I

II

كتاب الايمان

VII

حساب الفرائض ٦٥٩	في المناسخة ٦٦١	في الولاء ٦٦٢	في الرد واشكاله
الحجب	في الحمل	المفقود	في الخنثى ٦٦٢
كتاب الرد على المتشابهات ٦٦٤	[illegible]		
	[illegible]		

مسألة [illegible] رجل ضيع [illegible] ثم رجع [illegible] والدان
ولا يعرف [illegible] ومات [illegible] الطور [illegible]
على بيت المال [illegible] صاحبه
بزازيه

في الاختلاف في متاع البيت | في الشهادة على النكاح | في العنين | في نكاح الكفو | في الخيارات التي تتعلق بالنكاح | في حقوق الزوجين | في المتوفى | في القسم | فصل في النفقة

في نفقة المعتدة | في الابراء عن النفقة | في نفقة الاولاد | في نفقة الوالدين وذوي الارحام | في نفقة المملوك | كتاب الرضاع | كتاب الطلاق

في صريح الطلاق | في الكنايات والمداولات | في طلاق قبل الدخول | في الطلاق بالكتاب | في التعليق | المبطل للاستثناء | في تعليق الطلاق بالتزوج | في تحريم الحلال | في الامر باليد

فصل في الخلع | فصل في الظهار | فصل في اللعان | فصل في الايلاء | فصل في الرجعة | فصل في التزويج بعد الملك | فصل في العدة | في انتقال العدة | فيما يحرم على المعتدة | في العدة التي ترث

في النسب | في الحضانة | كتاب العتاق | في التعليق والاضافة | في العتق المبهم | في اعتاق بعض الشركاء | في التدبير | في الاستيلاد | في العتق على مال | في الولاء

في العتق بالنسب | في اعتاق الحربي | فصل في الكتابة | فصل في الولاء | كتاب الايمان | اليمين بالله تعالى | فيما يكون يمينا بالكفارة | في الحلف على فعل الغير | في النية

في اليمين بالصدقة والصوم | في الكفارة | في يمين الفور | في البر والحنث | في التزويج | فيما يكون على الفور او على الابد | في العقود التي لا حقوق لها | اليمين على الترك | في الاجر | في السرقة والغصب

العقود التي تتعلق حقوقها بالعاقد | في الاكل | في الذوق | في الشرب | في اللبس والكسوة والخياطة | في تغير المحلوف عليه | في الدخول | في الخروج | في المساكنة في السكنى والسكون | في الركوب

في الكلام | في القراءة | في الصلاة في الوضوء | في المرض والرؤية | في الشتم والقذف | في الضرب والقتل ونحوهما | في المعرفة | في الهدية | كتاب الحدود

في الزنا | في القذف | في التعزير | في الشرب | في الاشربة | في السرقة | في قطاع الطريق | كتاب السير | في الغنائم وقسمتها | في العشر والخراج

في الجزية | فصل في الفاظ الكفر | فيما يتعلق بكلام الله تعالى والاذكار | في الانبياء والملائكة والصلحاء | في المرتد | والبغاة | كتاب اللقيط | في اللقطة | كتاب الاباق

كتاب المفقود | كتاب الشركة | في العنان | في الاعمال | في شركة الوجوه | في الفاسد | المتفاوضين | كتاب الوقف | في المشاع | في المنقول

في الولاية | في المقابر والرباط والحوض | في وقف المصحف والمرتفق | فيما يجري الوقف اليه | فيما يقف على نفسه او اولاده او قرابته جيرانه | في الوقف على اهل البيت والاول عالموالي وغيرهم | في تصرفات القوام في الوقف | فيما يحتاج عليه الوقف | في دعوى الوقف والشهادة

كتاب البيع | في الاقالة | في مرابحة البيع | التلجئة | ما يفسد البيع | في نقض البيع | في قبض الثمن | فيما يدخل في البيع بغير ذكر | في الخيارات | في خيار الرؤية

في العيوب | في تصرفات الاب والوصي والقاضي | مسائل في الاستحقاق | فيما يكره | مسائل الشيوع | في بيع الفضولي | في الوكالة | في بيع الاب والوصي على الولد الصغير | في المبيع المؤجل | في الاتجار عليه

في بيع الاراضي | في الربا | في السلم | مسائل شتى | في الصرف | هبة الدين | التبرع بقضاء الدين | مايكون قبضا للدين والتمكين | احكام الجمار في ملك الغير | كتاب الكفالة

كتاب الحوالة | كتاب ادب القاضي | في العزل | في القراءة والمجتهدات | دعوى القضاء من غير حضرة القاضي | في التحكيم | فيما يفعل القاضي | كتاب الدعوى

في دعوى الكيل | الدعوى بسبب الميراث | سكوت المالك | دار في يد رجل وقد انفرد | فيما يكون خصما للقاضي | فيما يصلح خصما لغيره وما لا يصلح | فيما يحكم بعد الدعوى قبل القضاء | في بيان ما يصح من الدعوى | دعوى الدين

دعوى الميراث | الدعوى على الاب | في القضاء الذي يتعدى الى غير المقضي عليه | حيلة اثبات الدين على الغائب | حيلة اثبات العتق على الغائب | حيلة اثبات الرهن والدفع | في التناقض | في دعوى الخارج مع ذي اليد | فمن هو الخارج من اليد ما يسلم

في الاشارة الى النسب | في النتاج | في شهادة | ما يكون من الملاهي في الخيلولة | لمن الرتاق والنساء | فصل بما للدعي ليرد حد | دعوى النسب | كتاب الشهادة

في الاختلاف في الشهادة | في بعض الشهادة على الشهادة | في كتاب القاضي الى القاضي | في الرجوع عن الشهادة | كتاب الوكالة | في الوكيل بالبيع | في الوكالة بالخصومة والسعي | في العزل

كتاب الاقرار | في الابراء | في الاستثناء | في الاقرار في المرض | كتاب الصلح | في التخارج | في الدين | كتاب المضاربة

1

في الاختلاف | كتاب الوديعة | كتاب العارية | كتاب الهبة | في الاذن | في الرجوع في الهبة | هبة المريض | كتاب الاجارة

في الاجارة الطويلة | فيما يكون غاصبا من المستأجر | فيما يجب الاجر على المستأجر ومما لا يجب | في الاجارة الفاسدة | الاجير المشترك والوحد | ضمان الراعي والشاني | في الحمال | ضمان الاجير المشترك الحاصل بالشركة

ضمان الراعي والبقار | ضمان الكاري | ضمان القصار | ضمان الصباغ | ضمان الصائغ | ضمان النجار والبناء | ضمان العلاف والفراد | ضمان الطباخ | ضمان الملاح | ضمان الكاف

ضمان الحداد | ضمان القصاب وغيره | ضمان الخياط والنساج | ضمان الطحان | ضمان الحمامي | ضمان المستبضع | النخاس | اجارة الدواب | في الاذان

كتاب الاكراه | العتق | البيع | في الفعل وغيره | في الاكراه على اهل السلطان | كتاب الحجر | كتاب المأذون | كتاب الغصب

في غصب العبد وما يتعلق به | الغصب في الصبيان والعبيد والرهائن | في المكره والساكر | في التسبيب والاتلاف | جناية الدواب والجناية عليها | كتاب الشفعة | كتاب القسمة | كتاب المزارعة

كتاب المساقاة | كتاب الذبائح | كتاب الاضحية | كتاب الكراهية | في الكسب والعلم | في الكسوة | والكلام | التشميت | في المسابقة

كتاب احياء الموات | كتاب الشرب | في الكري | كتاب الصيد | كتاب الرهن | في البيوع | كتاب الجنايات | فيما يجب القصاص او الادب

في القصاص فيما دون النفس | في الجناية على الاطراف | في الشجاج | في الانف | في التشقيق | في الاذن | في السن | في اليدين | الشهادة على القتل | وما يحدث بحركة العدل

في الجنين | في العفو | ما يحدث في الطريق | في الحائط المائل | جناية البهيمة والجناية عليها | جناية المملوك وجنايته عكسه | في القسامة | العاقلة | كتاب الوصايا

الوصيات في الوصايا | في الايصاء | كتاب الفرائض

المانع من الارث | ذوو السهام | العصبات | في الحجب

في العول | في الرد | في مقاسمة الجد والاخوة | في ذوي الارحام

حساب الفرائض | المناسخة | في الولاء | في الوفاة واشباهها | الحمل | المفقود | في الخنثى | فيما يسأل عنه للمشابهات

تم

٦٧٥

سن كالي [illegible] عارف ... ابو السعود وقلم [illegible] [illegible] ... [illegible]

كتاب خزانة المفتين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد الشاكرين ونؤمن به ايمان الموقنين ونقر بوحدانيته اقرار الصادقين ونصلي على نبيه
وحبيبه سيد المرسلين وعلى جميع اخوانه النبيين وعلى اله الطيبين وصحبه الطاهرين
اما بعد فان العلوم كثيرة والاعمار قصيرة فالاولى والاحرى صرف الهمة الى الاهم والاقبال الى الانفع الاعم
وهو علم الاحكام المبين للحلال والحرام الذي لبيانه الايات وبين سيدنا عليه افضل الصلوة و
اكمل التحيات اذ هو قايد السعادة وزايد السيادة ووسيلة التحلي وفيه شرف الاخرة والاولى
قد صنف فيه العلماء السابقون المبرزون ما صنفوا رضوان الله وسلامه عليهم سلام
متى تكتب على الطرس عطرت كتابته الاقلام والطرس والبيان واشتمل اما اظهر من معانيه و
استكشفوا اما ابهم من مبانيه ثم طمس خاطري ان التقط من كتبهم نسخة فيها المسائل التي تكثر
وقوعها وتمس الحاجة اليها فتدور عليها واقعات الامة ويقتصر عليها عبارات الفقهاء
الائمة وهي مختار للفتوى والمسائل التي يعم بها البلوى وكنت اتوانى في هذا الامر الخطير واتردد
المخاطر وتوالت الخطاب حتى توفرت الدواعي وازدحمت الطلاب ظنا منهم وبعض الظن اثم
ان عندي عبارة من اقتاحه وعندي سهم من قداحه فطفقت اشاور نفسي مقدما رجلا ومؤخرا اخرى
مترددا في الاشتغال به او بالاقبال على ما هو اهم واحرى وهو كتاب الكافي في شرح الوافي اذ شرعت
فيه والشروع ملزم وكتبت اكثره وهو مبيضه وها انا اكاد انتهي فيه انتهاء الفراغ اشار الي من
اشارته حكم وطاعته غنم بحر في لعان الجيد الجم وكتابته وهو المولى الاعظم استاذ علماء العالم
مربي طوايف الامم سلطان افاضل بني ادم ناشر احاديث سيدنا صلى الله عليه وسلم صاحب
المنقول والمعقول ناشر الفروع والاصول كشاف المشكلات فتاح ابواب المعضلات المتشرف
بتشريف ومن دخله كان امنا المباهي به الملة والدين حكيم الحق والملة والدين محمد بن علي التكوني
اسارت بطلوع انوار اقباله نجوم ارباب الفضل في افضاله وارتفعت بارتفاع قدره
اقدار اهل العلم في عصره فقد اصبح العلم والفضل في عصره تتسع الانوار والتشبيب والحديث
بتسع الاثار وامسى الجهل في دهره منحوس الطوالع معكوس المطالع منكوس المنار مطموس

الاثار

2

الاثار الاثار ان قدره من فوق كل وعلم فضله وعلمه من فوق ما ان مدحت محمدا بقالتي لي محمد فقلت ما قال
الشافعي رحمه الله كيفما الوصول الى سعاد ودونها قلل الجبال ودونهن حتوف والرجل حافية وما لي مركب والكف صفر والطريق
مخوف ووجهت ركاب شطر مطالبهم وشرعت مع ومحي القريحة لتلاطم امواج الاحوال الى تراكم
امواج الاشتغال وجمعت المجرد الروية عن اصحابنا المتقدمين وما هو مختار عن المشايخ المتاخرين
رضوان الله عليهم اجمعين بان بليل وناح وشم ورد وفاح واوردت في هذا الكتاب ما هو القول
عليه في الباب ذكر الاختلافات واكتفيت عن ذكر جميع الاختلافات ما اوردت من الكتب بالعلامة
ومن الهداية هـ ومن النهاية شرح الهداية نه ومن الفتاوى للامام فخر الدين قاضي خان ق ومن
الخلاصة خ ومن الفتاوى للامام ظهير الدين ط ومن الشرح للطحاوي طح ومن الفتاوى الكبرى كـ
ومن البوازل ن ومن الفتاوى لاهل سمرقند س ومن الفتاوى لاهل عراق ع ومن الاختيار
في شرح المختار خ ومن شرح مجمع البحرين ش ومن الملتقط م ومن الواقعات ف ومن الفقه
النعماني ض ومن الفصول الاسروشني فر ومن الفتاوى الحميدي حم ومن شرح الجامع الصغير
للصدر الشهيد ص ومن الفوايد المنفرقة ق كل ذلك بعبارتهم المستفيدة واشارتهم المستحلية
الاجليلية ولا بيرحت قيد ذلك الامن تتم فلا يشاهد اهل الصناعة حق وجزاني ميدانها اشواطها
على عرق صناع اعتراف بقلة البضاعة وقصور الباع في هذه الصناعة وعلمي بان من صنف فقد
استهدف ومن الف استقرف ولكن المامور معذور والعذر عند الكرام مقبول وسميت
خزانة المفتين والمرجو ممن ينظر بعين الانصاف تطلعه ان لا يبادر الى الانكار بما يقرع سمعه بل الاليق
ان يمعن النظر بجانب الاختلاف ثم يسلك لسلك الاشكاف والاعتراف لان الحكم اذا ابتني
بقيد كان حكما اخر فارب صنعه عن لسان مداهن وعن كل طعان وعن زمرهم غابر الاسفيه
معاندين حسود وهو غير مكرم وعاصر شمسا اشرقت ساعدها عجز حسود وهو عن نور علم
قهرهم الله اسرى طوى ذيل الاعتراض ونظر اليه بعين الرضا والاغماض ولا ينظر اليه بالتبرم
والملال والتامة والاستقال ودعى لمن عمل فيه الرحمة وخاتمة السعادة سال الله تعالى
ان يجعلنا صالحي عبادة وعارفي ابانه ويوفقنا المتابعة سيدنا صلى الله عليه وسلم انه
ولي الانعام بالتوفيق للاتمام وعلى سيدنا ونبينا الصلوة والسلام والتحية والاكرام اللهم
من الشاكرين الذاكرين وارزقنا حجة الاسلام وزيارة حبيبك سيد المرسلين ربنا
تقبل منا انك انت السميع العليم وتب علينا انك انت التواب الرحيم ولا نقرب به
ونجوهنا يا اله العالمين وخدمت به خزانة كتب من حصنه الله تعالى بالنفس القدسية
والرياسة الانسية وهو المولى الاعظم الاعلم المذكور ادام الله تعالى ظلاله وافاض على الكافة
المسلمين فضله وافضاله اذ هو هذا العصر متعين لنشر اهل الفضل والعلم وعامر
مادرس من سراهل الجود والعدل معني بالامور الدينية لا غير موفق لاحياء معالم كل حبر
متفرد في اقتناء الكلات الحقيقية متخصص بانشاء الخيرات الاخروية فلا سلب الله
العالم ظله ولا اعدم انعامه وفضله فان لا اخطر تعين غاية السؤل والمنى وبالله التوفيق
اعلم ان المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتي من مسئلة سئل عنه وافتى ان كانت
المسئلة محكية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتي

بقولهم ولا يخالفهم برأيه سواء كان مجتهدا ام لا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا بعد
وهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله وعليه
وهم من يعتمد على مذهبهم ويقتدى بحسن سيرتهم وهم الذين احيوا سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم على وجهها واتفاقهم هدى واختلافهم رحمة ولا ينظر الى قول من خالفهم
ولا يقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا ما بين ما وضح وثبت وبين ضده وهم
المشهورون بتشريف خير القرون في زمن الذين يلونهم الحديث شمس اذا اجتمع الناس في واحد
وخالفهم في الشاء واحد فقد دل اجماعهم دونه على عقله انه فاسد وان كانت المسألة مختلفة
بين اصحابنا يأخذ اولا بقول ابي حنيفة رحمة الله عليه ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد رحمهما الله ثم بقول
غيرهم من اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه ثم باقاويل المشايخ من بعدهم واذا كان ابي حنيفة
في جانب وصاحباه في جانب قيل فالخيار للمفتي ان شاء افتى بقول ابي حنيفة وان شاء بقولهما
وفي قضية تختار قول ابي حنيفة ولا يأخذ بقولهما وقت عبد الله بن المبارك يأخذ بقوله لا غير
وفي شرح الطحاوي والفقيه ان لم يكن مجتهدا لا يأخذ الا بقول ابي حنيفة ولا يجوز له ان يأخذ
بقولهما الا في المزارعة والمعاملة لاتفاق المتأخرين على ذلك وان كان مع ابي حنيفة احد صاحبيه
رحمة الله عليهما يأخذ بقولهما لوفور الشرايط واستجماع ادلة الصواب بينهما ولو كان اختلافهم
اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه في زماننا لتغير احوال
الناس والاجتهاد بذل المجهود في ادراك المقصود دونه وفي عرف الفقهاء بذل الوسع والطاقة
في طلب الحكم الشرعي بطريقه وشرط صيرورة المرء مجتهدا ان يعلم من الكتاب والسنة ما يتعلق
به الاحكام الشرعية دون ما يتعلق به الوعظ والقصص وان يكون عارفا بمعاني خطابات الشرع
وذلك بمعرفة اقسام الكلام وموارده ومصادره لان الحكم يختلف باختلافه وينبغي ان يكون
عالما بوجوه العمل بالكتاب والسنة والاجماع والقياس واما معرفة الفروع المستخرجة من
الاصول بآراء المجتهدين فليس بشرط فاذا بلغ الحد الذي له ان يفتي استفتاء برأيه واجتهاده
وقيل المجتهد من سئل عن عشرة مثلا فيصيب في ثمانية ويخطئ في البقية وقيل لا بد من معرفة
الناسخ والمنسوخ والمحكم والمؤول والعلم بعادات الناس وعرفهم وان كانت المسألة على غير
ظاهر الرواية ان كان توافق اصول اصحابنا يعمل بها وان لم يجد للمسألة رواية عن اصحابنا و
اتفق فيها المتأخرون على شيء يعمل به وان اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده وان كان
المفتي مقلدا غير مجتهد يأخذ بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه وان كان
افقه الناس عنده في مصر آخر يرجع اليه بالكتاب ويتثبت في الجواب لا يجازف خوفا من الافتراء
على الله بتحريم الحلال وضده ثم ان ابا يوسف وهو يعقوب بن ابراهيم الانصاري ومحمد بن الحسن
الشيباني وزفر بن هذيل والحسن بن زياد اللؤلؤي تلاميذ ابي حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي رحمة
الله عليهم وابو حنيفة كان تلميذ حماد وحماد كان تلميذ ابراهيم النخعي وابراهيم كان تلميذ
علقمة وعلقمة كان تلميذ عبد الله بن مسعود وعبد الله رضي الله عنه وعنهم كان صاحب رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله الطيبين واصحابه الطاهرين وازواجه الطاهرات امهات المؤمنين

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الطهارة**

وهي الطهارة من النجاسة افتتح الكتاب الصلوة لان اهم العبادات بعد الايمان بالله تعالى وعبادات
بالطهارة لان الطهارة شرط لانه لا يسقط بعذر ما وساير الشروط مثل استقبال القبلة يسقط بالاعذار
فصل في الوضوء وهو لغة الحسن وشريعة الغسل والمسح في اعضاء مخصوصة وفيه المعنى
اللغوي لانه يحسن الاعضاء التي يقع فيه الغسل وهو انواع ثلاثة فريضة وواجبة وسنة كما
سيجيء ويجب به الحدث والاصح ارادة الصلوة والاولى اختيار الشيخ سرخسي في قال الله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية اذا اردتم الصلوة وانتم محدثون
كذا قال ابن عباس رضي والفريضة فيه ما ذكر في الآية وهو غسل الوجه واليدين مع المرفقين و
مسح ربع الرأس وغسل الرجلين مع الكعبين والوجه ما يواجه به وهو من قصاص الشعر الى
اسفل الذقن وما بين شحمتي الاذنين عرضا وداخل العينين ليس من الوجه خ فايصال
الماء الى داخل العينين ليس بواجب ولا سنة ولا يتكلف بالاغماض والفتح حتى يصل الماء
الى الاشفار وجوانب العينين ط ويجب الماء الى المأق حتى لو كان في المأق شيء يقال له بالفارسية
خمه لا يخرج عن الحدث واما الشفة ما يظهر منها عند الانضمام فهو من الوجه وما يكتتم
عند الانضمام فليس من الوجه وهو يتبع الفم خ ويجب ايصال الماء الى العذار وهو
البياض الذي بين الاذن ومنبت الشعر لانه من الوجه ويجب ايصال الماء الى الذقن قبل
نبات اللحية وما تحت الذقن لا يجب ايصال الماء اليه واما اذا نبتت اللحية فلا يجب
ايصال الماء الى ما تحتها خ والافضل له ان يخللها وان يخللها اجزاه ط ولو كان الرجل
ملتحيا لا يجب غسل ما استرسل من الذقن ق ومسح ما يلاقي بشرة الوجه من اللحية فرض وهو
الصحيح ف وايصال الماء في الوضوء الى اصول الشعر ليس بفرض الا ان يكون الشعر قليلا
يبدو المنابت خ وان زال شعر منابت الرأس بالصلع الاصح انه لا يجب ايصال الماء اليه ك ولو
توضأ وغسل وجهه وامر الماء على لحيته ثم حلق لحيته ليس عليه غسل موضعها لانه حين
امر الماء على الشعر كان بمنزلة غسل البشرة ط وكذا لو مسح على رأسه ثم حلق رأسه
او مسح حاجبه ثم حلق او قلم ظفره او جز شاربه لا يلزمه الاعادة ف وان اراد غسل وجهه
يضع الماء على جبينه حتى يتحدر الماء الى اسفل الذقن ولا يضع على خده ولا على انفه ولا يضرب
على جبينه ضربا عنيفا ق والسنة غسل اليدين الى الرسغين ثلاثا قبل غسل الوجه ويكفيه
ان كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه ان يأخذ بشماله ويصب على يمينه حتى يغسلها ثلاثا
وان كان كبيرا ولم يكن معه صغيرا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف ويرفع
الماء ويصب على يده اليمنى حتى يغسله ثلاثا بالمبالغة ما يمكن وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة
فان كانت بها ثم يغسلها ح وادخال بلة عضو الى عضو في الوضوء لا يجوز وفي الغسل يجوز
اذا كانت متقاطرة ط والوضوء المفروض وهو وضوء المحدث عند القيام الى الصلوة ف
الواجب وهو الوضوء للطواف وللمس مصحف وذلك غير مروية ومنها الوضوء للنوم اذا
اراد النوم واذا استيقظ منه ومنها المحافظة على الوضوء تفسيره ان يتوضأ كلما احدث
ليكون على الوضوء في الاوقات كلها ومنها الوضوء بعد الغيبة وانشاد الشعر ومنها الوضوء
ومنها بغسل الميت ف ويغسل الوجه ثلاثا والسنة ان يبدأ من قبل الاصابع الى المرفقين ولو

بدأ من قبل المرفق إلى الأصابع جاز خ المرأة اذا كانت في اظفارها عجين او الخباز او الصباغ او
الطحان اذا توضأ وفي اظفاره عجين وطين او ما اشبه ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم
يتم وضوءه لان ذلك لا يمنع وصول الماء الى باطنه ق وفي الخلاصة يجب ايصال الماء الى ما تحته
وفي الوسخ والدرن يتولد من ذلك الموضع وكذا الطعام اذا بقي في اسنانه ق وهذا اذا لم يكن
كثيرا فان كان كثيرا وهو ان يتبين للناظرين كما في سقوط السن يجب ايصال الماء اليه
وان كان في طواصته ثقب وفيها شيء يجب ايصال الماء اليه بخلاف الغسل فانه يجب ق
ولو كان الظفر طويلا بحيث يستر رأس الانملة يجب ايصال الماء الى ما تحته وان كان قصيرا
لا يجب ح ثم يمسح برأسه فرضا وسنة بماء واحد مرة ومقدار المفروض ربع الرأس بثلاثة
اصابع فان مسح باصبع واحدة ظهرا وبطنا وجنبا ووضع ذلك في ثلاثة مواضع جاز ق ف
ان مسح باصبعين لا يجوز الا ان يمسح بالابهام والسبابة مفتوحتين نصفهما مع ما بينهما
من الكف على رأسه فيجوز ويكون ذلك بمنزلة ثلاثة اصابع ق ولو مسح باصبع واحدة بمائها
الجديد الصحيح انه لا يجوز ح ولو مسح برؤس الاصابع لا يجوز اذا كان الماء سائلا من الكف الى
رؤس الاصابع وكذا في مسئلة الخف وان مسح بثلاثة اصابع موضوعة غير ممدودة يجوز
الاستيعاب في مسح الرأس سنة وصورة ذلك ان يضع اصابع يديه على مقدم رأسه و
كفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه ولو مسح رأسه بماء اخذه من لحيته لا يجوز ولو كان في
كفه بلل فمسح به اجزاه سواء اخذ الماء من الاناء او غسل عضوا غيره وبقي البلل في كفه هو الصحيح
ويمسح الاذنين بماء الرأس فيمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن
السبابتين حتى يصير ما بللهما مستعملا ح ولم ينقل من اصحابنا ادخال الاصبع في
صماخ الاذنين الا عن ابي يوسف رح ق والسنة ان يبدأ بمقدم الرأس ومسح الاذنين لا ينوب
عن مسح الرأس ومسح الرقبة الاصح انه ادب وفعله اولى من تركه ح ولو غسل رأسه في الوضوء بدلا
عن المسح ق والمرأة اذا مسحت على الخمار لا يجوز الا اذا كان رقيقا ينفذ الماء فيه فيبلغ ربع رأسها
ولو مسح على شعره وكان شعره طويلا ينظر ان مسح تحت اذنيه لا يجوز وان مسح ما فوقه اجزاه
ولو كانت له ذوائب مشدودة حول رأسه كما يفعل النساء فمسح على رأس الذوائب لم يجز
عند العامة ارسل او لم يرسل ط ثم يغسل رجليه الى الكعبين ثلاثا ولو كبه الاناء بيمينه
والقاه على مقدم رجله اليمنى وكذلك اليسرى ثم يغسلها ثلاثا ثم افاض الماء على مقدم رجله اليسرى
فذلك بيان والدلك سنة ح ادهن رجليه ثم توضأ وامر الماء على رجليه ولم يقبل الماء لمكان
الدسومات جاز الوضوء ك توضأ ووضع رجليه على ارض نجس ثم ذهب وصلى فان كانت الارض
صلبة يابسة ولم تقع عليها جازت صلوته لانه لا يلزق برجله نجس وان كان الموضع رطبا
والرجل كذلك او كان الموضع رطبا والرجل يابسة فظهرت الرطوبة في القدم فعليه ان
يغسلها فلو صلى قبل الغسل لم يجز لانه لزق به النجس ف اصابه الطين او مشى في الطين ولم
يغسل قدميه حتى صلى يجزيه ما لم يكن اثر النجاسة ك والغسل مرة سابغة فريضة والمرتان
فضيلة والثلاث سنة وتفسير السبوغ قال ابو يوسف رح ان يجعل الماء على اعضائه
كالدهن وقال محمد فهو المختار هو ان يسيل الماء على اعضائه ويتقاطر منه قطرات ثم

اذا

اذا افاض الماء على رأس العضو قبل ان يجعل الى المرفق او الكعب يسيل الماء ويمر بكفه الى آخر العضو
لا يكون سنة فان توضأ وغسل العضو مرة واحدة ان فعل لعزة الماء او البرد لا يكون وبعينا
اذا فعله احيانا اما اذا اتخذ ذلك عادة فيكره فلو غسل مع اجمع الوضوء الاربع مرات يكره
ك مريض لا يمكنه الوضوء او التيمم وله جارية فعليها ان توضيه لانها مملوكة و
طاعته الحالك واجبة اذا عري عن المعصية وان كانت له امرأة لا يجب عليها ذلك لان
هذا ليس من حقوق النكاح الا اذا تبرعت بذلك لانها بمنزلة ساير المسلمين في حق هذا الحكم و
الاعانة منه وجب اليها في حق المسلمين وتعاونوا على البر والتقوى ن رجل له عبد مريض لا يستطيع
ان يتوضأ يجب على مولاه ان يوضيه بخلاف المريضة حيث لا يجب على زوجها ان يعاهدها
خ المريض اذا كان له ابن او اخ ويوضيها البنت الا انه لا يجبر فرجه الا من يحل له الوطي ك
وان توضأ في الماء الجاري او في الحوض الكبير وغمس الرجل في الماء يجوز وان لم يخلل الاصابع ق ف
لو كان اعضاء وضوءه قد نضج نحو الدملة عليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء على ظاهر الجلدة
ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلوته ق وان توضأ او اغتسل وبقي على جسده او عضو
وضوءه موضع يابس فلم يصل الماء تحته جاز وضوءه وصلوته خ على شقاق رجله
دواء لا يصل الماء تحته يجري الماء على ظاهر الدواء وان كان يضره ايصال الماء اليه خ واداب
الوضوء ان يتمضمض باليمين ويستنشق باليسار والمبالغة فيهما سنة وتفسيرها ان يجاوز الفم
وان لم يبالغ خوف الاستنشاق ان يرفع الماء بكفه ويضع على منخره حتى يصعد في انفه ط و
في المضمضة استيعاب الماء جميع الفم والمبالغة فيه ان يصل الماء الى رأس حلقه وحد
الاستنشاق ان يصل الماء الى الانف والمبالغة فيه ان يجاوز المارن خ تحريك الخاتم سنة ان كان واسعا
وفرض ان كان ضيقا بحيث لم يصل الماء تحته والمستاك الذي صلى الله عليه وسلم خ والسواك سنة
فان كان معه سواك استاك به وان لم يكن استعمل الاصبع من يمينه والمصري والقروي
سواء والاستنجاء بالاحجار سنة مع كرة ولا يعتبر فيه العدد والمعتبر فيه الانقاء ه
لو كان ينقيه الحجر لا يحتاج الى الثالث وهكذا الاولى وهذا اذا كانت النجاسة لا تجاوز المعتاد
واتباع الماء ادب ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها في خروج الريح والبول ق وصفة الاستنجاء ان يستنجي بيده
اليسرى بعد ان يرخي موضع الاستنجاء اذا لم يكن صايما ويصعد الرجل اصبعه على سائر الاصابع
صعودا قليلا في ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعه ثم يصعد بنصره اذا اغتسل مرات ثم
بنصره خنصره ثم سبابته حتى يطمئن قلبه انه قد طهر ط وكيفيته بالحجر ان يدبر بالحجر الاول ويقبل
بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل في الحجر الاول ويدبر بالثالث لان في
الصيف خصيتاه مدليتان فلو اقبل بالاول يتلطخ خصيتاه فلا يقبل ولا كذلك في الشتاء والمرأة
تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الاوقات كلها وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود ف
هذا اذا كانت النجاسة على موضع الاستنجاء قدر الدرهم او اقل فان كان اكثر هل يكفيه الحجر
الاصح انه يكفيه ولو كانت في غير موضع الاستنجاء لا يجوز الا الغسل ح والاستنجاء بالماء
افضل وكيفيته ان يجلس كما فرج ما يكون ويرخي نفسه حتى يطهر ما تداخل فيه من النجاسة
فيغسله وهو غير مقدر لكن يغسل فرجه حتى يطمئن قلبه انه قد طهر ويصب الماء قليلا

ثم يدلك ليكون الطهر ويستنجي ببسط الاصابع والمراة كذلك خ وقال عامة المشايخ
انها تجلس منفرجة تفرج بين رجليها ثم تغسل ما ظهر منهما وتغسل يديه قبل الاستنجاء وبعده
هو المختار ولو اصاب ماء الاستنجاء كمه او ذيله ان اصابه الماء الاول والثاني والثالث
تنجس نجاسة غليظة وان اصابه الماء الرابع فحكمه حكم الماء المستعمل ط انما يستنجي بالاشياء
الطاهرة مثل الحجر والمدر والخزف ولا يستنجي بالاشياء النجسة مثل الروث والسرقين
وكذلك لا يستنجي بطعوم الادمي وعلف الحيوان مثل البر والحشيش ك وينبغي ان لا يستنجي
اذا كان في موضع يقع بصر غيره عليه وان استنجى ناسيا لانه كشف العورة من غير ضرورة فيه
وان احتاج الى كشف العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالماء ط وان كان القوم يستنجون
على النهر يجوز عند مشايخ بخارا خلافا لمشايخ عراق ح ويسمي قبل الاستنجاء وبعده هو
الصحيح ك واذا فرغ من الاستنجاء يغسل اليدين وقبل كما يطهر موضع الاستنجاء يطهر
اليد ايضا والاستبراء واجب حتى يستقر قلبه على انقطاع الاثر وذلك بالمشي او التنحنح
او النوم على شقه الايسر ولو عرض له الشيطان كثيرا لا يلتفت الى ذلك كما في الصلوة ح
وينضح فرجه بماء حتى لو راى بللا احاله على بلة الماء به امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنن
السنة فلو كان ترك كل المتقدمون لا ثبات وقال المتاخرون ثبات ومن الترتيب
والموالات وهو ان لا يشتغل بين افعال الوضوء بغيرها ويكره ان يستعين في وضوئه
بغيره الا عند العجز فالحاصل ان ما يكره للمتوضي ستة الكذب والتميمة والغيبة ومس
الذكر والعبد والمس والمباشرة بغير ثوب ويشرب فضل وضوئه قائما ولا يتكلم في خلال
الوضوء لانه شبيه بالصلوة ويملأ الاناء عند الفراغ من الوضوء فالحاصل ان سنة الوضوء
عشرة غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ من نومه والاستنجاء بالماء والسواك
والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى الثلث
والتسمية وينقض الوضوء كل ما خرج من السبيلين سواء كان معتادا او لا قليلا كان
او كثيرا ومن غير السبيلين اذا كان نجسا وسال والخارج من البدن على ضربين طاهر
ونجس فخروج الطاهر لا ينقض الطهارة كالدمع والبزاق والمخاط ولبن بني ادم واما
النجس فلا يخلو اما ان يخرج من احد السبيلين من الدبر والذكر وفرج المراة منهما
ينقض الطهارة بنفس الظهور ولا يشترط فيه السيلان فالمراة اذا انزل داخل فرجها
فلم يخرج الى الظاهر ينقض الطهارة ولكنا اذا انزل لها المني الى هذا الموضع وجب
عليها الغسل ح وان خرج من غيرهما فان كان سائلا ينقض والا فلا نعم ان خرج من
الذكر او فرج المراة ريح لا ينقض ظ الرعاف اذا نزل الى ما لان من الانف نقض القراد اذا
مص من عضو انسان فامتلا دما ان كان صغيرا لا ينقض وضوءه كما لو مص الذباب
او البعوض وان كان كبيرا انتقض لان الدم فيه سائل كالعلقة اذا اخذت بعض
جلد انسان ومصت حتى امتلات من دمه بحيث لو سقط لسال الدم انتقض لان الدم الذي
يخرج بعضها ولو عض الذباب وظهر الدم لا ينقض ك ولو غرز في عضوه شوك او ابرة فظهر منه
الدم ولم يسل لا ينقض ح القرحة اذا عصرت فخرج منها كثير لكن بحال لو لم يعصرها لا يخرج ينقض

وفي الهداية والظهيري لا ينقض الخروج اذا ظهر البول من مباله وهو يقدر على امساكه وان سال دمه ساعة
لا يرقا وان كان لا يقدر على امساكه لا ينقض ما لم يسل الدودة اذا سقطت من الاحليل لا ينقض الوضوء
ولو خرجت به دماميل وجدري فبقي صديد وبعضها سائل فسال الذي لم يكن سائلا حال الحدث نقض وانها بمنزلة
القروح لا بمنزلة قرح واحد ولو كان الكل سائلا فانقطع البعض فالعذر باق اعتبارا للانتهاء بالابتداء
وكما اذا سال من المنخرين ثم انقطع احدهما ف الجدري قروح والبثرة قرحة واحدة ح واذا كان بذكره جرح
وله راسان احدهما يخرج منه فالسيل في مجرى البول والاخر في غير مجرى البول اذا ظهر على الاحليل
ففيه الوضوء وان لم يسل وفي الاخر لا وضوء فيه ما لم يسل ق من داخل اصبعه في دبره ينقض وضوءه
لانه لا يخلو عن البلة ولو دخل الحقنة ثم اخرجها عليه الوضوء اذا اقطر في احليله ثم خرج لا
ينقض كما في الصوم ولو حشى قطنة في احليله ثم اخرجها نقض وان كانت يابسة المراة اذا
وضعت الكرسف بالفرج الداخل ثم سقط نقض ظ اذا خاف الرجل خروج البول فحشى احليله بقطنة
ولولا القطن يخرج فيه البول فلا باس به ولا ينقض وضوءه ما لم يظهر البول على القطنة ح المتوضي
اذا عض شيئا فوجد فيه اثر الدم لا ينقض ما لم يعرف السيلان وكذا في الخلال والاسنان فلو بزق
واحمر بزاقه فيها ثلث مسائل النقض ونجس الثوب وفساد الصوم ان كان الدم مغلوبا لا ينقض
ولا ينجس الثوب ولا يفسد صومه ح والغرب في العين بمنزلة الجرح فما سال منه ينقض الوضوء
بخلاف ف الدمع ومن بعينه رمد اذا سال الدم فينبغي ان يتوضا لوقت الصلوة ح ف والقيء كان
ملء الفم نقض وان كان دونه لا سواء كان مرة او طعاما او ماء وحد الملء ان لا يمكنه امساكه
الا بتكلف وان قاء قليلا قليلا ولو جمع كان ملء الفم فمحمد اعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان
وهو المختار ح واذا قاء دما وان تقيأ من الجوف ينقض قليلا كان او كثيرا ق وان قاء بلغما
ان نزل من الراس فهو كالبزاق وان صعد من الجوف فكذلك لا ينقض ط والاغماء و
الجنون والسكر بحيث يختل مشيه ينقض في الجملة ينقض ح والنوم على هيئة من هيئات
الصلوة وخارجها في الصلوة لا ينقض وان كان في القيام او القعود او الركوع او السجود
ان تعمد النوم في السجود ينقض فيفسد صلوته ولو تعمد النوم في القيام او الركوع لا ينقض
ولو وضع راسه على ثوبها او ركبته ونام لا ينقض وان نام قاعدا او قائما متمكنا مقعده على الارض
لا ينقض ولو نام مضطجعا او متكيا او قاعدا على احدى وركيه متجافيا مقعده من الارض ينقض
ولو وضع راسه على ثوبها او ركبته ونام لا ينقض وان نام على راس التنور وهو جالس وقد ادلى
رجليه كان حدثا وان نام على ظهر الدابة في سرج او اكاف لا ينقض ق النعاس اذا كان خفيفا بحيث
يسمع ما يجري عنده لم ينقض واذا نام قاعدا فسقط ان انتبه قبل ان يصل جنبه الى
الارض لا ينقض هو الاصح وان انتبه بعد السقوط ينقض ولو وضع يده على الارض لا ينقض
ويستوي في وضع الكف وظهرها ط ولو نام متوركا فهو كالمضطجع وان نام محتبيا وراسه في
ركبته لا ينقض ولو كان متربعا وراسه على فخذه نقض ولو نام على وجه السنة بان نام رافعا
بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه لا ينقض ولو نام مستندا على شيء واليتاه مستويان
لا ينقض وان كان بحال لو ازيل مسنده سقط نقض ط رجل استند ظهره الى سارية قيام او
هو مريض يمسكه انسان ولولا السارية او ذلك الانسان ما استمسك فان اليتاه مستو

على الارض فلا وضوء عليه لعموم البلوى المريض اذا لم يستطع الصلوة الا مضطجعا فنام في صلوته
لانه نام مضطجعا ك والقهقهة ولكن سطلها كان فيها ولا ينقض طهارة الغسل ولو صلى ق
بالايماء بعذر وقهقه فيها انتقض لانها ذات ركوع وسجود وقام الايماء مقامهما ق ف
اذا قام المصلي فضاد في نومه قهقهه لا ينقض وضوءه لان القهقهة انما جعلت حدثا بشرط
ان لا يكون جناية وفعل النائم لا يوصف بكونه جناية والصبي اذا قهقه في الصلوة لا ينقض
وضوءه ويفسد صلوته وكذا الباني في الحدث اذا جاء متوضيا وقهقه في الطريق يفسد
صلوته ولا ينقض وضوءه ولو صلى المكتوبة او التطوع راكبا خارج المصر والقهقهة
فيها انتقض وان كان في مصر او قرية لا ينقض لانه ليس في صلوة ولو افتتح التطوع
راكبا خارج المصر ثم دخل المصر ثم قهقه لا وضوء عليه ولو صلى في المصر ركعة
تطوعا ثم خرج منه يريد السفر فقهقه لا ينقض وضوءه ق وحد القهقهة ان يسمع نفسه
وجيرانه والضحك ان يسمع نفسه دون جيرانه ويفسد به الصلوة دون الوضوء والتبسم
ما لا يسمع نفسه ولا جيرانه ولا يتعلق به حكم فساد صلوة ولا وضوء ولو قهقه الامام
مع القوم بعد القعود في اخر الصلوة انتقض وضوءهم جميعا ولو قهقه الامام ثم القوم
فلا وضوء على القوم رجل شرع في الجمعة فمضى الوقت وهو في الصلوة فقهقه انتقض
وضوءه ح اذا سلم الامام ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة ثم ضحك قهقهة ينقض
وضوءه ولو صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس ثم قهقه يلزمه الوضوء ولو نوى امامة
النساء مقاومة امراة بحسه وافسدت به ثم قهقه الرجل عليه الوضوء على الاصح ح
ولو ضحك الامام بعد التشهد او احدث متعمدا فسدت صلوة المسبوقين وفي فساد
اللاحق روايتان ولا وضوء على من مس بدنه او بدن غيره او مس بدنه او بدن نجاسة
شيئا نجسا وكذا لو مس ذكره بباطن كفيها وظاهرها وكذا لو قبل امراة بشهوة ولو باشرها
واستها من غير ثوب ينقض سواء خرج منه شيء او لم يخرج ح ولو يشترط في ظاهر
الرواية مس الفرج ومن تيقن بالطهارة وشك في الحدث فهو على طهارة ومن تيقن
بالحدث وشك في الطهارة فهو على الحدث واليقين لا يزول بالشك كمن
شك في طلاق امراته لا يعتزل امراته وكذا لو شك في عتاق امته وكذلك اذا شك
في نجاسة الماء لا يمتنع من الاستعمال ويستثنى هذا الحكم موضعين احدهما اذا شك في الصلوة
انه صلى ولم يصل فان شك في الوقت اعاد الصلوة وان شك بعد خروج الوقت فالظاهر
انه صلى والثاني اذا شك في ركوع او سجود وان في الصلوة يأتي به وان كان فرغ منها فالظاهر
انه لم يتركهما ومن شك بعدئذ في بعض وضوءه وذلك اول ما شك غسل ذلك الموضع الذي
شك فيه بعض في الحدث وشك في وضوءه وان كان يعترض له كثيرا لم يلتفت اليه لانه من
عمل الشيطان ومن توضأ ويرى بلل كجنابه من ذكره الوضوء وان كان الشيطان يريد ذلك
كثيرا ولم يعلم انه بول او المضي على صلوته صح وينبغي ان ينضح فرجه والاولى ان ينقض الوضوء
اذا توضأ قطعا للوسوسة هذا اذا كانت تربية العهد بالوضوء ولبعيد العهد لا ينبغي
فالحاصل ان نواقض الوضوء نوعان الخارج من السبيلين ح والخارج النجس من غير السبيلين

وجلد

وجلد الحيوان عشرة اشياء الغايط والبول والريح من الدبر والدم من جميع البدن والنوم مضطجعا او في
معناه والقيء ملا الفم والرعاف والمرة والقيح والصديد والقهقهة في صلوة ذات ركوع وسجود صح
فصل في الغسل الغسل من عشرة اوجه اربعة منها فريضة وان بعة منها سنة وواحد واجب
وواحد مستحب اما الفريضة فمنها الغسل من التقاء الختانين اذا غابت الحشفة من قبل او
دبر على الفاعل والمفعول انزل او لم ينزل لان الايلاج في الفرج وفي البهائم لا يوجب ما لم ينزل لانه
هنا كالاستمناء بالكف والايلاج في القبل والدبر سواء في حق وجوب الغسل كذلك في
وجوب الكفارة في شهر رمضان والثاني الغسل من المني اذا انزل عن شهوة كما اذا نظر الى امراة
فانزل او مسها او جامعها فيما دون الفرج فانزل وكذلك اذا احتلم فانزل ولو احتلم
ولم ينزل فلا غسل عليه ولو استيقظ فوجد على فراشه بللا وهو لا يتذكر الاحتلام فهو على
ثلثة اوجه ان كان منيا يجب الغسل بالاتفاق وان كان وديا لا يجب الغسل بالاتفاق
وان كان مذيا فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما يجب الغسل احتياطا تذكر الاحتلام او لم تذكر
وقال ابو يوسف رحمه لا غسل عليه حتى يتيقن بالاحتلام والمني هو الماء الابيض
الخاثر الدافق الذي يكون منه الولد ويذهب منه الشهوة ويكون يخرج منه الذكر والذي ماء
رقيق يخرج على راس الذكر حين هيج الشهوة فيستيقظ منه الذكر وينتشر والودي هو الذي
عقيب البول يخرج وفيهما الوضوء الرجل اذا اغتسل من جنابة قبل ان يبول فخرج من
ذكره بقية المني فعليه الغسل ثانيا ولو بال او نام ثم خرج المني لا يلزمه الغسل ولو جامع
فاغتسل قبل ان يبول وصلى جازت صلوته ولو اغتسل قبل ان يبول ثم خرج من ذكره مذي
يغتسل ثانيا ولو بال فخرج من ذكره مني ان كان السم منتشرا عليه الغسل والا فلا غسل عليه
بل عليه الوضوء وان غشي عليه ثم افاق او سكر ثم صحى ثم وجد منيا بعدما افاق لا يلزمه الغسل
بخلاف النائم اذا استيقظ واذا احتلم وشد على ذكره ومنع خروج المني دفعا ثم سال المني
بعد ما سكن شهوته فعليه الغسل والثالث الغسل من دم الحيض اذا انقطع والرابع من دم
النفاس واما السنة فمنها غسل الجمعة ويوم عرفة والعيدين والاحرام واما الواجب
فغسل الموتى واما المستحب فهو ان الكافر اذا اسلم والصبي اذا ادرك فيستحب لهما الاغتسال
ط والصغير اذا جامع امراة لا غسل عليه وعليها الغسل والصبية اذا كانت لا تشتهي يجب الغسل
على الفاعل اذا انزل ولو راى في منامه مباشرة امراة ولم يره بللا على ثوبه فمكث ساعة فخرج
منه مذي لا يلزمه الغسل ح وفرج البهيمة بمنزلة الفم لا يجب الغسل بالايلاج بدون الانزال
وكذلك الميتة ولو جامع امراته فيما دون الفرج ودخل ماؤه فرجها لا غسل عليها ولو جعلت
يجب الغسل المراة اذا احتلمت فلم يخرج منها ما ان وجدت لذة الانزال فعليها الغسل
لان ماءها ينزل من صدرها الى رحمها ولو احتلم ونزل الماء الى راس الاحليل لا غسل ثم
لان في الباطن بعد وفيه فارق فرج المراة واذا وجد في الفراش مني ويقول الزوج من المراة
وهي تقول من الزوج فالاصح ان عليهما الغسل احتياطا ق ويجب للرجل المراة بترك الاغتسال
الا اذا كانت ذمية ومن اغتسل وبين اسنانه طعام لا بأس به والعجين في الظفر يمنع تمام الاغتسال
والوسخ والدرن لا يمنع والقروي والمدني سواء والتراب والطين في الظفر لا يمنع ولحرام

والصباغ في ظفرها يمنع تمام الاغتسال وقيل في كل ذلك يجزيهم للحرج والضرورة وقد مر ط الجنب
اذا شرب الماء ولم يمجه لم يضره ويجزيه عن المضمضة اذا اصاب جميع فيه غسل اصول الشعر
واجب على الرجل والمراة جميعا في الجنابة والذوائب لا يجب غسلها عليها بخلاف شعر اللحية
واللحية لانه لا حرج فيه ط رجل بال فخرج من ذكره مني فان كان منتشرا فعليه الغسل فان كان
منكسرا فعليه الوضوء وان غشي عليه ثم افاق فوجد مذيا او كان سكرانا ثم وجد مذيا بعد
ما افاق لم يكن عليه الغسل ق رجل غرب به فرط الشهوة له ان يعالج بكره لتسكين الشهوة و
سئل ابو حنيفة رحمه الله عليه انه هل يوجب على هذا ف ابو حنيفة رحمه الله فمن بغا
براسه فقد برح ق اتفق اصحابنا ان الغسل انما يجب بخروج المني على سبيل الدفق والشهوة
والمعتبر مفارقة المني على سبيل الدفق والشهوة من معدنه وهو الصلب لا ظهوره على وجه
الشهوة ولو احتلم او امسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال المني عليه الغسل وقال
ابو يوسف الشهوة تشترط عند خروجه من رأس العضو ايضا ويعمل بقول ابي يوسف اذا كان في
بيت انسان واستحى من اهل البيت او خاف ان يقع في قلبهم ريبة بان طاف حول اهل بيته
وكذا في المستصفى فالحاصل ان ما خرج من الذكر عقيب البول ثلثة اشياء المني والودي والمذي
وفي المني الغسل بالشرايط وفيهما الوضوء خ امراة قالت معي جني ياتيني في النوم مرارا و
اجد من نفسي ما اجد من زوجي اذا جامعني لا غسل عليها خ غلام ابن عشر سنين له امراة
وهو يجامعها يجب عليها الغسل ولا يجب عليه لوجود السبب وهو مواراة الحشفة بعد توجه
الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر بالغسل ولو كان الزوج بالغا والمراة
مراهقة كان الجواب على العكس لان جماع الغلام ليس بسبب الانزال ... ولكن يؤمر بالغسل
احتياطا كما يؤمر بالصلوة ن المراة اذا جامعها زوجها فاغتسلت ثم خرج منها مني الزوج
لا يجب عليها الغسل لان هذا ليس منيها فكان هذا بمنزلة الحدث اذا اتى امراته وهي عذراء
لا غسل عليهما ما لم ينزل لان العذرة يمنع التقاء الختانين والبكر اذا جومعت فيما دون الفرج
فحبلت كان عليها الغسل ك وجماع الخنثى يوجب الغسل على الفاعل والمفعول لمواراة الحشفة
وليس للرجل ان يجامع امراته اذا كان الحجاب بين القبل والدبر فقد انقطع ق اذا استيقظ
الرجل من منامه فوجد على طرف احليله بلة لا يدري انها مذي او مني فانه يغتسل الا ان
يكون قد انتشر ذكره قبل النوم فلما استيقظ وجد البلة فههنا لا غسل عليه لانه اذا كان منتشرا
قبل النوم فما وجد من البلة بعد الانتباه يكون من اثار ذكره الانتشار فلا يلزمه الغسل
الا ان يكون اكثر رايه انه مني فحينئذ يلزمه الغسل واذا كان ذكره ساكنا حين نام فيجعل تلك
البلة منيا ويلزمه الغسل ... الحلواني وهذه المسئلة مما يكثر وقوعها والناس عنها غافلون
ق رجل اغتسل ونسي المضمضة لكن شرب الماء الاصح انه لا يخرج من الجنابة سواء
شرب على وجه السنة او غيرها سالم محمد ح وكيفية الغسل ان يبدأ بيديه فيغسلهما
ثم يتوضأ كما للصلوة ثم يفيض الماء على راسه وساير جسده ويبدأ بمنكبه الايمن
فيفيض عليه الماء ثلثا ثم بمنكبه الايسر ثلاثا ثم يفيض الماء على راسه وساير جسده
ثلاثا ثم يتنحى فيغسل قدميه وفي النقاية وغيرها يبدأ بالراس اولا ثم باليمين ثم

باليسار

باليسار وتقديم الوضوء على الاغتسال سنة خ المضمضة والاستنشاق فرض في الغسل و
يغسل ما عليه من النجاسة والدلك ليس بشرط لو اجنبت المراة ثم ادركها الحيض ان
شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر جنب اغتسل فبقي على بدنه لمعة لم
يصبها الماء لم يخرج من الجنابة وادنى ما يكفي من الماء في الغسل صاع وفي الوضوء مد
خ للجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب فالمستحب ان يغسل يديه وفاه ق وينبغي للجنب ان
يتخلل بره في سترة ومن احتلم في المسجد ينبغي ان يخرج من ساعته فان كان في الليل وخاف
الخروج يستحب له ان يتيمم وعلى الرجل ثمن ماء الاغتسال والوضوء لانها من حوائج الدار
ويكون في منزلة الماكول والملبوس ق للجنب اذا غسل يديه ثم مس المصحف الاصح انه لا يجوز
وكذلك لو غسل الفم بالقراءة الاصح انه لا يقرا ولو اخذ المصحف بكمه الاصح انه لا يجوز ولو قرا
ما دون الاية الاصح انه لا يقرا ولا يمس كتب التفسير وكتب الفقه والمستحب ان يكون متوضئا
ط الجنب لا يكتب القرآن وان وضع الصحيفة على الارض ولا يضع يده على ذلك وان كان
ما دون الاية لان كتابته بمنزلة القراءة ويستوي في قراءته الاية وما دونها هو الصحيح
فكذا في الكتابة ك الغسل يوم الجمعة للصلوة حتى لو اغتسلت المراة والمسافر والعبد
اذا لم يصلوا بذلك الغسل لا يدركون الفضيلة لان الطهارة تشترط للصلوة ك ولا باس
بان يقرا شيئا لا يريد به القرآن كالبسملة والحمدلة ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء لان
المنع ورد عن القرآن خاصة ولا يدخل المسجد الا لضرورة فان احتاج الى ذلك يتيمم
ويدخل اح فالحاصل ان الغسل فرض في اربعة اشياء في الجنابة والتقاء الختانين والحيض
والنفاس وهو سنة في اربعة احوال يوم الجمعة لصلوة عند ابي يوسف وليوم الجمعة عند
ابن زياد وللعيدين وعند الاحرام والغسل المستحبة خمسة ليلة عرفة وليلة القدر
وعن غسل الميت ومن الحجامة وغسل الكافر اذا اسلم ويستحب ان يغتسل وان لم
يغتسل فلا يضره **فصل في المياه** الماء الذي يتوضأ به ثلاثة الماء الجاري والماء الراكد
وماء البئر واقواها الماء الجاري ان كان فوق الجاري يجوز الاغتسال به والوضوء
فيه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيها ما لم يظهر اثر النجاسة فيه بلون او طعم او ريح
ق والماء على نوعين مطلق ومقيد فالمطلق ما لو نظر اليه الناظر سماه ماء على الاطلاق
وهو الباقي على الاوصاف خلقه كالماء الذي ينزل من السماء وماء العيون وماء
البحار وماء الحياض والابار والغدران سواء كانت في معادنها او في اوانيها وحكمه انه
طاهر يجوز التوضي به والاغتسال من الجنابة ويزيل النجاسة عن الثوب والبدن حكمية
كانت او حقيقية واما المقيد فهو كل ما استخرج بالعلاج مثل ماء الصابون وماء الحمص
وماء الاشجار والثمار وماء الزعفران وماء البطيخ والباقلاء وحكمه انه طاهر غير
طهور لا يجوز به التوضي والاغتسال من الجنابة ويزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب
والبدن جميعا ط والجاري ما يعده الناس جاريا هو الاصح وقيل ما يذهب بتبنة اح الماء
اذا كان يجري ضعيفا فاراد انسان ان يتوضأ منه فان كان وجهه الى مورد الماء يجوز
وان كان الى مسيل الماء لا يجوز الا اذا مكث بين غرفتين مقدار ما يذهب الماء بغسالته

اما الجاري اذا شد بعض بتوضأ انسان بما يجري في النهر وقد بقي جريان الماء كان نجاسة كالان
هذا ماء جاري ق النهر اذا كان يجري بعضه على الجيفة فان كان ما لاقى الجيفة فهو نجس
فان كان ما يلاقي الجيفة اقل فهو طاهر لان الاكثر يقوم مقام الكل وان كان سواء فهو نجس
ترجيحا للنجاسة احتياطا ونظير هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب من السطح وكان على السطح
عذرة فالماء لان الذي لا يجري على العذرة اكثر وان كان العذرة عند الميزاب فان كان
كل الماء او اكثره او نصفه يلاقي العذرة فهو نجس وان كان الذي لا يلاقي العذرة اكثر من الذي
يلاقيها فهو طاهر وكذلك ماء مطر اذا استنقط في موضعها من بعد ما ت كان الجواب
كذلك هو الصحيح ك ولو توضأ من حوض وعلى جميع وجه الماء الطحلب يجوز ان كان
بحال لو حركه يتحرك والموضع الذي في النهر يقال له كرداب لا يجوز التوضي منه الماء
النجس اذا دخل الحوض الكبير لا يتنجس وان كان للماء النجس الذي دخل غالبا لان كل الفضل
الماء بالحوض صار طاهرا واذا كان عين ماء والعين بحال يخرج الماء منه ويجري يجوز
التوضي في موضع خروج الماء وفي موضع آخر ان كان اقل من اربعين في اربعين لا
يجوز والا فلا ح ك ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسة تغيب النجاسة فيه
واختلط حتى لا يرى لونها ولا اثرها يتوضأ منه لانه في معنى ماء الجاري ك ولو
اسن الماء وهو كدر ولم يعلم بوقوع النجاسة فيه يجوز التوضي منه ك الماء اذا جرى على
الجيفة ان فيها كان الماء كثيرا لا يستبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان كان يستبين
الماء فالماء نجس ق حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من فان كان اربعا
في اربع فما دونه يجوز فيه التوضي فان كان فوق ذلك لا يجوز الا في موضع دخول
الماء وخروجه لان في الوجه الاول ما يقع يكفيه من الماء المستعمل لا يستقر فيه بل
يخرج كما دخل بمكان خارجا وفي الوجه الثاني يستقر فيه الماء ولا يخرج الا بعد زمان
والاصح ان التقدير غير لازم والاعتماد على ان ينظر فيه ان كان ما وقع فيه من الماء
يخرج من ساعته لكثرة الماء وقوته ولا يستقر فيه يجوز فيه التوضي والا فلا ق
كن البول في الماء الجاري على الاصح ح الجنب اذا قام في المطر الشديد متجردا بعد
ما تمضمض واستنشق حتى اغتسلت اعضاؤه لانه ماء جاري ق الحوض اذا كان
عشرا في عشر فوقعت فيه النجاسة لا يتنجس الا ان يتغير طعمه او ريحه او لونه لان العشر في
ادنى ما ينتهي اليه نوع عدد ق ويجوز فيه الوضوء والاغتسال ولا يعتبر فيه ذراع
المساحة بل ذراع الكرباس هو المختار ويعتبر بحال الحوض يوم وقع الماء يكفيه لا يتنجس ما يتحته
من الارض وهو المختار ك واذا كان الماء اقل من عشر في عشر لكنه عميق فوقعت
فيه النجاسة حتى يتنجس ثم انبسط وصار عشرا في عشر فهو نجس لان النجس لا يطهر
في عشر بالتغيير والانبساط ولو وقعت فيه النجاسة وهو عشر في عشر ثم اجتمع
ذلك الماء في مكان هو اقل من عشر فهو طاهر لانه لم يوجد النجس بعد الاجتماع حوض
عشر في عشر وقعت فيه نجاسة بعد ذلك حتى امتلأ الحوض فاذا كان اعلاه عشرا في
عشر فهو طاهر ولم يخرج منه شيء لا يجوز التوضي به لانه كلما دخل الماء تنجس اذا كان اعلاه عشرا

في عشر ولو سفله اقل من ذلك وهو يمتلئ يجوز التوضي منه والاغتسال لانه عشر في عشر ولو
نقص الماء حتى يبلغ سبعا في سبع مثلا لا يجوز التوضي فيه والاغتسال لانه اقل من عشر في
عشر لكن تغرف منه ويتوضأ الحوض الكبير حتى اذا انجمد ماؤه فنقب انسان نقبا
فتوضأ انسان من ذلك الموضع فان كان الماء منفصلا عن الجمد لا بأس به وان كان الماء
بالجمد لا يجوز التوضي عن الثقب لانه صار كالقصعة ش وهذا اذا لم يحرك عند ادخال
العضو فان حركه عند ادخال كل عضو مرة جاز وان خرج الماء من الثقب وانبسط على وجه
الجمد بقدر ما لو رفع الماء بكفه لا ينحسر الماء تحته من الجمد جاز فيه الوضوء والا فلا و
ان كان الماء في البئر في الطشت لا يجوز فيه الوضوء الا ان يكون العشر في عشر
وقيل يعتبر بحالة الماء وهو المختار عند بعض المتأخرين ق ولو تنجس موضع الثقب
ثم ذاب الجمد ينزح او بدفعة واحدة الماء طاهر خ غدير كبير لا يكون فيه ماء في الصيف
فيبول فيه الدواب والناس ثم يملأ في الشتاء ماء ويرفع فيه الناس الجمد فان كان
الماء الذي يدخل الغدير يقع في مكان نجس فالماء والجمد نجس وان كثر الماء بعد ذلك
لانه كلما دخل صار نجسا فلا يطهر وان كان كثيرا وان كان الماء الذي يدخل الغدير يستقر
في مكان طاهر حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء والجمد طاهر لان الماء صار
كثيرا قبل ان يتنجس والماء الكثير لا يتنجس ك الحوض الكبير اذا كان ماؤه نجسا فدخل الماء
من جانب وخرج من جانب آخر يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه الماء لانه حال اتصل به
صار في الحكم جاريا والماء الجاري طاهر الا ان يستبين فيه النجاسة فتوضأ من الحوض
ولا يستيقنه ولم يبين عليه ان يسأل ولا يدع التوضي منه حتى يستيقن انه قذر حتى لو ظنه
نجسا فتوضأ منه ثم ظهر انه طاهر يجوز كالضيف اذا قدم عليه الطعام ليس للضيف
ان يسأل من اين لك هذا الطعام من الغصب والسرقة او غير ذلك ق حوضان صغيران
يخرج الماء من احدهما ويدخل في الآخر فتوضأ انسان في خلال ذلك جاز لانه ماء جاري
شريعة يدخل فيها الماء ويخرج الا ان للحركة لا بأس فيها يتوضأ انسان فيها فان
كان الماء لا يدخل كما وقع من درس فيها فلا خير فيه ك النهر الذي هو متصل بالحوض
يدخل الماء النهر فتوضأ انسان فيه ان كان النهر قدر ذراعين ونصف لا يجوز ولا
يجعل تبعا للحوض وان كان اقل يجوز ويجعل تبعا للحوض حوض كبير وقعت فيه نجاسة
ان كانت مرئية كالعذرة ونحوها لا يجوز الوضوء في موضع العذرة ولا الاغتسال في ذلك
الموضع بل يستنجي الى ناحية اخرى بينه وبين النجاسة اكثر من الحوض الصغير وان كانت
النجاسة اكثر من الحوض الصغير غير مرئية كالبول ونحوه على قول مشايخ العراق هي
والمرئية سواء ق لكن مشايخنا جاز الوضوء في موضع قرب النجاسة وهو الصحيح
ق ثلاث خوابي في احدها الدهن وفي الآخر الدبس وفي الآخر الخل اخذ من كل واحد من
الخوابي وجعل في الطشت ثم في الطشت فارة ولم يعرف عنها يشق بطن الفارة
ان كان في بطنها الدهن يجب الدهن نجس فقط وكذا البواقي وان لم يكن في بطنها
شيء يرى فيه الفارة ان كلها فالخل طاهر والآخران نجسان وان لم يأكلها فالخل نجس

والاحزان طاهر ان خ ق خندق طوله مائة ذراع او عرض الذراعين ق في عامة المشايخ
لايجوز فيه الوضوء خ ويجوز التوضى في الحوض الكبير المنتن اذا لم يعلم نجاسته لان التغير
الرائحة قد يكون بطول المكث اذا ورد التجار فاحتجم مسلم اعلم انه نجس لايجوز له ان
يتوضأ بذلك الماء الحوض المدور اذا كان دوره ثمانية واربعين ذراعا فهو مثل
عشر في عشر وفي الملتقط اذا كان دون ستة وثلثين وهو الصحيح
التوضي في الحوض افضل من التوضي في النهر والقياس العكس الفارع اذا نزت
من الفرج فمرت على قصعة الماء يتنجس على المختار حب وجد فيها بعرة فالماء نجس
ق ماء حوض الحمام طاهر ما لم يعلم وقوع النجاسة فيه فان دخل رجل في الحوض وعليه نجاسة
ان كان الماء ساكنا لايدخل فيه شيء من الانبوب ولايغترف الناس بالقصعة يتنجس ماء
الحوض ان لم يكن عشرا في عشر وان كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم في
يدخل من الانبوب او على العكس فالاكثر انه لايتنجس لانه صار بمنزلة ماء الجاري حوض
الحمام اذا تنجس فدخل فيه الماء لايطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلاثا خ يتنجس
حوض الحمام فدخل الماء من الانبوب فخرج من جانب اخر المختار انه يطهر ودخول الحمام
مشروع للرجال والنساء جميعا لانه عليه السلام دخل الحمام لكن اذا لم يكن فيه كشف
العورة الماء الذي صب على وجه الحمام طاهر على الاصح اذا لم يكن فيه نجاسة حتى لو
خرج انسان من الحمام وقد دخل رجليه في ذلك الماء ولم يغسلهما بعد الخروج وصلى جاز
وينبغي لمن دخل ان يكون سكنا متعارفا ويصب متعارفا من غير اسراف ولا اسرار
ما ينبغي في السنة ولو دخل الرجل في الاناء اصبعا او اكثر منه دون الكف لم يغسله
لم يتنجس الماء وان دخل كفه بعد عند الاصح انه لايتنجس ايضا لان الماء المستعمل طاهر
ك مسائل البير البئر بمنزلة الحوض الصغير يفسد بما يفسد به الحوض الصغير الا ان يكون
عشرا في عشر فتنجس فغار الماء ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة
النزح وفي فتاوى الكبير يعود نجسا لانه لم يجد المطهر بئر وجب فيه نزح عشرين دلوا مثلا
فنزح عشرة فلم يبق الماء ثم عاد بعد ذلك لم ينزح شيء بعد ويستحب ان يكون بين البير والبالوعة
وبين الماء مقدار لا يصل النجاسة الى الماء وقدر في الكتاب بخمسة اذرع او سبعة
وذلك غير لازم انما المعتبر عدم وصول النجاسة وذلك يختلف وذلك بصلابة الارض
ورخاوتها ق الادمي الطاهر اذا انغمس في البئر طلبا للدلو وللبئر دلو بين على اعضائه
نجاسة وخرج حيا فانه لايفسد الماء وهو طاهر وطهور لاينزح منه شيء وكذا
لو وقعت الشاة وخرجت حية الاصح انه ينزح عشرون دلوا لتسكين القلب لا للتطهير
حتى لو لم ينزح وتوضأ جاز وكذا الحمار والبغل اذا وقع في بئر فخرج حيا ولم يصل الماء فمه
الا فمه وان اصاب ينزح جميع الماء وكذا لو وقع في البئر ما يؤكل لحمه من الابل وكذا الدجاجة
المحبوسة وان كانت مخلاة لو وقعت في البئر وخرجت حية لم يتوضأ من ذلك الا ان
استحسانا احتياطا ونقضه وان كان توضأ جاز كما لو شرب عن اناء وكذلك يكون البئر
كالفار والهرة والحية اذا وقعت وخرجت حية ينزح منها دلوا عشرة او اكثر بكمية

بكراهة

لكراهة السؤر وان لم ينزح وتوضأ جاز ك ط ولو وقع حيوان فاخرج حيا واصاب فمه الماء فحكمه
حكم سؤره خ فان كان سؤره طاهرا فالماء طاهر لايجب نزح شيء وان كان سؤره نجسا
فالماء نجس يجب نزح الماء كله وان كان سؤره مكروها فالماء مكروه ويستحب نزح عشرين
دلوا وان سؤره مشكوكا كالبغل والحمار وجب نزح الماء كله لانه حكم بنجاسته احتياطا
ك ط اذا وقعت في البئر قطرة خمر او بول او دم يتنجس وكذا بول ما يؤكل لحمه وما لايؤكل
والروث اذا وقع في البئر يتنجس ماء البئر كله قليلا كان او كثيرا خ وكذا لو مات فيها
شاة او هو مثلها في الجثة كالظبي والادمي او مات فيه ما له دم سائل كالفارة اذا انتفخا
ووقع فيها ذنب الفارة او قطعة من لحم الميتة او وقع فيه كلب او خنزير فمات
او لم يمت اصاب الماء فمه او لم يصب تنجس لان الكلب والخنزير نجس العين
ولهذا لو اسل الكلب وانتفض او اصاب ثوبا اكثر من قدر الدرهم افسده وسائر
السباع بمنزلة الكلب ق فالحاصل ان ستة اذا مات واحد منها في البئر يجب
نزح ماء البئر كله الانسان والبعير والبقر والشاة والحمار والكلب وما عظم جسمه مثل هذه
الاجسام او فوقها ق ح ولو وقع فيها صعوة او عصفور فيها كالفارة والحمامة والورشان
كالستوري والبط والاوز كالدجاجة ان كان صغيرا ينزح اربعين او خمسون وان كان كبيرا
كالجمل العظيم ينزح كل الماء خ وموت الطبق في الماء يفسد يستوي فيه والحيوان ما لا دم
له كالسمك والسرطان والحية وكما يفسد في الماء لايفسد الماء وان كان في الاواني وموت
ما لا دم له كالسمك كما لايفسد الماء لايفسد غيره كالعصير ونحوه وان كانت الحية في
الضفدع عظيمة لها دم سائل يفسد الماء وكذا الوزغة الكبيرة جلد الادمي او لحمه
اذا وقع في الماء ان كان مقدار الظفر يفسد وان كان دونه لايفسد ولو سقط في الماء
ظفر لايفسد الماء شعر الخنزير او الكلب اذا وقع في الماء يفسده لانه نجس العين وشعر
الادمي طاهر لايفسده وعظم الميتة وصوفها وشعرها وقرنها وظلفها وحافرها اذا لم يكن
ولم يبق عليه دسومة لايفسد الماء ق فالحاصل انه سرج عوضا حرها في البئر اربعون
دلوا او خمسون السنور والحمامة والدجاجة وكذلك ما يشبههما من الطير في العظم
والبعد انما مات ينزح من عشرين الى ثلثين وهو العصفور والفارة وسام ابرص
والعصفور ولم ينزح به ماء البئر كله وان اخرج حيا الكلب والخنزير والحمار وكل
جسم سبع هذه الاشياء فهو كذلك ولو يتنجس الماء البئر واحد السبع نحو فجاء من
العذر ووجد الماء اكثر مما ترك ينزح مقدار الذي ترك هو الصحيح ح اذا وقعت
في البئر فارة او فارتان او ثلث ينزح منها عشرون او ثلثون وان وقع فيها اربع
او خمس الى التسع ينزح منها اربعون او خمسون وان كان عشرا فجميع الماء ط ف خ
واذا نزح الماء وحكم بطهارة البئر يحكم بطهارة الدلو والرشاء ولايجب غسلهما
لكن غسل يده من نجاسته رطبة فجعل يده على عرق القمقم كلما صب الماء على اليد فاذا
غسل اليد ثلاث مرات طهرت العروة بطهارة اليد لان نجاستها بنجاسة اليد فيكون
طهارتها بطهارة اليد وكذلك الخمر اذا صارت خلا يطهر الحب بطهارة المائع ك وفي كل

موضع ينزح جميع الماء فالبئر المطرف في ذلك ان يحط قصبة فيرسل فيها ويجعل على رأس الماء
علامة ثم ينزح منها دلاء ثم ينظر كم انتقص الباقي بحساب ذلك ق والمختار ان يؤخذ بقول رجلين
لهما بصارة في امر الماء فيؤخذ بقولهما وهذا القول اشبه بقول الفقهاء والظهر ط ق
عن محمد مائتان او ثلثمائة دلو فهو المختار للفتوى ح واذا حكمنا بطهارة البئر لا يجب
نزح الطين للحرج ق ح والمعتبر في كل بئر دلوها فان لم يكن لها دلو ينزح بدلو يسع
فيها اربعة امنا ولو وقعت في البئر خشبة نجسة او قطعت ثوب نجس وتعذر اخراجها
وتغيب فيها طهر الخشبة والثوب تبعا لطهارة البئر والبعرة والبعرتان لا ينجس
الماء وان كثر بقيد به وهو ان المبتلى به ان استفحشه واستكثر كان كثيرا والا فلا
والبعرة اذا لاثت في البئر كالروث والبيضة الرطبة اذا وقعت في الماء لا يفسد
وكذلك السخلة والانفحة فالحاصل ان ماء البئر يفسد بوقوع احد الاشياء التسعة
فيه وهو الميتة والدم ولحم الخنزير والعذرة والبول وسرقين الدواب وبعر الابل
والغنم وجميع ابعار الوحش تفتت فيها وبول ما يؤكل لحمه مثل الشاة فانه يفسد
البئر الماء اذا كانت تقرب البئر النجسة فهي طاهرة ما لم يتغير طعمه او ريحه لان بينهما حائل
وهو الارض ولو نزح ماء بئر فجفت لا شيء عليه لانه عين ما لك الماء بخلاف صاحب
الجب فانه مالك الماء فيقال لمن صب ماء جب لغيره ملاء الجب كما كان ك ط بئر بالوعة حفر
وجعلوها بئر ماء فان حفروها مقدار ما وصلت اليه النجاسة فالماء طاهر وجوانبها
نجس وان حفروها اوسع من الاول وجانب وطهر الماء والبئر لانه طاهر السنون اذا بال
في البئر ينزح ماؤها كلها لان بوله نجس بالاتفاق حتى لو اصاب الثوب افسده اذا
كان زائدا على قدر الدرهم واذا وجب نزح ماء البئر كله فنزح كل يوم عشرين دلوا
وكثر حتى نزحها على التفاريق مقدار ما فيها من الماء على التفاصيل التي اختلفوا جاز
لان الواجب نزح ماء مقدار وقد وجدوا اذا نزح الماء النجس من البئر يكره ان يبل به الطين
فيطين به المسجد او ارضه لان الطين صار نجسا ق ان كان التراب طاهرا نجسا
للنجاسة احتياطا بعد ان لا ضرورة الى اسقاط اعتبار النجس بخلاف السرقين اذا جعل
في الطين للطين لان فيه ضرورة الى اسقاط اعتبارها او ذلك النوع لا يبقى الا بهذا
ك فارة ماتت في جب فوقعت قطرة من ذلك الماء في البئر فانه ينزح من البئر عشرون
دلوا او ثلثون كان الفارة وقعت فيها ولو نفخت في الجب ثم صب قطرة من ذلك
الماء في البئر ينزح جميع الماء ولو نزح الدلو الاخير من البئر فما دام الدلو الاخير في
هواء البئر لا يحكم بطهارة البئر حتى لا يجوز التوضي بماء البئر وان نحى الدلو الاخير عن
رأس البئر يحكم بطهارة البئر وجد فيها فارة ميتة وكان وضوؤهم من ذلك الماء ان
استيقنوا وقت وقوعها عادوا صلواتهم من ذلك الوقت ولو لم يستيقنوا ينظر ان كانت
منتفخة وتوضأ اعادوا الصلوة ثلثة ايام ولياليها وان كانت غير منتفخة يعاد صلوة
يوم وليلة ق بئر وجب منها نزح عشرين دلوا فنزح بالدلو الاول ثم صب فيها او في
بئر طاهر لا يجب الا نزح اكثر من عشرين والاصل فيه ان البئر الثانية يطهر بما يطهر به الاول

فان

فان كانت الاول يطهر بعشرين فالثاني كذلك وعلى هذا الاعتبار ولو صب الدلو العاشر فيها
كان عليهم ان ينزحوا احد عشر دلوا على الاصح ط فالحاصل ان الواقع في البئر اذا كان ذا نفع مما
يدب على وجه الارض فانه لا يخلو من ان ثلثة اوجه اما ان يكون فارة ونحوها كالعصفور
او دجاجة ونحوها كالسنور او شاة ونحوها كالادمي فذلك لا يخلو اما ان يخرج حيا او ميتا
وبعد الموت لا يخلو اما ان يكون منتفخا قد تمعط شعرها او كانت غير منتفخة فان استخرج
حيا ففي الفصول كلها لا يجب التنجس الا الكلب والخنزير وهذا اذا لم يكن فان اصابه فمه
ينظر ان كان صورة طاهر فالماء طاهر وان كان فالماء نجس فقد بينا وان استخرج بعدما مات
ان ينفخ ان كان الواقع فارة او نحوها ينزح منها عشرون دلوا او ثلثون وان كان الواقع
دجاجة ونحوها ينزح منها اربعين دلوا او خمسون وان كان الواقع شاة او نحوها
ينزح ماء البئر كله وهذا كله اذا نزح الماء بعدما استخرجت الفارة او الجيفة واما
قبل استخراجها فلا فائدة في النزح وان كثر وهذا كله استحسان والقياس فيه احد
الامرين اما ان لا يحكم بنجاسته كما قال الشافعي رحمه الله فيما اذا بلغ الماء قلتين او يحكم بنجاسته
لا يحكم بطهارته كما قال بشر يطم رأس البئر فلا غير نوح الاثني ط واذا وقع في ابار الفلوات
من البعر والروث والاحتياط لا يجب ما لم يستكثره الناظر والرطب واليابس والصحيح
والمنكسر سواء وابار الامصار كذلك مسائل السؤر والعرق الاسار خمسة سؤر طاهر متفق
على طهارته وسؤر نجس متفق على نجاسته وسؤر مختلف فيه وسؤر مكروه وسؤر مشكوك
اما الطاهر فسؤر بني آدم على اي حال كانوا مسلمهم ومشركهم صغيرهم وكبيرهم ذكرهم واناثهم
طاهرهم ونجسهم كل ذلك طاهر الا شارب الخمر فان سؤره نجس حتى لو شرب الماء من
ساعته يتنجس الا ان يلع ثلث مرات وكذلك سؤر الحيوان الذي يؤكل لحمه كالابل والبقر
والغنم وغير ذلك الا البقر الجلالة اما سؤر الفرس فالاظهر انه طاهر وطهور وهو في لعابه
كذا سؤر الطيور التي يؤكل لحمها طاهر الا الدجاجة المخلاة فان سؤرها مكروه لا لعين
السؤر لكن لمخافة ان يكون على منقارها ط حتى انها اذا كانت محبوسة لا يكره سؤرها فاما
المتفق على النجاسة فسؤر الكلب والخنزير الا ان في الكلب اختلاف مالك رحمه الله واما
المختلف كسؤر الوحوش كالاسد والذئب والفهد والثعلب وغيرهم نجس عندنا وعند الشافعي
رحمه الله طاهر واما المكروه فهو سؤر سباع الطيور التي لا يؤكل لحمها كالصقر والبازي
وغير ذلك ط وقيل لا يكره وهو الصحيح لانه يشرب بمنقاره ومنقاره عظم جاف وقيل
سؤر الذي يأكل الجيف مكروه ط فما كان محبوسا فسؤره طاهر غير مكروه لا بأس عن
اكل ميتة وكذا سؤر سكان البيوت مثل العقرب والفارة والوزغة والهرة طاهر مكروه
واما المشكوك فسؤر البغل والحمار والصحيح ان الشك في طهوريته ط فالحاصل ان خمسة
اشياء لا بأس بسؤره الفرس والبقر والبعير والشاة وجميع الوحوش التي يؤكل لحمها وجميع
الطيور الا الدجاجة المخلاة فانه يكره سؤرها وثلثة يفسد ماء الاناء بشربه منه الكلب
والخنزير وكل ذي ناب من السباع وستة اشياء يكره سؤرها ويجوز الوضوء مع الكراهة
سباع الطير والحية والفارة والعقرب والوزغة والسنور وان بعد اشياء باس بوقها

في الاناء البير السمك والضفدع والسرطان وجميع ما يعيش في الماء وكذا ما لا دم له كالذ
قال زنبور وغيرهما اذا كان السؤر طاهرا متفقا على طهارته يجوز استعماله كالماء الطهور في
حال القدرة على الماء وفي حال العجز عنه ويتيمم اذا لم يجد غيره من الماء واما اذا كان مكروها
ان كان قادرا على الماء لا يتوضا به اجزا مع الكراهة واما اذا كان عدما للماء فانه يتوضا
ولا يجزيه التيمم في حال وجوده واما المشكوك فلا يجوز استعماله اذا كان قادرا على الماء
وان كان عادما للماء يجوز التوضي به ويتيمم مع ذلك احتياطا فلو ترك احدهما لا يجوز و
وايهما قدم على الاخر اجزاه عندنا خلافا لزفر رحمه الله طح الهرة اذا اكلت الفارة وشربت
الماء في فورها تنجس وان مكث ساعة او ساعتين ثم شربت لا تنجس هو الصحيح لعموم
البلوى ط وعرق كل شيء مثل سؤره ان كان سؤره طاهرا فالعرق طاهر وان كان السؤر
نجسا فالعرق كذلك وعرق البغل والحمار اذا وقع في الماء او لعابهما فانه يجوز من به
ولكن اذا اراد الوضوء فان لم يجد غيره فانه يجمع بينهما واذا اصاب الثوب من لعابهما او
عرقهما لا يمنع جواز الصلوة وان فحش في ظاهر الرواية طح وفي طهور لبن الاتان روايتان
بيان ما لا يجوز به التوضي وما يجوز لا يجوز التوضي بماء الفواكه وتفسيره ان يدق التفاح او السفرجل
دقا ناعما ثم يعصر فيستخرج منه الماء او يطبخ بالماء ثم يعصر لا يجوز به التوضي لانه ليس بماء
مطلق ولا يجوز التوضي بماء البطيخ والقثاء والقثد والبطيخ الهندي ولا بماء الورد و
الزعفران ولا بماء الصابون اذا ذهبت رقته وصار ثخينا فان بقيت رقته ولطافته جاز به
التوضي ولو طبخ بالماء ما يقصد به المبالغة في التنظيف كالسدر والحرض فان تغير لونه ولكن
لا يذهب رقته يجوز به التوضي ولو صار ثخينا مثل الزراق لا يجوز ولو توضا بماء السيل
يجوز وان خالطه التراب اذا كان الماء غالبا رقيقا فراتا او اجاجا وان كان ثخينا كالطين
لا يجوز به التوضي وكذا التوضي بماء الزردج والعصفر وكذا التوضي بماء الزعفران يجوز
ان كان رقيقا والماء غالبا وان كان غلبته الحمرة وصار متماسكا لا يجوز به التوضي ويعتبر
الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون هو الصحيح ق ولو توضا بماء الزردج والعصفر
او بماء الصابون ان رقيقا يستبين الماء منه يجوز وان غلبت الحمرة وصار نشاستج
لا يجوز وكذا ماء الصابون اذا كان ثخينا وقد غلب عليه الصابون لا يجوز التوضي به خ
ولو طبخ فيه الحمص او الباقلا وريح الباقلا يوجد منه لا يجوز منه التوضي والحق به الحمص و
الباقلا لسبل وتغير لونه وطعمه ولم يذهب رقته يجوز به التوضي ولو القى الزاج في الماء
حتى اسود لكن لم يذهب رقته جاز التوضي وكذا اذا طرح العفص اذا كان الماء غالبا ولو
وقع الثلج في الماء صار ثخينا غليظا لا يجوز به التوضي لانه بمنزلة الجمد وان لم يصر ثخينا جاز
فلو توضا بالثلج ان كان يذوب فيسيل الماء على اعضائه جاز والا فلا وان بال الجاهل
في الماء الجاري فرجل اسفل منه يتوضا منه ان لم يتغير لون الماء او طعمه او ريحه يجوز
والا فلا وان كان الماء راكدا لا يجوز التوضي في موضع النجاسة ولا يجوز التوضي بشيء
من الاشربة ولا بغيرها من المايعات نحو الخل والمرق ق وطبع الماء كونه سيالا مرطبا
مسكنا للعطش اخ فالحاصل ان ما خالط الماء من المايعات وغلب عليه صار الحكم له
الاناء

لا للماء وان كان الغلبة للماء ولم يزل عنه اسم الماء فحكمه حكم الماء المطلق طح ويجوز الوضوء بنبيذ
التمر في رواية وهو الماء الذي فيه تمرات يسيرة حتى اخذ الماء حلاوة ولا يشتد ولا يصير سكرا
فانه اذا صار سكرا لا يجوز الوضوء به هو الصحيح ولا يكون مطبوخا فان الوضوء بالمطبوخ منه
لا يجوز مطلقا حلوا كان او مسكرا لان النار غيرته وروى نوح بن مريم عن ابي حنيفة
انه يتيمم ولا يتوضا وهو قول ابي يوسف والشافعي رحمهما الله وهو الاصح وعليه الفتوى
فالحاصل ان ما لا يجوز الوضوء به من المياه اثنا عشر ماء البطيخ وماء القثاء وماء الخيار والخلاف
المري وماء الباقلاء وماء الصابون وماء الاشنان وماء القضبان وماء الورد والاشربة
والنبيذ جم الماء اذا اختلط بالخاط او بالبزاق جاز به التوضي وكره ق واذا اختلط شيء بالماء
يعتبر فيه الغلبة اولا من حيث اللون ثم من حيث الطعم ثم من حيث الاجزاء فينظر ان كان يخالف لونه
لون الماء كاللبن والعصير والخل والزعفران ونحوها فالعبرة باللون ان كان الغلبة للون الماء
يجوز به التوضي والا فلا وان كان يوافق لونه لون الماء نحو ماء الثمار والاشجار وماء البطيخ
فالعبرة للطعم ان كان شيئا يظهر له طعم تظهر به الماء فان كان الغالب طعم ذلك الشيء لا يجوز التوضي
به وذلك نحو نبع الزبيب وساير الانبذة وان كان شيئا لا يظهر طعمه في الماء فان العبرة فيه
لكثرة الاجزاء ان كان اجزاء الماء اكثر يجوز التوضي به والا فلا الماء المستعمل اتفق اصحابنا على
ان الماء المستعمل في البدن لا يبقى طهورا ق وهل هو طاهر ام نجس الصحيح انه طاهر ط
فاختلفوا في انه هل يصير مستعملا بسقوط الفرض اذا لم ينو ذلك او بقصد التبرد او اخراج
الدلو من البئر فعند ابي حنيفة رحمهما الله يصير مستعملا ثم اتفقوا على انه ما دام على
العضو ولم يزايله ليس بمستعمل واذا زايل العضو ولم يصل الى الارض ولا الى موضع يستقر
فيه بل هو في الهواء فاسا علمائنا هو مستعمل بدليل ان المحدث اذا غسل ذراعيه
فاسكن انسان يده تحت ذراعيه وغسلهما بذلك الماء لا يجوز وكذا المحدث اذا غسل
عضوا فقيل ان يجتمع في المكان غسل به عضوا اخر لا يجوز ح ط وذكر الطحاوي وابو سهل الكبير
فيه بقول اصحاب العشرة محالا ان الماء لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان من الحوض
او اناء حتى لو بقيت في العضو لمعة فصرف البلل على ذلك العضو الى اللمعة جاز ولو صرف البلل
الذي على اليمين الى البلل الذي على اليسار او بالعكس لا يجوز وان كان في الجنابة جاز لان الاعضا
كلها كعضو واحد في باب الجنابة طخ فان زايل العضو وهو في الجريان لا ياخذ حكم الاستعمال
ايضا الا اذا ابعد حتى ان ماء الحمام ما دام في الحمام يجري ليس بمستعمل اما اذا خرج من الحمام
فيصير مستعملا واختار بعض المتاخرين من اصحابنا انه لا يصير مستعملا ما لم يستقر
في مكان ويسكن عن التحرك خ وفي الاختيار الاول هو المختار والماء المستعمل هو ما ازيل
به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة كالوضوء على الوضوء بنية القربة اخ المحدث
او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس عليه نجاسة لا يفسد الماء وكذا اذا وقع الكوز
في الحب فادخل يده في الحب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل
رجله في البئر لطلب الدلو لا يصير مستعملا الجنب اذا اخذ الماء بفيه وغسل اعضائه
بذلك او اخذ الماء بفيه وهو لا يريد الاغتسال كان طاهرا ولا يبقى طهورا هو الصحيح لانفصاله

مستعملاً لسقوط الفرض به ولانه خالط البزاق فلا يكون طهوراً ولو ادخل يده او رجله في الاناء
للتبرد يصير مستعملاً لانعدام الضرورة ق وفي الظهيرية لان الماء الذي غسل به البدن
قبل الطعام او بعده يصير مستعملاً لاقامة القربة ومن احتجم ثم اغتسل فماءه مستعمل
واذا افاض الماء على دابة يؤكل لحمها ولا نجاسة في بدنها لا يصير الماء مستعملاً واذا غسل
رأسه ليحلق شعره وهو متوضئ لا يصير الماء مستعملاً وكذلك اذا غسل يده بعدما تلطخت
بالطين او العجين وكذلك اذا غسل رجليه من الطين ط واذا توضأ به الصبي يصير الماء
مستعملاً ولا يكون نجساً على الاصح ط جنب اغتسل فانتضح من غسله شيء من انائه لم يفسد
عليه الماء اما اذا كان يسيل فيه سيلاً افسد وكذا في حوض الحمام على هذا والفتوى على انه لا يخرجه
من الطهورية ويكره ان يشرب ماء المستعمل واما الماء النجس فيجوز الانتفاع به كسقي الدواب
ح اذا خاض الرجل في ماء الحمام بعدما غسل قدميه فيغسلهما اذا خرج فان لم يفعل وصلى جاز
ن المنديل الذي يمسح الميت بعد الغسل ويقال له بالفارسية آب چين طاهر كالذي يمسح به
الحي الميت اذا وقع في الماء ان وقع بعد الغسل لا ينجس لانه طاهر الا ان يكون كافراً فانه
ينجس وان وقع قبل الغسل فهو بمنزلة المنديل الثوب النجس اذا غسل ثم تقاطرت منه
قطرة فاصاب شيئاً ان اصابه في المرة الثالثة عصراً بالغاية حتى صار بحال لو عصر لم يسل
منه الماء فاليد طاهرة والثوب طاهر والبلل طاهر وان كان بحال لو عصر سال منه الماء فاليد
والثوب والبلل نجسة لان الاولى البلة والحرز منه غير ممكن والثاني ماء والحرز عنه
ممكن ك الكلب اذا دخل الماء ثم خرج فانتفض فاصاب ثوب انسان افسده وقد مر ولو
كان ذلك ماء مطر اصابه لم يفسد لان في الوجه الاول الماء اصاب جلده وجلده نجس
وفي الوجه الثاني اصاب شعره وشعره طاهر على وجه س الجنب اذا انغمس في بئر ثم في بئر هكذا
الى العشر او اكثر فعلى القول الاصح يخرج من البئر الثالثة طاهراً والمياه الثلاثة تطهر
ان كان على بدنه نجاسة عين صار الماء نجساً وان لم يكن على بدنه نجاسة صار الماء مستعملاً
والماء المستعمل طاهر على الاصح واما الماء الرابع وما وراءه ان وجدت فيه النية
صار الماء مستعملاً عند محمد والا فلا والمياه طاهرة وكذلك في الوضوء ولو غسل ثوبه
في اجانة ثم اجانة الى العشر او اكثر ثم ينظر ان لم يكن على ثوبه نجاسة فالمياه طاهرة
لا يصير مستعملاً ولو كانت عليه نجاسة كان القياس ان يصير المياه كلها نجسة ولا
يطهر الثوب ما لم يصب عليه الماء او يغسل فيما يجري وهو قول زفر وبشر وفي
الاستحسان يخرج الثوب من الاجانة الثالثة طاهراً بالاجماع والاصل في صيرورة الماء
مستعملاً عند ابي يوسف احد الامرين اما باستعماله تقرباً الى الله تعالى او سقوط الفرض
ويظهر فائدة الخلاف في مسئلة البئر في الجنب اذا انغمس فيه لطلب الدلو ان كان على
بدنه نجاسة فان الماء يتنجس بالاجماع وان لم يكن على بدنه نجاسة قال ابو يوسف
رحمه الله الماء بحاله والرجل بحاله اما الماء بحاله لانه لم يسقط الفرض عن ذمته ولا
يتقرب الى الله تعالى فلا يصير مستعملاً واما الجنب فبحاله لان من مذهبه ان الجنب لا يطهر
في البئر وقال محمد رحمه الله الرجل طاهر والماء طاهر لانه لم يوجد منه تقرب الى الله تعالى

والرجل طاهر لان المذهب عنده ان الجنب يطهر في البئر الا انه اذا نوى الاغتسال طهر في الثلث
وههنا يطهر بواحدة لانه اذا نوى الاغتسال صار الماء مستعملاً في كل مرة والثلث بيان اصل
النجاسة وههنا الماء لم يصر مستعملاً فيطهر بمرة واحدة ولو ان طاهراً انغمس في البئر لطلب الدلو
لا يصير مستعملاً بالاتفاق لانه لم يقصد التقرب ولا اسقط الفرض ط **في بيان النجاسات**
النجاسة نوعان غليظة وخفيفة الخفيفة لا يمنع ما لم يفحش والغليظة اذا زادت على قدر الدرهم
يمنع جواز الصلوة والغليظة ما ورد في نجاسته نص ولم يعارضه اخر ولا حرج في اجتنابه ح
ان اختلفوا فيه لان الاجتهاد لا يعارض النص والخفيفة ما تعارض نصان في طهارته ونجاسته
وعندهما المغلظة ما اتفق في نجاسته والخفيفة ما اختلف في نجاسته اح والغليظة
ما لا يشتبه في نجاستها وثبت نجاستها بدليل مقطوع كالخمر والدم المسفوح ولحم الميتة وبول
ما لا يؤكل لحمه واما الروث والبعر واخثاء البقر فنجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة رحمه الله
وبول ما يؤكل لحمه نجس نجاسة خفيفة لانه بلوى فيه وفي كل ما يعتبر فيه الفاحش فهو مقدر
بالربع ثم قيل ربع الثوب وقيل ربع ما اصابه كالذيل والكم مثلاً واختلفوا في معنى الدرهم
الصحيح ان المتجسد كالعذرة والروث ولحم الميتة وزن قدر الدرهم وفي غير المتجسد
كالبول والخمر يعتبر باصلاده ويعتبر في الدرهم اكبر دراهم البلدان كان في البلد دراهم مختلفة
وهو ان يكون مثل عرض الكف لقول عمر رضي الله عنه اذا كانت النجاسة قدر ظفري هذا
لا يمنع جواز الصلوة حتى اكثر منه وظفره كان قريباً من كفنا وانما قدر اصحابنا بالدرهم لان قليل
النجاسة عفو بالاجماع كالتي لا يدركها البصر ودم البعوض والبراغيث والكثير معتبر بالاجماع
فجعلنا الحد الفاصل قدر الدرهم اخذاً من موضع الاستنجاء فان بعد الاستنجاء بالحجر ان
كان الخارج قد اصاب جميع المخرج يبقى الاثر في جميعه وذلك يبلغ قدر الدرهم والصلوة جائزة
معه اجماعاً فعلمنا ان قدر الدرهم عفو شرعاً اح والعذرة ونجو الكلب وجميع السباع
وخرو الدجاج والبط والاوز فهو نجس نجاسة غليظة وعرق ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر
الا ما لم يحتبس كالبعير وذرق سباع الطير كالبازي والحداة لا يفسد الثوب ودم السمك
وما يعيش في الماء لا يفسد الثوب ودم البق والبعوض والبراغيث لا يفسد الماء ودم الوزغ
يفسد الثوب والماء بول الخفافيش وبول الفارة ليس بنجس للضرورة ط الطحال والكبد طاهر
ان قبل الغسل حتى لو لطخ به وجه الخف وصلى جازت صلوته فما بقي من الدم في عروق
المذكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب وان فحش والدم الذي يظهر على راس الجرح والنفط ولم
يسل ليس بنجس ولو وقع اسنان سنه او قطع اذنه ثم اعادهما الى مكانهما وصلى او صلى وسنه
او اذنه في كمه تجوز صلوته وما يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالذكوة الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه
بفيه ان اخذه في الغضب لا يفسد وان اخذه في المزاح واللعب يجب غسله لان في حالة الغضب
ياخذه بالاسنان لا غير ولا رطوبة في اسنانه ثم رضته ليس بنجس وفي حالة المزاح ياخذ بالاسنان
والشفتين جميعاً وشفتاه رطبتان ولعابه نجس كلب مشى على الثلج فوضع انسان رجله على
ذلك الموضع لو جعل البح الثلج فان لم يكن رطباً يقال له بالفارسية آبناك لا باس به فان كان
رطباً فهو نجس لان عينه نجس الكلب اذا مشى في طين او ردغة نجس الطين والردغة فلو وطئ

على اثر قدمه فالحكم كما بينا ولعاب البغل نجس كلعاب الفهد الثوب النجس اذا غسل ثلاثا وعصر
مرة لا يطهر بغسل ثلاثا وعصره في كل مرة ثم تقاطرت منه قطرة فاصابت شيئا ان عصره في
المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصر لا يسيل منه الماء فالكل طاهر والا فما يتقاطر منه نجس
والبلل ايضا كذا لو اصاب شيئا افسده اذا غسل الثوب ثلاثا وعصره في كل مرة وقوته اكثر
من ذلك ولم يبالغ فيه صيانة للثوب عن الخرق لا يجوز ق وحد العصر ان لا يبقى التقاطر
ح اذا تنجس طرف الثوب ونسيه فغسل طرفا من الثوب بتحري حكم بطهارة الثوب وهو
المختار ح فلو صلى مع هذا الثوب ثم ظهر ان النجاسة في الطرف الاخر يجب عليه اعادة الصلاة
التي صلى مع هذا الثوب فالحاصل ان تطهير النجاسة واجب وهي على نوعين مرئية كالدم
وغير مرئية كالبول ولم يوقت في غير المرئية وقدره سكون قلبه اليه وطهارة المرئية بزوال
عينها الا ان يبقى لها اثر يشق ازالته فحكم بطهارته ولا يضره الاثر فلو زالت عينه يطهر ولو غسل
العضو النجس في ثلث اجابات وعصر الثوب في كل مرة يطهر كلاهما ح اذا نام الكلب
على حصير المسجد ولم يظهر اثر النجاسة فيه لا يتنجس سواء كان رطبا او يابسا ثوب اصابه
عصير ومضى على ذلك ايام جازت الصلوة فيه لانه لا يصير خمرا في الثوب امرأة صلت ق
معها دود القز جازت صلوتها لانه ليس بنجس ذا قاملا فيه ينبغي ان يغسل فاه فان لم يغسل
وصلى جازت صلوته لانه يطهر بالبزاق وكذا اذا شرب الخمر وصلى بعد زمان وكذا اذا اصاب
النجاسة بعض اعضائه فلحسها بلسانه حتى ذهب اثرها وكذا السكين اذا تنجس فلحسه بلسانه
او مسحه بريقه ق الكلب اذا اكل بعض العنقود واصاب لعاب الكلب العنب يغسل ثلاثا ويطهر
وكذا يطهر بغير بقية العنقود ولو عصر عنبا فادمى رجله فصار في العصير والعصير سائل
ان كان لا يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس ن اذا صلى على ثوب محشو بطانته نجس وظهارته
غير نجس جازت صلوته عند محمد وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز وهذا اقرب الى الاحتياط
ق الارض والحجر اذا اصابته النجاسة فاصابها المطر ولم يبق لها اثر يصير طاهرا وكذا
كذلك البساط الذي بعض اطرافه نجس جازت الصلوة على الطاهر منه سواء كان يتحرك
الطرف الاخر بتحركه او لا لان البساط بمنزلة الارض يشترط فيه مكان طهارة المصلي خلافا
ما اذا صلى في ثوب طرفه طاهر وطرفه نجس فلبس الطرف الطاهر والقى الطرف النجس على
الارض ان كان ما على الارض يتحرك بتحركه لا يجوز ق الارض اذا اصابتها النجاسة يجب
الماء عليها ويدلك بعد ذلك وتنشف بخرقة اذا فعل ذلك ثلاثا طهر وان لم يفعل ذلك
لكن صب عليها ماء كثير حتى عرف انه زال النجاسة ولا يوجد في ذلك الموضع لون
ولا ريح ثم ترك حتى يبس كان طاهرا وكذا في كل ارض نجسة ح الفارة اذا وقعت
في دن نشاستج وماتت فيه وقد نشاها امر يطهر بالغسل ثلاثا او لو وقعت في اول
الوهلة بان دخلت الحنطة بالدن وصب الماء وترك راس الدن مفتوحا يوما ثم
اهريق ثم صب فيها ماء جديدا وشد راس الدن فلما فتحوا الدن وجدوا فارة ميتة
فيها منتفخة او علم انه وقع فيها اول مرة والحنطة تغيرت بالماء النجس يراق
ولا يشتغل بغسله ثلاثا ولو حمل بزرا نجسا واصل هذا ان كل ما ينعصر بالعصر كالثوب

ونحو

ونحوه يطهر بالغسل ثلاثا وكل ما لا ينعصر بالعصر كالخف ونحوه فالتجفيف كالعصر عند ابي يوسف
رحمه الله وما لا ينعصر بالعصر اذا شرب فيه الماء النجس يغسل ثلاث مرات ويجفف في كل مرة
فيطهر بشرط ان لا يبقى فيه طعم النجاسة ولا لونه ولا ريحه وبالغسل ثلاثا يطهر ظاهره لا باطنه
هي لو وقعت منها قطعة في الماء القليل وبعد الغسل ثلاثا ينجسه وحد التجفيف ان لا
يبقى الندوة ولو غسل الثوب النجس بغير الماء من المايعات الطاهرة كالخل وماء الورد والباقلا
في الذئب والمرى واللبن والدهن جاز ولا يجوز ازالة النجاسة من البدن والعضو بالمايعات ح
اذا صلى مع مرارة الشاه فمرارة كل شيء كبوله فحكم طهره في حق البول فهو الحكم في المرارة ك
البعير اذا اجتر فاصاب الثوب فحكمه حكم سرقينه ن ماء فم النائم اذا اصاب الثوب فهو طاهر
سواء كان من ماء الفم او منبعثا من الجوف لان الغالب ان الماء الذي يخرج من الفم حالة النوم
يتولد من البلغم فيكون طاهرا كيفما كان وعليه الفتوى ك رجل امتخط في ثوب يوجد في ذلك
الثوب اثر الدم عن راس الجراحة لا يضره لان ما ليس بحدث لا يكون نجسا س اللحم اذا طبخ
بالخمر او الحديد اذا موه بماء نجس عند محمد لا يطهر ابدا وعند ابي يوسف رحمه الله يغلى اللحم
في الماء الطاهر ثلاثا فيطهر والحديد يموه بماء الطاهر ثلاثا ويبرد في كل مرة فيطهر البوريا
من القصب يغسل ثلاثا يطهر بلا خلاف والاجر اذا كانت مفروشة فحكمها حكم الارض يطهر
بالجفاف وان كانت موضوعة وينقل اذا كانت النجاسة على جانب الذي الى الارض جازت
الصلوة عليها وان كانت على جانب الذي قام عليها المصلي ق اذا اراد ان يصلي على ارض
عليها نجاسة فكبسها بالتراب ينظر ان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رائحة
النجاسة لا يجوز فان كان التراب كثيرا لا يجد ريح النجاسة يجوز الحجر اذا اصابته النجاسة
ان كان حجرا صلبا لا يتشرب النجاسة يجعل الرحى ييبسه طهارته وان كانت يتشرب لا يغسل
الا بالغسل اذا قام المصلي على مكان طاهر ثم تحول الى مكان نجس ثم عاد الى الاول وان
لم يمكث على النجاسة مقدار ما يمكنه فيه اداء ادنى ركن جازت صلوته والا فلا اذا صلى
ومعه نافجة مسك ان كانت النافجة يابسة جازت صلوته لانه بمنزلة المدبوغة فان كانت
رطبة فان كانت نافجة دابة مذبوحة جازت صلوته لانها طاهرة وان لم تكن هذه مذبوحة فصلوته
فاسدة والمسك حلال على كل حال يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال لان المسك دم
لانا وان كانت دما فقد تغيرت فيصير طاهرا كرماد العذرة الصبي اذا بال في التنور ق
سجرت المراة في التنور ثم مسحت بخرقة ثم خبزت ان كانت النجاسة قد يبست ولم يبق بلتها
قبل الصاق الخبز في التنور لا يتنجس الخبز لان النار ربما اكلت البلة فصار كالارض اذا تنجس
بالنجس لها ان التصقت الخبز بالتنور حال قيام البلة فالخبز نجس وان صلى في ثوب ذي
طاق واحد كالقميص وعليه نجاسة اقل من قدر الدرهم وقد نفذت النجاسة الى الجانب
الاخر فلو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلوة وصلى في ثوبين على كل واحد
ثوب نجاسة اقل من قدر الدرهم ولو جمعا يكون اكثر من درهم فانه يجمع بينهما ويمنع جواز
الصلوة ولو صلى في ثوب ذي طاقين فاصابت النجاسة احد الطاقين ونفذت الى الاخر
على قول ابي يوسف رحمه الله فهو كثوب واحد لا يمنع جواز الصلوة وعلى قول

محمد رحمه الله انه يتيمم وقول ابي يوسف اوسع وقول محمد احوط ق اذا جعل السرقين في الطين
وطين به سقف بيت فوقع عليه من السقف الماء المبلول لا ينجس السرقين الجاف والتراب النجس اذا
ثبت به الريح فاصاب ثوبا لا ينجس ما لم ير اثر النجاسة ولو كان الثوب مبلولا لا ينجس
والمدوة لا تستتر هو المختار ط الخف اذا اصابته النجاسة ان كانت مستجسدة كالعذرة
والروث يطهر بالحت اذا يبست وان كانت النجاسة رطبة لا يطهر الا بالغسل واذا مسحه
على وجه المبالغة بحيث لا يبقى لها اثر يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى وان لم تكن النجاسة
مستجسدة كالخمر والبول لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف رحمه الله اذا القى عليها
ترابا ومسحها يطهر لانها تصير في معنى المستجسدة وبه يؤخذ والثوب لا يطهر الا بالغسل
الا المني فانه يطهر بالفرك والبدن لا يطهر من جميع ذلك الا بالغسل اذا اصاب
الثوب مني ثم اصابه ماء يعود نجسا على الاصح ح بخلاف الارض اذا اصابتها نجاسة
يبست وذهب اثرها لا يعود نجسا على الاصح فلو رش عليها الماء وجلس عليها لا
بأس اذا ذبح شاة ومسح السكين بصوفها يطهر اذا ذهب اثره وكذا السيف اذا اصابته
نجاسة فمسح بخرقة وذهب اثر الدم حتى لو قطع به بطيخا يكون طاهرا ك ثوب
اصابته نجاسة رطبة فالقى عليها ثوبا وصلى ان كان ثوبا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين
كالنهالي يجوز وان كان لا يمكن لا يجوز ق وان كانت النجاسة يابسة جازت صلاته
على كل حال لانها لا تلتصق بالثوب الملقى عليه اذا نام الرجل على فراش اصابه مني ويبس
فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل في جسده لا ينجس بدنه
وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده فظهر اثره بجسده
تنجس بدنه رجل دخل مربطا فاصاب رجله من الارواث شيء وصلى قالوا لا بأس
به ما لم يفحش لعموم البلوى انبساط النجس اذا القي في الماء الجاري عليه الماء ليلة يطهر
الآجر اذا تنجس فهو غير محرق ان كان فيها مستعملا يغسل ثلاثا فيطهر وان كان جديدا
يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة اذا وجد ط ق البعر في الابل يغسل ثلاثا ويوكل وان
كان في اخثاء البقر لا يوكل اذا احرق الرجل راسه قبل ان يلطخ بالدم ولم يغسله وطبخه
في قدر جاز ولا يفسد المرقة لان الاحراق كالغسل ط والحمرة التي تظهر في المرقة من
اللحم لا بأس بها وما بقي في اللحم والعروق من الدم بعد الذكوة طاهر اللحم اذا كان عليه
دم مسفوح كان نجسا والا لا الطاير اذا وقع في قدر ومات فيه حالة الطبيان
جميع ما كان فيه وان وقع بعد ما سكن من الغليان يصب المرقة كان فيه يؤكل
اذا صب الطباخ في القدر مكان الخل خمرا غلطا فالكل نجس لا يطهر ابدا وكذا الحنطة اذا
طبخت في الخمر لا يطهر ابدا والفتوى عليه ك ولو صبت الخمر في حنطة يغسل ثلاثا ويجفف
في كل مرة البعر اذا وقع في المحلب عند الحلب فرمي من ساعته لا بأس به وان بقيت
البعر في اللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك ط جب وجد فيه بعرة الماء نجس
والبعر اذا وقعت في بئر بعر الغنم او الابل ان كان رطبا يجب التنجس وان كان
كثيرا فاحشا سواء كان صحيحا او منكسرا رطبا او يابسا ح بعرة الفارة اذا وقعت

في حنطة وطحنت لا بأس باكل الدقيق الا ان يكون يظهر اثره بتغير الطعم وغيره خبز وجد
في خلاله بعرة الفارة اذا كان البعر على صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز خمر صب في قدر الطعام
ثم صب فيه الخل وصار حامضا بحيث لا يمكن اكله لحموضته وحموضته حموضة الخل لا بأس
باكلها وعلى هذا في جميع المسائل اذا صب فيه الخمر وصار خلا لا يوكلها الكلب اذا ولغ في
عصير ثم تخمر ثم تخلل لا يحل اكله لان لعاب الكلب لا يصير خلا الخمر اذا صب في ماء او الماء
اذا صب في خمر ثم صار خلا يحل اكله الخل النجس اذا صب في خمر فصار خلا يكون نجسا
لان النجس لا يتغير ذرة الخمر اذا غسل ثلاثا ان كان عتيقا مستعملا يطهر وان كان جديدا
يغسل ثم في كل مرة ط وكذا لو صب فيه الخل يصير طاهرا الرغيف والبصل اذا القي في الخمر
ثم صار خلا الصحيح انه طاهر اذا لم يبق فيه رائحة الخمر اللبن النجس اذا جعل في الطين ان
كان اللبن قائما يرى عينه نجسا ان كان كثيرا والا فلا الجنب اذا دخل الحمام واتزر وصب
الماء على جسده وخرج يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره اذا شرب الخمر ونام وسال
ثم فيه شيء على وسادته ان كان لا يرى فيه رائحة الخمر يكون طاهرا ويطهر الفم بريقه
اذا شرب الخمر فصلى لم يجز صلوته ان كان ما اصابه من الخمر اكثر من قدر الدرهم وان
قل من ذلك جازت صلوته وان شرب الخمر وصلى بعد ساعات يجوز صلوته انه علم ما
قرا اذا راى الرجل في ثوب غيره نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان كان في غلبة ظنه انه لو اخبره
بذلك يغسل النجاسة فانه يخبره والا لا والامر بالمعروف على هذا ان علم انهم يسمعون
يجب عليه والا فلا ح الدهن النجس اذا اصاب ثوبا ان كان اقل من قدر الدرهم ثم انبسط
وصار اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلوة لان الاعتبار وقت الصلوة ونظيره ما لو
اصابت النجاسة مثل رؤوس الابر ثم اصابه الماء فانه يصير نجسا حتى لا يمنع جواز الصلوة
والمعتبر قدر الدرهم بالبسط ان كان ما يعا ان كان هاجرا ولو لف الثوب النجس في
ثوب طاهر والنجس رطب فظهرت نداوته في الثوب الطاهر لكن لم يصر بحال لو عصر لسيل
منه شيء متقاطر لا يصير نجسا ق رماد السرقين طاهر على الاصح البيضة اذا صارت
تحيا انها وماتت فيها الفرخ فهي طاهرة الفارة اذا وقعت في سمن جامد فتقور ما حولها
ويوكل الباقي وان كان يجوز الاستصباح به وان كان ذائبا نجسه وحل الجمود لا يضم البعض
الى البعض البعوض اذا مص الدم ووقع في الماء لا يفسد الماء ولو صب الخمر في قدر فيه
لحم قبل الغليان يطهر اللحم بالغسل ثلاثا وان كان بعد الغليان لا يطهر ط الدهن النجس
يطهر بالغسل ثلاثا وحيلته ان يصب الماء عليه ويغلي الدهن هكذا يفعل ثلاث مرات
واثر الدهن النجس يطهر بالغسل بخلاف ودك الميتة اذا صبغ الثوب بالنيل النجس فيغسل
ثلاث مرات طهر ولو موه الحديد بالماء النجس يموه بالماء الطاهر ثلاث مرات فيطهر
وقد مر ولا يطهر النجاسة الابرة متقاطرة والنجاسة المرئية بزوال عينها واثرها
وان كان بالغسلة الواحدة واللون غير معتبر كالخبز النجس المصلي اذا راى على ثوبه نجاسة
ولا يدري متى اصابته فيها المختار انه لا يعيد الا الصلوة التي هو فيها السرقين اذا احرق
حتى صار رمادا لحكم بطهارته وعليه الفتوى وعلى هذا الخنزير اذا وقع في المملحة حتى صار كله

مأكولا الاصح انه طاهر ح اذا ذبح شيء من السباع مثل الثعلب يطهر جلده ولا يطهر لحمه على الاصح حتى لو صلى ومعه شيء من لحمه اكثر من قدر الدرهم تفسد صلوته ولو وقع في الماء افسده وهو المختار خ دود الخل وسوس الثمار لا ينجسه الكلب المائي والخنزير المائي اذا مات في الماء لا يفسد الماء بخلاف البريات خ الكلب اذا بال على طين اذا كان بحال لا يرى ولا يعلم لا يتنجس طهر بحمل رجل دواء فقال له الطبيب فقد علت عليك الدم فاخرجه فلم يخرج حتى مات لا يكون ماخوذا لان الشفاء فيه هو الله تعالى ولا يكون قوله ساحوض فيه عصير فوقع فيه البول ان كان الغسل في عشر لا يفسد لانه لو كان ماء لا يفسد فكذا لو كان عصيرا ك اهل قرية ابتلوا بالدباسة بالخمر فلا باس بها لان عموم البلوى يوجب سقوط اعتبار النجاسة ن رجل دخل في الصلوة فرأى في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم ان كان في الوقت سعة فالافضل ان يغسل ثوبه ويستقبل الصلوة وان كان يفوته الجماعة ان كان يجد الماء والجماعة في موضع آخر ليكون مؤديا للصلوة الجائزة بيقين وان كان في آخر الوقت او لا يدرك جماعة اخرى مضى على صلوته ن غمس يده في سمن نجس ثم غسل يده في الماء الجاري بغير حرض واثر السمن باق على يده طهرت يده لان نجاسة السمن بالمجاورة وقد زال المجاور بغير فبقي على يده سمن طاهر ن اذا مسح الرجل محجمه بثلاث خرقات رطاب نظاف اجزاه من الغسل لانه يعمل عمل الغسل ك

فصل في التيمم

الاصل في جواز التيمم قوله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقال عليه السلام التيمم وضوء المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء وقال عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلوة تيممت وصليت ثم المتيمم يحتاج الى معرفة ان يعلم اشياء انه كيف يتيمم وماذا يتيمم وبشيء يتيمم واين يتيمم اما كيفيته وهو ان يضرب يديه على الصعيد ثم يرفعهما وينفضهما ويمسح بهما وجهه ويستوعب جميع وجهه بالمسح حتى لو بقي منه شيء لا يجزي كما قلنا في الوضوء ثم يضرب يديه ثانيا على الارض ثم ينفضهما ويمسح بباطن كف اليسرى ظاهر يده اليمنى الى المرفق ويمسح المرفقين مع ذلك ويمسح باطن ذراعه اليمنى ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ولا يترك شيئا من ذراعيه مع المرفقين ويفعل بيده اليسرى مثل ذلك ط فان مسح وجهه وذراعيه ولم يمسح ظهر كفيه لم يجز بناء على ان الاستيعاب فرض ح وقال بعضهم لا يمسح الكف لانه مسح مرة حين ضرب يديه على الارض ف واستيعاب العضوين شرط حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين والعينين ولم يحرك الخاتم ان كان ضيقا وكذا المرأة السوار لم يجز وان تيمم باصبع او اصبعين لا يجوز ف ولو تيمم بثلاث اصابع يجوز وهو والمسح سواء خ وان مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا يجوز ولو تمعك في التراب بوجهه وكفيه وذراعيه جاز ولو قام في مهب الريح او هدم حائط فاصاب الغبار وجهه وذراعيه لم يجز حتى يمسح بنية التيمم وكذا لو ذر رجل على وجهه ترابا لم يجز فان مسح وجهه وذراعيه بنية التيمم والغبار عليه جاز ف ولو تيمم وهو مقطوع اليدين من المرافق فعليه ان يمسح موضع القطع وتخليل الاصابع واجب في التيمم هو الصحيح ط فان تركه لا يجزيه لان الاستيعاب

شرط

شرط هو المختار ك واذا مسح في تيممه الاكثر من وجهه والاكثر من ذراعيه وكفيه لا يجزيه هو المختار لان التيمم خلف من الوضوء وفي الوضوء الاستيعاب شرط وكذا في التيمم ن وبماذا يتيمم يجوز التيمم بجميع ما كان من جنس الارض ومن اجزائها نحو التراب والرمل والنورة والزرنيخ والجص والمدر والاثمد والكحل والطين الاحمر والاصفر والاخضر والحمأة والمغرة والحائط والمرداسنج والتوتيا والغبار والاجر المدقوق والخزف المدقوق والشبه والحجر الذي عليه غبار او لم يكن بان كان مغسولا او املس مدقوقا او غير مدقوق ق ويجوز التيمم بالاجر والحصاة والحباب والكيزان والعقيق والزبرجد والملح الجبلي على الاصح ولا فرق بين ان يكون التراب منبتا او غير منبت ح وان تيمم بارض قد رش الماء عليها ان رق جاز فلو كان في طين طاهر لا يتيمم بل يلطخ به بعض جسده او ثيابه ويتركه حتى يجف ثم يتيمم ح ولا يجوز التيمم بالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والصفر والاولى وكل ما يذوب وينطبع ولا بالملح المائي وبالرماد ولا على الزجاج ولا على الحنطة والشعير مما ليس من جوهر الارض وكان من جوهر الارض الا انه خلص عن جوهر بالاذابة والاحتراق فانه لا يجوز بالاتفاق ط والذهب والفضة والنحاس والحديد وما اشبه ذلك يجوز به التيمم ما دام في الارض ولم يصنع منه شيء فاذا اصنع منه شيء لا يجوز الا اذا لم يكن عليه غبار ط ولو نفض لبده او ثوبه او الاشياء الطاهرة فتيمم بغبارها سواء كان قادرا على التراب او لم يكن يجزيه وصورته ان ينفض ثوبه او لبده فيرتفع غباره فيرفع يديه في الهواء فرقيامنه فيقع الغبار على يديه ويتيمم ولو ضرب يديه على اللبد والثوب وارتفع غباره فرفع يديه وتيمم جاز وكذلك اذا كان في المغارة فهبت الريح فارتفعت الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسح بنية التيمم جاز خ ولو ضرب يده على حنطة او شعير تلزق التراب والغبار بيده فتيمم بذلك جاز واذا احترقت الارض بالنار ان اختلط بالرماد يعتبر فيه الغالب ان كانت الغلبة التراب جاز التيمم والا فلا وكذا التراب اذا خالطه ما ليس من اجزاء الارض يعتبر فيه الغالب ق ولو تيمم جنب او حائض من مكان ثم وضع آخر يده على ذلك المكان فتيمم اجزاه والمستعمل التراب الذي استعمل في الوجه الذراعين ولا يجوز التيمم من مكان فيه بول او نجاسة وان ذهب الاثر ولو صلى عليه جاز ولا يجوز التيمم بالدقيق والسويق والعنبر والكافور والمسك والحناط والرماد والزعفران والسك وهو نوع من الطيب والوسمة وجميع انواع الطيب والادوية مما يعالج به الطبيب ط وشرطه شيئان النية والعجز عن استعمال الماء اما النية فلو نوى به التطهير جاز ولا يشترط فيه التمييز للجنابة او الوضوء والجنب اذا تيمم يريد به الوضوء اجزاه عن الجنابة وان نوى التيمم لمطلق الصلوة او للتطوع او للمكتوبة جاز وله ان يصلي بذلك التيمم اية صلوة كانت ولو تيمم لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة جاز له اداء الصلوة بذلك التيمم ولو تيمم لقراءة القرآن عن ظهر القلب او عن المصحف او لزيارة القبور او لدفن الميت او لمس المصحف او للاذان او للاقامة او لدخول المسجد او لخروجه بان دخل المسجد وهو متوضئ ثم احدث وصلى بذلك التيمم لا يجوز على الاصح وكذا لو تيمم للسلام او لرده او تيمم الكافر للاسلام واسلم

او تيمم يريد به تعليم الغير لا يجوز بذلك التيمم اداء الصلوة ق ويجوز التيمم للوضوء والجنابة
والحيض وان يتيمم ثم خرج المصر مسافرا او غير مسافر عادما للماء حكما او حقيقة ولا
يجوز التيمم في المصر الا في ثلثة مواضع على ما نذكره والحد الفاصل بين الداخل والخارج
ان يكون نائيا عن المصر بحيث لا يسمع اصوات الناس ط فاذا خرج من المصر هذا القدر
وعدم الماء جاز له التيمم سواء خرج للتجارة او للزراعة بعد ان عدم الماء حقيقة او
حكما اما حقيقة فبان يكون بعيدا من الماء واما حكما بان يكون واقفا على رأس البئر
وليس معه الة من الدلو والرشاء ويشترط لجواز طلب الماء في العمرانات في
الفلوات اذا غلب على ظن المسافر انه لو طلب الماء يجده او اخبر بذلك ويعرض عليه
الطلب يمينا وشمالا الى قدر غلوة ولا يبلغ ميلا لئلا يضر بنفسه او باصحابه ق ومقدار
الغلوة اربعمائة ذراع واذا لم يخبر بماء يستحب ان يطلب مقدار الغلوة ط ولو خرج
من المصر للاحتطاب او للاحتشاش او لطلب الدابة تحضره الصلوة فان كان
الماء قريبا منه لا يجوز له التيمم وان خاف خروج الوقت والقرب هو ان يكون يسمع
صوت اهل الماء فان لا يسمع فهو بعيد وهو المختار ق والمسافر والمستقيم يستحب
ان ينتظر الى اخر الوقت اذا كان على طمع الماء فاذا كان لا يرجو ان لا يؤخر لكن
لا يفرط في التاخير حتى لا يقع الصلوة في وقت مكروه فان تيمم قبل طلب الماء في العمرانات
لا يجوز وفي الفلوات يجوز [illegible] قليل السفر وكثيره سواء في التيمم والصلوة على الدابة خارج
المصر وانما الفرق بين القليل والكثير في ثلاثة في قصر الصلوة والمسح على الخفين والافطار خ ولو
تيمم في اول الوقت وقبل دخول الوقت جاز فان وجد الماء بعد ذلك جاز وان وجد قبل
الشروع في الصلوة بطل تيممه وان وجد بعدما شرع يفسد بخلاف العيدين والجنازة
ولو اذا شرع بالتيمم ثم جاء انسان معه ماء فانه يمضي في صلوته واذا سلم قبل الاذان
ثم تجاوزت صلوته وان الخطاء لبطلت ق ولو كان معه ماء وهو يخاف العطش جاز تيممه
ولو كان مع رفيقه ماء فلو كان غالب ظنه ان يعطيه لا يجوز له ان يتيمم بل يسأله فان لم
يعط بغير عوض وجب ان يشتري بمثل الثمن او بغبن يسير ان كان له مال لا يحتاج الى الزاد
والحاجات له التيمم ويعتبر قيمة الماء في اقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه الماء
ق وهذا للوضوء اما ما احتاج للشرب ح ولو ساله فابى فتيمم وصلى ثم اعطاه بعد
ذلك يجوز صلوته ح فان كان مع رفيقه دلو لا يجب عليه ان يسأله ولو ساله فقال
انتظر حتى استقي الماء ثم ادفع اليك فالمستحب ان ينتظر الى اخر الوقت فان
خاف فوت الوقت تيمم وعلى هذا لو كان مع رفيقه ثوب وهو عريان فقال انتظر
حتى اصلي وادفع اليك الثوب بخلاف ما لو قال ابحت لك مالي لتحج فانه لا يجب عليه
الحج ح ولو كان في رحله ماء زمزم قد رصص رأسه للتحفة بجملة للهدية وهو لا يخاف
العطش لا يجوز له التيمم والحيلة في ذلك ان يهبها من غيره ثم يستوهبها منه لان
يجعل فيه ماء الورد او ماء الزعفران حتى يصير مقيدا فح وفي حكم الهبة نظر
لانه لو راى مع غيره ما يتبعد عن الثمن وهو ليس يرهن بيد الشراء لا يجوز له التيمم فاذا

تكن

تكن من الرجوع في الهبة كيف يجوز له التيمم جماعة من المتيممين اذا رأوا ماء في صلوتهم قدر ما يكفي
لاحدهم ان كان المالك اباحه فسدت صلوة الكل وان كان مملوكا لرجل فقال المالك ابحت لكل
واحد منكم او من شاء منكم فليتوضأ فسدت صلوتهم وان قال ابحت لكم جميعا لم تفسد
صلوتهم ق المتيمم اذا صلى بقوم متيممين ركعة فجاء رجل معه كوز من ماء يكفي لاحدهم
وقال هو لفلان فسدت صلوة فلان ويمضي القوم على صلوتهم وان لم يقل حتى فرغوا
وسألوه الماء ان اعطى الامام توضأ الامام واستقبل الصلوة ويستقبل القوم
معه وان منع الامام والقوم فصلوة الكل تامة ولو ان الذي جاء بالكوز قال
قبل الشروع من شاء منكم فليتوضأ انتقض تيممهم ولو قال هو عن كلكم لا ينتقض
تيممهم ق قوم من المتيممين منهم متيمم للجنابة ومنهم متيمم للوضوء واما منهم متوضئ
فجاء رجل بكوز ماء يكفي لاحدهم وقال هذا الكوز من الماء لمن شاء منكم فسدت
صلوة المتيممين عن الحدث ولم يفسد من الجنابة لوجود القدرة على الماء لكل
واحد من الفريق الاول دون الثاني ولو كان الامام متيمما للحدث فسدت صلوة
الكل لفساد صلوة الامام ولو كان الامام متيمما للجنابة والماء لا يكفي للجنابة فصلوة
الامام ومن خلفه من المتوضئين والمتيممين للجنابة تامة لعجزهم عن الطهارة
بالماء وفسدت صلوة المتيممين للحدث لقدرتهم على الطهارة بالماء وان كانت
الماء يكفي للجنابة فان كان الامام متوضئا فصلوته وصلوة المتوضئين تامة وصلوة
المتيممين فاسدة وان كان الامام متيمما فسدت صلوة الكل ط ولو قال رجل
لجماعة من المتيممين خذوا هذا الماء وتوضؤا به والماء يكفي لرجل منهم لا يفسد
صلوة واحد منهم لانه لا يكفيهم وهذا اذا كان بجهة التمليك وان قال ذلك الامام
فسد صلوة الامام والقوم جميعا ق رجلان يصليان احدهما عريان والاخر متيمم
فجاء رجل ومعه ماء فقال توضأ به ايها المتيمم ومعي ثوب فخذه ايها العريان فسدت
صلوتهما ق ثلاثة في السفر جنب وحائض وميت ومعهم ماء قدر ما يكفي لاحدهم فان
كان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى به وان كان الماء لهم جميعا لا يصرف الى احدهم ويباح
التيمم للكل لان للميت فيه نصيبا وينبغي لهما ان يصرفا نصيبهما الى الميت ويتيمما وان
كان مباحا فالجنب اولى لان غسله فريضة يثبت بالكتاب وغسل الميت
يثبت بالسنة والرجل يصلح اماما للمرأة فيغتسل الجنب ويتيمم المرأة ويتيمم الميت
ولو كان الماء بين الاب والابن فالاب اولى به لانه له حق تملك مال الابن ولو وهب
لهم رجل ماء قدر ما يكفي لاحدهم فالرجل اولى به لان الميت ليس من اهل قبول الهبة و
المرأة لا تصلح لامامة الرجل ق المسافر اذا انتهى الى بئر وليس معه دلو وكان معه ان
يتيمم لعجزه عن استعمال الماء وكذا لو كان معه دلو وليس معه رشا او منديل يصلح
للادلاء فان كان معه منديل لا يتيمم المصلي اذا وجد الماء في الصلوة او قبل التشهد
او بعد التشهد قبل السلام فسدت صلوته وان وجد ما بعد تسليمه واحدة لا يفسد
ولو كان عليه سهو ان وجد بعدما عاد الى سجود السهو فسدت وقبل ان يعود لا يفسد

مسافر اجنب فشرع في الصلوة ثم سبقه الحدث فوجد ماء يكفي الوضوء يتوضأ به ويبني
الجنب اذا كان به جراحات في عامة جسده وهو لا يستطيع غسل الجراحات ويستطيع
غسل ما بقي يتيمم ويصلي وان كان اكثر اعضائه صحيحا فان كانت الجراحة على رأسه
وسائر جسده صحيح فانه يدع الرأس ويغسل ساير الاعضاء ويمسح موضع الجراحة لان
للاكثر حكم الكل ولو كان محدثا به جراحات واكثر اعضاء الوضوء جريح يتيمم ولم يستعمل
الماء وان كان اكثر اعضائه صحيحا غسل الصحيح ويمسح الجراحة ان امكنه مسحه من غير ضرر
حتى لو كانت الجراحة على رأسه ووجهه ويديه وليس على رجليه جراحة يباح له التيمم
وعلى عكسه لا يباح وان استوى الجريح والصحيح لا يسقط غسل الصحيح هو الصحيح لانه
احوط وكما يباح التيمم عند خوف الهلاك او تلف عضو يباح له التيمم اذا خاف
زيادة المرض واذا زال المرض المبيح للتيمم ينقض تيممه والمعتبر في جميع ما ذكرنا الضرر
سواء كان الضرر من جهة استعمال الماء او من جهة التحرك وفي شرح الغنوي
وان كان المرض لا يستضر بالماء الا انه اذا تحرك للوضوء شق عليه واستضر به
جاز له التيمم لا يستضر بالوضوء وان لم يكن ضررا باستعماله فصار كمن يخاف العطش
انه يسقط عنه الوضوء لهذا المعنى له تيممه باستعماله الجنب الصحيح في المصر اذا خاف
الهلاك من الاغتسال يباح له التيمم وكذا المسافر الذي في المصر اذا خاف الهلاك
من التوضي يباح له التيمم قال مشايخنا في ديارنا لا يباح للتيمم الجنب انه
تيمم لان في عرف ديارنا اجر الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل ويغتسل ف
يتعلل بالصرف ومن لم يجد ثمن حصته يجوز له التيمم لان الاغتسال يجزيه على الوضوء
الا بشقه لا يباح له التيمم المسافر اذا مر في الفلاة بماء موضوع في حب ونحوه لا ينتقض
تيممه وليس له ان يتوضأ منه لانه وضع للشرب لا للوضوء المحبوس في المصر اذا لم يجد
ماء ولا ترابا فانه يتيمم ثم يعيد كالاطهار في دار الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة
يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج المحبوس اذا لم يجد ترابا نظيفا لا يصلي كالماشي
لا يصلي وهو يمشي والسابح لا يصلي وهو يسبح والسايف لا يصلي وهو يضرب بالسيف
وان خاف فوت الوقت ولو حبس في مكان نجس يصلي بالايماء ثم يعيد المصلي بالتيمم
اذا رأى شيئا ان كان اكبر رأيه انه ماء يباح له ان ينصرف وان استوى الظنان
لا يحل له قطع الصلوة واذا فرغ من الصلوة ان ظهر انه كان ماء يلزمه الاعادة والا
فلا مريض لا يقدر على استعمال الماء ان لم يكن هناك من يعينه جاز له التيمم وان كان معه
امرأته او اجنبي جاز له التيمم وان كان عبده لا يجوز مسافر اجنب ومعه ما يكفي الوضوء
فانه يتيمم مسافر جنب غسل وجهه وذراعيه ورأسه ولم يبق الماء فانه يتيمم للجنابة
جنب تيمم للظهر وصلى ثم احدث فحضرت العصر ومعه ماء يكفي الوضوء فانه
يتوضأ به لان الجنابة زالت بالتيمم فلما احدث بعد التيمم فاذا حضرت بعد
التيمم ومعه ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ به للجنب اذ تيمم ثم مر على الماء ولم
يغتسل عاد جنبا ف ولو تيمم وثمه ماء وهو لا يعلم ثم علم فهو على وجهين ان كان

هناك

فائدة
الماء الموضوع في المفازة او الجب لا يمنع جواز التيمم الا اذا كان الماء كثيرا فحينئذ يجوز الشرب والوضوء
واذا انتهى الرجل في المفازة ولم يكن معه من الماء الا ما يمسح به رأسه وبقي شيء لا يمنع وضوءه فانه يتيمم
واذا كان معه ما يحتاج اليه لاتخاذ العجين جاز له التيمم وان كان يحتاج اليه لاتخاذ المرقة
لم يجز له التيمم
ق

هناك قوم من اهله فلم يسألهم حتى صلى ثم سألهم عن الماء فاخبروه لم يجز الصلوة وان لم
يخبروه جازت ط ولو صلى بالتيمم وبجنبه بئر ماء لم يعلم بها جازت الصلوة ولو كان
ذلك على شاطئ النهر ففيه روايتان واذا لم يقدر المريض على الوضوء والتيمم وليس عنده من
يوضيه او ييممه فانه لا يصلي ومقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة
ولا يتيمم ولا يعيد هذا هو الاصح ويجوز التيمم لصلوة الجنازة ولو كان اماما ولو فاجأ وهو
نائم او لا يعلم لا يبطل تيممه التيمم خلف المتيمم والمتوضئ خلف المتيمم اذا ابصر الماء فسدت
صلوته لان طهارة الامام معتبرة في حق المقتدي اذا انتهى الماء في رحله فتيمم جاز تيممه
ولو نسي الثوب في رحله وصلى عريانا لا يجوز والفرق ان الكسوة لا بدل لها حتى يشتغل البدل بخلاف
التراب لانه بدل عن الماء ط ولو كان الماء معلقا في الاكاف فنسيه حتى خرج الاكاف وهو راكب
فتيمم يجوز له التيمم ولو كان هو سائقا ان كان في مؤخر الرحل لا يجوز ولو كان في المقدم
يجوز ولو ظن ان الماء فني فتيمم وصلى ثم تبين انه لم يفن لا يجوز بالاجماع ولو مر بالماء
وهو متيمم ولم يكن شيئا منه متيمم ينتقض تيممه متيمم شرع في الصلوة فقال له يهودي او نصراني
خذ الماء فيمضي على صلوته فاذا فرغ سأله ان اعطاه فسدت صلوته والا جاز ح متيمم
صلى ثم رأى سؤر حمار فانه يمضي على صلوته ثم يعيد بسؤر الحمار واذا كان مع الرجل ماء
قدر ما يتوضأ به وهو محدث وفي ثوبه دم اكثر من قدر الدرهم فانه يغسل الثوب بذلك
الماء ثم يتيمم للحدث ولو توضأ بالماء وصلى في الثوب النجس جاز ويكون مسيئا ح المتيمم
في السفر اذا وجد من الماء قدر ما يكفي لغسل اعضائه الفريضة مرة مرة ولو غسل
على وجه السنة لا يكفيه انتقض تيممه هو المختار ح ويصلي بتيممه ما شاء من الصلوات الفرائض
والنوافل والنوافل فلو لم يحدث او وجد الماء فان وجد الماء فلم يتوضأ به ثم حضرت الصلوة
فلم يجد الماء اعاد التيمم اذا تيمم الكافر ثم اسلم ليس له ان يصلي بذلك التيمم نوى الاسلام او
لم ينو بخلاف الوضوء والغسل فان له ان يصلي بذلك الغسل والوضوء ح متيمم مر على ماء في موضع
لا يستطيع النزول اليه لخوف على نفسه من العدو او السبع لا ينتقض تيممه لانه غير
قادر ولو ان خمسة من المتيممين وجدوا ماء قدر ما يتوضأ احدهم انتقض تيممهم جميعا
لان كل واحد منهم صار قادرا ك المسافر اذا اجنب ومعه من الماء مقدار ما يغتسل
به فاغتسل ثم علم انه بقي لمعة على جسده لم يصبها الماء فانه يتيمم لانه لم يخرج من الجنابة
لبقاء تلك اللمعة ولو احدث قبل التيمم فانه يتيمم تيمما للمعة والحدث جميعا كما اذا احدث
مرارا لا يجب عليه اكثر من وضوء واحد ولو احدث بعد التيمم ثم وجد الماء بعد ذلك
لا يخلو من خمسة اوجه اما ان يكفي للوضوء واللمعة او لا يكفيهما او يكفي اللمعة ولا يكفي
الوضوء او يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة او يكفي لكل واحد منهما على الانفراد ولا يكفيهما اما
اذا كفاهما جميعا فيغسل اللمعة ويتوضأ للحدث وان كان لا يكفيهما يغسل مقدار
ما يكفيه حتى يغسل الجنابة ويتيمم ولو وجد ما يكفي للمعة يغسل اللمعة ويتيمم للحدث ولو
وجد مقدار ما يكفي للوضوء دون اللمعة يتوضأ ولا يغسل اللمعة وهو كالجنب اذا تيمم ثم
احدث ثم وجد الماء قدر ما يكفيه للوضوء انه يتوضأ به ولو وجد ما يكفي لكل واحد

منها على الانفراد ولا يكفي لهما جميعا فانه يغسل اللمعة ويتيمم لان الغسل من الجنابة اغلظ
الطهارتين فيصرفه اليه ثم يتيمم للحدث بعد ذلك ولو بدأ بالتيمم ثم غسل اللمعة لا يجب
عليه ان يتيمم بعد الغسل وذكر في النوازل عليه ان يبدأ بايهما شاء ولو وجد الماء بعد
ما تيمم للمعة قبل الحدث فهو على وجهين اما ان يكفيه او لا يكفيه فان كفاه يغسله و
ان لم يكفه يغسل قدر ما يكفيه وتيممه على حاله ولو وجد الماء بعد ما احدث وتيمم للحدث
فهو على خمسة اوجه على ما ذكرنا ان كفاهما صرفه اليهما وان لم يكفهما غسل اللمعة مقدار
ما يكفيه وتيممه على حاله وان كان يكفي لاحدهما على الانفراد فانه يغسل اللمعة وتيممه على حاله
وعلى قياس قول محمد يتيمم ط ولا يجمع من الوضوء والتيمم فمن كان به جراحة يضرها
الماء وجب عليه الغسل غسل بدنه الا موضعها ولا يتيمم وكذلك اذا كانت الجراحة
في شيء من اعضاء الوضوء غسل الباقي الا موضعها ولا يتيمم لان الجمع بينهما جمع
بين البدل والمبدل ولا نظير له في الشرع اح اذا اراد ان يتيمم فضرب ضربة واحدة
ثم احدث فمسح بذلك التراب وجهه ثم ضرب ضربة واحدة ثم احدث ثم مسح بذلك
التراب وجهه ثم ضرب ضربة اخرى لليدين الى المرفقين جاز الا كالتيمم الرجل اذا اصاب
بعض جسده نجاسة اكثر من قدر الدرهم فانه يمسحها بخرقة او تراب ويصلي لان
المسح يقلل النجاسة وان كان لا يستأصلها وان صلى ولم يمسح جاز ق المسافر اذا لم يجد
الماء ووجد الثلج ان كان ذلك في زمان البرد وكان لا يجوز له التيمم لان التوضي
بالثلج لا يجوز الا بشرط ان يسيل الماء على اعضائه ويتقاطر منه وذلك لا يتصور في
زمان الشتاء فاذا عجز عن التوضي جاز له التيمم ق وينقض التيمم نواقض الوضوء والقدرة
على الماء واستعماله والنية شرط في التيمم واذا صلى على جنازة فخاف فوتها بالتيمم فحضرت
اخرى فخاف فوتها جاز له ان يصلي عليها بالتيمم الاول اذا حضرته وهو محدث فخاف
ان اشتغل بالطهارة ان يفوته الصلوة مع الامام او صار اخر الوقت فخاف فوت
الحاضرة بسبب ذلك لم يتيمم وانما يتوضأ ويصلي الظهر والحاضرة قضاء واذا سبقه
الحدث في صلوة العيد جاز له البناء بالتيمم وفي لا لا يجوز سم واذا سبقه الحدث
قبل الشروع في الصلوة ان كان يرجو ادراك شيء من الصلوة لا يباح له التيمم وان كان لا
يرجو وبعد الشروع ان خاف زوال الشمس جاز له التيمم وان لم يخف ان كان يرجو
ادراك الامام قبل الفراغ لا يباح له التيمم وان كان لا يرجو ان كان شروعه بالتيمم
تيمم وبنى وان كان شروعه بالوضوء فكذلك يتيمم ويصلي وقد مر انفا قبل هذا في
مصلى الكوفة واما في كل موضع الماء محيط بالمصلى فلا يتيمم في الابتداء ولا في
الابناء

فصل في المسح على الخفين

والاصل في جوازه السنة وهي ما روي عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليها والمقيم
يوما وليلة وقال الحسن البصري رحمه الله سبعون رجلا من اصحاب النبي
عليه السلام انهم راوه يمسح على الخفين وقال ابو حنيفة رحمه الله من انكر المسح
على الخفين يخاف عليه الكفر فانه ورد فيه من الاخبار ما يشبه التواتر وقال

ابو

ابو يوسف رحمه الله يجوز نسخ القران بمثله اح والمسح على الخفين جائز عند عامة العلماء
لان الاثار مشهورة قريبة من التواتر روي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه سئل عن
السنة والجماعة فقال السنة ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين وتمسح على
الخفين وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال من السنة ان تفضل الشيخين وتحب الختنين
وترى المسح على الخفين ولم تشك في طرفة عين وكل من انكر ذلك من الصحابة فقد رجع
الله قبل موته الخف الذي يجوز عليه المسح ما يكون صالحا لقطع المسافة والشيء المتابع
عادة وستر الكعبين وما تحتهما ق ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام و
لياليها ويعتبر المدة من وقت الحدث لا من وقت اللبس ولا من وقت المسح وتفسير
ذلك ان المقيم اذا احدث بعد طلوع الشمس فتوضأ وقام على وضوئه الى الضحوة و
لبس خفيه ثم احدث بعد الزوال ولم يتوضأ حتى دخل وقت العصر ثم توضأ فانه يمسح
الى ما بعد الزوال من الغد فاذا انقضت المدة وهو على وضوئه فانه ينزع خفيه و
يغسل رجليه فقط وان انقضت مدة المسح وهو محدث فانه ينزع خفيه ويستقبل
الوضوء وصورة المسح ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع
يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما الى الساق فوق الكعبين ويفرج بين
اصابعه فان بدأ من اصل الساق ومد الى الاصابع جاز لكنه ترك السنة ولا يسن
فيه التكرار اح ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها كلاهما
حسن والاحسن ان يمسح جميع اليد ولو مسح بثلاث اصابع موضوعة غير ممدودة
جاز وفرضه مقدار ثلاث اصابع من اليد هو الاصح ولو مسح باصبع او اصبعين لا
يجوز خ ولو مسح بالابهام والسبابة ان كانتا مفتوحتين جاز لان ما بينهما مقدار
اصبع اخرى وان مسح باصبع واحدة ثم بلها ومسح الخف ثانيا وثالثا ان مسح كل مرة
غير موضع الذي مسح جاز وكانه مسح بثلاث اصابع واظهار الخطوط في المسح ليس بشرط
في ظاهر الرواية ح وموضع المسح ظهر القدم فلو قطعت احدى رجليه وبقي منها شيء
يسير فلبس الخف على الصحيح فانه لا يمسح عليه ولو لبس الخف على المقطوعة ان كان الباقي
اقل من ثلاثة اصابع لا يمسح ايضا وان كان مقدار ثلاث اصابع من العقب لا من موضع
المسح فكذلك وان كان من ظهر القدم جاز خ رجل ليست له الا رجل واحدة يجوز له المسح
على الخف ط ولو امر انسانا ان يمسح على خفيه ولو توضأ ومسح على الخفين ونوى به التعليم
دون الطهارة يجوز ولو توضأ ونسي مسح خفيه ثم خاض الماء فاصاب ظاهر خفيه وبلهما
جاز من المسح ط ولو مسح باطن الخفين او مسح من العقب او من جوانبهما لا يجوز لما روي
عن علي رضي الله عنه انه قال لو كان الدين بالقياس لكان المسح على باطن الخفين احب الي
من المسح على ظاهرهما ولكني رأيت خطوط اصابع رسول الله عليه السلام على ظاهر الخف
ط وظهر القدم من رؤس الاصابع الى مقدم شراك النعل ط وشرط جواز المسح على
الخفين ان يكون لابس الخف على طهارة كاملة قبل الحدث سواء لبس خفيه بعد ما توضأ
وغسل رجليه اولا ثم لبس خفيه قبل الحدث او غسل احدى رجليه ولبس الخف عليها

اخرى رجليه

ثم غسل رجله الاخرى ولبس الخف عليها ثم اكمل الطهارة قبل الحدث ق والخف الذي لا
ساق له كالخف الذي له ساق في جواز المسح واذا كان خفه واسعا وكان اذا رفع القدم
ارتفع القدم الى العقب واذا وضع القدم عاد الى موضعه فلا بأس بالمسح عليه ط رجل
له خف واسع الساق ان بقي من قدمه خارج الخف في الساق مقدار ثلاثة اصابع
سوى اصابع الرجل جاز مسحه وان بقي مقدار ثلاثة اصابع بعضها من القدم
وبعضها من الاصابع لا يجوز المسح عليه حتى لا يكون مقدار ثلاثة اصابع كلها من
القدم لا اعتبار للاصابع ق اذا لبس مكعبا لا يرى من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع
او اصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له ق ولو احدث فتوضأ
ومسح على الخف ثم ابتل القدم في الخف لا ينتقض المسح ولو ابتل اكثر القدم الاصح انه
ينتقض المسح ط المراة في المسح على الخفين كالرجل لاستوائهما في الحاجة ماسح الخف
اذا دخل الماء خفه فابتل من رجله قدر ثلاثة اصابع او اقل لا يبطل مسحه لان هذا القدر
لا يجزئ عن غسل الرجل فلا يبطل به حكم المسح وان ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب
بطل المسح المحدث اذا تيمم عند عدم الماء لبس الخف ثم وجد ماء فانه ينزع خفيه
ويغسل رجليه لان المتيمم عند وجود الماء يصير محدثا بالحدث السابق ق ويجوز
المسح على الخفين اذا لم يكن فيهما خرق كثير فان كان قليلا لا يمنع المسح والكثير تقدير بثلاثة
اصابع اليد وقيل من اصغر اصابع الرجل وهو المختار خ ولو لبس خفا انفتق خرز او
اصابه شق يدخل فيه ثلاثة اصابع الرجل اذا ادخلت الا انه لا يرى شيء من قدميه
جاز عليه المسح لان المانع انكشاف ما يجب غسله ولم ينكشف وكذا لو ظهر اصبع او
اصبعان وكذا لو كان طول الخف اكثر من ثلاثة وافتتاحه اقل من ثلاثة اصابع جاز
المسح عليه فان كان افتتاحه ثلاثة اصابع يظهر منه اطراف ثلاثة اصابع من اصغر
اصابع الرجل لا يجوز لان الثلاثة اكثر القدم فاذا ظهر ذلك يجب غسله فيجب غسل
الباقي هذا اذا كان في مقدم الخف واعلا القدم واسفله فان كان الخرق في موضع العقب
ان كان يخرج منه اقل من نصف العقب جاز عليه المسح وان كان اكثر لا يجوز ولو ظهر من
الخف الخنصر والوسطى والابهام من كل اصبع منها شيء لا يجوز المسح ولو ظهر من الخرق
الابهام وهي مقدار ثلاث اصابع من غيرها جاز المسح عليها يعتبر في هذا الخرق
الاصابع ويستوي فيها الصغير والكبير ق ويجمع خروق كل خف على حدة ولا
يجمع خروق الخفين خ فلو كان في احدى الخفين خرق قدر اصبع وفي الاخرى قدر
اصبعين جاز المسح عليهما ولو كان في خف واحد خرق في مقدم الخف قدر اصبع
وفي موخره مثل ذلك وفي جانبه مثل ذلك وكل ذلك كان في الاسفل من الساق
لا يجوز المسح لانه اذا جمع يصير قدر ثلاثة اصابع وان تفرق ذلك في الخفين لا يمنع
المسح ولا يعتبر الخرق فوق الساق لان عدم الساق لا يمنع المسح فالخرق اولى ق
وكما يجوز المسح على الخف يجوز المسح على الجبائر اذا كان يضره المسح على الجراحة
فان كان لا يضره المسح على الجراحة لا يجوز له المسح على الجبائر والمسح على الجبيرة كالغسل

لما تحتها وكذلك المفتصد قالوا هذا اذا كان الفصد والجرح في موضع لو حل الرباط امكنه
ان يشدها بنفسه وان كان لا يمكن جاز له المسح على الجبيرة والرباط وان كان لا يضره
المسح على الجراحة مسح على الجبيرة والاستيعاب شرط على الاصح وفي الخلاصة لو مسح
على الاكثر يجوز وعليه الفتوى فلو كان على يده او رجله جراحة او قرحة فجعل عليها
الجبائر وهي تزيد على موضع الجراحة او القرحة جاز له ان يمسح عليها تبعا لموضع الجراحة
وكذلك في حق المفتصد ك اذا مسح على عصابة ثم سقطت العصابة فبدلها بالاخرى فالاولى
ان يعيد المسح على الثانية وان لم يعيد المسح اجزأه لان المسح على الاولى بمنزلة الغسل
ولهذا لا يتوقت فصار كما لو مسح رأسه ثم حلق باحدى رجليه قرحة فجعل
عليها الجبيرة وغسل رجله الصحيحة فلبس الخف عليهما ثم احدث فانه لا يمسح على الخف لانه
لو مسح على الخف يمسح على الجبيرة والمسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها فيصير جامعا بين المسح والغسل
ولو لبس الخف عليهما كان له ان يمسح لانه لبس الخف عليهما بعد الغسل ف واذا شد الجبائر
على غير طهارة يجوز المسح على الجبائر ولو سقطت الجبيرة في الصلوة ان كان سقوطها عن غير برء
يمضي على صلوته وان سقط عن برء يغسل ذلك الموضع خاصة ويستأنف الصلوة ط و
لو توضأ وربط الجبيرة ومسح عليها وغسل رجليه ولبس الخفين ثم احدث يتوضأ
ويمسح على الجبائر والخفين وان برأت الجراحات بعد ذلك فان برأ قبل ان ينتقض الطهارة
فانه يغسل ذلك الموضع ويمسح على الخفين وان برأت بعد ما انتقضت تلك الطهارة ق
فعليه ان ينزع الخف الموضع ويتوضأ ويغسل القدمين ط وايصال الماء الى الموضع الذي
لا يمسه العصابة بين العصابة فرض رجل على ذراعه جبائر فغمسها في اناء يريد المسح
عليها لم يجز ويفسد الماء ولو كان على اصابع يده او كفه جبيرة فغمسها في اناء يريد به ذلك
المسح عليها اجزأه ولا يفسد الماء ح والمسح على الجبيرة على مراتب ان لم يضر غسل ما تحته
يغسله وكذا اذا ضر الماء البارد ولم يضره الماء الحار غسل بالماء الحار وان ضره الغسل
اصلا مسح على الجراحة بالماء لا يجوز به المسح على الجبائر وان ضره المسح على الجراحة يمسح على الجبيرة
والمسح على الجوربين على ثلثة اوجه في وجه يجوز بالاتفاق وهو ان يكونا ثخينين منعلين
وفي وجه لا يجوز بالاتفاق وهو ان لا يكونا ثخينين ولا منعلين وفي وجه اختلفوا فيه
وهو ان يكونا ثخينين غير منعلين ف ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز وقالا يجوز و
روي ان ابا حنيفة رحمه الله رجع الى قولهما في اخر عمره ط وعليه الفتوى خ والثخين ان
يقوم على الساق من غير شد ولا يسقط ولا ينشف ويجوز المسح على الخف الذي يكون من
اللبد التركي وان لم يكن منعلا لانه يمكن قطع المسافة به وكذا على الخف الذي يقال له
بالفارسية بيش بند وهو ان يكون مشدودا مشقوقا وكذا على الخف الذي يقال جاروق
ان كان يستر القدم جاز المسح عليه والا فلا يجوز على الاصح ويجوز المسح على الجرموقين
ايضا هذا اذا كان الجرموق من الاديم او الصرم فان كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه
وان لبسهما على الخفين لا يخلو ان لبسهما بعد ما لبس الخفين واحدث ومسح على الخفين
او لبسهما بعد ما احدث قبل ان يمسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين بالاجماع وان لبس

الجرموقين بقيل ان يحدث ويمسح جاز المسح على الجرموقين وان لبس الخفين فوق الجرموقين
فهو على هذه التفاصيل ايضا ولو لبس الخفين احدى الجرموقين جاز له ان يمسح على الخف
الذى لا جرموق عليه وعلى الجرموق ولو لبس الخفين فلبس عليهما الجرموقين ومسح على الجرموقين
ثم نزع الجرموقين فانه يعيد المسح على الخفين وان نزع باحدى الجرموقين يمسح على الخف
البادى وعلى الجرموق الباقى ق والحاصل ان ما لا يجوز المسح عليه بحال سبعة العمامة و
القلنسوة والبرقع والقفازان والجمان والعلاقن والجوربان وان مسح احدى الجرموقين يمسح
على الخف البادى وعلى الجرموق الباقى ق وتنقضه ما ينقض الوضوء ونزع الخف وكذا
نزع احدى خفيه ومضى المدة واذا مضت ونزعها وغسل رجليه وخروج القدم الى
الساق نزع فلو خرج العقب ان خرج اكثر عقبه الى الساق بطل مسحه مسح المسافر ثم قام بعد
يوم وليلة نزع ولو مسح مقيم ثم سافر قبل يوم وليلة اتم مدة المسافرة ولا يجوز المسح على العمامة
والقلنسوة والبرقع والقفازين اخ والخف لا يرفع الحدث السابق بل يمنع الحدث
اللاحق ح **فصل في الحيض** حكمه يثبت بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى
ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الاية وقوله عليه السلام
اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة ايام بلياليها واكثره عشرة ايام والدماء اربعة
دم الحيض والنفاس ودم الاستحاضة ودم العرق اما دم الحيض فهو الذى تصير المراة
بالغة بابتدائه الى وقت معلوم ق عليه السلام لا صلوة للحائض الا ... اى بالغة
وقال ف ابو بكر محمد بن الفضل الحيض هو الدم الذى ينفض من الرحم المراة السليمة
عن الصغر والداء اح وفى الطحاوى الحيض هو اسم لدم مخصوص في وقت مخصوص
يتعلق به احكام مخصوصة والاستحاضة وهو الدم الخارج من الفرج دون الرحم و
النفاس وهو ما يخرج عقيب الولد واقل الحيض في الرواية المشهورة ثلاثة ايام ولياليها
واكثر عشرة ايام بلياليها واقل النفاس ما يوجد وان كان ساعة واكثرها اربعون يوما ثم
الحيض يتعلق بها احكام عشرة منها انها لا تصلى ولا تصوم وتقضى الصيام ولا تقضى
الصلوة ولا ياتيها زوجها ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت ولا تقرأ القران ولا
تمس المصحف وينقضى عدتها بالحيض وحكم النفاس كحكم الحيض في جميع ما ذكرنا الا
في فصل وهو ان العدة لا تنقضى به والاصل ان صاحبة العادة اذا زادت زيادة على
معروفها ينظر ان كان يزيد في العشرة فجميع ما رأت من ذلك حيض وان جاوزت
العشرة فانها ترد الى معروفها فتجعل ذلك حيضا وما زاد عليها استحاضة يجب
عليها قضاء الصلوات فيما زاد على معروفها وان كانت مبتداة فان لم يجاوز
العشرة فجميع ما رأت يكون حيضا ويكون حيضا ويكون لها عادة برؤية مرة واحدة
فان جاوزت العشرة فالعشرة حيض وما وراءها استحاضة ولو كان استمر بها
الدم شهرا فان كانت صاحبة عادة فان ايامها المعروفة حيض من كل شهر وان كانت
مبتدية جعلت حيضها عشرة ايام من كل شهر وطهرها عشرون يوما يترك الصلوة في ايام
حيضها وتصلى ايام طهرها فلو ان امراة انقطع دمها دون عادتها فانها تغتسل وتصلى

وليس

وليس لزوجها ان يقربها حتى يمضى عادتها ولو كان ذلك في اخر الحيضة من عادتها في العدة فانها
تبطل الرجعة وليس لها ان تتزوج بزوج آخر حتى يمضى ايامها فيؤخذ في ذلك كله احتياطا
واصل اخر للمراة اذا كانت عادتها دون العشرة في الحيض وفي النفاس دون الاربعين
فان هذه الاغتسال من الحيض والنفاس ولو كانت ايامها عشرة في الحيض وفي النفاس اربعين
فرق الاغتسال البتة من الحيض والنفاس بيان ذلك وهو ان المراة اذا كانت عادتها من
الايام دون العشرة في الحيض وفي النفاس دون الاربعين فانقطع الدم عنها لا يحكم
بطهارتها بنفس الانقطاع حتى تغتسل او يمضى عليها وقت صلوة ادنى الصلوة اليها مع القدرة
الى الغسل نحو ان يكون الانقطاع في وقت صلوة فان وجدت الوقت ما تغتسل وتجد من
الوقت ساعة تحكم بطهارتها بمضى ذلك الوقت ويجب عليها قضاء تلك الصلوة اغتسلت
او لم تغتسل ولزوجها ان يقربها واذا بقي من الوقت مقدار الاغتسال الاخير ولا يسع الاغتسال
يجب عليها قضاء تلك الصلوة ولا يحكم بطهارتها بمضى ذلك الوقت حتى تغتسل او يمضى
وقت صلوة اخرى الاصل في هذا ان الصلوة يتأكد وجوبها باخر الوقت عندنا الا يرى
لو كان مقيما في اوله ثم سافر في آخره فعليه صلوة السفر ولو كان مسافرا في اوله واقام في
آخره عليه صلوة المقيم والصلوة تجب في اول الوقت وجوبا موسعا والوان الدماء ستة
البياض الخالص والحمرة والصفرة والخضرة والكدرة والتربية والسواد فالسواد حيض بالاتفاق
والبياض ليس بحيض بالاتفاق والحمرة حيض سواء كان مشبع اللون او لم يكن والصفرة
وهى ارق من الحمرة وكل ما وقع عليه اسم الصفرة ما يراه فانه بمنزلة الدم فيكون حيضا والكدرة
حيض في الاحوال كلها والتربية حيض ايضا وانقطاع الحيض تارة يكون للصغر واخرى
للكبر وكل دم تراه الصغيرة فانه لا يكون حيضا الا ان مراهقة والوقت فيه ان تتم تسع سنين
وقيل سبع وحد الاياس خمسون سنة فاذا رأت الدم بعد ذلك لا يكون حيضا ويكون
استحاضة والطهر المتخلل بين الدمين اذا انتقص عن خمسة عشر يوما لم يفصل بين الدمين
ويجعل حكم دم متصل ثم ينظر ان كان ذلك كله لا يزيد على العشرة فذلك كله حيض ما رأت
الدم فيه وما لم تر سواء كان مبتداة او صاحبة عادة فان كانت تزيد على العشرة فذلك
كله حيض ينظر ان كانت المراة مبتدأة فان الاقل من العشرة حيض ما رأت الدم فيه
وما لم تر وما سوى ذلك استحاضة ط والطهر المتخلل بين الدمين في الحيض ان كانت
خمسة عشر يوما يكون فاصلا بالاجماع وان كان اقل لا يكون فاصلا عند ابي حنيفة
رحمه الله حتى يكون الكل كالدم المستمر وعليه الفتوى وفي ل محمد ان كان من ثلاثة ايام
لا يكون فاصلا وان كان ثلاثة ايام ان كان مغلوبا بالدم فكذلك لا يكون فاصلا وكذلك
اذا كان مساويا وان كان غالبا على الدمين صار فاصلا والذى يصلح ان يكون حيضا من
الدمين يجعل حيضا فان كانت الصلاحية للدمين يجعل الاول منهما حيضا واختار
نجم الدين النسفى بقول محمد رحمه الله ط والمراة اذا بلغت خمسا وخمسين سنة وانقطع
الدم عنها حكم باياسها ومتى اياسها عاودها الدم ينتقض الحكم بالاياس ان كان دما خالصا
وحكم بالحيض وتنتقض بالاياس لكن فيما يستقبل بالزمان لا فيما مضى وان لم يكن على لون

الدم بان كان كدرة او صفرة او خضرة او تربية لا يكون حيضًا ولا ينتقض الحكم بالحلاب اصلا ولو
رأت صاحبة العادة قبل ايامها ما يكون حيضًا وفي ايامها ما لا يكون حيضًا لكن اذا جمعا
كانا حيضًا او رأت قبل ايامها ما يكون حيضًا ولم تر في ايامها شيئًا لا يكون شيء من
ذلك حيضًا والامر موقوف الى الشهر الثاني فان رأت في الشهر الثاني مثل ما رأت في
الشهر الاول لا يكون الكل حيضًا وعندهما يكون حيضًا ولو رأت قبل ايامها ما لا يكون
حيضًا فالكل حيض بالاتفاق ويجعل ما قبل ايامها تبعا لايامها ولو رأت قبل ايامها
ما يكون حيضًا فعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان ط والانتقال على ضربين انتقال
عدد وانتقال مكان فانتقال العدد ان يرى زيادتها على معروفتها والمكان بحاله وانتقال
المكان ان يرى في غير موضعها المعروف ثم الانتقال لا يكون الا بمرتين لان العادة مشتقة
من العود فما لم يعد لا يكون عادة ولا ينتقض عادتها الاولى فالمرأة اذا كانت عادتها
في الحيض خمسة ايام من اول كل شهر وطهرها خمسة وعشرون فرأت مرة زيادة
على معروفتها الا انها لم تجاوز العشرة فيكون جميع ما رأت حيضًا عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله لا يكون عادة ويطهر الغاسل في الشهر الثاني اذا استمر بها الدم
حتى جاوز العشرة يرد الى عادتها القديمة واذا رأت ذلك مرتين ثم استمر بها الدم
في الشهر الثالث فانها ترد على ما يوالي عليها الدم مرتين واما بيان انتقال المكان فهو
ان يرى الدم في ايامها معتادها ما يمكن ان يجعل حيضًا وفي غير ايامها لا يمكن ان يجعل
حيضًا كما اذا رأت قبل خمستها يومًا او يومين وفي خمستها ثلاثة ايام او خمستها
كلها فان ذلك كله حيض بالاتفاق ح للخنثى اذا خرج منه المني والدم فالعبرة للمني
دون الدم ط والعادة كما ينتقل برؤية الدم المخالف للدم المرئي في ايامها مرتين كذلك
ينتقل بطهر ايامها مرتين ولا يتوالى حيض ونفاس وكذلك لا يتوالى نفاسان وسأل
ابو يوسف ابا حنيفة رحمه الله عن امرأة ولدت ولدين في بطن واحد النفاس من
الولد الاول ام من الولد الثاني قال من الولد الاول قال ان كان بين الولدين اربعون
يومًا قال هذا لا يكون قال ابو يوسف رحمه الله فان قال لا يكون النفاس من الولد
الثاني قال نعم انفا ابو يوسف ط وما تراه الحامل استحاضة لا يمنع الصوم ولا
الصلوة ولا الوطي وان انقطع دمها لاقل من عشرة ايام لم يجز وطيها حتى يغتسل
او يمضي عليها وقت الصلوة وان انقطعت لعشرة جاز قبل الغسل ح والنفاس ما بينا
وهو اسم لدم خارج عقيب نفس ولهذا سمي نفاسًا لخروجه عقيب النفس ولو انقطع
الدم دون الاربعين فان جميع ذلك نفاس سواء كانت المرأة صاحبة عادة بان ولدت قبلها
غير مرة او مبتدئة لان الاربعين للنفاس كالعشرة للحيض ولو انقطع دمها فيما دون
العشرة في الحيض يكون كلها حيضًا سواء كانت المرأة صاحبة عادة او مبتدئة وكذلك
كذلك في النفاس فان جاوز الاربعين ان كانت المرأة صاحبة عادة يرد الى عادتها
المعروفة فيكون نفاسًا وما وراء ذلك استحاضة ولو ولدت ولدًا وفي بطنها ولد
آخر فان النفاس من الولد الاول ولا تصوم ولا تصلي ما لم يضع الآخر والعدة تنقضي بالولد

الآخر

٢١

الآخر ولو اسقط سقطًا ان استبان بعض خلقه كان له حكم الولد حتى يكون المرأة نفساء وتنقضي
به العدة ويكون الامة به ام الولد واذا لم يستبن من خلقه فلا يكون له حكم الولد حتى لا يعتبر المرأة به
نفساء ولا ينقضي به العدة ولا تصير الامة ام الولد واذا رأت الدم يقينًا كان حيضًا ان امكن ان يجعل حيضًا
والا يجعل استحاضة ولو ان المرأة ولدت ولدًا ولم تر دمًا فعليها الغسل ح ولو ان المرأة خرج
بعض ولدها الى ان خرج الاقل لا يكون حكمها حكم النفاس ولا يسقط الصلوة عنها ولو لم تصل
تصير عاصية لربها ثم قيل كيف تصلي قال يؤتى بقدر فيجعل القدر تحتها او يحفر لها حفيرة فتجلس
هناك وتصلي كيلا تؤذي ولدها ط الولد اذا خرج رأسه ثم صاح ثم خرج بعد ذلك ميتًا لا يحكم
حياته ما لم يخرج اكثر الولد حيًا والطهر المتخلل بين دمي النفاس لا يوجب الفصل وان كثر ح
المرأة اذا خرج ولدها من قبل سرتها بان ظهرت عند سرتها جراحة ثم انشقت وخرج منها
الولد وسال الدم من قبل السرة لا يصير نفساء بل يكون صاحبة جرح سائل ولو كانت
المرأة معتدة انقضت ولو كانت امة تصير ام ولد لمولاها ولو كان الزوج علق طلاقها بالولادة
طلقت بوجود الشرط الحائض اذا حبست الدم عن الدرور لا يخرج من ان يكون حائضًا
وصاحب الجرح اذا منع من السيلان بعلاج فانه يخرج من ان يكون صاحب عذر ويستحب
للحائض اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها وتسبح وتهلل كيلا تنسى
العادة الاصلية ط ولو حاضت المرأة في آخر الوقت وصارت نفساء وهو وقت لو كانت
طاهرة امكنها ان تصلي فيه او لا يمكنها يسقط عنها فرض الوقت لان الوجوب في آخر الوقت
سواء كان الوقت قليلًا او كثيرًا فقد وجب سبب الوجوب وهي ليست من اهل الصلوة فلم
يجب عليها القضاء للحائض وللجنب اذا كانا يكتبان الكتاب الذي في بعض سطوره من القرآن
يكره لهما ذلك وان كان لا يقرآن لانهما منهيان عن مس القرآن وفي الكتابة مس لانه يكتب
بقلم وهو في يده وهو صورة للمس ك للجنب لا يكتب القرآن وان وضع الصحيفة على الارض
ولا يضع يده على ذلك وان كان ما دون الآية لان كتابة بمنزلة القرآن ويستوي في
قراءة الآية وما دونها هو الصحيح وكذا في الكتابة ن لا يجوز للحائض والجنب ان يمس المصحف
بكمه او ببعض ثيابه لان ثيابه التي عليه بمنزلة البدن الا ترى انه لو قام في صلوته على النجاسة
وفي رجليه نعلان او جوربان لا يجوز صلوته ولو فرش نعليه او جوربيه وقام عليهما
جازت صلوته لانه انما يصير ثيابه كبعض جسده اذا كان لابسًا اياها ولهذا جرت
العادة بين الناس في صلوة الجنازة انهم يفرشون المكاعب ويقومون عليها من المعلمة
في حالة الحيض تعلم الصبيان حرفًا حرفًا ولا تعلمهم آية كاملة لان السقوط هو الضرورة
وانها تندفع بالاول ن لا ينبغي للحائض والجنب ان يقرأ التورية او الانجيل او الزبور
لان الكل كلام الله تعالى ويكره للجنب قراءة اللهم انا نستعينك لاحتمال ان هذا من القرآن
وقيل لا يكره وعليه الفتوى ك المسافرة اذا طهرت من الحيض فتيممت ثم وجدت الماء
جاز للزوج ان يقربها لكن لا يقرأ القرآن لانها لما تيممت فقد خرجت من الحيض
فلما وجدت الماء وجب عليها الغسل فصارت بمنزلة الجنب من اتى امرأة الحائض
فعليه التوبة والاستغفار هذا من حيث الحكم اما من حيث الاستحباب يتصدق بدينار

ان يتصدق بنصف دينار لما روى ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامره بان يتصدق
بدينار او بنصف دينار وقيل معناه ان كان في اول الحيض فبدينار وفي آخره بنصفه
وقيل ان كان الدم اسود فدينار وان اصفر فنصفه ويكون مستحلا لان حرمته ثبتت
بالكتاب والاجماع ويستمتع بما فوق الازار ولا باس بان يقبل امراته وهي
مستحاضة لان المانع دم الحيض وهو معدوم امراة تحيض من دبرها لا تترك الصلوة
لان هذا ليس بحيض ويستحب ان تغتسل عند انقطاع الدم ولو امسك زوجها عن الاتيان
كان احب لمكان الصورة وهو الدم عن الفرج المراة اذا انقطع حيضها الذي بين
القبل والدبر ليس للزوج ان يجامعها الا ان يعلم انه يمكنه ان ياتيها في القبل ولا ياتي
الجماع في الدبر لان الجماع في القبل حلال وله ان ياتي بسوء الجماع في الدبر حرام وعليه
الامتناع فاذا علم انه يمكنه الاتيان في الحلال من غير الوقوع في الحرام فله ان ياتي في
ان اشكل عليه فليس له ان ياتي ومن اتى امراته في غير الماتي او امراته الحائض واستغفر
كفر امراة تحيض من دبرها لا تدع الصلوة الحائض اذا انقطع الدم عنها وايامها
دون العشرة ينظر آخر الوقت واما يؤخر الى آخر الوقت المستحب دون المكروه
نص عليه محمد في الاصل فانه قال اذا انقطع الدم عنها في وقت العشاء فانها تؤخر الصلوة
الى وقت يمكنها ان تغتسل فيه وتصلي قبل انتصاف الليل ووقت العشاء يبقى الى
طلوع الفجر ولكن التاخير الى ما بعد نصف الليل مكروه ودم الاستحاضة ما بينا في حكم
الطاهرات في حق ما يلزمها من العبادات الا انها تتوضا لوقت كل صلوة وتجوز لها
ان تصلي بذلك الوضوء ما شاءت من الفرائض والنوافل ما دامت في الوقت وينتقض
طهارتها بخروج الوقت لا بالخروج فان توضات بعد طلوع الفجر ثم طلعت الشمس انتقض
وضوءها واذا توضات بعد طلوع الشمس اجزاها ان تصلي بذلك الوضوء حتى
يخرج وقت الظهر ولا ينتقض وضوءها بزوال الشمس والمستحاضة وضوءان كامل
وناقص فالكامل ان تتوضا والدم منقطع وحكمه ان ينقطع عن دم سال قبل ذلك وعن
دم سال في الوقت ولا يضرها خروج الوقت اذا لم يسل في الوقت والناقص ان
تتوضا والدم سائل وحكمه ان لا ينقطع عن دم سائل وعن دم لم يسل في الوقت وينقضها
خروج الوقت سال في الوقت ام لم يسل ولها انقطاعان كامل وناقص اما الكامل ان
ينقطع وقت صلوة كامل وحكمه انه يوجب زوال العذر ويمنع اتصال الدم الثاني بالاول
والناقص ان ينقطع دون وقت صلوة كامل وحكمه انه لا يوجب زوال العذر ولا يمنع
اتصال الثاني بالاول ويكون حكمه حكم الدم المتصل بيان ذلك ان المستحاضة اذا
زالت الشمس عليها والدم فتوضات في السيلان ثم انقطع الدم فيها قبل الشروع في
صلوة الظهر او بعد ما شرعت قبل ان يقعد قدر التشهد او بعد ما قعدت مقدار
التشهد وتم ذلك الانقطاع حتى خرج وقت الظهر فانه ينتقض طهارتها لان وضوءها
كان ناقصا فلزمها لخروج الوقت فاذا توضات للعصر وصلت صلوة العصر
وتم ذلك الانقطاع حتى غربت الشمس فانه لا ينتقض طهارتها لان وضوءها كانت

كاملا

كاملا ولا يضرها خروج الوقت فيجب عليها اعادة الظهر لان دمها انقطع وقت صلوة كامل
وهو وقت العصر وتبين انها صلت صلوة الظهر بطهارة العذر والعذر زايل ولا يجب عليها
اعادة العصر لان وجوب الطهر بعد غروب الشمس ولو انقطع دمها بعد ما فرغ منه صلوة
الظهر وسلم فلا يجب عليها اعادة الظهر لان العذر زال بعد ما فرغ من الصلوة فهو
كالمتيمم اذا وجد الماء بعد فراغه من الصلوة ثم المراة انما تستحاض باحد امرين اما بدم فا
او بطهر فاسد فالدم الفاسد ما انتقص من ثلاثة ايام او زاد على العشرة او على الاربعين في
النفاس والطهر الفاسد ان ينقص عن خمسة عشر يوما ومن كان به جرح سائل او به سلس
البول او رعاف دايم لا ينقطع فحكمه حكم الاستحاضة انما تتوضا لوقت كل صلوة والنسوان
على اربعة اصناف زوجة المراة ومملوكته والمراة الاجنبية التي يحل النكاح بينهما وذو
الرحم غير المحرم والمحارم التي لا يحل النكاح بينهما اما حكم زوجته ومملوكته ان يحل النظر
اليهما والى جميع اعضائهما من الفرق الى القدم بشهوة كانت او بغير شهوة وله ان يجامعهما
في الفرج وفيما دون الفرج الا ان يكون حائضا يستمتع بما ذكرنا والنظر الى الاجنبية وبيها
لا يحل لها من قرنها الى قدمها الا الوجه والكفين الى المفصل واما المراة فتوارى في صلوتها
كل شيء منها الا وجهها وكفيها وقدميها فلا ينظر الرجل من المراة الاجنبية الا الى
وجهها وكفيها وقدميها ولا يحل له مس هذين العضوين اذا كانت شابة مما يشتهى
فلو كانت عجوزة فلا باس بالمصافحة اذا كانا كبيرين لا يجامع مثله ولا يجامع مثلها
وحكم امة الغير كحكم المحارم والمدبرة وام الولد والمكاتبة والمستسعاة بمنزلة الحرة و
المستحاضة ومن به سلسل البول والطلاق البطن وانفلات الريح والرعاف الدايم والجرح
الذي لا يرقا يتوضؤن لوقت كل صلوة ويصلون به ما شاؤا فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم
فيتوضؤن لصلوة اخرى والمعذور هو الذي لا يمضي عليه وقت صلوة الا والحدث
الذي ابتلي به موجود حتى لو انقطع الدم وقتا كاملا خرج من ان يكون صاحب عذر من
وقت الانقطاع المستحاضة لا يجب عليها الاستنجاء لوقت كل صلوة المستحاضة اذا
توضات وافتتحت الصلوة النافلة فلما صلت منها ركعة فخرج الوقت فسدت الصلوة
ولزمها القضاء وكان ينبغي ان لا يلزمها القضاء لانه اذا خرج الوقت تصير محدثة
بالحدث السابق ولهذا المعنى قلنا اذا خرج الوقت ليس لها ان تمسح لانها تصير محدثة
بالحدث السابق من وجه لا من كل وجه وقلنا بلزوم القضاء احتياطا وكذلك اذا شرعت
في صوم النفل ثم حاضت مستحاضة توضا وسال من جرحه دم ينظر آخر الوقت ان لم
ينقطع الدم توضا وصلى قبل خروج الوقت فان توضا وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت
صلوة اخرى وانقطع الدم ودام الانقطاع الى وقت صلوة اخرى جازت الطهارة

كتاب الصلوة وهي لغة الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم
وفي الشرع عبارة عن اركان مخصوصة واذكار معلومة بشرائط محصورة في اوقات
مقدرة وهي فريضة محكمة يكفر جاحدها ولا يسع تركها ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا واما السنة

فقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء
الزكوة وحج البيت وصوم رمضان وعليها الاجماع الامة وسبب وجوبها الوقت
بدليل اضافتها اليه وهي دلالة السببية كما ان الوجوب فجزء من الوقت مطلق وللمكلف
تعيينه بالاداء الا انه اذا لم يصل حتى ضاق الوقت تعين ذلك الجزء للوجوب حتى
لو اخرها اثم لانه تعالى امر بالصلوة في مطلق الوقت فلا يتقيد بجزء معين **فصل**
في المواقيت اعلم ان الله تعالى شرع الصلوة لاوقاتها بقوله ان الصلوة كانت على
المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقوتا والاوقات للخمس ثبتت بامامة جبرئيل عليه السلم
روي انه صلى برسول الله عليه السلام في يومين صلى في اليوم الاول في الوقت الاول و
في اليوم الثاني في وقت الاخر ثم قال يا محمد الصلوة ما بين هذين الوقتين ح والوقتان اول
واخر فاول وقت الفجر من حين يطلع الفجر المعترض في الافق الى طلوع الشمس والفجر
فجران يسمى الفجر الاول كاذبا وهو البياض الذي يبدو كذنب السرحان ويعقبه ظلام
لا يخرج به وقت العشاء ولا يثبت شيء من احكام النهار والثاني هو البياض الذي
يستطير ويعترض بالافق لا يزال يزداد حتى ينتشر يسمى مستطيرا لذلك يثبت به
من احكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصائم وجواز اداء الفجر حتى تطلع
الشمس واول وقت الظهر حين يزول الشمس واخر وقته حين صار ظل كل شيء
مثليه سوى في الزوال ح وطريق معرفة زوال الشمس ان تغرز خشبة مستوية
في ارض مستوية وما دام الظل في الانتقاص فالشمس بالارتفاع فاذا اخذ الظل في
الازدياد علم ان الشمس قد زالت فاجعل على راس الظل علامة فمن موضع العلامة
الى الخشبة يكون في الزوال فاذا ازداد على ذلك وصارت الزيادة مثلي ظل العود
سوى في الزوال يخرج وقت الظهر ح وطريق اخر وهو ان يقوم الرجل مستقبل القبلة
ما دام الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل واذا صار الشمس على حاجبه الايمن
علم ان الشمس قد زالت ن وفي معرفة الزوال عن ابي حنيفة رحمه الله القرص ما دام في
كبد السماء فانها لم تزل وان انحط تبين انه قد زال والصحيح ان تغرز خشبة مستوية
في ارض مستوية وتجعل عند منتهى ظلها علامة فان كان الظل ينقص عن العلامة
فالشمس لم تزل وان كان الظل يطول ويجاوز الخط علم انها زالت وان امتنع الظل
من النقص والطول فهو وقت الزوال ط واول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر
واخر وقتها حين تغرب الشمس ويكره التاخير الى تغير الشمس وهو التغير في ضوء الشمس
الذي يكون على رؤس الحيطان ورؤس الجبال والاشجار ق وقيل هو التغير في قرصها
انما يعرف بان ينظر الى قرصها فان لم تحر عيناه علم ان الشمس قد تغيرت وان لم يمكنه
النظر الى قرصها علم ان الشمس لم تتغير ط ق واول وقت المغرب حين تغرب الشمس
واخر وقتها حين يغيب الشفق واول وقت العشاء حين يغيب الشفق وهو البياض
الذي على الحمرة ح حتى لو صلى العشاء بعدما غابت الحمرة ولم يغب البياض المعترض الذي يكون
بعد الحمرة لا يجوز ق وقالا الحمرة وروي اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رحمه الله مثل قولهما

وهو

وهو الحمرة ح وفي شرح بعض المتأخرين وعليه الفتوى س واخر وقتها حين تطلع الشمس
ووقت العشاء على ثلث مراتب الى ثلث الليل مستحب والى نصف الليل مباح وبعد النصف
الى طلوع الفجر مكروه ح فلو كانت بلدة اذا غربت الشمس طلع الفجر لا يجب عليهم صلوة العشاء ح
والافضل في صلوة الفجر التنوير وحده ان يبدأ الصلوة بعد انتشار البياض في وقت لو صلى
الفجر بقراءة مسنونة ما بين اربعين الى ستين اية او اكثر ويرتل القراءة فاذا فرغ من الصلوة
لو ظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس ويؤخر الظهر
في الصيف ويعجل في الشتاء ويؤخر العصر في الصيف والشتاء جميعا ويعجل المغرب
في الصيف والشتاء جميعا ويعجل العشاء في الصيف ويؤخر في الشتاء الى ثلث الليل
هذا اذا كانت السماء مصحية فان كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر
والعشاء ق واول وقت الوتر من حين يصلي العشاء الى طلوع الفجر والافضل ان يصليها
في اخر الليل ان كان يثق من نفسه ان كان يستيقظ في اخر الليل والا فالافضل ان يصليها
في اول الليل وان اوتر قبل العشاء متعمدا لا يجوز وان صلى العشاء على غير وضوء
ثم استيقظ في السحر واوتر فلما فرغ من الوتر ذكر انه صلى العشاء على غير وضوء فانه يعيد
العشاء ولا يعيد الوتر ق بناء على ان الوتر واجب وعلى هذا لو تذكر في الفجر انه لم يوتر
فسد فجره ح والاوقات التي تكره فيها الصلوة خمسة ثلثة منها لا يصلي فيها جنس الصلوة
ولا يجوز لا فرضا ولا واجبا ولا نفلا ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة ولا سجدة السهو
والاشياء من الصلوة عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند غروبها اذا احمرت الشمس الا عصر
يومه فانه يجوز اداؤها عند الغروب وعند الانتصاف الى ان يزول الشمس ولو
صلى في هذه الاوقات واجبا كان عليه او فرضا من قضاء الفائتة او غيره فانه يعيدها
واما الوقتان الاخران فبعد صلوة العصر الى ان تغيب وبعد طلوع الفجر الى ان يطلع الشمس
يكره صلوة التطوع غير ركعتي الفجر قبل صلوة الفجر ولا بأس بان يصلي الجنازة ويقضي الفوائت
ويسجد للتلاوة والسهو فجاز ذلك من غير كراهة ووقت اخر ما بعد غروب الشمس
قبل ان يصلي المغرب لانه يشتغل بصلاة اخرى لان فيه تاخير المغرب وذلك مكروه
ط وتسعة اوقات يجوز فيها قضاء الفائتة وصلوة الجنازة وسجود التلاوة ولا
يجوز فيها نفل له سبب كالمنذور والذي وجب بشروعه بان شرع في وقت مستحب
ثم افسدها واراد ان يقضيها وركعتي الطواف وتحية المسجد او لم يكن لها سبب
بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر وقد مر وبعد الفريضة قبل طلوع
الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب
وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند
خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء خ والوقت الذي يباح فيه الصلوة اذا
طلعت الشمس انه ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع
لا يباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر يباح فيه الصلوة وفي الكتاب اذا طلعت
الشمس حتى ترتفع قدر رمح او رمحين واذا افتتح التطوع في الاوقات المكروهة

فانه يقطع ثم يقضي في ظاهر الرواية ق ولو لم يقطع ومضى على ذلك فقد اساء ولا شيء
عليه خ ولا يجمع بين صلوتين في وقت واحد في حضر ولا في سفر الا بعرفة بين الظهر و
العصر وبالمزدلفة بين المغرب والعشاء وسيأتيك في المناسك ان شاء الله تعالى ولا
يجمع بعذر المرض والمطر خ ولو اسلم الكافر عند غروب الشمس فاراد ان يصليها عند
غروب الشمس من اليوم الثاني الاصح انه يجوز لانه اداها كما وجبت ولو نذر ان في هذه
الاوقات جاز اداؤها والافضل التاخير الى وقت آخر كما في صوم يوم النحر وكما في سجدة
التلاوة اذا تلا في هذه الاوقات ولو شرع في الصلوة التطوع قبل طلوع الفجر فلما صلى
ركعة طلع الفجر الاصح انه يتمها واذا اتمها لا ينوب عن ركعتا سنة الفجر في الاصح وكذلك
اذا صلى الظهر ستا وقد قعد في الرابعة قدر التشهد لا ينوب الركعتان عن السنة و
سنة الفجر لا يجوز اداؤها قاعدا او راكبا لانها في بعض الروايات واجبة ولو صلى
ركعتي الفجر ونسي انه صلاها فشرع في ادائها مرة اخرى ثم تذكر فافسدها لا يلزمه
القضاء ولو افتتح ركعتي الفجر قبل صلوة الفجر الاصح انه لا يجوز بعد انفجار الصبح واذا
صلى الفجر جاز له الكلام والادب الكلام المباح اما الفاحش فحرام في جميع الاوقات
ولو خشي ان يفوته الجماعة لو اشتغل بسنة الفجر يشرع في السنة ثم يقطعها ثم يشرع في
صلوة الامام ثم يقضي اذا طلعت الشمس واذا كان يعلم انه لو اشتغل بسنة الفجر يدرك
الامام في القعدة فانه يشتغل بالسنة والسنن حتى فاتت مع الفرض سنة الفجر يقضي
مع الفجر قبل الزوال وغيرها من السنن هل يقضي اختلف المشايخ فيه واذا فاتت
بدون الفرض لا يقضي الا ركعتي الفجر واذا شرع في الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام
للخطبة يتم اربعا على الصحيح وكذلك لو شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت للظهر
ط وفي الخلاصة وفتاوى قاضي خان ولا يصلي في الجمعة اذا خرج الامام للخطبة فان
افتتح الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام ان صلى ركعة يضيف اليها اخرى ويخفف
القراءة بقراءة الفاتحة وشيئا من السورة وبه اخذ المشايخ ولو صلى ركعتين
وقعد ثم قام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة وخرج الامام يعود الى القعدة ويسلم و
قيل يتمها اربعا ويخفف القراءة وهكذا اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت الظهر
ان كان في الركعة الاولى ولم يقيدها بالسجدة فانه يتمها ركعتين واذا اسلم على رأس
الركعتين يقضي اربعا واذا صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس فسدت صفة الفرضية
ويبقى اصل الصلوة ولو صلى ركعة من العصر ثم غربت الشمس اتمها واذا حاضت المرأة
وقد بقي من الوقت ما لا يمكن اداء الفريضة فيه لم تقض عند ابي يوسف واذا طهرت وقد
بقي من الوقت مقدار الغسل والتكبير قضت واذا طهرت لتمام العشرة لم يعتبر امكان
الغسل وانما يعتبر امكان الافتتاح ق القابلة لو اشتغلت بالصلوة تخاف فوت
الولد جاز لها ان تؤخر الصلوة عن وقتها ويؤخر بسبب اللص وغيره خ فصل في الاذان
الاذان سنة مؤكدة لاداء المكتوبات بالجماعة عرف ذلك بالسنة واجماع الامة و
اصل الاذان ثبت برؤيا رجل من الانصار روي ان رسول الله عليه السلام جمع الصحابة

وشاورهم في امر الاذان فاشار بعضهم في ضرب الناقوس فقال عليه السلام هو للنصارى واشار
بعضهم بضرب الدف فقال عليه السلام هو لليهود وقال بعضهم بضرب الطنبور واشار
بعضهم بوقد النار فقال ذلك للمجوس ولم يتفقوا على شيء فلما اصبح رسول الله عليه السلام
جاءه عبد الله بن زيد الانصاري كنت بين النائم واليقظان فرأيت شخصا عليه ثوبان
اخضران قائما مستقبل القبلة فحكى الاذان المعروف ثم قام فقال مثل ذلك الا انه زاد
فيه قد قامت الصلوة مرتين فقال عليه السلام علمه بلالا فانه اندى صوتا منك فقال
عمر رضي الله عنه ولقد رأيت ايضا مثل ذلك الا انه سبقني به فكرهت ان اقطع عليه قوله ط وقيل
الاذان لم يثبت بالرؤيا على ما روي عن ابي جعفر محمد ابن علي رضي الله عنه على انه قال ان
الاذان اجل من ان يثبت بالرؤيا ولكن النبي عليه السلام لما اسري به الى المسجد الاقصى و
جمع النبيون ط فاذن جبرئيل عليه السلام واقام وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى
خلفه الملائكة وارواح النبيين صلوات الله عليهم طح وانه من شعائر الاسلام حتى
وامتنع اهل مصر او قرية او محلة اجبرهم الامام فان لم يفعلوا قاتلهم بالسلاح ق ولو ان اهل مصر
تركوا الاذان والاقامة والجماعة قاتلهم الامام لانه معالم الدين وشعائره ط واهليته الاذان
ان يعتمد معرفة القبلة والعلم بمواقيت الصلوة لان السنة في الاذان استقبال القبلة
ابتداء وانتهاء فلتحتاج الى معرفة القبلة الاذان شرع لاحضار الناس الى المسجد لاداء الصلوة واعلامهم
بدخول وقت الصلوة واباحة الافطار وحرمة السحور فاذا لم يعرف الوقت لم يكمل اذانه
نحو القبلة فلو لم يكن عالما لاوقات الصلوة لا يستحق ثواب المؤذنين ق وينبغي ان يؤذن
على المدينة او خارج المسجد خ ق والسنة ان يكون المؤذن عالما لاوقات الصلوة مواظبا
عليها ط فاذا اذن قبل الوقت يكره ويعاد اذا دخل الوقت ق ولو ترك استقبال القبلة في الاذان
يكره ظ ولو اذن على غير وضوء جاز ولا يكره ولو اذن وهو جنب ط ويكره ق والاقامة
يكره معها ق وخمسة يكره اذانهم فاذا اذنوا اعاد الصبي الذي لا يعقل والمرأة والجنب
والمجنون والسكران وثلاثة لا يعاد اذانهم المحدث والقاعد اذا اذن وكذا الراكب في المصر
خ والمسافر اذا اذن راكبا لا يكره وينزل للاقامة ق ويجوز للمسافر ان يفتتح الاذان
على الدابة وان لم يكن وجهه الى القبلة ق وفي الفوائت يؤذن لكل صلوة اذا اراد القضاء
ولو ترك الاذان واقتصر على الاقامة اجزأ المسافر لو صلى الفريضة وترك الاذان لا يكره
ولو ترك الاقامة يكره وبه فارق المقيم ط والافضل ان يكون المقيم هو المؤذن ولو اقام
غيره جاز وولاية الاذان والاقامة لمن بنى المسجد وان كان فاسقا والقوم كارهون له
وكذا الامامة الا ان هنا استثنى الفاسق ط خمس خصال لو وجد في الاذان او في
الاقامة يوجب الاستقبال اذا غشي على المؤذن في الاذان او في الاقامة وكذا اذا مات
المؤذن في الاذان او في الاقامة وكذا اذا سبقه الحدث في الاذان او في الاقامة
فذهب ليتوضأ يستقبل غيره او يستقبل هو اذا رجع ق اذا حصر المؤذن في حالة
الاذان او في الاقامة وعجز عن الاتمام يستقبل غيره ق جماعة من اهل المسجد اذنوا في
المسجد على وجه المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر قوم من اهل المسجد ولم يعلموا ما صنع الفريق

الاول فاذنوا على وجه الجهر والاعلان ثم علموا اماضع القرية الاقات فلهم ان يصلوا على وجهها
ولا عبرة للجماعة الاولى لانها ما اقيمت على وجه السنة باظهار الاذان والاقامة فلا يبطل
حق الباقين ويكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة ولا يكره في البيوت في
الكروم وضياع القرى لان اذان القرية والمصر اذان لهم فان تركوا الاذان والاقامة
جاز وان اذنوا كان اولى وان صلوا بجماعة في المفازة ان تركوا الاذان لا يكره وان
تركوا الاقامة يكره وليس لغير المكتوبة نحو الوتر وصلوة العيد وصلوة الجنازة وجماعة
النساء اذان واقامة ق ولو ان رجلا في المصر اتى جماعة وقد صلى اهله فيه بجماعة يصلي
وحده بغير اذان واقامة ولا يجمع فيها عندنا ولو صلى فيه غير اهله بجماعة فلا بأس لاهله
ان يجمعوا فيه بالاتفاق ولو كان المسجد ليس له اهل معلوم فلا بأس بتكرار الجماعة فيه طح
ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان يأخذ على الاذان والاقامة اجرا فان لم يشارطهم
على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في وقت شيئا فهو حسن له ذلك ولا يكون ذلك
اجرا اذا اذن واحد بعد واحد على المنارة يوم الجمعة فالموجب للسعي وترك التجارة هو
الاذان الاول وليس الثاني من الحرمة ما يكون للاول ولا ينبغي للمؤذن ان يتكلم
في الاذان وفي الاقامة او يمشي لانه شبيه بالصلوة فان تكلم بكلام يسير لا يلزمه
الاستقبال واذا انتهى المؤذن في الموذن الى قوله قد قامت الصلوة له الخيار ان
شاء اتمها في مكانه وان شاء يمشي الى مكان الصلوة اماما كان المؤذن او لم يكن لان كل
ذلك مأثور ق واذا دخل المسجد مؤذن ينبغي ان يقعد ولا يمكث قائما لان هذا ليس
وان الشروع في الصلوة رجل في المسجد فخرج بعد ما اذن المؤذن يكره لانه علامة النفاق
الا ان يكون امام مسجد اخر لانه خرج لعله ك ويجوز اذان العبد والاعمى والاعرابي
وولد الزنا وغيرهم اولى والامامة افضل من التأذين لانه عليه السلام والخلفاء
خ والاذان خمسة عشر كلمة وصفته الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
خ واذا قدم في اذانه شيئا بان قال ولا اشهد ان محمدا رسول الله والاقامة سبعة عشر
كلمة خمسة عشر منها كلمات الاذان ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فعليه ان يقف
بعد كلمة الشهادة اشهد ان محمدا رسول الله وكلمتان قوله قد قامت الصلوة مرتين المعروف
واذان الفجر سبعة عشر منها كلمات الاذان المعروفة وكلمتان قوله الصلوة خير من النوم
مرتين ق والاختلاف في الاذان في ثلثة مواضع ان اخر الاذان عندنا لا اله الا الله
وفي قول اهل المدينة لا اله الا الله والله اكبر ولا يرجع في شيء من الاذان عندنا وفي
الشافعي رحمه الله ترجيع وصورته ان يرجع فيرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما والثاني
الله اكبر الله اكبر مرتين عندنا وفي لبعض الناس مرة والاقامة مثنى مثنى عندنا وفي
الشافعي رحمه الله فرادى فرادى وفي الاقامة مرتين عندنا وفي لبعض الناس مرة والاقامة
مثنى مثنى عندنا وفي الشافعي رحمه الله فرادى فرادى طح والسنة في الاذان الجهر

وفي الاقامة الحدر لان المقصود من الاذان انما هو الاعلام والترسل حالة البعد والمقصود
من الاقامة الشروع في الصلوة والحدر حالة القرب طح وصورة الترسل ان يفصل بين الكلمتين
وصورة الحدر ان يصل بينهما ولو ترسل فيهما او احدر فيهما او ترسل في الاقامة اجزاه
ولكنه يكره ذلك فخ ويستقبل بوجهه الى القبلة في الاذان والاقامة الا عند قوله حي على
الصلوة والفلاح يحول بوجهه يمينا وشمالا وقدماه مكانهما الا انه اذا كان على المنارة
فلا بأس بان يستدير في صومعته خ ولو جعل اصبعه في اذنيه فحسن وان ترك فلا يضره
ولا بأس بالتطريب في الاذان وهو تحسين الصوت من غير ان يتغير فان تغنى بلحن او مد يكره
وكذلك في قراءة القرآن ولا بأس بادخال مد ونحوه في الجعلتين ق من سمع الاذان فعليه
ان يجيب وان كان جنبا لان اجابة المؤذن ليس باذان ولهذا لا يشترط استقبال القبلة
وهو ان يقول كما قال المؤذن الا في قوله حي على الصلوة حي على الفلاح فانه يقول مكانه لا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم خ ومكان قوله الصلوة خير من النوم صدقت وبررت
وبالحق نطقت ولو سمع الاذان في حالة قراءة القرآن فانه يترك القراءة ويتابع لان القراءة
لا تفوته والاذان يفوته طح وفي الخلاصة لا يترك قراءة القرآن لانه اجابت بالحضور
ط وفي ف الحلواني والمراد الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش
الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان حاضرا في المسجد حين سمع الاذان فليس عليه الاجابة ولا بأس
بالتثويب في سائر الصلوات وهو ان يقول بين الاذان والاقامة بقدر عشرين اية
حي على الصلوة حي على الفلاح ط او قامت قامت مرتين وتثويب كل بلدة ما تعارف اهل
تلك البلدة كقامت قامت في بلادنا ويجوز تخصيص كل من كان مشغولا بمصالح المسلمين
كالقاضي والمفتي والمدرس ويفصل المؤذن بين الاذان والاقامة في جميع الصلوات
الا في المغرب فانه يقوم ساعة بسنة ساكتا ولا يجلس والسكوت مقدار ثلث ايات
فصاخ فان اذن رجل واقام اخر باذنه لا بأس به وان لم يرض به الاول يكره ولو اخر
الاقامة لكي يدرك الناس الجماعة جاز خ وينبغي للمؤذن ان يؤذن في موضع يكون اسمع
للجيران جماعة فاتتهم الجمعة في المصر فانهم يصلون الظهر بغير اذان واقامة وجماعة
وقيل بعد اداء الجمعة لا يكره وهذا في المصر وفي القرى لا يكره بكل حال ط وفي ترك الحضور
الى الجماعة عند الاذان وعيد شديد وهو ما روي عن النبي عليه السلام انه قال خمسة
لا يطفأ عنهم النيران ولا تخفف عنهم العذاب وذكر من جملتها من سمع الاذان ولم يجب
ولو كبر للمكتوبة في المسجد ثم سمع الاقامة في مسجد آخر لا يقطع وكذلك لو كبرها في بيته ثم سمع
الاقامة في مسجد فان كبرها في مسجد ثم سمع الاقامة في مسجد فقطع اطلق ههنا والمسئلة
ماولة وبابها اذا لم يقيد الركعة بالسجدة اما اذا سجدها اضاف اليها اخرى لانه لو قطعها
كان هذا ابطال اصل الصلوة وكان اهون فكان صلى اكثر من نصف صلوته لم يقطعها
فيدخل في صلوة الامام بعد الفراغ ان كان في الظهر والعشاء ط واذا قام المؤذن
ويقول حي على الفلاح يقوم الامام والقوم جميعا واذا قال قد قامت الصلوة يكبر القوم
والامام جميعا ولو لم يكبر حتى يفرغ من الاقامة لا بأس به والكلام في الاستحباب لا في

الجواز هنا اذا كان الامام في المسجد ولو كان الامام هو المؤذن فانه لا يقوم حتى يجاوز
بهم الامام وكل صف جاوزهم الامام قام اهل ذلك الصف ولو دخل في جانب الصفوف
لا يقومون حتى يبلغ القبلة ولو احدث المؤذن في الاقامة فانه يتمها فيذهب ويتوضأ
ويصلي وكذلك في الاذان واذا غمي عليه في اقامته او مات فالمستحب ان يبتدئ غيره الاقامة
من اولها خ وينبغي ان يكون المؤذن صالحا تقيا عالما بالسنة واوقات الصلوة م
مواظبا على ذلك فصل في معرفة القبلة الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت في موضع
اخر فوجه اليها وصلى لا يجوز خ والقبلة في حق من كان يمكنه عين الكعبة فيلزمه التوجه الى
عينها فاما من كان خارجا من مكة فالواجب عليه التوجه الى الجهة وجهة الكعبة تعرف
بالدليل والدليل بالاجتهاد والنجوم والمحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون رضوان الله
عليهم فحين فتحوا العراق جعلوا قبلة اهلها ما بين المشرق والمغرب فان كان بالعراق
جعل المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره لقول عمر رضي الله اذا جعلت المغرب عن يمينك
والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لاهل العراق وحين فتحوا خراسان جعلوا قبلة
اهلها ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء فعلينا اتباعهم في استقبال المحاريب
المنصوبة فان لم يكن فالسؤال عن الاهل والمختار انه ينظر الى غروب الشمس في اقصر
يوم الشتاء والى الغروب في اطول يوم الصيف فيجعل ثلثا ذلك عن يمينه والثلث على
يساره ويصلي بين ذلك نخ ولو صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك الكعبة م
المختار انه لا يكفر ولو صلى بغير طهارة يكفر ح ولو صلى الى غير القبلة متعمدا فهو كافر
لانه كالمستخف به ك والصحيح انه لا يكفر لان ترك جهة الكعبة جائز في الجملة ط ويعين
لكل قوم منها مقام فلاهل الشام الركن الشامي ولاهل المدينة موضع الحطيم والميزاب
ولاهل اليمن الركن اليماني ولاهل الهند ما بين الركن اليماني الى الحجر ولاهل خراسان
والمشرق الباب ومقام ابراهيم ق وان كان مريضا لا يمكنه ان يحول وجهه الى
القبلة ولا يحوله احد ويحوله ولكن يضره التحويل جازت صلوته من غير التحويل
جازت صلوته من غير التحول الى جهة الكعبة ولا يشترط نية استقبال القبلة
على الصحيح ط ومن الدليل على معرفة السؤال ممن كان من اهل ذلك الموضع لان اهل
كل موضع اعرف بقبلتهم من غيرهم قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا
تعلمون ط وفي البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال
تعلموا من النجوم ما تهتدون به الى القبلة واهل الكوفة يجعلون الجدي خلف القفا في
استقبال القبلة ونحن نجعل الجدي خلف الاذن اليمنى وفي الري اجعل الجدي على
منكبك الايمن وفيما سوى ذلك من الامصار اذا جعلت بنات النعش الصغرى على اذنك
اليمنى وانحرفت قليلا الى شمالك فتلك القبلة وقيل اذا جعلت الجدي خلف
اذنك فتلك القبلة وعن ابن المبارك وابي مطيع وابي معاذ وغيرهم انهم قالوا قبلتنا
العقرب وقيل اذا كانت الشمس في برج الجوزاء في اخر وقت الظهر اذا استقبلت
الشمس بوجهك فتلك القبلة وقيل اذا قمت مستقبل المغارب في وقت العشاء

الاخرى

الاخرة يكون فوق راسك نجمان مضيئان بموضع زوال الشمس من راسك وهما متقابلان
فالذي عن يمينك يقال له النسر الواقع والذي عن يسارك يقال له النسر الطائر وهما يسقطان
سقوطا فاذا سقط الذي عن يمينك فسقوطه يكون حذاء منكبك الايمن وان سقط الطائر
كان سقوطه في وجهك حذاء عينك اليمنى فالقبلة ما بينهما وهو قول ابي جعفر وهذه
الاقاويل تقرب بعضها من بعض واقربها الى المقصود ما قاله الفقيه ابو جعفر ق واذا
بنا من او قياس يجوز وظن بعض اصحابنا ان الجهة التي ادى اليها التحري قبلة على الحقيقة
وعندنا هذا غير مرضي بل نقول بان كل مجتهد مصيب للحق لا محالة ولا نقول به لكن المجتهد
يخطي مرة ويصيب اخرى رجل اشتبهت عليه القبلة بمكة ان كان محبوسا ولم يكن بحضرته
من يسأله فصلى بالتحري ثم تبين انه اخطأ يلزمه الاعادة لانه تيقن بالخطأ اذا كان
بمكة وكذلك اذا كان بالمدينة لان القبلة بالمدينة مقطوع بها لانها نصبها رسول الله
صلى الله عليه السلام بالوحي بخلاف سائر البقاع وعن محمد رحمه الله انه لا اعادة عليه
في الفصلين وهو الاقيس رجل اشتبه عليه القبلة في المسجد ولم يكن معه احد يعرف القبلة
رجل اشتبه عليه القبلة يجوز له التحري لانه عجز عن ان يسأله فصار كالمفازة ط رجل اشتبه
عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب وهو يتحرى الى جانب اخر فان لم
يكونا من اهل ذلك الموضع لا يلتفت الى كلامهما لانهما يقولان عن اجتهاد فلا يترك اجتهاده
باجتهاد غيره وان كان من اهل ذلك الموضع عليه ان يأخذ بقولهما ولا يجوز له ان يخالفهما
لان اهل الموضع يكون اعرف بقبلته من غيره علامة فكان خبرهما عن علم ق ولو شك فلم
يتحر وصلى من غير تحر الى جهة فهو على الفساد ما لم يتبين الصواب بعد الفراغ ولو انه
تحرى وشرع في الصلوة ثم تبين خطاؤه في الصلوة حول وجهه الى القبلة وانما
لا يجب عليه استقبال الصلوة لان القبلة حالة الاشتباه الجهة التي ادى اليه
تحريه بقوله فاينما تولوا فثم وجه الله وهو في حالة الاشتباه ولو وقع تحريه في
اكثر رأيه الى جهة وترك تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى لا تجزيه صلوته
وان اصاب القبلة لان قبلته الجهة التي وقع عليها تحريه فقد صلى الى غير القبلة خ
ولو صلى الى جهة من غير ان يشك في امر القبلة ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى
يعلم فساده بيقين فيجب عليه الاعادة وان علم في الصلوة انه اخطأ فا المصلي
استقبل القبلة ولو بقي مشكلا في الصلوة لم يحكم بشيء حتى يفرغ فاذا فرغ وعلم انه
اصاب ولم يظهر شيء جاز وان ظهر الخطأ اعادها وان علم انه في الصلوة اصاب
القبلة فعليه ان يستقبل وان ظهر منها انه اخطأ يستقبلها ايضا ولو بقي مشكلا ينظر
الى ما ظهر بعد الفراغ وان ظهر الخطأ بعد الفراغ من الصلوة يعيد او ان ظهر الاصابة يمضي
الامر وان لم يظهر شيء يعيد ح ولو صلى الى جهة بالتحري فاخبره ثقة ايضا لما ان
يظهر الاصابة في الصلوة يمضي وان ظهر الخطأ يتحول الى الصواب ويبني وان
يظهر شيء يبني ايضا وان فرغ من الصلوة وظهرت الاصابة او الخطأ او لم يظهر شيء
لا يجب عليه الاعادة وفرق بين هذا وبين ما لو توضأ بماء على ظن انه طاهر ثم تبين

انه يجوز ولو صلى اربع ركعات الى اربع جهات جاز خ الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة
فجاء رجل وحوله الى القبلة واقتدى به فهي على وجهين ان كان الاعمى حين افتتح الصلوة
وجد من يسأله عن القبلة فلم يسأل فسدت الصلوة الامام والمقتدي وان لم يجد الاعمى
من يسأله جازت صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدي لان المقتدي يزعم
انه بنى صلوته على صلوة كان اولها الى غير القبلة رجل صلى في المسجد في ليلة مظلمة
بالتحري فتبين انه صلى في غير القبلة جازت صلوته لانه ليس عليه ان يقرع ابواب
الناس للسؤال عن القبلة ولا يعرف القبلة بمس الجدار ولو كانت منقوشة لا يمكنه
تميز المحراب فجاز له التحري وقد مر ك فصل في المسجد ولا يستحب ترك المساجد في
الامطار وغيرها واذا انتهى الى مسجد جماعة وقد صلى فيه اهله فان شاء صلى فيه وان
شاء قصد جماعة اخرى وقيل صلوته فيه افضل لئلا يجترؤن عليه ط رجل له في محلته
مسجد فحضر المسجد الجامع لكثرة جماعته فالصلوة في مسجده افضل قل اهل مسجده او
كثر لان لمسجده حقا عليه وليس لذلك المسجد حقا عليه فلم يقع التعارض ان لم تكن
الجمعة ك وان لم يكن لمسجد منزله مؤذن فانه يذهب الى مسجد منزله ويؤذن فيه و
يصلي وان كان واحدا لان لمسجد منزله حق عليه فيؤدي حقه ق مؤذن مسجد لا
يحضر مسجده غيره ينبغي له ان يؤذن ويقيم ويصلي وحده ولا يصلي في مسجد
اخر ق ويكره الوضوء والمضمضة في المسجد الا ان يكون ثمة موضع اعد لذلك
لا يصلي فيه او توضأ في اناء ولا يبزق في المسجد الا فوق البواري ولا تحت الحصير
لانا امرنا بتعظيم المساجد وصونها عن النجاسة فيأخذ النجاسة في ثوبه ولا يلقيها
في المسجد ق فان اضطر الى ذلك فالقاه على البواري اهون لان البواري ليست
بمسجد حقيقة وما تحتها حقيقة ولو كان في المسجد عش خطاف او حمام وهي
تذرق لا بأس بالقائه ط وان لم يكن فيه البواري فدفنه في التراب او تحت الحصى
ولا يتركها على وجه الارض ولا يبزق على اساطين المسجد ولا على حيطانه من
الداخل الى القبلة او غيرها ويكره مسح الرجل من الطين باسطوانة المسجد
او بحائطه وان مسح بقطعة حصير ملقاة في المسجد لا يصلي عليها والاولى ان لا يفعل
وان مسح بتراب في المسجد ان كان التراب مجموعا في ناحية غير منبسط لا بأس به
وان كان منبسطا مفروشا يكره لانه بمنزلة [illegible] بخشبة موضوعة في المسجد لا بأس
لان الخشبة ليست من المسجد ولا يحفر في المسجد بئر فتلف فيه شيء ان حفر اهل
المسجد او رجل اخر باذن اهله لا يضمن الحافر وان حفر بئرا بغير اذن اهل المسجد
يضمن الحافر ما تلف فيه سواء كان البئر يضر في المسجد او لم يضر كما لو علق رجل
ليس من اهل المسجد قنديلا او بسط فيه حصيرا فتلف به انسان كان ضامنا ويكره
غرس الشجر في المسجد لانه يشبه البيعة ويشغل مكان الصلوة الا ان يكون فيه منفعة
للمسجد بان كانت نزة لا تستقر اساطينها فيغرس فيه الشجر لتقل النز ولا بأس بان يتخذ
في المسجد بيتا يوضع فيه الحصير ومتاع المسجد به جرت العادة من غير نكير ولا يجوز

ان

ان يتخذ في المسجد طريقا يمر فيه من غير عذر وان فعل بعذر جاز ولو تعلق بثياب المصلي شيء
من تراب المسجد او حصيره فاخرجه ولم يتعمد ذلك لا يجب عليه الاعادة لانه يسير لا يعتبر
ويكره ان يخيط في المسجد لان المسجد اعد للعبادة دون الاكتساب وكذا الوراق والفقيه
اذا كتب باجر او المعلم اذا علم الصبيان باجر فان فعلوا بغير اجر فلا بأس به ولو جلس
الخياط لحفظ المسجد وصيانته واشتغل بالخياطة فلا بأس ولا بأس بالجلوس في المسجد
لغير الصلوة ويكره النوم في المسجد الا ان يكون غريبا ويكره الجلوس في المسجد للمصيبة
ثلاثة ايام وفي غير المسجد رخص للرجال ثلثة ايام والترك اولى ويكره اتخاذ الضيافة
في المصيبة ان كان الوارث صغيرا وغائبا ولا بأس للمعتكف ان يبيع ويشتري في
المسجد ويكره صلوة الجنازة في المسجد يقام فيه الجماعة الا من عذر من مطر ونحوه
سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت في المسجد ق مسجد قديم لا يعرف من
بناه لاهل المسجد ان يبيعوه ويستعينوا بثمنه في مسجد اخر ولا بأس بسراج المسجد ان يترك
في المسجد من المغرب الى العشاء وبعد العشاء الى ثلث الليل لا يجوز الا في موضع جرت
به العادة ويكره بناء الحانوت في فناء المسجد وحده اذا كان فيه تضييق على المصلين
ولا بأس باتخاذ الظلة في باب المسجد من غلته اذا كان المطر يفسد الباب وبناء المنارة
بقدر الحاجة وفرش المسجد بالاجر من البناء يجوز صرف الغلات الى بواري المسجد
اذا وقع الاستغناء عنها فهي لمن طرحها ولو دفع اهل المسجد الى فقير جاز مسجد
خرب فالذي بناه احق به اذا خرب ما حوله وان لم يعرفوا بانيه فاجتمعوا على بيعه
ليستعينوا بثمنه على مسجد اخر جاز ولو لم يخرب فليس لهم نقله عن موضعه ولاهل
المسجد ان يهدموا المسجد ويجددوا بناءه ويضعوا الحباب ويعلقوا القناديل ولا
يجوز للمتولي ان ينقش المسجد من مال الوقف وان فعل كان ضامنا ولو جعل
داره مسجدا او فتح الباب الى السكة وسلم الى المتولي او صلى فيه بجماعة او صلى فيه
باذنه جماعة يصير مسجدا ولو بنى مسجدا وبنى فوقه غرفة فله ذلك وان كان حين
بنى خلى بينه وبين الناس ثم جاء يبني غرفة لم يترك رجل اخرج من داره مسجدا
ليس له ان يضع جذوعه الا ان يكون اخرجه وعليه جذوعه ولو ادعى رجل
دعوى في المسجد والباني غائب فادعى القاضي على بعض اهل المسجد كان هذا
قضاء على جميع اهل المسجد بساط او مصلى كتب عليه تسبيح او الملك لله يكره بسطه
والقعود عليه شجرة غرسها انسان في المسجد اذا كبرت فهي للمسجد لا للغارس و[illegible]
المسجد ط ويكفي لتحية المسجد كل يوم ركعتان والاصح ان يصلي كما دخل ولا يجلس
ولو كان في المحلة مسجدان فالصلوة في اقدمهما اولى فان استويا ففي اقربهما فان
استويا فان كان عالما يصلي في اقلهما لكثرة الجمع بحضوره ط سوق بني لها مسجد حديث
فالناس يذهبون الى المسجد القديم فهو افضل لان الزيادة حرمة ط مسجد بني على سور
المدينة لا ينبغي ان يصلى فيه لان السور للعامة فلم يخلص لله تعالى فصار كما
لو بني على ارض الغصب اذا فاتته التكبيرة الاولى في سجدة او ركعة او ركعتان فالافضل

له ان يصلي فيه ولا يذهب الى مسجد آخر كر اذا كان امام الحي فاسقا او اكل الربوا له ان يتحول الى مسجد آخر قن ومن بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق الناس بعمارته وبسط البوارى و الحصير والقناديل والاذان والاقامة ان كان اهلا لذلك فان لم يكن فالراي في ذلك اليه قن الجبانة ومصلى الجنازة لها حكم في المسجد عند اداء الصلوة حتى يصح الاقتداء وان لم يكن الصفوف متصلة وليس لها حكم في حق المرور وحرمة التحول للجنب وفي الخلاصة الاصح انه ليس لها حكم المسجد وفناء المسجد له حكم المسجد حتى لو قام في فناء المسجد واقتدى بالامام صح اقتداؤه وان لم يكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملان اليه اشار محمد رحمه الله في باب صلوة الجمعة وفي يصح الاقتداء في الطاقات والسدة وان لم يكن الصفوف متصلة دار فيها مسجد ان كانت الدار اذا اغلقت كان للمسجد جماعة ممن كان في الدار فهو مسجد جماعة تثبت فيها احكام المسجد من حرمة البيع وحرمة التحول للجنب اذا كانوا لا يمنعون الناس من الصلوة فيه واذا كانت الدار اذا اغلقت لم يكن فيها جماعة واذا فتح بابها كان لها جماعة فليس هذا مسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون الناس من الصلوة فيه ويجوز ان يدرس الكتاب بضوء سراج المسجد فيها قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه مسجد ليس له امام ومؤذن معلوم يصلي الناس فيه فوجا فوجا بجماعة الافضل ان يصلي كل فريق باذان واقامة على حدة مسجد كبير مر رجل بين يدي المصلي ان كان خمسين ذراعا لا يكره وان كان اقل من ذلك يكره قن والجامع اعظم المساجد والمساجد التي على قوارع الطرق وعند الحياض مسجد ويكره على باب المسجد وسد المصاحف وفي زماننا لا باس باغلاق المسجد ولا يفتح الا في اوقات الصلوة ولا ينبغي ان يتكلف لدقائق النقش على المحراب و حائط القبلة لا يحمل سراج المسجد الى بيته ويحمل من بيته الى المسجد الجنب لا يدخل المسجد والجنب يدخل بان يرد المسجد والعامة اذا سال الفقير شيئا وخلط بعضها ببعض ضمن ولا ضمان عليهم من ركوبهم ح اهل السوق اذا نصبوا متوليا بغير امر القاضي لا يجوز اذا جعل شيء من المسجد طريقا ومن الطريق مسجدا جاز ارض الوقف اذا كانت على المسجد جاز ان يبنوا منها في المسجد باذن القاضي وكذا من الدور والحانوت ولو كان ملك رجل وضاق المسجد على اهله يؤخذ ارضه بالقيمة كرها فقد صح عن كثير من الصحابة انهم اخذوا ارضين بكره من اصحابها وزادوا في المسجد الحرام وان لم يكن للمسجد اوقاف واحتاج المسجد الى العمارة لا باس بان يؤجر جانب من المسجد بعمارته في صحته او في مرضه وهب عشرين دينارا للمسجد كان لا يكون وصية فص

فص **فصل في ستر العورة** ستر العورة فريضة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد و الزينة ما وارى العورة ثم النساء على ضربين حرة وامة والمراة الحرة من قرنها الى قدمها عورة الا الوجه والكفين ط فالصحيح ان القدمان ليست بعورة في حق الصلوة وعورة في خارج الصلوة ولو انكشف ذراعها جازت صلوتها على قول والامة فالعورة منها اربعة الظهر والبطن والفخذ الى الركبة والفرج وكذا من كان في رقبتها شيء من

الرق

الرق كالمدبرة وام الولد والمكاتبة والمستسعاة بمنزلة المكاتبة ط ثم قليل انكشاف العورة لا يمنع اداء الصلوة والكثير يمنع وقدر بالربع فاذا انكشف الربع فصاعدا منع واذا انكشف اقل من الربع لا يمنع والمراد به ربع العضو والامة اذا اعتقت في بعض الصلوة فان اخذت قناعها بعمل قليل وتقنعت به قبل ان يؤدي ركنا لا يفسد صلوتها والمعنى بالعمل القليل ان ياتي به بيد واحدة وان كان بعد اداء الركن مع العلم بالعتق يفسد صلوتها والمعنى بالعمل القليل وكذا المصلي اذا انفرى وستر من ساعته وكذلك اذا القى عليه الثوب النجس ثم رماه من ساعته ط ثم العورة غليظة وخفيفة فالغليظة هي السوءتان والخفيفة ما سواهما فالمانع من الغليظة ما يزيد على قدر الدرهم وفي الخفيفة على ربع العضو كما في النجاسات خ فاذا انكشف من الغليظة اكثر من الدرهم منع اداء الصلوة واعتبروه بالنجاسة الغليظة اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منع الصلوة والخفيفة لا تمنع ما لم يكن كثيرا فاحشا فالمراة اذا صلت و انكشفت شيء من شعرها او ظفرها او فرجها او فخذها ان كان بحال لو جمع ذلك بلغ الربع منع اداء الصلوة والا لا ط والاصح ان التقدير في الغليظة والخفيفة بالربع حتى لو كان قدر ربع عضوها مكشوفا لا يجوز صلوتها خ وثدي المراة ان كانت صغيرة ناهدة فهي تبع للصدر وان كانت كبيرة فهي عضو على حدة واذن المراة يعتبر عضوا على حدة وشعر المراة ما على راسها عورة والمسترسل عورة على الاصح لكن غسله في الجنابة موضوع خ فلو انكشف ربع واحدة منها يمنع جواز الصلوة والانكشاف المتفرق يجمع كالنجاسة المتفرقة ويضم الخفيفة الى الغليظة فان بلغ ربعها منع والذراع عورة على الاصح وهو الاحوط اذا بلغ المنكشف ربع احدهما كان مانعا وحكم العورة في الركبة اخف منه في الفخذ انكر عليه بعنف ولا يضربه ان الح والصغيرة جدا لا يكون عورة ولا باس بالنظر اليها ومن مسها ط رجل صلى في قميص واحد محلول الجيب جازت صلوته وان كان بنظر يقع على عورته في الركوع وعورته لم تظهر في حقه وانما يظهر في حق الغير ولو وقع نظر المصلي على عورة الغير لا يفسد صلوته المصلي اذا نظر الى فرج مطلقة طلاقا رجعيا من شهوة يصير مراجعا ولا يفسد صلوته ط و عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته والسرة ليست بعورة والركبة عورة والركبة لا تعتبر عضوا على حدة بل يتبع الذكر حتى لو كان ربع الركبة مكشوفا يجوز صلوته هو المختار وفي المراة الكعب ينبغي ان يكون حكمها حكم الركبة وفي البطن قدميها روايتان والاصح انها ليست بعورة وما بين سرته وعانته عضو كامل والمراد به حول جميع البدن فاذا انكشف ربعه فسدت صلوته ح والذكر عضو بانفراده وكذا الانثيان وهذا هو الصحيح دون الضم ط امراة خرجت من الحمام عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة ينكشف شيء من فخذها ومن ساقها ما يمنع الجواز ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها لا تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع راسها فترك تغطية الراس لا يجوز صلوتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها ح ويطهر البدن والثوب

والمكان فرض يتقدم الصلوة من النجاسة الحكمية والحقيقة المانعة والمراد من النجاسة
الحكمية فالحدث الاكبر والاصغر وبالحقيقة المانعة ما زاد على قدر الدرهم في
المغلظة والمستفحش في المخففة فان ما دون ذلك يجوز معه الصلوة والمقول
عليه انه فرض في صلوة الله تعالى وثيابك فطهر والبدن والمكان بمعناه لان المصلي لا بد له
منهما حسب ملابسة لثيابه والمعتبر في طهارة المكان ما تحت قدم المصلي حتى لو
افتتح الصلوة وتحت قدمه نجاسة اكثر من قدر الدرهم لم يجز صلوته لانه لا بد من
القيام وانه بالقدم وكذلك موضع سجوده لان السجود ركن كالقيام واما مقام
اليدين والركبتين فلا يفترض سم النجاسة اذا كانت في موضع قدمي المصلي او تحت قدم
واحد اكثر من قدر الدرهم الاصح انه يمنع جواز الصلوة خ النجاسة لو كانت على ثوب
المصلي يمنع اداء الصلوة في اي موضع كان ولو صلى على بساط في ناحية منه نجاسة
ان لم يكن في موضع قدميه ولا في موضع سجوده لا يمنع اداء الصلوة سواء كان البساط
كبيرا او صغيرا بحيث لو حرك احد طرفيه تحرك الاخر هو المختار رجل صلى وقام
على النجاسة وفي رجليه نعلان او جوربان لا يجوز صلوته ولو افترش نعليه او
جوربيه وقام عليهما جازت صلوته ولو بسط كمه على الموضع النجس وسجد عليهما
لا يجوز وفي الكشف لو افترشه وقام عليه اذا كان صرمه نجسا يجوز كما لو صلى على
لبد وقد اصابته النجاسة في الجانب الاخر خ اذا كان مع العريان ثوب ديباج
وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يصلي في الديباج بخلاف ما اذا لم
يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ فانه لا يستر عورته به واذا كان مع العاري ثوب فيه
نجاسة ان كان قدر الربع من الثوب طاهرا يلزمه ان يصلي فيه وان صلى عريانا
لم يجز وان كان اقل من الربع طاهرا يخير بين ان يصلي فيه وبين ان يصلي عريانا والصلوة
فيه افضل اذا لم يجد ثوبا يستر به عورته لا يلزمه القيام والركوع والسجود بل
يجوز له الايماء والقعود فيه افضل واذا انكشفت العورة او قام الرجل فوقف
في صف النساء او وقف على نجاسة مانعة ومكث كذلك زمانا يمكنه فيه اداء
ركن من اركان الصلوة فسدت صلوته ثم فصل في النية الفرايض على نوعين فرض
عين وفرض كفاية ففرض العين اذا قام به البعض لا يسقط عن الباقي كالصلوة
الخمس والصوم والزكوة والحج وفرض الكفاية ما اذا قام به البعض سقط عن
الباقين كرد السلام والجهاد اذا لم يكن نفيرا عاما والصلوة على الجنازة وغيرها
ثم فرايض عمل الصلوة ستة الطهارة عن الحدث وعن النجس وستر العورة و
استقبال القبلة والوقت والنية وفرايض نفس الصلوة تكبيرة الافتتاح و
القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد والخروج
من الصلوة بصنع المصلي والمصلي له احوال ثلثة اما ان يكون منفردا او مقتديا
او اماما فان كان منفردا واراد افتتاح الصلوة فانه يستقبل القبلة
على الطهارة ويكبر تكبيرة الافتتاح مقارنا للنية والنية عمل القلب وهو ان

يعلم بقلبه اي صلوة يصلي فان قصد بقلبه وذكر بلسانه كان افضل طح والمنفرد يحتاج الى ثلث نيات
اولها انه صلوة هي والثانية فرضيها الله تعالى والثالثة نية الكعبة بقوله توجهت الى الكعبة
والاصح ان نية الكعبة ليست بشرط ط والمقتدي يحتاج الى اربع نيات ثلاث على نحو ما
بينا والرابعة نية الاقتداء والافضل ان يقول واقتديت بمن هو امامي او بهذا الامام ولو
ترك نية الاقتداء لا يجوز فلو قال اصلي مع هذا الامام يجوز والافضل ان ينوي الاقتداء
بعد قول الامام الله اكبر حتى يصير مقتديا ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة
جاز عند عامة العلماء خ وكيفية النية لا تخلو اما ان يكون منفردا او مقتديا وكل ذلك
على وجهين اما ان يكون مفترضا متنفلا او مؤديا او قاضيا فالمتنفل يجوز صلوته بنية الصلوة
وكذا التراويح وسائر السنن عند مشايخنا ط وقيل ان التراويح وسائر السنن المطلقة لا
يتادى بمطلق النية فخ وان كان مفترضا فان كان منفردا لا يكفيه نية الصلوة لان
الفرض مشروع كما ان النفل مشروع فلا بد من تعيين الفرض ولا يكفيه نية الفرض ايضا لان الفرض
انواع فلا بد من التعيين خ ق فان نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة لان العلماء اختلفوا
في فرض الوقت وفي غير الجمعة لو كان نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما تقبل ظهر هذا
اليوم تقبل ظهر يوم اخر خ ق وقيل يجوز وهو الصحيح لان الوقت متعين له ط ولو نوى ظهر
الوقت او عصر الوقت يجوز خ ولا يشترط نية اعداد الركعات لانه لما نوى الظهر فقد نوى
اعداد الركعات هذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم
بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا لان بعد خروج الظهر
فرض الوقت يكون هو العصر فاذا نوى فرض الوقت كان ناويا للعصر وصلاة الظهر لا يجوز
بنية العصر ق فان اشتبه عليه الوقت ينوي اول صلوة عليه ولو نوى فرض الوقت لا يجوز
وذكر السرخسي ينوي صلوة عليه فان كانت وقتية ينوي عليه وان كان قضاء فهي عليه ط ولو
كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما لان
نية قضاء الفائتة لا يتعين البعض وينوي ايضا ظهر يوم كذا وعصر يوم كذا الا عند
اجتماع الظهرين في الذمة لا يتعين احدهما فاختلاف الوقت بمنزلة اختلاف السبب
واختلاف الصلوة واذا اراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه فاذا نوى
الاول وصلى فما يليه يصير اولا وكذا لو نوى اخر ظهر عليه وصلى فما قبلها يصير اخرا
ق رجل فاتته عصر يوم فقضى اربعا عما عليه وهو يرى الظهر لم يجزه ولو صلى اربعا
قضى عما عليه ولو جهل الصلوة التي عليه لم يجز عليه حتى ينويها ويعينها ولهذا لو فاتته
صلوة من يوم واشتبه عليه انها اية صلوة كانت فانه يصلي صلوة كل اليوم ليخرج عما
عليه رجل افتتح المكتوبة وظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلوة هي
المكتوبة لان قران النية بكل جزء من اجزاء الصلوة متعذر فيشترط قران النية بالجزء
الاول وكذا لو شرع في التطوع وظن انها مكتوبة كانت صلوته تطوعا ثم كبر وينوي
به الفرض يصير شارعا في الفريضة وكذا المسبوق اذا قام لقضاء ما سبق ثم نحا نحو الشك
في صلوة الفجر مكبرا ينوي به الاستقبال يصير خارجا كما كان فيها لان حكم صلوة

المسبوق يخالف حكم صلوة المنفرد لانه يجوز الاقتداء بالمنفرد ولا يجوز بالمسبوق فكان
بمنزلة الفرض مع التطوع خ ق ولو اراد الرجل ان يصلي ظهر يومه وعنده ان وقت الظهر
لم يخرج وقد خرج الوقت فنوى ظهر اليوم جاز لانه لما خرج الوقت يقع ظهر اليوم في
ذمته فاذا نوى ظهر اليوم فقد نوى ما عليه بنية الاداء وقضاء ما عليه بنية الاداء يجوز الا
يرى ان الاسير اذا اشتبه عليه رمضان فتحرى شهرا وصام فوقع صومه بعد رمضان
جاز وهذا قضاء بنية الاداء فان كان اماما فهو بمنزلة المنفرد خ ولا يشترط نية الامامة
لانه منفرد بنفسه حتى لو نوى انه لا يؤم فلانا فاقتدى به جاز ق خ ولو نوى
الاقتداء ولم يعين الصلوة لا يجوز لان الاقتداء بالامام كما يكون في الفرض يكون في
النفل ف ولو نوى صلوة الامام او نوى فرض الامام لا يصح الاقتداء فلو نوى الشروع
في صلوة الامام جاز لانه نوى الشروع في صلوة كانه نوى فرض الامام معتديا به والاحسن
ان يقول نويت ان اصلي مع الامام ما يصلي الامام ق ط ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء
بالامام جاز لان الجمعة لا تكون الا مع الامام ولو نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله
انه زيد او عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى الاقتداء بالامام وهو يرى انه زيد فاذا هو
عمرو صح اقتداؤه ولو قال اقتديت بزيد فاذا هو عمرو لا يصح اقتداؤه ولو نوى الشروع
في صلوة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلوة الامام
اذا شرع في صلوة الامام لانه قصد الشروع في صلوة الامام للحال الا انه فصل الشروع
في صلوة الامام اذا شرع الامام ق ولو نوى الشروع في صلوة الامام على ظن ان الامام
قد شرع ولم يشرع الامام لا يجوز ولو كان المقتدي يرى شخص الامام وقال اقتديت
بهذا الامام الذي هو عبد الله فظهر انه جعفر جاز وكذا لو كان في اخر الصفوف ولا يرى
شخص الامام فقال اقتديت بالامام الذي هو قائم في المحراب الذي هو عبد الله فاذا هو
جعفر جاز ايضا لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية ق ويعين المقتدي ان لا يعين الامام
عند كثرة القوم ولكن يقول اقتديت بالامام القائم في المحراب وكذلك في صلوة الجنازة
ينبغي ان لا يعين الميت لان المقتدي ربما كان بعيدا عن الميت يحتمل ان يكون الميت
غير ذلك ولكن يقول اصلي على الميت الذي يصلي الامام عليه واقتديت به ط ق واذا تلفظ
باللسان ولم ينو بالقلب فقد نقل النية عن محلها الى غير محلها فلا يكون معتبرا
كما ان النية محلها اللسان ولو نقلها الى غير محلها واخطرها بقلبه لم يكن معتبرا
كذا ههنا اما اذا نوى بقلبه ولم يتلفظ بلسانه صحت نيته خ والافضل ان يكون النية
مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بنية متاخرة وقال الكرخي يجوز بنية متاخرة
عن التحريمة واختلفوا على قوله فقال بعضهم يجوز الى انتهاء الثناء وقال بعضهم
الى التعوذ وقال بعضهم الى الركوع فان نوى قبل الشروع عند الوضوء انه يصلي
الظهر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان
الصلوة لم يحضره النية جازت صلوته بتلك النية ق والقضاء بنية الاداء يجوز
هو الصحيح ولو نوى الفجر والظهر وعليه الفجر من يومه فان كان في اول وقت الظهر

هو

فهو من الفجر وان كان في اخر وقت الظهر فهو من الظهر ط رجل لم يعرف ان صلوات الخمس فرض
على العباد الا انه كان يصلي في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها لانه لم ينو الفرض وكذا اذا
علم ان منها فريضة وبعضها سنة فصلى مع الامام ولو نوى صلوة الامام جازت وان كان
يعلم الفرائض من النوافل لكن لا يعلم ما في الصلوة من الفريضة جازت صلوته لانه نوى
الفرض في صلوته ف وان لم يعلم هذا الرجل شيئا وهو لا يعلم الفرائض من النوافل فصلى ونوى
الفرض في الكل جازت صلوته اما صلوة القوم فكل صلوة ليس لها سنة قبلها كصلوة العصر
والمغرب والعشاء يجوز صلوة القوم ايضا وكل صلوة قبلها سنة مثلها كصلوة الصبح
والظهر لا يجوز صلوة القوم ف فالحاصل لا بد ان يكون النية بعد الاستقبال قبل التكبير
فلو نوى بعد التكبير لا يجوز وقال بعض مشايخ بلخ ان كان بحال لو سئل عن صلوته
اجاب من غير تكلف جاز وقيل هذا هو الاصح ولو وجدت النية بعد قوله الله قبل ان يكون
اكبر لا يجزيه ولو كان خلفه من النساء يحتاج الى نية الامامة ط التكبير وما يصير شارعا
واذا اعتنا النية فلمن اراد الافتتاح يكبر ويرفع يديه يصير شارعا في الصلوة ووقت الرفع
هو حالة التكبير مقارنا له بداية عند بدايته وختمه عند ختمه ف ويقدم رفع اليدين على
التكبير هو الصحيح شم وكيفيته ان يقبض ولا اصابعه ويضمها ضما فاذا اراد التكبير
ينشر اصابعه ولا يفرج بين اصابعه ولا يفرج بين اصابعه كل التفريج ولا يضمها كل الضم و
انما يفرج اصابعه كل التفريج في الركوع ويضم كل الضم في السجود ويرفع يديه حذاء اذنيه ويمس
طرف ابهاميه شحمة اذنيه واصابعه فوق اذنيه ف لقوله عليه السلام اذا افتتحت
الصلوة فارفع يديك حذاء اذنيك وهو ان يرفعهما منصوبتين حتى يكون الاصابع مع الكف
نحو القبلة وهكذا تكبيرة القنوت وصلوة العيدين ولا يرفعهما في تكبيرة سواهما اخ ويرفع
المراة حذاء منكبيها وهو الصحيح شم ويرفع الايدي في التكبيرات في سبع مواطن عند افتتاح
الصلوة والقنوت في الوتر وتكبيرات الزوائد في صلوة العيدين وعند افتتاح الطواف
وعند الصفا والمروة وعند الجمرتين الاولى والوسطى دون العقبة وعند الاستلام
وفي الوقوف في الحج وفي الموقف بعرفات شم المصلي اذا تحرم الصلوة فرفع يديه لا يرسلهما
بل يضع لان هذا قيام فيه ذكر مسنون وكذا في القنوت وصلوة الجنازة يضع اليمنى على
اليسرى وكذلك كل قيام فيه ذكر مسنون المختار فيه الوضع وما بين الركوع والسجود فالمختار
فيه الارسال ك واذا كبر للافتتاح وضع يمينه على شماله ولم يعين في ظاهر الرواية موضع
الوضع فقال بعضهم يضع كف الايمن على ظاهر كف الايسر والاصح ان يضعه على المفصل
تحت السرة وقال الشافعي رحمه الله يضعها وسط الصدر كما يضع المراة شم و
الفاظ التكبير ثلثة الله اكبر الله الاكبر الله الكبير فباي لفظ اتى من هذه الالفاظ
الثلاثة يصير داخلا في الصلوة عند اصحابنا وان افتتح الصلوة بالتحميد او بالتهليل
او بالتسبيح فقال سبحان الله او قال الله اجل او قال الله اعظم او قال الله او قال رب
ولم يزد او قال لا اله الا الله او قال لا اله غيره او تبارك الله يصير شارعا في الصلوة
وكذا لو قال اللهم يصير شارعا ح وانما يصير شارعا بما تجرد ثناء ق ولو قال الكبر

او الاكبر او اكبر بدون الله لا يصير شارعا خ ولو قال الله ولم يزد على هذا لا يصير شارعا
على الاصح ولو قال الله اكبر الله اكبر بدون المد يجوز ولو قال بسم الله يجوز هو الصحيح
ولو قال الله بالمد لا يصير شارعا ولو قال اكبار لا يجوز ولو قال الكبار لا يصير شارعا ولو
قال المقتدي الله اكبر وقوله الله اكبر وقع قبل قول الامام الاصح انه لا يصير شارعا والمقتدي
لو فرغ من قوله الله اكبر قبل الامام بعده ان كان غالب رايه انه كبر بعد الامام يجزيه
وان كان اكثر رايه انه كبر قبل الامام لا يجزيه فان استوى الظنان يجزيه ط ولو ادرك
الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه
لا يكون شارعا في الصلوة خ لو كبر قبل تكبير الامام يكون شارعا في صلوة نفسه عند ابي
يوسف وعند محمد رحمه الله لا يصير شارعا رجل جاء الى الامام وهو راكع فكبر
الرجل ان كان الى الركوع اقرب لا يجوز وان كان الى القيام اقرب يجوز وكذا لو كبر ينوي
تكبير الركوع ان كبر وهو قائم جازت صلوته وان كبر وهو راكع لا يجوز ثم في كل
موضع فيترك الثناء ويركع مع الامام ولو كبر بالفارسية فقال خداى بزرك
او قال خداى بزركست او قال بنام خداى بزرك يصير شارعا في الصلوة وقالا لا يصير
شارعا اذا كان يحسن العربية وكذا كل ما ليس بعربية كالتركية والزنجية والحبشية
ق والافضل في تكبير الافتتاح ان يكون تكبير المقتدي مقارنا لتكبير الامام فان
لم يكبر المقتدي مع الامام وادرك الامام في الفاتحة نال ثواب تكبيرة الافتتاح على
المختار ولو ادرك المقتدي الامام في الركوع فانه يكبر للافتتاح قائما ويترك الثناء ويكبر
ويركع وان ادرك الامام في السجود فانه يكبر للافتتاح قائما ويأتي بالثناء ويكبر ويسجد
وكذا لو ادرك الامام بالقعدة ق وتكبيرة الافتتاح شرط عندنا وعند الشافعي رحمه الله
وثمرة الخلاف انما يظهر في بناء النفل والسنة على تكبيرة الافتتاح اما بناء الفرض على
تكبيرة الافتتاح قبل لا يجوز وقيل يجوز ط والتكبير او ما يقوم مقام التكبير فريضة و
رفع اليدين سنة ولو انه رفع اليدين ولم يكبر ونوى ذلك الدخول فيه لا يجوز صلوته ولو لم يرفع
يديه بالتكبير جاز ويكون مسيئا وكما يفرغ من التكبير يضع يمينه على شماله ويقرأ بعد التكبير سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ط وليس عن المتقدمين في قوله
وجل ثناؤك رواية ولو قال لا باس ولا يقرأ انى وجهت لا قبل التكبير ولا بعده وفي
بعض مشايخنا المتأخرين انه يأخذه قبل التكبير لاحضار النية واذا فرغ من الثناء تعوذ بعد
ذلك ان كان اماما يأتي بالتعوذ والتسمية ط والمختار في التعوذ هو اللفظ المنقول
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وفي الفقيه ابو جعفر المختار قوله استعيذ
بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا لكلام الله تعالى ق ويجهر بالقراءة في صلوة
الجهر كالفجر والمغرب والعشاء والعيدين والجمعة والكسوف ويخفي فيما يخافت
ولا يجهر في التسمية في الاحوال كلها والتسمية ليست باية من الفاتحة ولا من
كل سورة الا في النمل ويأتي بالتعوذ والتسمية في الركعة الاولى ولا يأتي بالتعوذ في
الركعة الثانية ويأتي بالتسمية فيها عند ابي يوسف ط وعند ابي حنيفة رحمه الله

يأتي بها في اول الصلوة ثم لا يكررها في كل ركعة سم واذا قرأ سورة غير الفاتحة جهرا لم يأت
بها في اول كل سورة وان خافت اتى بها وهذا مذهب محمد رحمه الله سم وقراءة الفاتحة وقراءة
في الصلوة واجبة وليست بفرض والفرض في الصلوة ما يبطل الصلوة بتركه سهوا او عمدا
والواجب فيها ما يجب بتركه سهوا سجود السهو ولا يجب بتركه عمدا افساد الصلوة
بل نقصانها وهذا يبنى على ان الفرض غير الواجب عندنا فالفرض ما يثبت بدليل لا شبهة
فيه يجب به العلم والعمل جميعا والواجب ما يثبت بدليل فيه شبهة فيوجب العمل دون
العلم فالقراءة من غير تعيين سورة خاصة او اية خاصة هي الفرض في
الصلوة وسواء كان المتلو اية كاملة او ما دون اية بل ما ينطلق عليه الاسم وذكر
في الاصل ثلث ايات تامة وهو المختار سم واذا قال ولا الضالين يقول امين ويخفي في نفسه
ولا يجهر بها وكذا القوم يقولونها ويخفونها وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
يخفي الامام خمسا التعوذ والتسمية والتشهد وامين واللهم ربنا لك الحمد واذا كان
مقتديا لا يأتي بالتعوذ والتسمية لانه لا قراءة عليه سواء كان يجهر بالقراءة اولا
ط والاستعاذة تبع القراءة فيأتي بها من يأتي بالقراءة فالمقتدي لا يتعوذ والمسبوق
يتعوذ والامام في الصلوة العيد يتعوذ بعد التكبيرات ط سم وان كان منفردا ان كان
في صلوة المخافتة يخافت وفيما يجهر يجهر بين خيارات ثلثة ان شاء جهر واسمع غيره و
ان شاء جهر واسمع نفسه وان كان اسر القراءة ولو قرأ بقلبه ولم يحرك لسانه لا
يجوز ولو حرك لسانه بالحروف اجزاه وان كان لا يسمع منه وفي بعض مشايخنا ان
كان بحال لو اتى رجل بصماخ باذنه فوضعه على شفته سمع جاز والا فلا ط فالحاصل ان
ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وسرون ذلك مجمجمه وعلى هذا
التسمية في الذبيحة والاستثناء في اليمين والطلاق والعتاق والبيع والشراء خ القراءة
يتبين ركعتان للقراءة المفروضة والقراءة في الركعتين الاخريين نفسه ويجوز
ان يسبح او يسكت لكن الافضل ان يقرأ واما الوتر والنفل فيجب القراءة في كل
سم القراءة في الصلوة في السفر يقرأ بفاتحة الكتاب واية سورة شاء وفي الحضر يقرأ
في الركعتين اربعين او خمسين او ستين سوى الفاتحة ويبنى على هذا اختلاف
احوال الناس في الصيف والشتاء وحسن صوت الامام وقوة القوم وضعفهم
ويقرأ بحسب ما يرى المصلحة وفي الظهر مثل الفجر وفي العصر خمسة عشر اية وفي
العشاء مثل العصر والقضاء والفضل هنا بيان الاولوية والسنة خ فالحاصل
ان القراءة فرض في الركعتين بغير اعيانها ان شاء قرأ في الاوليين وان شاء قرأ في الاخريين وان شاء
قرأ في احدى الاوليين وان شاء قرأ في احدى الاخريين وافضلها في الاوليين فان كانت
الصلوة اربع ركعات فالقراءة في الركعتين فرض وفي الاخريين بالخيار على ما ذكرنا
وان كانت الصلوة ثلث ركعات فالقراءة فرض في الركعتين وفي الثالثة بالخيار وفي
الوتر يقرأ في الثلث ولو ترك القراءة في ركعة منها لا يجزيه وان كانت الصلوة ركعتين
كالفجر والظهر والعصر والعشاء فالقراءة فيهما جميعا فرض ثم تحتاج الى معرفة ثلثة

اشياء مقدار ما يتعلق به الجواز ومقدار ما يخرج من حد الكراهة والمستحب في ذلك
اما ما يتعلق به الجواز فانه طويلة كآية المداينة او قصيرة مثل قوله مدهامتان ف
كقوله ثم نظر اذا قرأ ذلك في كل ركعة جازت ويكره وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله
وقالا مقدار ما يتعلق به الجواز ثلث آيات او آية طويلة كآية الكرسي وآية المداينة وهو
قول ابي حنيفة الاول رحمه الله طح ولو قرأ آية طويلة في الركعتين بعد الفاتحة نحو
آية الكرسي وآية المداينة قال عامة المشايخ يجوز وقيل لا يجوز وهو الصحيح
ولو قرأ ص او ق او ن فان هذه آيات عند بعض القراء الاصح انه لا يجوز لانه يسمى
عادا ولا يسمى قاريا ولو قرأ نصف آية من ثنين او كرر آية واحدة مرارا حتى بلغ آية تامة
لا يجوز وان كان لا يحسن الا قوله الحمد لله فانه يقرؤها مرة ولجزاه ذلك ولا يلزمها
تكراره ط واما مقدار ما يخرج من حد الكراهة ان يقرأ فاتحة وسورة معها او قرأ ثلث
آيات ولو قرأ الفاتحة وحدها او الفاتحة وآية وآيتان يجوز ويكره طح واما مقدار المستحب
يقرأ في صلوة الفجر والظهر طوال المفصل من الحجرات الى البروج وفي العصر والعشاء
اوساط من البروج الى لم يكن وفي المغرب قصاره الى لم يكن الى الاخر وقيل المستحب
في الفجر ان يقرأ اربعين او خمسين وقيل من اربعين الى ستين وقيل من ستين الى
مائة بكل ذلك وردت الآثار وقيل المائة للزهاد والستون في الجماعات المعهودة
والاربعون في المساجد الشوارع وفي الظهر ثلثون وفي العصر والعشاء عشرون
والاصل ان الامام يقرأ على وجه لا يؤدي الى التقليل الجماعات وان كان منفردا
فالاولى ان يقرأ في حالة الحضر الاكثر تحصيلا للثواب وفي حالة الضرورة و
السفر يقرأ بقدر الحال دفعا للحرج والسنة ان يقرأ في كل ركعة سورة تامة مع الفاتحة
ويستحب ان لا يجمع بين سورتين في ركعة لانه لا يفعل وان فعل لا بأس وكذلك سورة
في ركعتين اخ ولو قرأ السورة في ركعة والبعض في ركعة لا يكره هو الصحيح ولو قرأ
في الركعتين من وسط السورة لا ينبغي ان يفعل هكذا ولو فعل لا بأس به ط قراءة القرآن على التأليف
في الصلوة لا بأس به ومشايخنا استحسنوا قراءة المفصل ليسمع القوم ويتعلموا
القراءة في الركعتين في آخر السورة افضل ام سورة بتمامها ينظر ان كان آخر
السورة اكثر آية من السورة اراد قراءتها كانت الافضل له ذلك وان كانت
السورة اكثر آية فقراءة السورة افضل لانها كلما طالت قراءته كان افضل لكن ينبغي
ان يقرأ آخر سورة واحدة اما لا ينبغي ان يقرأ في كل ركعة آخر سورة على حدة
لان ذلك عند اكثر مشايخنا مكروه ك وان انتقل من آية الى آية وما بينهما آية يكره
وان جمع بين السورتين بينهما سور او سورة واحدة يكره في ركعة واحدة اما
في الركعتين ان كان بينهما سورة لا يكره ان كانت السورة طويلة وقيل لا يكره على الاطلاق
ولو قرأ سورة ثم قرأ في الركعة الاخرى سورة اخرى بين تلك السورة يكره واذا قرأ في
ركعة قل اعوذ برب الناس يقرأ في الركعة الثانية قل اعوذ برب الناس ولو ناقل ان يقرأ في ركعة
وفي الركعة الاخرى آية فوق تلك الآية او قرأ في ركعة آية ثم قرأ بعدها في تلك الركعة آية

فوق تلك الآية فهو على ما ذكرنا في السورة ولو قرأ في الركعة الثانية اطول مما يقرأ في الركعة الاولى
ان كان التفاوت قليلا لا يكره وان كان كثيرا يكره وهذا في الفرائض اما في السنن فلا يكره
واذا قرأ الفاتحة ومعها آية او آيتين الاصح انه يكره ط واذا اراد ان يقرأ في صلوته سورة
فجرى على لسانه سورة اخرى فلما قرأ منها آية او آيتين اراد ان يتركها ويفتتح السورة التي
ارادها يكره ذلك لقوله عليه السلام اذا افتتحت سورة فاقرأها على نحوها ك ولا بأس
ساقيا لقران اذا اعتقد ان الصلوة يجوز بدونه وتطويل القراءة في الركعة الاولى على
الثانية في صلوة الفجر وانه سنة والتطويل يعتبر في الآي اذا كان بينهما مقاربة وان كان
بين الآيات تفاوت من حيث الطول والقصر يعتبر الكلمات والحروف وقيل ينبغي ان يكون
التفاوت بينهما بقدر الثلث والثلثين هذا بيان الاولوية اما بيان الحكم فالتفاوت
ان كان فاحشا بان قرأ في الاولى سورة طويلة وفي الثانية ثلث آيات لا بأس به واطالة
بالقراءة في الركعة الثانية على الاولى مكروه اجماعا ان كان بثلث آيات او اكثر ان كان اقل
من ذلك لا يكره مح ط وحد الاطالة في الفجر انه يقرأ في الاولى من ثلثين الى ستين آية و
في الثانية من عشرين الى ثلثين الامام اذا قرأ في الصلوة المخافتة بحيث يسمع
رجل او رجلان لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل رجل صلى العشاء وقرأ في الاوليين
سورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعد في الاخريين وان قرأ في الاوليين الفاتحة ولم
يزد عليها شيئا قرأ في الاخريين بالفاتحة وسورة في ظاهر الرواية من يختم القرآن
في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم اذا قام في الثانية يقرأ
شيئا من البقرة ولو قرأ في القعدة آية او آيتين على وجه الدعاء كقوله ربنا لا تزغ قلوبنا
لا بأس به ولو كبر في الركوع في الصلوة لم يصر له ان يزيد في القراءة لا بأس به ما لم يركع
القراءة خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها هل يكره اختلف المشايخ فيه خ رجل افتتح الصلوة
ونام فقرأ في صلوته وهو نائم لا يجوز هو المختار ولا يعتد به خ ولو ركع وهو نائم في ركوعه
جاز اجماعا ط وقراءة القرآن بالفارسية يجوز وروى الشيخ ابو بكر الرازي وهو قولهما
عن الامام انه يجوز ان كان لا يحسن العربية وهو الصحيح سم وقيل انما يجوز اذا كان
على نظم القرآن كقوله معيشة ضنكا وكقوله فجزاؤه جهنم يعني معيشة سكا وسراي وي دوزخ
وقيل يجوز كيف ما كان ولو قرأ التورية والانجيل او الزبور لم يجز سواء كان يحسن العربية
او لا هذا ليس بقرآن بدليل انه يجوز للجنب قراءتها ولو قرأ احاديث الربانية نحو الصوم
لي وانا اجزي به لا يجوز وينبغي للمصلي ان يقرأ في مصحف عثمان رضي الله عنه لانه هو
المتفق على صحته وكان قراءة علي بن ابي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما على ما عليه هذا
المصحف وكذلك قراءة غيرهما من اكابر الصحابة والتابعين ولو قرأ المصلي ما في غير
المصحف العامة كمصحف ابن مسعود وابي بن كعب لا يعتد به من القراءة ولا يفسد به
الصلوة ط الركوع يتحقق بما ينطلق عليه الاسم لانه من الانحناء وقيل ان كان الى حال
القيام اقرب لا يجوز وان كان الى حال الركوع اقرب جاز واذا اراد الركوع كبر ولا يرفع
يديه لانه في حالة الركوع والاعتدال الرفع من الركوع ويضع يديه في الركوع على ركبتيه ويفرج اصابعه

ويبسط ظهره ولا ينكس رأسه ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثاً وذلك ادناه ولو
زاد على ذلك فهو افضل الا اذا كان اماماً فلا يطول حتى يثقل على القوم هذا اذا كان منفرداً ولو كان
اماماً فيقول ثلاثاً ح ولو كان الامام في الركوع فسمع من خلفه خفق النعال او كان في القراءة
فاراد ان يطول القراءة ليدرك الرجل تلك الركعة يكره له ذلك ويخشى عليه الكفر و
قيل ينتظر في الركوع وهو ماجور وقيل هذا اذا لم يعرف الجائي وينتظر قدر تسبيحة او
تسبيحتين فان كان يعرف الجائي يكره لانه اراد حق القوم لا التقرب الى الله تعالى
ط واذا اطول الامام القراءة لكي يدرك الناس الركعة الاولى كان يشق على الناس
لا يفعل ح ثم يرفع راسه من الركوع وبعد ذلك الامر لا يخلو اما ان يكون اماماً او مقتدياً
او منفرداً فان كان اماماً يأتي بالتسميع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يأتي بالتحميد و
يقول ربنا لك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد وبهما ورد الاثر ولا يأتي بالتسميع ولا يجمع بينهما
وان كان منفرداً يأتي بالتسميع ولا رواية في التحميد عن ابي حنيفة رحمه الله واختلف المتأخرون
فيه والاصح انه يأتي بالتحميد ايضاً ط وفي رواية ابي يوسف يأتي بالتحميد لا غير وعليه
اكثر المشايخ ح والمنفرد يجمع بينهما الاصح سم واختلف الاخبار في التحميد في بعضها ربنا
لك الحمد وفي بعضها اللهم ربنا لك الحمد والاظهر الاول طح والقومة التي بين الركوع
والسجود ليس بفرض حتى لو تركها جازت صلوته فاذا استوى قائماً فبعد ذلك يخر ساجداً
ويقول الله اكبر في حالة الانحطاط ولا يدخل كلمة المد في قوله الله اكبر ويكون اول ما يصيب
الارض ركبتاه ثم يداه ثم جبهته ثم انفه فالحاصل اذا اراد ان يسجد يضع اولاً ما كان
اقرب الى الارض وان اراد القيام يرفع اولاً ما كان اقرب الى السماء هذا اذا امكنه
ذلك ولو كان راجلاً لا يمكنه وضع الركبتين قبل اليدين فانه يضع يديه اولاً ويقدم اليمنى
على اليسرى في السجود وكمال السنة في السجود وضع الانف والجبهة جميعاً ولو وضع احدهما
ان كان من عذر لا يكره وان كان من غير عذر ان وضع جبهته دون انفه جاز بالاجماع
ويكره وان وضع انفه دون جبهته كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز طح و
روى اسد عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز الا من عذر وهو قولهما وعليه الفتوى
سم ولو وضع خده او ذقنه لا يجوز لا في حالة العذر ولا في غيرها لانه ليس من اعضاء
السجود الا انه في حال العذر يومئ ايماء ولا يسجد ويضع يديه في السجود حذاء اذنيه
ناشراً اصابعه مستقبل القبلة ولا يفترش ذراعيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه
عن فخذيه وعن الارض ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة طح والمرأة لا تجافي في ركوعها
وسجودها وتقعد على رجليها وان جعلت رجليها من جانب وتقعد فهو حسن ف
في السجدة تفترش بطنها على فخذيها ولو لم يضع ركبتيه على الارض عند السجود يجوز
وعليه الفتوى لانه لو كان موضع الركبتين نجساً يجوز ك واما وضع القدم على
الارض في الصلوة حالة السجدة فرض ووضع القدم بوضع اصابعه وان وضع
اصبعاً واحداً او لو وضع ظهر القدم دون الاصابع بان كان المكان ضيقاً جاز
ولو وضع على احدهما دون الاخر يجوز صلوته كما لو قام على قدم واحد ح ولو

اي ادناه كمال الجمع والسنة لا ان يكون المراد ادنى ما يجوز به الصلوة فان الركوع والسجود يجوز بادناه الا في قول ابي مطيع حتى لو نقص منها شيئاً لم يجز صلوته عند ابي مطيع نهاية

وضع القدم في السجود فرض

سجد

سجد على الحشيش او التبن او القطن المحلوج او الطنفسة ان استقر جبهته وانفه
ويجد حجمه يجوز وان لم يستقر لا وكذا لو صلى على الثلج ان لبده يجوز وان لم يلبده وكان بحال
يغيب وجهه فيه ولا يجد حجمه لا يجوز كالسجدة في الهواء ولو سجد على الحنطة والشعير
يجوز وعلى الدخن والجاورس لا يجوز ولو سجد على ظهر رجل هو في الصلوة يجوز وان لم
يكن ذلك الرجل في الصلوة او ليس في صلوته لا يجوز ولا يسجد ولو سجد على فخذه ان كان بغير
عذر المختار انه لا يجوز وان كان بعذر المختار انه يجوز ولو سجد على ركبته لا يجوز بغير عذر
وبعذر ايضاً ح لكن اذا كان بعذر يكفيه الايماء ك فاذا بسط كمه وسجد عليه ان بسط لنفي التراب
عن وجهه يكره ذلك لان هذا نوع تكبر ان بسط لنفي التراب عن ثيابه ويسجد عليه لا بأس
به لان هذا ليس تكبر ق اذا رفع راسه من السجود قليلاً ثم سجد اجزى فان كان الى السجود
اقرب لا يجوز لانه ساجد بعد وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه جالس قال محمد بن سلمة
اذا رفع راسه مقدار ما لا يشكل على الناظر ورفع راسه جاز طح ثم يقول في سجوده سبحان ربي
الاعلى ثلاثاً ثم يرفع راسه مكبراً حتى يستقيم قاعداً وليس بين السجدتين ذكر ثم يسجد
مرة اخرى ويقول فيهما مثل ما قال في الاولى ولو ترك التسبيح اصلاً او اتى به مرة واحدة
يجوز ويكره ثم ينهض على صدور قدميه ولا يجلس جلسة خفيفة عندنا ثم يقوم والمصلي
اذا كان قائماً ينبغي ان يكون بين قدميه قدر اربع اصابع اليد لان هذا اقرب الى الخشوع ق ن
ويفعل كذلك في الركعة الثانية الا الاستفتاح لان محله ابتداء الصلوة والتعوذ لانه لابتداء
القراءة ولم يشرع الا مرة واحدة فاذا رفع راسه في الركعة الثانية من سجدة الثانية
افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصباً ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع
يديه على فخذيه وبسط اصابعه ولا يأخذ الركبة هو الاصح ويتشهد وتلك القعدة واجبة
فلو تركها عمداً جازت صلوته وان تركها ناسياً يلزمه سجدة السهو والتشهد التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين طح اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله
وهو تشهد ابن مسعود رضي الله عنه واذا انتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله المختار
انه لا يشير بالمسبحة والتشهد بالواو والاتيان بغير الزاكيات الناميات واذا فرغ من التشهد
قام ولا يزيد من غير عذر ولا يزيد على التشهد في القعدة الاولى اح ثم ينهض مكبراً فيقرأ فيهما فاتحة
الكتاب ان شاء وان شاء سبح وان شاء سكت والقراءة افضل وفي ظاهر الرواية لو سكت
عامداً فيهما مسيئاً فان كان ساهياً لا سهو عليه اح ويتشهد في آخر الصلوة كما بينا و
يجلس ويصلي على النبي عليه السلام واذا فرغ من الصلوة على النبي عليه السلام يستغفر
للمؤمنين والمؤمنات ويدعوا بالدعوات التي يشبه القرآن ثم يقول ربنا آتنا في الدنيا
حسنة سم والصلوة على النبي عليه السلام فريضة العمر اما في الصلوة او خارج الصلوة
وذكر الطحاوي كلما سمع احد ذكره صلى الله عليه او ذكره وهو وجب على الذاكر والسامع الصلوة عليه
لقوله عليه السلام من ذكرت عنده ومن لم يصل علي فقد جفاني وعامة العلماء على الفتوى بالاستحباب
على ما عدا الامر المقتضي للفريضة والورع لا يخفى سم ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس والاصل

مقدار رفع الرأس من السجدة

ينبغي ان يكون بين قدمي المصلي قدر اربعة اصابع

ان يسال من الله في صلوته فما لا يسال الا من الله لا يفسد صلوته وان سال من الله ما يسال مثله من العباد
كقوله اللهم اكسني ثوبا فسدت صلوته ولو وقع بعدما قعد قدر التشهد يصير خارجا عن الصلوة
كما اذا تكلم ط والقعدة الاخيرة فرض والتشهد فيها واجب ثم يسلم عن يمينه ويساره ويقول
السلام بالف واللام عليكم ورحمة الله وينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الحفظة و
الرجال وفي الثانية كذلك وينوي كرام الكاتبين وينوي من معه في المسجد هو الصحيح ح و
للمقتدي ينوي ما قلنا والامام ان كان الامام في الجانب الايمن وان كان في جانب الايمن نواه
في جانب الايسر وان كان بحذاه ينوي الامام في التسليمتين والمنفرد ينوي الحفظة لا غير
ويسلم مع الامام كما في التكبير واصابة لفظ السلام واجب عندنا وليس بفرض ح واذا سلم
من الجانبين ينظر ان كان في صلوة يتنفل بعدها يقوم ويتأخر عن مكانه وان كان في
صلوة لا يتنفل بعدها يقعد مكانه وان كان اماما ان شاء انحرف يمينا وشمالا وان شاء استقبلهم
بوجهه الا اذا كان بحذاه اخر يصلي فحينئذ لا يستقبله بوجهه لان فيه استقبال الصورة
والنهي ورد عنه ط فرائض الصلوة وواجباتها اعلم بان الصلوة فريضة محكمة لا يسع
تركها ويكفر جاحدها وسبب وجوبها بعض الوقت حتى لو بلغ الصبي في اخر الوقت والكافر
اذا اسلم يجب عليهما وشرايطها ستة الطهارة من النجاسة الحكمية والحقيقية وطهارة
الثوب وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية وتكبيرة الافتتاح شرط عندنا
حتى لو بنى على الظهر مائة ركعة يصح ولا يشترط لكل صلوة تكبيرة على حدة واركان
الصلوة اربعة القيام والقراءة والركوع والسجود ح والقعدة الاخيرة وان كان فرضا الا
انها ليست بركن اصلي في الصلوة بدليل انها لم تشرع في الركعة الاولى وانما جعلت هي
شرطا للتحليل ان من حلف لا يصلي فقيد الركعة بالسجدة يحنث وان لم يوجد القعدة
ولو اتى بها دون الركعة لا يحنث خ وفرائض الصلوة سبعة تكبيرة الافتتاح لقوله تعالى وربك
فكبر والقراءة لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن والركوع والسجود لقوله تعالى
واركعوا واسجدوا والقعدة الاخيرة مقدار التشهد لقوله عليه السلام اذا قلت هذا
او فعلت فقد تمت صلوتك والخروج من الصلوة بفعل المصلي لقوله او قعدت فلو صلى ركعتين
ولم يقعد في اخرها وقام فذهب يفسد صلوته وواجبات الصلوة تسعة قراءة الفاتحة
وضم السورة اليها في الركعتين الاوليين ومراعات الترتيب فيما يتخلل بين التكرار د
حتى قام من الاولى الى الثانية وترك سجدة فان القيام يكون معتبرا عندنا وتعديل
الاركان والقعدة الاولى وقراءة التشهد في الاولى والاخيرة والقنوت في الوتر
وتكبيرات العيدين والجهر فيما يجهر به والمخافتة فيما يخافت فيه والصلوة على النبي
عليه السلام في التشهد الاخير ولفظ السلام وسنن الصلوة رفع اليدين حذاء
الاذنين ووضع اليمين على الشمال تحت السرة والثناء والتعوذ والتسمية وآمين
وقول المقتدي ربنا لك الحمد وقول الامام سمع الله لمن حمده وتكبيرات الانتقالات
وتسبيحات الركوع والسجود والانحراف عند التسليمة وما سواها اداب مما يكثر تعدادها
فمنها اخراج الكفين من الكمين عند التكبير ومنها نظره في قيامه الى موضع سجوده

وان كان في جانبه الايسر نواه صح

يتنفل صح

ويكره تكرير القيام لقوله تعالى صح

في

في الركوع الى اصابع رجليه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره ومنها كظم الفم عند
التثاوب فان لم يقدر غطاه بيده او كمه ومنها دفع السعال عن نفسه ومنها مسح جبهته بعد
السلام ومنها قيام القوم والامام اذا قال المؤذن حي على الفلاح ط والادب ما فعله النبي
عليه السلام مرة وتركه مرة والسنة ما خاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والواجبات
اكمال الفرائض والسنن اكمال الواجبات والاداب اكمال السنن والصلوة لا يفسد بترك الواجب
والسنة وانما يفسد بترك الركن والفرض ط واختلفوا في وقت فضيلة تكبيرة الافتتاح
فالمذهب انه اذا كبر مقارنا لتكبير الامام يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح والا فلا
وقالا اذا ادرك الامام في الثناء كبر يصير مدركا وقيل اذا ادرك الامام في الركعة الاولى يصير
مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وهذا اوسع للناس ط واختلفوا في كيفية الصلوة
على النبي عليه السلام في التشهد فقيل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى
آل ابراهيم انك حميد مجيد وكان ابن عباس وابو هريرة رضي الله عنهما يصليان على نحو ما بينا الا
انهما كانا يزيدان وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد و
السنة في السلام ان يكون الثانية اخفض من الاولى ولا يغمض عينيه في الصلوة لانه تشبه
اليهود وينظر بموق عينيه عن يمينه او شماله لا يكره لانه عليه السلام كان يلاحظ اصحابه
بموق عينيه في الكراهة ويكره الاقعاء في الصلوة وهو ان ينصب عقبيه ويجلس عليهما
وقيل ان يقعد على اليتيه وينصب ركبتيه ويضع يديه على الارض كالكلب ويكره الاعتجار وهو لف العمامة
حول شعر رأسه وابداء الهامة كما يفعل الشطار ويكره ان يصلي وهو عاقص شعره وقيل
ان يجمع شعره على هامة الرأس ثم يلبده ويضع ثوبه على كتفيه ويرسل طرفيه ويكره الصلوة
في ثياب البذلة وكذلك في ثوب فيه تصاوير والمستحب للرجل ان يصلي في ثلثة اثواب
قميص وازار وعمامة والمستحب للمرأة ان تصلي في قميص وخمار ومقنعة ويكره ان يضع
ثوبه على رأسه ويلفه به جميع بدنه بحيث لا يخرج له فرجة ويكره الصلوة في ازار واحد ويكره
ان يصلي الرجل حاسرا رأسه ولا بأس به ان كان للخشوع والتذلل ويكره ان يصلي وفي فيه
دراهم او دنانير وان كان لا يمنعه من القراءة ويكره ان يبلع بين اسنانه شيئا قليلا و
يكره التمايل على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى وان اخذ قملة في الصلوة كره له ان يقتلها لكن
يدفنها تحت الحصى ويكره ان يلتفت في الصلوة وان يعبث لشيء من جسده او ثيابه او لحيته
ويكره ان يتربع في الصلوة بان يقعد على وجه التكبر الا بعذر ويكره له ان يفرقع اصابعه
وان يضع يده على خاصرته وان يكف ثيابه اذا سجد ويكره عد الاي والتسبيح في صلوة
المكتوبة والتطوع ولو غمز برؤس الاصابع لا يكره واختلفوا في كراهة عد الاي والتسبيح
خارج الصلوة ولا بأس بان ينفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع ولا بأس بان
يمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلوة وقبله اذا كان يضره ويشغله
عن الصلوة وان كان لا يضره ذلك يكره في وسط الصلوة ولا يكره قبل التشهد والسلام
ولا بأس بان يمسح العرق عن جبينه في الصلوة ولا يفترش ذراعيه ولا يتثاوب ولا يغطي
فاه ولا الفم الا اذا غلب التثاوب فحينئذ يضع يده على الفم ولا يتمطى ولا يقلب الحصى الا اذا

راس

وقيل لف الذوائب حول رأسه كما تفعله النساء في بعض الاوقات ولا يسدله تعزيه وهو مقنع صح

كان لا يمكنه السجود فيسوي موضع سجوده مرة او مرتين لا بأس به ولا بأس بنفض العرق بيده والحك
للحكة وغير الحك في الصلوة وهذا اذا لم يحتج الى المشي والمعالجة فاذا احتاج الى المشي والمعالجة
الكثيرة فسدت صلوته ويكره ترك الطمأنينة في الركوع والسجود وهو ان لا يقيم صلبه
ويكره القراءة في غير حالة القيام ولا بأس ان يصلي في ثوب واحد متوشحا به ويكره لبس
الصماء وهو ان يجعل الثوب تحت الابط الايمن ويطرح جانبيه على عاتقه الايسر ومن صلى في
قباء ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشده بالمنطقة مخافة البدو ويكره ان يصلي وبين يديه
او فوق راسه او على يمينه او على يساره او في ثوبه تصاوير والصحيح انه لا يكره على البساط
اذا لم يسجد على التصاوير هذا اذا كانت الصورة كبيرة يبدو للناظر من غير تكلف فان
كانت صغيرة او ممحوة الراس لا بأس به ولا بأس بالصلوة على الفرش والبسط واللبود والصلوة
على الارض وعلى نبات الارض افضل ويكره ان يطول الركعة الاولى على الثانية في التطوع
ويكره تطويل الثانية على الاولى في جميع الصلوة ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة
في الفرائض ولا بأس بذلك في التطوع ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما وخلع الخف
في الصلوة بعمل يسير ويكره ان يشم طيبا وان يروح بثوبه او بمروحة في الصلوة مرة او
مرتين ويكره الدخول في الصلوة وهو مطالب ببول او غائط فان افتتحها وذلك
يشغله عن الصلوة قطعها وان مضى عليها اجزاه وقد اساء وكذا لو اصابه بعد الافتتاح
ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود وغيره ويكره ان يصلي خلف
الصفوف اذا وجد في الصفوف فرجة ويكره ان يصلي وفي فيه ويكره ان يصلي وقبله
نيام او قوم يتحدثون ويكره ان يصلي وبين يديه تنور او كانون فيه نار موقدة لانه يتشبه
عبادة النار وان كان بين يديه سراج او قنديل لا يكره ويكره ان يصلي وهو يعتمد
على حائط او اسطوانة من غير عذر ويكره ان لا يضع يديه على ركبتيه في الركوع
او على الارض في السجود من غير عذر وكذا لا يسجد رافعا احدى قدميه على الارض
وان رفعهما لا يجوز صلوته ويكره قيام الامام في طاق المسجد وعلى دكان او على الارض
وحده والقوم على الدكان ويكره النظر الى السماء جهرا ويكره السجود على كور عمامته
فصل فيمن يصح الاقتداء به ومن لا يصح الجماعة سنة مؤكدة لا يرخص تركها الا
من عذر ح فلو تركها اهل مصر يؤمرون بها فان قبلوا والا تقاتلون عليها لانها من شعائر
الاسلام اح واصل الباب ان الامامة على الفضيلة والكمال فكل من كان افضل واكمل
فهو اولى بالامام فاولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة اذا كان يحسن القراءة ما
يجوز به الصلوة ويجتنب الفواحش الظاهرة فان كان متبحرا في علم الصلوة لكن لم يكن
له حظ في غيره من العلوم فهو اولى فان استووا فاقرؤهم لكتاب الله تعالى فان
استووا فاورعهم فان استووا فاكبرهم سنا فان استووا فاحسنهم خلقا فان
استووا فاصبحهم وجها واشبههم فان اجتمع هذه الخصال في رجلين يقرع او الخيار
الى القوم اح رجلان في الصلاح سواء الا ان احدهما فقدم اهل المسجد الاخس
فقد اساؤا ولا يأثمون وكذا اذا قلد القضاء رجلا وهو من اهله وغيره افضل

منه

منه وكذا الولي اما الخليفة فليس لهم ان يولوا الخلافة به الاولى افضلهم وهذا في الخلفاء
خاصة وعليه اجماع الامة فالحاصل ان المستحب ان يكون الامام افضل القوم قراءة و
علما وصلاحا ونسبا وخلقا وخلقا اقتداء برسول الله صلى الله عليه فان كان الامام ملازما
حيا استبق سائر البشر في هذه الاوصاف ثم الاحسن فالافضل نه ويجوز امامة
العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا والفاسق وغيرهم احب حتى لو اجتمع العبد
والحر والمعتق مع الحر الاصلي واستويا في العلم والقراءة فالحر الاصلي اولى من العبد
والمعتق ويكره امامة الفاسق خ رجل يصلح للامامة ولا يؤمهم اهل محلته ويؤم اهل محلة
اخرى في شهر رمضان ينبغي ان يخرج الى تلك المحلة قبل دخول وقت العشاء ولو
ذهب بعد دخول العشاء يكره له ذلك وصار كمن سافر بعد دخول وقت الجمعة فانه
يكره قوم جلسوا في المسجد الداخل وقوم في المسجد الخارج فاقام المؤذن وقام من اهل
الخارج امام فامهم وقام امام من اهل الداخل فامهم فمن سبق بالشروع لا كراهة
في حقهم ولو اختار بعض القوم رجلا وبعض القوم آخر فالعبرة لاجتماع الاكثر رجل
ام قوما وهم له كارهون لفساد فيه او لانهم احق في الامامة منه يكره له ذلك
وان كان هو احق لا يكره له ذلك وان كان هو احق لا يكره رجل ام قوما شهرا ثم
قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلوة القوم جائزة ويضرب
ضربا شديدا وكذا لو قال صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله و
ان لم يكن كذلك واحتمل انه قال على وجه التورع والاحتياط اعاد وصلوتهم وكذا
لو قال في ثوبي قذر لانه اخبرهم بخبر من امور الدين وخبر الواحد في امر الدين
يجب العمل به الا ان يكون ماجنا فحينئذ لا يصدق والماجن هو الفاسق وهو
لا يبالي بقوله وفعله على نحو الفساق طح واذا كان مع الامام واحد يقوم الى الجانب
الايمن هذا هو السنة ولو قام من يساره جاز ويكره ولو قام خلفه قيل يكره وقيل الاولى
كان معه رجل وامراة اقام الرجل عن يمينه والمراة خلفه ولو كان معه رجلان فالامام
بالخيار ان شاء تقدم وان شاء قام بينهما ولو كانوا جماعة ينبغي الامام ان يتقدم
الا انه قام عن ميمنة الصف وميسرته او في وسطه فانه يجوز ويكره وينبغي
ان يكون بحذاء الامام من هو افضل طح لا يصح الاقتداء بالمرأة ولا بالمجنون
المطبق فان كان يجن ويفيق يصح الاقتداء في زمان الافاقة ولا بالسكران
ولا بالصبيان ولا يصح اقتداء القاري بالامي ولا بالاخرس ويصح اقتداء
الاخرس بالامي ولو صلى الامي وحده وبحضرته القاري يصلي تلك الصلوة لا يجوز
صلوة الامي وان لم يكن القاري في الصلوة جازت صلوة الامي بالاخرس ولا
يصح اقتداء الكاسي بالعاري ولا اقتداء الصحيح بصاحب العذر ولا اقتداء
المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت ويصح للمقيم بعد خروج الوقت وفي الوقت
بالمسافر ف المقيم اذا صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر و
اقتدى به في هذا العصر لا يصح اقتداؤه ولا يصح اقتداء الراكع والساجد بالمومي

ولا يصح اقتدا الا[illegible]

ويصح اقتداء القايم بالقاعد الذي يركع ويسجد ولا يصح اقتداء المفترض بالمفترض
الاخر عند اختلاف الفرضين ان كان احدهما يصلي الظهر والاخر يصلي العصر
والاقتداء المفترض بالنفل وبالعكس يجوز ظهر الامس وظهر اليوم فرضان
مختلفان ولاختلاف المكان كاختلاف الفرضين والظهر والجمعة مختلفان
خ ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ونذر اخر ان يصلي ركعتين ثم اقتدا احدهما
بالاخر لا يجوز ولو نذر ركعتين فقال الاخر لله علي ان اصلي تلك المنذورة ثم
اقتدا احدهما بالاخر جاز واقتدا الناذر بالحالف لا يجوز حلف رجلان كل واحد
منهما ان يصلي ركعتين فاقتدى احدهما بالاخر صح بمنزلة اقتداء المتطوع بالمتطوع
ف رجلان شرعا في التطوع وافسداه فاقتدى احدهما بالاخر في القضاء لا يجوز
قوم افتتحوا التطوع مع الامام ثم افسدوا واقتدوا بالامام في قضاء تلك
الصلوة او اقتدى بعض بالبعض صح مصلي ركعتي الظهر اذا اقتدى بمن يصلي
الاربع قبل الظهر يجوز خ حنفي المذهب اقتدى في الوتر بالشافعي جاز اقتداؤه
لان كل واحد منهما يحتاج الى نية الوتر فلم يختلف بينهما وان كان عند الحنفي
واجب وعند الشافعي سنة نظيره فيمن صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء
انسان واقتدى به في الاخريين يجوز وان كان هذا قضاء للمقتدي لان الصلوة
واحدة فكذا هنا ظف ويجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم والماسح على الخف و
الغاسل بالماسح وصاحب الجرح بمثله والاحدب بالقايم والصبي المراهق بمثله
خ ولا يصح اقتداء المسبوق في قضاء ما سبق بمثله ولا اللاحق بمثله ولا الناذر
بالراكب وعن الاخرس بالامي ق وفي كل موضع لا يجوز الاقتداء يصير شارعا
في صلوة نفسه على الاصح حتى لو ضحك فقهقه يفسد صلوته بناء على ان
فساد الجهة لا يوجب فساد التحريمة ح القاري اذا اقتدى بالامي لا يصير شارعا
في صلوة بنفسه ق ولو تقدمت امراة الصحيح ان صلوة الرجل لا تفسد لانه لم ينو
امامتها ويصح الاقتداء باهل الاهواء والبدعة الا الجهمية والقدرية و
الرافضي ومن يقول بخلق القران والخطابية والمشبهة ولا خلف من ينكر
شفاعة النبي صلى الله عليه وينكر كرام الكاتبين وعذاب القبر وكذا خلف من ينكر
الرؤية لانه كافر ولان قال لا يرى لجلاله وعظمته فهو مبتدع ولا خلف من ينكر
المسح على الخفين والرافضي ان فضل عليا رضي الله عنه على غيره فهو مبتدع
ولو انكر خلافة الصديق رضي الله عنه فهو كافر ومن انكر المعراج ان انكر الاسرى
من مكة الى بيت المقدس يكفر خ ق ويمنع عن الصلوة من يخوض في علم الكلام وان كان
بحق خ ظ ويكره خلف شارب الخمر واكل الربوا ولا باس بالصلوة خلف الامام الجاير
فان اصحاب رسول الله كانوا يصلون خلف بني امية وكانوا جايرين مثل الحجاج
فانه جاير ظالما ط ق والاقتداء بشفعوي المذهب يجوز ان لم يكن متعصبا
ولا شاكا في ايمانه ولا يميل عن القبلة فاحشا بان يجاوز المغارب وان كان متوضيا

من

من الخارج من غير السبيلين ولا يتوضأ بالماء الذي وقعت فيه النجاسة وهو قليل
خ الفاسق اذا كان يوم الجمعة وعجز القوم عن منعه وقال بعضهم يقتدى به في الجمعة و
لا يترك الجماعة بامامته لانه في الجمعة لا يوجد غيره وفي غير الجمعة يجوز ان يتحول الى
مسجد اخر ولا يأثم به ولو صلى خلف مبتدع او فاسق فهو يحوز ثواب الجماعة لكن لا ينال
مثل ما ينال خلف التقي خ ومن شرايط السنة والجماعة ان يرى الصلوة خلف كل بر
وفاجر لقوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر ن اذا قال الامام السلام فقبل ان يقول
عليكم اقتدى به رجل لا يصح الاقتداء لان قوله السلام كلام تام الا ترى ان المصلي اذا
اراد ان يسلم غيره فقال السلام ثم تذكر انه في الصلوة تسكت فانه يكون خارجا عن
الصلوة ق ح المقتدي اذا راى على ثوب الامام نجاسة مانعة جاز صلوته دون امامه لا يجوز
صلوته ولو كان على العكس يجوز ويكره ان يكون الامام في مكان اعلى من القوم وعلى
العكس لا يكره وعليه عامة المشايخ والارتفاع المكروه مقدر بارتفاع وسط ق ثلاثة
نفر وجد من احدهم صوت او ريح ام احدهم للظهر والاخر للعصر والاخر للمغرب
اجزاهم الظهر ويجوز العصر لامام الظهر ولامام العصر لا يجوز العصر لامام المغرب
لان الحدث شغل اليه ط اذا كان بين الامام والمقتدي طريق ان كان ضيقا لم يمر فيه
العجلة والاوقار لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا يمر فيه العجلة والاوقار يمنع فان كان
المقتدي في عرض الطريق واقتدى بالامام جاز ويكره وان قام رجل اخر خلف المقتدي
وراء الطريق واقتدى به لا يصح اقتداؤه لان صلوة من قام على الطريق مكروه فصار في
حق من خلفه وجوده كعدمه فلو كان في الطريق ثلثة جازت صلوة من خلفهم لان
الثلاث صف وعند اتصال الصفوف لا يبقى الطريق حائلا ولو قام في الطريق واصطف
الناس خلفه في الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في
الطريق مقدار ما يمر فيه العجلة جازت صلوتهم وكذا فيما بين الصف الاول والثاني الى
اخر الصفوف ولو كان بين الامام والمقتدي نهر يجري فيه الزورق فيمنع الاقتداء
والنهر المطلق والطريق المطلق ما يكون كبيرا وحد الكبير ما قلنا فان كان بينهما حايط
لا يمنع الاقتداء لانه عليه السلام كان يصلي في حجرة عايشة والناس في المسجد يصلون
بصلوته وهذا اذا كان الحايط قصيرا استه مقدار الفرجة بين الصفين ذراع
او ذراعين كما يكون بين المسجد الصيفي والشتوي وان كان الحايط من الجدار و
المدراسه يكون اوسع من الفرجة من الصفين لا يجوز الاقتداء وان كان الحايط
كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد الوصول الى امامه يمكنه ولا يشتبه عليه
حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتداء وان كان عليه باب مسدود وعليه ثقب صغير
مثل المخرم لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه لكن لا يشتبه عليه حال الامام الاصح انه
يصح والعبرة في هذا الاشتباه لا لتمكن المتابعة ولو قام على سطح المسجد واقتدى بالامام
في المسجد ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء وان لم
يكن له باب في المسجد لكن لا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء ايضا وان اشتبه عليه

بجماعة نسخ

الامام

حال الامام وعدم اشتباهه لا لتمكنه من الوصول الى الامام لان الاقتداء المتابعة ومع الاشتباه لا ... صح

حال الامام صح الاقتداء ايضا وان اشتبه عليه حال الامام لا يصح وكذا لو قام في المدينة
مقتديا بامام في المسجد فان قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد ولم يشتبه
عليه حال الامام يصح الاقتداء ولو قام على سطح داره وداره متصل بالمسجد لا يصح
اقتداؤه وان كان لا يشتبه عليه حال الامام والصحيح انه يصح الاقتداء ط ق ولو قام خارج
المسجد على مكان متصل يجوز الاقتداء بشرط اتصال الصفوف فخ ولو كان في المسجد
الجامع نهر يجري ان كان صغيرا لا يمنع الاقتداء وان كان كبيرا يمنع وحد الكبير
ما يجري فيه الزوارق وقيل فيه السفن ط ولو صلى بالناس في الجبانة صلوة العيد جاز
صلوتهم وان كان بين الصفوف فضاء واتساع لان الجبانة عند اداء الصلوة
لها حكم المسجد ط وان اقتدى برجل في الصحراء ان كان بينه وبين الامام مقدار
ما لا يمكن الاصطفاف فيه صح الاقتداء ق وقيل ان كان بينه وبين الامام اقل من
ثلاثة اذرع لا يمنع الاقتداء ق وهو المذكور في الظهيرية قوم صلوا على ظهر ظلة في
المسجد وقدامهم نساء او طريق لا يجوز صلوتهم لان الطريق وصف النساء مانع
من الاقتداء فان كن ثلاثا تفسد صلوة ثلاثة من الرجال من كل صف الى آخر من
الصفوف ويجوز صلوة الباقين وان كن صفا واحدا تفسد صلوة الكل و
ان كان بحذائهم من خلفهم نساء جازت صلوة من كان على الظلة ق والصلوة
على سطوح المسجد ان كان يجد مكانا في صحن المسجد يكره وان كان لا يجد لا يكره و
لهذا قال ب مشايخنا ان صلوة التراويح على سطح المسجد مكروه واذا ضاق المسجد
على القوم لا بأس ان يقوم الامام على الطاق لمكان العذر ط ق المقتدي اذا تقدم
على امامه لا يجزيه صلوته وان كان المقتدي اطول من الامام وراسه عند السجود يقع قبل
راس الامام جازت صلوته وكذا المرأة اذا صلت مع زوجها في البيت ان كان
قدمها بحذاء قدم الزوج لا يجوز صلوتهما بالجماعة وان كان قدمها خلف قدم
الزوج لا يجوز صلوتهما بالجماعة وان كان قدمها خلف قدم الزوج الا انها
طويلة يقع رأس المرأة في السجود قبل رأس الزوج جازت صلوتهما لان العبرة
للقدم ق رجل صلى خلف الامام ركعة ثم نوى ان يصلي بقية الصلوة وحده او
نوى ان يؤم اماما فيما بقي فصلى على تلك النية الا انه ركع بعد ركوع الامام
وسجد بعد سجود الامام فصلوته تامة ولو اقتدى بالامام ولا يدري انه مقيم
او مسافر لا يصح اقتداؤه ومصلي الظهر اذا قام الى الخامسة بعد ما قعد على الرابعة
ساهيا فاقتدى به المسلمين في الظهر صح اقتداؤه ح اذا ادرك الامام في الركوع
فكبر راكعا لم يكن شارعا في الصلوة الا ان يكون الى القيام اقرب لانه محل تكبيرة
الافتتاح وهو القيام واذا انتهى الى الامام في الركوع وكبر يريد به تكبيرة الركوع
ان كبر وهو قائم جازت صلوته ويكون تكبيرة الافتتاح ق وان كبر وهو راكعا
لم يجز ق يصلي في بيت غيره وفيه مالكه ومستأجره يستأذن للامامة من
المستأجر لان منافع الدار مملوكة له ولو قام وسط القوم فقد اساء الواحد مع الامام

الامام

جماعة ولو كان معه صبي يعقل يجعله في يمينه ولو جاء والصف متصل انتظر حتى يجيء الآخر
فان خاف فوت الركعة يجذب واحدا من الصف ان علم انه لا يؤذيه واقتدى به خلف
الصفوف جاز ولو كان في الصحراء ينبغي ان يكبر اولا ثم يجذبه ولو جذبه اولا قبل التكبير
ربما يكون هو يفسد صلوة الذي تأخر والمعنى فيه ان هذا اجابة بالفعل فيصير كالاجابة
بالقول ط اذا صلوا على دابة بجماعة جازت صلوة الامام ومن كان معه على دابته
ولا يجوز صلوة غيره اذا قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد
فان المقتدي يتم التشهد ثم يقوم وكذا لو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من
التشهد فانه يتم التشهد ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من الدعاء الذي
يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي عليه السلام فانه يسلم مع الامام لان
قراءة التشهد واجبة ولهذا يلزمه السهو بتركه ساهيا بخلاف الدعاء على النبي
عليه السلام ق ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد
لان الكلام بمنزلة السلام وان احدث الامام متعمدا قبل ان يفرغ المقتدي من
التشهد فانه لا يتم التشهد ولو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل
ان يسبح المقتدي ثلاثا الصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض فلا يتركها
بالسنة ولو ركع الامام في الوتر ولم يقرأ المقتدي من القنوت شيئا ان خاف فوت الركوع
فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع ولو ركع الامام قبل ان يفرغ المقتدي من
القنوت فانه يتابع لان القنوت ليس بفرض ولو فرغ المقتدي من التشهد قبل فراغ الامام
وذهب فتكلم جازت صلوته لان تمام الصلوة متعلق بالقعدة وقد تمت قعدة
الامام في حق المقتدي ق ولو نسي القنوت ولم يتذكر حتى رفع راسه من الركوع فانه
لا يقنت ويسجد سجدة للسهو خ خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها
القوم احدها اذا لم يقنت الامام الثاني اذا ترك الامام تكبيرات العيد لا يكبر القوم
الثالث اذا لم يقعد الامام في الثانية في ذوات الاربع والثلث لا يقعد هو ايضا الرابع
اذا تلا الامام آية السجدة ولم يسجد وذهب لا يسجد القوم الخامس اذا سهى الامام ولم
يسجد للسهو لا يسجد القوم ايضا وخالف بعض مواضع اذا فعل الامام لا يتابعه ما لم يخرج
عن اقاويل الصحابة فان خرج لا يتابعه ولو كبر في صلوة الجنازة خمسا لا يتابعه المقتدي
والامام اذا قعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتبعه المقتدي فان لم يقيد
الخامسة بالسجدة وعاد وسلم سلم معه المقتدي وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي
ولم يقعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم ثم قيد
الامام الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم تسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لم
يفعلها القوم اولها اذا لم يرفع الامام يديه يرفع المقتدي واذا لم يثن الامام يثني المقتدي
ان كان الامام في الفاتحة او السورة واذا ركع الامام ولم يكبر او لم يسبح في الركوع
او لم يقل سمع الله لمن حمده او لم يكبر عند الانحطاط او لم يقرأ التشهد يقولها القوم
ولو لم يسلم يسلم القوم والتاسع اذا سهى الامام التكبير في ايام التشريق وذهب

المقتدي ابدا لو زاد الامام
في صلوة سجدة لا يتابعه
المقتدي ولو زاد في تكبيرات
العيد يتابعه صح

بعد السلام كبر القوم ق المقتدي اذا اتى بالركوع او السجود قبل الامام هذه المسئلة على خمسة
اوجه اما ان اتى بالركوع والسجود وقبل الامام او بعد الامام او اتى بالركوع قبل الامام و
سجد مع الامام او اتى الركوع مع الامام وسجد قبله او اتى بالركوع والسجود قبل الامام
ثم يدركه الامام بهما في اخرهما في الركعات كلها فان اتى بالركوع والسجود قبل
الامام في الركعات كلها يجب عليه ان يصلي ركعة واحدة بغير قراءة ويتم صلوته لانه
لاحق ولان الركوع والسجود في الركعة الاولى قبل الامام لم يقع معتبرة فلما فعل
كذلك في الركعة الثانية انتقل الركوع والسجود الى الركعة الاولى فيصير ركعة تامة
وكذا الركوع والسجود في الركعة الثالثة فيصير ركعتين وينتقل ما في الرابعة الى
الثالثة ينتقل الى الثانية فيصير ركعتين وينتقل ما في الرابعة الى الثالثة فيصير
ثالث ركعات بقيت الرابعة بغير ركوع وسجود فيصلي ركعة بغير قراءة ويتم
صلوته واما اذا ركع مع الامام وسجد قبله فيجب عليه قضاء ركعتين لانه لما ركع
في الاولى مع الامام اعتبر ركوعه فاذا سجد قبل الامام لم يعتبر سجوده لما ركع في
الثانية مع الامام وسجد قبله انتقلت السجدة من الثانية الى الاولى وقضا ركعة
وبطلت الركعة الثانية لانها بقيت قيام وركوع بلا سجود ثم لما ركع في الثالثة مع
الامام وسجد قبله لم يعتبر هذه السجدة فاذا فعل في الرابعة كذلك انتقلت السجدة
في الرابعة الى الثالثة وبطلت الركوع في الرابعة فيصير في الحكم ركعتان فيجب عليه
قضاء ركعتين بغير قراءة واما اذا ركع قبل الامام وسجد معه فيجب عليه قضاء
اربع ركعات بغير قراءة لان السجود مع الامام لا يعتبر اذا لم يتقدمه ركوع فيلزمه
اربع ركعات وان ادركه الامام في الركوع والسجود في اخرهما يجوز لانه اتى بما هو
الواجب لكنه يكره وان ركع بعد الامام وسجد بعده جازت الصلوة لكنه يكره لمخالفته
الامام ق للمقتدي اذا رفع رأسه من السجدة قبل الامام واطال الامام السجدة
فظن المقتدي ان الامام في السجدة الثانية فسجد ثانيا والامام في السجدة الاولى
ان نوى متابعة الامام ونوى السجدة التي فيها الامام او نوى السجدة الاولى
جاز وان نوى السجدة الثانية وكان الامام في الاولى فرفع الامام رأسه من
السجدة وانحط للسجدة الثانية فقبل ان يضع الامام جبهته على الارض لسجدة
الثانية رفع المقتدي رأسه من السجود الثانية لا يجوز سجدة المقتدي وكان عليه
اعادة تلك السجدة ولو لم يعد تفسد صلوته ح رجل انتهى الى الامام بعد ما ركع الامام
ورفع رأسه من الركوع فكبر المقتدي الافتتاح وركع وسجد سجدتين مع الامام لم يكن
للمقتدي مدركا تلك الركعة ولا تفسد صلوته وكذا لو ادرك الامام في السجدة
الاولى فكبر وركع وسجد سجدتين لم تفسد صلوته رجل ادرك الامام في قيام الركعة الاولى
وركع مع الامام ولم يقدر على ان يسجد مع الامام حتى قام الامام الى الثانية وركع و
ركع المقتدي معه ثانيا وسجد اربع سجدات للركعتين جميعا كان السجدتان منها للركعة
الاولى ويبطل الركعة الثانية كلها لانه لما لم يسجد للركعة الاولى حتى ركع ثانيا فاذا

سجد

سجد اربع سجدات لحصا باحد الركوعين وارتفع الركوع الاخير فاذا سجد سجدتين والسجدة
بدون الركوع لا يعتبر كان عليه قضاء ركعة الثانية ق رجل ادرك الامام في الركوع فانه
يركع ولا يأتي بالثناء في الركوع بل يأتي بالتسبيحات لان الثناء سنة والتسبيحات كذلك
والتسبيحات في محلها فيأتي بالتسبيح ولو ادرك الامام في الركوع في صلوة العيد فانه يأتي
بتكبيرات العيد في الركوع لان التكبير واجب والتسبيح سنة والاشتغال بالواجب
اولى اذا فرغ من الصلوة يستحب ان يتحول الى يمين القبلة وكذا لو اراد ان يتطوع بعد
المكتوبة لا يصلي في مكان المكتوبة كي لا يشتبه على القوم ويستحب ان يتحول الى يمين القبلة
ويصلي في يمين القبلة لان اليمين فضلا على اليسار ويمين القبلة ما يكون بحذاء يسار
المستقبل ويسار القبلة ما يكون بحذاء يمين المستقبل ق واذا ادرك الامام في
القراءة يكبر ولا يثني اذا كانت صلوة جهرية والامام يجهر بالقراءة ويكره للامام ان
يتطوع في مكان صلوته واذا تحول يتأخر الامام والمقتدي يتقدم تحقيقا للمخالفة و
ان كانت صلوة لم يكن بعدها سنة يستقبل القوم بوجهه هنا هو السنة ط وامامة
المرأة للرجال لا يجوز حتى لو اقتدى بها ثم افسدها لا يلزمه القضاء وامامة
الرجل للمرأة جائزة اذا نوى امامتها اذا لم يكن في الخلوة فاما اذا كان في الخلوة
فان كان الامام لبعضهن محرما فانه يجوز ولا يكره وان لم يكن محرما فانه يجوز
ويكره وان قامت المرأة بجنب الرجل لا يصح اقتداؤها ما لم ينو امامتها وان قامت
خلفه صح اقتداؤها نوى امامتها اولا واذا صح اقتداؤها فقامت بجنب الرجل فانها
تفسد على الامام صلوته ومتى فسدت صلوة الامام فسدت صلوة القوم لو تقدمت
امامه لا يجوز ولا يفسد صلوة الامام فلو قامت وسط الصف فانه تفسد صلوة ثلثة
نفر واحد عن يمينها واخرى عن شمالها واخر من خلفها وان كن ثلاث يفسدن صلوة
واحدة امامهن وواحدة عن يسارهن وثلاثا الى اخر الصفوف والاصل فيه ان
الرجل مع المرأة اذا اجتمعا في حرمة صلوة واحدة او بقعة واحدة والمرأة من اهل
الشهوة تفسد على الرجل صلوته وان عدم واحد من المعاني الثلاث لا تفسد ولو كن
صفا تاما من النساء فانهن تفسدن صلوة من خلفهن ولا يجوز اقتداؤهم بالامام
وان كان عشرين صفا لان صف النساء اذا كان تاما منع الاقتداء ولو كانت المرأة
بجنب الرجل ولم ينو امامتها وكل واحد يصلي صلوة نفسه لا تفسد على الرجل صلوته
وان كانت من اهل الشهوة وامامة المرأة للنساء جائزة الا ان صلوتهن فرادى
افضل من صلوتهن بجملة بالجماعة لانها منسوخة ولو صلين بالجماعة يجوز ايضا الا
ان امامتهن تقوم وسط الصف لا تتقدم لانها عورة فلو تقدمت جاز وامامة
الخنثى للنساء جائزة الا انه يتقدم ولا يقوم وسط الصف حتى لا يفسد صلوته
بالمحاذات وامامة الخنثى المشكل للرجل لا يجوز لجواز انها امرأة والعبادات متى
دارت بين الصحة والفساد فحملها على الفساد احتياطا وامامة المشكل لمثله لا
يجوز لجواز ان يكون الامام امرأة والمقتدي رجلا وصلوة الامام تامة لانه يصلي

صلوة بنفسه وصاحب البيت اولى بالامامة في بيته من غيره الا ان يكون معه سلطان
او قاضيا فانهما اولى بالامامة ولو اقتدى بالامام في اقصى المسجد والامام في المحراب جاز
لان المسجد مع تباعد اطرافه كبقعة واحدة ولو صلى في الصحراء ينظر ان كان يصلي وحده
فموضع سجوده يكون كالمسجد له وكذلك يمينه ويساره وخلفه حتى لو يخيل له انه احدث
وانصرف طح ثم تبين انه لم يحدث ان لم يجاوز موضع سجوده فانه يبني على صلوته وان
جاوز موضع سجوده لا يجوز له البناء ولو كان القوم يصلون بجماعة في الصحراء الى اخر الصفوف
حكم المسجد ولو كان بين الامام والقوم فرجة وهو في الصحراء ينظر ان كانت الفرجة قدر
الصفين فصاعدا لا يجوز اقتداؤهم واما مقدار المشي في الصلوة اذا مشى مقدار صف
واحد لا يفسد وان كان اكثر من ذلك يفسد اذا صلى وليس بين يديه او بين يدي الامام
سترة فاراد رجل ان يمر بين يديه كم مقدار ما يحتاج الى ان يكون مروره مكروها فالصحيح
مقدار منتهى بصره وهو موضع سجوده واذا صلى في الصحراء ولم يجد سترة فاراد العلم
ان يخط بين يديه لا يعتبر الخط هو المختار واذا تعذر غرز السترة لا يعتبر الالقاء و
هو المختار رجل يصلي التطوع في المسجد الجامع والمساكين يمرون بين يديه صلوته تامة ولا
اثم عليه والاثم على الذين يمرون لانهم باشر والمنهي عنه حتى قال ابو مطيع لا يحل
للرجل ان يعطي سؤال المسجد رجل صلى بالقوم في فلاة من الارض فمقدار ما ينبغي ان يكون
بين الامام والقوم متى لا يجوز صلاتهم اقل ما يمكن ان يصطف فيه القوم اقل مقدار
الطريق الذي لو كان بين الامام وبين المقتدي يمنع الاقتداء مر من العجلة او حمل البعير
وما دون ذلك لا يمنع لانه يسير ك في المسبوق رجلان سبقا ببعض الصلوة فلما قاما
يقضيان اقتدى احدهما بصاحبه فصلوة المقتدي فاسدة قرا او لم يقرا وهو المختار
لانه اقتدى في موضع الانفراد وصلوة الامام جائزة ك ولو نسي احدهما انه كم سبق
فنظر الى صاحبه وقضى مقدار ما قضى صاحبه ولم يقتد به يجوز صلوته قح رجل
اقتدى بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري
ان الامام صلى وكم بقي عليه فان المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة
احتياطا. ق ما ادرك المسبوق مع الامام اخر صلوته وما يقضيه اول صلوته هذا هو
الصحيح ن اذا ظن الامام ان عليه سهوا فسجد للسهو وتابعه المسبوق في ذلك ثم علم
ان الامام لم يكن عليه سهو فالاشهر ان صلوته تفسد وان لم يعلم انه لم يكن
على الامام سهو لم تفسد صلوة المسبوق المسبوق بركعة اذا سلم مع الامام
ساهيا لم يلزمه السجود للسهو لانه مقتدي بعد وان سلم بعد الامام كان عليه
السهو لانه صار منفردا المسبوق اذا شك في صلوته بعد ما قام الى قضاء ما سبق
انه سبق بركعة او ركعتين فكبر ينوي الاستقبال يصير خارجا عن صلوته ق
المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به قبل سلام الامام يكون مسيئا ط الامام اذا
احدث في ذوات الاربع واستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلي ركعتين
ويقعد حتى يتم صلوته ثم يشتغل بقضاء ما سبق فلو صلى ركعتين ولم يقعد تفسد

صلوته كما لو اقتدى المقيم بالمسافر فاحدث المسافر واستخلف المقيم فصلى المقيم ركعتين
ولم يقعد فسدت صلوتهم ومن تذكر الخليفة انه لم يصل الفجر فسدت صلوة الامام الاول
والثاني والقوم ولو لم يتذكر الخليفة لكن تذكر الامام الذي احدث فانه بعد ما خرج
من المسجد فسدت صلوته خاصة ولو تذكر فانه قبل ان يخرج من المسجد فسدت
صلوته وصلوة الخليفة وصلوة القوم خ المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة
التي يجهر فيها لا ياتي بالثناء وقد مر واذا قام الى قضاء ما سبق به ياتي بالثناء و
يتعوذ للقراءة المسبوق بركعتين اذا ترك القراءة في احدهما يفسد صلوته وان كان
مسبوقا بثلاث ركعات يجزيه القراءة في الركعة الثالثة المسبوق يتشهد مع
الامام ويأتي بالادعية على الاصح لان صلوته ليست موضع السكوت ط المنفرد الذي
عليه السهو لو ترك القراءة في ركعة فسدت صلوته ولو كان مسبوقا بثلاث ركعات
او اربع ركعات فالفرض في الركعتين المسبوق فيما يقضي اول صلوته في حق التشهد
حتى لو ادرك مع الامام ركعة من المغرب ثم قام الى قضائه بعد تسليم الامام فانه
يقضي ركعتين ويقرأ في كل ركعة بالفاتحة والسورة ولو ترك القراءة في احديهما
يفسد صلوته وعليه يقضي ركعة ويتشهد في ركعة اخرى ويتشهد ويسلم لانه
يقضي اخر صلوته في حق التشهد خ ولو ادرك ركعة مع الامام من صلوة الظهر
او العصر او العشاء وقام الى القضاء فعليه ان يقضي ركعة ويقرأ فيها بالفاتحة
والسورة ويتشهد لانه يقضي اخر الصلوة في حق التشهد ويقضي ركعة اخرى
ويقرأ فيها بالفاتحة والسورة ولا يتشهد لانه يقضي اخر الصلوة في حق التشهد
ويقضي ركعة اخرى ويقرأ فيها بالفاتحة والسورة ولا يتشهد وفي الثالثة بالخيار
والقراءة افضل ولو ادرك ركعتين منها يقضي ركعتين ويقرأ فيهما ويتشهد
فلو ترك القراءة فيهما او في احدهما فسدت صلوته لان ما يقضي اول صلوته في حق
القراءة ق ولو كان امامه ترك القراءة في الاوليين وقرأ في الاخريين وادرك المسبوق
الامام في الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه وهذا كله بناء على ان المسبوق فيما
يقضي كالمنفرد واللاحق كانه خلف الامام فلهذا لا قراءة على اللاحق ويفترض على
المسبوق الامام اذا احدث فقدم مسبوقا لا ينبغي له ان يتقدم ولو قدمه
لا ينبغي له ان يتقدم ولكن يقدم غيره وان تقدم ينبغي له ان يتم صلوة الاول فاذا قعد
قدر التشهد يتأخر ويقدم رجلا ادرك اول الصلوة فيسلم بهم ثم هو الى قضاء ما سبق
ولو لم يتأخر وقعد قدر التشهد فقهقه او تكلم او احدث متعمدا فسدت صلوته وصلوة
القوم رجل صلى الظهر اربع ركعات وجبت عليه القراءة في الاربع كلها حتى لو ترك
القراءة منها تفسد صلوته كيف يكون هذا قيل هذا رجل سبق بركعتين فاحدث الامام
واستخلف هذا المسبوق وقد اشار اليه انه لم يقرأ في الاوليين فالمسبوق يلزمه
ان يقرأ في الاخريين لانه قائم مقام الاول في الاخريين فاذا لزم الامام القراءة
في الاخريين فكذا على من قام مقامه فاذا قرأ في الاخريين تحققت هذه القراءة

في الاولين خلف الاخرين من القرآءت فضا بكان الخليفة لم يقرأ في الاخرين فاذا قام الى قضاء ما سبق يلزمه ان يقرأ فيما سبق به من الركعتين ط رجل صلى الفجر ولزمه سبع سجدات مسئلة كيف يكون قيل هنا رجل درك الامام في قومه الركوع من الركعة الثانية فاحدث الامام واستخلف هذا الرجل واشار اليه انه ترك سجدة من الركعة الاولى فلزمه ان يسجد ثلث سجدات سجدة للركعة الاولى ثم السجدتان للركعة الثانية والخليفة يلزمه ان يسجد لنفسه ثم يصلي ركعتين باربع سجدات لانه لم يدرك مع الامام ركعة فكان الكل سبع سجدات ط ق الاستخلاف

الاستخلاف جايز لما روي عن عمر رضي الله انه سبقه الحدث في صلوته فاستخلف وكذا عن ابي بكر رضي الله من لا يصلح اماما في الابتداء لا يصلح خليفة في الانتهاء حتى لو احدث رجل في صلوته فقدم رجلا على غير وضوء او صبيا او المرأة فصلوته وصلوة القوم فاسدة ج امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا والقوم رجل آخر ونوى كل واحدة منهما ان يكون اماما فالامام هو الذي قدمه الامام لانه مادام في المسجد كان حق الاستخلاف له ق وان نويا الامامة معا جازت صلوة الذي اقتدوا بخليفة الامام وفسدت صلوة من اقتدى بخليفة القوم وان تقدم احدهما ينظر ان قدم القوم خليفة الامام فكما قلنا وان قدم خليفة القوم فاقتدى به ثم نوى الآخر فاقتدى به البعض الآخر فصلوة الاولين جايزة وصلوة الآخرين فاسدة وهذا اذا كان خلف الامام خلق كثير فان كان خلفه رجل واحد صار اماما قدمه الامام او لم يقدم نوى هو الامام او لم ينوى ج وان تقدم رجل من غير تقديم احد وقام مقام الامام قبل ان يخرج الامام عن المسجد جاز ولو خرج الامام عن المسجد قبل ان يصل هذا الرجل الى المحراب فسدت صلوة الرجل والقوم ولا تفسد صلوة الامام الاول ق الامام اذا احدث واستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه ويفسد صلوة القوم وصلوة الامام ايضا على الاصح ق احدث فاستخلف رجلا من آخر الصفوف فان نوى الخليفة الامامة من ساعته صار اماما وان نوى حين قام مقام الامام وخرج الامام الاول قبل ان يصل الثاني الى مقام الاول فسدت صلوتهم لانه كما خرج الامام الاول خلا مكان الامام عن الامام وشرط جواز صلوة الخليفة والقوم ان يصل الخليفة الى المحراب قبل ان يخرج الامام عن المسجد قخ وهذا اذا احدث الامام ثم احدث المقتدي فان احدثا وخرجا عن المسجد فصلوة الامام تامة وصلوة المقتدي فاسدة امام سبقه الحدث واستخلف رجلا واستخلف الخليفة غيره ق لـ الفضلي ان كان الامام لم يخرج من المسجد ولم يأخذ الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز وبصير كان الثاني تقدم بنفسه او قدم الامام الاول وان كان غير ذلك لم يجز ق ولو توضأ الامام في المسجد وخليفته لم يؤد ركنا يتأخر الخليفة ويتقدم الامام الاول ولو خرج الاول من المسجد وتوضأ ثم رجع الى المسجد وخليفته

ع

لم يؤد ركنا كان الامام هو الثاني خ امام توهم انه رعف فاستخلف فيه فقبل ان يخرج الامام عن المسجد ظهر انه كان ماء ولم يكن دما ان كان الخليفة ادى ركنا من الصلوة لا يجوز للامام ان يأخذ الامامة لكن يقتدي بالخليفة لان الخلافة ما تأكدت باداء ركن وان لم يؤد ركنا ان يأخذ الامامة مرة اخرى لان المسجد كمكان واحد فيجعل كانه لم يحول وجهه من القبلة ولو ظن انه شرع على غير وضوء ثم علم قبل الخروج انه على الوضوء يستقبل الصلوة وان ظن انه احدث فاستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم علم انه لم يكن حدثا فسدت صلوة الكل هو الصحيح ظن الامام انه احدث فانصرف وقدم القوم رجلا ثم استيقن بالطهارة فسدت صلوة الكل خرج عن المسجد او لم يخرج الامام اذا صار مطالبا بالبول فذهب واستخلف غيره لا يصح استخلافه فانما يجوز الاستخلاف بعد خروج البول وكذا اذا اصابه وجع البطن او المثانة او غير ذلك واستخلف رجلا لم يجز ولو قعد واتم صلوته جاز ط ق والاستخلاف يكون بالاشارة لركعة واحدة باصبع واحدة وان كانت اثنتين فبالاصبعين هذا اذا لم يعلم الخليفة بذلك واما اذا اعلم فلا حاجة الى ذلك وبسجدة التلاوة يضع اصبعه على الجبهة واللسان والسهو على قلبه وقيل بحول راسه يمينا وشمالا ط ولو تقدم رجلان فايهما اسبق الى مكان الامام فهو اولى ولو قدم بعض القوم رجلا فالعبرة للاكثر ولو استويا فسدت صلوتهم ولو احدث الامام واستخلف مسافرا وهو لا يعلم كم صلى ولا يعلم ان الامام كان مقيما او مسافرا يصلي القوم ركعة ويقعد ثم ركعة ويقعد ثم يشير الى المقيمين حتى يمكثوا قاعدين ويصلي المسافر ركعتين ثم يصلي المقيمون ركعة ولحدانا يجوز ط ولو احدث الامام في الركوع فقدم غيره فالخليفة لا يعيد الركوع ويتم كذلك ط وتفسير الاستخلاف ان يأخذ بثوبه ويجره الى المحراب خ فالحاصل ستة اشياء اذا حصلت في الصلوة من غير ان يستدعيها المصلي يجوز له ان يتوضأ ويبني على صلاته الغايط والبول والريح الخارج من الدبر والرعاف والقيء والقرح يسيل منه شيء والحدث العمد والاغماء والقهقهة يمنع بناء ف كذلك اذا امنى من تفكر او مس لشهوة او رماه رجل ببندقة فادماه لا يبني وكذلك لو مس جراحة فسال او استنجى ظهرت عورته حتى لو لم يطهر يبني ولو قرأ ذاهبا وجائيا تفسد صلوته هو الصحيح لانه ان قرأها ذاهبا فقد ادى جزأ مع الحدث وان قرأ جائيا فقد صلى مع المشي وانه لا يجوز ولو سبح او هلل لا يمنع البناء هو الاصح ولو دخل الشوك في رجل المصلي او سجد فدخل الشوك في جبهته فسال منه الدم من غير قصده لا يبني وكذا لو عضه زنبور فسال منه الدم ولو طلب الماء بالاشارة او اشترى بالمعاطاة او نسي ثوبا في موضع الوضوء فرجع واخذ الثوب لا يبني ولو رفع الماء بانية وتوضأ به يجوز وكذا لو دخل المشرعة ورد الباب ولو عطس فسبقه الحدث من عطاسه او تنحنح فخرج بقوته لا يبني هو الصحيح ولو توضأ ثلثا ثلثا في اسا لا يمنع البناء هو الصحيح اذا احدث ومكث مقدار ركن لا يبني وستة تمنع البناء

وان بتعمد القهقهة والكلام والاكل والاحتلام والعمل باليدين والمشي في غير عمل الصلوة
ومن سبقه الحدث في الصلوة فذهب ليتوضأ ويقرب بئر فذهب الى الماء قالوا ان كان
مؤنة النزح والاستقاء اقل من مؤنة الذهاب الى الماء فانه يستقي ولا يذهب الى الماء
المقتدي اذا احدث فذهب وتوضأ ولم يفرغ الامام فعليه ان يعود الى مكان
صلوته لا محالة فلو فرغ امامه تخير المقتدي بين العود وبين الاتمام في مسجد
اخر وان كان منفردا فذهب وتوضأ ثم يتخير بين الرجوع الى المسجد و
بين ان يتم في بيته والافضل للمنفرد والمقتدي اذا فرغ الامام من صلوته ان يعود
الى المسجد افضل ليكون مصليا في مكان واحد وقيل الصلوة في بيته افضل ط فالحاصل
ان الامام اذا سبقه الحدث ان كان معه رجل واحد ان كان اماما نوى الاقامة
او لم ينو قام في مقام الامام او لا قدمه او لم يقدمه لانه اذا كان وحده يتعين للامامة
حتى ان الامام الاول لو افسد على نفسه صلوته ولم يفسد صلوة الثاني ولو ان
الامام الثاني سبقه الحدث وخرج من المسجد قبل ان يرجع الامام الاول فسدت
صلوة الاول وصلوة الثاني تامة ويبني على صلوته ولو سبقه الحدث من المسجد
قبل ان يرجع الاول فسدت صلوة الاول وصلوة الثاني تامة ويبني على صلوته
ولو سبقه الحدث بعد ما جاء الاول تحولت الامامة الى الاول وفاتت صلوتهم
جميعا ولو جاء رجل واقتدى بالثاني قبل ان يجيء الاول وسبق الثاني الحدث وخرج
من المسجد يكون الثالث اماما لهما جميعا ولا تفسد صلوة واحد منهم جميعا ولو
ان الثالث سبقه الحدث وخرج قبل ان يجيء واحد من الاولين فسدت صلوتهما
وصلوة الثالث تامة والله اعلم خ فصل في السنن عن عائشة وابن عمر وابي هريرة
رضي الله عنهم عن النبي عليه السلام انه قال من ثابر على اثنتي عشرة ركعة
في اليوم والليلة بنى الله تعالى له بيتا في الجنة ركعتين قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء فهذه مؤكدات لا ينبغي ان
تركها خ والسنة في ركعتي الفجر ثلث احدها ان يقرأ في الركعة الاولى سورة الكافرون
وفي الثانية الاخلاص الثاني ان يأتي بها اول الوقت الثالث ان يأتي بها في بيته خ
سنة الفجر لا يجوز اداؤها قاعدا او راكبا ط ولو افتتح ركعتي الفجر قبل صلوة الفجر فاسدها
ثم قضاها قبل وقت الفجر الاصح انه لا يجوز والاحسن ان يشرع في السنة ثم يكبر
للفريضة فلا يكون مفسدا للعمل ويكون مشتغلا من عمل الى عمل لو خشي ان يفوته
الجماعة لو اشتغل بسنة الفجر يشرع في صلوة الامام ثم تقضيها اذا طلعت الشمس
ط والاحسن ان يشرع في السنة ثم تركها ثم يشرع في الفريضة فاذا اداها قضى
بعد الطلوع ط لو صلى ركعتين في الليل فاذا الفجر طالع لا ينوب عن سنة الفجر على
الاصح ع رجل صلى اربع ركعات في الليل فتبين ان الركعتين الاخريين بعد طلوع
الفجر يحتسب عن ركعتي الفجر عندهما وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وبه يفتي
فعلى هذا في المسئلة الاولى ينوب عن السنة ايضا خ رجل انتهى الى الامام و

الناس في صلوة الفجر ان رجا ان يدرك ركعة في الجماعة يأتي بركعتي الفجر عند باب
المسجد وان لم يكن بها في المسجد الشتوي كان الامام في الصيفي او على العكس
وان كان المسجد واحدا يقف في ناحية المسجد ولا يصليهما مخالطا للصف مخالفا للجماعة
فان فعل ذلك يكره اشد الكراهة والافضل ان يصليهما في البيت ولا يطول
القراءة فيهما وان كان يرجو ادراك التشهد في ظاهر المذهب يدخل مع الامام
ويترك السنة ولو ادرك الامام في الركوع ولم يدر اي الركوع هذا ام الاول و
الثاني يترك السنة ويتابع الامام ولو تذكر في الفجر انه لم يصل ركعتي الفجر لا يقطع
الفجر ولو صلى ركعتي الفجر او الاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع او الشراء والاكل
فانه يعيد السنة اما باكل لقمة او بشربة لا يبطل خ والسنن مع الفرائض فسنة الفجر
تقضى مع الفجر قبل الزوال واما غيرها من السنن فهل يقضى اختلف المشايخ فيه ط
رجل ترك سنن الصلوات الخمس ان لم ير السنن حقا فقد كفر لانه ترك استخفافا
وان راى السنن حقا الصحيح انه يأثم لانه جاء بالترك س رجل ترك السنن ان تركها بعذر
فهو معذور والا فلا والسنة ان تصلي قبل الظهر اربعا وركعتين بعدها وفي العصر
لو صلى اربع ركعات فحسن ويكره ان يشتغل بعدها وفي المغرب ركعتان بعدها
ويكره التنفل قبلها وفي العشاء بعدها اربع ركعات بتسليمة واحدة خ اذا جاء
يصلي الظهر الى الامام ولم يصل السنة قبلها يدخل مع الامام في الجماعة ولا يشترط
في ذلك ان يخاف فوت ركعتين من الظهر بخلاف صلوة الفجر فان من انتهى الى الامام
في الفجر يصلي سنة الفجر اذا كان لا يخاف فوت الركعتين والفرق ان سنة الفجر يفوت
لا الى الخلف لانها لا تقضى وسنة الظهر تقضى ما دام الوقت باقيا س رجل صلى المغرب
في المسجد وخاف انه لو رجع الى المنزل يشتغل بشيء يصلي في المسجد الركعتين لانه
يتأخر اداؤهما ووقت المغرب وقت ضيق وان لم يخف صلى ركعتين في المنزل لانه
عليه السلام قال خير صلوة الرجل في المنزل الا المكتوبة ك واذا اراد ان يتطوع
بالنهار في الوقت الذي يباح فيه التطوع فان الافضل له ان يصلي اربعا اربعا لا يسلم
الا في اخرهن ولو صلى ركعتين ركعتين جاز ولا يكره والافضل هو الاربع والزيادة
على اربع ركعات بتسليمة واحدة مكروه في النهار واذا اراد ان يتطوع بالليل فكذلك
عند ابي حنيفة رحمه الله عن ان الزيادة بتسليمة واحدة غير مكروه بالليل الى ثمان
ركعات ولو ان الرجل اوجب على نفسه اربع ركعات بتسليمة واحدة فاداها بتسليمتين
فانه لا يخرج عن نذره ومن اوجب بتسليمتين فاداها بتسليمة واحدة جاز عن نذره
فهذا يدل على ان القربة في الاربع بتسليمة واحدة اكثر واذا افتتح التطوع بنية الاربع
ثم افسدها لا يلزمه الا قضاء ركعتين ولو افتتح بنية الست والثمان ثم افسدها
فعليه قضاء ركعتين في ظاهر الرواية وكذلك لو نوى مائة ركعة طح افتتح سنة
العصر في وقت مستحب فافسدها ثم اراد ان يقضيها بعد العصر لا يجزي بخلاف
قضاء سائر الفوائت لانها واجبة من كل وجه فثبت بعصر الوقت اما هذه وجب

بعدها فلا يظهر الوجوب في حق هذا الحكم الاخرى انه لو افتتح التطوع في هذه الحالة
يؤمر بقطعها ويمنع من اتمامها ولا يقال ان الشروع صار واجبا فصار بالاتمام مؤديا
الواجب مع هذا يمنع من الاتمام كذا هنا وعلى هذا سنة الفجر اذا شرع انسان
فيها ثم افسدها ثم قضاها بعد الفجر لم يجز ك ومن يصلي التطوع قاعدا فاذا اراد الركوع
قام وركع فالافضل له ان يقرأ شيئا اذا قام ثم يركع ليكون موافقا للسنة فلو لم يقرأ
واستوى قائما وركع اجزاه وان لم يستو قائما وركع لم يجزه لان ذلك لا يكون ركوع
قائم ولا ركوع قاعد من اراد ان يصلي بنية الخصوم لا ينبغي ان يفعل لان نية الخصوم لا تفيد
لانه اذا صلى لوجه الله فان كان لم يجر بينه وبين خصمه عفو اخذ من حسناته ودفع اليه
في الاخرة نوى او لم ينو وان لم يكن له خصم او كان وجرى بينه وبين خصمه عفو لم يدفع
اليه من حسناته نوى او لم ينو س اذا اراد الرجل ان يصلي او يقرأ القرآن فيخاف
ان يدخل عليه الرياء لا ينبغي ان يترك لان ذلك موهوم واذا افتتح الصلوة يريد به
وجه الله تعالى ثم دخل بعد ذلك في قلبه الرياء فالصلوة على ما اسس لان التحرز عن ما
يعترض في اثناء الصلوة غير ممكن ك رجل توضأ وصلى الظهر جازت صلوته والقبول
لا يدرى هو المختار اما الجواز فلان الامر بالشيء يقتضي الاجزاء واما القبول فلان الله
تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين وشرائط التقوى عظيمة والرياء لا يدخل في صوم
الفريضة وفي سائر الطاعات يدخل ك وكل صلوة بعدها سنة يكره القعود بعدها بل
يشتغل بالسنة لئلا يفصل بين السنة والمكتوبة ويلزم التطوع بالشروع مضيا و
قضاء لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فيجب المضي ويجب القضاء لعدم الوصل و
يكره قاعدا مع القدرة على القيام وان افتتحه قائما ثم قعد من غير عذر جاز لح
اذا فاتت السنة الاولى من الظهر بسبب الاشتغال باداء الفرض بالجماعة والوقت
باق فتقديم الاربع على الثنتين في قضاء السنة شم وان اقيمت الصلوة بعد الشروع
في التطوع اتم شفعا ولا يزيد عليه وبعد ما صلى من الفجر او المغرب ركعة قطع وشارك
وان كان قد صلى ثانية الفجر فان لم يقيدها بالسجدة قطع ايضا واذا قيدها بالسجدة لم
يقطع ولا يشارك الامام اذا شرع في نافلة فصلى اربعا ولم يقرأ فيهن شيئا فعليه
قضاء ركعتين بناء على ان ترك القراءة في الشفع الاول من الرباعية يوجب
فساد التحريمة فلا يصح الشروع في الشفع الثاني فيتعلق القضاء بركعتين لا غير
رجل شرع في نافلة رباعية فقرأ في ركعة من الشفع الاول وركعة من الشفع
الثاني فقضى اربعا واذا قرأ في الاوليين لا غير فعليه قضاء الاخريين ولو قرأ
في الاخريين لا غير فعليه قضاء الاوليين ولو قرأ في الاوليين واحدى الاخريين
فعليه قضاء الاخريين ولو قرأ في الاخريين واحدى الاوليين فعليه قضاء الاوليين
ولو قرأ في احدى الاوليين لا غير قضى اربعا اذا صلى اربع ركعات نافلة بتحريمة
واحدة فالقعود الاول ليس بحتم اذا سهى عن قراءة السورة في الشفع الاول من
الفرض قضاها في الشفع الثاني بعد الفاتحة اذا شرع في النفل في وقت الطلوع

او الغروب ثم قطع يجب عليه القضاء واذا شرع في صلوة على ظن انها عليه ولم يكن عليه شيء
قطعه لم يجب قضاؤه سم في التراويح التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء هو الصحيح ط ويجب
اداؤها بالجماعة والجماعة افضل لان عمر رضي الله عنه اقامها بالجماعة بحضر من كبار الصحابة
ف والجماعة على وجه الكفاية ان ترك اهل المسجد كلهم فقد اساؤا او تركوا السنة ط وان اقيمت
التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف رجل من احاد الناس وصلى في بيته يكون تاركا
للفضيلة ولا يكون مسيئا ولا تاركا للسنة ان كان الرجل ممن يقتدى به ويكثر الجمع بحضرته
ويقل عند غيبته لا ينبغي له ان يترك الجماعة لان في تركه تقليل الجماعة واذا صلى في البيت بالجماعة
فقد حاز فضيلة اداء بالجماعة الا ان في المسجد افضل لان فيه تكثير الجماعة وكذلك
في المكتوبات ف ويستحب ان يصلون في مسجدهم خمس ترويحات يؤمهم رجل ويسلم
في كل ركعتين وكلما يصلي ترويحة ينتظر بين ترويحتين وينتظر بعد الترويحة الخامسة
قدر ترويحة ثم يوتر لهم والانتظار بين كل ترويحتين مستحب والاستراحة على خمس
تسليمات اكثرهم على انه لا يستحب هو الصحيح ح والاستراحة بين كل ترويحتين
مستحب مقدار ترويحة وعليه عمل اهل الحرمين غير ان اهل مكة يطوفون بين كل
ترويحتين سبوعا واهل مدينة يصلون بدل ذلك اربع ركعات بدل ذلك واهل
كل بلدة بالخيار يسبحون او يهللون او ينتظرون سكوتا وهل يصلون قبل ذكره وقيل
لا و لا استراحة على خمس الاصح انه اذا لم يسترح بين كل ترويحتين لانه يخالف عمل اهل
الحرمين ق ط ومقدار التراويح عشرون ركعة خمس ترويحات بعشر تسليمات فلو سلم
في كل ركعتين ق ولو زاد على العشرين بجماعة يكره بناء على ان صلوة تطوع بالجماعة
مكروه ح ووقتها ما بين العشاء الى الوتر هو الصحيح ق فلو صلاها قبل العشاء او
بعد الوتر لم يؤدها في وقتها ولا يكون تراويح ح ق رجل دخل المسجد فوجد الناس يصلون
التراويح وهو لم يصل العشاء افتتح التراويح معهم ثم صلى العشاء لا يجوز على الاصح
وان وجدهم في الوتر وهو لم يصل العشاء فصلى الوتر معهم لا يجوز وتر ح اذا فاتت التراويح
لا يقضى هو الصحيح ق ويستحب تاخير التراويح الى ثلث الليل والافضل استيعاب اكثر الليل
بالصلوة فان اخروا التراويح الى ما بعد نصف الليل لا بأس به هو الصحيح امام صلى العشاء على
غير وضوء وهو لا يعلم ثم صلى بهم امام آخر التراويح ثم علموا فعليهم ان يعيدوا العشاء
والتراويح لان وقت التراويح ما بين العشاء الى الوتر ط اذا نوى التراويح او سنة الوقت
او قيام الليل في رمضان جاز كما لو نوى الظهر او فرض الوقت عند اداء الظهر وان
نوى الصلوة او صلوة التطوع لا يجوز على الصحيح لانها صلوة مخصوصة فيجب مراعاة
الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان ينوي السنة ق والاكثر التاخير بين على ان
التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية والاحوط ان ينوي التراويح او سنة
الوقت او قيام الليل وفي سائر السنن الاحتياط ان ينوي متابعة رسول الله صلى الله
عليه وسلم مح ط واذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او بمن يصلي نافلة غير
التراويح الصحيح انه لا يجوز ولو اقتدى بامام يصلي التسليمة التاسعة او العاشرة

والمقتدي نوى التسليمة الاولى او الخامسة جاز لان الصلوة واحدة وليس عليه ان ينوي
التسليمة الاولى والثانية ولو اقتدى بامام في التراويح والمقتدي نوى سنة العشاء
فان لم يكن صلى السنة بعد العشاء حتى قام الامام الى التراويح جاز لان التراويح في
هذا الوقت سنة العشاء فلم يختلف صلوتهما ولو صلى التراويح بنية الفوايت من
صلوة الفجر لم يكن محسوبة من التراويح ط اذا صلى الترويحة الواحدة امامان
كل امام تسليمة الاصح انه لا يستحب امام صلى التراويح في مسجدين في كل مسجد على الكمال
لا يجوز الاقتداء بالامام في التراويح وهو صلى مرة لا باس به فيكون هذا اقتداء المتطوع
بمن يصلي السنة ق ويقرا في كل ركعة عشر آيات هو الصحيح لان الختم في التراويح سنة
وبه لان عدد ركعات التراويح في ثلثين ليلة ستمائة وآيات القرآن ست الاف و
شيء فاذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يختم في التراويح ولا يترك الختم لكسل القوم ق والختم
مرتين فضيلة والختم في ثلث مرات في كل عشرة مرة افضل ط وينبغي للامام وغيره
اذا صلى التراويح وعاد الى منزله وهو يقرأ القرآن ان يصلي عشرين ركعة في كل
ركعة عشر آيات والزهاد واهل الاجتهاد كانوا يجتمعون في كل عشرة ليالي وعن
ابي حنيفة رحمه الله انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختما ثلثين
في الايام وثلثين في الليالي وواحدة في التراويح وصلى ثلثين سنة الفجر بوضوء
العشاء والافضل تعديل القراءة بين التسليمات ق الامام اذا فرغ من التشهد
في التراويح لا يزيد على الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام وان ثقل على القوم خ امامة
الصبيان في التراويح للرجال لا يجوز على الصحيح وللصبيان يجوز ويجوز اداء
التراويح قاعدا بلا عذر على الصحيح ويكره ولا يجوز سنة الصبح قاعدا بلا عذر ويكره القعود
على السطح في شدة الحر وكذا يكره ان يضع يديه على الارض عند القيام لما فيه من التكاسل
الا من عذر ط اذا سلم الامام في ترويحة وقال بعض القوم صلى ثلث ركعات
وقال بعضهم صلى ركعتين يأخذ الامام بما كان عنده وان لم يكن على يقين
يأخذ بقول من كان صادقا عنده وكذا لو وقع الاختلاف بين جمع والقوم والامام
بحال بعد ق وان وقع الشك انه صلى تسع تسليمات او عشر تسليمات الصحيح انهم
يصلون تسليمة اخرى فرادى احتياطا ق في الوتر الوتر واجب وهي ثلث ركعات
كالمغرب لا يسلم بينهن ويقرأ في جميعها والمستحب ان يقرأ بعد الفاتحة في الاولى سبح اسم
وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت في الثالثة قبل
الركوع يرفع يديه ويكبر ثم يقنت وليس فيه دعاء مقدر وعن النبي عليه السلام انه
كان يقول اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك
ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد
ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار
ملحق اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا
فيما اعطيت وقنا ربنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت

ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ح ومن لا يحسن القنوت يستحب ان يقول اللهم
اغفر لي ثلثا وقال بعضهم يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وهو المختار
واذا قنت الامام في الوتر فالمقتدي يقرأ خلفه ولا يصلي على النبي في القنوت هو المختار
اخ ولو اجتمع اهل القرية على ترك الوتر ادبهم الامام وحبسهم وان لم يمتنعوا قاتلهم ط واداء
الوتر في رمضان بالجماعة افضل ولا يجهر الامام بدعاء القنوت على الاصح لان الاصل في الاذكار
والادعية هو الاخفاء ولا يرسل يديه في القنوت بل يعتمد ولو كان الامام يقنت في القومة
بين الركوع والسجود فالمقتدي تابعه وكذا سجود السهو قبل السلام وكذا في تكبيرات العيدين
ط ولو صلى الفجر خلف الامام يقنت لا يتابعه والمختار انه يسكت قائما ولو سهى عن القنوت
فركع ثم تذكر لا يعود ق رجل اوتر يقرأ في الثالثة القنوت ونسي القراءة حتى ركع او قرأ
الفاتحة ونسي السورة حتى ركع يرفع رأسه ويقرأ السورة ويعيد القنوت والركوع
وان قرأ الفاتحة والسورة ولم يقنت حتى ركع يمضي على صلوته ويسجد للسهو لان القنوت
واجب ولا يجوز نقض الفرض لاقامة الواجب بخلاف الاولى لان نقض الركوع كان لاقامة
الفرض ك رجل اوتر ولم يقرأ في الركعة الثالثة لا يجوز لان الوتر في حق اشتراط القراءة
ليس حكمه حكم الفريضة رجل شك في الوتر وهو في حال القيام انه في الثانية او في الثالثة
يتم تلك الركعة ويقنت فيها لجواز انها الثالثة ثم يقعد ويقوم فيضيف اليها اخرى
ويقنت فيها ايضا هو المختار ك فصل فيما يفسد الصلوة المفسد للصلوة نوعان فعلي وقولي
اما الفعلي اذا احدث في صلوته من بول او غايط او ريح او رعاف متعمدا فسدت صلوته وان
لم يتعمد وسبقه الحدث ان كان الحدث موجبا للغسل كذلك وان كان موجبا للوضوء
فان كان بفعل الآدمي فكذلك وان لم يكن بفعل الآدمي لا يفسد الصلوة بل يتوضأ ويبني
واذا كان على بدنه دمل او جراحة او بثرة فغمزها بيده عمدا فسال منها الدم فسدت
صلوته وان لم يغمزها ولكن انشقت باصابع اليد او الثوب في الركوع او السجود
وسال منها الدم فسدت صلوته وهو بمنزلة ما لو رماه انسان ببندق او حجر
ولو سقط من السقف حجر او خشب على المصلي فادماه او دخل الشوك
في رجل المصلي او جبهته عند السجود وسال منها الدم بطلت صلوته ق
وان فعل فعلا ليس من افعال الصلوة فان كان كثيرا لزمه به فسدت صلوته
والا لا وكل ما يقام باليدين فهو كثير وان فعل بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر ذلك
فعلى هذا اذا ضرب دابته مرة او مرتين لا يفسد صلوته وان كان ضربها ثلاث
في ركعة واحدة يفسد صلوته ط ولو انتقض عمامته كورا فسواه مرة او مرتين
لا يفسد وان تعمم فسدت والمرأة اذا تخمرت فسدت صلوتها ولو اغلق
الباب لا يفسد وان انفتح الباب المغلق يفسد لان ذلك يحصل بفعلين
بادخال اليد في الغلق ثم شد الغلق والثاني بثلاث بادخال اليد وتحريك الغلق
وقت الفتح ثم اخراج الغلق من موضع الشد ولو شد السراويل فسدت صلوته
وكذا لو زر القميص ق واذا اخذ موضعا من جسده ثلاث مرات بركعة واحدة

تفسد صلوته ولو ضرب انسانا بيد او سوط تفسد ط واذا ابن وح بمي او جنه او بكمه من بين
لا تفسد وان رمي بسهم فسدت صلوته وقيل في العمل الكثير ما لو رآه انسان ويستيقن
انه ليس في الصلوة اما اذا اشك فهو قليل والمصلي لو سرح لحيته او راسه فسدت صلوته
ك ف وقيل يفوض ذلك الى المصلي ان استكثره فهو كثير والا فلا وهذا القول اقرب
الى قول ابي حنيفة رحمه الله لانه في جنس هذه المسائل لا يقدر تقديرا بل يفوض الى راي
المصلي ف ولو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر او يتقدم على الامام من
غير عذر فسدت صلوته محاذاة المراة الرجل في صلوة مشتركة تحريمة و
اداء يفسد صلوة الرجل قلت المحاذاة او كثرت بالغة كانت المراة او صغيرة
عاقلة اقتدت بامام نوى امامتها في الفريضة او اقتدت مقطوعة بالمعترضة ف والمحاذاة
شرط المشتهات اح فان قامت بجنب امام نوى امامتها وكبرت مع الامام لم
ينعقد تحريمة الامام هو الصحيح وحد المحاذات ان يحاذي عضو منها عضوا من الرجل
حتى لو كانت المراة على ظله ورجل يحاذيها اسفل منها او خلفها ان كان يحاذي الرجل
شيئا منها يفسد صلوته المراهقة للحرة او الامة البالغة اذا صلت بغير قناع جاز
ولم يفسد فسدت صلوته اذا اصاب الثوب او البدن الى ولو اذا افتتح عاريا ثم وجد
الثوب في خلال الصلوة يفسد اذا سبقه الحدث فمكث ساعة بعد الحدث ولم ينصرف
فسدت صلوته اذا اصاب الثوب او البدن نجاسة اكثر من قدر الدرهم او طرح هو
المقتدي في الرحمة امام الامام او في صف النساء او في مكان نجس او طرحوا اناء
او سقط ثوبه وانكشف عورته ففيما تعمد ذلك فسدت صلوته قل ذلك او كثر وان
لم يتعمد فان سجد مع ذلك او ركع فسدت صلوته علم بذلك او لم يعلم فان تودي ركنا
ومكث فان كان بعذر لا يفسد ف ولو تمقمه في صلوة قبل التشهد يفسد صلوته
واذا احدث الامام فقدم محدثا او جنبا او امراة او صبيا او مجنونا او كافرا
وخرج من المسجد فسدت صلوة الكل صاحب الجرح السائل اذا انقطع دمه او خرج
الوقت في خلال الصلوة والمقيم اذا وجد الماء وماسح الخف اذا انقضت مدة
مسحه وصاحب الجبيرة اذا سقطت عن برء فسدت صلوته اذا قرأ المصلي
من المصحف فسدت صلوته ولو نظر في المصحف او في المحراب وفهم ولم يقرأ لا تفسد
صلوته هو الصحيح ولو اغمي على المصلي او جن فسدت صلوته ولو صلى الرجل في قميص
محلول الجيب فوقع بصره في الركوع والسجود على فرجه لا تفسد صلوته ولو نظر
انسان من تحت القميص وراى عورة المصلي لا تفسد صلوته ولو مشى في
صلوته مقدار صفين ان مشى دفعة واحدة تفسد صلوته ولو مشى مقدار
صف لا ولو مشى الى صف ووقف ثم مشى الى صف لا تفسد ولو رفع المصلي
من مقامه ثم وضع من غير ان يحول عن القبلة لا تفسد صلوته ولو تفكر
في صلوته فتذكر حديثا او شعرا او كلاما مرتبا ولم يذكر ذلك بلسانه
لم تفسد صلوته وان جذبته الدابة حتى ازالته عن موضع سجوده فسدت صلوته

ولو اذا افتتح عاريا ثم وجد الثوب في خلال الصلوة يفسد اذا سبقه الحدث فمكث ساعة بعد الحدث صح

ولو قرأ او ركع وسجد وهو نائم تفسد صلوته ولو ركع او سجد نائما اعاد وتفسد صلوته
ولو نام في ركوعه او سجوده يعتد به ولو سجد على مكان نجس ثم اعاد على مكان طاهر جازت
صلوته وان تعمد فسدت صلوته ولو حول وجهه عن القبلة ثم توجه من ساعته
لا تفسد ولو اخذ من الخارج سمسمة فابتلعها فسدت صلوته وان تعمد فسدت
صلوته ولو حول وجهه عن القبلة ثم توجه من ساعته لا تفسد ولو طلب من المصلي
شيئا فاومى براسه لا تفسد ولو كتب في صلوته خطا مستبينا لا تفسد صلوته
الا ان يطول فيصير عملا كثيرا فحينئذ تفسد صلوته وحد الطول ان يزيد
على ثلاث كلمات ولو كتب على يده او على الهواء شيئا لا يستبين لا يفسد صلوته
وان كثر ط وان اكل او شرب فسدت ولو وقع في فيه بردة او ثلج او مطر وابتلعه
فسدت وان كان في فيه سكر يذوب ويدخل ماؤه في حلقه فسدت صلوته هو
المختار ولو اكل السكر قبل الشروع والحلاوة في فيه فدخل حلقه مع البزاق لا تفسد
صلوته ع ولو نفث شعره في الصلوة ان نفث ثلاث مرات فسدت صلوته لانه
عمل كثير وان كان اقل من ذلك لا المصلي اذا كان بين يديه رجل من مقامه ثم قام المصلي
ولم يحول عن القبلة لا تفسد صلوته لانعدام المفسد ك رجل زاد في صلوته ركوعا
او سجودا متعمدا لم يفسد صلوته ولو تذكر في الصلوة انه لم يمسح براسه فسدت صلوته
واما المفسد من حيث القول اذا تكلم في صلوته عامدا او ناسيا او نائما قليلا او
كثيرا قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته وكذا لو سلم على انسان او رد السلام
فلو اراد ان يسلم على احد ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلوته ولو بكى في
صلوته فان سال دمعه من غير صوت لا تفسد صلوته وان ارتفع صوته فحصل به
حروف فان كان من ذكر الجنة او النار لم يفسد وان كان من وجع او مصيبة تفسد
ولو قال اف او تف او ان في صلوته وقال اوه واه آه تفسد صلوته ان كان من وجع
او مصيبة ولو لدغته العقرب واصابه الوجع فقال بسم الله تفسد وقيل لا تفسد
وان تنحنح ان كان بعذر لا تفسد وان كان بغير عذر تفسد ولو عطس رجل فقال له
المصلي يرحمك الله فسدت صلوته لانه اجابه ولو عطس المصلي ينبغي ان يسكت فان
قال الحمد لله لا تفسد ف ولو قال عند رؤية الهلال ربي وربك الله تفسد صلوته ط
ولو سمع اسم النبي فقال اللهم صل على محمد تفسد ولو تنحنح لتحسين الصوت تفسد
ولتحسين الصوت لا ولو تثاوب فحصل منه صوت او عطس فحصل منه صوت مع الحروف
لا تفسد صلوته ولو قرأ الامام آية الرحمة او العذاب فقال المقتدي صدق الله فقد
اساء ولا تفسد صلوته ولو قال للرجل اسمه موسى وما تلك بيمينك يا موسى ان قصد به
قراءة القرآن لا تفسد والا تفسد المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول
ولا قوة الا بالله ان كان ذلك لامر الآخرة لا تفسد وان كان لامر الدنيا تفسد و
لو قال لرجل بين يدي المصلي مع الله اله آخر فقال لا اله الا الله واراد به الجواب
تفسد صلوته ولو قال في الصلوة في ايام التشريق الله اكبر لا تفسد المصلي اذا عطس

وقال لنفسه يرحمك الله يا نفسي لا تفسد صلوته ولو عطس رجل في صلوته فقال له رجل
في الصلوة يرحمك الله فقال العاطس آمين يفسد رجلان يصليان فعطس احدهما
فقال رجل خارج الصلوة يرحمك الله فقالا جميعاً تفسد صلوة العاطس ولا تفسد صلوة
الآخر لانه لم يدع له ط المصلي اذا فتح على من ليس في الصلوة ان اراد به قراءة القرآن
لا تفسد وان اراد به تعليم ذلك الرجل تفسد ثم يفسد صلوته بالفتح مرة وهو الصحيح
وان فتح على المصلي رجل ليس في الصلوة فاخذ المصلي بفتحه فسدت صلوته لانه تعلم
وان فتح المصلي على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرأ مقدار ما يجوز به الصلوة ولم
ينتقل الى اية اخرى جاز ولا تفسد صلوته اخذ الامام بفتحه او لا وان كان ذلك
بعدما قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة فان انتقل الامام الى اية اخرى لا ينبغي له
ان يفتح فان فتح واراد به التعليم فسدت صلوته وان اخذ الامام بفتحه تفسد صلوة
الكل وان قرأ الامام مقدار ما يجوز الصلوة الا انه توقف ولم ينتقل الى اية اخرى حتى
فتح المقتدي الصحيح انه لا يفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلوته
ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل الاستفتاح ولا الامام ان يلجي المقتدي الى الفتح لكنه يركع
ان كان قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة او ينتقل الى اية اخرى المصلي اذا اخبر بخبر يسره
فقال الحمد لله الذي واخبر بامر عجيب فقال سبحان الله او بخبر يهوله فقال لا اله
الا الله او قال الله اكبر ان لم يرد به الجواب لم تفسد صلوته وان اراد به الجواب
فسدت صلوته ولو اخبر بمصيبة او بخبر يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون
ان اراد به قراءة القرآن دون الجواب لا تفسد وان اراد به الجواب تفسد
ولو كان بين يديه كتاب موضوع وعنده رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب
بقوة او كان في السفينة وابنه خارج فقال يا بني اركب معنا ان قصد به قراءة
القرآن لم تفسد وان قصد به الخطاب تفسد ق ولو قال انا ربكم الاعلى واراد به الاخبار
عن نفسه يصير كافراً ويبطل صلوته ولو قيل لرجل بين يدي المصلي أإله مع الله اخرى
فقال المصلي لا اله الا الله واراد به الجواب يفسد صلوته واذا دعا في الصلوة بما جاء في
الصلوة او في القرآن او في المأثور ولا يستحيل سؤاله من العباد كقوله اللهم اغفر لي
ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد صلوته وان لم يكن في القرآن ولا في
المأثور ولا يستحيل سؤاله من العباد تفسد صلوته وان كان يستحيل سؤاله من
العباد لا تفسد ق في زلة القاري المصلي اذا اخطأ في القراءة فذلك لا يخلو من وجوه اما ان
يكون الخطأ في الاعراب او بتخفيف المشدد او بتشديد المخفف او ترك المد
في الممدود او بادخال المد في غيره او بذكر حرف مكان حرف او كلمة مكان كلمة او اية مكان اية
او بالتقديم والتاخير او بوصل المفصول او وقفه او الخطاء في البنية الخطا في الاعراب
اذا لم يغير المعنى لا تفسد صلوته كما لو قرأ ان المؤمنين والمؤمنات بالنصب او قرأ لم
يجعل له عوجاً بالنصب او قرأ الحمد لله بنصب الدال والرحيم بنصب الميم والرحمن بنصب
النون ويفسد بكسر الباء وبنصبها لان الخطاء في الاعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه

فيعذر

فيعذر وان يغير المعنى تغييراً فاحشاً بان قرأ وعصى ادم ربه بنصب ميم ادم ورفع الرب
او قرأ البارئ المصور بنصب الواو او قرأ انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الهاء
ونصب العلماء او قرأ خلقنا بفتح القاف وجعلنا بفتح اللام وانزلنا بفتح اللام وما يعلم
تاويله الا الله بفتح الهاء وان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام الرسول وما اشبه
ذلك اذا قرأ خطاء فسدت صلوته في قول المتقدمين وفي قول المتأخرين لا يفسد وما
قاله المتقدمون احوط وما قاله المتأخرون اوسع ق تخفيف المشدد لا تفسد صلوته بتخفيف
المشدد الا في قوله رب العالمين او قوله اياك نعبد فانه يفسد وعامة المشايخ على ان ترك
المد والتشديد بمنزلة الخطاء في الاعراب لا تفسد صلوته بقول المتأخرين ح ولو
قرأ ان النفس لامارة بالسوء او رب الناس وترك التشديد فاختار عامة المشايخ انه يفسد
ح ذكر حرف مكان حرف اذا لم يغير المعنى بان قرأ ان المسلمون ان الظالمون وما اشبه ذلك لا
لم يتغير المعنى لا تفسد صلوته لانه لا يغير المعنى ويفهم بالخطاء ما يفهم بالصواب ن ولو قرأ
ما ليس في القرآن نحو ان قرأ كونوا قوامين بالقسط او ولي القيام لا يفسد ق وان اختلف
المعنى وقرأ ما ليس في القرآن نحو ان يقرأ اصحاب الشعير بالشين المنقوطة فوقها
الثلاث يفسد ح وان ذكر حرفا مكان حرف وغير المعنى فان امكن الفصل بين الحرفين
كالطاء مع الصاد فقرأ الطالحات مكان الصالحات يفسد صلوته وان كان لا يمكن الفصل
بين الحرفين الا بمشقة كالطاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء الاكثر
على انه لم يفسد فلو قرأ ولا يغوث ويعوق ونسرا بالصاد وقل الله الصمد بالسين او
اساطير الاولين بالصاد واساطير بالتاء او هو حسبين بالصاد لا تفسد ولو قرأ التا
بالطاء او لا انفصام لها بالسين تفسد صلوته ولو قرأ الا من خطف الخطفة بالتاء
فيهما او نبطش البطشة بالتاء او مستسقر بالغين او والعاديات ضبحا بالظاء
او ترى الجبال بالتاء او تحسبها جامدة بالذال المنقوطة فوقها او قرأ بل الساعة موعدهم
بالذال المنقوطة فوقها او قرأ تبا با خطؤا بالذال او قرأ استرق السمع استرغ بالغين
او قرأ الخاشين خصيما بالسين او قرأ غير المغضوب بالقاف او المعضوب
بالذال او بالظاء او قرأ الصراط بالتاء او قرأ لا تاخذه سنة بالثاء او قرأ وامطرنا
مطرا بالتاء تفسد صلوته في الكل ق ولو قرأ لانتم اشد رهبة بالطاء او قرأ واطعنا
بالتاء او قرأ تحسبها جامدة بالخاء او قرأ خاشعين خاشين بالنون او قرأ فهل
عسيتم بالصاد او فان عصوك بالسين او قرأ افحسبتم تخلوا بالخاء المنقوطة
فوقها او قرأ يعودون بالذال المنقوطة فوقها او قرأ كل كفار عنيد حشيد بالتاء
او قرأ العنت بالقاف او قرأ عظيما بالضاد او قرأ لنظنين بالذال او قرأ الضالين
بالظاء او قرأ الشيطان بالتاء او صددناكم بالسين او يصطلون بالسين او
قرأ الجحيم صلي بالسين او قرأ اطلقها بالتاء لا يفسد صلوته بالوجوه كلها ق ولو
قرأ اسر بالصاد او نبحوهما بالصاد او الى الحرم بالسين او فطرت الله التي فطر
الناس عليها بالتاء او فاطر السموات بالتاء او نفصل الآيات بالسين او دبرا او

عنها العذاب بالذال المنقوطة فوقها او الطور بالتاء او يخصفان بالسين او سوط عذاب
بالصاد او من مثبورة بالصاد او لولا ان ربطنا بالتاء او انباء الصادقين بالسين او وهو
مكظوم بالضاد او بالذال او غير لا سريكا بالصاد او من القانتين بالطاء او ومن يقنط بالتاء
او في الغمرات صبحا بالسين او حرضا بالظاء او ذلت بالضاد او ذللناها بالضاد
او نار حامية بالخاء المنقوطة فوقها او قرأ في تضليل بالظاء او الحطب بالتاء او والصيف
بالسين او الشتاء بالطاء او يدع اليتيم بتسكين الدال يفسد صلوته في الوجوه كلها
وان زاد حرفا في كلمة فهو على وجهين ان لم يتغير المعنى ومثله يوجد في المعنى لا يفسد صلوته
كما لو قرأ وامروا بالمعروف وانهوا عن المنكر بزيادة الياء او قرأ اوردها ردوها لا تفسد
صلوته عند عامة المشايخ وان يغير المعنى بالزيادة كقوله ان سعيكم لشتى وان بزيادة الواو
او قرأ وانك لمن المرسلين وانك بالواو فسدت صلوته ق وان نقص حرفا عن كلمة ان لم
يتغير المعنى لا تفسد صلوته كما لو قرأ ولقد جاءهم رسلنا ولقد جاءهم بحذف التاء او
قرأ سبحان الله بحذف الفاء وكذا كلما جاء بالقرآن بالواو والفاء وبدونهما اذا قرأ
بغيرهما لم يفسد صلوته ق وان حذف حرفا اصليا من كلمة وتغير المعنى يفسد صلوته كما لو قرأ
وبما رزقناهم بحذف التاء او قرأ دارست بغير الالف وقرأ جعلنا ابن مريم او قرأ والليل
اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق بحذف الواو او اما خلق ق ولو كانت الكلمة ثلاثية فحذف
حرفا من اولها او وسطها كما لو قرأ قرأنا عربيا دون العين في عربيا يفسد صلوته لتغير
المعنى ولانه يصير لغوا في الكلام وكذا لو حذف حرف الآخر نحو ان يقرأ ضرب الله مثلا بحذف
الباء فان كان الحذف على وجه الترخيم لا تفسد صلوته وشرطه ان يكون بعد النداء في اسماء
الاعلام وان لا يكون الاسم ثلاثيا بل يكون رباعيا او خماسيا فيحذف الحرف كما لو قرأ يا مال
يا مالك لان الترخيم نوع من الفصاحة يقال يا حار مكان يا حارثة ويا عايش مكان يا عايشة
كان النبي عليه السلام يقول لعايشة يا عايش فان قدم حرفا على حرف في كلمة كما لو قرأ كعفص
ماكول مكان كعصف او قرأ فوجت من فسورة مكان قسورة تفسد صلوته لان فيه
تغيير المعنى وان اخطأ بذكر كلمة مكان كلمة فان كان بينهما مخالفة في المعنى والثانية لا
يوجد مثلها في القرآن يفسد صلوته لان فيه تغييرا كما لو قرأ ان الفجار لفي خيام او
قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الطالحات بالطاء مكان الصالحات وان كان بينهما
موافقة في المعنى الا ان الثانية ليست في القرآن بان قرأ طعام الفاجر مكان طعام الاثيم
لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ ان ابراهيم لاواه حليم ونحو ذلك لا يفسد صلوته وان
كانت الكلمة الثانية بالقرآن فهو على وجهين واما ان كانت موافقة في الاولى
المعنى او مخالفة فان كانت موافقة لا تفسد صلوته كما لو قرأ الحليم مكان العليم وان كانت
مخالفة كما لو قرأ وعدا علينا انا كنا غافلين مكان فاعلين او ختم آية الرحمة بآية العذاب
او على العكس يفسد صلوته على قول عامة المشايخ وان اراد ان يقرأ كلمة فجرى على لسانه
شطر كلمة اخرى فرجع وقرأ الاولى او ركع ولم يتم الشطر ان قرأ شطرا من كلمة لو
اتمها لا تفسد صلوته لم تفسد صلوته شطرها وللشطر حكم الكل هو الصحيح ق وان

ذكر

ذكر آية مكان آية ان وقف على الاولى وقفا تاما وابتدأ بالثانية لا يفسد صلوته كما لو قرأ
والتين والزيتون الآية ووقف ثم ابتدأ لقد خلقنا الانسان وان لم يقف وقرأ موصولا
ان لم يتغير الاولى بالثانية كما لو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى
لا تفسد صلوته وان تغير المعنى بان قرأ ان الابرار لفي جحيم ان الفجار لفي نعيم يفسد صلوته
وان ترك كلمة من آية ان لم يتغير المعنى كما لو قرأ وما تدري نفس ماذا تكسب غدا ويترك
ذا لا يفسد صلوته وان تغير المعنى بترك الكلمة بان قرأ فما لهم لا يؤمنون وترك لا يفسد
صلوته عند العامة وان زاد كلمة في آية فهذا على وجهين اما ان كانت الزيادة في القرآن او
لم يكن ان كانت في القرآن ولا يغير المعنى بان قرأ لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا
وبذي القربى لا تفسد صلوته وان كانت الزيادة تغير المعنى وهي موجودة في القرآن نحو
ان يقرأ من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم عند ربهم يفسد صلوته
وان لم يكن الزيادة موجودة في القرآن وتغير المعنى بان قرأ واما ثمود فهديناهم وعصيناهم
فاستحبوا العمى على الهدى يفسد صلوته وان كانت الزيادة لا يغير المعنى بان قرأ كلوا من
ثمره اذا اثمر واستحصده لا تفسد صلوته وان ترك آية من سورة وقرأ مقدار ما يجوز به
الصلوة جازت صلوته وان وصل في غير موضعه او فصل في غير موضعه ان لم يتغير
المعنى فاحشا بان وقف على الشرط وابتدأ بالجزاء فقرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات
ووقف وقفا تاما ثم ابتدأ اولئك هم خير البرية او فصل بين الوصف والموصوف بان قرأ
انه كان عبدا ووقف ثم ابتدأ شكورا فمثل هذا لا يحسن ولا تفسد به الصلوة وان
تغير فاحشا نحو ان يقرأ الله لا اله ووقف ثم ابتدأ بقوله الا هو لا يفسد على الاصح واما
ترك المدات لم يغير المعنى كما في قوله انا انزلنا او يغير كما في قوله دعاء ونداء لا تفسد على
الاصح ولو قرأ القرآن في صلوته بالالحان ان غير الكلمة يفسد صلوته وان قرأ في غيرها
فعامة المشايخ انهم كرهوا ذلك وكره الاستماع ايضا لانه تشبه بالفسقة كما يفعلونه في
فسقهم ق ولو قرأ على عباد الله الصالحين بالسين تفسد صلوته وقيل لا ط ولو قرأ التحيات
بالطاء او سبحان ربي العظيم بالضاد لا يفسد صلوته واذا فرغ من قراءة الفاتحة فقال امين
بتشديد الميم يفسد صلوته وعليه الفتوى لانه يوجد في القرآن ك وينبغي ان يقول امين بالمد
بدون التشديد او بدون المد والتشديد واصله يا امين استجب لنا الا انه سقط ياء النداء
وادخل المد ليقوم مقام النداء ك في مسائل الشك والاختلاف بين الامام والمؤتم مصلي المغرب
اذا شك انه في الركعة الاولى ام في الثانية وهو قائم فانه يتم تلك الركعة ويقعد ويقوم و
يصلي ركعة ويقعد ولو شك بعد السلام انه صلى ثلاثا ام اربعا يحكم بالجواز بناء على الظاهر
ولو شك بعدما فرغ من التشهد يتم صلوته ولا شيء عليه رجل صلى وحده او امام صلى بقوم
فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلاث ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه
صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر ولو شك المصلي في قول المخبر انه صادق او
كاذب يعيد صلوته احتياطا وان كان في قوله رجلين عدلين يعيد صلوته وان لم يكن المخبر
عدلا لا يقبل قوله ولو وقع اختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلاثا وقال

بعضهم صلى اربعا والامام مع احد الفريقين يؤخذ بقول الامام فان عاد الامام الصلوة و
اعاد القوم معهم مقتديا بهم صح اقتداؤهم ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلاثا
واستيقن واحد انه صلى اربعا والامام والقوم في شك ليس على الامام والقوم شيء لان
قول المستيقن بالنقصان عارضه قول المستيقن بالتمام والظاهر بعد الفراغ هو التمام
فلا يعاد وعلى المستيقن بالنقصان الاعادة لانه يقينه لا يبطل بيقين غيره ولو كان الامام
استيقن انه صلى ثلاثا كان عليه ان يعيد بالقوم لا يتيقن بالنقصان ولا اعادة على الذى
يتيقن بالتمام ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان
ذلك في الوقت اعادوها احتياطا وان لم يعيدوا فلا شيء عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان
واخبرا بذلك رجل صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري
من اي صلوة تركها قالوا يعيد صلوة الفجر والوتر لانهما يفسدان بترك القراءة في ركعة واحدة
ولو تذكر انه ترك القراءة في الركعتين يعيد صلوة الفجر والمغرب والوتر ولو تذكر انه ترك
القراءة في الاربع يعيد صلوة الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الفجر والمغرب والوتر امام
صلى المغرب فقال بعض القوم صليت ثلاثا وقال بعضهم صليت ركعتين وكلا الفريقين
عنده ثقة يؤخذ بقول الفريق الذي كان الامام معه فان اعادوا مرة اخرى مع الامام قالوا
صلوة من يقتدي صلى الامام ركعتين فاسدة ق رجل صلى الوتر فشك وهو قائم انه كم صلى فانه
ياخذ بالاقل احتياطا ان لم يقع تحريه على شيء ويقعد في كل ركعة احتياطا ويقنت في كل
ركعة ويقنت في الركعة الاولى لا غير وقيل يقنت في الركعة الثانية ايضا ولو وتر فقرأ في
الثالثة القنوت ولم يقرأ القرآن وقرأ الفاتحة دون السورة فتذكر بالركوع فانه
يعود الى القيام ويقرأ ويقنت ويركع ولو نسي القنوت فتذكر في الركوع الصحيح انه لا
يقنت ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم يفسد صلوته
لان ركوعه قائم لم يصر بنقض ومن نقض الصلوات يقضي الاوتار بقنوتها لان قضاء
الوتر واجب ولا وتر بدون القنوت ولو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح لم يتيقن
انه كان كبر جاز له المضي وان اعاد ركنا ق رجل شك في صلوته اصلاها ام لا فان كان
في الوقت يعيد لان سبب الوجوب قائم وانما لا يعمل هذا السبب بشرط الاداء فيه
وفيه شك وان لم يكن في الوقت لا شيء عليه لان سبب الوجوب فات والقضاء انما
يجب بشرط عدم الاداء في الوقت وفيه شك ك وان شك في ترك ركعة من الصلوة قبل
الفراغ منها يتمها ويقعد في كل ركعة وان شك بعد الفراغ والسلام لا شيء عليه ولو
دخل في صلوة الظهر ثم شك في الفجر انه صلاها ام لا فلما فرغ من صلوته تيقن انه
لم يصل الفجر فانه يصلي الفجر ثم يعيد الظهر ك مصلي العصر اذا تذكر انه ترك سجدة واحدة و
لا يدري انه تركها من صلوة الظهر او من صلوة العصر الذي هو فيها فانه يتحرى فان لم
يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من صلوة الظهر او من
صلوة العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر وان لم يعيد فلا شيء عليه ق
شك في صلوة الفجر في حال قيامه انها الاولى من صلوته ام الثالثة يجلس قدر التشهد

ويرفض ما فيه من القيام فان كان الذي شك فيه ثالثة فقد رفضها بالعود الى القعود وتم
صلوته ثم يقوم فيصلي ركعتين فيقرأ في كل واحدة منهما بفاتحة الكتاب وسورة ثم
يتشهد ويسجد سجدتي السهو لانها ان كانت الاولى فلم يات بشيء من صلوته سوى التكبير
فيأتي بجميع اركانها وفرائضها امام صلى بقوم فذهب فقال بعضهم هي الظهر وقال بعضهم
هي العصر فان كان وقت الظهر فهو الظهر وان كان وقت العصر فهي العصر وان كان
مشكلا جاز للفريقين به ط رجل صلى بقوم ركعتين وسجد سجدة الثانية شك انه صلى
ركعتين او شك في الرابعة والثالثة يلحظ الى من خلفه ليعلم بهم ان قاموا قام هو معهم
وان قعدوا قعد هو معهم متعمدا بذلك فلا بأس به مصلي الفجر اذا شك في سجوده انه
صلى ركعتين او ثلاثا قالوا ان كان في السجدة الاولى يمكنه اصلاح صلوته لانه ان كان
صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانه ثابتة فيجوز ولو كانت ثالثة من وجه
لا يفسد صلوته عند محمد رحمه الله لانه لا يذكر في السجدة الاولى لا تنقضه تلك السجدة
اصلا وصارت كانها لم يكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى من الركعة الخامسة
في صلوة الظهر وهي مسئلة ن وان كان هذا الشك في السجدة الثانية من الركعة
الثالثة فسدت صلوته لاحتمال انه قيد الثالثة بالسجدة الثانية ط فصل في الترتيب
وقضاء المتروكات اعلم ان الاداء ما فعل في وقته المقدر له اولا شرعا والقضاء ما فعل
بعد وقت الاداء استدراكا لما سبق له وجوبه مطلقا اخره عمدا او سهوا والاعادة
ما فعل في وقت الاداء ثانيا بعذر وان مراعاة الترتيب في الصلوة شرط عندنا
فان نسي الفجر حتى زالت الشمس ثم ذكرها بدأ بها ولو بدأ بالظهر لا يجوز عندنا خ ومن
ذكر صلوة وهو في احدى الصلوات الخمس فان كان بين ما ذكره وبين ما هو فيها اكثر
من خمس صلوات مضى فيها ثم قضى صلوة التي هي عليه وان كان اقل من ذلك قطع
ط والاصل في اداء الوقتية مع تذكر الفائتة ان ينظر الى الفوائت ان كان ستة فما
فوقها يجوز التابعة الوقتية ق والترتيب يسقط بثلاثة بالنسيان وضيق الوقت
وهو ان يكون بحال لو اشتغل بالفائتة يخرج الوقت قبل اداء الوقتية والثالث
كثرة الفوائت وحده اذا صارت الفوائت ستا بخروج الوقت السادسة يسقط
الترتيب ويجوز التابعة خ وتفسير الضيق ان يكون الباقي من الوقت مقدار
ما لا يسع فيه الوقتية والمتروكة جميعا فان كان يسع المتروكة والوقتية جميعا يكون
واسعا وان كانت المتروكة اكثر من واحد والوقت لا يسع جميع المتروكات مع الوقتية
لكن يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز له الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذي يسعه
الوقت وتفسيره رجل لم يصل العشاء والوتر فتذكر في وقت الفجر وبقي من الوقت
مقدار ما لا يسع فيه الا خمس ركعات على قول ابي حنيفة رحمه الله يقضي الوتر
ثم يصلي الفجر لان عنده الوتر فرض فيمنع جواز الوقتية ثم يقضي العشاء بعد طلوع
الشمس وكذا لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع
فيه ثمان ركعات فانه يقضي الظهر ثم يصلي العصر وان كان لا يسع فيه الا ست ركعات

فانه يصلي الفجر ثم العصر ق ومتى قضا الفوايت ان قضاها بجماعة فان كانت صلوة يجهر فيها
الامام بالقراءة وان قضاها وحده فيتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل كما في الوقت
ويخافت فيما يخافت فيه حتما وكذا الامام ط ولو كثرت الفوايت واراد ان يقضيها يراعى
الترتيب في القضاء ويفسد بذلك انه قضا فايتة ثم فايتة فان كان بين الاولى و
الثانية فوايت ست يجوز له قضاء الثانية وان كان اقل من ستة لا يجوز قضا الثانية
ما لم يقض ما قبلها بيان هذا الاصل رجل ترك الصلوة شهرا ثم اراد ان يقضي المتروكات
فقضى ثلثين فجرا دفعة واحدة ثم ثلثين ظهرا ثم ثلثين عصرا هكذا فعل في جميع
الصلوات الفجر الاول جايز لانه ليس قبلها متروكات وكذا الفجر من اليوم الثاني
فاسدة لان قبلها اربع متروكات ظهر يوم الاول وعصر ومغرب وعشاء والفجر
من اليوم الثالث جايز لان قبلها ثمانية صلوات اربع من اليوم الاول واربع من اليوم
الثاني ثم بعدها من صلوة الفجر الى اخر الشهر جايزة واما صلوة الظهر من اليوم الاول
فجايزة وظهر اليوم الثاني فاسدة لان قبلها ثلث صلوات من اليوم الاول وصلوة
الظهر من اليوم الثالث جايزة لان قبلها ست صلوات متروكة ثلاث من اليوم
الاول وثلاث من اليوم الثاني وما بعدها من صلوات الظهر الى آخر الشهر جايز واما
صلوة العصر من اليوم الاول فجايزة وصلوة العصر من اليوم الثاني فاسدة لان عليه
المغرب والعشاء من اليوم الاول وصلوة العصر من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها
المغرب والعشاء من اليوم الاول والمغرب والعشاء من اليوم الثاني صلوة العصر من
اليوم الرابع جايزة لان عليه قبلها ستة صلوات من ثلاثة ايام وكل عصر الى اخر الشهر
جايزة وصلوة المغرب من اليوم الاول جايزة لانه ليس قبلها متروكة وصلوة المغرب
من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها متروكة وهي العشاء من اليوم الاول وصلوة المغرب
من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها صلوتان العشاء من اليوم الاول والعشاء
من اليوم الثاني وصلوة المغرب من اليوم الرابع فاسدة لان قبلها ثلاث صلوة عشاء
اليوم الاول وعشاء اليوم الثاني وعشاء يوم الثالث ومن اليوم الخامس كذلك
لان قبلها اربع صلوات ومن اليوم السادس كذلك لان قبلها خمس صلوات ثم ما
بعدها من صلوة المغرب الى اخر الشهر جايزة وصلوة العشاء كلها جايزة لانه ليس
قبلها صلوة متروكة ق ولو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها صلوة وهو ذاكر انه لم
يصلي الخمس فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة في قولهم فان لم يقض المتروكات ولم يعد
السادسة وصلى السابعة وهو ذاكر لها فعلى جازة السابعة في قولهم وعليهما قضاء
الخمس المتروكة واختلفوا في السادسة قال ابو حنيفة رحمه الله لا يعيد السادسة
وقالا يعيد رجل ترك صلوة يوم وليلة فصلى مع الغد مع كل صلوة من الغد صلوة فالفوايت
كلها جايزة قدمها او اخرها اما الوقتيات ان بدا بها لا يجوز وان بدا بالفوايت فالوقتيات
كلها فاسدة الا العشاء الاخيرة وان كان عالما فالعشاء فاسدة ايضا وهذه المسئلة
يوافق قول من يقول ان الترتيب اذا سقط بكثرة الفوايت ثم قضا بعض الفوايت

وبقية

وبقية الفوايت اقل من ستة يعود الترتيب وقال بعضهم لا يعود وهو المختار ق رجل
ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين لا يدري ايتهما الاولى فتحرى ولم يقع تحريه على شيء
يبدأ بايهما شاء فان بدأ بالظهر فقضى الظهر ثم العصر قال ابو حنيفة رحمه الله يعيد
الظهر وقالا لا يعيد ولو ترك ثلاث صلوات الظهر والعصر والمغرب من ثلاثة ايام
عندهما يقضي ثلاث صلوات ولا يجب مراعاة الترتيب والفتوى على قولهما رجل
تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع فيه ثمان
ركعات فانه يقضي الظهر ثم العصر وان كان يسع ستة ركعات يصلي الفجر ثم العصر
فان لم يصلي الفاية واشتغل بالوقتية جاز رجل صلى الظهر بغير وضوء وهو يظن
ان العصر جايز لا يجوز فان اعاد الظهر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب يجزيه
المغرب ولو قرأ في الوتر والتي بعدها سبح وتعمد بالذال او بالضاد حتى تعمد وتم
وصلى الفجر مدة ثم تم عمره وهكذا يلزمه الاعادة الوتر دون باقي الصلوات رجل
صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل العشاء لكن يزعم ان الوقت ضيق فلما فرغ من الفجر
ظهر انه في الوقت سعة يسع العشاء والفجر فسد فجره ولو صلى الفجر ثانيا ثم ظهر ان
الوقت يسع فيه العشاء فسد فجره ولو شرع في العشاء بعد ما صلى الفجر طلعت الشمس
ان طلعت قبل ان يقعد قدر التشهد ففجره جايز وان طلعت بعد ما قعد قدر التشهد
ففيه خلاف كوهي لنا عشرة رجل افتتح العصر في وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم
يتذكر انه لم يصل الظهر فانه يتم العصر ثم يقضي الظهر ولو افتتح العصر في اول الوقت فلما طال
القراءة فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فكذلك ولو افتتح
العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر ثم احمرت الشمس فانه يقطع العصر ثم
يستقبلها مرة اخرى ولو كان ناسيا وقت الافتتاح ثم تذكر عند الاحمرار مضى فيها
رجل افتتح العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر او صليها على غير وضوء كان عليه قضاء
الظهر واعادة العصر فان قضا الظهر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب جازت المغرب
وعليه اعادة العصر ح رجل ترك صلوة شهر او سنة ثم اشتغل باداء الصلوة في
مواقيتها ثم ترك صلوة ثم صلى وقتيتا وهو ذاكر للمتروكات الحديثة ولما قبلها
من الفوايت يجوز الوقتية وهو الظاهر رجل مات وعليه صلوات واوصى ان يطعموا
عنه اتفق المشايخ على انه يجب ان ينفذ هذه الوصية من ثلث الفوايت يجوز الوقتيت و
هو الظاهر رجل مات وعليه مال ويعطى لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة وللوتر
كذلك غلام احتلم بعد ما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر عليه اعادة العشاء
هو المختار وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء اجماعا وهذه واقعة
محمد رحمه الله سالها ابا حنيفة رحمه الله فاجاب بما ذكرنا فاعاد العشاء رجل يقضي
صلوات عمره مع انه لم يفته شيء منها قال بعضهم انه يكره وبعضهم قال لا انه لا يكره
لانه اخذ بالاحتياط لكن لا يقضي بعد صلوة العصر ولا بعد صلوة الفجر لانها نفل ظاهر
ق واذا اراد ان يقضي الفوايت ينبغي ان ينوي اول ظهر لله عليه وكذلك كل صلوة يقضيها

وان اراد ان يقضي ظهرا آخر ينوي اقدم ظهر لله عليه لانه لما قضى الاقدم صار الاقدم ظهر لله
عليه فقيل ينوي آخر ظهر لله عليه وكذلك كل صلوة يقضيها ط ووجوب الصلوة يتعلق
باول الوقت وجوبا موسعا ويتضيق بآخر الوقت وعلى هذا كل عبادة موقتة والوقت ليس
بسبب لها ط اذا فات صلوة شهر فقضاها الا صلوة او صلوتين ثم صلى الوقتية ذاكرا
لما بقي يجوز على الاصح نه فصل فيما يوجب السهو وفيما لا يوجب سجدة السهو لستة اشياء بتقديم
ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع وبتأخير ركن كترك سجدة صلبية يذكرها
في الركعة الثانية وبتأخير القيام الى الثالثة بالزيادة على قدر التشهد وبتكرار ركن
كركوعين وثلاث سجدات وبتغيير الواجب كالجهر فيما يخافت او على العكس وبترك
واجب كترك القعدة الاولى في الفرائض وبترك السنن المضافة الى جميع الصلوة
كترك التشهد في القعدة الاولى وقيل يجب بترك الواجب وهذا اجمع ما قيل
فيه فان هذه الوجوه الستة تخرج على هذا لان كلها واجب نه ثم الصلوة يشتمل
على الافعال والاذكار جميعا فاذا وقع له السهو في الافعال يجب عليه سجدة السهو نحو
ما اذا قعد في موضع القيام او قام في موضع القعود او ركع في موضع السجود او سجد
في موضع ركوع او ركع ركوعين او زاد على قراءة التشهد في القعدة الاولى او سجد
ثلاث سجدات او ترك سجدة من صلب الصلوة او ترك سجدة التلاوة عن موضعها
يجب عليه سجدة السهو واذا سها عن الاذكار لا يجب كما اذا سها عن التعوذ والثناء
والتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتها الا في خمس مواضع تكبيرات الاعياد و
القنوت والتشهد والقراءة وتأخير السلام طح وسجدتا السهو واجبة وقيل
سنة ط والساهي يأتي بتسليمتين هو الصحيح وقيل بتسليمة وهو اختيار بعض المتأخرين
ولا يأتي بالدعوات في القعدة الاولى والاحوط ان يصلي في القعدتين ط ولو اتى
بسجدتي السهو قبل السلام اجزاه عندنا ط فالحاصل ان سجود السهو يتعلق باشياء
اذا قعد فيما يقام او قام فيما يجلس فيه وهو امام او منفرد يلزمه السهو واذا د
بالقيام اذا استتم قائما او كان الى القيام اقرب فانه لا يعود الى القعدة وان لم يكن
كذلك يقعد ولا سهو عليه وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه
السهو يستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد وان رفع اليتيه من
الارض وركبتاه على الارض لم يرفعهما لا سهو عليه ق وفي الخلاصة عليه السهو
ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر يجب سجود السهو قل ذلك او
كثر في ظاهر الرواية وان جهر في صلوة الاسرار كذلك يجب عليه القضاء طح ولا
سهو على المنفرد في شيء من ذلك لانه مخير بين الجهر والمخافتة وحد الجهر
والقضاء ما بيناه في فصل القراءة ط واذا ترك الفاتحة في الاوليين او احديهما او
ترك السورة في الاوليين او احديهما او قرأ في الاوليين او احديهما الفاتحة
ثم الفاتحة ثم السورة يلزمه السهو ق ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة
او كرر الفاتحة في الاخريين او قرأ الفاتحة الا حرفا او قرأ اكثرها ثم اعادها

لاسهو

لا سهو عليه وكذا لو لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو عليه في ظاهر الرواية ح واذا قرأ
في الاوليين او احديهما الفاتحة مرتين على الولاء يلزمه سجود السهو ولو ترك قراءة التشهد
ناسيا في القعدة الاولى او في الثانية ويذكر بعد السلام يلزمه السهو وعن ابي يوسف
رحمه الله لا سهو عليه ولو ترك بعض التشهد ساهيا يلزمه السهو في ظاهر الرواية قالوا ان
كان المصلي اماما يأخذ بقول ابي يوسف رحمه الله وان لم يكن يأخذ بقول محمد رحمه الله ق طح
يقرأ الفاتحة ثم السورة ويسجد للسهو قال الفقيه ابو الليث يلزمه سجود السهو وان كان
حرفا من السورة ط فان قرأ اكثر الفاتحة ونسي الباقي لا سهو عليه وان نسي الاكثر فعليه السهو
اماما كان او منفردا ولو قرأ الفاتحة او آية من القرآن في القعدة او في الركوع او في السجود او قرأ
التشهد في الركوع والسجود كان عليه السهو ن ولو قرأ التشهد في قيامه قبل ان يشرع في القراءة
عامدا او ساهيا لا سهو عليه واذا اراد ان يقرأ السورة فاخطأ فقرأ غيرها او قرأ سورة فاخطأ
فقرأ غيرها وان اراد ان يقرأ سورة بعد سورة التي قرأها او سورة قبلها لا يلزمه السهو ح واختيار
بعض المتأخرين انه اذا زاد على التشهد حرفا ولم يتم الصلوة على النبي عليه السلام يلزمه السهو ق و
لو قعد في الثانية قدر التشهد ونسي قراءة التشهد ثم يذكر فقرأ لا سهو عليه ولو ترك القعدة الاولى
وان كان في التطوع لا تفسد صلوته ويلزمه السهو ح تكرار التشهد في القعدة الاولى يوجب سجود
السهو وفي الاخيرة لا خ ولو ترك قراءة التشهد في القعدة الاولى ساهيا حتى قام ليس له ان
يقعد ولو سها عنه في القعدة الاخيرة وسلم يظن انه سلم وهو ذاكر انه ترك التشهد يسقط
عنه ولا يفسد صلوته لانه يتوقف على ركن من اركان الصلوة فصار تسليمه قطعا للصلوة وسقط عنه
سجدة السهو لانا لو امرنا بالسهو ان كان فيه اعادة ما حكم بسقوطه ولو سلم وهو ناسي لذلك
او يذكر ذلك قبل السلام لا يسقط عنه وعليه ان يقرأ ويسلم ثم يسجد للسهو لانه سلام الساهي
وذلك لا يقطع الصلوة ولو قرأ في الركعة الاولى والثانية الفاتحة وسها عن السورة ويذكر
ذلك في الركوع او بعد ما رفع رأسه من الركوع قبل ان يسجد فانه يعود ويقرأ ط السورة ولم يعد
الفاتحة ط ولو قرأ السورة وسها عن الفاتحة ويذكر ذلك في الركوع او بعد ما رفع رأسه من
الركوع قبل ان يسجد فانه يعود ويقرأ الفاتحة ويعيد السورة وعليه سجدة السهو طح ولو فتح الصلوة
ثم شك انه هل كبر للافتتاح ثم يذكر انه كان كبر ان شغله التفكر عن اداء شيء من الصلوة
كان عليه السهو والا فلا ولو شك في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبير والثناء ثم يذكر كان عليه
السهو ولا يكون الثانية استقبالا وقطعا للاولى ق ولو نسي التشهد في آخر صلوته فسلم ف
يذكر فاشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل اتمام التشهد لا يفسد صلوته عند محمد
رحمه الله وعليه الفتوى ح ونظير هذا ان من عاد من الركوع الى القيام ليقرأ السورة فلم يقرأ
ولم يعد الركوع لا تفسد صلوته على المختار ح ولو قرأ القرآن في ركوعه او سجوده او تشهد يجب
السهو لانه ليس بموضع القراءة ولو تشهد في ركوعه او سجوده او قيامه لا سهو عليه لانه ثناء و
هنا كله موضع الثناء طح ولو ترك قنوت الوتر وتكبيرات العيد يجب عليه السهو ولو تكبيرة
القنوت قيل لا يجب وقيل يجب اعتبارا بتكبيرات العيد ط ولو ترك القنوت فتذكر في
القعدة او بعد ما قام من الركوع لا يقنت وعليه السهو ق ولو افتتح الظهر فنسي فظن انه في العصر

واذا زاد في القعدة الاولى على التشهد اذا كان عامدا [illegible] يكره وان كان ناسيا الحق يلزمه السهو قال اللهم صل على محمد فتح

فصلى ركعة او اكثر ثم تذكر انه كان في الظهر فلا سهو عليه لان تفكره يشغله عن اداء ركن ولو
شك في الركوع او السجود وطالت فكرته كان عليه السهو والمسئلة الاولى محمولة على ما اذا لم
يطل فكرته ط ولو سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فشك انه صلى ثلاثا او اربعا فتشغل ذلك
عن وضوئه ساعة ثم استيقن فاتم وضوءه فعليه السهو لانه في حرمة الصلوة وكان الشك
في هذه الحالة بمنزلة الشك في حالة الاداء ولو شك في ذلك بعد ما سلم تسليمة واحدة
ثم استيقن باتمام الصلوة لا يلزمه السهو لانه شك بعد الخروج من الصلوة وان شك
في ذلك بعد ما قعد قدر التشهد وشغله الشك عن السلام ثم تذكر فسلم كان عليه
السهو ف وان جهر بالتعوذ او بالتشهد او بالتامين لا سهو عليه ف ولا يجب سجود السهو
بترك التسمية ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات العيد وفي تكبيرة الافتتاح والتعوذ و
التامين ولا بترك التسمية في الركعة الاولى ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا
بترك تكبيرات الركوع والسجود ولا بترك التسبيحات في الركوع والسجود ف من عليه سجود
السهو في صلوة الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد سقط عنه
سجود السهو وكذا لو سهى في قضاء الفائتة ولم يسجد حتى احمرت الشمس وكذا في الجمعة
اذا خرج وقتها كل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام يسقط السهو اقتدى بامام وسلم ف
عليه سجود السهو ان سجد الامام للسهو صح الاقتداء والا فلا ف اذا سلم المصلي عن
يسار ابتداء لا سهو عليه واذا ترك صلوة الليل ناسيا وقضاها في النهار وام فيها وخافت
ساهيا كان عليه السهو وان لم يكن في صلوة النهار وجهر ساهيا كان عليه السهو ط ولو
تنفل التطوع في الليل فخافت متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه السهو اذا اخر السجدة
الصلبية او سجدة التلاوة عن موضعها كان عليه السهو المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه
من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلوته وعليه السهو اذا صلى العصر وقعد في
الرابعة قدر التشهد وقام الى الخامسة ساهيا يضيف اليها السادسة وعليه الاعتماد لا
لان التطوع انما يكره بعد العصر اذا كان عن اختيار اما اذا لم يكن فلا يكره وعليه السهو ق
المسبوق اذا لم يتابع الامام في سجود السهو وسهى فيما يقضي كفاه سجدتان كما لو سهى في
صلوته مرارا تكفيه سجدتان وان لم يسه فيما يقضي وفرغ عن صلوته يسجد للسهو الذي كان
مع الامام استحسانا ولو تابع الامام في سجود السهو ثم سهى فيما يقضي فانه يسجد لسهوه
امام سهى في صلوته ثم احدث فقدم غيره فسهى الثاني ايضا يسجد الثاني سجدتين وكفاه
ذلك ط الامام اذا سلم وعليه سهو فقام المسبوق الى قضاء ما سبق فقرأ وركع ولم يسجد
حتى سجد الامام للسهو يتابع المسبوق في سجود السهو ويقعد معه مقدار التشهد
لان انفراده لم يتأكد لا يتابع الامام لان انفراده قد تأكد ثم اذا عاد الى قضاء او سجد
ما سبق قيل التقييد بالسجدة بعيد القيام والركوع لان قيامه وركوعه قبل سجود
الامام للسهو انتقض بالمتابعة فلا بد من الاعادة ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى
قضاء ما سبق قبل سلام الامام فان قام قبل ان يفرغ الامام عن التشهد هذه
المسئلة على وجوه اما ان يكون مسبوقا بركعة او ركعتين او بثلاث فان كان مسبوقا

بركعة

بركعة ان فرغ من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة جازت صلوته
لو مضى ذلك وان لم يفرغ من قراءته مقدار ذلك بعد فراغ الامام من التشهد ومضى
على ذلك فسدت صلوته لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لم يعتبر
فاذا مضى على ذلك فقد ترك من صلوته ركعة فلا يجوز وكذا لو كان مسبوقا بركعتين
لانه ترك القراءة في احدهما وان كان بثلاث كان عليه فرض القراءة في الركعتين و
فرض القيام في ركعة فينظر ان كان قام بعد فراغ الامام عن التشهد ادنى قيام وقرأ
في الاخريين ما يجوز به الصلوة جازت صلوته وان ركع في الاولى قبل فراغ الامام من
التشهد ومضى على ذلك فسدت صلوته ق رجل صلى المغرب ركعتين وقعد قدر
التشهد وظن انه اتم الصلوة فسلم ثم قام وكبر ينوي السنة ثم تذكر انه لم يتم المغرب
بعد ما صلى السنة ركعتين وقبل ذلك فسدت المغرب لانه انتقل الى السنة قبل اكمال الفريضة
ولو صلى المغرب ركعتين فسلم ثم تذكر انه لم يتم المغرب فظن ان صلوته قد فسدت
فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلاثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد جاز للمغرب
والا فلا لان نية المغرب ثانيا لم يصح فبقي في الاولى فاذا صلى ركعة وقعد قدر التشهد
تتم صلوته والا فلا وان افتتح المغرب وصلى ركعة فظن انه لم يكبر للافتتاح فافتتحها
وصلى ثلاث ركعات جازت صلوته ولو صلى المغرب ركعتين وظن انه لم يفتتح فافتتحها
وصلى ثلاث ركعات لا يجوز صلوته في الاولى فاذا لم يقعد على راس الاولى في المرة
الثانية فقد ترك القعدة على راس الثالثة فيفسد صلوته ق اذا صلى الظهر اربعا
فتذكر بعد السلام انه ترك منها سجدة فقام واستقبل الصلوة فصلى اربعا وسلم
فسدت صلوته لان نية استقبال الظهر لم يصح لانه كان في الاولى فصار خالطا المكتوبة
بالنافلة قبل اكمال الفرض فيفسد صلوته المصلي اذا سلم ناسيا وعليه سجدة التلاوة
فسجدها ثم خرج من الصلوة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته ق واذا سلم في
الظهر على راس الركعتين ساهيا مضى على صلوته ويسجد للسهو ولو سلم على راس الركعتين
على ظن انه في صلوة الفجر او في الجمعة او في السفر فانه يفسد صلوته وان سلم على ظن انها
[illegible] لا يفسد ط اذا سلم الامام وقد تفرق القوم ثم تذكر في مكانه انه ترك سجدة التلاوة
سجد ويقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته وجازت صلوة القوم ولو قرأ في
الاخريين من الظهر الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو عليه وهو المختار ك قرأ في صلوة الجمعة
سورة السجدة وسجد لها ثم قام وقرأ الفاتحة وقرأ تتجافى جنوبهم لا سهو عليه لانه لم
يقرأ الفاتحة مرتين على الولاء ف ومن سهى مرتين او اكثر يكفيه سجدتان واذا سهى الامام
فيجب على المأموم والا فلا وان سهى المؤتم لا يجب على احدهما ولو سهى اللاحق في القضاء لا
يسجد اذا صلى ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا ان كان ذلك اول ما سهى في عمره يستقبل وان كان
يعرض له كثيرا يتحرى او يبني على غالب ظنه فان وقع تحريه على انه صلى ركعة يضيف اليها اخرى
ان كانت الصلوة ذات ركعتين ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه
صلى ركعتين يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء يأخذ بالاقل ففي

صلوة الفجر يجعل كانه صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه صلى ركعتين ثم يضيف اليها ركعة اخرى ثم
يقعد ويسلم ويسجد للسهو ق ولو سلم وعليه سجدة التلاوة ينظر ان سلم وهو ذاكر لها
سقطت عنه التلاوة حتى لو اقتدى به رجل لا يصح اقتداؤه ولو قهقه لا يجب الوضوء لصلوة
اخرى ولو سلم وهو غير ذاكر لها لا يخرج عن حرمة الصلوة بالاجماع حتى لو اقتدى به رجل
صح عاد او لم يعد ولو قهقه انتقض الوضوء واذا كانت الحرمة باقية فسبيله ان يعود و
يسجد للتلاوة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وكذلك اذا سلم وعليه قراءة
التشهد فهو على هذا التفصيل ان سلم وهو ذاكر لها سقطت وان سلم وهو ناس لها لا
يخرج عن حرمة الصلوة بالاجماع ولو سلم وعليه سجدة من صلب الصلوة ان سلم وهو
ذاكر لها فسدت صلوته وان سلم وهو ناس لها ثم يذكر بعد ذلك فانه بهذه السلام
لا يخرج عن حرمة الصلوة بالاجماع حتى صح الاقتداء ويجب الوضوء اذا قهقه وان
عاد الامام وسجد يسجد هذا المقتدي معه على طريق المتابعة ولا يقتدي بهذه السجدة
لانه لم يدرك الركوع ويتشهد مع الامام ولا يسلم اذا سلم الامام ويسجد سجدتي السهو
مع الامام فاذا سلم الامام ثانيا لا يسلم هو ايضا بل يقوم الى قضاء ما سبق ولو لم يعد
الامام الى قضاء تلك السجدة فسدت صلوته وصلوة المقتدي ايضا بفساد صلوة
الامام ع في بيان السجدات فاذا ذكر الرجل في التشهد الاخيرة في صلوته انه ترك سجدة
من ركعة يسجدها ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم والاصل فيها
ان الصلوة اذا جازت من جميع الوجوه حملت على الجواز ومتى فسدت من جميع الوجوه
حملت على الجواز ومتى فسدت من جميع الوجوه حملت على الفساد ومتى صحت من وجه و
فسدت من وجه حملت على الفساد احتياطا واصل اخر ان المتروكة من السجدات اذا
كان اقل مما اتى بها الرجل او هما سواء فان المسئلة تخرج على اعتبار المتروكة اكثر مما
اتى به فالمسئلة تخرج على اعتبار المأتي به اذا عرفت هذا نقول رجل صلى صلوة الفجر
فيذكر في اخر صلوته قبل السلام او بعده انه ترك منها سجدة فعليه ان يسجدها ثم يتشهد
ويسجد للسهو سواء علم انه ترك منها سجدتين ان علم انه تركهما من الركعتين او من
الركعة الاخيرة فعليه ان يسجدهما ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ولو علم انه
تركهما من الاولى فعليه ان يصلي ركعة كاملة ولو لم يعلم كيف تركهما يسجد سجدتين و
يتشهد ولا يسلم ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ولو تذكر انه
ترك منها ثلاث سجدات فانه يسجد سجدة ويصلي ركعة ثم يتشهد كما ذكرنا ولا ينوي
القضاء في السجدة ولو تذكر انه ترك منها اربع سجدات فانه يسجد سجدتين ويضم الى
الركوع الاول ان كان عقيب القراءة وان كان قبل القراءة يضم الى الركوع
الثاني ويصلي ركعة اخرى واما في صلوة الظهر والعصر والعشاء ان تذكر انه ترك
منها سجدة واحدة وهو يعلم من ايها ترك او لا يعلم فهو سواء يسجد سجدة واحدة
ثم يعيد التشهد ولو تذكر انه ترك سجدتين ان علم انه تركهما من كل ركعة او من الاخيرة
يسجد سجدتين ويتشهد وان علم انه تركهما من ركعة قبل هذه الركعة الاخيرة فانه

يصلي

يصلي ركعة كاملة ثم يسلم ويتشهد ويسجد سجدتي السهو وان كان لا يعلم يسجد سجدتين
ويتشهد ثم يقوم فيصلي ركعة واحدة على الكمال ولو شك ثلاث سجدات ولا يعلم من ايها
ترك يسجد ثلث سجدات ويتشهد ويصلي ركعة ولو ترك اربع سجدات ولا يعلم من ايها
ترك يسجد اربع سجدات ويتشهد ثم يصلي ركعتين ويسجد للسهو ويقعد في كل ركعة
لاحتمال انه ترك سجدتين من ركعتين وسجدتين من ركعة فيتم صلوته بركعة ولو تذكر
انه ترك خمس سجدات ولا يعلم من اين ترك يسجد ثلث سجدات ويتشهد ولا يعلم ثم
يصلي ركعتين ويتشهد عقيب كل ركعة ولو تذكر انه ترك ست سجدات فانه يسجد
سجدتين ويتشهد ثم يقوم ويصلي ثلاث ركعات فيقعد في الثانية والثالثة والرابعة
ولو تذكر انه ترك سبع سجدات فهذا الرجل ما يصلي الا ركعة بسجدة ويسجد سجدة اخرى
حتى يصير ركعة كاملة ثم يصلي ثلث ركعات ولو تذكر انه ترك فيها ثماني سجدات فهذا
الرجل صلى اربع ركعات ولم يسجد شيئا ويسجد سجدتين حتى يكون ركعة كاملة ثم يقوم
فيصلي ثلث ركعات واما صلوة المغرب لو تذكر انه ترك منها سجدة فانه يسجدها ثم يعيد
التشهد ولو ترك منها سجدتين يسجد سجدتين ويصلي ركعة ولو ترك منها ثلث سجدات
يسجد ثلث سجدات ويصلي ركعة وفي الاربع يسجد اربع سجدات ويصلي ركعتين ولو ترك
خمس سجدات يسجد سجدة ويصلي ركعتين ولو ترك ست سجدات يسجد سجدتين ويصلي

ح **فصل في سجدة التلاوة** سجدة التلاوة تجب على من يجب عليه الصلوة اذا قرا اية السجدة او
سمعها ممن يجب عليه الصلوة ولا يجب بحيض او نفاس او كفر او صغر او جنون ف والاصل
في وجوب السجدة ان كل من كان من اهل وجوب الصلوة اما قضاء او اداء كان اهل
لوجوب سجدة التلاوة ومن لا فلا فاذا ثبت هذا نقول الحائض او النفساء او المجنون او
الصبي او الكافر اذا قرأوا واحد من هؤلاء اية السجدة فانه لا يجب عليهم ولو سمع منهم
مسلم عاقل بالغ يجب عليه بسماعه ولو قرأ الجنب والمحدث او سمعا يجب عليهما وكذا المريض
ولا يجب اذا سمعها من طير او من صدى ولو سمعها من النائم الصحيح هو الوجوب ح
فالحاصل ان وجوب السجدة انما يكون باحد الامرين اما بالتلاوة واما بالسماع حتى لو قرا
وهو اصم ولم يسمع وجبت عليه السجدة وكذلك اذا سمع ولم يعلم ولم يفهم واذا اجتمع سبب
الوجوب لا يجب اكثر من سجدة واحدة بان قرأ او سمع او تلاها ثم سمعها ثم تلاها وهو
في مجلس واحد ظ ولا يلزم السجدة بتحريك الشفتين وانما يجب اذا صحت الحروف وحصل
به صوت سمع هو او غيره اذا قرب اذنه الى فمه ومن قرا اية السجدة عند نائم او اصم لم يكن
على النائم والاصم سجدة ولو قرأ الصبي الذي يعقل الصلوة اية السجدة امر ان يسجد ولو لم
يسجد لم يكن عليه القضاء ح ولو تهجى بالقرآن لا يجب السجدة ولو تهجى في الصلوة لا يقطع
الصلوة لانه قرأ الحروف التي في القرآن لكن لا يخرج عن القراءة لانه لم يقرأ القرآن ولا
يجب السجدة بكتابة القرآن لانه لم يقرأ ولم يسمع ويشترط لاداء السجدة ما يشترط للصلوة
من طهارة الثوب والبدن والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز مع التيمم مع
القدرة على الماء ويبطلها ما يبطل الصلوة من الكلام والحدث والضحك ولا يبطلها محاذاة

المرأة وان لو كان يوما وان ضحك فيها لا يبطل الطهارة ق ويكبر عند الانحطاط والارتفاع
واذا اراد ان يسجد يستحب ان يقوم ثم يسجد واذا رفع رأسه من السجود يقوم ثم يقعد ووقت
الاداء موسع حتى لو اتى بها متى شاء يكون مؤديا لا قاضيا ولو تلى بالفارسية تجب على
من سمعها فهم او لم يفهم اذا اخبر السامع انه قرأ اية السجدة ط ولا يجوز اداؤها في الاوقات
المكروهة الا ان يقرأ في ذلك الوقت وان قرأ في وقت مكروه وسجد في وقت مكروه آخر
بان قرأ عند الطلوع وسجد عند الغروب الظاهر انه لا يجوز كما لو قرأها في وقت مباح وسجد
في وقت مكروه لا يجوز ولا يجوز اداؤها في موضع النجس وان كان سجوده على موضع طاهر
فخ واذا قرأ القرآن يكره له ان يترك آية السجدة ولو قرأ اية السجدة كلها الا الحرف الذي في
اخرها لا يسجد ولو قرأ الحرف الذي فيه السجدة وحدها لم يسجد ما لم يقرأ اكثر الاية او
اكثر من نصف الاية ولو قرأ اية السجدة من بين السورة احب الى ان يقرأ معها ايات
وان لم يقرأ معها شيئا لم يضره القاري اذا كان عند قوم ان كانوا متاهبين للسجود ويقع
في قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأ جهرا وان كانوا محدثين او يظن انهم
يسمعون ولا يسجدون او يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأها في نفسه سواء كان
في الصلوة او خارج الصلوة ح ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلوة هو الصحيح لان
سجدة المكتوبة افضل من سجدة التلاوة وفي السجدة المكتوبة افضل يقول سبحان ربي
الاعلى فكذا في السجدة التلاوة ق ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا ولا ينقص عن الثلاث
كما في المكتوبة ولو لم يذكر فيها شيئا اصلا يجزيه كالمكتوبة ح وبعض المتأخرين استحسنوا
قول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ح ط وروي عنه عليه السلام انه كان يقول في سجدة
التلاوة سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ط واذا قرأ اية السجدة في
صلوة فلا يخلو من ثلثة اوجه اما ان يكون في وسط السورة او خاتمة السورة او يكون
بعدها اية او ايتين فاذا كان في وسط سورة فالافضل ان يسجدها ثم يقوم لختم السورة
ويركع ولم يسجد لكنه ركع ونوى به السجود القياس ان يجزيه وفي الاستحسان لا يجزيه وبالقياس
ياخذ ولم يسجد ولم يركع حين قرأها ولكنه ختم السورة وركع ونوى السجود لا يجزيه ولا يسقط عنه
الركوع وعليه قضاؤها طح وفي الخلاصة ولو قرأ بعد اية السجدة ثلث ايات وركع ونوى بسجدة
التلاوة قال الامام خواهر زاده لا ينوب الركوع عن السجدة وقال الحلواني لا ينقطع الفور
بثلاثة ايات وينوب وان قرأ اكثر من ثلاث ايات وينوب وان قرأ اكثر من ثلاث ايات
لا ينوب وفي فتاوى قاضيخان وان لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم ثم ركع وسجد لصلوته
ويسقط عنه سجدة التلاوة لان بهذا القدر من القراءة لا ينقطع الفور ولو كانت في خاتمة
السورة فالافضل له ان يركع بها ولو سجد ولم يركع فلا بد من ان يقرأ السورة الاخرى اذا رفع
رأسه من السجود ولو لم يقرأ بعد ما رفع راسه من السجدة لكنه ركع جاز لانه وجد قبلها قراءة
ولو لم يركع بها ولم يسجد لا يجوز له ان يركع بها وعليه قضاؤها في الصلوة ولو كان بعدها اية او
ايتين فهو بالخيار ان شاء ركع بها وان شاء سجد فان اراد ان يركع بها جاز له ان يختم السورة
ثم يركع ولو سجد ثم قام وختم السورة وركع جاز وان وصل اليها سورة اخرى فهو افضل

طح وسجدة التلاوة يتأدى بسجدة الصلوة وان لم ينو للتلاوة وعند الركوع لا بد من النية حتى
ينوب عن السجدة التلاوة ق ولو لم توجد النية عند الركوع لا يجوز ولو نوى في الركوع فيه روايتان
طح ولو نوى بعد ما رفع راسه من الركوع لا يجزيه واذا نوى عند الركوع اختلف المشايخ ان الذي
ينوب عن السجدة الركوع ام السجدة التي عقيب الركوع قال بعضهم الركوع عنهما جميعا
وقال بعضهم السجدة التي عقيبه ينوب عنهما جميعا طح اذا قرأ الامام اية السجدة
وبعض القوم في الرحبة فكبر الامام للسجدة وحسب من كان في الرحبة انه كبر للركوع
فركعوا ثم قام الامام من السجدة وكبر فظن القوم انه رفع راسه من الركوع فكبروا ورفعوا
راسهم ان لم يعيدوا على ذلك لم يفسد صلوتهم لانهم ما زادوا الا ركوعا وبزيادة الركوع لم
يفسد الصلوة قح المصلي اذا قرأ اية السجدة في الركعة الاولى ثم اعادها في الركعة الثانية
او الثالثة وسجد للاولى ليس عليه ان يسجدها ح ولا يتكرر الوجوب بتكرار التلاوة وسجد للاولى
او لم يسجد الا اذا اختلف المجلس والمجلس واحد وان طال او اكل لقمة او شرب شربة او قام
ومشى خطوة او خطوتين او كان راكبا فنزل او نازلا فركب او انتقل من زاوية الى زاوية في
البيت او في المسجد الا اذا كانت الدار كثيرة كدار السلطان وان انتقل في المسجد الجامع من زاوية
الى زاوية لا يتكرر الوجوب وان انتقل من دار الى دار ففي كل موضع يصح الاقتداء يجعل
كمكان واحد ولا يتكرر الوجوب ق ولو تلا اية السجدة ثم نام مضطجعا او اكل او اشتغل
بالتجارة ثم اعادها يتكرر الوجوب ولو قرأ على غصن ثم انتقل منه الى غصن اخر فاعادها الصحيح
انه يتكرر الوجوب وكذا لو قرأها مرارا في الدوس او تسدية الثوب او يدور حول الرحى او
الذي يسبح في الحوض ق والاصل ان تكرار السجدة باحد الامرين اما باختلاف المجلس او باختلاف
المجلس ووجوبها على سبيل الاستتباع والشيء يستتبع ما هو مثله او دونه ولا يستتبع ما هو
فوقه والقوي يستتبع الضعيف والضعيف لا يستتبع القوي ح اصله ما روي ان جبريل كان
ينزل على رسول الله عليه السلام اية السجدة والنبي صلى الله عليه وسلم كان يستمع ويتلقن ثم كان
يقرأ على اصحابه وكان لا يسجد لذلك الا مرة واحدة اذا عرفنا هذا فنقول اذا قرأها مرارا في
مجلس واحد يكفيه سجدة واحدة وكذلك لو قرأها وسجدها ثم تلاها في ذلك المكان لا يلزمه اخرى
ولو تلا اربع عشر سجدة في موضع واحد يلزمه اربع عشر سجدة لاختلاف الايات سواء كان
المكان واحدا وكذا اذا قرأ اية واحدة في امكنة مختلفة ولو قرأ اية السجدة في موضع ومعه
رجل سمعها ثم قام التالي وذهب ثم انصرف وقرأ تلك الاية هكذا مرارا يجب على التالي
بكل مرة سجدة وللسامع يكفيه سجدة واحدة كذلك الجواب اذا كان التالي على مكانه والسامع
يجيء ويذهب يجب على التالي سجدة واحدة وعلى السامع في كل مرة وقد يكون المكان واحدا
ويختلف حكم المجلس كما لو شرع اثنان في عقد النكاح فهو مجلس النكاح ثم اذا شرعا في عقد
البيع فهذا في عقد البيع فهو مجلس البيع وكذا في ساير الافعال كذا ههنا اذا شرع في
عمل آخر نحو البيع والنكاح او الاكل الكثير او ارضاع الصبي في المرأة فلو تلى اية السجدة ثم شرع
في ساير الافعال كذا ههنا اذا شرع في عمل اخر نحو البيع والنكاح او الاكل الكثير او ارضاع
الصبي في المرأة فلو تلى اية السجدة ثم شرع في البيع او في الشرب انقطع حكم المجلس حتى لو قرأها

مرة اخرى يلزمه سجدة اخرى وكذا اذا اكل اللقمة قطع المجلس ح ولو كان العمل قليلاً لا يقطع
كاكل اللقمة او اللقمتين او تكلم بكلمة ولو قرأ وسجد ثم سبح بعد ذلك طويلاً ثم اعاد ذلك فلا
يجب عليه الاخرى وكذلك لو اشتغل بالتسبيح وبالتهليل ولو قرأها وهو قاعد ثم قام
فقرأها يكفيه سجدة واحدة وكذا لو اذا قرأها ثم قام من مكانه ذلك وركب ثم نزل
قبل السير ثم اعاد القراءة لا يجب الا سجدة واحدة ولم يجعل هذا القدر من العمل
قاطعاً لحكم المجلس بخلاف المخيرة اذا كانت قاعدة فقامت بطل خيارها لان القيام دليل الاعراض
عما جعل اليها والمخيرة مما يبطل بالاعراض وكذلك اذا قرأها وهو قائم ثم قعد فقرأها
يكفيه سجدة واحدة فلو قرأها ثم نام مضطجعاً فهذا يقطع حكم المجلس ولو قرأها في مكان
ثم قام وركب الدابة ثم قرأها مرة اخرى قبل ان يسير فعليه سجدة واحدة يسجدها على الارض
ولو سارت ثم تلا بعده يلزمه سجدتان ولو قرأها على الدابة وهو يسير ان كان في الصلوة
فعليه سجدة واحدة وان كان في غير الصلوة فعليه سجدتان ولو قرأها وهو ماشي يلزمه
لكل قراءة سجدة على حدة لان المكان اختلف ولو قرأ اية السجدة على الدابة فسجد
عليها جاز ولو قرأها على الارض فسجدها على الدابة لا يجوز طح راكبان كل واحد منهما
يصلي صلوة نفسه فقرأ احدهما اية السجدة مرتين وسمعها صاحبه وصاحبه قرأ اية سجدة
اخرى مرة فسمعه الاول فعلى الاول سجدتان سجدة لقراءته يؤديها في الصلوة لانه قرأ اية
السجدة في الصلوة مرتين فلا يلزمه الا سجدة وبعد الفراغ من الصلوة يسجد سجدة
لقراءة صاحبه لان ما وجب بقراءة صاحبه لا يكون صلوتية فلا يؤديها في الصلوة وعلى
الثاني سجدة واحدة بقراءته ويؤديها في الصلوة ولا يلزمه بقراءة صاحبه الا سجدة
واحدة وعليه الاعتماد ق رجل تلى اية السجدة مرارا في الصلوة في ركعة واحدة لا يكرر
الوجوب وكذا في ركعتين المأثم اذا قرأ اية السجدة فسمعها الامام والقوم لا يجب
السجدة الا في الصلوة ولا اذا فرغوا منها فان سمعوا ممن ليس معهم في الصلوة سجدوا
اذا فرغوا من الصلوة فان سجدوها في الصلوة لم يجزهم ولم يفسد صلوتهم رجل قرأ اية
السجدة وسجدها ثم قام وشرع في الصلوة فقرأها مرة اخرى فانه يسجد سجدة اخرى في
الصلوة ولو قرأ اية السجدة خارج الصلوة ولم يسجد حتى شرع في الصلوة ثم قرأها مرة
اخرى يسجد سجدة واحدة في الصلوة وسقط عنه الاولى ولو قرأ اية السجدة في الصلوة
وسجدها ثم اذا سلم تكلم ثم قرأها في مكانه مرة اخرى يسجد سجدة اخرى ولو قرأ اية السجدة
في الصلوة ولم يسجد حتى يسلم فقرأها مرة اخرى يسجد سجدة اخرى وسقطت عنه الاولى
رجل سمع اية السجدة من رجل وسمعها من رجل اخر في ذلك المكان ثم قرأها هو احدث سجدة
واحدة المصلي اذا قرأ اية السجدة على الدابة مرارا وخلفه رجل يسوق الدابة يسجد
المصلي سجدة واحدة والسائق يسجد لكل مرة ق ولو ان الامام قرأ اية السجدة في
الصلوة فسمعها رجل خارج الصلوة فعليه ان يسجدها ولو ان السامع دخل في الصلوة
واقتدى به ان اقتدى قبل ان يسجدها الامام يسجد الرجل معه وان اقتدى بعد ما سجد
الامام سقط عنه لانه بالاقتداء صارت صلوتية فلا يؤدي خارجها ح فاذا ختم

القرآن

القرآن وعجل الرجل سجدة ثم افتتحها في مكانه فقرأ اية السجدة لا يسجد مرة اخرى رجل سمع
السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفاً ليس عليه ان يسجد وكذا اذا قرأ رجل سجدة
فسمعها رجل من صداه ليس عليه ان يسجد ق المرأة اذا قرأت اية السجدة في صلوتها
فلم تسجدها حتى حاضت سقطت عنها السجدة رجل سمع اية السجدة من قوم من كل واحد
منهم حرفاً ليس عليه ان يسجد ولو قرأ اية السجدة الا الحرف الذي في اخرها لا يسجد ولو قرأ
الحرف الذي يسجد فيه وحده لم يسجد ومن تلا من اية السجدة اكثر من نصفها وترك
الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد الا ان قرأ الحرف
الذي فيه السجدة ان قرأ ما قبله او بعده اكثر من نصف الاية يجب والا فلا ط ولو سمع المقتدي
من اجنبي او سمع الامام من اجنبي قرأها الاجنبي خارج الصلوة او في صلوة اخرى غير
صلوة الامام يسجدها بعد الفراغ من الصلوة ولو سجد في الصلوة لا يجزيه لانها ليست
بصلاتية ولا تفسد صلوته هو الصحيح ح ولو قرأ المصلي اية السجدة على الدابة عشر
مرات ورجل اخر على الدابة قرأ كذلك وسمع كل واحد منهما تلاوة صاحبه يكفيه لكل واحد
منهما سجدة واحدة في ظاهر الرواية ولو قرأ اية السجدة في الركوع او في السجود لا يجب
السجدة لانه محجور ويجوز اداء السجدة الى غير القبلة بالتحري ان اشتبهت عليه القبلة
وليس بحضرته احد يسأله عن القبلة ح رجل يصلي فقرأ اية السجدة غيره فسجد وسجد
معه المصلي ان اراد اتباعه فسدت صلوته لانه اقتدى بمن ليس بامام له ولا يجزيه السجدة
عما سمع لانها ناقصة ك ولو قرأ الامام في خطبته يوم الجمعة ان شاء سجد على المنبر و
ان شاء نزل وسجد على الارض ويسجد معه من سمع منه ولا يجب على من لم يسمع ولا
ينبغي للامام ان يقرأ اية السجدة في صلوة الجمعة والعيدين ان كان بحال لا يسمعون
القراءة كلهم لانه يؤدي الى الاشتباه وان قرأ سجد وسجد القوم معه على سبيل
المتابعة من سمع ومن لم يسمع طح وجميع السجدة في القرآن اربعة عشر في الاعراف و
الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وصاد
وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق هكذا هي في مصحف عثمان وعلي رضي الله عنهما
ويكره للسامع ان يرفع رأسه قبل التالي لان التالي كالامام ويكره للامام ان يقرأها
في صلوة المخافتة لئلا يشتبه الامر على القوم فربما ركع بعضهم وسجدة الشكر غير واجبة
ولا يتقرب بها لانها لو وجبت وجبت في كل لحظة وطرفة عين لان نعم الله تعالى
على عباده متواترة وفيه تكليف ما لا يطاق ك ولانه لم يكن دون ركعة فالتقرب بالركعة
الواحدة منهي عنه فما دونها اولى فصار كالركوع وقالا هي قربة وطاعة لان السجدة
الواحدة مشروعة في الجملة بدليل سجدة التلاوة وسجدة المنذورة بخلاف الركوع
حيث لم يشرع وحده عبادة وهذه السجدة من حيث هي عبادة شكر عبادة مستقلة
بنفسها ليس من الركعة اح **فصل في قراءة القرآن** من اراد ان يقرأ القرآن في غير الصلوة
فالمستحب له ان يكون على الطهارة مستقبلاً للقبلة لابساً احسن ثيابه ويتعمم ليكون
اتيا للتعظيم على وجه الكمال وكذا العالم يجب عليه ان يعظم العلم ح ثم يتقي ويكفيه

التعوذ مرة واحدة ولا يحتاج الى التعوذ عند افتتاح كل سورة ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم
والتسمية عندنا ليست من الفاتحة ولا من كل سورة بل اية من القرآن انزلت للفصل بين
السورة وما في سورة النمل من القرآن بالاجماع ق ولو اراد ختم القرآن في الصيف قد
النهار وفي الشتاء اول الليل ولو اراد ان يقرأ القرآن ويصلي ويخاف ان يدخل عليه الرياء
لا يترك القراءة والصلوة لاجل هذا وكذا الفرائض قرأت القرآن مضطجعا لا بأس به ويضم
رجليه عند القراءة ويتعوذ قبل البسملة وان اراد به افتتاح الكتاب كما يقرأ التلميذ على
الاستاذ لا يتعوذ قبله لانه لم يرد قراءة القرآن الا يرى ان رجلا لو اراد ان يشكر فيقول
الحمد لله رب العالمين لا يحتاج الى التعوذ قبله وان اراد به افتتاح الكلام او التسمية
فلا بأس به ك والاولى في التعوذ ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان هذا موافق
لما في القرآن وان قال اعوذ بالله العظيم او قال اعوذ بالله السميع العليم جاز لكن لا احب ان
يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم لانه يصير فاصلا بين
التعوذ وبين القراءة رجل يقرأ القرآن كلما انتهى الى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
يرفع راسه ويقول لبيك يا سيدي فالاحسن ان لا يفعل ذلك ولو فعل ذلك في الصلوة
قالوا لا يجنس والاوجه ان يفسد لانه ليس من القرآن ن تعلم القرآن افضل
من صلوة التطوع وتعلم الفقه افضل من تعلم باقي القرآن لان تعلم جميع القرآن فرض
كفاية وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين والاشتغال بالفرض العين اولى ك وجميع
الفقه لا بد منه نح ينبغي لحامل القرآن عن المصحف والحسن القراءة من ظهر القلب
لانه فيه جمع بين العبادتين وهو النظر في المصحف وقراءة القرآن ق ينبغي لحامل القرآن
ان يختم القرآن في كل اربعين يوما لقوله عليه السلام لابن عمر اقرأ القرآن في اربعين ق
رجل يقرأ القرآن كله في يوم واحد والآخر يقرأ سورة الاخلاص خمسة الاف مرة
فان كان قاريا فقراءة جميع القرآن افضل ح رجل يقرأ القرآن وبجنبه رجل يكتب الفقه
لا يمكنه ان يسمع كان الاثم على القاري ق امرأة تتعلم القرآن من الاعمى ان تعلمت من المرأة
احب لان نغمة المرأة عورة ولا يسمعها الرجل ولهذا قال عليه السلام التسبيح
للرجال والتصفيق للنساء ك قراءة سورة الاخلاص ثلث مرات عند ختم القرآن
ان كان في المكتوبة لا يزيد على مرة وخارج الصلوة لم يستحسنه بعض المشايخ واستحسن
مشايخ العراق واهل الامصار وعليه العمل في زماننا المرأة اذا كانت تقرأ عند الغزل او
الرجل في النسج او في المشي يجوز ان كان قلبه حاضرا قراءة الفاتحة لاجل المهمات بعد
المكتوبة بضعفه لا يقرأ قراءة القرآن على الشيطان اشد من سائر العبادات ح القراءة
في الاشباع جائزة وفي المصحف لحسب والمصحف اسم للذي فيه جميع القرآن ح لا يقرأ القرآن
في المخرج والمغتسل والحمام لانه موضع الانجاس فقراءة القرآن في الحمام على وجهين
ان رفع صوته يكره وان لم يرفع بل يقرأ خفيا لا يكره هو المختار واما التسبيح و
التهليل فلا بأس بذلك وان رفع صوته واما الصلوة فان كان في الحمام صور
يكره والا فلا اذا كان الموضع طاهرا قالوا وكثير من ائمة بخارى كانوا يفعلون ذلك

ويصلون بالجماعة ك ولا يقرأ اذا كان عورته مكشوفا او امرأة هناك تغتسل مكشوفا او في
الحمام احد مكشوف فان لم يكن لا بأس بان يرفع صوته يكره ان يصغر المصحف ويكتب بقلم دقيق
لان فيه تحقير المصحف والواجب توقيره المصحف اذا صار خلقا ان صار بحال لا يقرأ منه
يجعل فان يصنع في خرقة طاهرة ويدفن ك قراءة القرآن عند القبر لا يكره وعليه مشايخنا
اذ العادة اجلاس الحفاظ في المقابر وقراءة اية الكرسي وسورة الاخلاص فلي وينفع الموتى
هو المختار لان الاخبار وردت بذلك رجل مات فاجلس وارثه رجلا يقرأ القرآن على قبره
المختار انه لا يكره ك ويكره كتابة القرآن على ما يفرش ويبسط وكتابته على الجدران والمحاريب
ليس بحسن ولا بأس بتذهيب المصحف وتفضيضه وكذا النقط والتعشير ومشايخنا
جوزوا ذلك ولا بأس بدفع المصحف الى الصبيان ق المرجح والذي اذا طلب تعليم القرآن
يعلم وكذا اذا طلب الفقه والاحكام رجاء ان يهتدي الى الحق لكنه يمنع من مس المصحف
الا اذا اغتسل فلا يمنع وعلى المولى ان يعلم عبده من القرآن ما يحتاج اليه لاداء الصلوة رجل
يقرأ القرآن ويجود فيه وثم رجل فيه يسمع ان علم السامع لو لقنه الصواب لا يلحقه الوحشة
كان عليه ان يعلمه والا تركه وتكلموا في الدعاء عند ختم القرآن واستحسنه المتأخرون
فلا يمنع من ذلك ق جنب اخذ صرة من الدراهم فيها سورة من القرآن او المصحف بغلافه
فلا بأس به ويمنع الجنب من قراءة آية تامة وفيما دونها لا يمنع هو الصحيح ولو قرأ على قصد
الثناء او افتتاح امر لا يمنع فيه في الاصح وفي التسمية لا يمنع اذا كان قصده الثناء او افتتاح امر
الدرهم المكتوب عليه سورة من القرآن حكمه حكم المصحف والمصحف اذا كان مجلدا مشرزا يمنع
والا فلا كالخريطة ولو اخذ بكمه كرهه عامة مشايخنا واللوح المكتوب عليه اية تامة كالمصحف
ولا يكره للمحدث قراءة القرآن عن ظهر القلب ومد الرجلين الى جانب المصحف ان لم يكن
بحذاه لا يكره وكذا لو كان معلقا من الوتد وهو بين الرجلين الى ذلك الجانب لا يكره والورع
لا يخفى ولو جعل المصحف في الجوالق وهو يركب عليها لا بأس به كمن وضع المصحف تحت رأسه
في السفر للحفظ وغيره يكره ح ولا بأس بالحلق والجامعة في بيت فيه مصحف لان بيوت
المسلمين لا يخلو عنه ق ولو دخل بيت الخلاء وفي جيبه درهم مكتوب عليه القرآن او عليه اسم
الله تعالى لا بأس به ولو كان على خاتمه اسم الله تعالى يجعل الفص الى بطن الكف ح رجل يدعو
وهو ساهي القلب ان كان الدعاء على الرقة فهو افضل وان لم يكن في وسعه فالدعاء افضل من
تركه وابتداء دعاء ينبغي ان يكون بالثناء ثم بالصلوة على النبي عليه السلام ثم يدعو بما يجمع
والاشتغال بالسنة اولى من الاشتغال بالدعاء ح فصل في صلوة المريض صلوة المريض ما يستطيع
فان قدر على القيام والركوع والسجود يصلي قائما ويسجد ويركع لا يجزيه الا ذلك وان عجز
عن الركوع والسجود وقدر على القعود يصلي قاعدا بايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع
فان عجز من القعود يصلي مضطجعا يومي ايماء بالرأس ولو عجز عن الركوع والسجود وقدر على
القيام يصلي قاعدا بايماء لان القيام وسيلة الى السجود فاذا سقط المقصود سقط الوسيلة
وان صلى بايماء قائما جاز والمستحب ان يصلي قاعدا بايماء وانما يسقط عنه القيام اذا
كان يزداد مرضه او وجعه بالقيام فان لم يكن كذلك لكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز له ترك

القيام فان قدر على بعض القيام دون اتمامه يؤمر بان يقوم قدر ما يقدر حتى اذا كان قادرا على
ان يكبر قائما ولا يقدر على القيام للقراءة او كان قادرا على القيام لبعض القراءة دون تمامها
يؤمر بان يكبر قائما ويقرأ قدر ما يقدر عليه قائما ثم يقعد اذا عجز عن هذا هو المذهب الصحيح
فان لم يفعل لا يجزيه صلوته هكذا قال شمس الائمة ولو كان قادرا على القيام متكئا يصلي
قائما متكئا ولا يجزيه غير ذلك وكذا لو قدر على ان يعتمد على عصى او كان له خادم لو اتكأ عليه قدر على
القيام فانه يقوم ويتكئ ولو قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود فيصلي مضطجعا
لا يجزيه واذا لم يقدر على القعود يصلي مضطجعا على قفاه متوجها نحو القبلة يومئ برأسه الى
المشرق ورجلاه الى المغرب واذا عجز عن القعود مستويا وقدر على الاتكاء والاستناد
الى الحائط او وسادة او حائط او انسان يجب ان يصلي قاعدا مستندا او متكئا ولا يجوز
ان يصلي مضطجعا فاذا عجز المريض عن الايماء برأسه فالمختار انه تسقط الصلوة ولا
يعتبر الايماء بالعينين والحاجبين والقلب ح ق فان مات على تلك الحالة لا شيء عليه
فان برئ فالصحيح انه يلزمه القضاء يوم وليلة لا غير بمنزلة المجنون والاغماء
بخلاف النوم حيث يقضيها وان كثرت لانه لا يمتد اكثر من يوم وليلة غالبا اح وفي
فتاوى قاضيخان واذا اغمي عليه فان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء
وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء فلو اغمي عليه ان كان يوما وليلة لزمه القضاء
هو الاصح فان كان اكثر من يوم وليلة لا اثم عند محمد رحمه الله يعتبر يوم وليلة من حيث
الصلوات ثم اكثر الصلوات شيئا لا يسقط عنه القضاء هو الاصح ط فلو اغمي عليه عند
ضحوة ثم افاق من الغد قبل الزوال بساعة فهذا اكثر من حيث الساعات وقت الصلوات
ح والجنون كالاغماء في حق الصلوة حتى لو جن اقل من يوم وليلة او يوما وليلة
فانه يلزمه القضاء لما فاته من الصلوات وان كان اكثر من يوم وليلة لا يلزمه قضاء
ما فات ولو اغمي عليه بفزع من سبع او آدمي حتى غشي عليه اكثر من يوم وليلة يسقط
عنه القضاء بالاجماع ولو شرب الخمر حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط ولو
شرب البنج او الدواء حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط لانه بفعله ولو
اغمي ساعة وافاق ساعة ان لم يكن للافاقة وقت معلوم لكن يفيق بغتة فيتكلم
بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه بغتة فهذه الافاقة غير معتبرة وان كان للافاقة وقت
معلوم نحو ان يخف عنه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعاوده الاغماء فهذه افاقة
معتبرة تبطل حكم ما قبلها ح رجل به جرح ان صلى قائما يومئ ايماء لا يسيل جرحه
وان ركع وسجد سال فانه يصلي قاعدا ويومئ للركوع ثم يجلس فيومئ للسجود ليكون
اداء الصلوة مع الطهارة فان لم يفعل ذلك وصلى قائما هكذا فيومئ ايماء لا
يجزيه لان الايماء للسجود جالسا اقرب الى حقيقة السجود ن مريض صلى جالسا فلما
رفع راسه من السجدة الاخيرة في الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقام وركع
وسجد بالايماء فسدت صلوته لانه انتقل الى النافلة قبل اتمام المكتوبة ولو لم
يكن في الركعة الرابعة وانما كان في الثالثة فظن انها ثانية واخذ في القراءة

ثم علم انها ثالثة لا يعود الى التشهد بل يمضي في قراءته ويسجد للسهو في آخر الصلوة ميت
عليه صلوات فائتة فقضاها الوارث بامره لا يجوز بخلاف الحج فانه اذا حج الوارث عن الميت
بامره جاز والفرق ان الصلوة عبادة بدنية لا تعلق لها بالمال ولا تجزي فيها النيابة
بخلاف الحج لانه وان كان عبادة بدنية ولها تعلق بالمال ولا يجب بدونه ولا يجزي النيابة
فيه الا ان السبب يقوم مقام المباشرة عند الحاجة ح رجل صلى ركعة بقيام وركوع و
سجود ثم مرض وصار الى حالة الايماء فسدت صلوته رجل صلى اربع ركعات جالسا فلما قعد في الركعة
الرابعة منها قام او ركع قبل ان يتشهد هو بمنزلة القيام ويمضي ولو كان حين رفع راسه من السجدة في
الثانية في الركعة الثانية نوى القيام ولم يقم ثم علم يعود ويتشهد لان بمجرد النية لا يعتبر قائما
المريض اذا عجز عن الايماء فحرك راسه يجوز صلوته خ ويكره للمومي ان يرفع اليه عودا او وسادة
يسجد عليه فان فعل ذلك ينظر ان كان يخفض راسه للركوع ثم للسجود اخفض من الركوع جازت صلوته
وان كان يضع العود على جبهته لم يجز صلوته ثم اختلف المشايخ فيه انه يعد سجودا او ايماء قال
بعضهم هو ايماء وهو الصحيح ط وان كان يضع العود على جبهته لم يجز صلوته ثم اختلف المشايخ
فيه انه يعد سجودا او ايماء قال بعضهم هو ايماء وهو الصحيح ط وان كانت الوسادة موضوعة
على الارض يسجد عليها جازت صلوة المريض اذا كان لا يستطيع التوجه الى القبلة ولم يجد احدا
يوجهه الى القبلة يصلي الى غير القبلة في ظاهر الرواية لا يعيد متطوع صلى قاعدا بعذر او بغير
عذر ففي التشهد يقعد كما في سائر الصلوات فاما في حالة القراءة ففيه الخلاف الاصح انه يقعد
كما في التشهد المريض الذي له رخصة القعود ان يزداد ذلك المرض بالقيام وان كان يقدر على
القيام لو كان يصلي في بيته وان خرج الى الجماعة يعجز عن القيام ماذا يصنع قال بعضهم
يصلي في بيته قائما احرازا للركن رجل ان صام رمضان يضعف فيصلي قاعدا وان افطر
يصلي قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا هج الاحدب اذا بلغ حدوبته الركوع يشير برأسه للركوع
لانه عاجز عما هو اعلى منه ك وان كان بجبهته جراح لا يقدر على السجود ويقدر على غيرها من الافعال
فانه يصلي قاعدا بالايماء ولو كان بحال اذا صلى قائما سلس بوله صلى قاعدا يركع ويسجد ولو كان
بحيث لو سجد سال جرحه او سلس بوله ترك السجود ايضا ويجعل السجود اخفض من الركوع فان
صلى مع السيلان في هذين الفصلين او سجد لا يجوز طح ولو صلى بعض صلوته قائما ثم عجز
فهو كالعجز قبل الشروع فان قدر على القعود اتمها قاعدا وان عجز اتمها مستلقيا ولو شرع قاعدا
ثم قدر على القيام بنى ولو شرع مومئا ثم قدر على الركوع والسجود استقبل مريض مجروح تحته ثياب
نجسة وكلما بسط تحته شيء تنجس من ساعته يصلي على حاله مستلقيا وكذا ان كان لا يتنجس
لكنه يزداد مرضه او يلحقه مشقة بتحريكه بان نزع الماء من عينيه من نص باكب لا يقدر على من
يرى له ان يصلي المكتوبة بالايماء راكبا وكذلك اذا لم يقدر على النزول لمرض او مطر او طين او عدو
وان قدر على النزول ولم يقدر على الركوع والسجود لاجل الطين صلى قائما بايماء للعجز عن الركوع
والسجود واذا صلى راكبا يوقف الدابة لان في السير اشتغالا حتى لو نفر عليه اتفاقا جازت الصلوة
مع السير كما في حالة الخوف اح **فصل في السفر** اذا جاوز المقيم عمران مصره قاصدا مسيرة
ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام يلزمه قصر الصلوة ويرخص له ترك القيام لما شرط

مجاوزة العمران لان السفر فعل فلا يوجد بمجرد النية فيشترط قران النية بادنى فعل بخلاف ما اذا
نوى الاقامة حيث يصير مقيما بمجرد النية لان الاقامة ترك الفعل وترك الفعل لا يحتاج الى
الفعل واما القصد هو الارادة الحادثة لما عزم لانه لو طاف جميع العالم بلا قصد سير ثلثة
ايام لا يصير مسافرا فعلم بهذا انه لا معتبر للقصد المجرد عن السير ولا للسير المجرد عن
القصد بل المعتبر في حق تغيير الاحكام اجتماعهما نه واما التقدير بسيرة ثلثة ايام ولياليها
لقوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها جوز المسح لكل مسافر
ثلثة ايام بادخال الالف واللام في المسافر فكان ذلك تقديرا لادنى مدة السفرية وانما اعتبر
مشي الاقدام وسير الابل لانه الوسط المعتاد فان السير في الماء غاية السرعة وعلى
العجلة في غاية الابطاء فاعتبر الوسط لانه الغالب ق لان اسرع السير سير البريد
وابطأه سير العجلة واوسطه سير القافلة وخير الامور اوسطها ولم يريدوا بالسير
ليلا ونهارا لكن جعل النهار للسير والليل للاستراحة ط وانما ذكر الايام والليالي لان
المسافر لا يرتحل كل يوم وليلة لانه يتعب بالايام ويستريح بالليالي لان المسافر لا يرتحل ق
وعامة مشايخنا قدروها بالفراسخ بعضهم قالوا ثمانية عشر والفتوى عليه وان كان السفر
سفر جبال يعتبر ثلثة ايام ولياليها وان كانت تلك المسافة في السهل يقطع بما دونها وان كان
السفر سفر بحر والمختار للفتوى انه ينظر ان السفينة كم تسير في ثلثة ايام ولياليها في حال
بعد ان يكون الرياح مستوية غير غالبة ولا ساكنة ق المسافر اذا بكر في اليوم الاول
ومشى الى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل فيها للاستراحة وبات فيها ثم بكر في اليوم
الثاني ومشى الى ما بعد الزوال حتى يبلغ المرحلة ونزل فيها للاستراحة وبات فيها ثم
بكر في اليوم الثالث ومشى حتى بلغ المقصد وقت الزوال لا يصير مسافرا ههنا على الصحيح
ط والمسافر متى يقصر قال محمد رحمه الله حين يخرج من مصره ويجاوز عمرانات
المصر قاصدا مسيرة ثلثة ايام ولياليها ط ويعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج
ولا يعتبر محلة اخرى بحذاه من الجانب الاخر فان كانت في الجانب الذي خرج محلة منفصلة
عن المصر في القديم كان متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة وهل يعتبر
مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة
الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة يعتبر
مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء وكذلك ان كان هناك انفصال بين قرية
او قرية ومصر وان كانت القرية متصلة بربض المصر فالمعتبر مجاوزة القرى هو الصحيح و
ان كانت القرية متصلة بفناء المصر لا بربض يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرية
ق رجل قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها والاخر دونها
فسلك الطريق الابعد كان مسافرا المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما صار ببعض
الطريق ذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك وطنا اصليا
له بان كان مولده ويسكن فيه او لم يكن مولده لكنه تأهل به وجعله دارا يصير بمجرد العزم
الى الوطن لانه نقض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلثة ايام ولياليها فيعود

مقيما

مقيما يتم صلوته الى الوطن واذا خرج الى السفر بعد ذلك يقصر الصلوة ق وهذا اذا عزم الرجوع قبل
ان يسير ثلثة ايام ولياليها وكذا اذا خرج من مصره مسافرا فحضرت الصلوة فافتتحها ثم احدث
فانصرف ليأتي مصره متوضأ ثم علم ان في رحله ماء فانه يتوضأ ويصلي صلوة مقيم وكذا المسافر
اذا نوى المقام وهو في الصلوة ثم بدا له ان يمضي على سفره فهو مقيم حتى يسلم بعد فراغه من الصلوة
ولا يصير مسافرا بالنية كما يصير مقيما بالنية هذا اذا مضى في صلوته فان تكلم بعد ما نوى كانه
فانه يستقبل الصلوة تابعا وكذا لو كان بعد تمام السفر لا ينتقض بمجرد نية الانصراف الى وطنه
ما لم يدخل وطنه ح ثم نية الاقامة لا يصح الا في موضع الاقامة ممن يتمكن الى الاقامة ممن
يتمكن من الاقامة العمران والبيوت والمتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية و
الوبر ق والحاصل في باب الاقامة اذا نوى الاقامة في موضع يمكنه الاقامة باختيار نفسه فبنية
الاقامة يصير مقيما والا فلا حتى ان المسلمين اذا حاصروا مدينة من مداين الحرب ونووا
الاقامة فيها يصح خمسة عشر يوما فانهم لا يصيرون مقيمين وكذا اذا نزلوا في بيوت الكفرة
ويقاتلون معهم ونووا الاقامة فيها لا يصح لجواز ان يهجم العدو ساعة بعد ساعة ظ و
كذا الرعاة اذا كانوا يتطوفون في المفاوز ولهم خيام واخبية وكذا التراكمة والاعراب الاكراد
اذا نزلوا بخيامهم في موضع الشتوا فيه الربيع ونووا ان يقيموا خمسة عشر يوما فانهم يصيرون
مقيمين وعليه الفتوى لاستحالة ان يكونوا مسافرين ابدا كخ ولو ان مسافرا نوى الاقامة في
المفازة لا يكون مقيما وكذلك اذا نوى الاقامة في بحر او سفينة او جزيرة من جزائر العرب
ولو ان مسافرا نوى الاقامة في موضعين خمسة عشر يوما وليس بمصر واحد ولا قرية واحدة
نحو ان ينوي الاقامة بمكة ومنى خمسة عشر يوما او بالكوفة والحيرة لا يكون مقيما الا ان ينوي
ان يقيم بلياليها في احدهما واياما في الاخرى فانه يصير مقيما اذا دخل القرية التي نوى ان يكون
فيها خمسة عشر ليلة ولا يصير مقيما بدخوله اولا في القرية الاخرى ظ ومن دخل دار الحرب
بامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة صحت نيته الكافر اذا اسلم في دار الحرب ولم يتعرضوا
له فهو على اقامته وان علم اهل الحرب باسلامه فهرب منهم يريد سفر ثلاثة ايام ولياليها
لم يعتبر نيته وكذا لا يصير في دار الحرب اذا انفلت منهم ووطن الاقامة خمسة عشر يوما
في غار ونحوه لم يصير مقيما ح ومن كان موليا عليه فالنية في السفر والاقامة بنية من
يلي عليه كالمرأة مع زوجها والعبد مع مولاه والجند مع الامير الذي يجري عليه والامير مع
الخليفة والاجير مع من استاجره والتلميذ مع الاستاد واما الغريم اذا تعلق به صاحب
دينه في السفر فلزمه او حبسه ان كان الغريم قادرا على قضاء ما عليه ومن قصده ان
يقضي دينه قبل ان يمضي خمسة عشر يوما فالنية في السفر والاقامة نية المديون
وان لم يكن قادرا فالمعتبر نية الحابس وحكم الاسير الحرب حكم العبد لا يعتبر نيته و
الوحدة التي بعث اليه الوالي والخليفة ليأتي به اليه فهو بمنزلة الاسير ولو كان العبد بين
موليين في السفر فنوى احد المولين الاقامة دون الاخر قالوا ان كان بينهما في الخدمة
فان العبد يصلي صلوة الاقامة اذا خدم المولى الذي نوى الاقامة واذا خدم المولى الذي
لم ينو الاقامة كان عليه اعادة تلك الصلوة المرأة اذا اخبرها زوجها بنية الاقامة منذ

يصلي صلوة السفر واذا نوى
المولى الاقامة ولم يعلم العبد
به حتى صلى اياما ركعتين ثم
اخبره المولى صح

ايام يلزمهما اعادة الصلوة العبد اذا ام مولاه في السفر فنوى المولى الاقامة صحت نيته حتى لو
سلم العبد على راس الركعتين كان عليهما اعادة تلك صلوة العبد اذا كان مع المولى في السفر
فباعه من مقيم والعبد كان في الصلوة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على راس الركعتين
كان عليه الاعادة ق الخليفة اذا سافر يقصر الصلوة الا اذا طاف في ولايته لا يصير مسافرا
اح وفي فتاوى الكبرى الخليفة اذا سافر يصلي صلوة المسافرين لانه مسافر كغير الخليفة
اذا ام العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت
اقامته نيته في حقه وفي حق عبده ولا يظهر في حق القوم فيصلي العبد ركعتين ويقدم
واحدا من المسافرين يسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلوته
اربعا وبماذا يعلم العبد ان المولى نوى الاقامة قال بعضهم يقوم المولى بازاء العبد
فينصب اصبعه اولا ويشير باصبعه ثم ينصب اربعة اصابعه ويشير باصابعه الاربع
ق الحاج اذا وصلوا بغداد شهر رمضان ولم ينووا الاقامة صلوا صلوة المقيمين خ الكافر
المسافر اذا اسلم وبينه وبين مقصده اقل من ثلاثة ايام كان حكمه حكم المقيم وكذا
الصبي اذا كان في السفر مع ابيه ثم بلغ الصبي وبينه وبين المقصد مسيرة ثلثة ايام كان
حكمه حكم المقيم ظ وفي [illegible] مشايخنا يصلي اربعا ق والحايض اذا طهرت من حيضها و
بينه وبين المقصد اقل من مسيرة ثلثة ايام يصلي اربعا هو الصحيح ط المسافر المسلم
اذا ارتد والعياذ بالله ثم اسلم من ساعته وبينه وبين المقصد اقل من ثلثة ايام
يبقى مسافرا او لا يسافر المراة بدون المحرم ثلثة ايام ولياليها وفيما دون ذلك فيه
روايتان والصبي الذي لم يدرك ليس بمحرم وان عقل وكذلك المعتوه والشيخ الكبير
الذي يعقل محرما والجارية التي لم تحض اذا كانت مشتهاة لا تسافر بغير محرم ط الاوطان
ثلثة وطن القرار وهو وطن الاصلي وهو ما يولد ببلده وما اهلها اما اذا كان ابوان بلده
وهو بالغ فليس بوطن له وبان حكمه عن ابويه ووطن اقامة وهو ان ينوي المسافر المقام
في موضع خمسة عشر يوما ووطن السكنى ان نوى المقام اقل من خمسة عشر ثم الوطن
الاصلي لا ينقضه الا الاصلي كان عليه صلوة السفر وان لم يبق من الوقت الا قدر
ما يسع فيه بعض الصلوة الا يرى انه لو مات او اغمي عليه اغماء طويلا او جن جنونا مطبقا
وحاضت المراة وصارت نفساء في اخر الوقت يسقط كل الصلوة فاذا سافر يسقط
بعض الصلوة ولو كان مسافرا في اول الوقت ان صلى صلوة المسافر ثم اقام في
الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام في اخر الوقت ينقلب فرضه اربعا وان
لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة كما لو بلغ الصبي في اخر الوقت او اسلم
الكافر او طهرت الحايض او النفساء او لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه التحريمة او افاق
المجنون او المغمى عليه اذا اعترض شيء مما قلنا في اخر الوقت يجب الصلوة فكذا الاقامة
وان اقام بعد الوقت يقضي صلوة السفر ق المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم و
عليه سهو لم يصح نيته في هذه الصلوة لانه نوى الاقامة بعد الخروج فيسقط عنه سجود
السهو وان سجد للسهو ثم نوى الاقامة صح نيته ويصير صلوته اربعا ق القصر عزيمة

ووجب

ووجب في حق المسافر عندنا ولو ان المسافر اذا افتتح الصلوة كالظهر والعصر والعشاء و
صلى اربعا فانه ينظر ان قرأ في الاوليين ويتشهد عقيبهما يجوز والاوليان فريضة و
الاخريان تطوع ولو ترك القراءة في الاوليين او في احدهما او ترك قعدة الاولى فسدت
صلوته عندنا ح مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا بعد ما قعد قدر
التشهد ثم تذكر ذلك في قيام الثالثة او في ركوعها فانه يعود ويقعد وان تذكر بعد ما قيد
الثالثة بالسجدة يتم بسجدة صلوته اربعا وكانت الثالثة والرابعة له سنة الظهر وان
لم يقعد على راس الركعتين ان تذكر في قيام الثالثة يعود وان لم يعد حتى قيدها بالسجدة
فسدت صلوته مسافر ام مقيما في اخر وقت العصر فلما صلى ركعة غربت الشمس ثم جاء
رجل واقتدى به صح اقتداؤه فلو تذكر المقتدي انه لم يصل الظهر بعد الغروب قبل الشروع
لا يصح اقتداؤه واذا تذكر في خلال الصلوة يفسد صلوته وان تذكر الامام انه لم
يصل الظهر لم يفسد صلوته لان الوقت كان ضيقا وقت شروعه ولو تذكر الفائتة في
ذلك الوقت لا يمنعه عن الشروع فكذا اذا تذكر في خلال الصلوة مسافر صلى شهرا جميع
الصلوات بركعتين يعيد [illegible] ولا يعيد غيرها مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة
ناسيا او متعمدا فجاء مسافر واقتدى به في تلك الحالة فصلوة الداخل موقوفة ان عاد
الامام الى القعدة وسلم فصلوة الداخل تامة وان لم يعد ونوى الاقامة في قيام الثالثة
ينقلب فرضه وفرض الداخل اربعا مسافر ام قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة
لتحقق الاقامة بل يتم صلوة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا امير خرج
مع جيشه في طلب العدو ولا يعلم اين يدركهم فانهم يصلون صلوة الاقامة في الذهاب
وان طالت المدة وكذا في المكث في ذلك الموضع واما في الرجوع ان كانت مدة السفر
يقصرون الصلوة ولا خلاف ف فرض المسافر في كل فرض رباعية ركعتان اما الفجر والمغرب
والوتر فلا قصر فيها ولو اتم الاربع فقد خالف السنة فان قعد في الثانية اجزاه اساء
عن الفرض وقد اساء لتاخير السلام عن موضعه وركعتان له نافلة لا ينادبها على الفرض
وقد بينا ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل مصره او ينوي خمسة عشر يوما في مصر او قرية
وان نوى اقل من ذلك فهو مسافر وان طال مقامه والمعتبر في تغيير الفرض قصرا واتماما
اخر الوقت حتى لو سافر اخر الوقت قصر وان اقام المسافر اخر الوقت تم اخ ولا قصر
في السنن لان القصر انما يكون فيما هو عليه لا فيما هو مخير فيه وتكلموا في الافضل في السنن
قيل تركها وقيل هو الفعل تقربا وفي [illegible] الهند والى الفعل في حالة النزول والترك
في حالة السير ط ولا يرخص في ترك سنة الفجر س ويجوز التطوع على الدابة
خارج المصر ولا يجوز المكتوبة الا من عذر ومن الاعذار ان يخاف على نفسه لو نزل
من دابة او سبع او لص او كان في طين لا يجد مكانا يابسا او كانت الدابة جموحا لو نزل
لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان شيخا كبيرا لو نزل لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يعينه
فيجوز الصلوة على الدابة [illegible] على القبلة في هذه الاحوال ولا يلزمه الاعادة اذا
قدر [illegible] المريض اذا صلى [illegible] فان صلى على الدابة [illegible] ان لم يقدر على [illegible]

الدابة لا يجوز الايماء على الدابة وان كان للدابة نصير وان قدر على ايقاف الدابة لا يجوز
الايماء على الدابة اذا كانت للدابة نصير وكما يسقط الاركان عن الراكب يسقط عنه الانحراف
الى القبلة اذا خاف ان يصلي قائما براه سبع او عدو ولو صلى قاعدا لا يراه كان له ان يصلي
قاعدا وكذا لو خاف قاعدا جاز ان يصلي مستلقيا والصلوة على العجلة ان كان طرف العجلة
على الدابة وهو يسير او لا يسير فهي صلوة على الدابة يجوز حالة العذر في غيرها وان لم يكن
طرف العجلة على الدابة جاز وهي بمنزلة الصلوة على السرير ق ومن كان في السفينة
فان قدر على الخروج الى الشط يستحب له الخروج ليتمكن من القيام والركوع والسجود
وان صلى في السفينة اجزأه لوجود شرائطها فان كانت موثقة بالشط صلى قائما وكذلك
ان كانت مستقرة على الارض لانه يستقر في السفينة فيأتي بالاركان وان كانت
سائرة ويصلي قائما فان صلى قاعدا وهو يستطيع القيام اجزأه وقد اساء اح فصل
في صلوة الجمعة صلوة الجمعة فريضة اذا اجتمعت شرائطها اذا زالت الشمس يوم الجمعة
او فرض الظهر اختلفوا فيه قال بعضهم يجب فرض الظهر الا انه اذا عجل الجمعة سقط
الظهر وقال بعضهم يجب احد امرين اما صلوة الجمعة او صلوة الظهر الا ان الجمعة هي
افرضهما لان الجمعة اذا تقدمت سقط الظهر فالفرض هي الجمعة وقيل على قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فرض الوقت الظهر الا انه اذا عجل الجمعة سقط
الظهر وعلى قول محمد يلزمه فرض الجمعة وثمرة الخلاف يظهر فيما اذا تذكر في الجمعة
ان عليه فجر يومه ان كان بحال لو صلى الفجر يدرك ركعة من الجمعة يقطع الجمعة بالاجماع
وان كان بحال لو اشتغل بالفجر يفوته الجمعة والظهر عن وقتها يمضي بالاجماع وان كان
بحال يفوته الجمعة لكن يدرك الظهر في وقتها يقطع ويصلي الفجر ثم الظهر وعند
محمد رحمه الله يمضي في الجمعة ثم الناس على صنفين صنف يفترض عليهم الجمعة وصنف
لا يفترض عليهم الاول ان يكون رجلا حرا بالغا عاقلا مسلما مقيما في المصر فاذا كان
في هذه الصفات يجب عليه الجمعة ولو صلى الظهر في بيته اجزاه وقد اساء والجمعة
لا يجوز اقامتها الا بشرائط ستة منها المصر الجامع فلا يجوز اقامتها في الرساتيق
ولا المفاوز البعيدة من الامصار والثاني السلطان او نائبه والوقت والخطبة و
الاذان العام والجماعة ط اما المصر في ظاهر الرواية فكل موضع فيه مفتي وقاضي
يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت ابنيته ابنية منا ط واحسن ما قيل فيه انهم اذا
كانوا بحال لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم حتى احتاجوا الى بناء مسجد الجامع
ح وكما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز اداؤها في فناء المصر وفناء المصر هو الموضع
المعد لمصالح المصر وهو متصل بالمصر وقدره بعضهم بالغلوة وبعض المشايخ يقدر
واليه مال الشيخ السرخسي والامام خواهر زاده ومن كان مقيما في عمران المصر واطرافه
وليس بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان بين المصر وبين ذلك
الموضع فرجة من المزارع والمراعي لا جمعة على اهل ذلك الموضع وان سمعوا النداء
والغلوة والميل والاميال ليس بشيء روى الفقيه ابو جعفر هذا عن ابي حنيفة

وابي يوسف رحمهما الله وهو اختيار الحلواني ح القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان
يمكث به يوم الجمعة لزمته الجمعة وان نوى الخروج من المصر في يومه ذلك قبل دخول
وقت الصلوة لا يلزمه وبعد دخول الوقت لزمه قال الفقيه ان نوى الخروج في يومه
وان كان بعد دخول وقت الجمعة لا يلزمه للصريح اذا اراد ان يسافر يوم الجمعة لا بأس به
اذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر والمسافر اذا قدم المصر يوم الجمعة على عزم
ان لا يخرج يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما ح وصلوة الجمعة
خارج المصر منقطعا عن العمران هل يجوز ذكر في الفتاوى الامام اذا خرج من المصر
يوم الجمعة مقدار ميل او ميلين فحضرته الصلوة فصلى جاز وقال بعضهم لا يجوز
خارج المصر منقطعا عن العمران والاول قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والثاني
قول محمد ط ومنها السلطان وهو شرط الاداء للجمعة حتى لو تقدم واحد من عرض
الناس فصلى بهم الجمعة لا يجوز ولو قدمت العامة رجلا فصلى بهم لم يكن جمعة ط العبد
اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا يجوز الانكحة بتزويجه ولا قضاياه لان اهل
القضاء كان اهلا للشهادة ولا المتغلب الذي لا منشور له من الخليفة ان كان
سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء ويحكم فيما بينهم بحكم الولاية يجوز الجمعة بحضرته
وليس للقاضي ان يصلي الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به اذا لم يخرج الامير ق والقاضي
القضاة وهو الذي يقال له القاضي الشرق والغرب ان يصلي الجمعة ويجوز لصاحب الشرط
لا يولي ان ذلك ط والي المصر اذا مات فجاء يوم الجمعة اذا صلى بهم الجمعة خليفة الميت
او صاحب الشرط او القاضي جاز لانه فوض اليهم امر العامة فلو اجتمع العامة على
تقديم رجل لم يأمر القاضي ولا خليفة الميت لم يجز ولم يكن جمعة وان لم يكن ثمة
قاضي ولا خليفة الميت فاجتمع العامة على تقديم رجل جاز لمكان الضرورة ولو مات
الخليفة وله امراء وولاة على الاشياء من امور المسلمين كان لهم اقامة الجمعة ق و
النصراني اذا امر على مصر ثم اسلم ليس له ان يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الاسلام
وكذا الصبي اذا امر ثم ادرك وكذا لو استقضي صبي او نصراني ثم ادرك واسلم النصراني
لم يجز حكمهما اذا امر الصبي او الذمي وفرض عليهما الجمعة فاسلم الذمي وبلغ الصبي
كان لهما ان يصليا الجمعة والي المصر اذا مرض فامر رجلا بان يصلي الجمعة بالناس وصلى
هو الظهر في منزله ثم وجد خفة فخرج فخطب بنفسه وصلى بهم الجمعة اجزأته ولا جزأتهم
الخليفة اذا سافر وهو في القرى ليس له ان يجمع بالناس ولو مر بمصر من امصار ولايته
فجمع بها وهو مسافر جاز الامام اذا منع اهل مصر ان يجمعوا لم يجمعوا وهذا اذا نهاهم مجتهدا
بسبب من الاسباب اما اذا نهاهم متعنتا او اضرارا بهم فلهم ان يجمعوا على رجل يصلي
بهم الجمعة الامام اذا عزل كان له ان يصلي يوم الجمعة بالناس الى ان يأتيه الكتاب
بقوله او تقدم عليه الامير الثاني فاذا جاء الكتاب وعلم بقدوم الامير فصلوته
باطلة ولو افتتح الامام الجمعة ثم حضر والي آخر فانه يمضي في صلوته كرجل امر الامام
بان يصلي الجمعة بالناس ثم حجر عليه وهو في الصلوة لا يعمل حجره وان حجر عليه قبل الشروع

في الصلوة بعمل يسير ولو فرغ الامام من الخطبة فتقدم امير اخر فتقدم وصلى بهم الجمعة لا يجوز
ولو صلى الامير الثاني خلف الاول ولم يعزل جازت الجمعة ولو عزل الاول انتقض حكم
الخطبة الاولى فان لم يخطب الامير الثاني وصلى الاول الجمعة مع قدوم الثاني جازت
الجمعة ما لم يجلس الثاني مجلس الحكم او يوجد منه ما يستدل به على عزل الاول خ
ومنها الوقت ووقتها بعد الزوال وقت الظهر حتى لو خرج وهو في الصلوة فسدت
الجمعة ولو خرج الوقت بعد ما قعد قدر التشهد فاسد عشريه ط النايم اذا انتبه بعد
فراغ الامام والوقت باق اتمها جمعة فان خرج الوقت فسد ومنها الخطبة وهي فرض
لو تركها لم يجز ووقتها بعد الزوال فلو خطب قبل الزوال لم يجز بهم الجمعة خ ولو خطب
قبل الزوال وصلى بعد الزوال لا يجوز ح فلو خطب وحده ولم يحضره احد لا يجوز ف
لو حضره واحد او اثنان وخطب وصلى بالثلاثة يجوز ولو خطب بحضرة النساء
لم يجز ان كن وحدهن ولو كان بحضرة الرجال لكنهم نيام او عبيد او صم او بعيد
لم يسمعوا جاز ولا يضير تباعدهم من الامام ولو خطب بغير اذن الامام وهو حاضر
لم يجز ولو اذن بالجمعة فهو بالخطبة وكذا الاذن بالخطبة اذن بالجمعة فلو قال
اخطب ولا تصل بهم اجزاه ان يصلي بهم ويخطب الامام يوم الجمعة خطبتين
ويجلس بينهما للاستراحة وليست بشرط والسنة ان يخطب قائما على المنبر
مقبلا بوجهه الى الناس واذا خطب خطبة واحدة قائما او قاعدا او احدهما
قاعدا والاخر قائما جاز ويكره ان يخطب متكئا على قوس او عصا او مستقبلا للقبلة
وظهره الى الناس ويخطب خطبتين ويجلس بينهما جلسة خفيفة ويجهر في الخطبة
الاولى وفي الثانية بدون ذلك والسنة في الخطبة ان يحمد الله تعالى ويثني عليه
ويعظ الناس ويقرأ القرآن ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو للمؤمنين و
المؤمنات ومقدار ما يتعلق به الجواز ان يقول الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا
الله ح وهذا اذا سبح او حمد بنية الخطبة اما اذا عطس فقال الحمد لله للعاطس
فلا يجوز اح الاولى ان يخطب قائما طاهرا هو المأثور فان خطب قاعدا او على
غير وضوء جاز ط ولو خطب وهو جنب اجزأه ح اذا خطب الامام يوم الجمعة وهو
محدث او جنب ثم اغتسل وصلى بالناس جاز اذا لم يشتغل بامر اخر فان تغدى ثم
اغتسل وصلى بالناس لا يجوز الا ان يعيد الخطبة ق اذا خطب الامام يوم الجمعة فاحدث
واستخلف من لم يشهد الخطبة لا يجوز فلو امر هذا الرجل رجلا شهد الخطبة ليصلي
الجمعة بالناس لا يجوز لان التفويض الى الاول لم يصح فلم يملك التفويض الى غيره كما
لو امر صبيا او معتوها او كافرا او امرأة فامر هؤلاء رجلا بذلك لا يجوز وان احدث
الامام بعد الخطبة فاستخلف من شهد الخطبة الا انه محدث او جنب فامر الخليفة
رجلا طاهرا ليصلي بالناس جاز لان التفويض الى الاول كان جائزا ولهذا لو اغتسل
كان له ان يصلي فيملك التفويض الى غيره ق اذا خطب الامام يوم الجمعة قاعدا او
مضطجعا جاز لان الخطبة ليست بصلاة ولهذا لم يشترط فيها الطهارة واستقبال

القبلة

القبلة اذا خطب الامام يوم الجمعة وفرغ منها فذهب ذلك القوم فجاء قوم اخرون لم
يشهدوا الخطبة فصلى بهم الجمعة لانه خطب والقوم حضور فتحقق الشرط ك وما يحرم
في الصلوة يحرم في الخطبة حتى لا ينبغي ان يأكل ويشرب والامام في الخطبة ويحرم الكلام
سواء كان الكلام امرا بالمعروف او كلاما اخر وهذا اذا كان قريبا من الخطيب فان كان
بعيدا لا يسمع الخطبة فبعضهم اختار السكوت فلا يتكلم كلام الناس وبعضهم اختار
قراءة القرآن والاول اولى واما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته فمن
اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا بأس به اذا كان لا يسمع صوت الخطيب ومن
كان قريبا من الامام يسمع ويسكت من اول الخطبة الى اخرها واستماع الخطبة افضل
من رد السلام وتشميت العاطس والصلوة على النبي عليه السلام واذا قال الخطيب
في الخطبة ايها الذين آمنوا صلوا عليه يصلي على النبي عليه السلام في نفسه ومشايخنا
قالوا بانه لا يصلي عليه السلام بل يسمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة على النبي
عليه السلام ممكن بعد الحال ذخ والدنو من الامام اولى من التباعد وان يسمع منح
الكلام في الخطبة ح واذا صعد الامام المنبر ولم يشرع في الخطبة او فرغ من الخطبة يكره الكلام
في هذين الوقتين وصلوة التطوع يكره في هذين الوقتين وكذا بين الخطبتين وخروج
الامام يقطع الصلوة فان صلى ركعة يضاف اليها اخرى ويسلم وان نوى الاربع فان
قيد الثالثة بالسجدة اضاف اليها اخرى ويخفف القراءة وان لم يقيد بالسجدة يعود الى
القعدة خ اذا تذكر يوم الجمعة والامام في الخطبة انه لم يصل الفجر يقوم ويصلي
الفجر ولا يستمع الخطبة ط ومنها الجماعة وهي شرط وهو ان يكون سوى الامام ثلثة
نفر يصلحون للامامة حتى لا يتم نصاب الجمعة بالنساء والصبيان والمجانين لانهم
لا يصلحون للامامة فلو كانوا كلهم عبيدا او مسافرين جاز لانهم يصلحون للامامة
الا يرى ان السلطان اذا امر عبدا او مسافرا يصلي بالناس صلوة الجمعة اجزاهم طخ
امام افتتح الجمعة فنفر الناس عنه وخرجوا من المسجد ثم جاؤا قبل ان يرفع رأسه
من الركوع جاز ولو خطب الامام وكبر القوم فعقد ثم نفروا ثم جاء اخرون
لم يجز لانه يخطب وحده حتى يكبر الاخرون قبل ان يرفع رأسه من الركوع ف ولو
نفر الناس وهربوا بعد ما خطب الامام وبقي الامام وحده ان كان قبل ان يفتتح
الجمعة صلى الظهر ولا يجوز له ان يصلي الجمعة ولو كان بعد ما افتتح الجمعة وقيد ركعة
بالسجدة ثم ذهب القوم اتم الجمعة ولا يفسد وان كان بعد الافتتاح قبل ان يقيد بالسجدة
فسدت الجمعة وعليه ان يستقبل الظهر اربعا وهذا اذا لم يبق معه احد اما اذا بقي
معه ثلثة سوى الامام كلهم يصلحون للامامة صلى بهم الجمعة في الاحوال كلها واذا
شهد الجمعة والامام يخطب فانه يجلس ولا يشتغل بالصلوة وان افتتح الصلوة قبل
الخطبة ثم اخذ الامام بالخطبة ان كان يصلي ركعتين قطع وان كان يصلي ركعة
يضيف اليه اخرى وقطع طخ ومنها الاذن العام الى الاداء على سبيل الاشتهار حتى
لو ان اميرا اغلق الباب الحصن وصلى فيها باهله وعسكره صلوة الجمعة لا يجوز هذه

ستة شرائط وسبعة اخرى شرط في المصلي الحرية والذكورة والبلوغ والعقل والصحة
والاقامة والاسلام ولا تجب على الكافر والعبد والصبي والمسافر والمريض والشيخ
الكبير الذي ضعف كالمريض وليس على المقعد الجمعة وان وجد حاملا ولو على الاعمى وان
وجد قائدا ولا على المكاتب ولا على معتق البعض ولا على العبد الذي حضر مع مولاه باب
المسجد لحفظ الدواب ولا على العبد المأذون وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعة
والعيدين وللمستأجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة واذا اصاب الناس مطر
شديد يوم الجمعة فهم في سعة من التخلف ولا بأس بالركوب الى الجمعة والعيدين و
المشي افضل ويستحب للمريض ان يؤخر الصلوة الى ان يفرغ الامام من صلوة
الجمعة وان لم يؤخر يكره هو الصحيح وبعد فراغ الامام يصلي باذان واقامة ويكره
لهم اداء الصلوة بالجماعة وكذا المسافرين في المصر واهل السجن واهل المصر اذا
فاتتهم الجماعة يصلون فرادى كالمسافرين خ واذا صعد الامام المنبر جلس واذن
المؤذنون بين يديه ويمتنع الناس عن البيع والشرى فاذا فرغ من الخطبة صلى بهم الجماعة
ركعتين يقرأ في الاولى منهما بفاتحة الكتاب وسورة الجمعة وفي الثانية بفاتحة
الكتاب واذا جاءك المنافقون ولو قرأ غيرهما جاز ويكره ويجهر بالقراءة فيهما
جميعا وكذلك في العيدين ويخطب في الجمعة قبل الصلوة ظم رجل اقتدى بالامام يوم
الجمعة ينوي صلوة الامام وظن ان الامام يصلي الجمعة فاذا يصلي الظهر جاز ظهره
مع الامام وان نوى عند التكبير انه يصلي الجمعة مع الامام فاذا الامام يصلي الظهر
لم يجز ظهره مع الامام ولو اقتدى بالامام في صلوة الجمعة وهو لا يقتدي به هذا
الامام في الجمعة والظهر جميعا يصح عن الاقتداء في الجمعة على الاصح ولو نوى فرض
الوقت يوم الجمعة لصلوة الجمعة لا يصح يجوز اقامة الجمعة في موضعين في مصر
وفي ثلثة مواضع ولا يجوز اكثر من ذلك ومن ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك
الجمعة وكذا لو ادركه في الركوع الثانية ايضا يصلي معه كما لو ادرك بعد ما رفع
راسه من الركوع الثاني او في السجود او في التشهد قبل السلام او بعد السلام
وقبل سجود السهو او في سجود السهو فقد ادركها ويتمها ركعتين بدليل انه لو نوى
الظهر لم يصح اقتداؤه به وعليه ان ينوي الجمعة دون الظهر نه رجل صلى الظهر
يوم الجمعة فقد اساء وكذلك الامام اذا صلى الظهر باهل المصر يوم الجمعة اجزاهم
واساؤا رجل صلى الظهر في بيته بعذر او بغير عذر ثم صلى الجمعة مع الامام فالجمعة
هي الفريضة ولو صلى المريض الظهر في بيته ثم وجد في نفسه خفة فخرج يريد الجمعة
ان كان خروجه بعد فراغ الامام من الجمعة لم ينتقض ظهره بالاتفاق وان خرج
قبل فراغ الامام ان يجمع الجمعة مع الامام انتقض ظهره بالاتفاق وان لم
يخرج منها حتى سلم الامام انتقض ظهره ايضا ولو خرج لا يريد الجمعة لا ينتقض
ظهره بالاتفاق بأداء نفس جمعة مع الامام ينتقض الجمعة ويكره البيع والشراء
يوم الجمعة اذا اذن المؤذن والبيع جائز في الحكم والاذان المعتبر اذان الخطبة وهو اذان قيل

الاول والاصح ان كل اذان يكون قبل زوال الشمس فذلك غير معتبر والمعتبر اول
الاذان بعد زوال الشمس سواء كان عند المنبر او على المنارة اذا حضر الرجل الجامع
والمسجد ملآن ان يتخطى يؤذي الناس لم يتخط وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا
جسدا لا بأس بان يتخطى ويدنو من الامام خ الرستاقي اذا سعى يوم الجمعة الى المصر
يريد به اقامة الجمعة واقام حوائجه في المصر ومعظم مقصوده اقامة الجمعة نال ثواب
السعي الى الجمعة وان كان قصده اقامة الحوائج لا غير او كان معظم مقصوده
اقامة الحوائج لا ينال ثواب السعي الى الجمعة من مات يوم الجمعة يرجى له فضل وكذا
من مات بمكة رجل جالس على الغداء يسمع النداء ان خاف فوت الجمعة يحضرها
وفي سائر الصلوات بالجماعة لا الا اذا خاف فوت الوقت فانه يترك الطعام خ و
يتطوع بعد الجمعة اربع ركعات وقبلها اربع ركعات لا يسلم الا في آخرهن في ظاهر الرواية
ولو صلى بعد زوال الشمس يوم الجمعة اربع ركعات فانه يكون عن سنة الجمعة او لم ينو
لانه يحصل في وقته صلى ركعتين ليلا تطوعا ثم تبين انه صلاهما بعد طلوع الفجر
اجزاه عن ركعتي الفجر الا اذا حصلت التكبيرة الاولى قبل طلوع الفجر لم يجز عن ركعتي الفجر
وتفسير قوله عليه السلام لا يصلي بعد صلوة مثلها في حق القراءة لا في حق اعداد الركعات
ظم ومن لا تجب عليه الجمعة اذا صلاها اجزاه عن الظهر وان امتنع منها جاز الصلوة
يوم الجمعة في الصف الاول افضل واختلفوا في الصف الاول منهم من قال خلف الامام
في المقصورة ومنهم من قال ما يلي المقصورة وبه اخذ الفقيه ابو الليث ك ثم في كل موضع
وقع الشك في كونه مصرا واقام اهل ذلك الموضع او وقع الشك في بعض شرائط ينبغي
لاهل ذلك الموضع ان يصلي بعد الجمعة اربع ركعات وينوي بها الظهر احتياطا
حتى انه لم يقع الجمعة موقعها يخرجون من عهدة فرض الوقت لاداء الظهر بتعيين
الخليفة والسلطان اذا كان يطوف في ولايته كان عليه الجمعة في كل مصر يكون
يوم الجمعة لان امامة غيره بامره يجوز فامامته اولى وان كان مسافرا نه فصل
في صلوة العيد صلوة العيد واجبة على المختار على من تجب عليه الجمعة ويشترط
لها ما يشترط للجمعة من المصر والسلطان والاذن العام الا الخطبة فان الجمعة بدون
الخطبة لا يجوز وصلوة العيد بدون الخطبة جائزة وتقدم في الجمعة وتؤخر في
العيد وان قدم في العيد جاز ايضا ولا يعاد بعد الصلوة ووقت صلوة العيد بعد
ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين الى ان تزول والافضل ان يعجل الاضحى ويؤخر
الفطر وليس لها اذان ولا اقامة ولا يتطوع في الجبانة قبل صلوة العيد ولا ان
يتطوع بعدها والافضل ان يصلي اربع ركعات قخ واذا اصبح الرجل يوم العيد
يستحب له ثلثة اشياء ان يغتسل ويستاك ويذوق شيئا ويلبس احسن ثيابه
جديدا كان او غسيلا فان مس الطيب لئلا يؤذي جليسه برائحة خبيثة فان يخرج
صدقة الفطر ان كان غنيا ثم يتوجه الى المصلى مسرعا بالتكبير واذا انتهى الى المصلى
يسقط التكبير ويفعل في الاضحى كذلك غير انه لا يذوق شيئا الى فراغه من الصلوة

ويجهر بالتكبير الى ان يأتي المصلى في قولهم جميعا ويجب عليه الاضحية اذا كان غنيا محاكوجوب
صدقة الفطر ويذبح الاضحية بعد صلوة العيد ولو ضحى قبل الصلوة لم يجزئه وان كان
في موضع لا يجوز فيها صلوة العيد جاز ان يضحي بعد انشقاق الفجر في يوم النحر ط وفي ظاهر
الرواية التكبيرات في الفطر والاضحى سواء تكبير الامام في كل صلوة تسع تكبيرات ثلث
اصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع وست زوائد ثلث في الاولى وثلث في الثانية
ويقدم التكبيرات على القراءة في الركعة الاولى ويقدم القراءة على التكبيرات
في الركعة الثانية وهذا قول ابن مسعود وحذيفة وعقبة ابن عامر وابي موسى الاشعري
وابو هريرة وابي سعيد الخدري وبراء بن عازب وابي مسعود الانصاري والعمل اليوم على
مذهب ابن عباس رضي الله عنه لامر الخلفاء لا لاولاده وهم اخذ ولعلى الولاة وكتبوا في مناشيرهم
ان يصلوا صلوة العيد على مذهب جدهم وهو تأويل ما روي عن ابي يوسف رحمه الله انه
قدم بغداد وصلى بالناس صلوة العيد وخلفه هرون الرشيد فكبر تكبير ابن عباس وكذا روي
عن محمد انه فعل كذلك فتعاد ذلك امتثالا لامرها دون لا مذهبا واعتقادا ومذهبه ان
يأتي بسبع زوائد في الاولى وبخمس في الثانية كلاهما قبل القراءة وعمل اصحابنا اليوم
على انه في الفطر في كل ركعة خمس تكبيرات وفي الاضحى في الاولى خمس وفي الثانية
اربع ويستحب المكث بين كل تكبيرتين مقدار ما يكبر التسبيحات ولیس بين التكبيرات
الثلث ذكر مسنون ويرفع اليدين في التكبيرات الزوائد في العيدين ويرسل اليدين
ولا يضع ولو صلى خلف امام لا يرى رفع اليدين عند تكبيرات الزوائد يرفع يديه ولا يوافق
الامام في الترك والخروج الى الجبانة لصلوة العيد سنة وان كان المسجد الجامع يسعهم ط و
السنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء والمرضى ويصلي
هو في الجبانة بالاقوياء والاصحاب وان لم يستخلف احدا كان له ذلك ولا يخرج المنبر
في العيدين وفي زماننا اخراجه حسن ولا يخرج العبد من العيدين بغير اذن المولى واذا
اذن له مولاه فيكره التخلف واذا حضر مع مولاه يحرس دابته الاصح ان له ان يصلي صلوة
العيد بدون اذن المولى ويكره عند عامة المشايخ التنفل قبل صلوة العيد في الجبانة ط
ومن خرج من الجبانة ولم يدرك الامام في شيء من الصلوة ان شاء ينصرف الى بيته وان شاء
صلى ولم ينصرف ق ومن ادرك الامام في صلوة العيد تابعه في الركوع وكبر ورفع
يديه واذا ادرك الامام في صلوة العيد بعدما تشهد الامام قبل ان يسلم او بعدما سلم
قبل ان يسجد للسهو او بعدما سجد للسهو ولم يسلم الامام فانه يقوم ويقضي صلوة العيد
ويكون مدركا ويقضي برأي نفسه ولو ادرك ركعة من صلوة العيد يعيد أولا ثم يكبر ط خ
ولا يجوز اداء صلوة العيد راكبا كالجمعة ولا بأس بالركوب في الجمعة والعيدين والمشي
افضل في حق من يقدر عليه ط ويخطب في العيدين خطبتين راكبا كالجمعة ولا بأس
بالركوب كما هو المعتاد ويجلس بينهما جلسة خفيفة خ ويكبر في الخطبة في العيدين وليس
لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن ينبغي ان لا يكون اكثر الخطبة التكبير ويكبر في عيد
الاضحى اكثر مما يكبر في خطبة عيد الفطر ف رجل احدث في الجبانة قبل الصلوة ان

خاف

خاف فوت الصلوة لو اشتغل بالوضوء كان له ان يصلي بالتيمم وان احدث بعد الشروع كان
ذلك ايضا ومن تكلم في صلوة العيد بعدما صلى ركعة لا قضاء عليه ق ولو زالت الشمس يوم الفطر
قبل ان يصلي صلوة العيد سقط صلوة العيد ولا يصلي من الغد الا اذا تركوا بعذر فيصلي من الغد
قبل الزوال وان زالت الشمس من الغد سقطت صلوة العيد سواء تركوها بعذر او بغير عذر
وفي الاضحى اذا لم يصل من الغد حتى زالت الشمس يصلي بعد الغد قبل الزوال واذا زالت الشمس
في اخر ايام النحر ولم يصل سقطت سواء كان بعذر او بغير عذر غير ان التأخير ان كان
بعذر لا تلحقه الاساءة وان كان بغير عذر فقد اساء والافضل ان يصلي في اول يوم النحر
وايام النحر ثلثة يمضي ذلك كله في ربعة ايام العاشر من ذي الحجة للنحر والثالث عشر
للتشريق خاصة واليومان فيما بينهما للنحر والتشريق ح في تكبيرات التشريق اختلف اصحاب
رسول الله عليه السلام وصح عنهم في تكبيرات التشريق عقيب الصلوة في البداية والختم
اتفق المشايخ منهم في البداية انه يبدأ بعد صلوة الفجر من يوم عرفة وهم عمر وعلي وابن
مسعود رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا غير انهم اختلفوا في الختم عند ابن مسعود الى صلوة
العصر من اول يوم النحر وهما ثمان صلوات وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله وفي قول علي رضي الله
عنه يكبر الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق وهو ثلث وعشرون صلوة وبه اخذ ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله ولا رواية عن عثمان رضي الله عنه في الختم وعن عمر رضي الله عنه
روايتان في رواية كما قال علي رضي الله عنه وفي رواية الى صلوة الظهر من اخر ايام
التشريق وعمل الناس اليوم على مذهب علي رضي الله عنه واتفق الشبان منهم في البداية
من ابن عباس وابن عمر وعايشة وزيد ابن ثابت رضي الله عنهم يبدأ من قبل يوم النحر
بعد صلوة الظهر واختلفوا في الختم قال ابن عباس الى صلوة الظهر من اخر ايام التشريق
وقال زيد الى اخر صلوة العصر من اخر ايام التشريق وقال ابن عمر الى صلوة الفجر من اخر
ايام التشريق ولا رواية عن عايشة رضي الله عنها ثم التكبير يؤتى بها بشرايط خمسة
على اهل الامصار دون الرساتيق وعلى المقيمين دون المسافرين الا اذا اقتدوا بالمقيم
في المصر وجب عليهم على سبيل متابعة وعلى من صلى بجماعة لا على من صلى وحده وعلى الرجال
دون النساء وان صلين بجماعة الا اذا اقتدين بالرجل يجب عليهن على سبيل المتابعة
وفي الصلوات الفرايض الخمس دون النوافل والسنن والوتر وصلوة العيد ط ويكبرون
عقيب الجمعة ويبدأ الامام بسجود السهو ثم بالتكبير فان نسي الامام التكبير حتى انصرف
من مكانه ان تذكر قبل ان يخرج من المسجد كبر ولو لم يكبر الامام كبر القوم وان خرج من
المسجد او تكلم ناسيا او عامدا او احدث عمدا سقط عنه التكبير وفي الاستدبار عن
القبلة روايتان اذا احدث الامام بعد السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر ولا يخرج للطهارة
المسبوق يتابع الامام في سجود السهو ولا يتابعه في التكبير ح امام صلى بالناس صلوة
العيد يوم الفطر على غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال اعاد الصلوة وان علم
بعد الزوال خرج من الغد وصلى فان لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج وان كان
ذلك في عيد الاضحى فعلم بعد الزوال وقد ذبح الناس جاز ذبح من ذبح ويخرج من الغد

ويصلي بهم في صلوة العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء ومشايخنا قالوا لا يسجد في العيدين
والجمعة لئلا يقع الناس في الفتنة ف وتكبير التشريق الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهو مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما وهو
واجب عقيب الصلوات المفروضات في جماعة الرجال المقيمين بالامصار اح ولا
يكبر قبل الامام ولو كبر جاز والايام المعلومات عشر ذي الحجة والمعدودات ايام
التشريق وهي ثلثة بعد ايام النحر وسميت احدى الايام معدودات لخفتها فان
الله تعالى ورد بثمن بخس دراهم معدودة اي قليلة وسميت الاخر معلومات لحرص
الناس على علمها لاجل وقت الحج ط في الكسوف الكسوف نوعان كسوف الشمس والقمر
يصلي فيهما جميعا وفي كسوف الشمس يستحب ثلثة اشياء الامام والوقت والموضع
اما الامام فهو السلطان او القاضي ومأمور السلطان او ذو السلطان الذي له
ولاية اقامة الجمعة والعيدين واما الوقت الذي يباح فيه اداء الصلوة والموضع
الذي يصلي الجبانة او المسجد الجامع ولو صلوا في منزل اخر جاز يباح فيه اداء الصلوة
والموضع الذي يصلي الجبانة او المسجد الجامع قولي والاول افضل ولو صلوا وحدانا
وفرادى في منازلهم جاز ولو اجتمعوا ودعوا من غير ان يصلوا اجزأهم غير ان
الافضل ان يصلوا بالجماعة كما في الجمعة والعيدين ويكره ان يجمع في كل ناحية
وليس فيها اذان ولا اقامة ولا خطبة يصلون ركعتين كما يصلي يوم الجمعة
ويخافت فيها بالقراءة واذا فرغ من الصلوة يدعو الله ويتضرع الى ان يتجلى
الشمس ويصلي الامام بالناس ركعتين كل ركعة بركوع وسجدتين ان شاء طولها
وان شاء قصرها ويقرأ فيهما ما احب كما في الصلوة المكتوبة والامام في
الدعاء بالخيار ان شاء جلس مستقبل القبلة ودعى وان شاء قام ودعا وان شاء
استقبل الناس بوجهه ودعى ويؤمن القوم وهذا احسن ولو قام متكئا
على عصاه او على قوس ودعا كان ذلك حسن ايضا والصلوة في خسوف
القمر يؤدى فرادى وكذلك في الظلمة والريح والفزع لا بأس بان يصلي فرادى ويدعون
ويتضرعون الى ان يزول ذلك واصل هذا ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال انكسفت الشمس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه
ابراهيم وقال الناس انكسفت بموت ابراهيم فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ان الشمس والقمر ايتان لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا
رايتم مثل هذا فاحمدوا الله وكبروه وسبحوه وصلوا حتى يتجلى الشمس وروي
عنه عليه السلام انه قال اذا رايتم من هذه الافزاع شيئا فافزعوا الى الله تعالى
بالصلوة في الاستسقاء ليس في الاستسقاء صلوة لكن يخرج الامام بالناس
ثلثة ايام فيدعو وان صلوا فرادى فحسن وقالا يصلي ركعتين بلا اذان ولا
اقامة يجهر فيهما بالقراءة ثم يخرج متكئا قوسا او معتمدا على سيفه ويخطب بعد
الصلوة مثل صلوة العيد ويستقبل الناس بوجهه قائما على الارض لا على المنبر

فيخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة وان شاء خطب خطبة واحدة ويدعو
الله ويتضرع ويستغفر للمؤمنين وهو في ذلك متكئا قوسا فاذا مضى صدر
من خطبته قلب رداءه وتقليبه ان جعل اعلاه اسفله وان كان اعلاه مدورا
وحنكا كالطيلسان فتقليبها ان يجعل يمينه الى شماله وشماله الى يمينه والناس
مقبلون عليه لا يقلبون ارديتهم واهل الذمة لا يخرجون مع المسلمين لان
الوقت وقت التوجه الى الرحمة والكفار اهل نزول اللعنة فلذلك لا يخرجون
قال الله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال والنبي صلى الله عليه وسلم
خرج للاستسقاء فتقدم فصلى بهم ركعتين ثم جثا على ركبته ورفع يديه وكبر
تكبيرة قبل ان يستسقي ثم قال اللهم اغثنا واسقنا اللهم اسقنا غيثا
مغيثا وحيا ربيعا وجدا طبقا غدقا مغدقا مونقا عاما هنيئا مريئا مريعا
وابلا سابلا مسبلا مجللا ديما دررا نافعا غير ضار عاجلا غير رائث غيثا اللهم
تحيي به البلاد وتغيث به العباد وتجعله بلاغا للحاضر منا والباد اللهم انزل
علينا في ارضنا زينتها اللهم انزل علينا في ارضنا سكنها اللهم انزل علينا من
السماء ماء طهورا فاحي به بلدة ميتة واسقه مما خلقت لنا انعاما واناسي
كثيرا اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد
من اللاواء والجهد والضنك ما لا نشكو الا اليك ط والمستحب ان القوم يخرجون
مشاة في ثياب خلق او غسيلة مرقعة متذللين خاشعين متواضعين ناكسي رؤسهم
ثم في كل يوم يقدمون الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون في صلوة الخوف صلوة الخوف
مشروعة في ظاهر الرواية والخوف لا يوجب نقص الصلوة الا انه يبيح المشي والانتقال
من القبلة الى العدو في الصلوة ومن العدو الى القبلة ثم الناس لا يخلو من احد
وجهين اما ان يكونوا مقيمين او مسافرين فان كانوا مسافرين فان الامام
يجعل الناس طائفتين يفتتح الصلوة باحد الطائفتين فيصلي بهم ركعة ويقوم طائفة
بازاء العدو وتأتي الطائفة الاخرى فيقتدي بالامام فيصلي بهم ركعة ثم يسلم
الامام ولا يسلمون وينصرفون فيقومون بازاء العدو وتأتي طائفة التي صلت
مع الامام ركعة اولا فيقضون ركعة واحدة بغير قراءة ويسلمون فيرجعون
ويقومون بازاء العدو وتأتي طائفة الاخرى فيقضون ركعة اخرى بالقراءة
وكذلك صلوة الفجر للمقيم والمسافر على هذا واما صلوة المغرب فانه يفتتح الصلوة
باحدى الطائفتين يصلي بهم ركعتين واذا قام الامام الى الثالثة ينصرفون
فيقومون بازاء العدو وتأتي الطائفة الاخرى يصلي بهم ركعة ويقضون
ركعتين وحدانا بغير قراءة وصلوة المغرب للمقيم والمسافر سواء واما حكم المقيم
في صلوة الظهر والعصر والعشاء فعلى هذا ايضا الا ان الامام يصلي بكل طائفة
ركعتين ويقضي كل طائفة ركعتين وهذا كله اذا انصرفا ماشيا فاما اذا انصرف
راكبا لا يجزيه سواء كان انصرافه من القبلة الى العدو او من العدو الى القبلة

ولو كان الخوف اشد من هذا ولم يمسهم النزول عن دوابهم يصلون ركبانا فرادى حيث
ما دامت رواحلهم ولو صلوا بجماعتهم لا يجوز في ظاهر الرواية ط ومن قاتل او ركب فسدت
صلوته لانه فعل كثير واذا اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومون الى اي جهة قدروا
ولا يجوز الصلوة ماشيا وخوف السبع كالعدو لاستوائهما في المعنى ولو راوا سوادا
فظنوا عدوا فصلوا صلوة الخوف فكان ابلا كانت صلوة الامام خاصة اح صلوة
في الكعبة يجوز فرض الصلوة ونفلها في الكعبة وفوقها فان قام الامام في الكعبة و
يحلق المقتدون حولها جاز اذا كان الباب مفتوحا وان كانوا معه جاز لان متوجهه
الى الكعبة الا من جعل ظهره الى وجه الامام لانه تقدم على امامه واذا صلى الامام
في المسجد الحرام فيحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوته جاز ومن كان منهم
اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلوته ان لم يكن في جانبه لانه حينئذ لا يكون
متقدما عليه لان التقدم انما يظهر عند اتحاد الجانب اما عند اختلافه
فلا اح فصل في الجنائز واذا احتضر وجه الى القبلة
على شقه الايمن وهو السنة واعتبار الحالة الوضع في القبر لقربه منه واختار المتأخرون
الاستلقاء على قفاه نحو السماء لانه ايسر لخروج الروح اح والواجب على اخوانه
ان يلقنوه كلمة الشهادة ولا يقال له قل ذلك ولكن يقال وهو يسمع واذا قضى نحبه
فانه يشد لحياه ويغمض عيناه ويسرع في جهازه ويعلم جيرانه واقرباؤه واصدقاؤه
فيؤذنوا بالصلوة عليه والدعاء والتشفع له ويكره النداء في الاسواق والمحال لانه
يشبه نعي اهل الجاهلية ثم اذا ارادوا غسله فانه يجرد ويوضع على تخت ويطرح
على عورته خرقة ثم يتوضأ وضوءه للصلوة من غير مضمضة واستنشاق و
يغسل رجليه ثم يغسل راسه ولحيته بالخطمي فان لم يكن فبالصابون وان لم يكن
فيكفيه الماء القراح ولا يسرح كيلا يتناثر شعره ولا يقلم اظفاره ولا يقص شاربه
ولا يحلق راسه وشعر ابطه ولا يزال شيء منه ويكفن على ما مات عليه
ثم يضطجع على شقه الايسر فيبدأ بما منه فيغسل شقه الايمن حتى ينقيه بالماء
القراح وقد كان الغاسل امر بان يغلى الماء بالسدر فان لم يكن فبحرض وان لم يكن
فالماء القراح ثم يضجعه على شقه الايمن فيغسله بماء السدر ثم يغسله مرة
ثانية بالماء الحار ثم ثالثة ثم يجلسه ويسنده على يديه ويمسح بطنه مسحا رفيقا
واذا خرج منه شيء مسحه وغسله ذلك ان احب ثم ينشفه في ثوب حتى لا يبتل
الكفن ثم يضع الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده ط واختلف
المشايخ في وجوب الغسل قال مشايخ العراق وجب لنجاسة الموت وقال
البلخي لاجل الحدث والفرق بين غسل الميت والحي من اربعة اوجه احدها انه لا
يتمضمض ولا يستنشق الثاني الجنب يغسل اليدا ولا والميت يغسل وجهه اولا
والثالث الميت يغسل رجلاه عند الوضوء والحي عند الفراغ من الغسل الرابع
الميت لا يمسح براسه والجنب يمسح رجل مات ولم يجدوا ماء يمموه وصلوا عليه

ثم اذا وجد ماء يغسل ان لم يوضع في القبر ويصلى عليه خ ميت دفن قبل الغسل واهيل
عليه التراب يصلى على قبره ولا ينبش ولو وجد الميت وبقي منه عضوا لم يغسل بغسل ذلك العضو
وان بقي اصبع ونحو ذلك لا يغسل اذا مات الرجل وليس خ نحل سمع امه او امة جبر ولا
يغسل الاسير مولاها وكذا ام الولد والمنكوحة يغسله والرجل لا يغسل امرأته. المستقط
الذي يتم اعضاؤه غسل ولا يصلى عليه ويدفن ملفوفا في خرقة وان سقط غلام من بطن
امه يغسل ويكفن ولا يصلى عليه اذا اجرى الماء على الميت واصابه المطر. غسله الصغيرة
او الصغير اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء لانه ليس لاعضائهما حكم
العورة الخصي والمجبوب كالفحل والخنثى ييمم اذا كانت المرأة محرم ييممها باليد والاجنبي
بخرقة على يده ويغض بصره عن ذراعيها ولا فرق بين الشابة والعجوز امرأة ماتت
والولد يضطرب في بطنها يشق بطنها ويخرج الولد ومن مات بالحجر ونحو ذلك في
غير الجناية او قتله السبع او احترق بالنار او تردى من الجبل او مات تحت هدم او
قتل بقصاص او رجم او قتله انسان دافعا عن نفسه او ماله او عاش المجروح في المعركة
يوما او خرج الرجل فتحامل فتلبك ثم مات والصبي بوضيته او قتل بفعل نفسه بان اضاع
سيفه فيسل النفس يغسل ويصلى عليه وهو المختار وقيل لا يصلى عليه وهو مختار بعض
المتأخرين لانه اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه والمقتص
من اللصان ما طال وعرض ق ثم يكفنه ثلاثة اثواب ازار وقميص ولفافة وهذا كفن السنة
يبسط اللفافة بسطا وهي الرداء طولا ثم يبسط الازار عليها والازار من الراس الى القدم
ثم يقمص ان كان وذلك من المنكبين الى القدمين او لا يعطف عليه القميص ان كان ثم
الازار ثم يعطف عليه الرداء عطفا اولا من قبل اليسار ثم يعطف من الجانب الايمن
اعتبارا بحالة الحيوة ثم اللفافة كذلك وهي من الفرق الى القدم فان خاف ان ينتشر عليه
اكفانه عقده واذا وضعه في قبره حله والمرأة في الغسل كالرجل ولا يرسل شعرها على ظهرها
ولكن يرسل بين ثدييها وادنى ما يكفن به الرجل ثوبان وهو ازار ورداء وكلاهما من
الراس الى القدم جديدين او غسيلين واكثره ثلثة اثواب وهو قميص معهما ويكره
ان يكفن في ثوب واحد وادنى ما يكفن به المرأة ثلثة اثواب ازار ورداء وخمار والازار من
الراس الى القدم واكثره خمسة اثواب درع معها وخرقة تربط على الثديين فوق الاكفان
ويكره ان يكفن في الثوبين والمراهقة بمنزلة البالغة واذا كان صغيرا فلا باس بان يكفن
في ثوب واحد والمراهق بمنزلة البالغ وان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة
اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى وتقديم الكفن من التركة على سائر الحقوق
فان لم يترك مالا فالكفن على من يجب عليه النفقة وان كان الزوج وان ترك مالا وعليه
الفتوى ق وان لم يترك الميت مالا ولم يكن هناك احد يجب عليه نفقته في حيوته كان
كفنه على الناس فان لم يقدروا سألوا الناس بخلاف الحي اذا لم يجد ثوبا فانه يسأل بنفسه
لا الغير ان لاجله ق وما لا يباح للرجال لبسه حال الحياة لا يباح تكفينه بعد الوفاة كالحرير
والحرير يسيم ولا باس بتكفينهن بعد الوفات والتكفين بالبيض افضل ويرفع هذا الكفن

من جميع ماله وان كان عليه الدين الا ان يكون الغرماء قد قبضوا فلا يسترد منهم طح ا ذا نبش الميت وهو طرى كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله فالكفن يكون على الوا
دون الغرماء واصحاب الوصايا رجل مات في مسجد قوم فقام احدهم وجمع الدراهم
ليكفنه فتفضل من ذلك شئ ان علم صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن محتاج
آخر والا يتصدق على الفقراء رجل كفن ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل كان له ان
ياخذه منه وان كان وهبه للورثة وكفنه الورثة فالورثة احق به وكذا لو كفن شيئا
فافترسه سبع كان الكفن له ق رجل مات في السفينة فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه
ويلقى في البحر ط حي عريان وميت ومعهما ثوب واحد ان كان الثوب ملك الحي فله
ان يلبسه ولا يكفن به الميت لانه محتاج اليه وان كان ملكا للميت والحي وارثه يكفن فيه الميت
ولا يلبسه لان الكفن مقدم على الميراث من لا يجبر على النفقة كاولاد الاعمام والعمات ف
لخالات لا يجبر على الكفن ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبور وغسل الميت
على الاصح طح واذا وجد طرف انسان كيده ورجله تلف بخرقة ويدفن عليه وكذا لو
عظامه ولا يغسل ولا يصلى عليه وكذلك لو وجد نصفه مشقوقا طولا لا يغسل ولا يصلى
عليه ولكن تلف في ثوب واحد ويدفن وكذلك اذا وجد النصف وليس معه الرأس
وان وجد النصف ومعه الرأس او اكثر من النصف فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه
طح واذا مات الرجل في سفر ان كان معه الرجال يغسله الرجال وان كان معه نساء
اذا كان فيهن امراته غسلته وصلى عليه ويدفن وان لم يكن معهن امراته لكن معه
رجل كافر علمنه الغسل حتى غسل ثم يصلي عليه النساء ويدفنه وان لم يكن معهن
رجل فان كانت معهن صغيرة غير مشتهاه واطاقت الغسل علمتها الغسل والا تيممه
طح والسنة في حمل الجنازة ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربع يطوف كل واحد منهم
على جوانبها الاربع مقدمها على يمينه ثم موخرها على يمينه ثم مقدمها على يساره ثم
موخرها على يساره ويكره ان يضعها على اصل العنق ويقوم بين العودين ويسرع
بالجنازة ويمشي بها الا عجلة ولا ابطاء كيلا يتحرك الميت والمشي خلف الجنازة افضل
ق والاحسن في زماننا المشي امامها لم يتبعها من النساء لخ ويجوز امامها ما لم
يتباعد عن القوم ولا ينبغي ان يتقدم كلهم ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا باس
بالبكاء بارسال الدمع وان كان مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم ينزجر فلا
باس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر الله تعالى يذكره في نفسه
ق وصلوة الجنازة فرض كفاية وسبب وجوبها الميت المسلم وشرطها ان يكون مغسولا
واحق الناس بالصلوة على الميت سلطان بلده او ولي الناس بالصلوة عليه الامام اذا احضرها
والقاضي او الوالي واذا لم يكن واحد منهم فامام الحي فان لم يكن فالولاية الى الاقرب
فالاقرب من عصبته واوليائه طح ولا يتقدم غير السلطان وغير الامام الى الاباذن
الولي وان حضر والي المصر والقاضي والوالي اولى وان لم يحضر كلاهما لكن حضر صاحب
الشرط وامام الحي فصاحب الشرط وهو مثل السحنة اولى وان لم يحضر الا الى جعفر

خليفته فخليفته احق من القاضي وصاحب الشرط ولو لم يحضر الا الاولياء وامام الحي فاما
الحي اولى ثم الاولياء على ترتيب العصبات الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يتقدم على الابن
وان تساووا في القرب فاكبرهم سنا وللاقرب ان يقدم من شاء ح وابن العم احق بالصلوة
من زوجها اذا لم يكن منها ابن وان كان للميت اخوان لاب وام الاكبر اولى فان اراد الاكبر
ان يقدم غيرهما فللاصغر منعه فان قدم كل واحد منهما رجلا آخر فالذي قدمه الاكبر اولى و
كذا الابن الاكبر مع الاصغر فان كان الاصغر لاب وام والاكبر لاب فالاصغر اولى
وان كان الاصغر فقدم غيره ليس للاخ الاكبر ان يمنعه وان كان الاخ لابوين غائبا بان لا
يقدر على ان يقدم فيدرك الصلوة وللاب ان يتقدم فلان ان مات فلان للاخ لاب ان
يمنعه لان الغايب بمنزلة المعدوم والمولى احق بالصلوة على العبد من ابيه والصلوة اربع
تكبيرات يرفع يديه في التكبيرة الاولى ولا يرفع بعدها يحمد الله تعالى بعد الاولى وقيل
يستفتح ويصلي على نبيه بعد الثانية ويدعو لنفسه وللميت وللمؤمنين بعد الثالثة و
يسلم بعد الرابعة عن يمينه وعن شماله وليس في صلوة الجنازة قراءة القرآن لا الفاتحة
ولا غيرها ويذكر بالدعوات المعروفة التي وردت بها الاثار ويدعو ما حضرك ويتبرك و
ان كان الميت غير بالغ فان الامام ومن خلفه يقولون اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله
لنا اجرا وذخرا شافعا مشفعا ح ولو اوصى بان يصلي عليه فلانا فالوصية باطلة ح وان
قرأ الفاتحة بنية الثناء لا باس به وان قرأها بنية القراءة كره رجل ادرك اول التكبير
من صلوة الجنازة ولم يكبر حتى كبر الامام كبر هو ولا ينتظر التكبيرة الثانية من صلوة
الجنازة فان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر الثانية مع الامام ولم يكبر الاولى حتى
يسلم الامام لانه لو كبر الاولى كان قضاء المقتدي لا يشتغل بقضاء ما سبق بعد فراغ
الامام وان لم يكبر مع الامام حتى كبر الامام اربعا كبر هو للافتتاح قبل ان يسلم الامام
ثم يكبر ثلاثا قبل ان يرفع الجنازة متتابعا لا دعاء فيها فاذا رفعت الجنازة من الارض
يقطع التكبير وان كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر
مع الامام واذا كبر الامام على جنازة تكبيرتين فجاء رجل لا يكبر حتى يكبر مع الامام فيكبر مع الافتتاح
ويكون مسبوقا بما كبر الامام قبله بخلاف من كان حاضرا في الصف فانه يكبر ولا ينتظر اخرى تكبيرة
واذا كبر الامام على جنازة فجاء رجل لا يكبر حتى يكبر مع الامام فيكبر معه الافتتاح ويكون
مسبوقا بما كبر الامام قبله بخلاف من كان حاضرا بالصف فانه يكبر ولا ينتظر تكبيرة
الاولى واذا كبر الامام في صلوة الجنازة خمسا الحنفي لا يتابعه في تكبيرة الخامسة وينتظر
فاذا سلم سلم معه ق صلوة الجنازة في المسجد الذي يقام فيه الجماعة مكروه وصلوة الجنازة
عند الطلوع والغروب والزوال مكروه وان صلوها لم يكن عليهم الاعادة وبعد غروب
الشمس يبدأ بالمغرب ثم بصلوة الجنازة ثم بسنة المغرب اذا اجتمعت الجنائز يصلى عليها
صلوة واحدة ويجزى عن الكل ثم ان شاؤا جعلوها صفا وان شاؤا جعلوها واحدا
بعد واحد وان كانوا رجالا ونساء يوضع الرجال مما يلي الامام والنساء خلف الرجال
مما يلي القبلة امام صلى على جنازة فكبر عليها تكبيرة ثم اتى بجنازة اخرى فوضعت معها

يفرغ من الصلوة الى الاولى ثم يستقبل الصلوة على الثانية فان كبر ان نوى الاولى او نواهما
او لم ينو شيئا كان في الاولى لانه اذا كبر ينوي الثانية لا غير فانه يصير خارجا عن الاولى
رجل مات في غير بلده فصلى عليه ثم جاء اهله فحملوه الى منزله ان كانت الصلوة بامر
السلطان او القاضي لا يعاد ولو كان الامام على غير الطهارة يعاد اذا دفن الميت قبل
الصلوة عليه صلى عليه في القبر بامام ولا يخرج من القبر ح للميت اذا اتى قبره فلا يضرهم
وتر ادخلوا او شفعا لان الدخول فيه للوضع فيدخلون بقدر الاحتياج ويدخل الميت في
قبره من قبل القبلة وهو ان يوضع امام القبر على اللحد فيرفع ويدخل الميت في قبره ويقول
واضعوه بسم الله وعلى ملة رسول الله ثم يضعونه على جنبه الايمن مستقبل القبلة من
غير ان يكبوا على وجهه وعلى ظهره مستلقيا على قفاه ويحلون عقده واللحد افضل من الشق
وصورة اللحد يحفر القبر من جانب القبلة ويوضع فيه الميت والشق ان يشق له في وسط (ان يحفر)
القبر ويستحب ان يجعل في اللحد القصب ويكره الاجر والخشب ويسجى قبر المراة بثوب
حتى يسوى اللبن على اللحد بخلاف الرجل لان بناء امرها على الستر ويسنم القبر ولا يربع
ويكون مرتفعا قدر اربع اصابع او شبر ويكره ان يزيدوا على تراب القبر الخارج منه ولا
باس ان يرش الماء عليها ودفن الرحم المحرم اولى ادخال الميت في القبر من غيرهم من
الاجانب والاقرب من الاجانب ويكره وطي القبور والجلوس عليها والصلوة عندها ولا
باس بتعزية اهل الموت وترغيبهم في الصبر والرضا بقضاء الله تعالى وبيان اجر الصابرين
والدعاء للميت والرحمة والمغفرة ع ولا يسع اخراج الميت من القبر بعد ما دفن الا اذا
كانت الارض مغصوبة ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر
اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميلين فلا باس به وكذا لو مات في غير بلده
يستحب تركه فان نقل الى مصر اخر لا باس وبعد ما دفن لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة (وتركه صحيح)
الا لعذر والعذر ما بينا امراة مات ولدها في غير بلدها فارادت نبش القبر وحمل الميت
الى بلدها ليس لها ذلك لما قلنا ويكره قلع الحطب والحشيش من المقبرة وان كان يابسا فلا باس
به ولا باس بان يدفن اثنان او ثلاثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل
اثنين حاجزا من التراب ق ويصلى على كل مسلم مات بعد الولادة الا البغاة وقطاع
الطريق وانما لا يصلى على البغاة في الحرب لما اذا قتلوا بعد ما وضعت الحرب اوزارها
يصلى عليهم وكذلك القطاع على هذا والذي صلبه الامام هل يصلى عليه ففيه روايتان والسوال (اذا صلبوا ح)
في القبر حق ثبت ذلك بالمشاهير من الاحاديث سواء الاطفال وغيرهم وسوال
القبر لا يختص بهذه الامة بل هذه الامة وكان لسائر الامم الماضية وهذا قول علمائنا
المتاخرين ط في الشهيد وهو من قتله المشركون او وجد في المعركة جريحا او قتله المسلمون (التقدير مانه)
ظلما فانه لا يغسل ان كان مسلما عاقلا بالغا طاهرا ولم يجب بقتله بدل هو مال حال القتل ولا
حالة المرض فهو في معنى شهداء احد حكمه انه لا يغسل ويصلى عليه وانما شرطنا الاسلام
لان الكافر يغسل وشرطنا التكليف لان الصبيان والمجانين اذا قتلوا وانما شرطنا
الطهارة لان الجنب اذا استشهد غسل وكذا الحائض والنفساء اذا استشهدت

وقولنا قتل ظلما لانه اذا قتل بحق نحو رجم او قصاص فانه يغسل ويصلى عليه وكذا اذا قتل بشيء لا
يوصف بالظلم كما اذا افترسه السبع او سقط عليه البناء او سقط من شاهق الجبل وغرق في الماء فانه
يغسل ولا يجزي ذلك عن الغسل وكل من قتل بالسعي في الارض بالفساد كاهل البغي وقطاع الطريق
والمكابرين والخناق الذي خنق غير مرة فانه لا يغسل ولا يصلى عليه واذا قتل مظلوما فانه يصلى
عليه ولا يغسل ومن قتل ظالما يغسل ولا يصلى عليه وحكم المقتولين بالعصبية حكم اهل البغي وقولنا
لم يجب على نفسه بدل هو مال حالة القتل فان كان يتعلق به وجوب القصاص على قاتله فان
المقتول يكون شهيدا وانما يجب القصاص اذا قتل ان لو قتل بحديد سواء كانت الحديدة
صغيرة او كبيرة وسواء جرح جدا او لا وقولنا ولا ماد الى حالة المرض لانه اذا ارتث بطلت شهادته
في احكام الدنيا وهو الغسل اما هو شهيد في احكام الاخرة ط المكابرون في المصر بالقتال
بمنزلة قطاع الطريق المحاربين يصلبون ولا يصلى عليهم لان المعنى يجمعهم ك ولا ينزع عن
الشهيد ثيابه الا ما ليس من جنس الكفن مثل الخفين والقلنسوة والسلاح والفرو والحشو
غير ان اولياءه بالخيار ان شاءوا زادوا وان شاءوا نقصوا ويكره ان ينزع عنه جميع ثيابه
ويجدد الكفن والمرتث ان يحمل عن المعركة او المكان الذي خرج حيا ثم مات بعد ذلك في بيته
او على ايدي الرجال حالة الحمل وكذلك اذا اكل او شرب او باع او ابتاع او تكلم بكلام طويل او
قام من مقامه ذلك او تحرك من مكانه الى مكان اخر وكذلك اذا بقي في مكانه حيا يوما كاملا
وليلة كاملة فانه مرتث ولو حمل من بين صفين كيلا تطاه الخيل لا للتداوي لا يغسل لانه لم
ينل من رفق الحيوة والله اعلم كتاب الزكوة وهي في اللغة النماء وفي الشرع عبارة عن
ايجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص ويجب على التراخي ولهذا لا يجب
الضمان بالتاخير لو هلك وهي فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها ثبت فرضيتها بالكتاب
وهو قوله تعالى واتوا الزكوة وبالسنة وهو قوله عليه السلام بني الاسلام على خمس وعليه
الاجماع اخ الزكوة فرض على الخاطب اذا ملك نصابا تاما حولا كاملا ف واتوا الزكوة على
ضربين السائمة وهي الابل والبقر والغنم والخيل ومال التجارة وهو على ضربين الدراهم
والدنانير والذهب والفضة والحلي وغير ذلك من اجناسها ومنها العروض والحيوان
فما كان من جنس الذهب والفضة يجب الزكوة فيها كيف ما امسكها للتجارة او لغير التجارة و
العروض والحيوانات وما كان من اجناسها ان امسكها للتجارة يجب والا فلا ثم الزكوة
يجب بشرائط خمسة في المالك وثلاثة في المملوك اما الخمسة التي في المالك ان يكون عاقلا
بالغا مسلما حرا وان لا يكون عليه دين واما التي في المملوك ان يكون نصابا كاملا وحولا
كاملا وان يكون المال سائمة او للتجارة والحقوق واجبة لله تعالى المتعلقة بالمال على ثلث
مراتب حق يجب على المالك في الملك وهو الزكوة حتى ان كل ما خلا عن المالك كسوائم الوقف
والخيل المسبلة لا زكوة فيها ولو هلك المال بعد حولان الحول يسقط الزكوة لان الحق كان
فيه فهلك بهلاكه وحق يجب على المالك بسبب الملك كالحج وصدقة الفطر والاضحية
واما الحج اذا وجب بان كان موسرا قادرا على الزاد والراحلة وقت الخروج من اهله
وبلده ثم هلك المال لا يسقط الحج ويبقى دينا في ذمته وكذلك صدقة الفطر اذا وجبت

بطلوع الفجر من يوم الفطر ثم هلك المال لا يسقط الزكوة وكذلك الاضحية اذا وجبت لا
تسقط بهلاك المال لكن لا يخاطب باراقة الدم اذا مضى وقته وحتى تجب في الملك
على اعتبار المالك كالعشر والخمس والسائمة هي الراعية التي يكتفي بالرعي في اكثر
السنة وبعضها في بعض السنة فالعبرة في ذلك لاكثر السنة فان كانت راعية في نصف
السنة لم تكن سائمة وان كانت للتجارة فرعاها ستة اشهر او اكثر لم تكن سائمة الا
ان ينوي ان يجعلها سائمة بمنزلة عبد التجارة اذا اراد ان يستخدمه سنتين فيستخدمه
فهو للتجارة على حاله الا ان ينوي ان يخرجه من التجارة ويجعله للخدمة وما بطلت
فيها المنفعة دون العين كالعوامل ليست بسائمة فان اراد صاحب السائمة ان
يستعملها او يعلفها فلم يفعل حتى حال الحول كان فيها زكوة السائمة وكذا لو ورث
سائمة فحال عليها الحول كان عليه زكوتها ولو اشترى سائمة للتجارة كان فيها زكوة
التجارة وذكور السائمة واناثها وذكورها مع اناثها في حكم الزكوة فصل في
زكوة سوائم الابل ليس فيما دون خمس من الابل السائمة زكوة فاذا كانت خمسا
ففيها شاة الى تسعة فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربعة عشر فاذا كانت
خمس عشر ففيها ثلاث شياه الى تسع عشر فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى
اربع وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي طعنت
في السنة الثانية فان لم يوجد بنت مخاض فالقيمة فاذا كانت ستا وثلثين ففيها
بنت لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة الى خمس واربعين وان كانت ستا واربعين
ففيها حقة وهي التي طعنت في السنة الرابعة الى ستين وفي احدى وستين جذعة
وهي التي طعنت في السنة الخامسة الى خمس وسبعين وفي ست وسبعين بنتا
لبون الى تسعين وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين فاذا زادت على مائة
وعشرين تستأنف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة شاة مع الواجب المتقدم
ففي مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة وفي مائة وثلثين حقتان وشاتان وفي مائة
وخمس وثلثين حقتان وثلث شياه هكذا الى مائة وخمس واربعين فيجب فيها حقتان
وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق فاذا زادت على مائة وخمسين تستأنف
الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة شاة مع ما كان قبل ذلك الى ان يبلغ الزيادة
خمسا وعشرين فيجب فيها بنت مخاض مع الحقاق الثلاث التي كانت وفي ست وثلثين
من الزيادة بنت لبون وفي ست واربعين حقة فيجب في مائة وست وتسعين اربع
حقاق الى مائتين في كل خمسين حقة فان شاء ادى عن المائتين اربع حقاق وان شاء
ادى خمس بنات لبون عن كل اربعين بنت لبون فاذا زادت على ذلك تستأنف
الفريضة على نحو ما قلنا ويكون الخيار في جنس هذه المسائل وفي اداء القيمة
عندنا الى من عليه ح ف هذا كله اذا كانت سائمة واذا كانت للتجارة لا يعتبر فيها العدد
وانما يعتبر القيمة ان كانت قيمته مائتي درهم يجب والا فلا وادنى السن الذي
يتعلق به وجوب الزكوة في الابل السائمة بنت مخاض فصاعدا كما في البقر ليس فيما

دون

دون ثلثين من البقر السائمة صدقة فاذا كانت ثلثين ففيها تبيع او تبيعة وهي التي طعنت
في السنة الثانية ثم ليس في الزيادة شيء حتى يبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسن او مسنة
وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي الزيادة على الاربعين ففيها ثلث روايات عن ابي حنيفة
رحمه الله في رواية احدى واربعون مسنة وربع عشر مسنة او مسنة او ثلث عشر
تبيع هكذا او روى الحسن عن ابي حنيفة رحمة الله عليه انه لا شيء في الزيادة على الاربعين
حتى يكون البقر خمسين واذا بلغت خمسين ففيها مسنة وربع عشر مسنة وروى اسد
ابن عمرو عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا شيء في الزيادة على الاربعين حتى يبلغ ستين ففيها
مسنة وربع تبيعان وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وبعد الاربعين يعتبر الاربعان
والثلثان يجب في كل اربعين مسن او مسنة وفي كل ثلثين تبيع او تبيعة فاذا كان سبعين
يجب فيها مسنة وتبيعة فاذا كانت ثمانين يجب مسنتان فاذا كانت تسعين يجب
ثلث اتبعة فاذا كانت مائة يجب مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة
وعشرين ان شاء ادى ثلث مسنات وان شاء ادى اربعة اتبعة والجواميس بمنزلة البقر ف
في الغنم ليس فيما دون الاربعين من الغنم السائمة صدقة وفي اربعين شاة شاة
وسط الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة
ففيها ثلث شياه الى اربع مائة فاذا كانت اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة
والمعز والضأن في وجوب الزكوة سواء وادنى السن الذي يتعلق به الزكوة في الغنم
هو الثني وهو الذي طعن في السنة الثانية وما دونه حملان لا زكوة فيها ولو كانت تسع
وثلثين حملا وواحدة شاة وسط يجب الزكوة فيها ويؤخذ تلك الشاة ولو كانت مائة و
عشرين حملا وواحدة شاة وسط يؤخذ تلك الشاة الواحدة ولا يؤخذ غيرها ولا
يؤخذ من المعز الا الثني وقيل يجوز اخذ الجذع من الضأن كما يجوز في الاضحية واخذ
الذكر والانثى سواء ولا يؤخذ في الزكوة الا الوسط من ارفع ادونها وادون ارفعها
ولمن عليه الزكوة ان يدفع الاربع ويسترد الفضل على الاوسط او يدفع الادون و
يرد الفضل الى الاوسط والمتولد من الظبي والغنم اذا كان الام من الغنم فهو من الغنم
يجب فيها الزكوة ويعتبر الام كما يعتبر في الرقية والحرية وكذا المتولد من البقر الاهلي
والوحشي ف والخليطان في المواشي كغير الخليطان يعتبر نصيب كل واحد على حدة ان
كان نصيب كل واحد عند الاحتفاء يبلغ نصابا والا فلا سواء كانت الشركة شركة عنان
او مفاوضة او شركة ملك بالارث وغيره من اسباب الملك وسواء كان في مرعى
واحد او مراعي مختلفة وان كان يبلغ نصيب احدهما دون الاخر وكذا اذا كان
احدهما ممن يجب والاخر ممن لا يجب في الحملان والفصلان والعجاجيل لا يجب فيها الزكوة ولا
ينعقد بها النصاب فان كان في النصاب مسنة يجب فيها ما يجب في الكبار اذا كان
العدد الواجب في الكبار موجودا في الصغار فان لم يكن فوجد الموجود لا غير وتفسيره
رجل له مائة وتسعة عشر حملا ومسنتان يجب فيها مسنتان في قولهم فان لم يكن
الا مسنة واحدة يجب تلك المسنة لا غير وكذا لو حال الحول على سنين من العجاجيل

وفيهما تبيع واحد يوجد لك التبيع لاغير وكذا لو حال الحول على ست وسبعين فصيلا وفيها
بنت لبون يؤخذ تلك لاغير ويحتسب على الرجل في السائمة العميا والعجفا والصغيرة ولا يؤخذ
منها شيء وكذلك مقطوع القوائم ولا يؤخذ الربى والاكيلة والماخض التي في بطنها ولدها
وفحل الغنم لانها من الكرائم ولا يوجد الهرم ف ومن حال عليه الحول في ماشية ولم يؤد زكوتها
ادى زكوة الحول الاول منها ثم ينظر الى ما بقي فان كان نصابا يجب والا فلا بيانه اذا كان
له خمس من الابل فلم يؤد زكوتها سنتين يؤدي السنة الاولى شاة ولا شيء للسنة الثانية
ولو كانت عشرا وحال حولان يجب للسنة الاولى شاتان وللثالثة شاة فعلى هذا التقدير
وكذا هذا الاحتساب في البقر والغنم طح في الخيل كان ابو حنيفة رحمه الله يقول في الخيل
السائمة زكوة الخيل لا يخلو اما ان يمسكها سائمة او علوفة او للغزو ولا يخلو اما ان
يكون ذكورا كلها او اناثا او مختلطا اما اذا كانت علوفة او يمسكها للغزو فلا شيء
عليها بالاجماع وان كانت سائمة ان كانت ذكورا كلها فلا يجب وان كانت مختلطة
ففيها الزكوة عند ابي حنيفة وصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينارا
وان شاء قومها واعطى ربع عشر قيمتها طح وهذا في افراس العرب لانها لا يتفاوت فاما
في افراسنا يقوم ويؤدي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وان كان الكل اناثا فعن ابي
حنيفة رحمه الله روايتان وقالا وهو قول الشافعي رحمهم الله لا زكوة في الخيل و
الفتوى على قولهما ولو اجمعوا على ان الامام لا يأخذ منه صدقة الخيل جبرا ولا شيء في
الحمير والبغال ف في مال التجارة فمال التجارة نوعان احدهما ما خلق ثمنا وهو الذهب والفضة
والزكوة واجبة في الذهب والفضة مضروبة كانت او غير مضروبة حليا كان او غيره
حلي التجارة او غيرها للنفقة او للتجمل تبرا او سبيكة للرجال او للنساء ففيه الزكوة
يجمع جميع ما في ملكه من الدراهم المضروبة والخواتم والحلية السيف واللجام والسرج
والكواكب في المصاحف والاواني وغيرها طح في كل مائتي درهم خمسة دراهم ومنها سبع
مثاقيل وفيما سواها من الدراهم لا يجب الزكوة الا ان يكون النصف من كل درهم
فضة او يبلغ قيمتها مائتي درهم او عشرين مثقالا وان كان الغش غالبا فهي بمنزلة الفلوس
والفلوس بمنزلة الصفر ان نواها للتجارة وبلغ قيمتها مائتي درهم يجب فيها الزكوة
والا فلا وغير الفضة والذهب من الاموال لا يكون للتجارة الا بالنية ن والاصل فيه
ما ذكر شمس الائمة السرخسي ان كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل وكل درهم
اربعة عشر قيراطا يبتني عليه احكام الزكوة ونصاب السرقة واصل ذلك ان
الاوزان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر رضي الله عنه كانت
مختلفة فمنها ما كان الدرهم عشرون قيراطا ومنها ما كان عشرة قراريط وهو
الذي يسمى وزن خمسة ومنها ما كان اثنا عشر قيراطا وهو الذي يسمى وزن ستة
فلما كان في زمان عمر رضي الله عنه طلبوا منه ان يجمع الناس على نقد واحد فاحد
من ذلك كل نوع من الانواع درهما فكان اثنين واربعين قيراطا وامر ان يضرب من
ذلك ثلاث دراهم متساوية فكان كل درهم اربعة عشر قيراطا وهو وزن السبعة

التي جمع عليها عمر الناس وبقي كذلك الى يومنا هذا واختلفوا ان الدراهم متى صارت مدورة
المشهور انها على عهد عمر رضي الله عنه وقيل ذلك كان سنة النواة والدينار يستمد وابق
والدانق اربع طسوجات والطسوج حبتان والحبة شعيرتان والشعيرة ستة خردل
والخردلة اثنا عشر فلسا والفلس ست فتيلات والفتيل ست نقيرات والنقير ثماني
قطميرات والقطمير اثنا عشرة ذرة والدينار بسنجة اهل الحجاز عشرون قيراطا
والقيراط خمس شعيرات فالدينار عنده مائة شعيرة نه ولو باع عرضا للتجارة بعرض
فان الثاني يكون للتجارة وان لم ينو لان حكم البدل حكم الاصل ولو كان القتل عمدا
فصولح من القصاص على القاتل لا عن القاتل لم يكن القاتل للتجارة لانه بدل عن القصاص
عن المقتول ولو ورث مالا ونواه للتجارة لا يكون للتجارة وان ملك بالهبة او
وصية ونوى التجارة عند قبول الهبة والوصية لم يكن للتجارة وكذا المهر وبدل الخلع ف
بجل العبد للتجارة فقتله عبد خطاء ووقع به فان المدفوع يكون للتجارة لانه بدل
مال التجارة وبدل شيء يحكي عن البدل ط وليس في الزيادة على مائتي درهم وعشرين
مثقالا ذهب زكوة ما لم يبلغ الزكوة اربعين درهما او اربع مثاقيل فحينئذ يجب
في الزيادة ربع عشرها ويكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب ونصاب الذهب بنصاب
الفضة باعتبار القيمة وتفسير ذلك اذا ملك مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب
قيمتها مائة درهم عند ابي حنيفة رحمه الله يجب الزكوة اشترى خادما للخدمة
وهو ينوي انه لو اصاب ربحا يبيعه فحال عليه الحول لا زكوة فيه ف وكذا لو اشترى جوالقا
بعشرة الاف درهم ليواجرها من الناس فحال عليه الحول لا زكوة فيها وكذا الجمال اذا
اشترى ابلا للكراء او اشترى حقوقا من صفر يمسكها ويواجرها لا يجب فيها
الزكوة لانها معدة للامساك وما الزكوة معد للاخراج وبين الامساك والاخراج تناف
ط ولو اشترى الصباغ عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس بالاجر وحال عليه
الحول كان عليه الزكوة اذا بلغ نصابا لان ما اخذ من الاجر يقابل العين والاصل
فيه ان كل ما يبتاع ليعمل به ويبقى اثره في المعمول كالعصفر والدهن لدبغ الجلد ففيه
الزكوة وان لم يبق له اثر في المعمول كالصابون والحرض لا زكوة فيه لانه لا يبقى بعد العمل
فكان الاجر مقابلا بالمنفعة فلا يعد من مال التجارة ق ط ولو اشترى الرجل دارا
او عبدا للتجارة ثم اجره يخرج من ان يكون للتجارة لانه لما اجره فقد قصد المنفعة ف
لو حصل من ارضه حنطة يبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى ان يمسكها ويبيعها
فامسكها حولا لا يجب فيها الزكوة كما في الميراث ق ولو اشترى رضا عشرا و
خراج للتجارة وهي تساوي مائتي درهم لا يجب فيها الزكوة ولو اشترى بذرا للتجارة
ثم زرعها في ارض عشر كان فيها العشر بجل العبد للتجارة ان يقوم بالدراهم لا يجب
الزكوة وان قوم بالدنانير يجب فيقوم بما فيه الزكوة دفعا لحاجة الفقير وسد
الخلة فان بعث المولى هذا العبد الى مصر من الامصار يعتبر قيمة العبد في المصر الذي
فيه العبد ط ويعتبر في الزكوة كمال النصاب في طرفي الحول وعدم الانقطاع فيما

بين ذلك ونقصان النصاب في خلال الحول عندنا لا يمنع وهلاك كل النصاب في خلال
الحول يبطل حكم الحول رجل له غنم للتجارة يساوي مائتي درهم فماتت قبل الحول فسلخها
ودبغ جلدها حتى بلغ جلدها نصابا فتم عليه الحول كان عليه الزكوة ولو كان له عصير
للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوي نصابا فتم الحول لا زكوة عليه لانه في
الفصل الاول الصوف الذي على ظهر الشاة متقوم فيبقى الحول ببقائه وفي
الفصل الثاني هلك كل المال فبطل حكم الحول ف اودع ماله رجلا لا يعرفه ثم اصابه بعد
سنين فلا زكوة عليه ولو اودع من يعرفه ثم نسيه سنين ثم يذكر بعد سنين فعليه الزكوة
لما مضى لانه اذا كان ممن يعرفه كان ممن يودع عنده غالبا فنسيان هذا نادر رجل له مائتا
درهم حال عليها ثلاثة احوال ثم استفاد خمسة يزكي للسنة الاولى لا غير لان في الثانية
والثالثة النصاب ناقص بخمسة قبل الحول سنة لما استفاد الخمسة ولو كان لرجل مائتا درهم
وخمسة دراهم فحال عليها حولان فعليه عشرة لان في السنة الاولى وجب عليه خمسة
دراهم للاثنين ولم يجب في الخمسة شيء لانه لا يجب في الكسور بقي النصاب في السنة
الثانية كاملا فوجبت فيها الزكوة رجل له مائتا درهم على رجل فحال عليه الحول
الا شهرا واستفاد الفا ثم تم الحول على المائتين لا يجب عليه ان يزكي الالف ما لم يأخذ
من الدين اربعين فصاعدا الا انه ما لم يأخذ الاربعين فصاعدا لا يجب الاداء عن
الاصل فلا يجب من المستفاد رجل له دين على رجل وهبه من ثالث ووكله من يقبضه
فلم يقبضه حتى وجبت فيه الزكوة ثم قبض الموهوب له فالزكوة على الواهب لان الموهوب
له وكيل عن الواهب بالقبض له فصار قبضه كقبض صاحب المال ك رجل اشترى عبدا
للتجارة بنقرة فضة وزنها مائتا درهم وحال عليها الحول وهو لا يساوي مائتي درهم
مضروبة لا زكوة فيه حتى تساوي مائتي درهم مضروبة فالحاصل ان في عين الذهب
والفضة يعتبر الوزن وفي غيرهما يعتبر قيمته مائتا درهم ط ولو كانت قيمتها في
اول الحول واخره نصابا وانتقص فيما بين ذلك فنقصان النصاب في اثناء الحول لا
يعتبر ويجب فيها الزكوة رجل له الف درهم حال عليه الحول ثم اشترى به عبدا
للتجارة فمات العبد بطلت عنه زكوة الالف ولو كان اشترى بها عبدا للخدمة
لا يسقط بهلاك العبد وتضمن قدر الزكوة رجل له الف درهم وله دار وخادم
لغير التجارة وقيمته عشرة الاف درهم لا زكوة عليه ويجوز له اخذ الصدقة واصل
هذا انه ليس على التاجر زكوة مسكنه وخدمه ومركبه وكسوته وكسوة اهله و
طعامهم رجل عزل زكوة ماله ووضعها في ناحية بيته فسرقها سارق لا يقطع
يده وعليه ان يزكيها رجل له الف درهم حال عليه الحول ثم اقرضها رجلا لا زكوة
عليه رجل شك في الزكوة لا يدري ازكى ام لا يعيد الزكوة بخلاف الصلوة خ الديون
على ثلث مراتب قوي كالقرض وبدل مال التجارة فاذا كانت نصابا وحال الحول
فعليها الزكوة انما يخاطب بالاداء اذا قبض اربعين منها فان قبض الاربعين
يخاطب باداء درهم وكذا فيما زاد بحسابه ووسط كبدل مال لم يكن للتجارة لكن

ثمن

سائمة وعبد الخدمة والدار للسكنى ولا يجب الاداء ما لم يقبض مائتي درهم ولا يعتبر
الحول بعد القبض لما مضى من الحول قبل القبض فاذا قبض مقدار النصاب يؤدي زكوة ما مضى
وضعيف كبدل ما ليس بمال وهو المهر وبدل الخلع والدية ومعقود بها والكتابة والسعاية
على العبد للخدمة والدين الموصى به والدين الموروث وبدل الصلح عن دم العمد ولا يجب زكوة
ما لم يقبض مائتي درهم ويحول الحول بعد القبض قخ وهذا اذا كان المديون مقرا اما اذا جحدها
سنين ثم اقام هو البينة لم يكن عليه زكوة لما مضى بخلاف ما اذا كان مقرا او يعلم القاضي
ولو كان المديون مقرا لكنه مفلس فعليه الزكوة لما مضى اذا قبضه ح العبد الابق والمال
المفقود والمغصوب اذا لم يكن له بينة ليس بنصاب وكذا المدفون في البيت تجب الزكوة
والمدفون في الكرم والارض اختلف المشايخ فيه خ ولو ورث مائتي درهم دينا على رجل
وحال عليه الحول لا زكوة عليه حتى يقبض مائتي درهم ويعيد لما مضى من الحول قبل القبض
ولو ورث سائمة كان عليه الزكوة اذا حال الحول نوى او لم ينو ولو كان بين رجلين عبد
للتجارة وقيمته الف درهم فاعتقه احدهما وهو معسر واختار الساكت استسعا
العبد فقبض السعاية بعد سنين لا زكوة عليه ما لم يحل الحول بعد القبض ولو تزوج
امرأة على اربعين شاة سائمة فقبضت وحال عليها الحول ثم طلقها قبل الدخول بها
كان عليها زكوة نصف الباقي ولو كان المهر عينا فطلقها الزوج بعد يوم الفطر
قبل الدخول كان عليها جميع الصدقة ق اذا اجر داره او عبده بمائتي درهم لا يجب
الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض وان كانت الدار او العبد للتجارة وقبض اربعين
درهما بعد الحول كان عليه درهم بحكم الحول الماضي قبل القبض ق رجل اقر بدين لرجل
ودفع عليه وحال الحول عليه ثم تصادقا انه لم يكن على واحد منهما زكوة وكذا لو تزوج بامة
ولم يعلم انها امة ودفع اليها مهرها الف درهم ثم علم انها امة ورد المولى نكاحها ورد
الالف على الزوج ليس على واحد منهما زكوة ولو حلق راس رجل فقضي عليه بالدية ودفع
فمكث حولا ثم نبت شعره ورد الالف ليس على واحد منهما زكوة اما الجاني فلانه
زال ملكه واما المجني عليه فلانه استحق من يده ح ولو كان لرجل الف درهم فاغتصب
من رجل الف درهم ثم غصبهما منه رجل اخر فاستهلكهما وله الف درهم فحال الحول على حاله
الغاصب الثاني ان ضمن لم يرجع على احد فصار الدين عليه مانعا ولو التقط الفا وعرفها
سنة ثم تصدق بها وله الف درهم ثم تم الحول على الف تزكى ان جن في الحول
فافاق قبل ان يتم الحول فعليه زكوة ك وفي الاجارة الطويلة التي يفعلها الناس في
زماننا مع اشتراط الخيار ثلثة ايام في راس كل سنة فزكوة الاجرة المعجلة في هذه
الاجارة الطويلة ان كانت الاجرة الطويلة الدراهم او الدنانير كان زكاتها على الاجر
لانه ملكها بالقبض وعند انفساخ الاجارة لا يلزمه رد عين المقبوض وانما يلزمه
رد عينها فكان دينا له الدين لحقه بعد الحول وقيل يجب على المستاجر ايضا ق وفيه
نظر ط وفي بيع الوفاء يجب عليهما زكوة الثمن على البائع ان بقي في يده ق ويجب ان يلزمه
المشتري ايضا ح الدين يمنع الزكوة اذا كان مطالبا من جهة العباد كالقرض وثمن

البيع وضمان المتلف وارش الجراحة ومهر المرأة كان الدين من النقود او من المكيل
والموزون او من الثياب والحيوان وجب بنكاح او خلع او صلح عن دم عمد وهو حال
او اجل فان كان المال فاضلا عن الدين كان عليه زكوة الفاضل اذا بلغ نصابا وان
كان لحقه دين بعد وجوب الزكوة لا يسقط الزكوة وجوب الزكوة في النصاب ودين
الزكوة فان استهلك النصاب بعد الحول يمنع الزكوة يستوي فيه المال الظاهر والباطن
وكل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة سواء كان الدين لله تعالى
كالزكوة والعشر والخراج او الدين للعباد كالثمن ونفقة المحارم وللزوجات
فكل دين لا مطالب له من جهة العباد كالنذور والكفارات والحج لا يمنع وجوب
الزكوة ح ودين الزكوة يمنع وجوب الزكوة سواء كان للاموال الظاهرة
او الباطنة اذا ملك الرجل مائتي درهم وخمسة دراهم ومضى عليهما حولان عليه عشرة
دراهم لانه بمضي الحول الاول وجبت عليه خمسة دراهم في المائتين ولا يجب عليه
للخمسة الزائدة زكوة لان عنده لا يجب الزكوة فيما دون الاربعين فمضى الحول الثاني
وملكه مائتان سوى الزكوة الاولى فيجب عليه خمسة اخرى ولو ملك الرجل الف درهم
ومضى عليها ثلثة احوال كان عليه للحول الاول خمسة وعشرون وللحول الثاني
لزكوة تسعمائة وستين لانه لا يجب الزكوة فيما دون الاربعين وللحول
الثالث لزكوة تسعمائة وعشرين وذلك ثلث وعشرون فان ضاع منها ما
وبقي مائتان كان عليه خمسة دراهم لا غير كانه لا يملك الا مائتي درهم فكان عليه
الزكوة للمائتين وان ملك الرجل على رجل مائة درهم ومضى عليها ثلثة احوال
ثم قبض منها مائتي درهم يزكي للسنة الاولى خمسة دراهم وللثانية اربعة
دراهم عن مائة وستين ولا شيء عليه في الفضل لانه دون الاربعين هلاك
النصاب بعد وجوب الزكوة يسقط هلك بعد طلب الامام او الساعي او قبله
ويأثم بتأخير الزكوة بعد التمكن ومن اخر من غير عذر لا تقبل شهادته ولا يأثم
بتأخير الحج لان في الزكوة حق الفقراء فيأثم بتأخير حقهم بخلاف الحج فانه خالص
حق الله تعالى رجل ملك مائتي درهم فمضى عليهما حولان ليس عليه زكوة السنة
الثانية لان زكوة السنة الاولى صار مانعا لوجوب الزكوة في السنة الثانية
ولو حال الحول على المائتين فاستهلك قبل اداء الزكوة ثم استفاد مائتي درهم
وحال الحول على المستفاد لا يجب عليه زكوة المستفاد لان زكوة النصاب الاول
دين في ذمته فمنع زكوة المستفاد مات من عليه الزكوة ولا يصير دينا في التركة
الا انه لو اوصى باداء الزكوة يجب تنفيذ الوصية من ثلث ماله والذمية له
الموت ولو اخر زكوة المال حتى مرض يؤدي سرا من الورثة وان لم يكن له
مال استقرض وان كان اكبر ظنه عليه قضاها حينئذ والا لا يستقرض بيعهن
له عبيد للتجارة وعلى العبد دين لا يجب عليه زكوة العبد بعتق الدين استهلاك
النصاب بعد وجوب الزكوة يوجب الضمان واستبدال مال التجارة بمال

التجارة ليس باستهلاك بخلاف مال التجارة استهلاك واستبدال السائمة بالسائمة
استهلاك وافتراق النصاب بعد الحول ليس باستهلاك وان توى المال على المستقرض
ق الدراهم اذا كانت غصبا عند رجل والغاصب مقر بالغصب كان على صاحبها
الزكوة اذا قبض ولو كان المغصوب سائمة فلا زكوة على صاحبها فان كان
الغاصب مقرا ط اذا حال عليه حولان ولم يردها وقفت الحمام عليه عورت وحبسه
وطالبه ولا يجب الزكوة على الصبي ولو بلغ الصبي مجنونا يعتبر ابتداء الحول من وقت
الافاقة واذا جن قبل الحول ثم افاق يجب الزكوة والاعتبار لاكثر الحول
ط سقط المال في البحر ثم وصل اليه بعد سنين لا زكوة عليه لما مضى وكذا الذي
ذهب به العدو الى دار الحرب ثم وصل اليه بعد سنين والدين المجحود بمنزلة الساقط
في البحر وان كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لم يكن نصابا وان كان المديون
مقرا الا انه معسر فهو نصاب ولو كان الدين على ملي يقربه وهرب المديون الى مصر
من الامصار فعليه الزكوة فيما يقبض منه لانه قادر على ان يطلب ويبعث بذلك
وكيلا وان يقدر على طلبه وعلى الوكيل فلا زكوة عليه وعلى ابن السبيل زكوة لانه
قادر على التصرف بنائبه رجل اشترى عبدا للتجارة يساوي مائتي درهم بمائتي درهم
ونقد الثمن ولم يقبض العبد حتى حال الحول فمات العبد عند البايع كان على البايع
زكوة المائتين وكذلك على المشتري اما على البايع فلانه ملك الثمن وحال الحول
عليه عنده واما على المشتري فلان العبد كان للتجارة وموته عند البايع لم يفسخ البيع
والمشتري اخذ عوض العبد مائتي درهم فان كانت قيمة العبد مائة درهم كان على
البايع زكوة المائتين ولا زكوة على المشتري رجل له غنم سائمة اشتراها بالسائمة
لم يقبضها حتى حال الحول قبضها لا زكوة على المشتري فيما مضى ويستقبل هو لا
بعد القبض لانها كانت مضمونة على البايع بثمن السائمة اذا غصبها رجل والغاصب
مقر بالغصب الا انه يمنعها من المالك ثم ردها على المالك بعد الحول لا زكوة
على صاحب الغنم ولا زكوة عليه في غنم الرهن لانها كانت مضمونة بالدين في
اداء الدين يجوز التعجيل بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله ولا يجوز التعجيل بعد
ملك نصاب بعض نصاب يجوز عن نصب كثيرة اذا ثبت هذا فنقول رجل له مائتا
درهم عجل منها خمسة وعشرين عنها وعما يستقبل في السنة فحال الحول
ومعه الف درهم لا يجوز ما عجل ولو ملك مائتي درهم فعجل منها خمسة وعشرين
ثم هلك ما في يده الا درهم ثم استفاد تمام الف درهم يجزيه ما عجل ح ولو
كان له خمس من الابل العوامل فعجل شاتين عنها وعما في بطونها ثم نتجت خمسا قبل
الحول جاز وان عجل عما يحمل في السنة الثانية لا يجوز ولو كان له الف بيض والف
سود فعجل خمسة وعشرين عن البيض فهلك قبل الحول اجزاه ما عجل عن السود
وكذلك لو عجل عن اسود فضاعت كانت عن البيض ط اذا اراد الرجل اداء الزكوة
الواجبة فالافضل هو الاعلان والاظهار وفي التطوعات الافضل هو الاخفاء

والاسر اى والافضل لصاحب المال الظاهر ان يؤدى الزكوة الى الفقراء بنفسه لانهم
لا يضعون الزكوة مواضعها بخلاف الخراج فانهم يضعونه مواضعه لان موضع الخراج
المقاتلة فهو لهم مقابلة لانهم يحمون بيضة الاسلام ق ويكره اخراج الزكوة الى فقراء
بلد آخر الا ان يخرجها الى اقربائه مال زكوى بين شريكين فى غير المصر الذى هو فيه فان
تصرف الزكوة الى فقراء المصر الذى فيه المال دون المصر الذى هو فيه ولو كان
مكان الزكوة وصية للفقراء فانها تصرف لفقراء البلد الذى فيه الميت رجل له اخ فقضى
القاضى عليه بنفقته فكساه واطعمه ينوى به الزكوة يجوز فى الكسوة ولا يجوز فى
الطعام من عليه الزكوة اذا كان يوسع بين للفقراء ان يطالبه ولا ان يأخذ ماله
بغير علمه فان اخذ كان لصاحب المال ان يسترده ان كان قائما ويضمنه ان كان هالكا
وان لم يكن من قرابة من عليه الزكوة او فى قبيلته اخراج من هذا الرجل فكذلك
ليس له ان يأخذ وان اخذ كان ضامنا فى الحكم ما فيما بينه وبين الله تعالى يرجى
ان يحل له ان يأخذ ق رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء فاعطى الوكيل
ولد نفسه الصغير او الكبير او امرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا
المديون اذا امر رجلا لعصادسه فقضى المأمور يرجع على الآمر بغير شرط ولو امر
بان يؤدى عنه الزكوة من مال نفسه فادى المأمور فانه لا يرجع على الآمر ما لم يشترط
الرجوع وفى الجنايات والمؤن المالية اذا امر غيره باداءها فاداها يرجع على الآمر بغير
شرط عامل الخراج اذا اخذ الخراج من الاكار ورب الارض غايب الاصح انه لا يرجع
رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء ثم ادى الآمر بنفسه ثم الوكيل يضمن الوكيل
علم باداء الموكل او لم يعلم رجل وجب عليه زكوة مائتين فافرز خمسة من ماله ثم ضاعت
منه تلك الخمسة لا يسقط عنه الزكوة ق ولو حال الحول على الف درهم ومائة دينار
فادى زكوة احدهما كان المؤدى من المالين وهذا بخلاف السائمة فان الرجل اذا كان
عنده اربعون من الغنم وخمس من الابل فعجل زكوة احد الصنفين ثم تم الحول على نصف
الآخر لم يكن المعجل زكوة عن الباقى بخلاف ما اذا كان له نصابان من الذهب والفضة
فعجل عن احدهما بعينه ثم استحق المعجل منه ثم تم الحول لا يكون المعجل عن الباقى ط رجل
له نصب فعجل الزكوة فعليه من كل مائتى درهم وخمس خمسة دراهم لان الحول
يحول على المائتين وقد خرج الزيادة من ملكه قبل ان يحول الحول ولو كان لرجل مائتا ن
درهم فحال الحول الاول فعجل من زكوتها شيئا ثم حال الحول عليها فلا زكوة عليه
لان الدفع الى الفقير يزيل ملك الدافع عن المدفوع فكان النصاب ناقصا فى آخر الحول
ولو كان له الف درهم فعجل من زكوتها عشرين درهما ثم حال الحول ثم هلك منها ثمان
مائة وبقيت مائتا درهم فعليه درهم واحد لانه اعطى عن كل مائتين اربع وبقى لكل مائتين
درهم واحد وان هلكت الثمان مائة وبقيت مائتا درهم فعليه درهم واحد لانه اعطى الى قبل
الحول لا شىء عليه لانه تبين انه لا زكوة عليه الا فى المائتين لان الثمانمائة هلكت قبل الوجوب
تبين ان الخمسة من العشرين زكوة والخمسة عشر تطوع وان هلكت مائتان بعد الحول وبقيت

ثمانمائة

ثمانمائة فعليه اربعة دراهم وان هلكت المائتان قبل الحول فلا شىء عليه ح اذا عجل شاة عن اربعين
شاة وسلمها الى المصدق ثم تم الحول والشاة فى يد المصدق فجاز هو المختار ق واذا اراد
المصدق ان يعجل حق غير ماله يجوز قبل الوجوب والقاضى ان دكاه الامام ان يعطيه جاز لكن الافضل
ان لا يأخذ لانه لا يدرى يعيش الى وقت الوجوب ام لا ك رجلان دفع كل واحد منهما
زكوة ماله الى رجل ليؤدى عنه فخلط مالهما ثم تصدق فضمن الوكيل مال الدافعين وكانت
الصدقة عنه وكذا لو كان فى يد رجل اوقاف مختلطة فخلط غلات الوقف كان ضامنا
وكذا البياع والسمسار اذا خلط اموال الناس والطحان اذا خلط حنطة الناس الا
فى موضع يكون ماذونا بالخلط عرفا ق ويكره الاحتيال لمنع الزكوة وابطال الشفعة رجل
ادى خمسة من المائتين بعد الحول الى الفقير لاجل الزكوة ثم ظهر فيها درهم ستوقة لم يكن
الخمسة زكوة لنقصان النصاب وان اراد ان يسترد الخمسة من الفقير ليس له ذلك
لانه لما ظهر ان الزكوة لم تكن واجبة ظهر ان الصدقة وقعت تطوعا فان رد الفقير
باختياره كان ذلك تمليكا من الفقير حتى لو كان الفقير صغيرا لا يجوز رده التاجر اذا مر على عامل
الصدقة بمال فاخذ العامل منه اكثر من زكوة ماله على ظن ان ماله اكثر فظهر انه كان اقل
يحتسب الزيادة للسنة الثانية وان علم العامل بمقدار ماله واخذ منه الزيادة جبرا لا يحتسب
الزيادة من الزكوة لانه ما اخذ على وجه الزكوة وانما اخذها ظلما ق واذا وهب الدين
من المديون بعد الحول ينوى به الزكوة ان كان المديون غنيا لا يجوز ويضمن الواهب
قدر الزكوة استحسانا وان كان المديون فقيرا فوهب له الدين ينوى به زكوة مال عين عند
الواهب لا يسقط عنه زكوة ذلك المال وكذا لو نوى به زكوة دين آخر على غيره ولو وهب
جميع الدين من الموهوب له بنية الزكوة عن الدين فى الحسن يكون مؤديا ويسقط
عنه الزكوة وكذا لو وهب كل الدين من المديون ولم ينو به الزكوة كان مؤديا زكوة هذا الدين
استحسانا كما لو كان النصاب عينا فوهبت النصاب من الفقير بعد الحول ولم ينو شيئا
كان مؤديا استحسانا وان وهب من المديون خمسة من الدين ينوى به زكوة المائتين
لا يجوز عن المائتين ويسقط عنه زكوة الخمسة وهو ثمن الدرهم وان وهب من المديون
ينوى به زكوة المائتين لا يجوز عنه زكوة الخمسة وهو عن الدرهم ثمن وان وهب عن المديون
خمسة من الدين لا يجوز عنه زكوة الخمسة ولو وهب من المديون مائة وخمسة وتسعين
وبقى عليه خمسة لا يسقط عنه شىء من الزكوة ينظر ان كان المال قائما فى يد الفقير جاز
عن الزكوة وان لم ينو لم يجز ح لا زكوة على طفل ولا مجنون ويجب عليهما العشر والخراج
لانه لا يعتبر فيهما المالك وصدقة الفطر يجب فى مالهما واذا بلغ الصغير اما بالعلامة او بالسن
يعتبر على ماله الزكوتية حول فان حال بعد البلوغ فيجب والجنون على ضربين اصلى وعارضى الاصلى
ان يبلغ مجنونا والعارض ان يبلغ مفيقا ثم يجن فحكم الاصلى كالصبى ويعتبر الحول
ابتداء بالافاقة وحكم العارض انه اذا كان مفيقا فى بعض السنة وادرك جزءا من اولها
او وسطها او آخرها ولو قليلا يجب الزكوة واذا لم يدرك شيئا منها لم يجب وجعل حكم الزكوة
كحكم صوم رمضان انه ان ادرك شيئا من الشهر لزمه الصوم جميع رمضان واذا لم يدرك

كان مؤديا

شيئاً منه لايلزمه ولا زكوة في مال المكاتب والمستسعى لحكمه حكم المكاتب فان وجد بعد قضاء
السعاية مايبلغ نصاباً يجب وبلا فلا عليهم فما لهم للسيد فيجب على السيد الزكوة واهل
الذمة لا زكوة عليه ولكن عليهم الجزية ونصارى بني تغلب يؤخذ منهم الصدقة مضاعفة
صالحهم عمر رضي الله عنه على ذلك وتقديم الزكوة قبل وجوبها جايزة وانما يجوز التعجيل بشرايط
ثلثة احدها ان يكون الحول منعقداً وقت التعجيل والثاني ان يكون النصاب الذي عجل عنه
كاملاً في اخر الحول والثالث ان لايفوت اصله فيما بين ذلك فاما اذا عجل قبل تمام النصاب
او انتقص النصاب بعد التعجيل وبقي ناقصاً الى حولان الحول يكون المؤدى تطوعاً ولو كان
النصاب كاملاً وقت التعجيل ثم هلك جميع المال بطل حكم المؤدى وصار المؤدى تطوعاً
وان بقي مما انعقد عليه الحول شيء ثم استفاد قبل تمام الحول فتم الحول والنصاب كامل صح
التعجيل واما تعجيل العشر ينظر ان عجل قبل الزراعة لايجوز لان العشر يجب في الخارج الحقيقي
لو فصله يجب العشر ولكنه يترك حتى استحصد يجوز العشر من الساق الى الحب فيجب
العشر في حبوبه دون التبن والساق ولو عجل بعد الزراعة قبل النبات الاظهر انه لايجوز
لان تعجيل الحادث لا الملبث وقد لم يحدث بعد ط ولو عجل عشر الثمار ان كان بعد طلوع الثمار
يجوز وان كان قبل طلوع الثمار لايجوز ولو عجل خراج ارضه او الذمي عجل خراج راسه جاز لان
وجوب الخراج عن الارض الا يرى انه لو عطلها ولم يزرع فيها يجب الخراج والارض موجودة
وكذلك الجزية عن نفسه ونفسه موجودة ولو عجل صدقة الفطر يجوز لسنة او سنتين وتعجيل
الصوم والصلوة على مواقيتها لايجوز وكذلك تعجيل الاذان على مواقيت الصلوة وتعجيل
النذر على مواقيتها يجوز ولو عجل زكوة ماله فلينبغي له ان يبتدئها منهم فان كان النصاب كاملاً
وان لم يكن تطوعاً فلا يجزي الزكوة الاجنبية مخالطة للاخراج لانها عبادة محضة كالصلوة
او وقت الدفع الى الفقير ط والاصل فيها الاول الان في اشتراط ذلك وقت الدفع فاكتفى
بوجود النية حالة العزل تيسيراً كتقديم النية في الصوم ... فلو فرق لما تصدق على اهل السنة
فقد نوى ان يخرج عن الزكوة ثم جعل يتصدق ولا يحضره النية لايجوز الرجل اذا كان له مائتا درهم
وجبت الزكوة فادى خمسة ونوى الزكوة كانت عن الزكوة الكل فلو نوى بذلك تطوعاً سقطت
عنه زكوة الخمسة وهو عن درهم ولا يسقط عنه زكوة الباقي فلو تصدق بجميع المائة
على فقير او وهبها الفقير ولم ينو او نوى تطوعاً سقطت عنه زكوة المائة التي تصدق بها
وهي درهمان ونصف ط ومن تصدق بجميع ماله سقطت وان لم ينوها اح واداء العين
من الدين والعين يجوز واداء العين عن العين وعن دين سيقبض لايجوز واداء الدين
عن دين لايقبض يجوز بيانه اذا كان الرجل مائتا درهم الى فحال عليه الحول واد الخمسة منها ونوى
عن زكوة يجوز لانه ادى عيناً عن عين ولو كانت له مائتا درهم دين فحال الحول عليها قبل
القبض وجبت الزكوة فيه عندنا لانه لايخاطب بالاداء مالم يقبض فاذا ادى منها خمسة عيناً
جاز ولو كانت له مائتا درهم فحال عليها الحول ووجبت فيه الزكوة وله على فقير خمسة
دراهم دين فتصدق بها عليه ناوياً عن الزكوة لايجوز لانه ادى ديناً عن عين والدين ناقص
والعين كامل والناقص لايجوز عن الكامل لكن كان عليه صيام فصامها ايام التشريق و

النخ

الخن لايجوز والحيلة فيه ان يتصدق بخمسة دراهم عيناً ينوي به زكوة المائتين ثم ياخذها منه
قضاءً عن دينه فيجوز ويحل له ذلك واذا كان له مائتا درهم على فقير فحال عليها الحول قبل تمام
القبض فتصدق منها بخمسة دراهم على المديون وقبض لايجوز ما تصدق عن المقبوض لان الباقي
اذا قبض صار عيناً فكان اداء الدين عن العين وسقطت عنه زكوة الخمسة التي تصدق بها وهو
ثمن درهم ومن امتنع من اداء زكوة ماله فاخذها الامام كرهاً ووضع موضعها اجزاه لان
له ولاية الاخذ فقام دفع المالك ولما سلاطين زماننا اذا اخذوا الصدقات والعشور الخ
حق اخذها الى السلطان ولا يضعونها موضعها لايسقط باخذهم لانهم لايضعونها في اهلها
بخلاف الخراج فانه يسقط باخذهم لانهم يصرفونه الى المقاتلة وقد كان مشايخ بلخ يفتون بالاعادة
لانها حق الفقراء ولايصرفونها اليه ولو ان صاحب المال اذا نوى وقت الدفع انه يدفع اليهم لانهم
فقراء في الحقيقة لانهم لو ردوا ما عليهم من التبعات والمظالم صاروا فقراء وروي ان ابي مطيع
البلخي انه قال يجوز الصدقة لعلي ابن عيسى ماهان والي خراسان ط وفي فتاوى قاضي خان السلطان
الجائر اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة الصحيح انه يسقط الزكوة عن اربابها ولا يؤمر باداءها ثانياً
لان له ولاية الاخذ فصح اخذه وان لم يضع الصدقة في موضعها وان اخذ الجبايات او مالاً
بطريق المصادرة فنوى صاحب المال عند الدفع الزكوة الصحيح انه يجوز ويسقط عنه الزكوة
لان ما بايديهم من اموال المسلمين وما عليهم من التبعات فوق مالهم فهم بمنزلة الغارمين و
الفقراء ق وفي فتاوى الكبرى السلطان الجائر اذا اخذ الصدقات فمن المتأخرين من قال
ان نوى المؤدى عند الاداء اليه الصدقة عليه لا يؤمر بالاداء ثانياً لانهم فقراء حقيقة ومنهم
من قال الاحوط ان يفتى بالاداء ثانياً كما لو لم ينو لانعدام الاختيار الصحيح واما الظالم بنو
منهم من قال يفتي ارباب الصدقات بالاداء ثانياً بينهم وبين الله تعالى لانه لايضع موضعها و
قال ابو جعفر لايؤمن هنا في الصدقات الاحوال الظاهرة اما اذا اخذ السلطان منه
امر الاصادرة و نوى هو اداء الزكوة اليه فعلى الصحيح انه لايجوز وبه يفتى لانه ليس للظالم
ولاية اخذ الزكوة عن الاموال الباطنة وبه ياخذ ك ولو ان الخوارج واهل البغي ظهروا على المدينة
من اهل العدل وغلبوا فاخذوا الصدقة سوايمهم وعشور ارضهم وخراجها ثم ظهر عليهم
امام العدل فانه لايؤخذ منهم ثانياً لان حق الاخذ له لاجل الحفظ والحماية وقد عجز عنه فسقط
حق الاخذ الا انهم يفتون فيما بينهم وبين ربهم ان يردوها امانة ط ولو ان واحداً من تجار
اهل العدل مر على عاشر اهل البغي والخوارج بمال فعشره ثم مر على عاشر اهل العدل يأخذ منه
ثانياً لانه هو الذي ضيع حيث مر عليهم طايعاً ومن باع ماشية بسوائمها لاجل الامان يبيعها
بجنسها او بخلاف جنسها قبل الحول لان الحول وبعده اما اذا باعها بخلاف جنسها قبل الحول
بطل حكم الحول واستانف الحول على الثاني وكذلك اذا باعها بدراهم او دنانير او عروض
ونوى به التجارة استانف الحول للثاني ولو فعل ذلك فراراً من وجوب الزكوة يكره فاذا باع
بجنسها فكذلك يبطل الحول الاول ويستانف الحول الثاني ولو باعها بعد الحول لان الحول
بجنسها او بخلاف جنسها يكون ديناً عليه ولا يتحول زكاتها الى بدلها حتى لايسقط بهلاك
البدل واما في اموال التجارة اذا استبدلها قبل حولان الحول بمال التجارة فان الحول لايبطل

سواء استبدلها بجنسها او بخلاف جنسها لان الحول في اموال التجارة كانت منعقدة على القيمة
والقيمة باقية بخلاف السوائم فان الحول انعقد على العين وقد هلك فان استبدلها بعد
حولان الحول ان استبدلها باموال التجارة وليس فيها محاباة او حابى قدر ما يتغابن الناس فيه فان زكوتها
لا يكون دينا عليه ولكن يتحول الى البدل يبقى ببقائه ويفوت بفواته ولو حابى قدر ما لا يتغابن الناس
في مثله لا يكون زكاة ما حابى دينا في رقبته وزكوة ما بقي يتحول الى العين المشتراة يبقى ببقائه
ويسقط بهلاكه ولو اشتراها بعروض لغير التجارة او بسوائم لغير التجارة صار زكوة الاول
دينا عليه حيث لا يسقط لفوات المشترى ط فصل في زكوة الزروع والثمار الاراضي
ثلثة عشرية وخراجية وصلحية خمسة منها عشرية وخمسة خراجية واثنان صلحية اما العشرية
فارض العرب كلها وهي ارض تهامة وارض الحجاز ومكة واليمن والطائف والعمان والبحرين و
البرية ع وارض العرب من عذيب الى مكة وعدن ابين الى اقصى حجر باليمن بمهرة ق وحدها من عدن
ابين الى ريف العراق ومن رمل سرين الى منقطع سماوة ط وكل ارض اسلم اهلها عليها طوعا
فهي عشرية وكل ارض فتحت عنوة وقهرا وقسمت بين الغانمين فهي عشرية والمسلم اذا اتخذ
داره كرما او بستانا فهو عشرية وهذا اذا كانت يسقى بماء السماء واما اذا كانت يسقى بماء الخراج
فهي خراجية المسلم اذا احيا ارضا ميتا باذن الامام وهي عشرية ويسقى بماء السماء فهي ارض
عشر وكذلك اذا كانت يسقى بنهر شق من انهار العشر او من قناطها ط واما الخراجية
فارض فارس وكرمان كلها خراجية والذمي اذا اتخذ داره بستانا فهي خراجية والمسلم
اذا احيا ارضا ميتا يسقى من عين استخرجها لبيت المال فهي خراجية وما سقته دجلة
او الفرات ففيه الخراج اذا فتحت عنوة ط وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي ارض خراج
وما احيا من الموات ان احياه بماء الخراج فهي خراجية وما لا يبلغها ماء الخراج او احياه بئرا
او قناطا ينظر الى ملاصقها من الاراضي ان كان حولها ارض خراج فهي خراجية وان كان حولها ارض
عشر فهي عشرية ق واما التي هي صلحية فهي ارض بني تغلب صالحهم عمر رضي الله عنه
على ان يأخذ من اراضيهم العشر مضاعفة والاراضي الخ وقفت عليها الصلح لا يتغير
حكمها بالملك لان المضاعفة بمنزلة الخراج والخراج لا يتغير كذلك ههنا والثاني ارض
بني نجران صالحهم رسول الله عليه السلام حربية وسهم وخراج اراضيهم على الفي حلة
ط والخراج على ضربين خراج مقاطعة وخراج مقاسمة اما المقاطعة ففي كل جريب ارض يصلح
للزراعة قفير مما يزرع فيها ودرهم والقفير الصاع وهي ثمانية رطل والدرهم بوزن سبعة
والجريب ارض طولها ستون ذراعا وعرضها ستون بذراع الملك الكسرى يزيد على ذراع العامة
بقبضة بقبضة الرجل الوسط وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم
وفي ارض الزعفران والبستان يقدر ما يطيقون الى نصف الخارج معتبرا بالطاقة والبستان
كل ارض محوط فيها اشجار متفرقة يمكن زراعته وليس في الاشجار التي يكون على المسنات
شيء فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم فان كانت الارض لا يطيق
ان يكون الخراج خمسة دراهم بان كان الخارج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز النقصان عن
ذلك حتى يصير الخراج مثل نصف الخراج وان كانت الارض يطيق الزيادة ففي كل بلدة فيها توظيف

من الامام لا يجوز تغييره ولا يزداد في قولهم وان لم يكن فيها توظيف من الامام ليس للامام ان يجعل
الخراج اكثر من خمسة دراهم ق وان كان ارض الخراج غلب عليها الماء ولا يستطيع فيها الزراعة
فلا شيء فيها وكذا اذا زرعها ثم اصطلمت الزرع آفة ان امكن من الزراعة ولم يزرع فخراجها
يكون دينا في ذمته وان اخرجت الارض قدر الخراج يؤخذ نصفه وان كان مثل الخراج يؤخذ جميع
خراجها الموضوع واما خراج المقاسمة ان يمن عليهم ويجعل على اراضيهم خراج مقاسمة وهو
ان يؤخذ نصف الخارج او ثلثه او ربعه ويكون حكمها حكم العشر ويكون ذلك في الخارج ثم الارض
ان كان ارض عشر ففيه العشر وان كان ارض خراج ففيه الخراج ولا يجتمع العشر والخراج في
ارض واحد ط وان اجر ارضه الخراجية او اعاد كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة
الا اذا كان كرما او رطبا او شجرا ملتفا فان اجاره ذلك واعارته باطل لان هذه اجارة وقعت
على استهلاك العين ولو اجر ارضه العشرية كان العشر على رب الارض ولو استأجر او استعار
ارضا يصلح للزراعة فغرس المستأجر او المستعير فيها كرما او رطبا كان الخراج على المستأجر
والمستعير لانها صارت كرما فكان خراج الكرم على من جعلها كرما باع ارضا خراجية ان بقي من
السنة تسعون يوما فالخراج على المشتري والا فعلى البائع وهو المختار ولو اشترى ارض خراج ولم
يكن في يد المشتري مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فاخذ السلطان الخراج من المشتري لم
يكن للمشتري ان يرجع الى البائع لانه ظلم ومن ظلم ليس له ان يظلم غيره ق رجل باع ارضا خراجية
فباعها المشتري من غيره بعد شهر ثم باعها الثاني من غيره بعد شهر ثم باعها كذلك حتى مضت
السنة ولم يكن في ملك احدهم ثلثة اشهر لا خراج على احد وان بقي في يد المشتري الاخر ثلثة
اشهر كان الخراج عليه باع ارضا فيها زرع لم يبلغ فباعها مع الزرع كان خراجها على المشتري
على كل حال وان باعها بعدما انعقدت الحب وبلغ الزرع هذا بمنزلة ما لو باع ارضا فارغا وباع
معها حنطة محصودة وهذا اذا كانوا يأخذون الخراج في آخر السنة فان كانوا يأخذون
في اول السنة على سبيل التعجيل فذلك محض ظلم لا يجب على البائع ولا على المشتري رجل
له قرية في ارض خراج له فيها بيوت ومنازل يشغلها او لا يشغلها لا يجب فيها شيء الرجل
اذا كان له دار خطة من مصر من امصار المسلمين جعلها بستانا او غرس فيها نخلا او
اخرجها عن منزلة ليس فيها شيء من عليه الخراج اذا امتنع للخراج سنين لا يؤخذ لما مضى السلطان
اذا جعل الخراج لصاحب الارض وترك عليه جاز اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج
ولو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز السلطان اذا لم يطلب الخراج ممن عليه كان على
صاحب الارض ان يتصدق به وان تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة اشترى
ارض خراج فعطلها دائما وبنى فيها بناء كان عليه خراج الارض كما لو عطلها والسلطان ان
يحبس غلة ارض الخراج حتى يأخذ الخراج في خراج الوظيفة اذا هلك الخارج قبل الحصاد بآفة
سماوية لا يمكن دفعها كالحرق والغرق والبرد يسقط الخراج وان هلك بعد ما لم يكن الحصاد
عنه كاكل الدواب ونحو ذلك لا يسقط لانه هلك بتقصيره وفي ارض العشر اذا هلك الخارج
قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان
من نصيب الاكار يبقى في ذمته رب الارض لان في نصيب الاكار الارض بمنزلة المستأجر

وكان العشر على صاحب الارض ومصرف خراج الاراضي والجزية وما يوجد من نصارى بني تغلب المقاتلة وذراريهم وكل ما يعود منفعته الى عامة المسلمين نحو الكراع والسلاح والعدة للعدو وعمارة الجسور والقناطر وحفر الانهار العامة وبناء المساجد والقضاة والفقهاء رجل غرس في ارض الخراج كرما فما لم يثمر الكرم كان عليه خراج ارض الزرع وكذا لو غرس الاشجار المثمرة كان عليه خراج الزرع الى ان يثمر الاشجار ومن كان له ارض الزعفران فزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الزعفران وكذا اذا قلع الكرم وزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الكرم وان كان في ارضه قصب وترغا او صنوبر او خلاف او شجر لا يثمر ان امكنه ان يقطع ذلك ويجعلها مزرعة فلم يفعل كان عليه الخراج وان كان لا يقدر على استصلاح لا يجب عليه الخراج والدين لا يمنع وجوب الخراج لانه حق العباد فلا يمنع اذا اشترى ارضا ولم يقبضها او قبضها و منعه انسان عن الزراعة لا يجب عليه خراجها كان الخراج لا يجب بدون التمكن قرية فيها اراضي مات اربابها او غاب وعجز اهل القرية عن زراعتها فاراد التسليم الى السلطان فان السلطان يدفعها الى غيره مزارعة بالنصف والثلث ويؤدي عنها الخراج فان اراد السلطان ان يأخذها لنفسه يبيعها من غيره ثم يشتري من المشتري من عليه الخراج والعشر اذا مات يؤخذ ذلك من تركته ويؤخذ الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان ولا يحل لصاحب الارض ان يأكل الغلة حتى يؤدي الخراج فح قرية خراج ارضها على التفاوت تطلب من كان خراج ارضه اكثر التسوية بينه وبين غيره قالوا ان كان لا يعلم ان الخراج في الابتداء كان على التساوي او على التفاوت يترك على ما كان قبل ذلك وان استوى على ان خراجها كذا لا يقبل شهادة تلك القرية انه اكثر الآن يشهد غيره انها خراجية وقال الآخر عشرية فهي خراجية حتى يقوم البينة ويكون ثابتا في ديوان الصحيح ويؤمن الخارج بارزاق المقاتلة وارزاق ذراريهم وان فضل شيء يصرف الى الفقراء وان لم يكن في بيت المال الخراج حتى يصرف من بيت المال الى اصحاب الخراج ثم يقضي اذا خرج الخراج ويجوز صرف الخراج الى نفقة الكعبة ط في العشر العشر في كل ما تخرجه الارض من الحنطة والشعير والدخن والارز واصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والرطاب وقصب السكر والذريرة و البطيخ والقثاء والخيار والقوائم الخلاف والباذنجان والعصفر واشباه ذلك مما له ثمرة باقية او غير باقية قل ذلك او كثر اذا كانت ارض عشر ولا يجب العشر في التبن ولا في الحطب ولا في الحشيش والقت والصنوبر والقصب الفارسي ولا في سعف النخل ولا في الطرفاء والدلب والشجر القطن والباذنجان ولا في الادوية كالهليلج والكندر والصمغ واللوز ولا فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك ق يجب العشر في العسل اذا كان في ارض العشر وكذا المن اذا سقط على الشوك الاخضر في ارضه ولو جعل ارضه شجرة او مقصبة يقطعها ويبيعها في كل سنة كان فيه العشر وكذا لو جعل فيها التب للدواب ويجب العشر في الاراضي الموقوفة وارض الصبيان و المجانين ان كانت عشرية وان كانت خراجية ففيها الخراج ق وما يجمع ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب

والفضة والرصاص والنحاس والحديد يجب فيه الخمس ان كان لا ينطبع كالزرنيخ والكحل والزاج ق الياقوت والفيروزج والزبرجد لا شيء فيه ق فالحاصل ان ما سقته السماء او سقي سيحا ففيه العشر قل او كثر ويستوي فيه ما يبقى سنة وما لا يبقى وما سقي بالدولاب والدالية فنصف العشر وان سقي سيحا وبدالية يعتبر اكثر السنة وان استويا يجب نصف العشر رجل في داره شجرة مثمرة لا عشر فيه وان كانت البلدة عشرية بخلاف ما اذا كانت في الارض ويصرف العشر الى ما يصرف اليه زكوة المسلم اذا اعار ارض العشرية العشر على المستعير ان كان مسلما والا فعلى الارض وان دفع ارضه العشرية مزارعة ان كان البذر من قبل العامل او من قبل رب الارض يكون العشر على صاحب الارض كما في الاجارة ق وفي الخراج والعشر لا يعتبر المالك ولا اهليته حتى يجب في الارض الموقوفة وفي ارض المكاتب والصبي والمجنون والمأذون ك والارض العشرية اذا اشتراها ذمي صارت خراجية والخراجية لا تصير عشرية اخ ولا يحتسب لصاحب الارض ما انفق على الغلة من عمارة او اجرة الحافظ او اجرة العمال ونفقة البقر وما تلف بعضه او سرق او ذهب بغير صنعه فلا عشر في الذاهب ولو اخذ مستهلكه ضمانه ادى عشره وعشر ما بقي وان اتلفه صاحبه او اكله قبل اداء العشر فان عشره يكون مضمونا عليه ولا شيء في البذر التي ليست بمقصودة اليها وانما المقصود اصلها كبذر البطيخ وما اشبهها ويجب في اصله العشر ولا يعتبر في العشر مالك الارض سواء كان اهلا لوجوب الزكوة عليه او لا كالعبيد والمجانين والصبيان واذا آجر ارضه عشرية تزرعها المستأجر فعشر الخارج على الآجر والخارج للمستأجر وان هلك الخارج ان كان قبل الحصاد فلا يجب على الآجر العشر وعلى المستأجر الاجرة لانه مكن من الانتفاع وان هلك بعد الحصاد فلا يسقط عن الآجر العشر لان العشر كان يجب عليه فصار دينا ولا يسقط الاجر عن المستأجر ولو هلك قبل الحصاد او بعده هلك بما فيه العشر المستفاد على ضربين مستفاد من جنس النصاب الاصل ومن خلاف جنسه فاما من جنس الاصل على ضربين ايضا اما ان يكون متولدة من الاصل كالاولاد والارباح او غير متولدة ولا يخلو اما ان يكون قبل الحول او في خلال الحول او بعد ما حال الحول على الاصل فان كان ذلك بعد حولان الحول لا ينضم الى الحول الاول بل يستانف له حولا آخر وان كان ذلك مستفادا في خلال الحول ان كانت متولدة ينضم اليه بالاتفاق وان كانت غير متولدة منه ان كان من خلاف جنسه لا ينضم بالاتفاق نحو ان يكون ابلا فاستفاد بقرا او غنما وان كان من جنسه عندنا ينضم اذا كان نصاب الاصل كاملا فانعقد عليه الحول فاما اذا كمل مع المستفاد بالحول ينعقد عليه في الحال ط المستخرج من الارض له اسامي ثلاثة الكنز والمعدن والركاز والكنز اسم لما دفنه بنو آدم والمعدن اسم لما خلقه الله تعالى يوم خلق الارض والركاز اسم لهما جميعا واذا كان الموجود كنزا فلا يخلو اما ان يوجد في دار الاسلام او في دار الحرب ولا يخلو اما ان يكون به علامة الاسلام او لا اما اذا وجد في دار الاسلام ان وجد في ارض غير مملوكة مثل المفاوز والجبال وغيرهما ينظر ان كانت به علامة الاسلام كالمكتوب فيها لا اله الا الله او آية من القرآن يكون بمنزلة اللقطة

يصنع بها ما يصنع باللقطة فان لم يكن به علامة الاسلام قيل ان في زماننا بمنزلة اللقطة
لا يكون بمنزلة الغنيمة لان وقت الاسلام قد طال وامتد وان لم يكن من ذلك
من مال الجاهلية ولو كان يعرف انه من مال الجاهلية فيخمس يرتفع منه الخمس و
اربعة اخماسه للواجد كائنا من كان الموجود ذهبا او فضة او غيرهما والواجد صغيرا
او كبيرا او عبدا مسلما او ذميا الا اذا كان حربيا مستأمنا فانه يسترد منه كله لان هذا
بمنزلة الغنيمة الا يرى انه يجب فيه الخمس ولو وجد في ارض مملوكة اتفقوا على وجوب
الخمس فيه واربعة اخماسه لصاحب الخطة ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا
وان كان لا يعرف صاحب الخطة يعطى لاقصى مالك للارض او لورثته الذي لا يعرف
غيره ولو وجد الكنز في دار الحرب ان وجده في ارض ليس بمملوكة لاحد فهو للواجد فلا
خمس فيه ولو وجده في ملك بعضهم فانه ينظر ان دخل اليهم بامان فلا يحل له
ان يأخذه ولو لم يرده الى صاحبه واخرجه يصير ذلك ملكا له الا انه لا يطيب له و
ان دخلها بغير امان حل ولا خمس فيه وان كان المدفون معدنا ينظر ان وجده في دار
الاسلام في ارض غير مملوكة فهو للواجد كائنا من كان غير الحربي واما الخمس هل يجب
عليه او لا ينظر ان كان الموجود مما ينماث بالاذابة وينطبع بالحيلة كالذهب والنحاس
والرصاص ففيه الخمس قل الموجود او كثر واربعة اخماسه للواجد كما في الكنز وان
كان الموجود مما لا ينماث بالاذابة ولا ينطبع كالفصوص واليواقيت وما اشبههما
من الجواهر فلا خمس فيه وذلك كله للواجد وان وجد المعدن في ارض مملوكة يكون
لمالك الارض في الاحوال كلها ثم ينظر ان وجده في الدار يكون لصاحب الدار
ولا خمس فيه وكذلك المنزل والحانوت وان وجده في ارض او كرم ففيه روايتان في رواية
لا شيء وفي رواية فيه الخمس ولو وجد المعدن في دار الحرب ان وجده في ارض غير
مملوكة فهو له ولا خمس وان وجده في ملك بعضهم رده عليه اذا دخل بامان وان كان
بغير امان فلا خمس فيه وهو له والمستخرج من البحر انه للواجد ولا خمس فيه مثل
اللؤلؤ والعنبر وفي الزيبق الخمس بمنزلة النفط والقير وليس فيما يستخرج من الجبال
مثل الزرنيخ والنورة وما اشبه ذلك مما يرجع الى جنس التراب خمس في قولهم
جميعا ولو تصدق بجميع خمسها على الفقراء ولم يدفعها الى الامام جاز ولا يوجد
منه ثانيا بخلاف زكوة السوائم والعشور ولو دفع الخمس الى الوالدين والمولودين
وهم محل الصدقة جاز بخلاف الزكوة والعشر وصدقة الفطر والكفارات والنذور
ويجوز له ان يصرف الخمس الى نفسه ان كان محتاجا واربعة اخماسه ايضا له ط

في مصارف الزكوة وهم الذين ذكرهم الله تعالى في قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين
الاية والفقير من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسال الناس والمسكين الذي
لا شيء له ويسأل الناس ولا يجد قوتا ولا يحل السؤال لمن كان له قوة يومه او كان كسوبا
لان السؤال لا يجوز الا للضرورة ولا ضرورة ويجوز صرف الزكوة الى من لا يحل له السؤال
اذا لم يملك نصابا وان كان له كتب يساوي مائتي درهم الا انه يحتاج اليه للتدريس

او التحفظ او التصحيح يجوز صرف الزكوة اليه ق فيما كان او حديثا او ادبا ككتاب البداية و
الهداية لانها مشغولة بحاجته ح وكذا لو كان عنده من المصاحف وهو يحتاج اليه والا
يحتاج اليه وهو يساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكوة اليه ولا له اخذ الزكوة ق فان
كان له نسختان من كتاب النكاح او الطلاق ان كان كلاهما تصنيف مصنف واحد احدهما
يكون نصابا فيه الزكوة هو المختار وان كان كل واحد من تصنيف مصنف اخر لا زكوة فيهما
وان كان عنده طعام شهر وهو يساوي مائتي درهم يجوز صرف الزكوة اليه وان كان اكثر
من شهر لا يجوز وكذا لو كان له كسوة الشتاء يساوي مائتي درهم وهو لا يحتاج اليها
في الصيف يجوز له اخذ الزكوة وكذا لو كان له حوانيت ودار غلة تساوي ثلثة الاف
وغلتها لا يكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكوة اليه وكذا لو كان ضيعة تساوي
ثلثة الاف ولا يخرج منها ما يكفي له ولعياله يجوز له اخذ الزكوة ولو كان له دار فيها بستان
والبستان يساوي مائتي درهم قالوا ان لم يكن في البستان ما فيه مرافق الدار من المطبخ
والمغتسل لا يجوز صرف الزكوة اليه وهو بمنزلة من له متاع وجواهر والذي له دين مؤجل
على انسان اذا احتاج الى النفقة يجوز له ان يأخذ من الزكوة قدر كفايته الى حلول
الاجل وان كان الدين غير مؤجل فان كان من عليه الدين معسرا له اخذ الزكوة وان
كان المديون موسرا معترفا لا يحل له اخذ الزكوة وكذا اذا كان جاحدا وله على الدين
بينة عادلة وان لم يكن بينة عادلة لا يحل له اخذ الزكوة ما لم يرفع الامر الى القاضي
فيحلفه فاذا حلفه فحلف بعد ذلك يحل له اخذ الزكوة ويجوز دفع الزكوة الى فقيرة
زوجها موسر فرض لها النفقة او لم يفرض ولا يجوز الى صغير والده غني بخلاف
ما اذا كان كبيرا فانه يجوز والعامل على الصدقة وهو ساعي يعطي بقدر عمله ما يسعه واعوانه
زاد على الثمن او نقص لانه فرغ نفسه للعمل للفقراء فيكون كفايته في مالهم كالمقاتلة و
القاضي وليس ذلك باجارة لانه عمل غير معلوم ويحل للغني دون الهاشمي لما فيها من شبهة
الوسخ لو هلكت الزكوة في يد العامل سقط اجره لان حقه فيما اخذ وقد هلك اح ومنقطع
الغزاة والحاج وهم المراد بقوله وفي سبيل الله وقيل طلبة العلم والمكاتب يعان في فك
رقبته وهو المراد في الرقاب ولا يجوز دفعها الى مكاتب هاشمي ولا الى مكاتب غني
على الصحيح والمديون الفقير وهو المراد بقوله والغارمين والمنقطع عن ماله وهو ابن
السبيل اح المسافر الذي له مال في وطنه يجوز له ان يأخذ من الزكوة مقدار
البلوغ الى وطنه ف فالحاصل ان زكوة الاموال والسوائم والعشور وما من
به المسلمون على عاشر المسلمين يصرف الى ثمانية اصناف وهو ما نص الله تعالى
كتابه انما الصدقات الاية فهم وان اختلفت اساميهم فالمعنى الذي به يستحقون
واحد وهو الفقر الا غير العامل كما سبق لو دفع الى صنف واحد جاز ولو سقطت
المؤلفة لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم وهم كانوا قوما من رؤساء العرب
مثل الاقرع وعيينة وابي سفيان بن حرب وعباس بن مرداس كان رسول الله عليه السلام
يعطيهم ليتألفهم من الصدقات ليثبتهم على الاسلام فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم

جاؤوا الى ابي بكر رضي الله عنه واخذوا منه خطا لسهامهم فجاؤوا الى عمر رضي الله عنه واخبروه
بذلك فاخذ عمر منه الخط ومزقه وقال ان رسول الله كان يعطيكم ليؤلفكم على الاسلام
فاما اليوم فقد اعز الله دينه فان ثبتم والا فليس بيننا وبينكم الا السيف والاسلام فانصرفوا
الى ابي بكر انت الخليفة ام هو فقال ان شاء هو ولم ينكر عليه وبطل حقهم وبقي سبعة نفر وقالوا
منهم الفقراء والمساكين الاخير ط والتمليك شرط فانه لو اباح لا يجوز ولو اشترى به رقيقا
عتق فانه لا يجوز لانه لا يوجد ولو صرف الى بناء المسجد والقناطر والرباطات وكفن الموتى لا يجوز لعدم
التمليك وكذلك لو قضى دين ميت وهو فقير ولو قضى دين حي وهو فقير ان قضى بغير امره يكون
متبرعا لا يجزيه ولو قضى بامره جاز كانه تصدق على الغريم ويكون القابض كالوكيل له في قبض الصدقة
ط وكذا الحج والعمرة لا يجوز بمال الزكوة واذا دفع الزكوة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبض الفقير
او يقبضها للفقير من له ولاية على الفقير نحو الاب او الوصي يقبضان للصبي والمجنون او من
كان في عياله من الاقارب والاجانب الذين يعولونه ولو دفع الزكوة الى مجنون او صغير لا يعقل
فدفع الصغير الى ابويه او وصيه لا يجوز كما لو وضع زكوته على دكان ثم جاء فقير وقبضها
فانه لا يجوز ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض بان كان لا يرمي به
ولا يخدع عنه ولو دفع الى معتوه فقير جاز ق ولو دفع الى صبيان اقاربه دراهم
في ايام العيد يعني عيدي بنية الزكوة او دفع الى من يبشره بقدوم صديق او غير ذلك
يبشره او يهدي اليه الباكورة اي اول الثمار يجوز بنية الزكوة ح ولو دفع قوم زكوتهم
اموالهم الى من يأخذ الزكوة لنفقة فقير فاجتمع عند الآخذ مائتان من مالهم درهم
قالوا كل من اعطى زكوته قبل ان يبلغ في يد الآخذ مائتي درهم جاز زكوته ومن اعطى بعد ما
اجتمع عند الآخذ مائتا درهم لا يجوز الا ان يكون الفقير مديونا هذا اذا كان الآخذ
آخذا لاموالهم بامر الفقير فان اخذ بغير امره جازت زكوة الكل لان الآخذ اذا لم يكن بامر
الفقير كان الآخذ وكيلا من الدافعين فما اجتمع عند الآخذ يكون مال الدافعين فجازت
زكوة الكل كما لو دفع رجل مائتي درهم او اكثر زكوة ماله الى فقير واحد يكره ان يعطي الفقير
اكثر من مائتي درهم فان اعطاه جاز عندنا هذا اذا لم يكن الفقير مديونا فدفع اليه مقدار ما
لو قضى به دينه لا يبقى له شيء او بقي دون المائتين لا بأس به وكذا لو لم يكن مديونا لكن كان معيلا
جاز ان يعطي له مقدارا لو وزع على عياله نصيب كل واحد منهم دون المائتين ولو دفع الى
فقير واحد ما يغنيه عن السؤال في ذلك اليوم افضل من التفريق على الفقراء فلو وضع
الزكوة على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط ماله من يده فرفعه فقير فرضي به جاز ان
كان يعرفه والمال قائم ق ولا يجوز الدفع الى بني هاشم وان كانوا فقراء ولا الى مواليهم
وكما لا يجوز صرف الزكوة اليهم لا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل
وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف ونحوها ثم الذين لا يحل لهم الصدقة آل
عباس وآل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل الحارث بن عبد المطلب رضي الله عنهم ق والغني
غنيان غني يحرم به اخذ الصدقة وقبولها وغني يحرم به السؤال ولا يحرم به الاخذ من غير
مسئلة اما الذي يحرم الاخذ والقبول هو ان يكون محتاجا لوجوب صدقة الفطر والاضحية

وهو

وهو ان يملك ما قيمته نصاب فاضلا عن الحوائج الاصلية من غير اموال الزكوة كالثياب والاثاث
والعقار والبغال والحمير وكما يحرم عليه الاخذ والقبول كذا يحرم على المتصدق ان يتصدق عليه
ان كان عالما بحاله يقينا او باكثر رأيه ولا يسقط عنه الزكوة بالتصدق عليه ويحل للاغنياء صدقة
الاوقاف اذا سماهم واما الغني الذي يحرم به السؤال فهو ان يكون عنده قوت يومه فصاعدا
فلا يحل له ان يسأل كما بينا ولو لم يكن له قوت يومه ولا ما يستر به عورته حل له السؤال لان الحال
حالة الضرورة ولا يجوز صرف الزكوة الى الحربي واهل الذمة بخلاف صدقة التطوع وصدقة
الفطر والنذر والكفارة فانه يجوز وانما شرطنا غير الهاشمي ومولاه لقوله عليه السلام لا تحل
الصدقة لبني هاشم وان مولى القوم يعني في حل الصدقة وحرمتها ولا ان مولى القوم ليس منهم
من جميع الوجوه الا يرى انه ليس كفوا لهم وان مولى المسلم اذا كان كافرا يؤخذ منه الجزية ومولى
التغلبي يؤخذ منه الجزية ولا يؤخذ منه صدقة مضاعفة ويحل للهاشمي صدقات الاوقاف
اذا سماهم ولا يجوز دفع الزكوة الى الوالدين والمولودين وان علوا وان سفلوا وكذلك الى زوجة
وان كانت فقيرة ولا يجوز للمرأة دفع الزكوة الى زوجها وهو فقير وكذلك الحكم في الفطر و
الكفارات والنذر والعشر والخمس والمعدن والركاز وحل يجوز صرفه الى هؤلاء وغير الوالدين
والمولودين من ذي الرحم المحرم يجوز الصرف اليهم اذا كانوا فقراء ط فالحاصل انه لا يجوز الدفع
الى اولاده واولاد اولاده كالبنات الذكور والاناث وان كان مخلوقا من مائه بالزنا وان سفلوا ولا
الى والديه واجداده وجداته وان علوا من قبل الآباء والامهات ويجوز الى سائر قرابته غير
الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو دفع الى اخته ولها على زوجها
مهر يبلغ نصابا ان كان الزوج مليا مقرا ولو طلبت لا يمتنع عن الاداء لا يجوز صرف زكوته اليها
وان كان فقيرا او معسرا الا انه لا يعطي لو طلبت جاز الصرف اليها ق ويبدأ الصدقات بالاقارب
ثم الموالي ثم الجيران ط واذا اراد اداء الزكوة الواجبة قالوا الافضل الاعلان وفي
التطوعات الافضل هو الاخفاء ط رجل دفع الزكوة الى ابنة كبيرة لرجل ولها زوج او
ليس لها زوج يجوز على الصحيح ط والنية شرط لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات فلو تصدق
من غيره بامر غيره لا يجوز عنه ويجوز على نفسه ولو تصدق على ظن انه فقير ثم تبين
انه غني فهذا على ثلثة اوجه في وجه على الجواز حتى يظهر خطاؤه وفي وجه على الفساد
حتى يظهر صوابه وفي وجه اختلفوا فيه فلو دفع زكوة ماله الى رجل ولم يخطر بباله شيء في
وقت الدفع ولم يشك في امره فهو على الجواز الا اذا ظهر انه غني يحل الصدقة فحينئذ
لا يجوز عليه الاعادة فالخير لمان يستبرد والوجه الثاني ان يخطر بباله وشك في
امره الا انه لم يتحر فهذا على الفساد الا اذا ظهر صوابه يقينا او باكثر الرأي ولو شك
في امره وتحرى ووقع في اكبر رأيه انه محل الصدقة فدفعه اليه او رآه في صف الفقراء
فان ظهر انه كان محلا للصدقة جاز وكذا اذا لم يظهر حاله وان ظهر انه لم يكن محلا فانه
يجوز وبه يقطع كان ظهر انه ابوه او ابنه او هاشمي او ذمي ولو ظهر انه عبده
او مكاتبه او مدبره او ام ولده او مستسعاه لا يجوز وعليه الاعادة ط رجل دفع
زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء فاعطى الوكيل ولد نفسه الكبير او الصغير

اوامرأته وهم محارمه جاز ولا يمسك لنفسه شيئا ولو ان صاحب المال قال له ضعه حيث
شئت له ان يمسك لنفسه ولو ان صاحب المال اوصى بالزكوة والحج فانه يبدأ بما بدأ به رجل
دفع الى رجل دراهم ليتصدق بها على الفقراء تطوعا فلم يتصدق المأمور حتى نوى الآمر
عن الزكوة من غير ان يتلفظ به ثم تصدق المأمور جاز عن الزكوة ولو امره بان يعتق عبده
تطوعا ثم نوى الآمر عن الكفارة يجعل اعتاق المأمور عن التطوع رجلان دفع كل واحد منهما
زكوة ماله الى رجل ليؤدي عنه فخلط مالهما ثم تصدق ضمن الوكيل وكذلك لو كان في يد رجل
اوقاف مختلفة فخلط ان ال الاوقاف وكذلك البياع والسمسار والطحان الا في موضع
يكون الطحان مأذونا بالخلط عرفا ط والافضل صرف الزكوة الى اخوته الفقراء او اخواته
ثم اولاد اخوته واخواته المسلمين وكذلك ثم الى اعمامه الفقراء ثم الى اخواله وخالاته
ثم الى ذوي ارحامه الفقراء ثم الى جيرانه ثم الى اهل سكنه ثم الى اهل مصره ط ويجوز
دفع القيم في باب الزكوة والعشور والنذور والكفارات ح رجل له مال في بلد يكره بغير
المصر الذي هو فيه فانه يصرف الزكوة الى فقراء المصر الذي فيه المال دون المصر الذي هو فيه
وفي الوصية للفقراء يصرف الى فقراء البلد الذي فيه الميت ح فاذا كان المال في موضع
والمالك في موضع اخر فالمعتبر مكان المال حتى يصرف الزكوة الى فقراء موضع المال لان سبب الوجوب
المال ومحل الوجوب من عليه فوقع التعارض فترجح المال لانه محل اقامت الوجوب والمعتبر
في صدقة الفطر مكان من عليه ك من لا يحل له الصدقة فالافضل ان لا يأخذ جائزة السلطان
لكن هذا اذا يؤدي من بيت المال فان كان يؤدي من موضع خبيث لا يجوز وان لم يكن موروثا
لكن من غصب عصبة ان كان لم يخلطه بدراهم اخرى لا يحل وان خلط لا بأس به لانه صار
ملكا له بالخلط ح العاشر هو من نصبه الامام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار مما
يمرون به عليه عند استجماع شرائط الوجوب ويأمن التجار بمقامه شر اللصوص فيأخذ
من المسلمين ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي العشر فان علمنا انهم يأخذون
منا اقل او اكثر اخذنا منهم مثله والاصل فيه ما روي ان عمر رضي الله عنه لما نصب العشار
قال لهم خذوا من المسلم ربع العشر ومما يمر به الذمي نصفه قالوا فمن الحربي فقال
مثل ما يأخذون منا فان اعياكم فالعشر وذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير وان لم
يأخذوا منا لم نأخذ منهم لانا احق بالمسامحة ومكارم الاخلاق وان اخذوا الكل اخذنا
الا قدر ما يوصله الى مأمنه وان اخذوا منا من القليل اخذنا منهم كذلك فمن انكر تمام
الحول او الفراغ من الدين او قال اديت الى عاشر آخر او الى الفقراء وحلف صدق
اذا كان عاشر آخر اما اذا لم يكن فلا يصدق لظهور كذبه الا في السوائم الا في دفعه
الى الفقراء لانها عبادة خالصة لله تعالى وهو الامين والقول قول الامين مع اليمين
وكذا اذا قال هذا المال ليس لي او ليس للتجارة وحلف صدق ولا يشترط اخراج البراءة
على الاصح والمسلم والذمي سواء ح وان مر الحربي على عاشر ثم مر مرة اخرى لا يعشر
حتى يحول الحول وان مر بعد الحول عشره ثانيا وان عشره فرجع الى دار الحرب ثم خرج
في يومه ذلك عشره ايضا لان حكم القضية قد انقضت بالرجوع الى دار الحرب والعود الينا بعد

عصمة جديدة ولا نأخذ من المسلم ثانيا في حول واحد وان كثر المرور ولا يصدق الحربي الا
في الجواري يقول هن امهات اولادي نوع في النذر رجل قال ان نجوت من هذا الغم لله علي
ان اتصدق بهذه الدراهم خير ثم ادى ان يتصدق بالقيمة لا بالخبز جاء رجل في يديه دراهم
فقال لله علي ان يتصدق بهذه الدراهم فلم يتصدق حتى هلكت سقط النذر وان لم يهلك
وتصدق بمثلها جاز ايضا ولو قال كل منفعة تصل الي من مالك فلله علي ان اتصدق
بها فوهب له فلان شيئا كان عليه ان يتصدق كالواصل النذر وان لم يهب له شيئا لكن اذن له
ان يأكل من طعامه فليس عليه ان يتصدق بشيء ولو قال ان فعلت كذا فمالي صدقة في
المساكين وله ديون على الناس لا يدخل الديون في النذر ولو قال مالي صدقة على فقراء مكة
فتصدق على فقراء بلدة اخرى جاز لان التصرف الى الفقير صرف الى الله تعالى فلم يختلف المستحق فهي
كما لو نذر بصوم يوم او صلوة بمكة فقام وصلى ببلدة اخرى جاز عندنا رجل قال كلما اكلت اللحم
فلله علي ان اتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم لان كل لقمة اكلة ولو قال كلما اشتريت
الماء فعلي درهم كان عليه بكل نفس درهم ولا يلزمه بكل مصة درهم نوع في صدقة الفطر
يحتاج هاهنا الى معرفة خمسة اشياء على من يجب ولاجل من يجب وفي اي وقت يجب ومما يجب
وكم يجب اما الاول صدقة الفطر فلا يجب الا على الحر الغني والغني الذي هو شرط لوجوب صدقة
الفطر ان يملك نصابا او ما قيمته قيمة نصاب فاضلا عن مسكنه وثياب بدنه واثاثه وفرشه
وسلاحه ولا يعتبر فيه وصف النماء ولم يكن عليه دين ح ومقدار الكفاف ان يكون له دار
يسكنها وان كان وان كان يساوي مالا عظيما وخادم يخدمه ومتاع بيت يكسوه وثياب دون
يلبسها ط وما زاد على الثياب الواحدة والدثار والثلاثة من الثياب يعتبر في الغنى وكذا الزائد
على الفرسين للغازي والزائد على الواحد من الدواب لغير الغازي من فرس او حمار للدهقان
وعبيد وكذا الخادم وكتب الفقه لاهلها ما زاد على نسخة من رواية واحدة وفي التفسير و
الاحاديث ما زاد على الاثنين ومن المصاحف بحسب القراءة ما زاد على القراءة ما زاد على
الواحد وكتب الطب والادب والنحو كلها معتبر في الغنى والمزارع ما زاد على ثورين وآلة
الحرث اثنين ويعتبر قيمة الكرم والضيعة ولو اشترى قوت سنة يساوي نصابا فالظاهر
انه لا يعد ذلك من الغناء وذلك اذا كان له دار لا يسكنها ويؤاجرها ولا يؤاجرها يعتبر
قيمتها في الغنى وكذا اذا سكنها وفضل عن سكناه شيء يعتبر قيمة الفاضل في النصاب و
يتعلق بهذا النصاب ويتعلق بهذا النصاب احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية
وحرمة وضع الزكوة فيه ووجوب نفقة الاقارب ويجب الصدقة على الصبي والمجنون
اذا كان لهما مال ويؤدي عنهما ابوهما او وصي ابيهما او جدهما اذا لم يكن اب ولا وصي اب
ولا وصي وصيه او وصي جدهما بعد الجد او وصي نصبه القاضي لهما ولو كان الاب فلو كان
الاب غنيا يجب على الاب فلو ادى من مالهما ضمن ولا يجب صدقة فطر رقيقهما عليه ويؤدي
من ثالثهما وليس على الجد صدقة اولاد اولاده وان كان الاب ميتا وليس عليه ان يؤدي
عن زوجته ولا عن ابويه وان كانا في عياله ولا عن اولاده الكبار ولا عن اخوانه الصغار
قرابته وان كانوا في عياله وعلى من لم يجب يؤدي عن نفسه واولاده الصغار ويؤدي

عن مملوكه للخدمة مسلما كان او كافرا وعن مدبره وامهات اولاده ولا يجب عن عبيده للتجارة
ولا عن مكاتبه ولا يؤدي المكاتب عن نفسه لعدم الملك له حقيقة فاذا عجز المكاتب ورد
في الرق لا يجب على المولى زكوة السنين الماضية ولا صدقة الفطر اذا كان للخدمة ولا
يؤدي عن الابق ولا المغصوب المجحود الذي لا بينة له وحلف الغاصب فان عاد الابق
من الاباق او رد المغصوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى ولا يؤدي
عن عبده المأسور ويؤدي عن المرهون اذا كان فيه وفاء ويجب عن عبد المستأجر
والمأذون وان كان عليه دين مستغرق والعارية والوديعة ولا يجب عن عبد عبده
المأذون وان اشتريه المأذون للخدمة ح ولو اوصى بخدمة عبده لرجل وبرقبته
لاخر فصدقة الفطر على الموصى له بالرقبة دون الخدمة ولا يجب لاجل اولاده الكبار
ولا عن اولاد الصغار وصدقة الفطر معلومة بالمؤنة والولاية فكل من يلزمه مؤنته
بولايته عليه يجب والا فلا ط فالحاصل انه يجب عليه صدقة فطر خمسة نفر عن نفسه
وعن ولده الصغير ذكرا او انثى الا اذا زوج ابنته الصغيرة وسلمها اليه ثم جاء العيد
لا يجب عليه وعن عبده وام ولده ومدبره ولو كان عبدا بينه وبين اخر لا يجب على
واحد منهما صدقة الفطر ولو كانت جماعة عبيد واما ما بينهما لا يجب عليهما صدقة
فطرهم ولو كانت جارية بينهما جاءت بولد فادعاه معا فيكون الولد ولدهما والجارية
ام ولد بينهما ولا يجب عليهما صدقة الفطر الجارية لكن يجب على كل واحد منهما صدقة فطر
الولد كاملة ف ط ولو اشترى عبدا بشرط الخيار للبائع او للمشتري او لهما جميعا او شرط
الخيار لغيرهم فمر يوم الفطر في مدة الخيار فان صدقة الفطر موقوفة ان تم البيع يجب على المشتري
وان فسخ فعلى البائع ولو رده المشتري على البائع بخيار رؤية او عيب ان رده قبل القبض
يجب على البائع وان رده بعد القبض يجب على المشتري وان اشتراه شراء فاسدا فانه
ينظر ان مر يوم الفطر وهو عند البائع يجب صدقة فطره على البائع لان البيع الفاسد
لا يرفع الملك للمشتري قبل القبض وان كان في يد المشتري وقت طلوع الفجر فصدقة
فطره موقوفة ان رده فعلى البائع وان تصرف فيه المشتري وجبت عليه قيمته فعلى
المشتري ط والعبد المجعول مهرا ان كان بعينه يجب على المرأة قبضته او لم تقبض لانها
ملكته بنفس العقد ولهذا جاز بيعها قبل القبض وان طلقها قبل الدخول بها ثم مر
يوم الفطر ان لم يكن المهر مقبوضا فلا صدقة على احد وان كان مقبوضا فكذلك على الاصح
والعبد المعلق عتقه بمجيء يوم الفطر اذا عتق يجب على المولى ط ويؤدي صدقة الفطر عن
نفسه حيث هو وعن عبيده حيث هم واما بيان وقت الوجوب فانها تجب بطلوع الفجر
من يوم الفطر فان كان كافرا فاسلم قبل طلوع الفجر او كان فقيرا فاستغنى قبل طلوع الفجر
وهو مسلم غني يجب صدقة الفطر ولو اسلم بعد طلوع الفجر او استغنى بعد طلوع الفجر
فلا يجب وكذلك اذا ولد له ولد بعد طلوع الفجر لا يجب صدقة الفطر واما ما يجب
انما يجب من اربعة اشياء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب واما مقدارها فان
ادى من الحنطة يؤدي نصف صاع اربعة امنا من الدقيق او السويق او الزبيب نصف

فطلوع الفجر صح

صاع

صاع والزبيب بمنزلة الشعير هو الصحيح نه ومن الشعير صاع ومن التمر صاع فان ادى من
غير هذه الاشياء التي ذكرناها يؤدي على اعتبار القيمة كالخبز والاقط ح ولو ادى اقل من نصف
صاع من الحنطة يساوي صاعا من الشعير مكان صاع من الشعير لا يجوز والصاع ثمانية ارطال
مما يستوي كيله ووزنه نحو العدس والماش فان كان يسع فيه ثمانية ارطال من العدس والماش
فهو الصاع الذي يكال به الحنطة والشعير هذا اذا اعطى بالصاع فان اعطى منوين من الحنطة
بالوزن يجوز ق واداء القيمة افضل من المنصوص عليه الفتوى لانه ادفع الى حاجة
الفقير والمخلوط الحنطة يخرج عن الخلاف طاح والمستحب اخراجها بعد طلوع الفجر
قبل الخروج الى المصلى ولا يسقط بالتأخير وان تباعدت المدة فطالت لا يكره التأخير
ويجوز تعجيلها اذا دخل شهر رمضان وعليه الفتوى ط رجل له اولاد وامرأة فكال الحنطة
لاجل كل واحد منهم حتى يعطي صدقة الفطر ثم جمع ودفع الى الفقير بنيتهم يجوز عنهم ومصرف
هذه الصدقة ما هو مصرف الزكوة وقد مر تاح واذا افطر المسافر والمريض في رمضان لا
يبطل عنه صدقة الفطر لان سبب الوجوب موجود في وقت الوجوب في حقهم وهو طلوع الفجر
من يوم الفطر اذا وجبت صدقة الفطر بسبب ولده يعتبر مكانه محل الوجوب وعليه الفتوى
ك اعلم ان واجبات الاسلام سبعة صدقة الفطر ونفقة ذوي الارحام والوتر والاضحية
والعمرة وخدمة الوالدين وخدمة المرأة للزوج نه وجملة ما يجمع في بيت المال من الاموال
اربعة انواع منها الصدقات وهي زكوة السوائم والعشور والزكوة من المسلمين على العاشر
ونوع اخر ما اخذ من الخمس الغنائم والمعادن والركاز ونوع آخر ما يوجد من خراج الاراضي
وجزية الرؤس وما اخذ العاشر من المستأمن من اهل الحرب وتجار اهل الذمة ونوع آخر
ما اخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثا فمحل النوع الاول وهي الصدقات ما ذكرنا
ومحل النوع الثاني الاصناف الذين ذكرهم الله تعالى بقوله واعلموا انما غنمتم من شيء الآية
وقسمهم الله وسهم رسوله عليه السلام واحد وسهم الرسول سقط بموته وسهم ذوي
القربى ساقط وهم قرابة الرسول عليه السلام فيصرف اليوم الى ثلاثة اصناف اليتامى
والمساكين وابن السبيل ومحل النوع الثالث وهو الخراج والجزية وغيرهما يصرف الى
عمارة الرباط والقناطر والجسور وسد الثغور وكري الانهار العظام كجيحون والفرات
والدجلة والى ارزاق القضاة والولاة والمحتسبة والمفتين والمعلمين والى ارزاق المقاتلة
وليصرف الى رصد الطريق في دار الاسلام من اللصوص وقطاع الطريق وحاصله ان
هذا النوع من المال يصرف الى عمارة الدين وصلاح دار الاسلام والمسلمين
والنوع الرابع يصرف الى الفقراء المرضى في ادويتهم وعلاجهم وهم فقراء والى اكفان الموتى
الذين لا مال لهم ونفقة اللقيط وعقل جنايته والى نفقة من هو عاجز عن الكسب
وليس له من يقوم على نفقته والواجب على الائمة والولاة والسلاطين ايصال الحقوق
الى اربابها ولا يحبسها عنهم ويجعل لهم منها الا مقدار ما يكفيهم ويكفي اعوانهم وما لا بد
لهم منهم وينبغي لهم اذا اجتمع المال عندهم ان يصلوها الى اربابها ولا يحبسوها كنوزا فان
فضل من المال شيء بعد ايصال الحقوق الى اربابها فيقسموها بين المسلمين وان قصروا

والرابع

في ذلك استحق اسم الظلم والله اعلم

كتاب الصوم

هو في اللغة مطلق الامساك يقال صامت الشمس اذا قامت في كبد السماء وامسكت عن السير ساعة الزوال وقال النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة اي ممسكات عن الرعي وغير ممسكات عن السير وفي الشرع عبارة عن امساك مخصوص وهو الامساك عن المفطرات الثلاث بصفة مخصوصة وهو قصد التقرب من شخص مخصوص وهو المسلم بصفة مخصوصة هو الطهارة عن الحيض والنفاس في زمان مخصوص وهو بياض النهار من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وهو فريضة محكمة يكفر جاحدها ويفسق تاركها ثبتت فريضته بالكتاب وهو قوله تعالى من شهد منكم الشهر فليصمه وقوله كتب عليكم الصيام وبالسنة وهو قوله عليه السلام صوموا شهركم وعليه اجماع الامة وسبب وجوبه الشهر لاضافته اليه يقال صوم رمضان لتكرره بتكرر الشهر وكل يوم سبب وجوب صومه اح وصوم رمضان فريضة على كل مسلم عاقل بالغ اداء وقضاء وصوم النذور والكفارات واجب وما سواه نفل وصوم العيدين وايام التشريق حرام اح جنس الصيام على احد عشر نوعا ثمانية منها بالكتاب واربعة منها متتابعة واربعة صاحبها فيها بالخيار ان شاء تابع وان شاء فرق وثلاثة منها ثبتت بالسنة اما الاربعة التي بعينه من القرآن صوم شهر رمضان وجب متتابعا بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه والشهر متتابع لتحاق الايام والصوم متتابع متتابع الشهر ومنها صوم الكفارة الظهار بقوله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ومنها صوم كفارة القتل بقوله فتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله ومنها صوم كفارة اليمين يثبت بقوله فصيام ثلثة ايام وفي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه ثلثة ايام متتابعات واما الاربعة التي صاحبها بالخيار بين المتابعة والتفريق منها قضاء رمضان بقوله فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اطلق ولم يقيد بالتتابع ومنه صوم الفدية عن الحلق يثبت بقوله فمن كان مريضا او به اذى من راسه ففدية الاية اطلق ولم يقيد به ومنها صوم المتعة وجب بقوله فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم اطلق ولم يقيد ومنها صوم جزاء الصيد وجب بقوله او عدل ذلك صياما ولم يقيد واما الثلثة التي يثبت بالسنة منها كفارة الفطر في رمضان بسبب خبر الاعرابي المعروف والثاني صوم النذر والنذر على وجهين اما ان يوجب صوم شهر بعينه او بغير عينه ولا يخلو اما ان يوجب متتابعا او متفرقا اما اذا وجب على نفسه صوم شهر بعينه او اياما بعينها فيلزمه ان يصوم متتابعا ذكر التتابع او لا لكن ذكر التتابع في ايام بعينها لغو ولو افطر يوما قضاه ولا يلزمه الاستقبال واما اذا وجب على نفسه صوم شهر بغير عينه ان ذكر التتابع او نوى يلزمه متتابعا وان افطر يوما استقبل وان لم يذكر التتابع ولم ينو فهو بالخيار ان شاء تابع وان شاء فرق ط والثالث صوم التطوع كل لم يجب من عليه الصيام

ان ينوي ذلك في ليلة كل يوم او في ما بعدها من ذلك اليوم فيما بينه وبين الزوال والصوم على ضربين صوم عين وصوم دين فصوم العين ثلثة رمضان والتطوع والنذر بصوم يوم بعينه وما سواه صوم دين فصوم العين يجوز بنية قبل الزوال ولو نوى من الليل افضل وصوم الدين لا يجوز الا بنية من الليل كقضاء رمضان والكفارات

ط في رؤية الهلال اذا مضى شعبان تسعة وعشرين يوما طلب الهلال فان روى فقد وجب الصوم وان لم ير كمل الشعبان ثلثين يوما ثم يستقبل الصوم ط وشهادت الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما عاقلا بالغا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى وكذا شهادت الواحد على شهادت الواحد شهادت المحدود في القذف بعد التوبة ظاهر الرواية وهذا اذا كانت بالسماء علة ق ولا يشترط دعوى ولفظ الشهادت في هذه الشهادة كما في سائر الاخبارات ح حتى لو شهدوا على ذلك من غير دعوى احد سمعت الشهادة ط وهذا في هلال رمضان اما في شهادت الفطر والاضحى يعتبر لفظة الشهادة ط ولا تفاوت بين المصر وخارج المصر في شهادت الواحد على الاظهر ح وان كانت مصحية لا يقبل شهادت الواحد على روية الهلال في المصر ق وانما يقبل شهادة من يقع العلم بشهادتهم ح وهو مفوض الى راي الامام من غير تقدير هو الصحيح اح وسواء كان الواحد راى خارج المصر او في المصر على مكان مرتفع لا يقبل على ظاهر الرواية ح واما هلال الشوال ان كان بالسماء علة لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين ويشترط فيه الحرية والعدد ولفظة الشهادة ولا يشترط الدعوى ف ولا يقبل شهادة المحدود في القذف فيه وان تاب ح وان كانت مصحية لا يقبل الا قول الجماعة كما في هلال رمضان وهلال ذي الحجة كالفطر وهو ظاهر المذهب ح واذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا يقبل شهادتهم لانهم اعرضوا عما كان حقا عليهم وان جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لفقد التهمة وشهادت الاثنين في الفطر والاضحى انما يعتبر اذا كان بالسماء علة او كانت مصحية وجاء من مكان اخر والاضحى كثير كما بيناه ط واذا ثبت في بلد لزم جميع الناس اح فلو راى اهل الغرب هلال رمضان يجب الصوم على اهل الشرق ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية ح اذا راى الامام هلال الشوال وحده لا ينبغي له ان يخرج ويامر الناس بالخروج لمكان الاشتباه رجل راى هلال الشوال وحده وهو ممن يقبل شهادته فانه يصوم ولا يفطر في السر رجل راى هلال الفطر وحده فلم يقبل شهادته كان عليه ان يصوم فان افطر في ذلك اليوم عليه القضاء دون الكفارة وان افطر قبل ان يرد القاضي شهادته الصحيح انه لا يجب عليه الكفارة ومن راى هلال رمضان في رستاق وليس هناك قاضي فان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان اخبر عدلان برؤية الهلال لا باس بان يفطر لو اذا صاموا ثلثين يوما بشهادة واحد بروا هلال شوال لم يفطر واحتى يصوموا الا يفطر والا فطروا بشهادت واحد

يوما آخر صح

كتاب الصوم

وشهادة الواحد لا يصلح حجة في الفطر وان كانوا صاموا بشهادة رجلين وافطروا واذا صاموا
ثلثين يوما ولو صام اهل بلدة ثلثين يوما للرؤية واهل بلدة اخرى تسعا وعشرين يوما
للرؤية فعلى من صام تسعا وعشرين يوما فعليه قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع
في ظاهر الرواية ق اهل بلدة راوا هلال رمضان فصاموا تسعا وعشرين يوما فشهد جماعة
في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلد كذا راوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلهم بيوم فصاموا
وهذا اليوم يوم الثلاثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا
يباح الفطر غدا ولا يترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا
على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم فلا يلتفت الى قولهم اذا شهد شاهدان عند
قاض لم يرا اهل البلدة على ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة
كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي
حجة ق واذا راوا الهلال نهارا قبل الزوال وبعده لا يصام به ولا يفطر به وهو من الليلة
المستقبلة هو المختار ح فلو راى هلال من شوال في اخر يوم من شهر رمضان في النهار
قبل الزوال او بعده فظن ان مدة الصوم قد انتهت فافطر عمدا ينبغي ان لا تجب الكفارة
ح شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس ويوم العرفة جاء يوم الخميس ايضا كان ذلك
اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى لا يجوز التضحية في هذا اليوم وما يروى ان يوم نحركم
يوم صومكم كان وقع ذلك العام بعينه دون الابد لان من اول يوم رمضان الى عشر
ذي الحجة ثلث اشهر فلا موافق بين يوم النحر ويوم الصوم الا ان يتم شهران من الثلاثة
وينقص الواحد فاذا تمت الشهور الثلاثة تأخر عنه واذا انتقصت الشهور الثلاثة
او شهران يتقدم عليه فلم يصح الاعتماد على هذا ك اذا اسلم الحربي في دار الحرب ولم يعلم
ان عليه صوم رمضان لا يلزمه ما لم يخبره واحد عدل او رجلان غير عدل ح وفي
فتاوى قاضيخان وانما يحصل العلم باخبار الرجلين العدلين او رجل وامرأتين ان كان اسلم
في دار الاسلام فعليه قضاء ما مضى بعد الاسلام علم بذلك او لم يعلم اذا اشتبه على
الاسير المسلم في دار الحرب شهر رمضان فتحرى شهرا فصامه ان كان هذا الشهر قبل
رمضان لا يجوز وان وافق رمضان يجوز وكذا ان كان بعد رمضان ح وهذا اذا نوى
ان يصوم ما عليه من شهر رمضان حتى يجوز ذلك ق وهذا انما يجوز اذا صام شهرا
يوافق شهر رمضان في العدد وصلاحية الايام للقضاء واما اذا وقع الصوم في شوال
او كان شوال انقص من رمضان بيوم يقضي يومين يوم لاتمام العدد ويوما لمكان يوم
العيد وان وافق صوم شهر ذي الحجة وهو انقص من رمضان بيوم يقضي خمسة ايام
ايضا يوما للنقصان العدد واربعة ايام يوم النحر وايام التشريق ق رجل اصبح مفطرا
في اول يوم من رمضان واصبح الناس صائمين ان صام الناس برؤية الهلال او بعدهم
شعبان ثلثين يوما فهم محسنون والرجل مسيء وعليه القضاء دون الكفارة وان صام
الناس حزرا فانهم مسيئون وهذا الرجل محسن ولو اصبح وهو صائم في اول يوم من
رمضان والناس مفطرون ان صام هو برؤية الهلال او بعده شعبان ثلثين

يوما فهم محسنون والناس مسبوقون وعليهم القضاء دون الكفارة وان صام حزرا فهو مسيء
وهم محسنون ح رجل جن في رمضان ثم افاق بعد سنين في يوم الاخير من رمضان
ثم افاق بعد سنين في اليوم الاخير في رمضان كان عليه قضاء شهر الذي جن فيه وقضاء
الشهر الذي افاق فيه وليس عليه قضاء ما بين ذلك من السنين الماضية وهذا اذا
افاق قبل الزوال اما اذا افاق بعده يجعل كانه لم يفق في الشهر وهذا اذا بلغ عاقلا ثم جن
اما اذا بلغ مجنونا ثم افاق في رمضان يلزمه القضاء على الاصح رجل جن في رمضان كله
يلزمه القضاء على الاصح رجل جن في بعض رمضان كله فليس عليه قضاء الا ان افاق شيئا
منه فعليه القضاء وان اغمي عليه في رمضان كله فعليه قضاؤه وان اغمي عليه في
اول ليلة من رمضان عليه القضاء بغير يوم تلك الليلة وهذا اذا نوى في تلك الليلة
قبل الاغماء غلام بلغ في النصف من رمضان في نصف النهار لا يأكل بقية يومه و
يلزمه صوم ما بقي من الشهر وان اكل في ذلك اليوم لا يلزمه القضاء وان كان ذلك
قبل الزوال ولم يكن اكل شيئا فنوى الصوم قبل الزوال لا يجوز صومه عن الفرض بل
عن التطوع لانه كان اهلا للتطوع في اول اليوم والمجنون اذا افاق قبل الزوال ولم
يأكل شيئا فنوى جاز عن الفرض لان المجنون اذا لم يستوعب يكون بمنزلة المرض لا يمنع
الوجوب فكان وجود النية في اكثر اليوم كوجودها في الكل ق في النية لا يصح الصوم
الا بالنية فرضا كان او نفلا ولا بد من النية لكل يوم ق والصوم على ضربين متعين
بتعيين الشارع كصوم رمضان او بتعيين العبد كصوم النذر وفي يوم بعينه ف
الصومان يجوز بالنية قبل انتصاف النهار والضرب الثاني ما يتعين كقضاء رمضان
والكفارات والمنذور لا بعينه وانه لا يجوز الا بتبييت النية ط ويجوز الصوم بالنية
وبالنية قبل الزوال وبنية صوم اخر والنذر المعين يجوز بمطلق النية وبنية التطوع
وفي كل صوم ليس له وقت معين كالقضاء والنذر المطلق والكفارة لا يجوز بنية مطلقة
ق والنية ان يعلم بقلبه انه يصوم ولا يخلو مسلم عن هذا في ليالي شهر رمضان وليست
النية باللسان شرطا ولا خلاف في اول الوقت وهو عقيب غروب الشمس فلو نوى في رمضان
قبل ان تغيب الشمس ان يصوم غدا لا يصح بنيته ح اط والنية بالليل افضل في موضع يجوز
نيته من النهار المريض والمسافر اذا نوى في رمضان عن واجب اخر كان صومه عن ما
نوى وكذا لو نوى القضاء وكفارة الظهار كان عن القضاء لا عن الكفارة وان نوى التطوع ففيه
روايتان ولو نوى قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء لانه اقوى وكذا لو نوى القضاء وكفارة
الظهار كان عن القضاء لان القضاء اقوى لانه حق الله تعالى وكفارة الظهار حقه كل صوم
لا ينوي الا بنية من الليل كالقضاء ان نوى مع طلوع الفجر جاز لان الواجب قران
النية بالصوم لا تقديمها نية الفطر في النهار لا يفطر ق ولو اوجب صوم يوم بعينه
فصام ذلك اليوم بنية التطوع يكون عما اوجبه على نفسه ولو نوى قبل غروب الشمس
ان يكون صائما غدا ثم نام او اغمي عليه او غفل حتى زالت الشمس من الغد لم يجز وان نوى
بعد غروب الشمس جاز ح رجل نوى في الليل ثم بدا له في الليل ان لا يصوم فالعزم على ذلك

ثم اصبح من الغد وصام لا يجزيه صومه لان عزيمته انتقضت بالرجوع ح واذا وجب على انسان
قضاء يومين من رمضان فاراد ان يقضيهما ينوي اول يوم وجب عليه وان لم ينو جاز وان كانا
من رمضانين ينوي قضاء رمضان الاول وان لم ينو ذلك الصحيح انه يجزيه ط اذا افطر
في رمضان متعمدا وهو فقير فصام احدا وستين يوما للقضاء والكفارة يعين اليوم للقضاء
جاز ذلك ن اذا ارتد رجل عن الاسلام في وقت اليوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام ونوى
الصوم قبل الزوال فهو صايم وان افطر فعليه القضاء دون الكفارة مريض او مسافر نوى
بعد طلوع الفجر يجوز ق ولو قال نويت غدا ان شاء الله تعالى صحت نيته هو الصحيح
يوم الشك هو يوم الذي يشك فيه انه من رمضان او شعبان فيكره الصوم فيه من رمضان
فان صام ثم ظهر انه من رمضان اجزاه وان ظهر انه من شعبان كان متطوعا وان افطر
لا قضاء عليه وان نوى عن واجب اخر كره فان ظهر انه من رمضان كان عن رمضان
كما لو صام رمضان بنية واجب اخر الا اذا كان مسافرا فيقع صومه عما نوى وان نوى
التطوع يوم الشك فالصحيح انه لا بأس بذلك فان ظهر انه من رمضان كان صايما عنه وان
ظهر انه من شعبان كان متطوعا فان افطر كان عليه القضاء لانه شرع ملتزما وان نوى
ان يصوم عن رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان من شعبان فهو صايم عن القضاء
او عن واجب اخر فهو مكروه فان ظهر انه من رمضان كان صايما عنه لانه نوى الصوم على كل
حال ونية الصوم يكفي لجواز الفرض وان ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب عن ذمته
ويكون متطوعا وان افطر لا قضاء عليه ق والتنفل فيه اجماعا ان وافق هو ما يعتاده
والا يصوم الخواص كالمفتي والقاضي ويفطر غيرهم بعد الزوال وان عم لتلبيس سك لا يصام
الا نفلا ح فان وقع الشك في يوم انه يوم عرفة او يوم النحر فالافضل فيه الصوم ح
وانما يقع الشك لاحد امرين اما بانه لم ير هلال شعبان فالتبس عليهم انه اكملوا شعبان
او لا واما بان يشتبه هلال رمضان غيبا ان يشتبه رؤية هلال شعبان وصورة الشك
ان يستوي طرفا العلم والجهل فلا يتبين احدهما عن الاخر ع ويوم الشك هو اليوم
الاخر من شعبان الذي يحتمل انه اول رمضان او اخر شعبان نه وقيل يوم الشك هو يوم
الذي يتم به ثلثون من المستهل ولم يهل الهلال ليلة لاستتار السماء بالغمام ق وانما يقع
الشك من وجهين اما ان غم هلال رمضان فوقع الشك في اليوم الثلثين انه من شعبان
او من رمضان واما ان غم هلال شعبان فوقع الشك انه اليوم الثلثون او الحادي والثلثون
ن **فيما يفسد الصوم وفيما لا يفسد** الصوم وهو الكف عن المفطرات شرعا في وقته بشرطه
من اهله ح ما يفسد الصوم على نوعين احدهما يوجب القضاء دون الكفارة والثاني يوجب
القضاء والكفارة اما الاول فاذا جامع مكرها في نهار رمضان عليه القضاء دون الكفارة
وكذا اذا قبل امراة بشهوة فامنى او مس بشهوة فامنى عليه القضاء دون الكفارة والحيض
والنفاس يفسد الصوم فيوجب القضاء وان اكل مكرها او مخطئا بان يتمضمض فوصل
الماء حلقه او كان نايما فصب الماء في حلقه او النايمة والمجنونة اذا جامعهما [illegible]
رجلا رجلا وعلمنا المراتان عمل الرجال من الجماع في نهار رمضان وانزلنا او اولج قبل

طلوع

طلوع الفجر فطلع ثم اخرج او امنى بعد الصبح والحقنة وان كان لينا وكذا السعوط والوجور
والقطور في الاذان او دخل دمعه او عرق جبهته او دم رعافه حلقه او عمل عمل الابريسم فادخل
الابريسم في فيه فخرجت خضرة الصبغ او صفرته او حمرته واختلط بالريق فصار الريق اخضر
او احمر فابتلعه وهو ذاكر صومه او اكل الصيام ما لا يؤكل عادة كالحصاة والنواة والقطن والتراب
والكاغذ والبزاق الذي جعله في كفه ثم ابتلعه والسفرجل اذا لم يكن مدركا وهو غير مطبوخ
والجوزة الرطبة والطين الذي يغسل به الرأس او اكل ناسيا فقال له رجل انت صايم وهذا
شهر رمضان فقال لست بصايم واكل او تذكر انه كان صائما او استقاء ملء فيه او جومعت
نائمة او لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا او وقع قطرة من الثلج او المطر في فم الصايم او الدم
اذا خرج من الاسنان ودخل حلق الصايم ان كانت الغلبة للدم او كان سواء او ابتلع بزاق غيره
او اخرج بزاق فمه على يده وجمعه ثم رده الى فيه فابتلع قطرة او ابتلع اللحم بين اسنانه مقدار
الحمصة واكل او ابتلع لقمة ممضوغة او تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع او افطر على يقين ان
الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب او شهد اثنان ان الشمس قد غابت
وشهد اخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب او شهد واحد على طلوع الفجر وشهد
اخران انه لم يطلع فاكل ثم ظهر انه كان قد طلع او قال لامراته انظري ان الفجر طالع او غير
طالع فرجعت وقالت غير طالع فجامعها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا او قدم
مصره وهو صايم فافتى ان صومه لا يجزيه فافطر بعد ذلك متعمدا او اصبح المقيم صايما ثم
سافر فافطر وكذا المراة اذا افطرت ثم حاضت والصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع
معه الصوم ففي الصور المذكورة فسد الصوم ولا كفارة قح اما الثاني وهو ما يوجب القضاء
والكفارة واذا اصبح صائما في رمضان فجامع امراته متعمدا او توارت الحشفة انزل او لم ينزل
وكذا على من جومعت طائعة وكذا اذا جامعها في دبرها او جامع امته في دبرها متعمدا
انزل او لم ينزل او على عمل قوم لوط او مع الغلام او اكل متعمدا ما يتغذى به او يتداوى به كالخبز
والحنطة والاشربة والادهان والالبان وهذا اذا كان مما يؤكل للغذاء او للدواء فاما
اذا لم يقصد لها الكفارة وعليها القضاء كالحجر والمدر وكذا اذا اكل شيئا من اوراق
الشجر مما يأكل الناس كورق الكرم في الابتداء وكذا الخل والمري وماء العصفر وماء الزعفران
وماء الباقلاء وماء البطيخ وماء القثاء والقند وماء الزرجوب والمطر والثلج والبرد
اذا تعمد ذلك او اكل طينا يؤكل للدواء كالطين الارمني او الطين الذي يقلى فيؤكل او دقيق
الذرة اذا لته بسمن او اكل الحنطة كما هي او اكل حبة عنب ومضغها او اكل اللوزة
او الجوزة الرطبة وكذا الفندق والفستق الرطبة او اليابسة ومضغها او ابتلع
بطيخة صغيرة او هليلجة او افطر واكثر رايه ان الشمس لم تغرب او شهد اثنان على طلوع الفجر
وشهد اخران انه لم يطلع فافطر ثم ظهر انه طلع او اغتسل فظن ان ذلك فطره بوصول
الماء الى جوفه والدماغ من اصول الشعر فاكل بعد ذلك متعمدا او ذرعه القيء فاكل متعمدا او
احتلم في نهار رمضان ثم اكل او اكتحل او ادهن ثم اكل متعمدا او استاك فظن ان ذلك
فطره فاكل بعد ذلك متعمدا او اولج بهيمة ولم ينزل فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا بعد ذلك ق

او مضغ لقمة وامسكها في فيه ليلا حتى نام واللقمة في فيه ثم انتبه بعد ما طلع الفجر فابتلعها وهو
ذاكر او اكل لحما منتنا او اكل لحما غير مطبوخ او اكل لحما نيا غير مطبوخ او شحما غير مطبوخ على المختار
او اكل الملح على الاصح وكذا لو اكل كسرة خبز يابسة او تمرة يابسة او المقيم اذا نوى السفر ثم
افطر او سافر في نهار رمضان ولم يفطر حتى ذكر شيئا في منزله قد نسيه فرجع الى منزله
فاكل شيئا ثم خرج من المنزل او المقيم اذا اكل ثم سافر او من كان به حمى غب فلما كان
يوم الميعاد افطر على توهم ان الحمى تعاوده وتضعفه فاخلف الحمى والمراة اذا كان لها
في الحيض عادة معروفة فلما كان اليوم الذي وقت حيضها افطرت ثم لم تحض او اغتاب
فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا او احتجم فظن انه افطر فاكل عمدا كان في
جميع هذه الصور فسدت الصوم ويلزمه الكفارة والقضاء ح ولو ان رجلا قدم
ليقتل في نهار رمضان فاستسقى رجلا ماء فسقاه فشرب ثم عفي عنه ولم يقتل يجب
عليه الكفارة وكذا اذا جامع الرجل مكرها من جهة السلطان عليه القضاء والكفارة و
كذا اذا جامع امراته في رمضان طوعا نهارا متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر
لا يسقط عنه الكفارة على الاصح ولو خرج نفسه حتى صار بحال لا يقدر على الصوم لا يسقط
الكفارة هو الصحيح الكافر اذا اسلم قبل الزوال ثم نوى الصوم ثم جامع في يومه متعمدا
لا كفارة عليه ط الصايم اذا اراد ان يجامع امراته في رمضان وليس بينهما ثوب فان
كان لا يامن نفسه فرجا لا باس به وان كان يميل يكره لان المباشرة الفاحشة يصير
سببا للفطر الصايم اذا عالج ذكره فامنى يجب القضاء هو المختار لانه وجد الجماع معنى
المراة اذا علمت بطلوع الفجر وكتمت من زوجها حتى واقعها الزوج ولم يعلم
بطلوع الفجر فعليها الكفارة لان افطارها عري عن شبهة الاباحة ك والكفارة
بافساد صوم رمضان لا غير ك فيما لا يفسد اذا اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفسد
صومه لو كان مكرها او خاطيا فسد صومه وان ابتلع بزاقه الذي في فيه والخلط الذي
نزل من راسه الى الفم او دخل الغبار او الدخان او ريح العطر او الذباب حلقه او بقي
شفتاه ببزاقه عند الكلام فابتلعه او خرج الدم من اسنانه والبزاق غالب فابتلعه
ولم يجد طعمه او حاسه او امر ادواها بدواء يابس وكذا اذا احتجم او اغتاب او نظر
الى امراة فانزل او تفكر فامنى او نام فاحتلم او جامع بهيمة ولم ينزل او ميتة ولم ينزل
او ناكح بيده ولم ينزل او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل او كان بين اسنانه شيء فدخل
حلقه وهو كان او ناسيا او متعمدا ولو خاض الماء فدخل الماء اذنه او طعن برمح ولا نفذ
الرمح في جوفه او دخل السهم جوفه وخرج من الجانب الاخر او اكتحل او اغتاب
او غلبه القي او نعس قليلا فقبلها او اصبح جنبا او صب في احليله دهن او قطر في اذنه الماء
لا يفسد صومه في جميع هذه الصور ق والصايم اذا قاء لا يفسد صومه فان عاد الى
جوفه فهو على وجهين ان كان ملا الفم واعاده فسد صومه وان عاد بنفسه لا يفسد
صومه هو الصحيح وان لم يكن ملا الفم فان عاد لم يفسد صومه وان اعاده لا يفسد ايضا
لان القليل ليس بخارج لا ينقض الوضوء فادخاله هو الصحيح فان نسيا ان كان ملا الفم فسد صومه

فلا كفارة عليه وان لم يكن ملا الفم فسد صومه عند محمد وعند ابي يوسف لا يفسد فان عاد الى
جوفه لا يفسد صومه فان عاده ففيه روايتان وان تقيا ملا الفم بلغما لا يفسد صومه المسافر
اذا قدم مصره وهو صايم في رمضان فافتي ان صومه لا يجزيه فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة و
ان لم يفت بذلك فكذلك لان قول بعض العلماء ان صوم المسافر لا يجوز فاورث شبهة فيه
والاصل عندنا انه اذا صار في اخر النهار على صفة لو كان عليها في اول اليوم يباح له الفطر
يسقط عنه الكفارة وان احتلم في نهار رمضان ثم اكل متعمدا عليه الكفارة وان استفتى فقيها فافتاه
بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وهو الصحيح وان احتجم فظن ان ذلك يفطره فعليه
الكفارة وكذلك في الغيبة على الاصح لان عامة العلماء قالوا عليه الكفارة على كل حال اعتمد حديثا
او فتوى الصايم اذا استقصى في الاستنجاء حتى بلغ الماء موضع الحقنة فهذا قلما يكون ولو
كان فطره والاستقصاء في الاستنجاء لا يفعل لانه يورث داء عظيما ولو نظر الى محاسن
المراة فانزل فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا فهو بمنزلة القي والحجامة اذا افطرت في شهر
رمضان لضعف اصابها من عمل السيد من طبخ او خبز او غسل الثياب فان خافت على
نفسها او لم يفطر عليها القضاء لا غير وكذا المنكوحة اذا افطرت لعمل الخادم الحر او الذي
ذهب ليسكر النهر او يكري النهر فاشتد الحر وخاف على نفسه الهلاك ينبغي ان لا يجب الكفارة لو
افطر ح الصايم اذا دخل اصبعه في دبره لا يفسد صومه وكذا لو دخل خشبة ان كان طرفها خارجا
والا يفسد المراة اذا حشت القطنة في فرجها ان دخلت بالكلية انتقض صومها والا لا ق اذا
افطر في رمضان في يوم فلم يكفر حتى افطر في يوم اخر فعليه كفارة واحدة وان افطر في رمضانين
فعليه لكل فطر كفارة ولو افطر في رمضان مرارا ان كفر للاولى يلزمه اخرى بالاجماع وان لم
يكفر للاولى يكفيه كفارة واحدة ولو افطر في يوم فوجبت عليه الكفارة فاعتق لذلك رقبة
ثم افطر في يوم اخر واعتق لها رقبة ثم استحقت الرقبة الثانية فعليه ان يعتق مكانها
اخرى ولو استحق الاولى دون الثانية فالثانية تجزيه عنهما وكذا في الثالثة والرابعة
وكفارة الفطر وكفارة الظهار واحد وهو عتق رقبة مؤمنة او كافرة فان لم يقدر على
العتق فعليه صيام شهرين متتابعين وان لم يستطع فعليه اطعام ستين مسكينا
كل مسكين صاعا من تمر او شعير او نصف صاع من حنطة وانما يعتبر حال المكفر في جميع
الكفارات وقت الاداء ولا يعتبر وقت وجوبها فان كان وقت الاداء معسرا يجزيه
الصيام فان كان وقت الوجوب موسرا ح ولو اكل قشور الرمان بشحمها او ابتلع
رمانة فعليه القضاء دون الكفارة ط ولو اكل قشر البطيخ ان كان يابسا وكان بحال
يتقذر منه فلا كفارة عليه وان كان طريا وكان بحال لا يتقذر منه فعليه الكفارة ولو
اكل دقيق الحنطة او الشعير اذا عجنه بالماء وخلط بالسكر ونحو الفانيد يجب
الكفارة وان اكل كافورا او مسكا او زعفرانا فعليه الكفارة ولو اكل العتيق لا كفارة
عليه سواء كان مشقوق الراس او لا ولو اكل الريواج يجب الكفارة والمرغوبات
من الصيامات انواع اولها صوم المحرم والثاني صوم رجب والثالث صوم شعبان والرابع
ستة ايام من شوال متتابعة وبعضهم يفرق في كل اسبوع يومان وكذلك صوم عشر

ذي الحجة وصوم عرفة لاهل الآفاق وصوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من المحرم وصوم ايام البيض وهو اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر و هو صوم توبة آدم عليه السلام ابيض نفسه بعد ما اسودت بصوم هذه الايام فسميت اياما بياضا وقال بعضهم وهو احسن انما سميت لان هذه الايام بلياليها بيض ويستحب صوم يوم وافطار يوم وصوم داود النبي صلوات الله على نبينا وعليه و صوم الاثنين مستحب وصوم ايام الصيف لطولها وحرها ادب ط ويكره صوم يوم عرفة بعرفات وكذا التروية لانه يعجزه عن اداء افعال الحج ويكره للمسافر ان يصوم اذا وجد المشقة والا فالصوم افضل اذا لم يكن رفقاؤه وعامتهم مفطرين فان كانوا مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالافطار افضل ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم السنة كلها ولا يفطر في الايام المنهية والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما وصوم الوصال اذا افطر في الايام المنهية لا بأس به ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم و لا يتكلم ولا بأس بصوم يوم الجمعة ويكره صوم النيروز والمهرجان فان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك لا بأس به وصوم جهله مكروه ح ومن سافر في رمضان قبل الفجر له ان يفطر اذا كانت مسافة سفر وان سافر بعد الفجر لم يفطر في يومه ذلك الا من عذر ومن افطر بغير عذر فعليه القضاء دون الكفارة وانما سقطت الكفارة بشبهة السفر والافضل ان يصوم في سفره اذا كان يقدر على الصوم ولا يضعفه فان كان يضعفه الصوم ويلحقه المشقة فالافضل له ان يفطر ولو افطر من غير مشقة لا يكون اثما والصوم في السفر عزيمة عندنا والافطار رخصة بخلاف قصر الصلوة ومن اكل او شرب او جامع نهارا ناسيا الصوم لا يفسد صومه ولا قضاء عليه ولو صب الماء في فم الصائم وهو نائم فدخل جوفه فسد صومه وعليه القضاء و كذلك النائمة الصائمة اذا جامعها زوجها ولم تنتبه فسد صومها ولو ان رجلا اخذ لقمة من الخبز ليأكلها وهو ناسي فمضغه ثم تذكر انه صائم فابتلعه وهو ذاكر لا كفارة عليه وقال بعضهم عليه الكفارة ولو جامع امرأته وهو ناسي لصومه فتذكر وانتزع من ساعته او طلع عليه الفجر وهو مخالط لاهله فانتزع من ساعته لا يفسد صومه ولا قضاء عليه ولو لم ينزع واتم الجماع بعد التذكر فسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة وللصائم تقبيل زوجته وعملها كثير ما لم يخف على نفسه ما سوى ذلك وهو الجماع والانزال وان كان لا يأمن يكره ولا يفسد صومه حتى يجامع او ينزل واذا خافا الحامل والمرضع على ولدهما ان صاما افطرتا وعليهما القضاء ولا اطعام عليهما مع القضاء ومن افطر في رمضان بعذر كالمرض والسفر والحيض ان كان قادرا على قضائه يلزمه القضاء لا غير ولا يجزيه الطعام اذا كان يرجى له القدرة على الصيام في المستقبل وان عجز عن الصوم وايس عن القدرة في المستقبل يجزيه ان يطعم عن كل يوم نصف صاع من حنطة وذلك مثل الشيخ الفاني والعجوز والكبيرة اللذين لا يرجى قدرتهما على الصوم ولو كان عليه صوم كفارة اليمين او

كفارة

كفارة القتل فعجز عنه وصار شيخا فانيا فان الوارث يطعم عنه لم يجز والاصل فيه ان كل صوم كان اصلا بنفسه ولم يكن بدلا عن غيره جاز الاطعام بدلا عنه اذا وقع اليأس عن الصوم وكل صوم بدل عن غيره لم يجز الاطعام وان وقع اليأس عنه ومن افطر في رمضان بعذر وجب القضاء ثم ادركه الموت قبل القضاء ينظر ان مات قبل زوال العذر الذي يبيح له لاجله الفطر فليس عليه القضاء لانه لم يدرك عدة وان اوصى ان يطعم عنه صح وصيته وان لم يجب عليه ذلك وان صام لم يجز … فيطعم عنه من ثلث ماله لكل يوم نصف صاع وان مات بعد زوال العذر وادرك جميع المدة وبكثرة فرط في ادائها ولم يقض حتى مات وجب القضاء في ذمته وان اوصى ان يطعم عنه اطعم عنه من ثلث ماله لكل يوم نصف صاع من حنطة وكل صلوة بمنزلة صوم يوم هو الصحيح ع وان مات من غير وصية فلا يجبر ورثته على الاطعام الا اذا تبرع ورثته عنه وهم اهل التبرع ولو زال عنه العذر وقدر على قضاء البعض دون البعض ينظر ان قضى ما قدر عليه ولم يفرط حتى مات لا يلزمه قضاء ما بقي لانه لم يدرك مدة وان لم يصم وفرط وجب عليه قضاء الكل ع والمريض الذي يباح له الافطار اذا ازداد عناه وجعا او حمى شديدة وهذا انما يعرف بالاجتهاد او باخبار له طبيب حاذق مسلم ط اعلم ان المرض لا يوجب اباحة الفطر بنفسه بل لعلة الحاجة والمشقة بخلاف السفر فانه يوجب بنفسه والفرق ان العلة الاصلية بنفسه بل العلة الحاجة والمشقة بخلاف السفر فانه يوجب بنفسه التي هي المشقة والحرج والمرض انواع منها ما يوجب مشقة ومنها ما لا يوجب مشقة في حكم الفطر بل الكتف … على الاطلاق كالنوم لم يجعل حدثا على الاطلاق واما السفر فيوجب المشقة بكل حال فلذلك لم يجب التفصيل ثم عندنا خوف زيادة المرض مرخص للفطر كخوف الهلاك نه وقيل اذا كان بحال يباح له الصلوة قاعدا لا بأس ان يفطر ط ومن بلغ من الاطفال او اسلم من الكفار او المرأة طهرت من الحيض او النفاس بعد طلوع الفجر او معه والمجنون اذا افاق والمسافر اذا قدم مصره بعد الاكل امسك بقية يومه فالحاصل ان كل من صار على صفة في اخر النهار لو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم كان عليه الامساك في بقية اليوم عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ف الحائض والنفساء اذا طهرتا بعد طلوع الفجر لا يجزيهما الصوم لا عن النذر ولا عن النفل ويجب عليهما قضاء ذلك اليوم والايام التي كانت فيها حائضا او نفساء ولو طهرتا قبل طلوع الفجر ان كان الحيض عشرة ايام و النفاس اربعون تعلمهما قضاء صلوة العشاء ويجزيهما صومهما من الغد عن رمضان واذا كان الحيض دون العشرة والنفاس دون الاربعين ينظر ان وجدتا من الليل مقدار ما يسع فيه الاغتسال ساعة قبل طلوع الفجر فكذلك الجواب وان وجدتا دون ذلك فلا يلزمهما قضاء العشاء ولا يجزيهما صومهما من الغد وعليهما قضاء ذلك اليوم كما لو طهرتا بعد الطلوع وكذلك الكافر اذا اسلم قبل طلوع الفجر ولو بساعة يلزمه صوم يوم الغد ولو اسلم بعد طلوع الفجر لا يلزمه ولو نوى الصوم لا يكون تطوعا ايضا كما قلنا في الحيض والنفاس والصبي اذا بلغ والمجنون الاصلي اذا افاق ولو كان

لم يعلم صحته

قبل طلوع الفجر او بساعة لزمهما صوم الغد وان كان بعد طلوع الفجر لا يلزمهما فالمريض اذا
برا والمجنون العارضي والمسافر اذا اقام حكمهم سواء كان ذلك قبل الزوال وعن مواضع
الصوم ولم يوجد منهم ما يضاد الصوم قبل ذلك اجزأهم عن رمضان وعليهم
صيام بقية الشهر وقضاء ما افطروا قبل ذلك ولو اغمي عليه قبل دخول رمضان وافاق
بعد مضيه فعليه قضاؤه كله بخلاف المجنون ولا بأس بالكحل للصائم سواء كان يوجد
طعمه او لا يوجد وكذلك ان ادهن رأسه او اعضاءه فيشرب لا يضره ذلك ولا بأس بالسواك
للصائم غدوة وعشية بالرطب واليابس جميعا **في النذر** بجملة لله على هذه السنة
يفطر يوم العيدين وايام التشريق ويقضي تلك الايام وعليه كفارة اليمين ان نوى ولو قال
لله علي صوم سنة ولم يعين بصوم سنة بالاهلة ويقضي خمسا وثلثين يوما لرمضا
وخمسة ايام قضاء عن العيدين وايام التشريق ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة
فهو كقوله لله علي صوم هذه السنة بعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان لان السنة المتتابعة
لا تخلو من شهر رمضان ق ولو قال لله [illegible] دائما يقع على بعض السنة وان
بقي من السنة يوم ولو قال لا [illegible] دائما يقع على سنة تامة فان مضى من السنة
شيء كان عليه ما بقي من السنة شيء كان عليه ما بقي من السنة دون ما مضى ق ولو
قال لله علي ان اصوم الشهر فعليه بقية الشهر الذي هو فيه وكذا لو قال لله
علي ان اصوم الشهر فعليه بقية الشهر الذي هو فيه وكذا لو قال لله علي ان اصوم
هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف الى ان يمضي السنة ليس عليه قضاء ما مضى قبل
اليمين ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى واراد به
اليمين فقدم فلان في يوم من رمضان كان عليه كفارة اليمين ولا قضاء عليه ولو قدم
فلان قبل ان ينوي به الشكر ولا ينوي به من رمضان يوم فيه فاجزاه عن رمضان
كما لو صام رمضان بنية التطوع وليس عليه قضاؤه فلو نذر ان يصوم ابدا فضعف
عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة فله ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة
وان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله تعالى وان لم يقدر لشدة الصيف وحر
كان له ان يفطر وينتظر زمان الشتاء فيقضي لكل يوم يوما ولو اوجب على نفسه
حجا كثيرا وعلم انه لا يمكنه ان يحج ذلك القدر قبل موته ليس عليه ان يأمر غيره بان
يحج عنه بخلاف الصوم بشرط فصار هليه قبله لا يجوز وان اضافه الى وقت فصام
قبله جاز لا اذا اوجبت المرأة على نفسها صوم سنة بعينها قضت ايام حيضها لان
تلك السنة قد تخلو عن ايام الحيض فصح الايجاب ولو قال لله علي ان اصوم اليوم
الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعد ما اكل او بعد ما حاضت لا يجب شيء وقيل
يجب القضاء وان قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء ولو نذرت بان تصوم يوما مكانا في
ايام حيضها عليها القضاء اذا اوجب على نفسه صوم شهر فمات قبل ان يمضي شهر
يلزمه صوم الشهر حتى يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم عن كل يوم نصف صاع من
الحنطة سواء كان الشهر بعينه او بغير عينه ولو نذر صوم الاثنين والخميس فصام

ذلك من كفارة اليمين [illegible] ولو قال لله علي ان اصوم يوم الاثنين سنة كان عليه
ان يصوم كل اثنين يمر به الى سنة ولو قال لله علي ان اصوم جمعة ان اراد به ايام يلزمه سبعة
ايام وان اراد به يوم الجمعة يلزمه يوم وان لم يكن له نية يلزمه سبعة ايام من يقول
لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا يلزمه شيء وان صح يوما لزمه ان يوصي بجميع
الشهر ق ولو اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر كان عليه صوم شهر
وكذا وجب صوم هذا اليوم شهرا صام ما بكر منه في ثلثين يوما فلو كان ذلك اليوم يوم
الخميس اصوم كل خميس حتى يمضي شهر فيكون الواجب صوم اربعة ايام او خمسة ايام
وكذلك لو قال لله علي ان اصوم يوم الاثنين سنة ولو قال [illegible]
[illegible] صوم سنة ولو قال [illegible] لا يلزمه شيء لانه اذا اقترن بها الماضي [illegible]
السنة الماضية فلو كان النذر يستحيل الكون ولو قال لله علي حج او عمرة او صلوة ان فعل
كذا ففعل لزمه ما سمى ولم يجزه كفارة اليمين ولو قال لله علي صوم نصف يوم لم يصح بخلاف
نصف ركعة فانه يصح وبنصف يصح لا يصح ط ولو قال لله علي ان اصوم يومين متتابعين من
اول الشهر واخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر لان الخامس عشر
من اول الشهر والسادس عشر من اخره وما عداهما لا يتصور ان يكونا يومين متتابعين
احدهما من اول الشهر والثاني من اخره ع ولو قال [illegible]
[illegible] يجب عليه صوم سنة وان كان الفتوى ان يجب عليه كفارة
يمين **فصل في الاعتكاف** وهو في اللغة المقام والاحتباس قال الله تعالى سواء
العاكف فيه والباد وفي الشرع عبارة عن مقام مخصوص وهو مسجد الجماعة باوصاف مخصوصة
من النية والصوم وغيرهما اح الاعتكاف سنة مشروعة يجب بالنذر والتعليق بالشرط
والشروع فيه اعتبارا كسائر العبادات ولا يكون الا بالصوم وانما يشترط الصوم في
اعتكاف وجب على نفسه فاما النفل فالصوم فيه ليس بشرط ف وهو ان يدخل المسجد
بنية الاعتكاف من غير ان يوجب على نفسه قبل ذلك فيكون معتكفا قدر ما اقام وله ثواب
المعتكفين ما دام في المسجد فاذا خرج انتهى اعتكافه وهذا النوع يجوز بالصوم وبغير الصوم ع
ولا يجوز الا في مسجد له اذان واقامة وجماعة ق والاعتكاف في المسجد الحرام افضل الا في
الحرم وهو ما من الخلق ومهبط الوحي ومنزل الرحمة ثم في مسجد النبي عليه السلام بالمدينة
ثم مسجد بيت المقدس ثم المسجد الجامع وان لم يصلوا فيها بالجماعة فان اراد ان يعتكف
اقل من سبعة ايام يعتكف في مسجده وان اراد ان يعتكف اكثر من سبعة ايام يعتكف
في الجامع والمرأة كالرجل الا انها تعتكف في مسجد بيتها وهو الموضع التي تصليها في بيتها
والمعتكف في مسجد جماعة ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة لازمة شرعية كالجمعة
او لحاجة طبيعية كالبول والغائط واذا خرج لبول او غائط لا يمكث في منزله بعد الفراغ
من الطهور ويأتي الجمعة حين يزول الشمس فيصلي قبلها اربعا او ستا ولا يمكث اكثر
من ذلك واذا كان منزله بعيدا من الجامع يخرج حتى يرى انه يبلغ الجامع عند النداء وان
كان خرج قبل الزوال هو الصحيح وان اقام في المسجد الجامع يوما وليلة لا يفسد اعتكافه

ويكره وكلا يعود المعتكف مريضًا ولا يشهد جنازة ولو خرج بغير عذر ساعة بطل اعتكافه واذا
ولو خرج بغير عذر ساعة بطل اعتكافه واذا خرج ساعة بعذر المرض فكذلك لان الخروج بعذر
المرض لم يصر مستثنى عن الايجاب لانه لا يغلب فصار كالخروج بغير عذر واذا خرج ناسيًا
بطل اعتكافه وان كان ساعة وكذا اذا اخرجه السلطان مكرهًا او اخرجه الغريم او اخرج
هو لبول فحبسه الغريم ساعة فسد اعتكافه واذا جامع ليلا او نهارًا عامدًا او ناسيًا
فسد ويباح للمعتكف الاكل والشرب في معتكفه وان اكل او شرب ناسيًا في النهار لا
يفسد وان باشر فيما دون الفرج فانزل فسد والا لا كما لو نظر فانزل لا يفسد ولا بأس
للمعتكف ان يبيع ويشتري الطعام وما لا بد منه اما اذا اراد ان يأخذ محلا فيكره ولا
صمت في الاعتكاف ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال ولا بأس بان ينام في المسجد
وصعوده المنارة ان كان بابها في المسجد لا يفسد وكذلك ان كان الباب خارج المسجد على
الاصح ولا بأس للمملوك ان يعتكف باذن سيده والمراة باذن زوجها فاذا اجازها
ثم منعها لا يمنع بخلاف السيد والمكاتب ان يعتكف بغير اذن المولى وليس للمولى ان يمنعه
اذا اصبح صائمًا عن التطوع ثم قال لله ان اعتكف هذا اليوم فاصح اعتكافه ثم قال
قبل ان قال لله علي ان اعتكف لا يصح نذره واذا احرم الرجل بحجة او عمرة لزمه الاحرام لانه
لا ينافي بينهما فيجمع بينهما الا ان يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف لان امر الحج اهم لان الحج لا
يمكن قضاؤه في كل وقت بخلاف الاعتكاف والعمرة ق ثم يستقبل الاعتكاف لتركه التتابع
بالخروج اذا اعتزل المعتكف ايامًا فعليه ان يستقبل اذا برأه اذا قال لله علي ان اعتكف
شهرًا لزمه شهر بالايام والليالي متتابعًا في ظاهر الرواية بخلاف ما اذا نذر شهرًا
فانه لا يلزمه التتابع فان نوى بالشهر الايام دون الليالي لا يصح منه ولو قال
علي اعتكاف شهر بالنهار دون الليالي يلزمه كما قال ولو قال لله علي اعتكاف ثلثين يومًا
يلزمه اعتكاف ثلثين يومًا بالاعتكاف بالليالي فان قال نويت الايام دون الليالي
صحت نيته ولو قال نويت الليالي يلزمه بالليالي والنهار ولو نذر اعتكاف الليلتين يلزمه
الاعتكاف بيوميهما ولو قال لله علي ان اعتكف ثلث ليال صح نذره ويلزمه اعتكاف
ثلثة ايام بالليالي ولو قال لله علي ان اعتكف يومًا صح نذره يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا
يخرج حتى تغرب الشمس ولو قال لله علي ان اعتكف يومين لزمه الاعتكاف بليلتيهما
يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويوميها والليلة الثانية ويومها
ويخرج بعد غروب الشمس وكذا في الايام الكثيرة ويدخل قبل غروب الشمس لان
ليلة كل يوم يتقدم عليه ولهذا يقال التراويح في الليلة التي يهل فيها الهلال اذا نذر
ان يعتكف شهرًا لزمه الابتداء بالليل يدخل المسجد قبل غروب الشمس ق ولو قال
اياما يبدأ بالنهار فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولو نذر ان يعتكف رمضان صح نذره
ولو اعتكف فيه اجزاه فان صام رمضان ولم يعتكف عليه ان يعتكف شهرًا آخر بصوم
فلو اعتكف في رمضان آخر لا يجوز هذا اذا صام رمضان ولم يعتكف فان لم يصم
رمضان بعذر فقضى الصوم واعتكف فيه جاز ح اذا اوجب على نفسه اعتكافا ولم

يعتكف

يعتكف حتى مات يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة وان كان مريضًا وقت الايجاب
ولم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه واذا نذر اعتكاف ايام العيد قضاه في وقت آخر وان نوى اليمين
كفر يمينه لفوات البر وان اعتكف فيه اجزاه وقد اساء ولو نذر ان يعتكف رجبًا فعجل
شهرًا قبله يجوز اذا اعتكف الرجل من غير ان يوجب نفسه ثم خرج من المسجد لا شيء عليه اذا
نذرت المراة اعتكاف شهر ثم حاضت فانها تصل تلك الايام بالشهر ولا يلزمها الاستقبال
والاولى للرجل ان يعتكف في رمضان عشر الاواخر لما روي انه عليه السلام كان يعتكف من كل رمضان
عشرًا فلما كانت السنة التي قبض فيها اعتكف عشرين وليلة القدر في رمضان ولا يدرى انه
ليلة هي وربما تتقدم وربما تتأخر وفي المشهور عن ابي حنيفة رحمه الله ليلة
القدر تدور في السنة قد يكون في رمضان وقد يكون في غيره واكثر الاقاويل انها ليلة سبع
وعشرين من رمضان فلو قال انت طالق ليلة القدر في النصف من رمضان لا يقع الطلاق
ما لم يمض رمضان من السنة المستقبلة لاحتمال ان ليلة القدر قد مضت في النصف
الاول من الشهر الذي حلف فيه وفي السنة الثانية يكون في النصف الآخر فلا يقع بالشك
ما لم يمض رمضان من السنة الثانية والله اعلم كتاب الحج وهو القصد
لغة الى شيء المعظم قال الشاعر يحجون بيت الزبرقان المزعفرا اي يقصدونه معظمين
اياه وفي الشرع قصد موضع مخصوص وهو البيت بصفة مخصوصة في وقت مخصوص
بشرائط مخصوصة وهو فريضة محكمة يكفر جاحدها وهذا احد اركان الاسلام ثبتت فرضيته
بالكتاب وهو قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية والسنة وهو قوله عليه السلام بني
الاسلام على خمس الحديث وهو قوله عليه السلام حجوا بيت ربكم وعليه انعقد الاجماع وسبب
وجوبه البيت لاضافته اليه ولهذا لا يتكرر لان البيت لا يتكرر اح وشرط ادائه ثلثة
الاحرام والمكان وهو البقعة المباركة والزمان وهو اشهر الحج فلا يجوز شيء من افعالها
نحو الطواف والسعي قبل اشهر الحج ويفوت الحج بانقضاء الاشهر وشرائط وجوبه خمس
الاستطاعة والحرية والعقل والبلوغ والوقت حتى لا يجب قبل اشهر الحج واما ركنه فثلثة
الاحرام والوقوف بعرفة والطواف الزيارة ولكن الوقوف اقوى من الطواف بدليل انه
يفسد الحج بالجماع قبل الوقوف ولا يفسد بالجماع قبل الطواف واما واجباته فخمس الوقوف
بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار والحلق وطواف الصدر للآفاقي
واما سننه فاربع طواف القدوم والرمل في الطواف والسعي بين الميلين الاخضرين
سعيا والبيتوتة بمنى في ايام الرمي واما محظوراته فنوعان احدهما ما يفعله في نفسه
وذلك ستة الجماع والحلق وقلم الاظفار والتطيب وتغطية الرأس والوجه ولبس
المخيط والثاني ما يفعله في غيره وهو التعرض للصيد في الحل والحرم وقطع شجر
الحرم ت والفرائض على مراتب منها ما يفترض على الانسان في عمره مرة واحدة وهي
حجة الاسلام ومنها ما يفترض في كل سنة مرة وهي الزكاة والصوم في رمضان و
صدقة الفطر والاضحية بعد استجماع شرائطها ومنها ما يفترض في كل يوم خمس
مرات كالصلوات الخمس ومنها ما هو فرض دائم ابدًا كالايمان بالله تعالى ومعرفته ووحدانيته

والايمان بالاوامر والانتهاء عن نواهيه فحجة الاسلام فريضة اذا استجمعت شرايطه
بقوله ولله على الناس حج البيت وكلمة على كلمة ايجاب والزام والاستطاعة الزاد و
الراحلة فشرايط الحج ان يكون عاقلا بالغا حرا صحيح البدن ملك المال سوى كفافه
وقضاء ديونه ونفقة عياله وخدمه الى وقت انصرافه ما يبلغه الى بيت الله تعالى
ذاهبا جائيا راكبا لا ماشيا بنفقة وسط لا اسراف فيها ولا تقتير مع امن الطريق ووقت
خروج اهل بلده ط والحج فرض على الفور فلا يباح له التأخير بعد الامكان الى العام
الثاني وان اخر كان اثما ق ولو اخره بعد شرايط الوجوب وحج في اخر عمره يكون
مؤديا لا قاضيا ويكون بجميع عمره وقت الاداء الحج ط ووقته شوال وذو القعدة
وعشر من ذي الحجة فاذا اقدم الاحرام على الاشهر ينعقد ويجوز ولا يجوز ان
يعمل شيئا من اعمال الحج من طواف وسعي قبل اشهر الحج ووقت العمرة سنة كلها ويكره
ذلك في يوم النحر وايام التشريق وفسر ابو حنيفة رحمه الله الاستطاعة بسلامة
البدن فلا يجب على الزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين والمريض والمحبوس وان ملكوا
الزاد والراحلة ولو ملك الزاد والراحلة وهو صحيح البدن فلم يحج حتى صار زمنا او مفلوجا
لزمه الاحجاج بالمال ح ولا يجب على الصبي ولو حج الصبي كان عليه حجة الاسلام
اذا بلغ فلو خرج الصبي الى الحج وبلغ في الطريق قبل الاحرام احرم وحج جاز عن حجة
الاسلام وكذا لو جاوز الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة واحرم من مكة عن الميقات
اجزاه عن حجة الاسلام ولم يكن عليه بالمجاوزة عن الميقات بغير احرام شيء
ولو احرم قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل الوقوف بعرفة وحج لا يجزيه عن حجة الاسلام
ولو احتلم ثم رجع الى الميقات قبل ان يحرم فاحرم بحجة الاسلام وحج يجزيه عن حجة
الاسلام وكذا لو لم يرجع الى الميقات بعد الاحتلام وجدد الاحرام بعد الوقوف
وقبل الوقوف وحج يجزيه عن حجة الاسلام ولو انه لم يجدد الاحرام بعد البلوغ
ومضى في حجته لم يكن ذلك من حجة الاسلام ولو بلغ الصبي فحضرته الوفاة
فاوصى بان يحج عنه حجة الاسلام جازت وصيته عندنا ولا يجب على العبد ولو
حج قبل العتق مع المولى لا يجوز عن حجة الاسلام وعليه الحج اذا اعتق ولو عتق
في الطريق قبل الاحرام فاحرم وحج اجزاه عن حجة الاسلام ولو احرم قبل العتق
ثم جدد الاحرام بعد العتق لا يجزيه ذلك عن حجة الاسلام بخلاف تجديد احرام الصبي لان
احرام الصبي لم يكن لازما فجعل كان لم يكن ولا كذلك احرام العبد لانه من اهل الالتزام
فلا يعتبر تجديده والفقير اذا حج ماشيا ثم ايسر لا حج عليه والاعمى اذا ملك الزاد و
الراحلة وان وجد قائدا لا يلزمه الحج كما لا يلزمه الجمعة ويجب عليه الاحجاج بالمال
ايضا والمقعد والمريض اذا امر رجلا ان يحج عنه ان مات قبل ان يزايله وان برئ كان
عليه اعادة الحج ومن الشرايط الاستطاعة وهي ان يملك مالا فاضلا عن مسكنه وفرسه
وثياب بدنه وسلاحه ونفقة عياله واولاده الصغار مدة ذهابه وايابه وان يكفي
ذلك الفاضل للزاد والراحلة محملا او زاملة او شق محمل كان عليه الحج ولا يثبت

الاستطاعة بعقد الاجير وهو ان يكتري رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان في الركوب
يركب احدهما مرحلة او فرسخا ثم يركبه الاخير وكذا لو وجد ما يكتري مرحلة ويمشي مرحلة لم يكن
موسرا ق وفي الخلاصة ولو كان عنده فضل عن المسكن والخادم واثاث البيت
وثيابه قدر ما يكتري به شق محمل او رأس زاملة وقدر النفقة ذاهبا وجائيا وان امكنه
ان يمشي او يكتري عقبة فليس عليه الحج ح ولو كان الرجل تاجرا يعيش بالتجارة فملك مالا
مقدار ما لو رفع منه الزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة اولاده وعياله من وقت
خروجه الى وقت رجوعه ويبقى له بعد رجوعه راس مال التجارة التي كان يتجر بها كان عليه والا
فلا وان كان محترفا بشرط ان يملك الزاد والراحلة ذهابا وايابا ونفقة اولاده وعياله من
خروجه الى رجوعه ويبقى له الات حرفته كان عليه الحج والا فلا وان كان صاحب ضيعة ان كان له من
الضياع ما لو باع مقدار ما يكفي لزاده وراحلته ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده ويبقى له
من الضيعة قدر ما يعيش بغلة الباقي يفترض عليه الحج والا فلا وان كان حراثا فملك ما لا يكفي
للزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده من حين خروجه الى رجوعه ويبقى له الات
الحراثين من البقر وغير ذلك كان عليه الحج والا فلا وكذا الدهقان هنا اذا كان افاقيا فان
كان مكيا او ساكنا بقرب مكة كان عليه الحج وان كان فقيرا لا يملك الزاد والراحلة
وان كان الافاقي فقيرا وتبرع ولده بالزاد والراحلة لا يثبت بها الاستطاعة وان كان
المتبرع اجنبيا ففيه قولان اصحهما لا يثبت ومن الشرايط امن الطريق وهو ان يكون
الغالب فيها السلامة وان كان بينه وبين مكة بحر فهو عذر بمنزلة خوف الطريق و
الفرات والجيحون والدجلة انهار وليست بحار ولا يمنع الاستطاعة نه وقال ابو
القاسم الصفار لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة حين خرجت القرامطة لان الحاج
لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة للقرامطة وغيرهم فيكون الطاعة سببا للمعصية و
متى ال الامر الى هذا ترتفع الطاعة ط ولا يثبت الاستطاعة للمراة اذا كان بينها وبين
مكة مسيرة سفر شابة كانت او عجوزا الا بمحرم وهو الزوج او من لا يجوز نكاحها
له على التابيد برحم او رضاع او صهرية ويكون مامونا عاقلا بالغا حرا كان او عبدا
كافرا كان او مسلما ويجب عليها النفقة والراحلة في مالها للمحرم ليحج بها وعند وجود
المحرم كان عليها ان تحج وان لم ياذن لها الزوج وفي النافلة لا تخرج الا باذنه
وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها ان تتزوج للحج بها كما لا يجب على الفقير اكتساب المال
لاجل الحج ولا تخرج المراة الى الحج في عدة طلاق او موت وكذا لو وجبت العدة
في الطريق في مصر من الامصار وبينها وبين مكة مسيرة سفر لا تخرج من ذلك
المصر ما لم تنقض عدتها ومن كان له دار لا يسكنها او ثياب لا يلبسها كان عليه
ان يبيع ويحج بثمنها ان كان بثمنها وفاء بالحج لانه فاضل عن حاجته ولو كان له منزل
يكفيه بعضه لا يلزمه بيع الفاضل لاجل الحج ق وامن الطريق وسلامة البدن و
وجود المحرم للمراة شرط الاداء وهو الصحيح فلو مات قبل الحج يلزمه الوصية نه
من عليه الحج اذا افرط ولم يحج حتى فوت ماله وسعه ان يستقرض الساعة فيحج وان كا

لايقدر على اداء الدين وان مات قبل اداء الدين ارجوا ان لا يؤاخذ بذلك ولا يكون آثما
او كان في ذمته قضاء الدين فالحاصل انه يجب على كل حر مسلم مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة
فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق والزوج او المحرم للمرأة
ان كان بينها وبين مكة مسيرة سفر في العمر مرة على الفور واذا اراد الرجل ان يحج قالوا
ينبغي ان يقضي ديونه ويرضي خصومه ويتوب من ذنوبه ويخرج الحاج خروج الخارج عن
الدنيا ويصلي ركعتين قبل ان يخرج من بيته وكذا بعد الرجوع الى اهل بيته ويقول في دبر
الصلوة حين يخرج اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت
اللهم انت ثقتي وانت رجائي اكفني ما اهمني وما لا اهتم به وما انت اعلم به مني عز جارك
ولا اله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنوبي ووجهني للخير اينما توجهت اللهم
اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور وسوء المنظر في الاهل
والمال واذا خرج يقول بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله
اللهم وفقني لما تحب وترضى واحفظني من الشيطان الرجيم ويقرأ اية الكرسي وسورة
الاخلاص والمعوذتين مرة مرة واذا ركب الدابة يقول بسم الله الحمد لله الذي هدانا
للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بنبيه محمد عليه السلام الحمد لله الذي جعلني في خير
امة اخرجت للناس سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
والحمد لله رب العالمين واذا اراد الاحرام ينبغي ان ينوي بقلبه الحج ويلبي ولا يصير
داخلا في الاحرام بمجرد النية كما في الصلوة ما لم ينضم اليها التلبية او سوق الهدي
ومن كان داخل الميقات وميقات المكي للحج الحرم وللعمرة الحل فيخرج الى الحل فيحرم
للعمرة عند التنعيم بقرب مسجد عائشة رضي الله عنها والافضل للآفاقي ان يحرم من
دويرة اهله ويكره ان يحرم بالحج قبل اشهر الحج واشهر الحج شوال وذي القعدة و
عشر من ذي الحجة لان الاحرام يطول فربما يقع في المحظور ولهذا قالوا يكره ان يحرم
من دويرة اهله اذا كان بين مكة ومنزله مسافة بعيدة واذا احرم قبل اشهر الحج صح احرامه
واذا اراد ان يحرم يتوضأ او يغتسل والغسل افضل وهو سنة وينزع المخيط والخف
ويلبس ثوبين ازارا ورداء جديدين او غسيلين والجديد افضل والازار من
الكتف والرداء من الحقو ويدخل الرداء تحت يمينه ويلقيه على كتفه الايسر
ويبقي كتفه الايمن مكشوفا ويقص شاربه ويقلم اظفاره ويدهن باي دهن شاء
متطيبا كان او غير متطيب باي طيب شاء ويجوز التطيب قبل الاحرام بما لا يبقى
عينه بعد الاحرام وان بقيت رائحته وكذا التطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام كالمسك
والغالية ولا يكره على الاصح ثم يصلي ركعتين ويقرأ ما شاء وان قرأ في الركعة
الاولى بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله
احد تبركا بفعل الرسول عليه السلام وهو افضل وكثير من علمائنا يقولون بعد
الفراغ من سورة قل يا ايها الكافرون ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من
لدنك رحمة انك انت الوهاب وبعد الفراغ من سورة الاخلاص ربنا اتنا من لدنك

رحمة

رحمة انك انت الوهاب وبعد الفراغ من سورة الاخلاص وهيئ لنا من امرنا رشدا فاذا فرغ
من صلوته يطلب من الله تعالى التيسير ويقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني
ثم يلبي في دبر الصلوة وصورة التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ان شاء قال ان الحمد لك وان شاء قال
بالكسر والكسر افضل وهو اختيار الكسائي والفتح من تكبيرة الثناء ولا ينقص منها
وان زاد جاز وان ابتدأ بها رياء فقد احرم وكما يجوز التلبية بالعربية يجوز بالفارسية
والعربية افضل ق ويصير داخلا في الاحرام بكل ذكر يحصل به التعظيم سواء كان
بالعربية او بالفارسية واذا لبى ولم يحضره نية حجة او عمرة فابهما شاء ما لم يطف
بالبيت واذا طاف بالبيت شوطا واحدا كان احرامه عمرة لانه ادنى كما لو اطلق النية
في الصلوة كانت عن التطوع لانه ادنى بالمواقيت ط في المواقيت المحرمون اربعة محرم
بعمرة ومفرد بحجة وقارن بينهما ومتمتع والناس كلهم على اصناف ثلثة منهم خارج
المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ليس من محظورات الاحرام
وكذا لو اغتسل او دخل الحمام او خضب راسه بالوسمة فعليه الدم فيما يجب على المحرم
اذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة افسد حجته ويلزمه الدم ويجوز فيها الشاة
سواء جامعها ناسيا او عامدا وكذا المعتمر اذا جامع قبل الطواف فسد احرامه
واذا فسد حجه بالجماع يمضي في الحجة الفاسدة ويفعل فيها ما يفعل في الجائزة و
ويجتنب عما يجتنب في الجائزة فان جامعها مرة اخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف
بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة يلزمه دم آخر بالجماع الثاني ولو نوى بالجماع
الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء ولو جامع امرأته بعد الوقوف
بعرفة لا يفسد حجه وعليه جزور جامع ناسيا او عامدا والوطء في الدبر بمنزلة الوطء في
الدبر بمنزلة الوطء في القبل وان وطئ البهيمة وانزل كان عليه الدم ولا يفسد حجه و
ان لم ينزل لا شيء عليه وان جامع الحاج والمعتمر ما دون الفرج وانزل او لم ينزل لا
يفسد احرامه ولا حجه وعليه شاة والمرأة في الجماع بمنزلة الرجل وكذا اذا جومعت نائمة
او مكرهة او جامعها صبي او مجنون فاذا تطيب بعد الاحرام ينظر ان كان عضوا
كاملا كالراس والساق يجب الدم وان كان دونه يجب الصدقة بقدر ذلك وان كان
يبلغ نصف عضو يجب الصدقة وقيل قيمته الشاة وان كان يبلغ ربعا يجب عليه
من الصدقة ولو تطيب الاعضاء كلها يكفيه شاة واحدة لان جنس الجناية واحد
جمعها احرام واحد في مجلس واحد من جهة غير متقومة فكفاه دم واحد المرأة
اذا اخضبت كفها بالحناء وهي محرمة يجب عليها وجعل الكف عضوا كاملا واذا
خضب الرجل راسه او لحيته بالحناء يجب الدم ولو ادهن بدهن ينظر ان كان مطيبا
كدهن البنفسج والزنبق وسائر الادهان التي فيها الطيب يجب الدم اذا بلغ عضوا
كاملا وان كان مطبوخا غير مطيب فكذلك يجب الدم ويكره للمحرم ان يشم
الريحان وكل نبت له رائحة طيبة ولا ينبغي للمحرم ان يلبس المخيط كان لبس يوما كاملا

من قميص او جبة او سراويل او خفين او جوربين او عمامة او قلنسوة من غير ضرورة فعليه لذلك دم لا يجزيه غيره وان لبس دون يوم فعليه صدقة وان كان ذلك اكثر اليوم يجب الصدقة على الظاهر ولا يجب حتى يكون كاملا ومقدار الصدقة ان يطعم مسكينا واحدا نصف صاع من حنطة ولو اعطى ثلث راسه او ربعه يوما كاملا فعليه الدم وان جمع اللباس كلها يوما كاملا فعليه دم واحد وفي كل موضع اذا فعل مختارا يلزمه الدم فاذا فعل لعلة او ضرورة فعليه اي الكفارات شاء ان شاء ذبح هديا في الحرم وان شاء تصدق على ستة مساكين لكل واحد نصف صاع يجوز فيه التمليك والاباحة وان شاء صام ثلثة ايام ان شاء تتابع وان شاء فرق والصوم و الطعام يجزي في الاماكن كلها والذبح مختص بالحرم فان ذبح في غير الحرم لا يجزيه ولو نزع الطيلسان يوما كاملا فعليه دم لانه بمنزلة القميص ولو لم يزره فهو بمنزلة الرداء ولا ان يلبس الرداء ولا يلبس القميص ط وان باشر ما فيه الدم بعذر فان اضطر الى تغطية الرأس لخوف الهلاك من البرد او المرض او لبس السلاح لاجل المقاتلة كان عليه ما نص الله تعالى في كتابه ففدية من صيام او صدقة او نسك اراد بالنسك الشاة وبالصيام ثلثة ايام وبالاطعام اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ولو طيب المحرم بعض الشارب او بعض اللحية فعليه الصدقة ق ولو مشى على طيب فان لزق به مقدار عضو كامل يجب الدم وان كان اقل من ذلك يجب الصدقة وان لم يلزق فلا شيء عليه ولو جعل في الطعام تطيبا فلا بأس للمحرم ان يأكله لانه خرج من حكم الطيب وصار طعاما وكذا كلما غيره الطعام من الطيب فلا بأس باكله وان كان ريح الطيب يوجد منه وما لم تغيره النار يكره اكله اذا كان يوجد منه رائحة الطيب فان اكله فلا شيء عليه ولو لبس المحرم المخيط اياما فانه ينظر ان لم ينزعه يوما ولا نهارا يكفيه دم واحد ولو نزعه وعزم على تركه ثم لبس بعد ذلك ان كفر للاول فعليه كفارة اخرى وان لم يكفر فعليه كفارتان ولو كان يلبسه بالنهار وينزعه بالليل وعزم على تركه فلا يجب عليه الا دم واحد المحرم اذا مرض او اصابته حمى وهو يحتاج الى لبس الثوب في وقت فعليه كفارة واحدة ما لم تزل عنه تلك العلة وليس هذا كالجرحين اذا اصابه جرح فدواه بالطيب فبرأ ثم خرج جراحة اخرى فدواه فعليه كفارتان ولو زال ذلك الحمى واصابه حمى آخر ويذهب ذلك العذر وجاء عذر آخر فحينئذ عليه كفارتان واما حكم الحلق فليس للمحرم ان يزيل شعرة من شعرات بدنه ولا يطلي بنورة ولا يحلق راسه قبل يوم النحر فان حلق من غير ضرورة فعليه دم ولا يجزيه غيره وكذا اذا حلق ربع راسه او ثلثه يجب عليه الدم وكذا اذا حلق ربع راسه للتحليل على غيره انه لا يكون للسنة والسنة في التحليل حلق جميع الراس ولو حلق دون الربع فعليه صدقة ولو حلق راسه لضرورة فعليه اي الكفارات شاء كما ذكرنا في لبس المخيط ولو حلق لحيته فعليه دم وكذا اذا حلق شاربه فعليه صدقة لانه تبع اللحية وهو قليل ولو حلق موضع المحاجم يجب عليه الدم لانه يقصد

بان الله كما شبها الابط والرأس ولا يجب الدم حتى يحلق جميع الرقبة وكذلك الصدر والساق والساعد انه لا يجب الدم فيه ولو حلق الابطين او احدهما يجب عليه الدم ولو حلق من احد الابطين الاكثر يجب عليه الصدقة وفي حلق العانة دم وان كان الشعر كثيرا المحرم اذا حلق راس غيره او قلم غيره يجب عليه الصدقة لانه تناول محظور احرامه الا انه لم يحصل له الزينة والمنفعة فلا يجب الدم والمحلوق اذا كان محرما يجب عليه الدم سواء كان بامره او بغير امره طايعا او مكرها ولا يرجع بما لزمه من الدم على الحالق الا اذا كان من ضرورة فيجزيه في كفارته وان نتف من راسه او انفه او لحيته شعرات فلكل شعرة كف من الطعام ولا يجوز للمحرم ان يقص اظفاره فاذا قص اظافير يد واحدة او رجل واحدة من غير ضرورة فعليه الدم و كذلك اذا قلم اظافير يديه او رجليه في مجلس واحد يكفيه دم واحد ولو قلم ثلثة اظافير في يد واحدة او رجل واحدة يجب عليه الصدقة لكل ظفر نصف صاع من حنطة الا ان يبلغ ذلك دما فينقص عنه ما شاء ولو قلم خمسة اظافير من يد واحدة ولم يكفر ثم قلم اظافير يده الاخرى ان كان في مجلس واحد فعليه دم واحد وان كان في مجلسين يلزمه دمان ولو قلم خمسة اظافير من يد واحدة في مجلس واحد وحلق ربع الراس وتطيب عضوا في مجلس واحد او مجالس مختلفة فعليه لكل جنس دم على حدة ولو قلم خمسة اظافير من الاعضاء الاربعة المتفرقة يجب الصدقة لكل ظفر نصف صاع وكذلك لو قلم من كل عضو من الاعضاء الاربعة اربعة اظافير يجب عليه الصدقة وان كان جملتها ستة عشر في كل ظفر نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمة الطعام وما ينقص منه ما شاء ولو اصاب في كفه قصص اظافيره فعليه اي الكفارات شاء ولو انكسر ظفر المحرم وصار بحال لا ينبت لا شيء عليه لانه بالانكسار خرج عن حد النماء والزيادة فصار كيبس شجر الحرم اذا يبس ط ولو غطى رجل وجه المحرم وهو نايم كان عليه الدم وان اخذ المحرم من شاربه يطعم مسكينا ولو غسل المحرم باشنان فيه طيب فان كان من رآه سماه اشنانا كان عليه الصدقة وان كان سماه طيبا كان عليه الدم والصدقة في كل موضع نصف صاع الا في الجراد والقمل على ما نذكره فيما يجب لقتل الصيد والهوام يحرم على المحرم صيد البر وهو الممتنع المتوحش باصل الخلقة اما الابل والبقر اذا ند وتوحش فليس بصيد وصيد البر ما كان توالده وعيشه في البر وصيد البحر ما كان على العكس والضفدع ليس من حيوان البر ولا شيء في قتل الكلب العقور والذيب والحداة والغراب الابقع وما يأكل الجيف واما ما يأكل الزرع فهو صيد ولا شيء في الحية والعقرب والفارة والزنبور والنمل والسرطان والذباب والبق والبعوض والبرغوث والقراد والسلحفاة والكلب العقور والسبع الصائل والذئب والشاة والبقر والبعير والدجاج والبط الاهلي والسباع كلها صيد الا الكلب والذئب ولا فرق بين العقور وغيره والعقعق من الصيد في السعتر الوحشي والثاني لا شيء في الدجاج والبط الذي يكون في المنازل وما يطير في الهواء صيد والحمام المسرول والمصوتة والباشق والسقر والبازي صيد معلما كان او غير معلم

وفي قتل الصيد لا فرق في وجوب الجزاء بين المباح والمملوك ولا شيء في هوام الارض كالقنفذ
والخنفساء ويجب الجزاء في الضب واليربوع وابن عرس والفيل والقرد والخنزير واكل ما
صاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامره به وفي قتل القملة الواحدة صدقة وفي قملتين وثلث
كف من الحنطة وفي الشعر نصف صاع وكذا لا يقتل القمل الا ان نفضها الى غيره ليقتل ولو فعل
لذلك ضمن وكذا لو اشار الى القمل والقى ثوبه في الشمس ليهلك او غسل ثوبه لتهلك
ولو القى ثوبه في الشمس لا ليهلك فهلك القمل لا شيء عليه واذا كسر المحرم بيض
صيد او شوى كان عليه قيمته ان لم يكن البيضة مذرة فان خرج منها فرخ ميت
كان عليه قيمته حيا وكذا لو ضرب بطن ظبي فطرحت جنينا ميتا فمات الظبي
كان عليه قيمتهما ولو قتل ظبية حاملا كان عليه قيمتها حاملا ولو عطبت الظبي فسطاط
محرم او حفر المحرم بيرا او حفرة للماء فوقع فيها صيد وفزع الصيد من
المحرم فلسقط فهلك لا شيء من المحرم ولو قتل المحرمان صيدا كان على كل واحد
منهما جزاء كامل ويحل للمحرم اكل لحم صيد قتل حلال وان كان فيهما صنع لمحرم لا
يحل ولو اشترى المحرم صيدا من محرم فهلك عند الثاني يضمن البايع والمشتري
كل واحد منهما قيمته ولو احرم وفي قفصه صيد لا يجب عليه ارساله وكذا في بيته ومن
دخل الحرم بصيد ارسله ولو قلع المحرم سن صيد او نتف ريشه صاد لا شيء عليه
المحرم اذا ذبح صيدا لا يؤكل ولو اضطر انسان الى اكل ميتة وصيد ذبحه محرم
تناول ايهما شاء وجزاء الصيد قيمة الصيد مقوم المكان في الموضع الذي قتل ان كان
يباع في ذلك الموضع الذي قتل ثم القاتل في ذلك القيمة بالخيار ان شاء اشترى
بها هديا ويذبح بمكة وان شاء اشترى بتلك القيمة طعاما يتصدق به على المساكين
على كل مسكين نصف صاع من ذلك الطعام وان شاء ينظر الى قيمة الصيد انه كم يوجد
بها من ذلك الطعام ثم يصوم لكل نصف صاع من بر يوما فاذا حكما على القاتل بشيء من
هذه الاشياء يتعين عليه ويعتبر المثل من النعم لاختياره الحكمين ويجب على القاتل مثل
المقتول ففي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الضبع والظبي شاة وفي الارنب
عناق وفي اليربوع جفرة ولا يجوز في جزاء الصيد صغار النعم الا على وجه الاطعام
بان بلغت قيمة المقتول حملا او عناقا ولا يجوز الحمل والعناق في الهدي فاذا قتل
المحرم سبعا من سباع الوحش والطير كان عليه قيمته لا يجاوز به دما وفي الصيد
المملوك يجب عليه قيمته بالغة ما بلغت لان ذلك ضمان الملك وقيمته بالغة ما بلغت
تجاوز الجزاف صيد الحرم لا يباح قتله ولا بغيره الا ما يباح منه للمحرم وان قتله
انسان كان عليه قيمته ويدخل الاطعام في جزائه ولا يدخل الصوم المحرم اذا قتل
صيد الحرم يلزمه قيمته لا قيمتان حلالان قتلا صيد الحرم يضمن به على كل واحد
منهما نصف قيمته وكذا لو قتله جماعة يقسم الغرم على عدد الرؤس وان ضرب
احدهما ثم ضرب الاخر على كل واحد منهما ما نقصه ضربه شريك الحلال المحرم
كان على المحرم جميع القيمة كما لو قتله محرمان وعلى الحلال نصف قيمته كما لو كان شريكه

حلالا

حلالا ولو كان شريك المحرم صبيا او كافرا لا يجب عليهما شيء وعلى المحرم جزاء كامل
حلالا اصطاد صيد الحرم فقتله في يده حلال كان على كل واحد منهما جزاء كامل ويرجع
الاخذ على القاتل بما غرم كما في غاصب الغاصب حلال دل محرما او حلالا على صيد
الحرم لا شيء على الدال عندنا ويضمن شجرة الحرم بالقطع والحرام من الشجر ما يثبت
في الحرم بنفسه مما لا ينبته الناس عادة كالشوك فاما ما ينبته الناس عادة كالارك
وام غيلان لا يحرم قطعه ولا ضمان فيه لاجل الحرم ولو نبت ام غيلان في ارض
رجل فقطعه انسان كان على القاطع قيمتان قيمة لصاحب الارض لان الشجر ملكه وقيمة
اخرى لحق الحرم كما لو قتل صيدا في الحرم اذا قطع الرجل شجرة الحرم وادى قيمتها
يكره له الانتفاع بها فان انتفع فلا شيء عليه كما لو ذبح صيد الحرم وادى الجزاء ثم اكل
فان غرس المقطوع فنبت فله ان يقطعها ويضع به ما شاء ولو قطع حشيش الحرم
كان عليه قيمته يتصدق به الا الاذخر ولا بأس باخذ كمات الحرم لانها ليست من الشجر
ولا من الحشيش ولا ضمان في قطع ما جف من شجر الحرم وشجر الحرم ما كان
اصله في الحرم ولا عبرة في الغصن فان كان بعض اصله في الحل وبعض اصله في الحرم
لا يجوز اخذه ترجيحا للحرم ولو رمى طيرا على غصن شجر يعتبر فيه مكان الصيد لو وقع
يقع في الحرم فهو من صيد الحرم والا فلا ولو كان راس الصيد في الحرم وقوايمه
في الحل فهو صيد الحل وبالعكس كان صيد الحرم كان الصيد نائما وقوايمه في الحل
والباقي في الحرم لا يحل اخذه ولا يرعى حشيش الحرم حلال اخذ صيدا من الحل
وادخله في الحرم كان عليه ارساله ولا يجوز بيعه ولو ذبحه كان عليه الجزاء ولو ارسل
كلبا في الحل فدخل الصيد في الحرم فتبعه الكلب واخذه لا يحل اكله كما لو ذبحه ادمي
في الحرم ولا شيء على المرسل ولو رمى صيدا في الحل فنفر الصيد ووقع السهم
في الحرم عليه الجزاء ولو ارسل كلبا على ذيب فاصاب صيدا او نصب شبكة
للذيب فوقع فيه صيد لا شيء عليه ولو اخرج ظبيا من الحرم وادى جزاها
فولدت اولادا وماتت الاولاد لا يجب عليه ضمان الاولاد ولا باس باخراج الحجارة من الحرم
وترابه الى الحل في كيفية اداء الحج المحرم يستكثر التلبية في اعقاب الصلوات
والاسحار وكلما لقى ركبانا او علا شرفا او هبط واديا واذا استيقظ
من منامه يرفع صوته بالتلبية ويتقي محظورات احرامه وهي الرفث والفسوق
والجدال والرفث الجماع وقيل الكلام الفاحش عند النساء ثم يتوجه الى مكة
ط فاذا دخل الحرم وهو من جانب المشرق ستة اميال ومن الجانب الاخر اثنا عشر
ميلا ومن الجانب الثالث ثمانية عشر ميلا ومن الجانب الاخر اربعة وعشرون
ميلا فانه يقول اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك والعبد عبدك وهذا
مقام العائذ المستجير بك من النار فقني من عذابك يوم تبعث عبادك ووفقني لما تحب
وترضى وحرم لحمي وبدني وشعري وبشري على النار ف فاذا وقع بصره على البيت
يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام

اللهم زد بيتك هذا تعظيمًا وتشريفًا وتكريمًا ومهابة وزد من حج واعتمر تعظيمًا وتشريفًا ومهابة وتكريمًا واذا قدم مكة فدخلها ليلًا او نهارًا لا يضره والمستحب ان يدخلها نهارًا واذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام ويدخل من باب بني شيبة اقتداء بفعله عليه السلام ويستحب ان يقول عند دخولها اللهم هذا حرمك وما منك قلت وقولك الحق ومن دخله كان امنًا اللهم حرم لحمي ودمي على النار وقني من عذابك يوم تبعث عبادك ويدخل المسجد حافيًا الا ان يستضره واذا دخل المسجد الحرام وهو مائة الف ذراع وعشرون الف ذراع يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم افتح لي ابواب رحمتك وابواب رحمتك ومغفرتك وادخلني فيها واغلق عني ابواب معاصيك وجنبني العمل بها فاذا عاين الكعبة كبر وهلل ويستحب ان يقول الله اكبر الله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام اللهم زد بيتك هذا تشريفًا ومهابة وتعظيمًا اللهم فتقبل توبتي واقلني عثرتي واغفر خطيئتي يا حنان يا منان بسم الله السلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك السلام على ملائكة الله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدًا عبده ورسوله بسم الله دخلت وعلى الله توكلت اللهم اهد قلبي وسدد لساني واقبل توبتي وثبتني بالقول الثابت في الحيوة الدنيا والآخرة اللهم اني اسالك في مقامي هذا ان ترحمني وتقبل عثرتي وتضع عني وزري اللهم ادخلني برحمتك في عبادك الصالحين ف والمسجد في وسط مكة والبيت في وسط المسجد الحرام والصفا والمروة في خارج المسجد من الجانب الشرقي يميل الى الجنوب قليلًا ومزدلفة فوق منى من الجانب الشرقي ايضًا وعرفات فوق المزدلفة من الجانب الشرقي ايضًا يميل الى الجنوب ويصلي كل رجل في موضع من هذه المواضع يتوجه الى المغرب والشمالي ف وهذه صورتها

وذرع البيت الى جانب السماء سبعة وعشرون ذراعًا ومن الشامي الى الغربي اثنان وعشرون ومن الغربي الى اليماني اربعة وعشرون وشبر ومن اليماني الى الحجر الاسود واحد وعشرون وشبر وعرض جدار البيت ذراعان والبيت سقفان احدهما فوق الآخر وعرض الباب اربعة اذرع وعرض سطح الكعبة ثمانية عشر ذراعًا في خمسة عشر ذراعًا والميزاب في وسط الجدار الذي يلي الحجر وطول باب الكعبة الى جانب السماء ستة اذرع وعشرة اصابع والباب من خشب الساج مضبب بالفضة وعرض الملتزم وهو ما بين الباب الى الحجر الاسود اربعة اذرع وعرض الحجر الفقير الذي يرى شبر واربعة اصابع مضمومة وعرض الحجر الذي يصلي فيه سبعة اشبار وطوله عشرة اشبار ومن الحجر الاسود الى المقام سبعة وعشرون ذراعًا وموضع بئر زمزم من الكعبة في بعد ثلث وثلثين ذراعًا وذرع ما بين المقام الى زمزم احدى وعشرون ذراعًا وذرع بئر زمزم من اعلاها الى اسفلها تسع وستون ذراعًا وذرع عرض راس زمزم اربعة اذرع في اربعة اذرع والذراع اربعة وعشرون اصبعًا مضمومة واما المسجد ففي الجانب الشرقي الذي هو مقابل باب الكعبة والمقام ثلثون طاقات ومن الاسطوانة ست وتسعون اسطوانة كلها من حجر او رخام وفي هذا الجانب اربعة ابواب باب بني شيبة وباب النبي عليه السلام وباب الجنائز وباب علي رضي الله عنه وفي جانب الشامي وهو مما يلي الحطيم من الطاقات اربعة واربعون ومن الاسطوانة مائة وثماني وثلثون وفيه ثلثة ابواب باب دار الندوة وباب دار العجلة وباب سدة الوهوط وفي الجانب الغربي وهو مما يلي الكعبة من الطاقات تسعة وثلثون ومن الاسطوانة مائة واربعون وفي هذا الجانب اربعة ابواب باب العمرة وباب دار زبيدة وباب ابراهيم عليه السلام وباب حزورة في الجانب الجنوبي وهو اليماني اربعة وثلثون من الطاقات وابوابه سبعة باب ابي جهل وباب العلافين وباب القادرين وباب الحناد وباب الصفا وباب الخياطين وباب القايد ف ثم يبدأ بالحجر ويستلمه ولا يبدأ بغيره الا ان يكون القوم في الصلوة فيدخل في الصلوة ويقول عند استلام الحجر بسم الله الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدًا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وما يعبدون من دون الله ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين لا اله الا الله ايمانًا بك وتصديقًا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعًا لسنة نبيك اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر قلبي واشرح لي صدري ويسر لي امري وعافني فيمن يعافي ويبدأ بالحجر فيستقبله ويكبر رافعًا يديه كما يكبر للصلوة ثم يرسلهما ويستلم الحجر وتفسير ذلك ان يضع كفيه على الحجر ويقبل الحجر ان استطاع من غير ان يؤذي احدًا لان رسول الله عليه السلام فعل كذلك والحكمة في تقبيل الحجر ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال لما اخذ الله تعالى الميثاق على بني آدم من ذريته كتب بذلك كتابًا وجعله في جوف الحجر فيجيء يوم القيمة ويشهد لمن استلمه وان لم يستطع استلام الحجر من غير ان

يردى اخذ لا يستلم ولكن يستقبل الحجر ويشير بكفيه نحو الحجر ويكبر ويهلل ويحمد الله
ويصلي على النبي عليه السلام ثم يقبل كفيه ثم يأخذ عن يمين الحجر فيطوف بالبيت
طواف القدوم ويسمى طواف التحية ف وهو سنة للآفاقي والاصح انها واجبة ع ويطوف
بالبيت سبعة اشواط كل شوط من الحجر الى الحجر ويرمل في الثلث الاول وهو ان يهز كتفيه
شبه المبارز يتبختر بين الصفين ويرى في نفسه القوة والجلادة ويمشي على هينة
في الاربع ف وكذا في كل طواف بعده سعي فانه يرمل فيه خ وكلما انتهى الى الحجر الاسود
استلمه وينبغي ان يكون طوافه من وراء الحطيم والحطيم من البيت وليس بقبلة حتى انه
تعالى حتى لو توجه اليه في الصلوة لا يجوز فان زحمه الناس في الرمل قام جانبا فاذا
وجد فرجة رمل واستلام الركن اليماني وتقبيله حسن وتركه لا يضره ط وان لم يقدر
على استلام الحجر لزحمة يقوم حيال الحجر مستقبل الحجر يرفع يديه ويقول الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ثم يقول ما يقول عند استلام الحجر ويمسح وجهه بيديه وكلما يمر في الطواف بركن
اليماني يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار و
عند ركن العراقي يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
نجني من جهنم ويقول تحت الميزاب اللهم اظلني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك لا اله
الا انت اللهم اسقني بكأس محمد شربة هنيئة لا اظمأ بعدها وعند الركن الشامي
يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور
برحمتك يا عزيز يا غفور ويقول في جميع طوافه اللهم اني اعوذ بك من الكفر والشرك
والنفاق والفقر والذل وسوء الاخلاق فط وفي الاختيار فيبدأ من الحجر الى جهة
باب الكعبة وقد اضطبع رداءه والاضطباع اخراج طرف الرداء من تحت الابط
الايمن والقاؤه على كتفه الايسر فيطوف سبعة اشواط وراء الحطيم هو اسم لموضع
فيه ميزاب سمي به لانه حطم من البيت اي كسر ويرمل في الثلثة الاول ثم يمشي على السكينة
والوقار ويستلم الحجر كلما مر به ويختم الطواف بالاستلام والحطيم موضع مبني
دون البيت من الركن العراقي الى الركن الشامي فلو دخل فيهما في طوافه لم يجزه ويعيد
الطواف فان اعاده على الحطيم وحده اجزأه لانه تم طوافه والاولى ان يعيد
على البيت ايضا ليؤدي به على الوجه الاحسن والاصل في الرمل هز الكتفين
كالمتبختر بين الصفين وسببه اظهار الجلد للمشركين حيث قالوا للصحابة اوهنتهم حمى يثرب
وقال عليه السلام رحم الله امرأ اظهر من نفسه جلدا وزال السبب وبقي الحكم
وبقي الى يوم القيامة ف وينبغي ان يطوف بالبيت ماشيا فان طاف راكبا او محمولا
ان كان لعذر جاز ولا شيء عليه وان كان لغير عذر فما دام بمكة يعيد وان رجع الى
اهله فعليه دم ولو كان الذي حمل هذا الشخص محرما يجزيه عن طوافه ح فاذا فرغ
من الطواف يأتي مقام ابراهيم صلوات الله عليه ويصلي ركعتين او حيث تيسر
ويقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وان فرغ من ذلك

جان ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقول بعد ذلك اللهم وفقني بما تحب وترضى
وجنبني عما تسخط وتكره وثبتني على ملة نبيك وخليلك ابراهيم عليه السلام
ق وهاتان الركعتان واجبتان قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
اي ركعتي الطواف عن ابن عباس رضي الله عنه ط وقيل يقول بعدهما اللهم هذا مقام
العائذ بك من النار فاغفر لي ذنوبي انك انت الغفور الرحيم ثم يستلم الحجر لانه عليه
السلام استلم بعد الركعتين اح ولان هذا الطواف بعده سعي والاصل ان كل طواف
بعده سعي العود الى استلام الحجر بعده يعني الطواف واما كل طواف ليس بعده سعي
فلا يعود فيه الى استلام الحجر ثم يخرج الى الصفا من اي باب شاء ط والاولى ان
يخرج من باب بني مخزوم لانه اقرب الى الصفا وهو الذي يسمى اليوم باب الصفا و
الصفا حيال الحجر الاسود والصفا والمروة جبلان يشتد فيهما من يسعى ومن الكعبة
الى الصفا مائة ذراع واثنان وستون ذراعا والسعي مائة ذراع واثنا عشر ذراعا
ومن الصفا الى المروة سبعمائة وست وستون ذراعا وشبر نه فيصعد عليها
ويستقبل البيت ويرفع يديه ويكبر ثلثا ويصلي على النبي عليه السلام ويقول
بين كل تكبيرتين لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير هو الاول والآخر والظاهر
والباطن وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه لا اله الا الله مخلصين
له الدين ولو كره المشركون والحمد لله رب العالمين والحمد لله الذي صدق وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ولا شيء بعده لا اله الا الله الها واحدا لم يتخذ
صاحبة ولا ولدا اللهم اجعل هذا حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا
وتجارة لن تبور برحمتك يا ارحم الراحمين ق ثم ينزل من الصفاء ويتوجه نحو القبلة
ويقول اللهم استعملني لسنة نبيك وتوفني على ملته وملة رسولك واعذني
من مضلات الفتن برحمتك يا ارحم الراحمين ويمشي على هينة حتى يصل الى
بطن الوادي فاذا دخل الى بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين ويقول في
سعيه رب اغفر وارحم واعف وتكرم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
واهدني ونجني من حر جهنم فانك تعلم ولا اعلم واذا جاوز بطن الوادي يمشي على
هينة حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويستقبل البيت ويقول مثل ما قال على
الصفا ويقول ايضا على الصفا والمروة اللهم ثبتني على دينك وتوفني على سنة
رسولك وجنبني معاصيك اللهم ان هديتني للاسلام وكذلك فلا تنزعه مني
ولا تنزعني منه حتى توفاني عليه اللهم يسرني لليسرى وجنبني العسرى واغفر لي
في الآخرة والاولى اللهم اعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي واجعلني
لك شاكرا ذاكرا راهبا اواها منيبا متقبل توبتي واغفر حوبتي واهد قلبي
وسدد لساني ثم ينزل من المروة فيتوجه الى الصفا يطوف هكذا بينهما سبعة
اشواط يسعى بين الميلين الاخضرين في كل شوط اتفق على هذا رواية نك

رسول الله عليه السلام وان لم تقف على الصفا والمروة يجزيه سعيه والسعي بين الصفا
والمروة واجب وليس بركن حتى لو تركه يقوم الدم مقامه ويحلل عن حرمة النساء بدونه
والذهاب من الصفا الى المروة شوط محسوب من الاشواط السبعة ومن المروة
الى الصفا شوط آخر هو الصحيح ط ثم اذا فرغ من ذلك يقيم بمكة محرما حتى يخرج يوم
التروية ويطوف بالبيت كلما بدا له ولكن لا يسعى عقيب شيء من الاطوفة في هذه المدة
ثم اذا جاء يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة خرج من مكة بعد ما طلعت الشمس الى
منى فاذا دخل منى قال اللهم هذا منى وهو مما دللتنا عليه من المناسك فمن علينا بجوامع
الخيرات كما مننت على اوليائك واهل طاعتك فاني عبدك وابن عبدك ناصيتي
بيدك تفعل بي ما اردت اللهم واياك ادعوا ومنك نرجوا فبلغني صالح املي واغفر
ذنبي وقني عذاب النار ق ويبيت بقرب مسجد الخيف فيبيت بها حتى يصلي الفجر
يوم عرفة فيصلي بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر بغلس هكذا
فعل جبرئيل بابراهيم ومحمد عليهم السلام وهو المنقول من نسكه عليه السلام
وهذه البيتوتة سنة ولو بات بمكة وصلى هذه الصلوات بها جاز وقد اسى لمخالفة
السنة اح ثم يتوجه الى عرفات ويقول اللهم اليك توجهت وعليك توكلت
ولك اعتمدت واياك اردت اسألك ان تبارك لي في سفري وان تقضي لي بعرفات
حاجتي وان تغفر لي ذنوبي برحمتك يا ارحم الراحمين ق وينزل بعرفات في اي
موضع شاء الا انه لا ينزل على الطريق كيلا يتضرر بالمارة فاذا زالت الشمس من يوم
عرفة يتوضأ او يغتسل والغسل افضل ثم يصلي الظهر والعصر مع الامام في وقت
الظهر باذان واحد واقامتين يؤذن للظهر ويقيم ثم يقيم للعصر بعد الظهر و
ان فاتته الجماعة يصلي كل صلوة في وقتها ولا يجمع بين الصلوتين في وقت الظهر
ولو صلى الظهر وحده لا يصلي العصر مع الامام في وقت الظهر ويكره التطوع بين
الصلوتين لمن يجمع بينهما اماما كان او مأموما وان تطوع اعاد الاذان
لاجل العصر ط فاذا فرغ الامام من الصلوتين راح الى الموقف والناس معه وان
تخلف واحد لحاجة لا بأس به ويقف في اي موضع شاء والافضل الوقوف
من وقت زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فان وقف
في شيء منه فقد ادرك الحج فان وقف في غير هذا الوقت لا يكون مدركا الا اذا
اشتبه على الناس هلال ذي الحجة واكملوا ذو القعدة ثلثين يوما ثم تبين ان
اليوم الذي وقفوا فيه كان يوم النحر جاز استحسانا ق ثم يقف راكبا رافعا
يديه بسطا كالمستطعم المسكين يحمد الله ويثني عليه ويصلي على نبيه عليه السلام
ويبالغ في الجهد والافضل ان يتوجه عقيب صلوة العصر مع الامام ليقف بالموقف
مستقبل القبلة قريبا من جبل الرحمة وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة واذا
وقف يحمد الله تعالى ويدعو بحاجته لما روي ان النبي عليه السلام كان يفعل
كذلك رافعا يديه كالمستطعم المسكين والدعاء المروي عنه عليه السلام وعن

الانبياء

الانبياء عليهم السلام لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا اللهم اشرح
لي صدري ويسر لي امري اللهم اني اعوذ بك من وساوس الصدور وشتات الامر وشدة
القبر اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد اللهم هذا مقام المستجير
بك العائذ من النار فاجرني من النار بعفوك وادخلني الجنة برحمتك اللهم اذ هديتني
للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى تقبضني وانا عليه ووفقني لما افترضت
علي واعني على طلب رضاك وذكرك وحمدك واجعلني من اعظم عبادك نصيبا من خير قسمته
في هذه العشية بين عبادك الصالحين من نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه
او ضر تكشفه او بلاء تدفعه او فتنة تصرفها اللهم آمن روعتي واستر عورتي واقلني
عثرتي واقض عني ديوني واغفر لي ولوالدي وقرابتي فاجبني اللهم انك دعوت الى
الحج ووعدت المغفرة على شهود مناسكه وقد اجبنا دعوتك ولكل وفد جائزة فاجعل جائزتي
من موقفي هذا ان تغفر لي ذنوبي وتؤتيني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار ف ط واعلم ان الاحاديث كثيرة في فضيلة يوم عرفة واجابة الدعاء
فيه فينبغي ان يشتغل فيه بالدعاء ويدعوا لكل دعاء يحفظه وان لم يقدر على الحفظ
فاقرأ المكتوبة ويستحب ان يقول يا رفيع الدرجات يا منزل البركات يا فاطر الارضين
والسموات ضجت اليك الاصوات بصنوف اللغات تسألك الحاجات وحاجتي ان ترحمني
في دار البلى اذا نسيني اهل الدنيا واسألك ان توفقني لما افترضت علي من طاعتك واداء
وقضاء للمناسك التي اريتها ابراهيم خليلك ومحمد حبيبك اللهم لكل متضرع اليك اجابة
ولكل مسكين لديك رأفة وقد جئتك متضرعا اليك مسكينا لديك فاقض حاجتي واغفر
ذنوبي ولا تجعلني من اخيب وفدك وقد قلت وقولك لا تخلف الميعاد ادعوني استجب لكم
وقد دعوتك متضرعا سائلا فاجب دعائي واعتقني من النار ولوالدي ولجميع المؤمنين و
المؤمنات برحمتك يا ارحم الراحمين اح واذا زالت الشمس يصعد الامام المنبر
ويجلس ويؤذن المؤذن ويخطب الامام خطبتين بينهما جلسة خفيفة كما يفعل
يوم الجمعة ويعلم الناس فيها امور المناسك الى يوم الثاني من ايام النحر واذا فرغ من
الخطبة يقيم المؤذن ويصلي الامام والناس الظهر ركعتين ان كان مسافرا ثم يؤذن
المؤذن ويقيم ثانيا فيصلي الامام بهم العصر في وقت الظهر من غير ان يشتغل
بالنافلة بين الصلوتين يعني السنة والخطبة في الحج ثلث بين كل خطبتين فاصل يوم
اولها قبل يوم التروية وهو يوم السابع من ذي الحجة بمكة بعد صلوة الظهر يعلم الناس
فيها احكام المناسك الى يوم عرفة خطبة واحدة ولا يجلس بينهما والخطبة الثانية يوم
عرفة وهي ما ذكرناه آنفا والخطبة الثالثة في اليوم الثاني من ايام النحر بعد صلوة الظهر
عن خطبة واحدة ويعلمهم ما بقي من المناسك والافضل ان يقف على راحلته مستقبل
القبلة ولم يقف على الراحلة فالوقوف قائما افضل ط فاذا غربت الشمس في يوم عرفة
افاض الامام والناس معه على هينتهم على نحو المزدلفة ويقال لها مشعر الحرام ويؤخر المغرب

فاذا نزلوا بها والنزول بقرب قزح افضل ثم يصلي الامام بالناس المغرب والعشاء في وقت
العشاء باذان واقامة ولا يتطوع بين الفرضين ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف ويحمد الله
تعالى ويثني عليه ويلبي ثم يصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله لحاجته والوقوف بالمزدلفة
واجب فلو تركه يلزمه الدم الا اذا كان بعذر ولكنه يجمع بين الحج والمزدلفة كلها موقف
الا بطن محسر والمستحب هو الوقوف عند جبل قزح ووقته ما بعد طلوع الفجر لا قبله
ليلة النحر وليس في هذا الوقت دعاء موقت ط ز ويستحب ان يقول اللهم هذا جمع
اسالك ان ترزقني جوامع الخير كله اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب البلد
الحرام ورب المسجد الحرام ورب الحل والحرام اسالك ان تبلغ روح محمد مني السلام
اسالك بنور وجهك ما بي وهب لي رضاك عني في الدنيا والاخرة يا من هو خير كله
اعطني من الخير كله واصرف عني الشر كله اللهم حرم لحمي وعظمي وشحمي وسائر جوارحي
على النار برحمتك يا ارحم الراحمين لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله الذي لم يتخذ
ولدا ولم يكن له شريك في الملك اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك
رغبت ومنك رهبت فاقبل نسكي واعظم اجري وزدني التقوى وسلم
ديني وزدني علما وحلما ثم ههنا مسئلة لا بد من معرفتها وهو انه لو قدم العشاء على
المغرب بمزدلفة يصلي المغرب ثم يعيد العشاء فان لم يعد العشاء حتى الفجر الصبح
عاد العشاء الى الجواز وهذا لكن ترك صلوة الظهر ثم صلى بعدها خمسا وهو ذاكر للمتروكة
لم يجز فاذا صلى السادسة عاد الى الجواز فاذا اسفر جدا ذهب قبل ان تطلع الشمس
حتى ينزل منى ثم اتى منى يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصى الخذف ط
ولا يكون اطول من النواة ويستقبل في الرمي جمرة العقبة يجعل منى عن يمينه والكعبة
عن يساره وكيفية الرمي ان يضع ابهامه على وسط سبابته ويضع الحصاة على راس
ابهامه فيرميها كذلك ويكبر مع كل حصاة لما روي عن النبي عليه السلام انه قال
عند الرمي بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه ويقطع التلبية عند اول حصاة
يرميها فيقول مع كل حصاة اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا
مشكورا والرمي كله راكبا له افضل ن وفي الظهيرية ماشيا افضل ولا يقف بعد
هذا الرمي حتى ياتي منزله ق ولا يرمي في ذلك اليوم غيرها الف اتفق العلماء على ان
وقت الرمي يوم النحر وثلاثة ايام بعده واول وقته من اليوم الاول حين يطلع
الفجر الثاني والمستحب عقيب طلوع الفجر وعقيب طلوع الشمس الى الرمي في هذا
اليوم الى وقت الزوال فاذا وجد في هذين الوقتين فهو الوقت المستحب ومن حين
زوال الشمس الى ما قبل طلوع الفجر الثاني من غده هو وقت جواز الرمي مع الكراهة
والاساءة فاما في اليوم الثاني والثالث فوقت الرمي ما بعد الزوال ولو رمى قبل
الزوال لا يجزيه ولو اراد ان ينفر في هذا اليوم له ان يرمي قبل الزوال وانما لا
يجوز قبل الزوال لمن لا يريد النفر واما اليوم الثالث من ايام التشريق فلا
يرمي الا بعد الزوال ولو رمى قبل الزوال جاز ومحل الرمي الجمار الثلاث اولها الذي

يلي مسجد الخيف والوسطى والاخيرة وهي جمرة العقبة فيقول في اليوم الاول وهو يوم النحر
يرمي جمرة العقبة لا غير وفي بقية الايام يرمي الجمار كلها ويبتدئ بالاولى ثم بالوسطى
ثم بجمرة العقبة واذا رمى الجمرة العقبة في يوم النحر يرمي من بطن الوادي لا من اسفله
الى اعلاه به ورد الآثار فينبغي ان يقع الحصاة عند الجمرة او قريبا منها حتى لو وقعت
بعيدا منها لا يجزيه ولو وقعت الحصاة على ظهر رجل او على محمل وثبت كان عليه اعادتها
واذا سقطت عن المحمل وعن ظهر الرجل في سننها ذلك اجزاه ويرمي كل جمرة بسبع
حصيات يرفع يديه حذو منكبيه ويجب ان يكون بين الرامي والموضع الذي يقع فيه الحصاة
خمسة اذرع ولو رمى بحجر اكبر من حصى الخذف يجزيه ولكن يستحب وحصى الخذف
لا صغير ولا كبير مثل النواة او اقصى وينبغي ان يكون ماخوذة من قوارع الطريق
لا من مواضع الرمي لانه يكره تفاولا لان بقاء الحصاة هنالك دليل عدم القبول لما روي
ان النبي عليه السلام قال من قبل حجته وعمرته رفعت جمرته ويستحب له المشي
الى الجمار اذا اراد ان يرميها والجمرة التي لا موقف عندها هي جمرة العقبة لا يقف عندها
بحال والجمرة الثانية والاولى التي يرميها في ايام التشريق فيقف للدعاء عند كل واحد
من الجمرتين اما اليوم الثالث من ايام التشريق فيقف عندها من لزمه الرمي في يومه
وجملته كل جمرة بعدها جمرة تقف عندها للدعاء لانه في اثناء العبادة وكل جمرة بعدها
جمرة ويرمي في يومه فانه لا يقف عندها لانه خرج من العبادة فاما من غد يوم
النحر وهو اول يوم من ايام التشريق يرمي في هذا اليوم ثلث جمرات ابتداء الا من
يلي مسجد منى رماها بسبع حصيات نصفه ما رماها في يوم النحر في جمرة العقبة
ثم يقف ثم ينتقل الى الجمرة الوسطى بسبع ويرميها حصيات على العقبة التي تقدمت
ثم ينتقل الى جمرة العقبة يرميها من بطن الوادي كذلك في اليوم الثاني وهو يوم
الثالث من النحر يرمي هذه الجمار الثلاث على العقبة التي رماها في اليوم الاول
من ايام التشريق في المواضع الثلاثة اما اليوم الثالث من ايام التشريق وهو
الرابع من يوم النحر ان طلع الفجر الثاني وهو بمنى لم ينفر قبل هذا الوقت ويرمي
هذه الجمار الثلاث كما رماها من قبله فان نفر قبل ذلك فلا شيء عليه في هذا اليوم
فان غير هذا الترتيب فبدأ في اليوم الثاني بجمرة العقبة فرماها ثم بالوسطى بالتي
يلي المسجد الخيف بمنى وهو بعد يومه اعاد الجمرة الوسطى وجمرة العقبة ليأتي بها مرتبا
مسنونا ولو ترك رمي جمرة العقبة اطعم لكل حصاة نصف صاع حنطة واختار مشايخ
البخارى انه كيف ما رمى جاز ولو قام عند الجمرة ووضع الحصاة عندها وضعا لا يجزيه
وقال بعضهم يأخذ الحصا بطرف ابهامه وسبابته كانه عاقد ثلثين ويرميها
ولو طرحها طرحا جاز لكنه مسيء ويرمي بكل ما كان من جنس الارض نحو الحصاة والمدر
والطين والياقوت ولا يرمي بما ليس من جنس الارض فاذا اخذ في رمي الجمار يكبر
مع كل حصاة ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا
واذا رمى جمرة العقبة في اليوم الاول فقد ذكرنا انه لا يقف عندها يعني للدعاء بل ياتي في

منزله بعد ذلك ينظر ان كان مفردا بالحج يحلق او يقصر والتقصير ان يقطع من رؤس
الشعر قدر الانملة ولا حلق على النساء ف ط وان كان قارنا او متمتعا يذبح ثم يحلق
او يقصر والحلق افضل واذا حلق او قصر حل له كل شيء الا النساء ثم يدخل
مكة من يومه ذلك ان استطاع ويطوف طواف الزيارة او من الغد او بعد الغد
ولا يؤخر عن ذلك لان طواف الزيارة عندنا متوقت بيوم النحر وبيومين بعده
ف ط فيطوف بالبيت اسبوعا وراء الحطيم ويصلي ركعتين وهذا الطواف هو
الحج الاكبر ووقته ايام النحر واولها افضل ولياليها منها ولا يرمل فيه لانه لا سعي
عقيبه لانه قد طاف ولا طواف التحية وليسعى بين الصفا والمروة وسعي الحج واحد
ولو لم يكن طاف في الابتداء طواف التحية ولا سعى فانه يرمل في طواف الزيارة ويسعى
بين الصفا والمروة وسعي الحج واحد ولو لم يكن طاف في الابتداء طواف التحية ولا سعى
فانه يرمل في طريق الزيارة ويسعى بين الصفا والمروة للحج عقيب طواف الزيارة فاذا
طاف طواف الزيارة كله او اكثره حل له النساء ثم يخرج الى منى ويرمي الجمار على ما
بينا ولا يبيت بمكة فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر يرمي الجمار الثلاث
يبدأ بالتي تلي مسجد الخيف فيرمي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويقف حيث
يقف الناس ويكبر مع كل حصاة ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله لحاجته ويجعل في ذلك بطن كفيه الى السماء
ثم يرمي جمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك ويقف حيث يقف الناس ويفعل
ما فعل في الاولى ثم يأتي جمرة العقبة فيرمي من بطن الوادي سبعا ويكبر مع كل
حصاة ولا يقوم بعدها فاذا كان من الغد وهذا يوم الثالث من النحر يرمي الجمار
الثلاث كذلك حتى يزول الشمس ثم ينفر ويسقط عنه الرمي في اليوم الرابع فاذا
فرغ من الرمي اتى الابطح ونزل به ساعة ويقال له المحصب وهو موضع بين منى
ومكة ثم يدخل مكة ويطوف طواف الصدر ان اراد الرجوع ثم يرجع الى اهله وهذا
الطواف واجب عندنا الا على اهل مكة فاذا فرغ من طواف الصدر اتى المقام و
صلى عنده ركعتين ثم اتى زمزم فيشرب من مائها ويصب على راسه ووجهه
فانه دواء لكل داء وشفاء لكل بلاء ط ويقول عند شربها اللهم اني اسالك
رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء يا ارحم الراحمين اللهم هذا عبدك
ولد ابراهيم فاعتقني من كذا وكذا ثم يأتي الملتزم وهو بين الحجر الاسود والباب
فيضع صدره ووجهه عليه ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب ويتشبث باستار
الكعبة ويقول السائل ببابك يسألك من فضلك ومعروفك ويرجو رحمتك
ويكثر التضرع والدعاء ثم ينصرف ويمشي وراءه ووجهه الى البيت متباكيا
متحسرا على فراق البيت يقول عند وداعه اللهم لك حججت وبك امنت وعليك
توكلت ولك اسلمت واياك اردت فتقبل نسكي واغفر لي ذنوبي وكفر عني سيئاتي
واستعملني في طاعتك ابدا ما ابقيتني واعذني من النار اللهم اني استودعك

ديني وامانتي وخواتيم عملي فاحفظها علي وعلى كل مؤمن ومؤمنة انك سميع الدعاء
اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من بيتك فان رزقتني العود اليه والا فاحسن اوبتي وبلغني
اهلي واكفني مؤنتي ومؤنة عيالي وجميع خلقك آيبون عابدون تائبون ساجدون
لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله
وحده لا شريك له ق فالحاصل ان الركن لا يجزي عنه البدل ولا يتخلص عنه بالدم الا
بالاتيان بعينه كالركوع والسجود في الصلوة والواجب يجزي عنه البدل اذا تركه ولو ترك
السنة او الادب لا شيء عليه وقد اساء ط والواجبات التي يجب بها الدم على الحاج
خمسة السعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والحلق والتقصير
وطواف الصدر على الآفاقي واول وقت طواف الزيارة بعد طلوع الفجر من يوم النحر وهو
في ايام النحر فان اخرها عنها فلا شيء عليه والطواف بالبيت ماشيا افضل ولو
طاف طواف الزيارة محمولا او جنبا خرج عن احرامه وحل له النساء ولو جامع بعد
ذلك لا يفسد حجه الا انه ان طاف محدثا كان عليه شاة وان طاف جنبا كان عليه
بدنة وان طاف بعضه اي اقل اشواطه فهو كما لو طاف كل الطواف فان اعاد الطواف بعد ايام
النحر لا يسقط عنه الدم ولو طاف بهذا البيت تطوعا على غير طهارة يلزمه الصدقة ولو
طاف للصدر على غير طهارة يلزمه الصدقة ولو طاف للزيارة مكشوف العورة بقدر
ما يمنع الصلوة جاز وعليه الدم ولو طاف وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا شيء عليه
ومن اجتاز بعرفات وهو نائم او مغمى عليه اجزاه عن الوقوف وان جن قبل الاحرام
فاهل عنه اصحابه جاز وان لم يكن بامره قالوا فان افاق واستيقظ من منامه فاتى بافعال الحج
جاز ولو احرم فاغمي عليه وطافوا به حول الكعبة على بعير او وقفوا بعرفات ومزدلفة
وصنعوا الاحجار في يديه ورموا بها وسعوا به بين الصفا والمروة جاز والافضل ان
يرمي الجمار بيده ولا يجوز ان يطاف عنه حتى يحمل في الطواف ويطاف به وكذلك الوقوف
بعرفة الحاج الرجل باهله وولده الصغير يجزئ عن الصغير بما كان اقرب اليه حتى لو
اجتمع ابو واخ يحرم عنه الاب دون الاخ ولو لم يطف الرجل طواف الزيارة وطاف
طواف الصدر فهذه المسئلة على وجوه اما ان طاف احدهما جنبا او محدثا فهو على
وجوه اربعة ان طاف طواف الزيارة وطواف الصدر كلاهما على غير وضوء فان طاف
كلاهما جنبا ورجع الى اهله كان عليه بدنة لطواف الزيارة وشاة لطواف الصدر ولو
طاف كلاهما على غير وضوء وطواف الصدر جنبا عليه دمان دم للزيارة ودم للصدر
والمرأة كالرجل الا انها لا تكشف رأسها بل وجهها ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين الميلين ولا
تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام فع واذا حاضت في الحج ان حاضت
قبل ان تحرم او انتهت الى الميقات فانها تغتسل وتحرم واذا قدمت مكة وهي حائض
تصنع ما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة وتشهد
جميع المناسك والحلق ولكنها تقصر وان حاضت يوم النحر قبل ان تطوف بالبيت
فلتنتظر الى ان تغتسل حتى تطهر وتطوف بالبيت وان حاضت بعدما زالت الشمس

وطافت جاز لها ان تنفر وليس عليها طواف الصدر ق في العمرة العمرة سنة وليست بواجبة
ووقتها جميع السنة الا خمسة ايام يكره فيها العمرة لغير القارن يوم عرفة ويوم
النحر وايام التشريق ويجوز تكرارها في السنة الواحدة ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب
المحرم بالحج ويفعل في احرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة والوقوف
بعرفة ما يفعله الحاج واذا طاف وسعى وحلق يخرج من احرام العمرة ويقطع التلبية
كما استلم الحجر والركن في العمرة شيئان الاحرام والطواف في البيت وواجبها شيئان
السعي بين الصفا والمروة والحلق وليس عليه ما سوى ذلك من رمي الجمار والوقوف بعرفة
وطواف التحية والصدر والبيتوتة بمنى والمزدلفة للمحرم بالعمرة اذا احرم بالحج
ان احرم قبل ان يطوف لعمرته يكون قارنا وكذا اذا احرم ما طاف لها شوطا او شوطين
او ثلاثة وان احرم بعد ما طاف لها اربعة اشواط كان متمتعا رجل لبى بحجة ونوى بقلبه
العمرة او لبى بعمرة ونوى بقلبه الحج او لبى بهما ونوى احدهما او لبى باحدهما ونوى كلاهما فالعبرة
لما نوى ف في القران المحرمون اربعة المفرد بالحج والمفرد بالعمرة والقارن والمتمتع اما
المفرد بالحج والعمرة فقد ذكرنا واما القارن فهو من يجمع بين العمرة والحج في الاحرام يقول
لبيك بحجة وعمرة في سفر واحد وهو افضل من التمتع واذا اراد الرجل القران يتاهب للاحرام
كما يتاهب المفرد بتوضأ او يغتسل ويصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني اريد
الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني ثم يلبي ويقول لبيك بحجة وعمرة معا ثم يبدأ بافعال
العمرة اذا دخل مكة فيطوف بالبيت لعمرته سبعة اشواط كما يطوف المفرد ثم يسعى بين الصفا
والمروة ولا يحلق ولا يحل بل يخرج الى عرفات ويقف ثم يطوف بالبيت للحج ويسعى بين
الصفا والمروة وهذا عند محمد وعندنا يطوف القارن طوافين ويسعى سعيين
واحد للعمرة والثاني للحج ثم ياتي بسائر ما يفعل المفرد بالحج فاذا رمى الجمرة العقبة يوم
النحر يذبح دم القران وهذا الدم نسك من المناسك يتوقت بايام النحر ويباح له ان
يتناول منه منا ويجوز فيه الشاة والاشتراك في البقر افضل من الشاة والجزور
من البقر كما في الصحيحة وان كان القارن ساق الهدي مع نفسه كان افضل ثم يحلق او
يقصر ف ان لم يطف القارن بعمرته حتى وقف بعرفات بعد الزوال يصير رافضا
لعمرته ولا قران لاهل مكة ومن كان منزله دون الميقات ومكة ولا يصير رافضا بالتوجه حتى
يقف هو الاصح ويسقط عنه دم القران قاح في التمتع والمتمتع من ياتي بافعال الحج
والعمرة في اشهر الحج في سنة واحدة باحرامين يتقدم افعال العمرة من غير ان يلم باهله
الماما صحيحا حتى لو احرم قبل اشهر الحج واتى بافعال العمرة في اشهر الحج كان متمتعا اح
والمتمتع افضل من الافراد والقران من الكل ولو طاف طواف العمرة قبل اشهر الحج لم
يكن متمتعا والالمام الصحيح ان يعود الى اهله بعد افعال العمرة حلالا وصفته ان يحرم
من الميقات بعمرة في اشهر الحج ويدخل مكة ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل و
هذه افعال العمرة ثم يحرم بالحج يوم التروية وقبله افضل يعني من الحرم لانه في معنى
المكي ويفعل كالمفرد في طواف الزيارة ويرمل ويسعى وعليه دم التمتع ولم يثبت هنا

الاضحية وان عجز صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع والافضل ان يصوم هذه الايام
الثلثة يوم التروية ويوم قبلها ويوم عرفة فاذا فعل ذلك ثم جاء يوم الحلق حلق او قصر
ثم يصوم سبعة ايام بعد ما مضى ايام التشريق وفرغ من افعال الحج يعني بعد ايام التشريق
وان لم يصم الثلثة لم يجز الا الدم ولا يقضي لانها بدل ولا بدل للبدل ولا يجوز صومها في ايام
النحر لانها وجبت كاملة فلا تتادى بالناقص واذا لم يصم الثلثة لم يصم السبعة لان
العشر وجب بدلا عن التحلل وقد فات بفوات البعض فيجب الهدي وان لم يجب الهدي
يحل وعليه دمان دم التمتع ودم التحلل قبل الهدي اح ولو اعتمر في اشهر الحج ثم افسدها
واتمها على الفساد وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا ولو قضى الفاسد بعد ما رجع الى
الميقات يكون متمتعا ولو لم يقض الفاسدة حتى رجع الى الموضع لاهل المتعة والقران ثم عاد
وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا الا ان يرجع الى اهله ثم يعود محرما
بالعمرة ولو خرج الى الميقات قبل اشهر الحج ثم رجع يكون محرما ويجب الدم على القارن والمتمتع
شكرا لما انعم الله عليه بتيسير الجمع بين العبادتين اذا احرم بالعمرة وطاف لها بعض الطواف
في رمضان وبعضه في شوال ثم حج من عامه ذلك فان كان اكثر الطواف العمرة في
شوال كان متمتعا وعليه دم المتعة والا لا يكون متمتعا ولو طاف في شوال ثم عاد الى اهله
ثم عاد الى مكة وطاف ما بقي وحج من عامه ذلك فان كان اكثر الطواف في السفر الثاني يكون
متمتعا والا لا المتمتع اذا لم يسق الهدي مع نفسه فلما فرغ من افعال العمرة يتحلل فان ساق الهدي
الهدي للمتعة بقي محرما ما لم يفرغ من افعال الحج ق وليس لاهل مكة ومن كان داخل الميقات
تمتع ايضا وهم اهل الحل دون المواقيت واهل الحرم كاهل البستان واهل مكة ولو قدر على
الهدي قبل ان يكمل صوم ثلثة ايام او بعد ما كمل قبل ان يحلق او يحل وهو في ايام الذبح بطل
صومه ولا يحل الا بالهدي ولو وجد الهدي بعد ما حلق وحل قبل ان يصوم سبعة ايام صح
صومه ولا يلزمه ذبح الهدي ولو صام ثلثة ايام ولم يحل حتى مضت ايام النحر ثم وجد الهدي
فصومه ماض ولا شيء عليه فان لم يجد هديا وحل فعليه دم المتعة ودم لاحلاله قبل
ان يذبح ولا اثم عليه لترك الصوم وحكم القارن كحكم المتمتع في وجوب الهدي ان وجده
والصيام ان لم يقدر عليه ولو ان مكيا خرج الى الافاق واتى متمتعا لا يكون متمتعا ولو
ساق الهدي لمتعته ط وان اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق هديه
فان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل والتقليد اولى من التجليل ويلبي ثم يقلد والاولى
ان يعقد الاحرام بالتلبية ويسوق الهدي وهو افضل من ان يقود ولا يشعر البدنة
وهو الادماء بالجرح وصفته ان يشق سنامها بان يطعن في اسفل السنام من جانب
الايسر ويلطخ سنامها بالدم اعلاما وهذا الصنع مكروه ع وما بين دم على المفرد فعلى
القارن دمان الا جواز الوقت غير محرم فالحاصل ان الافراد بالحج ان ياتي بحج مفردة
والافراد بالعمرة ان ياتي بعمرة مفردة والقران ان يجمع للحج والعمرة باحرام واحد يقول
لبيك بحجة وعمرة ياتي بافعال العمرة اولا ثم بافعال الحج من غير ان يحل فيما بينهما والتمتع
ان يعتمر في اشهر الحج او يكون اكثر طواف عمرته في اشهر الحج ثم يحج للحج من عامه ذلك سواء

حل من عمرته بالحلق او التقصير ثم احرم بالحج قبل ان يحل من عمرته فيكون احرامه عمرته
مكي وكذا احرامه بحجة مكي وان للمحرم على المحرم سبعة اشياء الاول ستر الراس ف
يجب الفدية اذا ستر ربع الرأس فصاعدا وكذا الوجه وفي حق المراة كالراس في حق الرجل
الثاني لبس المخيط فاذا استدام اللبس يوما كاملا فيجب الفدية الثالث استعمال الطيب
ويلزمه الفدية اذا تطيب عضوا او ربع عضو الرابع تخضيب الراس واللحية والخامس
حلق الراس قبل اوان التحلل ويجب الفدية بحلق ثلث شعرات السادس الجماع فلا
يفسد الحج بعد الوقوف ولكن يلزمه بدنة العذر وكذا التقبيل والمس بشهوة فان باشر
واحد مما ذكرنا يجب الفدية السابع صيد البر محرم على المحرم **في الاحصار**
المحصر هو المحرم بالعمرة او الحج او الممنوع عن الوصول الى البيت بمرض او عدو كافر
او مسلم وحكمه انه بعث بهدي واحد شاة او بقرة او بدنة وهي افضل ويجوز
فيها ما يجوز في الاضحية فان كان قارنا او متمتعا يبعث بهديين ويواعدهم ان يذبحوا
في الحرم يوم النحر فاذا ذبح حل له كل شيء وهذا الدم موقت بالحرم وليس على المحصر
حلق ولا تقصير ثم ان كان محرما بعمرة فعليه قضاء العمرة واذا قدر فان كان
محرما بحجة عليه حجة وعمرة لفوات الحج لانه شرع فيه وعليه اداؤه واما العمرة فلانه
لما عجز عن الحج بعد الشروع صار كفائت الحج وفائت الحج يلزمه العمرة وكان عليه
قضاء العمرة اذا بعث المحصر بالهدي ان شاء اقام في مكانه وان شاء رجع ويجوز
ذبح هدي الاحصار قبل يوم النحر في العمرة والحج المحصر لم يجد الهدي فهو محرم الى ان
يجد او يطوف ويسعى بين الصفا والمروة ولا يكون الحاج بعد الوقوف بعرفة محصرا
ولا يكون محصرا في الحرم اذا امكنه الطواف بالبيت ولو احصر بعد الوقوف حتى
مضت ايام التشريق كان عليه دم لترك الوقوف بالمزدلفة ودم لترك الرمي ويطوف
طواف الزيارة وعليه دم لتأخيره ودم لتأخير الحلق وليس على اهل مكة حكم الاحصار
اليوم لانها دار الاسلام فاذا بعث الهدي ثم زال الاحصار ان امكنه ان يدرك
الهدي والحج جميعا لزمه المضي في الحج والتوجه جميعا ولو قدر على ان يدرك الهدي
دون الحج لا يلزمه المضي في الحج وان قدر على ادراك الحج دون الهدي لا يلزمه
المضي ولو كان الاحصار بالمرض فزال المرض فهو والاول سواء ولو سرقت نفقة
الحاج ان قدر على المشي لا يكون محصرا والا يكون محصرا ويجوز ان يلزمه الحج
ماشيا وان كان لا يلزمه ابتداء كالقضاء اذا شرع في الحج التطوع يلزمه اتمام
القارن اذا احصر فبعث بهدي واحد للتحلل عن الاحرامين في حجة واحدة ف
بالهدي الواحد لا يتحلل عنهما وان بعث بهديين لا يحتاج الى ان يعين هذا للعمرة
وهذا للحج المرأة اذا احرمت بالحج تطوعا فمنعها زوجها فهي محصرة وللزوج ان يحللها
بما هو من محظورات الاحرام ولا يثبت التحليل بقول الزوج حللتك ولو احرمت
بحجة الاسلام وليس لها محرم فهي محصرة ولا يتحلل هنا الا بالهدي واذا احرم
العبد والامة بغير اذن المولى فللمولى ان يحللهما بغير هدي ويجب القضاء عليهما

العتق ولو احرم باذن المولى لا يجب دم الاحصار على المولى ويجب على العبد بعد العتاق
ق ودم الاحصار على الامر وفي ماله ميتا ودم القران والجناية على الحاج ﻫ **في الحج
عن الغير** اذا حج عن الميت بامره يقع الحج عن المحجوج عنه هو الصحيح ولهذا يشترط
النية عن المحجوج عنه فيكون له والحاج يقول في التلبية اللهم اني اريد الحج فيسره
لي وتقبل مني عن فلان والاصل في هذا ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة
او صوما او صدقة او غيرها لما روي عن النبي عليه السلام انه ضحى بكبشين املحين
احدهما عن نفسه والاخر عن امته ممن اقر بوحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ
جعل تضحية احدى الشاتين لامته والعبادات انواع مالية محضة كالزكوة وبدنية
محضة كالصلوة ومركبة منهما كالحج والنيابة تجري في النوع الاول في حالتي الاختيار
والضرورة لحصول المقصود بفعل النائب والاخرى في النوع الثاني بحال لان
المقصود وهو اتعاب النفس لا يحصل به وتجري في النوع الثالث عند العجز لمعنى ثاني
وهو المشقة بتنقيص المال ولا تجري عند القدرة لعدم اتعاب النفس والشرط
العجز الدائم الى وقت الموت ﻫ لان الحج فرض العمر وفي الحج النفل يجوز الانابة
حالة القدرة لان باب النفل اوسع ﻫ والاصل فيه حديث الخثعمية وقد بيناه في
شرح الوافي فالحاصل انه لا يجوز الا عن الميت او عن العاجز بنفسه عجزا مستمرا
الى الموت ولا يجوز عن القادر اح من وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات فاوصى
بان يحج عنه من ثلث ماله فان لم يوص بذلك وتبرع عنه ورثته وهم من اهل
التبرع جاز ولو اوصى بان يحج عنه وان كان ثلث ماله يبلغ الحج من وطنه يحج عنه
من وطنه وان كان لا يبلغ يحج عنه من الموضع الذي يبلغ ولو كان ثلث ماله يبلغ
الحج ماشيا من وطنه ومن موضع اخر يبلغ راكبا فانه يحج عنه راكبا من حيث
يبلغ ولو كان ثلث ماله قدرا لا يمكن الاحجاج عنه بطلت وصيته ولو كان ثلث
ماله حججا فانه يحج عنه حجة واحدة وهي حجة الاسلام الا اذا اوصى بان يحج عنه بجميع
الثلث فانه يجوز وصيته ويحج عنه حججا بجميع الثلث والاصل ان ينفذ وصيته ف
يحج عنه حجج في سنة واحدة ولو حجوا عنه في كل سنة حجة واحدة جاز الا ان الاول
افضل لما فيه من تنفيذ تعجيل الوصية ولو مات في غير مصره ووطنه واوصى بان
يحج عنه فانه يحج عنه من وطنه من ثلث ماله وان كان الموضع الذي مات فيه
اقرب الى مكة او ابعد ولو احج عنه من غير وطنه مع امكان الاحجاج من
وطنه من ثلث ماله فان الوصي يكون ضامنا ويكون الحج له ويحج به عن الميت
ثانيا اذا كان المكان الذي احج عنه قريبا الى وطنه من حيث يبلغ اليه ويرجع الى
وطنه قبل الليل فحينئذ لا يكون ضامنا ولو احج عنه من موضع وفضل عنه
من ثلث ماله ويتبين انه كان يبلغ ابعد منه فان الوصي يكون ضامنا ويحج عنه
من حيث يبلغ الا اذا كان الفضل يسيرا من زاد وكسوة فلا يكون مخالفا ويرد
الفضل على الورثة ط المكي اذا مات بالكوفة واوصى بان يحج فانه يحج عنه من مكة

ومن كان له موطنان ومات في غير وطنه واوصى بان يحج عنه فانه يحج عن اقربهما الى
مكة ولو لم يكن له وطن يحج عنه من الموضع الذي مات فيه هذا اذا لم يبين الموضع الذي
يحج عنه منه اما اذا بين فانه يحج عنه من الموضع الذي بين فيه ولو خرج حاجا فمات
في الطريق واوصى بان يحج عنه القياس ان يحج عنه من وطنه من ثلث ماله والاستحسان
ان يحج عنه حيث مات المجهز في بعض الطريق فما انفق المجهز الى وقت موته نفقة
مثله فلا ضمان عليه والقياس ان يقيم ما بقي في يد المجهز الى مال الموصي فيعزل ثلث
ماله ويحج عنه من وطنه وفي الاستحسان ان يحج بالباقي من حيث مات الحاج وهو قولهما
ويجوز حج الصرورة وهو الذي لم يحج والافضل ان يحج عن الميت من حج مرة عن نفسه حجة
الاسلام لانه ابعد عن الخلاف واهدى لامور المناسك ولو حج عبد او امة باذن
سيدهما جاز وقد اساء والمامور بالحج اذا فرغ من الحج ثم نوى الاقامة بمكة خمسة عشر
يوما او اكثر سقطت نفقته من مال الميت واذا حج يعود فلو اتخذ مكة دارا واستوطن
قل او كثر سقطت نفقته من ماله ثم لا يعود ولو اقام في مكة منتظرا لخروج القافلة
لا يسقط نفقته من مال الميت ولو ان المامور استعجل حتى كان شهر رمضان بمكة
فنفقته في مال نفسه الى عشر الاضحى فاذا جاء عشر الاضحى انفق من مال الامر ولو
ان المامور بالحج انفق طائفة من مال نفسه فانه ينظر ان بلغ مال الميت الكرا وعامة
النفقة فالحج عن الميت ولا يكون مخالفا والا فهو مخالف ضامن المامور بالحج اذا
قال حججت وانكرت الورثة فالقول قول المامور وهذا اذا كان المال مدفوعا اليه
ولو كان على المامور دين فامره بالحج بما عليه من الدين فالقول قول صاحب الدين
انه لم يحج **ف** ولو قال الميت ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه
ولو اوصى الميت ان يحج عنه فمات بعد ذلك كان للوصي ان يحج بنفسه المامور بالحج اذا خرج
قبل ايام الحج كان له ان ينفق من مال الميت الى بغداد او الى الكوفة او الى المدينة او الى
مكة واذا اقام بها ينفق من مال نفسه حتى يجيء اوان الحج ثم يدخل وينفق من مال
الميت هذا اذا اقام خمسة عشر يوما او اكثر فلو اقام ثلثة ايام ينفق من مال الميت
فان اقام بعد خروج القافلة لا يكون نفقته من مال الميت المامور بالحج اذا امر غيره
بالحج لا يصح امره الا اذا كان عاجزا عن الحج بنفسه عجزا يدوم الى الموت حتى لو قـ
ـدر على ... حجة جاز المراة اذا لم تجد محرما لم تخرج الى الحج الى ان تبلغ الوقت
الذي تعجز عن الحج فحينئذ تبعث من يحج عنها اما قبل ذلك لا يجوز الحج لتوهم
وجود المحرم المامور بالحج اذا استاجر خادما ليخدمه قالوا ينظر ان كان المامور
ممن يخدم نفسه فنفقة الخادم لا يكون في مال الامر وان كان لا يخدم نفسه فنفقة
الخادم يكون في مال الامر لانه ماذون بذلك دلالة والمامور بالحج ان يدخل الحمام بقدر
المتعارف ويعطي اجر الحارس من مال الامر لان ذلك من الرواتب ولو ضاع مال
النفقة بمكة او بقربها او لم يبق مال النفقة فانفق المامور من مال نفسه كان له
ان يرجع في مال الميت وان فعل ذلك بغير قضاء المامور بالحج اذا حج ماشيا وامسك

موءنة

الكرا صح

موءنة الكرا من مال نفسه كان له ان يرجع في مال الميت وان فعل ذلك بغير قضاء المامور بالحج
اذا حج ماشيا وامسك موءنة الكرا كان ضامنا لمال الميت فيكون الحج لنفسه لان الامر بالحج ينصرف
الى المتعارف وهو بالزاد والراحلة المامور بالحج اذا ترك الطريق الاقرب واختار
الابعد جاز اذا قطع الطريق على المامور بالحج وقد انفق بعض المال في الطريق فمضى على
وجهه وحج ان مضى وانفق من مال نفسه يكون متبرعا ولا يسقط الحج عن الميت وان بقي
في يده شيء من مال الميت وانفق على نفسه يكون الحج عن الميت ولا يكون ضامنا وان قطع
عليه الطريق وبقي في يده شيء من مال الميت فحج وانفق على نفسه ولم يحج لا يكون ضامنا
اذا لم يذهب القافلة الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت ولو امره
رجلان كل واحد منهما بالحج فاحرم عنهما وحج كان ضامنا مالهما وليس له ان يجعل الحج عن
احدهما ولو احرم بالحج عن ابويه كان له ان يجعل عن ايهما شاء ولو امره رجلان فاحرم
بحجة عن احدهما بغير عينه كان له ان يصرفها الى ايهما شاء اذا مضى قبل الاشتغال بالعمل فاذا
عين بعد ذلك لا يصح للحاج من الغير ان شاء قال لبيك عن فلان وان شاء اكتفى
بالنية المامور بالحج اذا افسد الحج بالجماع يضمن ما كان انفق من مال الميت اذا استاجر
المحبوس رجلا يحج حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اذا مات في الحبس وللاجير
اجر مثله **ف في الهدي** وهو اسم لما يهدى الى الحرم ويذبح فيه وهو من الابل
والبقر والغنم اعتبارا بالضحايا وادناه شاة جايزة في كل شيء الا في موضعين من طاف
طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف فانه لا يجوز فيهما الا بدنة ولا يذبح هدي التطوع
والمتعة والقران الا يوم النحر ويأكل منها ويذبح بقية الهدايا اي شاء ولا يأكل منها
لانها جنايات وكفارات فلا يتوقف بوقت ومصرفها الفقراء والاولى تعجيلها ولا يذبح
للجميع الا في الحرم والاولى تعجيلها ولا يذبح للجميع الا في الحرم فالاولى ان يذبح بنفسه
ان كان يحسن الذبح والا فيوليها غيره وينبغي ان يشهدها ان لم يذبحها بنفسه و
يتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة القصاب منها ولا يجزي العوراء ولا
العرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفاء التي لا تنقي اي لا مخ لها ولا مقطوعة الاذن
ولا العمياء ولا التي خلقت بغير اذن ولا مقطوعة الذنب وان ذهب البعض ان كان
ثلثا فما زاد لا يجوز وان نقص من الثلث يجوز لان الثلث كثير بالنص ويجوز الجماء
والخصي والثولاء التي تعتلف والجرباء ولا يركب الهدي الا عند الضرورة فان نقصت
بركوبه ضمنه وتصدق به وكذلك اذا انتقصت من الحمل عليها وان كان لها لبن لم يحلبها
وينضح ضرعها بالماء البارد وهذا اذا قرب من وقت الذبح فاما اذا كان بعيدا حلبها
ويتصدق به وان اشترى هديا فولدت عنده ذبح الولد معه وان شاء تصدق به
ساق هديا فعطبت في الطريق فان كان فليس عليه غيره لتعينه بالنية وقد فات
وينبغي ان ينحرها ويصبغ قلائدها بدمها ويضرب صفحة سنامها ولا يأكل منها ولا الاغنياء
ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران دون غيرها فالمراد بالهدي ههنا البدنة
اما الغنم فلا يقلدها لعدم جريان العادة به **ف في المقطعات** قال عليه السلام

لا يرفع الايدي الا في سبع مواطن عند تكبيرة الافتتاح في العيدين والقنوت في الوتر و
اربعة في المناسك احدها عند استلام الحجر واذا عجز عن الاستلام جعل وجهه الى الحجر
ورفع يديه حذو منكبيه وجعل باطنهما نحو الحجر وظاهرهما نحو وجهه وكبر وهلل
وحمد الله تعالى وصلى على رسوله عليه السلام والثاني عند الصفا والمروة يجعل باطن كفيه
نحو السماء كما يفعل في الدعاء واستقبل القبلة وهلل وكبر وحمد الله تعالى والثالث
بعرفة بعدما صلى الظهر والعصر مع الامام ووقفا بعد فرغ دعاءه الى وقت المغرب
وجعل باطن كفيه نحو السماء وهلل وكبر والرابع عند المقامين عند الجمرتين وهي
الاولى والوسطى دون العقبة ويرفع يديه حذا منكبيه ويجعل باطنهما نحو الكعبة في
ظاهر الرواية وما لزم المحرم من الله تعالى يسقط بالصوم وما لزم لحق المحرم لا يسقط
وفي قطع شجرة الحرم لا يجوز فيه الصيام سواء كان حلالا او محرما وكذا اضطر
المحرم الى العقد من محذورات احرامه من حلق راسه للاذى او لبس
المخيط للبرد فانه يجوز اسقاط هذه الغرامة عن نفسه بالصوم محرمون اشتركوا
في قتل صيد على كل واحد منهم جميع القيمة ولو اشترك عشرة وهم حلال في قتل الصيد
في الحرم عليهم قيمة واحدة اعتبارا لو احرم بحجتين عند البعض او بعمرتين
لزماه جميعا وكذلك لو احرم بعمرتين لزمتاه جميعا واذا احرم بحجة ووقف
بعرفة ثم احرم بحجة اخرى يلزمه الثانية ايضا واذا صار محرما بهما كيف يفعل قال
ابو حنيفة رحمه الله اذا اشتغل بعمل احدهما يرتفض الثانية فاذا فرغ عن الاول
في فصل الحج يقضي الثانية في عام القابل وفي فصل العمرة يقضي الثانية في ذلك العام
اذا قال لله علي ان احج في هذا العام ثنتين حجة لزمه الكل رجل قال وهو بخراسان
علي المشي الى بيت الله تعالى ان كلمت فلانا فكلم فلانا في الكوفة فعليه مشي الى بيت الله
من خراسان لو قال لانا محرم بحجة ان فعلت كذا ففعل كان عليه حجة وكذا لو ذكر
العمرة ولو قال انا اهدي الى بيت الله تعالى ان فعلت كذا ففعل لا يلزمه شيء اح ف
دخول البيت حسن ولا بأس بالعمرة غداة عرفة الى نصف النهار والافضل ان
يبدأ الحاج بمكة فاذا قضى نسكه يمر بالمدينة وان بدأ بالمدينة جاز المحرم اذا اضطر
الى ميتة وصيد كانت الميتة اولى ولو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى ولو
وجد صيدا وكلبا فالكلب اولى لان في الصيد المحظورين ولو وجد صيدا ومال
الاخر لا يذبح الصيد ولا يأخذ مال الغير ولو وجد صيدا ولحم آدمي كان لحم الصيد اولى
واذا اراد ان يحج بمال حلال فيه شبهة فانه يستدين للحج ويقضي دينه بماله ومن عليه
ان يحج وعليه دين لا وفاء له وان كان في ماله وفاء بالدين يقضي الدين ولا يحج ويكره
لمن عليه الدين ان يخرج الى الحج والغزو وان كان بالدين كفيل ان كان الكفيل
باذن الغريم لا يخرج الا باذنهما والا لا يخرج الا باذن الطالب ويكره الجوار
بمكة ولا يستوفى في الحرم قصاص ويستوفى فيما دون النفس ولا يقطع السارق
فيه ولو دخل الحربي لا يتعرض له ويمنع عنه الطعام والشراب ويكره الحج على الحمار

والافضل على البعير ويكره الخروج الى الحج اذا كره احد ابويه ان كان الوالد محتاجا الى
خدمة الولد والاجداد والجدات عند عدم الابوين بمنزلة الابوين ف ط خ
زيارة عليه السلام زيارة النبي صلى الله عليه وسلم من المستحبات بل يقرب
من درجة الواجبات لقوله عليه السلام من وجد سعة ولم يزرني فقد جفاني
ولقوله عليه السلام من زار قبري وجبت له شفاعتي ولقوله عليه السلام
من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي فينبغي لمن اتى المدينة ان يستعد
لزيارة النبي عليه السلام يأتيها بالسكينة والوقار والهيبة والاجلال لانه محل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي ونزول الملائكة روي انه عليه السلام
قال كان ينزل كل يوم سبعون الف ملك يحفون بالقبر الى يوم الساعة
واذا دخل المدينة يقول اللهم رب السموات وما اظللن ورب الارضين وما اقللن
ورب الرياح وما ذرين اسالك خير هذه البلدة وخير اهلها وخير ما فيها ونعوذ بك
من شرها وشر ما فيها وشر اهلها اللهم هذا حرم رسولك فاجعل
دخولي فيه وقاية لي من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب ويغتسل قبل
الدخول ان امكنه ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويدخلها متواضعا ويقول بسم الله
وعلى ملة رسول الله رب ادخلني مدخل صدق الاية اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
واغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وفضلك ط ثم يدخل المسجد ويقول اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اجعل اليوم من اوجه ما توجه اليك واقرب
ما يتقرب اليك وانجح من دعاك وابتغى رضاك ويصلي عند منبره عليه السلام ركعتين
يقف بحيث يكون عمود المنبر حذاء منكبه الايمن او حيث تيسر فاذا اراد الموضع
الذي فيه رسول الله عليه السلام يصلي فيه الصلوات بالناس فيأتي المنبر وعن
يساره تابوت موضوع فيصلي خلف التابوت فذلك مقام رسول الله عليه السلام
فاذا صلى ركعتين يقصد الروضة على سكينة ووقار وفراغ قلبه من امور الدنيا
يذهب الى موضع من وجه القبر وفي ذلك الموضع رخامة بيضاء مركبة في
حائط القبر فيكون فوق راسه قنديل كبير معلق فاذا وقف عند وجه رسول الله
عليه السلام ثم يقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك
يا حبيب الله السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك يا شفيع المذنبين السلام
عليك وعلى اهل بيتك الطاهرين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا
جزاك الله عنا افضل ما جزى رسولا من امته اشهد انك بلغت الرسالة واديت
الامانة ونصحت الامة واوضحت الحجة وجاهدت في سبيل الله حق جهاده و
قاتلت على دين الله حتى اتاك اليقين صلى الله على روحك وجسدك وقبرك صلوة
دائمة قائمة الى يوم الدين يا رسول الله نحن وفدك وزوار قبرك جئناك
من بلاد شاسعة ونواح بعيدة قاصدين قضاء حقك والنظر الى مآثرك
والاستشفاع بك الى ربنا فان الخطايا قد قصمت ظهورنا والاوزار قد اثقلت

كما اسلفنا وانت شافع المشفع الموعود بالشفاعة والمقام المحمود وقد قال الله
تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول
لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئناك ظالمين لانفسنا مستغفرين لذنوبنا فاشفع
لنا الى ربك واسأله ان يميتنا على سبيلك وان يحشرنا في زمرتك وان يوردنا حوضك
وان يسقينا بكأسك الشفاعة الشفاعة يا رسول الله ربنا اغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الاية اللهم اجعل نبينا يوم القيمة اقرب
النبيين واعطه الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة واوردنا حوضه و
ارزقنا شفاعته واجعلنا من رفقائه يوم القيمة اللهم لا تجعل اخر العهد من
قبر نبينا عليه السلام وارزقنا العود اليه يا ذا الجلال والاكرام ثم يقف عند وجهه
مستدبر القبلة ويصلي عليه بما شاء ويتحول عليه قدر ذراع حتى يحاذي راس
الصديق رضي الله عنه ويقول السلام عليك يا خليفة رسول الله السلام
عليك يا صاحب رسول الله في الغار السلام عليك يا رفيقه في الاسفار جزاك
الله عنا افضل ما جازى اماما عن امة نبيه عليه السلام انت محدث الاسلام
ووصلت الارحام اللهم امتنا على حبه ولا تخيب سعينا في زيارته ثم يتحول
حتى يحاذي قبر عمر رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا امير المؤمنين السلام
عليك يا مظهر الاسلام والمسلمين جزاك الله عنا خير الجزاء انت كفلت الايتام
ووصلت الارحام وقوي بك الاسلام وكنت للمسلمين اماما ثم يرجع قدر نصف
ذراع فيقول السلام عليكما يا ضجيعي رسول الله ورفيقيه ووزيريه ومشيريه
جزاكم الله عنا خير الجزاء ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة الاية
سبحان ربك رب العزة عما يصفون الاية ويزيد في ذلك ما شاء وينقص
ويأتي ويدعو بما يحضره من الدعاء ثم يصلي بين القبر والمنبر ركعتين ويدعو
بما شاء ثم يأتي الروضة وهي كالحوض المربع وفيها يصلي امام الموضع اليوم ويكثر
من التسبيح والدعاء والثناء والاستغفار ثم يأتي المنبر فيضع يده على الرمانة
ويسأل الله تعالى ما شاء ثم يأتي الجنانة ويسأل من الله تعالى الرحمة ثم يأتي البقيع
ويزور قبر حمزة وقبر العباس وفيها العثمان وساير المهاجرين والانصار وليس
في هذا الموقف دعاء معين فباي دعاء دعا جاز وما ذكرنا من الادعية بعضها
مروية عن رسول الله عليه السلام وبعضها عن الصحابة والتابعين رضوان الله
عليهم اجمعين فالبترك العالمين ه وصلوات الله وسلامه على سيدنا محمد واله
اجمعين ه تم الربع الاول من الكتاب والحمد لله حق حمده والصلوة على محمد
ه واله اجمعين الطيبين الطاهرين ه ه

كتاب النكاح

وهو في اللغة الضم والجمع وفي الشرع عبارة عن ضم وجمع
مخصوص وهو الوطء لان الزوجين حالة الوطء يجتمعان وينضم كل واحد الى صاحبه
حتى يصيران كالشخص الواحد وقد يستعمل في العقد مجازا لما انه يؤول الى الجمع وانما

هو

هو حقيقة في الوطء فمتى اطلق النكاح في الشرع يراد به الوطء كقوله ولدت من نكاح
اي من وطء حلال ويفهم منه العقد بقرينة كقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن
لان الوطء لا يتوقف على اذن الاهل وقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود ولان الشهود
لا يكونون على الوطء وهو عقد مشروع مندوب ثبت شرعيته بالكتاب والسنة
وهو قوله تعالى وانكحوا الايامى وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وبالسنة
قال عليه السلام تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة وقال عليه السلام
النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وباجماع الامة اح النكاح حالة الاعتدال
سنة مؤكدة مرغوبة وحالة التوقان واجب وحالة خوف الجور مكروه وهو احب من
التخلي للنفل وينعقد بلفظين ماضيين كقوله زوجتك وقول الاخر تزوجت او
قبلت اح وينعقد بقوله تزوجت وانكحت وملكتك ووهبت وتصدقت وجئتك
خاطبا وجعلت نفسي لك وبعت ولا ينعقد بقوله ملكت واحللت ورهنت ولا ينعقد
بلفظ الاجارة اح وينعقد بلفظ النكاح الذي وقع كان على وجه الخبر عن الماضي كقوله
المراة زوجت نفسي منك بكذا بحضر من الشهود فيقول الرجل قبلت او على وجه الاستقبال
بان يقول الرجل للمراة اتزوجك على كذا فتقول المراة قبلت او يكون اللفظ الامر بان يقول
الرجل زوجي نفسك مني بكذا فتقول زوجت لان الامر للاستقبال لانه لطلب الفعل في
المستقبل وينعقد بما يكون تمليكا في الاحيان فلو قالت المراة لرجل بحضر من الشهود
تصدقت بنفسي عليك او وهبت نفسي منك على وجه النكاح فيقول الرجل قبلت كان
نكاحا وكذا لو قالت ملكت نفسي منك او قال لها ملكي نفسك مني فقال ملكت يكون نكاحا
وكذا لو قالت بعت نفسي منك بكذا فقال اشتريت او قبلت يكون نكاحا وكذا لو قالت
عرستك نفسي فقال قبلت ولو قال لحتك نفسي او عرتك او حللتك او افرضتك او ا
دعتك او رهنتك فقال قبلت لا يكون نكاحا وكذا لو قال اجرتك نفسي بكذا فقال قبلت
او استأجرتك لا يكون نكاحا ولو قالت وهبت نفسي منك وقال الرجل اخذت
لا ينعقد ق ولو قال بالفارسية دختر خويش مرا دادي فقال دادم لا ينعقد النكاح لان
هذا استخبار واستيعاد فلا يصير وكيلا الا اذا اراد به التحقيق دون الاستيعام ط
وكذا لو قال لامراة مرا باشي او مرا باشي فقالت باشيدم لا يكون نكاحا ولو قال
مرا باشيدي بزني فقالت باشيدم يكون نكاحا ق ولو قال خويشتن بمن دادي
فقال دادم وقال الزوج پذيرفتم اختلف المشايخ فيه رجل قال للاخر دختر خويش
فلانه را مرا ده بزني فقال دادم وهي صغيرة ينعقد النكاح وان لم يقل الزوج قبلت
ولو قال دادي لا يجوز اذا قال دادم ما لم يقل الزوج پذيرفتم وقيل دادي وبده سواء
وصبي هي ابين بتسع رجل بعث جماعة لرجل ليخطبوا ابنته فقالوا له دختر خويش فلانه را
بما دادي فقال دادم وقالوا بن بر فتيم لا ينعقد النكاح رجل خطب لابنه الصغير امراة
فلما اجتمعا قال الاب المراة لاب الزوج دادم دختر خود فلانه را بهزار درهم وقال
اب الزوج قبلت صح النكاح للاب امراة قالت لرجل وهبت نفسي منك فقال

حالة توقان ... النكاح

ما ينعقد به النكاح وما لا

وسيجيء في العقد الاول بانص ه

الرجل بخلاونركارى پذيرفتم يصح النكاح اذا نوى ولو لم يقل الزوج ذلك لكثرة الحاجة الينا بالشي
ان لم يقبل بطريق النطق يصح النكاح فيكل المراة هل زوجت نفسك من فلان فقالت
لا ثم قالت في اثناء الكلام بلى ثم قال الرجل قبلت صح النكاح لقت المراة زوجت
نفسي من فلان بالعربية وهي لا تعرف ايش هذا وقبل فلان صح النكاح رجل وامراة اقرا
بالنكاح بين يدي الشهود فقالا بالفارسية ما زن وشوهريم لا ينعقد النكاح بينهما
هو المختار لان النكاح اثبات وهذا اظهار والاظهار لا يعني الاثبات ولهذا لو اقر بالمال لانسان
كاذبا لا يصير ملكا له اما اذا قالت المراة خويشتن بزنى بتو دادم بصد دينار كابين وقال
الرجل من پذيرفتم بحضر من الشهود ينعقد النكاح ولو لم يذكر المهر وقالا بحضرة
الشهود جعلنا هذا نكاحا صح ولو قالا اجزنا او رضينا به لا يصح ف ولو قال الرجل لامراة
هذه امراتي وقالت المراة هذا زوجي بحضر من الشهود لا يكون نكاحا لان الاقرار اخبار
عن امر متقدم ولم يتقدم وان قال لهما الشهود رضيتما او اجزتما فقالا رضينا او
اجزنا لا يكون نكاحا لان الرضا والاجازة انما يعمل في العقد ولا عقد ههنا وان
قال الشهود جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم يكون نكاحا س رجل قال لامراة بحضر من
الشهود خويشتن بمن دادى ولم يقل بزنى فقالت داد ولم يقل دادم او قيل لرجل في
نكاح امراة توابن نكاح پذيرفتى فقال پذيرفت ولم يقل پذيرفتم يجوز ذلك وكذا
لو جرا بين رجلين مقدمات في بيع فقال البايع بعت هذا العبد بالف درهم وقال
المشترى اشتريت جاز ولم يقل البايع بعت منك كذا ولو قالت المراة في طلب الخلع خويشتن
خريدم توقر وخرى فقال الرجل عوض بيخ ذلك وان لم تقل المراة خويشتن خريدم
از تو ولم يقل الزوج فروختم ف اذا قال لغيره دختر خويش مراده فقال دادم
لا ينعقد ما لم يقل الخاطب پذيرفتم لان قوله ده امر وتوكيل والواحد يصلح وكيلا
من الجانبين في النكاح وقوله دادى استخبار فلا يثبت التوكيل به وينبغي ان يقول
الخاطب خويشتن بزنى دادى ويقول المراة خويشتن بزنى دادم لان في انعقاد
النكاح بدون ذكر بزنى اختلاف المشايخ فلا بد من ذكر هذه الزيادة ليصير المسئلة
متفقا عليه نه اذا طلب الرجل من امراة زنا فقال وهبت نفسي منك فقال الرجل قبلت
لا يكون نكاحا وهو بمنزلة ما لو قال لاب الابنة هبتها منك لتخدمك فقال قبلت
لا يكون نكاحا وكذا لو قالت المراة خدمت نفسي منك لم يكن نكاحا رجل ادعى على امراة
نكاحا فجحدت فصالحها على مائة درهم على ان تقر له بالنكاح فاقرت له بالنكاح جاز
الاقرار ولو ادعت المراة الخلع على زوجها فجحد ثم صالحها الزوج على مائة درهم
على ان تبرا من الدعوى فانه لا يجوز ف زوجي نفسك مني فقالت بالسمع والطاعة
صح النكاح ولو قال لها سپاس دارم لا ينعقد ن قال لامراة خويشتن بمن فروختى فقالت
فروختم بحضر من الشهود على قصد النكاح صح النكاح ويجب مهر المثل كمن تزوج امراة
ولم يسم لها مهرا ف رجل قال لاخر زوج ابنتك فلانة مني بكذا فقال اب الصغيرة
ادفعها واذهب بها حيث شئت لا ينعقد النكاح رجل خطب بنتا صغيرة لرجل

منه

منه لاجل ابنه الصغير فقال ابو البنت زوجتها من فلان فلم يصدق الخاطب فقالت
ان لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها من ابنك فلان وقبل اب الابن صح النكاح م
اب الصغيرة اذا قال له وهبت بنتي فلانة من اب فلان وقال الفلان قبلت لابني ولم يسم
الابن ان كان له ابنان لا يجوز وان كان له ابن واحد يصح ولو ذكر اب البنت اسم الابن
فقال زوجت بنتي من ابنك فلان فقال اب الابن قبلت صح ولو قال قبلت لاجل ابني ان سماه
جاز ايضا وان لم يسم ان كان له ابن واحد جاز وان كان اكثر لا يجوز ن رجل قال لاخر
زوجت بنتي عائشة منك واسمها فاطمة لا ينعقد اذا لم يشر اليها ولو كان له ابنتان اسم
الكبرى عائشة واسم الصغرى فاطمة فقال زوجت بنت فاطمة منك ينعقد النكاح على الصغرى
وان كان يريد تزويج الكبرى ولو قال زوجت بنتي الكبرى يجب ان لا ينعقد النكاح بينهما
خ ولو قال لاب الصغيرة لاب الصغير زوجت ابنتي ولم يزد عليه شيئا فقال اب الصغير
قبلت يقع النكاح للاب هو الصحيح ويجب ان يحتاط فيه فيقول قبلت لابني ط لان الاب
اضاف النكاح الى نفسه وان جرت الخطبة بينهما لاجل الابن ط رجل زوج امراة رجلا
فبلغه فقال نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها او احسنت او اصبت يكون اجازة
هو المختار الا اذا علم يقينا انه اراد به الاستهزاء وهكذا في البيع والطلاق فقال انت
اعلم او تو به دانى بالفارسية لا يكون اجازة خ اب البنت قال لاب ابني اوصيت لك
الان بحضر من الشهود فيقول الرجل قبلت كان نكاحا وان قال اوصيت لك يا بنتي بعد
موتي لم يكن نكاحا ولو قال اوصيتك بابنتي ولم يزد فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا
المناكحة بين اهل السنة والاعتزال لا يجوز لان من قال بخلق القرآن فهو كافر ولو
قال انا مؤمن ان شاء الله فعن الفضلي انه لا يجوز المناكحة وقيل لا ينبغي للحنفي ان يزوج
بنته من شفعوي المذهب ولكن تزوج بنتهم خ ولا ينعقد النكاح بلفظ التمتع وتفسيره
ان يقول لامراة استمتع بك كذا من المدة بكذا من المال وهذا باطل الا اذا كانت المدة
مدة لا يعيشان اليها في الغالب كما في سنة او ثلثمائة سنة ولا ينعقد النكاح بلفظة الخلع
والوكالة والشركة والكتابة ونحوها رجل ارسل رسولا ان يخطب امراة بعينها فزوجها
الرسول اياه جاز لان الخطبة حصلت نكاحا اذ اصدرت من الامر فانه لو قال
لامراة خطبتك بالف درهم فقالت زوجت نفسي منك كان نكاحا فيكون الامر بالخطبة
امرا بالنكاح ولو خطب امراة بالكتابة او بالرسالة اليها فزوجت نفسها منه فان سمع
الشهود كلام الرسول وقرا الكتاب جاز والا فلا رجل قال لامراة تزوجتك
على كذا من الدراهم بحضر من الشهود فقالت قبلت النكاح ولا اقبل المهر لا يصح النكاح
وقيل يصح واليه مال ابو حفص الكبير خ رجل طلب من امراة نكاحها بحضر من الشهود
فقالت لي زوج فقال الرجل ليس لك زوج فقالت المراة ان لم يكن لي زوج فقد زوجت
نفسي منك وقبل الزوج ولم يكن لها زوج يجوز هذا النكاح لان هذا تعليق بشرط كائن
والتعليق بشرط كائن يتحقق كما لو قال للامراة انت طالق ان كان السماء فوقنا والارض تحتنا
يقع الطلاق لان هذا تعليق بامر كائن فيكون تنجيزا رجل قال للامراة زوجتي نفسك

لم يسم ابنه

لا بد من قوله لابني

مطلب هوگ مقدمات البيع

مطلب الصلح ودعوى النكاح والخلع

على الف درهم وقالت لا افعل الا بالفين فقال الرجل ابقى الله فقالت قد فعلت كان
جايزا ولو قالت زوجت نفسي بالف فقال قبلت بالفين فالمهر الف درهم الا ان يقول
بعد ذلك قبلت فالمهر الفان هذا اذا اجازت في مجلس فان اجازت بعد الافتراق
فالمهر الف امراة قالت لرجل زوجت نفسي منك بالف فقال الزوج قبلت قبل ان تتلفظ
المراة بالتسمية لا ينعقد ما لم يقل الزوج قبلت بعد التسمية ولو اضاف النكاح الى نصف
المراة الصحيح انه لا يصح المراة اذا كانت حاضرة متنقبة ولم يعرفها الا الشهود ولم
يذكر اسمها يجوز ولو كانت غايبة لا بد من تعريفها باسمها واسم ابيها وجدها
حديثان صغيران في بيت ابا احدهما الاب الاخر بحضرة من الشهود زوجت
ابنتي هذه من ابنك هذا وقبل الاخر ثم ظهر ان الجارية كانت غلاما والغلام كان
جارية كان النكاح جايزا وهو نظير ما ذكرنا اذا جعل الرجل في عقد النكاح نفسه
محلا للنكاح ونظيره ايضا ما لو قال الرجل اشتريت نفسي وقالت المراة بعت
قال اكثر اهل العلم لا يقع الخلع والمختار انه يقع وينعقد النكاح بلفظ واحد اذا كان
العاقد وليا للصغيرين بان كان جدا لهما او عما لهما فقالت زوجت فلانة من فلان
وكذا لو قال الرجل زوجت ابنتي فلانة ابن اخي فلان وكذا القاضي اذا قال
زوجت هذه الصغيرة من هذا الصغير والمولى اذا زوج امته من عبده الصغير
ق ولو كتب الى امراة كتابا وفيه مكتوب زوجت نفسك مني بمهر كذا فلما وصل
الكتاب فلما وصل الكتاب الى المراة ينبغي للمراة ان تقول في مجلس وصول الكتاب
اجزت ذلك النكاح ويشترط حضرة الشهود عند قراءة الكتاب وقولها الاذن
كتاب الرجل بمنزلة الصريح والخطاب منه ولو كتب ايضا ولو قال زوجي نفسك
مني بكذا من المهر فلما وصل الكتاب قالت المراة زوجت نفسي منه او قال
ذلك بعد ايام بمحضر من الشهود صح النكاح لان الواحد يصلح اصيلا ووكيلا و
يشترط الشهود عند قولها لا عند قراءة الكتاب لان في المسئلة الاولى الكتاب
منه بتلك اللفظة بمنزلة شطر العقد فيشترط الشهود وعند لفظ الرجل المكتوب
بالكتاب وانما قلنا انه ينتظر العقد لان الكتاب من الغايب بمنزلة الخطاب من
الحاضر رضا بكان الزوج حاضرا وقايلا زوجتك من نفسي بكذا عاد في الفصل الثاني
لانه توكيل وفي التوكيل يكفي قولها زوجت نفسي من فلان بكذا فلا يحتاج الى القبول
لان تلك اللفظة تتضمن الايجاب والقبول ف ويشترط سماع كل واحد منهما لفظ
الاخر حتى لو لم يسمع لا يصح الايجاب والقبول في شرايط النكاح منها الشاهد لا يجوز
النكاح الا بشهود وساير العقود ينعقد بغير شهود والاشهاد مستحب والاصل
ان كل من يصلح ان يكون وليا في النكاح بولاية نفسه صلح ان يكون شاهدا ومن لا فلا
ط فالنكاح ينعقد بشهادة الفاسقين والاعميين والمحدودين في القذف وامراتين
ولا ينعقد بشهادة المراتين بغير رجل ولا بشهادة العبدين والمجنونين والصبيين
والخنثيين اذا لم يكن معهما رجل ولا بشهادة النايمين اذا لم يسمعا كلام العاقدين

لا يصح نكاح المسلمين بشهادة الكافرين ويجوز نكاح المسلم الذمية بشهادة الذميين
ويصح نكاح الذمة بشهادتهم ولا يصح النكاح ما لم يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه
ويسمع الشاهدان كلامهما معا فان سمع احد الشاهدين كلامهما ولم يسمع الشاهد الاخر
لا يجوز فان اعاد لفظ النكاح فسمع الذي لم يسمع العقد الاول ولم يسمع الاول العقد
الثاني لا يجوز وكذا لو كان النكاح بحضرة رجلين احدهما اصم فسمع السميع دون الاصم
فصاح السميع في اذن الاصم او صاح رجل اخر لا يجوز حتى يكون سماعهما معا ق فلما
انه شرط حضور رجلين او حر وحرتين مكلفين مسلمين سامعين معا لفظي العقد
لا عدا لها فلا يصح اذا سمعا متفرقين وقيل ان السماع شرط دون الفهم حتى لو
تزوج امراة بشهادة هنديين اعجميين جاز والظاهر انه يشترط الفهم انه نكاح
ولو تزوج امراة بحضور السكرى وهم عرفوا امر النكاح غير انهم لا يذكرونه بعد ما
صحوا انعقد النكاح واذا تزوج الرجل امراة بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة ابنيها
من غيره يجوز وان تزوج بشهادة ابنيه منها يجوز على الاصح وان تزوجها بشهادة
ابنيه من غيرها ثم جاحدا شهد الاثنان ان جحد الاب والمراة تدعي جازت شهادة
الاثنين فان ادعى الاب والمراة تجحد لا يقبل شهادة ابنه وان كان النكاح بشهادة
ابنيها من غيره ثم تجاحدا فادعت الام لا تقبل شهادة ابنيها فان جحدت والزوج يدعي
جازت شهادة الاثنين وان كان النكاح بشهادة ابنيه منها فايهما جحد لا تقبل شهادة
الاثنين واذا زوج الرجل ابنته بشهادة ابنيه جاز النكاح فان تجاحدا بعد ذلك فشهد
الاثنان عند جحود الزوج ودعوى الاب ان كانت صغيرة لا يقبل شهادتهما وان كانت كبيرة
ان ادعى الزوج وجحد الاب قبلت شهادتهما وان ادعى الاب وجحد الزوج لا يقبل شهادتهما
ولو زوج ابنته الكبيرة بشهادة ابنيه فجحدت الرضا وادعى الاب لا تقبل شهادة الاثنين
على الرضا فالحاصل ان الشهادة لاخيهما وعلى اخيهما يجوز وشهادتهما على ابيهما فيما يجحد
الاب مقبولة فان شهدا لابيهما فيما يدعي الاب فان كان للاب فيه منفعة مثل ان
يشهد بعقد له يتعلق لحقوق بالاب لا يقبل وان لم يكن للاب فيه منفعة الا ان
الاب يدعي لا يقبل شهادة ابنيه ايضا وشهادة الابنان فيما باشره مردودة بالاجماع
سواء باشره لنفسه او لغيره وهو خصم في ذلك او لم يكن فلا يجوز شهادة الوكيل
بالنكاح الوكيل اذا زوج الموكلة بحضرة ابنها وشاهد اخر جاز النكاح وكذا لو زوجت المراة
نفسها بشهادة ابنها وشاهد اخر وكذا لو وكل رجلا بان يزوج الرجل ابنته الصغيرة
فزوجها الوكيل بحضرة الاب وشاهد اخر جازت لو ادعت المراة النكاح على رجل وهو
يجحد فاقامت شاهدين واختلفا في المهر فشهد احدهما انه تزوجها بالف وشهد
الاخر انه تزوجها بالف وخمسمائة جازت شهادتهما ويقضى لها بالف وان كان الزوج
هو الذي يدعي والمراة تجحد النكاح فشهد الشاهدان على هذا الوجه لا يقبل شهادتهما
ولا يقضى بالنكاح ولو اختلف الشاهدان في المكان او في الزمان لا يقبل ولو ادعت المراة
على رجل نكاحا فجحد فاقامت شاهدين يقضي بالنكاح فجحوده لا يكون طلاقا ولو اختلف

الى وجان ففى اسلحدهما كان النكاح فى الاخر بغير شهود فالقول قول من يدعى بشهود
وكذا لو اختلفا فى الصحة والفساد على غير هذا الوجه ولو ادعت المراة ان اباها زوجها وهى
بالغة لم يرض وادعى الزوج ان اباها زوجها فى الصغر كان القول قول المراة وان اقام
وان اقاما البينة على ما ادعيا تقبل بينة المراة اذا تزوج الرجل بغير شهادة السكارى
سمعوا كلام العاقدين وعن ابى يوسف جاز النكاح وان كانوا لا يذكرون بعد ذلك وان السكر
لو تزوج امراة بشهادة الله ورسوله كان باطلا رجل قال بين يدي الشهود تزوجت
هذه المراة التى فى هذا البيت فقالت المراة قبلت وسمع الشهود كلامهما ولم يروا شخصها
فان لم يكن فى البيت الا امراة واحدة جاز وان لا فلا وكذا لو وكلت المراة رجلا فسمع الشهود
كلامها ولم يروا شخصها فهو على هذا ف امراة وكلت رجلا بان تزوجها من نفسه فقال
الوكيل اشهدوا انى قد تزوجت فلانة من نفسى ولم يعرف الشهود فلانة لا يجوز النكاح و
ان عرفوا الشهود فلانة وعرفوا انه اراد به تلك المراة يجوز وان لم يكن ايا ها وحدها
امراة كانت حاضرة منتقبة ولم يعرفها الشهود فقال تزوجت هذه المراة وقالت زوجت
جاز هو المختار والاحتياط ان يكشف وجهها او يذكر ابوها وجدها فلو قال لسا اخوى
زوجت اختى ولم يسمها وله اخت واحدة او سماها اذا كانت له اختان جاز هذا
اذا كانت المراة غايبة خ فالحاصل ان للنكاح حكمان حكم الانعقاد وحكم الاظهار فحكم
الانعقاد يثبت بشهادة رجلين وان كان فاسقا وحكم الاظهار هو عند التجاحد لا
يقبل فيه الا ما يقبل فى ساير الاحكام فلا ينعقد النكاح بشهادة العبيد والصبيان و
المجانين والمكاتب والكافرين اذا كان العاقد مسلما واذا كان الزوج مسلما والمراة ذمية
ينعقد بشهادة الذميين سواء كانا موافقين لها او مخالفين اولا ولو وقع التجاحد بينهما بين
الزوجين فشهد رجلان من اهل الذمة والمراة ذمية فان كانت مدعية والرجل
منكر لا تقبل ولو كان الرجل منكرا والمراة منكرة فشهادتهما جايزة ولو كانا وقت التحمل كافرين
ووقت الاداء مسلمين فشهادتهما مقبولة خ ومنها الولى الاصل فى اعتبار الولى قوله عليه
السلام لا نكاح الا بولى وهو شرط جواز النكاح فى الصغاير والمماليك والمجانين والولاية
يثبت باسباب اقواها ملك اليمين فلا يجوز نكاح المملوك الا باذن المولى فالمولى يملك
اجبار العبد على النكاح وكذا يملك اجبار الامة على الزوج واذا كان المملوك بين رجلين
لا يزوجه احدهما ثم بعد ملك اليمين العصوبة لقوله عليه السلام النكاح الى العصبات
واقرب العصبات الى الصغير والصغيرة الابن ثم جهات الاب وان علا ف و
يعتبر الترتيب فيهم كما يعتبر فى الميراث الا فى فصلين احدهما اذا كان للمجنونة اب
وابن فالولاية للابن وكذلك ابن الابن وان سفل الثانى الاخ مع الجد سواء عندهما
وعند ابى حنيفة رحمه الله الجد اولى ثم الاخ لابوين ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لابوين
ثم ابن الاخ لاب واولادهم على هذا الترتيب ثم العم لابوين ثم لاب ثم لاب ثم ابن العم
لابوين ثم ابن العم لاب ثم عم الاب لابوين ثم عم الاب لاب وكذلك اولادهم ثم عم الجد
لاب وام ثم عم الجد لاب وكذلك اولادهم فان لم يكن واحد مما ذكرنا فهو الى المعتقة

الرجل

الرجل والمراة فيه سواء ثم الام ثم ذوى الارحام الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة كما ذكرنا فى
الميراث وان لم يكن واحد مما ذكرنا فالى القاضى والمحتاج الى الولى الصغير والصغيرة والمجنون
والمجنونة ط والولى تزويج البنت الصغيرة وعند عدم العصبة كل قريب يرث الصغير والصغيرة
من ذوى الارحام يملك تزويج الصغير والصغيرة والاقرب الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت
البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ و
الاخت لام ثم اولادهم ثم العمات والخالات والاخوال واولادهم على هذا الترتيب واذا اجتمع
الجد الفاسد والاخت فالولاية للجد وبعدهم لمولى الموالاة وما دام له قريب فالقاضى
ليس بولى والقاضى انما يملك من يحتاج الى الولى اذا كان ذلك فى عهده ومنشوره فان لم
يكن ذلك فى عهده لم يكن وليا فان زوجها القاضى ولم يأذن له السلطان بذلك ثم اذن له
ذلك فاجاز القاضى ذلك النكاح جاز والوصى لا يملك النكاح الصغير والصغيرة اوصى اليه
الاب ذلك او لم يوص والملتقط لا يملك نكاح الصغير الملقوط ولا ولاية للصبى و
المجنون والمملوك والكافر على المسلم والفسق لا يمنع الولاية واذا اجتمع للصغير وليان
كالاخوين والعمين فايهما زوج جاز عندنا وان زوجاها على التعاقب الاول جاز وان
زوجاها معا او لا يعلم الاول بطل العقدان وان زوجها الابعد والاقرب حاضر
يتوقف على اجازة الاقرب وان كان الاقرب غايبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد
وان زوجها الاقرب حيث هو الظاهر جواز النكاح والغيبة المنقطعة ان لا ينتظر
الكفو الخاطب مجئ الخبر منه وادنى مدة السفر يكون لانقطاع الولاية ق وفى الكبرى
واختيار اكثر المشايخ الشهر لانه اعدل الاقاويل والصحيح ثلثة ايام ولياليها فهى مسيرة
سفر وبه يفتى ولو زوج الاقرب والابعد من حيث هو لو كانا معا نفذ نكاح الاقرب ق
وان كان الاقرب مفقودا لا يعرف مكانه او مختفيا فى البلد لا يوقف عليه هو بمنزلة الغايب
غيبة منقطعة فلو زوجها الابعد ثم ظهر انه مختفيا فى البلد جاز نكاح الابعد واذا
زوج الرجل ابنته امراة باكثر من مهر مثلها او زوج ابنته الصغيرة باقل من مهر مثلها
او وضعها فى غير كفو او زوج ابنه الصغير امة او امراة ليست بكفو له جاز ولا يجوز
ذلك من غير الاب والجد ولا من القاضى واذا بلغ الصغير او الصغيرة وقد زوجهما
الاب والجد لا خيار لهما ولهما خيار البلوغ فى النكاح غير الاب والجد واذا بلغت وهى
بكر فسكتت ساعة بطل خيارها وان اختارت نفسها كما بلغت واشهدت على ذلك صح
فاما فى الغلام والجارية التى هى ثيب لا يبطل خيار البلوغ بكسرها ولا يقتصر على المجلس
وهو خيارهما ما لم يرض الرضاء او يفعل ما يدل على الرضاء نحو التمكين من الوطى و
طلب النفقة وان اكلت من طعامه او خدمته كما كانت فهى على خيارها وللصغير والصغيرة
خيار البلوغ فى نكاح القاضى ولا يزوج البكر البالغة ابوها على كره منها وفى الثيب لا يزوج
بالاجماع ق والاقرب اذا عضل ينتقل الولاية الى الابعد بالاجماع خ السكران اذا زوج بنته
الصغيرة ونقص عن مهر مثلها او زاد على مهر الابن لا يجوز غير الاب والجد اذا زوج
الصغيرة من رجل ينبغى ان يعقد مرتين مرة بتسميته ومرة بغير تسمية لجواز ان يكون

طبقات الاولياء
الوصى لا يملك نكاح الصغار
الغيبة المنقطعة والاقتار
خيار البلوغ
مطلب العضل

في التسمية نقصان لا يرجع الاولاد ويرجع الثاني بمهر المثل ق خيار البلوغ يفارق خيار العتق
من وجوه احدها ان خيار العتق يبطل بالقيام عن المجلس وخيار البلوغ في الغلام والبنت
لا يبطل بالقيام عن المجلس والثاني ان الجهل بخيار البلوغ لا يعتبر عذرًا حتى ان الصغيرة
لو قالت لا اعلم بخيار البلوغ فلاجل ذلك سكتت لا تعذر ويبطل خيارها والمعتقة
اذا قالت ذلك صدقت لا يبطل خيارها وان كان ذلك بعد زمان ومنها ان خيار العتق
يثبت في الامة دون الغلام وخيار البلوغ يثبت لهما جميعًا ومنها ان خيار العتق لا
يبطل بالسكوت وان كانت بكرًا وخيار البلوغ يبطل بالسكوت ومنها ان في خيار العتق لا
يتوقف الفرقة على القضاء بل يثبت بنفس الاختيار وفي خيار البلوغ لا تقع الفرقة ولا يبطل
النكاح ما لم يفسخ القاضي العقد بينهما فان كان ذلك قبل الدخول يسقط كل المهر كان
ذلك من قبل الرجل او من قبل المرأة وبعد الدخول لا يسقط شيء من المهر ق واذا
ابنته الصغيرة وضمن لها المهر عن زوجها صح الضمان واذا بلغت واخذت الاب
بالضمان لم يرجع الاب على الزوج ان كان الضمان بغير امره ويرجع ان كان بامره فان
كان الضمان من الاب في مرض موته لم يصح وان زوج الاب بنته الصغيرة امرأة و
ضمن عنه المهر اذا كان في صحة الاب جاز وان اخذت المرأة المهر من الاب لا يرجع
الاب على الصغير بما ادى ولو مات الاب واخذت المرأة المهر من تركته ليس لسائر الورثة
ان يرجعوا في نصيب الصغير بذلك ولو كان الابن كبيرًا وضمن عنه الاب بغير امره
في صحته ثم مات الاب واخذ الضمان من تركته لم يرجع ورثته ولو ضمن الاب المهر عن ولده
الصغير في مرض موته لا يصح الضمان والمجانين كالصبيان في ذلك واذا ضمن عن
ابنه الصغير وادى كان متطوعًا الا اذا اشهد عند الاداء انه يؤدي ليرجع فحينئذ لا يكون
متطوعًا امرأة جاءت الى القاضي وقالت اني اريد ان اتزوج وليس لي ولي ولا يعرف
احد فللقاضي ان يأذن لها في النكاح ويقول لها اذنت لك ان لم تكن قرشية ولا عربية
ولا مملوكة ولا ذات زوج ولا في عدة الغير وكذا لو كان لها ولي وارادت الاحتياط
يرفع الامر الى القاضي حتى يزوجها القاضي باذنها او يأذن لها في النكاح وان كرهت
ان يرفع الامر الى القاضي وقالت اباها بالتزويج فزعم الاب انه كان زوجها وهي صغيرة
من رجل والرجل غايب واقام الاب بينة على ذلك قالوا لا ينتسب الى نفسه الوكالة اذا حضرت
جنونًا مطبقًا يزوج ولا بينة وان كان يجن ويفيق لا ينفذ تصرفه في ماله ونفسه في حال
جنونه ويعتبر في حال افاقته وحد المطبق شهر ق رجل زوج ابنته الصغيرة من
ابن كبير لرجل بغير امره فخاطب عنه ابوه ثم مات ابو الصغيرة فخاصم الابن النكاح
بطل النكاح ولو كانت كبيرة والمسئلة بحالها فان زوجها بغير اذنها ابوها لا يبطل
النكاح تزوج بنته الصغيرة من رجل غايب وقبل عنه رجل ومات الاب فسمع الغايب
فاجاز جاز وللاب ولاية على الابن في ماله بالبيع والشرى وفي نفسه بالنكاح اذا بلغ
مجنونًا او معتوهًا ولو بلغ عاقلًا ثم جن او عته لا يعود خ امرأة شافعية بكر بالغة زوجت
نفسها من حنفي بغير اذن ابيها والاب يرد النكاح يصح النكاح وكذلك لو زوجت

نفسها

فرق بين خيار البلوغ والعتق

زوج بنته بغير المهر

مسألة للمرأة لا ولي لها

نفسها من شافعي ولو سئلنا من ذلك اجبنا انه صحيح وان كان لا يصح عند الشافعي اب الصغيرة
اذا زوجها من صغيرة وقبل ابوه له وكبر الصغير ان بينهما غيبة منقطعة وقد كان التزويج
بشهادة فسقة يجوز للقاضي ان يبعث الى شافعي المذهب ليبطل النكاح بينهما البتة وللقاضي
الحنفي ان يفعل ذلك بنفسه ايضًا اخذًا بهذا المذهب وان لم يكن من هذا له وهذا بناء على
ان القاضي اذا قضى بخلاف مذهبه ينفذ عند ابي حنيفة رحمه الله خلافًا لهما صغيرة نكحها
وليها من كفو ثم قالت لست انا بولي لا يصدق لكن ينظر ان كانت ولايته ظاهرة جاز النكاح
والا فلا الوكيل اذا اقر على وليته بالنكاح لا يجوز وكذا الولي اذا اقر على عبده ولو اقر على
امته بالنكاح جاز ثم اذا لم يجز ينصب القاضي خصمًا عن الصغيرة حتى ينكر فيقيم الزوج
البينة على المنكر صغيرة لا يستمتع بها زوجها ابوها فللاب ان يطالب الزوج بمهرها
دون بعضها صغيرة زوجت فذهبت الى بيت زوجها بدون اخذ تمام المهر كان لمن
كان احق بامساكها ان يمنعها حتى يأخذ جميع مهرها هذا في عرفهم وفي عرفنا كان له مطالبة
المهر المعجل الذي يؤخذ لسد دست بيمان ط فيمن يجوز نكاحه وفيمن لا يجوز
حرمة المناكحة على من بين موبدة وغير موبدة فالموبدة تثبت بالرضاع والنسب والصهرية
اما المحرمات بالنسب فما نص الله تعالى في قوله حرمت عليكم امهاتكم الآية الام بالرتبة
والرتبة حرام وكذا يحرم الجدة القربى والبعدى من جهة الاب والام وكذا البنت
واولاد البنت وان سفلن وبنات الابن كذلك والمخلوقة من ماء الزنا حرام وكذا الاخوات
من اي جهة كن وبنات الاخوات وان سفلن وكذلك بنات الاخوة وان سفلن
وكذا العمات والخالات من الوجوه الثلاثة وعمات الاصول وخالاتهم اما العمة حرام
وعمة العمة لاب وام كذلك واما عمة العمة لاب فلا تحرم اما المحرمات بالرضاع فما يحرم
بالنسب يحرم بالرضاع الا في مسائل منها يحرم على الرجل اخت ولدت من النسب ولا
يحرم اخت ولده من الرضاع ومنها انه لا يحل للرجل ان يتزوج بجدة ولده من النسب ويحل
جدة ولده من الرضاع ومنها انه لا يحل للرجل ان يتزوج باخت اخيه من النسب ويحل من
الرضاع واما المحرمات بالصهرية فيثبت بالعقد الجائز وبالوطي حلالًا كان او بالشبهة
او بالزنا اما المحرمات بالعقد سواء دخل بها او لا فمنكوحة الاب والجد من قبل الاب
او الام وان علا ومنكوحة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل وام المرأة وجداتها
القربى والبعدى دخل بالمرأة او لم يدخل وبنت المرأة وبنات اولادها وان سفلت
ان كان دخل بالمرأة اما المحرمات بالوطي الحلال فموطوءة الاب والجد وان علا بملك
اليمين وموطوءة الابن وابن الابن وان سفل وام الموطوءة وجداتها وان علت وبنت
الموطوءة وبنت بنت الموطوءة كذلك واما الموطوءة عن شبهة وهي الجارية المشتركة
بينه وبين غيره اذا وطيها احدهما يحرم عليه اصولها وفروعها ويحرم الموطوءة على
اصول الواطي وفروعه والزنا في القبل بمنزلة الوطي الحلال في ذلك ووطي الصغيرة
التي لا تشتهى لا يوجب حرمة المصاهرة وطيها بملك اليمين او غيره وحد المشتهاة ان
تبلغ تسع سنين وما دونها لا يكون مشتهاة وعليه الفتوى واما الحرمة بالدواعي

اقرار الولي بالنكاح

بيان المحرمات بالنسب

المحرمات بالرضاع والصهرية

مطلب حد المشتهاة

الحرمة بالدواعي

اذا مسها او قبلها عن شهوة فثبت حرمة المصاهرة وان انكر الشهوة كان القول قوله الا
ان يكون ذلك مع انتشار الآلة والمباشرة من شهوة بمنزلة القبلة وان مسها وعليها
ثوب صفيق لا يصل حرارة الملموس واليد اليه لا يثبت الحرمة وان كان رقيقا يصل
حرارة الملموس ثبت الحرمة كما لو مس مجنونا ومس المرأة الرجل كمس الرجل المرأة في الحرمة
ولو قبل امرأته ثبت الحرمة ما لم يظهر انه قبلها من غير شهوة وفي المس ما لم يعلم
انه كان عن شهوة لا يثبت لان تقبيل النساء غالبا لا يكون عن شهوة والمعانقة

تقبيل النساء غالبا لا يكون عن شهوة

بمنزلة التقبيل والشهوة ان يميل قلبه اليها ويشتهي ان يواقعها والنظر عن الفرج عن
شهوة يثبت حرمة المصاهرة والفرج هو الداخل حتى لو نظر الى فرجها وهي قائمة لا
يثبت حرمة المصاهرة وانما يقع النظر في الداخل اذا كانت قاعدة متكئة ولو نظر الى
دبرها لا يثبت الحرمة ولو جامع الرجل رجلا لا يحرم على الفاعل والمفعول وابنته
وكذا لو لاط امرأة لا يحرم عليه امها وابنتها ولو مس متلففا امرأة بشهوة
فامنى او نظر الى فرجها فامنى لا يثبت حرمة المصاهرة ولو مس شعر امرأة عن
شهوة لا يثبت ولو نظر الى فرج امرأة بشهوة من وراء ستر رقيق او زجاج يثبت
الحرمة بخلاف المرآة فانه اذا رآه منها لا يثبت وكذا لو كانت على شط حوض فنظر
الرجل في الماء فرأى فرجها لا يثبت ولو نظر عن شهوة الى غير الفرج من الاعضاء
او نظر الى الفرج لا عن شهوة لا يثبت الحرمة وكذا لو احتلم على امرأة لا يثبت
الحرمة وكذا لو جامع ميتة لا يثبت الحرمة ولا بأس للمرأة ان تنام مع ابن زوجها
لانه محرم ولكن لا يرفعها ولا يضعها مخافة ان يقع في قلبه شيء ووطء الصبي الذي
يجامع مثله بمنزلة وطء البالغ في ذلك قالوا والصبي الذي يجامع مثله ان يجامع
ويشتهي ويستحيي النساء من مثله واما المحرمات لا على سبيل التأبيد فمنها

المحرمات لا على سبيل التأبيد

منها الزيادة على العدد المشروع والمشروع للاحرار الاربع من الحرائر والايماء
واما المملوك له ان يتزوج امرأتين لا غير عندنا واذا تزوج الحر خمسا على التعاقب
جاز نكاح الاربع الاول ولا يجوز نكاح الخامسة واذا تزوج الحر خمسا في عقدة
فسد الكل وكذا العبد اذا تزوج ثلث نسوة ومنها الجمع بين الاختين نكاحا حتى لو
كانتا اختين لو تزوجهما جملة بطلا وان تزوجهما على التعاقب صح الاول

الجمع بين الاختين

وبطل الثاني ومنها الجمع بين الاختين وطيا اذا وطئ الرجل اخت امرأته بشبهة
يجب العدة على الموطوءة وما لم ينقض عدتها لا يحل له ان يطأ المنكوحة ولو اشترى
اختين ليس له ان يطأهما فان وطئ واحدة منهما لا يحل له وطء الاخرى
حتى يحرم فرج الموطوءة على نفسه ببيع او هبة او صدقة او كتابة او عتق او تزويج
وان وطئهما ليس له ان يطأ واحدة منهما حتى يحرم فرج الاخرى وان باع
واحدة منهما او وهبها او زوج ثم ردت اليه مبيعة بعيب او رجع في الهبة
او طلق المنكوحة زوجها وانقضت عدتها لم يطأ واحدة منهما حتى يحرم
الاخرى على نفسه لما قلنا ومنها الجمع بينهما وطيا حكما اذا ملك اخت منكوحة

لم يطأ المملوكة ولو ملك جارية ووطئها ثم تزوج اختها جاز النكاح عندنا ولا يطأ واحدة
منهما حتى يحرم المملوكة على نفسه لما قلنا ولو تزوج اختين معا فسد نكاحهما
ثم فارقهما له ان يتزوج واحدة منهما في الحال ولو تزوج امرأة ثم اختها جاز نكاح
الاولى وبطل نكاح الثانية وان وطئ الثانية لم يطأ الاولى حتى تنقضي عدة الثانية
ومنها اذا جمع بين الاختين في نكاح وعدة نكاح اذا تزوج امرأة واختها في عدة
من طلاق من نكاح صحيح او في العدة من نكاح فاسد لا يصح عندنا ومنها الجمع بين
الاختين نكاحا وعدة عتاق صورتها اذا اعتق ام ولده كان عليها الاعتداد بثلاث
حيض ولا يحل له ان يتزوج باختها ويجوز نكاح الاربع ومنها الجمع بين ذوات رحم

الجمع بين ذوات الرحم وبين الحرة والامة

محرم لا يجوز له ان يتزوج امرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اختها ولو
تزوجهما معا لا يصح نكاحهما قالوا وكذا كل امرأتين لو كانت احديهما ذكرا والاخرى
انثى حرم النكاح بينهما لا يجوز ان يجمع بينهما في النكاح الا في مسئلة اذا جمع بين امرأة
وبنت زوج كان لها قبل ذلك فانه يجوز ومنها الجمع بين الحرة والامة في النكاح
ان نكحهما جملة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة ولو نكح الامة ثم الحرة صح نكاحهما
ولو نكح الحرة ثم الامة لا يصح نكاح الامة ولو تزوج الامة وحرة في عدة لا
يجوز ولو جمع بين خمس حراير واربع اماء في عقد صح نكاح الاماء وان
تزوج حرة وامة معا والحرة في نكاح الغير او في عدة الغير صح نكاح الامة و
لو تزوج امة بغير اذن مولاها ثم تزوج حرة بطل نكاح الامة لا يعمل فيه الاجازة
من المولى بعد ذلك ولا يجوز للعبد ان يتزوج امة على حرة وطول الحرة لا يمنع نكاح
الامة ومن المحرمات الكافر مكفو مخصوص لا يحل الوثنية للمسلم ويحل نكاح
كافر الا المرتد ويجوز نكاح الصابئة للمسلم ويجوز نكاح اليهودية والنصرانية
واذا المسلم كتابية في دار الحرب جاز ويكره فان خرج بها الى دار الاسلام بقيا
على النكاح ويجوز للحر نكاح الامة الكتابية ولا يجوز نكاح منكوحة الغير او معتدة
الغير فلو تزوج العبد بمنكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير ووطئها
يجب العدة وان يعلم انها منكوحة ووطئها لا يجب العدة حتى يحرم على الزوج وطئه
والمهاجرة لا عدة عليها ولها ان تتزوج للحال ولو هاجر الزوج كان له ان يتزوج
باختها واربع سواها وان كانت المهاجرة حاملا لا تتزوج ويجوز نكاح الحامل
من الزنا ولا يقربها حتى تلد والزوج ان يطأ الزانية من غير استبراء واذا تزوج
الذمي كافرة معتدة من كافر جاز فان اسلما بقيا على النكاح وان ترافعا الامر
الى القاضي لا يبطل القاضي النكاح بينهما ولو كانت الكتابية معتدة المسلم لا يجوز للمسلم
ولا يجوز للذمي ان يتزوجها في عدتها والذمي اذا ابان امرأة الذمية فتزوجها
مسلم او ذمي من ساعته لا عدة عليها ويجوز له نكاحها ولا يباح له وطؤها حتى
يستبرئها بحيضة رجل وطئ امرأة ابنه حرمت على ابيه وكان على الاب كمال

وطء امرأة ابنه

المهر ان دخل بها وان قال الابن علمت انها علي حرام وبعدت افساد النكاح

كان عليه الحد ولا يرجع على الابن لانه لم يتعمد الفساد وان قبل امراة ابنه عن شهوة
حرمت على ابنه ويجب المهر على الاب ان كان دخل بها وان قال الابن تعمدت
افساد النكاح يرجع الاب عليه بما غرم من المهر وان لم يتعمد الفساد لا يرجع ولا
يحل للرجل ان يتزوج حرة طلقها ثلاثا قبل اصابة الزوج الثاني ولا امة طلقها ثنتين
وكما لا يجوز نكاحها لا يحل له وطئها بملك اليمين ق فالحاصل ان المحرمات تسعة اقسام بالقرابة
وبالصهرية وبالرضاع وبالجمع وبالتقديم وبتعلق حق الغير وبالملك وبالكفر وبالطلاق
الثلاث فالمحرمات بالقرابة سبعة انواع الامهات وان علون والبنات وان سفلن
والاخوات من اي جهة كن والخالات والعمات جميعهن وبنات الاخ وبنات الاخوات
وان سفلن فهؤلاء محرمات بنص الكتاب نكاحا ووطئا ودواعيه على التابيد وما
عداهن من القرابات محللات والمحرمات بالصهرية ام امراته بنفس العقد
وبنتها بالدخول وحليلة الابن وابن الابن وان سفل وابن البنت حرام على الاب دخل
الابن بها او لم يدخل وحليلة الاب والجد من قبل الاب والام وان علا حرام على
الابن والمحرمات بالرضاع كل من يحرم بالقرابة والصهرية والمحرمات بالجمع لا يحل
للرجل ان يجمع بين اكثر من اربع نسوة والمحرمات بالتقديم لا يجوز نكاح الامة على الحرة
ولا معها ولا في عدتها والمحرمات بتعلق حق الغير لا يجوز ان يتزوج بزوجة
الغير ولا معتدته والمحرمات بالملك فلا يجوز ان يتزوج امته ولا المراة عبدها
والمحرمات بالكفر وبالطلاق الثلث قد بينا تفاصيلها اخ امراة مع ابنة لها مشتاة
نامتا في الفراش فمد الرجل يده الى امراته ليجرها الى فراشه ليجامعها فاصاب الرجل
بنت المراة فقرصها باصبعه على ظن انها امراته ليجرها فان وقعت يده على الابنة
وهو يشتهيها حرمت عليه امراته وان كان يظن انها امراته لوجود المس عن شهوة
فلو فرشت جارية من ابيه حل لها وطئها حتى يعلم ان اباه قد غشيها رجل تزوج امراة
على انها عذراء فلما اراد وقاعها وجدها قد افتضت فقال لها من افتضك فقالت
ابوك ان صدقها الزوج بانت منه ولا مهر لها وان كذبها فهي امراته ظ المطلقة الثلث
اذا اتت الزوج وقالت تزوجت بزوج آخر ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي
ان كانت ثقة او وقع عنده الاول انها صادقة وكان ذلك في مدة ينقضي فيه العدتان
وذلك اربعة اشهر فصاعدا حل للزوج ان يتزوجها وان كان بعد مدة لا ينقضي فيه
العدتان لا يحل وكذلك لو افتت المراة بذلك وانكر الزوج الثاني حل نكاحها
للاول لو اقر الزوج الثاني بذلك في عدة فانكرت العدة دخول الثاني لا يحل للاول
فان كان الاول تزوجها بعد مدة ولم تقل المراة شيئا ثم قالت تزوجتني وكنت
في عدة الثاني او قالت كنت تزوجت الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالمة
بشرايط الحل للاول لا يقبل قولها وللاول ان يمسكها وان كانت جاهلة قبل
قولها اذا تزوج امراة كانت مطلقة للغير فقالت المراة للثاني تزوجتني وانا معتدة
عن الاول ان كان بين نكاح الثاني وطلاق الاول شهران لا يقبل قولها ويكون

اقامها

اقامها على النكاح اقرارا منها بانقضاء العدة والا كان القول قولها ويفرق بينها وبين
الثاني ولو طلق الرجل امراته ثلاثا ثم تزوجها بعد مدة فقالت تزوجتني قبل ان اتزوج
بزوج آخر كان القول قولها ولا يكون اقامها على نكاح الاول اقرارا منها بانها
تزوجت بزوج آخر رجل تزوج امراة اقرانا فلانا كان زوجها وطلقها وانقضت
عدتها ثم تزوجها فقالت المراة وهي زوجة على حالة لم يفرق بينها وان حضر الغائب
وانكر الطلاق يقضى له بالمراة ويفرق بينها وبين الآخر وان اقر الاول بالنكاح
والطلاق وانقضاء العدة وكذبت المراة في الطلاق فالطلاق واقع وعليها العدة
كانها طلقها للحال ولا يفرق بينها وبين الآخر وان صدقته المراة في ذلك كانت
المراة للآخر وان انكرتما اقره الاول من النكاح والطلاق كانت المراة للآخر اذا
تزوج امراة فقالت تزوجتني بغير شهود او في العدة او كنت امة فتزوجتني
بغير اذن المولى فانكر الزوج ذلك وادعى النكاح الجائز كان القول قول الزوج ولو
ادعى الزوج فساد النكاح بشيء مما ذكرنا وانكرت المراة ذلك وادعت الصحة فرق
بينهما ولها عليه نصف المهر ان لم يكن دخل بها والكل ان دخل بها رجل اقر انها
امه او اخته او بنته من الرضاع ثم اراد ان يتزوجها وقال اوهمت واخطأت
او نسيت وصدقته المراة مما ادعى الغلط والنسيان كان له ان يتزوجها فان
ثبت الرجل على اقراره فلو اقرت المراة بذلك وانكر الرجل ثم اكذبت المراة نفسها
وقالت اخطأت او غلطت فتزوجها جاز النكاح وان كان اقرارها بذلك بعد
النكاح ثبتا على النكاح ولو تزوج امراة ثم قال هي اختي او ابنتي من الرضاع ثم
قال وهمت واخطأت كما قلت لا يفسد النكاح بينهما ولو ثبت على اقراره وقال
هو حق كما قلت واشهد عليه شهودا فرق بينهما وان جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده
ولو قال لامراته هي ابنتي من النسب ولها نسب معروف لا يفرق بينهما وان كان
مثلها يولد لمثله ولو لم يكن لها نسب معروف ومثلها يولد لمثله وثبت على اقراره
فرق بينهما ولو اقر من المراة انها ابنته ثبت النسب ان كان مثلها يولد لمثله والا
يفرق بينهما ولا يثبت النسب ولو تزوج امة الغير ثم ملك نصفها بطل النكاح و
الماذون والمدبر اذا اشتريا منكوحتهما لا يبطل النكاح وكذا المكاتب ولو اشترى الحر
امراته بشرط الخيار لا يبطل نكاحه لو تزوج المكاتب بنت المولى بعد موته لا ينعقد
وفي حياته برضاها فان مات المولى لا يبطل النكاح ثم ان اعتق المكاتب بنفسه
النكاح وان عجز ورد في الرق بطل نكاح البنت ويسقط كل المهر ان كان قبل
الدخول وان كان بعده بقدر حصتها من رقبة الزوج ويسقط المهر ويبقى حصة
غيرها من الورثة اذا تزوج الرجل جارية ولده جاز فان ولدت منه اولادا عتق
على المولى وكذا لو ولدت منه اولادا بنكاح فاسد او بالوطي عن شبهة ولو ولدت
منه اولاد النجوم يصير الجارية ام ولد الاب ولو تزوج الابن بجارية ابيه بالخد
جاز النكاح فان ولدت منه اولادا كان الولد حرا ولا تصير الجارية ام ولد الابن

مطلب المحرمات تسعة

مطلب مسئلة التحليل

مطلب عدم جواز نكاح مطلقة الغير

الاختلاف في صحة النكاح وفساده

اقرار الزوجة بالرضاع او الزوج بالنسب

تزوج الاب بجارية الابن او الابن بجارية الاب

ملك ابنه من الزنا
عتق عليه

لعدم الملك ولو وطئها بشبهة لا يثبت النسب منه وان ادعى الولد وان صدق الابن عتق
على الاب باقراره لانه لو ملكه ابنه من الزنا يعتق عليه فكذا اذا ملك ابن ابنه من الزنا
صبية ان ارضعتها قوم كثير من اهل قرية ولا يدري من ارضعها فاراد واحد من اهل
القرية ان يتزوجها اذا لم يظهر له علامة ولا يشهد بذلك كان في سعة من

مطلب
ارضعتها قوم

نكاحها ف خطب بنت انسان فقال الاب نقدت المهر وهو كذا الى خمسة اشهر واشترى تزوجها
فذهب الرجل ويكلف وكان يبعث الى هذا الاب هدايا وبعث اليه اشياء فمضت خمسة
اشهر ولم تنقد على نقد ذلك المهر فلم يزوجه ابنته له ان يسترد ما بعث اليه على
وجه المهر قائما او هالكا وكذلك الهدية ان كانت قائمة وليس له ان يطالبه بمثل المستهلك
او قيمته ان كان هالكا ط ومنها الكفاءة الكفاءة معتبرة في النكاح ويعتبر في الرجال
دون النساء يعني انما يعتبر الكفاءة لحق النساء لا لحق الرجال فالشريف اذا تزوج
بالوضيعة جاز وليس للاولياء حق الاعتراض ولو ان الشريفة تزوجت بوضيع
لا يكون كفوا فللاولياء حق الاعتراض ط ثم الكفاءة يتعلق باشياء منها النسب
فقريش بعضهم اكفاء لبعض كيف كانوا حتى ان القرشي الذي ليس بهاشمي يكون كفوا للهاشمية
وغير القرشي من العرب لا يكون كفوا للقرشية والعرب اكفاء لبعض الانصاري ف
المهاجري فيه سواء ولا يكون كفوا لقريش والموالي لا يكون كفوا للعرب ومنها
الاسلام فالنصرانية واليهودية لا يكون كفوا للمسلم حتى ان المسلم اذا وكل رجلا
بالنكاح فزوجه يهودية او نصرانية لا يجوز ومن اسلم بنفسه وليس له اب في الاسلام

زوجه الوكيل نصرانية

لا يكون كفوا لمن له اب واحد في الاسلام ومن له اب واحد في الاسلام لا يكون كفوا
لمن له ابوان في الاسلام ومن له ابوان في الاسلام يكون كفوا لمن له عشرة آباء
في الاسلام ومنها الحرية فالمملوك كيف كان لا يكون كفوا للحرة وكذا المعتق لا يكون
كفوا للحرة الاصلية والمعتق ابوه لا يكون كفوا للمراة لها ابوان في الحرية ومن له
ابوان في الحرية يكون كفوا لمن له اباء في الحرية ق وكذا مولاه اشرف القوم لا يكون
كفوا للمولى الوضيع لان الولاء بمنزلة النسب حتى ان مولاة بني هاشم اذا زوجت نفسها
من مولى العرب لا يكون كفوا لها وكذلك لمعتقها حق النقض ط ومنها الكفاءة في المال
والثروة ولا يعتبر ذلك في الاخلاص فمن كان قادرا على المهر والنفقة يكون كفوا لمن
ملكت اموالا عظيمة ومن لا يقدر على المهر والنفقة لا يكون كفوا للفقيرة والمراد
بالمهر المعجل وبالنفقة نفقة سنة وقيل شهر ومنها الديانة فالفاسق لا يكون كفوا
لبنت الصالح معلنا كان الفاسق او لم يكن فالسكران لا يكون كفوا للصالحة من بنات
المسلمين الصالحين كذا قاله الفضلي والصحيح ان الفسق لا يمنع الكفاءة ومنها الحرفة فصاحب

هل يمنع الفسق الكفاءة

الحرفة الدنية كالبيطار والحجام والحائك والكناس والدباغ لا يكون كفوا للعطار ف
البزاز والصراف هو الصحيح لان الناس يستنكفون عنه والجمال والعقل لا يعتبران في الكفاءة
ف وفي الظهيرية الكفاءة معتبرة في العقل فالمجنون لا يكون كفوا للعاقلة والفقيه
يكون كفوا للعلوية لان شرف الحسب فوق شرف النسب ف والعلوي كفو العلوية

شرف الحسب فوق شرف النسب

وان كان فاسقا والمراة صالحة امراة زوجت نفسها من رجل على انه علوي فظهر انه لم يكن ان
كانت المراة علوية فلها ان تفسخ النكاح ان لم يكن عالما ولو لم تكن علوية لا تفسخ لانه كفو ولا يكون
الفسخ بعدم الكفاءة الا عند القاضي كالفسخ بخيار البلوغ والرد بالعيب بعد القبض ولا يكون

الفسخ بعدم الكفاءة لا يكون طلاقا

هذا الفسخ طلاقا ولو كان ذلك قبل الدخول والخلوة يسقط كل المهر ولا عدة عليها وان
كان بعد الخلوة الصحيحة كان عليه كل المهر ونفقة العدة والى ان يفسخ القاضي العقد
بينهما كان النكاح قائما في جميع الاحكام ومن ذلك الطلاق والظهار والايلاء والتوارث
الذمية اذا زوجت نفسها رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ الا ان يكون ابنه ملكهم

تعلق الكفاءة بالذمية

او خيرهم زوجت كناسا او دباغا منهم او نقصت عن مهرها نقصانا فاحشا فللولي
ان يطالب المهر او الفسخ واذا زوجت نفسها غير كفو كان للاولياء حق الفسخ ما لم
تلد منه ولا يبطل حق الولي بسكوته بعد ما علم وان طال وان قبض مهرها وجهزها

حق الفسخ ينتهي بالولادة

به بطل حقه وان خاصم زوجها في بقية المهر والنفقة بطل حقه ايضا اذا زوجت
نفسها غير كفو ورضي احد الاولياء لم يكن لهذا الولي ولا لمن هو مثله او دونه في
الولاية حق الفسخ ويكون ذلك لمن فوقه ف ولو رضي الاب بعدم الكفو كان للاخ
ان يطلب الفسخ لان رضا الاب لا يبطل حق الاخ لان له ولاية الانكاح في الجملة
ولو جاء كفو وعضلها الولي لا يزوج فللقاضي ان يزوج لانه ربما لا يجيء كفو آخر ف والتاكرية
لا يكون كفوا لاحد الا لامثالهم وهم الذين يتبعون هو لاخ التي فيهن ولو تزوجها
وهو كفو لها ثم صار فاجرا داعرا لا يفسخ النكاح ويعتبر الكفاءة عند ابتداء النكاح

تعتبر الكفاءة عند ابتداء النكاح

لا لاستمرارها بعد النكاح والمراة الحرة المكلفة اذا زوجت نفسها من غير
كفو بلا ولي فللولي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ النكاح وان لم يكن الولي
ذا رحم محرم كابن العم هو المختار ط وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز النكاح
والمختار في زماننا الفتوى على رواية الحسن ق وهي اقرب الى الاحتياط اذ ليس كل ولي

مطلب
المختار عدم الجواز من غير كفو

يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاضي يعدل فكان الاحوط سد هذا الباب اح
واذا زوجها الولي من غير كفو ثم فارقها ثم تزوجت بغيره فلي بذلك الزوج كان للولي
ان يفرق بينهما لان الرضا بسقوط حقه في عقد لا يدل على الرضاء بسقوط حقه
في عقد آخر واذا زوج ابنته من رجل فذكر انه لا يشرب الخمر فوجده الاب شريبا

وجد الزوج شريبا

وكبرت البنت فقالت لا ارضى وابا البنت لا يشرب واهل بيته على الصلاح يفرق
بينهما ولو انتسب الزوج لها نسبا غير نسبه فاذا ظهر دونه وهو ليس بكفو فحق الفسخ
ثابت للكل وان كان كفوا فحق الفسخ لها دون الاولياء وان كان ما ظهر فوق ما اخبر
فلا فسخ لاحد ولو زوجها الولي برضاها من رجل ولم يعلم انه غير كفو ثم علم انه
غير كفو فلا خيار لها ولا للولي ظ امراة زوجت نفسها رجلا ولم تعلم انه حر او
عبد اذن له في النكاح لا خيار لها ويكون الخيار للاولياء ولو ذكر الزوج انه حر فتزوجها

لم يعلم انه كفو او لا

منه ثم ظهر انه عبد كان لهم الخيار والمراة اذا زوجت نفسها رجلا ولم تعلم المراة
انه كفو او غير كفو ثم ظهر انه غير كفو لا خيار لها ظ زوجت نفسها من رجل على ان

الزوج سر ثم ادعى رجل ان هذا عبدي وصدقه الزوج يثبت لها حق الفسخ الاب اذا زوج
ابنته الصغيرة من رجل فظنه انه يقدر على ايفاء المعجل والنفقة ثم ظهر عجزه عن
ذلك كان للاب ان يفسخ لانه بطل الكفاءة ولم يسقط حقه لانه زوج على ظن انه
كاص الصغيرة اذا زوجها الاخ فقالت في صغرها رضيت ولا افسخ النكاح فلها
ان تفسخ اذا بلغت لان اسقاط الحق قبل الثبوت لا يصح كالشفيع اذا قال للمشتري
اشتري فانه لا اخذه بالشفعة فله ان يأخذ الدار بالشفعة بعد الشراء لانه
اسقاط الحق قبل الثبوت لان حق الشفعة انما يثبت لوجود الشراء لا قبله ف العجمي
العالم كفو للعربي الجاهل وكذا العالم الفقير كفو للجاهل الغني والكفاءة تعتبر بين
الموالي بعتق الاسلام لا بالنسب رجل ملك الف درهم وعليه دين الف درهم
تزوج امرأة بالف درهم ومهر مثلها الف درهم جاز النكاح وهذا الرجل كفو لها
المرأة اذا زوجت نفسها غير كفو لها ان يمنع نفسها حتى يرضى الاولياء خ وفي
فتاوى قاضيخان العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها ان لم يكن لها ولي يجوز و
ان كان لها ولي يجوز النكاح في ظاهر الرواية بكرا كانت او ثيبا ان زوجت نفسها كفوا
او غير كفو الا انه اذا لم يكن كفوا للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله انه يجوز النكاح ان كان كفوا وان لم يكن كفوا لا يجوز والمختار في زماننا
للفتوى رواية الحسن وهي اقرب الى الاحتياط اذ ليس كل ولي يحسن في المرافعة
الى القاضي ولا كل قاضي يعدل فكان الاحوط سد باب التزويج عليها من غير كفو
قد مر ومنها رضاء المرأة اذا كانت بالغة بكرا كانت او ثيبا ولا يملك الولي اجبارها
على النكاح فان استأمرها الاب قبل النكاح فقال اتزوج ولم يذكر المهر ولا الزوج فسكتت
لا يكون سكوتها رضاها ولها ان ترد بعد ذلك وكذا لو قال لها ان وجك من رجل
او بني عمي وهم لا يحصون لان الرضاء بالمجهول لا يتحقق وان ذكر الزوج والمهر
في الاستيمار فسكتت كان سكوتها رضاء وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فسكتت قالوا ان
وهبتها من رجل نفس نكاحها لانها رضيت بنكاح لا تسمية فيه والظاهر هو النكاح
بمهر المثل والنكاح بلفظ الهبة موجب مهر المثل وان زوجها بمهر مسمى لا ينفذ
نكاح الولي لانها ما رضيت بتسمية الولي فلا ينعقد نكاح الولي الا باجازة مستقبلة
وان زوجها الولي بغير استيمار ثم اخبرها بعد النكاح فسكتت ان اخبرها ه
بالنكاح ولم يذكر المهر والزوج الصحيح انه لا يكون رضا كما اذا استأمرها قبل النكاح
ولم يذكر الزوج والمهر وان ذكر الزوج والمهر جميعا فسكتت كان رضاء وان
ذكر الزوج ولم يذكر المهر فهو على التفصيل الذي مر وان ذكر المهر ولم يذكر
الزوج فسكتت لم يكن السكوت رضا استأمرها قبل النكاح او اخبرها بعد
النكاح لان الزوج اصل فجهالته تمنع الرضاء وان سمى الولي رجلا في الاستيمار
قبل النكاح فقالت غيره احب الي لم يكن ذلك اذنا وان كان ذلك بعد النكاح لم
يكن قولها غيره احب الي ردا للنكاح لان هذا الكلام محتمل فلا يبطل به النكاح المنعقد

وقبل النكاح يقع الشك في الانعقاد فلا ينعقد بالشك فالحاصل ان تسمية المهر والزوج في الاستيمار
شرطت على الاصح بكر زوجها وليها فبلغها الخبر فضحكت كان ذلك رضاء لان الضحك
امارة السرور ولو بكت ان كان البكاء بخروج الدمع من غير صوت يكون رضاء وان
كان مع الصوت والصياح لا يكون رضاء وان اخذها السعال او العطاس حين اخبرت
فلما ذهب السعال او العطاس قالت لا ارضى صح ردها وكذا لو اخذ فمها ثم تركت فقالت
لا ارضى الرد لان ذلك السكوت كان عن اضطرار ولو قالت لها قبل النكاح ان فلانا
يخطبك فقالت لا تزوجني فاني لا اريد فزوجها فبلغها الخبر فسكتت جاز النكاح لان
الرد قبل النكاح لا يبطله على الرد بعده لاحتمال تبدل الحال ولو قالت بعد النكاح قد كنت قلت
لا اريد فلانا ولم تزد على ذلك لا يجوز النكاح بالغة زوجها وليها فبلغها الخبر
فقالت لا اريد الزوج او قالت لا اريد فهذا يكون ردا على الصحيح لان قولها لا اريد الزوج
رد لجميع الازواج فيكون رد الفلان وغيره ولو زوجها ولي وردت ثم قالت
له في مجلس اخر ان اقواما يخطبونك فقالت انا راضية بما تفعل فزوجها الولي من
الاول فابت ان تجيز كان لها ذلك لان قولها انا راضية ينصرف الى غير الاول
اذا زوج البكر البالغة ثم اختلف الزوج والمرأة فقال الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت
لا بل رددت كان القول قولها كالمستعير اذا ادعى رد الوديعة وانكر المعير كان القول
قول المستعير لانه ينكر وجوب الضمان على نفسه كذا هنا الزوج يدعي لزوم العقد
والمرأة تنكر فكان القول قولها فان اقام البينة كانت بينة المرأة على الرد اولى لانها قامت
على الاثبات صورة وبينة الزوج قامت على النفي وان اقام الزوج انها اجازت
العقد واقامت على الرد كانت البينة بينة الزوج لانهما استويا في الاثبات
صورة وبينة الزوج ترجحت بلزوم العقد ولا يمين عليها وان كان الزوج دخل بها
لم تصدق في دعوى الرد وان كان دخل بها كرها صدقت في دعوى الرد ف مسائل
السكوت رضاء في ثمانية وعشرين مسئلة احدها البكر زوجها وليها
فعلمت بذلك فسكتت كان سكوتها رضى حتى لو زوجها الاخ حال قيام الاب لا يكون
سكوتها رضاء فص الثانية اذا قبض الولي مهر البكر فسكتت بعد التزوج ان كان
القاضي ابا او جدا الثالثة الشفيع اذا علم بالبيع فسكت بطلت شفعته الرابعة
اذا تواضعا في السر ان يظهرا في العلانية بيع تلجئة ثم قال احدهما علانية وصاحبها
حاضر انا قلنا كذا وكذا في السر وقد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا وصاحبه حاضر
يسمع ذلك فسكت ثم تبايعا جاز وسكوته رضا الخامسة عبد اسره المشركون فوقع بعد
ذلك في قسمة المسلمين فوقع بعد ذلك في سهم واحد من الغانمين فباعه ومولاه
الاول حاضر عند البيع فسكت ولم يطلب ولا سبيل له على اخذ العبد السادسة
البائع اذا باع له حق حبس المبيع الى ان يقبض الثمن فلو ان المشتري قبض والبائع يراه
فسكت ولم يمنعه من قبضه فذاك اذن له بالقبض السابعة المجهول النسب اذا بيع وهو ساكت
فهذا اقرار منه بالرق حتى لو ادعى الحرية بعد ذلك لا يسمع وقيل السكوت المعتبر عند

ضحكت او بكت

رد اليمين

اختلفا

مسائل السكوت

التسليم الثانية اذا راى عبده يبيع ويشتري فسكت يكون ماذونا فان حلف لا ياذن له
في التجارة حنث في ظاهر الرواية ولكن لا يجوز بيع ذلك اليمين التاسعة وهب جارية
من رجل وهي حاضرة فقبل وقبض بحضرة الواهب ولم ياذن له الواهب بالقبض ثبت
الاذن ولو قام الواهب قبل قبضه ثم قبضه لم يصح قبضه حتى ياذن له العاشرة
اذا باع بيعا فاسدا والبيع حاضر عند العقد فقبضه المشتري بحضرة البايع ولم يمنعه
من قبضه وسكت كان ماذونا بالقبض حتى يملك المشتري دفع الثمن اولا الحادي عشر
رجل حلف وقال والله لا اسكن فلانا داري وفلان ساكن في داري وفلان في
دار الحالف فسكت الحالف بعد اليمين ولم يقل اخرج منها حنث ولو قال له اخرج
فلم يخرج لا يحنث الثانية عشر الخيار اذا كان للمشتري فراى عبده الذي اشتراه يبيع
ويشتري وسكت فهو اختيار للبيع وابطال الخيار ولو كان الخيار للبايع لا يكون ابطالا
لخياره الثالثة عشر اذا ولدت لانسان ولد فنفاه حين ولدت يصح النفي وكذا بعد
الولادة بيوم او يومين ولو سكت عن نفيه حتى مضى زيادة على هذا لزمه الولد فاذا
هنوه فسكت لزمه الولد الرابعة عشر ام ولد جاءت بولد فسكت المولى حتى مضى
يوما او يومين لزمه الولد ولا يصح نفيه بعد ذلك ق الخامسة عشر باع عقارا وامراته
او ولده او بعض اقاربه حاضر يعلم بالبيع ووقع التقابض بينهما وتصرف المشتري في ذلك
زمانا ثم ادعى من كان حاضرا عند البيع ان العقار له ولم يكن للبايع لا يسمع دعوى
المدعي لان حضوره عند البيع وتركه المنازعة اقرار منه انه ملك البايع وجعل
سكوته في هذه الحالة كالافصاح بالاقرار دلالة قطعا للاطماع الفاسدة لاهل العصر
في الاضرار بالناس خ فس وفي الجامع الصغير سكوت المالك فيما اذا باع رجل ملكه و
هو حاضر لا يكون رضا بالبيع وهذا في غير الاقارب ك فس السادسة عشر
سكوت الصغيرة اذا بلغت بكرا يكون رضاء ويبطل خيار بلوغها وان بلغت ثيبا لا
يكون رضا السابعة عشر اذا تصدق على انسان فسكت المتصدق عليه ثبت الصدقة
ولا يحتاج الى القبول بخلاف الهبة الثامنة عشر اذا ابرا مديونه فسكت يبرا ولو رد
يرتد برده التاسعة عشر الاقرار اذا سكت المقر له صح الاقرار ويرتد برده هـ
العشرون اذا وكل رجلا بشيء فسكت الوكيل وباشر ذلك الفعل صح ويرتد برده
حتى لو وكل رجلا ببيع عبده فلم يقبل ويرد فذهب وباع جاز ويكون قبولا للوكالة
الحادي والعشرون اذا وقف على رجل معين وسكت الموقوف عليه صح ولو رد لا
يبطل الثانية والعشرون سكوت من راى غيره يشق زقه فسكت حتى سال ما فيه
لم يضمن الشقاق الثالثة والعشرون سكوت من حلف لا يستخدم فلانا
يبني على كرم فلان فخدمه من غير امره وهو ساكت ولا ينهاه حنث الرابعة والعشرون
سكوت ولي الصغير العاقل اذا راى الصغير يبيع ويشتري للتجر فانه اذن فصـ الخامسة
والعشرون السكوت بعد البيع يكون رضا بالعيب يريد به تجارة لا للاخر هنا العين
معيب فسمع قوله معيب واقدم مع ذلك على شرائه كان رضا بالعيب ان كان المخبر

مهمة قال لا اسكن فلانا داري اه

مهمة سكوت الاقارب عند البيع

مطلب سمع قوله معيب واقدم على الشراء

عدلا

عدلا فان كان فاسقا لا يكون رضا السادسة والعشرون اذا باع من العبد وهو حاضر
فسكت بعد العلم بالرهن ثم قال انا حر لا يقبل قوله وكذا اذا دفعه بحياله وهو ساكت
بخلاف ما اذا اجر او عرضه على البيع او زوجه فالسكوت ههنا لا يكون اقرارا
بالرق السابعة والعشرون اذا اوصى الى رجل فلم يقبل ولم يرد في حيوة الموصي
فلما مات الموصي باع الوصي بعض متاع الموصي او تقاضا دينه فهو قبول للوصاية
الثامنة والعشرون الامر اذا سكت المفوض اليه صح ويرتد بالرد فصـ ولو زوجت
المراة نفسها من غير كفو فبلغ الولي فسكت لا يكون رضا فان قبض مهرها وجهزها
كان رضا وان خاصم الزوج في المهر والنفقة يكون رضاء على الاصح يزوج ابنته
البكر البالغة من غير كفو فعلمت بذلك فسكتت فسكوتها لا يكون رضاء والجد
كالاب عند عدمه وغير الاب والجد ليس بولي في النكاح من غير كفو فلم يكن سكوتها
رضاء كما لو زوجها الاجنبي من غير كفو فسكتت لا يكون سكوتها رضاء فلا بد
من النطق قال لاجنبية اريد ان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية توبه
داني و توداني يكون اذنا في العرف وقال ابو الليث لا يكون ذلك اذنا وان قالت
ذلك البكر يكون توكيلا عبد استاذن مولاه في التزوج فقال المولى انت اعلم لا يكون
اذنا ولو قال له ذلك البكر كان اذنا وتفويضا تزوج امراة بغير اذنها فبلغها
الخبر فقالت باك نيست لا يكون اجازة على الاصح بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة
حين بلغني النكاح قلت لا ارضى كان القول قولها ولو قالت بلغني النكاح فرددت لا
يقبل قولها ولو بلغها الخبر وعندها قوم فقالت قد رددت حين بلغني الا انهم لم
يسمعوا مني لا يقبل قولها لان القوم اذا لم يسمعوا ردها كان الثابت عندهم
سكوتها فيثبت الرضاء رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم الرضاء والرد حتى مات
زوجها فقالت ورثة الزوج انما زوجت بغير امرها ولم يعلم بالنكاح ولم ترض
ولا ميراث لها ولو قالت هي زوجني ابي بامري فكان القول قولها ولها الميراث
وعليها العدة وان قالت زوجني ابي بغير امري فبلغني الخبر فرضيت فلا مهر لها
ولا ميراث لانها اقرت ان العقد وقع غير لازم فاذا ادعت النكاح بعد ذلك
لا يقبل قولها لمكان التهمة بكر زوجها ابن عمها من نفسه وهي بالغة فبلغها فسكتت
ثم قالت لا ارضى كان لها ذلك لان ابن العم كان اصيلا في نفسه فضوليا في جانب
المراة فلم يتم العقد فلا يعمل الرضاء ولو استامرها في التزوج من نفسه فسكتت
ثم زوجها من نفسه جاز رجل زوج امراة بغير اذنه فبلغه الخبر فقال نعم ما صنع
او بارك الله لنا فيها او في الحسنا وقال له احسنت كان اجازة الا اذا علم انه
برقاله الكلام على وجه الاستهزاء فلا يكون اجازة ولو قال لا باس لا يكون اجازة
ولو هناه القوم فقبل التهنئة كان اجازة ت صبي تزوج بالغة وغاب فلما حضر
تزوجت المراة بزوج آخر ان لم يكن للصغير اب وجد جاز النكاح الثاني من المراة

مطلب السكوت بعد العلم بالرهن اه

عدم الاولياء تزويج غير كفو

ما يعد اذنا

تزويج ابن العم نفسه

لان عند الصغير لم يتوقف على هذا الوجه فلا يلحقه الاجازة وان كان الصبي اجاز
بعد بلوغه والمراة تزوجت بزوج اخر قبل اجازته جاز النكاح الثاني وان كان الثاني
بعد اجازة الصبي ينظر ان كان النكاح في الصغر بمهر المثل وبما يتغابن الناس
فيه لا يجوز النكاح الثاني لانه كان موقوفا فنفذ باجازة الصبي بعد البلوغ وان كان
بمهر كثير لا يتغابن الناس فيه والصغير تزوج فكذلك لانها بمكان النكاح
عليه بمهر كثير فتوقف عقد الصغير على اجازتها فنفذ بالاجازة قبل البلوغ زوج
ابنته الصغيرة من ابن كبير لرجل وقبل اب الابن بغير امره ثم مات اب الصغيرة
قبل الاجازة بطل النكاح الولي اذا زوج البنت فرضيت بقلبها ولم يظهر الرضا وبلغها
كان لها ان ترد بعد ذلك لا يعتبر الرضا بالقلب انما المعتبر في البنت الرضا باللسان
او الفعل الذي يدل على الرضا نحو التمكين من الوطي وطلب المهر وقبول المهر
دون قبول الهدية واذا سال الشهود عن رضاها بالنكاح ولم ينظروا الى وجهها
فانكرت الجارية الرضاء لا يجوز لهم ان يشهدوا على رضاها حتى ينظروا الى
وجهها وبها او بغيرها فان نظروا وسكتت وكانت بكرا جاز ان يشهدوا وان كانت
ثيبا فلا بد من الاجازة بالقول الصبي المراهق اذا تزوج بغير امر ابيه امراة ودخل
بها فبلغ الاب فرد نكاحه لا يجب على الصبي حد ولا عقر لما فالحد فلان الصبي
واما العقر فلانها لما زوجت نفسها منه مع علمها ان كان نكاحه لا ينفذ فقد رضيت
ببطلان حقها واذا تزوج الصغير والصغيرة بغير اذن الولي فبلغا لم يجز نكاحهما
حتى يجيزا بعد البلوغ والعبد والامة اذا تزوجا بغير اذن المولى ثم اعتقا جاز
نكاحهما من غير اجازة ف اذا مات زوج البكر بعد ما خلا بها قبل ان يدخل بها تزوج
كما يزوج الابكار وكذا اذا وقعت الفرقة بين العنين وامراته تزوج كما تزوج الابكار
وكذا لو زالت بكارتها بوثبة او طفرة او بحيض او جراحة او تعنيس اي طول المكث تزوج
كالابكار ولو زالت بكارتها بنكاح فاسد او جومعت بشبهة تزوج كما تزوج الثيب خ
صغيرة زوجت نفسها من رجل ثم بلغت فدخل بها بعد البلوغ برضاها يكون اجازة
وكذا لو خلا بها برضاها فصل في نكاح المماليك لا يجوز للعبد والمدبر والمكاتب
ومعتق البعض ان يتزوجوا بغير اذن المولى وكذا الامة والمدبرة والمكاتبة وام
الولد لا يصح نكاحهن بغير اذن المولى خ ويجوز نكاح المولى على العبد بغير اذنه
وان كان كبيرا كما يجوز نكاح الامة وللمولى جبر عبده وامته على النكاح والمكاتب
والمكاتبة لا يجوز تزويجهما من غير رضاهما ويملك المكاتب تزويج امته ولا يملك
تزويج العبد الاب والجد والوصي والقاضي والمكاتب والشريك المفاوض يملكون
تزويج الامة ولا يملكون تزويج العبد والعبد المأذون والصبي المأذون و
المضارب والشريك بشركة العنان لا يملكون تزويج الامة ولو زوج الاب والوصي امة
الصبي من عبده لا يجوز ولو زوج الرجل امته من عبده يجوز ويجب المهر ثم يسقط

وسعها

وبفقتها على المولى رجل زوج امته من عبده على ان امرها بيده ان باع المولى فقالت
زوجتها منك على امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت صار الامر في يده وان
بدا العبد فقال زوجني امتك على امرها بيدك فطلقها كلما تريد فزوجها لم يصر
الامر في يده وعلى هذا لو تزوج امراة على انها طالق او على امرها بيدها فطلقت نفسها
كلما تريد لا يقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها ولو بدأت المراة فقالت زوجت نفسي
منك على اني طالق او على ان امري بيدي طلق نفسي كلما اريد فقال الزوج قبلت
وقع الطلاق وصار الامر في يدها ومطلقة الثلاث ينبغي ان تقول هكذا حتى ينقطع الحيل
للحلل ولو قال الزوج تزوجتك على انك طالق بعد التزوج وعلى ان امرك بيدك
بعد التزوج فقالت المراة قبلت والامر بيدها اذا اذن الورثة للمكاتب بالنكاح
جاز امة تزوجت بغير اذن المولى فاجاز المشتري ان دخل بها الزوج جاز النكاح و
ان لم يدخل بها لا يجوز حتى لو كانت الجارية من ذوات رحم محرم من المشتري
يجوز النكاح في الوجهين وفي العبد يجوز مطلقا والملك بالارث كالملك بالشراء والوارث
كالمشتري حتى لو وطي المحبت ثم ورثها الابن واجاز جاز وان لم يطأ لا يجوز
اذا زوج ام ولده من رجل فولدت ولدا من الزوج فحكم ولدها كحكمها تعتق
بموت السيد رجل تزوج بامة الغير فقبلها الفضولي ثم تزوج حرة ثم اجاز
المولى نكاح الامة لا يجوز اذن لعبده ان يتزوج بدينار فتزوج بدينارين
لا يجوز النكاح عبد طلب من مولاه ان يزوجه معتقته فابى فتشفع ان يأذن له
بالتزوج فاذن له فتزوج هذه المعتقة يجوز خ واذا وجب المهر على العبد بنكاح
باذن المولى يباع فيه وما يجب على المكاتب والمدبر يسعيان في ذلك وما يجب على
العبد بغير اذن المولى يؤخذ به بعد العتق ق وليس للرجل ان يزوج عبد ابنه الصغير
وله ان يزوج امته والجد بمنزلة الاب ومن زوج امته فليس عليه ان يبوئها بيت
الزوج لكنه تخدم المولى ويقال له متى ظفرت بها وطئتها فان بوأها ساعة فله ان
يستخدمها ويبطل التبوية وان تزوج عبد بغير اذن مولاه فقال له المولى طلقها
فليس باجازة وكذا لو قال فارقها وكذا لو قال طلقها تطليقة رجعية فهو
اجازة والاذن في العزل لمولى الامة واذا تزوج عبدا وامة بغير اذن المولى ثم
اعتق نفذ النكاح ولو تزوجت ودخل بها الزوج ثم اعتقها المولى جاز النكاح و
المهر للمولى ولو اعتقها ثم دخل بها فالمهر لها اخ خ في الوكالة بالنكاح الوكيل
بالنكاح من قبل المراة كالوكيل بالبيع ومن قبل الرجل كالوكيل بالشراء حتى يظهر
في حق نقصان المهر وكماله ق رجل له ابن ولابنه بنت فاكره الاب الابن على ان يوكله
في تزويج ابنته فقال الابن من ان توكيل زنقا بيرارم هرچه خواهي كن فذهب الاب
وزوج ابنة الابن لا يصح هذا النكاح لانه لا يراد بهذا التوكيل في حالة الغضب عم
قال لابنة اخيه البنت اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت يصلح فلما فارقها
العم قالت لا ارضى فلم يعلم العم بذلك وزوجها جاز نكاحه لانه كالوكيل فلا ينعزل

قبل العلم بالكفؤة وكلت رجلا بان يزوجها من فلان بالف درهم فزوجها الوكيل بخمسمائة
فلما اخبرت بذلك قالت لا يعجبني هذا لاجل نقصان المهر فقيل لها لا يكون منه الا ما
يريدك فقالت رضيت يجوز النكاح لان قولها لا يعجبني ليس برد النكاح فاذا رضيت
بعد ذلك فقد صادفت اجازتها عقدا موقوفا فصحت الاجازة وكل رجلا ان يزوجه فلانة
فتزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى لنفسه لا يكون
مشتريا لنفسه لان الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة البايع مع المشتري كانه اشتراه
لنفسه ثم باعه لان ملك اليمين مما يقبل الانتقال عنه الى غيره وهذا المعنى لا يمكن
تحقيقه في الوكيل بالنكاح لانه رسول وسفير والرسول يملك الشراء لنفسه
فلو ان الوكيل اقام مع المراة شهرا ودخل بها ثم طلقها فانقضت عدتها فتزوجها من
الموكل جاز تزوجها اياه من بعض كل اسانه فقال رجل اكون وكيلك في تزويج ابنتك
فلانة فقال الرجل بالفارسية آري آري ولم يزد على ذلك لم يصير وكيلا فلو زوجها
لا يجوز ولو وكل رجلا بان تزوجه امراة فزوجه الوكيل ابنة نفسه ان كانت
الابنة صغيرة لا يجوز في قولهم وان كانت كبيرة فكذلك ولو زوج الوكيل
اخته جاز والوكيل من قبل المراة اذا زوجها من ابنه او ابيه لا يجوز الوكيل بالنكاح
من قبل المراة اذا زوجها ممن ليس بكفو لها لا يصح على الصحيح وان كانوا الا انه اعمى
او صبي او معتوه فهو جايز وكذلك اذا كانت وكذلك اذا كان خصيا او عنينا
ولو وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه عمياء او شلاء او رتقاء او مجنونة او
صغيرة يجامع او لا حرة او امة مسلمة او كتابية جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه
امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز لانهن في
النكاح كالامة ف امراة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فقال زوجت فلانة
من نفسي يجوز وان لم يقل قبلت رجل وكل رجلا بان يخطب له بنت فلان فجاء الوكيل
الى اب المراة وقال هب بنتك مني فقال الاب وهبت ثم ادعى الوكيل انه اردت
النكاح لموكلي ان كان هذا القول من الخاطب يعني الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب
على وجه الاجابة لا على وجه العقد لا ينعقد النكاح بينهما اصلا فان كان على
وجه العقد ينعقد للوكيل لا للموكل وكذا لو قال الوكيل بعد ذلك قبلت او ما لو
قال هب لفلان فقال الاب وهبت ما لم يقل الوكيل قبلت لا يصح خ جرت
العادة بين الناس ان في مجلس العقد يقول رجلان ان هذا وكيل المراة
بالنكاح وعقدوا لا يجوز للسامعين ان يشهدوا ان هذه منكوحته لان بذلك
القول لم تثبت وكالته لعدم الدعوى وقضاء القاضي لكن اذا عقد وتم حصل
لهم العلم بانه وكيل جاز لهم ان يشهدوا ان هذه منكوحته لانه عاين ذلك
العقد ولو حصل الشهود العلم بالتسامع بانه وكيل ثبت الوكالة ايضا لان النكاح
كما ثبت بالتسامع فالوكالة بالنكاح تثبت بالتسامع ايضا ق رجل ارسل رجلا ليخطب
له امراة بعينها فذهب الرسول فتزوجها اياه جاز لانه امره بالخطبة بالعقد ولو

زوج الوكيل ابنته

مطلب ثبت الوكالة بالنكاح بالتسامع

وكل رجلا ان يزوجه فلانة او فلانة فايتهما جاز ولا يبطل التوكيل بهذه الجهالة وان زوجهما
جميعا في عقدة لم يجز واحد منهما كما لو وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراتين
في عقدة اذا وكلت المراة رجلا ان يزوجها فزوجها على مهر صحيح او فاسد
او وهبها من رجل بالشهود فهو جايز وان تزوجت المراة قبل ان يزوجها الوكيل
يخرج الوكيل من الوكالة امراة لها زوج قالت لرجل انى اختلع من زوجي فاذا فعلت
ذلك وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز ذلك على ما قالت اذا وكلت المراة والرجل
رجلين بالتزويج او بالخلع او بالعتق على مال ففعل احدهما لم يجز ولو وكل رجلين
بطلاق او عتاق بغير مال ففعل احدهما جاز الوكيل بالنكاح كالرسول لا يملك
قبض المهر للمراة وكذلك ولي الكبيرة الا الاب والجد فانهما يملكان قبض مهر الكبيرة
اذا كانت بكرا استحسانا امراة وكلت رجلا في امورها فزوجها من نفسه لا يجوز
لانها لو وكلته بالنكاح لا يملك التزويج من نفسه فهنا اولى ف وكل رجلا ليتزوج امراة
بمائة على ان المعجل عشرون والمؤجل ثمانون فجعل الوكيل المعجل ثلثين لا يصح العقد ويكون
موقوفا على الاجازة فان اقدم الزوج على الوطي ولم يعلم بما صنع الوكيل لم يفسد
العقد وان اقدم مع العلم بذلك يكون اجازة امرت رجلا ان يزوجها على الفين
فزوجها على الف فدخل بها ولم يعلم فلها ان ترد النكاح ولها مهر مثلها بالغا
ما بلغ لان عقد النكاح لم يقع على الفين ق وكلا ان يزوجه امراة نكاحا فاسدا
فزوجه امراة نكاحا جايزا لم يجز بخلاف البيع الوكيل من جانب الزوج لا يطالب بالمهر
الوكيل بالتزويج اذا ضمن لها المهر وادى ان كان الضمان بامره يرجع عليه والا فلا
بخلاف الوكيل بالخلع فان الامر بالخلع امر بالضمان ويرجع عليها قبل الاداء كالوكيل
بالشرى خ وكيل المراة اذا زوجها او الاب اذا زوج ابنته البالغة او الصغيرة بمهر
مسمى ثم ان الوكيل او الاب ابرأ الزوج عن كل المهر او عن بعضه وشرط
الضمان على نفسه لم يصح الهبة والابراء الا ان يحضر المراة اذا كانت بالغة ف
شرط الضمان باطل لانه لو كفل عن المراة وقال اكرزن رضا ندهد وتشاند
من ضامنم من شوى ازين تستانم فبطلان الكفالة ظاهر كرجل قال لآخر ان
اخذ فلان ماله عليك من الدين فانا ضامن بذلك وان اراد الكفالة للمراة
فقال اكرزن ان تو طلب كند من ضامنم وبراكه ان مال خويشتن بدهم فهذه كفالة
للمراة وهي غايبة فلا يصح الا ان يقبلها حاضر المراة في المجلس والحيلة لهذا ان كانت
كبيرة ان يقول الوكيل والولي ان المراة امرتني بالهبة والابراء وان انكرت ذلك
واخذت منك بغير حق فانا ضامن بذلك فيصح هذا الضمان وان كانت المراة صغيرة
فالحيلة في ان لا يكون الزوج مطالبا بالجماع ان يقول الاب وقت عقد
النكاح بالفارسية دختر خويش فلانة را بتو بزني دادم بهزار درهم بدانك با نصد
درهم ترا بوديج ذلك ويصح هذا الكلام للاستثناء كانه قال زوجت ابنتي بالف
درهم الا خمسمائة فيصح ذلك عند الكل وكذلك الوكيل وحيلة اخرى ان يشترى

ضمان الوكيل المهر

اب الصغيرة من زوجها بعد النكاح عرضا قيل القيمة عند ابي يوسف ان يحط عن مهر الصغيرة
فيصير الاب مستوفيا ذلك من مهرها بثمن العرض رجل قال لغيره زوج ابنتي
هذه رجلا يرجع الى علم ودين لمشورة فلان فزوجها رجلا بهذه الصفة من غير
مشورة فلان جاز لان غرضه من المشورة ان يكون النكاح بمن كان هذه
الصفة فاذا حصل الغرض لا حاجة الى المشورة ق ولو وكله بان يزوجه امراة
على الف شاهية فزاد يتوقف العقد وان نقد الزيادة من مال نفسه فان دخل
بها قبل العلم بالزيادة فهو على خياره وان فارقها وقد دخل بها فلها الاقل من مهر
المثل والمسمى ابن العم اذا سوى زوج اليتيمة الصغيرة من نفسه جاز ولو
قال ابن العم للكبيرة اني اريد ان ازوجك من نفسي فسكتت فزوجها جاز
ولو تزوجها قبل الاستيمار فبلغها الخبر فسكتت لا يجوز وكذلك اذا فسخت
بالرضاء خ رجل زوج رجلا امراة بغير اذنه لم يكن لهذا العاقد ان يفسخ هذا
العقد العاقدون في الفسخ اربعة عاقد لا يملك الفسخ لا بالقول ولا بالفعل وهو
الفضولي اذا زوج امراة رجلا بغير اذنه ثم قال فسخت لا ينفسخ وكذا لو زوجه
اخت المراة يتوقف الثاني ولا يكون فسخا للاول وعاقد يفسخ بالقول ولا يفسخ بالفعل
وهو الوكيل رجل وكل رجلا ان زوجه امراة بعينها فزوجه تلك المراة وخاطب
عنها فضولي فان هذا الوكيل يملك الفسخ بالقول ولو زوجه اخت تلك المراة
وخاطب عنها فضولي فان هذا الوكيل لا ينفسخ العقد الاول وعاقد يملك الفسخ بالفعل
ولا يملك بالقول وصورته رجل زوج رجلا امراة بغير امره ثم ان الزوج وكله
ان يزوجه امراة يعبر عليها فزوجه اخت تلك المراة ينفسخ نكاح المراة الاولى
ولو فسخ ذلك العقد بالقول لا يصح فسخه وعاقد يملك الفسخ بالقول والفعل
جميعا وصورته رجل وكل رجلا لم يزوجه امراة بعينها فزوجها امراة وخاطب
عنها فضولي فان فسخ الوكيل ذلك العقد صح فسخه ولو زوجه اخت تلك المراة انفسخ
العقد الاولي ق والفضولي في باب النكاح لا يملك الرجوع قبل الاجازة والوكيل
في النكاح الموقوف يملك الرجوع قولا او فعلا رجل وكل رجلا بان يزوجه امراة
فزوجه امراة بالغة بغير اذنها وزوجها ابوها فلم يبلغها حتى نقض الوكيل
النكاح قولا او فعلا بان زوجه اختها صح ولو كان فضوليا فالمسئلة بحالها لا
يملك فضولي بان زوجا رجلا وامراة يتيم عقدا تاما فالزوج بالخيار في اجازة ايهما
شاء فان كان العقدان برضا احدهما لم يكن للاخر الا اجازة الاخير لان الاول ينقض بالثاني
في حق من رضي به فضولي زوج رجلا خمس نسوة في عقد متفرقة فللزوج ان يختار
اربعا منهن ويفارق الاخرى بخلاف ما لو تزوج الرجل خمس نسوة في عقد متفرقة
بغير رضاهن لان اقدامه على نكاح الخامسة يتضمن نقض نكاح الرابع دلالة لانه
يملك نقض النكاح صريحا فيملك النقض دلالة والفضولي لا يملك نقضه صريحا فكذلك
دلالة خ اعلم ان الاجازة تلحق الموقوف دون المفسوخ والعقد انما يتوقف

زوج الرسول امراة

ابن العم زوج من نفسه

العاقدون اربعة

زوج فضوليان

زوج فضولي خمسة

مطلب
العقد انما يتوقف اذا كان له مجيز زمان وقوعه

اذا كان له مجيز زمان وجوده اما اذا لم يكن فلا يتوقف بل يبطل وهو بمنزلة ما لو زوج المكاتب
عبده امراة ثم عتق فاجاز العقد لم يجز لانه لم يكن مجيزا له وقت المباشرة فلان العقد
النافذ من جانب اذا طرئ على غير نافذ من الجانبين يرفعه ولو طرأ موقوفا على نافذ من احد
الجانبين لم يرفعه بيانه رجل وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجها اياه على خمسين دينارا
باذنها او بغير اذنها ثم زوجها بخمسين بغير اذنها يبقى الاول فان اجاز يجاز ويبطل
الثاني لا الاول لكان نافذا من وجه ط وينعقد نكاح الفضولي موقوفا كالبيع اذا كان
من جانب واحد اما من جانبين او فضوليا من جانب اصيلا من جانب فلا اما الفضولي
من جانب اصيل من جانب فبان تزوج امراة بغير امرها رجلا وقبل الرجل واما
من الجانبين فهو ان يقول اشهدوا اني زوجت فلانة من فلان وهما غايبان
بغير امرهما فهذا لا ينعقد والفضولي من جانب اصيل من جانب بان يقول
الرجل اشهدوا اني قد تزوجت فلانة وهي غايبة ولم يقبل عنها احد اخ فالحاصل
انه يتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي من جانب يتوقف نكاح فضوليين او
فضولي واصيل على الاجازة في المهر اقله عشرة دراهم او ما قيمته عشرة
دراهم ولا يجوز ان يكون الاصداق فان سمى اقل من عشرة وان سمى غيره فالمسمى
عند الوطي او موت احدهما يجب وان طلقها قبل الدخول لزمه نصفه اخ ثم المهر
نوعان مسمى وهو مهر المثل فالمسمى مقدر بعشرة دراهم او شي يبلغ قيمته
عشرة اما مهر المثل فهو مهر مثل نساء عشيرتها فيعتبر بقيمتها وقت العقد
من جهة ابيها اخواتها لابيها وامها لابيها وعماتها وبناتهن ولا ينظر الى مهر امها
وخالاتها ط ويعتبر بنساء بلدها عن ابيها ويها في جمالها وعقلها ومالها ونسبها
وحسنها وعمرها ودينها وبكارتها وثيابتها ويختلف باختلاف هذه الاوصاف
فان لم يوجد ذلك كله فالذي يوجد منه فان لم يوجد من قوم ابيها مثل خالها فمن
الاجانب تحفيكا للمقصود اخ فالحاصل ان المهر لا يكون الا من مال فان سمى مالا
مجهولا جنسا بان يتزوج امراة على دابة او بعير كان لها مهر المثل بالغا ما بلغ
لان التسمية لم تصح وكذا لو تزوجها على دار ولم يبين موضع الدار ولو تزوج
امراة على عبد او ثوب هروي صحت التسمية ولها الوسط من ذلك ولا يجب
مهر المثل والزوج بالخيار ان شاء اعطاها الوسط من ذلك وان شاء اعطاها
قيمة الوسط ولو تزوجها على كر حنطة ولم يصف كان له الخيار وان شاء اعطا
كرا وسطا وان شا اعطاها قيمة الوسط ولو وصف الكر فقال وسطا او رديا
كان عليه تسليم الكر ولو تزوج على ثوب موصوف خير الزوج ان شاء اعطاها
ثوبا من ذلك النوع وان شاء اعطى القيمة ولو تزوج على اصبعين من هذه الدار
لها الخيار ان شاءت اخذت الدار وان شاءت اخذت مهر مثلها لا يزاد على قيمة
الدار وان كان مهر مثلها اكثر ولو تزوج امراة على ثوب قيمته ثمانية فلها
الثوب ودرهمان وان لم يقبض الثوب حتى بلغت قيمته عشرة دراهم فلها الثوب

المهر

مهمه
تزوج امراة على ثوب قيمته ثمانية

ودرهمان يعتبر قيمة الثوب يوم العقد ولو تزوج امراة على تبر فضة عشرة دراهم
ولا يساوي عشرة دراهم مضروبة كان لها ذلك ولا يجب الزيادة ق ولو كان هذا في
السرقة لا يقطع ولو تزوجها على ثوب قيمته عشرة فصار يساوي قيمته ثمانية قبيل القبض
فليس لها غيره والمهر المسمى انواع ثلثة منها ما هو مجهول الجنس والوصف كما لو
تزوجها على ثوب او دار فلها مهر المثل وانه لا يصح ما فيه من الغرر والخطر وقد
بيّنا الفا وكذا لو تزوجها على ما في بطن جاريته او غنمه او على ما يثمر نخله العام ونوع
هو معلوم الجنس مجهول الوصف كما لو تزوجها على عبد او فرس او بغل او شاة او ثوب
هروي يجب الوسط ان شاء اداه او عينه وان شاء ادى قيمته والوسط من العبيد
عبد قيمته اربعون اذا لم يسم الحبشي وان سمى خادما ابيض فقيمته خمسون دينارا
وذلك قيمة العرف ونوع هو معلوم الجنس والصفة كما لو تزوجها على مكيل او
موزون موصوف في الذمة صحت التسمية ويلزمه تسليمه ولو تزوجها على بيت
ينظر ان كان الرجل بدويا فلها بيت من شعر وان كان بلديا ففي عرفنا لها البيت
المبني من المدر لا المتاع ولو تزوجها على الف وكرامتها فلها مهر مثلها لا ينقص
عن الالف فان طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الالف ولو تزوجها على الفين
ان كانت جميلة وعلى الف ان كانت قبيحة صح الشرطان ولو تزوج امرأتين على الف
واحد بهما لا يحل نكاحها كان جميع الالف للتي صح نكاحها ولو تزوجها على هذه
الاثواب العشرة فاذا هي احدى عشرة ان كان مهر مثلها اجود العشرة او زيادة
فلها اجود العشرة وهو الاصح ولو وجدت الثياب تسعة لا غير وهو بمنزلة
ما لو تزوج امراة على عبدين فاذا احدهما حر ولو تزوجها على هذه الاثواب
العشرة الهروية فاذا هي تسعة فلها تسعة وثوب اخر هروي وسط ولو تزوجها
على اربعمائة دينار على ان يعطيها بكل مائة دينار خادما بعينه فالشرط باطل
ولها مهر مثلها لا يزيد على اربعمائة ولا ينقص من اربعة خدم اوساط ولو تزوجها
على ان يخدم الخادم الزوج ما عاش فان كان مهر مثلها مثل قيمة الخادم او اكثر
فلها الخادم ولا خدمة على الخادم للزوج وان كان اقل من قيمة الخادم فلها مهر
مثلها الا ان يشاء الزوج ان يسلم لها من غير خدمة ولو تزوجها على حجة كان
لها قيمة حج وسط ولو تزوج امراة على غنم بعينها على اصواف فالى كان لها الصوف
استحسانا ظ ولو تزوجها على جارية حبلى على ان يكون ما في بطنها له يكون الجارية
وما في بطنها لها رجل له امراة الف درهم بغير عينها فتزوجها على ان اخرت ذلك
عنها كان لها مهر مثلها والتأخير باطل تزوج امراة على الالف التي لي على فلان
جاز النكاح ولها الخيار ان شاءت اخذت الزوج بالالف وان شاءت تبعت المديون
ويأخذ الزوج حتى يوكلها بقبض الدين من المديون ولو تزوجها على ان ابرا فلانا
مما له عليه برئ فلان ولها مهر مثلها على الزوج امراة على قراح على انها عشرة اجربة
فاذا هي خمسة اجربة كان لها الخيار ان شاءت اخذت القراح كما هي وان شاءت

اخذت

اخذت قيمة عشرة اجربة مثل هذا القراح ولو تزوجها على مائة درهم على ان يبوئ
بذلك اليها منزلا من المنزل الاوسط يجوز استحسانا ولو تزوج امراة على طلاق امراة
له اخرى او على ان يعتق اباها او على ان يعلمها القرآن او على ان يحج بها كان لها مهر
المثل ولو تزوجها وهو حر على ان يخدمها سنة كان له مهر مثلها ولو تزوجها
على خدمة حر اخر سنة فرضي ذلك الحر كان لها قيمة الخدمة ولو قال لرجل
زوجتك ابنتي هذه على ان تزوجني ابنتك فلانة جاز النكاح ولكل واحدة منهما مهر
مثلها كما لو تزوجها على ثوب يساوي خمسين درهما كان لها مهر المثل ولو تزوجها على
هذا العبد فاذا هو حر او على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر او على هذه الشاة فاذا هي خنزير
وعلى هذه الشاة الذكية فاذا هي ميتة كان لها مهر المثل ولو قال تزوجتك على
هذا الحر فاذا هو عبد او على هذا الحر فاذا هو شاة او على هذه الشاة الميتة فاذا
هي ذكية او على هذا الخمر فاذا هي خل ان لها المشار اليها هو الصحيح ولو جمع بين مال وغير
مال فقال تزوجتك على هذين العبدين فاذا احدهما حر او على هذين الدنين
من الخل فاذا احدهما خمر لها ما هو مال ان كان يساوي عشرة دراهم فان كان لا يساوي
عشرة دراهم يكمل لها عشرة لا غير ولو اشار الى عبدين وقال تزوجتك على هذين
العبدين او على هذين العبدين واحدهما اوكس والاخر ارفع ان كان مهر مثلها الاوكس
او اقل منه فلها الاوكس وان كان مهر مثلها الارفع فلها الارفع وان كان اكثر
من الاوكس واقل من الارفع كان لها مهر المثل لا يزاد على الارفع ولا ينقص عن الاوكس
وان طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف الاوكس اقل من المتعة فان اعتقت المراة
اوكسهما قبل الطلاق ان كان مهر المثل مثل الاوكس او اقل منه جاز عتقها في الاوكس
وان اعتقت الارفع فان كان مهر مثلها او اكثر من قيمته جاز عتقها فان كان اقل
منها لم يجز ولا يجوز عتقها في الارفع بعد الطلاق قبل الدخول على كل حال ويجوز
في الاوكس فان اعتقهما الزوج جميعا جاز عتقه فيهما ويضمن قيمة ايهما شاء وان اعتقها
المراة قبل الطلاق فلها ما اصاب لها عتق ولو تزوج امراة على خادم بعينها نكاحا فاسدا
ودفع الخادم اليها فاعتقها قبل الدخول فالعتق باطل وان اعتقها بعد الدخول
فالعتق جائز ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها من بلدها
او على الف ان لم يكن له امراة وعلى الفين ان كان له امراة الشرط الاول جائز ان وافق
الشرط كان لها الالف لا غير وان خالف كان لها مهر المثل لا يزاد على الالفين ولا ينقص
عن الالفين ولو تزوجها على الف حالة او الفين الى سنة ان كان مهر مثلها يبلغ
الفي درهم اختارت ما شاءت ولو تزوجها على هذا الزق من السمن فاذا لا شيء فيه
كان لها مثل ذلك الزق سمنا ان كان يساوي عشرة دراهم وان تزوجها على ما في
هذا الزق من السمن فاذا لا شيء فيه كان المهر المثل وكذا لو كان في الزق شيء اخر
من خلاف الجنس ولو تزوج امراة بالف على ان يرد لها والابنة كان النكاح بالف جائزا ولها
مهر مثلها اقل او اكثر ولو تزوج امراة على عبد فاذا هو مدبر او مكاتب او ام الولد

والمراة يعلم بحال العبد او لم يعلم كان لها قيمة العبد ولو تزوج امراة بالف درهم
ثم جدد النكاح بالف درهم لا يلزمه الالف الثانية ومهرها الف درهم لان الثاني
ليست بزيادة لفظا لو ثبتت الزيادة انما ثبت في ضمن النكاح فاذا لم يصح النكاح الثاني
لم يثبت ما في ضمنه امراة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اقر بين يدي
الشهود ان كان لها عليه كذا وكذا من المهر يصح اقراره اذا قبلت ويحمل على انه زاد
في مهرها والزيادة في المهر بعد هبة المهر جائز لكن لا بد من القبول لان الزيادة
في المهر لا يصح من غير قبول المراة ق قال لامراته ان اقررت بمهرك فانت
طالق ثم اراد ان يتق وهو صحيح فان المراة يبيع شيئا من مالها بعقدار ما يريد ان
يبقى لها من المهر بعد المراة فيقر على نفسه لها بثمن البيع فلا يحنث في يمينه وان كان
الزوج مريضا لا حيلة له في ذلك ق قال لامراته ابرئيني عن مهرك حتى اهب
لك شيئا فابرائه وابى الزوج ان يهب لها شيئا لا يبرأ الزوج من المهر تزوج
امراة بالف على ان كل الالف موجل ان كان الاجل معلوما يصح التاجيل و
الا فلا فان لم يصح التاجيل يؤمر الزوج بتعجيل قدر ما يعارفه اهل البلدة و
يؤخذ منه الباقي بعد الطلاق او بعد الموت ولا يجبره القاضي على تسليم الباقي
ولا يحبسه ولو ان اخا واختا ورثا دارا من ابيهما فتزوج الاخ امراة
على بيت بعينه من تلك الدار ثم مات الزوج ولم ترض الاخت بذلك يقسم الدار
بين ورثة الاخ والاخت فان وقع ذلك البيت في نصيب الاخ كان البيت
للمراة بمهرها وان وقع في نصيب الاخت فقيمة الزوج في تركة الزوج كما لو تزوج
امراة بعبد واستحق العبد من يد المراة كان لها ان ترجع بقيمة العبد على الزوج
رجل تزوج امراة على ثياب موصوفة الطول والعرض والرقعة الى اجل معلوم
فاعطاها قيمة الثياب كان لها ان لا تقبل القيمة والاصل هنا ان كل ما جاز السلم
فيه فلها ان لا تاخذ الا المسمى وما لم يجز فيه السلم كان للزوج ان يعطيها القيمة
والسلم في الثياب جائز اذا كانت موجلة ولا يجوز بدون الاجل فلها ان يعطيها
القيمة الا في المكيل والموزون لها ان لا تاخذ القيمة فان لم تكن موجلة
لان المكيل والموزون يصلح مهرا وثمنا من غير ذكر الاجل اما الثوب الموصوف
فان صلح مهرا الا ان الثوب يتعين بالتعيين فكان بمنزلة التعيين حلف ان
لا يتزوج امراة الا بالف درهم فتزوج امراة بالف درهم واكمل القاضي
لها عشرة لا يحنث في يمينه وكذا لو زادها الزوج بعد ذلك على مهرها ولو قالت
تزوجت على هذه وهي امة له مصرفه لا يكون ذلك اقرارا بالعتق والنكاح باطل
ق قال لامراته تزوجتك على ان فرق بيني وبين هذه لها مهر مثلها تزوج امرات
بالف على ان ينقدها ما تيسر له والبقية على سنة كان الالف كلها الى سنة الا
ان يتم المراة البينة انه تيسر لها منها شيء او كلها فاخذها تزوج امراة على بيت
او خادم يعتبر قيمة الغلاء والرخص على الخانية ولو تزوجها على الف و

كم امثها او على الف وان يهدي لها هدية فان اكرمها او اهدى لها هدية فيها وبقيت وان
لم يفعل فلها مهر مثلها الا ان يكون اقل من الف لا ينقص من الالف وان طلقها قبل
الدخول بها فلها نصف الالف ع رجل بعث الى امراة متاعا وهدايا والمراة عوضا
بذلك عوضا وزفت اليه ثم وقعت فادعى الزوج انها عارية واراد ان يسترد ما دفعت
يسترد كل واحد منهما ما اعطى ولو لم تبعث المراة اليه لكن بعث اليه ابوها متاعا بعد
ما بعث الزوج متاعا ثم قال الزوج الذي بعثه من المهر فالقول قوله مع اليمين
فان حلف قائم فالمراة ترد المتاع ويرجع لما بقي من المهر وان هلكان كان شيئا مثليا ردت
على الزوج مثل ذلك وان لم يكن مثليا لا يرجع الى الزوج بما بقي من المهر واما الذي بعث
ابو المراة ان كان هالكا لم يرجع على الزوج بشيء وان كان قائما ان بعث من مال
نفسه يرجع وان بعث من مال الابنة برضاها لا يرجع خ رجل زوج ابنته فقال واشهدوا
اني زوجت فلانة من فلان بالفي درهم على ان علي في مالي الف درهم وعن فلان
يريد به الزوج الف درهم فقال الزوج قبلت ذلك كان المهر كله على الزوج و
هذا ضمان من الاب بالف فاذا قبل الزوج ذلك صار كانه امره بالضمان حتى
ثبت له حق الرجوع عند الاداء اذا زوجت المراة نفسها ولها مهر معلوم كان لها
ان تحبس نفسها لاستيفاء المهر فان كان في موضع معجل البعض ويترك الباقي في
الذمة الى وقت الطلاق او الموت كما هو عرف ديارنا كان لها ان تحبس نفسها
لاستيفاء المعجل فان لم ينصوا على المعجل ينظر الى المراة والى المهر المذكور في العقد
انه كم يكون المعجل لهذه المراة من مثل هذا المهر فيجعل ذلك معجلا فلا يقدر بالربع
ولا بالخمس وانما ينظر في ذلك الى المتعارف لان الثابت عرفا كالثابت شرطا
ولو كان المهر كله موجلا واشترطوا الدخول قبل اداء شيء كان له ان يدخل بها فان
لم يدخل بها حتى حل الاجل كان له ان يدخل بها قبل اعطاء المهر ط تزوج امراة بالف
وشرط الف سمان خمسمائة وقد سمان مثلها مائتين يجب خمسمائة لان المعجل
كاصل المهر الا يرى انه لو تزوجها على زيادة مهر مثلها يصح فكذلك اذا شرط المعجل
زيادة على مهر مثلها ق رجل تزوج امراة على عبدها لها مهر مثلها بخلاف ما لو تزوج
امراة على عبد الغير لان ثم لو اجاز صاحب العبد كان العبد مهرا رضا عبد المراة
لا يصير مهرا لها اذا تزوج امراة بالف على ان يرد المراة عليه الفا جاز النكاح ولها مهر
مثلها وكذا لو تزوجها على ان لا مهر لها ق المراة اذا وهبت مهرها لابنها ان سلطه
على القبض جاز لان التسليط على القبض توكيل للابن بالقبض فيصير قاضيا لها ثم يصير
قاضيا لنفسه ق ولو تزوج امراة على ان تهب الزوج لابيها الف درهم كان لها مهر
المثل وهب لابيها او لم يهب فان وهب كان له ان يرجع في الهبة ولو تزوج المراة
على ان تهب لابيها عنها بالف درهم فالالف مهرها فان طلقها قبل الدخول بها وقد
دفع الالف الى الاب رجع عليها بنصف الالف وهي الواهبة رجل تزوج امراة
على حكمها جاز النكاح ولها ما حكمت ان حكمت بمقدار مهر المثل واقل وان حكمت

تزوج على حكم او الدراهم

باكثر من مهر المثل لم يصح حكمها على الزوج ما لم يرض به ولو كان الحكم للزوج فحكم عقدا
مهر المثل واكثر جاز فان حكم باقل من مهر المثل لا يلزمها حكمه الا برضاء المراة وكان
لها مهر المثل وكذا لو شرطا في النكاح حكم رجل اجنبي فحكم بمقدار مهر المثل جاز حكمه
باكثر من ذلك لا يصح حكمه على الزوج وان حكم باقل من مهر المثل لا يلزمها الحكم لو تز ل
تزوجتك على دراهم ولم يذكر العدد كان لها مهر المثل رجل تزوج امرات بالف على
ان لا ينفق عليها ومهر مثلها مائة كان لها الالف والنفقة اذا تزوج بنات رحم محرم
منه نحو الام والبنت والاخت والخالة والعمة او بامراة ابيه او ابنه ودخل بها لا حد
عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ اذا تزوج امراة على الف الى سنة كان لها الالف بعد سنة
ولدان يدخل بها قبل السنة وقبل ان يعطى شيئا اذا تزوج امراة وسمى لها شيئين احدهما
مال والاخر ليس بمال ولكن لها منه منفعة كطلاق الضرة او ان لا يخرجها عن البلد
ونحو ذلك ولم يف بالشرط كان لها مهر المثل وان وجب مهر المثل بحكم النكاح ثم طلقها
قبل الدخول بها كان لها المتعة ق والمتعة ثلثة اثواب درع وخمار وملحفة على قدر حال
الرجل وفي زماننا معتبر عرفنا خ وان كان متعتها الزمهن نصف مهرها كان لها
المتعة لا يزاد على نصف مهر المثل وكذا لو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ثم فرض الزوج
او القاضي لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها المتعة ق ولو شرط ان لا مهر
لها فلها مهر المثل بالدخول او الموت والمتعة بالطلاق قبل الدخول لان النكاح
صح فيجب الفرض لانه عقد معاوضة والمهر وجب حقا للشرع والواجب الاصلي مهر
المثل لانه اعدل فيصار اليه عند عدم التسمية بخلاف حال التسمية فانهم رضوا به
ولا يجب الا هو لا بقائمة تمام نصف المهر وهي خلف منه فلا يجتمع مع الاصل
ولهذا لو كانت قيمتها اكثر من نصف مهر المثل وجب نصف مهر المثل ولا ينقص من
خمسة دراهم وتجب لكل مطلقة سواها اخ ولو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا
فكفل رجل بمهر المثل جازت الكفالة كما يجوز الكفالة بالمسمى وان دخل بها الزوج
الكفيل بمهر المثل وان طلقها قبل الدخول بها وجب المتعة لا يوجد الكفيل بالمتعة
ولو اخذت بالمسمى رضا جاز ويشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلان او رجل
وامراتان ويشترط لفظة الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول
قول الزوج مع يمينه ق المراة اذا احالت انسانا على الزوج على ان يؤدي من
المهر ثم وهبت المراة من الزوج لا يصح وهي الحيلة لمن اراد ان يهب المهر ولا يصح ولو
وهبت مهرها من ابيها ووكيله بالقبض صح رجل قال لامراته بحضرة من الشهود
جزاك الله خيرا وهبت لي مهرك وابرات ذمتي فقالت اري بخشيدم فقالت الشهود
هل نشهد على هبتك المهر قالت اريكواه باشيد قال هنا يحتمل الهبة والرد
والشهود يتعون على ذلك ان قالت على وجه التقدير تحمل على الاجابة وان قالت
ذلك للاهر واستنكافا من اجابته حلت عليه رجل قال لمطلقته لا اتزوجك
ما لم تقبيني مالك على من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى التزوج

ان يتزوجها فالمهر باق على الزوج يتزوج او لم يتزوج ق لو قال لامراته ابرئيني من
مهرك حتى اهب لك كذا فوهبت مهرها وابى الزوج ان يهب لها ما وعد يعود المهر
خ في حبس المراة نفسها بالمهر اذا وجب نفسها ولها مهر معلوم كان لها ان تمنع نفسها
لاستيفاء المهر والمهر لا يخلو اما ان يكون بشرط التعجيل او بشرط التاجيل او
سكوت عنهما اذا كان بشرط التعجيل او مسكوت عنه فيجب في الحال معجلا لان عقد
المعاوضة يقتضي التسوية والمراة تعينت حق الزوج فله ان يعين ما يقابله وان
كان موجلا فليس لها المطالبة الى الاجل سواء كان الاجل طويلا او قصيرا بعد
ان يكون معلوما وان كان مجهولا جهالة متقاربة كالحصاد والدياس ونحوه
يجوز بخلاف البيع وان كانت الجهالة قوية كهبوب الريح لا يثبت الاجل ويجب حالا ط
وان كان في موضع يعجل البعض ويترك الباقي في الذمة الى وقت الطلاق او
الموت كما هو عرف ديارنا كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المعجل وهو الذي يقال
بالفارسية دستيمان والموجل يقال كابين كردى وليس له ان يطالبه بكل المهر
فان بينوا قدر المعجل يعجل ذلك وان لم يسموا شيئا ينظر الى المراة والى المهر المذكور في
العقد انه كم يكون المعجل بمثل هذه المراة من مثل هذا المهر فيجعل
ذلك معجلا ولا يتقدر بالربع ولا بالخمس وانما ينظر الى المتعارف لان الثابت عرفا كالثابت
شرطا وان شرطوا في العقد تعجيل كل المهر يجعل الكل معجلا ويترك العرف ولو جعل
الكل موجلا الى وقت الطلاق او الموت او الى اجل اخر مجهول لا يصح ويطالبه بنصف
المهر ولو لم يشترط التعجيل ولا التاجيل بل كان مسكوتا عنه فانه يجب في الحال معجلا
كما لو شرط التعجيل لان هذا خرج معارضة خ وفي جامع الاحكام وان كان
موجلا فليس لها حق المطالبة الى الاجل سواء كانت المدة طويلة او قصيرة بعد
ان تكون معلومة وكذلك اذا كانت مجهولة جهالة متقاربة كالحصاد والدياس
فانه يجوز بخلاف البيع فان البيع الى هذا الاجل لا يجوز وان كانت الجهالة
متفاحشة كهبوب الريح او مطر من السماء فان الاجل لا يثبت ويجب حالا كف وان
كان البعض معجلا واداه كان له ان يدخل بها وليس لها ان تحبس نفسها لاستيفاء
باقي المهر لان الدخول بعد اداء المعجل مشروط عرفا فيعتبر عرفا لو كان مشروطا
نصا ولو كان المهر موجلا وشرط الدخول قبل اداء شيء كان له ان يدخل بها
وان لم يدخل بها حتى حل الاجل كان له ان يدخل بها قبل اعطاء المهر ق في يلي
اذا ادى المعجل له ان يدخل بها وان لم يؤد الموجل ولو دخل الزوج برضاها ثم ارادت
ان تمنع نفسها بعد ذلك كان لها ذلك وبالطلاق الرجعي يتعجل الموجل ولو راجعها
لا يتاجل خ ولو تزوج امراة بمهر معجل كان لها ان تخرج في حوائجها بغير اذن
الزوج ما لم تقبض مهرها ولو كان البعض موجلا كان لها ان تخرج قبل اداء
المعجل وبعد اداء المعجل ليس لها ان تخرج الا باذن الزوج ق الاب اذا اجل المعجل
لا يصح خ ولو اراد الزوج ان لا يكون لها حق حبس نفسها قبل اخذ المعجل فالحيلة

مطلب تزوج بنات رحم محرم

المتعة ووجوبها

مطلب موخذ بمهر المثل

هبات سعلى للمهر

مطلب سعلى باجل المهر ومعجله

مطلب دستيمان كابين

بالطلاق الرجعي يعجل المؤجل

حمه اجلت المهر شهرا او البايع الثمن شهرا

ان يتوب الزوج وقت العقد اجلني شهرًا لا وى فاذا احلت المراة شهرًا ثم مضى
الشهر لا يعود لها حق حبس نفسها لانها اسقطت حقها كالبايع اذا اجل الثمن
شهرًا بطل للبايع حق حبس المبيع ثم اذا انقضى مدة الاجل لا يعود للبايع من حبس
المبيع كذلك ههنا ق صغيرة زوجت فذهب الى زوجها قبل الصداق كان لمن له
حق امساكها قبل النكاح ان يردها الى منزله ويمنعها من الزوج حتى يدفع الزوج مهرها
اليه من له حق القبض لان منع النفس لطلب في حق المراة فلا يبطل ذلك بابطال الصغيرة
وكذا الرجل اذا زوج ابنة اخيه وهي صغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض المهر كان له
ان يمنعها من الزوج فاذا اراد الزوج ان ينقل امراته من بلد الى بلد بغير اذنها ان كان
ذلك قبل ايفاء المهر لا يملك وله ذلك بعد ايفاء المهر في ظاهر الرواية وقيل لا يسافر
بها وعليه الفتوى لفساد الزمان فان الغريب يؤذى اخ ويخاف عليها من الضرر في الغربة
ما لا يخاف عليها في عشيرتها ق وله ولاية اخراجها من المصر الى القرية ومن القرية
الى القرية لان النقل الى ما دون السفر لا يعد غربة فيكون ذلك بمنزلة النقل من محلة

مطلب اخراج المراه

الى محلة ق ولو زوج ابنته الصغيرة كان له ان يطالب الزوج بالمهر وليس له ان يطالبه
بالنفقة الا اذا اطاقت بالجماع ولا يشترط احضار المراة للتسليم عند مطالبة الزوج الاب
المهر هذا اذا كانت المراة صغيرة او بكرًا فان كانت ثيبا لم يكن للاب ان يطالب الزوج بالمهر
ط من زوج امراة على دراهم بعينه كان له ان يعطيها غيرها المهر لا يخلو اما ان يكون
عينا او دينا ونعني بالعين العروض والحيوان سوى الكيل والوزني اما اذا كان المهر عينا
فليس للزوج ان يدفع غيرها وان كان دينًا فله ان يدفع غيره الا اذا كانت سرًا او نقرة او ذهبًا
او فضة تتغير اذا عينت واذا ورد الطلاق قبل الدخول ففي كل موضع كان للرجل ان يعطي
غيره كان لها ان يعطي غيره قبضت وما ليس للزوج ان يعطيها غيره ليس للمراة غيره

المهر اما عين او دين

ط امراة زوجت ثيبًا الصغيرة قبضت مهرها ثم ادركت الصغيرة وطلبت المهر من
زوجها فان كانت الام وصية لم يكن لها ان تطلب المهر من الزوج وان لم يكن وصية
كان لها ان تاخذ المهر من زوجها ثم الزوج يرجع بذلك على الام لان الام اذا لم تكن
وصية لم يكن لها حق القبض ولا التصرف في مالها فكان الدفع اليها بمنزلة الدفع
الى الاجنبي وكذا الجواب فيما سوى الاب والجد ابا الاب والقاضي زوج ابنته
وهي بكر او صغيرة وطلب مهرها من الزوج كان له ذلك اذا كان الزوج مقرًا بالنكاح
والمهر مقرًا بانه لم يدخل بها كان للاب ان يخاصم الزوج في المهر والنفقة ولا يشترط
احضار المراة عندنا ولو وهب الزوج لها هبة او بعث اليها هدية لم يكن قبض الاب
قبضًا لها وكان للزوج ان ياخذه من الاب وان كانت المراة بالغة ثيبًا او بكرًا
وكان الزوج جاحدًا لم يكن للاب ان يخاصم زوجها الا بوكالتها فان قال الزوج
دخلت بها وليس لك ان تاخذ الصداق الا بوكالتها وانكر الوكالة وقال الاب لا بل
هي بكر في منزلي ولم يبنها الزوج فطلب من القاضي تحليف الاب على العلم يحلف فان قال
الزوج انه ياخذ الصداق ولا يسلم البنت فان ضاد قال ان البنت صغيرة لا تحتمل الجماع

امر

امر الزوج بدفع الصداق الى الاب ولا يلتفت الى كلامه ولو قال الاب هي كبيرة في منزلي
الا انها اخذ صداقها واجحفها به والزوج يطلب تسليم المراة فان القاضي يامر الزوج بتسليم الصداق
اليه لان العادة جرت بتعجيل الصداق وتاخير التسليم المراة وللثابت عرفا كالثابت شرطًا

اخذ الكفيل من الاب

الا انه ياخذ كفيلا بالمهر من الاب حتى لو سلم البنت اليه برئ الكفيل وان عجز عن تسليم
البنت ياخذ الزوج المال من الكفيل وان كانت الخصومة بين الاب والزوج في مصر
والمراة في مصر اخر كان عقد النكاح ثمه او كان عقد النكاح في المصر الذي اختصما فانتقلت
المراة الى مصر اخر فان كانت الخصومة بينهما في الكوفة والمراة بالبصرة فان القاضي يامر
الزوج حتى يدفع الصداق الى الاب ثم يذهب الى البصرة فياخذها ثمه ولا يجب على الاب
حمل المراة الى زوجها رجل زوج البكر البالغة برضاها بمهر مسمى ثم اخذ بالمسمى ضيعة
فاخبرت بذلك واخذت تلك الضيعة قالوا ان كان في موضع تعارفوا اخذ الضيعة
بالمهر لم يصح ردها وان لم يكن متعارفا لا يجوز اخذ الضيعة عليها وفي بلادنا اخذ الضيعة

المتعارف في البلاد

متعارف واخذ السود مكان البيض او بالعكس بمنزلة اخذ الضيعة وفي الانزال اخذ
الدواب بالمسمى متعارف كاخذ الضيعة في بلادنا هذا اذا كانت بالغة فان كانت
صغيرة واخذ الاب بالمسمى ضيعة باضعاف قيمتها ان لم يكن ذلك متعارفا في ذلك
الموضع لا يجوز فعل الاب عليها وان كان متعارفا جاز رجل قبض صداق ابنته ثم ادعى انه
رد على الزوج وصدقه الزوج وكذبته البنت قالوا ان كانت بكرًا لا يصدق في الاب الا ببينة
لانه يملك قبض صداق البكر فاذا برئ الزوج بقبضه لا يملك الرد وان كانت ثيبًا فالقول
قول الاب زوج ابنته الصغيرة فادركت ودخل بها الزوج وطلبت مهرها من الزوج
فقال الزوج دفعت الى ابيك حال صغرك فصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عليها
ولها ان تاخذ المهر من زوجها ولا يرجع الزوج بذلك على الاب لكن الزوج اقر بقبض
الاب في وقت كان للاب ولاية القبض فلا يرجع عليه كالوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبض
الدين وصدقه المديون وكذبه الطالب ق اخذت المراة من مال الزوج ستر الجهة
الصداق ليتصدق على الفقراء ان كان لها عليه المعجل يجوز وان كان لها عليه المؤجل لا يجوز
لان المؤجل ليس لها حق الاخذ في الحال فلو علم الزوج كان لها ان تسترد ف امراة
سلمت نفسها الى زوجها قبل استيفاء المهر ثم منعت نفسها لاستيفاء المهر كان
لها ذلك للرجل ان يخاصم في مهر ابنته البكر البالغة بغير وكالة منها كما ان له ان يقبض المهر
ك امراة ماتت وقال الزوج وهبت مهرها مني في صحتها وقالت الورثة
مرضت في مرضها التي ماتت فيه فالقول قول الزوج امراة طالبت زوجها بمهرها فقال
الزوج متى اوفيتها ومتى قال اديت الى ابيها لا يكون متناقضا لان الاداء الى الاب
وهو يقبض للبنت بمنزلة الاداء اليها امراة اقرت انها بالغة ووهبت مهرها
من الزوج قالوا ينظر الى قدها فان كان قدها قد المدركات يصح اقرارها حتى لو
قالت بعد ذلك ما كنت بالغة لم يقبل قولها وان لم يكن قدها قد البالغات لم يصح
اقرارها وينبغي للقاضي ان يحتاط في ذلك ويسالها عن سنها ويقول لها ما عرفت

حمه جوا في الاقرار بالبلوغ والنظر الى قدها الى غير ذلك

ذلك كما قالوا في غلام اقر بالبلوغ ان القاضي يسأله عن وجهه ويحتاط في ذلك ف اشترى
لامرأته متاعا او دفع اليها دراهم حتى اشترت متاعا ثم اختلفا فقال الزوج هو
من المهر وقالت المرأة هدية فالقول قول الزوج الا في الطعام الذي يؤكل وغيره
ذلك وقالوا ان كان خبزا او دقيقا او عسلا او شيئا يبقى كان القول فيه قول
الزوج وان كان مثل اللحم والجبن والشيء الذي لا يبقى القول فيه قول المرأة فالحاصل
ان كل متاع لا يجب على الزوج شراؤه كان القول فيه قول الزوج انه من المهر وما
كان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار ومتاع البيت لا يعتبر فيه قول الزوج بخلاف
الخف والملحفة لانه ليس على الزوج ان يشتريهما لها للخروج وهاهنا مسئلة عجيبة
وهي انه لا يجب على الزوج خفها ويجب عليه لامتها لانها ممنوعة عن الخروج دون امتها
ظ اذا ارسل الى المرأة شيئا وقالت هو هدية ثم قال اجعل تلك الدراهم من المهر لا يكون
من المهر لان الزوج نص على الهدية اولا ارسل السكر ليعقد النكاح فلم يعقد ولا خلاف
هبة ان كان قائما يسترد والذي يأخذ الاتراك وقت النكاح ويسمونه سترا هاو
معقد والاكثر للزوج استرداد ذلك والرسم في الترك ان قبل العقد يرسل الزوج
الثياب الى بيت العروس لا في بيت العروس ثم ترك النكاح يسترد الرجل ويسترد
القيمة ان كانت هالكة الاب اذا بعث مالا الى امرأة الابن ثم وقعت المنازعة
بين الزوج والمرأة والاب غائب او ميت والمرأة تقول ذلك هدية والزوج يقول
بعثه بجهة المهر فالقول قول الزوج وفي الذي يبعث الخف لنعلها اب الزوج
نعم العطايا الى امرأة الابن ثم وقعت المنازعة فلما افترقا يريد ان يسترد
ليس له ذلك لوجود الهبة من المحرم ارسل الزوج الغنم الى امرأته ويقول
ارسلت لاجل المهر والمرأة تقول هدية فالقول قول الزوج لانه من جملة المطعوم
وانه يبقى واما اذا كان طعاما لا يبقى او يبقى فالقول قول المرأة انه هدية
كالمسلوخ ق امرأة لها مماليك قالت لزوجها انفقت عليه من مهرها فقال
قلت لا احسب من مهري لانك استخدمتهم يكون من المهر ان انفق عليه
بالمعروف رجل زوج ابنته وسلمها الى زوجها بجهازها ثم قال ان
الجهاز عارية ان كان الاب من الاشراف لا تقبل قوله انها عارية
وان كان ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك الجهاز تقبل قوله فان اراد الاب ولاية الاسترداد
يشهد عند البعث الجهاز انه عارية او لان الجهاز نسخة ويكتب فيها اقرار البنت
انها عارية في يدها ويشهد على ذلك وتمام الاحتياط في ذلك ان يشتري جميع ما في
النسخة من البنت بثمن معلوم ثم تبرئ الاب من الثمن ان كانت بالغة لاحتمال
ان الاب كان اشترى لها بعض ذلك في صغرها فكان الاحوط ما قلنا رجل
خطب امرأة وهي تسكن في بيت اختها وزوج اختها لا يرضى بنكاح هذا الرجل الا
ان يدفع اليه دراهم فدفع الخاطب اليه دراهم وتزوجها كان للزوج ان يسترد
ما دفع اليه لانه رشوة امرأة في عدة غيرها ابها رجل وقال انا انفق اليك

مادمت

مادمت في العدة بشرط ان تتزوجي نفسك مني اذا انقضت عدتك فرضيت وانفق عليها
في العدة فانه يرجع عليها بما انفق لانه انفق عليها بشرط فاسد وان انفق عليها من غير شرط
لكنه علم انه ينفق عليها ليتزوجها يرجع عليها بالنفقة لانه اذا علم انه اذا لم يتزوجها لم
ينفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط امرأة مات لها فاتخذت امها مأتما وبعث الزوج
الى المرأة بقرة فذبحت البقرة وانفقتها في ايام المأتم ثم اراد الزوج ان يرجع بقيمة البقرة
ينظر ان بعث اليها لتذبح وتطعم من اجتمع عندها في المأتم ولم يذكر القيمة لا يرجع لانها
استهلكت وانفقت باذنه من غير شرط الرجوع وان ذكر القيمة كان له ان يرجع
اليها لان ذكر القيمة لا يكون في الصلة وانما يذكر في البيع كان ذكر القيمة بمنزلة شرط
الرجوع وان اختلفا في ذكر القيمة كان القول قول المرأة مع يمينها وينبغي ان يكون
القول قول الزوج لان المرأة تدعي الاذن بالاستهلاك بغير عوض وهو ينكر
ذلك كما ان القول قول من يدفع الى غيره دراهم فانفقها فقال صاحب الدراهم اقرضتكها
وقال القابض لا بل وهبتني كان القول قول صاحب الدراهم **فصل في تكرار المهر**
المهر يتكرر بالعقد مرة وبالوطي اخرى او مرة تتكرر بها جميعا رجل زنى بامرأة فتزوجها
وهو على بطنها كان عليه مهران مهر مثلها بالزنا لانه اول الفعل كان حراما الا ان
الفعل في حق قضاء الشهوة كفعل واحد فاذا صار حلالا في اخره لم يجب الحد باوله ضما
اخر الفعل شبهة في اوله والفعل لا يخلو عن عقوبة او غرامة فاذا انبعث العقوبة
تعينت الغرامة فيجب مهر المثل ويجب المسمى بالعقد لان المسمى يتأكد بالخلوة فقبل
تمام الوطي ولحقها الثاني في كتب رجل للمرأة كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها
في يوم واحد ثلث مرات ودخل بها في كل مرة فانه يقع عليها طلاقان ويلزمه مهران و
نصف لانه لما تزوجها اولا وقع الطلاق ولزمه نصف المهر بالطلاق قبل الدخول
فاذا دخل بها وهذا دخول عن شبهة لان عند الشافعي رحمه الله لا يقع الطلاق المعلق
بالتزوج فيجب عليها العدة فاذا تزوجها ثانيا وهي في العدة يقع عليها طلاق اخر
وهذا طلاق يعقب الرجعة لانه اذا تزوج المعتدة ثم طلقها بعد الدخول حكما فان
كانت العدة بالدخول عن شبهة والطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة ويوجب كمال
المهر فيجب عليه المسمى في النكاح الثاني فيجب عليه مهران ونصف ولم يصح النكاح الثالث
لانها في عدة عن طلاق رجعي فلا يعتبر النكاح الثالث فلا يجب المهر الثالث ولو قال
كلما تزوجتك فانت طالق بائن فتزوجها ثلث مرات ودخل بها في كل مرة بانت منه
بثلث وعليه خمس مهور ونصف نصف مهر بالنكاح الاول ومهر مثل بالدخول الاول
ومهر بالنكاح الثاني ومهر مثل بالدخول الثاني ومهر بالنكاح الثالث ومهر مثل
بالدخول الثالث فيجتمع عليه خمس مهور ونصف واذا تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها
ثانيا ثم تزوجها قبل الدخول بها في النكاح الثاني كان عليه مهر بالنكاح الاول ومهر
بالنكاح الثاني ولو طلقها في النكاح الثاني حتى بانت من زوجها قبل الدخول فعليه
من قبلها كالردة ومطاوعة ابن الزوج يجب عليه مهر كامل خ وما يتكرر بالوطي

بالوطي رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ووطيها مرارا ثم فرق بينهما عليه مهر
واحد ومنها اذا اشترى جارية ووطيها مرارا ثم استحقت فعليه مهر واحد
واحد وان استحق نصفها كان عليه نصف مهر فهو مهر للمستحق وفي الجارية
بين رجلين اذا وطي احدهما مرارا كان عليه نصف مهر بكل وطي رجل وطي جارية
ابنه مرارا كان عليه مهر واحد وهي شبهة حق التملك ولو وطي الابن جارية
ابيه مرارا وادعى الشبهة كان عليه بكل وطي مهر وكذا لو وطي جارية امراته
مرارا كان عليه بكل وطي مهر اذا ادعى الشبهة رجل وطي امراته مرارا ثم ظهر
انه حلف بطلاقها ووقع الطلاق كان عليه مهر واحد كما لو اشترى جارية
ووطئها مرارا ثم استحقت كان عليه مهرا واحدا تزوج امراة على انها
بكر فاذا ليس بكر فالمهر لانه على الزوج ق والمهر يتاكد بثلث بالوطي
وموت احدهما وبالخلوة الصحيحة والخلوة الصحيحة ان يجتمعا في مكان ليس
هناك مانع يمنعه من الوطي حسا او شرعا او طبعا واذا خلا بامراته واحدهما
مريض لا يقدر على الجماع او محرم بفرض او نفل او في صوم رمضان او صلوة فرض
لا تصح الخلوة وصوم القضاء والتطوع والنذر والكفارة الاصح انه لا يمنع الخلوة
وكذا صلوة التطوع والحيض والنفاس يمنع الخلوة ولو كان معهما نائم في النهار
او مغمى عليه لا يصح الخلوة وان كان معهما صغيرة تعقل فان امكنه ان تعبر عنها يكون
لا يصح الخلوة ولو كان معهما اصم او اخرس او جارية احدهما او كان معهما
كلب المراة لا يصح الخلوة بخلاف كلب الرجل لان في الاول لا يحمل الكلب ان يكون
سيدته مستفرشة وعسى يعقره ولا يصح الخلوة في المسجد والحمام والطريق
الجادة ولا في صحراء ليس بقربها احد لانه لم يامن مرور انسان وكذا على السطح
الذي ليس بحوائطه سترة بحيث لو قام انسان يقع بصره عليهما ولو خلا بها بمحمل
على قبة مضروبة ليلا او نهارا وامكنه المجامعة او خلا بها في بيت غير مسقف
او في كرم او في خيمة او في مغارة صحت الخلوة ولو نزل في طريق الحج في غير
خيمة وخلا بها لا يصح الخلوة وفي البيوتات الاربعة واحد بعد واحد خلا في
امراته في القصور ان كانت الابواب مفتحة من اراد ان يدخل عليهما يدخل
في غير استئذان لا يصح الخلوة وكذا لو خلا بها في بيت من دار وللبيت باب
مفتوح في الدار اذا اراد ان يدخل عليهما خادم يدخل عليهما لا يصح الخلوة خلوة
العنين صحيحة وكذا خلوة المجبوب ق المراة اذا دخلت على الزوج وهو لا يعرفها
فمكثت ثم خرجت لا يكون خلوة ما لم يعرفها اما اذا عرفها وهي لم تعرفه
يكون خلوة والمختار انه يصح الخلوة في الروضة كذا في بستان له باب ف
غلق فلو لم يكن له باب وغلق لم يصح الخلوة خ ولو اجتمع مع المراة في الخلوة
رواق والناس يعودون في سفل الخان لو نظروا اليهما يقع بصرهم عليهما لا يصح
الخلوة مريض جيء بامراته وادخلت عليه في بيته وهو لا يشعر بها فخرجت

مطلب وطي الاب جارية ابنه او العكس او امراته

ع انها بكر

مطلب ما كن المهر يتاكد بثلث

بعد الصبح فاخبر الزوج بذلك فقال لم اشعر بها ثم طلقها وادعت المراة انه علم
بذلك كان القول قول الزوج انه لم يعلم وان علم الزوج وهو يقدر على الوطي صحت
الخلوة وكان عليه كل المهر ولا يصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله ولا الخلوة لصغيرة
لا يجامع مثلها وفي كل موضع صحت الخلوة لو طلقها لا يكون له حق الرجعة وبعد ما صحت
الخلوة كان لها كل المهر وان اقرت انه لا يجامعها وفي كل موضع فسدت الخلوة مع القدرة
على الجماع حقيقة وطلقها كان عليها العدة ان كان عاجزا عن الجماع حقيقة لا يجب
العدة ق رجل قال لامراته ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها وقع الطلاق ويجب
نصف المهر والعدة لا تجب خ فالحاصل ان الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح كالدخول
والمكان الذي الخلوة فيه ان يأمنا فيه اطلاع غيرهما عليهما وفي النكاح الفاسد لا يجب
الا مهر المثل لا يجب الا بالدخول حقيقة اخ والخلوة الصحيحة يوجب كمال المهر
والعدة وثبوت النسب ولا يوجب الاحصان والاباحة للزوج الاول وفي تحريم
البنت عليه بعد الخلوة بالام روايتان والخلوة الفاسدة ان لا يتمكن من الوطي حقيقة
كالمرض المدنف والصغيرة لا عدة عليها واذا تمكن من الوطي لكن هو ممنوع من
جهة الشرع كالصايم والحايض والمحرمة يجب العدة وفي خلوة الصبي يجب كمال المهر
خ رجل تزوج امراة على مهر في السر وسمع في العلانية باكثر من ذلك فالمهر مهر
العلانية الا ان يكون اشهد عليها او على وليها ان الذي تجدونه من ان المهر
هو الذي في السر والعلانية سمعة فالمهر مهر السر حينئذ خ اذا تزوج الرجل
امراة على صداق في السر وسمع في العلانية اكثر من ذلك فان اتفقا على ذلك
يرجع الصداق الى ما كان في السر منه وان اختلفا في ذلك يرجع الى العلانية
ويحكم بمهر يمين المراة على ما يدعي الزوج من السر ان طلب يمينها لا يخلو اما ان يتواضعا
في السر على مهر ثم تعاقدا في العلانية على اكثر من ذلك من جنس الاول او من خلاف
جنسه او اشهد على المواضعة ان الزيادة في العلانية سمعة او لم يشهد او تعاقدا في
السر ثم تعاقدا في العلانية على اكثر من ذلك من جنس الاول او من خلاف جنسه
واشهدا في السر ان العلانية سمعة او لم يشهدا ولا يخلو اما ان يكون ذلك في البيع
او النكاح فان كان في النكاح وتواضعا على الف درهم ثم تعاقدا على الفين او مائة
دينار ولم يشهد عند المواضعة فالمهر هو المذكور في العقد لان المذكور عند
المواضعة لم يكن مهرا والمهر ما يكون عند العقد واذا اشهدا عند المواضعة
ينظر ان كان المذكور عند العقد من جنس الاول فلها المسمى من الشرط لانهما ابطلا
الزيادة بالاشهاد وان كان من خلافه فلها مهر المثل لان ما تواضعا عليه انعقدا عليه
وان ما تعاقدا عليه ابطلا بالاشهاد فيقوم المسمى عند العقد فيجب مهر المثل هنا
اذا تواضعا ثم تعاقدا اما اذا تعاقدا ثم تواضعا ان لم يشهدا ان الزيادة في
العلانية سمعة فالمهر مهر العلانية ويكون زيادة على مهر الاول سواء كان
من جنسه او خلافه فجميعه يكون زيادة على المهر وان كان من جنسه فبعضه

خلوة الصغير والصغيرة

مطلب صحت الخلوة وطلقها لا رجعة ولو كان الا خلوت بك فانت كذا آه

المهر في السر والعلانية

الزيادة على المهر لا توجب يكون زيادته والزيادة تاكد في الصداق اما بالدخول او بالخلوة
الصحيحة او الموت فيهما يثبت العرفية قبل هذه الثلاث بطلت الزيادة وينتصف
الاصل لانها قضية استيناف العقد وزيادة المهر فالاستيناف لم يصح وصح الزيادة
فيجعل كانه ادعى المهر الثاني اخرى بعد الاول فيشهدها اما اذا استشهد فالمهر هو المذكور
عند عقد الاول فالمذكور عند عقد الثاني لغو لانها ابتدأه بالاشهاد هذا في النكاح و
اما في البيع فسياتي انشاء الله تعالى ولو تزوج امراة على عبد او جارية على عين من
الاعيان فزادت ثم ورد الطلاق قبل الدخول فهذا لا يخلو اما ان يكون في يدي
الزوج او في يدي المراة ولا يخلو اما ان يكون زيادة متصلة متولدة من الاصل
كالسمن والجمال او انجلاء بياض العين او زوال الخرس والبكم او ثمرة النخل او زرع
الارض او منفصلة غير متولدة من الاصل كالصبغ في الثوب والبناء في الدار
او منفصلة متولدة من الاصل كالولد والارش والعقر والوبر والصوف و
التمر اذا جد والزرع اذا حصد او غير متولدة من الاصل كالكسب والغلة اما اذا
كان في يد الزوج ان كانت متصلة متولدة او منفصلة متولدة ثم ورد الطلاق
قبل الدخول ينتصف الاصل احكام الزيادة في المهر والزيادة وان كانت
متصلة غير متولدة كالدار اذا بنى والثوب اذا صبغ صارت قابضة فلا ينتصف
ويجب عليها نصف القيمة وان كانت منفصلة غير متولدة من الاصل كالهبة
والكسب فالاصل ينتصف والباقي كلها للمراة واما اذا كانت بعد القبض ان كانت
متصلة متولدة من الاصل يمنع التنصف وللزوج عليها نصف القيمة يوم سلم و
ان كانت متصلة متولدة من الاصل يمنع التنصف بالاجماع وان كانت غير متولدة
من الاصل فالزيادة للمراة والاصل ينتصف هذا كله اذا حدثت الزيادة ثم ورد
الطلاق واذا ورد الطلاق قبل الدخول اولا ثم ظهرت الزيادة فلا يخلو اما ان
يكون بعد القضاء للزوج بالنصف وقبل القضاء قبل القبض او بعد القبض فان كان
قبل القبض فالاصل والزيادة بينهما نصفان وان كان بعد القبض بعد القضاء بالنصف
للزوج فكذا الجواب وان كان قبل القضاء بالنصف فللمراة لان المهر في يدها كالمقبوض
بحكم عقد فاسد لان الملك لها وقد حسن ملكها في النصف حتى لو كان عبدا فاعتقها
بعد الطلاق قبل القضاء بالنصف للزوج بعد عتقه او اذا اعتقه الزوج لا ينفذ
هنا كله حكم الزيادة واما حكم النقصان لا يخلو من خمسة اوجه اما ان يكون
بفعل الزوج او بفعل الاجنبي او بافة سماوية او بفعل المعقود عليه فلا يخلو
اما ان يكون قبل القبض او بعده والعيب فاحش او يسير اما اذا كان قبل القبض
والعيب فاحش فان كان بافة سماوية او بفعل العبد فالمراة بالخيار ان شاءت
اخذت نصفها ناقصة ولا شيء لها غير ذلك وان شاءت تركت ذلك على الزوج
وضمنته نصف قيمته يوم العقد وان كان النقصان بفعل الزوج فالمراة بالخيار
ان شاءت اخذت نصف الجارية وضمنت الزوج نصف النقصان وان شاءت

تركت

تركت واخذت نصف قيمتها وان كان بفعل الاجنبي فالمراة بالخيار وان شاءت
اخذت النصف واتبع الجاني بنصف النقصان وان شاءت تركت وضمنت الزوج
نصف قيمتها يوم العقد ثم يرجع الزوج على الجاني بضمان النقصان وان كان النقصان
بفعل المراة صارت المراة قابضة للجارية فجعل كان النقصان حصلت في يدها وان
كان العيب غير فاحش فلا خيار لها في اخذ المهر وان كان النقصان بافة سماوية
او بفعل الجارية او بفعلها فلا شيء لها وان كان بفعل الزوج يتبعه بنصف النقصان
وان كان بفعل الاجنبي يتبعه بنصف النقصان واذا كان النقصان بعد القبض
ان كان النقصان بفعل الاجنبي او بفعل الزوج فلا سبيل للزوج على العبد لان
الارش يمنع التنصيف كالولد ويضمنها نصف قيمتها يوم القبض وان كان النقصان
بافة السماوية او بفعل الخادم فالزوج بالخيار ان شاء اخذ العين ولا شيء لها
غير ذلك وان شاء ترك العين وضمنها نصف قيمته يوم القبض وكذلك اذا كان
النقصان بفعل المراة فالجواب كما اذا كان سماويا لانها فعلت في ملك نفسها بخلاف
ما اذا كان بفعل الزوج لان الزوج جنى في ملك غيره والمراة بالخيار ان شاءت اخذت
نصف نقصان وضمنته نصف نقصان وان شاءت تركت وضمنت نصف القيمة
يوم العقد هذا اذا كان النقصان فاحشا وان كان غير فاحش ان كان بفعل الاجنبي
او بفعل الزوج لا ينتصف وان كانت بافة سماوية او بفعلها او بفعل الجاني ثم تاخذ
النصف ولا خيار لها في احكام هبة المهر ولو وهبت المراة صداقها من الرجل فلا يخلو
ان يكون المهر عينا او دينا فلا يخلو اما ان تهب البعض او الكل قبل القبض او بعده
اما اذا كان المهر عينا فوهبت الكل قبل القبض او بعده او وهبت النصف قبل القبض
او بعده ثم ورد الطلاق قبل الدخول فان الزوج لا يرجع بشيء واذا كان المهر دينا
فوهبت الكل قبل القبض وكذلك الجواب ولو قبضت الكل ثم وهبت الكل او وهبت
البعض فالزوج يرجع عليها بنصف المقبوض ولو قبضت النصف ووهبت النصف
لا يرجع عليها بشيء الا ان يكون الموهوب اقل من النصف فيرجع الى تمام النصف
النكاح لا ينفسخ ولا ينفسخ بهلاك المهر واستحقاقه لانه يصح من غير واعلامه فلان
يبقى مع فواته كان اولا ولو هلكت العين الممهورة في يد الزوج او استحقت فعليه قيمتها
وكذلك لو وهبت الزوج ثم استحقت يرجع عليها قيمتها ولو استحق نصف الدار
الممهورة ان شاءت اخذت الباقي ونصف القيمة وان شاءت اخذت كل
القيمة فان طلقها قبل الدخول بها فليس لها الا النصف الباقي وليس للمراة خيار
الرؤية في المهر ولا ترده الا بعيب فاحش والفاحش كل ما يخرجه من الجيد الى
الوسط او من الوسط الى الردي ولا ترد المهر بالعيب اليسير اذا لم يكن مكيلا او موزونا
فاذا كان مكيلا او موزونا ترد بالعيب اليسير ولو تزوج على امة بعينها فماتت
في يدها ثم علمت انها عمياء رجعت اليها بنقصان العمى كما في البيع ولو تزوج امراة
على الف درهم من نقد البلد فكسدت وصار النقد غيرها فعلى الزوج قيمتها يوم

كسدت وهو الخيار ط والانقطاع كالكساد والكاسد ان لا يروج في جميع البلدان
فاذا كان يروج في بعض البلدان لا يكون كاسدا فلو لم يكسد ولم ينقطع لكن رخص
او غلا لا معتبر هنا اذا كان رائجة وقت العقد فان كانت كاسدة وقت العقد
يجب تلك الدراهم اذا ساوى عشرة والزوج اذا اراد ان يكتب خط المهر لا عن ولو كتب
خط المهر بمائة دينار والعقد بالدراهم يجب الدراهم ولا يجب الدنانير بالخط
فيما بينه وبين الله تعالى اما القاضي يجبره على الدنانير الا اذا علم ان العقد بالدراهم
رجل غاب عن امراته وهي بكر عشر سنين فتزوجت باخر وكانت المراة تلد
كل سنة ولدا فالاولاد الى الزوج الاول وهو مختار الفتوى ويجوز للاب الثاني
دفع الزكوة الى هؤلاء الاولاد ويجوز شهادتهم واختيار الصدر الشهيد ان
الاولاد للثاني وهي رواية عن ابي حنيفة خ وفي فتاوى قاضي خان وابو حنيفة
رحمه الله رجع عن هذا وقال الاولاد من الثاني وعليه الفتوى المطلقة اذا
تزوجت بزوج ثم قالت كنت معتدة ينظر ان كان بين الطلاق الاول وبين الزوج
الثاني اقل من الشهرين صدقت وفسد النكاح فان كان الشهران فصاعدا
لا يصدق وصح النكاح والواجب في النكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر
المثل ان كان هناك تسمية وانما يجب ذلك بالجماع في القبل ولا يجب بالخلوة والمس
عن شهوة والتقبيل والوطي في الدبر وان لم يكن مسمى فلها مهر المثل بالغا
ما بلغ فيجب العدة ولو جاءت بولد الى ستة اشهر من وقت الوطي في النكاح
الفاسد يثبت النسب وبالخلوة الصحيحة لا يجب العدة والنكاح الفاسد
لا حكم له قبل الدخول حتى لو تزوج امراة نكاحا فاسدا بان مس امها بشهوة
ثم تركها له ان يتزوج الام والمتاركة في النكاح الفاسد بعد الدخول لا يكون
الا بالقول بان يقول تركتك تركتها خليت سبيلك خليت سبيلها فض فلو انكر
نكاحها وقال لها اذهبي فتزوجي يكون متاركة فان لم يقل لها اذهبي فتزوجي
بمجرد الانكار لا يكون متاركة ط وعلم المراة بالمتاركة ليس بشرط على الاصح كما في
النكاح الصحيح اذا طلق امراة من غير علمها فض والتصرفات الفاسدة عشرة منها
النكاح وقد ذكرنا ومنها البيع الفاسد وهو مضمون بالقيمة او بالمثل ان كان
مثليا وهذا عند المعاقدين والاستيفاد كذا ذلو كان قائما لكل واحد منهما حق النقض
ومنها الاجارة الفاسدة والواجب فيها الاقل من المسمى واجر المثل وان لم
يكن هناك تسمية يجب كمال اجر المثل ومنها الرهن الفاسد وهو من التابع
فللراهن سعته كالبيع الفاسد ولو هلك في يد المرتهن يهلك امانة ومنها
الصلح الفاسد ولكل واحد منهما النقض ومنها القرض الفاسد وهو قرض الحيوان
فلو استقرض وباع صح البيع ومنها الهبة الفاسدة وانها مضمونة يوم القبض
وقيل لا يفيد الملك ومنها المضاربة الفاسدة والمال امانة في يد المضارب
ومنها الكتابة الفاسدة والواجب فيها اكثر من المسمى ومن القيمة ومنها

مطلب احكام النكاح الفاسد

مطلب احكام المتفرقات الفاسدة

المزارعة الفاسدة والخارج لصاحب البذر خ واذا اصطلحا عن النفقة في النكاح الفاسد لا يجوز
واذا فرق القاضي من الزوجين بحكم فساد النكاح وكان ذلك بعد الدخول بها حتى وجبت
عليها ثم تزوجها في العدة نكاحا صحيحا ثم طلقها قبل الدخول فلها المهر الثاني كاملا
وعليها عدة مستقبلة والنكاح الفاسد بعد الدخول في حق النسب عند النكاح الصحيح و
النكاح الفاسد لا يذكر فيه مسيس او نظر لا يحرم امها ولا ابنتها ولا يمنع من تزوج
احد بهما وان لم يكن فرق بينهما وكذلك جاز للمراة ان تتزوج باخر قبل التفريق و
هنا كله قبل المسيس والعدة في النكاح الفاسد يعتبر من حين يفرق القاضي بينهما
ولكل واحد من الزوجين فسخ النكاح الفاسد بغير محضر من صاحبه ان لم يدخل
بها فان دخل بها بمحضر منها ذكره نكاح فاسد امرن بعت زن لها ذكر اكر تزا بزنم باى
خود كشاده كني وطلقت نفسها بحكم الامر يكون متاركة وهو الظاهر فض امة
تزوجت بغير اذن مولاها ودخل بها الزوج فولدت لستة اشهر منذ زوجها فادعاه
المولى والزوج فهو ابن الزوج ف الافضل ان النكاح يصح مع الهزل بالحديث والمال
لا يجب مع الهزل والعذر كلام لا تعضده ما هو الكلام في طريق الحقيقة ولا يتصل
ايضا ما يصلح الكلام له بطريق الاستعارة والجد اصل والهزل عارض وكل من
تمسك بالاصح فالقول قوله فلو تواضعا في السر على ان يظهر النكاح رياء وسمعة فلا
يكون بينهما نكاح حقيقة فاظهر النكاح بشرائطه فانه يصح النكاح وبطلت المواضعة
رجل زنا بامراة فحبلت منه فلما استبان تزوجها الزاني ولم يطاها حتى ولدت ان
لم يكن في عدة الغير جاز النكاح وعليهما التوبة ويثبت النسب ان جاءت بالولد لستة
اشهر فصاعدا من وقت النكاح وان جاءت به لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب
ولا يرث منه الا ان يقول الرجل هذا الولد مني ولا يقول من الزنى رجل اتهم بامراة
فظهر بها حبل فزوجها ابوها منه والزوج منكر ان يكون الحبل منه جاز النكاح
ولا يحل للزوج وطيها حتى تضع حملها وحل تزوج امراة فجاءت بسقط استبان بعض
خلقه قالوا ان جاءت لاربعة اشهر جاز النكاح وان جاءت لاربعة اشهر الا يوما
لا يجوز لان الخلق لا يستبين في اقل من مائة وعشرين يوما فاذا اسقطت سقطا
استبان خلقه كان السقط من زوج قبله فلا يجوز النكاح وان ولدت ولدا تاما
لستة اشهر من وقت النكاح يثبت النسب منه ويجوز نكاحه وان ولدت لاقل من
ذلك لا يجوز نكاحه وفي الولد التام يعتبر المدة بالاهلة رجل تزوج امراة فولدت
لخمسة اشهر فقال الزوج الولد ولدي وقالت المراة لا بل من الزنا فغيبقول لان الاصح
ان القول قول الرجل وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت النكاح فالمسئلة
بحالها كان القول قول الزوج مجبوب تزوج امراة فمكثت عنده زمانا ثم جاءت
بولد الولد ولده رجل شكت المراة لزوج طلقها ثلاثا قبل ذلك امراة بلغها وفات زوجها
فاعتدت وتزوجت بزوج اخر وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول الولد للزوج
الثاني على الاصح ق رجل تزوج امراة فطلقها من ساعته فجاءت بولد على تمام ستة

اشهر من وقت النكاح كان الولد وله وان جاءت لاكثر من ستة اشهر لا يكون للزوج
امراة قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت من الغد انا حامل كان القول قولها
وان قالت بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لست بحامل ثم قالت انا حامل لا يقبل
قولها الا ان تأتي بولد باقل من ستة اشهر من موت زوجها فيقبل قولها ويكون
اقرارها بانقضاء العدة باطلا رجل له جارية يخرج ويدخل ويعزل عنها المولى
فجاءت بولد اكبر ظن المولى ان الولد ليس منه كان في سعة من نفيه وان كانت
محصنة لا يدخل ولا يخرج لا يسعه ذلك لان الماء سابق جاريته من مولاها
يوما ثم وجدها ويطاها ويعزل عنها فظهر بها حبل وولدت بعد ستة اشهر منذ
هربت ومات الولد فان كانت الجارية هربت الى متهم بها كان المولى في سعة من بيع
الجارية فان كانت الجارية عفيفة لم يظهر منها فجور لا ينبغي للمولى ان يبيعها بل ينبغي
ان يقر ويجعلها ام ولده حتى لا يباع بعد موته رجل زوج امته من رضيع ثم
جاءت بولد انه منه ثبت منه النسب لانه لحق بنسب من يملك ولعين له نسب
معلوم ولو كان الزوج مجبوبا لا يثبت النسب من المولى بل من الزوج رجل طلق امراته
طلاقا رجعيا فولدت لاقل من سنتين بيوم ثم ولدت ولدا اخر بعد سنتين بيوم
ثم ولدت ولدا اخر بعد سنتين بيوم فهما ابناه وتثبت الرجعة رجل طلق امراته
بائنا او رجعيا فتزوجت في العدة فتزوجت لسنتين من طلاق الاول ولستة
اشهر او اكثر من نكاح الثاني الولد للاول رجل طلق امراته طلاقا بائنا بعد الدخول فخرج
منها راس الولد لسنتين ثم تخرج الثاني بعد سنتين فان الولد لا يكون من الزوج
حتى يخرج اكثر الولد بعد سنتين في دعوى النكاح والمهر فصل والفتوى على قولهما
في الاستحلاف في دعوى النكاح ادعت امراة على رجل انه تزوجها ووطئها
فانكر يستحلف بالله ما وطيها فان نكل يقضى بالمهر دون النكاح ولو لم يقل الزوج
لو اعطيت لها المعجل لا يمنع ذلك صحة الدعوى لانه يدعي ملك النكاح اما اذا ادعى طاعتها
يجب ان يقول دستمان داده ام يعنى لان الطاعة انما يجب عليها اذا اخذت
المعجل اذا ادعى بالنكاح بحضرة من الشهود لا بد وان تذكر سماع الشهود كلام المتعاقدين
لان سماع الشهود كلام المتعاقدين شرط على الاصح فلا بد من ذكره ليصح الدعوى
الخارج مع ذي اليد اذا اقام البينة على النكاح مطلقة من غير تاريخ يقضى ببينة
ذي اليد واذا ادعى نكاح امراة وهي في يد رجل واقام البينة على ذلك ويقضى
له بالنكاح ثم اقام ذو اليد بعد ذلك بينة على النكاح من غير تاريخ يقضى لصاحب اليد
لان يده دليل على سبق نكاحه فصار كما لو اقام بينة على النكاح بتاريخ سابق صريحا
فلو اقام الخارج بعد ذلك بينة على انه تزوجها قبل ذي اليد يقضى للخارج ادعى نكاح امراة و
هي ميت في يد احد واقام بينة على دعواه فيقضى له بالمراة فان اقام رجل على مثل
ذلك لا يحكم له بها الا اذا شهد شهود الثاني انه تزوجها قبل الاول ادعى امراة في يد رجل
انها امراته واقام على ذلك بينة واقام الذي في يده بينة انها امراته مطلقا ولم يذكر

ماتت في عدة الوفاة لست بحامل ثم آه

جارية يدخل ويخرج جاز بولد

المطلقة رجعيا بالولد لاكثر من سنتين بيوم

لو نكل الزوج يقضى بالمهر دون النكاح

ادعيا نكاح امراة

انه تزوجها لا يقضى لذي اليد بل للخارج وان ذكر كل واحد منهما انه تزوجها والشهود
كذلك شهدوا يقضى لذي اليد واذا شهد الشهود بعد الدعوى والانكار انها امراته وحلاله
لم يقولوا انه تزوجها لا تقبل الشهادة ما لم يشهدوا على العقد وقيل يقبل ادعى على امراة
انه تزوجها وشهدوا انها منكوحته وادعى انها منكوحته وشهدوا انه تزوجها قبلت هذه
الشهادة لان النكاح سبب معين صير المراة منكوحة فكان ذكره وتركه سواء
اذا ادعى النكاح مطلقا من غير تاريخ وشهدوا انه تزوجها في شهر كذا لا تقبل لاكذاب
المدعي شهوده ولو قال المدعي تزوجتها في شهر كذا وشهدوا على النكاح مطلقا
تقبل ولو ادعى انه تزوجها اول من امس وشهدوا على التزوج في الامس لا تقبل ولو
قال المدعي ابن زن منست وشهد الشهود كذلك فقال القاضي للمدعي متى تزوجت
او سال الشهود متى تزوجها فسكت المدعي والشهود لا يوجب ذلك خللا في الدعوى اذا
ادعى نكاح امراة وهي في يد اخر فاقرت المراة للمدعي ثم اقاما البينة بعد ذلك يقضى للخارج
يقضى للخارج بحكم الاقرار ولو انها ما اقرت حتى اقام الخارج بينة على النكاح وارخ الشهود
واقام ذو اليد بينة على انه تزوجها كانت بينة ذي اليد اولى وان لم يورخ فكان يده دليل
سبق نكاحه ولو اقام الخارج بينة على النكاح وارخ شهوده وقد اقام بينة على اقرار ذي
اليد ان نكاح ذي اليد كان في وقت كذا وذكر وقتا بعد التاريخ لبينة الخارج كان بينة
الخارج اولى ويندفع بينة ذي اليد بها الا اذا وفق ذو اليد فقال تزوجتها
قبل ان يتزوج الخارج ثم جددنا العقد بعد ذلك العقد فحينئذ لا يندفع بينة
ذي اليد ادعيا النكاح امراة وهي ليست في يد احدهما فاقام البينة من غير تاريخ فسئلت
المراة من ذلك فلم تعين لاحدهما بالنكاح حتى تهاترت البينتان ثم اقام احدهما البينة
على اقرارها له بالنكاح قضى له بالنكاح كما لو اقرت لاحدهما بالنكاح بعدما اقام البينة
عيانا ولو ادعيا نكاح امراة وهي ليست في يد احدهما فاقرت لاحدهما فهي للمقر له فان
اقام الاخر بعد ذلك بينة على النكاح فصاحب البينة اولى ولو اقاما البينة بعدما اقرت
لاحدهما فان وقتا فالاول اولى وان لم يوقتا فالذي زكيت بينته اولى وان لم تزك
بينتهما او زكيتا فيقضى للذي اقرت له بالنكاح سابقا وهو الاصح ولو ادعى نكاح امراة
وهي تجحد وليست في يد احدهما فاقام احدهما البينة على النكاح واقام الاخر البينة
على النكاح وعلى اقرار المراة بالنكاح لا ترجح من يدعي اقرارها بالنكاح ولو عاينا اقرارها
لاحدهما بعدما اقاما البينة كان المقر له اولى ادعى نكاح امراة وهي تجحد تقول
اني لي زوج في بلد كذا وسميت ذلك الرجل ولم يسمه فاقام المدعي بينة على ذلك
فانه يقضى بنكاحه عليها ولا يكون اقرارها بالنكاح لغير المدعي مانعا من القضاء ببينة
المدعي ولو ادعى نكاح امراة فانكرت ثم اقرت بين يدي القاضي في مجلس اخر
لهذا المدعي يصح اقرارها ويسمع ولو اقرت لرجل اخر ثم لهذا المدعي لا يسمع اقرارها
لهذا المدعي ومن تزوج امراة بشهادة شاهدين ثم انكرت المراة النكاح و
تزوجت باخر وقد مات الشهود الاول ليس للزوج ان يخاصم المراة لان الخا

سكوت الشهود عن التاريخ الاقرار

قالت لي زوج في بلد كذا

للتحليف والمقصود منه النكول الذي هو اقرار فلو اقرت صريحا بنكاح الاول بعدما تزوجت
بالثاني لا يصح اقرارها لكن للزوج الاول ان يخاصم الزوج الثاني ويحلفه على نفي العلم
فان نكل صار معترفا ببطلان نكاحه وان يخاصم المراة ويحلفها على البتات فالحاصل
انه لو ادعى على امراة نكاحا والمراة في نكاح الغير ولا بينة للمدعي يستحلف المراة والزوج
ويبدا بيمين الزوج بالله ما يعلم انها امراة هذا المدعي فان حلفا انقطع الخصومة
وان نكل يحلف المراة على البتات بالله لست بامراة هذا المدعي فان نكل قضى عليها
بنكاح المدعي امراة ادعت على رجل انها زوجها فقال لها الرجل ما فعلت ثم قال بلى
فعلت فهما جائز وكذلك لو ادعى الرجل النكاح وانكرت المراة ثم اقرت ولبس انكار
الزوج النكاح كادعائه الفسخ اذا تزوج العبد حرة ثم ادعى ان المولى لم ياذن له بالنكاح
وقالت المراة قد اذن له يفرق بينهما لاقراره بفساد النكاح ولا يصدق في ابطال
المهر ويلزمه الساعة ان دخل بها ولها النفقة ما دامت في العدة وان لم يدخل بها
يلزمه نصف المهر وكذا اذا قال لا ادري اذن لي ام لم ياذن ولو ادعى على امراة
نكاحا فشهد الشهود بهذا اللفظ ما هي دكرزن وشوبا نستيم فالقاضي لا يقضي بشهادتهم
هذه وكذا لو قالا ايشان چنان باشيد انكه زن وشو باشند لا يقبل ولو شهد
احدهما كه اين زن وي است وشهد الاخر كه اين زن وي بوده است يقبل وكذا
لو ادعى انه امراته وشهدا كه زن وي بوده است يقبل ولو ادعى الزوج انها كانت
امراته وشهدا انها امراته اوقالوا كانت امراته لا يقبل كما في العين واذا تنازعا
اثنان في امراة كل امراة منهما يدعي انه تزوجها اولا واقام البينة فان القاضي لا
يقبل ولا يحكم من البينتين الا ان يترجح احدهما على الاخرى اما باقرار المراة
او باقامة البينة على اقرارها او بكونها في يد احدهما الا ان يقيم الاخر بينة انه تزوجها
قبله وكذا لو كانت في بيت احدهما كان اولى بها لانه بمنزلة ما لو كانت في يده بخلاف ما
اذا كان العين في يده واقام عليه الخارج بينة فان الخارج هناك اولى وكذا لو كان
لاحدهما دخول لانها تكون في قبضه فان اقام الاخر بينة انه تزوجها قبل هذا
فان القاضي يقضي بها للذي اقام البينة لانه تبين ان الاخر غصبها فلو لم يكن لهما
بينة على السبق والتاريخ وكان لهما بينة على النكاح فان المراة تسأل عن ذلك
فلايهما اقرت كانت امراته ولو لم تقر لاحدهما ولا كانت في بيت احدهما ولا دخل
بها احدهما فان القاضي يفرق بينهما وبينها لانه لا ترجيح لاحدهما ولو كان لاحدهما
يد وقد اقرت للاخر فهي لصاحب اليد لان اقرار المراة لا يصح في حق ابطال حق
الاخر اذا تنازع اثنان في امراة وكل واحد منهما يدعي انها امراته واقاما البينة
على ذلك فهذا على وجوه ان لم يؤرخا بينهما سواء او ارخا على السوية ولكل واحد
منهما يد يدعي انها امراته واقام البينة على ذلك فهذا لم يؤرخا ففي هذه الفصول
الثلاثة لا يقضى بالمراة لاحدهما لانهما استويا في الحجة مستويان في الاستحقاق
وان ارخا على السوية الا ان لاحدهما يدا يقضى له لان حجته ترجحت باليد

مطلب يحلف الزوج والمراة

مطلب انكار الزوج النكاح

قال العبد لم ياذن مولاه بالنكاح وقالت اذن

تنازعا في امراة

وان

وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر فصاحب التاريخ اولى وان ارخا للنكاح فتاريخ
احدهما اسبق فهي للذي تاريخه اسبق وان كان لاحدهما يد وللاخر تاريخ
فصاحب اليد اولى لان اليد مرجحة لان كل واحد منهما يدعي الملك من جهة واحدة
فيد احدهما يدل على ان ملكه اسبق فكان اولى فان اقرت المراة لاحدهما
وللثاني تاريخ فانها تكون للذي اقرت وهكذا اذا ارخا على السواء الا ان المراة
اقرت لاحدهما فالزوج صدقها فانه يقضي بالنكاح بينهما ويفرق بينه
وبين الاخر وان لم يقر لاحدهما فرق بينهما لانهما استويا في الدعوى فان كان
قبل الدخول لا يقضى على احد الزوجين بشيء من المهر ولا يجب عليها العدة
اذا تنازع رجلان في امراة كل واحد منهما يدعي انها امراته واقاما البينة فان
كانت في بيت احدهما او كان دخل بها احدهما فهي امراته الا اذا اقام البينة الاخر
انه تزوجها قبله فحينئذ يسقط اعتبار دليل السبق عند التصريح بالسبق
وان لم يكن في بيت احدهما ولا دخل بها لاحدهما فان وقتا فالاول اولى وان لم
يوقتا او وقتا واحدا فالاول فالذي زكيت بينته اولى وان زكيت البينتان تسأل
المراة عن ذلك فان لم تقر المراة بنكاح احدهما فرق بينهما وان اقرت لاحدهما
انه تزوجها قبل الاخر فهي امراته الا اذا اقام الاخر بينة انه تزوجها قبل هذا
وهذا كله اذا كان التنازع حال قيام المراة واما اذا كان بعد وفاة الزوجة فهذا
على وجوه ولا يعتبر فيه الاقرار واليد فان ارخا واحدهما اسبق يقضى
بالنكاح بينهما وبالميراث ثم يجب عليه تمام المهر وان لم يؤرخا او ارخا على السواء
فانه يقضى بالنكاح بينهما ويجب على كل واحد من الزوجين نصف المهر ويرثان
فيها ميراث زوج واحد والفرق في حالة الحيوة المقصود هو المراة و
هي لا يصلح مشتركة بينهما وبين الوفاة المقصود هو الميراث وهو مال يقبل
الشركة فان جاءت بولد يثبت نسبه من الاخوين ويرث الابن من كل واحد
منهما ميراث ابن كامل لان الابن لا يتجزى ادعيا نكاح فقال احدهما نكاح
من بتهست بودم است بكمين فقد بينه باستاد چون تاريخ معنى ذكر نكرده است
والرهين لفظ گواه كه از بند باشد ويقضى له ادعى على امراة انها امراته حلاله
وهي تدعي انها كانت امراته ولكنه طلقها فانقضت عدتها فتزوجت بهذا الزوج
الثاني وهي في يده ويدعي الثاني انه تزوجها وينكر نكاح الاول وطلاقه تكلف
المراة اقامة البينة على الطلاق فان عجزت عن اقامة البينة حلف الزوج
الاول على الطلاق ويفرق بينها وبين الزوج ادعى على امراة نكاحا فقالت من منكوحه
فلان لكنه غاب فاخبرني ولي بوفاته فتزوجت بهذا بعد انقضاء مدة العدة
فهي للمدعي ما لو قالت من زن اين مدعي بودم لكن بمن ان اين او دست بردم فهي للثاني
ادعى نكاح صغيرة فقال زوجني منها قاضي بلخ ولم يذكر اسم القاضي ولا
نسبه لا يصح الدعوى وينبغي ان يذكر انه هل كان للصغيرة ولي ام لا وهل

التنازع بعد وفاة المراة

ادعى واقرت ثم ادعت الطلاق

قالت غاب فخبرني بوفاته

ادعى نكاح صغيرة

لقاضی ينفق ولاية تزويج الصغار امراة قالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمرا والزوجان
يدعيان النكاح فهي امراة زيد وعليه الفتوى امراة في دار رجل يدعي انها امراته وخارج
يدعيها وهي تصدقه فالقول لمن هي في داره رجل اقام بينة على امراة انه تزوجها
فاقامت المراة بينة على رجل اخر انه تزوجها فالبينة بينة الرجل رجل قال
لامراة انه كان فلان تزوجك قبلي وطلقك وانقضت عدتك ثم تزوجتك وانكرت المراة
الطلاق لم يفرق بينهما فان حضر الغايب فهي له اذا ادعى النكاح ولو كانت المراة انكرت
نكاح الاول لم يصدق عليها وهي امراة الثاني فلو صدق الاول الثاني في النكاح والطلاق
وانكرت المراة الطلاق يقع عليها الطلاق امراة ادعت على رجل انه تزوجها وانكر
الزوج يحلف الزوج بالله ما هي زوجة لي فان كانت هي زوجة لي فهي طالق بائن لان
الاستحلاف يجري في النكاح عندهما وعليه الفتوى وانما يحلف بالله او بالطلاق
ايضا ادعى على امراة نكاحا وقد اقام البينة واقامت هي بينة ان اختها امراة المدعي
وهو ينكر ذلك يقضي بنكاحها بزوجته فانه يقضي في نكاح الشهادة للمدعي ولا يقضي
بنكاح الغايبة وكذا لو قامت الشهادة البينة على اقرار المدعي بنكاح الغايبة ولا يتوقف
القاضي ولا يقضي بنكاح الشهادة ولو ادعى نكاح امراة واقام البينة فادعت المراة
انه تزوج بامها او بابنتها وما لو ادعت نكاح الاخت سواء ولو اقامت الشهادة بينة
انه تزوج بامها فدخل بها او قبلها او مسها بشهوة فرق القاضي بين الشاهدت
وبين المدعي ولا يقضي بنكاح الغايبة ولو قامت امراة تزوجت هذا الرجل امس ثم
قالت تزوجت هذا الرجل منذ سنة فهو الذي اقترب بنكاحها امس ولو شهد الشهود
على اقرارهما جميعا وهي تجحد سأل الشهود بايهما بدأت وقضى به ولو قالت تزوجتهما
جميعا هذا امس وهذا منذ سنة كانت امراة صاحب الامس ادعى انها امراته او
من جهة انه بنكاح صحيح منذ اربع سنين واقام البينة وادعى الاخر انها امراته ومنكوحته
من خمس سنين وانها اقرت له بذلك وانها في يده واقام البينة فبينة الثاني
اولى لانه اثبت سبق نكاحه وثبت كونها في يده وثبت اقرارها له والكل موجب
الترجيح رجل تزوج امراة فادعى اخر انها امراتي فقال المدعى عليه كانت امراتك
لكن طلقتها منذ سنين وانقضت عدتها ثم تزوجتها وانكر المدعي الطلاق يؤمر
بالتسليم الى المدعي لتصادقهما على النكاح وانكار الزوج الطلاق ولو قال
لم طلقتها لكن تزوجتها بعد ذلك ومن عى عليه بانه خمس سنين وهو امنكر است بترك
في يد المدعى عليه لثبوت النكاح من حيث الظاهر ولو انكر المدعي الطلاق فاقام
المدعى عليه بينة انه طلقها منذ سنين واني تزوجتها وحكم القاضي بالطلاق كانت
عدتها من وقت لان الطلاق من ذلك الوقت ثبت بالبينة العادلة فيعتبر العدة
من وقت الطلاق ادعى على امراة نكاحا وقال ان زوجك فلانا طلقك وانقضت
عدتك وانا تزوجتك فقالت المراة ما طلقني فلان فاقام المدعي بينة على طلاق الزوج
الاول لا تقبل فان حضر الزوج واقام البينة على طلاقه تقبل ثم ينظر ان اقام البينة

على الزوج بعد انقضاء ثلث النكاح ادعى على امراة نكاحا انه زوج ابيها اياها منه في حال صغرها
وشهد الشهود انه تزوج بنتي البكر المسماة كذا من فلان وقبل فلان ذلك
ولكن لا يعرفان ابنته بوجهها تقبل شهادتهما على النكاح فبعد ذلك يأمر القاضي المدعي
بان ياتي بشاهدين ان ابنته الكبرى المسماة بهذا الاسم هذه ليقضي عليها بالنكاح
ولو قالت انا ابنته الكبرى وصدق المدعي يقضي نكاحها ولو شهد بانه زوج ابنته من
هذا ولا يعرف ابنته بوجهها فان لم يكن للمدعى عليه الا بنت واحدة تقبل لزوال
الجهالة وان شهد انه زوج بنته عايشة وليست له بهذا الاسم الا واحدة
ولا يعرفها الشاهدان بوجهها يقيم الزوج البينة انها هذه بهذه الاسم البالغة
اذا اقامت البينة على رد النكاح عند البلوغ والزوج اقام البينة على السكوت
تقبل بينة المراة لانها تثبت الفعل وهو الاباء ولو ادعت امراة نكاحها على رجل فانكر
ثم تصادقا على النكاح كان بينهما لا يثبت النكاح لا في الابتداء لو تصادقا كه ما زن وشوهيم
لاست النكاح اذا شهدوا على تزويج الاب ولا يشهدوا على قبول من يكون القبول
اليه تقبل لان النكاح معا وضة فتكون المشاهدة على الايجاب شهادة على القبول
وكذا لو شهد احدهما كه عواست ابن زن مرا بزن را وشهد الاخر انه ابن زن
خويشتن بآن مرد داد تقبل وعت النكاح ادعى على امراة نكاحا وهي ذات زوج
واقامت شاهدا فاحكما بحال بينها وبينه وفي غير ذات الزوج لا يحتاج الى الحيلولة لانه
ويخلى سبيلها حتى يحضر الزوج واذا تنازع الزوجان بعد الولادة في صحة النكاح
وفساده فادعى الزوج الفساد وادعت المراة الصحة واقاما البينة تقبل بينة
من يدعي الفساد ونسب الولد ثابت ادعى على امراة نكاحا وهي في يد اخر يقول انا
لذي اليد فصالح المدعي المراة عن دعواه على مال يصح ويكون خلعا اذا كان بلفظ
البراة فض ولو ادعى على امراة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك
الدعوى جاز ويكان في معنى الخلع ولو ادعت المراة على رجل نكاحا فصالحها على مال بذله
لها المجر ادعت امراة نكاحا فانكرت هي ثم اختلعت منه مع انكارها النكاح لا يصح الخلع
لان النكاح لم يثبت فكيف يصح الخلع ولها ان تسترد ما اعطت لانه اخذ بغير حق
ادعى على امراة نكاحا وانها انكرت النكاح وقد تزوجت اخر فتوسط المتوسطون
بينهما وبين المدعي حتى اختلف عنه بمال لا يصح الخلع ولا احتياج لزوجها الى تجديد
العقد لان نكاحه لم يثبت فكيف يصح الخلع فض مرديكه زن ديكرى را دعوى كرد صلح م
كرد ند على ان يختلع من المدعي لا يجوز هذا الصلح ادعى على امراة نكاحا فانكرت فصالحها
على مائة على ان يقر بذلك فاقرت فهذا الاقرار منها جائز والمال لازم وهذا الاقرار
بمنزلة ابتداء النكاح لان اقرار المقرون بالعوض عليك مبتدأ فان من قال لاخر
اقر لي بهذا العبد حتى اعطيك مائة بيعا حتى لو قال الى الحصاد لا يجوز واذا جعل
هذا الاقرار انشاء النكاح فان كان بحضرة من الشهود صح النكاح وبعدها المقام معه
بينه وبين الله تعالى وهو نظير ما لو قضى القاضي بالنكاح بشهود زور ينفذ قضاؤه

العلج

لم يظهر عدالة الشهود حل لها ان تتزوج باخر

وقت

حالت اذا كانت لم يدخل بها شرائط التحليل المجبوب

ما لو اجاب انت طالق او قالت انت طالق

الاختلاف مع الورثة

وباطنا ويجعل السبب بمنزلة انشاء النكاح فان كان بمحضر من الشهود يصح النكاح والا فلا وهو الصحيح
ش ادعى على امراة نكاحا فانكرت ولبنها وانكرت هي فصالحها على مائة على ان تقر بالنكاح صح فلو وجد
بينة على اصل النكاح الاول لا يرجع في المائة لانها بمنزلة الزيادة في المهر ن ولو ادعت على زوجها
الطلاق صح ولو ادعت على زوجها الطلاق على مال وانكر فصالحته على مائة على ان تقر
بالطلاق جاز ولو وجدت بينة على الطلاق الاول على مال فلها ان تسترد بدل الصلح ع ادعى
على امراة نكاحا واقام البينة فلم يظهر عدالة الشهود حل لها ان تتزوج بزوج آخر س ادعى
نكاح امراة فانكرت واقام المدعي بينة على ذلك ولم يظهر عدالة الشهود فقال الزوج لوليه
ديكر ثم هل يحل لها ان تتزوج بآخر ان امهل القاضي المدعي اياما فما لم تمض تلك الايام لا يحل
لها ذلك ن امراة قالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمروا وادعى الزوجان النكاح فهي امراة
زيد ع المطلقة ثلاثا اذا طلقها الزوج الثاني وادعت منه وعادت الى الاول بنكاح جديد
ثم ادعت ان الثاني لم يكن دخل بها فان كانت عالمة بشرائط الحل لا تصدق وله ان يمسكها
لان اقدامها على النكاح اقرار منها بشرائط الحل وان كانت جاهلة بالشرائط صدقت
لان اقدامها على النكاح لا يكون اقرارا منها بهذه الشرائط ك المطلقة ثلاثا اذا تزوجت
بمجبوب فطلقها ان لم تحبل منه لا تحل للزوج الاول لانه لم يوجد الدخول لا حقيقة ولا حكما
وان حبلت وولدت تحل للاول لثبوت الدخول حكما لثبوت النسب منه ولهذا لا يثبت من
الرضيع س تزوج امراة ودخل بها ثم ادعت بعد الدخول انها قد ردت النكاح حين
زوجها الاب واقام على ذلك بينة الصحيح انها لا تقبل لان التمكين كالاقرار ولو اقرت لا يقبل
دعويها الرد لانها مناقضة الدعوى ف ولو زوج الصغيرة من رجل كفو وابى على ذلك
ايام ثم قالت لست انا بولي لا يصدق فيما قال لانه مناقض لكن ينظر ان كان ولاية
ظاهرة جاز النكاح وان لم يجز لانه زوجها ولا ولاية له ظاهرا ولو تزوج ابنة من رجل
ثم زعم انه تكلم بكفر وان ابنته حرمت عليه وانكر الزوج فالقول للزوج لانه ينكر
الفرقة ولو زوج ابنته من رجل وسلمها اليه ثم ذهبت ولا يدري اين ذهبت ليس
للاب ان يأخذ الزوج ليطلبها لان الطلب ليس من حقوق النكاح ك ادعى نكاحا على امراة
وهي تجحد فشهد الشهود انها امرأته فقضى القاضي بها ثم جاء آخر واقام البينة على
مثل ذلك لا يلتفت الى الثاني لان القضاء صح ظاهرا فلا يبطل ما لم يظهر خطاؤه بيقين وذلك
ان يوقت الثاني وقتا يكون قبل الاول ف امراة قالت لرجل انا امرأتك فقال مجيبا
لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وهي طالق وان قالت لرجل انا امرأتك فقال ما انت
لي بزوجة وانت طالق فليس هذا باقرار امراة قالت لرجل زوجتك نفسي فقال لها
فانت طالق يقع وان قال لها انت طالق لا يقع شيء ولا يكون اقرارا بالنكاح رجل زوج
ابنته البالغة ثم ادعت ان البنت لم تجز النكاح لا يسمع هذا الدعوى رجل زوج بنته
البالغة ولم يعلم رضاها حتى مات الزوج فقالت زوجني منه ابي بامري وانكرت
الورثة القول قولها ولها الميراث والمهر وعليها العدة ولو قالت زوجني منه ابي بغير
امري فبلغني فاجزت وانكرت ورثة الزوج الاجازة فالقول قول ورثة الزوج ولا مهر

لها

مطلب حلف انكرت وحلفت او انكر و

بلغت تسع سنين مراهقة

يصدق ورثة المهر المثل

مطلب طلب المهور او الاثمان

تزوجتني على شيء

دعوى المهر على الورثة

لها رجل ادعى على امراة النكاح فانكرت وحلفت لا يحل له التزوج باختها واربع سواها
ولو كانت هي المدعية وانكر الزوج وحلف لا تحل له التزوج بآخر الولي اذا زوج وليته
فردت واختلفا فقال الولي هي صغيرة والرد باطل وقالت انا بالغة ان كانت هي مراهقة
فالقول قولها وان تسع سنين مراهقة خ دعوى المهر المراة اذا ادعت مهر
المثل ثم ادعت المسمى تقبل لان المسمى يتصور بعد ثبوت مهر المثل في نكاح واحد
بان سمى لها مهرا بعد ما نكحها ولم يسم لها ولو ادعت المسمى اولا ثم مهر المثل لا تقبل س
اذا مات الزوج فادعت امراة على الورثة مهرها ان ادعت مقدار مهر مثلها كما
اقر الورثة بالنكاح فذلك واجب الا مقدار المعجل ان دخل بها وكفى بالنكاح شاهدا
والقول قول ورثة الزوج في مقدار المعجل وما زاد على ذلك فالقول قول المراة وفيه
ما قلنا ما ذكر ظهير الدين في المحاضر المردودة انها اذا ادعت جميع الصداق بعد موت
الزوج واقامت البينة على اقرار الزوج بذلك فانه لا يسمع ذلك منها لان الظاهر ان
المراة لا تسلم نفسها الا بعد قبض شيء من صداقها فيكون الظاهر مكذبا لها لان
الظاهر انها قبضت الدستيمان وهو من الصداق امراة لها ثلث خطوط المهر
فادعت على ورثة زوجها المهور الثلاثة لا يطالبها الا بالواحدة لان السبب واحد
وهو نكاح هذه المراة واختلاف الاشهاد لا يوجب التعدد كما لو ادعى ثمنين او ثلثة
اثمان بسبب هذه الجارية التي باعها منه لا يوجب الا ثمن واحد وان احتمل انه باع ثم
اشترى ثم باع ومع هذا لا يعتبر ذلك الاحتمال لغلبة في النكاح امراة ادعت على رجل
انك تزوجتني بكذا نقرة وقال الزوج بل تزوجتك بكذا دينارا ثبت النكاح و
يجب مهر المثل وانهما تخالفان آدعت مهر المثل وقالت تزوجتني على شيء صح
الدعوى لان جعل الشيء مهرا مجهول فصار كانه تزوجها ولم يسم لها شيئا ادعت
المهر المسمى في التركة وهو مائة دينار ثم ادعت انه كان الزوج في حيوته زاد لها
مائة اخرى لا يصح دعوى الثاني لانها لما قالت كان الزوج مائة فقد اقرت ان كل
المهر المائة فاذا ادعت زيادة بعد ذلك والزيادة تلحق باصل العقد ظهر ان
المائة الاولى لم يكن المهر بل كانت بعض المهر فيصير متناقضا ادعت المراة في تركة
الزوج المهر وانكرت الورثة النكاح واقامت بينة على كليهما ثبت كلاهما فلو اقامت
الورثة على انها ابرأت الزوج على المهر قبل موته لا تقبل للتناقض ولو صدقت الورثة
في النكاح لكن انكروا هذا القدر من المهر واثبت المراة المهر بالبينة ثم ان الورثة
اقامت البينة على الابراء للزوج في حال صحته يصح ولو ان ورثة الزوج بعد انكار اصل
النكاح ادعوا ان اباها خالع مع زوجته في حال حيوته لا يصح هذا الدفع ادعى المهر على الختن
فقال صالحت معي بدينار ولم يقم البينة عليه ثم ادعى الختن ان ابنتك ابرأتني في حال
حيوتها او قال صالحتني من المال الذي علي على دينار لا تقبل بينته على الابراء لانه اقر بوجوب
المال على نفسه ولو قال صالحتني عن الدعوى لا يكون اقرارا ولا تقبل بينته على الاقرار
امراة طالبت زوجها بمهرها فقال الزوج مرة اوفيتها ومرة قال اوفيت الى امها

اختلاف الزوجين في المهر

لا يكون تناقضا لان الاب اذا زوج ابنته البكر من رجل وقال قد خلا الزوج بها وقبض
الاب الدستيمان ثم رده الى الزوج ثم طلقها فلا يخلو اما ان دفع البرنج ذمن صغرها
او بعد بلوغها في الحالين لها حق الخصومة مع الاب بعد الدستيمان وفي مهر مثلها
الخصومة مع الزوج فصل اذا اختلف الزوجان في قدر مهرها حال قيام النكاح
يحكم مهر المثل فان شهد لاحدهما كان القول قوله مع يمينه على دعوى الاخر
فان قال الزوج المهر الف وقالت هي الفان ومهر مثلها الف او اقل كان القول
قوله مع اليمين بالله ما تزوجها بالفي درهم فان نكل ثبت الزيادة وان حلفت لا يثبت
وايهما اقام البينة قضى له وان اقاما جميعا يقضي ببينتها وان كان مهر مثلها الفين
او اكثر كان القول قولها مع يمينها بالله ما تزوجت بالف درهم وان نكلت ثبت
الالف وان حلفت فلها الفان بالتسمية ولا خيار للزوج فيها والالف بحكم مهر
المثل وله الخيار فيها ان شاء ادى من الدراهم وان شاء ادى من الدنانير وايهما
اقام البينة يقضي ببينته وان اقاما جميعا يقضي ببينة الخارج وان كان مهر مثلها
الفا وخمسمائة تحالفا فان نكل الزوج لزمه الفان بطريق التسمية وان نكلت
هي يقضى بالف فان حلفا جميعا يقضى بالف وخمسمائة الف بطريق التسمية وخمسمائة
بطريق مهر المثل ويخير الزوج في الخمسمائة فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما
يقضى بالف وخمسمائة الف بطريق التسمية وخمسمائة بطريق مهر المثل وان
اختلفا في المهر بعد الطلاق قبل الدخول يحكم متعة مثلها فان شهدت له المتعة كان
القول قوله مع يمينه على دعوى الاخر فان كانت المتعة بينهما تحالفا وان اختلفا
في اصل التسمية واحدهما يدعي تسمية المهر والاخر ينكر كان القول قول
المنكر ويقضى لها بمهر المثل وهذا وما لو اختلف الزوجان قبل الدخول
في الوجوه سواء وان مات احدهما واختلف الحي وورثة الميت فهذا وما اختلف
الزوجان في حيوتهما سواء وان ماتا جميعا فاختلف ورثتهما في مقدار المسمى
القول قول ورثة الزوج قل او كثر وان وقع الاختلاف في اصل التسمية بين
ورثتهما كان القول قول منكر التسمية ويقضى لها بمهر المثل وعليه الفتوى ولو
تزوجها على عبد بعينه وهلك العبد قبل التسليم اليها واختلفا في قيمته كان القول
قول الزوج وكذا لو تزوجها على ثوب بعينه فهلك الثوب قبل التسليم واختلفا
في قيمة الثوب كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على ابريق فضة او ذهب
فهلك قبل التسليم وان اختلفا في وزنه كان القول قول الزوج في هذه المسائل
وان تزوجها على ثوب بعينه وقيمته عشرة فتغير السعر الى ثمانية كان لها
الثوب لا غير ولو كانت قيمة الثوب يوم العقد ثمانية فزاد السعر فصارت
قيمته عشرة فلها الثوب ودرهمان ولو كان قيمة الثوب مائة فانتقضت
قيمة الثوب لعفونته قبل التسليم فصارت خمسين تخير المراة ان شاءت
اخذت الثوب ناقصا وان شاءت اخذت قيمته يوم العقد ولو قلت

اختلفا في المهر

المراة

المراة تزوجتني على عبدك هذا وقال الزوج تزوجتك على امتي هذه وهي ام المراة
واقاما البينة فالبينة بينة المراة لان بينتها قامت على حق نفسها وبينة الزوج
قامت على حق الغير ويعتق الامة على الزوج باقراره ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها
بالف درهم واقامت المراة البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام ابو المراة وهو عبد
الزوج انه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الاب فان اقامت امها وهي امة الزوج
مع ذلك انه تزوج ابنتها على رقبتها فالبينة بينة الاب والام ونصفهما جميعا
مهرها ويسعى للزوج في نصف قيمتهما ولو لم يكن كذلك ولكن اقامت المراة البينة
ثم انه تزوجها بمائة دينار ثم ان ابا المراة وهو عبد الزوج اقام البينة انه تزوج
المراة على رقبته فان القاضي يبطل القضاء الاول ويقضي بان الاب هو المهر ق

ادركت وطلبت المهر

الصغيرة اذا ادركت وطلبت المهر من زوجها فقال الزوج دفعت الى ابيك في
حال صغرك فصدقه الاب لا يصح الاقرار الاب على البنت ولها ان تأخذ من الزوج
وليس للزوج ان يرجع على الاب الا اذا قال الاب عند الاخذ اخذت منك على
ان ابرأك من مهر ابنتي ثم انكرت البنت ان يرجع على الاب اذا رجعت البنت عليه
ادعت الصداق بعد الطلاق فادعى الزوج الفا وهبتني واقام البينة فشهد احد
الشاهدين الفا ابرأته وشهد الاخر انه وهبته تقبل لان الموافقة ثابتة لان
هبة الدين حكما سقوط الدين وكذا حكم البراءة فصل دعوى النفقة فلو تزوج
المراة بمائة ولم يبين الصفة صح العقد به وعند المطالبة يدعي عليه مائة درهم
صحاحا فينصرف الى الوسط كما لو تزوج على وصف ينصرف الى وصف وسط ادعى عشرة
دنانير معجلة لابنته فقال الزوج اعه بودست دادم هنا لا يكون جوابا للدعوى
لانه يدعي عليه المقدار لكن القاضي يقول للزوج اقم البينة على ما ادعيت فاذا اقام
البينة لا بد وان تبين قدر المؤدى ليصح الشهادة وكذا لو ادعى ثمن المبيع فقال انجه
بوده است داده ام فكذلك في الجواب ايضا رجل بعث الى المراة متاعا وبعثت المراة
الى الزوج متاعا ايضا ثم قال الزوج الذي بعثته كان صداقا كان القول قوله مع اليمين
فان حلف فان كان المتاع قائما للمراة ان ترد المتاع وان كان المتاع هالكا ان شاءت مثليا
ترد مثل ذلك عليه وان كان مثليا ترجع الى الزوج بما بقي من المهر الا انها لم ترض بكونها
مهرا وترجع بما بقي من المهر على الزوج اما الذي بعث ابو المراة ان كان هالكا لا يرجع
على الزوج بشيء وان كان قائما وبعث الاب من مال نفسه له ان يسترده من الزوج
وان بعث الاب من مال البنت البالغة برضاها لا يرجع فيه لانه هبة احد الزوجين
للاخر ولا يكون الرجوع فيه بخلاف الاول لانه هبة لغير ذي الرحم المحرم فصل دعوى
الجهاز رجل زوج ابنته وجهزها فمات فزعم ابوها ان ما دفع اليها من الجهاز امانة
وانه لم يهبها وانما اعارها منها فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة الصحيحة
في ذلك ان يشهد لان الظاهر شاهد للزوج لان في الظاهر ان الاب اذا جهز ابنته
يدفع اليها بطريق التمليك والبينة الصحيحة في ذلك ان يشهد عند التسليم الى البنت

قال الاب الجهاز عارية

اني اعطيت هذه الاشياء بنتي عارية او يكتب نسخة معلومة وتشهد البنت على اقرارها
ان جميع ما في هذه النسخة ملكي والذي وعاريته في يدي لكن هذا لا يصح للقضاء لا للاحتياط
لجواز انه انما اشترى لها هذه الاشياء في حالة الصغر فهذا الاقرار لا يصير للاب فيما
بينه وبين الله تعالى والاحتياط ان يشتري ما في هذه النسخة بثمن معلوم ثم
ان البنت تبرئه عن الثمن والمختار للفتوى انه اذا كان العرف مشتهرا ان الاب
دفع اليها جهازا لا عارية كما في ديارنا فالقول قول الزوج وان كان العرف مشتركا
فالقول قول الاب وفي الفتوى اذا كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله
لان الجهاز عارية وان كان ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله ولو بعث الى
امراة ابنه ثيابا ثم ادعى انها عارية واما انه صدق اذا بعث الزوج الى زوجته اشياء
عند زفافها منها ديباج فلما زفت اليه اراد ان يسترد من المراة الديباج ليس له ذلك
اذا بعث اليها على جهة التمليك رجل غرّ رجلا وقال له تزوج بنتي منك فاجهزها

غرّر رجلا

جهازا عظيما وما تدفع اليه ارد عليك من الثلثمائة فتزوج الرجل ودفع الدستيمان
الى اب المراة بقدر وسعه ثم ان اب البنت لم يجهزها ولم يدفع الى الزوج شيئا
للزوج ان يطالب اب المراة بالتجهيز فان جهز والا يسترد على دستيمان مثلها وفي
الظهيرية الصحيح انه لا يرجع على اب المراة بشيء والاول اختيار مشايخ بخارى تزوج
امراة قد دفع اليها الدستيمان وزن جهاز تبا وبرد درخورد دستيمان كه داده
باشد جهاز تواند خواستن بعرف وعادت مردمان واگر جهاز نكند دستيمان
كه داده باشد باز تواند ستد تزوج امراة على انها بكر فاذا هي غير بكر وقد اعطاها المعجل
يرجع عليها بما زاد على دستيمان مثلها تزوج امراة على انها بكر على زيادة

على انها بكر

مهر مثلها فوجدها ثيبا لا يجب تلك الزيادة لانه قابل الزيادة بما هو مرغوب وقد
فات فلا يجب ما قوبل به وينبغي ان يكون له الرجوع فيما زاد على دستيمان تزوج
امراة على انها بكر فاذا هي ليست ببكر فالمهر لازم عليه والبكر امراة لم تجامع بنكاح
وغيره والثيب امراة يكون نصيبها غائبا اليها صغيرة تزوجها ابوها من صغير

البكر والثيب

وقبل عنه ابوه فمات الابوان ثم بلغا ولم يعلما النكاح وتزوجت المراة باخر وولدت
منه اولادا ثم ان الرجل علم بذلك وادعى ولم يمكنه اثباته ثم اراد ان يزوج بنتها
من ولده لا يحل له ذلك ومن زنى بمنكوحة الغير وجاءت بولد فدفع الزوج زكوة
ماله الى هذا الولد لا يجوز ولو لم يكن للزانية زوج لا يجوز للزاني دفع الزكوة الى
هذا الولد تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم بذلك ودخل بها يجب العدة وان كان يعلم
انها منكوحة الغير لا يجب العدة حتى لا يحرم على الزوج وطيها ولو تزوج
امراة لها زوج ووطئها لا يجب الحد وان لم يدع الحبل **فصل في الاختلاف في متاع**
البيت اذا اختلف الزوجان في متاع موضوع في البيت الذي كانا يسكنان فيه حال
قيام النكاح او بعدما وقعت الفرقة بينهما بفعل من الزوج او من المراة فما يكون
للنساء عادة كالدرع والخمار والمغازل والصندوق وما اشبه ذلك فهو للمراة

مهمة زنى بمنكوحة الغير وجاءت بولد

مطلب الرجل تزوج منكوحة الغير

الا ان يقيم الزوج البينة على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح والقباء والقلنسوة والمنطقة
والقوس فهو للرجل الا ان تقيم المراة البينة وان مات الرجل وبقيت المراة ووقع الاختلاف
بين المراة وورثة الزوج فما يكون للرجال عادة كان القول فيه قول الوارث والباقي للمراة
وان ماتت المراة وبقي الرجل فما يكون للنساء فالقول قول وارث المراة والباقي و
المشكل للحي منهما وهو الرجل فان كان احدهما حرا والاخر مملوكا محجورا كان او
ماذونا كان المتاع كله للحر منهما ق ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا فهذا
وما كان مسلمين سواء ولو كان احدهما صغيرا والاخر كبيرا او كانا صغيرين
فهما سواء وان كان للرجل اربع نسوة فوقع الاختلاف بينه وبينهن فما يصلح للنساء
يكون بينهن وان كانت كل واحدة في بيت على حدة فما كان في بيت كل واحدة منهن

مطلب اختلاف الزوجان في متاع البيت

يكون بينها وبين الزوج ولو اقرت المراة بمتاع انه اشتريته من زوجها كان المتاع
للزوج وعليها البينة ولو مات الزوج وقال ورثته للمراة قد كان والدنا طلقك
ثلثا في صحته واراد ان ياخذ المتاع من المراة لا يقبل قوله الا ببينة ويكون المتاع
لها لان المشكل للحي منهما فيكون القول قولها مع يمينها بالله ما نعلم انه طلقها فان نكلت
او اقرت كان المشكل للوارث كما لو وقعت الخصومة بين الزوجين بعد الطلاق و
ان طلقها في المرض ومات الزوج بعد انقضاء العدة فان المشكل لوارث الزوج
لانها صارت اجنبية ولم يبق لها ابن فان ماتت قبل انقضاء العدة كان المشكل
للمراة وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له كان
القول في ذلك قول الزوج وان اقامت المراة البينة او اقاما جميعا يقضي ببينة المراة

اختلفا في البيت الذي يسكنان فيه

لانها خارجة معنى ولو كانت الدار في يد رجل وامراة واقامت المراة البينة
ان الدار لها والرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمراة امراته تزوجها
بالف درهم وقد دفع اليها ولم يقم بينة انه حر فانه يقضي بالدار للرجل والمراة وبالنكاح
بينهما لان المراة اقامت البينة على رق الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية فقضي
بالرق فاذا قضي بالرق بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة وان اقام
الرجل البينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها يقضي بحرية الرجل وبنكاح المراة و
يقضي بالدار للمراة لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب اليد والمراة
خارجة فيقضي بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في دار في ايديهما كانت الدار للزوج
وان اقاما البينة يقضي ببينة المراة ولو اختلفا في متاع من متاع النساء واقاما البينة
يقضي بها للزوج ولو اختلفا في هذا المتاع وفي النكاح فاقامت المراة البينة ان
المتاع لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان المتاع له وانه تزوج المراة بالف
درهم ونقدها فانه يقضي بالرجل للمراة ويقضي لها بالمتاع ايضا كما قلنا في الدار وان اقام
الرجل البينة انه حر الاصل يقضي له بالحرية وبالمراة والمتاع ايضا لانه في متاع
النساء يحتاج الى البينة وان كان المتاع مشكلا يكون للرجال والنساء جميعا يقضي
بحريته ويقضي له بالمراة ويقضي بالمتاع للمراة لان بينة المراة في المشكل اولى لانها خارجة

اختلفا في الغزل

اذا غزلت المرأة قطن زوجها ثم اختلفا في الغزل قبل الغزل فيه او بعدها فالمسئلة على
وجوه اما ان اذن لها بالغزل او نهاها عن الغزل او لم يأذن لها ولم ينهها فان اذن لها
بالغزل وقال لها اغزليه لي كان الغزل للزوج ولا اجر لها وان ذكر لها ان اجرها شيئا
معلوما كان لها ذلك وان ذكر اجرا مجهولا او شرط ان يكون الغزل والكرباس بينهما كان
الغزل للزوج ولها اجر مثلها لانه استأجرها ببعض ما يخرج من العمل فيكون في معنى
قفيز الطحان وهو كما لو دفع غزلا الى الحائك لينسج له بالنصف وان اختلفا في الاجر فقالت
المرأة غزلت باجر وقال الزوج بغير اجر كان القول قول الزوج مع يمينه لانه
انكر الاجارة والاجرة ولو قال اغزليه لنفسك كان الغزل لها وان اختلفا فقال
الزوج لها اذنت لك لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول
الزوج ولو قال اغزليه ليكون الغزل لها كان الغزل للزوج ولها اجر المثل ولو
قال لها اغزليه ولم يزد عليه كان القول للزوج ولو نهاها عن الغزل فغزلت
كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن كمن غصب حنطة فطحنها كان الدقيق للغاصب
وعليه مثل الحنطة وان اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني وقالت غزلت
بغير اذنك كان القول قول صاحب القطن وان حمل قطنا الى بيته ولم يقل شيئا فغزلت
ان كان الزوج بائعا كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن وان لم يكن بياع القطن ان كان
الزوج نهاها عن الاذن كان القول قوله وكذا لو اختلفا في الكرباس فقال الزوج للمرأة دفعت
الى الحائك لينسجه باذني وقالت دفعت بغير اذنك كان القول للزوج واذا غزلت المرأة
قطن زوجها باذنه وكانا يبيعان من ذلك الكرباس ويشتريان بالثمن امتعة لحاجتهما
واتخذ ببعض الكرباس امتعة البيت فجميع ذلك من الكرباس وما يشتري به للرجل
لان المرأة تعمل للرجل فيكون ذلك للرجل الا شيئا اشترى لها وسمى عند المشتري وعلم
عادة انه اشترى ودفع اليها فيكون لها رجل كان يدفع الى امرأته ما يحتاج اليه وكان
يدفع اليها احيانا من الدراهم ويقول اشتري بها قطنا واغزلي وكانت تشتري
وتغزل ثم تبيع وتشتري بها امتعة للبيت كانت الامتعة للمرأة لانها اشترت من
غير توكيل الزوج اياها بالشراء وكانت مشترية لنفسها ق فصل في الشهادة على النكاح
يجوز الاعتماد على الشهرة والتسامع لتحمل الشهادة في خمس مسائل النسب والنكاح و
الموت والقضاء والدخول من الزوج والشهادة على اصل الوقف يجوز بالشهرة و
استماع التسامع ولا يجوز على شرائط الوقف ويجوز الشهادة بالتسامع بالمهر ايضا
بالشهرة والاشتهار على نوعين عرفي وهو ان يسمع من قوم لا يتصور تواطيهم على الكذب
وشرعي وهو ان يشهد عنده رجلان عدلان او رجل وامرأتان بلفظ الشهادة
من غير استشهاد ويقع في قلبه ان الامر كذلك ولا يكفي بشهادة الواحد على الاصح ولو
رأى رجلا وامرأة يسكنان في منزل وينبسط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون
بين الازواج حل له ان يشهد على نكاحهما ولو قدم عليه رجل من بلدة وانتسب له واقام
عنده دهرا لم يسعه ان يشهد على نسبه حتى يلقى من اهل تلك البلدة رجلين عدلين

من

ممن يعرفه فيشهدان على نسبه واذا تحمل الشهادة بالشهرة والتسامع فشهد عند القاضي وابهم
عند القاضي جازت شهادته وان فسر وقال اشهد على النكاح او على النسب لاني سمعت ذلك
من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا يقبل شهادته كمن رأى جارية او عينا في يد انسان
يتصرف فيه تصرف الملاك ووقع في قلبه انه له حل له ان يشهد على انه ملكه فان شهد وفسر
فقال انما اشهد انه له لاني رأيته في يده يتصرف فيه تصرف الملاك لا يجوز شهادته واذا سمع
الرجل نكاحا او موتا او نسبا ووقع في قلبه انه لا يحل له ان يشهد على انه ملكه فان شهد
وفسر فقال اشهد انه له لاني رأيته في يده ويتصرف فيه تصرف الملاك لا يجوز شهادته
واذا سمع الرجل نكاحا او موتا او نسبا ووقع في قلبه انه حق ثم شهد عنده عدلان بخلاف
ما وقع في قلبه لم يسعه ان يشهد بما وقع في قلبه اولا الا ان يتيقن بكذبهما وان شهد
عنده عدل بخلاف ما وقع في قلبه اولا وسعه ان يشهد بما وقع في قلبه اولا الا ان
يقع في قلبه ان هذا الواحد صادق فيما يشهد ولو ان عاين رجل نكاح امرأة او بيع
جارية او قتل عمدا او اقر الرجل على نفسه بمال ثم شهد عند الشاهد رجلان عدلان
ان فلانا طلق امرأته بحضرتهما وان مشتري الجارية اعتق الجارية او ان بايع الجارية
قبل البيع انه اعتقها او امرأة واحدة ارضعت الزوجين في صغرهما او ان الحق ليس
ثم ان المرأة انكرت النكاح وانكرت الجارية ملك المشتري لا يسع للشاهدين ان يشهدا
على نكاح المرأة ولا على بيع الجارية لان الشاهدين لو شهدا عند المرأة بالطلقات
الثلاث وعند الامة بعتقها لا يجوز للمرأة او الامة ان تمنع الجماع فكذا لا يحل
للشاهدين ان يشهدا على النكاح والبيع وان شهد عند الشاهد الذي عاين
النكاح وبيع الجارية عدل واحد بالطلاق الثلث وعتق الجارية لا يحل للشاهد
ان يمنع الشهادة على البيع والنكاح فصل في العنين نكاح العنين بما بين فان علمت
المرأة وقت النكاح انه عنين لا يصل الى النساء لا يكون لها حق الخصومة كما لو
علم المشتري بالعيب وقت البيع فان لم تعلم وقت النكاح وعلمت بعد ذلك
كان لها حق الخصومة ولا يبطل حقها بترك الخصومة والسكوت في المقام معه
وان طال الزمان ما لم ترض بذلك وكذا لو كان الرجل يصل الى غيرها من النساء
والجواري ولا يصل اليها حق الخصومة وان خاصمته الى القاضي فان القاضي
يسأل الزوج فان قال قد وصلت اليها في هذا النكاح وانكرت المرأة ان كانت
ثيبا كان القول قول الزوج وان قالت انا بكر نظر القاضي اليها النساء فالمرأة
الواحدة تكفي والثنتان احوط فان قلن هي ثيب كان القول قول الزوج وان
قلن هي بكر كان القول قولها في عدم الوصول فان شهد البعض بالبكارة والبعض
بالثيابة يريها غيرهن فاذا ثبت عدم الوصول اليها اجله القاضي سنة من
يوم الخصومة طلبت التأجيل او لم تطلب ويشهد على التأجيل ويكتب ذلك تاريخا
وكذا لو اقر الزوج انه لم يصل اليها اجله سنة قمرية على الصحيح لا شمسية والسنة
الشمسية ثلثمائة وخمس وستون يوما وربع يوم والاخرى من ثلثمائة بحسب

السنة الشمسية والقمرية

من يوم والعرة بلماه واربعة وخمسين يوماً ولا يكون هذا التأجيل الا عند قاضي مصر
او مدينة فان اجلته المراة او اجله غير القاضي لا يعتبر ذلك التأجيل ويحتسب على الرجل
شهر رمضان وايام حيضها لا مدة مرضه ومرضها بحيث لا يستطاع معه الجماع ولو هربت
المراة من زوجها لا يحتسب على الزوج وكذا لو حبست المراة بمهرها ولم تأت وان اتته
الى السجن وثمة مكان يمكنه الخلوة والجماع يحتسب عليه وكذا لو حبست المراة بحق و
كان الزوج يصل اليها يمكنه الخلوة والمبيت معها يحتسب تلك المدة والا فلا وان
كانت محرمة بحجة الاسلام لا يحتسب على الرجل حتى تفرغ وان احرمت بعد التأجيل
لا يحتسب على الرجل وهو من له عن تلك الايام وان كان الزوج مظاهراً عنها
احوال العنين
ان كان قادراً على الاعتاق اجله القاضي سنة وان كان عاجزاً عن الاعتاق
امهله القاضي شهرين للكفارة ثم يؤجل وان ظاهر بعد التأجيل لا يلتفت اليه
ويحتسب ذلك عليه واذا مضت السنة فمات القاضي او عزل قبل ان تخير المراة وولي
غيره فقدمته الى القاضي الثاني واقامت البينة ان فلاناً القاضي اجله في امرها سنة
وان السنة قد مضت فان القاضي الثاني يبني على الاول وان مضت السنة من وقت
التأجيل ولم تخاصم زماناً لا يبطل حقها وان طاوعته في المضاجعة في تلك الايام
وان خاصمته الى القاضي ان كانت ثيباً كان القول قوله وان اقر الزوج انه
لم يصل اليها او قالت انا بكر فنظرت النساء اليها وقلن هي بكر خيرها القاضي فان
اختارت زوجها او قامت من مجلسها قبل الاختيار او اقامها اعوان القاضي
او قام القاضي عن مجلسه بطل حقها كما في خيار المخيرة وان اختارت الفرقة
في مجلسها يأمر القاضي بالتفريق ولا يقع الفرقة باختيارها وان ابى الزوج ان
يفرق يقول القاضي فرقت بينكما فيلزمه وعليها العدة وان طلب من
القاضي ان يؤجله سنة اخرى عند القاضي فان اجلته المراة سنة اخرى كان
لها ان ترجع عن الاجل ف وفي فسخ النكاح بسبب العنة يشترط حضرة الزوج
بعد طلب المراة وحكم القضاء لان الفسخ بسبب العنة قضاء ولهذا لا ينفذ في
غير المصر ف هذا اذا تصادقا ان الزوج لم يصل اليها في الحول فان اختلفا
نظر اليها النساء كما بينا وان وقع للنساء شك في امرها فانه يمتحن ويؤمر ان
تبول على الجدار ان امكنها ان ترمي ببولها على الجدار فهي بكر والا فهي ثيب
وقيل يمتحن ببيضة الديك فان وسع فهي ثيب وان لم يسع فهي بكر فان اختارت
الفرقة تكون تطليقة بائنة ويجب عليها العدة وعليه المهر ط ويكون العنة لمرض
مطلب انحلال النكاح
او ضعف او كبر سن او من اخذ بسحر وانما يؤجل سنة لاشتمالها على الفصول
الاربعة فان كان المرض من برودة ازاله حر الصيف وان كان من رطوبة
ازاله من يبس الخريف وان كان من حرارة ازاله برد الشتاء وان كان من
يبس ازاله رطوبة الربيع وروي ذلك عن علي وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم
اح وكما يؤجل العنين يؤجل الخصي سنة وهو الذي اخرجت انثياه وبقي ذكره

وكذا الشيخ الكبير وان قال لا ارجو ان اصل اليها والغلام الذي هو اربعة عشر
سنة اذا لم يصل الى امراته وله امراة اخرى يجامعها او يجامع الجارية كان
للمراة ان تخاصمه ويؤجل سنة وكذا الخنثى اذا كان يبول من مبال الرجال يؤجل
سنة ولو كان مريضاً لا يؤجل ما لم يصح وان طال المرض والمعتوه اذا تزوج وليه
امراة ولم يصل اليها اجله القاضي سنة بحضرة خصمه وتأجيل العنين لا يكون
الا عند قاضي مصر او مدينة ولا يعتبر تأجيل غيرها رجل تزوج امراة فلم
يصل اليها ففرق القاضي بينهما بعد مضي الاجل ثم تزوجها مرة اخرى لا خيار
لها فلو وصل اليها ثم عجز عن الوطي بعد ذلك وصار عنيناً لم يكن لها حق الخصومة
ولو تزوج امراة فوصل اليها ووقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها بعد ذلك
كان لها حق الخصومة ويؤجل كما يؤجل العنين ولو تزوج امراة ولم يصل و
فرق القاضي بينهما بسبب العنة ثم تزوج هذا الرجل امراة اخرى تعلم بحاله
مع المراة الاولى الصحيح ان للثانية حق الخصومة لان الانسان قد يعجز عن
للمراة الثانية حق الخصومة مع العنين
امراة ولا يعجز عن غيرها ولو وجدت المراة زوجها مجبوباً خيرها القاضي
وجدت زوجها مجبوبا
للحال ولا يؤجل لان الآلة المقطوعة لا تنبت فلا يفيد التأجيل وان كان خلا بها
فلها كل المهر وعليها العدة اذا فارقها وان كان ذلك قبل الخلوة لها نصف المهر
ولا عدة عليها وان فرق القاضي بينهما بعد الخلوة ثم جاءت بولد الى سنتين يثبت
النسب منه ولا يبطل تفريق القاضي وفي العنين اذا فرق وهو يدعي الوصول
اليها فجاءت بولد لاقل من سنتين ثبت النسب ويبطل تفريق القاضي ولو شهد
النسب مع المجبوب والعنين
شاهدان على اقرارها بالوصول اليها قبل التفريق يبطل تفريق القاضي ولو اقرت
بعد التفريق بالوصول اليها لم تصدق على ابطال تفريق القاضي ولو وجدت
المراة زوجها مجبوباً وهي رتقاء لا خيار لها ولو ولدت زوجها عنيناً واقامت
معه زماناً وهو يضاجعها كانت على خيارها ولو قالت المراة هو مجبوب
والزوج ينكر فان كان يعرف حقيقته بالمس من غير نظر بان يمس من وراء
ثوب ولا يكشف عورته فعل وان كان لا يعرف الا بالنظر امر القاضي اميناً
ينظر الى عورته ويخبره بحاله لان النظر الى العورة مباح عند الضرورة رجل
تزوج امراة وكان يأتيها فيما دون الفرج حتى ينزل وفشل المراة فلا يصل
الى زوجها واقامت معه زماناً وهي بكر او ثيب ثم خاصمته الى القاضي سنة وينقل
ما قلنا زوج الامة اذا كان عنيناً او مجبوباً كان الخيار في ذلك الى المولى فان رضي
المولى لا حق للامة وان لم يرض كانت الخصومة اليه كما في العزل واذا فرق
القاضي في الجب والعنة كان طلاقاً بائناً ق فالحاصل انه اذا كان بأحد الزوجين
عيب فلا خيار للآخر الا في الجب والعنة والخصاء اما عيوب المراة فباجماع
العيوب في الزوج والزوجة
اصحابنا لا خيار فيها لان المستحق من التمكين فانه موجود والاستيفاء من
الثمرات واختلاله بالعيوب لا يوجب الفسخ واما عيوب الرجال ففي الجنون

للعنين فيما اذا الحق المولى ان يستوفيه كالبرص اه

والجذام والبرص فكذلك لان الخيار يبطل حق الزوج فلا تثبت وانما يثبت في
الجب والعنة لاخلالهما بالمقصود من النكاح والعيوب لا تخل به واذا كانت
المرأة رتقاء او قرناء فلا ولاية لها في الطلب اذ لا حق لها في الوطي ولو وطيها
الزوج مرة واحدة ثم صار عنينا فلا طلب لها ولا خيار اخ ولو كانت المرأة
صغيرة زوجها ابوها فوجدت زوجها عنينا لا يفرق القاضي بينهما بخصومة
الاب حتى تبلغ لاحتمال انها ترضى به بعد البلوغ بخلاف ما لو اشترى شيئا
عيبا فورثت الصغيرة واطلع ولي على عيب به كان عند البايع كان للولي
ان يخاصم بالعيب ولا ينتظر بلوغه وكذلك اذا كان للصغير قصاص فللولي ان
يستوفيه للحال وكذلك اذا كان للصغير شفعة فللولي ان يأخذها في الحال
ولا ينتظر بلوغه وان كان احتمال الرضاء بعد البلوغ ثابتا في هذه الفصول
والفرق ان الفرقة انما تستحق بفوات حقها في قضاء وطرها وهي في صغرها
بمعزل من قضاء وطرها بخلاف الفصول الاربعة لان الحق ثابت للحال و
الصغير يتضرر بتأخير الحق الى زمان البلوغ فيقوم الولي مقامه في استيفائه
اذ الولاية ما ثبتت الا لهذا الغرض ولو كانت المرأة بالغة فوجدت زوجها عنينا
فوكلت انسانا بالخصومة مع زوجها وغابت هل يفرق بينهما بخصومة الوكيل
فيه قولان ط في نكاح اهل الكفر الاصل ان كل عقد لو وجب المسمى فالطلاق
قبل الدخول يوجب تنصيفه وكل عقد اوجب مهر المثل فالطلاق قبل الدخول
يوجب المتعة وكل عقد لا يوجب شيئا فالطلاق قبل الدخول لا يوجب شيئا
فلو ان مسلما تزوج مسلمة على غير مهر وتراضيا به وسمى ما ليس بمال فالنكاح جائز
ولها مهر مثلها ان دخل بها او خلا بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول
فلها المتعة ولو تزوج حربي حربية على ان لا مهر لها فلا شيء لها دخل او لم
يدخل طلقها او مات عنها اسلما او اسلم احدهما ولو ان الذمي تزوج ذمية على ان
لا مهر لها قال ابو حنيفة رحمه الله لا يوجب كالحربية وقالا هما كالمسلم
في المسلمة ومن تزوج من اهل الذمة امرأة في عدة من ذمي آخر وذلك في دينهم
جائز جاز ولو تزوج محارمه يفرق بينهما ط فالحاصل ان كل نكاح من المسلمين جائز جاز
بين اهل الذمة وكل نكاح حرام بين المسلمين فهو منقسم وكل نكاح فسد بين
المسلمين لفقد شرطه كالنكاح بغير شهود والنكاح في العدة من الكافر يجوز في
حقهم اذا دانوا جوازه وكل نكاح حرام لحرمة المحل كنكاح المحارم والجمع بين
نسوة خمسة والجمع بين الاختين لا يجوز ولا يتوارثان به واذا طلب احدهما
التفريق قبل الاسلام لم يفرق فلم يرافعوا الامر الى القاضي فالقاضي يفرق
بينهما ولو كانت امرأة الذمي مطلقة ثلاثا فطلبت التفريق يفرق بينهما وان
لم تطلب التفريق لا يفرق فاذا خلعها ثم يقيم معها من غير عقد او يطلقها ثلاثا
ثم يتزوجها قبل التزوج بزوج آخر ط الذمية اذا كانت معتدة من مسلم

كالمسلمة

مطلب الذمية اذا كانت معتدة من ذمي او حربي

تزوج الذمي بمحارمه اه

اسلم الزوجان ولم يفرقا او ارتدا

مهمة اسلام الزوجين

كالمسلمة لا يجوز لها ان تتزوج الا من زوجها الاول والحربية اذا كانت معتدة
من حربي كان لها ان تتزوج من حربي آخر ولا يجب العدة والذمية اذا كانت
معتدة من ذمي يجوز لها ان تتزوج باخر المسلم اذا تزوج مسلمة او ذمية
بغير شهود او شهادة من لا شهادة له لا يجوز النكاح والذمي اذا تزوج ذمية
بغير شهود او بشهادة من لا شهادة له وذلك في دينهم نكاح يجوز ولا يفرق
بينهما وان اسلما قالوا لم يفرق ولو تزوج الذمي محارمه امه او ابنته او اخته
او جمع بين خمس نسوة فالنكاح فاسد ومع فساده لا يفرق القاضي ان لم يترافعا
وان علم به فلو ترافعا يفرق بينهما ولو رفع احدهما لا يفرق بينهما وقالا لا يفرق
بينهما الا بترافعهما وان اسلم الزوجان المحرمان فرق بينهما ولو اسلم احدهما ان كان
بحال يجوز استيناف العقد عليها فانه لا يفسد النكاح كنصراني تزوج نصرانية
ثم اسلم الزوج وكذا اليهودي اذا تزوج يهودية ثم اسلم الزوج ولو كان
بحال لو استأنف النكاح لا يجوز يعرض الاسلام على الآخر كالنصرانية اذا
اسلمت يعرض الاسلام على الزوج ان اسلم والا فرق بينهما وكذا المجوسي
اذا تزوج مجوسية ثم اسلم احدهما يعرض الاسلام على الآخر ان اسلم
والا فرق بينهما وهو طلاق فان ابى الزوج عن الاسلام لا لو ابت ولا مهر هنا
الا للموطوءة ط ثم اباء الاسلام اذا كان بينهما فالفرقة حصلت من جهتها
ولو حصل من جهة الزوج فالفرقة حصلت من جهته ط ولو ارتد احد الزوجين
وقعت الفرقة بينهما بنفس الردة وان ارتدا معا لم تقع الفرقة عندنا وان لم يعرف
سبق احدهما في الارتداد يجعل في الحكم كانهما وجدا معا كما في الغرقى والحرقى
وان اسلم احدهما بانت لبقاء احدهما على الردة لان الاصرار على الردة
كانشاء الردة وان اسلما معا لم يبق ولا يجوز نكاح المرتد والمرتدة باجماع
الصحابة رضوان الله عليهم ولو ارتدت المرأة الصحيحة انها تقع الفرقة لكن تجبر
على تجديد النكاح زجرا لها ولو تزوج مسلم صبية مسلمة فارتدا بين الصغيرة
عن زوجها وان لحق بها بدار الحرب بانت لانقطاع حكم الدار ظ ولو ارتدا معا ثم
لحق احدهما بدار الحرب وقعت الفرقة بينهما فالحاصل ان الردة واباء الاسلام
ان حصل من جهتها فهو فسخ وان كان من جهة الزوج فالردة فسخ واباء الاسلام
طلاق ولو ان حربيا تزوج حربية ثم اسلم احدهما في دار الحرب فالفرقة
لا تقع بنفس الاسلام ما لم تحض المرأة ثلاث حيض ان كانت ممن تحيض وان
كانت ممن لا تحيض فثلاثة اشهر وان اسلم الآخر في هذه المدة فهما على النكاح
والا فقد وقعت الفرقة بينهما عند مضي المدة ثم المرأة ان كانت هي المسلمة
فهي كالمهاجرة ولا عدة عليها بعد ذلك ولو كان المسلم هو الزوج فلا عدة عليها
بالاجماع هذا اذا اسلم احدهما ولو اسلما معا في دار الاسلام او دار الحرب
او صارا ذميين معا او خرجا مستأمنين او سبيا معا فالنكاح على حاله ولو

المسبية لا عدة عليها

بتباين الدارين او خرج احدهما مسلما او ذميا وقعت الفرقة لان المسبية لا عدة عليها
والمهاجرة كذلك ولو خرج احدهما مستأمنا لم تقع لانه لا يفسد النكاح ط واذا وقعت
الفرقة يمضي ثلث حيض انها فرقة بطلاق ولو اسلم الزوج وتحته كتابية تزوجها ثم ارتدت
بانت ولو اسلم النصراني وامراته نصرانية او يهودية فتمجست يفرق بينهما مسلم
تزوج نصرانية ثم تمجسا معا يقع الفرقة ط الذمي اذا تزوج ذمية على خمر او خنزير
باعيانهما ثم اسلما او اسلم احدهما ان كان بعد القبض فلها المقبوض وان كان قبل
القبض ان كان باعيانهما فليس لها الا ذلك وان كان بغير اعيانهما ففي الخمر القيمة
وفي الخنزير مهر المثل الحربي اذا تزوج اختين ثم اسلما ان تزوجهما في عقدة واحدة
يفرق بينهما وبينه وان تزوجهما متفرقة فنكاح الاولى جائز ونكاح الاخرى
فاسد وكذلك اذا تزوج اكثر من اربع نسوة ولو تزوج الام والبنت اما ومسا كذلك
الجواب ان تزوجهما جميعا فنكاحهما باطل وان تزوجهما متفرقا فنكاح الاولى
جائز ونكاح الاخرى فاسد وهذا اذا لم يكن دخل بواحدة منهما فلو انه دخل
بهما جميعا فنكاحهما جميعا باطل وان دخل باحدهما فان دخل بالاولى ثم تزوج
الثانية فنكاح الاولى جائز ونكاح الثاني باطل لان مجرد الدخول يوجب تحريم
ايهما كان ولو لم يدخل بالاولى ولكن دخل بالثانية فان كان الاولى والثانية اما
فنكاحهما باطل ايضا لان نكاح الثانية اوجب تحريم الام والدخول بالام يوجب
تحريم البنت ولو تزوج الام اولا ولم يدخل بها ثم تزوج البنت ودخل
بها فنكاحهما جميعا باطل ط ولو مات احد الابوين في دارنا مسلما او معتقا ثم
ارتدت الاخرى ولحق بها في الحرب لم تبن عن زوجها وكذلك صبية نصرانية
تحت مسلم تمجس ابوها وقد كانت الام نصرانية لم تبن ولو تمجس ابواها بانت
ولا مهر لها ولو بلغت عاقلة مسلمة ثم ارتد ابواها لم تبن من زوجها وان لحقا
بها معا بدار الحرب لانها مسلمة اصالة ولو تزوج صغيرة مسلمة فبلغت ولم تصف
الاسلام بانت وكذلك ان تزوج نصرانية فبلغت ولم تعقل النصرانية ولا دينا
فلا مهر لها وينبغي للزوج اذا رفعت اليه امراته ان لا يعجل بها حتى يسالها عن
الاسلام فان وصفت او وصف هو فقالت نعم والابلة والسبيل فيه ان يصف
هو بنفسه ثم يقول لها هل انت على هذا فاذا بلغت عاقلة ولم تعرف الاسلام
ولم تصف فانها تكون مرتدة وتبين من زوجها ولو قالت بعد البلوغ انا اعقل
الاسلام ولا اقدر على الوصف ولا اصف تجب ان تبين لانها تركت ما جعل ركنا
في الاسلام من غير عذر وهو الاقرار باللسان وهو المذهب لان الايمان
الاقرار باللسان والتصديق بالقلب اما اذا قالت انا اعقل الاسلام لكن لا اقدر
على الوصف هل تبين من زوجها فيه اختلاف المشايخ الاصح انها تبين لانا اجمعنا
ان السكران اذا اجرى كلمة الكفر على اللسان فانه لا يحكم بردته واعتبر السكر
عذرا وان كان السكر معصية فكذا العجز عن الوصف حربي دخل دارنا بامان

ملخص العجز عن وصف الاسلام

مطلب حكم السكران اذا اجرى كلمة الكفر على اللسان

ثم تز

ثم قبل الذمة بانت امراته وان كانت المرأة هي الخارجة بانت ولا عدة عليها وان كان الزوج
هو الخارج حل له اختها مسلم تزوج حربية كتابية في دار الحرب فخرج عنها الزوج
وحده بانت ولو خرجت المرأة قبل الزوج لم تبن لانها صارت من اهل دار الاسلام
والزوج من اهل دار الاسلام فانعدم التباين حكما ط في الخيارات التي تتعلق
بالنكاح وغيره الخيارات انواع منها ما يثبت في التصرفات التي تحتمل الفسخ ولا
يثبت في التصرفات التي لا تحتمل الفسخ ومنها ما يثبت في التصرفات التي تحتمل الفسخ
واما الخيارات التي فيما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والعتاق والطلاق فهو خيار
الشرط اذا تزوج بشرط الخيار لهما او لاحدهما يصح النكاح ويبطل الشرط ومنها
خيار الرؤية لا يثبت في النكاح لا في المرأة ولا في المهر ومنها خيار العيب
وهو حق الفسخ بسبب العيب عندنا لا يثبت بالنكاح فلا ترد المرأة بعيبها فان
وجدت المرأة زوجها مجنونا او به جذام او برص ليس لها حق الفرقة وان وجدت
المرأة مهرها معيبا لا ترد في اليسير وترد في الفاحش الا ان يكون المهر مكيلا
او موزونا فترد في اليسير والفاحش وان وجدت زوجها عنينا او مجبوبا ليس
لها حق الفسخ وكان لها حق المطالبة بالامساك بالمعروف او التفريق بناء عليه
ولهذا كانت الفرقة بسبب الجب والعنة طلاقا بائنا ف امراة العنين اذا
خيرها القاضي بعد مضي السنة يكون لها الخيار في المجلس وان لم تختر نفسها
لزمها النكاح وليس لها ان تخاصم بعد ذلك فص واما الخيارات التي تتعلق بالنكاح
اربعة خيار المخيرة وخيار العتق وخيار الفسخ لعدم الكفاءة وخيار البلوغ
اما خيار المخيرة اذا قال لامراته اختاري نفسك فاختارت يقع الطلاق
فلها الخيار في ذلك المجلس وان طال يوما او اكثر وكل خيار يقتصر على المجلس
يكون هكذا يبقى ببقاء المجلس وان طال وله الخيار في قبول البيع وخيار المشيئة
وغيرهما وكان القياس ان يكون لها الخيار ابدا اعتبارا بخيار الرؤية والعيب
والبلوغ الا انه ترك ما يرد وهذا الخيار يختص بجانب المرأة ولا يبطل بسكوتها
بكرا كانت او ثيبا ويمتد الى اخر المجلس الا اذا ارتدت او قامت او اعرضت او
اخذت في عمل اخر بان اشتغلت بالامتشاط او بالاغتسال لان ذلك المجلس
صار مجلسا اخر وان اقامها زوجها يبطل خيارها لان ذلك المقام ليس باعراض
وكذا لو لبست ثيابها او دعت ماءها او شهودا لا يبطل خيارها لان هذه
امور تقع للحاجة اليها في اختيارها نفسها وكل جواب ذكرنا في الخيار فهو
الجواب في تعليق طلاقها بمشيئتها وفي قوله طلقي نفسك وفي قوله امرك بيدك
وفي طلب الشفعة وفي كل موضع يبطل الخيار يبطل هذه الامور وفي كل موضع لا يبطل
الخيار لا يبطل هذه الامور والفرقة بهذا الخيار لا تحتاج الى القضاء ويقع طلقة
بائنة ويجب نصف المهر ان كان قبل الدخول والكل ان كان بعده فص واذا
سمعت تخيير الزوج اياها الا انها لم تعلم انه يثبت الخيار فقامت عن المجلس

مرتدة حربية

تزوج بشرط الخيار

خيار المجلس

لم تعلم ثبوت الخيار لها

بطل خيارها ص واما خيار العتق المنكوحة اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد فعتقت
قبل الدخول او بعده كان لها حق الفسخ حرا كان الزوج او عبدا وكذا المكاتبة
الصغيرة او الكبيرة اذا ان وجها المولى برضاها فعتقت بالاداء او اعتقها المولى
كان لها خيار العتق للانثى دون الذكر ووقوع الفرقة فيها لا يتوقف على القضاء
ولا يبطل بالسكوت ويمتد الى خيار المجلس الا اذا ابطلت خيارها لسانها او
دلالة بان يمكنه من نفسها او ما اشبه ذلك وانما يفارق هذا خيار المخيرة من
وجهين احدهما ان الفرقة بخيار العتق لا يكون طلاقا وفي المخيرة طلاق لانه
يثبت بالتسليط من جهة الزوج وهو اهل الطلاق والثاني ان خيار العتق يعذر
فيه بالجهل بخلاف خيار المخيرة لان الامة مشغولة بخدمة المولى فلا يتفرغ
الى تعلم الاحكام ولا كذلك الحرة ق في الذخيرة الجهل بخيار العتق عذر حتى لو
علمت بالعتق ولم تعلم بالخيار لا يبطل خيارها وان قامت عن المجلس وكما يثبت
لها الخيار بالعتق حال قيام النكاح فكذا في العدة عن طلاق الرجعي ويستوى
ان تكون الامة صغيرة او كبيرة غير انها ان كانت صغيرة لا تتصرف بحكم
هذا الخيار فسخا او اجازة ما لم تبلغ اما فسخا بان تختار نفسها واما اجازة بان
تختار زوجها وكذلك وليها لا يملك التصرف بهذا الخيار لان وليها قائم مقامها
فاذا بلغت خيرها القاضي خيار العتق ولا تخيرها خيار البلوغ يعني ولا يكون
لها خيار البلوغ وخيار العتق ينتظم خيار البلوغ لانها اعم من خيار البلوغ
ثم الفرقة بهذا الخيار ان كانت قبل الدخول لا تجب لها شيء لمجيئها من قبل
المراة وان كانت بعد الدخول يجب كل المهر وانما يكون لها خيار العتق اذا تزوجها
المولى او تزوجت باذنه اما اذا تزوجت بدون اذن مولاها ثم اعتقت صح النكاح
ولا خيار لها فلو اختارت نفسها بغير علم الزوج يصح واما الخيار لعدم الكفاءة
اذا تزوجت المراة نفسها من غير كفو كان للاولياء من العصبة حق الفسخ
وهذا التفريق لا يتم الا بالقضاء وقبل القضاء النكاح قائم بجميع احكامه من
الطلاق والظهار والتوارث وخيار المولى لا يبطل بسكوته ولا بالامتناع
عن المطالبة بالتفريق وان طال الزمان ما لم تلد ويكون فسخا لا طلاقا
حتى لو كان قبل الخلوة الصحيحة يسقط كل المهر وبعد الخلوة لا يسقط
شيء منه وعليه نفقة العدة فان جاء الوطئ بطل حقه وكذا اذا اخذ مهرها
واذا ان وجها الولي من غير كفو ثم وقعت الفرقة بينهما ثم زوجت من
هذا الزوج بغير اذن وليها كان له ان يفرق لان الرضا في عقد ولو زوجها
الولي من غير كفو فطلقها رجعيا ثم راجعها لم يكن هذا الولي ان يفرق بينهما
ولو زوجها احد الاولياء من غير الكفو لم يكن لهذا الولي ولا لمن دونه
حق الفسخ واذا زوجت المراة من غير كفو ورضي به بعض الاولياء ليس للباقين
حق النقض لان العقد وقع مصلحة برأيهم فلا يجوز ابطاله وللولي الابعد

ولاية الفسخ اذا كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة وقد تزوجت من غير كفو
الا اذا اقام الزوج البينة ان الاقرب زوجه وانتصب الولي الابعد خصما
من الاقرب في اقامة البينة لانه حقه ولو زوجه من غير كفو فقبض المهر
وليها او جهزها فانه رضى به وقد مر واما خيار البلوغ وهو ان غير الاب
والجد اذا زوج الصغير او الصغيرة ثم بلغا فلهما الخيار ان شاء اقام على النكاح
وان شاء فسخ وان زوجها القاضي فالظاهر ثبوت الخيار واذا زوج الامام
فالظاهر هو الثبوت واما المعتق فهو اذا زوجها اخوها او عمها ثم عتقت
كان لها الخيار كالصغيرة اذا بلغت واذا زوجها الاب والجد فلا خيار لهما
وان زوجها امها لا يكون لها الخيار كما اذا زوجها الاب والمولى اذا زوج امته
الصغيرة ثم عتقت فبلغت كان لها خيار العتق ولا يكون لها خيار البلوغ على الصحة
لان المولى يملك الرقبة والكسب جميعا فكانت ولايته فوق ولاية الاب والجد
ثم خيار البلوغ يفارق العتق في انه ثبت للذكر والانثى دون خيار العتق فانه
لا يثبت الا للانثى وايضا اذا ثبت خيار العتق للبكر لا يبطل بسكوتها بل يمتد الى اخر
المجلس حتى ان البكر اذا بلغت ولم تعلم العقد سابقا عند بلغت لا يبطل خيارها ما دام
المجلس قائما ويمتد الى اخر المجلس وخيار المجلس للثيب والغلام ممتد الى ما وراء المجلس
والعمر وقت لذلك ولا يبطل الا بالابطال نصا او بما يدل على الرضا وهذا الخيار ليس
في معنى خيار تحيل العقد بل هو معنى في ساير الخيارات كخيار الرؤية والعيب لا
يقتصر على المجلس فان قال الغلام نقضت النكاح ونوى به الطلاق يكون
طلاقا وان نوى ثلثا فثلث وايضا خيار البلوغ يفارق خيار العتق في ان الفرقة
بخيار البلوغ لا تثبت ما لم يفرق القاضي بينهما وفي خيار العتق تثبت بمجرد قولها
اخترت نفسي وعند تفريق القاضي يسقط كل المهر ان كان قبل الدخول
وان كان بعده فلها كمال المسمى وانما تفرق بغير طلاق سواء كان من الرجل او
المراة ولو خلا بها بعد البلوغ وهي ثيب بطل خيارها كما يبطل بالتمكن من الزوج
او طلب المهر او طلب فرض النفقة الصغيرة زوجت نفسها من رجل وقد دخل
بها ثم بلغت فدخل بها بعد البلوغ برضاها يكون اجازة ولو خلا بها برضاها يكون
اجازة كما في الخلوة في النكاح الفضولي صغيرة زوجها عمها فبلغت عند
الزوج فهي على خيارها ما لم ترض بالنكاح اما نصا او دلالة لانها صارت ثيبا
وسكوت الثيب لا يكون رضا والرضا نصا ان يقول رضيت والدلالة التمكين
من الجماع او طلب النفقة ولو اكلت من طعامه او خدمته كانت على خيارها
لان هذا ليس برضى وفرق اخر بين خيار البلوغ وخيار العتق ان في خيار العتق
اذا علمت بالنكاح والعتق ولم تعلم بخيار العتق حتى قامت عن المجلس كان لها الخيار
اذا علمت بعذر الجهل وفي خيار البلوغ اذا علمت بالزوج والمهر ولم تعلم الخيار
لا تعذر بالجهل حتى ان الصغيرة اذا بلغت وهي بكر وسكتت وقالت لم اعلم بالخيار

الولو الزوج سكتنا

فلهذا سكت وقال الزوج لا بل علمت فالقول قول الزوج دونها ويبطل خيارها
فان بلغت بكر في جوف الليل ولم تقدر على الاشهاد كما رات الدم تقول اخترت
نفسي ونقضت النكاح فان اصبحت تشهد وتقول رايت الدم الساعة واخترت
نفسي يسع لها ذلك لانها لو اخبرت انها رات الدم بالليل واختارت نفسها
لا يقبل قولها ويبطل خيارها ولو قالت عند الشهود او عند القاضي نقضت
النكاح حين بلغت يقبل قولها وان قالت بلغت بيس واخترت

مسعود او الاخبار عن الخيار

نفسي لا يقبل قولها ولو قالت لم اعلم بالنكاح الا الان واخترت نفسي قبل
قولها وينبغي للصغيرة اذا بلغت بكرا واختارت رد النكاح ان ترده كما بلغت
وتشهد على الرد اذا احتاجت الى اثباته ان كان يقدر عليه فان لم يكن
عنده شهود فان بلغت بالحيض تقول حضت الان واخترت نفسي فاشهدوا
عليه وان بلغت بالاحتلام او السن تقول كما بلغت اخترت نفسي فاشهدوا
او تقول اشهدوا اني قد بلغت فاخترت فان قالوا متى بلغت تقول كما بلغت
اخترت نفسي لا تزيد على هذا فانها لو قالت بلغت قبل هذا واخترت
نفسي حين بلغت لا تصدق وفي المحيط وان لم يكن عندها من تمكن من الشهادة
تخرج الى الناس وتختار نفسها ثانيا وان تخير في بيتها حتى خرجت الى
الناس بطل اختيارها والاشهاد ليس بشرط لاختيارها نفسها لكن شرط
الاشهاد حتى يثبت اختيارها نفسها بالشهود فيسقط اليمين عنها و
الاختلاف على اختيارها نفسها كما في الاختلاف في التشفيع على طلب

الاختلاف في اختيارها نفسها

الشفعة فان قالت للقاضي قد اخترت نفسي حين بلغت او قالت حين بلغت
اخترت وطلبت الفرقة قبل قولها مع اليمين وان قالت بلغت امس وطلبت
الفرقة لا يقبل ويحتاج الى اقامة البينة ولو بلغت فقالت الحمد لله اخترت
نفسي كانت على خيارها ولو بلغت في مكان ينقطع عن الناس فبعثت جاريتها
لتاتي بالشهود لتشهدهم على اختيارها بطل خيارها الا ان يكون على الفور
وينبغي ان تقول من فور البلوغ اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا
بلغت ذلك لا يبطل حقها بالتاخير حتى توجد التمكين ونحوه والبكر اذا استو
مرت
فسكتت ثم علمت ان الاب زوجها من فلان فردت صح ردها ولو ثبت للبكر
خيار البلوغ والشفعة تقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبدئ بالاختيار ويقبل

احتمع الخيارات

بالشفعة ولو اخبرت بالنكاح فبكت ان كانت تبكي صراخا فيكون البكاء بهذه
الصفة ردا للنكاح ولو كانت ثيبا بطل في الشفعة لان خيار البلوغ للثيب
لا يبطل بالسكوت وان قامت عن مجلسها الصغيرة اذا بلغت وهي بكر فقالت
رددت كما بلغت والزوج يقول لا بل سكت فالقول قول الزوج وهذا اذا
وقع الاختلاف بعد زمان البلوغ اما لو وقع الاختلاف حالة البلوغ
فقالت رددت وقال سكت فالقول قولها ولو قالت البكر لم ارض بالنكاح

الاختلاف في الرد

وقال رضيت فالقول قول المراة وان اختار احدهما الفرقة بخيار البلوغ ورد
النكاح لم يكن ذلك ردا ولا يبطل العقد ما لم يقض به القاضي حتى لو مات احدهما قبل
القضاء ورثه الاخر بخلاف ما لو كان النكاح بعد البلوغ فرده حيث يبطل برده
وحكم الايلاء والظهار والطلاق والتوارث وغير ذلك قائم بينهما ما لم يفرق
القاضي بينهما واذا فرق بينهما فرقة بغير طلاق وكذا في الخيار بعدم الكفاءة
صغيرة زوجها غير الاب والجد فبلغت والزوج غائب لا يفرق القاضي بينهما
ولكن لها ان تختار نفسها حين بلغت فاذا حضر الزوج تدعي انها اختارت
نفسها ويفرق القاضي بينهما وان كانت ثيبا ان شاءت اختارت نفسها فاذا
حضر الزوج تدعي التفريق وان شاءت انتظرت حضور الغائب ولو كان الزوج
كبيرا او وكل رجلا في خصومة الكفاءة وخيار الادراك وغاب جازت الوكالة
ويقضي بالتفريق عليه وان وجدت المراة زوجها مجنونا وطلبت الفرقة من
القاضي يفرق بينهما ولو كان الزوج غائبا وان وكل وكيلا بالخصومة فيه قبلت
الوكالة وما لم يكن عنه خصم لا يفرق بينهما فالحاصل ان في كل موضع يحتاج
في الفرقة الى قضاء القاضي لا يجوز للقاضي عند غيبته كما في خيار الادراك
والزوج من غير كفو والفرقة باللعان والعنة والجب والاباء عن الاسلام
وفي كل موضع لا يحتاج الى قضاء القاضي يصح بغيبة الاخر كخيار العتق وخيار
المخيرة والامر باليد واما الخيارات التي تثبت في العقود التي تحتمل الفسخ كالبيع و
الاجارة والقسمة والصلح عن مال فانواع ياتي في موضعها ان شاء الله تعالى

مطلب وجدت زوجها مجنونا يفرق القاضي بينهما

فصل في حقوق الزوجين للزوج ان يمنع المراة من الغزل وله ان يعزرها
على اربعة منها ترك الزينة والثانية ترك الاجابة اذا اراد الجماع وهي طاهرة و
الثالثة ترك الصلوة وترك الغسل من الجنابة والحيض والرابعة الخروج
عن منزله بغير اذنه بعد ايفاء المهر ف فلو ارادت الخروج قبل ان تقبض

له ان يعزرها على اربعة

مهرها لها ان تخرج في حوائجها وتزور الاقارب من غير امر الزوج خ
امراة لا تصلي كان له ان يطلقها وان لم يكن له مال يوفيها مهرها تحل به
ان يطلق امراته من غير ذنب واوفاها المهر ونفقة العدة وسع له ذلك
لانه تسريح باحسان واذا ارادت المراة الى مجلس العلم بغير اذن الزوج لم
يكن لها ذلك فان وقعت لها نازلة فسالت زوجها وهو عالم بذلك فاخبرها
بذلك لا يسعها الخروج بغير اذنه والا كان لها ان تخرج لها بغير اذنه ان
منعها من السؤال لان العلم فيما يحتاج اليه فرض على كل مسلم ومسلمة فيقدم
على حق الزوج وان لم يقع لها نازلة وارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم
مسائل الصلوة والوضوء فان كان الزوج يعلم تلك المسائل ويذكر لها ليس
لها ان تخرج باذنه والا يأذن لها بالخروج وان لم يأذن فلا شيء عليه و
لا يسع لها ان تخرج بغير اذنه ما لم يقع لها نازلة لقا اب ثمن ليس له من

خروج المراة

اسباب خروج المرأة

بنقوم عليه وزوجها يمنعها عن الخروج اليه بتعاهده كان لها الخروج الى الاب
وان كان كافرا لان القيام بتعاهده الوالد فرض عليها فتقدم على حق الزوج وليس
للمراة ان تخرج بغير اذن الزوج الا باسباب منها اذا كانت في منزل يخاف
السقوط عليه ومنها الخروج الى مجلس العلم اذا وقعت لها نازلة كما بينا
ومنها الخروج الى الحج الفرض اذا وجدت محرما فيجوز للزوج ان يأذن
لها بالخروج ولا يكون عاصيا ومنها الخروج الى زيارة الابوين وتفقدهما
وعيادتهما وزيارة المحارم والمراة اذا كانت قابلة استأذنت الزوج لدفع الولد
فكذا اذا كانت تغسل الموتى وكذا الى مجلس العلم وكذا اذا كان عليها حق او
لها حق على غيرها فكان حالها وليس لها ان تعطي شيئا من بيته بغير اذنه ولا
تصوم من غير فرض وليس لها ان تعمل شيئا بيدها لزوجها فضلا لا بلا ضمها
كالخبز والطبخ والكنس وجل كدام شابة تخرج الى الوليمة والمصيبة وليس
لها زوج لم يكن للابن ان يمنعها ما لم يثبت عنده انها تخرج لفساد فيمنعه
بدفع الامر الى القاضي فاذا امر القاضي بالمنع كان له ان يمنعها لانه قام مقام القاضي
امراة لها زوج لا يصلي والمراة تأبى بان يكون معه ليس لها ذلك كرجل عليه دين
لرجل وعلى رب الدين حقوق الله تعالى من الزكوة والعشر والحج وهو لا يؤدي
حقوق الشرع ليس للمديون ان يمنع عن قضاء الدين فيقول انه لا يؤدي
حقوق الشرع فلا او ذي حرفة فاسق تتخذ الضيافة للفساق فيجوز للمراة ان
تخبز وتطعم الا انها تنوي عند الطبخ والخبز انهم ما داموا مشتغلين بالاكل
يمتنعون عن الشرب كمن يجلس عند الفساق ينوي انهم يمتنعون عن الفسق
في تلك الحالة كان ذلك لم يوجب اليه في المنتقى قال مباشرة النكاح
في المسجد مستحب والنكاح بين العيدين جائز وكره بعضهم الزفاف رجل
له امراة اراد ان يتزوج امراة اخرى ان خاف ان لا يعدل لا يسعه وان لم يخف
جاز وان لم يفعل فهو ماجور في ترك ادخال الغم عليها رجل اشترى جارية
من ميراث ابيه يسعه ان يطأها حتى يعلم ان لا يطأها فان يطأها ليس لا يطأها
يجوز للقاضي ان يبعث الى شفعوي ليبطل العقد اذا كان التزويج بشهادة
الفساق والحنفي ان يفعل ذلك ايضا وكذا لو كان النكاح بغير ولي فطلقها
زوجها ثلثا ثم تزوجها من غير محلل ويقضي القاضي بصحة هذا النكاح وان
لا يقع الطلاق ولكن يكره اما لو بعث الى الشفعوي حتى يعقد بينهما ثم يقضي
بالصحة يجوز وليس للرجل ان يمنع امرأته ان تغزل لنفسها من قطنها او لغيرها
بالاجر امراة ابت ان تسكن مع ام زوجها واخته ان كان في الدار سوى
فرغ ساكنها لمصالحها لم يكن لها ان تطالبه بمسكن اخر وان لم يكن في الدار
الا بيت واحد لها ان تطالبه بمسكن اخر وان لم يكن في الدار الا ... وكذا لو ابت
ان تسكن مع جارية الزوج المنكوحة اذا ابت ان تطبخ او تخبز ان كان

يمنعها

ام شابة تخرج

مطلب جمع التزوج ...

بها

بها علة لا يقدر على الطبخ والخبز او كانت من بنات الاشراف فعلى الزوج ان يأتيها بمن
يخبز ويطبخ وان كانت من تخدم نفسها بحر واختار السرخسي انها لا تجبر لكن يعطي
لها الادام امرأة مرضعة طلقها الحبل وانقطع لبنها وتخاف على ولدها الهلاك وليس
لاب هذا الصغير سعة حتى يستأجر الظئر يباح لها ان تعالج في استنزال الدم ما دامت
نطفة او علقة او مضغة امراة حامل اعترض الولد في بطنها ولم يجد سبيلا الى
استخراجه الا بقطع الولد اربا اربا ولو لم تفعل يخاف على الام ان كانت ميتا لا بأس به
وان حيا لا يسعه التكر اذا حبلت بزوال بكارتها بالبيضة اذا لم يكن زوج لتسهل
الولادة المراة اذا وصلت شعرها بشعر غيرها يكره والرخصة بالوبر ولو قطعت
شعرها عليها ان تستغفر الله تعالى العبد اذا كان له شعر على الجبهة لا باس
بالعار ان يعفو لا يمتنع المراة من زيارة الابوين في كل جمعة ومن زيارة غيرهما
من المحارم في كل سنة وكذا اذا اراد ابواها او قريبها المجيء اليها على الجمعة او
السنة وكذا لو كان لها اولاد من زوج اخر يأذن لها زوجها في كل شهرين خ
يجوز للقاضي ان يأذن لها الخروج الى سبع مواضع زيارة الابوين وعيادتهما و
تعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم وان كانت قابلة او غسالة او كان لها على
آخر حق او لاخر عليها حق تخرج بالاذن وبغيره والحج على هذا وفيما عدا ذلك
من زيارة الاجانب لا يأذن ولا تخرج ولو اذن كانا عاصيين وتمنع من الحمام فان
ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضى الزوج ليس لها ذلك ن المراة قبل ان تقبض
مهرها لها ان تخرج في حوائجها وتزور الاقارب من غير امر الزوج فان اعطاها
المهر ليس لها الخروج الا باذن الزوج ولا تسافر المراة مع عبدها خصيا كان او
فحلا ولا بأس بان تسافر مع اولاد زوجها ومع ام زوجها ولا تسافر مع ابوها
المجوسي وكذا من كان من اهل الكفر الكبيرة والشابة سواء والصغيرة التي لا
تشتهي لا بأس بان تسافر بغير محرم ولا يكون الغلام الذي لم يحتلم محرما لامراة
في السفر فالمراة لا تكون محرما للمراة في السفر في ظاهر الرواية واذا كان الرجل
وامرأته في لحاف لا بأس بان يدخل عليهما الولد والاخ بعد ان لا ينكشف منهما عورة
وبعد ان لا يكون في المجامعة لا ينبغي للرجل ان يدخل على امه وبنته واخته الا باذن
وكذا كل ذي رحم محرم وكذا العبد على مولاته ولا يستأذن على امرأته ح شاهد
ان يشهد على رجل انه طلق امرأته ثلثا وهي تدعي الطلاق او تنكر او قالت لا ادري
قبلت الشهادة لانها قامت على حق الله تعالى فلا يشترط فيها الدعوى فان عرفهما
القاضي بالعدالة فرق بينهما وبين زوجها ويقضي لها بنفقة العدة والسكنى لان المستحق
تستحق نفقة العدة وان لم يعرفهما القاضي بالعدالة يسال عن حالهما ويمنع الزوج عن
الخلوة والدخول عليها عدلا كان الزوج او فاسقا ولا يخرجها عن منزله لانها منكوحة
او معتدة لكن يجعل معها امراة عدلة ثقة تمنع الزوج عن الدخول عليها فان طلبت
النفقة في مدة المسئلة عن الشهود فرض لها القاضي نفقة العدة اذا ادعت الطلاق

العالم الحافظ

اعتراض الولد في بطنها

مطلب ...

او لم تدع لانفا او لم تكن مطلقة محبوسة عن الزوج وسقط النفقة نعم تزوج امراة
وطلبت النفقة ففرض لها القاضي فاخذت النفقة شهرا ثم شهد الشهود انها اخته
من الرضاعة وفرق القاضي بينهما رجع الزوج بما اخذت من النفقة لانه ظهر انها
اخذت بغير حق هذا اذا اخذت بفرض القاضي فاما اذا اعطاها الزوج بلا حكم لم
يرجع الزوج عليها بشيء ولو شهد الشهود على امة في يد رجل انها حرة قبلت البينة
لما قلنا في الطلاق فان لم يعرفهم القاضي بالعدالة يسال عن حالهم ويفرض النفقة
في مدة المسألة عن الشهود ويجبره على اعطاء النفقة ويضعها في يد امراة ق
في القسم يجب على الزوج للنساء العدل والتسوية بينهن فيما يملك وهو البيتوتة
عندها للصحبة والموانسة والماكول والمشروب والملبوس لا فيما لا يملك و
هو الحب والجماع لان الحب عمل القلب والجماع يبنى على النشاط وكل ذلك لا يتعلق باختيا
ره اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه قسمتي فيما املك فلا تؤاخذني
فيما لا املك فاذا كان للرجل امراتان حرتان مسلمتان او من اهل الكتاب او احدهما
مسلمة والاخرى كتابية يقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة وان شاء ثلثا ولا يقيم
عند احديهما اكثر الا باذن الاخرى والراي في البداية اليه الثيب والبكر والمراهقة
والبالغة والعاقلة والمجنونة والمسلمة والكتابية في القسم سواء والصحيح والمريض
والخصي والعنين والبالغ والمراهق والمسلم والذمي والجديدة والعتيقة في القسم
سواء كانت الجديدة بكرا او ثيبا اذا اقام عند الجديدة ثلثة ايام او اكثر يقيم عند الاولى
كذلك ولا ان يبدا بالجديدة ولو كانت تحته امة او مدبرة او مكاتبة او ام
ولد فتزوج عليها حرة فللحرة يومان وللامة يوم وان اقام عند الامة يوما ثم
اعتقت لم تقم عند الحرة الاخرى الا يوما ولو اقام عند الحرة يوما ثم اعتقت الامة ح
يتحول الى المعتقة ولو اقام عند احدى امراتيه زيادة باذن الاخرى جاز وكان
لها ان ترجع عن ذلك ولا يكون الاذن لازما ولو جعلت المراة لزوجها جعلا على
ان يزيدها في القسم يوما فعل لم يجز ولها ان تسترد المال وكذا لو حطت عنه
شيئا من مهرها او زاد لها الزوج في المهر او جعل لها جعلا على ان يجعل يومها
لفلانة فهو باطل ولو امر القاضي بالقسم السوية فجار بعد ذلك رفعته الى القاضي وجعه
القاضي عقوبة لارتكابه المحظور ويأمر بالعدل ولو اقام عند احدى امراتيه شهرا
قبل الخصومة ثم خاصمته الاخرى في ذلك امر القاضي بالتسوية بينهما في
المستقبل وما مضى كان هدرا ليس لها ان تطلب ان يقيم عندها مثل ذلك ولو كان
عنده امراة عجوز فاراد ان يستبدل بها شابة فطلبت القديمة ان يمسكها ويتزوج
اخرى ويقيم عند الجديدة اياما وعند الاولى يوما فتزوج على هذا الشرط جاز ف
للزوج امراة واحدة ليس له ان يبيت عندها ليلة وفي ثلثة ليال يعبد الله ان شاء
ولو كانت عنده امة يبيت عندها ليلة ويفرغ ست ليال ولا يأثم ق واذا سافر احدى
امرأتيه بغير اقراع جاز عندنا والقرعة افضل فلو لم يسافر مع احدى امرأتيه فلما

فرع

لا قسم في السفر

فرع طلبت التي لم يسافر معها ان يقيم عندها مثل تلك المدة لم يكن لها ذلك ولا قسم في
السفر فيسافر بمن شاء ولو كان للرجل امراة واحدة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار
او يشتغل بصحبة الاماء فتظلمت المراة الى القاضي ان يبيت معها اياما ويونسها بصحبته
احيانا وليس في ذلك شيء موقت والمتقي اذا تزوج امراة وله امهات اولاد وسرارى
فقال لا اكون عندهن وانتهى اذا ابدا الى لم يكن له ذلك وعليه لكن عندها في كل اربع
يوما وليلة ويكون في الثلث البواقي عند من شاء ولو كان عنده امراتان وله امهات
اولاد وسرارى اقام عند كل واحدة منهما يوما وليلة ويقيم يومين وليلتين
عند من شاء من السرارى ولو كان عنده اربع نسوة اقام عند كل واحدة منهن
يوما وليلة ولم يكن عند السرارى الا وقت يشبه السارق ق ولو كانت احديها حرة
والاخرى امة يسوي بينهما في الماكول والمشروب والملبوس واما البيتوتة فيكون
عند الحرة ليلتين وعند الامة ليلة ط فصل في النفقة النفقة تتعلق باشياء
منها الزوجية والاحتباس فالنفقة للمنكوحة قضية محبوسة بدلا بل مقطوعة وهي
قوله عز وعلا وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف حسب وجوبها
احتباسها عند الزوج اذا كان تهيأ على الزوج الاستمتاع بها اما بالوطي او بالدواعي
فيجب على الرجل نفقة امراته المسلمة والذمية والفقيرة والغنية والذمية دخل
بها او لم يدخل كبيرة كانت المراة او صغيرة يجامع مثلها او كانت لا يجامع لا نفقة
لها والمنكوحة اذا كانت امة ان بواها المولى فلها النفقة والا فلا وكذا المدبرة
وام الولد والتبوية ان يخلي بينها وبين زوجها ولا يستخدمها المولى وان بواها
المولى ثم بدا له ان يستخدمها كان له ذلك ولان بواها بيتا وكانت تشتري المولى
في اوقات ويخدمه من غير استخدام لا يسقط نفقتها والمكاتبة اذا تزوجت
باذن المولى فهي كالحرة ولا يحتاج الى التبوية والعبد اذا تزوج باذن المولى كان
عليه نفقة المراة ساع في النفقة مرة بعد اخرى ولا نفقة للمريضة اذا لم تزف
الى بيت زوجها فان زفت لها النفقة ولو زفت المراة الى زوجها وهي صحيحة فمرضت
مرضا لا يحتمل الجماع ان دخل بها فلها النفقة والا فلا نفقة لها ق وفي الظهيرية
ان مرضت في بيته مرضا لا يمكنه الاستمتاع بها فلا نفقة لها وان امكن بوجه ما
فلها النفقة وان بنى منزلها ثم مرضت لا يحتمل الجماع فذهب الى منزل الزوج
وهي مريضة على حالها كان لها الخيار ان شاء امسكها وان شاء ردها الى منزلها
ولا نفقة عليه وهي مرضت في بيت زوجها بعد الدخول وانتقلت الى دار ابيها ان كانت
بحال يمكنها النقل الى منزل الزوج بمحمل ونحوها فلم ينتقل لا نفقة لها وان لم تمكن
نقلها فلها النفقة ويجب على الصغير نفقة امراته الكبيرة وان كانا صغيرين لا
يطيقان الجماع فلا نفقة لها ف ولا نفقة للصغيرة التي لا تجامع بان كانت لا تصلح
للجماع وتصلح للخدمة ففيه اختلاف المشايخ فلو كانت بنت تسع سنين تجب و
في اقل من ذلك لا تجب وان فرض لها القاضي خ ولو كان صغيرا لا يوخذ الاب

الصغير بالنفقة الا اذا ضمن كما في المهر او له مال ويستدين الاب عليه ثم يرجع بذلك
على الابن اذا ايسر ولو كانت محرمة او رتقا او قرناء تجب وكل من كان نكاحها
فاسدا او وطيت بشبهة فلا نفقة لها والناشزة لا نفقة لها وهي التي خرجت
من منزل الزوج بغير اذنه بغير حق وان كانت لم تسلم نفسها ومنعت لاستيفاء المهر
لم تكن ناشزة ولو كان الزوج ساكنا معها في منزلها فمنعت زوجها من الدخول
عليها كانت ناشزة اذا منعت بتحولها الى منزله او يكترى لها منزلا فحينئذ لا تكون
ناشزة ولو كانت مقيمة في منزله ولم يمكنه من الوطي لا تكون ناشزة وان غصبها
غاصب وهرب بها كرها وعادت اليه لا يجب عليه نفقتها لما مضى وكذا اذا حبست
ظلما او بحق كما في دين لا يجب ذا لم يقدر على الوصول اليها فان وجد موضعا خاليا
اليها يجب لها النفقة ق ثم الاصل في هذا ان الاحتباس متى فات معنى من قبلها
وهي منعه معصية فلا نفقة لها ومتى فات الاحتباس بمعنى من قبل الزوج
لم يسقط النفقة فاذا امتنعت الدخول الى بيت الزوج لاستيفاء المعجل فلها النفقة
واذا امتنعت بعد قبض المعجل فلا نفقة لها ويجب للمجنونة والمعتوهة اذا تزوج
صغيرة لا تجامع لا نفقة لها ولو كان الزوج يسكنها في بيتها فمنعته من الدخول
عليها فلا نفقة لها الا ان يكون سالته ان يحولها الى بيته ومنعته من الدخول
فلها النفقة وان حبسها الزوج بدين له عليها لها النفقة لان الفوات حصل من
جهته فلو حجت حجة الاسلام ان كان قبل التسليم اليه فلا نفقة لها وان حجت بعد
التسليم مع محرم لا نفقة لها على الاظهر وان حج الزوج معها فلها النفقة لانها
كالمقيمة في منزله ولها نفقة الحضر دون السفر امرأت ابت ان تسكن مع
ضرتها او مع احمائها كأمه وغيرها فان كان في الدار بيوت ففرغ لها بيتا وجعل
وجعل لبيتها غلقا على حدة فليس لها ان تطلب من الزوج بيتا اخر وان لم
يكن فيها الا بيت واحد فلها ذلك وان قالت لا اسكن مع امتك لتبيين لها ذلك
لانها بمنزلة المتاع وكذلك لو قالت لا اسكن مع ام ولدك ظ والنفقة الواجبة المأكول
والملبوس والسكنى اما المأكول فالدقيق والماء والحطب والملح والدهن فان
قالت لا اخبز ولا اطبخ لا تجبر على الطبخ والخبز وعلى الزوج ان يأتي بطعام
مهيأ او يأتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز ان كانت من بنات الاشراف لا تخدم
بنفسها في اهلها او لم تكن لكن لها علة لا تقدر على الخبز والطبخ واذا لم يكن
كذلك لا يجب على الزوج ان يأتيها بطعام مهيأ بل عليها الطبخ والخبز وان امتنع
خادم المراة من الخبز والطبخ لا يجب له النفقة لان نفقة الخادم مقابل بالخدمة لا
يجب ولا تقدير في النفقة وانما يجب عليه كفايتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف
الاوقات والاماكن ولا يجب لم تقدر الكفاية من الخبز فكذلك الادام لان الخبز لا يوكل
عادة الا مادوما واعلاما يطعم الرجل اهله الخبز واللحم واوسط ما يطعم الرجل
اهله الخبز والزيت وادنى ما يطعم الرجل الخبز واللبن اما الدهن فلا بد منه خصوصا

في ديار الحر وهذا كله في عرفهم اما في عرفنا فنفقة المراة تختلف باختلاف
الناس والاوقات ولا تقدر بالدراهم ويعتبر في النفقة بيسار الزوج واعساره
ويقضي عليه بقدر طاقته ووسعه ق ظخ وقيل يعتبر حالهما وعليه الفتوى ع
وتفسير ذلك ان الرجل اذا كان من الاشراف يأكل الحوارى والطير المشوى
والباجات والمراة فقيرة تأكل في اهلها خبز الشعير يطعمها الزوج خبز
الحنطة وباجة او باجتين ولو كانا موسرين كان عليه نفقة الموسرين لا اسراف
فيه ولو كانا معسرين كان عليه نفقة المعسرين لا يعتبر غيره فان كانت موسرة
والزوج معسرا يطعمها خبز البر وباجة ويكلف بذلك ف ويفرض لها نفقة
كل شهر ويسلم اليها ظخ واما الملبوس فذكر محمد رحمه الله وقدره بدرعين
وخمارين وملحفة في كل سنة وهي الملاءة تلبسها عند الخروج وقيل هي غطاء
الليل تلبسه بالليل واراد بالدرعين والخمارين صيفيا وشتويا ولم يذكر
السراويل في الصيف ولا بد منه في الشتاء وهذا في عرفهم واما في عرفنا
يجب السراويل وثياب الخز والفراش الذي تنام عليه والخاف وما يدفع به
اذى الحر والبرد في الشتاء درع خز وجبة وخمار ابريسم ولم يذكر المكعب
والخف في النفقة وانما ذلك انما يحتاج اليه عند الخروج وليس على الزوج
تهيئة اسباب الخروج للمراة ق ويفرض الكسوة كل ستة اشهر الا اذا تزوج
وهي بها ولم يبعث اليها الكسوة لها ان تطالبه بالكسوة قبل مضي ستة اشهر
خ اعطاها الكسوة بعد شهر بعد جرى الخلع بينهما ثم نكحها فلها ان تطالب
الكسوة سواء تزوجها في العدة او بعد انقضائها لانه انقطع ذلك النكاح
بالخلع وكذا اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجها بخلاف اذا طلقها رجعيا ثم راجعها
لا يجب كسوة اخرى لان ذلك الملك باق واراد القاضي ان يفرض النفقة
يقول فرضت عليك نفقة امراتك كذا وكذا او يقول قضيت عليك بالنفقة
عنه كذا يصح ويجب على الزوج حتى لا يسقط بمضي المدة لان نفقة زمان المستقبل
يصير واجبا بقضاء القاضي حتى لو ابرأت بعد الفرض يصح ف ولا يفرض
الفاكهة والصابون والاشنان والحطب عليه وثمن ماء الوضوء عليها ان
كانت غنية وان كانت فقيرة يجب ان ينقل الزوج او يدعها تنقل بنفسها
وان كانت غنية تستاجر من ينقل ولا تنقل بنفسها وثمن ماء الاغتسال
على الزوج غنية او فقيرة وعليها ان طهرت من الحيض وايامها عشرة
وان كان اقل منها فعلى الزوج وكذا ان كان الغسل عن الجنابة واجرة
القابلة ان استأجرت هي عليها وان استأجرها الزوج عليه خ تزوج امراة
فاوفاها مهرها الا ان الزوج يسكن في ارض الغصب وفي دار الغصب
فامتنعت المراة منه وخرجت عن منزله كان لها النفقة لانها محقة وليست
بناشزة رجل غاب عن امراته فزوجت المراة بزوج اخر ودخل بها الثاني

فعاد الزوج الاول ففرق القاضي بينها وبين الزوج الثاني كان عليها العدة ولا نفقة
لها في عدتها لا على الاول ولا على الثاني اما الاول فلانها ناشزة واما الثاني
فلان نكاحها فاسد وهو لا يوجب النفقة طلق امرأته ثلاثا قبل الدخول فتزوجت
قبل انقضاء العدة بآخر ودخل بها الثاني ثم فرق القاضي بينهما كان لها النفقة
والسكنى على الزوج الاول منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج ودخل بها
الثاني فعلم القاضي ذلك وفرق بينهما ثم علم الزوج الاول فطلقها ثلاثا وجب
عليها العدة ولا نفقة لها على احد وكذا المرأة اذا ارتدت بعد الدخول فبانت
من زوجها وجبت عليها العدة ولا يكون لها النفقة وكذا اذا طاوعت ابن الزوج
او قبلته او فعلت ذلك في العدة عن طلاق رجعي سقطت النفقة ولو كانت
العدة عن طلاق بائن لا يسقط ذكرنا المأكول والمشروب واما السكنى فيجب لها
في بيت على حدة تأمن على متاعها ولا يستحي عن عشرتها من معاشرة الزوج
فان كان للرجل والدة او اخت او ولد من غيرها في منزله فقالت مرني في منزل
على حدة كان لها ذلك وان كانت دارا فيها بيوت اعطى لها بيتا يغلق ويفتح لم
يكن لها ان تطلب بيتا آخر اذا لم يكن ثمة احد من احماء الزوج يؤذيها وان لم
يكن هناك احد فشكت الى القاضي ان الزوج يؤذيها ويضربها فسألت مسكنا
بين قوم صالحين يعرفون احسانه واساءته ان علم القاضي ان الامر كذلك
زجره القاضي عن ذلك ومنعه وان لم يعلم القاضي بذلك نظر القاضي ان كان
جيران الدار قوما صالحين اقرها القاضي هناك وسأل القاضي بان يسكنها بين
قوم صالحين واذا اراد الزوج ان يمنع اباها وامها واحدا من اهلها عن الدخول
عليها في منزله لا يمنع عن الدخول عليها في كل جمعة وانما يمنعهم عن البيتوتة عندها
وبه اخذ مشايخنا وعليه الفتوى ولا يمنع المحرم عن الزيارة في كل شهر وقيل في كل
سنة وعليه الفتوى فلو ارادت المرأة ان تخرج لزيارة المحارم كالخالة والعمة
والاخت فهو على ما بينا ولو كان لها خادم يفرض عليه نفقة خادمها ولا يفرض
لاكثر من خادم واحد وهذا اذا كانت من بنات الاشراف ولم يأت الزوج
بطعام مهيأ ق وفي الظهيرية والمرأة اذا كانت من بنات الاشراف ولها خادم
فلها نفقة خادمين لانها محتاجة الى خادمين احدهما بالخدمة والآخر للرسالة
وامور خارج البيت والصحيح ان الزوج لا يملك اخراج خادم المرأة عن بيته ونفقة
الخادم ادنى الكفاية لا يبلغ نفقة المرأة ويفرض لخادمها قميص وازار وخمار وكساء
كارخص ما يكون ويخفف لانها تحتاج الى الخروج لمصالحها الخارجة ولا يفرض
لخادمها الخمار ذمي تزوج بحربية فطلبت النفقة فان القاضي يقضي لها بالنفقة
ويجب على المعتبر نفقة خادم المرأة ولا تستحق المرأة نفقة الخادم على الزوج اذا
لم يكن لها خادم موسرا كان او معسرا امرأة طلبت من القاضي ان يفرض لها
على زوجها النفقة ان كان الزوج صاحب مائدة وطعام كثير لا يفرض لها

النفقة وان لم يكن كذلك يفرض لها النفقة بالمعروف شهرا شهرا وذلك يختلف باختلاف
حال الرجل ان كان محترفا يفرض عليه النفقة يوما يوما لانه عسى لا يقدر على تعجيل
الشهر دفعة واحدة وان كان من التجار يفرض عليه شهرا شهرا فان كان من
الدهاقين يفرض سنة سنة ينظر الى ما كان اليسر واذا فرض القاضي على الزوج
لا يطالبه بنفقة ما مضى من الزمان قبل الفرض لا عندنا لا يصير النفقة دينا
الا بالقضاء او بالتراضي فان كانت المرأة استدانت قبل الفرض وانفقت على
نفسها لا ترجع بذلك على الزوج فان فرض لها القاضي او صالحت زوجها من النفقة
على شيء معلوم كل شهر فلم ينفق عليها حتى انفقت من مالها او استدانت رجعت
بذلك على الزوج امرها القاضي بالاستدانة او لم يأمر ولو صالحت زوجها من
النفقة على ما لا يكفيها كان لها ان ترجع عن ذلك الصلح وبطلت الكفالة فان فرض
لها القاضي الكسوة لستة اشهر واعطاها فضاعت الكسوة او سرقت لا يقضي لها
بكسوة اخرى ما لم يمض ستة اشهر وكذا لو لبست لبسا غير معتاد فتخرقت قبل مضي
المدة لحرق لبسها ولو لبست لبسا معتادا فتخرقت قبل الوقت فقضى القاضي
لها بكسوة اخرى وان مضت المدة والكسوة قائمة ان لم تلبسها في تلك المدة قضى
لها بكسوة اخرى وكذا لو لبست تلك الكسوة ومعها ثوب آخر يقضي القاضي بكسوة
اخرى فان لم تلبس معها ثوبا آخر فمضت المدة والكسوة قائمة لا يقضي بكسوة
اخرى ما لم يتخرق تلك الكسوة وكذا النفقة على هذا التفصيل ان هلكت
او سرقت او اكلت واسرفت فلم يبق قبل مضي المدة لا يقضي بنفقة اخرى
وان لم تسرف فلم يبق يقضي لها بنفقة اخرى ويقضي القاضي بالكسوة والنفقة
على يسار الرجل ومقدرته فان قال انا معسر كان القول قوله الا ان يقيم المرأة
البينة وفي ثمن المبيع والقرض اذا ادعى المديون انه معسر لا يقبل قوله وكذلك
في المهر والكفالة فان اقامت المرأة البينة انه موسر قضى عليه بنفقة الموسرين
واذا اقامتها وان لم يكن لها بينة وطلبت من القاضي ان يسأل من حال الرجل
لا يجب عليه السؤال فان سأل كان حسنا وان اخبره عدل انه موسر لا يقبل
القاضي ذلك وان اخبره عدلان انه موسر قضى القاضي بنفقة الموسرين
وان تلفظا بلفظ الشهادة ليشترط العدد والعدالة في هذا الخبر ولا يشترط فيه
لفظ الشهادة وان قالا سمعنا انه موسر وبلغنا ذلك لا يقبل القاضي ولو قضى
عليه بنفقة المعسرين ثم ايسر وخاصمته قضى عليه نفقة الموسرين لان النفقة
تجب ساعة فساعة فهو نظير ما لو شرع في صوم الكفارة ثم ايسر كان عليه
التكفير بالمال ولو فرض النفقة بالدراهم وهي لا يكفيها فان القاضي يزيد في
النفقة ولو قضى بالنفقة فغلا الطعام او رخص فتغير ذلك الحكم ولا يجبر
القاضي على اعطاء الكفيل اذا اراد السفر كما لا يجبر على اعطاء الكفيل في
الدين المؤجل اذا خاف الطالب ان يغيب المديون قبل حلول الاجل فله

ابو يوسف اخذ كفيلاً بنفقة شهر واحد وقال في الخلاصة وعليه الفتوى وان يرى له ان يمعن من السفر وان بقي من الاجل شيء قليل وان كفل لها بنفقة كل شهر لم يكن كفيلاً الا بنفقة شهر واحد كما لو اجر داره كل شهر كانت الاجارة في شهر واحد فيجوز لصاحب الدار ان يخرجه عن الدار اذا جاء رأس الشهر الثاني ولو قال كفلت ذلك النفقة ما عشت او ما كان كفيلاً بالنفقة ما دامت في نكاحها واذا كفل بنفقة سنة مثلاً فطلقها باينا او رجعيا يؤخذ الكفيل بنفقة العدة ف المراة ابرات زوجها عن الكسوة والنفقة ثم طالبت فلها ذلك لان الابراء عن الكسوة والنفقة قبل وجوب النفقة لا يصح واذا شكت عند القاضي ان الزوج لا ينفق عليها وليس في البيت طعام ودهن يرسل القاضي معتمدة الى بيته والقاضي لو امر الزوج بالاستدانة فاكلت من حنطته نفسها ليس لها ان ترجع الى الزوج بمثل تلك الحنطة لانه الامر بالاستدانة يفسر شراء الطعام بالدين ف ولو علم انه يمكث في السفر اكثر من شهر ويأخذ كفيلاً باكثر من شهر ولو ضمن لها نفقة سنة جاز وان لم يكن واجباً والمراة اذا طلبت من القاضي فرض النفقة على الغايب ان كان له مال حاضر من جنس النفقة وعلم القاضي بالنكاح وبعرض النفقة ويأمرها بان تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك من غير سرف ولا تقتير ويأخذ منها كفيلا بعد ما حلفها انه لم يعط نفقتها ولم يكن بينهما سبب يمنع النفقة من النشوز وغيره وان كان له مال حاضر لا يفرض الا بطريق الاستدانة ولو كان له مال حاضر ولا يعلم القاضي بالنكاح فاقامت المراة البينة على النكاح لا يقبل ولم يقض بالنكاح وعند ابي يوسف رحمه الله يقبل وعمل القاضي اليوم على هذا لحاجة الناس واذا فرض لاحاجة الى اقامة البينة ان الزوج لم يحلف البينة وعلى هذا لو اقامت البينة على المودع والمديون الجاحد فان كان المودع والمديون مقراً بالمال والزوجية امره القاضي باداء نفقتها من ذلك بخلاف دين اخر فلو انفق المودع او المديون بغير اذن القاضي يضمن ولا يبرأ ولا يرجع على من انفق عليه وينفق عليها من غلة الدار والعبد خ اذا طلبت المراة من القاضي ان يفرض لها النفقة ففرض وهو معسر فان القاضي يأمر بالاستدانة ثم ترجع الى الزوج اذا ايسر ف وتفسير الاستدانة ان يقول القاضي لها اشتري الخبز واللحم والكسوة وكلي والبسي ترجع بثمنها على الزوج لا ان يقول استقرضي على الزوج لان التوكيل بالاستقراض على الغير لا يصح ف ولا يحبسه في النفقة اذا علم انه معسر وان لم يعلم انه معسر لا يحبسه بل يأمر بالانفاق ويخبره انه يحبسه ان لم ينفق وان عادت المراة بعد ذلك مرتين او ثلاثاً حبسه القاضي بثلاثة اشهر وكذا في دين آخر غير النفقة والصحيح انه ليس بمقدر بل هو مفوض الى راي القاضي ان كان في اكبر رأيه انه لو كان له

كفل بنفقة كل شهر

مطلب ... القاضي ...

ابراء النفقة ...

مهمة ... المعسر ...

تفسير الاستدانة

مال الجيش ويؤدي الدين يخلي سبيله ولا يمنع الطالب عن ملازمته بل الطالب ان يدور معه اينما دار ولا يقعد في مكان ولا يمنعه من التصرف فان كان لا يخرجه حتى يؤدي الدين والنفقة الا برضا الطالب وان كان له مال حاضر اخذ الطالب القاضي الدراهم والدنانير من ماله ويؤدي منها النفقة والدين لان صاحب الحق لو ظفر بجنس حقه كان له ان يأخذ وكذا اذا ظفر بطعام في النفقة وان كان الدين دراهم يؤخذ دنانير موزونة يأخذ على الاصح ولا يبيع القاضي عروضه في النفقة والدين وقالا يبيع وهو قول الشافعي رحمهم الله ف والمراة اذا استدانت بامر القاضي رجعت في مال الزوج والافلاس والعجز عن الانفاق لا يوجب الافتراق وكذا اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل ويذكر ههنا مسئلة عجيبة عمت البلوى بها وهي ان القاضي متى كان شافعي المذهب وفرق بينهما نفذ ما قضاه بالتفريق وان كان حنفيا لا ينبغي ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك وان قضا مخالفا لرايه من غير اجتهاد ففي جواز قضائه روايتان وان لم يقض لكن امر شافعي المذهب ليقضي بينهما في هذه الحادثة فقضى بالتفريق اذا لم يرتش الامر والمأمور ط ولو قضى القاضي بالتفريق بالعجز عن النفقة ينفذ ان كان الزوج حاضرا وان كان غايبا لا يقضي ق وان كان الزوج غايبا فرفعت المراة الامر الى القاضي واقام البينة ان زوجها الغائب عاجز عن النفقة وطلبت من القاضي ان يفرق بينهما فان كان حنفيا فقد ذكرنا وان كان شافعيا وفرق بينهما ففيه روايتان وعندنا القضاء على الغائب لا يجوز ولو قضى ينفذ قضاؤه على الاظهر ف ظ واذا فرض القاضي النفقة للمراة كل شهر فمضت اشهر ولم يؤد حتى مات احد الزوجين سقطت النفقة ولو كانت المراة استدانت بعد الفرض بامر القاضي ثم مات احد الزوجين قبل القبض لا يسقط المستدان ولو فرض لها القاضي النفقة ولم يأمرها بالاستدانة واستدانت وصالحت زوجها من النفقة كل شهر على شيء معلوم فاستدانت او لم تستدن كان لها ان ترجع على الزوج بما فرض لها القاضي ما داما حيين ولو مات احدهما لم يكن لها ان ترجع في تركة البيت والمفروضة لا يسقط بالطلاق على الاصح ولو فرض للمطلقة نفقة العدة فلم تأخذ حتى انقضت العدة لا يسقط القاضي اذا فرض للمراة النفقة فقال الزوج استقرضي كل شهر كذا وانفقي على نفسك ففعلت ليس لها ان ترجع على الزوج الا ان يقول وترجع بذلك علي ولو كان للغايب وديعة في يد رجل من جنس النفقة او دين على رجل وطلبت المراة نفقتها من الوديعة والدين اذا كان المودع والمديون مقرا بالوديعة والنكاح يامر القاضي باداء النفقة نظرا للمراة كما لو كان موضوعا في بيته بعد ما يحلفها بالله ما استوفيت النفقة ويأخذ منها كفيلا لزوجها لانها لو ظفرت على مال الزوج بشيء من جنس النفقة كان لها ان تأخذ ذلك

مهمة هل يبيع القاضي العروض في النفقة والدين

لا يوجب ... الافتراق

مسئلة عمت البلوى في تفريق المراة

اخذ النفقة من المودع والمديون ... الكفيل منها

ستًا وجهرًا وان كره الزوج وان شاء ضمه ومعنى هذا الضمان ان يقول لها
لا اصدقك ولكن افرضك فان كنت صادقة فلا شيء عليك وان كنت كاذبة استرد
منك المال والوديعة والحمن المدين في البداية بالانفاق عليها وبعد ما امر
القاضي المودع او المديون اذا قال المودع دفعت اليها لاجل النفقة قبل
قوله ولا يقبل قول المديون الا بينة ولو كان على الغايب دين آخر غير النفقة
واحضر صاحب الدين غريمًا آخر للغايب لا يأمر القاضي المودع او المديون
بقضاء الدين وان كان مقرًا بالمال والدين ولو ان المراة استدانت على
زوجها الغايب واشترت طعامًا بالنسية ليقضي الثمن من مال الغايب
ان استدانت بغير امر القاضي لا يلزم زوجها حتى لو حضر الغايب لا يكون لها
ان ترجع على الغايب وان استدانت بامر القاضي رجعت بذلك على زوجها
والمفقود في جميع ماذكرنا بمنزلة الغايب ولا يباع على الغايب عرض في
النفقة ق واذا بعث الرجل الى امراته بثوب فقال الزوج هو من الكسوة و
قالت هو صلة كان القول قوله وكذا لو اعطاها دراهم فقالت هي نفقة وقالت
هي هدية كان القول قوله وكذا لو كان على الرجل ديون مختلفة فادى
شيئًا فقال هو من دين كذا كان القول قوله لانه هو المملك وكذا الزوج الا ان تقيم
المراة البينة انه بعث اليها هدية وان اقاما البينة فالبينة للزوج وكذا لو
اختلف الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المفروض وفي الزمان بعد
فرض القضاء كان القول قول الزوج والبينة بينة المراة لانها تثبت الزيادة
لرعامة واحد لا يحبس على سعما حتى في النفقة كما في ساير الديون ولا يباع
على الحاضر عرض في النفقة والدين وقالا يباع وان كان مما لا يبقى احتكر
ح ف اذا استعجلت نفقة مدة ثم ماتت قبل مضي تلك المدة ليس للزوج ان
يسترد منها شيئًا امراة لها زوج معسر وابن موسر فقال للابن او ص
وتحبس عليه وان ابى يفرض عليه النفقة امراة قالت لزوجها انت بري من
نفقتي ابدا ما كنت امراتك ان لم يكن القاضي النفقة كان البراءة باطلة لانها ابراءة
قبل الوجوب وان كان القاضي فرض عليه النفقة لكل شهر كذا قالت انت بري
من نفقتي ابدا ما كنت امراتك صحت البراءة عن ما مضى دون ما بقي رجل
اتهم بامراة وظهر بها حبل ابوها منه وابى الزوج وان ينفق عليها ان اقر الزوج
ان الحبل منه يجوز النكاح في قولهم ويجبر على النفقة وان لم يقر يجوز النكاح ولا يجبر
على نفقتها امرات ماتت ولم يترك مالا كفنها على الزوج وعليه الفتوى والاصل
ان كل من يجب عليه نفقته في حيوته يجب عليه كفنه بعد مماته قال لغيره
انفق على امراتي وانفق عليها كل شهر كذا فقال المامور انفقت وصدقته
المراة لا يرجع المراة بذلك على الزوج الا ان يكون القاضي فرض لها كل شهر عشرة
دراهم واذا اقرت المراة ان المامور انفق عليها قبل قولها بحلوة فقيع

النفق

مطلب

اختلفا

مطلب

انفق على امراتي وعلى عيالي فانفق المامور بالمعروف فله ان يرجع الى الامر بما انفق
رجل يسكن في ارض السلطان ويأخذ المال منه فقالت المراة لا افعل معك
ولا اكل من مالك قالوا ليس لها ذلك وانما ذلك يكون على الزوج ولو امسكت
على السكنى معه تصير ناشزة ف في نفقة المعتدة المعتدة عن الطلاق تستحق
النفقة والسكنى رجعيًا كان الطلاق او باينًا او ثلاثًا حاملا كانت او لم تكن والمبانة
بالخلع والابراء واللعان وردة الزوج ومجامعة امها في النفقة سواء والاصل
فيه ان الفرقة اذا وقعت من قبل الزوج بمباح او محظور تستحق النفقة والسكنى
وكذا اذا اقر الزوج ان نكاح المراة فاسدًا وكذبته المراة وفرق القاضي بينهما
بعد الدخول كان لها النفقة والسكنى واما اذا الزمت وقعت الفرقة من قبل المراة
ان وقعت بفعل مباح كخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة كان لها النفقة
والسكنى وان وقعت بفعل محظور كالردة ومطاوعة ابن الزوج ليس لها النفقة
ولا السكنى وان اختلعت بمال ولم يذكر نفقة العدة كان لها النفقة وان اختلف
في نفقة العدة والسكنى يسقط نفقة العدة وكان لها السكنى وان اختلعت
بشرط البراءة عن مونة السكنى بان تكتري بيتا واسكنى فيه كان عليها
ان تكتري بيتًا وتقعد فيه وان طلقت وهي في بيت بكراء كان الكراء على زوجها
ما دامت في العدة وان ابرأته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح الابراء المنكوحة
اذا كانت امة مدابوها المولى بيتا وطلقت ثم عتقت واختارت نفسها كان لها
النفقة وان اخرجها المولى من بيته سقطت نفقتها وان اعادها الى بيت
بعد ذلك عادت النفقة وان لم يكن المولى بواها بيتًا حال قيام النكاح وبواها بعد
النكاح الطلاق لا نفقة لها اذا طلق الزوج امراته ووجبت النفقة فارتدت
والعياذ بالله سقطت نفقتها فان اسلمت عادت النفقة وان ارتدت و
لحقت بدار الحرب ثم عادت مسلمة الى دارنا لم تعد النفقة والمنكوحة اذا ارتدت
ثم اسلمت لا يكون لها النفقة وان طاوعت ابن زوجها بعد الطلاق لا تسقط
النفقة ولو طلقها وهي ناشزة فلها ان تعود الى بيت زوجها وتأخذ النفقة
وان طالت العدة بانقطاع الحيض كان لها النفقة الى ان تصير ايسة وتنقضي
عدتها بالاشهر وان انكرت المراة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها
مع اليمين وان اقام الزوج بينة على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها
ولو وجبت العدة على المراة فادعت انها حامل كان لها النفقة من وقت
الطلاق الى سنتين وان مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت اظن اني حامل
ولم احض الى هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة ونفقتها في ذلك
ام الولد اذا اعتقت ووجبت العدة ليس لها النفقة المعتدة واذا لم تخاصم
في نفقة العدة حتى انقضت عدتها لا نفقة لها ولو فرض لها نفقة العدة فلم
تأخذ حتى مات احدهما سقطت النفقة واذا طلق الصغيرة بعد الدخول

كان لها النفقة بثلثة اشهر ويكون لها النفقة واذا حاضت استقبلت العدة
بالحيض وينفق بعد ذلك عليها حتى تنقضي عليها بالحيض المعتدة اذا لم تلزم
بيت العدة بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة لانها ناشزة العدة
اذا ابانت تطبخ فهي كالمنكوحة ان كانت من بنات الاشراف وبها علة كان
على الزوج ان ياتي بطعام مهيا والا عليه ان يأتي بدقيق ونحوه المعتدة عن
وفات يكون نفقتها في مالها والمنكوحة والمنكوحة نكاحا فاسدا اذا فرق
القاضي بينهما بعد الدخول ليس لها نفقة العدة رجل تزوج منكوحة الغير ودخل
بها فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير لا عدة عليها وفي النكاح بغير شهود
اذا دخل بها كان عليها العدة على كل حال طلق امراته ثلثا فلما حاضت حيضتين
دخل بها فحبلت ثم اقر بالطلاق كان عليه النفقة ما لم تضع حملها ف طلق امراته
ثم صالحته من نفقة عدتها ان كانت بالشهور جاز الصلح وان كان عدتها بالحيض
لم يجز ظ رجل غاب فتزوجت امراته باخر ودخل بها الثاني فخاصم الزوج
فرق بينها وبين الثاني ولا نفقة على الاول حتى تنقضي عدتها من الزوج الثاني
فلو طلقها وهي في عدة الثاني لم يجب نفقة العدة على الزوج الاول ما دامت
في العدة فاذا انقضت عدة الثاني يجب ح الابراء عن النفقة ح المراة اذا
ابرأت الزوج عن النفقة بان قالت انت بريء من نفقتي ابدا ما كنت امراتك فان
لم يفرض لها القاضي النفقة فالبراءة باطلة وان فرض لها القاضي كل شهر عشرة دراهم
صح الابراء من نفقة الشهر الاول ولم يصح من نفقة ما سوى ذلك الشهر
وكذلك لو قالت ابراتك من نفقة سنة لم يبرا الا من نفقة شهر واحد ولو قالت
بعدما مكثت اشهرا ابراتك من نفقة ما مضى وما يستقبل برئ من نفقة ما مضى
وبرئ من نفقة ما يستقبل بعد من نفقة شهر فلا يبرا بزيادة على ذلك وهو
نظير من آجر عبده من رجل خدمته كل شهر بعشرة دراهم ثم ابراه من اجر
الغلام ابدا لا يبرأ الا من اجر شهر ك امراة اقامت بينة على رجل انه طلقها
ثلثا وقد كان دخل بها يحال بينهما ولها نفقة العدة الى ان يعرف من حال
الشهود فان طال التعرف عن حال الشهود حتى انقضت العدة فلا نفقة
لها فان لم تعدل الشهود رجع الزوج عليها بما اخذت بفرض القاضي وان
اعطاها الزوج على سبيل الاباحة لا يرجع بشيء وان لم يدخل بها حتى شهد الشهود
على طلاقها لا نفقة لها امراة اقامت على رجل بينة بالنكاح فلا نفقة لها في هذه
المسئلة عن الشهود ولو اراد القاضي ان يفرض لها النفقة من المصلحة ينبغي
ان يقول لها ان كنت امراته فقد فرضت لك عليه في كل شهر كذا وكذا ويشهد
على ذلك فاذا مضى شهر وقد استدانت وعدلت البينة اخذت نفقتها
قد فرض لها وان ادعى النكاح وهي تجحد فقام عليها بينة لا نفقة لها ط تزوج
امراة فطلبت النفقة بفرض لها النفقة فاخذت النفقة شهرا ثم شهد الشهود

انها اخته من الرضاعة وفرق القاضي بينهما رجع الزوج بما اخذت من النفقة لانه
ظهر انها اخذت بغير حق وان اعطاها الزوج بغير فرض لم يرجع الزوج عليها
بشيء ولو شهد الشهود على امة في يد رجل انها حرة قبلت البينة فان لم يعرف
القاضي بالعدالة يسئل عن حالهم ويفرض النفقة في هذه المسئلة على الشهود
ويجبر على اعطاء النفقة ويضعها على يد امراة عدلة ف اختان ادعت
كل واحدة منهما ان هذا الرجل زوجها وهو يجحد واقامتا البينة على النكاح
والدخول فلهما نفقة امراة واحدة في هذه المسئلة عن الشهود امة في يد رجل
ادعاها رجل انها امته واقام على ذلك بينة فنفقتها على صاحب اليد في هذه
المسئلة عن الشهود فان انفق عليها شهرا ثم عدلت البينة ثم قضى بها للمدعي
لم يكن للذي انفق شيء على المدعي بناء على انه ظهر انها كانت مغصوبة ونفقة
المغصوب على مال الغاصب هدر ولو كان مكان الامة عبد والمسئلة بحالها
فانه لا يرجع صاحب اليد بالانفاق وعليه يواجر في عمل النفقة الا ان كان صغيرا
او مريضا لا يقدر على العمل وكانت النفقة على صاحب اليد حقيقة ط والامة
اذا كانت تقدر على الكسب كالخبز والخياطة فهي بمنزلة العبد امة في يد رجل
شكى عند القاضي انه لا ينفق عليها امره القاضي ان ينفق عليها او يبيع وان
اجبره القاضي على النفقة فاعطاها النفقة ثم اقامت البينة انها حرة الاصل
وقضى القاضي بالحرية رجع المولى عليها بتلك النفقة وبما اخذت من ماله بغير
اذنه ولا يرجع بما اكلت باذنه ظ رجل اخذ عبدا آبقا ورفع الامر الى القاضي فان
القاضي امر الذي في يده ان ينفق عليه ويرجع على المولى بذلك ولا يأمر العبد
بالاكتساب كيلا يأبق فصل في نفقة الاولاد نفقة اولاد الصغار والاناث
المعسرات على الاب لا يشاركه في ذلك احد ولا يسقط بفقره ولا يجب عليه نفقة
الكبار الذكور الا ان يكون عاجزا عن الكسب لزمانة او مرض فيكون نفقته على
والده ومن يقدر على العمل فهو بمنزلة العاجز وكذا لو كان بالغا لانه من اهل
البيوتات فكذلك نفقة ابيه وان كانت له قوة العمل وطالب العلم اذا كان لا يهتدي
الى الكسب لا يسقط نفقته عن والده اذا كان به رشد ويكون كالزمن والانثى
والولد الصغير اذا كان رضيعا فان كانت الام في نكاح الاب والصغير يأخذ
لبن الام لا يجبر الام على الارضاع وان لم يأخذ الولد لبن غيرها يجبر على الخنا
وان لم يكن للاب ولا للولد الصغير مال يجبر الام على الارضاع فان استاجر
الام على ارضاع الولد وهي في نكاحه لا يستحق الاجر وان استاجرها لارضاع
ولد ليس منها الاجر وان طلق الام وانقضت عدتها واستاجرها لارضاع
الولد صح الاستيجار وهي اولى من الاجنبية وان كانت الام في عدة من طلاق
بائن او ثلث واستاجرها لارضاع الولد يستحق الاجر واذا ابت الام ان ترضع
بعد انقضاء العدة كان على الاب ان يستأجر امراة ترضعه عند الام ولا ينزع

الولد عن الام فان قالت انا ارضعه بما يرضع الظير فهي اولى وان طلبت الزيادة فليس
لها ذلك وبعد الطعام تعرض نفقة الصغار على قدر طاقة الاب ويدفع الى الام
حتى تنفق على الصغار فان لم يكن نفقة يدفع الى غيرها لينفق على الولد امراة
طلقها زوجها ولها اولاد صغار فافترقا فقبضت نفقتهم لخمسة اشهر
ثم قالت بعد ذلك كنت قبضت عشرين وهو مثلهم في مثل تلك المدة مائة
درهم لا تصدق فان قبضت عشرين وان قالت بعدما اقرت بقبض النفقة
ضاعت النفقة فانه يرجع على ابيهم بنفقة مثلهم امراة اختلعت من زوجها
على ان ابرأته من نفقتها او نفقة ولدها رضيعا كان الاول الولد امرأة وعلى ما
في بطنها من الولد عليها ان ترد المهر الذي اخذت ولا نفقة عليها للولد
ويحسب لها نفقتها ما دامت في العدة امرأة ادعت على زوجها انه لم ينفق
على ولدها الصغير ان كان القاضي فرض عليه نفقة الولد او فرض الزوج
على نفسه وادعت المرأة ذلك بعد مضي مدة وانكرت الزوج حلف والا فلا رجل
معسر له ولد صغير ان كان الرجل يقدر على الكسب يجب عليه ان يكتسب وينفق
على ولده وان كان لا يقدر على الكسب يفرض النفقة عليه ويأمر الام حتى تستدين
على ابيهم ثم يرجع بذلك على الاب اذا ايسر وكذا لو كان الاب يجد نفقة الولد و
يمتنع من الانفاق يفرض القاضي عليها النفقة ثم ترجع الام عليه بذلك وكذا لو
فرض على الاب نفقة الولد فتركه الولد بلا نفقة فاستدانت الام فانفقت
بامر القاضي كان لها ان ترجع بذلك على الاب ويحبس الاب بنفقة الولد
وان كان لا يحبس سائر ديونه ولو فرض على الاب ولم تستدن الام واكل
الولد بمسئلة الناس لا يرجع على الاب بشيء وان حصل له بمسئلة الناس نصف
الكفاية مثلا يسقط نصف النفقة عن الاب ويرجع الاستدانة بالنصف
الباقي وكذا اذا فرض عليه نفقة الاقارب فاكلوا من مسئلة الناس لا يرجع على
الذي فرضت عليه النفقة بشيء الا المرأة اذا فرض لها النفقة فاكلت من مال
نفسها او من مسئلة الناس كان لها ان ترجع بالمفروض على زوجها رجل غاب
ولم يترك لاولاده الصغار نفقة ولا لامهم ما لم تجبر الام على الانفاق ثم ترجع
بذلك على الاب صغير بلغ حد الكسب كان للاب ان يرجع بالمفروض على زوجها
رجل غاب ولم يترك لاولاده الصغار نفقة ولا لامهم فلم تجبر الام على
الانفاق ثم ترجع بذلك على الاب صغير بلغ حد الكسب كان للاب ان يسلمه في عمل
او يواجره بعمل او خدمة وينفق عليه من ذلك وان كان الولد بنتا لا يملك دفعها
الى غير المحرم للخدمة لان الخلوة مع الاجنبي حرام فان فضل شيء من كسب
الولد من نفقته يمسك للابن الى ان يبلغ الصغير فان كان للصغير ام بانت عن
زوجها واحتاجت الى النفقة كان لها ان تأكل من كسب ولدها صغيرا كان
او كبيرا ونفقة البنت البالغة على الاب خاصة وكذا الغلام اذا بلغ اعمى اوبه

زمانة او عته لا يقدر على النفقة الكسب واحتاج الى النفقة كان نفقته على الاب خاصة
خ ولا يجب على العبد نفقة اولاده الصغار ولا على المكاتب نفقة ولده المملوك خ و
ابيه الاب عند عدم الاب في النفقة عند الحاجة رجل به زمانة او علة لا يقدر على
الكسب وله بنت كبيرة فقيرة لا يجبر على نفقتها فيجب على نفقته اولاده الصغار
للصغير مال غائب يؤمر الاب ان ينفق عليه ثم يرجع في مال ولده فان انفق
الاب بغير امر القاضي لا يرجع الا اذا نوى عند الانفاق ان يرجع بذلك في مال الولد
فحينئذ يرجع بذلك فيما بينه وبين الله وان شهد عند الانفاق ان ينفق ليرجع كان له ان
يرجع صغير له اب معسر واب الاب موسر وللصغير مال غائب يجبر اب
الاب على الانفاق عليه ويكون ذلك دينا له على الاب وان كان الاب غائبا في
بيت الصغير مال يقضي بالنفقة على الجد بذلك على الاصح وكذا لو كان الصغير
ام موسرة او جدة موسرة واب معسر امرت بان ينفق على الصغير
ويكون ذلك دينا على الاب ويجبر الكافر على نفقة ولده المسلم وكذا المسلم
يجبر على ولده الكافر الذمي لان النفقة لانه بينهما فولدت كالذمي كانت نفقة الولد
عليهما ق ويجبر على نفقة اولاده الصغار والابن البالغ اذا كان به زمانة او
كان اعمى او مفلوجا او اشل اليدين او ذاهب العقل او معتوها والشرط هو
العجز ح في النفقة على الوالدين وذي الارحام الابن الموسر يجبر على نفقة
ابويه المعسرين ولا يجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير حكما ان كان
الولد يقدر على العمل وان كان الوالد زمنا او لا يقدر على العمل وللابن
عيال كان على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق على الكل والموسر في
هذا الباب من يملك ما لا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدار ما يجب
فيه الزكوة فان كان للصغير ابنان احدهما فائق في الغناء والاخر يملك نصابا
كانت النفقة عليهما على السوية وكذا لو كان احدهما مسلما والاخر ذميا
عليهما الفقير يجبر على النفقة الا للابوين والولد الصغير والبنات البالغات
ابكارا كن او ثيبات والزوجة والمملوكة رجل له اب معسر والابن يحترف
يكتسب كل يوم درهما يكفي له ولعياله ان يعتدوا وانه كان عليه ان يصرف الفضل
الى ابيه ويجب على الابن الموسر نفقة والده الفقير يجب عليه نفقة خادم
الاب امرأة كانت الخادم او جارية اذا كان الاب محتاجا الى من يخدمه
ويجبر على الاب نفقة امرأة الابن ابن فقير وله اب حقير يحترف لا يجبر الابن
على نفقة الاب وان كان الاب زمنا يجبر الابن على النفقة امرأة معسرة
و ولد صغير و بنت كبيرة وعلى نفقة الاب ايضا وان كان الاب زمنا
يجبر على نفقة امرأة بنفسه و ولده الصغير ولا يجبر على نفقة بنته
الكبيرة ولا على نفقة ابيه وامه والجبر من قبل الام بمنزلة الاخ لا ينفق
عليه وان كان فقيرا اذا كان صحيح البدن لانه قادر به فيكتري له اخ موسر وبنت

بنت موسرة كانت نفقته على بنت البنت لا على الاخ وكذا لو كان له بنت و
ابن ابن كانت نفقته على البنت خاصة ولو كان له ابن وبنت كان نفقته
عليهما على السواء على المختار امراة لها زوج فقير واخ موسر يجبر
يجبر الاخ على الانفاق
الاخ على ان ينفق عليها ثم يرجع على الزوج معسرة لها مسكن تسكنه
ولها اخ موسر يجبر الاخ على نفقتها على الصحيح انه معسرة لها مسكن
ولها ابن موسر يجبر الاب على نفقتها الا ان يكون في المنزل فضل وكلا
يباع على غايب ماله الا لاجل النفقة الا للابوين فانهما يبيعان عروض
مطلب لا يباع مال الغائب الا لاجل النفقة
الابن الغايب في نفقتهما ولا يجوز مع العقار المراة اذا باعت مال زوجها
الغايب لاجل النفقة لا يجوز الاب اذا انفق مال ولده الغايب على نفسه
بحضر الابن وادعى ان الاب كان موسرا وقت الانفاق وانكر
الاب يعتبر حاله وقت الخصومة وان كان الاب موسرا يوم الخصومة
مهم اختلاف في اليسار حكم الحال
كان القول قوله والا فلا وان اقاما البينة على دعويهما كان البينة
بينة الابن ويجب على المسلم نفقة ابويه الذميين لا الحربيين وان
دخلا دارنا بامان ونفقة ولد المسلم على الاب الكافر اذا وجب صغير
له ام وجد اب الاب كانت نفقته عليهم اثلاثا الثلث على الام والثلثان على
الجد صغير له خادم موسر وابن عم موسر كانت نفقته على الخال معسر
له ابن صغير معسر او ابن كبير زمن معسر وللرجل الثلاثة اخوة متفرقين
اهل بيسار كانت نفقة الرجل على اخيه لاب وام اسداسا اعتبارا بالميراث
والاصل فيه ان يجعل كل من كان محتاجا في حكم النفقة كالعدم ويكون
النفقة بعده على من يكون وارثا بقدر الميراث ولو كانت مكان الاخوة
مطلب النفقة بقدر الميراث
اخوات متفرقات والولد ذكر نفقة الاب على اخوته على خمسة ثلثة
اخماسه على الاخت لاب وام وخمس على الاخت لاب وخمس على الاخت
لام ونفقة الابن تكون على الاخت لاب وام خاصة والاصل فيه انه
اذا اجتمع لمن يجب له النفقة في مراتبه موسر ومعسر ينظر على المعسر
ان كان يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم ثم ينظر الى من يرث
ممن يجب له النفقة فيجب النفقة عليهم على قدر مواريثهم وان كان المعسر
لا يحوز كل الميراث يقسم النفقة على هذا الوارث الذي هو فقير وعلى
من يرث معه فيعتبر الموسر المعسر لاظهار قدر ما يجب على الموسر
ثم يجب الكل على الموسرين على اعتبار ذلك بيان هذا الاصل صغير
له ام واخت لاب وام واخت لاب واخت لام لان الام والاخت
لاب وام موسرتان ومن سواهما معسرة كانت نفقة الصغيرة على
الام والاخت لاب وام على اربعة ولا شي على غيرهما ولو جعل من لا يجب
عليه النفقة كالمعدوم كانت نفقة الصغير على الام والاخ لاب وام اخماسا

ثلثة

ثلثة الاخماس على الاخت والخمسان على الام اعتبارا بالميراث صغير له ام
موسرة واخوات موسرات اخت لاب وام واخت لاب واخت لام كانت
نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام اسداسا السدس على الام والخمسة
الاسداس على الاخت لاب وام اعتبارا بالميراث ترك ولدا صغيرا واما كانت
نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا فان كانت الام فقيرة كان نفقة الصغير
على الجد ويجعل الام كالمعدوم ولو كانت الام موسرة وللصغير اخ موسر لاخ
موسر لاب وام وجد موسر اب الاب كانت نفقة الصغير على الجد امراة
معسرة لها ابن صغير معسر وثلث اخوات متفرقات كانت نفقة الصغير
على الخال لاب وام ونفقة الام على اخواتها على خمسة ثلثة اخماسها على الاخت
لاب وام وخمس على الاخت لاب وخمس على الاخت لام امراة معسرة لها
ولد موسر وابوان موسران كانت نفقتهما على الولد معتوه له ابن واب
نفقة المعتوه
كانت نفقة المعتوه على الابن دون الاب امراة معسرة لها ثلث بنات
اخوة متفرقين او ثلث بنات اخوات متفرقات كل النفقة على التي من
قبل الاب والام امراة لها ابنان موسران فقضى عليهما بالنفقة فابى احدهما
ان ينفق فقضى على الاخ بجميع النفقة ثم يرجع هو على اخيه بنصف ذلك ق و
الفقراء انواع ثلثة فقير لا مال له وهو عاجز عن الكسب ولا يجب عليه نفقة
الفقراء انواع
غيره الثاني فقير لا مال له وهو قادر على الكسب المختار انه يدخل الابوين في
نفقته الثالث ان يفضل كسبه عن قوته وانه يجبر على نفقة البنت الكبيرة و
الابوين والاجداد وغيرهم هو لا ان يحاغير محرم كابن العم لا يجب نفقته عليه
وذي الرحم المحرم كالعم يشترط النصاب وهو المحرم للصدقة فلو انتقص
منه درهم لا يجب وبه يفتى امراة لها زوج ولها ابن من غيره وهو موسر
والزوج معسر ان لا نفقة على الابن وقيل عليه ويكون دينا على الزوج
والبنت اذا تزوجت سقطت نفقتها عن الاب فان طلقت عادت
على الاب خ فالحاصل ان نفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشركه احد ونفقة
البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة وعلى الولد الموسر ابا والفطرة
وقيل الغني المحرم الصدقة هو المختار اخ ح المعتبر في نفقة اصوله الفقراء آبائه بالسوية
بين الابن والبنت ويعتبر فيه القرب والجزئية لا الارث ففي من له بنت وابن
ابن على البنت وان ورثاهما وفي ولد بنت واخ على ولدها وان ورثه الاخ ونفقة كل
مطلب والمحرم اعتبار القرب في المسئلة لا الارث
ذي رحم محرم صغيرا او انثى بالغة فقيرة او ذكر زمن او اعمى على قدر الارث
فيجبر عليه ويعتبر فيهما اهلية الارث لا حقيقته ولا يجب لرحم ليس بمحرم
فقير له ابن وبنت فنفقته عليهما نصفان ولو كان له بنت واخ فنفقته على بنته
لانها اقرب ولو كان له بنت بنت واخ موسرين فنفقته على اولاد اولاده
دون الاخ فقير له اخ واخت لاب وام فالنفقة عليهما بقدر ميراثهما ولو كان

له اخت وعم فعليها نصفان ولو كان له ام وجد واخ فالثلث على الام والباقي
على الجد له عم وخال النفقة على العم له خال وابن عم النفقة على الخال
والميراث لابن العم وفي العمة والخالة ثلثان وثلث اخ ومن له دابة نفيسة يؤمر
ببيعها وان يشتري الادون ويكتفي وينفق الفضل ولو كان رحما غير محرم كابن العم او
محرما غير رحم كالاخ والاخت من الرضاع او رحما محرما لا من قرابة
كابن العم وهو اخوه من الرضاع لا تجب النفقة ط نفقة المملوك
وعلى المولى ان ينفق على رقيقه فان امتنع اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم
كسب كالزمن والاعمى والجارية المستحسنة التي لا يؤاجر مثلها اجبر على بيعهم اخ عبد
او مدبر تزوج امراة باذن المولى كان عليه نفقة المراة فان ولد له لا تجب نفقة
الاولاد حرة او مملوكة اما اذا كانت حرة فولدها يكون حرا ولا يجب عليه
نفقة الولد الحر وان كانت مملوكة كان الولد مملوكا لمولى الام فكانت نفقته
على مولى الام وكذا المكاتب اذا تزوج امراة لا يجب عليه نفقة الولد الا ان
يكون له ولد ولد في كتابته من امته فيجب على المكاتب نفقة الولد وكذا المكاتب
اذا تزوج امة فولدت منه اولادا ثم تكاتب حتى اشتراها فولدت نفقة الولد
على المكاتب ولو تزوج المكاتب مكاتبة كاتبهما واحد وهو مولاهما واحد فولد
لهما فالمكاتبة ولد فان نفقة الولد تكون على الام لان الولد يكون للام
ويكون كالمملوك لها فكانت نفقته عليها وكذا الحر اذا تزوج امة او مكاتبة
او مدبرة او ام ولد كان عليه نفقة المراة الا ان في الامة والمدبرة وام الولد
لا يجب على الزوج نفقتها ما لم يبوئ لها المولى بيتا وفي المكاتبة يجب نفقتها
على زوجها ولا تشترط التبوئة ولا يجب على الزوج نفقة الاولاد على مولى
الام اذا كانت امة او ام ولد فان كان مولى الامة والمدبرة وام الولد فقيرا
والزوج اب الاولاد غنيا لا يجب على الزوج لان ولد الامة يكون مملوكا
لمولى الامة فينفق عليه المولى الامة فينفق عليه المولى او يبيعه وان كان الولد
من المدبرة وام الولد ومولى الام فقير فيؤمر الاب ان ينفق على الولد فيرجع
على المولى رجل زوج امته من عبده فبوأها بيتا او لم يبوئ لها كانت
نفقة العبد والامة على مولاهما وان ابى ان ينفق عليهما امر بالبيع رجل
زوج امراة ولم يبوئها المولى بيتا حتى طلقها رجعيا كان لمولاها ان
يأمر الزوج ليتخذ لها بيتا وينفق عليها في العدة وان كان الطلاق بائنا ليس للمولى
ان يخلي بينها وبين زوجها وليس له ان يطلب نفقة العدة على الصحيح ولو كان
الطلاق رجعيا كان لها ان تطلب من زوجها ان يبوئها وينفق عليها حتى تنقضي
عدتها وان كان بائنا ليس لها ان تأخذه بالسكنى رجل زوج بنته من عبده ثم
فطلب النفقة يفرض لها النفقة على زوجها رجل وجد عبدا ابق فاخذه ليرده
على مولاه فانفق عليه ان انفق بغير امر القاضي كان متبرعا لا يرجع وان رفع الامر

مطلب من له دابة نفيسة يؤمر ببيعها

مطلب تزويج امته من عبده

الى القاضي فقال له ان يأمره بالنفقة عليه نظر القاضي في ذلك فان راى الانفاق اصلح
امره بالانفاق وان خاف ان تأكله النفقة يأمره القاضي بالبيع وامساك الثمن
وكذلك اذا وجد دابة ضالة في المصر او في غيره ولو ان رجلا غصب عبدا كانت
نفقته عليه الى ان يرده الى المولى فان طلب من القاضي ان يأمره بالنفقة او بالبيع
لا يجيب ولو اودع رجلا وغاب فجاء المودع الى القاضي فطلب منه ان يأمره بالنفقة
او بالبيع فان القاضي يأمره بان يؤاجر العبد وينفق عليه من اجره او بيعه اوصى بعبده
لانسان وبخدمته لاخر كانت نفقته على صاحب الخدمة ان كان من بحال يخدمه
من الخدمة كانت نفقته على صاحب الخدمة وان كان مريضا يمنعه عن الخدمة
كانت نفقته على صاحب الرقبة فان تطاول المرض وان راى القاضي ان يبيعه
يشتري بثمنه عبدا يقوم مقام الاول في الخدمة والعبد الرهن اذا ثبت
كونه رهنا يفعل به ما يفعل بالوديعة عبد بين رجلين غاب احدهما وتركه عند
الشريك فرفع الشريك الامر الى القاضي واقام البينة على ذلك كان القاضي بالخيار
ان شاء قبل هذه البينة وان شاء لم يقبل واذا قبل امره بالنفقة ويكون الحكم
فيه ما هو الحكم في الوديعة ق عبد زمن او صغير او معتوه فاعتقه مولاه
لا يجب على المعتق بحال رجل لا سعي على عبده ان كان قادرا على الكسب لا يأكل
من مال مولاه من غير اذنه وان كان عاجزا يأكل والامة تأكل مطلقا وفي البهايم
لا يجب على المالك النفقة لكن يؤمر ويحبس فيما بينه وبين الله تعالى لما فيه من
اضاعة المال وتعذيب الحيوان وقد ورد النهي عنهما وليست من اهل الاستحقاق في
ليقضي لها فيجبر المولى على نفقتها او بيعها خ والاصل فيه ان كل من كان مملوك
المنافع والمكاسب يجبر على نفقته ومن كان غير مملوك المنافع لا يجبر على نفقته
فيجبر على نفقة المدبر وام الولد وكل من يصلح للاجارة يؤاجر وينفق عليه من
اجرته ولا يجبر على نفقة المكاتب لانه غير مملوك المنافع والمكاسب وسائر
الحيوانات لا يجبر على نفقتها في ظاهر الرواية ولكن يفتى فيما بينه وبين الله
تعالى ان ينفق عليه وفي غير الحيوان كالزروع والعقار لا يجبر على نفقتها
ولا يفتى ايضا الا اذا كان فيه تضييع المال حينئذ يكره له ذلك ط كتاب
الرضاع وهو واجب احياء للولد وحكم الرضاع ثبت بقليله وكثيره في مدة الرضاع
وهي ثلثون شهرا فطم او لم يفطم واذا انقضت مدته لا اعتبار بالرضاع بعد فطم
او لم يفطم اخ فالرضعة والرضعتان والمصة والمصتان والاملاجة والاملاجتان
يكون رضاعا بعد ان علم انه وصل الى جوفه ط وكما يحصل الرضاع بالمص من الثدي
يحصل بالصب والسعوط والوجور ولا يحصل بالاقطار في الاحليل والاذن
والجائفة والامة وبالحقنة على الاظهر والرضاع في اثبات المناكحة بمنزلة النسب
والتحريم كما ان الحرمة بالنسب اذا ثبت في الامهات والبنات يتعدى
الى الجدات والنوافل وكذا اذا ثبت في الرضاع يتعدى الى اصول المرضعة وفروعها

رجل لا سعي على عبده او اماءه

لا اعتبار للرضاع بعد فطم

مطلب مسئلة لبن الفحل

ولخويها واخواتها فهذه الحرمة كما ثبت في جانب الام يثبت في جانب الفحل الذي
نزل لبنها بوطئه وهو الاب والفقهاء يسمون هذه المسئلة لبن الفحل فعندنا
الفحل اب المرضع وام الفحل جدته واخواته عماته واولاد الفحل اخوته لايحل للرضيع
ان يتزوج واحدة منهن ولا نكاح موطوءة الفحل ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوءة
المرضع ولا منكوحته ولو كان للفحل امراتان حملتا منه وارضعت كل واحدة منهما
رضيعا كان الرضيعان اخوين لاب وان كان احدهما انثى لايجوز النكاح
بينهما ولو كانتا انثيين لايجوز الجمع بينهما في نكاح الرجل كما لايجوز بين الاختين
من النسب ق والمحرمات تنقسم من الرضاع كما تنقسم من النسب على ما بينا
في النكاح فالحاصل ان المراة اذا ارضعت صبيا ولها زوج نزل لها اللبن منه
فالمراة تكون اما للصبي وزوجها ابوه ومن لزوجها من الاخوة والاخوات
لهذا الصبي اعمام وعمات ومن كان للمراة اباء وامهات كانوا للصبي اجداد
او جدات ومن لهذه المراة اولاد من غير هذا الزوج كانوا للصبي اخوة واخوات
من قبل الام واولاد الزوج من غيرها كانوا للصبي اخوة واخوات
من قبل الاب ومن كان بينهما من الاولاد كانوا للصبي اخوة واخوات من
قبل الاب والام ثم لايجوز للصبي ان يتزوج للمرضعة ولا لاخواتها ولا امهاتها
وبناتها ولا لاخوات زوجها ولا امهاتها ولا بناته ط ومدة الرضاع في استحقاق
اجرة الرضاع على الاب مقدر بحولين حتى ان المطلقة اذا طالبته بعد الحولين
باجرة الرضاع وابى الاب ان يعطي لايجبر ويجبر في الحولين واذا فطم الصبي في الحولين
فيتعود الصبي واكتفى بالطعام فارضع لايثبت حرمة الرضاع في ظاهر الرواية
ق اقول وفيه نظر لان هذا الجواب خلاف ظاهر الرواية فان المذهب
عنده ان مدة الرضاع سنتان ونصف والرضاع في مدة الرضاع محرم سواء
فطم او لم ينفطم اذا مص الرجل ثدي امراة وشرب لبنها لم تحرم عليه امراته
لانه لا رضاع بعد الفطام بكر لم تتزوج لها لبن فارضعت صبيا صارت اما للصبي
ويثبت جميع احكام الرضاع بينهما حتى لو تزوجت البكر رجلا ثم طلقها قبل الدخول
بها كان لهذا الزوج ان يتزوج الصبية وان طلقها بعد الدخول لايكون له ان
يتزوجها لانها ربيبته التي دخل بامها ق المراة اذا جعلت ثديها في فم صبي ولا يعرف
مص اللبن ففي القضاء لاتثبت الحرمة بالشك وفي الاحتياط تثبت دخل في
فم الصبي من الثدي مايع لونه اصفر تثبت حرمة الرضاع لانه لبن تغير لونه ق
ويثبت الرضاع بلبن الميتة سواء حلب اللبن قبل الموت او بعده واذا نزل
للرجل لبن لايثبت به حرمة الرضاع ولا بأس للرجل ان يتزوج بمرضعة ولده و
اخت ولده من الرضاع لان نكاح اخت ولده من النسب جائز اذا لم يكن ولده من موطوءة
فان الجارية اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد فادعياه فالكل واحد
من الشريكين ابنة من امراة اخرى كان لكل واحد من المولين ان يتزوج

مطلب رضاع بعد الفطام

مطلب الرضاع بلبن البكر والميتة

مطلب التزوج باخت ولده من الرضاع

ابنه

ابنة شريكه وان كانت اخت ولده من النسب واذا ارتضع الصبيان من لبن بهيمة لاتثبت
به حرمة الرضاع بينهما واذا جعل لبن المراة في طعام فاطعم صبيين وان طبخ الطعام
بان طبخ بلبنها ابدا لاتثبت الحرمة بينهما كان اللبن غالبا او مغلوبا وان لم يطبخ باللبن
ان كان الطعام غالبا لاتثبت به الحرمة وان كان الطعام مغلوبا باللبن لاتثبت الحرمة
خبزا في لبنها او يشرب الخبز اللبن او لت سويقا بلبنها ان كان يوجد منه طعم اللبن
تثبت الحرمة هذا اذا كان الطعام لقمة لقمة فان حساه حسوا تثبت الحرمة
وان خلط لبن المراة وسقي صبيا ان كان اللبن غالبا يثبت الحرمة وان كانت مغلوبا
لاتثبت وكذا لو جعل الدواء في لبن المراة ان كان الدواء غالبا لاتثبت الحرمة
وان كان مغلوبا تثبت ثم فسر محمد رحمه الله فقال ان لم يغير الدواء
تثبت الحرمة وان غير لاتثبت واذا جعل اللبن في دواء خلطه بالماء لاتثبت
الحرمة على كل حال ولو خلط لبن المراة بلبن امراة اخرى واوجر صبيا الرضاع
من اكثرهما وان استويا يكون منهما وفي محمد ثبت الرضاع منهما على كل
حال والورع لايخفى امراة لها لبن طلقها زوجها وتزوجت بزوج اخر وحبلت
من الثاني فارضعت الرضاع من الاول مالم تلد من الثاني فاذا ولدت كان
الرضاع من الثاني واذا ولدت المراة من زوجها ولدا وطلقها الزوج الاول
وتزوجت بزوج اخر فارضعت بلبن الاول ولده وهي تحت الزوج الثاني فان
الارضاع من الاول لان نزول اللبن كان منه تزوج امراة ولم تلد منه قط
ونزل لها لبنها وارضعت صبيا كان الرضاع من المراة دون زوجها حتى لايحرم
على الصبي اولاد هذا الرجل من غير هذه المراة رجل زنى بامراة فولدت منه
وارضعت بهذا اللبن صغيرة لايجوز لهذا الزاني ولا لاحد من ابائه واولاده نكاح
هذه الصغيرة ق زنا بامرة فولدت فارضعت بهذا اللبن صبية كان للزاني
ان يتزوج بهذه الصبية يجوز كما يجوز له ان يتزوج بهذه التي ولدت هذه
الصبية ق لمملوك هذا ابني ثم اشتراه مع امه عتق المملوك ولا
تصير الجارية ام ولد له تزوج امراة فولدت منه ولدا فارضعت ولدها ثم
يبس لبنها ثم نزل لها لبن بعد ذلك فارضعت صبيا كان لهذا الصبي ان
يتزوج اولاد هذا الرجل من غير المرضعة والرضاع الطاري على النكاح بمنزلة
السابق بيانه اذا تزوج صبية فطلقها ثم تزوج امراة لها لبن فارضعت تلك
الصبية حرمت الكبيرة على زوجها لانها صارت من امهات نسائه وكذلك
رجل تزوج رضيعة فارضعتها امه او بنته او اخته حرمت الرضيعة على زوجها
وكذا لو تزوج رضيعتين فارضعتهما امراة واحدة بعد واحدة فسد نكاحهما
لانه صار جامعا بين الاختين ولكل واحدة منهما نصف الصداق ويرجع الزوج
بذلك على المرضعة ان تعمدت الفساد وتعمدها ان ترضعها من غير حاجة لها
الى الارضاع بان كانت شبعانة ولم يقبل قولها انها لم تتعمد الفساد وان كانت تخوف

مسائل اللبن المخلوط

لبنها لم تلد من زوجها ونزل

مطلب ولد الزنى ... هذا ابني ثم اشتراه

الرضاع الطارئ

وهي امراته لا يرجع عليها والمجنونة بنصف صداق ان كان قبل الدخول وكذا لو اخذ
ثدي الكبيرة وهي نائمة فارتضع فالنائمة بمنزلة المجنونة ولو اخذ رجل لبن الكبيرة
فاوجر صبيين بعده لكل واحد منهما نصف صداق ويرجع الزوج على الرجل
ان تعمد الفساد ولو تزوج ثلث رضيعات فجاءت امراة فارضعت هن
على التعاقب وارضعت بنتين ثم الثالثة حرمت الاوليان لانهما صارتا جمعا
بين الاختين في نكاح وبقيت الثالثة امراته لانها صارت اختا للاولتين
بعدما فسد نكاح الاوليين وان ارضعت واحدة منهن اولا ثم الثنتين
معا حرمن جميعا لان الاختية ست دفعة واحدة ولو تزوج صغيرة وكبيرة
فارضعت الكبيرة الصغيرة بانتا جميعا ولا مهر للكبيرة ان لم يدخل بها
لان الفرقة جاءت من قبلها وللصغيرة نصف المهر ثم يرجع الزوج بنصف
مهر الصغيرة على الكبيرة ان تعمدت الفساد وان لم تتعمد لا يرجع وله ان يتزوج
الصغيرة بعد ذلك لانها صارت له بنت امراة لم يدخل بها وليس له ان يتزوج
الكبيرة على حال لانها ام امراته وان كان دخل بالكبيرة لا يحل له ايضا نكاح الصغيرة
ولو تزوج الكبيرة ثلاث رضيعات فارضعتهن الكبيرة واحدة بعد واحدة
او ارضعت واحدة ثم ثنتين حرمن جميعا اما الكبيرة والصغيرة الاولى لانهما
صارتا اما وبنتا واما الباقيتان فلانهما صارتا اختين في نكاح واحد ولو ارضعت
ثنتين معا ثم الثالثة حرمت الكبيرة والاوليان ولا تحرم الثالثة لانها صارت
اخت امراته بعدما بانت امراته قبل الدخول ولو تزوج صغيرين لبن وكبيرتين
فارضعت الكبيرتان صغيرة بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى رجل زوج
ام ولده من عبد صغير له فارضعته بلبن السيد حرمت المرضعة على مولاها
وعلى زوجها الصغير اما على المولى فلانها صارت منكوحة ابنه فتحرم على المولى
وتحرم على الصغير لانها صارت موطوءة الاب وطئ امراته بنكاح فاسد
ثم تزوج صبية فارضعتها ام الموطوءة بانت الصبية لانها صارت اخت
الموطوءة والموطوءة في عدته فيبطل نكاح الصبية تزوج صبية ثم عمتها
لا يبطل نكاح العمة وان ارضعت العمة الصبية لا تحرم الصبية على زوجها
تزوج رضيعتين فجاءت امراتان فارضعت احدى المراتين رضيعة
وارضعت المراة الاخرى الرضيعة الثانية بانت الرضيعتان عن زوجها
ولا ضمان على المرضعتين وان تعمدتا الفساد لان الفساد النكاح الاختية
والاختية حصلت بفعلهما جملة فلم يكن الفساد حاصلا بفعل احديهما خاصة
فلا يجب الضمان ف ولا يقبل في الرضاع الا شهادة رجلين او رجل و
امراتين ولا يجوز شهادة امراة واحدة على الرضاع اجنبية كانت او ام
احد الزوجين ووسعها المقام حتى يشهد على ذلك رجلان او رجل وامراتان
عدول ولا يقبل شهادة النساء وحدهن ح فلو تزوج امراة فشهدت

لا يقبل في الرضاع شهادة النساء وحدهن

زوج ام ولده من عبد الصغير

امراة

امراة انها ارضعتهما الا يثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة لان هذه شهادة قامت
على زوال ملك النكاح فلا تثبت الحرمة كما لو قامت على الطلاق وان شهد رجل عدل
او امراتان فكذلك وكذا لو شهد اربع نسوة اذا اراد الرجل ان يخطب امراة فشهدت
امراة قبل النكاح انها ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح
ولو شهد عدلان لا يسعها المقام مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي
يثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها فلو اقر الرجل بامراة انها اخته من الرضاع
ولم يصر على اقراره كان له ان يتزوجها وان اصر لا يحل له ان يتزوجها
وكذا لو اقر بعد النكاح بذلك ولم يصر على اقراره لا يفرق بينهما وان اصر
فرق بينهما واذا اقرت المراة قبل النكاح ولم تصر على اقرارها كان لها
ان تتزوج نفسها منه وان اقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب نفسها حتى
زوجت نفسها منه جاز نكاحها فان قالت المراة بعد النكاح كنت اقررت
قبل النكاح انه اخي من الرضاع وما قلت انه حق فان القاضي يفرق بينهما ق
ولو اقر ان هذه المراة اخته او امه من الرضاع ثم قال بعد ذلك اوهمت او اخطات او نسيت ولذا تزوجها فصدقت المراة فهما مصدقان
وان ثبت على الاول وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما ولا مهر
لها عليه ان لم يدخل بها ولو تزوج امراة ثم قال هي اختي ثم قال
اوهمت فالنكاح باق ولو قال لامراته هذه اختي ولها نسب معروف لم
يفرق بينهما وان ثبت على ذلك صبية ارضعتها بعض اهل القرية ولا يدرى
من ارضعها فتزوجها رجل من اهل تلك القرية فهو في سعة من المقام
معها في الحكم ح ولو ارضعت امراة صبيا حرم عليه من تقدم من اولادها
ومن تاخر ن كتاب الطلاق وهو في اللغة ازالة القيد
والتخلية يقول اطلقت الابل واطلقت الاسير وفي الشرع ازالة الملك النكاح
الذي هو قيد معنى وهو قضية مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع
والمعقول اما الكتاب فقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وقوله الطلاق مرتان
والسنة قوله عليه السلام كل طلاق واقع الا طلاق المجنون والمعتوه والصبي
وعلى وقوعه انعقد الاجماع ولان استباحة البضع ملك الزوج على الخصوص
والمالك الصحيح القول يملك ازالة ملكه كما في ساير الاملاك ولا مصالح النكاح
تتعلق بمحاسن والتوافق بين الزوجين فاذا صيرتا فرقا فالبقا على النكاح
حينئذ يشتمل بما سد من التباغض والعداوة والمقت فشرع الطلاق
دفعا لهذه المفاسد ومتى وقع لغير حاجة فهو مباح مبغوض لانه قاطع للمصالح
وانما ابيحت الواحدة للحاجة وهي الخلاص وهي على ثلاثة اوجه احسن
وحسن وبدعي فاحسنه ان يطلقها واحدة في طهر لا جماع فيه ويتركها
حتى ينقضي عدتها وحسنه طلاق السنة وهو ان يطلقها ثلاثا في ثلاثة

مطلب اوتانها اخته من الرضاع

وان السربا

ارضعت العبد بعض اهل القرية

اظهار للاجماع فيها والبدعة ان يطلقها ثلاثا او ثنتين بكلمة واحدة او في طهر لا رجعة
فيه او يطلقها وهي حائض فيقع ويكون عاصيا والسنة في العدد والوقت السنة
في العدد تستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها والصغيرة والايسة و
الحامل والحائل والسنة في الوقت تختص بالمدخول بها لان طهر الاجماع فيه لا يتصور
في غير المدخول بها ولان المحظور وهو تطويل العدة فلو وقع في الحيض فانه لا
يحتسب من العدة ولا عدة على غير المدخول بها اخ وفي الخلاصة والطلاق على خمسة
اوجه مباح وهو احسن وهو ان يقتصر على طلقة واحدة رجعية ويدعها
حتى تنقضي عدتها فان كانت ممن تحيض طلقها في طهر لا جماع فيه وحسن وهو
ان يفرق الثلاث في الحرة والثنتين في الامة من ذوات الاقراء على الاطهار
وفي التي لا تحيض من صغر او كبر يطلقها واحدة متى شاء وثانيا بعد شهر
وثالثا بعد شهرين ومحظور بالاجماع وهو الطلاق في الحيض وفي طهر
جامعها فيه والمحظور عندنا هو ارسال الطلاق الثلاث جملة وتفريقها في طهر
واحد وكذا الجمع بين التطليقتين سواء كانت المراة مدخولة او غير مدخولة وهي
ممن تحيض او لا تحيض فان اوقع هذا المحظور وقع عند الجمهور واختلفت
الرواة في الواحدة الثانية ففي ظاهر الرواية مكروه خ وان كانت المراة لا
تحيض من صغر او كبر فاراد ان يطلقها ثلاثا للسنة طلقها واحدة فاذا مضى
شهر طلقها اخرى واذا مضى شهر طلقها اخرى ثم ان كان الطلاق في اول
الشهر يعتبر الشهور بالاهلة وان كان في وسطه فبالايام في حق التفريق
وفي العدة كذلك ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان وطلاق
الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلاثا يفصل بين كل طلاقتين بشهر واذا طلق
الرجل امراته في حالة الحيض وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها والاصح انه واجب
فاذا طهرت وحاضت ثم طهرت فان شاء طلقها وان شاء امسكها واذا قال
لامراته المدخول بها انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر تطليقة وان نوى
ان تقع الثلاث الساعة وقعن وان كانت ايسة او من ذوات الاشهر وقعت
الساعة واحدة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى وان نوى ان يقع الثلاث
الساعة وقعن ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حر او عبد مستيقظ صاح او
سكران طائعا او مكرها او اخرس باشارته المعهودة ولا يقع طلاق الصبي و
المجنون فلو طلق الصبي او النائم ثم بلغ واستيقظ فقال اجزت ذلك الطلاق
لا يقع ولو قال اوقعته وقع ظ طلاق المكره واقع ولو اخبر عن الطلاق في
النوم فقال اردت به كبيرا لا يقع وكل ما صح فيه شرط الخيار فالاكراه يؤثر فيه
كالبيع والاجارة وما لا يؤثر فيه الشرط لا يؤثر فيه كالنكاح والطلاق والعتاق
وطلاق السكران واقع وجميع تصرفاته صحيح وكذا اقراره ويقتص منه بخلاف
الارتداد ولا يقع طلاق المغمى عليه والنائم والذي شرب الدواء مثل البنج وتغيبين

عقله

عقله والفرق ان السكران بالخمر والنبيذ زال عقله بسبب هو معصية فيجعل باقيا حكما
زجرا حتى لو شرب فصدع راسه وزال عقله بالصداع نقول لا يقع والغالب فيمن شرب
البنج والدواء يشربه للتداوي لا للهو خبثه فاوقع طلاق الاخرس بالاشارة والمراد اذا
كانت اشارته معلومة وقد عرف في موضعه وكذلك اللاعب بالطلاق والهازل به
ولا يقع طلاق السيد على زوجة عبده وطلاق الحرة ثلاثة حرا كان زوجها او عبدا
وطلاق الامة اثنان حرا كان زوجها او عبدا واذا تزوج العبد امراة وقع طلاقه
ومن ملك امراته او شقصا منها او ملكته او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما
اخ ع خ في صريح الطلاق صريحه ما استعمل فيه دون غيره وهو لا يحتاج الى
نية ويعقب الرجعة ولو نوى الابانة فهو رجعي لانه نوى غير ما وضع شرعيا
وهو نوعان احدهما انت طالق ومطلقة وطلقتك والثاني انت الطلاق وانت
طالق الطلاق وانت طالق طلاقا او انت طالق فالاول يقع به واحدة ولا يصح
فيه نية الثنتين والثلاث والثاني يقع واحدة رجعية فاصح فيه نية الثلث دون
الثنتين لانه ذكر المصدر وهو يحتمل العموم لانه اسم جنس ويحتمل الادنى فعند
الاطلاق يحمل على الواحدة لانه متيقن وان نوى الثلاث وقعن لانه يحتمل
كلامه وانما لا يصح نية الثنتين لان اللفظ لا يحتمل العدد وانما صحت نية الثلاث
لانها جنس الطلاق لا من حيث العدد حتى لو كانت الزوجة امة صحت نية الثنتين
من حيث الجنسية اخ ولو قال لامراته طلقتك او انت مطلقة بسكون الطاء
او اوقعت طلاقك او قال لك خذي طلاقك او وهبت لك ولم ينو شيئا يقع طلقة
واحدة ولو قال اردت طلاقك لا يقع قالت لزوجها قد طلق فلان امراته
فطلقني فقال الزوج فانت اطلق منها فهي طالق فكذا لو قال وانت اطلق
من فلانة ق لو قال لامراته المدخولة انت بائن انت طالق انت بائن ان نوى بالاول
طلاقا فهي ثلاث والا فثنتان ولو قال انت بائن وفرق القاضي بينهما ثم قالت
كنت قلت لها امس انت بائن فانه يقع الاول والثانية ولا يصدق في ابطالها
او فعله القاضي ق لو قال لغيره اطلقت امراتك فقال نعم بالهجاء او قال بلى بالهجاء ق
لم يتكلم به يقع الطلاق ولو قال لامراته كل امراة اتزوجها فهي طالق وانت طالق
يطلق امراته الساعة ولو قال عنيت به التعليق لا يصدق قضاء ولو قال كل امراة
اتزوجها فهي طالق وانت ان نوى وقوع الطلاق عليها في الحال يقع والا فلا ولو
قال فلانة التي تزوجها غدا فهي طالق وانت يقع الطلاق الساعة ولا يقع
على التي تزوجها ولو قال المراة التي اتزوج غدا فهي طالق وانت لا يقع الطلاق
على امراته حتى يتزوج غدا الا ان ينوي ولو قال كل امراة اتزوجها فهي
وثاني طالق وقع الطلاق على نسائه الساعة ولو قال لامراتين له هذه
طالق هذه لامراة له اخرى طلقتا جميعا وكذا لو قال او هذه وكذا العتق ولو
قال امراته طالق ولم يسم وله امراة معروفة طلقت امراته فان قال

لي

مطلب الطلاق على خمسة اوجه

مطلب ملك امراته او ملكته وقعت الفرقة

مطلب طلاق السكران واقع وجميع تصرفاته صحيح وكذا اقراره ويقتص منه

قال امراته طالق ولم يسم

امرأة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة ولو قال امرأته طالق وله امرأتان كلتاهما معروفة كان له ان يصرف الطلاق الى ايتهما شاء ولو قال لامرأتي على الف درهم وله امرأة معروفة فقال لي امرأة اخرى والدين لها كان القول قوله ولو قال امرأتي طالق ولها على الف درهم فالطلاق والدين للمعروفة فلا يصدق في الصرف الى غيرها وكذا لو بدا بالمال فقال لامرأتي على الف درهم وهي طالق ولو قال امرأتي طالق ثم قال لامرأتي على الف درهم ثم قال لي امرأة اخرى واياها عنيت صدق في المال ولا يصدق في الطلاق ولو كان له امرأتان لم يدخل بهما فقال امرأته طالق ثانيا وان قال اردت واحدة منهما لا يصدق وكذا لو قال امرأتي طالق و[illegible] طالق وكذا العتق ولو كان دخل بهما فقال امرأتي طالق امرأتي طالق كان له ان يوقع الطلاق على احديهما قالت له زوجها طلقني فقال نعم طلقت وان قالت زدني فقال نعم طلقت اخرى ف والحرمات على درجات منها ما يقع الحرمة بينهما حرمة موقتة من غير طلاق كحرمة الحيض والظهار الى وقت الكفارة والمولى وحرمة المصاهرة والرضاع واللعان وحرمة الطلاق وهي على درجتين قوية وضعيفة فالقوية هي التي لا ترتفع الا بزوج وعقد جديد كالمطلقة ثلاثا والضعيفة التي ترتفع بعقد جديد بان يطلقها بائنا قبل الدخول او بعده وانقضت عدتها او الخلع والطلاق على ضربين رجعي وبائن فالرجعي يقع بالفاظ بقوله انت طالق وانت واحدة واعتدي واستبرئي رحمك فهذه الاربع يقع رجعيا والبائن يقع بغير هذه الاربع ط قال لامرأته طلقي نفسك فقالت انا حرام عليك او قالت انا بائن او خلية او برية طلقت فكل لفظ يكون من الزوج طلاقا اذا اجابته المرأة بذلك يقع الطلاق قال لامرأته عمرة بنت صبيح طالق وامرأته بنت حفص ولا نية له لا يطلق امرأته فان كان صبيح زوج ام امرأته وكانت ربيبته في حجره فقال ذلك وهو يعلم النسب امرأته او لا يعلم طلقت امرأته ولم يصدق قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا يقع ان كان يعرف نسبها وان كان لا يعرف يقع ايضا فيما بينه وبين الله تعالى وان نوى امرأته في هذه الوجوه طلقت امرأته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ولو قال امرأته الحبشية لا يقع له امرأة بصيرة فقال امرأتي هذه العمياء طالق واشار الى البصيرة تطلق البصيرة ولا يعتبر التسمية والصفة مع الاشارة له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلاثا وقع الطلاق على التي اجابت ان كانت امرأته والا بطل وان قال نويت زينب طلقت زينب ولو قال يا زينب انت طالق فلم يجبه احد طلقت زينب ولو قال لامرأته ينظر اليها ويشير اليها يا زينب انت طالق فاذا هي امرأة له اخرى اسمها عمرة يقع الطلاق على امرأته بعينها بالاشارة ويبطل التسمية قال لامرأته المدخولة اذا طلقتك فانت طالق او ان مسا او مهما ثم طلقها يقع عليها طلاقان ولو قال كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها واحدة يقع عليها طلاقان ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق

الحرمات على درجات

طالق وامرأته ليست بحبشية

لا تعتبر التسمية مع الاشارة

ثم طلقها واحدة طلقت ثلاثا ولو قال لامرأته المدخولة انت طالق فقال له رجل ماذا قلت فقال قد طلقتها او قلت هي طالق يقع واحدة في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ولو قال انت طالق عامة الطلاق او اجل الطلاق يقع طلاقان على الاظهر كانت طالق عددا انت طالق حتى يستكمل ثلث تطليقات يقع ثلاث وان نوى غير كل الطلاق فواحدة ولو قال كل تطليقة ثلث دخل بها او لم يدخل ولو قال بعد كل تطليقة ثلث دخل بها او لم يدخل ولو قال بعد كل تطليقة او مع كل تطليقة طلقت ثلاثا ولو قال انت طالق مع كل امرأة لي وله اربع نسوة طلقن جميعا فان نوى بعض الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال انت طالق ثلثة انصاف تطليقة يقع ثنتان وثلثة انصاف تطليقتين ثلث ونصف تطليقة واحدة ولو قال نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة ولو قال نصف تطليقة وربعها وسدسها فهي واحدة قيل له ان فلانا اعتق عبدك او طلق امرأتك فقال نعم ما صنع او بئس ما صنع لا يقع قال هنيئا طلقت امرأتك فقال لا احسنت واسات على وجه الانكار لا يكون اجازة ولو قال احسنت يرحمك الله حيث خلصتني منها كان اجازة او قال في اعتاق العبد احسنت يقبل الله منك اجازة انت طالق بعدد شعر ابليس يقع واحدة ولو قال لامرأته ثلث تطليقات عليك طلقت ثلاثا انت طالق واحدة فقالت المرأة خواهي زن رفعها لا الزوج هزار ولم ينو شيئا قالوا هذا الى الوقوع اقرب ولو قال هزار طلاق تو يكى كردم يقع الثلاث كانه قال طلقت ثلاثا ولو قال لها هزار طلاق تو يكى كنم واراد به ايقاع الطلاق طلقت ثلاثا ولو قال ترا ازهزار طلاق دادستد يكويد طلاقا ولو قال ترا سه طلاق يقع الثلاث كانه قال اعطيتك ثلاثا تطليقات قال لها من ترا طلاق دادم ان نوى الايقاع يقع وان نوى التفويض لا يقع وان لم ينو التفويض يكون ايقاعا وان قال لها الك الطلاق فان اراد به التفويض يدين وان اقامت عن مجلسها بطل وان لم ينو شيئا يقع وان قال اليك الطلاق فهو على التفويض ولو قال لها نعت باز دادمت ونوى به الطلاق يقع ولو قال لها نعت باز دادم لا يقع ولو قال لها ثلاث تطليقات عليك طلقت ثلاثا ولو قال لها طلاقك على واجب او لازم او ثابت او فرض يقع تطليقة رجعية على الصحيح ف وهو المختار لان نفس الطلاق لا يكون واجبا او لازما او ثابتا وانما يكون حكمه واجبا ولازما ثابتا وحكم الطلاق لا يجب ولا يلزم ولا يثبت الا بعد الوقوع ك ولو قال لها يا مطلقة ان لم يكن لها زوج او مات ولم يطلق يقع وان كان لها زوج وقد كان طلقها ذكر انه لم ينو به الا الاخبار طلقت وان قال عنيت به الاخبار دين في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ولو قال نويت به الشتم دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء ولو قال لها انت مطلقة بالتخفيف او قال طلقتك ان نوى به الطلاق يقع والا فلا ولو قال خليت سبيل طلاقك او تركت طلاقك ان نوى الطلاق يقع والا فلا

عامة الطلاق او كل الطلاق

نعم ما صنعت

مطلب بعدد شعر ابليس

هزار

مطلب طلاقك على واجب

سرسـ او لوتت

جمع بین مردم ...

من طلاقک لایقع علی الصحیح کما لو قال اعرضت عن طلاقک ولو جمع بین منکوحة ولو جل ف
ق لـــ لحد یکما طالق لایقع علی امراته ولو جمع بین امراته واجنبیة وق لـــ طلقتک
احد یکما طلقت امراته ولو قال لاحد یکما طالق ولم ینو شیئا لایطلق امراته ولو جمع بین
امراته وما لیس بمحل للطلاق کالبهیمة والحجر وق لاحد یکما طالق طلقت امراته
ولو جمع بین امراته الحیة والمیتة وق لاحد یکما طالق لایطلق الحیة ولو ق لـــ فلانة
طالق ثلاثا وفلانه معها لامراة له اخری طلقت ثلثا ولو ق لـــ فلانه طالق ثلاثا ثم
ق لـــ اشرکت فلانه طلقت کل واحدة ثلاثا ولو ق لـــ نسائه الاربع بینکن تطلیقة
طلقت کل واحدة تطلیقة وکذا لو قال بینکن تطلیقتان او ثلثا او اربعا الا ان ینوی
قسمة کل واحدة منفردة فطلق کل واحدة ثلاثا ولو قال بینکن خمس تطلیقات یقع کل
واحدة طلاقان هکذا الی ثمان تطلیقات فان زاد علی الثمان طلقت کل واحدة ثلثا
ولو ق لـــ اشرکتکن فی تطلیقة فهو کما لو ق بینکن تطلیقة رجل ق لـــ
کنت طلقت امرأتی او کنت طلقت احدی نسائی او کنت طلقت امراة لی یعنی نسائه
زینب او کنت طلقت زینب وزینب فی الحال امراته یقع الطلاق فی الحال ولا یصدق
فی صرف الطلاق الی غیرها ولا فی الاسناد ولو ق لـــ طلقت ولا امراة له تزوجتها
او ق لـــ کانت لی امراة فاشهدوا انها طالق طلقت امراته للحال فی هذه المسائل
الا ان یفسر بطلاق ما معنی یجوز ان یقول کنت طلقت امراة کانت لی او ق لـــ
کنت لی امراة فطلقتها او ق لـــ کنت طلقت امراة تزوجتها او ق لـــ کنت
طلقت امراة کانت لی فخاف لـــ لها زینب او ق لـــ کنت تزوجت امراة طلقتها زینب
طلقت امراة تزوجتها لایقع الطلاق علی التی فی نکاحه اذا ق لـــ عنیت غیرها
ولو ق لـــ انت طالق کل سنة ثلاثا یقع الثلاث من ساعته ولو ق لـــ انت طالق
یوم الخمیس او فی یوم الخمیس یقع علیها فی الحال ولو ق لـــ بالفارسیة اکر امسال
زن خواهم فهی طالق فتزوج امراة قبل انسلاخ ذی الحجة من هذه السنة طلقت
ولو طلق امراة ثم ق لـــ لها فی العدة قد طلقتک او ق لـــ بالفارسیة تراطلاق
دادم یقع تطلیقة ولو ق لـــ قد کنت طلقتک او ق لـــ طلاق دادم ترا لایقع اخری
ولو ق لـــ انت طالق او لا او انت طالق ثلثا او لا او انت طالق واحدة او لا او لا شیء
لایقع قالت لزوجها مرا طلاق ده فق لـــ داده کیر وکرده کیر او داده باد او کرده
باد ان نوی یقع واحدة رجعیة والا فلا ولو ق لـــ داده است او کرده است او داده
شده است یقع واحدة رجعیة وان لم ینو ولو ق لم نوجب بر الطلاق لایصدق
قضاء ولو ق لـــ داده انکار او کرده انکار لایقع وان نوی کما لو ق لـــ احسبی انک طالق
ولو قال لها کونی طالقا او طلقی یقع ولو ق لت مرا ازن فق لـــ نا دانسته کیر او دست
از من بازدار فق لـــ باز داشته کیر ان نوی یقع والا فلا ق ولو ق لـــ دست
باز داشتت بیک طلاق فقالت امراته بازکوی تا مردمان بشنوند فق لـــ دست
باز داشتمت بیک طلاق وکذا ثالثا ینظر ان ق لـــ ثانیا وثالثا دست باز داشتم او ق لـــ

دست

حال عنیت بالثانیة الاخبار

بسیار او الکثیر

لست لی امراة ونحوه

حال الاولی کذا الاولی علی المعتق

حالم الغضب والمذاکرة

دست باز داشتم لاشک انه اخبار بکون الواقع هو الاول فیکون واحدة اما اذا ق لـــ
باز داشتم یقع الثلاث ولو ق لـــ عنیت بالثانیة والثالثة الاخبار صدق
دیانة لا قضاء ولو قال انت طالق لا قلیل ولا کثیر یقع الثلاث هو المختار ولو ق لـــ
او لا کثیر یقع واحدة ولو ق لـــ لها ترا بسیار طلاق ولم ینو شیئا یقع ثنتان ولو
ق لـــ انت طالق اکثر الطلاق یقع الثلاث ولو ق لـــ دادمت یک طلاق وسکت
ثم قال دو طلاق وسه طلاق یقع الثلاث ولو ق لـــ لها ترا یک طلاق وسکت ثم قال
لها دو ویقع الثلاث ولو ق لـــ دو بغیر الواو الاول ان نوی العطف یقع الثالث و
الا یقع واحدة ولو قال انت طالق واحدة فقالت المراة هزار فق لـــ الزوج هزار
ان نوی شیئا فهو علی ما نوی والا فلا یقع شیئا ولو ق لـــ ترا یک طلاق واین طلاق
واین واحر یقع واحدة ولو ق لـــ لها انت طالق کل یوم یقع واحدة ولو ق ل
لامراته قبل الدخول بها اکر تو زن وی ترا یک طلاق ودو طلاق دست باز داشتم
یقع ثلث ولو لم یقل دست باز داشتم یقع واحدة ولو ق لـــ اکر فلانه را بزنی کنم از من
بیک طلاق ودو طلاق وسه طلاق فتزوجها تطلق واحدة ولو ق لـــ بیکی
ودو وسه طلاق ثم تزوجها یقع الثلاث خ ولو ق لـــ لامراته لست لی بامراة
او ق لـــ ما انت لی بامراة او ق لـــ ما انا بزوج لک ان نوی الطلاق یقع والا فلا
ولو قیل له هل لک امراة فق لـــ لا لایقع ان لم ینو ولو ق لـــ ما انت لی بامراة
او ق لـــ علی حجة ان کنت لی بامراة او قال ما کنت لی بامراة او قال لم اکن تزوجتک
لایقع وان نوی ق ولو ق لـــ لامراته تو مرا چیزی نباشی او ق لـــ لم یکن بیننا
نکاح او ق لـــ لم اتزوجک لایقع وان نوی ولو قال لو تزن بنی لایقع وان نوی لانه کذب
محض ولو ق لـــ عالی لمراة لایقع وان نوی ولو قالت لست لی بزوج فقالت هو صدقت
فهذا وما لو ق لـــ لست لی بامراة سواء ولو قالت احن زن تو ام فقال انتو من اسکانه
لایقع وان نوی خ ولو قال کل امراة له طالق او ق لـــ امرأتی طالق لایدخل فیه المعتقة
عن الیمین ولو قال انت طالق یقع ولو ق لـــ للمختلعة این تدمز بسه طلاق یقع
الثلاث ق ولو قال لامراته اکر تو زن منی سه طلاق مع حذف الیاء لایقع الطلاق
اذا ق لـــ لم انو الطلاق امراة طلقت من زوجها الطلاق فقال لها سه طلاق
برادر وترفتی لایقع وان نوی یقع ولو قال لها سه طلاق خود بر دار ورفتی یقع بدون
النیة ولو قالت طلقنی فضربها ولو ق لـــ اینک طلاق لایقع ولو ق لـــ اینکت
طلاق یقع قال لها انک تفعلین کذا فقالت نعم فق لـــ اکر چنین است کر تو مکوی
هزار طلاق فطلق ولو قال فی حالة الغضب دو زن فتنه است وسه زن خ وقد
کان طلقها قبل هذا تطلیقتین ولا نیة له لایقع الثالث ولو ق لـــ سه طلاق
تو بر کرانه جا در بو سیتم برو تطلق ولو ق لـــ هزار طلاق در جامنت کردم
او کان فی حالة مذاکرة الطلاق یقع والا فلا ولو ق لـــ لها کذا نوی من طلاق
دادن شویت ان کان لها زوج قبله لایقع خ ولو ق لـــ انا منک بائن او حرام

قال انا منك ...

يقع ان نوى ولو قال يا من او حرام ولم يقل منك لا يقع وان نوى ظ ولو اضاف
الطلاق الى بعض المرأة ان اضاف الى جزء شائع نحو ان يقول نصفك طالق او
ثلثك او ربعك او جزء من الف جزء منك يقع الطلاق ولو اضاف الى بعض جامع نحو
ان يقول راسك طالق او عنقك طالق او رقبتك او وجهك او جسدك يقع الطلاق
ولو قال الحمك ضيعة روايتان ولو قال بطنك او ظهرك لا يقع على الاظهر وان
اضاف الى جزء معين غير جامع نحو ان يقول شعرك طالق او صدرك او فخذك
او رجلك او يدك او دبرك لا يقع ولو قال هذا الراس طالق واشار الى راس المرأة
الصحيح انه يقع كما لو قال لها راسك هذا طالق ولهذا لو قال بعت منك هذا الراس
بالف درهم واشار الى راس عبد فقال المشتري قبلت جاز البيع ولو قال
لغيره اخبر امرأتي بطلاقها او بشرها بطلاقها او احمل اليها طلاقها او اخبرها
انها طالق او قل لها انها طالق طلقت للحال ولا يتوقف على وصول الخبر اليها ولا على
قول المأمور ذلك ولو قال قل لها انت طالق لا يقع ما لم يقل لها المأمور ذلك
ولو قال اكتب لها طلاقها يقع في الحال كما لو قال اكتب الى امرأتي انها طالق و
لو قال لها انت طالق مثل سنجة باي يقع واحدة ولو قال مثل سنجة دانق
ونصف يقع تطليقتان ولو قال مثل درهمين يقع واحدة ولو قال مثل ثلثة دراهم
يقع طلاقان والحاصل انه اذا شبه الطلاق بما يوزن سنجة واحدة يقع واحدة وان
شبه بما يوزن سنجتين يقع تطليقتان وان شبه بما يوزن ثلث سنجات او
اكثر يقع الثلث والدانق يوزن سنجة واحدة وكذا الدرهمان ودانق ونصف
يوزن سنجتين وكذا ثلثة دراهم ق رجل ساحر مع امرأة فقال لها هزار
ترا ولم يزد على هذا وقع الثلاث لان هذا فارسية قوله الف تطليقة لك ولو
قال ذلك وقع الثلاث لانه لو قال لك ثلث تطليقات يقع فكذا اذا [illegible]
قال لها خذي طلاقك فقالت اخذت وقع لان اخذ الطلاق لا يتصور الا بعد
وجود امرأة قالت لزوجها وهبت لك مهري ثم قالت له عوضني فقال لها
عوضتك ثلاث تطليقات طلقت ثلثا لان التعويض هبة فكانه قال
وهبت لك ثلث تطليقات ك قال لامرأته سه طلاق عبارة عن قوله
اعطيتك ثلث تطليقات الا ترى انه لو قال هذا الثوب لك كان هبة
بمنزلة قوله اعطيتك هذا الثوب كذا ههنا ن قال لها من ترا طلاق دادم
فان نوى الايقاع يقع لانه اوقع وان نوى التفويض لا يقع لانه يحتمل التفويض
وان لم ينو شيئا يقع لانه ايقاع ظاهرا مصروف اليه ما لم ينو شيئا آخر وكذا
بينا س قال لامرأته ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله علي حرام
ثم قال ان تزوجت عليك فالطلاق علي واجب ثم تزوج عليها يقع على
كل واحدة منهما الحديثة والقديمة تطليقة ويقع تطليقة اخرى الى ايتهما شاء
قال لها تو طلاقي يقع طلقة لان معناه تو طالقي س قالت له كيف لا تطلقني فقال

قال لغيره اخبر امرأتي

مطلب هزار والف

وهبت لك ثلث ...

از سر تا پای طلاق

تو خود از سر تا پای طلاق كرده يسأل الزوج عن مراده لانه اخبر عن الطلاق فيسأل
عن مراده ف ولو قال انت بثلاث واضمر الطلاق فالمسئلة على ثلثة اوجه
ان ضمرها لا يقع وان وضح بالثلث واضمر الطلاق يقع وان شك انه اتى بالوجه الاول
او بالثاني يؤخذ بالاول حكما وبالثاني تنزها وثقة واحتياطا ولو قال انت مني ثلثا
ان نوى الطلاق طلقت لانه نوى ما يحتمله ولو قال انا الطلاق لا يصير ف
ان كان في حال مذاكرة الطلاق لانه لا يحتمل الرد قال لها تو يكي تو صد يقع الطلاق
وهو المختار ك قال تو سه ر ونوى الطلاق يقع لانه اضمر كما لو قال
انت الثلاث ونوى الطلاق ولو قال لها اگر فلان كار كنى تو يك طلاق ففعلت
وقع الطلاق من غير نية الزوج لان ههنا شيء مضمر فا معناه يك طلاق
هستى س قال لها تو بسه طلاق باش ان نوى طلاقا كان طلاقا والا فلا
لانه يحتمل تو بسه طلاق ملك معنى فلا بد من الاحتمال الا بالنية وهكذا
الاحتمال قائم في قوله انت بثلث تطليقات لكن بعينه بالمعروف ولا عرف
ههنا والاظهر انه يقع فينظر الى الحال والقرائن ف رجل جرى بينه وبين
امرأته تشاجر فقالت المرأة ضع ثلث تطليقات من طلاقي هنا وكان الزوج
واقفا وكان هناك ثلث قضبان صغار مطروحات بلا عرق بين يديه ما يسمى
بالفارسية مشوره فاتى الزوج القضبات باصابع رجله فقال هذا طلاق
هذا طلاق فكف حتى نحاها عن مواضعها ثم قال دفعه الى الحايك لينسجه
في ثوبك لا تطلق لان هذا كذب محض الا اذا حكى الزوج عن ضميره انه
وقع طلاقها على القضبات لانه يحتمله ك قالت لزوجها طلقني واشار اليها
بثلث اصابع فقال الزوج طلقت واراد بذلك ثلث تطليقات لا يقع ما لم يقل
بلسانه هكذا لانه لو وقع وقع بالضمير والطلاق لا يقع بالضمير الا انه كان رجلا
لو قال لامرأته انت طالق واشار اليها بثلث اصابع واراد بذلك ثلث تطليقات
فانه لا يقع الثلاث ما لم يقل بلسانه هكذا فههنا كذلك امرأة قال لها نفعها
الا استنكف عنك فقالت المرأة كالبزاق في الفم فان كنت تستنكف عنها
فارم فقال الحلف فرمى بالبزاق وقال رميت ونوى به الطلاق لا يطلق
لا يطلق لان هذا لا يحتمل الطلاق الا ترى انه لو قال ونوى الطلاق لا يقع فكذا اذا
بزق ونوى ف قال لها لا حاجة لي فيك او قال ما اريدك وهو ينوي الطلاق
لم يكن طلاقا لان اللفظ لا يحتمله قال لها بالفارسية مرا بكار نيستي ونوى
الطلاق لا يقع لان هذه اللفظ لا تحتمل الطلاق فلا يريد به الطلاق عرفا ن
قال لها ابعدي عني ونوى الطلاق صح لانه نوى ما يحتمله كلامه ن اذا جمع
بين امرأتين احديهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح وقال
احديكما طالق لا يطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته واجنبية وقال
احديكما طالق ولو كان له امرأتان اسم كل واحدة منهما زينب واحديهما صحيحة

اضمار الطلاق

اشارت بثلث اصابع

مطلب قال لا حاجة لي فيك او ما اريدك او ابعدي عني

146 Atlantis Numana

465

يقع بعد سنة ولو قال في حال مذاكرة الطلاق هزار طلاق بر امنت در كردم
طلقت ثلثا ولو قال العاقبت به ايقاع الطلاق كان القول قوله مع اليمين قال
نساء العالم او نساء الدنيا طوالق لا يطلق امرأته ولو قال نساء هذا البلد
او هذه القرية طوالق وفيها امرأته طلقت ولو قال انت طالق في فقه
الفقهاء او في قول القضاة او في قول المسلمين او في القرآن طلقت قضاء
لا ديانة قيل له اين فلانه زن تو هست فقال هستم قيل اين زن تو
سه طلاق هست وهو يزعم انه لم يسمع قوله سه طلاق وانما سمع اين زن
تو هست لا يسمع قضاء قال لها قولي انا طالق لا يقع ما لم يقل ولو قال
لغيره قل لها انها طالق طلقت للحال ولو قال انت طالق ونوى به الطلاق
يقع ولو قال انت طاق لا يقع وان نوى وكذا لو قال لعبده انت ازاد
ولم يذكر الدال لا يعتق وان نوى ولو قال بكسر اللام يقع وان لم ينو
ويكون الاعراب قائما مقام الحرف وان كان في حال مذاكرة الطلاق او في
حالة الغضب يقع وان لم ينو ولو قال انت طالق وسكت واخذ
انسان فمه لا يقع وان نوى ولو قال طلقني فقال دادم ان كان ذلك في
موضع يكون ذلك في عرفهم وقع الطلاق قال له كيف لا تطلقني فقال
ما خود ستانا پاى طلاق كرده يقع ان نوى وقيل وان لم ينو ايضا قال
لها انت طالق فانا بالخيار ثلث ايام يقع ويبطل الخيار قال لها انت طالق
عدد النجوم او عدد التراب او عدد البحار طلقت ثلاثا وكذا لو قال انت
طالق مثل الثلث ولو قال انت طالق واحدة مثل الثلاث يقع واحدة بائنة
ولو قال مثل الاساطين او مثل الجبال او مثل البحار يقع واحدة بائنة ولو قال
انت طالق مع كل شربة لم يطلق حتى يشرب انت طالق مع كل تطليقة وكان
ذلك بعد الدخول طلقت في الحال ثلثا قال لها دست بازداشتمت بيك طلاق
فقالت المرأة بان گواهان بشنوند فقال الزوج دست بازداشتم
بيك طلاق فلما افترقا قالت له اجنبية زن را دست باز داشتي فقال
دست باز داشتمش بيك طلاق تطلق ثلاثا الا اذا قال عنيت بالثانية
والثالثة الاخبار ولو قال دست باز داشتيم يكون اخبارا ولو قال
لامرأته تو سه طلاق باشى ان نوى ايقاع الطلاق يكون طلاقا والا فلا
انت كذا كذا طلقت ثلثا قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال الزوج اينك
هزار طلاق لا يطلق ولو قال لامرأته لا تخرجي من الدار
بغير اذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا يطلق ولو قال
بنت فلان طالق ذكر اسم الاب ولم يذكر اسم المرأة وامرأته بنت فلان
فقال لم اعن امرأتي لا يصدق قضاء ولو طلق امرأته كذا لو نسبها الى ابيها
وانما ينسبها الى امها والى ولدها يطلق امرأته قال لها في الغضب او نو زن

مني سه طلاق وحذف الياء لا تطلق امرأته لانه ما اضاف الطلاق اليها رجل اكل
خبزا او شرب خمرا ثم قال ناخورده ونبيذ نخورده ام زنان ما بسه ثم قال له رجل
بعد ما سكت بسه طلاق لا يطلق امرأته لانه لما فرغ من الكلام الاول و
سكت ساعة كان هذا ابتداء كلام الاول ليس فيه اضافة ولا نية قال
لمديونه امرأتك طالق ان لم تقض اليوم حقي فقال المديون نعم لا بد هاهنا
للجواب فقال له رب الدين قل نعم فقال نعم يريد به جوابه كانت اليمين لازمة
له قال لغيره زن انتو بسه طلاق كه اين كار نكرده فقال هزار طلاق يكون جوابا
حتى لو لم يكن هذا الشخص فعل ذلك الامر لا يقع الطلاق قال لغيره هل امرأتك
الا طالق فقال لا طلقت امرأته ولو قال نعم لا تطلق لان في المسألة الاولى
يصير قائلا ليست امرأتي الا طالق ولو قال ذلك طلقت امرأته اما في الثانية
صار قائلا امرأتي غير طالق رجل حكى يمين رجل ان دخلت الدار فامرأتي طالق
فلما انتهى الحاكي الى ذكر الطلاق خطر بباله امرأته ان نوى عند ذكر الطلاق ترك
الحكاية واستيناف الطلاق وكان كلامه يصلح ايقاعا للطلاق يقع الطلاق على امرأته
والا لم يقع ويكون الكلام محمولا على الحكاية قال لها انت طالق وسكت ثم قال
ثلثا ان كان سكوته لانقطاع النفس يطلق ثلثا والا يقع واحدة قال لامرأته انت
طالق وسكت فقيل له كم فقال ثلثا يطلق ثلثا قال لها انت طالق واحدة فقالت له
هزار طلاق فقال هزار بنوى الايقاع هو على ما نوى ولو قال انت طالق ثلثا
لا يقعن عليك طلقت ثلثا انت طالق في مكة وهما في غير مكة طلقت للحال انت طالق
في ثوب كذا وهي للحال في ثوب اخر يقع للحال انت طالق في الليل والنهار
طلقت واحدة ولو قال انت طالق في الليل والنهار طلقت ثنتان ولو قال
انت طالق في ليلك ونهارك طلقت للحال ولو قال لها في الليل انت طالق في
نهارك وليلك طلقت غدا انت طالق غدا اليوم طلقت غدا ويبطل ذكر اليوم انت
طالق اليوم غدا طلقت للحال والاصل فيه انه اذا ذكر وقتين وليس بينهما حرف
العطف يقع الطلاق في الوقت المذكور اولا ويبطل ذكر الثاني انت طالق اليوم
فاذا جاء غد يقع للحال واحدة فاذا جاء غد وهي في العدة يقع اخرى قال في
شعبان انت طالق في رمضان يطلق حتى تغرب الشمس من اخر يوم شعبان
انت طالق في غد طلقت حتى يطلع الفجر من الغد انت طالق في الصيف
او في الشتاء او في الربيع او في الخريف لا يقع الطلاق الى في الوقت المذكور
والصيف ما لا يحتاج فيه الى الحشو والوقود والشتاء ما يحتاج والربيع و
الخريف ما يحتاج فيه الى الحشو لا الى الوقود الا ان الربيع يكون في اخر
الشتاء والخريف في اخر الصيف وقيل الصيف ما يكون فيه للاشجار ثمار
واوراق والربيع ما يكون عليها اوراق دون الثمار وكذا الخريف اشترى مملوكة
لا يقع عليها الطلاق مطلقا كان او منجزا ما دامت مملوكة له وكذا لو كان الى

حكاية يمين رجل

السكوت

هزار

يقع بعد سنة ولو قال في حال مذاكرة الطلاق هذا رطلاق زنبا منت در كردم
طلقت ثلثا ولو قال لم انو بيت به ايقاع الطلاق كان القول قوله مع اليمين قال
نساء العالم او نساء الدنيا طوالق لا يطلق امراته ولو قال نساء هذا البلد
او هذه القرية طلاق وفيها امراته طلقت ولو قال انت طالق في قول
الفقهاء او في قول القضاة او في قول المسلمين او في القران طلقت قضاء
لا ديانة قيل له ابن فلانه زن تو هست فقال هست قيل ابن زن تو
سه طلاق هست وهو يزعم انه لم يسمع قوله سه طلاق وانما سمع ابن زن
تو هست لا يسمع قضاء قال لها قولي انا طالق لا يقع ما لم يقل ولو قال
لغيرها قل لها انها طالق طلقت للحال ولو قال انت طالق ونوى به الطلاق
يقع ولو قال انت طاق لا يقع وان نوى وكذا لو قال لعبده انت ازاء
ولم يذكر الدال لا يعتق وان نوى ولو قال بكسر اللام يقع وان لم ينو
ويكون الاعراب قائما مقام الحرف وان كان في حال مذاكرة الطلاق او في
حالة الغضب يقع وان لم ينو ولو قال انت طالق وسكت او اخذ
انسان فمه لا يقع وان نوى ولو قال طلقني فقال دائم ان كان ذلك في
موضع يكون ذلك في عرفهم وقع الطلاق قال له كيف لا تطلقني فقال
ماخود ستا پای طلاق كرده يقع ان نوى وقيل وان لم ينو ايضا قال
لها انت طالق فانا بالخيار ثلثة ايام يقع ويبطل الخيار قال لها انت طالق
عدد النجوم او عدد التراب او عدد الحجار طلقت ثلاثا وكذا لو قال انت
طالق مثل الثلث ولو قال انت طالق واحدة مثل الثلاث يقع واحدة باينة
ولو قال مثل الاساطين او مثل الجبال او مثل الحجار يقع واحدة باينة ولو قال
انت طالق مع كل شربة لم يطلق حتى يشرب انت طالق مع كل تطليقة وكان
ذلك بعد الدخول طلقت في الحال ثلثا قال لها دست باز داشتمت بيك طلاق
فقالت المراة باز كونا كواهان بشنوند فقال الزوج دست باز داشتم
بيك طلاق فلما افترقا قالت له اجنبية زن را دست باز داشتي فقال
دست باز داشتمش بيك طلاق تطلق ثلاثا الا اذا قال عنيت بالثانية
والثالثة الاخبار ولو قال دست باز داشتيم يكون اخبارا ولو قال
لامراته تو سه طلاق باشي ان نوى ايقاع الطلاق يكون طلاقا والا فلا
انت كذا كذا طلقت ثلثا قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال الزوج اينك
هذا رطلاق لا يطلق ولو قال لامراته لا تخرجي من الدار
بغير اذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا يطلق ولو قال
بنت فلان طالق ذكر اسم الاب ولم يذكر اسم المراة وامراته بنت فلان
فقال لم اعن امراتي لا يصدق قضاء وتطلق امراته وكذا لو نسبها الى ابيها
وانما ينسبها الى امها والى ولدها بطلق امراته قال لها في الغضب او قرن

نحو سه طلاق وحذف التاء لا تطلق امراته لانه ما اضاف الطلاق اليها رجل اكل
خبزا او شرب خمرا ثم قال ناخورديم ونيز نخوريم زنان ما بسه ثم قال لرجل
بعد ما سكت بسه طلاق لا يطلق امراته لانه لما فرغ من الكلام الاول و
سكت ساعة كان هذا ابتداء كلام والاول ليس فيه اضافة ولا شيء قال
لمديونه امراتك طالق ان لم تقض اليوم حقي فقال المديون نعم لا بد هها
الجواب فقال له رب الدين قل نعم فقال نعم يريد به جوابه كانت اليمين لازمة
له قال لغيره زن ان تو بسه طلاق كه اين كار نكرده فقال هذا رطلاق يكون جوابا
حتى لو لم يكن هذا الشخص فعل ذلك الامر لا يقع الطلاق قال لغيره هل امراتك
الا طالق فقال لا طلقت امراته ولو قال نعم لا تطلق لان في المسئلة الاولى
يصير قائلا ليست امراتي الا طالق ولو قال ذلك طلقت امراته اما في الثانية
صار قائلا امراتي غير طالق رجل حكى يمين رجل ان دخلت الدار فامراتي طالق
فلما انتهى الحاكي الى ذكر الطلاق خطر بباله امراته ان نوى عند ذكر الطلاق ترك
الحكاية واستيناف الطلاق وكان كلامه يصلح ايقاعا للطلاق يقع الطلاق على امراته
والا لم يقع ويكون الكلام محمولا على الحكاية قال لها انت طالق وسكت ثم قال
ثلثا ان كان سكوته لانقطاع النفس يطلق ثلثا والا يقع واحدة قال لامراته انت
طالق وسكت قيل له كم فقال ثلثا يطلق ثلثا قال لها انت طالق واحدة فقالت له
هذا رطلاق فقال هذا ان يوى الايقاع فهو على ما نوى ولو قال انت طالق ثلثا
لا يبقى عليك طلقت ثلثا انت طالق في مكة وهما في غير مكة طلقت للحال انت طالق
في ثوب كذا وهي طالق للحال في ثوب اخر يقع للحال انت طالق في الليل والنهار
طلقت واحدة ولو قال انت طالق في الليل والنهار طلقت ثنتان ولو قال
انت طالق في ليلك ونهارك طلقت للحال ولو قال لها في الليل انت طالق في
نهارك وليلك طلقت غدا انت طالق غدا اليوم طلقت غدا ويبطل ذكر اليوم انت
طالق اليوم غدا طلقت للحال على الاصل فيه انه اذا ذكر وقتين وليس بينهما حرف
العطف يقع الطلاق في الوقت المذكور اولا ويبطل ذكر الثاني انت طالق اليوم
فاذا جاء غد يقع للحال واحدة واذا جاء غد وهي في العدة يقع اخرى قال في
شعبان انت طالق في رمضان يطلق حتى تغرب الشمس من اخر يوم شعبان
انت طالق في غد طلقت حتى يطلع الفجر من الغد انت طالق في الصيف
او في الشتاء او في الربيع او في الخريف لا يقع الطلاق الى في الوقت المذكور
والصيف ما لا يحتاج فيه الى الحشو والرفق دون الشتاء ما يحتاج والربيع و
الخريف ما يحتاج فيه الى الحشو الى الوقود الا ان الربيع يكون في اخر
الشتاء والخريف في اخر الصيف وقيل الصيف ما يكون فيه الاشجار غالب
الاوراق والربيع ما يكون عليها اوراق دون الثمار وكذا الخريف اشتريت مملوكة
لا يقع عليها الطلاق مطلقا كان او منجزا ما دامت مملوكة له وكذا لو كان

معها ثم اشتراها ثم انقضت مدة الايلاء لا يقع عليها الطلاق ولو اعتقها
بعدما اشترى وقع طلاقه عليها معلقا كان او منجزا ولو علق العبد طلاق
امراته الحرة بشرط او قال لها انت طالق للسنة ثم ملكت المراة زوجها
فطلقها او وجد شرط الطلاق المعلق او جاء وقت السنة يقع عليها الطلاق
مادامت في العدة ق قال نساء اهل الري طوالق وهو من اهل الري
لا يقع الطلاق على امراته الا ان ينوي ولو قال نساء هذا البيت طوالق
طلقت امراته لو كانت فيها قالت له زوجها صرت وجبت علي فقال كل امراة لي سوى
ميمونة طالق واسم امراته امنة تطلق وكذا رب الدين لو حلف مديونه فحلف
وقال ان ذهبت من المصر قبل قضاء دينك فامراتي عايشة طالق واسم امراته
فاطمة فذهب من المصر قبل قضاء دينه لا تطلق امراته رجل عادته انه اذا ادعى شيئا
يقول اي مادرت سه طلاقه فجاء ابنه فقال اي مادرت سه طلاقه يطلق امراته
ثلثا امراتان زينب وعمرة فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلثا طلقت
المجيبة ولو قال نويت زينب طلقتا بالاشارة والكل بالاعتراف له امراتان اسم احديهما
زينب واسم الاخرى عمرة فقال لعمرة انت زينب فقالت نعم فقال انت طالق
اذا لا يطلق قال ابن زن كه مرا بخانه نشست سه طلاق واللبث مرار في بيته
وقت الطلاق يطلق ولو قال ابن زن كه ما بدين خانه اندر نشست سه طلاق
وللبث هي في هذا البيت وقت الطلاق لا يطلق ولو قال كل امراة لي طالق
لم تطلق المختلعة الا ان ينويها ولو قال للمختلعة هذه امراتي طالق يطلق
ولو قال لامراته انت اطلق من فلانة يقع اذا نوى ولو قال لنسوة له احديكن
طالق ولم ينو واحدة بعينها طلقت واحدة والبيان اليه وللنساء ان يخاصمنه
حتى يبينه ان كان ثانيا او ثلاثا ويعتبر العدة من وقت البيان فان كن اربعا
فتزوج بامراة قبل البيان ولم يكن دخل بهن جاز ولو دخل بهن لم يجز نكاح
الخامسة حتى يبين احديهن وينقضي عدتها مع ذلك دخل السكت فقال
صلوة كردم فقال له رجل زن طلاق كردي فقال كردم او قال اري وقلنا انه
يقول صلوة كردي لا يكون هذا طلاقا قالت لزوجها من بر تو سه طلاقه امرا ل
الزوج سي او قال ابن صد طلاقه بيشتر است او قال سه طلاقه مكو يكي جه
ده طلاقه كوي يقع الثلث قالت لزوجها بانو نجي با اشم مرا طلاق كن فقال
الزوج طلاق ميكنم كر بيلادت طلقت ثلثا بخلاف قوله كنم لانه للاستقبال قال
لامراته ترا يك طلاق بيش مانده است ثم طلقها اقرار بحجة عليه والمبين لها ان يتزوجها
اما لو قال ترا يك طلاق مانده است ثم طلقها بعد ذلك له ان يتزوجها وعلى هذا
لو قال زن من دو طلاقه شده است وانستيم يكي مانده است ينبغي ان لا يكون
اقرارا بوقوع الثالث قال لامراته طلقك الله او لعبده اعتقك الله يطلق و
يعتق ولو قال قد شاء الله طلاقك او قضى الله طلاقك او قد شئت طلاقك

لم يكن طلاقا الا ان ينوي ولو قال لها الك الطلاق او عليك الطلاق يقع ان نوى و
الا فلا ولو قال تو طلاق قابقيع ولو قال لها تو طلاق باشي او طلاق يطلق من غير
نية ولو طلبت الطلاق من زوجها وقال خود ستا باي طلاق كرده ان نوى
يقع قالت لزوجها في غضب ان كان ما في يدك في يدي اسعدت نفسي فقال
الزوج الذي في يدك فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج لها مرة اخرى فقالت
المراة طلقت نفسي ثلثا ثم قال لم انو الطلاق لا يصدق ويطلق ثلثا بقولها
طلقت نفسي ثلثا بعد قوله مرة اخرى ولم يقل الزوج قولها مرة اخرى يصدق الزوج
اربعة عشر لفظا اذا اضيف اليه الطلاق يقع انت طالق ونفسك وجسمك وجسدك
ورقبتك ووجهك وراسك وروحك ونصفك ودمك وظهرك والمختار في الدم
والظهر انه لا يقع وقع من قوله لها اكرم اخواهي تراطلاق فقالت مي خواهم لا يطلق ولو
قال لها ترا بسيار طلاق ولم ينو شيئا يقع ثنتان ح تشاجرا فقالت المراة طلقني
ثلثا فقال الزوج لا افعل ثم قال بالفارسية دادي دادي فقال داده
دادم فان كان قوله دادم غير مستقل وقع الطلاق لان هذا جواب وان كان مستقلا لا يقع
لان هذا ادعى فيصير قوله طلقت بمنزلة قوله اطلقت على سبيل الاستفهام
والرد خصوصا اذا قرن به لا وكذا لو لم يقرن به قوله قالت داده فقالت
على هذا التفصيل نه داده كير والكار كنى الكنايات والمدلولات الكنايات ما
يحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق مذكورا نصا وهي اقسام ثلثة والاحوال ثلثة حالة
مطلقة وهي حالة الرضاء وحالة مذاكرة الطلاق وهي ان تسال المراة طلاقها او سال
غيرها طلاقها وحالة الغضب والخصومة ففي حالة الرضاء لا يقع الطلاق لشيء من
الكنايات الا بالنية ولو قال لم اعن به الطلاق لا يصدق قضاء وهي
قوله انت حلية برية بتة بائن حرام اعتدي امرك بيدك اختاري وفي حالة الغضب
ثلثة من هذه الثمانية واذا قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء وتلك الثالثة
اعتدي امرك بيدك اختاري وفي الخمسة الباقية من الثمانية اذا قال لم انو
الطلاق لا يقع ويصدق قضاء والحق بهذه الخمسة اربعة اخرى لا ملك لي عليك
لا سبيل لي عليك خليت سبيلك الحقي باهلك ولو قال ذلك في حال مذاكرة الطلاق
او في الغضب وقال لم انو الطلاق يصدق قضاء وفيما سوى ذلك من الكنايات
نحو حبلك على غاربك تقنعي تخمري استبري قومي اخرجي اذهبي اسعلي تزوجي
اعزبي لا نكاح لي عليك وهبتك لاهلك لا يقع الطلاق الا بالنية ولو قال وهبتك
لاهلك او لابيك او لامك او للازواج ونوى الطلاق يقع ولو قال وهبتك لخالك
او لاختك او لفلان الاجنبي لا يقع وان نوى وكذا لو قال لا حاجة لي فيك ولو
قال في حال مذاكرة الطلاق او في الغضب وقال لم انو الطلاق يصدق قضاء
وفيما سوى ذلك من الكنايات نحو قوله حبلك على غاربك فارقتك او باينتك او اسك
او بنت منك او لا سلطان لي عليك او سرحتك او وهبتك لنفسك او تركت طلاقك

او خليت سبيل طلاقك او سيبك او انت سايبة او انت حرة او انت اعلم بشانك
فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء ولو
قال لها لا نكاح بيني وبينك او قال لم يبق بيني وبينك نكاح او قال فسخت
نكاحك يقع الطلاق اذا نوى واذا قالت المراة لزوجها لست لي بزوج فقال
الزوج صدقت ونوى به الطلاق يقع ولو قال لها تو مرا حرامي نباشي وكر رذلك
او قال تو مرا كسي نه او قال لا حاجة لي فيك ونوى او قال تو مرا بكار نيستي
او قال ما انت لي او قال اذهبي بيعي او تقومي تخلي ونوى الطلاق بقوله اذهبي
وبقوله تقومي لا يقع ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل او انا بريء من نكاحك او اعتدي
عني ونوى الطلاق يقع ولو قال ابع طرفك عليك معنوحة ونوى لا يقع الا
ان يقول ابع طرفك عليك معنوحة فخذي في اي طريق شئت يقع اذا نوى ولو
قال چهار راه بر تو گشاده كردم لا يقع ما لم ينو قالت المراة لزوجها طلقني
فقال لا افعل فقالت ان لم تطلقني اذهب وتزوج فقال الزوج خواهي شوى
كن خواهي دوست لا يقع الطلاق لان هذا اظهار قلة المبالاة ظن الزوج ان
طلاق امراته وقع فاسدا فقال تركت هذا النكاح الذي بيني وبين امراتي ثم ظهر
ان نكاحها كان صحيحا لا تطلق ولو قال لامراته انا بريء من طلاقك وانا بريء
من ثلاث تطليقاتك لا يكون طلاقا وان نوى وهو الظاهر ولو قال برئت اليك
من طلاقك يقع نوى او لم ينو امراته كردن گرفت وي گفت بازده فقال بعيب
بازدادم او قالت طلقني فقال الزوج ان شئت الفيت لا يقع شيء ولو قال
بالفارسية لزوجها كران نخريده ام بازده فقال بنو بازدادم يقع اذا نوى
كانه قال الحقي باهلك ولو قال بيزارم ازتو وان خواست ان نوى طلاقا
يكون طلاقا والا فلا ولو اوقع بالكنايات بائن الا الواقع بثلثة اعتدي استبرئي
رحمك انت واحدة فانه يقع بها واحدة اختاري فقالت اخترت نفسي فانه
يصح بنية الثلاث في هذه الاربعة ولا يصح نية الاثنين في الكنايات ولو
قال دست باز داشتم يقع واحدة بائنة ولا يصدق انه لم ينو الطلاق
وعليه الفتوى ولو قال پاي گشاده كرده است يقع واحدة رجعيا ولا يحتاج
الى النية لانه تفسير قوله طلقتك ولو قال بيك طلاق دست باز داشتم
يكون رجعيا ولو قال تحك باز داشتم او تراهشتم لا يقع ما لم ينو ولو قال
دست باز داشتم او رها كردمت او يله كردمت يقع واحدة بائنة ولو قال
دست باز داشتمت يك طلاق يقع واحدة رجعية ولو قال امرت بيدك
في تطليقة او اختاري نفسك بتطليقة واختارت نفسها يقع واحدة رجعية
ولو قال هشتم او بهشتم از زني لا يقع وان كانا في مذاكرة الطلاق ولو نوى الطلاق
يقع واحدة رجعية قال اعتدي اعتدي اعتدي وقال نويت بالاول
تطليقة واحدة فطلق ثلثا قضاء لا ديانة ولو قال عنيت بالاولى الطلاق

ولو راعى

ولو راعى بالباقي شيئا طلقت ثلاثا ولو قال لم اعن بالاولى شيئا ونويت بالثانية
والثالثة الطلاق فهما تطليقتان رجعيتان ولو قال لم اعن بالاولى والثانية
شيئا ونويت بالثالثة الطلاق فهي تطليقة رجعية ولو قال لم ارد بالاولى والثالثة
شيئا ونويت بالثانية الطلاق طلقت ثنتين ولو قال عنيت بالاولى الطلاق
وبالثانية العدة صحت نيته ولو قال عنيت بالاولى والثانية الطلاق وبالثالثة
العدة صحت نيته ايضا ولو اعتدي فكرر ذلك مرارا وقال عنيت به الحيض
صدق قال لامراته في وسط النهار انت طالق اوهذا اليوم وآخره
فهي واحدة ولو قال آخر هذا اليوم واوله طلقت ثنتين ولو قال انت
طالق غدا واليوم يقع طلاقان ولو قال اليوم وغدا لا يقع الا طلاق واحد
ولو قال انت اليوم وامس يقع طلاقان ولو قال امس واليوم يقع واحدة
ولو قال انت طالق واحد غد طلقت ثنتين ولو قال انت طالق كالف
نوى ثلثا فثلاث وان لم ينو شيئا فهي واحدة بائنة ولو قال كعدد الالف
او كعدد الثلاث فهي ثلث في القضاء ولو قال انت طالق كثلاث او حتى
يتم الثلاث فهي ثلث ولو قال حتى اكمل لك ثلثا او اوقع عليك ثلثا فهي
واحدة ولو قال مثل الثلاث ولم ينو شيئا فهي واحدة بائنة ولو قال
انت طالق مثل جبل او مثل حبة خردل فهي واحدة بائنة ولو قال مثل
عظم الجبل او كعظم الجبل فهي واحدة بائنة وان نوى ثلثا فثلث ولو قال
انت طالق هكذا واشار باصبع فهي واحدة وباصبعين فهي ثنتين وبثلاث
فثلاث والمعتبر فيه الاصابع المنشورة دون المضمومة وان قال عنيت
المضمومة لا يصدق قضاء ولو قال انت طالق مثل هذا واشار بثلاث اصابع
ونوى ثلثا فثلث وان نوى واحدة فواحدة في طلاق ما لا يعقل لو
اكره على شرب الخمر او شرب الخمر ضرورة وسكر الصحيح انه كما لا يلزم الحد لا يقع الطلاق
ولا يعتد بتصرفه واذا شرب النبيذ فما يتفق فصدع وزال العقل بالصداع لا بالشرب
وطلق لا يقع ولو زال العقل بالضرب او بضرب على راسه دام بالعة حتى زال العقله فطلق
لا يقع وان شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل
اذا طلق او اعتق لا يلزمه الحد ولا يعتد بتصرفه وطلاق اللاعب والهازل
واقع ومن زال العقله بالبنج ولبن الرماك لا يعتد طلاقه وعتاقه في طلاق
بالكتاب الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعني بالمرسومة
ان يكون مصدرا معنونا مثل ما يكتب الى الغايب وغير المرسومة ان لا يكون
مصدرا معنونا وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة
ما يكتب على الصحيفة والحايط والارض على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة
ما يكتب على الهواء والماء وشيء لا يمكن فهمه وقراءته ففي غير المستبينة لا يقع
الطلاق وان نوى وان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى

الكتاب المرسوم المعنون

الطلاق يقع والا فلا وان كانت مرسومة يقع الطلاق وان لم ينو المرسومة لا تخلوا
ما ان ارسل الطلاق بان كتب اما بعد فانت طالق فلما كتب هذا وقع الطلاق و
يلزمها العدة من وقت الكتابة وان علق طلاقها بمجيء الكتاب بان كتب اذا
جاءك كتابي هذا فانت طالق ما لم يجئ اليها الكتاب لا يقع وان كتب اذا جاءك
كتابي فانت طالق وكتب بعد ذلك حوائج فجاء الكتاب يقع الطلاق وان لم يبق الكتاب
وان بدا له بعد ما كتب فمحى الحوائج وترك اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فجاءها
الكتاب وقع الطلاق وان بدا له بعد ما كتب فمحى اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق
وترك الحوائج فوصل اليها ذلك لا يقع الطلاق هذا اذا كتب الحوائج بعد الطلاق فان
كتب الحوائج اولا ثم كتب بعدها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم محى الحوائج
قبل قوله اذا جاءك كتابي هذا فجاءها ذلك لم يقع الطلاق وان محى قوله اذا جاءك
كتابي هذا وترك ما قبله ووصل اليها ذلك وقع الطلاق فالحاصل ان ما كتب قبل
قوله هذا اصل وما بعده تبع والعبرة للاصل دون التبع ولو كتب الطلاق في وسط
الطلاق وكتب قبله وبعده حوائج ثم محى الطلاق وبعث بالكتاب اليها وقع الطلاق ان
كان الذي قبل الطلاق اقل او اكثر وان كان فصل الخطاب في آخر الكتاب فمحى
ما قبل الطلاق او محى اكثر ما قبل الطلاق من الكلمات وترك فصل الطلاق لا يطلق
رجل كتب بطلاق امراته كل امراة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محى اسم فلانة وبعث
بالكتاب اليها لا يطلق فلانة ولو كتب الى امراته اما بعد انت طالق ثلثا ان شاء الله
ان كان موصولا بكتابة لا يطلق وان كتب الطلاق ثم فتر فترة ثم كتب ان شاء الله طلقت
امراته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ووصل الكتاب الى ابيها فاخذ الاب ومزق
الكتاب ولم يدفع اليها ان كان الاب متصرفا في جميع امورها فوصل الكتاب الى
ابيها في بلدها وقع الطلاق وان لم يكن كذلك لا يقع الطلاق ما لم يصل اليها وان
اخبرها الاب بوصول الكتاب اليه وان دفع الاب الكتاب اليها وهو ممزق
ان كان يمكن فهمه وقراءته وقع الطلاق عليها والا فلا رجل اكره بالحبس والضرب
على ان يكتب طلاق امراته فلانة بنت فلان بن فلان فكتب امراته فلانة بنت فلان
بن فلان طالق لا يطلق امراته الاخرى واذا كان لا يكتب ولا اشارات معروفة
في المنقولات في القياس لا ينفذ شيء من تصرفاته من الطلاق والعتاق والبيع و
نحوه كما لا ينفذ من المريض قبل اسالة لمرضه وهو قول مالك وابن ابي ليلى
وعندنا ينفذ هذه التصرفات باشارته المعهودة كما تثبت بكتابته لانه لا بد من
العبارة فقيام الاشارة مقام العبارة كما يقوم الكتابة مقام العبارة في التعليق
قال لامراته اتريدين ان اطلقك فقالت نعم فقال لها اگر تو زن منی بک طلاق و
دو طلاق وهزار طلاق فهي واخرجي من عندي وهو يزعم انه لم يرد الطلاق
كان القول قوله لانه لم يضف الطلاق اليها قال لامراته اگر تو بخانه مادر روی
ترا طلاق فذهبت الى باب دارها ولم تدخل لا تطلق على الصحيح قال لامراته اگر تو

باكبى

باکسی حرام کنی فانت طالق فابانها ثم جامعها في العدة تطلق امراته قال لغيره زن توی
ان روی بسه طلاق گر تو میهمان من نیایی هذا تعليق صحيح كانه قال ان لم تجيء الي ضيفا فامراتك
طالق قال اگر مرا جز فلانه زن باشد هزار طلاق دادم او قال لاجنبية
اگر جز ان تو زن کنم او قال اگر جز ان تو مرا زن باشد فهي طالق فتزوج اخرى طلقت
الاولى دون الثانية ولو قال اگر مرا بدین جهان زن بود بسه طلاق فتزوج امراة
طلقت فان تزوج اخرى لا تطلق الثانية قال لامراته هزار طلاق اگر فلان کار کنی
هزار طلاق واراد به التعليق كان تعليقا وعند المتاخرين يتعلق في الوجهين قال
اگر کشت کنم بعد هذه الغزية فامراته طالق قالوا ان زرع فيها زرعا او قال الرا او قطنا كان
حانثا وان سقى زرعا او حصد لا يكون حانثا وكذا اذا كرب ولم يلق البذر لا يحنث ولو
دفع الى غيره مزارعة او استاجر اجيرا فزرع اجيره ان كان الحالف ممن يباشر ذلك
بنفسه لا يحنث الا ان يعني ان لا يامر غيره بذلك فحينئذ يكون حانثا وان زرع غلامه
او اجيره الذي كان يعمل له ذلك قبل اليمين حنث في يمينه الا ان يعني عمله بنفسه
قال لامراته طالق كه اين كار كرده ام او قال گر اين كار نكرده ام وهو صادق فيما
يقوله فهذا تحرز وليس بتعليق الا ان يكون ذلك في موضع لا يكون تعليقهم الا بهذا
اللفظ ولو قال لامراته انت طالق دخلت الدار طلقت للحال لانه لم يوجد منه ما يكون
تعليقا قال لامراته ادخلي الدار وانت طالق فدخلت طلقت حلف بالفارسية
وقال هرگاه من این کار کنم فكذا او هر وقت وهرگاه وهر چه گاه وهر زمان وهمی
وهمیشه وهر باری واحدة منها يتكرر الحنث او الفعل في قولهم وهو قوله هر بار
كما لو قال بالعربية كلما دخلت الدار فامراته طالق فدخل الدار مرارا يتكرر الطلاق
بتكرر الدخول وفيما سواها من الالفاظ هر زمان وهرگاه لا يتكرر الحنث بتكرار
الفعل ولا يحنث الا مرة واحدة كما لو قال متى دخلت الدار فامراته طالق فانه
لا يحنث الا مرة واحدة ت ولو قال كلما ضربتك فانت طالق فضربها بيديه جميعا
طلقت ثنتين وان ضربها بكف واحدة تطلق واحدة وان وقعت الاصابع متفرقة
ظ كلما قعدت عندك فامراته طالق فقعد عنده ساعة فطلقت ثلثا لان الدوام
على القعود وعلى ما يستدام بمنزلة الانشاء ولو قال كلما طلقتك فانت طالق فطلقها
واحدة يقع عليها طلاقان طلاق بالتعليق وطلاق بقوله كلما طلقتك فانت طالق
ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق فطلقها واحدة طلقت ثلثا ولو قال
اذا طلقتك واحدة فهي بائن او قال فهي ثلث فطلقها واحدة بعد الدخول طلقت
واحدة رجعية في قوله فهي بائن وكذا في قوله فهي ثلث ولو قال اذا طلقتك فانت طالق
واذا لم اطلقك فانت طالق فلم يطلق حتى مات طلقت ثنتين في آخر جزء من اجزاء حيوته
قال لامراته ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق ثم اراد ان لا يطلق امراته ولا
يصيبه حنثا الحيلة في هذا ان يقول لامراته في اليوم انت طالق ثلثا على الف درهم
فاذا قال لها ذلك تقول المراة لا اقبل فاذا قالت المراة ذلك ومضى اليوم كان

هزار

اگر کشت کنم

هرجا هربار وما اشبهه

كلما طلقتك

مطلب وقوع الطلاق في آخر جزء من اجزاء الحيوة

للمطلقة ان لم اطلقك اليوم فانت طالق

الزوج بارًّا في يمينه ولا يقع الطلاق ولو قال ان سألتني اليوم طلاقك فلم اطلقك
فانت طالق ثلثا فقالت المرأة ان لم اسألك الليلة الطلاق فجميع ما املكه صدقة في
المساكين فسألت المرأة طلاقها في الليلة فقال الزوج انت طالق ان شئت فقالت
لا اشاء ومضت الليلة لا تطلق فيكون الزوج بارًّا ولو سألته طلاقها في الليلة
فقال الزوج انت طالق ان دخلت الدار فمضت الليلة ولم تدخل طلقت
قال لامرأته ان تكلمت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها ان شئت فانت طالق
فقالت لا اشاء يعتق عبده لان شرط العتق التكلم بطلاقها وقد وجد وكذا
لو قال ان تكلمت بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم قال لها ان حلفت
بطلاقك فانت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله طلقت
امرأته في قول ابي يوسف ولا تطلق في قول محمد لانه ليس بيمين قال لغيره
اليك حاجة اتقضيها فقال نعم وحلف بالطلاق ان يقضيها فقال الرجل حاجتي
ان تطلق امرأتك ثلثا فله ان لا يصدقه لانه متهم حلف رجلًا ان يطيعه في كل ما يأمره
به وينهاه عنه ثم نهاه من جماع امرأته فجامع الحالف لا يحنث ان لم يكن هناك
سبب يدل عليه لان الناس لا يريدون بهذا النهي عن جماع المرأة عادة كما لا يريد به
النهي عن الاكل والشرب حلف ان لا يطلق امرأته فآلى منها ومضت المدة ووقع
عليها الطلاق بالايلاء فانه يقع عليها طلاق آخر بحكم اليمين ولو حلف ان لا يطلق
امرأته وهو عنين ففرق القاضي بينهما بالعنة لا يحنث في يمينه قال اكر من
[illegible] خالعها حنث في يمينه
حلف ان لا يطلق امرأته فخلعها فضولي [illegible] ان اجاز خلع الفضولي باللسان
حنث في يمينه وان اجاز بالفعل بان لم يقل شيئًا بلسانه الا انه نقد بدل الخلع قالوا
لا يحنث في يمينه **الاجازة بالفعل** وعليه الاعتماد واجازة نكاح الفضولي سواء
ق والمختار في نكاح الفضولي في الطلاق المضاف انه اذا اجاز الحالف بالفعل
لا يحنث وبالقول يحنث حتى لو قال ان تزوجت امرأة فهي طالق ثلثا فالحيلة
في ذلك ان يعقد فضولي عقد النكاح بينهما فيجيز بالفعل ولا يحنث وبالقول يحنث
ولو اجاز بالقول يحنث وعليه الاعتماد والاجازة بالفعل في نكاح الفضولي
ان يبعث اليها شيئًا من المهر وان قل والمراد بالبعث الوصول اليها **فتس**
ولو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق ففي كل مرة يتزوج يقع الطلاق وان تزوج
الف مرة فالحيلة فيه ان يزوجه غيره امرأة فيجيز بالفعل وهو بعث المهر وما
اشبهه فيجوز النكاح ولا يقع الطلاق والاجازة تتحقق ببعث المهر **ع** حلف
بايمان مغلظة ان لا يطلق امرأته ثم اراد الخلاص منها من غير ان يكون حانثًا
فالحيلة في ذلك ان يتزوج رضيعة ويأمر اخت امرأته او ام امرأته ان ترضعها
حتى يصير الرضيع ابنة الاخت امرأة او ابنة الام امرأته فيصير جامعًا
بين الاختين او جامعًا بين المرأة وخالتها فيفسد نكاحهما جميعًا انت طالق

ان دخلت

ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى فان دخلت احدى الدارين
طلقت فان دخلت الدار الثانية وهي في العدة لا يقع طلاق آخر ولو قال انت
طالق واحدة ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان الساعة وواحدة اذا دخلت
الدار ولم يقل واحدة ولكن قال انت طالق ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان
اذا دخلت الدار مرة واحدة ولو قال لها انت طالق واحدة ان شئت ثنتين
وان شاءت ثنتين فهي واحدة ولو قال طالق ان دخلت الدار طالق ان تقع واحدة
للحال والاولى اذا دخلت الدار ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلثا
ينصرف الثلث الى الطلاق الا ان ينوي الدخول ولو قال انت طالق ان دخلت
الدار عشرًا فهذا على الدخول عشر مرات لا الى الطلاق قال لامرأته
طالق ثلثا ان دخلت الدار اليوم فشهد شاهدان انه دخل فقال الحالف
عبدي حر ان كانا رأياني لم يعتق عبده بقولهما رأياه دخل الدار حتى يشهد
ان غيرهما ان الحق بين رأياه دخل الدار قال لها اخبريني امن كذا فقالت لا فقال
الزوج ان لم تخبريه فانت طالق ثلثا يكون على الابد الا ان ينوي الفور قال لها
اذا قيل لك ما اسمه طالق ثم قال لابنها يا ابن الزانية طلقت امرأته فان نوى ان
يواجهها دين ديانة لا قضاء **ق** اكر پاي بخانه خواب من اندر نهي فانت طالق
فقامت المرأة على الفراش ثم جاء الزوج وقام معها لا تطلق ان جاء العيد و
من ترا كفش نخرم فانت طالق فشرط البر شرى الكفش قبل العيد لكان العادة ولو
اشترى يوم العيد يكون بارًّا لانه اشترى للعيد اكر سه ماه را [illegible] ده دينار نيايم
ترا طلاق [illegible] ولم يأت بالنفقة يطلق ان غاب ثلث اشهر من [illegible]
تحضر قبل تمام ثلثة اشهر اليها والمرأة اخفت نفسها لا يصبر [illegible]
ف قال لها قبل الدخول اذا حضت فانت طالق فقالت حضت وقت وجب
من ساعتها ثم ماتت فقيل انها للزوج الاول دون الثاني لان امرأة ابنة عشر
وغلام ابن اربعة عشر فقال للمرأة اذا حضت فانت طالق وقال للغلام
اذا احتلمت فانت حر فقالت الجارية قد حضت وقال الغلام قد احتلمت
تصدق المرأة ولا يصدق الغلام قالت لزوجها طلقني طلقني طلقني فقال طلقت ان
نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلثا فثلاث ولو قالت طلقني وطلقني وطلقني
فقال الزوج طلقت فهي طالق ثلثا قال لها ان وطئتك ما دمت معي فانت طالق ثلثا
ثم اراد الحيلة يطلقها بتطليقة بائنة ثم يتزوجها من ساعته فيطؤها فلا يحنث
رجل قال لامرأته انت طالق وان دخلت الدار طلقت للحال ولو قال
ان دخلت الدار انت طالق او ان دخلت الدار انت طالق ولو قال انت طالق
ولم يزد عليه طلقت للحال ولو قال [illegible] ان كان [illegible]
ان لم يكن يخطئ في الطلاق [illegible] تعقد في لسانه لا يمكنه اتمام الكلام الا بعد جهد فحلف
بالطلاق وذكر الشرط او الاستثناء بعد تردد وتكلف ان كان معروفًا بذلك

جان واستثناؤه وتعليقه ق ل لامرأته انت طالق اكرهن وقطع الكلام لا يقع ء
ق ل لها انت طالق ابدًا ما خلا اليوم فطلقت للحال ولو ق ل كل امرأة لي طالق
الا هذه وليس له امرأة سواها لا يطلق امرأة قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال
انت طالق فهي واحدة الا ان ينوي ثلثا ولو ق ل قد طلقتك طلقت ثلثا ق
ولو ق ل كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلثا الحيلة ان الفضولي يزوج
امرأة ثم يجيز بالفعل ولا يحنث وان دخلت في نكاحه لان دخولها في نكاحه لا يكون
الا بالتزويج فيكون ذكر الحكم ذكر سببه المختص به فيصير في التقدير كانه ق ل
ان تزوجتها وبتزويج الفضولي لا يصير متزوجًا بخلاف ما لو ق ل كل عبد
دخل في ملكي فانه يحنث بعقد الفضولي ههنا لان ملك اليمين لا يختص بالشراء
بل له اسباب سواه ثم الاجازة بالفعل ولو قبلها او لمسها بشهوة يكون اجازة
بالفعل لكن يكره ذلك ولو خلا بها يكون اجازة وله حيلة اخرى وهو فسخ اليمين
وصورته ان هذا الحالف يزوج امرأة فيرفعان الامر الى القاضي الشافعي
فتدعي على الزوج انها منكوحته وقد تزوجت عليه وزعمت انه حلفت كل امرأة
اتزوجها فهي طالق وقد تزوجني فصرت مطلقة بحكم هذا اليمين فيلتمس الزوج
من القاضي الفسخ فيقول فسخت هذه اليمين وحكمت بجواز هذا النكاح الذي
جرى بينكما فينفسخ اليمين ويجوز النكاح وان تعذر رفع الامر الى القاضي الشافعي
يحكمان بينهما رجلا صالحًا عالمًا عندهما على الصفة التي ذكرنا وحكم القاضي الحكم
فيما بين المتحاكمين بمنزلة حكم القاضي المولى فيما بين العامة وحيلة اوسع من
هذا وهو انه اذا سأل فقيهًا عفيفًا فاجابه بالحل كان في سعة من ان يأخذ
بقوله واذا عقد اليمين على جميع النساء فوقع الفسخ في امرأة اخرى الاصح انها لا
تحتاج وقيل يحتاج وان عقد ايمانًا على امرأة واحدة فاذا قضى بصحة نكاح هذه
ارتفعت الايمان كلها واذا عقد على امرأة يمينًا على حدة لا اشكال انه اذا فسخ
على امرأة لا ينفسخ الاخرى واذا فسخ بعد التزوج لا يحتاج الى تجديد العقد على
الاصح واذا عقد يمينه بكلمة كلما فانه يحتاج الى تكرار الفسخ في كل مرة ط ادعت
على رجل انها امرأته فحلف الرجل بطلاق امرأة له اخرى ما هي بامرأة له فاقامت
المدعية البينة انها امرأته فقال الزوج قد كانت امرأتي وطلقتها لا يحنث
في يمينه ادعى على رجل مالًا فحلف المدعى عليه بطلاق امرأته ليس للمدعي عليه شيء
وشهد شاهدان للمدعي عليه وقضى القاضي عليه بالف للمدعي والمدعى عليه يقول
ما له علي شيء حنث الحالف ولو شهد شهود المدعي ان المدعى عليه اقبض الفا وقضى
القاضي عليه بالف لا يحنث حلف بطلاق وحنث في يمينه لا يدري انه كان
حلف بواحدة او بثلاث يتحرى ويعمل بالتحري وان استوى ظنه يأخذ
بالاكثر احتياطًا ق ل ان دخلت الدار فانت طالق ثم ق ل لامرأة له
اخرى وانت طالق طلقت الثانية للحال ويتعلق طلاق الاولى بالدخول

ولو

مطلب جواب طلقني ثلثا

مهم جدا اوسع الحيل

مهم جدا حلف المدعى عليه بالطلاق ثم شهد الشهود

شك في يمينه

قال لامرأته ان دخلت ... وقال لاخرى وانت طالق

ولو ق ل لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم ق ل لامرأة له وانت طالق طلقت
امرأته للحال ولو ق ل لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم ق ل لامرأة و
هذه كانت على النكاح ق ل لامرأته المدخول بها انت طالق فانت او ق ل
انت طالق انت او فانت طلقت واحدة الا ان ينوي بالكلام الثاني طلاقا اخر
فيلزمه ذلك ولو ق ل وانت طالق وانت لامرأة له اخرى او انت او فانت
طلقتا جميعًا فان ق ل لم انو بالكلام الثاني طلاقا لا يدين قضاء ولو ق ل
انت طالق وانتما طالق وضم اليها امرأة اخرى طلقت الاولى ثنتين والاخرى
واحدة وكذا لو ق ل اينما او فاينما او ق ل لها انت طالق لا بل انت فهي طالق
واحدة بالكلام الاول ولا يلزمها بالثاني طلاق اخر الا ان ينوي ق ل لها انت
طالق او لست برجل او اني عن رجل فهي طالق ولو ق ل انت طالق او انا رجل
كان صادقا او لم يطلق امرأته ف اگر همه اندام من تابي فانت طالق فشرط البر غسل
الرجلين واليدين والظهر والبطن والرأس ف امرأة اتهمت بالسرقة فارادت
زوجها حتى يحلف بطلاقها انها لم تسرق فحلف الزوج فقالت المرأة قد كنت
سرقت وصرت حانثا فيما حلفت كان للزوج ان لا يصدقها لانها متناقضة ولو
حلف بطلاق امرأته ان سرقت امرأته من دراهمه الى سنة ثم دفع الزوج اليها
دراهم لتنظر اليها فاخذت ثم ردتها الى زوجها ورفعت درهمًا من غير اذن
الزوج فقال الزوج هل رفعت منها شيئًا فقالت نعم لا على وجه السرقة وردت
الدراهم تطلق حلف ان لا يجامع امرأته الليلة الف مرة فهي طالق قالوا هذا على المبالغة
والكثرة دون العدد ولا يقدر في ذلك والسبعون كثيرة ق ل ان لم يطأ امرأته
الليلة كالذر فهي طالق هذا على المبالغة في الجماع دعا امرأته الى فراشه فابت
وقالت انك تعذبني فحلف ان لا يعذبها فدخلت في فراشه فجامعها ان جامعها
كرهًا حنث وبرضاها لا يحنث ق ل ان غسلت امرأته ثيابه فهي طالق فغسلت
لفافته لا يكون حانثا الا اذا حلف لا يأكل من ماله حنث بشيء خبزت المرأة لابيها و
جعلت في ذلك العجين من دقيق زوجها لا يكون حانثا حلف ان لا يقرأ القرآن
فقرأ التسمية لا غير ان قرأ الذي في سورة النمل حنث والا فلا ق اگر تو زن منی
درخانه باش واگر زن من نیی بیرون رو لا يقع الطلاق وان نوى بقوله بیرون
رو لانه علق الطلاق بقوله اگر زن من نیی وانها امرأته اگر با تو آشتی کنم فانت طالق
فسلم عليها ان سلم ان وجد الاشتي تطلق لوجود الشرط ق ل لامرأته
تا تو زن منی فتا تو زنم كل امرأة اتزوجها فهي طالق فطلق المنكوحة ثم تزوج
باخرى لا تطلق المتزوجة لان معناه تا تو زن منی در نكاح من لان السابق ذكر
النكاح فيتقيد بتلك الحالة ف حلف ان لا يكون ابنه في منزله وان يفارقه بعد اليوم
فلما اصبح الابن تحول بنفسه وثيابه وعياله ان كان للابن في دار معلوم
فدفع الابن عن جميع متاعه لا يحنث في يمينه حلف ان لا يدخل دار امرأته فطلقها بانت

مطلب غسل اندام

مهم حلفت زوجها وقالت سرقت

الحرف على المبالغة

لا يدخل دار امرأته

المراة الدار من رجل ثم استاجرها الحالف ودخلها ان كانت بينه ملك المراة لا يحنث و
ان حلف لاجل الدار يحنث حلف لا يشرب المسكر الى سنة فشرب في غير مجلس
الشرب وراه سكرانا وهو يجد ريح المسكر فشهدوا عند القاضي فلم يقض القاضي
فللقاضي ان يحتاط ولا تقبل شهادة من لا يعاين الشرب وعلى المراة ان تحتاط لنفسها
في المفارقة بالعتاق قال لامراته كر كار كرده تو نبود وزيان من ديد فانت كذا
فعلت في البيت من خبز او طبخ لا يحنث في يمينه وضع دراهم في يد امراته ثم قال
لها اكر ازين درم تو بر داشته فانت طالق فان فعلت فيقول الزوج انما قلت
بطريق التخويف لا يصدق قضاء لانه غير ظاهر قال لها اكر تو فردا نزد من نباشي
فانت كذا فلما جاء الغد فقالت من زن تو نمي باشم فجعلها في صحبة الغد ان لم يكن له
بينة فجعلها قبل غروب الشمس من الغد كان بارا وان تزوجها بعد غد كانت
امراته تطليقتين ولو نوى بقوله ان كنت امراتي غدا في شيء من الغد واخذ
الخلع الى بعد طلوع الفجر من الغد كان حانثا ولو قال ان تكوني امراتي فانت
طالق ثلثا فان لم يطلقها واحدة بائنة متصلة بيمينه تطلق ثلثا ولو قال
ان انت امراتي فانت طالق ثلاثا طلقت ثلثا ولو قال للمعتدة عن طلاق رجعي
فكذلك وان كان ذلك للبائنة لا يقع عليها اخرى قال لامراته ان تكوني امراتي
غير غد فانت طالق ثلثا ثم طلقها واحدة بائنة قبل الغد ومضى الغد بطل
اليمين ولو ان تزوجها بعد ذلك اكر شب درين سراي باشم فامراته كذا فخرجه
من ساعته للخروج فخرج وصار بحال لا يمكنه الخروج حتى اصبح لا يحنث على الاصح
ولو حبس كرها لا يحنث قال لامراته اكر زن من بودي يا باشي فانت طالق ثلثا
تطلق ثلثا فان تزوجها بعد ذلك لا يحنث مرة اخرى راى امراته تعانق غيرها
وتقبلها فقال لها انك تحبيها اكثر مما تحبيني فقالت نعم فقال الزوج اكر چنين است
فانت طالق طلقت امراته لان المحبة لا تعرف الا بقولها قال لها اكر بيش
من بي فرمان شوي فانت طالق ثم بعد ما ببم فانت طالق ان نوى الاذن في الكل
مرة صحت نيته وان نوى الاذن مرة واحدة فكذلك كما لم يكن له نية قال
لها تو وكيل من باشي هر چه خواهي كن فقالت اكر وكيل توئي خويشتن را دست باز
داشتم بسه طلاق فقال الزوج ما اردت التوكيل بذلك يقع الطلاق لعموم
اللفظ رجل هو بعيد ادخل الزوج امراته طالق لم يخرج الى الكوفة فمكث
ساعة الا انه ماكث تلك الساعة مع المكاري في الكرابة لا يحنث في يمينه الا اذا
مكث ولم يشتغل بامر الخروج فحينئذ يحنث في يمينه ولو اشتغل بالوضوء
لصلوة المكتوبة فهو عذر والصلوة التطوع والاكل والشرب ليس بعذر
فيكون حانثا اكر ريسمان تو بكار برم يا بكار ابريم فانت طالق فاستبدل
غزلها بغزل اخر او كرباسا نسج من غزلها بكرباس اخر فلبس ذلك لا يحنث
في يمينه ولو قال اكر ريسمان تو بكار برم فلبس ثوبا من غزلها لا يحنث في يمينه

ولو قال ان العقت بهذه الحنطة فامراته طالق فباعها واشترى بثمنها لا يحنث في يمينه
ولو قال اكر از رشته تو بر تن من ايد فانت طالق ثم وضع برد في غزلها او خاط بغزلها
ثوبا فلبس او نام على فراش من غزلها لا يحنث الا ان يمينه على اللبس اكر با تو خسبم فانت
طالق ولم ينو شيئا يقع يمينه على الجماع ويكون موليا وان نوى النوم فهو على المضاجعة
لا على الجماع ولا يكون موليا اكر از تو درم من بر داري فانت طالق فوجدت
المراة دراهم زوجها في منديل فاعطت امراة اخرى وقالت لها ارفعي منها شيئا
فرفعت ثم دفعت اليها تطلق امراته اكر فلان بخانه من ببايد بشام فامراته طالق
فدعا فلانا ليتعشى فتعشى فلان ثم جاء الى الداعي سطحا فاكل معه لا يكون حانثا في يمينه
اتهم امراته بالسرقة وقال لها انك سرقت من دراهمي اكر بسر انكشت دو درم از ان درم من
بر داري فانت طالق فرفعت بالمكنسة في كنس البيت ووضعت في تخته واخبرت
زوجها بذلك ان رفعت لا لحبس عن زوجها لا يكون حانثا قال لامراته طالق
كه سيم تو برنداشته ام وخود را سوكند كرده ام يكون الجملة شرطا فاحتاطا فيكون
شرط البر وجود الجملة قال لامراته اكر از يكدرم تا صد درم مرا زيان كني
يا در كار من خيانت كني فانت طالق فاعطت قطعة من الطعام لرجل ان
بلغ قيمته درهما يطلق اكر اينها از من چيزي خرى فانت طالق يك درم شوي ماب
كش داده ان كان في كوزة ماء وقت دفع الدراهم تطلق لانها صارت مشترية للماء و
ان لم يكن في الكوزة ماء لا تطلق لانها صارت مستاجرة بمجيء الماء والاجارة نيست
[illegible] امراة خرجت الى قرية فقال لها الزوج اكر بيش از سه روز باشي فانت
طالق فانصرفت في طريقها الى قرية اخرى ثم ذهبت الى القرية التي خرجت اليها ومكثت
هناك اياما قالوا ان انصرفت عن الطريق على ان لا تذهب اليها ثم انصرفت الى القرية
التي لا يحنث في يمينه قال لها اكر بسند تو يادكار كرد تو بسود وزيان من دركار
فانت طالق فغزلت المراة وكست نفسها وصبيانها لا يحنث وكذا لو قضت بذلك
دينا على زوجها وانما يحنث اذا دخل ذلك في ملكه لا غير قال لها اكر اكر تو كني تو [illegible]
بسود وزيان من در آيد فانت طالق فاخذت من تلك الاوراق فالقت على دو ده
لغير امره لا يحنث كما لو اعلفت دابته ذلك بغير امره دفع الى رجل مصحفا ليصلحه فقال
اكر سود وزيان تو عن در ايد فكذا فغزل الحالف فيه حنث في يمينه وسعى ان لا يحنث
اذا نوى فيه لانه لا يراد باليمين ذلك قال لها ان خرجت من هذه الدار فانت طالق
فخرجت كرها لانه في الدار لم يبر له باب غير ذلك حنث في يمينه ان ذهبت الى قرية كذا فانت
طالق فذهبت الى قرية اخرى الا انها مرت في صناع تلك القرية ان لم تدخل في عمر
انها لا يحنث قال لها ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق ان جامعها حتى انزلت
فقد اشبعها قال لها ان حللت التكة بغير امري منذ امرأي فانت طالق فقال الاخر في
تحكك فجامعها كرها ان كانت بحال لا تقدر على المنع لا يحنث وان قدرت حنث
اذا نص فقال الزوج في ذلك ان ادخلت فلانا بيتي فامراته طالق لا يحنث في يمينه

ما لم يدخل فلان بامر الحالف ولو قال ان دخل فلان بيتي فدخل فلان باذنه او
بغير اذنه بعلمه او بغير علمه كان الحالف حانثا في يمينه ولو قال ان تركت فلانا يدخل
بيتي فدخل فلان بعلم الحالف فلم يمنعه حنث والا فلا ان اكلت من لبنة بقرتك او
مصلها فانت طالق فباعت المراة بقرتها من زوجها ثم حلبتها فاكل الحالف لا يحنث
وهذا اذا كانت اليمين تملك المراة سكران دعا امراته الى فراشه فابت فقال لها ان
امتثلت امري وساعدتي والا فانت طالق فساعدته بعدما دعاها في المستقبل
بعد اليمين لا يحنث وان دعاها في المستقبل ولم تساعد حنث ويسعى ان يحنث
ان لم تساعده وان لم يجدد الدعاء لان الناس يريدون بهذا الامتثال للامر
السابق سكران على السطح قال لها اكرامشت برمن نيايي فانت طالق ولم تسمع المراة
ذلك فلم تصعد تطلق كما قال لها ان لم تدخلي الدار اليوم فانت طالق والغائبة
فلم تسمع فلم تدخل تطلق فلا يشترط حضور المراة سكران اعطى امراته درهما فقالت
انكانا صحوت ناخذ مني فقال ان اخذت فانت طالق فاخذه وهو سكران لا
يحنث في يمينه لان شرط الحنث الاخذ بعد الافاقة سكران قال لها وهبت لك
هذه لك ثم قال ان اقل هذا من فلي فانت طالق ثلثا ثم افاق ولم يذكر شيئا من ذلك
لا تطلق امراته لان الظاهر ان ما يقول في تلك الحالة يقول من ظن به سكرانا فالت
له امراته سر بزمين نه فقال اكر سر بزمين نهم تراطلاق وتنفس فقال مكر براد
خويش ان كان سكوته لانقطاع النفس صح الاستثناء فيخرج وضع الراس على الارض
براده من ان يكون شرطا للحنث وان كان سكوته لا لانقطاع النفس لا يصح الاستثناء
ان قال السكران لست اذكر من ذلك شيئا كان يمينه يمين فور لان يريد به الفور به
جماعة من النساء اجتمعن يغزلن لغيرهن على جهة الفرض فغضب زوج واحدة
وقال لها ان غزلت لاحد وغزلت لك لاحد فانت طالق فبعثت المراة الى بيت هذه المراة
قطنا لتغزل لها فغزلت امر هذه المراة ان كانت المراة تغزل لنفسها فغزلت غيرها لا
يقع الطلاق عليها لغزل غيرها قال لها ان دخلت السام فان لم افارقك فانت
طالق فهذا على الابد ولو قال ولم افارقك يكون على الفور حتى يدخل دفع اليها
درهما ثم قال لها ما فعلت بالدرهم فقالت اشتريت اللحم فقال الزوج ان لم تردي
على ذلك الدرهم فانت طالق وقد ضاع الدرهم من يد القصاب قال سوا ما لم يعلم انه ادى
ذلك الدرهم او سقط في البحر لا يحنث ان غسلت ثوبي فانت طالق فغسلت كميه وذيله لا
يحنث ق قال لها اكر نيز بعد تر ابرمن حاكنم اكو زنيت فانت طالق ان كان الكلام
مقدمة ينصرف اليمين الى المقدمة وان لم يكن ولم ينو شيئا ان كان ينكر عليها فيما زالت
ولا يعرض عنها لكون تعاشقا ان لم اقل منك مع اجنبيك كل فحج في الدنيا فانت طالق ان قال
مع اخذها عنها بما هو من اخلاق اللئام واللصوص والخادعين والمقاتلين بجيب بالنا
في يمينه ويأثم بذكره بيمينه هذه يقع على الكثير من ذلك واقله ثلثة انواع من الفحج
قال لها اكر تو حرام كني تراسه طلاق فابانها ثم جامعها في العدة يحنث ويطلق ثلثا

قال لها ان اغتسلت من جنابة ما دمت امراتي فانت طالق ثلثا وذكر هنا القول من ثنين
او ثلاثا وكانت المراة حاملة فلم يجامعها حتى وضعت حملها بعدما مضت ان بعد اشهر من
وقت اليمين بانت بواحدة بحكم الايلاء وينقضي عدتها بوضع الحمل فان وطئها بعد ذلك
كان واطيا للاجنبية وعليه التوبة ولها مهر مثلها ان يعلم الزوج ان كلام كان
ايلاء وانها حرمت عليه وبطل اليمين فان تزوجها بعد ذلك كانت امراته تطليقتين
ولا يحنث بوطئها بعد ذلك امراة قذفها رجل بالزنا فقال لها زوجها ان لم يثبت
زناها اليوم فهي طالق فهو كما لو قال ان لم يثبت زناها اليوم تطلق ثلثا واثبات
ذلك يكون باقرار المراة او بالبينة من الشهود قال لها في غضبان فعلت كذا فخمس
بن تضيري مطلقة ففعلت قالوا ان كان الرجل حلف بطلاقها يقع الطلاق
والا فلا ولو قال على وجه التخويف لم يقع ويكون القول قول الزوج اني قلت ذلك على
وجه التخويف ان بتت الليلة الا في حجري فانت طالق ثلثا فكانت في فراشه تلك
الليلة الا ان الزوج لم يكن احتكا لها في حجره لا يحنث في يمينه ولو قال بالفارسية
اكر بخبا من اندر نيايي يكون حانثا لان هذا الكلام لا يتناول الا حقيقة الحجر قال
لها ان لم ابت معك الليلة مع هذا فانت طالق وقالت المراة لا تبت معك مع
قميص هذا فجاء بي جرة فلبس الرجل قميصا وباتا لا يحنثان قال لها ان لم اطاك
مع هذه المقنعة فانت طالق ثلثا ثم قال ان وطئتك مع هذه المقنعة فانت طالق
ثلثا فالحيلة في ذلك ان يطاها بغير مقنعة فلا يحنث ما دامت المقنعة قائمة و
هما حيان وان مات احدهما او هلكت المقنعة حنث حلف ان لا يحل تكته بحلال ولا بحرام
في الغيبة فجامع امراة من غير حل التكة بان جعل التكة او لم يكن له سراويل و
امرغيره حتى يحل تكته فان كان نوى حقيقة حل التكة لا يحنث ويكون مصدقا في ذلك
وديانة لانه نوى الحقيقة وان كان نوى بذلك الجماع حنث في يمينه حلف ان لا يفتح سراويله
على امراته فان اراد به الجماع يكون موليا وان لم ينو به الجماع لا يكون موليا وان لم ينو به
الجماع لا يكون موليا وان فتح سراويله لاجل البول ثم جامع لم يحنث وان فتح السراويل
لجماعها يكون حانثا حلف ان لا يغتسل عن امراته هذه عن جنابة فجامع هذه ثم
جامع اخرى او على العكس حنث في يمينه لان يمينه وقع على الجماع ولو نوى حقيقة الاغتسال
فكذلك لانه اغتسل عنها وعن غيرها فحنث كما لو حلف ان لا يتوضا من رعاف ف
من غير محنث في يمينه ولو قال لها ان اغتسلت منك عن جنابة فانت طالق فجامعها وقع
الطلاق فان لم يغتسل قال لها ان اغتسلت منك الى شهر فانت طالق فجامعها في المفارق
ثم حنث في يمينه وقع على الجماع ولو حلفت امراة ان لا تغسل راسها عن جنابة زوجها
فطاوعت زوجها في الجماع حنثت في يمينها لان حنثها يقع على التمكين عن اختيارها
وان جامعها مكرهة حنث لا بتمكينها دفعة لا تحنث في يمينه ان لم اجامعك ثلثا
في وسط السوق فانت طالق ثلثا فالحيلة ان يحملها على العمارية ويدخل السوق ويطاها
ان لم اجامعك على راس هذا الرمح فانت طالق ما دام حسن والرمح قائم لا يحنث

اكر حرام كردم ترا سه طلاق وقد كانت قبلت رجلا غير محرم او جامعها اجنبي فيما دون
الفرج لا يحنث لان يمينه يقع على الجماع عرفا امراة حلفت بالله كه حرام نكردم ستم و
عنت الفا لمحرم الرب وانما حرم الله تعالى وقد كانت زنت لا تحنث في يمينها
وكذا لو حلف الرجل بهذه اليمين وعنى به ذلك لانه نوى ما يحتمله لفظه وان كان
الحلف بالطلاق والعتاق لا يصدق قضاء قال لها ان فعلت حراما فانت طالق
ثلاثا فقالت انما تكلمت بالكفر ولم يقل بالحرمة فاقاما على ذلك ايام لا تحنث في يمينها ولو
حلف بطلاق امراته ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه اجنبية لا يحنث ولو نظر
الى فرجها وراء ستر رقيق او زجاج او نحو ما ارم حنث في يمينه ولو نظر في امراته
لا يحنث انهمت زوجها بغلام فحلفته ان لا يأتي حراما فقبل غلاما او مسه بشهوة
لا يحنث ولو جامع الغلام في الفرج حنث وان لم ينزل لانه المراد فهو عرفا قال
ان انيت حراما فامراته طالق فاتى بهيمة لا تطلق الا اذا كان الحالف رستا قيا
من الجهال بشيء خلف لدواب رجل اتهم بصبي فقال بالفارسية اكر با فلان تا حفاظي
كرده ام فامراته طالق وقد كان نظر الى هذا الصبي وقبله حنث في يمينه لان
هذا يسمى نا حفاظيا حلف لا يفعل فلان فقبل يده او رجله لا يحنث وقال بعضهم
ان عقد اليمين بالفارسية لا يحنث ما لم يقبل وجهه ملتحيا كان او امرد رجل
دخل فاتهمه والد التلميذ فحلف الاستاذ ان لم يفعل شيئا مما اتهمه به ولم يتكن
في ذلك فقال والد التلميذ ان هذا التلميذ الاخر يقول مرا بنه بيرهمه فقال
الاستاذ ان رأى هذا التلميذ با سيرهمه فامراته طالق وقد كان التلميذ رآه
يبارزه في شيء من امورهم بان يشتري شيئا او يحمل الى منزله شيئا لا ينبغي لهم ان
يعلم بذلك غيرهم قالوا نرجو ان لا يكون حانثا ق رجل اتهم امراته برجل فدخل
الزوج داره فوجد الرجل المتهم جالسا في موضع من الدار والمراة نائمة
في ناحية اخرى من الدار فلما خرج الزوج والزوج المتهم حلف لسلطان زوج المراة
انك لم تأخذ فلانا مع امراتك فحلف الرجل بطلاق امراته انه لم يأخذ فلانا مع امراته
لا يحنث في يمينه لان الاخذ للمتهم مع المراة عرفا ان يجده مع المراة في محل اما وطيا او
معانقة او كلاما فلا يحنث بدون ذلك ظ قالت لزوجها اهل غنت مع الجارية
فقال الزوج ان غنت مع الجارية فانت طالق ثلثا فقالت المراة ان كان في هذه
هذه معنى فانا طالق فقال الزوج نعم وان كان الزوج لم يعني سوى ما نطق به
لا يحنث ولا يكون حانثا ويطلق امراته قيل لرجل انك تفعل بفلانة كذا وكانت تلك
المراة على السطح آخر متصلة بعضها ببعض والليلة مظلمة فقال الرجل ان فعلت
بتلك المراة كذا فامراته طالق ثلاثا ولم يسمها واشار بيده الى المراة الاخرى غير التي اتهم
بها وقد كان فعل ذلك بتلك المراة التي اتهم بها طلقت امراة الحالف قضاء لا ديانة
وكذا رجل ادعى على رجل مالا فانكر فحلفه القاضي بالله ما له عليك هذا المال فحلف
واشار باصبعه في كمه الى رجل اخر ليس له حق لا يحنث ديانة امراة كانت

تشتم زوجها فقال الزوج ان تشتميني فانت طالق ثلاثا فقالت المراة لولدها الصغير منه اى
بلاى بجه ان قالت المراة بشيء من ذلك كرهت من الولد لا تطلق وان قالت بشيء كرهت
من ابيه تطلق ثلاثا قال لامراته لم لا تغسلي هذه القصعة فقالت المراة غسلتها فقال
الزوج ان لم تكوني غسلتيها فانت طالق ثلاثا ولو كانت المراة امرت خادمها بذلك
فغسلت خادمها ان كانت المراة لا تغسل بنفسها عادة وانما تأمر خادمها لا يحنث الزوج
وان كانت المراة تغسل بنفسها عادة وعنى الزوج ذلك وقع الطلاق قال لامراته
ان نمت على ثوبك فانت طالق فاتكأت وسادتين وسايرها او اضطجع على فراشها او وضع
راسه على مرفقتها او وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوبها حنث ولو اتكأ على وسادة
او جلس عليها لا يحنث قال لامراته اكر من از جنبك كرده نخورم فانت طالق فسخنت
قدر طبخها غيرها واكل الحالف لا يحنث قال لها ان اكلت من القدر الذي تطبخين
فانت طالق فوضعت المراة قدرا في تنور فيه نار قدرا وقدت المراة فاكل الحالف من ذلك
طلقت وان كان قدرا وقدت غيرها الصحيح انها تطلق ايضا وان لم يكن في التنور
نار فوضعت قدرها في التنور ثم اوقدت هي النار طلقت وان كان قدرا وقدت غيرها
الصحيح انها تطلق ايضا وان لم يكن في التنور نار فوضعت قدرها في التنور او وقدت
هي النار طلقت اذا اكل الحالف من ذلك فان اوقدت غيرها لم تطلق لان وضع القدر
في التنور الذي ليس فيه نار لا يسمى طبخا وكذا الكانون على هذا الوجه امراة كانت ترفع
من مال زوجها وتدفع الى غيرها النفل فقال لها الزوج ان دفعت من مالي شيئا
فانت طالق فرفعت من ماله شيئا واشترت بذلك شيئا من البقال حوائج البيت او
كانت جارية لها تخبز في بيتها فاحتاجت الى شيء من الدقيق فاعطتها او قرضتها خبزا
ان كان الزوج لا يكره ذلك منها لا يحنث في القرض واعطاء الدقيق واما في شراء ما يحتاج
في البيت ان كانت هي تولى الشراء بنفسها حيث اذا اشترت بذلك شيئا من البقال
قال لها اذا دفعت من شعيري وبعثت به الى البقال فانت طالق وكان في منزله
دابة توتي بالشعير وبين يديها شعير قد فضل من اكلها مقدار كف فبعثت المراة بذلك
الشعير مع شعيرها الى   فان كان الزوج لا يكره ذلك لا يحنث في يمينه لان
ذلك القدر لم يدخل في اليمين عادة وان كان الزوج يظن بذلك ويعتبره يحنث
في يمينه ان اعطيت من حنطتي لاحد فانت طالق وقال نويت بذلك انها صدقة ديانة
لا قضاء ولا فرق بين العربية والفارسية على الصحيح قال لامراته ان رفعت من
كيسي دراهم فانت طالق فحلت المراة راس الكيس وامر ابنها بالرفع فرفعت وقع عليها
الطلاق امراة رفعت من كيس زوجها درهما فاشترت لحما وخلطت اللحم درهما بدراهمه
فقال لها الزوج ان لم تردي على ذلك الدرهم اليوم فانت طالق فمضى اليوم وقع الطلاق
لوجود الشرط فان اراد الحيلة للخروج عن اليمين يأخذ المراة كيس الدراهم وتسلمه
للزوج قال لها ان تردي على الدينار التي اخذتيه من الكيس فانت طالق فاخذ الدينار
في كيسه حلف او كيل او الاكار ان لا يسرق فاخذ العنب والفواكه واكل فحمل للاكل

سائر المسئلة حرام كرده نكنه

مطلب قد تحنث الحالف ولا تحنث غيره

لا يحنث لانه لا يعد سرقة وان حل الاكل ولصاحب الكرم تضيبب في ذلك ولم يخبر صاحب
الكرم بذلك ولم يكن من رايه ان يخبره بذلك لانه يعد سرقة وعن الوكيل الحكار اذا حمل
شيئا من جميع ذلك على وجه الحقيقة حنث في يمينه لانه سرقة رجل اتهم بسرقة شيء
فحلف ان لم يسرق ذلك الشيء ولم يره وكان قد راه قبل ذلك ان لم يسرقه قالوا يمينه
ينعقد بالسرقة عند الشرقة ولا يحنث في يمينه رجل دفن ماله في منزله فطلب ولم يجد
فحلف بالطلاق انه ذهب ماله قالوا ان لم ياخذه انسان يخاف عليه الحنث لانه لم يذهب
الا اذا نوى الذهاب عن طلبه له ثوب فسرق منه او غصب غاصب فحلف صاحب
الثوب وقال ان كان لي ثوب كذا وسمى ذلك الثوب فامراته طالق ان عرف ان
ذلك الثوب كان هالكا وقت يمينه لا يحنث وان عرف انه كان قائما او لم يعرف
حنث لان البقاء ما اصل فصار ذهب عن حانوته ثوب فهم فاتهم القصار الاجير
فحلف الاجير بالفارسية وقال اگر من ترا زيان كرده ام فامراته طالق وقد كان
ضيع الثوب حنث في يمينه رجل دخل منزله رجل وسرق منه ثوبا فلم يطالبه حتى
دفع للسارق على المسروق منه دراهم فجحد المسروق منه دراهمه وحلف ان
كان الثوب ذهب من يد السارق لا يحنث المسروق منه وان كان قائما فلا اولى
ان المسروق منه يحنث وينبغي ان لا يحنث لان الثوب اذا كان قائما فحق المسروق
منه في ثوبه لا في قيمته ولهذا لو ذهب صاحب الدين بعين من اعيان المديون ليس
له ان ياخذ جماعة دخلوا في الليل على رجل وذهبوا بكل شيء وحلفوه وهم في
السكت تراسم فالحيلة فيه ان يكتب اسامي جيرانه ويامر حتى يعرض عليه فيقول
له هل كان السارق هذا فيقول لا حتى ينتهي اليهم فيسكت او يقول لا ادري فيظهر
السارق ولا يحنث الحالف جماعة قطعوا الطريق على رجل واخذوا منه ماله وحلفوا
له بالطلاق ان لا يخبر احد بخبرهم فاستقبله القافلة فقال للقافلة على
الطريق ذئاب ففهم القافلة وانصرفوا ان اراد حقيقة الذئاب لم يحنث وان
اراد اللصوص طلقت امراته لانه اخبر بامرهم رجل حلف اللصوص بالطلاق
الثلاث ان ليس معه دراهم غير ما اخذوا منه فحلف بالطلاق على ذلك فان
كان معه اقل من ثلثة دراهم لا يحنث لانه ذكر الدراهم واسم الدراهم لا يتناول
ما دون الثلث وان كان معه ثلث دراهم او اكثر فان كانت اليمين بالله
فان كان الحالف عالما بما عنده من الدراهم لا كفارة عليه لان يمينه كانت غموسا وان
لم يعلم بذلك لا كفارة عليه لان يمينه كانت لغوا وان كانت اليمين بالطلاق وقع
الطلاق على الحالف بما كان عنده او لم يعلم وان حلف بالفارسية وقال اگر با من
درم هست وكان معه درهم او اكثر ففي اليمين بالطلاق يقع الطلاق وفي اليمين بالله
كان الحكم ما قلنا ولو قال اگر با من سيم است ان كان معه مال وعلم السارق بذلك لا يحنث
وان لم يعلم فلان يمينه يقع على ما يطلبون منه قال لامراته بعد ما اصبح
ان لم اجامعك الليلة فانت طالق ولم ينو شيئا ان يعلم انه كان يمينه على الليلة

القابلة

القابلة ان لم اجامعك الليلة فانت طالق ولم ينو شيئا ان كان يعلم انه اصبح كان يمينه على
الليلة القابلة فان نوى الليلة الماضية لا ينعقد يمينه قال لامراته ان كان فلان دخل
هذه الدار اليوم فانت طالق ثم قال ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم فعبده
حر طلقت امراته وعتق عبده لان تيقن انه به بالحنث في اليمين الثانية امراة
علمت ان زوجها طلقها ثلاثا وهو ينكر ولا تقدر المراة على منع نفسها منه وسعها
ان تقتله بالدواء لا بالآلة لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها ان تقتله
قال لامراته ان فعلت كذا فانت اربع طوالق ففعلت يقع الطلاق عليها وعلى غيرها
قال لها ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فعبدي حر ان كانا قائمين عند المقالة بر
المراة وحنث الزوج وان كانا قاعدين بر الزوج وحنث المراة لان فرجها حالة
القيام احسن من فرج الزوج وحالة القعود الامر بالعكس وان كان قاعدا
والمراة قائمة ينبغي ان يحنث كل واحد منهما سكران قال لامراته ان لم تكن
فلانة اوسع دبرا منك فانت طالق لا يحنث لانه شيء غير معلوم رجلان قال
كل منهما لصاحبه ان لم يكن راسي اثقل من راسك فامراته طالق لا يحنث طريق
معرفة ذلك انهما اذا ما دعيا فايهما اسرع جوابا فراس الاخر يكون اثقل منه
رجل هدده رجل بسلطان فقال المهدد ان كنت اخاف من السلطان فامراته
طالق قالوا ان لم يكن ساعة حلف خوف السلطان ولا كان له جهة الخوف من
حاله على نفسه منها من السلطان رجاء ان لا يطلق امراته رجل تشاجر
اخوته فقال اگر من شما را كون خرانه بكنم فامراته طالق يحنث للحال لانه عاجز
عن ذلك ظاهرا الا ان ينوي بذلك القهر والتضييق عليها فلا يحنث ما دام
الاحياء فان مات الحالف او احد الاخوين قبل ان يفعل ذلك حنث وعليه
الاعتماد ق قال لها اگر ترا در لغانكنم كه بيرون امدي فانت طالق المراد من هذا
الكلام عرفا عيش بروى ناخوش كردن ودور انا سر اكندن وكونا گون جفا كردن
قال لها اگر من با توان نكنم كه هيچ مرد با هيچ زن نكرده بود فانت طالق براد به
المبالغة في الضرب والايذاء لها عرفا اگر من با توان بكنم كه سگ با شان اردكند
فانت طالق المراة منه المبالغة في الاستخفاف اگر تو كمتر از من نى فانت طالق
هذا يقع على النسب ولو اشكل فالقول قول الزوج ق قالت لزوجها يا سغله
ما قرطبان يا كشخان يا نغاكرا وشبها من الشتم فقال الزوج ان كنت كما قلت فانت
طالق ثلثا تطلق المراة كما قال الزوج كما قالت او لم يكن وعليه الفتوى لان كلامه محمول
على المجازات ظاهرا جزاء لايذاء المراة زوجها فان قال نويت به التعليق دين ديانة
لا قضاء والسفلة هو الكافر والمسلم لا يكون سفلة وبه اخذ المشايخ والقرطبان
هو الذي اذا راى اجنبية مع امراته او اهله او محارمه بدعه ولا يعترض والقرطبان
والنغاكر سواء والكشخان من اذا سمع رجلا يقول ابيك يسوء ولا يبالي فهو كشخان
والماجن هو الذي لا يبالي بما يسمع ويقال بالفارسية بتب سب والكوسج من كان

اللحية على الذقن دون الخدين او كانت على الخدين والذقن الا انها طاقات منفرقة
غير متصلة وان كانت شعور الخدين متصلة بشعور الذقن فهو خفيف اللحية وليس
بكوسج قالت لزوجها اي بلاه زاده فقال الزوج ان كان هو بلا برزاده فانت طالق
ثلثا فان نوى المجازات طلقت وان نوى التعليق ان علمت المراة انه من الزنا تطلق ثلثا
والا فلا قال لها ان شتمت امراة او ذكرتها بسوء فانت طالق ثم قال لها كانت
امك سلام عليك فقالت المراة لا بل امك ان كان ذلك في بلد بعيد وذلك ذكر بسوء
كيلخ طلقت امراته والا فلا تطلق كما في عرفنا وهو افشاء السلام فلا يكون ذكرا بسوء
ق قالت لزوجها اي بخيل فقال ان كنت بخيلا فانت طالق ان كان عينا يمنع الزكوة
فهو بخيل قال الله تعالى فلما آتيهم من فضله بخلوا به وان كان لا يجب عليه الزكوة
ان كان عليه صدقة الفطر ولا يؤدي فهو بخيل وان لم يجب عليه صدقة الفطر ان
كان يوسع النفقة على العيال واهله فليس ببخيل والا فبخيل ق ان شتمت احدا فانت
طالق فشتم ميتا طلقت امراته واذا قال لها ان شتمتني فانت طالق وان
لعنتني فانت طالق فلعنته يقع واحدة واللعن شتم قال لها ان اغضبتك فانت
طالق فضرب صبيا لها فغضبت ان ضربه بشيء ينبغي ان يؤدب الولد على ذلك لا
تطلق والا فتطلق ان سرتك فانت طالق فضربها فقالت سرني لا تطلق لانا استيقن
بكذبها وفيه اشكال وهو ان السرور مما لا يوقف عليه فينبغي ان يتعلق الطلاق
بخبرها ويقبل قولها في ذلك وان كنا نستيقن بكذبها كما لو قال ان كنت تحبين ان
يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق فقالت احب يقع الطلاق عليها ولو اعطاها
الف درهم فقالت لم تسرني كان القول قولها ولا يقع الطلاق لاحتمال انها طلبت
الالفين فلا يسرها ق قال لها ان اذيتك فانت طالق فاشترى جارية ولم يطاها
ان كان كلامه بناء على مقدمة تعرف معنى الاذى فيها سوى ما فعل لا تطلق لان
اليمين انصرفت الى تلك المقدمة وان لم يكن تطلق لان معنى هذا تعلم اذى ظ رجل
رجل اراد ان يشتري جارية فقال لها ان اشتريت جارية فقد تدخل عليك من ذلك
غيره فانت طالق ثلثا فاشترى جارية فدخل عليها الغيرة ان دخلت الغيرة بسبب
الشركة يقع الطلاق وان دخلت بعد الطلاق بزمان لا تطلق قال لها لست
تحبين فقالت ان احبك فانت طالق فقال الزوج بالفارسية خود توئي ان
قالت لا احبك قبل الافتراق من المجلس طلقت ثلثا وان فارقته قبل ان تقول
شيئا لا تطلق دعا امراته الى الفراش فقالت المراة ما يصنع بي ويكفيك فلانة لامراة
اجنبية فقال الزوج ان كنت احبها فانت طالق لم تطلق ما لم يقل الزوج احبها
قال لها ان لم تكوني على اهون من التراب فانت طالق ان كان يستهينها
استهانة فاحشة يقول الناس انها اهون عليه من التراب لا تطلق قال
لها قد قتلك فانت طالق ثم قال لها يا بنت الزانية تطلق قال لها ان كنت
شتمتك فانت طالق ثم قال لها لا بارك الله فيك لا تطلق وكذا العنق قال

لزوجها

لزوجها انك تغيب كالحلف نفقة فغضب الزوج فقالت المراة لم يكن هذا كلاما عظيما
يحتاج الى الغضب فتغضب فقال الزوج ان لم يكن عظيما فانت طالق ثلثا واراد
به التعليق دون المجازاة قالوا ان كان الرجل محترما فلم يكون مثل هذه الشكاية
اهانة لا تطلق وان لم يكن محترما فقد طلقت قال ان بلغ ولد الختان فلم اختنه
فامراته طالق لا يحنث ما لم يمض الختان عن ثنتي عشرة سنة وعليه الفتوى لان هذا
ادنى مدة يتقدر فيها بلوغ الغلام فان الصبي اذا بلغ هذا المبلغ وقال احتلمت يقبل
قوله ويحكم ببلوغه وقبل ذلك لو قال احتلمت لا يقبل قوله ولا يحكم ببلوغه ولو قال
لها اذا حضت فانت طالق فقالت حضت يقبل قولها ولو كانت في حيض فهو على حيض
في المستقبل ولو قال لها اذا حضت غدا فانت طالق وهو يعلم انها حائض فهو على
دوام ذلك الحيض الى الغد ان دام على ان يطلع الفجر من الغد طلقت ولو قال
للمريضة اذا مرضت فانت طالق فهو على مرض في المستقبل ولو قال ان مرضت
غدا فهو على دوام ذلك المرض ظاهرا ولو قال لصحيحة اذا صححت فانت طالق يقع
الطلاق كما سكت عن اليمين قال لها اگر من ترا از كار كرد خويش بوشانم فانت طالق
فدفعت المراة غزلها الى زوجها لينسج لها باجر معلوم ودفعت الاجر فنسج الزوج
ولبست المراة لا يحنث لان الكرباس كسب المراة لا كسب الزوج وان كان القطن من
الزوج فكذلك لا يحنث ايضا وكذا لو قال لها انت طالق في صومك فنوت الصوم
طلقت حين يطلع الفجر ولو قال في صلوتك لم تطلق حتى تركع وتسجد امراة ذهبت
الى منزل والدها في قرية اخرى فتبعها زوجها وسالها العود الى منزله فلبث فحلف
الزوج وان لم تذهب المراة الى منزله تلك الليلة فخرجت معه وذهبت الى منزله قبل
الفجر الصحيح انه لا يحنث اذا ذهبت معه قبل مضي الليلة قال لها ان لم تقومي
الساعة وتجيء الى دار والدتك فانت طالق فقامت من ساعتها قبل خروج الزوج فوجدت
هي ايضا واتت دار والدتها بعدما اتاها الزوج لا يحنث وان خاف فوت الصلوة
فصلت وان اخذها البول فبالت لا يحنث ايضا اراد ان يجامع امراته فلم تتابعه
فقال لها ان لم تدخلي معي البيت فانت طالق فلم تدخل في الفور ودخلت بعد
ان دخلت بعدما سكنت شهوته طلقت ولو قال لها ان لم تاتيني لاجامعك فانت
طالق فجاءت فلم يجامعها لا يحنث قال لجماعة اكلتم من مهمان نزوبت فامراته
طالق فذهبوا الى بيته ولم ياكلوا شيئا لا يحنث في يمينه قال لها عند خروجها
ان رجعت الى منزلي فانت طالق ثلثا فتغلت ولم تخرج زمانا ثم خرجت ثم رجعت
فقال الزوج كنت نويت الفور هو الصحيح قال لها ان صعدت هذا السطح فانت
طالق فارتقت بعض السلم لا يحنث في يمينه هو الصحيح ولو قال لها ان رقيت هذا السلم
او وضعت رجلك عليه فانت طالق فوضعت احدى قدميها على السلم ثم تذكرت فرجعت
طلقت ولو قال وضعت قدمي في دار فلان فامراته طالق فوضع احدى قدميه
في الدار لا يحنث في يمينه لان وضع القدم في دار كناية عن الدخول عرفا فلا

يحنث الا بالدخول ولو قال ان خرجت من هذه الدار ووضعت رجلك في السكة
فانت طالق فوضعت قدمها في السكة حنث ولو ذكر الخروج ولم يكن معه وضع القدم
في السكة فوضعت احدى قدميها في السكة لا يحنث ان زرت فلانا حيا او ميتا فامراته
طالق فشيع جنازته لا يكون حانثا قال ان عمرت في هذا البيت فامراته طالق
فخرب حايطا بين صاحب البيت وبين جاره فرمم وقضى به عمارة بيت الجار لا عمارة
هذا البيت يحنث في يمينه وقضى باطل ف خاصم جاره فقال ان لم اكسر من اسفله
جدارك فامراته طالق فشق الجدار بمقدار الباب لكن ما وضع الباب في الليلة لا يحنث
في يمينه الا ان اراد حقيقة نصب الباب ف قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة
الى منزلي فامراته طالق فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم اللصوص وحبسهم لا يحنث
في يمينه ولو قال ان ركبت فامراته طالق فهو على ركوب الدواب من الفرس
والحمار لا على ظهر الانسان والحايط ولو قال لا اركب مركبا فركب ظهر انسان لا يحنث
هو الصحيح لان الادمي ليس مركبا ان كذبت فامراتي طالق فسئل عن امر فحرك
راسه بالكذب لا يحنث ما لم يتكلم ان ضرطت فامراتي طالق فخرج منه ريح بغير اختيار
لا يحنث ان زنيت فامراتي طالق فشهد عدلان على اقراره بالزنا طلقت امراته ولا
يحد وان شهد عدلان على معاينة الزنا لا يحنث في يمينه ولا تطلق وان شهد
اربعة فيقبل منهم اثنان لا تطلق قال لها وفي يدها قدح فيه ماء ان شربته
فانت طالق وان صببته فانت طالق قالوا يرسل فيها ثوب ينشف الماء او ياخذ
منها غيرها او دفعت الى غيرها لا يحنث قال لامراته ان طلق فلان امراته
فانت طالق وغاب فلان فاقامت امراة الحالف البينة ان الغايب طلق امراته
بعد يمين زوجها لا تقبل هذه البينة هو الصحيح قال لها ان وطيت امتي فانت
طالق فقالت الامة انه وطئني فكذبها المولى كان القول قول المولى وان علمت
المراة بذلك لا يسعها المقام معه ولا ان تدعه يجامعها وان قال المولى كرده ام
خوش ومرده امكان ذلك اقرارا منه ويحنث في يمينه قال ان دخلت دار فلانا
بغير مرادي وهوائي فانت طالق فاراد ان يذهب الى دار فلان فقيل تو همي شو
برضى حه اين هنا وعيد وايشي اذن فاذا دخلت تحنث امراة كانت مع زوجها
في بيت لها فقال في الليل ان بت الليلة في هذا البيت فحلال الله علي حرام فخرجت
من ساعتها وباتت في موضع اباها زوجها قالوا ان اراد الزوج تحولها بنفسها
لا يحنث والفتوى في ذلك قوله قال لها اگر امشب درين خانه باشي فانت
كذا فخرجت مع زوجها من ساعته وباتت معه في منزله فان اراد بذلك ان
ينتقل بمتاعها وقماشها تحنث اذا تركت قماشها وان اراد النقل بنفسها لا غير
لا يحنث وان اشكل على المراة حلفته فان حلف فحسابه على الله وهذا ظاهر
فيما اذا وقت وقال اگر اين دو روز انجا باشي وان وقت سنة كان
ذلك على الانتقال بنفسها ومتاعها وقماشها وان لم يوقت ولم يكن له نية

وقت اليمين حمل على الانتقال بنفسها رجل حكى عن رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطر
بباله الطلاق ان نوى عند ذكر الطلاق استيناف الطلاق وكان كلامه موصولا
يصلح للايقاع على امراته وان لم ينو طلاق امراته لا يطلق امراته ولو قالت له امراته
انك تزوجت على امراة فقال كل امراة لي طالق تطلق المخاطبة قال كل امراة
اتزوجها فهي طالق لا تطلق ولو قالت له امراته انك تزوجت ... ان كلمت فلانا
فكلمه ثم تزوج لا يقع الطلاق عليها ولو تكلم ثم تزوج ثم كلمه طلقت المزوجة
بعد الكلام لا قبله فلو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا
فتزوج امراة وكلمه طلقت فان تزوج امراة اخرى ثم كلمه ثانيا طلقت المنكوحة
الاولى تطليقة اخرى بهذا الكلام ان كانت في العدة ولا تطلق المنكوحة الثانية
ف قالت لزوجها اي دوزخي فقال الزوج اگر من دوزخيم تو طالق ونوى التعليق
لا تطلق لان المسلم لا يكون جهنميا والكرخي من يستهزئ ويضحك عنه وهو ضعيف
في رايي والله وبيان ان يكون الجنة طويلة جاوزت الحد ورعنا وليس ما فيه نوع جماعة
مع البلد وابي حنيفة ان لا يمنع امرا عن ستف الوجه من غير الحاجة وناجوا ان حرده
غير المسلم لان المسلم لا يكون ناجوا ان مردا وناش الذي لا يهتدي الى الخير ولا يميل
الى الرشد قال لها ان لم يكن ذكرك احسن من الحديد فانت طالق لا تطلق لانه
لا ينقص بالاستعمال ح قال لها ان لم تكوني حاملا فانت طالق ثلاثا فجاءت
بولد لاقل من سنتين بيوم من وقت اليمين لا تطلق في الحكم وان جاءت باكثر من
سنتين بيوم طلقت قال لها ان قلت لك انت طالق فانت طالق ثم قال
قد طلقتك تطلق اخرى في القضاء فان عنى طلاقا بذلك القول دين ديانة قال
ان دخلت الدار فانت طالق قال ذلك في دار واحدة مرة واحدة طلقتا
قال لها ان تزوجت عليك فانت طالق ما عشت حلال الله علي حرام فقال
ان تزوجت عليك فالطلاق واجب فتزوج يقع على كل واحدة تطليقة ويقع تطليقة
اخرى يجرها الى ايتهما شاء لما ربعة سوية قال كل امراة لي طالق اذا دخلت هذه
الدار ثم طلق واحدة بعينها تطليقة واحدة باينة ثم دخل الدار وهي في العدة طلقت
جميعا قال كل امراة لي طالق ونوى بذلك من كانت نكاحه ومن يتسعدها بعد ذلك
يقع على من يسعدها قال طلقي اي نسائي شئت ليس لها ان تطلق نفسها وكذا لو
قال امر نسائي بيدك ليس لها ان تطلق نفسها ولو قال نسائي طوالق اذا دخلت
الدار فدخلت طلقت هي وغيرها ولو قال اي نسائي شئت طلاقها في طلاق فاشارت
طلاق الكل لا تطلق الا واحدة ولو قال اي نسائي شئت الطلاق فهي طالق فشئن طلقن
قال لها انت طالق غدا ان شئت كان المشية اليها في الغد ولو قال ان شئت انت
طالق غدا كان المشية في الغد اليها ايضا ولو قال لها اختاري غدا ان شئت وامرك بيدك
غدا ان شئت فاختاري غدا فامرك بيدك في الغد كانت المشية في الغد ولو قال انت
طالق اذا دخلت الدار ان شئت لها المشية بعد الدخول ولو قال انت طالق راس الشهر

ان شئت في الغد ولو قال انت طالق اذا دخلت الدار ان شئت لها المشية بعد الدخول
كان المشية لها ليس لشيء فقال لها انت طالق ثلثا ان شئت فقالت انا طالق
فهو باطل فان قالت انا طالق ثلثا فهي ثلث ولو قال لها طلقي نفسك عشرا ان شئت فقالت
طلقت نفسي ثلثا لا يقع شيء ولو قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت فقالت قد
شئت ثلثا لا يقع شيء ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت وطلقي فلانة ان شئت
فقالت فلانة طالق وانا طالق او قالت انا طالق وفلانة طلقتا جميعا ولو قال انت طالق واحدة
ان شئت فقالت قد شئت واحدة قد شئت ثنتين اذا وصلت فهي طالق ثلثا فلو قال
لها انت طالق ان لم يشأ فلان طلاقك اليوم فقال فلان لا اشاء لا يطلق ولو قال
لها انت طالق واحدة ان شئت فقالت شئت نصف لا تطلق ولو قال لها طلقي نفسك
واحدة بائنة ان شئت فطلقت نفسها واحدة رجعية لا يقع ولو قال لها طلقي
نفسك واحدة املك للرجعة ان شئت فطلقت نفسها واحدة بائنة لا يقع ولو قال
لها انت طالق ان شاء الله وشئت لا يقع ولو قال لها انت طالق ان شئت وشئت
فقالت شئت لا يقع شيء حتى يقول ثلث مرات شئت ولو قال لها انت طالق
متى شئت فقالت في المجلس او بعدها لا اشاء لا يخرج الامر من يدها وكذا لو قال
لها انت طالق متى ابيت فقالت لا اباه ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا ان شئت
فقالت انا طالق لا يقع شيء ولو قال لها انت طالق ان شئت واحدة وان شئت ثنتين
فقالت قد شئت طلقت ثنتين ولو قال انت طالق ثلثا وفلانة واحدة ان شئت
فشاءت واحدة فلانة طلقت فلانة واحدة وبطل عنها الثلاث ولو قال لها ان
شئت فان لم تشائي فانت طالق اذا قدم المشية فقال ان شئت وان لم تشائي
فانت طالق او قدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي او وسط
الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي او وسط الطلاق فقال
ان شئت فانت طالق لو كل ذلك على وجهين احدهما اذا اعاد كلمة الشرط فقال ان شئت
وان لم تشائي فانت طالق او لم يقدم وذكر حرف العطف فقال ان شئت وان
لم تشائي فانت طالق والالفاظ ثلثة المشية والاباء والكراهة فان لم يعد كلمة
الشرط وعطف لا يقع الطلاق في الوجوه الثلاثة قدم الطلاق على المشية
او اخر او وسط وان اعاد كلمة الشرط فان قدم المشية فقال ان شئت
وان لم تشائي فانت طالق لا يقع الطلاق ابدا وكذا لو قال ان شئت وان ابيت
فانت طالق او ذكر الكراهة مكان الاباء وان قدم الطلاق على المشية فقال
انت طالق ان شئت وان لم تشائي فقالت في مجلسها شئت طلقت لان عند
تقديم الطلاق يتعلق الطلاق باحدهما كما لو قال طالق ان اكلت وان شربت
واذا قالت شئت طلقت لوجود المشية وكذا لو قامت عن مجلسها قبل ان تقول
شيئا طلقت لعدم المشية وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق
وان لم تشائي فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق على الشرطين وان ذكر الاباء و

قدم

قدم الاباء فقال انت طالق ان شئت وان ابيت فقالت شئت او قالت ابيت يقع
الطلاق لان الشرط احدهما وان قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا لا يقع وان
وسط الطلاق فانت طالق وان ابيت فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق هذا اذا لم ينو
شيئا ان نوى نوع الطلاق دون التعليق يقع الطلاق في الوجوه كلها قدم الطلاق على
الشرط او اخر او وسط ولو قال انت طالق متى شئت وابيت فهو على المجلس
وغيره ولا يطلق حتى يقول شئت وابيت بخلاف قوله انت طالق ان شئت و
ان ابيت لان ذلك يقتصر على المجلس فاذا تكلمت باحدهما يخرج الامر من يدها اما
كلمة متى للوقت فلا يخرج الامر من يدها اذا تكلمت باحدهما الا ترى انه لو قال
لها انت طالق متى شئت فقالت في المجلس او بعده لا اشاء لا يخرج الامر من
يدها ولها ان تشاء بعد ذلك وكذا لو قال متى ابيت ولو علق الطلاق بمشية
الله تعالى فقال انت طالق ان شاء الله او قال احب او رضي او اراد او قدر
لا يقع الطلاق وكذا لو قال انت طالق ما شاء الله او قال الا ان يشاء الله
او قال انت طالق كيف يشاء الله يقع واحدة رجعية وكذا لو قال انت
طالق وان شاء الله ولو قال الله ان شاء الله فانت طالق لا يطلق وكذا لو
قال ان شاء الله انت طالق لا تطلق وكذا لو قال وان شاء الله فانت
طالق ولو ذكر مكان حرف الباء كلمة في فقال انت طالق في ارادة الله او
في حكم الله او في امره او في قضائه او في قدرته او في تقديره لا تطلق ولو قال
انت طالق في علم الله او في معلومه او لمشية الله او لمحبته او لرضائه او
لعون الله او بحكم الله او بقضائه او بعلمه او بقدرته تطلق ومن شرط صحة الاستثناء
ان يكون مسموعا حتى لو تحرك لسانه اذنه الى فمه ليسمع ويصح استثناء
الاصم ومن شرط صحة الاستثناء ايضا ان يكون موصولا ولا ينقطع بالنفس
ولا بالعطاس والجشاء ولا يتخلل السكوت بين الاستثناء وبين ما قبله حتى لو قال انت
طالق يا زانية ان شاء الله يصح الاستثناء وكذا لو قال انت طالق ثلاثا فلانة
الا واحدة صح الاستثناء الواحد ويقع ثنتان ولو قال انت طالق حتى يطيب
قلبك ان شاء الله يكون ناصدا فيقع الطلاق ولا يصح الاستثناء انت طالق ان
شاء الله انت طالق ينصرف الاستثناء الى الاول ويقع واحدة بالكلام الثاني انت
طالق ثلاثا ان شاء الله انت طالق طلقت للحال واحدة ولو قال انت طالق ثنتين
ان شاء الله لا يقع ولو قال انت طالق وثلاثا ان شاء الله صح الاستثناء طلق
امراته ثلاثا فشهد عنده عدلان انك استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك قالوا ان
كان الرجل في الغضب بحيث يجري على لسانه ما لا يريد ولا يحفظ ما يجري على
لسانه جاز له ان يعتمد على قولهما والا فلا ولو قال طلقتك امس وقلت ان شاء
الله يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الفتوى ولو خالع امراته ثم ادعى الاستثناء
في الخلع في ظاهر الرواية هذا والطلاق سواء قال لها انت طالق وطالق ان شاء الله

يصح الاستثناء ولا يقع شيء ولو قال انت طالق وطالق وطالق يقع الطلاق لانه
لا يحل بين الاستثناء والمستثنى منه ما لا حكم له ملغو فلا يصح الاستثناء ولو قال انت
طالق ثنتين وثنتين الا واحدة طلقت ثلاثا ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين
الا ثنتين يقع ثنتان ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلاثا ولو قال
انت طالق اربعا الا ثلاثا يقع واحدة ولو قال انت طالق عشرا الا تسعا كانت
طلقت واحدة ولو قال انت طالق ثلاثا وثلاثا الا اربعا يقع الثلاث ولو قال انت طالق
ثلاثا الا واحدة وثنتين يقع الثلاث ولو قال انت طالق واحدة وواحدة الا ثلاثا
او قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة وواحدة وواحدة
طلقت ثلاثا ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلاثا ولو
قال لها انت طالق ثلاثا الا ثنتين طلقت ثنتين قضاء ولو قال انت طالق ثلاثا
الا واحدة غدا او قال الا واحدة ان كلمت فلانا لا يقع شيء قبل مجيء الغد
والكلام وعند الكلام ومجيء الغد يقع ثنتان واذا قال انت طالق ثلاثا لا يقع الا
واحدة ولو قال انت طالق ثلاثا ثلاثا فاعلم ان شاء الله صح الاستثناء ولو
قال انت طالق ثلاثا اعلمي ان شاء الله تعالى واذهبي ان شاء الله تعالى طلقت
ثلاثا وبطل الاستثناء رجل حلف بالطلاق واراد ان يقول في اخره ان شاء الله
فاخذ انسان فمه فاذا ذكر الاستثناء بعد ما رفع يده عن فمه موصولا يصح الاستثناء
كما لو تخلل بين الطلاق والاستثناء عطاس وجشاء رجل اراد ان يحلف بحلف
ويخاف ان يستثني في السر فالحيلة ان يأمر الحالف حتى يقول عقيب اليمين موصولا
سبحان الله او استغفر الله او كلاما لا يصح الاستثناء به انت طالق ثلاثا
او لا وفارسيته بالى لا يقع شيئا وكذا لو قال انت طالق والا وفارسيته مكرا
وان كان وفارسيته اكر بود وان وفارسيته اكر وان لم وفارسيته وكرنه او
ان لم يكن وفارسيته وكرنى او فارسيته وكرنه بود لا يقع شيء لان هذه الالفاظ
الفاظ الشرط والشرط اذا اتصل بالجزاء يخرجه من ان يكون ايقاعا حلف
بطلاق امرأته ان لا يكلم فلانا الا ناسيا فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا
كان حانثا ولو قال لامرأته طالق ان كلمت فلانا الا ان نسي فكلمه ناسيا ثم
كلمه ذاكرا لا يكون حانثا ولو قال انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة يقع
ثنتان وانت طالق ثلاثا عن ثنتين يقع ثنتان وانت طالق عشرة
الا تسعا الا واحدة يقع ثنتان والاصل في تخريج هذه المسائل ان يأخذ العدد
الاول بيمينه ثم الثاني بيساره ثم الثالث بيمينه ثم ليطرح ما في يساره عن ما في
يمينه فما بقي من يمينه بعد الطرح فهو الواقع انت طالق ثلاثا الا واحدة او نصف
واحدة يقع الثلاث انت طالق ثلاثا الا واحدة او لا شيء يقع الثلاث لانه
لم يستثن انت طالق ثنتين وثنتين الا اربعا طلقت ثنتين انت طالق
انت طالق الا واحدة او انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة

طلقت ثلاثا انت بائن سوى بينك ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين بائنتين انت طالق ثلاثا
الا واحدة طلقت ثنتين بائنتين انت طالق ثلاثا بائنة الا واحدة يقع رجعيتان
انت طالق ان شاء الشيطان او الملك او انت طالق ما شاء الله او الا ما شاء الله او الا ان
يشاء الله لا يقع شيء انت طالق ثنتين لا بل واحدة طلقت ثلاثا انت طالق لا بل طالق
ثنتين انت طالق واحدة لا بل واحدة انت طالق ثلاثا الا نصفها يقع ثنتان والا
انصافهن يقع الطلاق الثلاث انت طالق لولا ابوك او لولا حسنك او لولا اني احبك ففي
استثناء فلا يطلق شيئا مبطل الاستثناء خمسة احدها ان يزيد المستثنى على المستثنى
منه كقوله انت طالق ثلاثا الا اربعا لا يصح الاستثناء والثاني استغراق بعض الطلاق في
نحو ان يقول انت طالق الا نصفها طلقت واحدة والثالث ان يكون المستثنى مثل
المستثنى منه نحو ان يقول انت طالق ثلاثا الا ثلاثا والرابع السكوت لا للتنفس
والعطاس ونحو ذلك من غير ضرورة وان قل والخامس ما يؤدي الى تصحيح بعض
الاستثناء وابطال البعض كما لو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلاثا ف والاستثناء
تكلم بما وراء الثنيا لانه بيان انت طالق بائن انت طالق غير بائن الا ذلك البائن لا يصح الاستثناء
واذا الحق المستثنى وصفا يليق بالمستثنى منه يجعل وصفا للمستثنى منه عند عدم
المجانسة بين المستثنى والمستثنى منه كقوله انت طالق ثلاثا الا واحدة للسنة يقع
ثنتان سنيتان ظ ولو حرك لسانه بالاستثناء صح اذا تكلم بالحروف وعن المسموع عند
الزوج اذا ادعى الاستثناء في الطلاق وفي الخلع اي ادعى الشرط فالقول قوله فلو شهد
الشهود انه طلقها او خالعها بغير استثناء او شهدوا انه لم يستثن جاز وهذه
المسائل التي تقبل الشهادة على النفي واذا ذكر الجعل لا يسمع دعوى الاستثناء والطلاق
على مال كالخلع ولو عرف الطلاق باقراره سمع دعوى الاستثناء منه فلو ثبت بالبينة
لا يسمع ولو قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله لا يعتق وكذا في النكاح
لامرأته تزوجتك امس وقلت ان شاء الله وقالت المرأة ما استثنيت القول قوله
ولو ادعى الاستثناء وقالت المرأة طلقتني فالقول قولها ولا يصدق الزوج الا
ببينة بخلاف ما لو قال لها قلت انت طالق ان دخلت الدار وقالت طلقتني
بغير شرط فالقول قوله فصل في تعليق الطلاق بالتزوج ان فعلت كذا فامرأته طالق وليس
له امرأة فتزوج امرأة ثم فعل ذلك لا يحنث في يمينه ان تزوجت امرأة او امرت
انسانا ليزوج لي امرأة فهي طالق ثم امر غيره ان يزوج له امرأة ففعل المأمور بلا
تطلق امرأته الحالف لانه حنث بالامر الى غيره ان يزوج فلانة او خطبتها فهي طالق
فخطب امرأة وتزوجها لا يحنث في يمينه لانه حنث في الخطبة ولو قال للاجنبية
او للبائنة اكر ترا بخواهد كنم او قال اكر بخواهم خواستن او قال اكر ترا بخواهم
تو طالق فتزوجها قالوا لا تطلق امرأته لانه حنث بالارادة قبل النكاح فلا يحنث
بالنكاح اكر فلان را ابن زنى دهيد مرا طلاق لا يصح هذا اليمين حتى لو تزوجها لا تطلق
ولو قال لوالديه ان زوجتماني امرأة فهي طالق فزوجاه امرأته بامره صح وتطلق هو الصحيح

لان التزويج لا يتم الا بالتزوج ولو قال اكر بخشد فلانه را بمن دهيد وبرا طلاق
فتزوجها تطلق ولو قال اكر مرا دهند بزنى تطلق ولو قال اكر فلانه را بمن بزنى داده
شود قالوا لا يحنث ولو قال لنكوحتها ان تزوجتك فقال اكر ترا بزنى خواهم ينصرف
ذلك الى العقد وكذا لو قال اكر ترا نكاح كنم ينصرف الى العقد هو الصحيح ولو قال
بالعربية ان نكحتك يقع على الوطي ولو قال للمطلقة طلاقا رجعيا اكر ترا بزنى خواهم ينصرف
ذلك الى العقد فان نوى الرجعة صحت نيته وعند الاطلاق ينصرف الى العقد فضولي
زوج رجلا امراة ثم حلف ان لا يتزوج امراة ثم اجاز الحالف نكاحا ناشز
الفضولي قبل اليمين لا يحنث في يمينه لان الاجازة ليست بعقد ولو كان حلف قبل
نكاح الفضولي ان لا يتزوج امراة ثم زوجه الفضولي امراة فاجاز الحالف بالقول
يقول حنث في يمينه وان اجاز بالفعل من سوق مهر ونحوه لا يحنث عند اكثر
المشايخ ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل امراة
حنث في يمينه حلف ان لا يتزوج امراة نكاحا فاسدا لا يحنث على الصحيح بكر حلفت
ان لا تتزوج بنفسها فزوجها وليها فسكتت حنثت في يمينها كل قال امراة اتزوجها
فهي طالق ونوى من بلد كذا او نوى امراة حبشية او غيرها لا يكون مصدقا في ظاهر
الرواية قضاء كل امراة اتزوجها ابدا او الى ثلثين سنة فهي طالق ان كلمت
فلانا فتزوج امراة قبل الكلام وبعده طلقت كل امراة يتزوجها في تلك المدة فان
لم يكن اليمين موقتة بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج
امراة قبل الكلام وامراة بعد الكلام طلقت التي تزوجها قبل الكلام ولا يطلق التي
تزوجها بعد الكلام ولو قال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهي طالق لا يقع
الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام كانت اليمين موقتة فان نوى وقوع الطلاق
على التي يتزوج قبل الكلام صحت نيته قال اي امراة اتزوجها فهي طالق كانت
اليمين على امراة واحدة الا ان ينوي جميع النساء ولو قال هر كدام زن كه
بزنى كنم طلاق فهذا على كل امراة يتزوج ولو قال هر كدام زن كه در نكاح من ايد
ينبغي ان يكون هذا على كل امراة يتزوج في قولهم لانه جعل النكاح صفة للمراة فيعم
بعموم الوصف ولو قال هر زن كه بزنى كنم يقع على كل امراة مرة واحدة الا ان ينوي به
التكرار ولو قال هر بار كه زن بزنى كنم بيتنا وبكل امراة ويتكرر الطلاق بتكرر التزوج
ولو قال هر جند كاه زن كنم طلاق فهذا يقع على امراة واحدة لا غير ولو قال
اكر فلانه را بخواهم او قال هر زنى كه بخواهم فلان كان ذلك في موضع يريدون بهذا
اللفظ التزوج يقع الطلاق عند التزوج وان كان ذلك في موضع يريدون به الخطبة لا
يقع اليمين ولا يقع الطلاق عند التزوج وقد مر ايضا بان هذا اللفظ التزوج دون
الخطبة ولو قال اكر تو زن كنم از تو زن باشى فهي طالق او قال دهزار
طلاق داده فتزوج امراة غيرها ثم تزوج اخرى طلقت الاولى دون الثانية
لان قوله زن لا يتناول الا امراة واحدة ولو قال اكر مرا بزن جهان زن
بدسه

بود سه طلاق فتزوج امراة طلقت فان تزوج اخرى لا تطلق لان هذا اللفظ لا يتناول
الا امراة واحدة كل امراة اتزوجها ابدا في قرية كذا فهي طالق ثم اخرج امراة من تلك القرية
فتزوجها لا تطلق لانه لم يتزوجها في قرية كذا لو لم يخرجها من تلك القرية وتزوجها
في غير تلك القرية لا يحنث قال كل امراة يكون لي ببخارا فهي طالق فتزوج امراة ببخارا
طلقت ولو تزوجها في غير بخارا ثم نقلها الى بخارا لا تطلق هو الصحيح قال ان تزوجت
امراة من بنات فلان فهي طالق وليس لفلان بنت ثم ولدت له بنت فتزوجها الحالف
لا يحنث في يمينه ويشترط قيام البنت وقت اليمين ولا يدخل في اليمين ما يحدث
بعد اليمين والاصح انه يدخل في هذه اليمين ما كانت موجودة وقت اليمين ومن يحدث
بعده كما لو حلف ان لا يكلم ابن فلان وليس لفلان ابن ثم ولد له ابن فكلمه الحالف
يحنث حلف ان لا يتزوج من بنات فلان فتزوج بنت بنت فلان يحنث في يمينه
ولو حلف ان لا يتزوج من اهل بيت فلان فتزوج بنت بنت فلان لا يحنث قال
ان تزوجت امراة ما دمت في الكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج
امراة لا تطلق وان فارق الكوفة بنفسه وبقي وطنه بها لا يحنث ايضا الا ان ينوي دوام
وطنه بها قال لابويه ان تزوجت امراة ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امراة
في حياتهما طلقت فان تزوج امراة اخرى في حياتهما لا تطلق لان قوله امراة لا يتناول
الا امراة واحدة ولو قال كل امراة اتزوجها ما دمتما حيين او قال بالفارسية
هر زن كه بخواهم طلقت كل امراة يتزوج في حياتهما فان مات احد الابوين فان كان نوى ان
لا يتزوج في حياة احدهما فهو على ما نوى وكذا لو نوى ان لا يتزوج في حياتهما جميعا
كان على ما نوى وان لم يكن له نية ينبغي ان لا يبقى اليمين بعد موت احدهما كما لو حلف ان لا
يكلم امراة فكلم صبية لا يحنث في يمينه حلف ان لا يطأ امراة فوطئها ان كان له
ان لا يطأ نساء وراه حلف ان لا يتزوج ستا فتزوج امراة بشهادة شاهدين يكون
لان النكاح لا ينعقد بدون الشاهدين فلا يعد هذا جمعا لا جرم لو تزوج بشهادة
ثلثة من الرجال كان حانثا رجل يعلم انه كان حلف بطلاق امراة يتزوجها ولا
يدري انه كان بالغا بعد وقت اليمين او لم يكن فتزوج امراة لا يحنث لانه شك في صحة
اليمين فلا يحنث بالشك كل امراة اتزوجها ما لم اتزوج فاطمة فهي طالق فماتت فاطمة
او غابت فتزوج غيرها طلقت في الغيبة ولا تطلق في الموت اكر من دختر خويش را
بكسى دهم بزنى با او دارم تا كسى ويرا بكسى دهند فعليه كذا فالحيلة في ذلك ان توكل
البنت رجلا بالنكاح ان كانت بالغة فتزوجها الوكيل ويقول الاب لا احسن ما يصنعون
فيجوز النكاح ولا يحنث الاب حلف ان لا يزوج ابنته الصغيرة فزوجها فضولي
فاجاز الاب بالفعل لا يحنث كما لو حلف ان لا يبيع فباعه غيره بغير امره وقبض الحالف الثمن
لا يحنث في يمينه قال هر زن كه مرا بود تا سه سال از وى ونوى بها يستقبل
بعد اليمين ولم ينو شيئا لا يطلق التي كانت عنده وقت اليمين وان نوى من كان
في نكاحه ومن تزوجها بعد اليمين في تلك المدة صحت نيته وان نوى الحالية غير ما يستقبل

دخلت الحالية في يمينه بحكم النية ومن يثق وجها بين ذلك بحكم ظاهر اللفظ وكذا لو قال
هر زنی كه وى ابو حولم بوقت ولو قال هر زنی كه وى ابود وبا شد قال
مشايخنا رحمهم الله هذا والاول سواء في هذا الوجه ولو قال هر زنی كه نخواهد و
بعد و باشد بطلاق كه فلان كار بكند قالوا هذا احد الالفاظ الثلثة التي يكون لغوا ويكون
فاسدا عند الكل لكن هذا اذا لم ينو باحد اللفظين الاخيرين الحالية فان نوى ذلك صحت
نيته وبصح اليمين وفي الموضع الذي يصح تعليق الطلاق بالتزوج لو اراد ان يتزوج
نكاحه امراة ولا يطلق فله طريقان احدهما نكاح الفضولي والاجازة بالفعل والثاني
فسخ اليمين والاول في زماننا اولى فان اراد الحالف ان يزوجه فضولي فجاء الى عالم
فقال من سوكند خوره ام بدين وجه نكاح فضولي حاجت است فزوجه العالم
امراة واجاز الحالف بالفعل لا يحنث وكذا لو قال لجماعة من نكاح فضولي حاجت
فزوجه واحد من الجماعة امراة واجاز الحالف بالفعل لا يحنث وكذا لو قال
لجماعة كسى هست با يكه مرا بزنى خواهد بجوين ولا يحكى ذلك لو كيلا لان التوكيل
للمجهول باطل فاذا اراد الحالف ان يجيز عقد الفضولي بالفعل يجيز وسوق مهر ولا
يقبل ولا يبتني كيلا يكون ابتداء الفعل قبل نفاذ النكاح وان نعت اليها هدية و
عطيت لم يكن ذلك اجازة حتى لو اجاز بالقول بعد ذلك يطلق وان نعت اليها بالمهر
ثم اجاز بالقول بعد ذلك لا تطلق لان تبعث الهدية والعطية ليس من خصايص
النكاح واحكامه فلم يكن اجازة بخلاف سوق المهر ولو قال كل امراة تزوجتها في نكاحي
فهي طالق فتزوجه فضولي واجاز الحالف بالفعل لا يحنث حنفي علق الطلاق بالنكاح
فتزوج امراة فلم يرجع الامر الى القاضي لكن سال شفعويا فافتاه بعدم وقوع الطلاق
لا ينبغي للحالف ان ياخذ بفتواه ويترك مذهبه ولو ان امراة مع الحيل حكما تحاكما
ليحكم بينهما في هذه الحادثة ان كان الحكم حنفيا لا ينفذ حكمه وان كان شفعويا
ينفذ حكمه على الصحيح وليس لاحدهما ان يرجع عن حكمه بعد ذلك هذا مما يعرف فلا
يفتي كيلا يتجاسر العوام في تحريم الحلال قال كل حل على حرام او قال كل
حلال او قال كل حلال الله او حلال المسلمين وله امراة تبين بتطليقة وان نوى
ثلاثا فثلث وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء لانه صار طلاقا عرفا ولهذا
لا يحلف به الا الرجال فان كانت امراة واحدة تبين بتطليقة وان كن ثلاثا
او اربعا يقع على كل واحدة واحدة بائنة وان حلف بهذا الفعل ان كان فعل كذا وقد
فعل وله امراة واحدة او نسوة بن جميعا وان لم يكن له امراة لا يلزمه شيء لانه جعل
يمينا بالله فهي غموس وان حلف بهذا على امر في المستقبل ففعل ذلك الفعل وليس له امراة
كانت عليه كفارة اليمين لان تحريم الحلال يمين ولهذا لو قال نعيم حرامست
مرا باتو سخن كفتن ثم كلمه كانت عليه كفارة اليمين كما لو قال والله لا اكلم فلانا و
ان كانت له امراة وقت اليمين فانت قبل الشرط او بانت الى عدة ثم باشر
الشرط لا يلزمه الكفارة وان لم يكن له امراة وقت اليمين فتزوج امراة ثم باشر

مطلب مر نكان

في تعليق الطلاق بالتزوج لو اراد ان يتزوج امراة في نكاحه ولا يطلق

اموره ولا تنفع به فسخ اليمين

تحريم الحلال

الشرط

الشرط لا تطلق وعليه الفتوى ولو قال هر چه بدست راست كيرم او هر چه بدست
راست كرفته ام بر من حرام فهو يمين بالطلاق وان لم ينو ولو قال هر چه بدست چپ
كيرم لا يكون طلاقا الا بالنية لانه لا عرف فيه ولو قال هر چه بدست كيرم لا يكون
طلاقا الا بالنية ولو قال لامراته ان فعلت كذا فانت امي ونوى به التحريم فهو
باطل لا يلزمه شيء قال زن وى حرامست واكر نه حرامست وى كافرست ولم
ينو شيئا فهنا طلاق قال لها ثلث انت علي حرام والواحدة في الحجري فهو على ما
نوى على الخيار ولو قال لثلاث انتن علي حرام ونوى الثلاث في واحدة وفي
الثانية اليمين وفي الثالثة الكذب فهو على ما نوى قال حلال الله علي حرام
ثم قال هر چه بدست راست كيرم بر من حرام اكر فلان كار نكرده ام وقد كان
فعل ذلك بانت منه بواحدة لان التعليق بامر في الماضي تحقيق فاذا ابانت لا يلحقها
الثانية وان كان التعليق بامر في المستقبل ثم باشر الشرط يقع عليها طلاقان
ولو قال لها في حال الغضب والرضا انت علي حرام فاختلعي مني يقع واحدة بائنة
نوى الطلاق او لم ينو ولو قال هشته هشته حرامي حرامي وقال ما اردت
به الطلاق لا يصدق قضاء لان قوله هشته رجعية فاذا كرر ذلك يقع رجعيتان
ويقع الثانية بقوله حرامي في يده دراهم فقال هذه الدراهم علي حرام ثم اشترى
بها شيئا حنث وان وهبها او تصدق بها لا يحنث ولو قال هذا الخمر علي حرام
ثم شربها الفتوى على انه ينوي في ذلك ان اراد به الخبر لا يلزمه الكفارة وان اراد
به اليمين يلزمه الكفارة وعند عدم النية لا يلزمه الكفارة ق حلال خداى بر من
حرام كه تراجنان دوست ميدارم كه اندازه ان كفت شرط البر لحقها الزوج عن
غاية المحبة لانه امر باطن ولو قال الحلال علي حرام الف مرة يقع واحدة بائنة
قال اكر بر هند بشهر روم حلال بروى حرام بر هند بدستار وبيرهن باشد
واكر چه ازان باى جارد اخذ لقمة وعرض على غيره فلم ياخذ فقال اكر بكيرى حلال
بر من حرام فقال الاخر اكر بكيرم حلال دست حلال بر من حرام ثم اكر بكيرد ثم الحالف
الثاني لا يحنث الاول ولا الثاني ف قال لها انت معي في الحرام فهو بمنزلة قوله
انت علي حرام يحرم عليه امراته لانها اذا احرمت عليه فهو حرام عليها ايضا فيكون
فيكون معه في الحرام س قال زن بر من حرامست قال زن بر من حرامست
وبه حرامست كافرم ولا نية له فهو ايلاء والمراد به انه اقترن بالايلاء لانه انشاء
قوله انت علي حرام ولم ينو شيئا كان ايلاء وكذا اذا افترق كذا في الامر باليد
الامر باليد الاصل فيه ان الزوج ملك ايقاع الطلاق بنفسه فيملك التفويض الى
غيره ويتوقف عمله على العلم ولو لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا فليس بشيء الا ان
يكون في حالة الغضب او في حالة مذاكرة الطلاق ولا يصدق في الحكم انه لم يرد
به الطلاق في الحالين وان ادعت المراة بنية الطلاق او انه في غضب او مذاكرة
الطلاق فالقول قوله مع يمينه ويقبل بينتها في اثبات حالة الغضب ومذاكرة

مطلب فانت امي

هشته رجعية

الطلاق ولا يعمل نيتها في نية الطلاق الا ان يغنيها على اقرار الزوج بذلك ظ وقال
بعضهم هو كالوكالة حتى يملك الزوج عزلها والصحيح انه لا يملك عزلها لانه لو وكلها بطلاق
نفسها لا يملك عزلها لان التوكيل بمنزلة قوله طلقي نفسك وثمة لا يملك عزلها كذا ههنا
ولو قال للاجنبي طلق امراتي ان شئت يقتصر على المجلس ولا يقبل الرجوع فالحاصل
ان قوله طلقي نفسك في حق المراة تمليك ذكر المشية او لا لان المالكية في حقها قائم
وهو يعمل لنفسها بوقوع اليمين عن نفسها في حق الاجنبي لا بد من ذكر المشية ليصير
تمليكا ولو قال لامراته طلقي صاحبتك يكون توكيلا وتقتصر على المجلس وتملك
الرجوع فصل واذا قال لاجنبي امر امراتي بيدك كان تمليكا حتى اقتصر على المجلس
ولا يقبل الرجوع عنه ط قال لرجل طلاق امراتي بيدك فهو بمنزلة قوله امر امراتي
بيدك واذا جعل الرجل امر امراته بيدها وخيرها فلها ان تختار نفسها ما دامت
في مجلس علمها وان تطاول المجلس يوما واكثر ما لم تقم او تاخذ في عمل اخر يخرج الامر
من يدها لان هذا دليل الاعراض والامر باليد يبطل بصريح الاعراض فكذا بدليله فالحاصل
ان هذا التمليك يوافق سائر التمليكات من حيث انه يقتصر على مجلس العلم ويخالف
سائر التمليكات من حيث انه يبقى الى ما وراء المجلس اذا كانت غائبة وسائر التمليكات
لا يبقى الى ما وراء المجلس وهذا لان هذا التمليك يتضمن معنى التعليق فاقتصر على المجلس
لمعنى التمليك وبقي الايجاب الى ما وراء المجلس ان كانت غائبة ولا يقبل الرجوع
لمعنى التعليق يوم الشمس فصل في دعوى المراة على انه جعل امرها بيدها لا يسمع
اما لو طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء على
الامر يسمع وللمراة ان ترفع الامر الى القاضي حتى يجبر الزوج على ان يجعل
امرها بيدها ولو قال لها امرك في كفيك او بيمينك او بشمالك او ما اشبه ذلك
فاختارت نفسها فقال الزوج لم اعن به الطلاق فهي طالق ولا يدين في القضاء
ولو قال امرك في عينك واشباه ذلك سال عن النية ولو قال امرك في فمك
او لسانك فهذا كقوله في يدك ولو قال امرك بيدك المختار ان هذا كقوله امرك
بيدك خ ولو خير امراته او جعل امرها بيدها فقبل ان تختار اخذ الزوج بيدها فاقامها
طوعا او كرها خرج الامر من يدها وكذا لو امتشطت او اغتسلت ولو كانت قاعدة
فقامت بطل الامر بخلاف ما اذا كانت قائمة فقعدت حيث لا يبطل ولو كانت قاعدة
فاتكأت لا يبطل خيارها ولو اضطجعت فيه روايتان الصحيح انه يبطل خيارها ولو كانت
متكئة فاستوت قاعدة بقي خيارها ولو كانت راكبة فنزلت او كانت نازلة فركبت او
دعت بطعام فاكلت قل او كثر او اختضبت او جامعها زوجها او افتتحت الصلوة
بطل الخيار وان كانت في صلوة الفرض لا يبطل الامر حتى يتمها ولو كانت في التطوع لا
يبطل الامر حتى يتمها ولو كانت في التطوع لا يبطل الا ان يقيم في الشفع الثاني ف
ولو كانت على دابة فوقفت او سائرة فسارت وان كانت واقفة فاجابت ثم سارت
او كانت سائرة فاجابت بما سمعت في خطوتها ذلك بانت منه وان كانت الدابة سائرة

ما يبطل الخيار وما لا

نزعتها

١٦٤

نزعتها بطل خيارها وان كانت في بيت فمشت من جانب الى جانب لا يبطل خيارها والسفينة
كالبيت وسواء كانا على الدابتين او على دابة واحدة وهو يمشي او كانا في سفينتين او
في سفينة او في محملين او في محمل حتى لو كان على عاتق رجل واحد فاختارت نفسها
في خطوتها تلك بانت منه والاعتماد ولو شربت ماء لا يبطل ولو تكلمت بكلام هو ترك الجواب
كما لو امرت وكيلها ببيع او شراء او اجنبيا بذلك بطل خيارها ولو قالت ادعوا الي ابي استشيره
او شهودا اشهدهم في خيارها لا لانه من باب الاستعمال وقت الاعراض حذرا عن انكار
الزوج وان لم يجد من يدعوا بالشهود فقامت ليدعوا بشهوده ولم يخرج لا يبطل الامر
وان خرجت اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ولو كانت في الوتر فاتمها ثلاثا تبقى على خيارها
لانه واجبة عنده كالمغرب امرك بيدك كلما شئت وفارسيته هر بار فلها ان
تختار نفسها كلما شاءت في ذلك المجلس اخر حتى تبين بثلث الا انها لا تطلق
نفسها في ذلك المجلس اكثر من واحد ولو شاءت طلقت واحدة يقع فلو شاءت
اخرى وهي في العدة يقع اخرى وكذا لو شاءت الثالث وهي في العدة ولكن اذا اوقعت
الثالث وتزوجت باخر وعادت اليه وشاءت لا يقع ولو شاءت واحدة حتى
رجعت عليها وانقضت عدتها فتزوجت باخر ثم عادت الى الاول عادت
بثلاث ولو قال لها امرك بيدك اذا شئت او متى شئت فلها ان تختار
نفسها مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره في اي وقت شاءت ولو اختلعت
زوجها خرج الامر من يدها لانها رضيت الى ما جعل اليها وكذا في قوله اذا ما
شئت او متى ما شئت ولو قال امرك بيدك كيف شئت تقتصر مشيتها على المجلس
وكذا في قوله ان شئت او كم شئت او اين شئت او اينما شئت جعل امر امراته بيدها
على انه متى غاب عنها شهرا فهي تطلقها نفسها كيف شاءت وحيث شاءت
واين شاءت ولو غاب شهرا لها ان تطلق نفسها في الساعة التي تم فيها الشهر
لان هذه الالفاظ لا تستعمل لعموم الاوقات فتقتصر على المجلس التي صار الامر بيدها
ق قال لامراته امرك بيدك ان شئت قد ذكرنا ان ذلك اليها في مجلسها ولا يبقى
في غير المجلس ولو قال لها امرك بيدك فطلقي نفسك غدا فقوله طلقي نفسك غدا مشورة
فلها ان تطلق نفسها في الحال ولو قال لاخر امر امراتي بيدك فطلقها تقتصر
على المجلس ق ك لغيره ان غبت من هذا البلد ومضى على غيبتي ستة اشهر
فامر امراتي بيدك حتى طلقها بقية مهرها ونفقة عدتها فغاب ولم يحضر ستة
اشهر ق قال هذا توكيل مطلق حتى يبطل بالقيام عن المجلس هو الصحيح ق ك
لامراته امرك بيدك في تطليقة فهي تطليقة تملك الرجعة ولو قال لها امرك بيدك
في ثلث تطليقات وطلقت نفسها ثنتين او واحدة فهو رجعية ولو قال لها
امرك بيدك لكي تطلقي نفسك او لتطلقي نفسك او حتى تطلقي فطلقت نفسها فهي
بائنة ولو قال لها النفقة امري بيدك ... ثم قال امرك بطلاق فهو رجعي كما لو
ق قال امرك بيدك في تطليقة ولو قال لها امرك بيدك في هذه السنة فطلقت

عادت اليه بثلاث الى الثلاث

متى غاب عنها شهرا

ما يحكم على ... الطلاق

ما يكون رجعيا ... بائنا

فی مسئلة السنة والشهر

نفسها ثم تزوجها لم یکن لها الخیار فی باقی السنة ولو قال لها امرک بیدک هذا الیوم فهو علی الیوم کله ولو قال فی هذا الیوم کان علی مجلسها ولو قال لها امرک بیدک رأس الشهر فلها ان تطلق نفسها مرة واحدة فی الشهر فص ولو قال لها امرک بیدک فی هذه السنة ثم طلقها واحدة قبل الدخول بها ثم تزوجها فی تلک السنة کان لها الخیار ولو قال امرک بیدک الیوم وغدا وبعد غد فردت فی الیوم بطل کله ولیس لها ان تختار نفسها بعد ذلک ولو قال لها اذا جاء راس الشهر فامرک بیدک ثم طلقها واحدة قبل الدخول بها ثم تزوجها فجاء رأس الشهر کان الامر بیدها قال لها وهی صغیرة امرک بیدک بنوی الطلاق فطلقت نفسها صح ووقع علیها جعل امرها بیدها وهی صغیرة تا پای بکشاید بی زن یان شوی هر گاه که خواهد منی غایب عنها فغاب عنها ثم انها ابرات زمنه الزوج عن الصداق وطلقت نفسها یقع طلاق رجعی وسقط المهر ولو قال لها من ترا طلاق دادم فان نوی الایقاع یقع وان نوی التفویض لا یقع لانه یحتمل التفویض وان لم یکن له نیة لانه یقاع ظاهر فینصرف الی ما لم ینو شیئا اخر وتر طلاق ایقاع طلاق ترا تفویض ان طلقت نفسها فی المجلس یقع ولو قال لها لک الطلاق ان نوی الطلاق فهی طلاق وان لم یکن له نیة فلا شیء علیه قال لها طلاق بتو دادم بای بکشای و در فتوی الظاهر انه تفویض قال لها طلاق بر دار و در فتوی هذا تفویض الطلاق الیها فان طلقت نفسها فی مجلسها طلقت والا فلا قال لها دار طلاق من غیر سوم لها الطلاق یقع واحدة وقیل یحتاج الی النیة قال لها بعزم هل الامر الی امرک بیدک لا یصیر الامر بیدها ما لم یقل الماموریها ذلک لان هذا امر بالتفویض وتمثل ولو قال قبل الامر الی ان امرها بیدها یصیر امرها بیدها قبل الاختیار قالت لامراة الغیر جعلت امرک بیدک فقالت المراة قد اخترت نفسی فبلغ ذلک الزوج فاجاز ذلک کله لا یقع الطلاق باختیارها ذلک لکن یصیر الامر بیدها فی مجلس علمها باجازة الزوج وکذلک لو قالت المراة جعلت امری بیدی فاخترت نفسی فاجاز الزوج ذلک کله لا یقع الطلاق ویصیر الامر بیدها ولو قالت جعلت امری بیدی وطلقت نفسی واجاز الزوج ذلک کله یقع واحدة رجعیة للحال ویصیر الامر بیدها ولو قالت جعلت امری بیدی وطلقت نفسی واجاز الزوج ذلک کله یقع واحدة رجعیة للحال ویصیر الامر بیدها حتی لو اختارت نفسها یقع بتطلیقة اخری بائنة ولو قالت اخترت نفسی فقال الزوج اخترت لا یقع وان نوی الطلاق ولو قالت حرمت نفسی واجاز الزوج یقع اذا نوی الطلاق ولو قالت حرمت یقع الطلاق بعد بینة ینبغی اذا اجازها الزوج لان تحریم الحال فی عرفنا صار طلاقا ولو قال لها بعت منک امرک بالف درهم ان اختارت نفسها فی المجلس وقع الطلاق ولزمها المال ولو جعل امرها بیدها فقالت دست بان داشتم ولم یقل

قال لها امرک بیدک صغیرة

من ترا طلاق دادم محتمل التفویض

بعت امرک بالف

اصل کلی

قال لها طلقی نفسها باهلک

جعل الامر ثم خرج الامر من یدها

التخییر یبطل التعلیق

ان تزوجت علیک

خویشتن را لاسن ولو قالت عتبت نفسی ان کان المجلس قائما یصدق والا فلا ولو قالت الزوج انت علی حرام او انت منی بائن او انا علیک حرام او انا منک بائن او انا علیک حرام فهذا کله طلاق کونه لم حلیه سر سه او نحوها والاصل فی ذلک کله ان کل شیء یکون من الزوج طلاقا اذا سالت المراة فاجابه فاذا اوقعت المراة هل ذلک علی نفسها بعد ما صار الطلاق فی یدها یقع الطلاق والمراة لو قالت لزوجها بیع ع الطلاق والمراة لو قالت لزوجها طلقنی فقال الزوج انت حرام او انت بائن کان طلاقا فاذا قالت بعد ما صار الطلاق بیدها یقع ایضا الطلاق ولو قالت للزوج طلقنی فقال لها الحقی باهلک وقال لم انو طلاقا صدق ولا یطلق فاذا قالت المراة مثل ذلک بعد ما صار الطلاق فی یدها فان قالت الحقت نفسی باهلی لا تطلق ایضا جعل امرها بیدها فقالت افکندم نطلق نوی او لم ینو وکذا لو قالت امرا فکندم نطلق نوی او لم ینو الطلاق ولو قالت انا حرام ولم تقل علیک وانا بائن ولم تقل منک فهو طلاق ولو قالت قبلت نفسی طلقت وکذا لو جعل امرها بیدها او بید اجنبی ثم انها ردت الامر او رد الاجنبی لا یصح لان هذا تملیک شیء لازم فیقع لازما وانما جعل امرها بیدها ثم طلقها طلاقا بائنا خرج الامر من یدها فی ظاهر الروایة ولو کان رجعیا لا یخرج قالوا هذا اذا کان الامر منجزا بان قال لها امرک بیدک اما اذا کان معلقا بان قال لها اگر ترا بزنم او قال اگر از تو غایب شوم او قال اگر بیش تو زن خواهم فامرک بیدک ثم خلعها او طلقها بائنا لا یبطل الامر حتی لو تزوجها ثم ضربها او غاب عنها او تزوج علیها صار الامر بیدها وسواء تزوجها فی العدة او بعد انقضائها امر زن خود بیک طلاق بدست بزنت نهاد که هر وقت که از آن شهر بروم را ان سامر پای زن من کشاده کن بیک ماه فرا دکرد وابن امر دسک طلاق بابن پای زن کشاده کردم ثم تزوجها ثم خرج من البلدة فالامر لا یکون بیده قال لها امرک بیدک اذا شئت ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها واختارت نفسها طلقت ولو طلقها ثلاثا وهو تزوجت باخر ثم عادت الی الزوج ثم تزوج علیها لا یصیر الامر بیدها وهی مسئلة التخییر بالثلث یبطل التعلیق عندنا ولو جعل امر امراته بید امراة له اخری ثم طلق المفوض الیها بائنا او خالعها لا یخرج الامر من یدها ولو قال ان تزوجت علیک امراة بیدک ثم خلعها او ابانها ثم تزوج اخری لا یصیر امرها بید المفوض الیها لانه ما تزوج علیها ان تزوجت علیک فالتی اتزوج علیک طالق فتزوج علیها فی عدة من طلاق بائن لم تطلق التی تزوج ولو قال ان تزوجت علیک فانت طالق فتزوج اخری والاولی فی العدة لم تطلق ولو قال ان تزوجت علیک فی هذا النکاح فامرک بیدک ثم ابانها ثم تزوجها ثم تزوج اخری لا یصیر الامر بیدها لان الشرط التزوج فی هذا النکاح ولم یوجد امر بدست زن نهاد که هر گاه که بر سر تو زنی

خواهم با زنی دیکر جز تو مرا بطلاق فحلال ظاهر شود تو پای خود کشاده کن هرکاه که خواهی
یا ان زن خلع کرد و زن دیکر خواهست وبا ان زن عقد کرد بصیر الامر بیدها
لو کان النکاح والزوجیة ظاهرة وقت العقد امر بدست زن نهاد کما اکر فلان کار
کنم تو پای خود کشاده کن هرکه که خواهی ان کار کرد پیش از انپای کشاده کردن باشوی
خلع کرد تواند پای کشاده کردن اذا امر رجلا ان یطلق امراته بالف ثم ابانها بنفسه
لیس للوکیل ان یطلقها وکذا ان جدد النکاح ولو طلق امراته بائنا ثم وکل رجلا
بان یطلق امراته علی مال فطلقها علی مال فقبلت ولا یجب المال الا ان جدد النکاح فی العدة
فطلقها الوکیل فقبلت طلقت فیجب المال ولو انقضت العدة ثم جدد النکاح فطلقها
وقبلت لا یقع قال لامراته اکر برسر تو زن خواهم امر وی بدست تو
نهادم فتسحرمة المصاهرة بینه وبین امراته بمسه امها یبقی الامر بیدها حتی
لو تزوج امراة لها ان تطلقها ولو قال ان تزوجت علیک ما دمت فی نکاحی
فامرک بیدک ثم ابانها او خالعها ثم تزوج علیها لا یصیر الامر بیدها قال
لامراته اکر بر تو برد آرم وکذا فتزوجها امراة یحنث فی یمینه ولو طلقها ثم تزوج
امراة لا یحنث وفی قوله برد آرم فی العرف عبارة من قولنا اکر برسر تو زن خواهم
جعل امر امراته بیدها ان تزوج امراة علیها ثم انها ادعت علی الزوج انک تزوجت
فلانة بمهر فلانة حاضرة ویقول زوجت نفسی منه وشهد الشهود علی النکاح
یصیر الامر بیدها ولو کانت فلانة غایبة عن المجلس واقامت هذه بینة انک تزوجت
علی فلانة بنت فلان وصار امرها بیدی الصحیح انه لا یسمع لانها لیست بخصم فی
اثبات النکاح علیها جعل امرها بیدها فقال فی زمان من فادا وجد
الشرط فعلیها ان تبری ذمة الزوج اولا ثم تطلق نفسها حتی یقع قال
لامراته جعلت امر ثلث تطلیقات بیدک ان ابرات عن المهر فطلقت نفسها
فی المجلس قال ان طلقت بعدما ابراته عن المهر یقع الطلاق والا فلا علی شرط
براءة عن المهر امراة قالت لزوجها ترکت مهری علیک علی ان تجعل امری بیدی
ففعل ذلک فمهرها دایم علی حاله مالم تطلق نفسها جعل امرها بیدها علی انه
غاب عنها بثلاثة اشهر ولم یصل نفقتها الیها فهی تطلق متی شاءت فبعث الیها بخمس
دراهم ان لم تکن قدر نفقتها فی هذه المدة صار امرها بیدها ولو کانت
نفقتها مفروضة فوهبت النفقة زوجها المدة ولم یصل الیها النفقة
لا یصیر الامر بیدها ویقع الیمین ولو لم یجب النفقة لکن قال الزوج بعثت
النفقة الیها ووصلت الیها وانکرت هی امرها ینبغی ان یکون القول قول
الزوج وقیل لا یکون القول قوله وکذا فی کل موضع یدعی ایفاء حق ویکون القول
قولها هو الصحیح اکر ده روز از تو غایب شوم ونفقه من بتو نرسد امر بدست تو
نهادم ده روز کذشت واختلفا فی وصول النفقة فالقول قول الامراة
فکان الامر بیدها وفی المنتقی الحکم بالعکس ولو جعل امرها بیدها او لم یعطها

کذا فی وقت کذا فهی تطلق نفسها ساعات فمضی ذلک الوقت فطلقت نفسها ثم اختلفا
فقال الزوج اعطیتها ذلک فی الوقت ولیس لها ان تطلق نفسها وانکرت المراة
ذلک فالقول قول الزوج فی حق الطلاق حتی لا یحکم بوقوع الطلاق علیها
والقول قول المراة فی عدم وصول ذلک الیها وعلی هذا اذا جعل امرها بیدها
ان ضربها بغیر جنایة فهی تطلق نفسها بعد ضربها ثم اختلفا فقالت ضربنی بغیر جنایة
فالقول قوله لانه ینکر صیرورة الامر بیدها وان لم یبین الجنایة زن را کفت اکر
ده روز نفقه تو از من بتو نرسد بعد ازان پای کشاده کن ثم انها صارت ناشزة
حتی مضت المدة ینبغی ان لا تملک ان تطلق نفسها لانها اذا نشزت لم یبق لها نفقة
قال لها اکر یک ماه نفقه تو نرسانم بتو امر تو بدست تو نهادم بعد ازان زن
دستوری بخانه پدر بخشم رفت ویک ماه باستید وازان مرد نفقه نفرستاد ینبغی
ان لا یصیر امرها بیدها لانها صارت ناشزة ولم یبق لها نفقة ففات الشرط واذا
وهبت النفقة من زوجها حتی مضت المدة ولم یصل الیها النفقة لا یصیر امرها
بیدها اذا قال لامراته اذا لم ارسل هذا الشهر بنفقتک فانت طالق او قال
لم ارسل الیک بنفقة هنا فانت طالق وارسلها علی ید انسان فضاعت من ید
الرسول لا یحنث لانه قد ارسل امر بدست زن نهاد که اکر یکماه بکذرد و
نفقه بتو نفرستم پای خود کشاده کن هرکاه که خواهی پیش از کذشتن یکماه
ان مرد نفقه فرستاد بدست مردی ولیکن ان مرد درین ماه بدان زن نرسانید
ومیکوید من خانه ان زن ندانستم تواند ان زن پای خود کشاده کردن وقبح
نظر رجل اراد ان یغیب عن امراته من سمرقند فطالبته بالنفقة فقال
ان لم ابعث نفقتک من کس الی عشرة ایام فامرک بیدک لتطلقی نفسک متی
شئت فبعث الیها نفقتها قبل انقضاء عشرة ایام لکن من موضع آخر یصیر
الامر بیدها سفر میرفت زن را کفت اکر یک ماه از رفتن من برایی ومن
بر تو نیامده باشم ونفقه بتو نرسیده باشد امر تو بدست تو نهادم تا هر وقت
بایدت پای خود کشاده کن بیش از ماه نفقه رسید اما مرد نیامده لا یصیر
الامر بیدها لتعلق بالشرطین وقد وجد احدهما دون الآخر قالت لزوجها هرکاه
که یکماه از من غایب شود زن تو ونفقه بزن نرسد من از تو بیک طلاق او
قالت امر من بدست من مرد کفت چنین وغایب شد یقع الطلاق ویصیر
الامر بیدها اذا مضی شهر ولم یصل الیها بنفسه ولا نفقته اکر یک نیم ماه نفقه
تو بتو نرسانم المراد نفقة یک نیم ماه قال لها ان غبت عنک ومکثت عندی یوما
او یومین امرک بیدک فاذا مکث یوما فالامر بیدها قال لها ان غبت عنک
شهرا فامرک بیدک ان مرد را کار افتاد بین برد لا یصیر الامر بیدها وفی قال
بعض المشایخ ان اخبره علی الذهاب فذهب بنفسه ینبغی ان یتحقق الشرط
وهو الغیبة عنها لان الاتیان بالشرط مکرها وناسیا عامدا سواء فی حق تحقق

ان غاب عنها شهرين

للجنب تجعل امرها بيدها على انه ان غاب عنها شهرين فهي تطلق نفسها متى شاءت
فغاب شهرين الا يوما وحضر في اليوم الاخر وعست المراة نفسها حتى تم الشهر
ثم طلقت نفسها الاصح انه لا يقع فصل جعل امر امراته بيدها في الطلاق فقالت
لزوجها طلقتك كانت باطلا كما لو اضاف الى نفسه اضاف الزوج الطلاق الى نفسه
ولو قالت في المجلس انت علي حرام او قالت انت مني باين او قالت انا عليك حرام او
قالت انا باين منك بانت تطليقة كما لو اضاف الزوج الحرمة على نفسه ولو قالت انت
باين ولم تقل مني او قالت انت حرام ولم تقل علي كان باطلا ولو قالت دست
بازداشتم ولم تقل خويشتن را لا تطلق كما لو قال لها اختاري ونوى الطلاق
فقالت اخترت لا يقع الطلاق ولو قال لها اختاري فقالت اخترت ثم قالت
عنيت نفسي ان كان ذلك في المجلس طلقت وصدقت وان قالت بعد القيام
عن المجلس لا تطلق ولا يقبل قولها اجعل امر امراتي بيدها لا يصير الامر بيدها ما لم
يعلم حتى لو طلقت نفسها قبل العلم لا يقع قال لها امرك بيدك الى عشرة ايام
يكون الامر بيدها من وقت التكلم الى عشرة ايام بالساعات ولو نوى ان يصير
الامر بيدها بعد عشرة ايام صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لها
امرامراتي بيدك الى سنة كان الامر بيدها الى سنة ولا يبقى بعد مضي السنة
علم بذلك او لم يعلم ولو جعل امرها بيدها شهرا او سنة فردت الامر
او اختارت زوجها او قالت لا اختار الطلاق بطل الامر ولو قال لها امرك بيدك
اليوم وغدا فردت في اليوم بطل الامر لان المعتبر هو الوقت الذي يمن بياق
فيبطل بالرد كما لو قال انت طالق اليوم غدا كان ايقاعا في الحال قال لها
ثلث تطليقات تكن بيدك فقالت المراة لم لا تطلقني بلسانك لم يكن ذلك كما لو
كان لها ان تطلق نفسها امراة قالت لزوجها في الخصومة ان كان ما في يدك
في يدي سبدت نفسي فقال الزوج الذي في يدي في يدك فقالت المراة
طلقت نفسي ثلثا فقال لها الزوج قولي مرة اخرى فقالت طلقت نفسي ثلثا
فقال الزوج لم انو الطلاق بقوله الذي في يدي في يدك فانها تطلق ثلثا
بقول المراة في المرة الثانية طلقت نفسي ثلثا حتى لو لم يقل لها الزوج قولي مرة
الاخرى كان القول قوله قضاء وديانة ولا يطلق امراته رجل بينه وبين امراته
كلام فقالت المراة اللهم نجني منه فقال الزوج تريدين النجاة مني فامرك بيدك
ونوى به الطلاق ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج يحنث
لا يقع شيء امراة قالت لزوجها من وكيل تو ام فقال هستي فقالت طلقت
نفسي ثلثا فقال الزوج بالفارسية تو برمن حرام گشتي مارا جدا باير شد
فنفرقا ثم اراد الزوج ان يراجعها قالوا ليس له ذلك بينة او قال عنيت به
التوكيل بالطلاق ولم انو العدد لا يقع عليه شيء وعليه الفتوى ولو قال ان عنيت
عن قول كذا فامرها بيدها فانه خرج من الكورة لما الرستاق فيصير كمن جعل امرها

قالت طلقتك

قالت اخترت

حتى عشرة ايام

الى شهر او سنة

لا يدخل كورة كذا

جعل امرها بيد فضولي

لا يضربها

خيانة

بليد

بيدها ولو قال عنيت عنها عن بخارا يطلق على العضبية على ما ذكر اكثر المشايخ
اذا حلف لا يدخل كورة كذا او رستاق كذا فدخل في ارضها حنث وقيل الكورة اسم
للعمران ايضا الخراسان اسم للولاية حتى لو حلف ان لا يدخلها فمر من قراها حنث
وكذا سمرقند اسم للولاية والحرين ولو حلف ان لا يدخل ري او مدينة ري فهو على
العمران والفتوى في زماننا على بخارا اسم للعمران جعل امر امراته بيدها في
تطليقة على انه متى تزوج عليها بنفسها او توكيلها او بزوجه فضولي امراة و
اجاز هو ذلك قولا او فعلا فلها ان تطلق نفسها متى شاءت ثم وهبت امراة بنفسها
من هذا المفوض بحضرة شاهدين وقبل هو حتى صارت امراته وقالت عنيت
بالتفويض التلفظ بلفظ الزوج هل يصدق حتى للمفوض اليها ان يطلق نفسها الاصح
انه لا يصدق قال لها ان تطلق جعل امرها بيدها ان ضربها فامر غيره بضربها هل
يصير امرها بيدها فهو مسئلة الحلف على ان يضربها بامر غيره فضربها قال
بعضهم يحنث كما اذا حلف لا يضرب عبده بامر غيره فضربه يحنث وقال بعضهم
لا يحنث كما اذا حلف لا يضرب ولده فامر غيره بضربه لا يحنث قال لها ان ضربتك بغير
خيانة فامرك بيدك فخرجت من البيت بغير اذن الزوج فضربها ان اوفاها المعجل
لا يصير الامر بيدها وان لم يوفها يصير الامر بيدها لان خروجها من البيت بعد ما
اوفيت المعجل خيانة امر بدست زن نهاد كه وي را بي جرم شرعي بزند بعد از ان اين زن
گفت هر ده روز مرا دستوري دادم بخانه مادر وپدر روي ده روز كن شت
ده وازده روز شد مادر و پدر امدند وبا ايشان رفت بخانه ايشان بدين دستوري
جنايت باشد وحصيل الامر بيدها امر بدست زن نهاد كه بي جنايت شرعي بزند ان زن
كسي تحم خر برخواست دا دشوهر وي را نداكر در عرف وعادت ان زن بود
مثل اينها بي دستوري شوي بهر جاست بود والا بود مردنان افرد زن
گفت نان لحتي را بكن درنه بكوي جنايه واكر ان نان خوردن خشم كرد لا يكون
جنايه واكر زن را در پيش برده او را بلند كرد وبيرون خانه نامحرم ميشنود
يكون جنايه جعل امر امراته بيدها ان ضربها بغير جناية شرعيه مادر زن بخانه
ان مرد امد گفت زن را كه مادر تو چرا امده است ان زن گفت مادر تو
وخواهر تو مرد زن را بر در امر بدست زن نشود ولو قال لها الزوج
لعنت بر تو باد فقالت لعنت خود بر تو باد قالت عامتهم انها جنايه او ليس فيها
قضاء في الشرع ولو قال لها اي مادرت سياه وقالت مادر است
ففي اختلاف المشايخ ولو قال لها اي بليد فقالت لمثل ذلك يكون جنايه وهذا
اذا اصر جنايتها قال الزوج وان قالت تو بي ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله
والاصح انها جنايه وصار كما قالت تو خود بليدي وعلى هذا اذا قال ستمديني هر
فانت طالق فقالت تو بي خود فطلق لانها شتمه ولو قال لها اي ادبار فقالت
تو بي يا مادر تو ست او شتمت اجنبيا فانه جنايه لا يصير الامر بيدها ولو كان زعمت

ما يعتبر جناية من المرأة

زوجها لاجل الكسوة فضربها صار الامر بيدها لان هذا ليست بجناية لان لصاحب
الحق الملازمة ولو تعلقت بيده واخرقت لحيته فهذا منها جناية ولو قالت لداى
خراى كا فيكون خيانة بخلاف يوحوى فكو كشفت وجهها قيل انه جناية وفى
التكلم مع رفع الصوت مع غير المحرم جناية بلا خلاف ولو قالت لها الانفعل كذا
فقالت خوش ميكنم ان كان ذلك فى فعل هو موصوفة فيكون جناية والا فلا
ولو ابلهه يكون جناية وكذا اى بى برتو فى حق الشريف يكون جناية وكذا لو
قالت بشنو بان دبكين شوهر من مرد نيست فضربها زوجها هذا جناية منها لا
بصير الامر بيدها امر بدست زن نهاد كه او را هيچ كناه نبود مكر بخانه فلان
رود بى دستورى من زن بى دستورى بخانه فلان رفت شوهر با وى
جنگ کرد شوهر را دشنام داد شوهر او را بزد زن مرپاى خود را كشاده كرد
شوى كفت من بدان سبب زده ام كه بخانه فلان رفتى بى دستورى من فالقول
قول الزوج قالت لزوجها بطلاق من سوكند خوردة كه مرا بى كناه شرعى
نزنى وزدى من برتو طلاق مردى كو بى من بكناه شرعى زده ام فالقول قول
الزوج ولو قال الزوج من ترا كفته بودم كه بخانه خواهرت مرو كه مرا از
انجا سخنى بد ابكنون تو رفتى بدون سبب نهاده ام زن منكر است مرا رفتن را
بخانه خواهر فالقول قول الزوج ولا يسمع البينة فى هذا جعل امر امراته بيدها
اكر غمازكند ثم قام وظلقت المراة نفسها ثم ادعى الزوج انك قد علمت سبد الامر
امام ولم طلقى فى مجلس علمك وقالت المرأة لا بل علمت الان وطلقت نفسى فى ذلك
المجلس من غير ان اشتغلت بكلام اخر فالقول قولها ووقع الطلاق ولو قال
للصكاك اكتب لها خط الامر على انى متى سافرت بغير اذنها فهى تطلق نفسها
واحدة كلما شاءت فقالت لا ارد الواحدة وطلقت الثلث وابى الزوج ولم
يتفقا وخرجا بصير الامر بيدها فى تطليقة واحدة ولو قال للغريم للمديون
اكر تا چهل روز زرمن ندهى امر زن خواستنى بدست تو نهادى فقال نهادم
ولم يعطه المال فى هذه المدة ثم تزوج امراة لا يجوز له ان يطلقها ولو قال
زنى كه خواهى تو اند لان قوله خواستنى يقع على امراة يريد ان يتزوجها وليس
باسم للتى يتزوجها وهو كقوله زنان حق ودو جامه نوشيدنى وقباى دوختنى
جعل امر امراته بيد رجلين فطلقها احدهما لا يقع امر بدست زن نهادم كه اكر
يك ماه ترا دو دينار نفقه ندهم پاى كشاده كن زن را وام خواه بود بوى حواله
كرد پاى كشاده نتواند كرد پس از كذشتن يك ماه امر بدست زن نهاد كه بى
دستورى تو از شهر بيرون مردمان شهر بيرون رفت وزن او را دستورى داده كرد
لا يكون اذن امر بدست زن نهاد كه بى دستورى وى كنم كه نخرد فذهبت من
زوجها الى المحاسن واختارت جارية فاشتراها الزوج لا يكون اجازة ويكون
الامر بيدها ما لم يتكلم بالاذن فى كتاب … امر انه اكر هر ششماهى ترا بشهر

مادر

مادر وپدر نبرم امر بدست تو نهادم تا پاى خود بيك طلاق باين كشاده كنى هرچه
كاه كه خواهى وزن قبول كرد تفويض را در مجلس وبعد از ان يك سال كذشت وان
مرد زن را بخانه مادر وپدر نبرد لها ان تطلق نفسها فصل علق الطلاق بضرب
فظهر اثره فخدشها بالظفر وظهر الدم يصير الامر بيدها علق الطلاق بضربها
من غير جناية فجاءت بقصعة مرقة لتضعها على المائدة بين يدى الزوج فمالت
القصعة فسالت بعض المرقة فانصبت على بعض الدخل وهى حارة فادبها فضربها
ان كان الميلان بسوء وضعها لا تطلق لانها صارت خاسرة ان ضربتك بغير الجناية
فى تعليق الطلاق بالضرب علق الطلاق بالضرب من غير جناية فخرجت المرأة
من البيت الى السقيفة تا آتش در خانه ارد وكان فى السقيفة رجل اجنبى ولم
يكن قصد المراة رؤية الاجنبى فضربها الزوج لا تطلق بالجناية ولو جاء ضيف
فامر الزوج للمراة ان تبسط للضيف الطنفسة لاصل ان ينام فلم تفعل فضربها
صار امرها بيدها ولو ضربها لترك غسل الثياب او ترك غسل الطبخ هذا ضرب بغير
الجناية وان كانت مع الغير ان كانت تحتاج ذلك فان عرفت سنا او سترت لا يكون
جناية وبدونه يكون جناية ولو علق طلاقها بضرب فظهر اثر ذلك الضرب بعضو
فضرب على شفتها وانفها حتى يظهر الدم منه لا يكون امرها بيدها ق قال
لغيره انى ان اطلق امراتك ثلثا فقال الزوج نعم فقال الرجل طلقت امراتك
ثلثا قالوا تطلق ثلثا والصحيح انه لا يقع شىء طلق امراته بين يدى اخر فطلقها بغير
محضر من الاخر وقع الطلاق ولو قال لغيره لا انهاك من طلاق امراتى لم يكن
ذلك توكيلا ق والحيلة للمطلقة ثلثا اذا خافت ان يمسكها المحلل ان تقول
زوجت نفسى منك على امرى بيدى وقال الزوج قبلت جاز النكاح وصار
الامر بيدها ولو بدا الزوج وقال تزوجتك على ان امرك بيدك فقبلت صح
جاز النكاح ولا يكون الامر بيدها والفرق ان الزوج حين قال امرك لم يكن
هى فى نكاحه والامر باليد انما يصح فى الملك او مضافا الى سبب الملك وقد انعدم الامران
جميعا فلا يصح فى الفصل الاول وحين قبل الزوج فيصير الامر بيدها مقارنا
لضرورتها منكوحة له ومن وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراة على ان امرها
بيدها جاز النكاح وبطل الشرط مما يحفظ حيلة اخرى ان يقول المحلل ان
تزوجتك وجامعتك فانت طالق ثلثا او واحدة بائنة فاذا قال ذلك
تزوج المراة بنفسها منه فاذا جاء وهنا مما يحفظ جامعها مرة يقع الطلاق
ولو خاف فى هذه الحيلة ان يمسكها زمانا طويلا ولا يطاها حتى يقع الطلاق
يقول لها قبل التزوج ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلاثة ايام مثلا فانت طالق
ثلثا فاذا قال ذلك ومضت تلك المدة يقع الطلاق عليها واذا خافت المراة
من الزوج انه ان تزوجها لا يعطها الامر فقالت المراة زوجت نفسى منك بكذا
على امرى بيدى اطلق نفسى ثلثا متى شئت كلما ضربتنى او تزوجت على مثلا جعل امرها

بحضرة فلان

مطلب الحيلة للمطلقة بالثلث

ان جامعتك

بيدها ان شرب المسكر او غاب عنها فوجد احد الامرين فطلق نفسها فوجد
الامر الاخر لا يكون لها ان تطلق نفسها مرة اخرى ولو جعل امرها بيدها في هذا اللفظ
ان يزوجها عليها امراة او ضربها او غاب عنها شهرا فهي تطلق نفسها بعد وجود
كل شرط من هذه الشروط متى شاءت بكي شرط در وجود امد و پای كشاده كرد
بار خواستش ثم وجد الشرط الاخر لها ان تطلق نفسها ذلك قال من سكي خورم
دمها نكنم و زنا نكنم واكر كنم زن ان من سه طلاق اكر يكجا زين سه كار بكند زنش
طلاق شود ثم لا خلاف في النفي واختلفوا في الاثبات وهو ما اذا قال
اكر من سكي خورم و قمار كنم و زنا كنم امر وي بدست وي نهادم ففعل واحد
منها لا يصير الامر بيدها والغرض من هذه الالفاظ منع النفس وزجرها عن
ارتكاب المحظور فكل واحد من هذه الافعال بانفراده يصلح غرضا وينبغي ان
يتوقف على الكل وان كان اللفظ للجمع مردي مر زن خود را كفت اكر من سكي خورم
و جوشيده و عصير بكي امر تو بدست تو نهادم تا پای خود را بكشايي هر كاه كه
خواهي مرد سكي خورد و ديكرها امر بدست زن نشود چه معلق بهر يكست
خدا بكانه مجلد امر بدست زن نهاد كه اكر زن را ببندد بجنابت و بجنابت زن
پای خود بكشايد هر كاه كه خواهد زن قبول كرد بعد از ين مرد مر ين زن را
بجنابت زن تواند كه پای خود بكشايد فيه الخلاف فان بعض الائمة قالوا
وقال اكر هم تي ولوقال اكر زن ان وي چنين اكر سكي خورد و قمار
كند و كبوتر دارد كل واحد منها شرط على حدة وقيل الكل شرط واحد ولو قال
كه سكي نخورد و قمار نكند و كبوتر ندارد فكل واحد شرط بلا خلاف في جعل
الامر بيدها اكر قمار نكند بجا هر كرد امر بدست زن نشود لان القمار بين
بيقول من بجا هر كردن انست كه ده درم داد و ده دهد يا نرد با كر جون بيرنده
درم در مجلس بستاند و اكر سرده ده درم بانستاند بعد از ان فرضها بجل
وكل غيره بالطلاق فطلقها الوكيل ثلاثا ان كان الزوج نوى بالتوكيل بالثلاث
طلقت ثلاثا وان لم ينو ثلاثا لا يقع شيء قال لغيره طلق امراتي رجعية
فطلقها الوكيل بائنة يقع واحدة رجعية ولو قال للوكيل ابنها لا يقع شيء
ولو قال للوكيل طلقها تطليقة بائنة فطلقها الوكيل رجعية يقع واحدة
بائنة ولو ادعى انه نوى بطلق امراته فلم ننفه لا يصير المطلق وكيلا ولا يقع
الطلاق قال لامراته امرك بيدك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق
لان هذا الكلام فوق تفويض الطلاق اليها وهذا الجواب انما يصح اذا نوى تفويض
الطلاق اليها فان جعل امرها بيدها لا يكون تفويضا للطلاق الا بالنية اذا جعل
امر امراته بيد صبي يعقل او بيد مجنون صح وليس للزوج ان يرجع عنه قال
لها امرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها او وجها واحدة قبل الدخول ثم
تزوجها في تلك السنة يكون الامر بيدها في تلك السنة وكل رجلا بطلاق امراته

فطلقها

فطلقها الوكيل في سكره الصحيح انه يقع قال لاخر وكلتك في جميع اموري
مطلقا الوكيل امراته لا يقع رجل اكرهه السلطان ليوكله بطلاق امراته فقال
الرجل مخافة الضرب والحبس انت وكيلي ولم يزد على ذلك فطلق الوكيل امراته
ثم قال الموكل له اوكله بطلاق امراتي قالوا لا يسمع منه ذلك ويقع الطلاق
قال لغيره طلق امراتي هذه او اعتق عبدي هذا فقبل الوكيل وغاب الموكل
لا يجبر الوكيل على الطلاق والعتاق بخلاف ما لو قال ادفع الثوب الى فلان
لانه يجبر على دفع الثوب رجل اراد السفر فوكل رجلا بطلاق امراته
ثم عزله بغير محضر من المراة صح عزله وان كان التوكيل بطلب المراة ولو وكل
رجلا بالطلاق وقال كلما عزلتك فانت وكيلي يصح التوكيل ويملك العزل
ان يقول رجعت عن الوكالات المعلقة وعزلتك عن الوكالات المطلقة
وقيل طريقه ان يقول عزلتك عن جميع الوكالات وقيل عزلتك كلما وكلتك
وكلت زوجها المطلق ليراجعها بنكاح جديد فقال الوكيل بمحضر من الشهود
فلانه رد بانه كرديم بمائة دينار بصيغ النكاح وقوله باز او رد وباز ا ورد
سواء وكل رجلا بطلاق امراته فطلق احديهما طلقت لانه اتى ببعض ما امر به
وكل ليطلق امراته للسنة فطلقها في غير وقت السنة لا يقع للحال ولا اذا
جاء وقت السنة ولا يخرج عن الوكالة حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت السنة
يقع الطلاق وكل رجلا بطلاق امراته ثم طلقها الموكل بائنا او رجعيا ثم طلقها
الوكيل يقع طلاقه عليها وان كان الموكل يزوجها بعد انقضاء العدة ثم طلقها
الوكيل لا يقع طلاق الوكيل قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقتها فتزوجها
كان للوكيل ان يطلقها ولو وكل غائبا بطلاق امراته فطلقها الوكيل قبل ان يعلم
بالوكالة فطلاقها باطل لان الوكالة لا يثبت قبل العلم وكل رجلا بطلاق امراته
فرد الوكيل ثم طلقها لا يقع طلاقه وان سكت الوكيل ولم يقبل ولم يرد حتى
طلق الوكيل يقع طلاقه ولو قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي ان
شاءت او هويت او ارادت لم يكن وكيلا حتى تشاء المراة في مجلسها فان
قام الوكيل عن المجلس قبل ان يطلق بطل الوكالة ولو قال ان شئت فشاء
الوكيل في المجلس فهو جائز وان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يشاء بطل التوكيل
ثم قال انت وكيلي في طلاق امراتي على اني بالخيار ثلثة ايام جازت الوكالة
وبطل الخيار وان شرط لغيره في الوكالة لاربع سنوة فقال لغيره طلق امراتي
فطلق الوكيل احديهما يتخير فيعين منهما جاز ويكون البيان الى الزوج لا الى الوكيل
ولو طلق الوكيل امراة فطلقها جاز قال لغيره امر امراتي بيدك فطلقها
فقال لها المامور في المجلس انت طالق او قال طلقتك يقع تطليقة بائنة
الا اذا نوى الزوج ثلاث فثلاث قال لغيره امر امراتي بيدك في تطليقة
او بتطليقة فطلقها المامور في المجلس يقع واحدة رجعية ولو قال

طلق امراتی فاسها او قال اسها فهو توكيل لا يقتصر على المجلس وللزوج ان
يرجع عنه واذا طلقها الوكيل يقع تطليقة بائنة ويسر لها ان يو فخ اكثر من واحدة
ف جعل امر كل امراة تزوجها بيد امراته ثم تزوجه فضولي امراة فاجاز هو
بالفعل فطلقها امراته التي بيدها الامر لا يقع الطلاق وهي الحيلة ع قال
لامراته اگر يک ماه را ان نفقه من بتو نرسد فامرک بيدک ازسر وان دركس
بسر حتى مضت المدة يكون الامر بيدها وان كان شرط الحنث عدم وصول
النفس والنفقة ولكن ينظر في هذا الى الشرط الرهو وجودهما في الشهر فانا
مضى الشهر ولم يوجد فيحنث وفي لو اگر يک ماه را فلان وفلان نرسانم بمنزلة
قوله والله که يک ماه فلان برسانم او قال اگر شش ماه غائب شوم ودين
مدت من ونفقه من بتو نرسد فامرک بيدک غائب شد ودرين مدت
ترا نرسد ونفقه رسيد او بالعكس ينبغي ان يصير الامر بيدها ولو قال اگر
ده روز الكفش ومقنع نرسانم فامرک بيدک بکی برسانيد ويکی نی بصير
الامر بيدها ولو قال لامراته اگر بر سر تو زن خواهم وکنيزک خرم
فامرک بيدک فاذا فعل احدهما لا يكون الامر بيدها لانه معلق بوجود التعليق
بخلاف فيما سبق لانه علق بعدما التعليق قال لامراته اگر بی دستوری
من بسور روی وبرجوانی روی ان من سه طلاق اكنون بی دستوری سوی
منظاره نوجوانی رفتی لا تطلق وكذا لا تطلق اگر بی دستوری سوی بسور رفتن
باشد بعث سوگند خورد که سبب وزر بالوحان زن نخواهم سبب خورده
يحنث لانه معلق بالشرطين وقد وجد احدهما فلا يحنث ان دخلت دار فلان
وفلان بر خل دارک فانت طالق قال لامراته ان دخلت دار فلان وفلان
لم يدخل دارها فانها تطلق ولا يراد بهذا الجمع فص ولو قال لغيره طلق
امراتي وقد جعلت امرها بيدک او قال جعلت امرها بيدک وطلقها كان
كان الثاني غير الاول لان الواو للعطف فاما حرف الفاء في هذه المواضع يكون
لبيان السبب فلا يملك الا واحدة واذا ذكر بحرف الواو فطلقها الوكيل في المجلس
يتبين بتطليقتين لان الواقع بحكم الامر يكون بائنا واذا كان احدهما بائنا
كان الاخر بائنا ضرورة لانه لا يملك الرجعة فان طلقها الوكيل بعد القيام
عن المجلس يقع واحدة رجعية لان التفويض بطل بالقيام عن المجلس وبقي
التوكيل بصريح الطلاق وكذا لو قال امرك بيدك وطلقها وابانها فطلقها
فطلقها في المجلس وغيره يقع تطليقة قال لغيره طلق لامراتي بتطليقة
للسنة فقال لها الوكيل انت طالق للسنة ان كانت المراة في طهر لم يجامعها
فيه ولا في حيضها طلقت واحدة وان كانت حائضا او في طهر جامعها
فيه ولا في حيضها طلقت واحدة وان كانت حائضا بطل كلام الوكيل
ولا يقع به الطلاق لا للحال ولا الى حاضت وطهرت لان الوكيل لا يملك

الاضافة

الاضافة فان الرجل اذا قال لغيره اذا حاضت وطهرت فقل لها الوكيل
اذا حضت وطهرت فانت طالق كان باطلا وكذا لو قال طلقت امراتي
فقل لها الوكيل انت طالق اذا دخلت الدار فدخلت لا يقع شيء ولو قال
لغيره طلق امراتي ثلاثا للسنة فقال لها الوكيل في طهر لم يجامعها فيه
انت طالق ثلاثا للسنة يقع للحال واحدة ويبطل الثاني ولو قال طلق واحدة
فاوقع الثلاث الاصح انه يقع واحدة ولو قال طلق امراتي نصف تطليقة
فطلقها الوكيل تطليقة لا يقع شيء قال لغيره طلق امراتي ثلاثا للسنة
فقال لها الوكيل في وقت السنة انت طالق ثلاثا للسنة بالف فقبلت
يقع واحدة بثلث الالف فان طلقها الوكيل في الطهر الثاني وطلقت بثلث
الالف فقبلت يقع اخرى بغير شيء وكذا لو طلقها الثالثة في طهر الثالث
الوكيل بالطلاق اذا لم يكن بمال لا ينعزل بطلاق الموكل سواء كان بائنا
او رجعيا ويكون للوكيل ان يطلقها بعد ذلك ما دامت في العدة فاذا انقضت
عدتها ينعزل حتى لو تزوجها الموكل بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل
لا يقع طلاق امراتي تطليقة بالف ثم طلقها الزوج بالف فقبلت طلقت واحدة
بالف وكان ذلك عن الوكيل علم بطلاق الموكل او لم يعلم حتى لو تزوجها
الموكل بعد طلاقه ثم طلقها الوكيل تطليقة بالف وقبلت لا يقع شيء لانه انعزل
بطلاق الموكل طلق امراة بتطليقة بائنة ثم قال لغيره طلقها بالف
فلم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الزوج في العدة ثم طلقها الوكيل بالف
فقبلت طلقت بالف فان لم يتزوجها الزوج قبل طلاق الوكيل فطلقها
الوكيل في العدة واحدة بالف فقبلت يقع عليها تطليقة بغير شيء وكل غيره
بالطلاق او العتاق فوكل الوكيل رجلا اخر فطلق الثاني والاول
حاضر او غائب لا يجوز وكذا لو وكل رجلا بالطلاق او العتاق فوكل
الوكيل رجلا اخر فطلق الثاني والاول حاضر او غائب فطلقها اجنبي فاجاز
الوكيل ذلك لا يجوز في الخلع والنكاح اذا وكل الوكيل جاز ممن فعل الثاني
بحضرة الاول وفعل اجنبي فاجاز الوكيل بالطلاق او العتاق
واذا اقر انه طلقت الموكل واعتقه امس وكذبه لا يقبل قول الوكيل لانه
اقر بالاعتاق بعد خروجه بالوكالة ف فصل في الخلع وهو في اللغة
القلع والازالة وفي الشرع ازالة الزوجية بما يعطيه من المال وهو في ازالة
الزوجية بضم الخاء وان الدين بفتحها والخلع والطلاق بمال بمنزلة اليمين
في جانب الزوج فراعي فيه احكام اليمين ومن جانب المراة المفاوضة فراعي
فيه احكام المفاوضة فلو قال خالعتك على كذا ثم رجع قبل قبول المراة
صح قبولها ولا يصح رجوعه ولو قام الزوج قبل قبول المراة يصح كلامه وان
كانت المراة غائبة فاذا طلقها الحركان لها خيار القبول في مجلسها وكذا لو

قال الزوج اذا جاء غدًا فقد خالعتها على الف او قال اذا قدم فلان فقد
خالعتها على الف يصح ويكون القبول الى المراة بعد مجي الغد او القدوم في مجلسها
ولو شرط الخيار في الخلع لا يصح شرط الخيار من جانب الزوج كما لا يصح في
اليمين من كل وجه ويراعى احكام المعاوضات في جانب المراة ولهذا صح
لو ابتدات المراة بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها علم الزوج
برجوعها او لم يعلم ويبطل كلامها بقيام احدهما انهما قام ولا يصح كلام المراة
عند غيبة الزوج اذا لم يقبل واحد وكلام المراة والعبد لا يقبل التعليق
والاضافة ولو اختلعت وشرطت الخيار لنفسها صح شرطها **قط** والخلع
طلاق باين ثم الخلع يكون بلفظ الخلع وقد يكون بلفظ البيع والشراء وقد
يكون بالفارسية فان كان بلفظ الخلع فان خالعها الى مال معلوم ولم يذكر
المهر فقبلت المهر يلزمها البدل واما حكم المهر فان كانت المراة مدخولة
وقد قبضت مهرها يلزمها البدل ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء في
قولهم وان لم يكن المراة مدخولة وقد قبضت مهرها يرجع الزوج عليها
بالبدل لا غير وان لم يكن مقبوضًا لا يرجع المراة عليه بشيء من المهر و
ان خالعها على مهر فان كانت المراة مدخولة وقد قبضت مهرها يرجع
الزوج عليها بمهرها وان لم يكن المهر مقبوضًا سقط عن الزوج جميع المهر
ولا يتبع احدهما صاحبه بشيء وان لم يكن المراة مدخولة فان كانت
قبضت مهرها وهو الف يرجع الزوج عليها بالالف وان لم تكن قبضت
مهرها يسقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشيء وان خالعها على بعض
مهرها بان خالعها على عشر مهرها ومهرها الف ان كانت المراة مدخولة
والمهر مقبوض يرجع الزوج عليها بعشر نصف المهر وذلك خمسون وان
لم يكن المهر مقبوضًا بري الزوج عن جميع مهرها وان كان الخلع بلفظ
المباراة فالجواب كما في الخلع فالحاصل ان الخلع والمباراة يسقط كل حق
لكل واحد منهما على الاخر مما يتعلق بالنكاح **قن** ولو خالعها ولم يذكر
العوض بري كل واحد منهما من صاحبه وهو الصحيح ولا يبرا عن دين
اخر سوى المهر واذا خالعها على شيء آخر سوى المهر بعد الدخول
ان كان المهر مقبوضًا لا يرجع عليها الا ببدل الخلع وان لم يكن مقبوضًا
يرجع عليها ببدل الخلع ويسقط عنه جميع المهر وان كان قبل الدخول
ان كان المهر مقبوضًا يرجع عليها ببدل الخلع ولا يسترد شيئًا من المهر ولو
خالع الاجنبي مع الزوج بمال نفسه صح الخلع ولم يسقط المهر عن الزوج لانه
لا ولاية للاجنبي في اسقاط حقها والمهر حقها والطلاق على مال الصحيح
انه لا يوجب البراءة ولو كان الخلع بلفظ البيع والشراء لا يوجب البراءة عن
المهر الا بذكره وهو الصحيح **ع** وان طلقها بالف او بمهرها فالحكم فيه كالخلع

اختلعت وشرطت الخيار لنفسها

الخلع يكون بالفاظ

تنقطع بالخلع كل ما يتعلق بالنكاح

حتى لو طلق امراته قبل الدخول بها على الف ومهرها على الزوج ثلاثة الاف درهم سقط
الالف وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وبقي الف وخمسمائة للزوج عليها بحكم البدل
الف درهم يصير الالف قصاصًا بالالف وبقي عليه خمسمائة ولا يسقط ذلك ولو تزوج
امراة على الف ولم يدخل بها ولم تقبض المراة شيئًا حتى خالعها على الف درهم يلزمها
الالف ولا شيء عليه ولا يقع البراءة من نفقة العدة في الخلع والمباراة والطلاق بمال
الا بالشرط وكذا لا يقع البراءة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط البراءة عن ذلك
فان وقت لذلك وقتًا جاز والا فلا واذا جاز البراءة عند بيان الوقت والشرط
فان مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج ان يرجع عليها بحصة الزوج الاخر
الى تمام المدة فان ارادت المراة ان لا يكون له عليها الرجوع قالوا الحيلة في ذلك
ان يقول الزوج خالعتك على ان تبرئي من نفقة الولد الى سنتين وان مات الولد
قبل تمام المدة فلا رجوع لي عليك **ق** قال لها خالعتك فقالت قبلت يقع طلاق
باين وكذا اذا لم يقبل المراة لان الطلاق يقع بقول الرجل خالعتك فان قال
الزوج بعد ذلك لم انو به الطلاق كان القول قوله اذا لم يكن ذلك في حال مذاكرة
الطلاق ولو قال خالعتك على كذا وسمى مالًا معلومًا لا يقع الطلاق ما لم يقبل كما لو
قال طلقتك على الف درهم لا يقع ما لم يقبل وان قال الزوج بعد قبول المراة
لم انو به الطلاق لم يصدق قضاء لان ذكر العوض دليل على نية الطلاق ظاهرًا و
في الفصول وانه من جملة الكنايات فاذا قال الزوج لم انو به الطلاق لم يذكر
بل لا يصدق ديانة وقضاء لان الخلع انواع يكون عن الثياب ويكون عن
الخيرات ويكون عن النكاح والبين ثمة معنى يعين احد الانواع فلا يتعين وان
كان بمال بان قال خالعتك على الف درهم ثم قال لم اعن به الطلاق لا يصدق
لان اخذ المال وطلبه يعين الانخلاع عن النكاح ولو قال خالعتك على كذا وهو مال
معلوم لا تطلق ما لم تصل وتصدق في تركه ديانة خاصة ولو قال خالعتك
ونوى الطلاق فقالت قبلت لا يسقط شيء من المهر لان الطلاق وقع بقوله لا بقولها
ولو قال لها بعتك لا يقع الطلاق ما لم تقل اشتريت ولو قال لها خالعتك ونوى
الطلاق **فض** ولو قال لها اذا دخلت الدار فقد خالعتك على الف فدخلت الدار
يقع الطلاق بالغيبة اذا قبلت عند الدخول لان الخلع من قبل الزوج يمين
فصح تعليقه بالشرط ولو قال لها اخلعي نفسك او قال اختلعي فالمسئلة على
وجوه احدها ان يقول اخلعي نفسك بمال ولم يقدره فقالت خلعت نفسي بالف
لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج اجزت لان جهالة البدل تمنع صحة التوكيل و
الثاني ان يقول لها اخلعي نفسك بالف درهم فقالت خلعت يتم الخلع بالف
درهم وان لم يقل الزوج اجزت وهو الصحيح والثالث ان يقول لها اخلعي نفسك
ولم يزد عليه فقالت خلعت لا يكون خلعًا ولو قال لغيره اخلع امراتي يتبدل
ان يخالعها بالمال لان الخلع غالبًا يكون بعوض واذا قال لها اخلعي نفسك

مطلب لابد من تعيين الوقت في الابراء عن النفقة

الخلع من الكنايات

فقالت خلعتك يقع طلاق بائن بغير بدل كانه قال لها اجزي نفسك فقالت خلعت
يقع طلاق بائن بغير بدل كانه قال لها اشتري نفسك وبه اخذ اكثر المشايخ
وان كان الخطاب من قبل المرأة فقالت اخلعني او بارئني فقال الزوج فعلت
فهذا وما لو كان الخطاب من قبل الزوج في الوجوه سواء ا رجل خلع امرأته بما لها
عليه من المهر ثم ظهر انه لم يكن لها عليه شيء كان عليها رد المهر كما لو باع شيئا بدين
له عليه ثم تصادقا ان لا دين كان البيع بمثل ذلك الدين في ذمة المشتري فكما لو قال
خالعتك على عبدك الذي في يدك وعلى متاعك الذي في بيتك ثم ظهر انه لم يكن لها
في يدها شيء كان الخلع بمهرها الذي عليه فقبلت والزوج يعلم ان لا مهر لها عليه يقع
تطليقة بائنة بغير شيء في الخلع وفي الطلاق بمهرها يقع تطليقة رجعية لان
الزوج اذا كان يعلم انه لا مهر لها عليه كان قاصدا ايقاع الطلاق بغير بدل
كما لو خالعها على شيء لا قيمة له وكما لو خالعها على ما لها في هذا البيت من المتاع
والزوج يعلم انه ليس لها متاع في البيت فانه يقع الخلع بغير شيء وكذا لو باع شيئا
بدين له عليه وهو يعلم انه لا دين له عليه لا يصح هذا البيع تزوج امرأة على مهر
مسمى ثم طلقها بائنة بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا بمهر اخر ثم اختلعت منه
على مهرها برئ الزوج عن المهر الذي يكون في النكاح الثاني دون الاول
وكذا لو قالت بالفارسية خويشتن خريدم از تو بكابين وهر حقها كه مرا برتست
فانه لا يبرأ عن المهر الاول ق ثم الخلع قد يكون بلفظ الخلع وقد يكون بلفظ البيع
والشراء وقد يكون بالفارسية كما بينا فلو قال بالفارسية لامرأته سه تو
فروختم ولم يقل من خريدم ان نوى فقوله فروختم الطلاق يقع والا فلا ولو قال
لامرأته سه تو بتو فروختم بكذا من المال لا يقع الطلاق بدون قبولها والخلع
والطلاق على مال من جانب الزوج يمين على معنى التمليك كانه قال ان قبلت
فانت طالق فيقتصر ذلك على المجلس ان كانت حاضرة وعلى مجلس العلم ان كانت
غائبة فان قبلت في المجلس صح الخلع وان قامت بطل ولا يصح بعد ذلك لو
قبلت وكذلك لو قالت لزوجها اخلعني على الف درهم بشرط الجواب في
المجلس وكذلك لو قالت طلقني فقال الزوج طلقتك على الف درهم
بشرط القبول في المجلس امرأة قالت سه خريدم فقام الزوج ثم قال
فروختم لا يصح الخلع امرأة قالت عند غيبة الزوج من سه خريدم اى فلان
برو وشوى مرا خبر كن فذهب فلان فقبل ان يخبر الزوج رجعت عن ذلك
ولم يعلم الزوج ولا الرسول بزوجها حتى اخبر الرسول بما قالت اولا
فقبل الزوج فقبوله باطل لان الرجوع منها صح من غير علم الرسول لانها لم
تفوض العقد اليه وانما باشرت بنفسه وتوليه والمرسل ان لم يعلم الرسول
وان لم يعلم وصار كانها قالت ذلك بحضرة الزوج فلم يسمع الزوج كلامها حتى
رجعت عن ذلك صح رجوعها ولو قالت لرجل اخلعني من زوجي بالف درهم ف

قالت

قالت لزوجها اخلعني بالف درهم ثم رجعت عن ذلك الوكيل فالزوج لا يعلم ان
رجوعها ثم خالعها المأمور كما امره فذلك جائز عليها لانها تتولى الامر بنفسها و
بكتابها وكلت غيرها وفوضت اليه فصار كعزل الوكيل فانه بدون علمه لا يعمل
وتعليق الخلع بالشرط من جانب الزوج يصح ومن جانبها لا يصح والخلع اذا كان
معلقا بالشرط بان قال ان دخلت الدار فقد خالعتك على الف فقبولها بعد
دخول الدار وقد مر انفا ولو قال لامرأته ان وجهت فقد طلقت طلاقا فهامنك
بكذا فالقبول اليها بعد الزوج ولو قال اشتريت طلاقها يقع الطلاق عليها ولو
قبلت قبل الزوج فليس هذا بشيء لان هذا الكلام من الزوج خلع بعد الزوج
فانما شرط القبول بعده ولو خالعها وشرط الخيار لنفسها ثلثة ايام جاز ولو
شرط الزوج الخيار لنفسه لا يجوز بالاجماع وقد مر والفرق ان الخلع من جانبه
عين ولها فيه عن غاية الخيار ومن جانبها معاوضة وانها قابلة للخيار قال لامرأته
سه هزار بيك وكهنه داد مت سه طلاق تا بهائى كه مرا نكسى نى كزد طلاق اكر
سه بخرد قالت لزوجها مرا از تو سرى و پاى نى من سه خريدم فقال
الزوج اكر ترا از من هيچ نيست فروختم تطلق ان اراد به المجازات قالت لزوجها
اكر از من بس شرى خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم ان ذكر على وجه
المجازات فان جرى بينهما ما يوجب ذلك كان خلعا صحيحا وان اراد به التعليق
لا يصح ما لم يقل الزوج اكر بس شدم اختلعت خلعا صحيحا على ان يترك
الولد عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لان الخلع لا يبطل بالشرط الفاسد
وكون الام احق بالولد فلا يملك الام ابطاله اختلعت من زوجها على ان امراته
من نفقتها ونفقة ولدها وهو رضيع صح الخلع امرأة قالت لزوجها خويشتن
خريدم بر انكه بچه را نان دهم يكسال در ضمانه طائعة فقال الزوج فروختم
اكر بر بن باشى فهذا فارسية كلمة على ولعنى بالقبول في المجلس ولو قال
اكر بدين شرطها بر و ى بشرط الاداء في مجلس الخلع واسكت الولد تلك المدة ثم
يقع الطلاق بعد مضي المدة قالت سه خريدم فقال شرطكه هرچه هست
از انك وبيا دمن رسانى فروختم ان زن بعضى سماسات بساند
وبعضى به خلع درست نبود تا انجه از ان وى نيست هم بساند وينبغي ان
يقع الطلاق ويجبر المرأة على تسليم الماسات اختصم الزوجان فقالت تو از
شوهرى بدى مرا طلاق ده وكفت من سه خريدم تو فروختى شوى كفت
من فروختم بشرط انكه اكر دو ماه را بيايم لا يقع الطلاق في الحال لان الخلع
معلق واكر دو ماه را نبايم بان نكويد كه من خريدم طلاق نشود قال
لامرأته انت طالق ان اعطيتني الف درهم او قال ان جئتني بالف
درهم فانه يقتصر على المجلس فان اردت في المجلس قبل ذلك ثم جاءت بالالف
لا تطلق واذا قال لامرأته اذا اعطيتني الف درهم فانه لا يقتصر على

المجلس فلو اعطيته في غير ذلك لا يقع الطلاق ويجبر الزوج على القبول ولو قالت
لزوجها اشتريت نفسي منك بكذا فقال الزوج بعت اذا اعطيتني او قال
فروختم چون بمن رسد لا يقع الطلاق ما لم يدفع اليه بدل الخلع اما في المجلس او في غير
المجلس ولو قال اشتريت نفسي منك بكذا اذا اعطيتني او قال خريدم
چون اين مقدار مال بمن رسد ان اعطاها البدل في المجلس ينبغي ان يصح الخلع
كما في باب البيع اذا قال فروختم چون بمن رسد ان اعطاه الثمن في المجلس صح
البيع استحسانا ولو قال لامرأته بعد الخلع انت طالق على الف لا يقع الطلاق
الا بقبولها وان كان لا يلزمها المال فان قبلت مرد را دو بار زن خود
خريد و فروخت شرط است در عدت خريد و فروخت دويم شوهر را گفت
يک طلاق ديگر پيش مانده است تا سه طلاق شوم بر تو شوهر گفت ده دينار
بمن ده تا يک طلاق ديگر دهم زن گفت من ده دينار بدهم تو مرا طلاق ده
شوهر گفت من بدين شرط دادم تطلق ولا يجب المال فص اذا وهبت
من زوجها نصف الصداق او اقل او اكثر ثم اختلعت منه بمال معلوم قبل
الدخول بها كان للزوج بدل الخلع ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء ولو وهبت
نصف الصداق قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول بها لا يرجع احدهما على صاحبه
بشيء فكذلك في الخلع وان كانت المرأة قبضت مهرها ثم وهبت النصف
له ثم طلقها قبل الدخول رجع الزوج عليها بنصف المهر فكذلك
في الخلع يرجع عليها بنصف المهر ولو تزوج امرأة على الف درهم ثم وهبت
نصف المهر او اقل او اكثر وقبضت الباقي ثم اختلعت منه بمال مجهول
كما اختلف بثوب وحيوان في الذمة جاز الخلع ويرجع الزوج عليها بما قبضت
من نصف مهرها ولا يرجع لما وهبت ولا برئ المرأة بالخلع عما قبضت خالع
امرأته على ان برئ الزوج جميع ما قبضت منه وكانت المرأة باعت ما قبضت
منه وهبت من انسان ودفعت اليه حتى تعذر عليها رد ذلك على الزوج كان
عليها قيمة المقبوض من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال كان عليها
مثل ذلك رجل خالع امرأته على عبد الغير ولم يجز صاحبه فلو خالعها على
ما في بيتها من المتاع فان كان له فيه متاع فللزوج مثل ذلك وان لم يكن كان عليها
رد ما قبضت من المهر وان خالعها على ما في بيتها من شيء فان لم يكن في البيت
شيء كان الخلع واقعا عندنا بغير بدل وكذا لو خالعها على ما في بيتها وليس في
البيت شيء ولو اختلعت على ما في نخلها من الثمار جاز الخلع ويكون له ما على
النخل من الثمار قل ذلك او كثر وان لم يكن على النخل ثمار كان عليها رد المهر
ولو خالعها على ما في بطن غنمها العام جاز الخلع ولو اختلعت على ما في يدها من الدراهم
يجوز ثم ينظر ان كان في يدها ثلثة دراهم او اكثر كان له ذلك وان لم يكن في يدها
دراهم كان عليها ثلثة دراهم كما لو خالعها على دراهم وان كان في يدها درهم او

على ما في يدها من الدراهم

درهمان يكمل ثلثة دراهم وان خالعها على عبد او ثوب جاز وان كان معينا فللزوج
يكون ذلك وان لم يكن ذلك معينا يستحق عبدا اوسطا وفي الثوب والحيوان يقع
الطلاق ويلزمها رد المهر امرأة قالت لزوجها وقد كان طلقها ثنتين طلقني ثلاثا
على ان لك الف درهم فطلقها واحدة كان عليها الالف ولو قالت طلقني واحدة بالف
فقال انت طالق واحدة وواحدة يقع الثلاث واحدة بالف وثنتان بغير
شيء ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق ثلاثا طلقت ثلاثا بغير شيء
ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق ثلاثا بالف يتوقف ذلك على قبول
المرأة ان قبلت يقع الثلاث بالف وان لم تقبل لا يقع ولو قال لها اخلعي او
اختلعي نفسك مني بالمهر ونفقة العدة ثم لقنتها بالعربية حتى قالت اختلعت منك
بالمهر ونفقة العدة وابرأتك عن المهر ونفقة العدة وهي لا تعلم معنى الكلام ثم
قال الزوج واجزت ذلك او قبلت صح الخلع وان لم يقبل الزوج ذلك لا يصح
الخلع لكن ولا برئ الزوج عن المهر ونفقة ما مضى قال لها خلعت نفسك من
كذا فقالت خلعت او خلعت المختار انه ان نوى الزوج التحقيق لا السوم يصح والا فلا قالت
لزوجها اخلعني على الف درهم فقال الزوج انت طالق كلام الزوج يكون جوابا
ويتم الخلع ولو قالت له اختلعت منك فقال لها طلقت هو جواب ويتم الخلع
مدخول بها سألت طلاقها فقال لها الزوج ابرئيني عن كل حق لك علي حتى اطلقك
فقالت ابرأتك من كل حق يكون للنساء على الرجال فقال الزوج طلقتك واحدة
يقع واحدة بائنة ان كانت في البدل بعد الخلع لم يصح ق قال لها خالعتك فقبلت
المرأة يقع الطلاق ويقع البراءة عن المهر ان كان عليه وان لم يكن عليه مهر يجب
عليها رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع ط الا قالت خريدم
وقال فروختم يسقط نفقة المهر الذي على الزوج ويسقط نفقة العدة لان
الخلع في العرف هنا ولا يسترد ما اعطاها من المهر لان في عرفنا لا يكون
ما اعطاها من المهر من بدل الخلع ولو قال لامرأته خويشتن خريدي
از من فقالت خريدم ولم يذكر المال وقال الزوج فروختم يقع طلاق بائنة
وترد ما قبضت من المهر هو المختار وان لم تقبض برئ الزوج ما قبضت من
المهر وترده اليه وان لم تقبض سقط ما في ذمة الزوج ثم في لفظ الخلع لا
تقع البراءة عن دين سوى المهر وكذا البراءة والخلع بلفظ البيع والشراء الصحيح
انه على هذا ولو قال تن خويشتن خريدم از تو فقالت فروختم يقع تطليقة
بائنة وترد ما قبضت من المهر هو المختار وان لم تقبض برئ الزوج من المهر
لان الخلع يوجب البراءة ولا يجب عليها شيء ولو قال بعت منك نفسك ولم يذكر
مالا فقالت اشتريت يقع الطلاق على ما قبضت من المهر وترده اليه وان لم تقبض
سقط ما في ذمة الزوج ثم في لفظ الخلع لا يقع البراءة عن دين سوى المهر وكذا
المبارأة والخلع بلفظ البيع والشراء الصحيح انه على هذا ولو قالت خويشتن خريدم

الزيادة في بدل الخلع

قال خالعتك فقبلت ولم يذكر المال

قال خالعتك ونوى الطلاق

ان نوى فقال فروختم يقع تطليقة بائنة ويرد ما قبضت من المهر وان لم تقبض
برئ الزوج من المهر لان الخلع يوجب البراءة ولو قال خالعتك ونوى الطلاق
يقع الطلاق ولا يبرأ الزوج عن المهر بالاتفاق ولو قال لها بعتك لا يقع الطلاق
ما لم يقل اشتريت حتى يقع الطلاق فحكم المهر ما ذكرنا فيما اذا قال لها بالفارسية
فروختم وهذا اذا خالعها ولم يذكر المال وان كان الخلع بلفظ البيع والشراء
اما بالعربية او بالفارسية يوجب براءة كل واحد منهما من حقوق النكاح وقيل
الخلع بلفظ البيع والشراء لا يوجب البراءة عن المهر الا بذكر المهر كما هو مذهبنا
وهو الصحيح فالحاصل ان صريح الطلاق بالمسمى من المال لا يوجب براءة كل واحد
منهما عن المهر وعليه الخلع ولا يقع البراءة عن نفقة العدة بالاجماع في جميع ما ذكرنا
الا بالشرط وكذلك لا يقع البراءة عن نفقة الولد وعن الرضاع وعن النفقة هـ
المعن وضنة واذا اجتمع على الزوج النفقة بقضاء القاضي ثم خلعها سقط النفقة
عن الزوج بالاجماع الا نفقة العدة الا اذا شرطا ولو قالت خويشتن خريدم
بهر حقي كه مرا بر تو ست لا يقع البراءة عن نفقة العدة لان نفقة العدة ليست
عليه في الحال واذا اختلعت نفسها بتطليقة بائنة على كل حق يجب للنساء
على الازواج قبل الخلع وبعده ولم يقل على صداقها ونفقة عدتها يبرئ ويثبت
البراءة عن المهر ونفقة العدة لان المهر يجب للنساء على الازواج قبل الخلع
ونفقة العدة يجب بعد الخلع هو عليهم ولو خالع امرأته قبل الدخول بها و
كان لم يسم لها مهرا سقط المتعة بدون الذكر ابرأني عن كل حق اطلقتك
فقالت ابرأتك من كل حق يجب للنساء على الازواج فقال في فور ذلك طلقتك
واحدة وهي مدخول بها يقع بائن لان هذا الطلاق بعوض وهو الابراء واذا
خالعها على ما لها من المهر عليه ظنا عنه ان لها عليه نفقة المهر ثم ظهر انه لم يكن
لها شيء كان عليها رد المهر كما باع شيئا بدين له عليه ثم تصادقا ان لا دين
عليه وكذلك لو قال خالعتك على متاعك الذي في بيتك وقد مر وهذا
اذا لم يعلم الزوج بذلك اما اذا علم ان لا مهر لها عليه والباقي من المسئلة بحال
يصح الخلع ولا يرجع على الزوج شيئا وكذلك اذا قال بعتك طلاقك بمهرك والزوج
يعلم انه ليس عليه مهر فاشترت يقع الطلاق رجعيا مجانا نكاح كرد ببيست
دينار كابين وصد بخشيد وپيش از دخول خلع كردن ببيست دينار كه در
عقد نام برده اند ولم تقبض المرأة المهر او علم الزوج بالهبة لا يرجع عليها بمائة
دينار وان لم يعلم يرجع واذا تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها بائنا ثم
تزوجها بالنكاح على مهر آخر ثم اختلعت من زوجها على مهرها من الثاني دون
الاول وكذلك لو قال بالفارسية خويشتن خريدم از تو بكابين وهمه
حقها كه مرا بر تو ست لا يبرأ عن المهر الاول وخويشتن از كابين خريدم برأت
فقولها بكابين خريدم وكذا قولها بعدن خريدم برأت فقولها عنه خريدم طلقتها

بائنا حتى تأتي عليه المهر ثم خالعها على مهرها لا يسقط المهر لانه لم يسلم لها بعينها
الخلع شيء وكذلك لو ابرأته ثم خالعها فلو وطئ المنكوحة نكاحا فاسدا حتى وجب
عليه المهر ثم اختلعت منه بذلك لا يسقط لان الخلع صار لغوا لانه انما يصح في
النكاح القائم وكذا اذا طلقها بائنا ثم اختلعت من زوجها في العدة اذا اختلعت
على مكيل او موزون وبين قدره ونوعه وجنسه تستحق الزوج ذلك كما في البيع
والنكاح ولو اختلعت على دابة او ثوب لا يجوز لانه مجهول جهالة فاحشة
بعد الجهالة فيمنع وجوبه عليها رد ما اخذت من المهر وان سمي في الخلع مال
مجهول بان اختلعت على ما في بيتها او على ما في بطون غنمها من الولدان كان
هناك ما سمت فللزوج ذلك وان لم يكن ردت ما قبضت من المهر وان لم
تقبض برئ الزوج ولا يجب قيمة هذه الاشياء عالتها في نفسها واذا خالعها
على خمر او خنزير او شيء لا قيمة له فالخلع جائز ولا يجب شيء وان خالعها على عبد بعينه
لم يكن في يدها فعليها قيمته وان كان ميتا وقت الخلع فعليها رد ما اعطاها من
المهر وهذا اذا لم يعلم بالموت فاذا علم فالخلع جائز ولا شيء له ولو خالعها
خالع على عبدا وثوب
على عبد او ثوب فان كان بعينه جاز الخلع وان كان بغير اعيانهما ففي العبد يجوز
ويجب عبد وسط وفي الثوب لا يجوز بعين لا يبرأ عن المهر اما الطلاق
البائن فيقع لانه يتعلق بالقبول الا ابراؤها لو اختلعت على ما في بطن جاريتها
فان كان في بطنها ولد يكون للزوج وان لم يكن فالطلاق واقع ولا شيء عليها
الزيادة في بدل الخلع
لان الطلاق يتعلق بالقبول وقد قبلت **فصل** اذا خالع امرأته على مال
ثم الخلع زادت في بدل الخلع لا يصح الزيادة لان الزيادة في بدل الطلاق بعد
وقوعه لا يجوز **ظ** واذا وقع الخلع ببدل على الزوج قبل يجوز وطريقه ان
يجعل ذلك العقد مستثنى عن المهر لان المهر يوجب براءة الزوج عن
المهر فيجعل كان الزوج خالعها على مهرها سوى بدل الخلع المشروط عليه
ويجعل كانها خالعها على جميع حقوقها سوى مائة درهم مثلا من مهرها و
ان لم يكن على الزوج مهر يجعل ذلك العقد مستثنى عن نفقة عدتها وان كان
ذلك يزيد على نفقة عدتها يجعل ذلك العقد زيادة في مهرها تصحيحا للخلع
فصل قوم جاؤا الى الرجل وزعموا ان امرأته وكلتهم بالاختلاع فخالعها معهم
على الف ثم انها انكرت التوكيل فان القوم ضمنوا المال للزوج يقع الطلاق و
يلزمهم البدل وان كان القوم لم يضمنوا بدل الخلع كان الخلع موقوفا على
اجازة المرأة وقبولها فلم يوجد فان كان الزوج ادعى انها وكلتهم كان
الطلاق واقعا باقراره ولا يجب المال هذا اذا خالعوا وان باع الزوج منهم
تطليقة بالفي درهم هنا والخلع سواء هو الصحيح قال لعنه طلق امراته
على شرط ان لا تخرج من المنزل فطلقها الامور ثم اختلعها فقال
الزوج انها قد خرجت من المنزل وقالت لم اخرج فالقول قولها

يقع الطلاق وهذا اذا قال الزوج للمامور قل لها انت طالق وان لم تخرجي
من المنزل شيئا فقال لها المامور ذلك فاما اذا قال للمامور انت طالق
على ان لا تخرجي من المنزل شيء فقال لها المامور ذلك فقبلت ثم قال
الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا لا يقبل قوله واذا قبلت يقع الطلاق في
الحال اخرجت من المنزل شيئا او لا كما لو قال لها انت طالق على ان تعطيني
الف درهم فقالت يقع الطلاق للحال وان لم تعط انها انت طالق على دخول
ذلك الدار فقبلت تطلق للحال وان لم تدخل انت طالق بعد غد على الف وغدا
على الف واليوم على الف فقالت قبلت فانها تطلق للحال واحدة بالف ويقع
الثاني والثالث في وقتهما بغير جعل قال لاجنبية انت طالق على مائة درهم
ان تزوجتك يوما فقالت المراة قبلت لا يقع الطلاق ولا يلزمها المال الوكيل بالخلع

الوكيل بالخلع لا يطالب بالبدل

لا يخاطب بالبدل ويكون البدل على الزوجة المراة رسول المراة اذا قال
للزوج طلقها او امسكها فقال الزوج لا امسكها ولا طلقها فقال الرسول
ابرأتك عن جميع ما لها عليك فطلقها فطلقها الزوج ثم قالت المراة ما كنت وكلت
بالابراء وادعى الزوج انها قد امرته بالابراء يقع الطلاق ويكون حق المراة على
زوجها وان لم يدع الزوج حقها عليه وكان الرسول قال للزوج طلقها فقد
ابرأتك عن مهرها يقع الطلاق ويكون حقها على الزوج وكيل المراة بالخلع اذا
قبل الخلع يتم الخلع ولا يطالب الوكيل بالبدل ان كان الوكيل ارسل البدل ارسالا
بان قال للزوج اخلع امراتك بالف درهم او على هذه الالف واشار الى
الالف للمراة كان البدل على المراة وان اضاف الوكيل البدل الى نفسه اضافة
ملك او ضمان فان قال اخلع امراتك على الف هذه او على هذه الالف واشار
الف الى نفسه او على الف على اني ضامن كان البدل على الوكيل لا يطالب المراة
وللوكيل ان يرجع على المراة قبل الاداء او بعده وان لم تكن المراة امرته
بالضمان رجل خلع ابنته من زوجها ان كانت البنت كبيرة وضمن الاب بدل
الخلع تم الخلع وان خالع الاب على صداقها وضمن تم الخلع ايضا ثم ان اجازت
المراة تصح اجازتها ويسقط المهر وان لم تجز كان صداقها على الزوج ويرجع
على الاب بذلك بحكم الضمان وان كانت البنت صغيرة فان ضمن الاب تم
الخلع بقبوله ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب وان لم
يضمن لا يجب المال على الاب ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة ويقع الطلاق
ان قبلت الصغيرة كما لو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب عند الخلع الصحيح
انه يقع الطلاق وان كانت الخلع بين الزوج وام الصغيرة ان اضافت الام
البدل الى نفسها وضمنت يتم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم تضف
ولم تضمن لا يقع الطلاق فهو الصحيح وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل

الخلع مع الصغيرة

ان كانت الصغيرة تعقل العقد ويصير يتوقف الخلع على قبولها ولو اختلعت

الصغيرة

الرهن والكفالة ببدل الخلع

الصغيرة التي تعقل وتعبر من زوجها على صداقها يقع الطلاق البائن ولا يسقط ولو
وكلت الصغيرة وكيلا بالخلع يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول
الصغيرة ويجوز الرهن والكفالة ببدل الخلع وكذا التأجيل فان اجل الى موت
فلان يجب البدل للحال ويبطل الاجل وان اجل الى الحصاد والدياس صح التأجيل
اذا خالع الاب على ابنته الصغيرة لا يصح ولا يتوقف خلع الصغيرة على اجازة الاب

مطلب
خلع السكران وسائر تصرفاته

خلع السكران جائز وكذا كل تصرفاته الا الردة والاقرار بالحدود والاشهاد
على شهادة نفسه ق مردی را یکی وکیل کرد چون یکماه بگذرد با زن من
خلع کن یکماه گذشت زن خلع نکرد پس آن وکیل را اختیار نتوان کرد وچون
ماه بگذرد وکیل معزول نشود قال لغيره طلق امرأتي فخالعها على مال

مسائل الوكيل بالخلع

او طلقها على مال فالصحيح انها ان كانت مدخولا بها جاز وعلى هذا الوكيل بالخلع
اذا اطلق مطلقا يجوز لانه خالف الى خير والوكيل بالخلع اذا خالعها بغير عوض
الاصح انه يجوز لان الخلع بعوض وبغير عوض متعارف فيصير وكيلا بهما جميعا
وذكر السرخسي انه لا يصح الخلع سواء كانت مدخولا بها او لم تكن قالت لزوجها
خويشتن خريدم بعدت وكابين فقال الزوج فروختم فقال
ذلك الرجل تم الخلع بين الزوجين یکی دیگری را وکیل بخلع کرد وآن وکیل خلع کرد
بآن زن موکل بعد از آن معلوم شد که در وقت خلع آن زن بر این مرد حرام
بوده است واین خلع در عدت آن حرمت افتاده است این خلع درست

طلق على مال ثم تبين انها كانت بائنة

نباشد والوكيل بالطلاق على مال اذا طلق واخذ المال ثم تبين انها كانت مبانة
بسبب الردة والعدة باقية ان الطلاق واقع من غير عوض لانه لو وقع بعوض
يقع بائنا والبائن لا يلحق البائن فلو ذكر المال لم يقع الطلاق عليها لحالا والدافع
ان يرجع بما دفع اليه هذه المسئلة دليل على ان الفتوى في المنتقى من ان لا يصح
الخلع لان الخلع ليس بصريح الطلاق حتى يلغو ذكر المال فيقع الطلاق بخلاف
الوكيل بالطلاق على مال فلو ارتدت عن الاسلام والعياذ بالله ثم خالعها
زوجها لا يصح الخلع ويبقى له بعد ذلك الخلع ولاية الجبر على النكاح حلف وقال
حلال بر وی حرام که فلان کار بکند وکرد پس آن زن در عدت گفت
من سه خریدم شوی گفت سه طلاق فروختم لا تطلق ثلاثا واذا امر

الخلع على وجوه

الرجل امراته بالخلع فهو على وجوه الاول ان يقول لها اخلعي نفسك بالف
درهم مثلا فخلعت نفسها يصح وان لم يقبل الزوج بعد ذلك اجزت او قبلت
على الجواب المختار لان الواحد يتولى طرفي الخلع اذا كان البدل مقدارا معلوما
على الرواية المأخوذة والثاني ان يقول لها اخلعي نفسك ولم يعين المال
فقالت خلعت او قال لها اخلعي نفسك بما شئت فقالت خلعت نفسي على
كذا ففي ظاهر الرواية لا يتم الخلع ما لم يقبل الزوج اجزت لان جهالة البدل
منع صحة التوكيل والثالث ان يقول اخلعي ولم يزد على هذا فقالت اختلعت نفسي

لايكون خلعاً ولو قال لاجنبي اخلع امرأتي ليس له ان يخلعها بغير مال لان
الخلع غالباً يكون بعوض وانه محمول واذا قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت
يقع الطلاق بغير بدل وبه اخذ كثير من المشايخ والرابع ان يقول لها اخلعي
نفسك بغير مال فقالت خلعت يتم الخلع بقولها لان الخلع بغير مال طلاق باين
فكانه قال لها طلقي نفسك باينة واذا سالت زوجها ابتداء ان يخلعها فهي
على وجوه الاول ان تقول خالعني على الف درهم فخلعها يتم الخلع بقبول الزوج
ولا يحتاج الى قول المرأة اختلعت على المختار والثاني ان يقول خالعني بمال
او على مال ولم يبين مقداره فلو خالعها على شيء لا يتم ما لم تقل المرأة قبلت
في ظاهر الرواية ومعنى قولنا لا يتم ان بدل لا يجب ولا يقع الطلاق على الاصح
والثالث ان تقول خالعني بغير مال فقال الزوج خالعت يقع الطلاق
والرابع ان تقول اخلعني ولم يزد على هذا اذا تلفظا بلفظ الخلع فان تلفظ
بلفظ البيع والشراء بان قال لها خويشتن بخر از من بكذا او قال اشتري
نفسك مني بكذا فقالت خريدم او اشتريت ان يتم الخلع بقولها وهو المختار
ولو قال اشتري نفسك مني بمال ولم يذكر قدره ولم يبينه او قال لها خويشتن
بخر از من بمالا وبجانز فقالت اشتريت بكذا او خريدم لا يتم الخلع بقولها
ما لم يقل الزوج فروختم في ظاهر الرواية ولو قال خويشتن از من بخر
اشتري نفسك مني فقالت خريدم اشتريت لا تطلق ما لم يقل الزوج فروختم
ولو قال لها اختلعي ولم يذكر المال اصلاً فقالت اختلعت يقع باينا اذا نوى
الزوج ولا برا عن المهر بمنزلة قوله طلقي نفسك ولو قال بالفارسية
خويشتن بخر او بالعربية اشتري نفسك فقالت خريدم اشتريت يسقط
المهر وعن خويشتن بخر از من بمهر كه ونفقه عدت كه فقالت خريدم يتم
الخلع بقولها على الجواب المختار ولو قال لها خويشتن بخر بعدت وكابين
فقالت الزوج من فروختم صح الخلع لانه تم بقولها خريدم بعد قوله
بخر بكذا واذا قال الزوج خويشتن بخر بعدت وكابين فقالت خريدم
فقال الزوج من بك طلاق دادمت يقع عليها طلاقان احدهما بالخلع و
الثاني بالتطليق لان الخلع يتم بقولها خريدم فلا حاجة الى ان يقول الزوج
فروختم او طلاق دادم فقال لها خويشتن بخر فقالت خريدم ان ذكر
بدلا معلوما بان قال خويشتن بكابين ونفقه عدت بخر او بمال آخر معلوم
صح الخلع وان لم يذكر بدل الخلع او ذكر بدلا مجهولا لا يصح الخلع وهي امرأته
ونير بيتق ولو قال خويشتن بخر از من فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم
لا يصح لانه لم يتم الخلع وهذا اذا امرها بالخلع بلفظ الشرى فاما اذا امرت بالخلع
بلفظ البيع بان قالت تن مرا فروش وقالت تن مرا فروش وقالت
بالعربية بعني نفسي فهو على ثلاثة اوجه كما ذكرنا فيما اذا قالت لزوجها خالعني

وكل

وكل جواب عرفته فهو الجواب هنا ولو قال لها خويشتن خريدي از من بمهر ك
ونفقه عدت كه فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم فيه روايتان قال
بعض مشايخنا يتم الخلع لان تقدير كلامه خويشتن خريدي كه من فروختم
ولو قال خويشتن خريدي ولم يقل بمهر كه ونفقه عدت كه ولا نهر في
حقها فقالت خريدم لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج فروختم ولو قال
بهر جنگ كه زنان را بر كردن شوهران باشد خويشتن خريدي از من فقالت
خريدم فقال الزوج نعم تكون لا يقع الطلاق الا بالنية ولو قالت من خويشتن
خريدم از تو فقال الزوج او لا يكون خلعاً لكن اذا نوى الزوج الطلاق
كان طلاقاً والمهر بحاله ولو قالت من خويشتن خريدم از تو بعدت و
كابين فروختي فقال نيكا مد لا يكون جواباً ولا يقع به الخلع فلو قال
لها خويشتن بمهر كه بكذا فقالت خريدم لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج فروختم
وكذا اذا قالت خويشتن بمهرم فقال الزوج فروختم لا يتم الخلع ولو
قالت خويشتن خريدمي از تو فقال الزوج فروختم يتم الخلع ولو قالت خويشتن
خريدم از تو فقال فروختم يتم الخلع ولو قالت خويشتن خريدي از تو بمهري
ونفقه عدتي فروختم فقال الزوج اري يتم الخلع ولو قال ارى يتم
لا يقع العرف ولو قالت خويشتن خريدم از تو بعدت وكابين فقالت
انت طالق او قد طلقتك الصحيح انه جواب فيقع طلاقه باينة ولا يبرا الزوج
من المهر على الاصح ولو قال لها بعت منك تطليقة بمهر ونفقه عدتك
فقالت بجان خريدم يقع طلاق باين لان هذا جواب على سبيل المبالغة
فصار كانها قالت بازو خريدم ولو قالت بعت منك تطليقة فقالت
اشتريت يقع رجعيا ولو قال بعت نفسك مني فقالت اشتريت يقع
باينا ولو قالت خويشتن خريدم از تو بعدت وكابين فقال من يكي طلاق
رجعي دادم يقع طلاقه رجعية لانه ابتداء ولا يصلح جوابا بخلاف قوله من يك
طلاق دادم لان ذلك يصلح جوابا ولو قالت خويشتن خريدم بعدت وكابين
فقال من يكي طلاق رجعي فروختم هذا طلاق باين ويكون جوابا ويلغو
قوله طلاق رجعي لان المرأة سالت جواب كلامها وجواب كلامها فروختم
ولو قالت خويشتن خريدم بكابين وعدت فقال يك طلاق دادمت فان
اراد بها الابتداء صدق والطلاق رجعي وان اراد به الجواب كان جوابا
وان لم ينو له شيء لا يكون جوابا لان جواب كلامها فروختم ولو قال
خويشتن بعدت وكابين خريدم فقال من دست كوتاه كردم لا يكون
جوابا وقيل يكون جوابا اذا نوى الجواب والطلاق ولو قالت خويشتن خريدم
فقال الزوج فروختم لا يصح الخلع ولو قال فروختم يصح ولا بد من ذكر
المضاف من احد الزوجين كذا اختيار بعض المتقدمين واذا جرى مقدمات

الخلع بين الزوجين فقالت المرأة بعد ذلك خويشتن خريدم بعدت وكابين وقال
الزوج فروختم يصح الخلع وان لم يقل منك وعلى هذا البيع والنكاح واتفق مشايخ زماننا
ان الخلع صحيح بغير اضافة الى احدهما لكثرة الاستعمال من العامة وعندهم هذا
يكون خلعا صحيحا فصار بمنزلة قولهم هرچه بدست راست گيرم بر من چنين
ولو قالت خويشتن خريدم من بكذا فلو رها فقالت خريدم يقع الثلاث
ولو قالت خويشتن خريدم بكذا فكرر ثلاثا فقال الزوج فروختم يقع واحدة
بالف ان ذكرت الفا ويبطل الا في الثاني والثالث فصل خلع امرأة
وبينهما ولد صغير على ان يكون الولد عند الاب سنين معلومة صح الخلع و
يبطل الشرط امرأة اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان يمسك
الولد بنفقتها شهرا معلومة فامسكت الولد سنة او سنتين ثم ردت الولد
على الولد فانها تجبر على ان يمسك الولد بنفقتها ما بقيت المدة فلو انها هربت و
تركت نفسها حتى مضت المدة ثم ظهرت يرجع الزوج عليها بقيمة نفقة الولد في
المدة التي يمسك الولد وكذا لو طلق الرجل امرأته على ان تمسك المرأة الولد بنفقتها
الى بلوغ الولد وعلى ان يترك المرأة مهرها عليه فقبلت ثم انها ابت ان تمسك
الولد انها يجبر ذلك فان لم تفعل كان عليها اجر امساك الولد الى بلوغه امرأة
اختلعت على ان يسوء السكنى وان اختلعت من زوجها على نفقة ولد
لم منها وما عاش عليها ان ترد المهر الذي قبضت ولو اختلعت من زوجها
على ان ترضع ما في بطنها سنتين حتى يعظم وعلى نفقة الولد بعد الرضاع عشر
سنين فان ولدت شيئا فلا شيء للزوج عليها وان ولدته حيا فارضعته
سنة ثم مات فلا شيء عليها ولو اختلعت على ارضاع ولدها او الاجنبي
الخلع جائز والمهر للزوج ولا شيء للولد والاجنبي ولو اختلعت على رضاع
ولدها ولم يسم المدة يجوز ذلك على سنتين وكلت رجلا بالخلع ثم رجعت
لا يعمل رجوعها اذا لم يعلم الوكيل بذلك وان ارسلت رسولا الى زوجها ثم
رجعت قبل تبليغ الرسالة صح رجوعها وان لم يعلم الرسول ولو امر رجلين
ان يخلعها امرأة بالف فقال احدهما خلعتها بالف ولو قال الاخر قد اخرت
ذلك لا يجوز ولو قال الاخر خلعتها بالفا ايضا يجوز امرأة وكلت بان
يخالعها من زوجها بالف وكل الزوج ايضا ان يخلعها منه بالف فخلع الوكيل بالف
لا يتم الخلع ما لم يقبل المرأة بعد خلع الوكيل او قبل الزوج او غيره لا يكون وكيلا
لهما جميعا ق قال لها قد خلعتك قد خلعتك ثلثا واراد به كل الطلاق
فهي واحدة بائنة ولو قال قد خلعتك على كذا من المهر فقالت قبلت
او رضيت طلقت ثلثا لانه لم يقع الا تقولها وكذا لو قالت خلعت منك نفسي بالف
درهم قالته ثلثا فقال رضيت او اجزت كانت ثلاثا بثلاثة الاف ق
قالت لزوجها خويشتن خريدم فقال الزوج هزار بار فروختم يقع

الخلع على كون الولد الصغير عند الاب

على الارضاع

واحدة ق لو قال المرأة طلقتك على الف طلقتك على ثلاثة الاف فقالت قبلت فانه يكون على
المالين جميعا ولا كذلك البيع فان فيه يقع البيع على الاخر بالاجماع ولو قالت مرا طلاق
ده ومرا طلاق ده فقال داده ام يقع ثلاثا ولو قالت مرا طلاق ثلاثا بغير التاد
فقال داده ام يقع واحدة ولو قال لها اختاري اختاري فقالت اخترت
يقع ثلاثا ولو قالت طلقني طلقني فقال طلقتك يقع ثلاثا ولو قالت مرا طلاق
كن مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال كرديم كرديم كرديم تطلق ثلاثا وهو
الاصح ولو قال خويشتن خريدم بعدت وكابين فقال بمن فروختم بسه
طلاق قبلت يقع الثلاث والا فلا يقع شيء الا اذا نوى الثلاث بثلاث تطلقات
فحينئذ يصح الخلع قالت خويشتن خريدم فقال الزوج بطريق الاستهزاء
دادهان فروختم صح الخلع ستر خريدم وكره الزوج وكذا قال اينك فروختم
لا تطلق ولو سالت زوجها الطلاق فكررها فقال ذا بطلاق او اينك
طلاق او مر بها بالحسب لا يقع لان هذا رد الايقاع قالت لزوجها مرا طلاق
من جواب برده است ومجرد وميكفت اينك طلاق ثم وكررها وقال
اينك دو طلاق تطلق زن كفت شوهر بريد ميگفت بطريق استهزا كردم
فروختم نمى خرى يكون خلعا وقال الزوج لها فروختم نمى خرى لا يكون
خلعا لان فروختم وعده قالت لزوجها خويشتن خريدم بكابين ونفقه
عدت فقال بعض فروختم بابين وصح عدلي فكن فقالت امن نهد خلع نام
ولو قال لزوجها خويشتن خريدم مر وك فقال قبلت يكون خلعا
ولو لم يقل فروختم لم يكن خلعا وفيه نظر ولو قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال
اين نيز داده دان يقع اذا نوى ولا يقع بدون النية خويشتن بعدت وكابين
خريدي فقالت خريدم كيرا وهجنين بكر يقع ان نوت المرأة مرد ديرا زن طلاق
خواست مرد ثكر مست بود وكفت داد طلاق لا تطلق شوهر زن را كفت برو
اي زن كفت من بيرون امدم مرد كفت من طلاق كردم يكون خلعا ان
اراد به الجواب لان قولها بيرون امدم صار متعارفا في الخلع وكذا قوله رها
كردم متعارف في الخلع ولا شرط النية وبقوله رها كردم يقع طلاق باين
قالت المرأة خويشتن خريدم من تو بيت فقال الزوج فروختم و
هو في بيت اخر وكلاهما يسمع كلام صاحبه صح الخلع ولو قال لامرأته
تو فروختم بعدت وكابين تو خريدي فقالت خريدم ولم يسمع الزوج كلامها
لا يصح الخلع ولو قال لامرأته خريدي بعدت وكابين فقالت كاغذ
باز خريدم لا تطلق لان هذا ايجاب اخر فلا بد من القبول حتى لو قال
الزوج بعد ذلك فروختم تطلق ولو قال لامرأته خويشتن خريد بعدت
وكابين فقالت خريدم بكابين لا يتم الخلع ما لم يقبل الزوج فروختم ولو قال
خريدم بعدت وكابين يتم الخلع وان يقل الزوج فروختم ويجعل جوابا مثل

المكرر لا يوقع

وكذا لو كرر

بدون الجواب معنى لفظ الخلع

بالجعل جوابا

لامراة تو خویشتن عن ازشوی بکنا فقالت خریدم وقیل للزوج فروختی فقال
لا ثم قال فی ذلک المجلس فروختم لا یقع الخلع ولو قال الزوج خویشتن
بمن بعوض کابین فقالت بکابین خریدم بعدت نی ولم یقل الزوج بعد
ذلک شیئا لم یقع بهذا شیء قالت خویشتن خریدم فقال الزوج فروختم
بی زمان من فالخلع بعد المجلس لان یکون علی المهر ولو قالت انت طالق فی
زمان من فمعناه انت طالق علی ان تبرئنی من مهرک فان قبلت ذلک یقع الطلاق
ویسقط الصداق عن ذمة الزوج وان لم یقبل لا یقع شیء قال لامراته
وهی صغیرة انت طالق علی ان تبرئنی من مهرک فقبلت یقع طلاق رجعی ولا
یسقط الصداق عن ذمة الزوج وان لم یقل لا یقع شیء قال لامراته و
هی صغیرة انت طالق علی ان تبرئنی من مهرک فقبلت یقع طلاق رجعی ولا
یسقط المهر ولو قال ان فعلت کذا فانت طالق علی ان تبرئنی من مهرک
فانه یشترط قبولها بعد ما فعلت ذلک الفعل قال لها اکر فلان کار کنی تو
طلاقی باسرار من ان کابین باجنین کفت وطلاق فی زبان من
فقبلت المراة براءة الزوج واکر نکند طلاق نشود درین صورة که کفته
باشد باسراری اکر زن شوی ان کابین هرار کند وانکاه این کار کند طلاق
واقع نشود قال اکر فلان کار کنی تو طلاقی بزبان من اکر آن زن ان
شوی را کابین ونفقة عدت وغیر آن برا کند طلاق واقع شود
ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق علی ان لا مهر علی او قال
للعامة ان دخلت الدار فهی طالق علی ان لا مهر علی او قال للغائبة ان
دخلت الدار فهی طالق علی ان لا مهر لها فدخلت الدار وقبلت فی مجلس الدخول
یقع والا فلا ولو قال تو طلاق بزبان من یعنی ان بر اسفه الزوج
اولا عن المهر حتی یقع الطلاق ولو جعل من ها بیدها وقال بیان من
فاذا وجد الشرط فعلیها ان تبرأ الزوج اولا ثم تطلق نفسها حتی یقع
فص قال لامراته کل امراة اتزوجها فهی طالق فقال منک بدرهم ثم
تزوج امراة فالقبول الیها بعد الزوج وان کانت بعد التزوج قبلت
او قالت اشتریت طلاقها او قالت طلقتها یقع وان قبلت قبل التزوج فهذا لیس
بشیء لان هذا الکلام من الزوج خلع بعد التزوج فیشترط القبول بعده
ولو قال لامراته بعت منک ثلاث تطلیقات بمهرک ونفقة عدتک
فقالت المراة مجیبة له بعت ولم تقل اشتریت لا یقع وعلیه الاختیار لان
کلامها لیس بجواب بکلام الزوج فصار ابتداء ولو قالت بعت منک
مهری ونفقة عدتی واشتریت حریتی فقامت وذهب الظاهر انه لا
تطلق لکن الاحوط تجدید النکاح ان لم یکن قبل ذلک طلاق قان ولو قال
لها اشتریت وهو الختان ولو قال بعت منک طلاقک تطلیقة فقالت

مطلب مال بعد ومال الاسما

اشتریت یقع رجعیا مجانا ولو قال بعت نفسک منک فقالت بمهرها اشتریت
یقع باینا ولو قال لها بعت منک تطلیقة بثلثة آلاف درهم فلو ثلث مرات
وقال فی کل مرة اشتریت والزوج یقول اردت التکرار لا یصدق مصارا یقع
الثلاث ولا یجب علیها الا ثلثة الاف درهم ولو قال لها بعت منک امرک بالف
درهم واختارت نفسها فی المجلس وقع الطلاق ولزم المال ولو قال لها بعت
منک هذا الثوب بمهرک ونفقة عدتک فقالت اشتریت ثم طلقتها فبیع الثوب باطل
بجهالة نفقة العدة ویقع الطلاق رجعیا لانه اتی بصریح الطلاق ولو باع منها
تطلیقة بجمیع مهرها وما فی البیت عین ما علیها من القمیص ک قال لها
اشتریت منی ثلاث تطلیقات بمهرک ونفقة عدتک فقالت اشتریت
لا یقع الطلاق ما لم یقل الزوج بعت وهو المختار ن امراة قالت لزوجها
اشتریت نفسی منک بما اعطیت او قالت اشتریت نفسی منک بما اعطیت واراد
الایجاب دون العدة فقال الزوج اعطیت یقع الطلاق لان هذا یصلح
جوابا للجلسة اذا قالوا للمراة اشتریت نفسک بتطلیقة بکل حق یکون للنساء
علی الرجال من المهر ونفقة العدة فقالت نعم اشتریت فسل الزوج بعت انت
فقال نعم یصح الخلع ویبرئ الزوج وان لم تقل لها اشتریت ولو ارادت
ان تخلع نفسها من زوجها فاجتمع القوم فقالوا اولا للمراة اشتریت نفسک
بجمیع الحقوق لک علیه فقالت اشتریت ثم قالوا للزوج بعت فقال بعت
وکان فی ضمنه انه باع متاعا من متاع البیت فالطلاق واقع فی الحکم لانه جواب
فینصرف الی الاول قد فقد خلعتک علی الف وتراضیا علی ذلک فرخلت صح الخلع و
لو قالت لزوجها اختلعت بکذا وهو یفیح کرباسا فجعل ینسج ویخاصمها ثم قال
خلعت ان لم یطل فهو جواب لانه اذا لم یطل لم ینقطع المجلس فکان جوابا زوجان
تخالعا ولم یذکر من المال شیئا فالخلع لا یکون الا بمال وهنا غیر سنن فانه
یصح کذا فی الخلاصة وغیرها ولو قال لها اختلعی ولم یقل بالف ولا قال
بمال فقالت اختلعت یطلق ک قال لها کل شیء سالنی الله تعالی من اجلک
بسبب المهر وغیره فتراقر وختم بدان طلاق کدان سبب فقالت المراة اشتریت
لا یقع الطلاق امراة سالت زوجها الطلاق فقال لها زوجها مرا فروختی
این درو سرای بدان طلاق که ترا سوی من است فقالت فروختم فقال
الزوج خریدم طلقت ثلاثا س واذا قال لها اسعت منی او قال اشتریت
منی ثلث تطلیقات بمهرک ونفقة عدتک فقالت اشتریت الصحیح انه لا
یقع الطلاق ما لم یقل الزوج بعد کلامها بعت ولو قال لها اشتری ثلث
تطلیقات بمهرک ونفقة عدتک فقالت اشتریت یتم الخلع ق لها
خویشتن را ازین شوی بهر کابین که ترا است بروی وبهر مرنه عدت
که واجب شود برا بروی بس طلاق اجنبی فقالت اخترت ثم قیل للزوج

امجدي فقال امجدي تم الخلع بينهما لانهما صرحا بما هو فارسيه رجل طلق
امرأته رجعيا ثم اراد الخلع فقال للمرأة خويشتن را از من بخر بكابين وهر
عدت سك طلاق امجدي فقالت امجدم فقبل الزوج تو يك طلاق دادي
فقال دادم يقع واحدة بائنة وهو الصحيح باع من امرأته تطليقة بمهرها
ونفقة عدتها فاشتريت ثم قال الزوج من ساعته هر سه قادى
يخاف ان يقع الثلاث رجل خلع امرأته فقبل اكر بوت فقال ما تشاء
ان لم ينو الزوج شيئا طلقت واحدة قال لختنه يك طلاق دختر من بمن
فروختي بدان كابين كه وي را بر تست فقال الزوج فروختم ولم يقل الاب
قبلت لا يقع شيء قالت لزوجها كابين ترا بخشيدم مرا جنگ بازدار ان
طلقها يسقط المهر والطلاق اذا ادعى الزوج انه خالعها وهي منكرة فالقول
قولها والطلاق واقع باقرار الزوج تلك دعوى كابين ونفقة عدت يكي
من طلاق داده وادعى الزوج الخلع وليس لها بينة فالقول قولها في حق المهر
والقول قول الزوج في حق النفقة شوى دعوى خلع كرد بر مال واكر
هي يقع الطلاق باقراره والدعوى في المال على حاله وان كانت المدعية من
الخلع هي المرأة لا يكون لا يقع الطلاق كيفما كان اذا قال الزوج بازن
خلع كرده ام والمرأة منكرة يقع الطلاق باقراره وهنا اذا لم يسبق بينهما
خلع اصلا فلو سبق خلع فاسد فقال هو ذلك بناء على الخلع صحيح فيه
روايتان قيل لا يقع وقيل يقع زن لفظي گفت شوى گفت اين گفتن حرمت
ميان ما وتست شد باين لفظ ثم تبين ان ذلك اللفظ ليس بكفر لا يحرم
المرأة جرى بين المرأة والرجل خلع غير صحيح فساله رجل لا اذن خدائي كردين
قال نعم فهذا اقرار منه بالحرمة واقرار حجة عليه خلع امرأته ثم تزوجها
بعد ذلك ثم قال ستوبر من حرام است ان خلع محرم عليه لانه اجراها الان
عليه حرام بذلك الخلع واذا حرمت عليه باقراره يجب المسمى في هذا النكاح بالغا
ما بلغ اذا خالع امرأته فسئل عن ذلك فقال هي امرأته الثالث بضع
الخلع الثالث فليس لهذا الرجل ان يتزوج لها لوجود الاقرار منه بالخلع
ثلث مرات واذا اختلعت الصغيرة زوجها البالغ على مال فان الطلاق
واقع ولا يجب المال ولا يسقط الصداق ان كان الخلع على الصداق ولو خالع
امرأته الامة على مال يقع الطلاق ولا يلزمها المال الحال ولو تؤاخذ به بعد
العتق وقيل يؤاخذ بعد العتق ولو قبلت الخلع باذن المولى يؤاخذ بالبدل
في الحال ولو اختلعت بغير اذن المولى على مهرها يقع الطلاق ولا يسقط المهر
لانه حق المولى فلا يسقط الا برضاه ولو طلق امرأته الصبية بمال يكون
رجعيا وفي الامة يكون بائنا لان الطلاق على مال في حق الامة صحيح و
لكنه مؤجل وفي حق الصبية يصير بغير مال وهكذا الجواب المدبرة وام

الولد الا ان الامة المستسعاة في الدين اذا كان باذن المولى وهما لا يباعان قال
لامرأته وهي صغيرة متى غبت عنك امرك بيدك تطليقة بنفسك مع سبب بعد
ما هو بين دمن على المهر فغاب عنها فطلقت نفسها بعد ما ابرأت ذمة الزوج عن
المهر يقع الطلاق رجعيا ولا يسقط المهر لان طلاق الصغيرة على مال رجعي لانه
لا يجب عليها المال الصبية اذا اختلعت من زوجها الكبير بمال فان كان بلفظ
الخلع فهو بائن وان كان بلفظ الطلاق فهو رجعي وان خلع الاب ابنته الصغيرة
على صداقها ولم يدخل بها وضمن الصداق فالخلع جائز ولها نصف الصداق
للزوج فان قيل كيف يصح الخلع على صداقها وصداقها مملوك لها ولا ولاية
للاب في ابطال مالها وكيف يصح ضمان الاب الصداق لزوجها وانه عليه
قلت هذه المسئلة من المشكلات وجوابه انه لما خالع ابنته على صداقها وصداقها
ملكها كان هذا الخلع مضافا الى مالها ولو اضاف الخلع الى مال غيرها فان
اشترى بمال غيره يصح الشرى فلان يصح الخلع والخلع اقرب الى الجواز كان
اولى وحقوق العقد في باب الخلع الى من يقع العقد له ولكن اذا ضمن يرجع
اليه الحقوق بحكم الضمان فاذا خلع من مهرها وصح بدل الخلع وقع الطلاق
لان الطلاق يتعلق بقوله فيقع اذا قبل ويجب لها نصف المهر ويسقط النصف
لانه طلاق قبل الدخول وعلى الزوج ان يؤدي نصف المهر الى الصغيرة
باذن الاب فيجب على الاب نصف المهر للزوج لانه ضمان تسليم جميع المهر
اليه ولم يقدر على تسليم كله فانه سقط عنه النصف فيضمن النصف كما اذا
خالع على مال غيرها ولم يقدر على تسليمه ويكون الطلاق بائنا لانه طلاق
بعوض وحيلة اخرى ان يحيل الزوج الصداق على الاب حتى يبرأ ذمة
الزوج منه ويجب ذلك للصغيرة على الاب لان الاب يملك احالة مال الصغيرة
على غني ملي عليه اذا كانت المحتال املأ من المحيل ومثله والغالب ان الاب
املأ من الزوج وحيلة اخرى وهو ان لا يقبض الاب صداقها ونفقة
عدتها ثم يطلقها زوجها طلاقا بائنا وهذا مخصوص بالاب دون سائر الاولياء
لان الاب يصح اقراره بقبض صداقها فيبرأ الزوج في الظاهر ولا يحل اقرار
فيما بينه ولهذا اراد ان يكتب في هذا كتابا يكتب اقر الزوج بالطلاق البائن
ويكتب اقرار الاب بقبض صداقها ونفقة عدتها وذكر صدر الاسلام
اذا خلع ابنته الكبيرة على صداقها وضمن فان كان باذن المرأة ولم
يكن باذنها لكن بلغ الخبر فاجازت الخلع جائز وبرأ الزوج عن المهر
سواء كان قبل الدخول او بعده وان لم يأذن بذلك ولا اجازت بعد ما
بلغها فالخلع جائز والطلاق واقع لانه معلق بقبوله ويرجع على الزوج بنصف
المهر ان كان قبل الدخول وبكله ان كان بعده والزوج يرجع بذلك على الاب
بحكم الضمان وكذا الجواب ان كان ضمان الاب اجنبيا وكذلك لو خالع الاب

او الاجنبي مع الزوج على نفقتها وهي صغيرة او كبيرة ولم يأذن بذلك ولا اجازت بعد الخلع فالخلع جائز والطلاق واقع ويجب النفقة على الزوج ثم هو يرجع على الاب او على الاجنبي لو كان الخالع هو بسبب الضمان وههنا مسائل يحتاج الى ذكرها منها ان الاب اذا زوج ابنته الكبيرة من انسان على مهر ثم طلبوا منه ان يهب شيئا من صداقها او يقر بعض شيء منه اما الاقرار فباطل لانه كذب حقيقة يعرفها اهل المجلس ومن اقر به فقد اقر بالكذب واما اذا وهب بعض الصداق ينبغي ان يهب باذن البنت لان هبة صداقها بغير اذنها لا يصح الا ان يجز ذلك فيصح فينبغي ان يهب باذنها ويقول انها اذنت لي بالهبة ثم يهب بعض صداقها ثم يضمن ويسعى ان يضمن للزوج على المرأة فيقول ان انكرت هي الاذن بالهبة ورجعت عليك بما وهبت فانا ضامن ذلك عنها ويكون الضمان صحيحا وهو اضافة الضمان الى سبب الوجوب وان من زعم الاب والزوج ان المرأة قد اذنت بما ذهب الاب وانها في انكارها الاذن كاذبة وان ما يأخذه يأخذ بغير عوض ويصير دينا في ذمتها للزوج وهذا ضمان بدين واجب فيصح من هذا الوجه واما اذا كانت الابنة صغيرة لا يمكن القول بهبة بعض الصداق ولا وجه الى الاقرار بالاستيفاء لما قلنا لكن الحيلة في ذلك ان يحيل الزوج بعض الصداق على اب الصغيرة حتى يفرغ ذمته ويجب ذلك للصغيرة على الاب بملك الاحتيال بمال الصغيرة والصغيرة على غير من عليه فاذا ادعى الزوج الاستثناء والشرط فالقول قول الزوج فان شهدوا بالخلع او طلاق بغير استثناء بان قالوا اشهد انه خالع بغير استثناء لا يقبل قول الزوج وان قالوا لم نسمع منه الا كلمة الخلع والطلاق كان القول قول الزوج ولا يعرف في سبيله الا ان يظهر منه ما يكون دليلا على صحة الخلع من قبض البدل او سبب اخر فحينئذ يكون القول قولها وهذه المسئلة من مسائل التي يقبل فيها الشهادة على النفي طلق امرأته ثم ادعى الاستثناء او خالع ثم ادعى الاستثناء فالقول قوله وان لم يذكر البدل في الخلع وان ذكره فان قال خالعتك على كذا فقبلت ثم ادعى الاستثناء لا تصدق فان شهدوا اذا قالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع و الزوج يدعي الاستثناء الصحيح انه لا تصدق فالزوج الا انه اذا حلف فاستثنى في نفسه ولم يسمع اذناه وحرك لسانه بحرف الاستثناء جاز الاستثناء وان سمع اذناه اولى

فصل ويجوز الخلع على مكيل او موزون موصوف او موجود ويستحق المسمى ويجوز على الثوب المسمى هروي او مروي ولا يجوز على الثوب المطلق ويرد ما قبضت من المهر وحيلته انه ان سمى ما لبس بمال منصوص لم يجب شيء وان سمى موجودا معلوما يجب المسمى وان سمى مجهولا جهالة مستدركة كذلك وان تحسنت الجهالة او يمكن الخطر بطلت التسمية ويرد ما قبضت من المهر وحيلته انه ان سمى ما ليس بمال منصوص لم يجب شيء

مسائل يحتاج الى ذكرها

بغير سطوة لا تشتمل الخلع

ما يجوز الخلع عليه وما لا

وان سمى موجودا معلوما يجب المسمى وان سمى مجهولا جهالة مستدركة كذلك وان تفحشت الجهالة او يمكن الخطر بطلت التسمية ويرد ما قبضت من المهر طلق امرأته على جعل بعد الخلع في العدة وقع الطلاق ولم يجب الجعل اما الطلاق فلانه صريح فيلحق مع المرأة اذا اختلعت مع زوجها على مال ثم اقامت البينة على زوجها انه طلقها ثلاثا او بائنا قبل الخلع تقبل ولم يرد بدل الخلع ويكره له ان يأخذ منها شيئا ان كان هو الناشز وان كانت هي الناشزة كره له ان يأخذ اكثر مما اعطاها ولو طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق بائنا ويلزمها المال لالتزامها وما صلح مهرا صلح بدلا في الخلع واذا ابطل البدل في الخلع كان في الطلاق يكون رجعيا وذلك مثل ان يخالعها ويصير حرا وحر بن او سنة او نحوه وخلعها على عبد فاذا هو حر رجع بالمهر ولو خلع على دراهم معينة فاذا هي ستوقة رجع بالجياد ولا يرد بدل الخلع الا بعيب فاحش كما في المهر ولا يعتبر خلع المريضة من الثلث اذا اختلعت المكاتبة لزمها المال بعد العتق لانه تبرع وسواء كان باذن المولى او بغير اذنه

فصل في الظهار وهو مشتق من لفظ الظهر وهو قول الرجل لامرأته انت علي كظهر امي وهي كلمة كانوا يقولونها في الجاهلية بها الفراق والطلاق فجعل الله تعالى له في الاسلام كفارة وهو تشبيه المنكوحة بالمحرمة على سبيل التأبيد بنسب او رضاع او صهرية وحكمه حرمة الوطء والدواعي الى غاية الكفارة قال لامرأته انت علي كظهر امي ولم ينو شيئا او نوى به الطلاق او التحريم او الظهار يكون ظهارا **ق** وصورة الظهار ان يسمي امرأته او عضوا يعبر به عن جميع البدن او جزءا شائعا في الجملة ويشبهها بعضو محرم من محارمه فانه يكون مظاهرا اي العضو الذي يصح اضافة الطلاق اليه يصح اضافة الظهار اليه ولو قال انت علي كامي او مثل امي ان نوى الظهار يكون ظهارا وان اراد الكرامة صدق وان لم يكن له نية لا يكون ظهارا فلو قال انت علي حرام كظهر امي ان نوى الظهار او لم يكن له نية يكون ظهارا وان نوى الطلاق لم يكن طلاقا وكان ظهارا ولو قال انت علي كظهر اختي او كظهر اختي او عمتي او خالتي كان ظهارا وكذلك اذا شبهها بعضو من لا يحل له نكاحها ابدا سواء من جهة النسب والسبب ولو قال انت علي كظهر امك كان مظاهرا سواء كانت مدخولا بها او لا ولو قال انت علي كظهر ابنتك ان كانت مدخولا بها يكون مظاهرا والا فلا ولو قال انت علي كظهر فلانة وهي ام المرأة بها لا يكون مظاهرا وهو الاصح ولو قال لامرأته انت علي كظهر فلانة وهي ممن يحل نكاحها لا يكون مظاهرا ولو قال انت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير الصحيح انه ان لم ينو شيئا يكون ايلاء وان نوى الطلاق يكون طلاقا وان نوى الظهار لا يكون ظهارا ولو قال لها انت علي كفخذ امي او بطنها او فرجها يكون ظهارا والاصل انه اذا شبهها

مطلب اختلعت في مرض الموت

خلع المريض والمكاتبة

كظهر امك او ابنتك

بما لا يحل النظر اليه من اعضاء الام يكون ظهارا وان شبهها بما يحل النظر اليه
كالشعر والوجه والرأس واليد والرجل لا يكون ظهارا ولو قال لها فخذك
على كفخذ امي او رأسك كرأس امي لا يكون ظهارا ولو قال انت علي كركبة
امي يكون مظاهرا قياسا وان شبهها بامرأة الاب والابن يكون مظاهرا
ولو شبهها ببنت الاب والابن يكون مظاهرا وهو الصحيح ولو قبل اجنبية
بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم شبه امرأته
بام تلك المرأة وابنتها يكون مظاهرا ولو شبهها بظهر امرأة تحل له في الحال
كالمجوسية والمرتدة ومنكوحة الغير لا يكون مظاهرا وكذا التشبيه بالرجل اي
رجل كان ولو قال لامرأته انت علي كظهر امي ان شاء فلان علي كظهر امي
ان شاء الله لا يكون ظهارا ولو قال انت علي كظهر امي ان شئت فهو على المشيئة
في المجلس ولو ظاهر من امته وام ولده يكون باطلا لا يحرم عليه وطئها و
المرأة اذا ظاهرت من زوجها كان باطلا لا يلزمها الكفارة واذا كرر
الظهار على امرأة يلزمه لكل ظهار كفارة وكذا لو ظاهر من اربع نسوة
يلزمه بكل امرأة كفارة وظهار الاخرس بالكتاب والاشارة المفهمة لازم
ولو ظاهر موقتا بان قال انت علي كظهر امي اليوم او شهرا او السنة
يصير مظاهرا في الحال واذا مضى ذلك الوقت بطل ولو قال لاجنبية
اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها يكون مظاهرا ولو قال اذا
تزوجتك فانت علي كظهر امي وطالق فتزوجها لزمه الطلاق والظهار جميعا ولو قال
اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي وانت طالق فتزوجها لزماه جميعا ولو
قال فانت طالق وانت علي كظهر امي فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزمه
الظهار اذا ظاهر من امرأته ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج آخر
كان مظاهرا لا يحل له وطئها قبل التكفير لان وقوع الفرقة لا يبطل الظهار
وكذا لو ارتدت ثم اسلمت فتزوجها فان ارتدا معا ثم اسلما فهما على الظهار
ولو ظاهر من امرأته وهي امة ثم اشتراها لا يحل له وطئها قبل التكفير
وكذا لو اعتقها ثم تزوجها ولو قال لامرأته اذا دخلت الدار فانت
علي كظهر امي ثم طلقها فبانت منه ثم دخلت الدار في العدة لا يلزمه الظهار
وتم الظهار من جانب النساء لا من جانب الرجال فلو قالت انت علي كظهر
امي لا يصير ظهارا وشرائط صحة الظهار العقل والبلوغ والاسلام سواء
كانت المرأة حرة او امة او مدبرة او ام ولد او كتابية وكفارته كفارة الحر المسلم
ان لو ظاهر منها فلو ظاهر من امته لا يصح كما بينا والعبد والمكاتب والمدبر اذا
ظاهر من امرأته صح ظهاره وكفارته وكفارة الحر الا التكفير بالمال فانه لا يلزمه
ولو عتق او اطعم باذن المولى او اعتق عنه غيره لا يصح وعليه التكفير بالصوم
وليس للمولى ان يمنعه عنها ولو ظاهر من امرأته ثم ماتت المرأة سقطت الكفارة

مهمة

الظهار مع المشتبه من الاماء وام الولد

مطلب ظهار الزوج المملوك

الظهار المكرر

الظهار واللعان والطلاق

ومن

مطلب حكم الظهار

ومن ظاهر من امرأته لا يحل له قربانها ولا شيء منها حتى يكفر كالقبلة والملامسة عن شهوة والنظر
الى الفرج ولو جامعها قبل ما ظاهر منها يكفيه كفارة واحدة ويجب عليه التوبة والاستغفار
ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة هو عزمه على وطئها وكفارة الظهار عتق
رقبة ان كان قادرا ويجوز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير والاصم
والاعور ومقطوع احدى يديه واحدى رجليه من خلاف ولو اعتق ما في بطن جارية فولدت
ان جاءت به لاقل من ستة اشهر يعتق والا فلا ولو اعتق مكاتبا ان لم يؤد شيئا من كتابته
يجوز وان ادى شيئا لا يجوز ولو عجز عن بدل الكتابة ثم اعتقه يجوز سواء كان ادى
شيئا من بدل الكتابة او لم يؤد وجاز شرى قريبه ناويا به كفارة وجاز اعتاق
نصف عبده ثم باقيه ولا يجوز اعتاق فائت جنس المنفعة كمقطوع اليدين او الرجلين
او الاعمى او يابس الشق او المفلوج او الزمن او مقطوع اليد والرجل من جانب واحد
او مقطوع الابهامين من اليدين او ثلاثة اصابع من كل يد سوى الابهامين او
المجنون الذي لا يعقل ولا يجوز المدبر وام الولد والمريض اذا اعتق عبدا عن
كفارته وهو لا يخرج من ثلث ماله ثم مات من ذلك المرض لا يجوز عن الكفارة وان
اجازته الورثة ولو برأ من مرضه جاز ولو اعتق نصف عبد مشترك وهو موسر
فضمن قيمة باقيه او اعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها اعتق
باقيه لم يجز هذا اذا كان قادرا على الاعتاق واذا لم يكن قادرا فصوم شهرين
متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا الخمسة التي يحرم صومها ولو افطر يوما بعذر
من مرض او سفر او غيره او وطئها في الشهرين ليلا عامدا او نهارا ساهيا استأنف الصوم
وكذلك لو جاء يوم الفطر او يوم النحر او ايام التشريق استقبل الصيام وان صام هذه
الايام ولم يفطر يستقبل ايضا ولو حاضت المرأة فيها او في كفارة القتل لا يلزمها
الاستقبال لكن تصل ايام القضاء بعد الحيض ولو نفست استقبلت ولو افطرت
يوما بعد الحيض استقبلت ولو جامع التي ظاهر منها نهارا عامدا فانه يستقبل و
لو جامعها بالنهار ناسيا او بالليل عامدا يستقبل وان عجز الظاهر عن الصوم اطعم
هو او نائبه ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير
او قيمة ذلك تمليكا او اباحة والاباحة ان يطعم من يستوعب في الطعام مسكين
غداء وعشاء او سحورا وغداء او سحورا او عشاء او غدائين او سحورين او عشائين سواء
كانت الطعام مادوما او غير مادوم وما يجوز ط وكذا لو غداهم يوما وعشاهم يوما
آخر جاز لوجود اكلتين مشبعتين ولو عشاهم في رمضان لكل مسكين ليلتين اجزأه
والمستحب غداء وعشاء ولو اطعم كل مسكين مدا فعليه ان يعطيه مدا آخر ولا يجوز ان
يعطيه غيره ولو اطعم مسكينا واحدا ستين يوما اجزأه وان اعطاه في يوم واحد
عن الكل لا يجزأه الا عن يوم واحد فان جامعها في حال الاطعام لم يستأنف ومن اعتق
رقبتين او صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا عن كفارتي ظهار اجزأه
عنها وان لم يعين لان الجنس متحد فلا حاجة الى التعيين وان اطعم ستين مسكينا

الصيام والطعام في الظهار

كل مسكين صاعا من بر او عن كفارتين لم يجز الا عن واحدة اح ولو ظاهر من امراته
وهو معسر ثم ايسر بعد ذلك او هو موسر ثم اعسر بعد ذلك يعتبر في ذلك وقت
التكفير لا وقت الظهار ط ولو اعتق عبدا عن ظهارين او صام شهرين عنهما
له ان يعين لاي شاء وان اعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد فصل
في اللعان وهو مصدر لاعن يلاعن ملاعنة واللاعنة مفاعلة من اللعن ولا يكون
الا بين اثنين وفي الشرع هو مخصوص لاعدد يجري بين الزوجين بسبب مخصوص بصيغة
مخصوصة وهي شهادات موكدات بالايمان موثقة باللعن والغضب من الله
تعالى كما نطق به الكتاب واللعان مشروع بالكتاب والسنة اما الكتاب
فقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الآية والسنة ما روي عنه عليه السلام
انه لاعن بين العجلاني وامراته فلما فرغا من اللعان فرق بينهما ثم قال الله
تعالى يعلم ان احدكما لكاذب فهل من تائب اخ واللعان لا يجري الا بين زوجين
حرين مسلمين عاقلين بالغين غير محدودين في قذف دخل بها او لا لان اللعان عندنا
شهادات موكدات بالايمان فلا يجري اذا لم يكونا من اهل الشهادة او لم يكن
احدهما من اهل الشهادة ومع اهلية الشهادة يراعى الاحصان والعفة في جانب
المراة ويجري اللعان بين الفاسقين والاعميين لانهما من اهل الشهادة فينعقد النكاح
بحضرتهما وسبب اللعان قذف الزوجة قذفا يوجب الحد في الاجانب ولو ذا الحق السبب
وامتنع اللعان من قبل المراة بان كان الزوج حرا عاقلا مسلما بالغا غير محدود في القذف
والمراة كافرة او امة او صغيرة او مجنونة او خرساء او وطئت في العمر حراما
او موطوءة بالشبهة لا يجري اللعان ولا يجري حد القذف على الرجل لانه سقط
بمعنى من جهتها وان امتنع اللعان لمعنى من الزوج وان كان الزوج اهلا للحد
الحد عليه كان عليه حد القذف لان اللعان في جانبه قائم مقام الحد القذف
وهو قائم مقام الزنا في جانب المراة ان كانا محدودين في قذف كان عليه حد
القذف وان لم يكن الرجل اهلا يوجب الحد عليه كما لا يجب اللعان لا يجب الحد
ولو اجتمع شرائط اللعان فيهما ثم طلقها بائنا او ثلاثا سقط اللعان ولا يجب الحد
وكذا لو تزوجها بعد ذلك ولو طلقها رجعيا لا يسقط اللعان ق اذا قال
لامراته يا زانية او قال لها انت او قال هذا الولد من الزنا او ليس مني يجب
اللعان ولو قال لها جومعت جماعا حراما او قال وطئت وطئا حراما فلا حد
ولا لعان فاذا قذفها بالزنا فلها ان تخاصم الى القاضي ولو انها لم تخاصم وسكتت لا يبطل
حقها وان طالت المدة لان تقادم الزمان لا يوجب بطلان الحق من الحدود
والقصاص وما هو من حقوق العباد ثم اذا خاصمت المراة الى القاضي سعى القاضي
ان يقول لها اتركي واعرضي فلو انها تركت واعرضت ثم خاصمت بعد
ذلك لها ذلك فاذا اختصم الى القاضي وانكر الزوج فعليها ان تقيم شاهدين عدلين
ولو اقامت رجلا وامراتين لا تقبل ولو اقامت شاهدين ثم ان الزوج اقام

مطلب من يجري اللعان

مطلب التقادم لا يسقط حقوق العباد

رجلا وامراتين على تصديقها سقط اللعان ولا حد ولو لم يكن لها بينة فارادت
ان تحلف الزوج على الصدق ليس لها ذلك ولو اقر الزوج انه قذفها بالزنا سال منه
البينة فان شهدت اربعة بانهم راوا كالميل في المكحلة والقلم في المحبرة ينظر ان كانت
محصنة يرجم فان كانت غير محصنة يجلد ولو لم يكن له بينة يجب اللعان فلو شهد
ثلاثة والزوج رابعهم نظر ان كانت الشهادة قبل القذف يقبل وان كانت
بعد القذف لا يقبل واذا اجتمعت شرائط اللعان بينهما فان القاضي يقيمهما سويا
متقابلين فيامر الزوج ان يقول اولا اربع مرات اشهد بالله انه لمن الصادقين
فيما رميتها من الزنا ويقول في المرة الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رميتها من الزنا ثم يامر المراة فتقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن
الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في المرة الخامسة غضب الله علي ان كان
من الصادقين فيما رماني به من الزنا هذا اذا قذفها بالزنا واذا نفى الولد فتقول
المراة في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من نفي الولد فاذا فرغا
من اللعان فرق القاضي بينهما ولا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي قبل التفريق
الزوجية قائمة حتى تثبت جميع احكام النكاح من الظهار والايلاء والطلاق
والتوارث ولو امتنعا من اللعان بعد ثبوت اللعان او امتنع احدهما فان
القاضي يحبسهما على ذلك فلو انها حبست او غيبت بعدما التعن الزوج قبل ان
تلعن هي سقط اللعان بينهما ولا حد عندنا ولو انهما فرغا من اللعان ثم تشاور من
القاضي ان لا يفرق بينهما فان للقاضي ان يفرق بينهما ولو انهما حبسا بعدما تفرقا
من اللعان قبل ان يفرق بينهما او حد احدهما او اكذب احدهما نفسه او
قذف احدهما انسانا فحد حد القذف او وطئت المراة حراما بطل اللعان بينهما وكلا
حد ولا يفرق القاضي بينهما ثم تفريق القاضي وقع تطليقة بائنة ولو التعن كل
واحد منهما ثلاث مرات وفرق القاضي بينهما تقع الفرقة الا ان يامر المراة حتى
تلتعن مرة اخرى ولم يامرها مرة اخرى وفرق القاضي بينهما تقع الفرقة
الا ان القاضي اخطا السنة ولو قذفها بالزنا ثم ابانها فلا حد ولا لعان ولو
قال لها يا زانية انت طالق ثلاثا فلا حد ولا لعان ولو قال انت طالق
ثلاثا يا زانية يجب الحد وان نفى ولدها بحضرة الولادة او بعد ذلك بيوم او يومين
لاعنها وانتفى الولد وهي زمان التهنئة وشراء آلة الولادة وهو مقدر باسبوع
الولد المولود في فراش الزوجية لا ينتفي الا باللعان والفراش ثلاثة قوي ووسط
وضعيف فالنسب في الفراش القوي الزوجية يثبت من غير دعوة ولا ينتفي الا
باللعان وفي الوسط وهي فراش ام الولد يثبت من غير دعوة ولا ينتفي من غير
لعان وفي الضعيف وهي فراش الامة لا يثبت الا بالدعوة ظ واذا نفى الرجل حمل
امراته وقال هو من الزنا لا يجب عليه حد ولا لعان فان جاءت بولد لستة
اشهر فكذلك لاحتمال ان الولد حدث بعد النفي وان جاءت به لاقل من ستة اشهر

اقر الزوج بالقذف بالزنا

بطلان اللعان

نفي الولد

مطلب اقسام الفراش

فكذلك امرأة ولدت ولدين في بطن واحد واقر الزوج بالاول ونفى الثاني لزمه
الولدان ويلاعنها وان نفى الاول واقر بالثاني لزماه وعليه حد القذف وان نفاهما
ثم مات احدهما قبل اللعان لاعن على الحي وهما ولداه وكذا لو ولدت ولدين
احدهما لستة اشهر ثم ولد من الغد ولد اخر لزمه الولدان جميعا واللعان ماض
فان قال بعد ذلك هما ابناي كان صادقا ولا حد عليه وما دام المتلاعنان
على اللعان لا يحل له ان يتزوجها فان اكذب اللاعن نفسه بعد اللعان كان له ان
يتزوجها وكذا لو صارت المرأة بعد اللعان بصفة لو كانت عليها لا يجري اللعان
بينهما بان زنت كان له ان يتزوجها ولو صدقت المرأة زوجها قبل اللعان
يسقط اللعان ولا يجب الحد ولو اقر بالولد صريحا كان يقول الولد مني او دلالة
كان يهنى فسكت سواء كان الاقرار بحضرة الولادة او بعدها ثم نفى بعد ذلك
يلاعن ولا ينقطع النسب عنه ومن قال لامرأته يا زانية بنت الزانية فهو
قاذف لها وقاذف لامها فان اجتمعا على مطالبته بدأ بالحد لاجل الام وسقط
اللعان وان لم تطالبه الام وطالبته المرأة لوعن بينهما ويحد للام ان
طالبته بعد ذلك وكذلك لو كانت الام ميتة فقال لها يا بنت الزانية كان لها
المطالبة ولو قال رجل لاربع نسوة قد زنيتن جميعا بالزنا بلفظ واحد او بالفاظ
مختلفة وهو من اهل اللعان يلاعن مع كل واحدة على حدة ولو لم يكن واحدة
منهن من اهل الحد فالحد الواحد يكفي عن الكل ولاعن امرأته بالولد ثم قذفها
هو او غيره يجب عليه الحد ولا لعان بقذف الاخرس **فصل في الايلاء**
وهو في اللغة مطلق اليمين يقال آلى فلان على امرأته وفي قول الفقهاء آلى
فلان عن امرأته مستفاد من قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة
اشهر ومنهم من يعلق بالظرف عن تقديره للذين يؤلون على
نسائهم من نسائهم تربص اربعة اشهر وفي الشرع منع النفس عن قربان المنكوحة
منعا مؤكدا باليمين بالله تعالى او طلاق او عتاق او صوم او حج ونحو ذلك
مطلقا او موقتا باربعة اشهر في الحرائر والشهرين في الاماء من غير ان يتخلله
وقت يمكنه قربانها فيه من غير حنث فان تخلل لا يكون موليا وصورة ذلك
ان يقول للحرة والله لا اقربك اربعة اشهر الا يوما او يقول سنة الا يوما
فانه لا يكون موليا ما لم يوجد اليوم المستثنى وكذا لو قال والله لا اقربك
حتى يقدم فلان لا يكون موليا لانه يتوهم قدومه في المدة وكذا لو قال
والله لا اقربك حتى اموت او يموت فلان لا يكون موليا لاحتمال ان يموت فلان
في المدة ولو حلف لا يقربها حتى يخرج الدجال وحتى تطلع الشمس من مغربها
يكون موليا ولو قال والله لا اقربك حتى اعتق عبدي هذا او حتى تطلق
فلانة يكون موليا ولو قال والله لا اقربك حتى تموتي او حتى اموت او
حتى تقتلي او حتى اقتل يكون موليا ولا يكون موليا الا بحلف على الجماع في الفرج

نفى احد الولدين

ما دام الملاعنان لا يصح التزوج

يا زانية بنت الزانية

لا لعان بقذف الاخرس

فان كان

فان كان حلف بدون الجماع في الفرج لا يكون موليا فان قال لامرأته والله لا يمس
جلدي جلدك لا يكون موليا ولو قال لا يمس فرجي فرجك يكون موليا ولو
قال اگر با تو بجسپم فانت طالق ولم ينو شيئا يكون موليا لان المراد من
هذا الجماع في العرف وان نوى المضاجعة لا يكون موليا وان ضاجعها ولم يجامعها
كان حانثا ولو قال اگر من دست بتن فراكنم تا يكسال فعلى كذا ولم يقربها
اربعة اشهر بانت بتطليقة لانه يراد به الجماع في العرف ولهذا لو جامعها في
السنة فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه ولو قال لها ان قربتك او دعوتك
الى فراشي فانت طالق لا يكون موليا ولو قال ان اغتسلت من جنابتي ما
دمت امرأتي فانت طالق ثلاثا واعاد هذا القول وكانت المرأة حاملة ولم يقربها
بعد المقالة حتى وضعت حملها بعد اربعة اشهر فانها تبين بواحدة عند انقضاء
اربعة اشهر لانه كان موليا فتنقضي عدتها بوضع الحمل فان تزوجها بعد ذلك
لا يكون موليا ولو عنى بها لا يحنث ولو قال لها ان قربتك الى سنة فانت طالق
ثلاثا واراد الحيلة ان لا يقع الثلاث فالحيلة له ان يدعها اربعة اشهر حتى تبين
بتطليقة ثم تمكث ثمانية اشهر تمام السنة ثم يتزوجها نكاحا مستقبلا فاذا
قربها لا تطلق فلا يقع الثلاث لانها لا تطلق ثلاثا قبل السنة لعدم القربان وبعد
تمام السنة لا يبقى اليمين ولو قال ان قربتك ابدا فانت طالق ثلاثا فلا حيلة
له في هذا لانه ان قربها تطلق ثلاثا وان تركها يقع عليها عند كل اربعة اشهر تطليقة
فاذا تزوجها بعد ذلك يكون موليا قال لامرأته والله لا اقربك سنة فمضت
اربعة اشهر وبانت بتطليقة ثم تزوجها فمضت اربعة اشهر اخرى من وقت
التزوج يقع عليها تطليقة اخرى لان اليمين باقية فان تزوجها مرة اخرى
فمضت اربعة اشهر اخرى لا يقع عليها اخرى ف ولو قال لا كلمك انه ان تمت
معك فانا بريء من اربعة كتب الله تعالى يكون ايلاء والمستحق على الزوج ان
يطأها في كل اربعة اشهر ديانة ولهذا جرت هذه الايلاء بذلك لان هذا
مستحق من حيث الديانة والوطء مرة مطالب من جهة الشرع ومجبور وما
وراءه لا يجبره القاضي لكن يفتى في كل شهر مرة حتى لا يأثم الزوج بمضي اربعة اشهر
بعد ما وطئها مرة لا يكون لها حق طلب الوطء لان لها ولاية الطلب مرة لكن
اذا لم يطأ الرجل اربعة اشهر اثم [illegible] لان ذلك مستحق عن الزوج ديانة
في كل اربعة اشهر ف قال لها ان قربتك فعبدي هذا حر فمضت اربعة اشهر
وخاصمته الى القاضي ففرق بينهما ثم اقام العبد البينة انه حر الاصل فان القاضي
يقضي بحريته ويبطل الايلاء ويرد المرأة الى زوجها لانه تبين انه لم يكن موليا
قال لها والله لا اقربك في هذا البيت لا يكون موليا الى من امرأته ثم قال
اشركتك في ايلاء هذه لامرأة له اخرى لا يكون موليا عن الثانية ولو اشرك
في الظهار صح اشراكه قال لامرأتين والله لا اقربكما يكون موليا منهما

مطلب الحيلة لاسقاط الايلاء

المستحق على الزوج ان يطأ زوجته في كل اربعة اشهر

مطلب [illegible]

الاشتراك في الايلاء والظهار

الايلاء لامرأتين

مهم جدا

حتى لو مضت اربعة اشهر ولم يقربهما يقع على كل واحدة تطليقة ولو قال والله
لا اقرب واحدة منكما كان موليا من واحدة حتى لو مضت اربعة اشهر ولم يقربهما
يقع الطلاق على احديهما آلى من امرأته ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج آخر
لا يكون موليا آلى من امرأته ثم طلقها تطليقة بائنة ان مضى اربعة اشهر من
وقت الايلاء وهي في العدة طلقت اخرى بالايلاء وان انقضت عدتها ثم
تمت هذه الايلاء لا يقع الطلاق بالايلاء فعدة الطلاق ومدة الايلاء كفرسي
رهان ايهما اسبق كان الحكم له آلى من امرأته ثم طلقها ثم تزوجها ان
تزوجها قبل انقضاء المدة كان الايلاء على حاله لو تمت اربعة اشهر من وقت
الايلاء يقع عليها تطليقة اخرى بحكم الايلاء وان تزوجها بعد ما طلقها بعد
انقضاء العدة كان موليا لكن يعتبر مدة الايلاء من وقت التزوج آلى من
بعد ما طلقها تطليقة بائنة لا يكون موليا آلى من امرأته وبينهما مسيرة
اربعة اشهر او اكثر وهو مريض لا يقدر على الجماع كان فيئه باللسان عندنا
يقول فئت اليها وان قال بلسانه ثم برأ في الاربعة اشهر ثم يبطل ذلك الفيء ولا
يكون فيء الا بالجماع وان كان المولى محبوسا ظلما بغير حق جاز ان يكون فيئه
باللسان ويكون بمنزلة الغائب والمريض ولو قال المريض فئت اليها بقلبه لا بلسانه لا يعتبر
المولى اذا جامع امرأته فيما دون الفرج لم يكن ذلك فيئا وان قربها في حالة
الحيض يكون فيئا قال لها والله لا يمس فرجي فرجك يصير موليا لانه لا جماع
الا بالمس قال لها ان اغتسلت من جنابتي ما دمت امرأتي فانت طالق
ثلثا واعاد هذا القول ولم يعلم هذا القول وكانت المرأة حاملا ولم
يجامعها قبل وضع الحمل فوضعت حملها بعد هذه المقالة باربعة اشهر
فصاعدا وقع عليها واحدة بائنة بمضي الاربعة اشهر وانقضت عدتها
بوضع الحمل فان تزوجها بعد ذلك جاز ولا يحنث بعد ذلك قال لها اكر تواند
ربايي مرا يعني لا حاجة لي اليك يعني الجماع فانت طالق اراد به خطر الجماع على نفسه
فهو مولى لوجود حد الايلاء وان لم يرد الخطر واراد ان لا حاجة الى الجماع
فهو على ما نوى ولا يكون موليا وان لم ينو شيئا فكذلك ك وفي الظهيرية
الايلاء في الشريعة عبارة عن اليمين على ترك وطء المنكوحة مدة معلومة
بان قال لامرأته والله لا اقربك اربعة اشهر والمراد بالاية الحرائر
دون الاماء اسم بالنساء والزوجات عند الطلاق ينصرف الى الحرائر دون
الاماء لان معنى الانضمام والازدواج ناقص بالاماء اذا قال لها والله
لا اقربك ابدا فمضت اربعة اشهر وقعت تطليقة ثم مضت اربعة اخرى
وهي في العدة تقع اخرى وكذا هذا في الكرة الثالثة ولو تزوجها بعد
انقضاء العدة يعتبر مدة الايلاء الثاني من وقت التزوج ولو تزوجها في
العدة يعتبر مدة الايلاء من وقت وقوع الطلاق الاول والالفاظ

التي

ألفاظ الايلاء

التي يقع بها الايلاء ضربان صريح وكناية اما الصريح فكقوله لا اقربك لا اجامعك لا
اطأك لا اباضعك لا اغتسل منك من جنابة كذلك لا افتضك وهي بكر واما الكناية
فهو كقوله لا امسك لا آتيك لا ادخل عليك لا اغشاك لا يجمع راسي وراسك شيء او لا
ابيت معك في فراش ولا يضاجعها او لا يقرب فراشها ما لم ينو لا يكون ايلاء
ولو قال انت علي مثل امرأة فلان وقد كان فلان آلى من امرأته فان
نوى الايلاء كان موليا والا فلا ولو قال انت علي كالميتة ونوى اليمين
يكون موليا ولو قال لها ان قربتك فانت علي حرام ونوى اليمين يصير
موليا ولو قال لامرأته انت علي حرام ثم قال لامرأة اخرى قد
اشركتك معها كان موليا منهما ولو آلى من امرأته ثلاث مرات في
مجلس واحد يقع طلقة واحدة وفي مجالس تعدد عبد آلى من امرأته
الحرة ملكته الحرة لا يبقى الايلاء ولو باعته او اعتقته فتزوجها باقيا يعود الايلاء
كما لو حلف بعتق عبده ان وطئها ثم باعه ثم استرده يعود الايلاء ولو
قال لا اقربك ما دام هذا النهر يجري فان كان مما لا ينقطع ماؤه فهو مولى و
الا فلا ط والاصل فيه انه متى جعل للايلاء غاية نظر ان كان مما يرجى وجوده
في الغاية والمدة فيكون موليا وان كان يرجى وجودها في المدة لا مع
بقاء النكاح يكون موليا وان كان يرجى وجودها مع بقاء النكاح ينظر
ان كان مما يحلف به فان اوجبه على نفسه يكون موليا وكذلك اذا
جعل غاية وان كان مما يحلف به ويقدر لا يكون موليا بالاتفاق سواء
اوجبه على نفسه او جعله غاية وجميع الالفاظ التي يذكرها في الايمان يكون
ايلاء ههنا كعزة الله وعظمة الله وما لا يكون يمينا هناك لا يكون ايلاء ثم
اذا مضت الاربعة الاشهر بعد ما انعقد الايلاء ولم يقربها في المدة بانت
منه بتطليقة بائنة واليمين على حالها حتى لو قربها بعد هذا كفر عن يمينه
والعدة تجب من وقت البينونة وان قربها في الاربعة الاشهر حنث
في يمينه ويجب عليه كفارة يمين ولا تبين منه امرأة بمضي الاربعة الا
شهر ومعنى قولنا لا يرجى وجودها في المدة ان يقول والله لا اقربك حتى
اصوم محرما وهو في رجب يكون موليا وكذا اذا قال والله لا اقربك
في مكان كذا وبينه وبين المكان مسيرة اربعة اشهر فصاعدا يكون موليا
وان كان اقل من ذلك لا يكون موليا ولو قال والله لا اقربك حتى
تطلع الشمس من مغربها او حتى يخرج الدجال يكون موليا وكذلك اذا قال
لا اقربك حتى تقوم الساعة او حتى يلج الجمل في سم الخياط يكون موليا و
معنى قولنا يرجى وجوده لا مع النكاح ان الرجل يقول والله لا اقربك حتى
تموتي او حتى اموت فانه يكون موليا وكذلك لو كانت امرأته امة فقال والله
لا اقربك حتى املكك يكون موليا وقولنا مما يرجى وجوده مع بقاء النكاح مما

يحلف به وسدد بلوا وجبه على نفسه نحو ان يقول ان قربتك فعبدى حر يكون موليا
ولو قال ان قربتك فعلى حج او عمرة او الصوم او الصلوة لايكون موليا والاصل
اخر ان كل يمين يمنع الزوج من الجماع الا بحنث يلزمه فهو ايلاء فانه اذا قال والله
لا اقربك اربعة اشهر فانه يكون موليا ولو كان اقل من ذلك لايكون موليا ولو
قال لا اقربك ولم يقل والله لايكون موليا بالعربان شيء ولو قال ان قربتك
فعبدى حر او قال فامرأتى طالق يكون ايلاء لانه يلزمه بالقربان حق وهو
الطلاق والعتاق والعبد فى الايلاء كالحر وينظر فى ذلك الى المراة ان كانت
امة فمدتها شهران وان كانت حرة فمدتها اربعة اشهر ثم الايلاء يشبه الطلاق
الرجعى يخير الزوج فيه بين الترك والرجعة كما فى الايلاء فكما ان الرجعى
يوجب البينونة فى ثانى الحال كذا الايلاء الا ان الايلاء تمضى اشهر العدة
الحال والرجعى لا يوجبها للحال الا انا يوجبها فى الثانى والاصل انه متى وقع الاذى
بالقول شرع دفعها بالقول ومتى وقع بالفعل شرع دفعها بالفعل ولكن
بالقول بدلا عن الفى بالفعل فاذا قدر على الفى بالفعل فى المدة بطل الفى بالقول
يصح فى المدة ولا يصح بعد انقضاء المدة ومضى المدة يرفع الايلاء دون
اليمين والفى بالفعل لكن ذلك يصح فى المدة دون مضى المدة غير انه يرفع المدة
واليمين جميعا والمدة المنعقدة لا يبطل بالبينونة وبعد البينونة لا ينعقد
ابتداء ومن علق عتق عبده بان امرأته يعتق عبده ثم باعه سقط الايلاء ثم اذا دخل
فى ملكه قبل الايلاء بوجه من الوجوه قبل القربان انعقد الايلاء ولو دخل
فى ملكه بعد القربان لا ينعقد الايلاء ولو قال ان قربتك فعبدى هذين
حران فمات احدهما او باع احدهما لا يبطل الايلاء ولو ماتا او باعهما معا او
على التعاقب بطل الايلاء ولو دخل احدهما فى ملكه بوجه من الوجوه قبل
القربان لا ينعقد الايلاء ثم اذا دخل الاخر فى ملكه انعقد الايلاء من وقت دخول
الاول ولو كانت له امراتان احدهما حرة والاخرى امة فقال والله لا
اقربكما فانه يكون موليا منهما جميعا فاذا مضى شهران ولم يقربهما بانت الامة
فاذا مضى شهران اخران بانت الحرة ولو قال والله لا اقرب احديكما
فانه يكون موليا من احديهما قبل مضى الشهرين له ذلك فان مضى شهران
ولم يعينها بانت الامة بسبق مدتها التعيين واستونفت الايلاء على الحرة
اذا مضى اربعة اشهر ولم يقربها بانت الحرة ولو ماتت الامة قبل مضى الشهرين
تعينت الحرة للايلاء من وقت اليمين ولو قال لا اقرب واحدة منكما يكون
موليا منهما جميعا حتى لو مضى شهران بانت الامة ثم اذا مضى شهران
بانت الحرة ولو قربت واحدة منهما حنث وبطل الايلاء وعن زفر لو وجبه
والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا فى الحال وكذلك اذا قال لا اقربك
سنة الا مرة ثم اذا قربها فى قوله الا يوما لا يصير موليا ما لم تغرب

الشمس

قوله ثم اه

الا لا العبد

الايلاء يشبه الطلاق الرجعى

مهم
العبد بعد ضياعه اه

مطلب
دار الحرب وامه اه

مهم مسئلة الا يوما وتحقيق
وهو مطلب جليل

الشمس فى ذلك اليوم وهنا اذا بقى من السنة اربعة اشهر واكثر فان كان اقل
من ذلك لايكون موليا وفى قوله الا مرة يكون موليا بعد القربان ان بقى بعد
القربان اربعة اشهر فصاعدا كان موليا والا فلا ولو قال لامرأته انت
طالق ثلاثا قبل ان اقربك بشهر فتركها حتى مضت اربعة اشهر بانت بالايلاء ولو
قال انت طالق ثلاثا قبل ان اقربك ولم يقل بشهر لا يصير موليا ويقع الطلاق
من ساعته ولو قال انت طالق ثلثا قبل ان اقربك فانه يصير موليا وان قربها وقع
الطلاق بعد القربان بلا فصل ولو تركها حتى مضت اربعة اشهر بانت بالايلاء ولو
الى من امراته فى مجلس واحد ثلاث مرات واراد به التكرار فالايلاء واحد واليمين
واحدة وان لم يكن له نية فالايلاء واحد واليمين ثلاث وان اراد به التغليظ
فان الايلاء واحد واليمين ثلاث مرات واذا مضت اربعة اشهر ولم يقربها
بانت بتطليقة ولو قربها وجبت ثلث كفارات ولو الى فى ثلث مجالس من امراته
فالايلاء ثلث واليمين ثلث والايلاء على اربعة اوجه ايلاء واحد ويمين واحدة
ويمينان وايلاءان وايلاء واحد ويمينان وايلاءان ويمين واحدة اما الايلاء
الواحد واليمين الواحدة ان يقول والله لا اقربك واما الايلاءان ويمينان
الى من امراته فى مجلس ثم الى فى مجلس آخر واما الايلاء الواحد ويمينان ففى
مسئلة الخلاف وايلاءان ويمين واحدة ان يقول لامراته كلما دخلت هذه الدار
فوالله لا اقربك وقال كلما دخلت واحدة من هاتين الدارين فوالله لا اقربك
فدخلت احديهما الدارين دخلتين او دخلت كلتا الدارين فالاولى ينعقد عند
الدخلة الاولى والثانية ينعقد عند الدخلة الثانية فصل فى الفرقة بين الزوجين
بملك احدهما صاحبه وبالكفر اشترى امراته او شيئا منها بطل النكاح فان طلقها
قبل ان ينقضى مدة ينقضى فيها العدة لا يقع طلاقه والمملوكة يحل لمولاها بملك اليمين فلم
يكن عليها العدة لا لحق المولى ولا لحق الشرع ولو اعتقها بعد ما اشتراها ثم طلقها
قبل ان ينقضى مدة سعو فيها العدة لا يقع طلاقه وعليه الفتوى وقيل يقع قال
لامراته الامة انت طالق للسنة ثم اشتراها فجاء وقت السنة لا يقع الطلاق
وكذا لو علق طلاقها بالشرط ثم وجد الشرط بعد ما ملكها لا يقع الطلاق ولو
اعتقها بعد ما اشتراها ثم جاء وقت السنة او انقضت مدة الايلاء او وجد
الشرط لا يقع الطلاق وعليه الفتوى حرة اشترت زوجها او شيئا منه بطل النكاح
فان اعتقت زوجها ثم طلقها وهى فى العدة لا تطلق ولو قال العبد لامراته
الحرة انت طالق للسنة ثم ملكت زوجها فجاء وقت السنة يقع الطلاق عليها
منكوحة ارتدت يقع الفرقة وتحبس المراة حتى تسلم ويجدد النكاح حكما لهذا
الباب عليها طلق امراته بدخول الدار ثم ارتد ولحق بدار الحرب فدخلت الدار
لا يقع الطلاق عليها ولو طلقها بعد اللحاق بدار الحرب لا يقع فان عاد الى دار
الاسلام وهى فى العدة وطلقها بعد ما خرج من دار الحرب لا يقع الطلاق

الايلاء على اربعة اوجه

مهم
فى الفتح واختلف فى
الثلاثة قولان اه

مطلب
حرة اشترت زوجها اه

المرأة اذا ارتدت ولحقت بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت الى دار الاسلام مسلمة لا يقع الطلاق الصغيرة المسلمة اذا كانت تحت زوج ارتد ابوها من الاسلام لم تبن من زوجها فان لحقا بها بدار الحرب بانت وان ارتد الاب ولحق بدار الحرب وامها ماتت في دار الاسلام مسلمة او مرتدة لم تبن الصغيرة من زوجها وصغيرة نصرانية تحت مسلم تمجس ابوها وامها نصرانية فماتت وهي حية لم تبن الصغيرة من زوجها ولو تمجس الابوان بانت من زوجها ولو لحقا بدار الحرب مسلم تزوج نصرانية صغيرة لها ابوان نصرانيان فبلغت النصرانية الصغيرة وهي لا تعقل النصرانية ولا دينا من الاديان ولا تصف بانت من زوجها وكذا الصغيرة المسلمة باسلام الابوين اذا بلغت وهي لا تعرف الاسلام ولا تصف بانت من زوجها كانها ارتدت فان قالت انا اعقل الاسلام واقدر على الوصف ولا اصف قالوا تبين من زوجها ولو قالت انا اعقل الاسلام ولا اقدر على الوصف الاصح انه لا تبين لان الجهل ليس بعذر الصبي والصبية التي تعقل ان ارتد يصح ويوجب الفرقة اذا بلغ الصبي عاقلا وهو لا يصف الاسلام يكون مرتدا صبي نصراني زوجه ابوه نصرانية فاسلمت المرأة لا يفرق القاضي بينهما حتى يعقل الصبي الاسلام فاذا عقل يعرض عليه الاسلام فان ابى يفرق القاضي بينهما كما لو كان بالغا زوجان مسلمان ارتدا معا لم تقع الفرقة بينهما حتى لو اسلما كان النكاح قائما بينهما الذمي اذا انتقل من دين الى دين لا يتعرض له حربية خرجت الينا مسلمة وتركت زوجها الحربي في دار الحرب وقعت الفرقة بينهما وكذا لو خرج الحربي الينا مسلما وترك امرأته كافرة في دار الحرب لانها ان خرجت مسلمة مراغمة لا عدة عليها وكذا لو خرج احدهما ذميا وقعت الفرقة وان خرج احدهما مستامنا لا تقع الفرقة وان خرجا بامان فاسلمت المرأة هي امرأته ويعرض الاسلام على الزوج فان ابى فرق بينهما وان لم يعرض الامام الاسلام عليه لا تقع الفرقة حتى تحيض ثلاث حيض اذا اسلم احد الزوجين في دار الحرب تقع الفرقة بينهما على مضي ثلاث حيض ذمية اسلمت في دار الاسلام يعرض الاسلام على زوجها فان اسلم والا فرق القاضي بينهما ويكون طلاقا وان اسلم الزوج وامرأته حربية او مجوسية يعرض الاسلام عليها فان اسلمت والا فرق بينهما ولا يكون طلاقا وان كانت كتابية بقي النكاح بينهما على حاله وردة احد الزوجين لا يكون طلاقا

فصل في الرجعة

وهي مصدر رجع يرجع رجعا اذا رجع اعاده ورده ويقال رجعت الامر الى ما بدأ اذا رددته الى ما بدأ وفي الشرع رد الزوج الى زوجيتها واعادتها الى الحالة التي كانت عليها اه والرجعة مشروعة لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن وقوله عليه الصلوة والسلام الزوج احق برجعتها ما دامت في عدتها لان الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية والاحكام المتعلقة بعقد النكاح

قائمة

قائمة بعد الطلاق من التوارث وصحة الايلاء والظهار وحكمها استيفاء العدة والحال البينونة في الثاني والعدة من وقت الطلاق لا من وقت البينونة ط والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وهو ان يطلق الحرة واحدة او ثنتين بصريح الطلاق من غير عوض والدليل عليه قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن والبعل هاهنا الزوج ولا زوج الا بقيام الزوجية وقيام الزوجية يوجب حل الوطء بالنص والاجماع وللزوج مراجعتها في العدة بغير رضاها لمن طلق دون ثلاث لا بعد العدة وتثبت الرجعة بقوله راجعتك ورجعتك ورددتك وامسكتك لانه صريح فيه وبكل فعل تثبت به حرمة المصاهرة من الجانبين كوطئها ومسها بشهوة ونظره الى فرجها بشهوة ولا يقبل البينة على الشهوة بخلاف النظر الى دبرها بشهوة فانه لا يثبت به الرجعة وليست الرجعة بابتداء نكاح لانا اجمعنا على انه يملكها من غير رضاها ولا يشترط فيها الايجاب والقبول ولا يجب فيها مهر ولا عوض والخلوة ليست برجعة ولا يصح تعليق الرجعة بالشرط كما اذا قال لها اذا جاء غد فقد راجعتك لانه استدراك فلا يصح التعليق كاسقاط الخيار ولو قال لها انت عندي كما كنت او انت امرأتي ونوى الرجعة صح والا فلا ويستحب ان يعلمها بالرجعة وان لم يعلمها جاز وليس له ان يسافر بها حتى يشهد على رجعتها ويستحب ان يشهد على الرجعة وان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ان لم يقصد رجعتها وان قال لها بعد العدة كنت راجعتك في العدة فصدقته فهي رجعة وان كذبته فلا ولا يمين عليها كالوكيل اذا قال كنت بعت قبل العزل وان قال راجعتك فقالت مجيبة له موصولا بكلام الزوج انقضت عدتي فلا رجعة واذا قال زوج الامة راجعتها في العدة وصدقه المولى وكذبته او بالعكس فلا رجعة واذا كذبه المولى وصدقته الامة فقيل روايتان والفرق على احدى الروايتين ان العدة منقضية في الحال فظهر ملك المتعة للمولى فلا يملك ابطاله واذا انقطع الدم في الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل من عشرة ايام لم تنقطع حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلي ولو نسيت غسل عضو انقطع وفيما دونه لا والمضمضة والاستنشاق كالعضو ومن طلق امرأته وهي حامل وقال لم اجامعها فله الرجعة وكذا اذا ولدت منه وان قال ذلك بعد الخلوة الصحيحة فله الرجعة واذا قال لها اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت آخر من بطن اخر فهو رجعة ولو قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة بطون مختلفة يقع ثلاث والولد الثاني رجعة كالثالث وعليها العدة بالحيض ومطلقة الرجعي تتزين وله ان يتزوج المطلقة المتابعة بدون الثلث في العدة وبعدها ولا يحل حرة بعد ثلث ولا امة بعد ثنتين حتى يطأها غيره بنكاح صحيح وتمضي عدة طلاقه او موته ولو دخل بها في نكاح فاسد لا يحل للاول ولو لا يحل للاول بملك اليمين ولا بوطء المولى لان الشرط نكاح زوج غيره ولم

يوجد الشرط هو الايلاج دون الانزال وان يكون المحلل بجامع مثله سواء كان
مراهقا او بالغا فلا يجوز صغير لا يقدر على الايلاج وكره النكاح بشرط التحليل
ويحل للاول ولو تزوجها لقصد التحليل ولم يشرطه حلت للاول والطلقتان
في الامة كالثلاث في الحرة والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث وصورته
اذا طلق امرأته طلقة او طلقتين وانقضت عدتها تزوجت او تزوج آخر ودخل
بها ثم طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها الاول عادت اليه بثلاث تطليقات
ويهدم الزوج الثاني التطليقة والتطليقتين كما يهدم الثالث ولو طلقها ثلاثا
وقالت قد انقضت عدتي وحللت والمدة تحتمله وغلب على ظنه صدقها
جاز له ان يتزوجها لانه ان كان امر دينيا فقول الواحد فيه مقبول كرواية
الاخبار والاخبار عن القبلة وطهارة الماء وان كان معاملة فقول الواحد
مقبول في المعاملات . اح والرجل اذا طلق امرأته في حالة الاقامة راجعها
بعدما حق قبل ان راجعها بالقول لا يصح وان راجعها بالجماع صح واذا طلق
امرأته طلاقا رجعيا حتى يحل من المهر ما كان مؤجلا ثم راجعها لا يعود
الاصل لان حقها في المهر صار معجلا ولم يوجد منها التأجيل وقد مر
ولو طلقها في عدة الرجعية الاصح انه لا يقع ولو قال بالفارسية باز آوردم
او نكاه داشتم من تراكون رجعية ولو اكره على المراجعة صحت الرجعة
واذا تزوج المطلقة الرجعية يصير مراجعا على المختار ولو قال للمطلقة انت
عندي كما كنت او انت امرأتي ان نوى الرجعة يصير مراجعا وان نوى في حكم
الميراث وغيره او لم ينو شيئا لا يصير مراجعا ولو رجع امرأته وقال لها زدت
في مهرك لا يصح لانها مجهولة ولو قال راجعتك بمهر الف درهم ان قبلت
المرأة صح والا فلا وان اختلفا في الدخول عند الرجعة فقال الزوج
دخلت بها فان كان قبل الخلوة فالقول لها في عدم الدخول وان كان بعد
الخلوة فالقول قول الزوج في الدخول ط ولو طلق امرأته ثم قال لها ان
راجعتك فهي طالق ثلاثا فانقضت عدتها فتزوجها لم تطلق ولو كان الطلاق
بائنا بطلق فصل في العدة وهي مصدر عد يعد عدة وسمي الزمان
الذي يتربص فيه المرأة عقيب الطلاق والموت عدة لانها تعد الايام المفروضة
عليها وتنتظر والاصل في وجوبها قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء وقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من
نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن ويجب بثلاثة اشياء بالطلاق وبالوفاة و
بالوطء على ما نبينه ان شاء الله تعالى اح والاعتداد قد يكون بالحيض و
قد يكون بالاشهر وقد يكون بوضع الولد وباسقاط استبان خلقه

او بعض خلقه فاذا طلق امرأته في حالة الحيض كان عليه الاعتداد بثلاث حيض
كوامل ولا يحتسب هذه الحيضة من العدة والطلاق بعد الدخول والخلوة
الصحيحة توجب العدة وتفسيرها قد مر في النكاح وان كانت الخلوة فاسدة
فان كان الفساد لامر شرعي من التمكن من الوطء حقيقة كصوم الفرض
وصلوة الفرض والاحرام كان عليها العدة وان كان الفساد لعجز عن الوطء
حقيقة بان كان مريضا مدنفا لا عدة عليها العدة وكذا لو طلقها قبل الخلوة
ولو كان النكاح فاسدا ففرق القاضي ان فرق قبل الدخول لا تجب العدة
كذا لو فرق بعد الخلوة كان عليها الاعتداد من وقت التفريق وكذا لو كانت
الفرقة من غير قضاء ط ولو كانت المطلقة صغيرة او آيسة وهي حرة فعدتها
ثلاثة اشهر والمختار في هذه الاياس خمس وخمسون سنة رومية كانت
او تركية ق فان رأت الدم بعد ذلك قال بعضهم يكون حيضا ويبطل الاعتداد
بالاشهر ولا يظهر فساد الانكحة والمختار والاصح ان النكاح جائز ولا يشترط
القضاء خ وفي المستقبل العدة بالحيض والتي لم تحض قط فهي بمنزلة الصغيرة
يعتد بالاشهر فان طلقها زوجها من غرة الشهر يعتد بثلاثة اشهر بالاهلة
فان طلقها في خلال الشهر يعتد بثلاثة اشهر بالايام كل شهر ثلثون يوما
فان كانت المعتدة عن طلاق او وطء عن شبهة او الموت حاملا فعدتها
بوضع الحمل سواء كانت حاملا وقت وجوب العدة او حبلت بعد الوجوب
فان خرج منها اكثر الولد ان كان الطلاق رجعيا ينقطع حق الرجعة ويحل
لها ان تتزوج احتياطا فان ولدت ولدين في بطن واحد ليس بينهما
ستة اشهر تنقضي عدتها بالولد الثاني لا بالاول وان كانت المعتدة مملوكة
امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد وهي من ذوات الحيض فعدتها في الطلاق
والوطء حيضتان وان كانت من ذوات الاشهر فعدتها شهر ونصف
شهر وان كانت حاملا فوضع الحمل وام الولد اذا اعتقها مولاها او مات
عنها يعتد بثلاث حيض وان حرمت على مولاها بسبب لا يجب عليها العدة
حتى يعتق لكن يزول فراش المولى عنها بالحرمة حتى لو ولدت ولدا لستة
اشهر من وقت الحرمة لا يثبت النسب من المولى ما لم يدع ق الكتابية اذا
كانت تحت مسلم يجب عليها ما يجب على المسلمة وان كانت تحت ذمي فلا عدة
عليها في موت ولا فرقة اذا كان كذلك في دينهم ولا عدة على المهاجرة فان
كانت حبلى يجوز النكاح ولا يطأها حتى تضع حملها وان جاء زوجها مسلما
وتركها هناك فلا عدة عليها في قولهم جميعا ط مكاتب اشترى منكوحته لا يفسد
النكاح فان عجز المكاتب بقيا على النكاح وان ادى الكتابة وعتق يفسد
النكاح ولا عدة عليها لانها حل لزوجها بملك اليمين وهي مما يسأل عن الحيل
صورة انفسخ النكاح بعد الدخول ولا تجب العدة وان مات المكاتب

مطلب عدة الوفاة

عن وفاة فسد النكاح لانه يعتق في اجزاء حيوته ويملك رقبة امراته فان لم يكن
دخل بها فلا عدة عليها وان كان دخل بها ان كانت ولدت منه فعدتها ثلث حيض
لانها ام ولد عتقت بموت السيد فان لم يكن ولدت منه كان عليها الاعتداد
بحيضتين لان النكاح فسد بينهما ق وعدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة
ليال المدخولة وغير المدخولة والصغيرة والكبيرة والمسلمة والكتابية فيه سواء
وحاضت في هذه المدة او لم تحض ح فان كانت المراة امة فعدتها شهران
وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل حرة كانت او امة صبي مات
وامراته حامل طهر حملها كانت عدتها بوضع الحمل فلو حبلت بعد موته تعتد
بالشهور المتوفى عنها زوجها وقد طلقها زوجها ان كانت تعتد زوجها
المطلق بعد ما بعد الاجلين وتفسيره ذلك انها تعتد اربعة اشهر وعشرا فان
مضت هذه المدة ولم تحض كانت في العدة ما لم تحض ثلاث حيض فلو حاضت
ثلث حيض قبل تمام اربعة اشهر وعشرا لا تنقضي عدتها حتى تم المدة اذا
طلق احدى امراته نفسها بعدما دخل بهما وهما من ذوات الحيض ثم مات
ولا يعرف المطلقة يجب على كل واحدة عدة الوفاة يكمل فيها ثلث حيض ولو
بين الطلاق في احديهما العدة من وقت البيان ولو علق احدى امراته ثلثا
بعتق عليها في صحته قبل البيان يجب على كل واحدة منها عدة الوفاة يستكمل
فيها ثلث حيض ولو قال لامراتين له احديكما طالق ثلثا ثم بين الطلاق
في احديهما في مرضه ومات قبل انقضاء العدة كان عليها الاعتداد باربعة
اشهر وعشر يستكمل فيها ثلث حيض ف رجل تزوج صبية بنت عشر
سنين ودخل بها وقد لم ادخل بها ثم فارقها تعتد بثلثة اشهر لا
احتمال الدخول رجل اقر انه طلق امراته منذ خمس سنين فان كذبته
المراة في الاسناد او قالت لا ادري يجب العدة من وقت الاقرار وهذا في
حق النفقة والسكنى اما في حق التزوج باختها واربع سواها يعتبر المدة من
وقت الطلاق وقيل من وقت الاقرار وما مال عند الفتوى وان صدقته
المراة في الاسناد يجب العدة من وقت الطلاق وقيل من وقت الاقرار وهو
اختيار مشايخ رحمهم الله لكن لا نفقة لها ولا مونة السكنى لان ذلك حقها وقد
اقرت بسقوطه ط العدتان يتداخلان عندنا عدة ولحدة سواء كانتا من جنسين
او من جنس واحد صورة الاولى المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة ينقضي
العدة بالاولى اربعة اشهر وعشرا والثانية بثلثة حيض وصورة الثانية
المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج آخر ووطئها الثاني وفرق
بينهما وحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج الثاني ان يتزوجها
لانقضاء عدة الاول وليس لغيره ان يتزوجها حتى تحيض ثلث حيض
من وقت التفريق ليتم عدة الثاني في حق الغير وان كان طلاق الاول قد

العدة من وقت الاقرار

الانقضاء بعد ...

رجعيا

رجعيا كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين بعد تفريق الثاني لانها
في عدة الاول ولا يطاها حتى تنقضي عدة الثاني وان حاضت ثلث حيض من
وقت تفريق الثاني مضى لعدتان جميعا وفي انتقال العدة المطلقة
الصغيرة اذا اعتدت وبلغت في خلال العدة فانها تستقبل العدة بثلث حيض
سوية كانت او رجعية وكذا الآيسة اذا اعتدت ببعض الشهور ثم حاضت
او حبلت تستقبل العدة في الحيض بثلث حيض وفي الحبل بوضع الحمل ولو اعتدت
المطلقة بحيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها لا تخرج من العدة ما لم تياس
فاذا ايست تستقبل العدة بالاشهر ولو اعتدت الآيسة بالاشهر ففرغت
من العدة ثم تزوجت بزوج ثم حاضت او ولدت فعلى القول الذي للاياس
حد مقدر وما ترى من الدم لا يكون حيضا لا يفسد نكاحها مع الثاني وعلى القول
الذي ليس للاياس حد مقدر ما ترى الآيسة من الدم يكون حيضا يفسد نكاحها
مع الثاني طلق منكوحته الامة ثم عتقت في العدة فان كان الطلاق رجعيا
يتحول عدة الحرائر وان مات زوج الامة وعتقت في عدة الوفاة فعدتها
شهران وخمسة ايام لا يتغير كما لا يتغير بالعتق في الطلاق البائن والحرة
المطلقة اذا مات زوجها في العدة ان كان الطلاق رجعيا ينقلب عدتها
عدة الوفاة وان كانت برئت يجمع بين الاشهر والحيض والمتوفى عنها زوجها
اذا ولدت لاكثر من سنتين من وقت الموت يحكم بانقضاء عدتها قبل الولادة
لستة اشهر وزيادة فيجعل كانها تزوجت بزوج آخر بعد انقضاء العدة
وحبلت من الثاني ام ولد مات مولاها وهي في نكاح رجل او عدة رجل
لا يلزمها عدة موت المولى وان طلقها زوجها بعد موت المولى كان عليها
عدة الحرائر وان اعتقها وهي في العدة عن طلاق رجعي تغير الى عدة الحرائر
وان كان الطلاق بائنا لا يتغير فان انقضت عدة الطلاق ثم مات المولى
كان عليها عدة موت المولى ثلث حيض وان كانت لا تحيض فثلثة اشهر وان
كانت حاملا فبوضع الحمل وان ولدت من مولاها فكذلك اذا مات المولى وان مات
زوج ام الولد ومولاها وبين موتهما اقل من شهرين وخمسة ايام ولا يعلم
ايهما مات اولا اعتدت اربعة اشهر وعشرا وان كان بين موتهما شهران
وخمسة ايام او اكثر اعتدت اربعة اشهر وعشرا وثلث حيض وان لم
يعرف ما بين موتهما يجمع بين عدة الوفاة وثلث حيض في قولهما وقال
ابو حنيفة رحمه الله تعتد اربعة اشهر وعشرا ولا يشترط فيه الحيض و
ان كان الطلاق رجعيا ثم مات المولى فكذلك ولا ترث هذه المراة من زوجها
وقد يجب على المراة اربع عدد صورتها الامة الصغيرة طلقها زوجها فانها
تعتد شهرا ونصف فان بلغت في العدة وحاضت ينقلب عدتها الى حيضتين
وان اعتقها المولى في العدة يصير ثلث حيض فان مات زوجها المطلق

مهمة عدة الوفاة ...

المتوفى عنها زوجها ...

في عدة الوفاة ...

في العدة يغلب عدتها اربعة اشهر وعشراً المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الغايب او
موته يعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق لا من وقت الخبر امرأة الغايب اذا اخبرها
رجل بموته او اخبرها رجلان بحيوته فان كان الذي اخبرها بموته شهد انه عاين موته
او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم يؤرخا اما اذا ارخا و
تاريخ شهود الحيوة متأخر فشهادتهما اولى رجل تزوج ودخل بها ثم قال كنت
حلفت ان تزوجت شيئا فقط فهي طالق ثلثا ولم اعلم انها تحت يقع الطلاق باقراره
ثم ان سمى مهرها كان لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول
وعليها العدة بهذا الوطي ولا نفقة لها لانها صدقته في وقوع الطلاق قبل
الدخول وان كذبت المرأة في اليمين فلها مهر واحد ولها النفقة والسكنى
طلق امرأته ثلثا فلما اعترت حيضتين جامعها مكرها ان جامعها وهو يكر
طلاقها يلزمها عدة مستقبلة وان كان معترا بالطلاق وجامعها على وجه
الزنا لا تستقبل العدة رجل اذا طلق امرأته بائنا او ثلاثا ثم اقام معها زمانا
ان اقام وهو ينكر طلاقها لا تنقضي وان اقام وهو معترف بالطلاق تنقضي
عدتها طلق امرأته ثلاثا وكتم على الناس فلما حاضت حيضتين وطئها فحبلت
ثم اقر بطلاقها كان لها النفقة حتى تضع حملها طلق امرأته ثلاثا فتزوجت من
ساعته رجلا ودخل بها الثاني فرق بينهما لا يجب على الزوج نفقتها ما
دامت في العدة امرأة تزوج نكاحا فاسدا ودخل بها وفرق بينهما كان عليها
العدة بثلث حيض من وقت الفرقة صغيرة بلغت فرأت يوما دما ثم انقطع
حتى مضت سنة ثم طلقها زوجها كان عليها الاعتداد بثلاثة اشهر طلق
امرأته ثم صالحته من نفقة العدة على شيء ان كانت عدتها بالاشهر جاز
الصلح لان زمان العدة معلوم وان كانت عدتها بالحيض لا يجوز لان المدة
غير معلومة ولا يمكن ان يجعل الصلح ابراء عن البعض لان الابراء عن النفقة
قبل الطلاق لا يصح كما لا يصح حال قيام النكاح ولو صالحته عن اجر رضاع الولد
بعد البينونة على شيء جاز الصلح ولو صالحته من السكنى على دراهم لا يجوز ق و
لو وطئها الشبهة بان زفت اليه غير امرأته فاطبا بها على انها فانها تستأنف العدة بكل وطأة
ويتداخل مع الاولى لان لا تنقضي الاولى فاذا انقضت الاولى وثبتت الثانية
او الثالثة فانها لا تستحق النفقة في هذه الحالة وان كان الطلاق بائنا
واحدا او اثنين ثم وطئها في العدة من غير دعوى الشبهة ومع العلم بالحرمة
تستأنف العدة ولا عدة في الطلاق قبل الدخول ولا عدة في نكاح الفضولي قبل
الاجازة لان النسب لا يثبت فيه لانه موقوف فلم ينعقد في حق حكمه فلا يورث
شبهة الملك والحل والعدة وجب صيانة للماء المحترم من الخلط وعدة
ام الولد من موت سيدها او الاعتاق ثلث حيض وثلاثة اشهر ان كانت
ممن لا تحيض ولو زوجها المولى ثم مات فلا عدة عليها وان طلقها الزوج وانقضت

عدتها

عدتها ثم مات المولى فعليها العدة والعدة في النكاح الفاسد والوطي بشبهة
بالحيض في الموت والفرقة وعدة امرأة الفار لعيد الحجلين في البائن وعدة الوفاة
في الرجعي وهي اذا طلقها وهو مريض فورثت وهو في العدة والآخر الحيض
وهو قول ابي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابي الدرداء وعبادة
بن الصامت وجماعة من التابعين رضي الله عنهم اجمعين واقل مدة العدة
شهران اي مدة تنقضي فيها الثلث حيض وطهر تفسيره ان يبدأ بالحيض عشرة
ثم خمسة عشر طهرا ثم عشرة حيض ثم خمسة عشر طهرا ثم عشرة حيض فذلك
ستون يوما او يعتبر الوسط من الحيض وهو خمسة ايام ويجعل بدء الطلاق
في اول الطهر عملا بالسنة فخمسة عشر لها طهر وخمسة حيض هكذا ثلث مرات
يكون ستين يوما والامة تصدق في اربعين يوما وفي خمسة وثلثين
ولو كانت حاملا ولو علق طلاقها بالولادة فعلى قياس ما قلنا لا تصدق
في اقل من خمسة وثمانين يوما ولا تصدق في اقل من شهرين اح فيما يحرم
على المعتدة الحرة المسلمة في عدة طلاق او فرقة سوى الموت لا تخرج ليلا ولا
نهارا الا الضرورة من خوف انهدام او حرق وغرق او ضياع مال او يخرج
او لم تجد كراها فتعتد في منزلها وقت الفرقة والموت وتخرج معتدة
الموت في الملوين وتبيت في منزلها ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن من
بيتها اصلا لا ليلا ولا نهارا والمعتبر في ذلك المكان الذي يكون مع نصيبها
فان كان في الورثة من لا يكون محرما كابن العم مثلا ان امكنها ان تنزل
باحيتها ومن الورثة حجابا تسكن في ذلك وان كان ان لا يمكنها كان لها
ان تخرج لهذا الضرورة وكذا اذا خافت على متاعها في ذلك البيت لا تخرج
بعد ذلك عن المكان اسفلت اليه ق اذا وقعت الفرقة بين الزوجين فاراد
الزوج ان يلزم المعتدة ان تعتد بحول القاضي فليس له ذلك وتعتد في مسكنها
قبل مفارقة الزوج اياها واذا كانت مع زوجها في منزل باخر فمات عنها
زوجها فاجر المنزل عليها في ما لها فان مكنها اهل المنزل من الاقامة بكراء
وهي تجد ذلك فعليها ان تسكن فيه وان كانت لا تجد ذلك فهي في سعة من
التحول ولو طلقها زوجها فاجر المنزل على الزوج فان كان زوجها غائبا
فاحدها اهل المنزل بالكراء فعليها اعطاء الكراء اذا كانت تقدر على ذلك
والمنزل اذا كان باجارة ينظر ان كانت مسافرة فلها التحول وان كانت لاجارة
الى مدة طويلة فليس لها التحول وان لم يكن مع المعتدة في منزل العدة احد وهي
تخاف بالليل بالقلب من امر الميت والموت ان كان الخوف شديدا كان لها
التحول والا فليس لها التحول ولو طلق امرأته وهي معه في الخيمة والزوج ينتقل
من موضع الى موضع للكلاء والماء ان كان يدخل عليه ضرر بين في نفسه او ماله
لو تركها في ذلك الموضع كان له ان ينتقل بها بحكم الضرورة اختلعت من زوجها

على نفقة عدتها واحتاجت الى الخروج لاجل النفقة ليس لها ان تخرج وهو المختار
لانها ابطلت حقها عن اختيار فلم يكن ذلك عذرا والمعتدة لا تسافر بحج او بغيره
ولا يسافر بها زوجها وان سافر بها فهو لا يصير مراجعا بالرجعة لا يصير مراجعا فان
سافر بها واشهد على الرجعة جاز له ان يسافر بها قبل الطلاق ثم اباها او
مات عنها ان كان الى منزلها اقل من مسيرة سفر عادت اليه وان كان لها الى
منزلها مدة سفر والى مقصدها اقل من مسيرة سفر مضت في سفرها وان
كان الى كل واحد منهما مدة سفر وكان ذلك في المفازة سارت الى اقرب
البقاع الامنة اليها معها محرم او لا والعود احمد وان كان في مأمن تربصت فيه
لم تخرج بمحرم وان كان رجعيا لم تبارح زوجها على كل حال وللمعتدة الخروج
الى صحن الدار فان كانت مشتملة على بيوت وفي كل بيت اهل لا تخرج الى
الصحن الدار وان كانت المعتدة صغيرة كان لها ان تخرج الا اذا كان
الطلاق رجعيا فلا تخرج الا باذن الزوج الا اذا كانت مراهقة فحينئذ لا
بغير اذن الزوج والكتابية بمنزلة الصغيرة في ذلك وان كانت المعتدة مملوكة
قنة او مكاتبة او ام ولد كان لها ان تخرج اذا لم يبوئها المولى فان بواها
بيتا لا تخرج الا اذا اخرجها المولى ق والمتوفى عنها زوجها لا بأس بان
مضت عن بيتها اقل من نصف الليل واذا طلقها ثلاثا او واحدة بائنة و
ليس لها الا بيت واحد ينبغي لها ان تتخذ بينه وبينها حجابا حتى لا يكون
بينه وبين امراة اجنبية خلوة وانما اكتفي بالحايل لان الزوج معترف
بالحرمة فان كان محوفا يخاف عليها منه فانها تخرج وان تسكن الاخر تحرزا عن
المعصية ط وكذا مع فسقه وحسن ان يجعل بينهما قادرة على الحيلولة و
تجتنب المعتدة كل زينة نحو الكحل والحناء والخضاب والدهن والتحلي والتطيب
ولبس المطيب والمصبوغ بالعصفر والزعفران الا اذا كان غسيلا لا ينفض
ولبس الحرير والقصب وان كانت معتدة عن طلاق رجعي لا احداد عليها
هنا اذا اكتحلت للزينة فاذا اكتحلت لا للزينة كان لها ذلك وكذا اذا
لبست الحرير او دهنت لاجل الوجع لا للزينة وان امتشطت بالطرف
الذي اسنانه منفرجة لا بأس به ويكره بالطرف الاخر ولو لم يكن لها الا ثوب
واحد كان لها ان تلبس وان كان مصبوغا ولو تزوج امة ثم ملكها بعد الدخول
وقد ولدت منه فسد النكاح بينهما ولا احداد عليها وان اراد ان يزوجها غيره
لا يجوز حتى تحيض حيضتين فان اعتقها كان عليها عدتان فساد النكاح
وفيه للحداد وعدة العتق ولا احداد فيه يحد في الحيضتين دون الثالثة
ولو اعتقها بعد ما حاضت حيضتان بعد فساد النكاح عليها ان تعتد بثلث
حيض ولا احداد عليها ق ولا تخطب معتدة الا تعريضا وهو ان يقول
اني اريد ان اتزوج الى هنا لعلي ان يبان يجتمع **في المعتدة التي ترث**

طلق

طلق امراته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورث كان الطلاق في الصحة او
في المرض وكذا لو ماتت المرأة في العدة ورثها الزوج وان ابانها ان ابانها في
الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة لم ترث وان ابانها بسؤالها لا ترث
ايضا وان ابانها بغير سؤالها ثم مات وهي في العدة ورثته عندنا وان
مات بعد انقضاء العدة لم ترث والاصل فيه ان احد الزوجين اذا باشر
الرفقة بعد ما تعلق حق الاخر بماله ورثه الاخر وانما يتعلق اذا صار بحال كان
الغالب من حاله الهلاك بمرض او غيره لا باصل المرض لان الادمي لا يسلم
عن المرض وليس كل مرض يفضي الى الهلاك فلا بد من حد ضابط قالوا ان
كان المريض رجلا اضناه المرض حتى صار صاحب فراش وعجز عن القيام بمصالح
الخارج ويزداد كل يوم مرضه يتعلق حق الاخر بماله لان الغالب من حاله الهلاك
فاذا طلق امراته في هذه الحالة يكون فارا وان كانت المرأة مريضة يعتبر
في جانبها العجز عن مصالح الداخلة وفي جانب الرجل العجز من مصالح الخارجة
اما الذي يذهب ويجيء في حوائجه ويحم كل يوم فهو كالصحيح والمقعد والمفلوج
الذي لا يزداد مرضه كل يوم فهو كالصحيح وكذلك صاحب الجرح والوجع
الذي لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح وان طلق صاحب فراش امراته
ثم قتل ومات بسبب اخر في ذلك المرض فهو فار والذي يكون مبارزا للعدو
في صف القتال اذا طلق لا يكون فارا وان ركب البحر اذا انكسرت سفينته و
بقي على لوح فطلق يكون فارا وان طلق بعد اضطراب السفينة قبل الانكسار
لا يكون فارا ولو كان صاحب فراش فطلق ثم صح ثم مرض ومات في العدة لا
يكون فارا ولو قال المريض لامراته كنت طلقتك ثلاثا في صحتي وكذبته
المرأة ثم مات وهي في العدة ورثت المرأة ولو طلق المريض امراته بعد الدخول
طلاقا بائنا ثم قال لها ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا ثم تزوجها
في العدة طلقت ثلاثا فان مات وهي في العدة فهذا موت في عدة مستقبلة
بطل حكم ذلك الفرار بالتزوج فان وقع الطلاق بعد ذلك الا ان الزوج
حصل بفعلهما فلا يكون فارا فان كان الطلاق الاول في المرض و
ثلث وان كان الطلاق الاول في صحة لم ترث اذا ارتد الرجل فقتل
او لحق بدار الحرب ومات في دار الاسلام على الردة ورثته امراته وان
ارتدت امراته ثم ماتت او لحقت بدار الحرب ان كانت الردة في الصحة
لا يرثها زوجها وان كانت في المرض ورثها زوجها استحسانا وان ارتدا
معا ثم اسلم احدهما ثم مات احدهما ان مات المسلم منهما لا يرث المرتد
فان مات الزوج المرتد فورثته المسلمة وان ماتت وهي في عدتها في
المرض ورثها الزوج المسلم وان كانت في الصحة لم يرث اذا طاوعت
المرأة ابن زوجها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورثها الزوج امرأة

طلقني زوجها ثلاثا ومات فقالت كان الطلاق في المرض وقالت الورثة كان الطلاق
في الصحة كان القول قول المرأة ولو كانت المرأة امة قد عتقت ومات زوجها فادعت
المرأة العتق في حيوة الزوج وادعت الورثة انه كان بعد موته كان القول
قول الورثة فان قال مولى الامة كنت اعتقتها في حيوة زوجها لا يقبل قول
المولى مريض طلق امرأته ثم قتله زوجها لا يرث مريض قال لامرأته الامة اذا
اعتقت فانت طالق ثلاثا فاعتقها مولاها ثم مات الزوج وهي في العدة كان
لها الميراث اعتق امة وهي تحت زوج ثم طلقها الزوج ثلاثا في مرضه وهو يعلم
بعتقها او لا يعلم يكون فارا امرأة ادعت على زوجها المريض انه طلقها ثلاثا
فجحد فحلفه القاضي فحلف ثم صدقته المرأة ومات ان رجعت الى تصديقه قبل
الموت كان لها الميراث فان رجعت الى تصديقه بعد موته لا يصح تصديقها
واذا وقعت الفرقة بين الزوجين في مرض المرأة بفعلها ثم ماتت في
العدة ان كانت الفرقة طلاقا كالفرقة باختيارها بسبب الجب والعنة واللعان
لا يرثها الزوج وان لم يكن طلاقا كالفرقة الواقعة بخيار البلوغ من الصغيرة و
خيار العتق وردة المرأة فرثته المرأة هو الصحيح امرأة قالت لزوجها المريض
طلقني فطلقها ثلاثا ثم مات وهي في العدة كان لها الميراث المسلول اذا طلق
امرأته وقد طال ذلك ولم يصيره كان بمنزلة الصحيح والمقعد والمفلوج ان لم
يكن ذلك قديما فهو بمنزلة المريض فيكون فارا وان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح
لان هذا علة مزمنة وليست بقاتلة واختلف المشايخ رحمهم الله فيه قيل ان
كان يرجى برؤه بالتداوي فهو بمنزلة المريض وان كان لا يرجى فهو بمنزلة
الصحيح والرجل اذا عجز عن القيام بمصالحه خارج البيت وهو يقدر على القيام
بمصالحه داخل البيت يعتبر مريضا وقد بينا طلق امرأته ثم مات بعد زمان
وهي تقول لم تنقض عدتي كان القول قولها مع اليمين فان نكلت لا ترث
وان حلفت ورثت ولو انها لم تقل شيئا حتى تزوجت قبل موت المريض بعد
زمان تنقضي فيه العدة ثم قالت لم تنقض عدتي لا يقبل قولها ولو انها لم تتزوج
لكنها قالت بعد الطلاق ايست ثم مات زوجها بعدما مضت ثلاثة اشهر
من وقت اقرارها لا ميراث لها وان تزوجت بزوج وولدت من الزوج
الثاني كان لها الميراث من الزوج الاول ويفسد نكاح الثاني ولو انها
لم تلد بعد الزوج لكنها قالت حضت كان للزوج ان لا يصدقها ولا يفسد
نكاح الثاني فصل في النسب والاصل فيه ان الولادة اذا كانت معاينة واقر
بها الورثة يثبت النسب من غير بينة واقل مدة الحمل ستة اشهر واكثره سنتان
المعتدة عن طلاق رجعي جاءت بولد يثبت النسب وان طالت المدة اذا لم تقر
بانقضاء المدة العدة ثم ان زادت على سنتين فقد تبعنا بالعلوق بعد
الطلاق فيكون رجعة وان كان اقل لم يكن رجعة هذا اذا لم تقر بانقضاء العدة

مطلب قالت كان الطلاق في المرض

مهم جدا الفرقة في مرض المراه

مطلب مهم قالت لزوجها المريض طلقني الى آخره

مهم جدا المسلول والمقعد والمفلوج

الزوج وقالت لم تنقض عدتي

المعتدة عن الرجعي جاءت بولد اه

فان اقرت

فان اقرت في مدة يحتمل الانقضاء لا يثبت النسب الا اذا كان من وقت الاقرار الى الولادة
اقل من ستة اشهر وان جاءت بولدين لاقل من سنتين بيوم والاخر لاكثر من سنتين بيوم
فالولد الثاني يكون رجعة وفي المبتوتة والمتوفى عنها زوجها يثبت الى سنتين ان
لم تقر بالانقضاء بعد مدة يحتمل الانقضاء ولا يثبت لاكثر من سنتين وان كان احدهما
لاكثر والاخر لاقل لزماه وان لم تكن الولادة معاينة ولم يقر بها الورثة لا يثبت النسب
الا بحجة تامة وهي شهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما يثبت بشهادة القابلة
وحدها ولو كان الحبل بها ظاهرا او اقر الزوج بالحبل يثبت تعيين الولد بشهادة القابلة
وكذا حال قيام الفراش ح ولدت بعد موت زوجها ما بينها وبين سنتين ان صدقها
الورثة في الولادة يثبت نسب الولد من الميت في حق غيرهم ايضا والمطلقة طلاقا رجعيا
اذا ادعت ان كان بينهما تصادق بالشهادة ثم تثبت الولادة بشهادة القابلة الا اذا كان
الحبل ظاهرا او اقر الزوج بالحبل والمنكوحة اذا قالت ولدت منك وانكر الزوج
تثبت الولادة بشهادة القابلة ويلاعن بينهما واذا امتنع اللعان من قبل الزوج كان عليه
حد القذف هذا اذا اقرت المرأة بانقضاء العدة فاذا اقرت بانقضاء العدة بعد زمان
تمضي فيه العدة ثم ولدت بستة اشهر من وقت الاقرار لا يثبت نسبه من الزوج و
ان ولدت لاقل من ذلك يثبت النسب ويبطل اقرارها والآيسة التي تعتد بالاشهر
اذا ولدت يثبت نسب ولدها بالطلاق الى سنتين اقرت بانقضاء العدة او لم تقر
والصغيرة اذا طلقها الزوج بعد الدخول ثم ولدت ان اقرت بانقضاء العدة بثلثة
اشهر ثم ولدت لاقل من ستة اشهر يثبت نسب ولدها منه وان ولدت لاكثر من ستة اشهر
لا يثبت النسب والطلاق الرجعي والبائن فيه سواء وان لم تقر بانقضاء العدة وادعت انها حامل
كان الطلاق بائنا يثبت الى سنتين من وقت الطلاق وان كان رجعيا يثبت النسب
الى سبع وعشرين شهرا وان لم تدع الحبل ولم تقر بانقضاء العدة بثلاثة اشهر سواء
المعتدة عن طلاق بائن اذا تزوجت بزوج آخر في العدة وولدت بعد ذلك ان ولدت
لاقل من سنتين من وقت طلاق الاول ولاقل من ستة اشهر من وقت نكاح الثاني
كان للاول وان ولدت لاكثر من سنتين من طلاق الاول لا يلزم الاول ثم ينظر ان ولدت
لستة اشهر من وقت نكاح الثاني فالولد للثاني والا فلا رجل تزوج امرأة فجاءت
بولد فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر وقالت منذ ستة اشهر كان القول
قولها وهو ابن الزوج تزوج امة فطلقها ثم اشتراها فجاءت بولد لاقل من ستة
اشهر من وقت الشراء يلزمه وان جاءت لستة اشهر من وقت الشراء لا يلزمه هذا اذا
كان الطلاق واحدة فان كان طلقها ثنتين ثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق ت
ولثبوت النسب مراتب ثلث احديها النكاح وما هو في معناه من النكاح الفاسد و
الحكم فيه انه يثبت من غير دعوة ولا ينتفي بمجرد النفي وانما ينتفي باللعان في النكاح الصحيح دون
الفاسد اذ لا لعان في النكاح الفاسد والثانية ام الولد والحكم فيها ان يثبت من غير دعوة
وينتفي بمجرد النفي وانما يثبت في الامة المرأة بدون الدعوة اذا كانت محل المولى وطئها اما

ثبوت النسب بشهادة القابلة

تزوجت بآخر في العدة وجاءت بالولد اه

لثبوت النسب ثلث مراتب

اذا كانت لا تحل فلا يثبت النسب بدون الدعوة كام ولد كاتبها مولاها او امة مشتركة بين
اثنين استولداها ثم جاءت بولد بعد ذلك لا يثبت النسب بدون الدعوة ام الولد
اذا انكحت نكاحا فاسدا ودخل بها الزوج وجاءت بولد يثبت النسب من الزوج وان ادعاه
المولى لان نكاح الفاسد اقوى في الاستحقاق النسب الثالثة الامة اذا جاءت
بولد لا يثبت النسب بدون الدعوة رجل له امرأة تزوجت بزوج آخر وهو حاضر
فجاءت بولد فان الولد للاول في هذا الوضع رجل تحته امرأة وفي يديها ولد والولد
ليس في يد الزوج فقالت المرأة تزوجتني بعدما ولدت هذا الولد من زوج قبلك
وقال الزوج لا بل ولدته في ملكي فهو ابن الزوج ولو كان الولد في يد الزوج دون
المرأة فقال هو ابني من غيرك وقالت هو ابني منك فالقول قول الزوج ولا يصدق
المرأة ط ولا يثبت النسب من الصبي ويثبت من المجنون ولو قال ان تزوجتك فانت طالق
فتزوجها فجاءت بولد لستة اشهر من وقت النكاح يثبت النسب لقيام الفراش مقام العلوق
في موضع العقد وان جاءت به لاقل او اكثر من ذلك بساعة لا يثبت النسب ولو اسقطت
سقطا استبان بعض خلقه من ظفر او شعر فان كان لتمام اربعة اشهر بالايام من وقت
النكاح كان النكاح صحيحا وان لاقل من ذلك كان فاسدا فاما الولد التام يعتبر فيه
ستة اشهر من وقت النكاح كما بينا حتى لو كان اقل من ذلك كان النكاح فاسدا فان
كان النكاح في وسط الشهر يعتبر خمسة اشهر بالاهلة وشهر واحد بالايام حم ويثبت
نسب ولد المراهقة وهي التي تجامع مثلها ان اتت به لاقل من تسعة اشهر ولتسعة
لا يثبت ولو علق طلاقها بولادتها فشهدت امرأة بها لم يقع وان اقر الزوج بالحبل
ثم علق يقع بلا شهادة ومن قال لامته ان كان في بطنك ابنة فهو مني فشهدت
على الولادة امرأة فهي ام ولده ولو قال الطفل هو ابني ومات فقالت ام الطفل هو ابنه
وانا زوجته برئ وان قالت انا ام ولده وجهلت حرمتها لا ترث ع ولو
كان زوج الامة رضيعا فجاءت بولد فادعاه المولى ثبت النسب حم في الحضانة
احق الناس بحضانة الصغير والصغيرة حال قيام النكاح او بعده الام مسلمة كانت
او كتابية او ام ولد عتقت لا مرتدة ولا فاجرة غير مامونة فان ماتت الام او تزوجت
فام الام فان ماتت او تزوجت فام الاب وان ماتت او تزوجت فالاخت لاب
وام فان ماتت او تزوجت فالاخت لام ثم لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك وان
ماتت الاخت لام او تزوجت فامرأة الاخ لاب وام وان ماتت او تزوجت فابنة
الاخت لاب وام والاخت لاب اولى من الخالات وبنات الاخوات اولى من بنات الاخوة
وبنات الاخت لاب وام اولى من الخالات والخالة اولى من بنت الاخت لاب
وهو الصحيح واولى الخالات الخالة لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة
اولى من العمات والترتيب في العمات ما قلنا في الخالات ولا حق للامة وام الولد في الحضانة
واهل الذمة في الحضانة بمنزلة اهل الاسلام ولا حق للمرتدة وانما يبطل حق الحضانة لهؤلاء
النسوة بالتزوج اذا تزوجت باجنبي فان فارقته عاد حقها وان تزوجت بذي رحم

محرم من الصبي كالجدة اذا كان زوجها جد الصغير والصغيرة او الام اذا تزوجت بعم الصبي
لا يبطل حقها والنساء احق بالحضانة ما يستغني الصغير عن الخدمة فيأكل ويشرب و
يلبس وحده ويستنجي وحده وهو مقدر بسبع سنين في الطفل وفي الانثى حتى تشتهي
وعليه الاعتماد لفساد الزمان وبعدما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى
يقدم الاقرب فالاقرب ومن لا ولاد لها من النساء لا سبيل لها حق الحضانة بعد الاستغنا
في الغلام والجارية ولا حق لابن العم في حضانة الجارية ولا يدفع صبية الى عصبته
غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا فاسق ماجن ولا الى محرم طفل ولا لمسافرة مطلقة بولدها
الا الى وطنها الذي نكحها فيه الا الى دار الحرب وان كان النكاح فيها وهذا للام فقط
ولها ان تنقله الى بعض نواحي المصر وان كان الاب لا يمكنه الرجوع من زيارته في يومه
الى وطنه قبل الليل واذا اختلف الزوجان فادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج
آخر وانكرت المرأة كان القول قولها وان اقرت بانها تزوجت بزوج آخر لكن ادعت
ان ذلك الزوج طلقها وعاد حقها في الحضانة فان لم تعين الزوج كان القول قولها
وان عينت الزوج لا يقبل قولها بدعوى الطلاق ولو اختلف الزوجان في سن الولد
وكل واحد يدعي انه احق بامساكه فالقاضي لا يحلف احدهما لكن ينظر الى الصبي ان
راه استغنى عن الوالدة يدفعه الى الاب والا فلا واذا خلع الرجل امرأته ولها منه
ابنة احدى عشرة سنة ضمتها الام الى نفسها وانها تخرج من بيتها في كل وقت وتترك
البيت ضائعة كان للاب ان يأخذ الابنة لان للاب ان يأخذ الجارية اذا بلغت
حد الشهوة ف واذا اجتمع مستحقو الحضانة في درجة واحدة فاورعهم اولى ثم اكبرهم
وليس للاب ان يخرج بولده من بلده حتى يبلغ حد الاستغناء لما فيه من ابطال حق الام
من الحضانة وليس للام ذلك الا ان تخرج به الى وطنها وقد وقع العقد فيه اح صغير
له اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن الام
والام تأبى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد فالصحيح ان يقال للام ان تمسكي الولد بغير
اجر والا يدفع الى العمة واذا امتنعت الام عن امساك الولد وليس لها زوج لا تجبر
الام على امساك الولد امرأة خلعت بالفارسية فقال [illegible]
فجاءت امرأة اخرى وجعلته في المهد واسكتت الصبي الا ان الخالعة ارضعته حنثت
في يمينها لان امساك الرضيع يكون بالارضاع حالة الصغر اذا ابت ان تمسك الصغير وتبعا
الصحيح انها لا تجبر لان الام لا تجبر في الصحيح والخالة اولى امرأة خرجت من منزلها و
تركت صبيتها في المهد فسقط المهد لا شيء عليها كما لو خرجت من منزلها فجاءت طرارة و
طرحها في البيت لا ضمان عليها اذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا كان للاب ان
يضمها لنفسه فان كانت ثيبا ليس له ذلك الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها الغلام
اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب ليس له ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مأمونا
على نفسه فكان له ان يضمه وليس عليه نفقته الا ان يتطوع ف الام اذا كانت تشرب
الشراب وتحضر مجلس الفسوق بعد طلاق زوجها فان كان في حالة الرضاع لا يؤخذ منه

الولد لان الفسق لا يخل بتربية الولد بالارضاع لكن اذا استغنى من اللبن يأخذ منها
لانه الولد يتخلق باخلاق السوء ق واذا اجتمع النساء ولهن ان واحد يصف القاضي
حيث شاء لانه لا حق لهن بمنزلة من لا قرابة له والغلام اذا بلغ لسان ينفرد بالسكنى
الا اذا كان صدرا يخاف عليه الفساد فللاب ضمه وكذا الجارية اذا بلغت وهي ثيب و
يخاف عليها فله ضمه ولا يجبر الام ان ابت والام احق بالارضاع اذا كانت ترضع بمثل
ما يرضع غيرها فان كانت تطلب الاكثر فالغير اولى لكن لا ينزع الولد عن الام لان الاجر لها ولا
يجب على الظئر المكث في بيت الام او الدخول فيه ان يشترط عليها ذلك لكن يرضع عند
فناء الدار ثم يرضع جـ وان كانت ستاعرفا عليها ليس لها اب وجد لها لكن لها اخ او
عم ليس له ولاية الضم الى نفسه بخلاف الاب والجد والفرق ان الاب والجد كان لهما ولاية
الضم في الابتداء حالان تعداها الى حجرها اذا لم يكن مامونه اما غير الاب والجد فلم
يكن له ولاية الضم في الابتداء فلا يكون له ولاية في الاعادة ايضا ولو ان امرات
جاءت بالصبي بطلت النفقة من ابيه وقالت هذا ابن ابني منك وقد مات امه
فاعطني نفقته فقال الاب صدقت هذا ابني من ابنتك فامات امه فلم تمت وهي في منزلي
واراد اخذ الصبي منها لم يكن له ذلك حتى يعلم القاضي امه ويحضرها فيأخذه لانه لما
امر بها حرم الصبي فقد اقر ان لها حق الحضانة ثم يدعي قيام من هو اولى منها ف
لا يعمل اذا احضر الاب امراة فقال هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت الجدة ما هذه
ابنتي وقد ماتت امي ام هذا الصبي فالقول قول الرجل والمراة التي معه ويدفع الصبي
اليه لان الفراش لهما فيكون الولد لهما فصار هنا كالزوجين اذا كان بينهما ولد فقالت
المراة هو ابني من زوج آخر وقال الزوج هو ابني من امراة اخرى فانه يحكم بكونه ابنا
لهما لان الفراش لهما فيكون الولد لهما ولكن لو ان الجدة لو حضرت وقالت هذا ابن ابنتي من
هذا الرجل وقد ماتت امه وقال هذا ابني من غير ابنتك من امراة لي فالقول قوله
ويأخذ الصبي منها ولو احضر الاب امراة وقال هذا ابني من هذه لا من ابنتك فقالت
الجدة ما هذه امه بل امه ابنتي وقالت التي احضرها الرجل صدق فيما انا بامه وقد
كذب هذا الرجل ولكنني امرأته فان الاب والجد

كتاب العتاق

العتق لغة القوة يقال عتق الطائر اذا قوي على الطيران وشرعا زوال الرق عن
المملوك والرق لغة الضعف ومنه ثوب رقيق وشرعا ضعف معنوي وهو العجز عما يقدر
عليه الحر من الولايات والشهادات والخروج الى الحج والجهاد وصلوة الجمعة وغيرها من
العبادات وبالاعتاق والتحرير يثبت القوة على هذه الافعال وهي فضيلة معنوية و
قربة مندوبة اما شرعيتها فلقوله تعالى فتحرير رقبة والنبي عليه الصلوة والسلام والصحابة
رضي الله عنهم اعتقوا والاجماع منعقد على شرعيته والعتق قد يقع قربة ومباحا ومعصية
فان اعتقه لوجه الله تعالى وعن كفارة فهو قربة وان اعتقه من غير نية او اعتقه
لفلان فهو مباح وليس بقربة وان اعتقه للصنم او للشيطان فهو بدعة ويستحب له
ان يكتب كتابا بالعتق ويشهد عليه به توثقا وخوفا من التجاحد ولا يقع الا من مالك

حر مكلف قادر على التبرعات والاعتاق على وجوه مرسل ومعلق ومضاف الى ما بعد
الموت وكل ذلك يتنوع الى نوعين ببدل وبغير بدل والفاظ العتق ضربان صريح وكناية فالصريح
يعمل بدون النية والكناية لا يعمل الا بالنية من الفارسية والعربية اح والصريح ثلثة الفاظ
العتق والحرية والمولى فلو قال انت حر او محرر او عتيق او حررتك او هذا مولاي
او يا مولاي فهو عتق بدون النية جـ ولو قال لعبده اعتقتك حررتك انت حر انت
عتيق انت مولاي وناداه فقال يا حر يا عتيق يا مولاي وقال هذا عتيق او
هذا مولاي وقال عنيت به في الدين لا يصدق قضاء وكذا لو قال انت حر وقال
عنيت من العمل لا يصدق قضاء ولو قال انت لوجه الله عتيق ولو قال انت
حر من عمل كذا او قال انت حر اليوم من هذا العمل عتق في القضاء ولو قال
راسك حر او وجهك او رقبتك او بدنك ونحوه مما يعبر به عن البدن فهو صريح و
الكنايات كلا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك ولا رق وخرجت من ملكي وخليت
سبيلك ولامة قد اطلقتك ان نوى العتق يعتق والا فلا ولو قال وهبت لك
نفسك او بعت منك او تصدقت عليك بنفسك عتق نوى العتق او لم ينو قبل العبد او
لم يقبل ولو قال وهبت لك عتقك وقال عنيت به الاعراض عن العتق لم يعتق ولو
قال لعبده الذي يحل له دمه بقصاص اعتقتك ثم قال عنيت به عن القتل عتق في
القضاء ويسقط عنه الدم باقراره ولو قال انت مولى فلان او قال انت
عتيق فلان عتق قضاء ولو اضاف العتق الى جزء شائع بان قال نصفك حر
او ثلثك حر يكون اعتاقا لذلك القدر بخلاف الطلاق ولو قال سهم منك حر
فهو على السدس ولو قال جزء منك حر او شيء منك حر يعتق منه ما شاء المولى ولو
قال فرجك حر قال للعبد والامة عتق بخلاف الذكر في ظاهر الرواية ولو قال
لها فرجك حر من الجماع يعتق قضاء ولو قال راسك راس حر بالرفع او راسك راس حر
بالتنوين ولم ينو شيئا لا يعتق وقيل يعتق في الوجه الثالث وهو وجه حسن
ولو قال هذا الراس حر لا يعتق ولو قال لعبده انت حر وللامة انت حر
يعتق له خمسة اعبد فقال عشرة من مماليكي الا واحدا احرار عتقوا جميعا ولو
قال مماليكي العشرة احرار الا واحدا عتق اربعة ولو قال الثلثة انتم احرار
الا فلان وفلان وفلان عتقوا جميعا وبطل الاستثناء اذا قال لعبده يا سيدي
او يا مالكي او قال لامته يا سيدتي لا يعتق وليس هنا شيء بل لطف كما لو قال لها
المولى اذا جاءت بسراج ما اصنع بالسراج ووجهك اضوأ من السراج يا من انا
عبدك وفي الظهيرية لو قال يا سيدي يعتق ولو دعى لعبده المسمى بالحر يا حر
يعتق ولو بعث فلانا الى بلد وقال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله
رجل فقال انا حر ان كان المولى قال الحر بعد سميتك حرا فاذا استقبلك احد انا حر
فقال العبد لمن استقبله انا حر لا يعتق وان لم يكن المولى قال له سميتك حرا
وانما قال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر يعتق

مطلب انتزاع الولد من الفاسق

مطلب في الاختلاف

الفاظ العتق وانواعه

فضاء وما لم يقل العبد انا حر لا يعتق كما لو قال لعبده قل انا حر لا يعتق ما لم يقل انا حر ولو
قال لعبده قل لعبدي انك حر ووقع لانه حر عتق للحال ولو قال للمامور قل لعبدي انت حر
لا يعتق ما لم يقل المامور ذلك قال لعبده يا حر ولامته يا حرة عتق في القضاء وان
قال قلت ذلك كذبا ولو قال لم ارد به اللعب يعتق قضاء وديانة عبد دخل على مولاه
فقال المولى له حر دخل علينا لا يعتق العبد لانه لا يراد به التحقيق ولو قال المولى لسوب
حائط مملوكه هذه حائط حر لا يعتق مملوكه قال عبيد اهل بغداد احرار ولم ينو عبده
وهو من اهل بغداد او قال كل عبد في الارض وفي الدنيا لا يعتق عبده وهو المختار
وكذا لو قال كل عبد في هذه السكة حر وعبده فيها او كل عبد في المسجد الجامع حر
يعتق ايضا بخلاف ما لو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبيده فيها عتق عبيده ولو
قال ولد آدم كلهم احرار لا يعتق عبده قال لعبده او لامه قد اعتقك الله عتق وان
لم ينو هو المختار ولو قال لعبده العتاق عليك يعتق ولو قال اعتقك على واجب لا يعتق
عبد في يده فقيل له اعتقت هذا العبد فاومى براسه نعم لا يعتق لانه قادر على العبارة
ولو كان في يده صبي فقيل له هذا ابنك فاومى براسه نعم ثبت نسبه منه لان ثبات
النسب لا يتعلق بالعبارة فجاز ان تثبت بالاشارة ولو قال لامته انت مثل هذه لامراة
حرة لا يعتق امته الا ان ينوى العتق وكذا لو قال لحرة انت مثل هذه الامة لا تعتق
امته الا ان ينوى ولو قال لحرة انت حرة مثل هذه واشار الى امته عتقت امته ولو
قال للحرة فاما انت حرة مثل هذه الامة لا تعتق امته رجل تزوج بامة المعروف
واقر بنكاحها لا يجوز ولا يعتق الجارية ولو قال لعبده ما انت الا حر عتق العبد
ق ويستحب للرجال ان يعتق الرجل والمراة ان يعتق المراة ليتحقق مقابلة الاعضاء
بالاعضاء كما جاء في الحديث ولو قال للعبد يا ابني او يا اخي او يا هذا اخي لا يعتق ولو قال
لامته هذه عمتي او هذه خالتي وقال لغلامه هذا خالي وعمي فانه يعتق ولو دخل عبد
على مولاه فقال له اى حر قام علينا لا يعتق لانه لا يراد به التحقيق ط امر عبده لا شئ
فقال فانت اذا حر او قال ما انت اذا الا حر لا يعتق للحال وهو يتعلق ولو قال
شئ عتقك عتق بخلاف لو رحت عتقك فانه لا يعتق ولو قال لا انت حر اليس وانا ملكك اليوم
عتق ولو قال لا انت حر على ان تعالى ردتك عتق العبد ويبطل الشرط ولو جمع بين
عبده وبهيمة وقال لاحدكما حر او قال هذا حر او هذه البهيمة عتق ولو قال
انت حر يعني في الحسن لا يدين قضاء ولو قال انت عتيق فقال عنيت به في الملك
لا يدين قضاء ولو قال انت حر النفس يعني في الاخلاق عتق في القضاء ولو قال
انت مثل في السن لا يعتق ولو قال ان ملكتك فانت حر عتق للحال وما بعد
اليمين فهو ملك حادث ولو قال انت عبد الله او انت لله لا يعتق وان نوى
ولو قال لغيره البس هذا حر واشار الى عبد نفسه عتق في القضاء ولو قال عبيدي
احرار وهم ثلاثة عتق عبيده وان كانوا مائة ولو قال لا انت غير مملوك لا يكون
ذلك عتقا ولو قيل له ان بر عبيد وان مات لم يرث الولاء قال لعبده نسبك حر او

اصلك

اصلك حر ان علم انه سبي لا يعتق وان لم يعلم انه سبي فهو حر ولو قال ابواك حران لا يعتق
لاحتمال انهما اعتقا بعدما ولد وقال لامته العلقة والمضغة التي في بطنك حر
يعتق ما في بطنها ولو قال لعبده نصفك حر كان العتق مضافا الى العبد
ولو قال له نفسك حرا وعتقك حر يعتق للحال ولو قال انت حر لوجه الله في
مرضه فهو باطل ولو قال جعلتك لله في صحته او في مرضه او في وصيته وقال
لم انو العتق او لم يعين شيئا حتى مات فانه يباع وان نوى العتق فهو حر ولو قال
لعبده او لامته قد اعتق الله يعتق وان لم ينو ولو قال لعبده العتاق عليك
يعتق ك قال لعبده افعل في نفسك ما شئت فان اعتق قبل ان يقوم من مجلسه
عتق ولو قام قبل ان يعتق نفسه لم يكن له ان يعتق نفسه بعد قيامه من المجلس وله
ان يبيع نفسه وان يبيع نفسه وان يتصدق بنفسه على من شاء رجل جاءته امراته
في جارية له فقال لامراته امرها في يدك فاعتقتها المراة فان نوى المولى العتق
عتقت والا فلا فان هذا يكون على البيع ولو قال لها امرك فيها جائز فهذا على
العتق وغيره ق رجل اخذ دابة وقال هذه دابة حر لا يعتق العبد ولو قال
كل مالي حر لا يعتق العبد ولو قال انت ولدي الكبير عتق في القضاء خاصة ط
ولو قال كل عبد لي حر وله عبد جنى بين غيره لا يعتق ولو كان له عبد ولعبده
عبيد وقال كل عبد لي فحر عتق عبده سواء كان عليه دين او لم يكن واما
عبيد عبده لا يعتق اذا كان على العبد دين محيط برقبته نوى المولى عتقهم
او لم ينو وان لم يكن على العبد دين مستغرق اذا نوى المولى عتقهم والا فلا وله
عبد ولعبده ابن فقال المولى ابنك ابن حر عتق الابن ولا يعتق العبد
ولو قال ابنك ابن حر عتق الاب ولا يعتق الابن ولو قال يا بنيمه ازاد
عتق نصفه كما لو قال نصفك حر ولو قال يا ازاده مرد او قال يا ازاد
مرد من او قال لجاريته يا ازاده زن او قال يا ازاد زن من او قال
بالكذا نوكه من او يا سيدي او سيدتي ان نوى الاعتاق يعتق على المختار
والا فلا لان هذا كلمات لطف ظاهرا فلا يقع بها العتق اذا لم ينو ولو قال
تو ازاد تراز من ومن بنده تو ام او انت مالكي وسيدي لا يعتق الجارية
عند وضع نحو نفسه منديل المولى فقال مولاه بالفارسية بار خداى
مرا دست از من بي باشد اس بنهد لا يعتق كانه قال ... والسلام
يذكر للتعظيم ولو قال تا تو بنده بودى بعذاب تو اندر بودم اكنون
كه نيستي بعذاب تو اندرم هذا اقرار منه بالعتق فيعتق في القضاء عبد
قال لمولاه ازادى من ... فقال المولى ازادى تو بيدا كردم لا يعتق
امة قالت لمولاها اعتقني فقال بالفارسية ايدون كير كه ازاد كردم
ولم ينو العتق لا يعتق كما لو قال لامراته خويشتن بخر فقالت بخريدم لا يكون
جوابا عبد اخذه مولاه في موضع فقال له ان انت اعتقتني والا قتلتك فاعتقه

مخافة القتل فانه يعتق ويسعى في قيمته لمولاه لان المولى كان بمنزلة المكره من عبده
والمكره يرجع على المكره ولو قال لعبده يا آزاده مرد لا يعتق وان نوى ولو
قال لها بانو بحداي او قال يا ازاد مرد او قال يا بنده من لا يعتق
رجل استشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق لانه دعاه باسمه ك ولو دعاه
بالفارسية يا آزاد يعتق لانه دعاه بغير اسمه وكذا لو سماه بالفارسية آزاد ثم دعاه
يا حر يعتق لانه دعاه بغير اسمه ولو دعاه يا آزاد لا يعتق ك ولو قال لعبدين
له يا سالم انت حر يا مبارك فهو على الاول ولو قال يا سالم انت حر يا مبارك على الف
درهم كان على الآخر واذا تم الكلام قبل ان يدعوا بالآخر فهو على الاول امة حامل
قال لها المولى بعدما خرج بعض الولد انت حرة ان كان خرج اكثر الولد النصف
مع الرأس لا يعتق الولد وان كان الخارج اقل عتق الولد اعتاق الام لا يكون
اعتاقا للولد المنفصل وللاكثر حكم الكل فلا يعتق الولد باعتاق الام رجل اعتق
جارية انسان فاجاز المولى اعتاقه بعدما ولدت لا يعتق الولد قال لامتين
مشتركين مملوكين منهما حران فاشترى حاملا لا يعتقا قال ولو قال لامته كل
مملوك لي حر لا يعتق حملها قال لامته الحامل في صحته انت حرة او ما في بطنك فولدت
من الغد غلاما ميتا استبان خلقه عتقت الجارية ولو لم تلد حتى ضرب انسان بطنها
فالقت من الغد جنينا ميتا استبان خلقه فهو بالخيار ان اعتق الام يعتق
الجنين بعتقها وان لم يكن حاملا عتقت الجارية قال لآخر انا مولاك ابيك اعتق
ابوك ابي وامي لم يكن القائل عبدا للقائل وكذا لو قال انا مولى ابيك ولم يقل اعتقني
ابوك فانه يكون حرا ق وهب نفس العبد من العبد يعتق وان لم يقبل ولو قال هب
مال الكتابة من كتابته عتق للحال فان قال المكاتب لا اقبل عادة المكاتبة وهو
حر ك ولو قال انا مولى ابيك اعتقني فهو مملوك اذا جحد الوارث اعتاق الاب
بان المعتق سمه قال لعبده انت حر البتة فمات العبد قبل ان يقول البتة
فانه يموت عبدا قال لجاريته يا مولاتي زاده لا يعتق كما لو قال يا ابن الحرة او يا بنت
الحرة ق ولو قال ابن بحة مسة قال ذلك لغلامه او لامته لا يعتق ولو قال
لغلامه اي جان بپدر اي جگر بپدر اي فرزند لا يعتق ط ولو قال انت اعتق من
فلان اذا انت غير مملوك لم يعتق الا بالنية لكن يسعه ان يبيعه الا ان
يصير فدا انه مملوك ولو قال لامته طلقتك او انت طالق او فرجك على حرام
لم يعتق وان نوى ولو قال لا سلطان لي عليك او لا حق لي عليك او اذهب حيث
شئت لم يعتق وان نوى ولو قال جعلتك لله ونوى عتق وان لم ينو حتى مات
ولم يعلم له هو عبد ولو قال لا سبيل لي عليك لا رق لي عليك لا ملك لي عليك او
خرجت من ملكي وخليت سبيلك او عتاقا وانت حر اعتبرت النية ولو قال
هذا حر فقيل له وهذا قال في المجلس ولو قال لكل مالي حر لم يعتق عبده سم ولو قال
لها فرجك على حرام ونوى العتق لم يعتق ولو قال لعبده بالمجاز ان قال حر ان نوى

العتق عتق والا فلا وكذا الطلاق ولو قال لامته انت طالق او انت يا ابن انت مني او
حر منك او انت حلية او برية او حاري فاصارت او قال اخرجي او استبري فعلت ذلك
لا يعتق وان نوى ق اهل الحرب اذا اسر واعبدا مسلما واحرزوه بدار الحرب فابق العبد
الى دار الاسلام عتق رجل دخل دار الهند وخرج معه هندي الى دار الاسلام وقال له
الهندي انا عبدك واسلم ان خرج من غير اكراه فهو حر لانه لم يستول عليه المسلم وقوله
انا عبدك اقرار باطل ك في التعليق والاضافة قال لامته اذا مات والدي فانت حرة
ثم باعها من والده ثم تزوجها ثم قال لها اذا مات فانت طالق سنين ثم مات الوالد
لا يقع طلاق ولا عتاق رجل سبيت جرم مع امه فقال لسيده من اذا اكرمن ان تنهى
بن قومها او ادع مرة فخرج هو من البلد ثم رجع قبل موت الام يكون بارا في
يمينه ولا عتق عبده ولو قال لعبده ان بعتك في هذا البلد ابدا فانت حر فباعه
بيعا صحيحا لا يعتق لانه كما حسن زال العبد عن ملكه فلا يعتق وان باعه بيعا فاسدا
ان اسلمه الى المشتري او لا ثم باعه لا يعتق ايضا وان باعه بيعا فاسدا ثم سلمه الى
المشتري عتق ولو باعه بطريق التعاطي لا يحنث ولو قال ان اشتريت عبدا فهو حر
فاشترى عبدا شراء فاسدا لا يعتق وان اشترى عبدا شراء جائزا بعد ذلك او
اشترى ذلك العبد شراء جائزا بعدما اشترى بالبيع الفاسد لا يعتق ولو قال
لعبده الغير ان وهبك فلان مني فانت حر فوهبه منه ان كان العبد في يد الواهب
لا يعتق وان كان في يد الموهوب له ان يد الواهب فقال له وهبتك لا يعتق
ان يد الطالب فقال له هبه مني فقال له وهبت عتق ان اشتريت عبدين فهما
حران فاشترى عبدا شراء صحيحا ثم اشترى عبدين شراء صحيحا يعتق الحالف
الى العبدين شاء ولو قال اول عبدين اشتريهما فهما حران فاشترى عبدا
ثم عبدين لا يعتق واحد منهم ولو اشترى عبدا ثم اشترى عبدا وانه عتق العبدان
ان قال لعبده ان سميتك فانت حر ثم قال له بارك الله فيك او قال اللهم العنه
لا يعتق قال لمكاتبه ان انت عبدي فانت حر لا يعتق لانه ليس بعبد له مطلقا قال
انت حر على ان يدخل الدار فقبل فهو حر دخل او لم يدخل قال ان اشتريت عبدين
في عقدة فهما حران فاشترى ثلاثة اعبد في عقدة واحدة عتق الثالث منهم
وله الخيار يوقع على اثنين منهم ولو قال ان اشتريت عبدين فاشترى ثلاثة في
عقدة واحدة يعتق الاثنان منهم وله الخيار قال لكل جارية اشتريتها ما لم اشتر
فلانة فهو حر فغابت المحلوف عليها او ماتت فاشترى جواري في الغيبة تعتق وفي
الموت لا تعتق ولو قال لامتين وطئتكما ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة فتحولا
عنها ووطئهما فيها لا تعتق قال لهما ايكما بشرني بقدوم فلان فعلم واحد منهم
بقدوم فلان وامر آخر ان يذهب الى المولى ويسأله فجاء الرسول الى المولى وقال
يا ايها المولى ان عبدك فلان يقول لك ابشرك بقدوم فلان او قال انا عبدك فلان ارسلني
اليك لابشرك بقدوم فلان عتق المرسل دون الرسول لان المرسل هو الذي

بشرط لكن بشرط غيره وان قال الرسول ايها المولى ان فلانا قد قدم وارسلني عبدك
فلان اليك عتق الرسول دون المرسل لان البشارة وجدت من الرسول
انت حر قبل الفطر والاضحى بشهر يعتق في اول رمضان كل عبد اشتريته فهو
حر الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق حتى جاء عليه سنة من وقت الشراء ولو قال
كل عبد اشتريته الى سنة فهو حر فكل عبد يشتري من الساعة التي حلف الى تمام
السنة يعتق من الشراء ولو قال لعبده لو مت الى ما في سنة فانت حر هو مدبر
مقيد قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم مات بعد شهر يعتق من جميع المال وفي
الصحيح رجل وحي بوصايا وكتب بوصيته ان عبده فلان حر بعد موته ولم يسمع
ذلك منه احد ثم مات وجحدت ورثته تدبيره يستحلف الورثة على علمهم وان
اقر الوارث بما كان وعتق العبد اذا كان يخرج من ثلث ماله ويلزمه السعاية
بما زاد على الثلث اذا كان لا يخرج وكذا لو كان على الميت دين محيط بماله يعتق و
يسعى في جميع قيمته ان قيمة المدبر لو كان ما قال في مرضه اعتقوا عني فلانا
بعد موتي ان شاء الله يصح الاستثناء في قوله هو حر ان شاء الله ولا يصح في الامر
بالاعتاق مريض قال لقوم معلومين اين بندكان مرا بندة مهلت ينبغي لهولاء
ان يعتقوهم قال لمملوكه احدهم ورثتي بعد موتي سنة ثم انت حر فمات
بعض الورثة اذا مضت السنة من وقت الموت يعتق رجل مات وترك جارية
وعليه دين محيط بماله لا يحل للوارث وطء الجارية ولو ترك الميت عقارا وجارية
وعليه دين فقال الوارث اجعل الدين في العقار واحبس الجارية له ذلك
ولو كان دين الميت قدر قيمة الجارية وله مال سوى الجارية فاعتق الوارث
الجارية ثم هلكت تلك الاموال قال الجارية حرة ويضمن الوارث قيمتها
للغرماء قال لعبده ان مت فانت حر او قال متى مت او مهما مت او قال
اذا احدث الموت فانت حر فهو مدبر مطلق لا يجوز بيعه فان باعه وقضى
القاضي بجواز بيعه فقد نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير حتى لو عاد اليه يوما من
الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق ولو قال ان مت من مرضي هذا
او في بلد كذا او قال ان حدث لي حادث من مرضي هذا او في سفري هذه
فانت حر جاز بيعه وان مات المولى قبل البيع يعتق من الثلث ق قال لجاريته
اعتقتك على ان تخدمني تعتق وتسعى في قيمتها ولو قال لعبده ان ملكتك
فانت حر عتق في الحال رجل نظر الى عشر جوار ثم قال ان اشتريت من هذه
الجواري فهي حرة فاشترى جارية لغيره منهم ثم اشترى لنفسه لا يعتق لان
اليمين قد انحلت بشراء الاول وان اشترى جاريتين صفقة واحدة احدهما
لنفسه والاخرى لغيره لم تعتق واحدة منهما والمعنى فيه غامض له جاريتان
فقال ان دخلت واحدة منكما هذه الدار فهي حرة فباع واحدة منهما فدخلت
الدار ثم دخلت التي بقيت عنده لم يعتق وان دخلت التي عنده قبل البيعة عتقت

قال لعبده صم عني يوما وانت حر او قال صل عني ركعتين عتق العبد صام او لم يصم صلى او لم يصل
ولو قال حج عني حجة وانت حر لا يعتق حتى يحج عنه والفرق ان النيابة تجري في الحج لا في الصلوة
والصوم ولو قال لعبديه ان اديتما الي الفا فانتما حران يعتبر اداؤهما ولو اداها احدهما
من عند نفسه بان قال خمسمائة عني وخمسمائة اخرى من صاحبي لا يعتقان ولو قال الخمسمائة
من عندي وخمسمائة بعث بها صاحبي يعتقان ولو اداها اجنبي لم يعتقا الا ان يقول
اودي الالف ليعتقهما او قال على انهما حران فاذا قبل المولى ذلك عتقا وكان للمؤدي ان
ياخذ المال من المولى ولو قال كل مملوك املكه بعد غد فهو حر ولا نية له عتق ما اجتمع
عليه في ملكه في غد ممن هو في ملكه للحال وممن يملكه غدا قال كل مملوك املكه يوم الجمعة فهو
حر فهذا على ما في ملكه يوم الجمعة ولو قال كل مملوك لي حر يوم الجمعة فهذا على ما في
ملكه للحال ولو قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد فهذا على ملكه للحال جميعا ولو قال
لامته عند وصيته اذا خدمت ابني وابنتي حتى يستغنيا فانت حرة فان كانا صغيرين
تخدمهما حتى يدركا وان ادرك احدهما دون الاخر تخدمهما جميعا وان كانا مدركين
تخدم البنت حتى تزوج والابن حتى يحصل له جارية فاذا تزوجت وفي الابن
تخدمهما جميعا قال لامته اذا مات والدي فانت حرة ثم باعها من والده ثم تزوجها
ثم قال لها اذا مات والدي فانت طالق ثنتين فمات الوالد لا يقع طلاق ولا عتاق ولو
قال لعبده انت حر وادّ الي الف درهم فالعبد حر من غير شيء ولو قال ادّ الي الف درهم
وانت حر لا يعتق ما لم يؤد رجل اتهم غلامه في حاجة فقال المولى ان اعلفت عرض بكر حتى
يصدقني فعلت كذا فضربه ولو قال للعبد لمواخذة للحدث وترك الضرب لا يحنث لانه
للتعليق اما ان يجده او لم يجده وقد قالها جميعا دفع الى جاريتيه دراهم فاكلتا وهما
لا تعلمان عددها ثم قال لهما مولاهما ان لم تخبرا عددها فانتما حرتان ينبغي لهما ان يقولا
اعطيتنا واحدة واثنين وثلاثة وهكذا يقولان الى ان ينتهي الى العدد الذي
اعطاه اياها فاذا فعلتا ذلك لم تعتقا وكذا هذا في الطلاق في العتق المبهم
قال لامته هذه حرة او هذه البهيمة او احدكما حرة عتقت الامة وكذا انت حرة او
ما في بطنك ولم يكن حاملا او ولدت ميتا ولو كان عبد غيره مكان البهيمة وهو حي
او ميت لم يعتق عبده الا بالنية ولو كانا له وهما حيان حر ويتعين احدهما بموت
الاخر وتمليكه من غيره ورهنه واجارته وكتابته وتدبيره وبيعه بيعا باتا او بخيار
خيارا وفاسدا او وصية او مساومة او استيلادها وتعليق عتقه بشرط وكذا بالوطء
واللمس بشهوة والنظر الى الفرج بشهوة وبالتزويج فاما لو اعتق احدهما ابتداء عن كفارة
او لا عن كفارة تعين الاخر للمبهم ولو اعتقه بجهة التعيين لا يعتق وفي الاخر يصدق
انه اراد به التعيين ولو قتلهما رجل معا ضمن نصف قيمتهما للمولى ونصف
ديتهما لورثتهما ولو قتلهما على التعاقب يعتق الاخر للعتق ولو قتلهما رجلان معا
ضمنا قيمتهما لمولاهما ونصف لورثتهما ولو قطعهما رجل او رجلان معهما ارش
العبد للمولى وكذا كسبهما للمولى وان ماتت الامتان معا وفي الولدان فالخيار فيهما

كالامتين ولو اسرهما العدو واسرا هما رجل منهم لم يملكه حتى يتبين المملوك بالبيان وان
اشترى المولى احدهما من الكافر فالآخر حر وكذا لو اشترى كل واحد من الكافر رجل
واشتراه احدهما ثم اشتراه احدهما ثم اشتراه المولى عتق الآخر في دار الحرب وبطل
ولو باعهما المولى وقبضهما المشتري فاعتقهما عتق احدهما لانه ملك احدهما ملكا فاسدا
بالقبض فان بين المولى عتق الآخر من المشتري ولو مات قبل البيان عتقا وسعيا
وبطل ما فعل ولو قال لها ان حملت او تملك فمات المولى بعد الولادة فالولد حر لانه
عتق بكل حال وعتق نصف الام لانها تعتق في حال دون حال ولو القت بالضرب جنينا
ميتا ففيه غرة وعتق نصف الام ولو قال لهذا حر والا فهذا فهو كقوله احدهما حر و
لو قال لما في بطن احديكما حر فلد لها بطان ولدت احديهما ميتا في ستة اشهر عتق
الآخر ولو قال ان كان في بطنك ولدان فاحدهما حر فضرب انسان بطنها فالقت غلاما
حيا ومات من الضرب والقت جارية ميتة فدية الغلام للورثة وغرة الجارية
للمولى ولو ولدتهما ميتا فنصف دية الغلام للورثة ونصف قيمته لمولاه ونصف
عشر قيمتها لمولاها ومائتان وخمسون للورثة ولو قال لما في بطنك حر ثم قال ان
حملت فغلامي هذا حر فهو على الحبل في المستقبل فان ولدت لستة اشهر صدق
انه حادث ويعتق احدهما وان كان لاكثر من سنتين عتق الغلام ولو قال له
احدكما حر بالف احدكما حر بخمسمائة فقبلا له ان يعرف الخمسمائة الى واحد وعليه
الالفان كما اذا قال لواحد انت حر على الف درهم انت حر على مائة دينار فقبل عليه
المالان وان مات قبل البيان فعتق نصف كل واحد بنصف المالين ويسعى في
نصف قيمته ولو قال احدكما حر بالف والآخر بمائة دينار فقبلا عتقا ولا شيء عليهما
ولو قال احدكما بمائة والآخر بمائتين والاخر بثلاثمائة فقبلوا عتقوا وعلى كل
واحد مائتان ولو قال احدكما حر ان شاء احدكما حر سيا عتقا وكذا احدكما اذا جاء
غد احدكما حر فجاء غد عتق ولو مات احدهما او باعه ثم جاء غد عتق الباقي وكذا
لو باع بعض احدكما ولو قال هذان الاسودان حران وهذان الابيضان اذا جاء
غد ولو قال هذان او هذان فمات واحد من الفريقين او باعه تعين الفريق
للتعيين ولو قال يا سالم انت حر يا مبارك عتق الاول ولو قال في الخرم بالف عتق
الاول بغير شيء والثاني بالف ان قبل فاما يا مبارك فاعتقك سالم فالاول بالف
غير ولو قال سالم حر فنسي انه لسالم او غيره اخبره القاضي على احدهما ولو
اعتق احدى الاماء بعينها ثم نسيها لم يتحر ولم يتصرف فان باعهن الا واحدة صحت البيوع
ويتعين الباقية (؟) ولو باع بعضهن هذه بحاله ولمن (؟) منهن تسعين
(؟) ولو مات ولم يعرف الورثة (؟) ايضا ولهم السعاية (؟) وحلف
ويحلفون على العلم حـ ولو قال لامتيه احداكما حرة فقيل له هل عنيت هذه لاحدى
الامتين بعينها فقال لا اعتقت الاخرى فقيل له بعد ذلك هل عنيت هذه الاخرى
فقال لا عتقت الامتان جميعا ولو قال لعبدين له احدكما حر فقيل له ايهما نويت فقال له

احدكما حر ان شاء اه

يا سالم اه

احدكما حر اه

اعن

اعني هذا واشار الى احدهما عتق الآخر فان قال بعد ذلك لم اعن الآخر عتق الاول ايضا
وهذا والاول سوا ولو قال لاحد هذين الرجلين على الف فقيل له اهو هذا فقال لا لا يجب
المال للآخر ولو قال امة وعبد من رقيقي حران ثم مات قبل البيان فان كان له عبدان وامة
عتقت الامة ومن العبدين من كل واحد منهما نصفه ولو كان له احد وثلاثة اعبد عتقت
الامة ومن العبيد من كل واحد ثلثه وان كان له ثلاث اماء عتق من الاماء من كل واحدة
ثلثها ومن العبيد كذلك ولو كان له ثلاثة اعبد وامتان عتق نصف كل امة وثلث كل
عبد ق ولو قال لامتيه احديكما حرة فاستخدم احديهما لم يكن اختيارا في قولهم جميعا
ولو اعتق احديهما فعليها ثم قال اردت ذلك العتق فالقول قوله ولو حلف على
احديهما بالحرية ان فعل شيئا فذلك اختيار لتعيين العتق في الاخرى ولو باعهما
صفقة واحدة فسد البيع فيهما ولو وهبهما او تصدق بهما او تزوج عليهما فانه يجبر على
البيان فاحديهما ويجوز الصدقة والهبة والاجهاد في الاخرى بخلاف البيع ولو لم
يبين حتى مات بطلت هذه التصرفات ولو باعهما من رجل صفقة واحدة وسلمها
اليه فاعتقهما المشتري يجبر البايع على البيان فاذا عين البايع العتق في احديهما تعين
الملك الفاسد في الاخرى وعتق على المشتري بالقيمة فان مات البايع قبل البيان بين
الورثة فاذا بينوا عتق الاخرى على المشتري ولا يسع العتق فيهما بموت البايع امة
بين اثنين اعتق احدهما ما في بطنها وضرب بطنها فالقت جنينا ميتا يضمن الضارب
في جنين الامة وعندهما يضمن الضارب ما يضمن في جنين الحرة رجل اوصى بما في بطن
جاريته لانسان فمات الموصي فاعتق الورثة ما في بطن الجارية جاز اعتاقهم ويضمنون
قيمة الولد يوم الولادة ط واذا اوجب العتق بلفظ عام واستثنى بنوع او بصفة
يصدق اذا ادعاه وان كان عارضيا لا يصدق واذا قال لكل جارية في حرة الا
امهات اولادي ثم قال لهذه ام ولدي لا يصدق فان كذبته الا ببينة وكذا ان كان معها
ولد لانه يحتمل من غيره ويعتق الولد ويثبت النسب بدعواه فلو كان الاستيلاد
ظاهرا وقت الخصومة صدق انه قبل اليمين وكذا اذا قال الا الثيب لم يصدق فانها
ثيب الا بشهادة النساء وان قلن بكر واشكل عليهن عتقن وان كانت ثيبا وقت
الخصومة صدق ان الثيابة قبل اليمين ولو قال لكل جارية ولدت مني او وطئتها
او اشتريتها من فلان فهي حرة ثم انكر ذلك صدق والاول اسم لفرد سابق و
الآخر لفرد لاحق لآخر بعده فاذا قال اول عبد املكه فملك عبدين ثم عبدا لم يعتق
احد ولو ملك عبدا ونصف عبد معا عتق العبد ولو قال اول غلامين اشتريهما
عتقا ولو اشترى واحدا ثم اثنين لم يعتق احد ولو قال اول عبد يدخل الدار او
اول عبد يدخل الدار فدخلوا معا عتقوا لانه يعم بعموم الصفة ولو قال ان دخل عبدان
لي الدار فدخل عبد ثم عبدان عتق الاول واحد الاخيرين ولو قال آخر عبد اشتريته
فاشترى عبدا ثم عبدا فباعه ثم اشتراه ثم مات عتق الثاني بالملك الاول وبطل
بيعه ولو لم يشتر ثانيا فكذا عنده ولو قال لكل مملوك يملكه الا الا وسط عتق الاول

مطلب بيان الورثة

اوصى ما في بطن جاريته اه

اول عبد يدخل الدار اه

كما ملك والثاني حين اشترى الرابع والثالث حين اشترى السادس هكذا ولو ملك مبكا
ثم مبكا ثم عبدين او على العكس عتقوا ولو قال كل مملوك لي قديم قيل هو من مضى عليه
ثلثين سنة وقيل سنة كما في قوله تعالى كالعرجون القديم **حم** اذا قال اول ولد تلدينه
فهو حر فولدت ميتا فضرب بطنها انسان فالقت حيا حكم حين الميت فاما لو قال
ما في بطنك حر والسلة بحالها فالقت حكم جنين الحرة وتكون حرا ان ولدت لاقل
من ستة اشهر والاخر لاكثر عتقا ولو قال اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة فولدت
غلاما وجارية وتصادقوا انهم لايدرون الاول فالغلام رقيق بكل حال وعتق نصف
الام ونصف الجارية فان انكر المولى الغلام اولا يحلف على العلم والخصم هي الام عن
نفسها وعن الجارية ان كانت صغيرة وان كانت كبيرة فهي التي تخاصم عن نفسها و
نعتق من تلك المولى لها دون الاخرى ولو قال لكل واحدة من الاماء اللتان
كان اول ولد تلدينه غلاما فصاحبك حرة فولدت الاولى غلاما وجارية ثم الثانية
ثم الثالثة لايدرون كون الغلام اولا فولد الاول رقيق بكل حال وعتق نصف
ولد الثانية وثلثة وارباع ولد الثالثة ومن كل جارية ثلاثة ارباعها فلو قال لولد
ولدتيه فهو حر فولدت مساء حيا عتق الحي ولو قال لها انت حرة مع ذلك عتقت
فالميت ولو قال لها ما في بطنك حر على الف عليك فقبلت عتق الولد ولا شيء عليها
ولو قال لها ما في بطنك حر اذا اديت الي الفا لا يعتق ما لم يؤد الالف ولو اعتق الجارية فقبلت
ثم ولدت ثم المولد يعتق الولد ولو قال لها اول عبد يدخل على فهو حر فادخل عليه
ميت ثم حي عتق الحي ولو قال لكل عبد يولد لي حر يوما فعل كذا فهو على كل ولد يولد له
من امة كانت في ملكه يوم حلف **حم** ولو اعتق حاملا عتق حملها معها لانه متصل
بها اتصال كبعض اجزائها ولو اعتق حملها عتق خاصة ولو اعتق الحمل على مال عتق
وبطل المال وانما يعرف قيام الحمل وقت العتق اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر
من يوم العتق والولد يتبع الام في الحرية والرق والتدبير لان جانب الام راجح
والولد الامة من مولاها حر وولد المغرور حر بالقيمة وهو ما اذا تزوج حر امرأة
على انها حرة فاذا هي امة فاولاده منها احرار وعليه قيمتهم لمولاها ولو كان المغرور
مكاتبا او مدبرا او عبدا فاولادهم ارقاء ومن اعتق عبده على مال فقبل عتق
لزمه المال مثل ان يقول انت حر بالف او على الف او على ان لي عليك الفا او على ان تعطيني الفا او على
ان تؤدي الي الفا وقولنا لزمه المال معناه يصير دينا عليه حتى تصح به الكفالة و
اللفظ باطلاقه ينتظم جميع انواع المال النقود والعروض والحيوان وان كان بغير عينه
لانه معاوضة مال بغير مال ويتعلق العتق بقبوله في المجلس ان حضر وان غاب على مجلس
علمه **اح** وان كان التعليق باداء فهو كالتعليق بمعنى لا يتوقف بالمجلس وان قال
ان اديت الي الفا فانت حر صار ماذونا ويعتق بالتخلية بينه وبين الالف وله
ان يبيعه قبل اداء المال ولو ادى يجبر المولى على قبوله ولا يعتق وان ادى الفا
اكتسبها قبل التعليق عتق لوجود الشرط ويرجع عليه المولى بمثلها لانه اداها

من مال المولى وان اداها من مال اكتسبه بعد التعليق عتق ولا يرجع عليه لانه ماذون في
الاداء منه **اح في اعتاق بعض الشركاء** والاصل ان الاعتاق يتجزى لان الاعتاق ازالة
الملك وانه متجزي والعتق لا يتجزى فاذا اعتق من العبد شقصا ثبت فيه وفي عامة الاشقاص
ضرورة ان العتق لا يتجزى فيجب ان يكون عتيق البعض حرا وليس كذلك فان معتق البعض
بمنزلة المكاتب عند ابي حنيفة رحمه الله وهذا الاشتباه انما نشأ من الجهل بحقيقة
الاعتاق فيقول تاثير الاعتاق في ازالة الملك قصدا وابتداء وفي ازالة الرق تبعا
وضمنا لان الملك حق العبد والرق حق الله تعالى لان ضرب الرق للمجازات على الاستنكاف
والحر حق الله تعالى والانسان لا يتمكن من ابطال حق الغير قصدا وابتداء لكن يتمكن
من ابطاله ضمنا وتبعا الا يرى ان العبد المشترك بين اثنين اذا اعتق احدهما
نصيب صاحبه لا يجوز ولو اعتق نصيبه يتعدى الى نصيب صاحبه ضمنا فلا يكون
تاثير الاعتاق في ازالة الرق قصدا وابتداء وازالة الملك بما ينفصل الوصف بالتجزي
ففي قول ابي حنيفة رحمه الله معتق البعض لا يعتق منه شيء باعتاق البعض لكن
يزول الملك عن البعض ويدوم الرق في الكل فلهذا كان البعض بمنزلة المكاتب
فلو اعتق احد الشريكين نصيبه وهو معسر لا يجوز التصرف في هذا العبد بتمليك بيع
او هبة لقوله عليه السلام من اعتق شركا له في عبد فقد عتق كله وليس لله شريك
ويسعى العبد للشريك الساكت في نصيبه وان كان المعتق موسرا وتعسر اليسار ان
يكون مالكا لمقدار قيمة ما بقي من العبد لان للحاجة الى التخليص بقدر العزيمة
عليه وهذا سوى المنزل والخادم وثياب البدن ويعتبر القيمة في الضمان والسعاية
يوم الاعتاق لان الاعتاق سبب لوجوب الضمان فيعتبر القيمة حينئذ كالغصب
وكذلك حال المعتق في اليسار والاعسار حتى انه اذا كان موسرا حين الاعتاق
وجب الضمان ولم يسقط بالعسر الطاري وان كان معسرا حينئذ فالعتق لم
يتعلق به سبب الضمان فلا يجب من بعد **ط** فالحاصل انه لو اعتق شريك حظه اعتق الاخر
او استسعاه او ضمن المعتق موسرا قيمة حظه لا معسرا والولاء لهما ان اعتق او
استسعى وللمعتق ان ضمنه ويرجع به على العبد قبل ان يؤدي ولو احال الشريك الضمان
على العبد جاز وكذا اذا ابرأه الشريك عن الضمان فله ان يرجع عن العبد والولاء
للمعتق وبطل الاستسعاء الساكت على العبد وكذا لو اختار الاستسعاء بطل حقه
في التضمين الا اذا مات العبد واذا سعى فالولاء بينهما والاستسعاء او الحر فيه
احر وله اختار بعض الورثة الاستسعاء ليس للاخر ان يختار الاعتاق **حم** ولو
كان بين اثنين عبدان قيمة احدهما الف وقيمة الاخر الفان اعتقهما احدهما نصيبه
معا وله الفضل درهم فهو معسر ولو كان عنده اقل من الف ضمن اقلهما قيمة والفرق
ان فيما تقدم ما يملكه المعتق مشغول بكل واحد منهما وليس احدهما باولى من الاخر
فيمتنع ولو كان بين اثنين غلام قيمته الف وجبة وبين الاخر غلام قيمته خمسمائة
اعتقهما فله خمسمائة فهو معسر ولو كان له اقل من خمسمائة فهو موسر لصاحبه ضمن المائة

ولو كان بينهما عبدان قال احدهما وهو فقير احدهما حر ثم ايسر فعين احدهما ضمن نصف
قيمته في الحال والاعتبار لوقت البيان ويعتبر وقت وجود الشرط دون التعليق
ط لو كان بينهما عبدان فاعتق احدهما نصيبه من احدهما غير عين ومات قبل
البيان ضمن ربعهما ثم في الضمان يجوز الصلح عن الزيادة من غير الايمان حم رجل
اعتق عبده بعينه وبين شريكه وهو مريض وهو موسر لم يضمن ولو كان العبد بين جماعة
اعتق احدهم نصيبه فاختار بعض الشركاء الضمان وبعضهم السعاية وبعضهم
الاعتاق فلهم ذلك وان مات بعض من لم يعتق وله ورثة فاختار بعضهم السعاية
وبعضهم الضمان فلهم ذلك وليس لاحدهم ولاية اختيار الاعتاق ما لم يتفقوا
عليه ليكون العتق عن الميت حتى يثبت الولاء عن الذكور دون الاناث عبد بين
ثلثة نفر دبر احدهم نصيبه واعتق الآخر نصيبه فللساكت ان يضمن المدبر
ان كان موسرا والمدبر ان يضمن الباقي فاذا ضمن المدبر نصيب الساكت لم يكن له ان
يضمن المعتق نصيب الساكت وان يعتق الثاني حتى ضمن الثالث المدبر نصيبه
ثم اعتقه الثاني وهو موسر كان للمدبر ان يضمنه ثلثي قيمته ثلث مدبرا وثلث غير مدبر
العبد اذا كان بين اثنين اعتقه احدهما ودبر الآخر ولم يعلم ايهما اول يترجح العتق
على التدبير فيكون الولاء للذي اعتقه وللمدبر ان يضمن شريكه نصف قيمته سا
اذا كان موسرا عبد بين رجلين قال احدهما ان لم اضربه اليوم فهو حر وقال
الآخر ان ضربته فهو حر فضربه سوطين ثم مات بينهما يعتق نصيب الذي لم يضربه
لوجود شرطه فان كان موسرا فللضارب الخيار بين ان يضمنه نصف قيمته مضروبا
سوطا وبين ان يستسعي العبد في ذلك واذا شهد شاهدان على احد الشريكين ان شريكه
الغائب اعتق نصيبه من هذا العبد لا يقبل الشهادة لان الاعتاق يجري فيهما
شهدان بعتق نصيب الغائب وليس عنه خصم حاضر ولكن يحال بينه وبين هذا
الحاضر الى ان يقدم الغائب ولو كان العبد بين ثلثة فادعى احدهما انه اعتق نصيبه
على الف درهم وشهد له شريكاه على العبد فالشهادة جائزة لان نصيبه من العبد قد
عتق باقراره بدعواه المال عليه والآخران يشهدان بالمال على عبدهما ولا
تهمة في هذه الشهادة ولو قال اعتقه شريكي منذ شهر وانا منذ يومين لم يضمن
لانه لم يعين على نفسه بالضمان ط ولو اشتريا ابن احدهما لم يضمن الاب في
سعي الشريك وكذا لو اشترى الاب نصف الابن من رجل الا ان النصف الآخر
لغير البايع فيضمن له وكذا لو قال لاشترين عبدا بيني وبينك فاشتريا ابن الآمر ولو
قال ان اشتريت ابي فهو حر فاشتراه مع رجل آخر عتق باليمين ولم يضمن ولو
علق بعض شريكه ضمن الحالف ولو علق العتق بالشراء فاشتراه مع غيره لا يضمن
هو الصحيح ولو قبل الهبة للصبي نصفا يسعى ولا ضمان وفي العبد المشترك
اذا قال احدهما ان دخل في اليوم والآخر ان لم يدخل ولا يعرف وكان ذلك في الماضي
يسعى في النصف لهما حم ولو اعتق احد الشريكين نصيبه عتق فان كان قادرا

اعتق عبده في مرضه وهو معسر

دبر احدهم نصيبه اه

شهادة شريكه على العبد

على قيمة نصيب شريكه فاضلا من ملبوسه وقوت نفقته وعياله فشريكه ان شاء اعتق
وان شاء كاتب وان شاء ضمن المعتق وان شاء استسعى العبد وان كان معسرا
فكذلك الا انه لا يضمن ولو اختلفا في قيمة العبد يوم العتق فان كان قائما يقوم
للحال وان كان هالكا فالقول للمعتق ايضا وان كان الاعتاق سابقا على الاختلاف
فالقول له ايضا لانه ينكر الزيادة ولو مات العبد قبل ان يختار الساكت شيئا ليس له الا
التضمين لان العتق والسعاية فاتا بالموت فاذا ضمن يرجع المعتق على كسب
العبد ان كان له كسب ولو كان المعتق معسرا فللساكت ان يرجع في اكتسابه ولو
مات المعتق يؤخذ الضمان من ماله ان كان العتق في الصحة وان كان في المرض
فلا شيء في تركته ولو مات الساكت فلورثته احد الاختيارات اعتق نصيبه وهو
موسر فشريكه عبد ماذون ان كان مديونا فالاختيار التضمين والسعاية وان لم يكن
مديونا فالخيار للمولى وان كان شريكه صبيا وان كان له ولي او وصي ان شاء ضمن
وان شاء استسعى وان لم يكن له ولي ينتظر بلوغه او ينصب له القاضي وليا وان
اشتريا ابن احدهما عتق نصيب الاب وشريكه ان شاء اعتق وان شاء استسعى
علم انه ابن شريكه او لم يعلم وكذا اذا ملكاه بهبة او صدقة او وصية او وراثة
ولا يشترط دعوى الامة والمراة بقبول الشهادة على حريتها وطلاقها اح قال
امنا في نصيب شريكه لا يعتق ومن اعتق عبده بالالف قبل في المجلس الذي يعلم به
عتق بان يقول لعبده انت حر على الف والف ان قبل في المجلس عتق بنفس القبول
والمال في عليه وان كان غائبا يتعلق بمجلس علمه ان قبل صح وان اعرض اما بالقيام
او اشتغاله بعمل آخر يعرف انه قطع لما كان قبله فلا يعتق ثم العتاق والطلاق على
مال من جانب الزوج والمولى يمين حتى لا يملكان الرجوع عنه بالقول كالبيع والهبة
ونحوها وكذلك اذا اعتق بدخول الدار وساير الشروط لا يملك الرجوع عنه قولا
وفعلا ويملك تعليقها بالاخطار بان قال اذا جاء غدا فانت كذا يجوز له وطئها
قبل العتق ومن جانب العبد والعبد مبادرة فاذا كان لا يصح رجوعهما عنه ولا يصح
التعليق بالاخطار نحو ان يقول اذا جاء غد فقد اشتريت نفسي منك او طلاقي بالف
درهم ولو قال اذا جاء غدا او يعتق على الف درهم فهذا يجوز ويكون توكيلا حتى
ان العبد والمراة يملكان العزل قبل وجود الشرط وبعد وجود الشرط ومن
قال لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر صار العبد ماذونا له في التجارة حتى
لانه لا يمكنه الاداء الا بالاكتساب ويعتق بالاداء ولا يعتق بالقول وكذا لو قال
متى اديت او حين اديت او متى ما اديت واذا ما اديت فهذا كله لا يقتصر على
المجلس ولو قال ان اديت الي الفا يقتصر على المجلس ولو ادى بعض الحول على العتوق
ومضى الحر ... وبين الالف عتق سوا احدا وكلا ولو قال ادالي الفا
وانت حر ولم يؤد لا يعتق ولو قال اد الي الفا وانت حر لا يعتق الا بالاداء ولو قال
اد الي الفا انت حر يعتق للحال اداه او لم يؤده ولو قال انت حر وعليك الف درهم يعتق

اختلفا في قيمة العبد

مال المعتق

لا يشترط الدعوى في الحرية والطلاق

العتاق والطلاق على مال

اذا جاء غد اه

لو قال اديت اه

اد الي اه

ولا يلزم المال وكذا لو قال العبد لمولاه اعتقني ولك الف درهم فاعتق يعتق ولا
يلزم المال ولو قال انت حر ان شاء الله لم يعتق العبد ولو قال انت حر بمشيئة
الله او ان لم يشأ الله او الا ان يشاء الله او ان شاء هذا الحائط وان لم يشأ لا يعتق
ولو قدم المشيئة فقال ان شاء الله وانت حر لا يعتق ولو قال انت حر ان شئت
يتعلق بالمشيئة ما دام في المجلس كما في الخيرة ولو علق بمشيئة الغير فقال ان شاء فلان
يتعلق بمشيئة فلان ما دام في مجلسه وان كان غائبا يتعلق بمجلس علمه قد شئت
لا يقع ولو قال ان لا اشاء يقع لا بقوله لا اشاء ولكن باعراضه عن المجلس واشتغاله
بشيء اخر لا يبرح انه قال لان لم يشأ فلان اليوم فانت كذا فان قال شئت لا يقع
لان لم يشأ ما دامت المدة باقية الا اذا مضى اليوم وان لم يشأ يعتق هنا
اذا علق بمشيئة الغير ولو علق بمشيئة نفسه فقال لانه ان شئت فما لم يشأ في عمره
لا يقع ولا يقتصر على المجلس ولو قال انت حر ان لم اشأ فقال لم اشأ لا يقع ولو قال
لا اشاء لا يقع لان له ان يشاء بعد ذلك حتى يموت ولو قال انت حر غدا ان شئت في
المشيئة في الغد ولو قال انت حر ان شئت غدا فالمشيئة للحال واذا شاء عتق
غدا ويجوز للرجل بيع العبد واخراجه عن ملكه في المعلق بالشرط قبل وجود الشرط
طع قال لاخر انا مولى ابيك اعتق ابوك ابي وامي لم يكن القائل عبدا للمقر له وكذلك
لو قال انا مولى ابيك ولم يقل اعتقني ابوك ولو قال انا مولى ابنك اعتقني فهو مملوك
للوارث اذا جحد العتاق قال الاب الآن بان المقر بينة بجعل اعتق عبده وله مال
فماله لمولاه الا ان يوانه اي ثوب شاء المولى ولو قال اوصيت لك بسهم من مالي
او قال لبعضك او قال بثلث فهو تدبير ومن كان في يده غلام فقال لاخر هو مدبر
لك لم يصدق على العبد وضمن القيمة فان اعتقه المقر له او اعتق بموته رجع المقر بالقيمة
فان مات المقر عتق ولا يرجع ورثته في التدبير وهو العتق الواقع بعد موت
الانسان وحقيقته ان يعلق مملوكه بموته على الاطلاق والاصل في جوازه انه
عتق بشرط فصار كالمعلق بدخول الدار اح والتدبير على وجهين مطلق ومقيد
فالمقيد ان يقول انت حر ان مت من مرضي كذا او سفري كذا فان لم يقع حتى مات
عتق لوجود الشرط والمطلق ان يقول ان مت فانت حر او كالمدبر تركه لا يجوز بيعه
واخراجه عن ملكه بوجه من الوجوه ويجوز الاستخدام والاستمتاع به وجعل الوطي
والمكاسب للمولى فاذا مات عتق من الثلث وان لم يخرج من الثلث عتق ثلثه ويسعى
في ثلثي قيمته ولو قال لعبده انت حر على ان تخدمني اربع سنين فقبل عتق وعليه
ان يخدمه اربع سنين فان مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة وعلى العبد قيمة
نفسه طع قال لعبده انت مدبر على الف لا يعتبر قبول العبد قبل الموت ولو قبل
كان للمولى ان يبيعه فان لم يبعه حتى مات المولى وهو في ملكه فقبل الالف عتق
ولو قال الرجل لعبده انت حر بعد موتي بالف درهم يعتبر قبول العبد بعد الموت
فاذا قبل بعد الموت لا يعتق الا باعتاق الوارث ولو قال انت حر على الف درهم بعد

موتي يعتبر القبول للحال واذا قبل يصير مدبرا ولا يلزمه المال ولو قال لعبده ان
شئت فانت حر بعد موتي كانت المشيئة بعد الموت ولو قال اذا جاء غد فانت
حر ان شئت كانت المشيئة اليه بعد طلوع الفجر من الغد وكذا لو قال انت حر غدا ان
شئت كانت المشيئة في الغد ولو قال ان شئت فانت حر غدا كانت المشيئة اليه
للحال في التدبير يعتبر القبول بعد الموت على كل حال قال لعبده انت حر يوم اموت
ونوى باليوم بياض النهار دون الليل لا يكون مدبرا ويصير كانه قال انت حر
بعد موتي في النهار فلم يكن العتق مطلقا بمطلق الموت فكان له ان يبيعه ولو مات
المولى وهو في ملكه عتق من الثلث اذا مضى يوم بعد موته ولا يعتق الا باعتاق
الوارث ق قال لعبده انت حر ان مت الى مائة سنة ثم باعه جاز بيعه لانه
مدبر مقيد لانه يحتمل ان لا يموت الى مائة سنة ولو تزوج امرأة الى مائة سنة
لا يجوز النكاح موقت لانه يتصور ان يعيش اكثر من مائة سنة ك والمختار انه متى ذكر
مدة لا يعيش اليها غالبا فهو مدبر مطلقا لانه كالكائن لا محالة اح رجل قال كل
مملوك لي بعد موتي ملكه كان مدبرا كما قال لعبده اذا كلمت فلانا فانت حر بعد
موتي فكلمه يصير مدبرا قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد يدخل في ذلك المدبر
ام الولد وولدها ولا يدخل فيه المكاتب ويدخل فيه من كان في وقت المقالة
ثم يصير مكاتبا قبل مجيء الغد ولا يدخل في ذلك من يملكه بعد اليمين ولو قال كل
مملوك املكه اليوم حر يدخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة وما استفاده في
يومه وكذا لو قال هذا الشهر او هذه السنة ولو قال كل مملوك املكه الساعة فهو
على ما كان في ملكه ولا يعتق ما استفاده من ساعته فان عنى به الساعة الزمانية
التي يذكرها المنجمون يصدق في ادخال ما يستفيده بعد الكلام ولا يصدق فيما كان في
ملكه ق والمدبر من يعلق عتقه بموت السيد وقيمته ثلثا قيمته لو كان قنا
وقيل نصف قيمته وهو المختار عند بعض المشايخ ولو قال لعبده ان مت فانت
حر او قال ان مت من مرضي هذا او في حدث الموت فانت حر فهو مدبر
مطلق لا يجوز بيعه فان باعه وقضى القاضي بجواز بيعه نفذ قضاؤه ويكون
ذلك فسخا للتدبير حتى لو عاد اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق
وهذا مشكل لانه يبطل بقضاء القاضي ما هو مختلف فيه وما هو مختلف فيه لزوم
التدبير لا نفس التعليق فينبغي ان يبطل وصف اللزوم لا غير قال رجل في مرضه اعتقوا
فلانا بعد موتي ان شاء الله يصح الاستثناء قال لعبده لا سبيل لاحد عليك بعد
موتي يصير مدبرا قال لمملوكه اخدم حديثي بعد موتي سنة ثم انت حر فمات بعض
الورثة اذا مضت السنة من بعد الموت يعتق ط ولو قال كل مملوك املكه غدا
فهو حر ولم ينو شيئا يعتق من كان في ملكه الى الغد وغدا ولو قال كل مملوك املكه
يوم الجمعة فهو حر يعتق من يملكه يوم الجمعة ولو قال كل مملوك لي فهو حر اذا جاء غد فهو
على ما كان في ملكه للحال ولو قال كل مملوك املكه الى ثلاثين سنة فهو حر يدخل فيه ما

يستفيد في الثاني من حين حلف ولا يدخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة ولو قال
الى سنة او سنة او ابدا او الى ان يموت يدخل فيه ما يستفيد في تلك المدة دون ما كان
في ملكه ولو قال لم ارد به بقول سنة من يبقى في ملكه سنة لا يدين قضاء ولو قال كل مملوك
لي حر ان دخلت الدار او قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فكل مملوك املكه فهو على ما كان
في ملكه وقت المقالة ويعتق عند وجود الشرط ولو قال ان فعلت كذا فكل مملوك املكه
بعد فهو حر فهذا على ما كان في ملكه عند الشرط ولو قال كل مملوك اشتريه فهو حر ان كلمت فلانا
فهو على ما يشتريه قبل الكلام ولو قال ان كلمت فلانا فكل مملوك اشتريه فهو حر فهذا على
ما يشتري بعد الكلام ولو قال كل مملوك اشتريه اذا كلمت فلانا فهو حر على ما يشتري بعد الكلام
ولو قال لكل جارية اشتريها فهي حرة الى سنة فاشترى جارية لا تعتق حتى تتم السنة قال
لعبده اذا اديت الي الفا او متى اديت الي الفا او متى ما اديت الي الفا فانت حر لا يعتق قبل
الاداء لا يكون على المجلس ولو قال ان اديت لا يعتق قبل الاداء ويقتصر على المجلس
وله ان يبيعه قبل الاداء ولو جاء العبد بالالف او ببعض الالف يجبر على القبول فان وضعها
في موضع يتمكن المولى من قبضها كان ذلك قبضا ويعتق العبد ولو حلف المولى انه لم
يؤد اليه الالف حنث في يمينه ولو قال لاجنبي اذا اديت الي الفا فعبدي هذا حر فجاء الاجنبي
بالالف ووضعها بين يديه لا يجبر المولى على القبول ولا يعتق العبد ولو حلف المولى انه لم
يقبض من فلان الفا لا يحنث فان كان المال للحالف فقال لصاحب المال ان اديت الي فلان
الالف التي لي عليه فعبدي حر فجاء فلان بالالف الى الحالف فلم يقبل حنث في يمينه
ولو هلك الالف هلك من مال الحالف ولو قال لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر
فقبل العبد ثم قال له حططت منها مائة او قال اخرت عنك مائة دينار مكان الف درهم
فحط عنه مائة درهم وادى اليه تسعمائة فانه لا يعتق ولو ادى اليه الفا من مال
اكتسبه قبل هذه المقالة يعتق ويرجع المولى عليه بمثلها ولو ادى اليه الفا من مال
اكتسبه بعد هذه المقالة لا يرجع المولى عليه ولو مات العبد قبل اداء الالف وترك
مالا فماله لمولاه ولا يكون هو بمنزلة المكاتب ولو باعه ثم اشتراه فادى اليه الفا
يجبر المولى على القبول ولو قال لعبده في مرضه اذا اديت الفا فانت حر
وقيمته الف فادى اليه الفا من مال اكتسبه بعد هذه المقالة يعتق من جميع ماله
ولو قال انت حر على الف درهم يؤديها الي صح ما لم يشهد كما يكون كتابة قال لرجلين
دبرا عبدي فلانا فدبره احدهما جاز التدبير الذي دبره لانه ما لم يكن بعقل جنايته
على المولى يتضمن الاقل من قيمته ومن ارش الجناية في ماله بالرق ولا يكون على عاقلته ولو
جنى على المولى وعلى ماله كان هدرا الا ان يقتل مولاه خطا فيسعى في قيمته المدبرة
اذا ولدت من سيدها ولا تضمن ام ولده قال لعبده اذا مات فلا سبيل
لاحد عليك فان هذا يصير مدبرا ولو قال لقوم معلومين في مرضه بالفارسية ان
بنركان مرا بنده ماست فهذا بمنزلة الوصية بعتقهم فينبغي ان يعتقوهم ولو كتب في
كتاب الوصية ان عبده فلان حر بعد موته ولم يسمع منه احد ثم مات وجد الذي

ما وجد في كتاب وصيته فهو مملوك لانهم انكروا ما اقر فان ادعى العبد على الورثة فالقول قولهم
مع ايمانهم على علمهم لانهم منكرون ولو قال الرجل الله ان اعتق هذا العبد فقتل العبد خطا فاخذ
المولى قيمته لا يتصدق بشيء منها ولو قال لله علي ان اتصدق بهذا العبد والمسئلة بحالها يجب
عليه ان يتصدق بقيمته ولو اوصى بعتقه والمسئلة بحالها فالقيمة للورثة ولو قال لعبده انت
مدبر فعتق ووجب عليه السعاية في القيمة فانه يقوم قيمته مدبرا والمختار انه نصف
قيمته لو كان قنا وعندهم لان الاسعاع بالمملوك نوعان استماع بعينه وانتفاع ببدله وهو
الثمن والانتفاع بالعتق قائم اما الاستماع بالبدل وهو الثمن لا يمكن الباقي نصف قيمته العين
ق ولو قال انت حر قبل موتي بشهر فمات بعد شهر فهو مدبر ولو قال انت حر بعد موتي ان لم تشرب
الخمر فان شرب بعد موته فهو حرم فلا عتق وان لم يشرب ثم رفع الى القاضي فاعتقه ثم شرب
لم يبطل لان عدم الشرب تحقق بقضاء القاضي فاما اذا امت فانت حر ان شئت او ان
شئت فانت حر بعد موتي فالمشية للحال وان نوى فعلى ما نوى وصح فيه الاستثناء بخلاف
قوله فاعتقوه ان شاء الله لم يصح الاستثناء ولا يسع اولاد الام في التدبير المقيد و
يسعها في المطلق وان كان حاملا حين دبرها فالقول للمولى انها ولدته قبل التدبير
واذا لحق المولى بدار الحرب مرتدا فهو كموته ولذا دبره وارث الميت بعد لحوقه ثم جاء
مسلما اخذه مدبرا ولو دبره هو ولحق فباعه الوارث ثم رجع مسلما فاشتراه فهو مدبر
ولو قال ان ملكتك فانت مدبرة فاستولدها بنكاح ثم اشتراها فهي ام ولده ويبطل حكم
التدبير ولو قال ان ملكتك فانت مدبر فملك بعضه لم يصر مدبرا ولو قال لامتين ان ملكتما
فانتما مدبرتان فملك احديهما فولدت ثم ملك الاخرى واعتقه فالولد رقيق وصار مدبرين
ولو قال لك ولدك ولد مدبرة لم يصح ولو اقر بالتدبير في عبده في يده ثم اقر به لغيره لم يصدق
الا اذا صدقه العبد وتدبير المحنس صحيح كاعتاقه وضمان التدبير والاستيلاد ضمان
تملك بخلاف ضمان الاعتاق حم رجل دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله فان في
التدبير معنى الوصية بخلاف ما اذا اوصى برقبته لانسان ثم جن ثم مات حيث بطل
الوصية والفرق ان التدبير اشتمل على معنى التعليق والتعليق لا يبطل بالجنون ولهذا
لا يبطل بالرجوع ولا كذلك الوصية ولهذا جاز تدبير المكره ولا يجوز وصيته وكل تصرف
يقع في الحر نحو الاجارة والاستخدام والتزويج لا يمنع في المدبر وكل تصرف لا يقع في الحر
نحو البيع والامهار يمتنع في المدبر ويجوز كتابته ولو قال اعتقوا افضل عبيدي او
خير عبيدي فهو على افضلهم بالقيمة ولو قال اوصيت لافضل عبيدك فهو على افضلهم
في الدين رجل اوصى لعبد رجل فقتل العبد خطا بعد موته فالقيمة للموصى له رجل اوصى
بان يشتري نسمة بالف درهم ثم قال استفتوا العلماء العتق ام الصدقة فاعملوا
بالافضل فانه ينظر ان كانت مراءاته فضيق من عتقهم وسعة من حالهم معهم وضيق
بهم فالصدقة عليهم افضل والا فالعتق افضل قال لامته اذا دخلت هذه الدار
فانت حرة بعد موتي فباعها فدخلت الدار ثم اشتراها ثم مات وهي في ملكه لم
يكن مدبرة لبطلان اليمين بدخول الدار في غير ملكه ولو قال العبد اوصيت برقبتك

وجب السعاية

مثال التدبير

تكن فعل الا اقبل فهو مدبر وايس رده بشيء ولو قال لعبده انت حر قبل الساعة بعد موتي يعتق
بعد الموت ويعتق المدبر بعينه من ثلث المال مطلقا كان او مقيدا وهو مذهب علي وابن المسيب
وشريح والحسن وابن سيرين رضي الله عنهم فان لم يخرج من الثلث فبحسابه ويسعى في باقيه
ولو كان على الميت دين يستغرق ماله وقيمة المدبر فالمدبر يسعى في جميع قيمته للغرماء وق
اذا دبر الرجل ما في بطن جاريته فهو جائز وقد مر فان ولدت بعد ذلك لاقل من ستة اشهر
فهو مدبر وان ولدت لاكثر من ذلك لا يكون مدبرا واذا صح تدبير ما في بطن الجارية فليس
له ان يبيع الجارية بعد ذلك وله ان يرهنها وله ان يهبها ط ولو قال ان مت من مرضي
هذا او في سفري هذا او ان مت الى عشرين سنة فهو تعليق والتدبير المقيد يجوز بيعه
فان مات على تلك الصفة عتق ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات
على نصفه بالتدبير ويسعى في نصفه في الاستيلاد وهو لغة طلب الولد مطلقا فان
الاستفعال طلب الفعل وفي الشرع طلب الولد من الامة فكل مملوكة ثبت نسب ولدها من
مالكها او بعضها فهي ام ولد له لان الاستيلاد فرع لثبوت الولد فاذا ثبت الاصل
ثبت فرعه لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا بدعوة فاذا اعترف به صارت ام
ولد فاذا ولدت منه بعد ذلك ثبت بغير دعوة وينتفي بمجرد نفيه بغير لعان ولو اقر ان
امته حبلى منه ثم جاءت بولد لستة اشهر ثبت نسبه منه وصارت ام ولد ولاكثر
من ستة اشهر لا وسواء كان الولد حيا او ميتا او سقطا قد استبان خلقه او بعض
خلقه اذا اقر به وهو بمنزلة الكامل لان السقط يتعلق به احكام الولادة وان لم يستبن
شيء من خلقه والقت مضغة او علقة فادعاه لم تصر ام ولد له اح كل مملوكة ثبت
نسب ولدها ممن يملكها او يملك بعضها كانت ام ولد له ثبت نسب ولدها منه وكذا
الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح او وطئ بشبهة ثم ملكها من ثبت نسب
ولدها منه تصير ام ولد له عندنا وان ملك ولده منها عتق عليه وان ملك ولدا
لها من غيره يكون ملكا له وان سعد ولو قال لحمل جاريتي هذه مني او قال لما في بطنها ان
ولد فهو مني فاسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصير ام ولد له وان لم يستبن
لا تصير عندنا ولو قال لحمل هذه الجارية مني او قال لما في بطنها من ولد فهو مني
ثم قال بعد ذلك كان ريحا ولم يكن ولدا فصدقته الامة في ذلك او كذبته كانت ام ولد
له ولو قال لما في بطنها مني ولم يقل من حمل او ولد ثم قال كان ريحا وصدقته الامة لم تكن ام
ولد له رجل قال لجاريته قد ولدت مني ام ولد ان كان القول في الصحة تصير ام ولد له سواء
كان معها ولد او لم يكن وان كان القول في مرض الموت فان كان معها ولد تصير ام ولد له
يعتق من جميع ماله وان لم يكن لها ولد يعتق من الثلث وام الولد تعتق بموت المولى من جميع ماله ولا
سعاية عليها على كل حال ولا يجوز اخراجها عن ملكه الى غيره ببيع او هبة او صدقة او رهن
او وصية فان باعها وقضى القاضي بجواز بيعها لا ينفذ قضاه على الاصح ولا تضمن ام الولد
بالغصب والبيع الفاسد والاعتاق وانما يضمن بما يضمن الحر الجارية المشتركة اذا ولدت
ولدا فادعاه معا تصير ام ولد لهما فان اعتق احدهما او مات عتق كلها ولا سعاية عليها

ولا ضمان على المعتق جارية ولدت من رجل بنكاح ثم اشتراها مع اخر تصير ام ولد له ويضمن
نصف قيمتها لشريكه موسرا كان او معسرا وان لم يشتر الجارية ولكن ملك الولد بهبة او
شراء ونحو ذلك عتق الولد ويسعى للاخر في نصيبه ولا ضمان عليه وقيمة ام الولد ثلث قيمتها
لو كانت قنة رجل اعتق ام ولده على ان يزوج نفسها منه فقبلت عتقت فان ابت ان تزوج
نفسها منه لا سعاية عليها ولو اعتق امته على ان تزوج نفسها منه فابت ان تزوج نفسها منه
كان عليها السعاية في قيمتها قال لجاريته ان كان في بطنك غلام فهو مني وان كان جارية
فليس مني ثبت نسب الولد منه غلاما كان او جارية فلو قال ان كان في بطنك ولد فهو مني الى
سنتين فولدت لاقل من ستة اشهر ثبت نسب الولد منه وان ولدت لاكثر من ستة اشهر
لا يثبت والتوقيت باطل حربي خرج الينا بام ولده لا يكون له ان يبيعها رجل زوج امته
من عبده فولدت وادعاه المولى لا يثبت النسب من المولى ويكون من الزوج ويعتق الولد
على المولى باقراره استولد جارية ولده تصير ام ولد له ويغرم قيمتها ولا يغرم عقرها
واذا تزوج الرجل جارية ولده الصغير فولدت منه لا تصير الجارية ام ولد له ويعتق
الولد بالقرابة اذا اراد الرجل ان يطأ جارية ولا تصير ام ولد له لو ولدت فانها
يبيعها من ولده الصغير ثم تزوجها واذا ولدت جارية الرجل فادعاه المولى
وابوه كان الولد من المولى ولو وطئ جارية امرأته او ولده او جده فولدت و
ادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنها الحد بالشبهة فان قال احلها لي المولى لا يثبت
النسب الا ان يصدقه المولى في الاحلال وفي ان الولد منه فان صدقه في الامرين
جميعا ثبت النسب والا فلا وان كذبه المولى ثم ملك الجارية يوما من الدهر ثبت
النسب رجل في يده غلام صغير لا يعرف فقال هو عبدي كان القول قوله فان ادرك
الغلام وقال انا حر لا يقبل قوله وان اقام البينة قبلت منه وان كان الغلام كبيرا
فقال للذي هو في يده هو عبدي وقال الغلام انا حر فلان كان القول قول الذي في
يده وقال الغلام انا حر الاصل كان القول قول الغلام رجل في يده صبي يقول هو عبدي
فاعتقه ثم جاء اخر واقام البينة انه عبده قبلت منه ويقضى له بالعبد ويبطل
اعتاق الاول لو باع غلاما ثم ادعى انه كان اعتقه او دبره لا يصدق وله ولو ادعى انه ابنه
على من ماله ثبت النسب ويبطل البيع رجل حرر امة ثم اشتراها لا تصير ام ولد له وان
اشترى الولد عتق رجل اشترى امة لها ثلث اولاد ولدتهم في بطون مختلفة فادعى
واحدا منهم انه ولده ثبت نسبه منه والباقون ارقاء جارية بين رجلين ولدت ولدا
فادعاه احد الشريكين واعتقه الاخر وخرج الكلام منهما معا كانت الدعوة اولى
من الاعتاق لان الدعوة استندت الى حالة العلوق والاعتاق يقتصر على الحال فيكون
المعتق معتقا ولد ام ولد الغير اذا اراد الرجل ان يتزوج ام ولده ينبغي ان يستبرئها
بحيضة ثم يزوجها فان زوجها قبل ان يستبرئها جاز النكاح ولو اعتقها او زوجها
لا يجوز النكاح حتى تنقضي عدتها ثلاث حيض فان زوجها قبل الاعتاق فولدت و
لدا من الزوج فالولد يكون بمنزلة الام يعتق بموت المولى من جميع المال عتق ام الولد

تكرر بتكرر الملك كعتق المحارم يتكرر بتكرر الملك بان ام الولد اذا اعتقها وارتدت
ولحقت بدار الحرب ثم سبيت واشتراها المولى تعود ام ولد له وكذا لو ملك ذات رحم محرم
وعتقت عليه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها عتقت عليه وكذلك
ام الولد ولو اشترى جارية ولدت منه مع ابنة لها من غيره تصير الجارية ام
ولد له ليس له ان يبيعها وله ان يبيع الابنة فان زوج الجارية رجلا فولدت
بنتا من الزوج ليس له ان يبيع هذه البنت فان اعتقهن ثم اشتراهن بعد ذلك
السبي والردة عدن كما كن ويحرم عليه بيع الام والابنة الثانية ولا يحرم بيع
البنت الاولى لان ام الولد اذا ولدت ولما كان الولد من المولى الا ان سواذ لحرمت
ام الولد على مولاها بمصاهرة او نحوها فجاءت بولد لستة اشهر لا يلزم المولى الا ان
يدعي ولو اعتق ام الولد ثم جاءت بولد ثبت النسب الى سنتين ولا يجوز نفيه رجل
له جارية كان وطئها ويعزل عنها فغابت زمانا ثم عادت وولدت لستة اشهر
منذ غابت قالوا ان ذهبت الى من كان منهما بها وكان اكثر رأيها انها فجرت فهو من
سعة من نفي ولدها وان لم يظهر منها فجور واكثر رأيه انها عفيفة لا يسعه ان ينفي
هذا الولد وينبغي ان يشهد ام ولده كيلا يبرق ولده بعد موته ام ولد اعتقها مولاها
ووجبت عليها العدة لم يكن لها نفقة على المولى ام الولد اذا جنت جناية موجبها المال
كان موجب ضمانها على المولى في ما له حالة كجناية المدبر ام الولد لا يغسل مولاها بعد
الموت ولا يملك بالاسر ويجب صدقة فطرها على المولى ويجوز لها ان تزين بغير محرم
وتصلي بغير قناع ولو قتلت سيدها خطأ لا يجب عليها السعاية وان قتلت عمدا وللمولى
وليان فعفا احدهما اعطت نصيب الاخر مالا وتسعى في ذلك وكذا لو كان لها ولد
من المولى سقط القصاص وتسعى في جميع قيمتها جارية ادعت على مولاها انها ام
ولده فانكر لا يستحلف المولى وللمولى ان يحرم ولده على النكاح ويملك زوج الامة
عليها وان تزوجت ام الولد بغير اذن المولى ثم اعتقها المولى فان كان الزوج دخل
بها قبل العتق جاز ذلك النكاح وان لم يدخل بها مرة العتق وبانت فراش المولى وكان
يجوز ذلك النكاح قال لجاريته كل ولد تلدينه فهو حر فما ولدته في ملكه عتق ولا يعتق
ما في بطنها ما لم تلد فان مات المولى وهو حبلى من غير المولى ثم ولدت لا يعتق
الولد وكذا لو باعها ثم ولدت ولو ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا كان على
الضارب ما في جنين الامة وان باعها فولدت بعد البيع لاقل من ستة اشهر
من وقت البيع فهو حر والبيع باطل ولو ولدت بعد البيع لستة اشهر فصاعدا او لاكثر
من سنتين من وقت اليمين او لاقل فالبيع جائز وكذا لو قال لامته ما في بطنك حر
فولدت لاقل من ستة اشهر عتق وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يعتق ق
واذا كانت الامة مشتركة بين مسلم وذمي وكافر وعبد ومكاتب فادعوا الولد معا
فدعوة المسلم اولى ولو كان المسلم مدبرا مسلما فدعوة الكافر الحر اولى لان لحسه
الملك دون الاباقين حم واذا اقر الزوج ان هذه جاريته فقد سقطت سقوطا

منه فهذا اقرار منه بالقيام ولد والجارية المشتركة اذا جاءت بولد فادعياه معا يثبت نسب
الولد منهما وان كانت الجارية بين ثلثة او اربعة فكذلك وان كانت الحصص والانصباء مختلفة
نحو السدس والثلث والربع فالحكم في حق الولد لا يختلف واما الاستيلاد فيثبت لكل
واحد منهما بقدر ملكه ولو كان احد الشريكين حرا والاخر عبدا فدعوة الحر اولى وان
كان احدهما مسلما والاخر ذميا فالولد للمسلم وان كانت بين حر ومكاتب فالحر اولى
وان كان بين عبد مسلم وحر كافر فالحر الكافر اولى لان الصبي يستفيد الحرية باثبات
النسب من الحر ويمكنه اكتساب الاسلام بنفسه وان سبق احد المولين بالدعوة فهو
اولى وان كانت بين حر ومكاتب فادعى المكاتب وحده يثبت نسبه وضمن نصف قيمتها
للشريك فاذا عجز المكاتب كان له ان يبيعها ولو اشترى اخوان امة حاملا فجاءت بولد فادعا
احدهما فعليه نصف قيمة الولد لانه اعتقه بالدعوة على عمه بالقرابة لان الدعوة
قد تقدمت فيضاف الحكم الى الدعوة دون القرابة والاب اذا ادعى ولد جارية ابنه
ثبت النسب بشرط ان يكون الجارية في ملكه من وقت العلوق فباعها الابن ثم اشتراها
او وجد المشتري بها عيبا وردها بقضاء او بغير قضاء او بخيار رؤية او شرط
او بفساد البيع ثم ادعاه الاب لا يثبت النسب الا اذا صدقه الابن فحينئذ يثبت
وان كان الجارية ام ولد الابن او مدبرته فجاءت بولد فادعاه الابن وادعا الولد
لا يثبت النسب من الوالد ولو ادعى ولد مكاتبة ابنه لا يثبت لانها الا حتمل النقل ولو كان
الابن وطئ الجارية ثم ولدت فلم يدعه فادعى ابوه جازت دعوته وان كان الاب كافرا
لا يصح دعوته ولو كان مسلما والابن كافرا صحت دعوته وان كان مرتدا فدعوته موقوفة
وان كان الاب معتوها فافاق وادعى دعوته كما لو كان مغما عليه والابن اذا ادعا
ولد جارية مشتركة بينهما فدعوة الاب اولى ولو كان جارية بين رجل وابنه وجده
فجاءت بولد فادعى كلهم فالجد اولى ولو ان رجلين اشتريا عبدا كبيرا له نسب معروف
احدهما تسعة والاخر عشرة ثم ادعياه معا فهو ابنهما لا يفضل احدهما على صاحبه
في النسب فان جنى جناية على عواقلها اعتبارا كرجل اشترى امة هي ام ولد الغير من
رجل اجنبي ولا علم له بحالها فولدت منه ولما تزوجت استحقها مولاها فعلى ابيه الولد
وهو المشتري قيمة الولد لو لم الولد بسبب الغرور وكان يسعى ان لا يكون عليه
شيء من قيمة الولد على قول ابي حنيفة رحمه الله لان ولد ام الولد لا مالية فيه
كالام الا انه ضمن مع هذا قيمة لانه انما لا يكون فيه مالية بعد ثبوت امية الولد فيه
ولم يثبت في الولد لانه انعلق حر الاصل فلهذا كان مضمونا بالقيمة امة بين اثنين
لاحدهما عشرها وللاخر تسعة اعشارها فجاءت بولد فادعياه معا فانه ابن
هذا كله وابن ذلك كله فان مات ورثاه نصفين والجنى عقل عواقلهما نصفين
فان جنت الامة فعلى صاحب العشر عشر موجب الجناية وعلى الاخر تسعة
اعشار موجبها وكذا ولاها لها على هذا في العتق عن الغير بعوض ق لو قال
جاريتي هذه لك على ان تعتق عني عبدك فلان فقبل فلان ذلك وقبض الجارية لم تكن

اعتق عبدا له عن ابنه الميت آه

الجارية له حتى يعتق العبد عن الاخر رجل اعتق عبدا له عن ابنه الميت جاز ويكون الولاء
له لانه هو المعتق وللاب ثواب الاعتاق من غير ان ينقص من اجر الابن ق في الدار
اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل فالقول قوله لانه
متمسك بالاصل ومن هنا قلنا ان رجلا لو ادعى انه حر الاصل فاقام شاهدين لا تقبل
منه لان القول قوله فلا حاجة الى البينة لكن اذا ادعى انسان الرق عليه واقام البينة
فالان تقبل منه على حريته الاصل دفعا لبينة الرق فاذا عرف هذا فنقول الناس احرار
بغير بينة الا في اربعة احدها القذف بان يدعي المقذوف انه حر وطلب الحد فقال
القاذف هو عبد ولا يجب علي حد القذف فانه لا يحد القاذف حتى يقيم المقذوف بينة
على حريته لانه حر في الظاهر وهو دار الاسلام والظاهر يصلح للدفع الاستحقاق
اما لا يصلح للاستحقاق حتى لو ادعى عليه الرق وادعى انه حر الاصل صدق في الحرية لانه
متمسك بالظاهر وانه يصلح للدفع ومن هذا قلنا ان من في يده الدار يصدق انه دار في دفع
الاستحقاق اما لو طلب به الشفعة فجحد المشتري ملكه الدار لا تقبل حتى يقيم البينة انها له
ولذلك لو سقط حائط داره المائل بعد الاشهاد عليه والتفريط واتلف شيئا او مالا
فقال صاحب الدار انا ساكن غير مالك صدق ولا يصدق مدعي الضمان عليه ما لم
يقم البينة انه ملكه وكذلك لو ادعى القاذف الى عبيد بعد ظهور حرية المقذوف وعلى حد
العبيد فحدا بعين الآن اقيم المقذوف بينة على حريتها القاذف محدثا ثمانين ففي هذه
المسئلة وفي الاولى لا يصدق مدعي الحرية الا ببينة الثانية ادعى القاطع ان المقطوع
طرفه عبد ولا قصاص علي وادعى الاخر انه حر لا يصدق الا ببينة او علم الحاكم بحريته
ولو اقام البينة على عتق قبلت ولو غاب المولى لانها قامت على خصم حاضر فنفذ على
الغائب حتى لو حضر لا يعاد البينة والثالثة اذا قال المشهود عليه الشهود عبيد ولو
ادعى انهم احرار فانهم لا يصدقون عليه الا بالبينة والرابعة اذا ادعى الجاني انه حر
والارش على عاقلته وقالت العاقلة هو عبد لا يصدق الجاني الا ببينة العبد اذا انقاد
للبيع لا يقبل قوله الاخر الاصل بدون البينة وتفسير الانقياد للبيع انه بعد ان التسليم
الى المشتري يعني اذا سلم المشتري اليه اتى و سكت اما السكوت عند البيع لا يكون
انقيادا لان البيع لا يتعلق به بل يوجد الحاكم وقد ذكرنا في احكام السكوت اذا بيع
وهو حاضر فسكت ثم قال بعد العلم بالبيع انا حر يقبل ولو قال العبد للمشتري اشترني
فانا عبد ثم ظهر حريته لا يرجع المشتري عليه واذا ادعى العبد حرية الاصل فالقول قوله
مع اليمين لكن لا يمكن للمشتري الرجوع بالثمن ما لم يصر معصيا عليه وطريقه ان
يدعي المشتري انه عبده وانه قوله بالرق او يقيم البينة على رقه واقراره ثم العبد
يقيم البينة على انه حر الاصل عبدا ادعى ان مولى اعتقني واقام بينة على ذلك تقبل
ولو اقر العبد بالرق على نفسه ثم اقام البينة على الاعتاق سمع لان التناقض منه لا
يمنع لان حرية الاصل كما لا يخفى عليه اعتاق المولى ادعى انها امها فانكرت وصالحت
على مائة جارية وصار كانها اديت بدلا العتق وقد اعتقها على مال فان اقامت بينة

انقاد للبيع

على انها اعتقها عام اول تقبل ويرجع بالمائة واقدامها على الصلح لا يكون تناقضا في دعوى
الحرية لان من حجتها ان تقول انه لم اعلم بالعتاق حين صالحت ولو ادعى انه حر الاصل ثم ادعى
انه اعتقني فلان تقبل لانه انكر الملك على نفسه في جميع الازمان ثم ادعى الاعتاق واقر
بالملك على نفسه في بعض الازمان يقبل ذلك لكن انكر ان هذا ملك فلان ثم احد انه ملكه
يقبل كذا هنا فالحاصل انه اذا ادعى حرية الاصل ثم ادعى حرية عارضة سمع واذا ادعى
العتق ثم ادعى حرية الاصل لا يسمع ادعى عبد الى كنت عبدك فاعتقني واقام المدعى عليه
انك ادعيت قبل هذا الى ملك ابنك وقد اعتقني ابوك لا يكون هذا منا قضا و لو
ادعى الورثة غلام على انك كنت ملك ابيك وقد اعتقني ابوك لا يكون هذا تناقضا و لو
ادعى الورثة على غلام انك كنت ملكا لابينا الى موت الموت ونحن الوارثون واقام العبد
بينة اني كنت ملك فلان واعتقني تقبل بينة العبد وينتصب خصما عن الغائب على اثبات الملك
والاعتاق ثم ادعى كنت ملك فلان واعتقني وقضى القاضي به ثم اقام اخر البينة انك
عبدك لا يقبل ومن ادعى حرية الاصل ولم يذكر اسم امه ولا اسم اب الام وحدها يجوز
لانه يجوز ان يكون الانسان حر الاصل ويكون الام رقيقا بان استولدها بنكاح فالولد
عتق حر وان لم يكن الام حرة وكذلك لو غرت امرأة الرجل بان قالت اني حرة فتزوجها
واستولدها ثم ظهر انها كانت للغير فان الام رقيق والولد حر في حق الواطي بالقيمة ولا
تقبل البينة على عتق العبد بدون الدعوى وتقبل على عتقها ولا يحلف على عتق الامة
حسبة بدون الدعوى شهد شاهدان ان الميت وصى باعتاق هذا العبد لا يدعي
ذلك تقبل من غير دعوته لانه شهادة على اثبات حق الوصي فصير كان الموصي مدعي و
يقول العبد وان وصى فيجب على الورثة ان يعتقوا فان امتنعوا فالقاضي يعتق و
ينفذ الوصية فصل المريض اذا قال ان مت من مرضي فانت حر فقتل العبد لا يعتق ولو
قال ان مت في مرضي يعتق رجل دبر عبده ثم ذهب عقل فالتدبير على حاله وان كان
في تدبير معنى الوصية بخلاف ما اوصى رقبته لانسان ثم مات حيث بطل الوصية
والفرق ان التدبير احتمل معنى التعليق والتعليق لا يبطل بالجنون ولهذا لا يبطل بالرجوع
ولكن لكل الوصية ولهذا جاز تدبير المكره ولا يجوز وصية المريض اذا قال لو ارثه
اعتق عبدي ان شاء الله بعد موتي صح الامر ولا يصح الاستثناء قال لعبده هذا ابني او قال
لجاريته هذه ابنتي ان المملوك يصلح ولدا وهو مجهول النسب فصل في العتق بالنسب ويعتق
العبد سواء كان العبد عجميا او مولدا فان كان العبد يصلح ولدا لكنه معروف النسب
يعتق العبد ولا يثبت النسب وان كان الولد لا يصلح ولدا له لا يثبت النسب ويعتق العبد
ولو قال لعبده هذه ابنتي او قال لجاريته هذا ابني لا يعتق ولو قال لعبده يا ابني او قال
لامته يا بنته لا يعتق وان نوى كما لو قال يا ابن او قال يا بنت ولم يضف الى نفسه فانه
يعتق وان نوى ولو قال لعبده هذا ابي ولجاريته هذه امي ومثلها يلد مثله عتق ولا
يشترط تصديق الغلام ولو قال لعبده هذه اخي لا يعتق ولو قال هذا اخي لابي او لامي
يعتق ولو قال العبد اي جدي من الصحيح انه لا يعتق وكل من ملك شخصا لا يجوز نكاحه على التابيد

ولو قال هذا عمي الصحيح انه لا يعتق م

نسب كالاخ والاخت والعم والخال يعتق عليه صغيراً كان المالك وكبيراً عاقلاً او مجنوناً اذا
اشترى امة هي حبلى من ابيه بنكاح او وطي عن شبهة يتعلق ما في بطنها لانه اخوه ولدا ان
بيع الامة اذا وضعت لان الامر لم يصر ام ولد له رجل اقر في مرضه لاسير بالف
درهم وليس له وارث سواه وان لم يدع له مالاً الا مملوكاً هو اخ الابن لامه وهم الملوك
مثل الدين ثم مات يعتق المملوك لان الاقرار في المرض للوارث وصية فاذا هلك
اخاه يعتق عليه ولو كان الاقرار في صحة لا يعتق لانه لم يملك المملوك بالدين رجل وكل
رجلاً بان يشتري له مملوكاً فعقد على طهارة وسمى له الثمن فاشتراه بالموكل
عتق كما اشتراه الوكيل لانه صار ملكاً للموكل ولو وكل رجلاً بان يشتري له اباه
فيعتقه بعد شهر عن ظهاره فاشتراه الوكيل يعتق كما اشتراه ويجزي عن ظهاره الامر
ق ولو ملك الحربي في دار الحرب ذا رحم محرم منه لم يعتق عليه ولو ملكا شقصا من ذي
رحم محرم منه عتق قدر ملكه واذا ملك المأذون ذا رحم محرم من سيده وليس عليه دين
محيط لم يعتق والمكاتب اذا اشترى ابن مولاه لا يعتق ولو ملك الرجلان ابن
احدهما بعقد من العقود عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه للشريك موسراً كان او
معسراً واذا وهب نصف عبده لرجل العبد او باعه منه لم يكن على المشتري ضمان
للبائع واذا اشترى العبد نفسه واجنبي من مولاه فالعقد باطل في حصة الاجنبي
لان مع نصف العبد من العبد اعتاق والاعتاق مع البيع لا يجتمعان في محل واحد
ولو قال ان ملكت من هذا العبد شيئاً فهو حر ثم اشتراه الحالف وابوه صفقة
واحدة عتق على الاب ولو قال ان اشتريت بعضه فهو حر وادعى رجل آخر
انه ابنه ثم اشتراه عتق عليه ولو ورثا عبداً وهو قريب احدهما لم يضمن لشريكه
شيئاً واذا كان للحر ولد وهو عبد لاجنبي فزوج الاب جارية من ولده برضا
مولاه فولدت الجارية ولداً فهو حر لانه ولد المولى ط في اعتاق الحربي حربي
اسلم عبده الحربي وخرج الى دار الاسلام مراغماً لمولاه عتق وكذا ان بوالع من احب من
اهل الارض وليس لاحد عليه ولاء وان اسلم عبد الحربي ولم يخرج الينا لا يعتق فان
اسلم مولاهم ظهر المسلمون على دارهم فقصد بكون قتالهم ولو اسلم عبد الحربي وباعه
مولاه من مسلم في دار الحرب وذمي عتق العبد قبل ان يقبضه المشتري حربي له
عبد كافر فاسلم العبد ثم خرج مولاه كانت الخدمة امانا للمولى ولو اعتق الحربي
عبده الحربي في دار الحرب لا ينفذ اعتاقه ولو اعتق عبده المسلم في دار الحرب
صح اعتاقه ويكون الولاء للحربي دخل بامان وفيه مدبره او مكاتبه في دار الحرب
فباعهما الحربي جاز بيعه ولو كان معه ام ولده لا يجوز بيعها ولو ملك الحربي فرسه
ودخل علينا بامان عتق عليه ولو عاد الحربي الى دار الحرب وخلف ام ولده او
مدبراً دبره في دار الاسلام حكم بعتقهما اذا مات الحربي او قتل او اسر لا يعتق
مكاتبه ويكون بدل الكتابة لورثه اذا مات المولى عبد مسلم احرزه الكفار وادخلوه
في دار الحرب فابق منهم عتق فانه استولى على ملك الحربي فملك نفسه فتعلق كما لو

اسلم

اسلم عبد الحربي في دار الحرب فابق الى دار الاسلام فانه يعتق رجل دخل دار الهند
ثم خرج الى دار الاسلام وهو هندي يقول انا عبده ثم اسلم الهندي قالوا ان
خرج الهندي من دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون حرا ولو قال الهندي انا عبد
يكون باطلا لان اقرار الحر على نفسه بالرق وان اخرج مكرها كان عبدا له ق
فصل في الكتابة الكتابة لغة هي الضم ومنه الكتيبة لاجتماعها ومنه فعل
الكتابة لما فيها من معنى الضم والجمع سمي العقد الذي يجري بين المولى وعبده بطريق
المعاوضة كتابة لانه لا يخلو من كتب لانه لا يخلو من كتبه او سعة ولهذا سمي مكاتبة
على وزن مفاعلة لان العبد يكتب لمولاه كما يكتب المولى لعبده ليكون في يد كل
واحد منهما ما يتوثق به ط الكتابة مستحبة لمن علم فيه خيرا اي علم اما ما سر ورشد
في التجارة وقدرته على الاكتساب كان البدل حالا او مؤجلا او غير منجم وان لم يعلم
فيه خيرا فالاصل ان لا مكاتبة قال الله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فكل
ما يصلح مهرا في النكاح يصلح بدلا في الكتابة ق ومن كاتب عبده على مال فقبل صار
مكاتبا ولا يعتق الا باداء جميع البدل فاذا اداه عتق وان لم يقل له المولى ان اديته
فانت حر والصغير الذي يعقل كالكبير واذا صحت الكتابة يخرج عن يد المولى دون
ملكه حتى يصير احق بمنافعه واكسابه فاذا ادى عتق هو واولاده بعتقه وخرج
من ملك المولى اصلا واذا اتلف المولى ماله غرم لان اكسابه له فيكون المولى كالاجنبي
وان وطي المكاتبة فعليه عقرها ولو جني عليها او على ولدها لزمه الارش وان اعتق
المولى المكاتب نفذ عتقه وسقط عنه مال الكتابة لحصول المقصود بدونه وهو
العتق وكذلك لو ابراه عن البدل او وهبه منه فانه يعتق قبل او لم يقبل اح
رجل كاتب عبده على الف درهم ولم يقل اذا اديت الى الفا فانت حر فادى البدل الا نصف
عتق ولو كان البدل منجما فاخل بنجم رد في الرق ويصح رده بقضاء القاضي وقف
على القضاء ق رجل كاتب عبده على الف درهم منجمة فان عجز عن نجم منها فكتابته
على الف درهم لم يجز هذه الكتابة لان هذا العقد لا يصح الا بتسمية البدل كالبيع
وفي البيع لا يصح التسمية بهذه الصفة لكونها مترددة بين الالف والالفين وان
كاتبه على الف درهم على نفسه وماله وللعبد الف درهم او اكثر فهو جائز ولا يتحقق الربا
لان مال المكاتب مال المولى ط والمكاتب ان يسافر بغير اذن المولى ولو كاتبه على خمر
كانت الكتابة فاسدة وان كاتبه على عين لغيره من مكيل او موزون او عروض
فسدت على الاظهر وللمولى ان يفسخ الكتابة فان كاتبه على قيمته ولم يفسخ حتى ادى
القيمة فقبل المولى عتق ولو كانت امته على الف درهم على ان يطأها ما دامت
مكاتبة فسدت الكتابة واذا ادت البدل قبل الفسخ عتقت ولو كاتبه على ثوب في
الذمة لا يصح الكتابة فان ادى اليه ثوبا وقبل لا يعتق ويحمل في بدل الكتابة جهالة
الوصف ولا يحتمل فيه جهالة الجنس والقدر المكاتب اذا كاتب عبده جاز استحسانا فان
ادى الثاني قبل الاول عتق وولاؤه يكون للمولى وان ادى الثاني بعد اداء الاول

مطلب الاعتاق مع البيع لا يجتمعان

فالولاء للمكاتب الاول واذا كانت امته وهي حامل فولدها بمنزلتها وان كاتبها
واستثنى ما في بطنها فسدت الكتابة ولا تصح الكفالة ببدل الكتابة ولو كاتب
عبدين كتابة واحدة على ان كل واحد منها كفيل عن صاحبه جاز استحسانا
المكاتب اذا مات عن غير وفاء ولم يدع ولدا تبطل الكتابة بموته حتى لو تبرع انسان
باداء بدل الكتابة لا يقبل منه ولا يعتق وان مات المكاتب عن وفاء يؤدي كتابته
ويعتق قبل الموت بلا فصل وان ترك المكاتب اوصى بوصية فهو على وجوه ثلثة
ان اوصى بوصية ثم مات عن وفاء لا يجوز وصيته والثاني ان يقول المكاتب
اذا اعتقت فقد اوصيت بثلث مالي لفلان ثم ادى بدل الكتابة وعتق ثم مات
بعد ذلك كانت وصيته صحيحة والثالث اذا اوصى بوصية ثم ادى فعتق ثم مات
صحت وصيته المولى لا يملك اكتساب المكاتب ولا استخدامه ولا يجب على المولى صدقة
فطره ويجوز شرط الخيار في الكتابة المكاتبة اذا اتت وجبت باذن المولى ثم عتقت
كان لها خيار العتق واحكام المكاتبة في النكاح والعدة احكام الامة المكاتب لا يملك
وطئ امته فان وطئها ثم استحقت الامة يواخذ المكاتب بعقرها في الحال اذا
مات المكاتب عن وفاء نفذ فيما ان لا يجد فادى المكاتب اذا تزوج بنت مولاها
ثم مات المولى لا يفسد النكاح فان مات المكاتب بعد ذلك ان ترك وفاء لا يبطل
النكاح وان لم يترك بطل فان كان ذلك قبل الدخول لا يجب العدة ولا المهر وان
كان بعد الدخول يجب عليها الاعتداد بثلث حيض ويجب المهر وان كان معها وارث
احد المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح ويجب على المكاتب نفقة زوجته ولا
يجب عليه نفقة ولده كالعبد الا ان يكون ولده من امته ونفقته وولد المكاتب يكون
على المكاتبة المكاتبة تستحق النفقة على زوجها والا لم يبوئها المولى بيتا بخلاف
المدبرة وام ولد المكاتبة اذا ولدت من المولى بها الخيار ان شاءت تمادت
الكتابة فتعلقت بالكتابة وان شاءت لم تود وتعجز نفسها فيعتق اذا مات المولى
المكاتب اذا تبرع بالحط فالابرا لا يصح الا عن عيب المكاتب يملك خمس خصال ان يبطل
ويبيع ويشتري بالنقد والنسية ويدفع المال مضاربة ويشارك ويكاتب عبده ولا
يملك خمس خصال لا يعتق بجعل وبغير جعل ولا يتزوج الا باذن المولى ولا يهب
ولا يتصدق ولا يحابي محاباة فاحشة كالعبد المأذون المكاتب اذا اشترى اباه
او ابنه يكاتب عليه وان اشترى اخاه لا يكاتب اذ كما مات المكاتب وترك ولدا ولد في
الكتابة سعى في نجومه وان كان الولد مشترى يقال له اما ان يؤدي الكتابة حالا
ولا يرد في الرق وان ترك المكاتب ذا رحم محرم يقوم مقامه في نجومه المكاتب
اذا جنى جناية موجبة للمال كانت جناية عليه على الاقل من قيمته ومن الدية وان
جنى المكاتب على مولاه او رقيق المولى كانت جناية معتبرة وكذلك جناية المولى
على المكاتب اذا اشترى جارية واستبراها بحيضة ثم عتق حل له وطئها وان عجز
المكاتب ورد في الرق مع الجارية يجب الاستبراء على المولى وان اشترى المكاتب

ابنته وامه او امه ثم عجز لا يجب الاستبراء على المولى وبحرمها حاضت عند المكاتب قبل
العجز وان اشترى اخته ثم عجز المكاتب يجب الاستبراء على المولى والابنة المكاتبة
اذا عجزت لا يجب الاستبراء على المولى المولى اذا وهب المكاسب من المكاتب يعتق
للحال فارق المكاتب لا اقبل يعود المكاسب ويكون المكاتب حرا مكاتب بين رجلين
قبض احدهما نصف المكاتبة لا يعتق المكاتب فان ابراه الشريك الاخر عن نصيبه
او وهب له نصيبه عتق المكاتب وسلم للاول ما قبض ولو كاتب المكاتبة الف فقبض
احدهما بستمائة وابراه الاخر عن اربعمائة يعتق المكاتب واما فضل للاول يكون
بين الاول والمبرى على ستة رجل وهب لنفس عبده من عبده عتق العبد وان لم يقبل
رجل قال لعبده اشتريت نفسك بالف درهم فقال العبد قبلت عتق ولو قال لعبده انت حر
على الف درهم فقال العبد قبلت عتق كذلك هنا عبد مأذون قال له مولاه اشتريت
جارية فقال له المولى هي لك اصنع بها ما شئت فاعتقها المأذون لا تعتق عبد دفع
الى رجل مالا فقال اشترني من مولاي بهذا واعتقه الصحيح انه ينفذ البيع والاعتاق و
على المشتري الثمن مرة اخرى وما اخذ المولى او لا يسلم المولى ولو قال لعبده ادخل
الدار وانت حر يتعلق بالدخول وكذا الطلاق ق وان كاتبه على ان يخدم رجلا كذا
ولو كاتب عبده على مال منجم ثم صالحه على ان يعجل بعضها ويحط عنه ما بقي جاز بخلاف
ما لو جرت هذه المعاملة بين صاحب الدين والمديون حيث لا يجوز وان صالحه
على عرض او غيره مؤجل لا يجوز وان كاتب جاريته على الف درهم على ان كل ولد ولد
له فهو للسيد او على ان يخدمه بعد العتق فالكتابة فاسدة واذا كاتب الرجل نصيبه
من عبد مشترك بينه وبين شريكه من غير اذن شريكه ان يرد ذلك فلا يرده الا بقضاء
القاضي الا ان يرضى العبد فلمولاه الذي كاتبه ان ينقض الكتابة رجل كاتب نصف
عبده صار نصفه مكاتبا لا غير فاذا اراد العبد ان يخرج من المصر فليس له ان يمنعه
من ذلك وان اراد ان يستخدمه يوما ويخلي عنه يوما فله ذلك في القياس وفي الاستحسان
لا يعترض له في شيء حتى يؤدي او يعجز رجل كاتب عبده المأذون وعليه دين
يحيط بقيمته فللغرماء ان يردوا المكاتب بمنزلة ما لو باعه المولى بلا دين فلان هناك
الغرماء يتوسلون الى حقهم من الثمن للحال وههنا لا يتوسلون الى حقهم ولو مات
المكاتب عن وفاء وعليه ديون ووصايا من تدبير وغيره يبدأ من تركته بديون الاجانب
لان دين الاجنبي مقدم على دين المولى فاذا اديت المكاتبة حكم بحريته وما بقي
فهو ميراث بين اولاده وبطلت وصاياه لانها تبرع ذمي كاتب عبدا مسلما جازت
الكتابة ولا يرد نصراني كاتب ام ولد فادت بعض الكتابة ثم اسلمت ثم عجزت
فردها القاضي الى الرق وقضى عليها بالقيمة لتعذر بيعها بسبب الاستيلاد
بما اخذه السيد عنها عن هذه القيمة وكذلك ان ادت بعد اسلامها لانها هي ردت
في الرق صارت مملوكة وصار هو احق بجميع مكاسبها وانما قضي عليها بالسعاية
بعد ما صار المال للسيد فلهذا لا يحتسب بشيء عن هذه القيمة وهذا لان السعاية

لا يجب عليها بمجرد الاسلام ما لم يظلم اليها قضاء القاضي وليحفظ هذه المسئلة جدا فانها
في غاية الغرابة مكاتب ذمي اشترى امة مسلمة فاولدها اجبا لها لانه سعد عليها
سعيها لما ثبت لها من الحق بسبب الولد فان عتق المكاتب ثم ملكه فيها صارت ام ولد
للذمي فتسعى في قيمتها وان رد المكاتب الى الرق للعجز اجبر المولى على بيعها لمكان
الاسلام واذا مات المكاتب لا عن وفاء يفسخ الكتابة واذا اختلف المولى والمكاتب
في بدل الكتابة القول قول المكاتب ولا يتحالفان لانكاره الزيادة فان اقاما
البينة فالبينة بينة المولى لانه يثبت الزيادة الا ان المكاتب اذا ادى مقدار ما
اقاما البينة عليه يعتق لانه اثبت الحرية لنفسه عند اداء هذا المقدار فوجب قبول
بينته على ذلك رجل كاتب عبدين له كتابة واحدة على ان يأخذ ايهما شاء ثم
وجب الكتابة لاحدهما صار رجيعا حرين فان قال الذي وهب له الكتابة لا
اقبلها صارت الكتابة دينا عليهما للسيد وصار اجنبين رجل كاتب عبدين له
شيئين مجهولين فادى احدهما يعتق واذا ادى الاخر لا يعتق فصورته رجل
كاتب احد عبديه على قيمته لا يجوز الكتابة فاذا ادى يعتق ولو كاتب الثاني على
ثوب لا يجوز الكتابة واذا ادى لا يعتق اذا كانت عبده على خمسة اثواب هروية
جاز وله خمسة اثواب وسط فان جاء بهما احبر على القبول وان كان سمى نوعها
وجنسها ووطولها وعرضها واجلها اجبر على قبول القيمة كاتب عبده على عين
بيعه وهو من كسبه بان كان عبدا ماذونا في التجارة في بيع عين حصل من كسبه
تصح الكتابة كما لو كاتبه على دراهم في بيعه من كسبه ويجوز الخيار في الكتابة كما يجوز في
البيع ولو كاتب امته على انه بالخيار ثلثة ايام فولدت الامة ولدا فباع المولى الولد
او وهبه وسلمه او اعتقه جاز تصرفاته وبطل الكتابة ولو كاتب عبده على نفسه
واولاده الصغار على انه بالخيار ثلثة ايام فمات بعض اولاده ثم اجاز الكتابة
جاز ولا يسقط من المكاتبة ولو كاتب امته على انه بالخيار فولدت فاعتق السيد
الولد فهو على خيارها ولو كان الخيار للمولى فاعتق المولى الام لا يعتق الولد معها
بخلاف ما اذا كان الخيار لها واعتقها المولى حيث يعتق الولد معها ولو كان الخيار
للمولى في الكتابة فولدت الامة ولدا ثم ماتت في مدة الخيار ولا يبطل الكتابة وله
ان يجيزها والولد يسعى على نجوم الام هي اجاز واذا عجز المكاتب عن اداء بدل
الكتابة واراد المولى ان يفسخ الكتابة ويرده في الرق ان رضي المكاتب بالفسخ يصح من
غير قضاء وقيل لا يصح الا بقضاء وان اراد المكاتب ان يعجز عن نفسه ويفسخ الكتابة
فله ذلك المكاتب اذا مات عن وفاء وادى كتابته يستفيد العتق الى اخر جزء من
اجزاء حيوته واذا مات لا عن وفاء لكن ترك ولدا مولودا في الكتابة وسعى
الولد على نجوم ابيه وادى كتابته اليه لا يستند العتق الى اخر جزء من اجزاء حيوته
بل يقتصر على وقت الاداء واذا اعتق المكاتب سقط عنه بدل الكتابة وسلم له
الاولاد والاكساب كما لو كاتب ام ولده ثم مات المولى عتقت بجهة الاستيلاد و

وسلم لها الاكتساب والاولاد ط وان ماتت المكاتبة وتركت ولدا ولدته في كتابته
سعى الولد على نجوم امه وان تركت ولدين فمات احدهما او انتسب ولحق سعى الاخر
في جميع على نجوم امه وحكم الولد المشترى ان يؤدي حالا او يرد رقيقا ولو اسر
ابواها لما بيا عليها حتى يمتنع عليها فاذا مات ساعيا في كتابتها بخلاف الولد لانه قائم
مقامهما وكل من يدخل في كتابتها كولدها ووالديها صار ملكا لمولاها حتى يسعد لعتاقه
فيها واذا مات المكاتب عن وفاء اديت كتابته ويعتق اولاده وكذا ولده وان كانا
لورثته واذا ادى بعض الكتابة لا يعتق واذا كاتب عبدين كتابة واحدة فادى
احدهما حصته لا يعتق ما لم يؤد الجميع واذا ادى احدهما لم يرجع على صاحبه بشيء
الا اذا كفل كل واحد عن صاحبه فادى شيئا ادى يرجع بنصفه على صاحبه وان
اعتق احدهما سقطت حصته من البدل ويأخذ المولى الباقي ايهما شاء فان
اخذ من المعتق يرجع على صاحبه وان اخذ من غير المعتق لم على احد وان كاتبه
على نفسه وعلى عبد له غائب وعلى ولده الصغير كان الغائب والولد مكاتبين
تبعا والمال على الحاضر سواء اجاز الغائب او لم يجز حتى انه اذا ادى الغائب يجبر المولى
على القبول ولا يرجع على الحاضر بشيء ولو قال لمكاتب على ان يؤدي هذا الحاضر
عنه لم تحل الكتابة لكن صح التعليق حتى لو ادى الحاضر وقبل يعتق ولو كان لكل واحد
على حدة كما لو كاتبهما كتابة واحدة على الف ينقسم الالف على قيمتهما فانهما ادى حصته
يعتق لسقوط الكتابة ولو قال رجل للمولى كاتب عبدك على الف علي جاز واذا ادى
لا يرجع على العبد ولو كانا مكاتبين كتابة واحدة فعجز احدهما ليس له ان يفسخ ما لم
يعجز الاخر ولو قضى القاضي بفسخه كان باطلا وكذا لو كان المكاتب لرجلين واحدهما
غائب ليس للاخر فسخه بالعجز بخلاف ما اذا مات المولى وترك اثنين ينفرد احدهما
بالفسخ والجهالة اليسيرة لا يمنع صحة الكتابة كما اذا كاتبه على عبد مطلق او على لؤلؤ
مطلقة جاز وينصرف الى الوسط ولو كاتبه على ان يخدمه سنة جاز وان لم يذكر
المدة لم يجز ولو شرط عليه ان يخدمه ابدا او شرط عليها ان يجامعها فسدت الكتابة
وفي كل موضع فسدت الكتابة يعتق باداء قيمة نفسه ولا ينقص عن المسمى ولو احد
المولى بالكتابة رهنا جاز حتى لو هلك عتق والجهالة الفاحشة تمنع صحة الكتابة
كما اذا كاتبه على دابة او دار او ثوب او دراهم مطلقا او قيمته او كذا رطل من الخمر
ولكن يعتق باداء قيمته نفسه اذا قبله المولى واذا كاتبه على الف مؤجل فان
اداه قبل حلول الاجل يجبر المولى على القبول واذا صالحه على ان يؤدي بعضه حالا
ويطرح عنه الباقي جاز مكاتب المكاتب اذا ادى الى المكاتب الاعلى عتق وولاؤه لمولى
الاعلى الا اذا ادى بعد عتق الاعلى فيكون ولاؤه للاعلى فان عتق الاول لم يرجع
الولاء اليه وان مات المكاتب وعليه دين وجناية وبدل الكتابة ومهر امرأة
تزوجها بغير اذن المولى يبدأ بالدين ثم بالجناية ثم بدل الكتابة ثم بالمهر الاقوى
ذا الاقوى وكذا لو ان لم يترك مالا لكن ترك اولادا ولدوا في كتابته سعى الاولاد

فيها على نحو ما وصفنا لمن ترك ولدا يؤدي كتركه ما لم يؤد بدر ولو اقر المولى باستيفا
بدل الكتابة عتق وعتق ولاده ولكن لكل اديت من ود بعد عندنا لسان واقر
بها وإذا استحق بدل الكتابة او كان زيوفا فرده لم يبطل العتق ولو كاتبه
لم يحرر فان ملك ذلك العبد وادى عتق بحكم الشرط اذا قال له اذا اديته الي فهو
حر ويجوز شرط الخيار فيها من الجانبين فان مات من له الخيار تم العقد
ولو كان الخيار للمولى فاعتق بعضها او ولدها فهو فسخ للكتابة وان كان الخيار
لها فاعتق ولدها وكتابتها على حالها ولو قال كاتبتك على الف فان عجزت
فعلى خمسمائة لم يجز الثانية ولو كاتبه على ان لا يخرج من البلد جازت الكتابة
وبطل الشرط ولو كاتبه على خمر عتق باداها وعليه قيمة نفسه ولو كاتبه على الف
ان يخدمه ما عاش او ابدا فهو فاسد واذا ادى الالف عتق وعليه تمام القيمة
ولو شرط عليه ان يكون الاولاد للمولى لم يجز وكذا اذا استثنى الحمل ولو كاتبه
على الف قبل العتق والف بعده جاز واذا استأجر المولى مكاتبه للخدمة
عتق فان مات المولى قبل مضي المدة برئ من حصة ما خدمه ولو كاتبه
على الف على ان يرد المولى عليه وصيفا وسطا لم يجز وكذا صالحه من بدل الكتابة
على طعام بعينه جاز ولو وجد المولى البدل ستوقا او رصاصا ولم يعتق بخلاف
الزيوف والمستحق فان كان القاضي قضى بعتقه في الستوقة عتق ويرجع المولى
عليه بالدراهم ولو كاتب ثم دبر ثم مات ولا مال له سعى في ثلثي القيمة او ثلثي بدل
الكتابة ولو كان التدبير قبل الكتابة سعى في ثلثي القيمة او جميع بدل الكتابة
ولو كاتب ام ولده على خدمتها سنة او على رقبتها جاز ولو اعتق المكاتب
بعض الورثة لم يجز الا ان يجتمعوا على اعتاقه فان اعتقه احد الوارثين
ولم يرجع عنه حتى اعتقه الاخر جاز وللوصي ان يقبض بدل الكتابة للصغير
واذا بلغ لا يقبض الوصي ولو اشترى ولو اشترى المكاتب بيته وبين امرأة
المولى عند نكاحه وان كانت قريبة له عتق واذا قال له اذا اديت الفا
او متى اديت فمتى جاء بها وخلى بينه وبينها ولم يقبل المولى عتق استحسانا وكذا
قوله ان اديت الا انه يقتصر على المجلس وان قبض من المولى الفا وادى او كان
من كسبه قبل التعليق تمكن ويرجع المولى عليه بمثله وان كان من كسب بعده
لم يرجع والفضل للمولى ولو قال له اد الي راس الشهر الفا وانت حر صح التعليق
وصار احق بكسبه من حين تكلم واذا مات المولى او العبد بطل التعليق بخلاف
الكتابة يبقى بعد موتهما ولو قال له اذا اديت الي كل شهر مائة فهو مكاتب ولو
قال له اذا اديت الي الفا في شهر كذا فادى بعضه لا يعتق ولو قال للاجنبي
اذا اديت الي الفا فعبدي هذا حر فادى لم يجبر على قبولها ولو قبل عتق ولو قال
ان اديت الي الفا فانت حر وان اديت الي الفين فانت حر صح التعليقان فان
اديهما عتق بها ح والمكاتب كالمأذون في جميع التصرفات ويمنع من التبرعات

الاماجرت

الا ما جرت به العادة وله ان يبيع ويسافر وان شرط المولى ان لا يخرج من البلد ويزوج
الامة بخلاف العبد فانه لا يزوجه ويكاتب عبده وان ولد له ولد من امته
فحكمه كحكمه وكسبه له ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت دخل في كتابة الام
وان ولدت من مولاها ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت صارت
ام ولده وعجزت نفسها فان عجزت نفسها وصارت ام ولد فحكمها ما تقدم
وان مضت على الكتابة فلها اخذ العقر فان مات المولى بعد ذلك عتقت بالاستيلاد وسقط
عنها بدل الكتابة وان ماتت وتركت مالا يؤدى منه بدل الكتابة وما بقي يرث ابنها وان
لم يترك وفاء فلا سعاية على الولد لانه حر وان ولدت ولدا اخر لم يلزم المولى الا
بدعوة لحرمة وطئها عليه فان لم يدعه حتى ماتت من غير وفاء يسعى الولد الباقي
لانه مكاتب تبعا لها فلو مات المولى بعد عتق وبطلت عنه السعاية واذا عجز المكاتب
من نجم نظر الحاكم فان كان له مال يرجى وصوله انظر يومين او ثلاثة ولا يزاد عليها
وان لم يكن له جهة عجزه واعاده الى احكام الرق اح ولا يتزوج المكاتب الا باذن
ولا هبة ولا بعوض ولا يتصدق الا بيسير ولا يكفل ولا يقرض ولا اعتاق عبده ولو بمال
ولا بيع نفس عبده منه والاب والوصي في رقيق الطفل كالمكاتب وشيء من ذا لا يجوز
من مأذون ومضارب وشريك ومكاتب عليه بالشراء وولده وابواه لا من لا ولاد
بينهما **فصل في الولاء** وهو نوعان ولاء عتاقة ويسمى ولاء نعمة وولاء موالاة وسبب
ولاء العتاقة الاعتاق لاضافته اليه والحكم يضاف الى سببه سواء كان بدل او بغير
بدل او للكفارة او بالحنث او بالنذر وعتق القريب بالشراء والمكاتب بالاداء والمدبر
وام الولد بالموت اعتاق لان جميع ذلك يضاف اليه فيكون من جهته فيدخل تحت
قوله عليه السلام من اعتق والمقصود من الولاء ... وكانت الجاهلية
يتناصرون باسباب منها الحلف وغيره بعد النبي صلى الله عليه وسلم تناصرهم بسبع
الولاء فقال ان مولى القوم منهم وقال حليف القوم منهم والمراد بالحليف مولى
الموالاة فانهم كانوا اذا عقدوا الولاء اكدوها بحلف وثبت للمعتق ذكرا كان او
انثى وان شرط لغيره او سائبة لا ينتقل عنه ابدا فاذا مات فهو لاقرب عصبته فيكون
لابنه دون امه اذا اجتمعا واذا استويا في القرب اح واذا تزوج عبد لرجل
امة لاخر فاعتق مولى الامة الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء
الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا وكذا اذا ولدت ولدا لاقل من ستة اشهر او ولدين احدهما
اقل من ستة اشهر فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر فولاؤه لمولى الام
فان اعتق العبد جر ولاء ابنه الاولاد الى نفسه ولا يرجعون على عاقلة الاب بما
عقلوا ومن تزوج من العجم بمعتقة من العرب والعجم فولدت له اولادا فولاء ولدها
لمواليها بخلاف كافر تزوج بمعتقة ثم اسلم النبطي ووالى رجلا ثم ولدت اولادا
فولاؤهم لمواليهم والمعتق عصبة تقدم النسبية عليه وهو احق بالميراث من ذوي
الرحم كالخالة والعمة فان مات السيد ثم المعتق فميراثه لاقرب عصبة سيده دون

مطلب الحليف

مطلب جر الولاء

المعتق مقدم على ذوي الارحام

مانه وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن
او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن ﻫ فان تزوجت عبدها معتقه العبد فولدت
فولاه لمولى الزوجة لان الاب لا ولاء له فاذا اعتق جر ولاء ابنه الى مواليه وصورة
معتق معتقهن اذا اعتقت عبدا فاشترى عبدا فزوجه معتقة الغير فولدت منه
فولاء اولادها لمواليها فاذا اعتق معتق المراة العبد جر ولاء اولاده اليه ويكون
ذلك الولاء لمعتقه فيكون جر ولاء معتق معتقها اخ واذا اسلم رجل على يد رجل ووالاه
ثم اسلم ابوه فاعتق فان الابن يكون مولى لموالاة الاب ولو كان الابن معتق
انسان فاعتق اياه انسان آخر فانه لا يجر ولاء الابن اليه والولاء لا يورث
وهو يكون بعد موت المعتق لاقرب الرجال من عصبته وهو قول علي وزيد
وابن مسعود وبه اخذ ابو حنيفة ومحمد رضي الله عنهم فلو مات المعتق عن ابنين
فالولاء لهما وان مات احد الابنين وترك ابنا فالولاء كله لابن المعتق عن جد
واخ فالولاء للجد وان مات عن اب وابن فالولاء كله للابن وان اشترت ثلث
بنات اباهن ثم ماتت احديهن وتركت موالي لها ثم مات الاب فانه يكون
لهما ثلثا ماله للاب بالفرض ولهما الثلث بالولاء بقي ثلث الثلث للبنت الميتة بجود
الى الاب يكون لهما الثلثان والباقي وهو ثلث الثلث لموالي امها يحتاج الحساب
لثلث الثلث واقله سبعة وعشرون فستة وعشرون للبنتين وواحد لمولى
ام الميت وان مات رجل وترك مالا ولا وارث له فادعى رجل انه وارثه بالولاء
وشهد شاهدان ان الميت كان مولاه وهو وارثه فالقاضي لا يقضي بشهادتهما
حتى يعين المولى لان الولاء قد يكون بالموالاة فلا بد من البيان حتى يكون المقضي
به معلوما للقاضي وكذا اذا شهدا ان ولاه بالعتق لان اسم مولى العتاقة كما
يتناول الاسفل والشهادة على الولاء بالتسامع لا تقبل واذا مات الرجل
فاخذ رجل ماله وادعى انه وارثه لا غيره لا يأخذ المال من يده ولا يعترض في بيت
المال فان جاء رجل آخر وادعى انه اعتق الميت وهو يملكه وانه لا وارث له غيره
واقام على ذلك بينة واقام الذي في يده المال بينة فقضي بالمال بينهما نصفان
لان كل واحد منهما بينة بسبب الولاء اذ هو المقصود في هذه الدعوى وصاحب
اليد لا يترجح باليد لان لا سبب الولاء وهو العتق لا يتاكد بالقبض ط وسبب
ولاء الموالاة العقد المطلوب منه ولاء التناصر وله ثلثة شرائط ان لا يكون له
معتق لان ولاء العتاقة اقوى فيمتنع بقاء الاضعف الثاني ان لا يكون عربيا لان
العرب لا يسترقون فلا يكون عليهم ولاء العتاقة فولاء الموالاة اولى والثالث
ان لا ينتسب الى احد ولا يكون له نسب معروف وهو عقد مشروع وصورته اذا
اسلم على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه فقال انت مولاي ترثني اذا
مت وتعقل عني اذا جنيت وقبل الآخر فذلك صحيح وكذا اذا اسلم على يد رجل ووالى
غيره صح فاذا مات ولا وارث له غيره ورثه ويدخل في عقد الولاء الاولاد الصغار

للتبعية

للتبعية والولاية وكذا كل من يولد له بعد ذلك فان اسلم له ابن كبير على يد آخر ووالاه صح
الانقطاع ولايته عنه ومن شرطه ان يكون الموالي عاقلا بالغا حتى لا يصح موالاة
الصبي والعبد والمجنون ولو والى الصبي باذن الاب او الوصي جاز والولاء للصبي
وان والى العبد باذن مولاه جاز فكان وكيلا عن مولاه ويقع الولاء للمولى وله
ان ينفسخ عقد الولاء بالقول والعقل وله ان ينفسخ بالقول بحضرة الآخر وبالفعل
مع غيبته بان يوالي غيره كعزل الوكيل بالقول يشترط علمه لانه عزل قصدا وبالفعل لا يشترط
لانه عزل حكما فان عقل عنه او عن ولده ليس له ذلك لحصول العوض كالهبة وكذا
اذا كبر احد اولاده فليس له ان يرجع عنه بعد ما عقل فان اسلمت المراة ووالت واقرت
بالولاء وفي يدها ابن صغير صح في الولاء اح واذا اسلم الرجل على يدي رجل وعاقده
عقد الولاء ثم ولد له ابن من امراة اسلمت على يدي رجل ووالته فولاء الولد لمولى
الاب لان الاب اصل في انتساب الولد اليه امراة اسلمت ووالت رجلا ولها اولاد
صغار ثم اسلم الاب ووالى رجلا فولاء الاولاد الى الاب ويدخل الحق للاولاد الصغار في
موالي المراة ولو ان رجلا اسلم على يدي صبي ووالاه لم يعد وكذلك الصبية وكذا اذا
والى عبدا المحجور واذا اقر الرجل انه مولى امراة اعتقته وقالت المراة ما اعتقتك
ولكن اسلمت على يدي ووالتني فهو مولاها لانهما اتفقا على ثبوت الولاء الا انهما
اختلفا في سببه الاختلاف في سبب ثبوت الحق لا يمنع ثبوت الحق فان اراد التحول
عنها ليس له ذلك بناء على ان من اقر بولاء العتاقة للمقر وكذبه ذلك المقر لم يرد
ان يقر لغيره ليس له ذلك رجل قال اعتقني فلان وفلان وادعى كل واحد منهما
انه هو المعتق لا يلزم العبد هذا الاقرار فان اقر بعد ذلك لغيرهما يجوز ويصير
مولى للمقر له ط واذا امر باعتاق عبده في حال حيوته او بعد وفاته فالولاء للآخر
ولو قال لآخر اعتق عبدك عني على الف درهم فاعتق يكون المعتق عن الآمر و
الولاء له ولو قال اعتق عبدك عني ولم يذكر البدل فاعتق يكون عن المامور و
الولاء له ولو قال اعتق عبدك ولم يقل عني فاعتق يكون عن العتق والولاء له ولو
قال اعتق عبدك على الف درهم ولم يقل عني فاعتق يتوقف لحقوق العبد ان قبل
في المجلس الذي علم عتق ولزمه المال والا بطل ولو اعتق من غيره كان العتق عن
المعتق اجاز ذلك الرجل او لا حيا كان الرجل او ميتا لانه وقع من المعتق فلا
يتوقف على غيره واعتق كتاب الايمان وهي جمع اليمين واليمين في اللغة
القوة قال الله تعالى لاخذنا منه باليمين اي بالقوة والقدرة منا وفي الشرع نوعان
احدهما القسم وهو ما يقتضي تعظيم المقسم به ولهذا لا يجوز قلنا الا بالله تعالى
قال عليه الصلوة والسلام من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر وفيها المعنى
اللغوي لان فيه الحلف وفيها معنى القوة لانهم يقوون كلامهم ويوثقونه بالقسم
بالله تعالى وكانوا اذا تحالفوا تعاهدوا يأخذون باليمين التي هي الجارحة الثاني
الشرط والجزاء وهو تعليق الجزاء بالشرط على قصد الجزاء عند وجود الشرط كقوله

ان لم اتكلم فعبدي حر فهذا النوع ثبت بالاصطلاح الشرعي وفيه معنى اللغة ايضا لان اليمين تعقد للحمل على فعل المحلوف عليه او للمنع عن فعله فان الانسان يعلم كون الفعل مصلحة ولا يفعله لمعوقة الطبع عنه ويعلم كونه مضرة ولا يمتنع عليه لميله اليه وغلبة شهوته عليه فاحتاج في تأكيد عزمه على الفعل والترك الى اليمين وكان اليمين بالله يحمله او يمنعه لما يلزمه من الاثم بهتك الاسم المعظم والكفارة فكذلك الشرط والجزاء يحمله ويمنعه لما يلزمه من زوال ملك النكاح وملك الرقبة وبذلك يحصل المنع والحمل بكل واحد من اليمين فاجمعهما بالاشتراكهما في المعنى واليمين مشروعة في المعاهدات والخصومات توكيدا للقول قال الله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان واليمين بغير الله اضيف الى المستقبل لا يكره والى الماضي يكره وهذا احسن اح الايمان ثلثة يمين تكفر ويمين لا تكفر ويمين يرجوا ان لا يؤاخذ الله بها صاحبها اما التي تكفر فهو اليمين على فعل في المستقبل يفعله او يتركه وهو اليمين المنعقدة فاذا حنث فيها فعليه الكفارة واما التي لا تكفر فهو الحلف على اثبات شيء او نفيه في الماضي متعمدا الكذب ويسمى الغموس ولا يجب الكفارة وانما يجب التوبة واما التي يرجوا ان لا يؤاخذ الله تعالى بها وهي كقوله تعالى والله ان هذا الطير غراب فاذا هو حمام ح اما الغموس فليست بيمين حقيقة لان اليمين عقد مشروع وهذه كبيرة فلا يكون مشروعا وتسميتها يمينا مجازا لوجود صورة اليمين كما نهى عليه الصلوة والسلام عن بيع الحر سماه بيعا مجازا وسميت غموسا لانه يغمس صاحبها في نار جهنم ولهذا قلنا لا كفارة فيها واليمين على الماضي مثل قوله والله ما فعلت كذا وهو يعلم انه فعله او والله قد فعلت وهو يعلم انه لم يفعله والحال ان يقول والله ما لهذا على دين وهو يعلم ان له عليه وهذه اليمين لا تنعقد ولا كفارة عليه فيها ف انما التوبة والاستغفار وبالمنعقدة فانواع منها ما يجب فيها البر كفعل الفرائض ومنع المعاصي لان ذلك فرض عليه فيتأكد باليمين ونوع يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات والنوع الحنث خير من البر كهجران المسلم ونحوه ونوع يستوي فيه السواء فحفظ اليمين فيها اولى واذا حنث في الايمان المستقبلة فعليه الكفارة والقاصد والمكره والناسي في اليمين سواء ولا يصح يمين الصبي والمجنون والنائم اح واليمين على نية الحالف ح واليمين على ضربين عقد في المستقبل واخبار في الماضي والاخبار في الماضي على ضربين غموس ولغو على ما بينا والعقد على ثلثة انواع مرسل ومؤقت وفور فالمرسل ان يقول والله لافعلن كذا او لا افعل كذا فحكمه ان الحالف والمحلوف عليه ما داما باقيين لا يحنث واذا مات احدهما حنث والمؤقت ان يقول لافعلن كذا اليوم فما دام الحالف والمحلوف عليه قائمين في الوقت لا يحنث فاذا فات الوقت او الحالف حنث بالاجماع ولو فات المحلوف عليه وبقي الوقت والحالف بطلت اليمين ولا يحنث واما الفور ان يكون يمينه سببا يعرف به فدلالة الحال يوجب قصر يمينه على ذلك السبب كما ان هيأت امرأته للخروج فقال ان خرجت فانت طالق فقعدت

صاحبها وليس لغوا وهي حلف على امر يظنه كما قال وهو بخلافه ويرجوا ان لا يؤاخذه الله تعالى اصح

من الصبي والمجنون والنائم

الفور سبب وقت وفور

ثم خرجت لا تطلق وكذلك لو اراد ضرب عبده فقال له اخر ان ضربته فعبدي كذا وقال ان ضربت حر فمكث ساعة ثم ضربه بعد ذلك لا يحنث ط واليمين على ضربين يمين بالله ويمين بغيره اما اليمين بالله تعالى فهو ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم مقرونا بالخبر واليمين بغيره ذكر شرط صالح وجزاء صالح يحلف به وحكم اليمين بالله تعالى عند الحنث وجوب الكفارة وحكم اليمين بغيره عند الحنث لزوم المحلوف به وكلاهما قد يكون بالعربية وقد يكون بالفارسية وغيرها من الالسنة ق واليمين بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او بصفة يحلف بها من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضاه وسخطه وعذابه ع فلو قال والله والرحمن الرحيم لا افعل كذا يلزمه ثلث كفارات ويتعدد اليمين بتعدد الاسم اذ لم يجعل الاسم الثاني نعتا للاول وقيل عليه كفارة واحدة وبه اخذ مشايخ سمرقند رحمهم الله واكثر المشايخ على الاول ولو قال والله والرحمن او والله والله لا افعل كذا يتعدد اليمين ويلزمه كفارتان ولو قال والله لا ادخل هذه الدار ثم قال والله لا ادخل هذه الدار فدخلها مرة يلزمه كفارتان ولو قال لامرأته والله لا اقربك والله لا اقربك ثم قال في مجلسه والله لا اقربك فقربها مرة يلزمه كفارتان ولو قال والله لا اكلم فلانا ثم قال والله لا اكلم فلانا فكلمه مرة ان نوى بالثاني التكرار والتأكيد يلزمه كفارة واحدة وان نوى به المبالغة او لم ينو شيئا يلزمه كفارتان ولو قال والله والله لا افعل كذا فهو يمين واحدة كما لو قال والله العزيز لا افعل كذا ولو قال بالله لا افعل كذا او سكن الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا ولو قال الله لا افعل كذا او سكن الهاء او نصبها يكون يمينا الا ان يعربها بالكسر فيكون يمينا ولو قال بله لا افعل كذا لا يكون يمينا الا اذا اعربها بالكسر وقصد اليمين ولو قال والرحمن لا افعل كذا واراد سورة الرحمن لا يكون يمينا ولو قال والحق لا افعل كذا وقال بالحق يكون يمينا ولو قال وحق الله لا افعل كذا ان اراد به اسم الله يكون يمينا على الصحيح ولو قال لا اسم الله لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال بصفة الله لا افعل كذا لا يكون يمينا لان من صفاته ما يذكر في غيره فلا يكون ذكر الصفة كذكر الاسم ق واذا حلف على صفة الله تعالى ينظر الى تلك الصفة ان كانت من صفات الذات يكون يمينا وان كان من صفات الفعل لا يكون يمينا والفرق ان كل صفة يوصف الله تعالى بضدها فهي من صفات الفعل وان كان لا يوصف الله تعالى بضدها فهي من صفات الذات اذا ثبت هذا فنقول اذا قال وعزة الله يكون يمينا وكذا اذا قال بعزة الله لا افعل كذا لان الله تعالى لا يوصف بضدها ولو قال وغضب الله تعالى وسخطه لا يكون يمينا لان الله تعالى يوصف بضده وهو الرحمة وكذا لو قال ورضاء الله تعالى وثوابه او وعبادة الله تعالى لا يكون يمينا ط ولو قال بحق الله تعالى لا افعل كذا يكون يمينا بخلاف وحق الله فانه لا يكون يمينا ولو قال وعزة الله او بعزة الله او وعلم الله لا افعل كذا لا يكون يمينا وان كان الله تعالى

على الكفارة والصلح

مطلب صفات الذات وصفات الفعل

لابي يوسف لعينه لان العلم يذكر ويراد به المعلوم كما يقال علم ابي حنيفة رحمه الله والمراد به
معلومه ولو قال وجلال الله تعالى وعظمة الله وكبريائه او وملكوته وقدرته نوع اليمين
او لم ينو يكون يمينا وكذا لو قال وامانة الله وعهد الله وذمة الله يكون يمينا
ولو قال عليه لعنة الله ان فعل كذا او عليه عذاب الله او قال لا امانة الله ان فعل
كذا لا يكون يمينا ولو قال وسلطان الله لا افعل كذا لا يكون يمينا وان نوى به القدرة
يكون يمينا ولو قال اشهد ان لا افعل كذا او اشهد بالله او قال احلف او احلف
بالله او اقسم او اقسم بالله او اعزم او اعزم بالله او قال عليه عهد ان لا افعل كذا
او قال عليه ذمة الله ان لا يفعل كذا ولو قال عليه يمين او يمين بالله او عليه ايم الله
او ايمن الله او لعمر الله او عليه نذر الله او عليه نذر الله ان لا يفعل كذا يكون يمينا ولو
قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او بريء من الاسلام او بريء من الله تعالى
ان فعل كذا يكون يمينا واذا فعل ذلك الفعل ينظر ان كان في اعتقاد الحالف انه لو
حلف بذلك على امر في الماضي يصير كافرا واذا حلف على امر في المستقبل وفي اعتقاده
انه لو فعل ذلك يصير كافرا فاذا فعل ذلك يصير كافرا وان لم يكن في اعتقاده ذلك
لا يكفر سواء كانت اليمين على امر في المستقبل او في الماضي ق رجل قال
ان كنت كلمت فلانا امس فهو بريء من الله تعالى وهو يعلم انه كاذب المختار للفتوى
انه ينظر ان كان الحالف يعتقد ويظن ان مثل هذه اليمين كاذبا بالكفر لان الاقدام
عليها يكون رضا بالكفر حينئذ وان لم يعتقد وان ذلك كفر لا يكفر ولو قال
ان فعلت كذا فانا بريء من الله تعالى ورسوله عليه السلام فعليه كفارة واحدة
ان حنث لانه يمين واحدة ولو قال هو بريء من الله وبريء من رسوله فعليه كفارتان
ان حنث لانهما يمينان ك ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله وبريء من رسوله
والله ورسوله بريئان منه ففعل فعليه اربع كفارات لانه اربعة ايمان س ولو
قال لعضب الله ان فعلت كذا او قال عصيت الله في كل ما افترض علي لا يكون يمينا
ولو قال بحق الرسول او بحق الايمان او بحق القرآن او المساجد او الصوم او
الصلوة لا يكون يمينا وكذا لو قال لعمر دين الله او طاعته او حدوده او شرائعه
او بالقرآن او بالمصحف وسورة من القرآن او بالكعبة او بملائكته او بانبيائه
او بالصيام او بالصلوة لا يكون يمينا ولو قال لا اله الا الله افعل كذا او قال
سبحان الله لا يكون يمينا الا اذا نوى ولو قال وبسم الله لا افعل كذا يكون يمينا
ق والمختار انه لا يكون يمينا ك ولو قال الله على ان لا افعل كذا لا يكون يمينا الا اذا نوى
ولو قال لان دخلت الدار والله لا يكون يمينا ولو قال لا ادخل الدار والله يكون
يمينا وهو بمنزلة ما لو قال والله لا ادخل الدار ولو قال لان كنت فعلت كذا فهو بريء
من القرآن وهو يعلم انه كاذب يخاف عليه الردة والاعتماد في جنس هذه المسائل
على ما ذكرنا انه يبنى الحكم على اعتقاده ق قال والله ان الامر كذا وهو كاذب فهو غموس
لا كفارة فيها وفي اليمين بالطلاق والعتاق والنذر وما اشبه ذلك اذا كان كاذبا

هو يهودي او نصراني اه

اربع كفارات

يلزم

بناء الحكم على الاعتقاد

يلزمه

يلزمه المحلوف عليه ولو قال لان فعلت كذا فهو بريء من رسول الله وحنث كان عليه الكفارة
ولو قال هو يهودي ان فعل كذا وهو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان ولو قال هو يهودي
هو نصراني ان فعل كذا فهو يمين واحد ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الكتب
الاربعة ففعل عليه كفارة واحدة لانها يمين واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو
بريء من التوراة وبريء من الانجيل وبريء من الزبور وبريء من القرآن ففعل
يلزمه اربع كفارات ق والمعتبر في جنس هذه المسائل انه متى تعدد صيغة البراءة
يتعدد الكفارات واذا اتحدت تتحد ولو قال هو بريء مما في المصحف فهو يمين
واحدة وكذا لو قال هو بريء عن كل اية في المصحف فهو يمين واحدة ط ولو
رفع كتاب الفقه او دفتر الحساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وقال
انا بريء مما فيه ان فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة كما لو قال انا بريء من بسم الله الرحمن الرحيم
ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من القبلة او بريء من الصلوة او من صوم رمضان
ففعل كان عليه الكفارة ولو قال انا بريء من المؤمنين يكون ايمانا لان البراءة منهم
يكون لانكار الايمان ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من الحجة التي حججت او من الصلوة
التي صليت لا يلزمه شيء ق ولو قال والقرآن ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب
فانه يستغفر الله تعالى ويتوب ك ولو قال انا بريء من القرآن الذي تعلمته يكون
يمينا لان القرآن قرآن قبل تعلمه فيكون التبري عنه كفرا بخلاف التبري عن الحجة
التي حج او الصلوة التي صلى لان التبري الذي فعل لا عن الجزء المشروع ك ولو
قال ان فعلت كذا فانا بريء من هذه الثلثين يوما يعني شهر رمضان ان اراد به
البراءة عن فرضيتها يكون يمينا وان اراد به البراءة عن الاجر والثواب لا يكون يمينا
وان لم يكن له نية لا يكون يمينا والاحتياط فيه ان يكفر ت ولو قال انا بريء من
الشفاعة ان فعلت كذا لا يكون يمينا هو الصحيح لان الشفاعة وان كان حقا عندنا لكن
من انكرها صار مبتدعا لا كافرا ط ولو قال انا بريء من الايمان ان اراد به البراءة عن
اجرها فهو عبث وان لم يكن له نية لا يكون عاملا في الحكم لانه وقع الشك وفي الاحتياط
يكفر ك ولو قال لا نعلم كذا لعمر فلان لا يكون يمينا ولو قال ما قال الله تعالى
كذب ان فعلت كذا يكون يمينا ولو قال ان فعلت كذا فاشهد والله على بالنصرانية يكون
يمينا بمنزلة ما لو قال ان فعلت كذا فهو نصراني ولو قال ما فعلت من صوم او
صلوة لم يكن حقا ان فعلت كذا يكون يمينا ولو قال اللهم اني اعبدك اشهدك و
اشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ففعل لا يلزمه الكفارة لانها ليست بيمين ولو قال
ان فعلت كذا فلا اله في السماء يكون يمينا ولو قال الطالب للغالب ان فعلت كذا
ففعل كان عليه الكفارة ولو قال هو يأكل الميتة او يستحل الدم او لحم الخنزير ان فعل كذا لا
يكون يمينا ق ولو قال انا بريء من المغلظة ليس بيمين الا اذا عرف فيها بسم الله
الرحمن الرحيم وعني به البراءة عنها ولو قال ان سبحت وشهدت سورة قرآن
بريء ان فعلت كذا فهو يمين واحد ح ولو قال لله على صوم او صلوة او حجة

انا بريء من الحج او القرآن

اوعمرة او ما اشبه ذلک مما هو طاعة ان فعل کذا فعلیه الوفاء بما سمی ولا یخرج
عن العهدة بالکفارة وعن ابی حنیفة رحمه الله انه رجع فی اخر حیوته وقال
هو بالخیار ان شاء فعل ما سمی وان شاء کفر وبه اخذ مشایخ بلخ وبعض مشایخ بخارا
رجل اسلم علی اخر یمین وعنه انه لو حلفه بالله یحلف ولو حلفه بالطلاق او العتاق یعتبر
ولا یحلف لم یکن له ان یحلفه الا بالله تعالی خان فی المدعی سوکند بخدای نخواهم
لا یکون کفرا الصمد بالله تعالی مما یحتمل التعلیق نحو ان یقول اذا جاء غد فوالله لا ادخل
هذه الدار ویحتمل التوقیت ایضا کالیمین بغیر الله نحو ان یقول والله لا ادخل هذه
الدار السنة ینتهی الیمین بمضی السنة قال لغیره والله لا اکلمک یوما ویوما فهو
کقوله والله لا اکلمک یومین ینتهی بمضی الیومین ولو قال والله لا اکلمک یوما ویومین
فهو کقوله والله لا اکلمک ثلثة ایام ولو قال لا اکلمک فلانا الیوم ولا غدا ولا بعد
غد کان له ان یکلمه فی اللیالی لانها ایمان ثلثة ولو قال والله لا اکلم فلانا الیوم هکذا
وغدا وبعد غد لا یکلمه فی اللیل لانها یمین واحدة بمنزلة قوله لا اکلمه ثلثة ایام
فیدخل فیها اللیالی ولو قال والله لا اکلمک کل یوم من ایام هذه الجمعة وکلمه فی
الجمعة مرة حنث ولو قال والله لا اکلمک کل یوم من ایام الجمعة فکلمه فی کل یوم
وترک کلامه فی یوم من ایام الجمعة لا یحنث وان کلمه فی کل یوم لا یلزمه الا کفارة
واحدة ق قال ان فعلت کذا فاشهد واعلی بالنصرانیة ففعل فعلیه کفارة یمین
لان هذا بمنزلة قوله ان فعلت کذا فانا نصرانی س قال ان کلمت فلانا فانا
مجوسی فکلمه لا یکفر لان هذا یمین بالله ولو قال انا مجوسی یکفر لان الاول تعلیق
وتعلیق الکفر یمین والثانی تحقیق ک ولو قال ان کلمت فلانا فهو شریک
الکفار رجل فی یده دراهم فقال هذه الدراهم حرام بنظر ان اشتری بها
شیئا یحنث فی یمینه وان وهبها او تصدق بها لا یحنث لانه یمینه ط وحروف
القسم الواو والباء والتاء هو المعهود المتوارث وقد ورد بها القرآن قال
الله تعالی والله ربنا ما کنا مشرکین ویحلفون بالله وتالله لقد ارسلنا الآیة و
لله یمین ایضا لان اللام یبدل من الباء قال الله تعالی آمنتم به وآمنتم له
ویضمر الحروف فیقول الله لا افعل کذا والحلف فی الاثبات ان یقول والله لقد
فعلت کذا او والله لافعلن کذا مقرونا بالتأکید وهو اللام والنون حتی لو قال
والله لا افعل کذا الیوم فلم یفعل لا یلزمه الکفارة وفی النفی یقول والله لا افعل
کذا والله ما فعلت کذا والله اعلم **اح فیما یکون یمینا بالفارسیة تخ** قال
سوکند خورم که این کار نکنم لا یکون یمینا ولو قال سوکند میخورم که این کار نکنم
یکون یمینا کقوله کواهی میدهم ولو قال سوکند خورده ام فهو اخبار ان کان
صادقا فعلیه الکفارة والا فلا ولو قال سوکند خورم بطلاق که این کار نکنم
لا یکون یمینا لانه وعد وتخویف ولو قال سوکند خورم بخدا وخورده یکون یمینا
ولو قال برمن سوکند است که این کار نکنم فهو اخبار ان اقتصر علی هذا فهو

اقرار

الوقت

اما بحنى

حروف القسم

اقرار بالیمین بالله تعالی وان زاد علی هذا وقال برمن سوکند است بطلاق یلزمه ذلک
وان قلت ذلک کن بادنعا لتعرض الجلساء وغیر ذلک لا یصدق قضاء ولو قال مرا سوکند
حالست که این کار نکنم فهو اقرار بالیمین بالطلاق ولو قال بالله العظیم که سر کنم لا بالله
العظیم سخت کما این کار نکنم یکون یمینا کما لو قال بالله العظیم الاعظم وهذه الزیادة
یکون التأکید فلا یصیر فاصلا ولو قال مصحف خدای بدست وی سوخته اگر
این کار بکنم لا یکون یمینا ولو قال از خدا بیزارست وان لا اله الا الله بیزارست وان
شهد الله بیزارست اگر این کار کنم فهو ایمان ثلثة ولو قال من امین فی که بخدای
دادم نومیدم اگر این کار بکنم یکون یمینا لان الیأس من الله تعالی کفر وتعلیق الکفر
بالشرط یمین ولو قال مسلمانی نکردم خدای را اگر این کار کنم اراد بذلک ان الذی
فعل من العبادات لم یکن حقا یکون یمینا والا فلا ولو قال هرچه مسلمانی کافر
ان دادم اگر این کار کنم ففعل لا یصیر کافرا ولا یلزمه الکفارة ولو قال هرچه
خدای گفت دروغست اگر این کار کنم یکون یمینا هو الصحیح قال والله که با
فلان سخن نگویم یک روز ودو روز ینتهی الیمین بمضی ثلثة ایام ولو قال والله
اگر با فلان سخن نگویم فی یک روز ونه دو روز فهی یمین واحدة ینتهی بمضی الیوم
قال بیزارم بخدای اگر فلان کار نکنم یکون یمینا کما لو قال نذرت ان
لا افعل کذا ولو قال خدای وپیغمبر را بیزارم که فلان کار نکنم لا یکون یمینا
ق لان قوله پیغمبر را بیزارم لا یکون یمینا ومن تخلل بین ذکر الله تعالی وبین
الشرط ما لا یکون یمینا یکون فاصلا فلا یکون یمینا قال هرچه بدست راست
گرفت بروی حرامست که فلان کار نکند وکرد لا یحنث لان العرف فی قوله هرچه
بدست راست گیرد ولا عرف فی قوله هرچه بدست راست گرفت اگر فلان
کار نکنم زنم سه طلاقست هو یمین موجب للکفارة اذا حنث فیها ولو قال اگر
این کار کند وی را امیر خوانند وجهود خوانند وسنگسار کنند ثم فعل لا یلزمه شیء
ولو قال هرچه مغان مغی کردند وجهودان جهودی کردند در گردن وی
که این کار نکرده است وقد کان فعل ذلک لا یلزمه شیء ولو قال این کار کند
کافر بروی شرف دارد لا یکون یمینا ولو قال حرامست با تو سخن گفتن یکون
یمینا سلطان اخذ رجلا وحلفه وقال بار خدا فقال الرجل مثل ذلک ثم دوباره
ادینه سیاقی فقال الرجل مثل ذلک فلم یأت هذا الرجل یوم الجمعة لا یلزمه
شیء لانه ما قال لم قل بار خدا وسکت صار فاصلا فلا یعتبر یمینا بعد ذلک ط ولو
قال سوکند میخورم بطلاق لیس بتطلیق بخلاف قوله سوکند میخورم بخدای
ولو قال خدای میداند که فلان کار نکرده ام وقد فعل ان اعتقد یمینا
یکون یمینا وان اعتقده کفرا فهو کفر ح قال اگر این رمضان با تو بر نشینم
ان بین قبله بین ان یجلس کذا شیء علیه لان البراءة عن العبادة لا تکون یمینا ک خدای
میداند که این کار نکنم هذا لیس بحلف لانه لم یذکر لفظ القسم ولو قال بخدای

بزادیم ازخدای آه

محمد سلطان
اخذ رجلا وحلفه

ورسوله كذا فلان كان نكم لا يكون يمينا لان قوله ورسوله يكون فاصلا بالله وبين
سرانق كن لكلا يكون يمينا للفاصلة ولو قال بحرمت خداي يكون يمينا قال ان بن
كراسه بيزارم از فعلت كذا فهذا ليس بيمين لان الكراسة اسم للكاغذ والجلد اما البراة
عن القرآن فهو يمين لانه يمين لانه براة عن الشريعة ولو قال بيزارم كه اين كار نكنم
ونوى اليمين يكون يمينا ولو قال خدا برا يكون يمينا نوى او لم ينو **ق في عقد اليمين على**
فعل الغير قال لاخر الله ليفعلن كذا وكذا ولم ينوا استخلاف المخاطب ولا مباشرة
اليمين على نفسه فلا شيء على واحد منهما اذا لم يفعل المخاطب ذلك وان نوى القائل
الحلف بذلك يكون حالفا وكذا لو قال الله لتفعلن كذا وكذا لو قال والله ليفعلن كذا ولا
ولم ينو شيئا فهو الحالف وان اراد الاستحلاف فهو استحلاف ولا شيء على واحد
منهما ولو قال والله لتفعلن كذا وكذا غدا فقال الاخر نعم على خمسة اوجه
احدها ان ينوي المبتدي الحلف على نفسه والمجيب بقوله نعم يريد الحلف على نفسه وفي
هذا الوجه كل واحد منهما يكون حالفا اذا لم يفعل المخاطب ذلك حنثا جميعا اما
المبتدي فظاهر واما الاخر فلان قوله نعم يتضمن اعادة ما قبله فيصير كانه قال
والله لافعلن كذا فاذا لم يفعل حنثا جميعا الوجه الثاني ان يريد المبتدي الاستحلاف
والمجيب بقوله نعم يريد اليمين على نفسه وفي هذا الوجه يكون الحالف هو
المجيب لا غير حتى لو فات الشرط يحنث المجيب لا غير والوجه الثالث ان يريد المبتدي
استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد الوعد في ذلك دون اليمين وفي هذا
الوجه لا يكون احدهما حالفا والوجه الرابع ان لا تكون لاحدهما نية اليمين
وفي هذا الوجه يكون المبتدي هو الحالف ان لم يفعل المخاطب ذلك حنث المبتدي
لا غير والوجه الخامس ان يريد المبتدي استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم
يريد الحلف وفي هذا الوجه يكون المجيب حالفا لا غير ولو قال بالله ليفعلن
كذا او قال الله لتفعلن كذا فقال الاخر نعم وليس لاحدهما نية اليمين كان
الحالف هو المجيب وقوله تالله مثل قوله والله في جميع ذلك فقوله بالله مثل قوله
لو قال الرجل لغيره اقسمت لتفعلن كذا او قال اقسم بالله او قال
اشهد او قال اشهد الله او قال احلف او قال احلف بالله لتفعلن كذا ف
قال في جميع ذلك اقسمت عليك او قال اقسم عليك او لم يقل عليك فالحالف في هذه
الفصول الثلاثة هو المبتدي ولا يمين على المجيب وان نويا جميعا ان يكون المجيب
هو الحالف الا ان يكون المبتدي اراد الاستفهام بقوله احلف ونحو ذلك فان
اراد ذلك فلا يمين على المبتدي ايضا رجل قال لاخر عليك عهد الله ان فعلت كذا
فقال الاخر نعم فلا شيء على القائل وان نوى به اليمين ويكون هذا على الاستحلاف
والمجيب حالف رجل قال لامرأته انك فعلت كذا وكذا لم افعل فقال ان كنت
فعلت فانت طالق ثلاثا فقالت المرأة ان كنت فعلت فانا طالق ان اراد به
يمين المرأة لا تطلق المرأة جماعة من الفساق اجتمعوا وكان يصنع بعضهم بعضا

على خمسة اوجه

... اه

فقال

فقال واحد منهم من صنع بعد هذا صاحبه فامرأته طالق ثلاثا فقال واحد منهم بالفارسية
بعد ذلك هلا وصنعه رجل بعد قوله هر كسيكه صنع هو صاحبه لا تطلق امرأة القائل هل
لا لان هذا الكلام فاسد ليس بيمين رجل قال ان [illegible] على المشي الى بيت الله تعالى وكل مملوك
لي حر وكل امرأة لي طالق ان دخلت هذه الدار فقال لرجل اخر وعلي مثل ما جعلت على
نفسك ان دخلت هذه الدار فدخل الثاني الدار يلزمه المشي الى بيت الله ولا يقع الطلاق
والعتاق في رجل [illegible] امرأته انكما طالق ان لم تقتص ديني فقال المديون نعم فقال له
الرجل قل نعم واراد اليمين لا يمينه وان دخل منهما الفطاع في الاخر والله لا اجيء الى ضيافتك
فقال الاخر ولا تجيء الى ضيافتي فقال نعم يصير حالفا امرأة قالت لزوجها اترك اللعب
بالشطرنج فقال نعم فقالت انا منك طالق ان كنت لعب الشطرنج فقال الزوج ان كنت
العب بالشطرنج [illegible] فعل بعد ذلك
لا يقع الطلاق ح والاصل ان الجواب يتضمن ما في السؤال [illegible] بطلاق اكر
فلان كارى كنى [illegible] بطلاق كه
كردي فقال نعم تطلق ان لم يكن فعل ولو اتهم بالخيانة [illegible]
فقال لا فهو جواب ويعتق ان كان خان وان نوى [illegible]
عتق ولو اتهمها بشيء فقال بسه طلاق هشتم اكر اين كار كرده فقالت هشتم ان
قال ذلك على سبيل التخويف لا يقع شيء ولو قال ان لم يكن هذا فلان فعلي حجة او فامرأته
طالق ولم يكن فلانا لم يحنث وطلقت بخلاف قوله والله انه فلان فلم يكن لا يلزمه الكفارة
لانه يمين اللغو اذا قال لامرأته انك فعلت كذا فقالت لم افعل فقال ان كنت فعلت فانا
طالق ان اراد تحليفها لم يقع شيء والا يقع ان كانت فعلت ولو قال له ان اشتريت
هذا العبد مني فهو حر فقال نعم صار حالفا حتى لو اشتراه يعتق ولو قال لا حر لا يبيع
الان يقول حر ان اشتريت ولو قال لا ان بعته منك فهو حر فقال نعم لم يصر حالفا
ولو قال ان فعلت كذا بعبدك حر وامرأتك طالق وعليك حج وصدقة فقال نعم فهو جواب
حتى لو فعل يلزمه ما ذكر ولو قال الا بذلك فهو جواب ايضا حتى لو فعل ذلك بعد اذنه
حنث والاصل ان الالتزام ما لا يقبل اللزوم لا يصح كاليمين والطلاق لا يقبل اللزوم
والعتق والحج والصدقة تقبل **حم** لو قال الجار ان امرأتي كانت عندك البارحة قال
الجار ان كانت امرأتك عندي البارحة فامرأته طالق وسكت ساعة ثم قال بعد ذلك
ولا غيرها ثم ظهر انه كان عند الحالف امرأة اخرى لا تطلق امرأة الحالف على المختار قال
لامرأته ان غسلت ساقي بعد حرة فامرأته امرأة اخرى ان تغسل فقال الرجل
وان غسلت هي ايضا ثم غسلت المأمورة لا يحنث الزوج قال لامرأته ان دخلت
هذه الدار فانت طالق وسكت سكتة ثم قال وهذه لامرأة اخرى يعني وان دخلت
الثانية فانت طالق يصح الشرط ولما دخلت وقع الطلاق على الاولى لانه شدد
على نفسه وكذا لو قال للاولى انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وان
دخلت هذه الدار الاخرى فدخلت المرأة الدار الاولى فالثانية طلقت وكذا لو قال

مطلب
على المشي الى بيت الله ان فعلت اه
وقال الاخر وعلي مثله اه

قال الاخر وقال نعم اه

تنبيه
ان كان على سبيل التخويف

مطلب مهم
ان لم يكن هذا فلانا
او ان كان هذا فلانا اه

تنبيه مهم
الزام ما يقبل اللزوم وما لا

ان غسلت

الكلام بعد السكتة

انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه للمرأة اخرى فدخلت الاولى
طلقت الاولى والثانية وكذا العتق ولو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم
قال وهذه الدار الاخرى فدخلت الدار الاولى طلقت ولا يصح عطف الثاني على الاول
لانه تخفيف **ف في النية** رجل حلف رجلا فحلف ونوى غير ما يريد المستحلف ان
كان اليمين بالطلاق والعتاق ونحوه يعتبر نية الحالف اذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر
ظالما كان الحالف او مظلوما وان كانت اليمين بالله تعالى فان كان الحالف مظلوما
كانت على نية الحالف وان كان الحالف ظالما يريد بيمينه ابطال حق الغير يعتبر نية المستحلف
وفي سلطان قد اخذ من رجل مالا ظلما وحلفه ان لا يخاصمه في المال الذي اخذ منه
قالوا الحيلة في ذلك ان يخاصم عنه غيره بغير امره وصاحب المال يذهب معهما حتى يصل
الى القاضي ثم يقول المظلوم للقاضي قد حلفني بكذا وكذا حتى يعلم القاضي ان غيره بما ذا يخاصم
وهو لا يخاصم بنفسه فيأمر القاضي برد المال عليه رجل حلفه اعوان سلطان ان لا يعمل
غدا عملا ما لم يأت فلانا ويأخذ بيده فاصبح الحالف وليس حصته فدخل على ميت
وحول رأس الميت عن مكانه قبل ان يذهب لا يكون حانثا وعسى يكون على غير هذا
العمل رجل حلفه السلطان ان لا يشتري الطعام للبيع فاشترى الحالف طعاما للتنبير
ثم بدا له فباعه لا يحنث لانه ما اشترى للبيع رجل خرج مع الامير في سفر فحلفه ان لا يرجع
الا باذنه فسقط ثوبه او كمه فرجع لذلك لا يحنث رجل ساع يغري بالناس بالسعايات ويحبسا
فحلف وقال اگر بیش کسی را زیاده از ده درم زیان کنم فامرأته طالق زن خویش را
زیان کرد زیاده از ده درم لا تطلق امرأته ولو قال اگر بیش کسی را زیان کنم زن
خویش را زیان کردم قال عنیت غیرها صدق فیما بینه وبین الله تعالی ولا یصدق فی القضاء
لان قوله هیچ کس عام فاذا نوى التخصيص لا يصدق في القضاء في ظاهر الرواية السلطان
اذا قال لرجل قل لفلان امير نزديك توست فانكر فحلفه بالطلاق ليس عندك مال
فلان فحلف وكان عند الحالف اموال بعثتها امرأة فلان الامير اليه والذي جاء
بالمال زعم ان المال مال امرأة فلان ويجوز ان يكون مثل تلك الاموال لتلك المرأة
ثم زعمت امرأة الامير ان المال كان مال زوجها لا تطلق امرأة الحالف حتى تبرأ
الحالف بذلك او يقضي القاضي بذلك بالبينة بعد دعوى صحيحة فيصير الحالف حانثا
رجل جلب عشرين شاة من بلد الى بلد وادخل جملة الغنم في بلد غير انه اخفى عشرة
في حانوت فحلفه امير الحطيرة انما جاء الا بعشرة ولا ترك خارج البلد شيئا فحلف
ونوى ما جاء الا بعشرة اي في السوق وما ترك شيئا في الخارج اي خارج السوق
لا يحنث في يمينه لانه نوى ما يحتمله لفظه لكن لا يصدق في القضاء رجل اراد ان يحلف
غيره ليس له ان يحلفه بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة فان الح المستغني ينبغي
للمعطي ان يفوض الامر الى راي القاضي رجل اكره امرأته على ان تهب مهرها فوهبت
ثم انكرت الهبة واراد الزوج ان يحلفها المختار للفتوى ان المرأة تقول للحاكم
سله يدعي على الهبة عن اختيار او اكراه فان ادعى الزوج الهبة عن اختيار يحينئذ

على

كون اليمين على نية الحالف اه

الحيلة اه

سعى بالسلطان اه

مطلب اكره امرأته على ان تهب مهرها

تحلف المرأة بالله ما وهبت بغير اكراه وتكون صادقة في يمينها اذا ادعى على انسان مالا وبه
رهن عند صاحب المال فاراد صاحب المال ان يأخذ المال منه بغير رهن ولو ادعى المطلوب
الرهن او قال ليس به رهن فاذا قال ليس به رهن ويقر بالمال ربما لا يمكنه اثبات الرهن فيؤخذ
المال فيقول المطلوب للقاضي سله يدعي علي مالا به رهن او ليس به رهن فان قال
ليس به رهن حينئذ يحلف السلطان اذا كان يطلب رجلا ليأخذه بتهمة فاخذ رجلا
اخر واراد ان يحلف بالله ما يعلم احدا من عمرها نه ولا من اقربائه ليأخذهم
وهو يعلم لا يسعه ان يحلف لان اليمين الكاذبة لا تباح عند الضرورة لكن يسعه ان
يحلف ويذكر اسم ذلك الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي غيره رجل مات وعليه دين
ووارثه يعلم بذلك فتهدد غره ان عند الوارث ان اباك قد قضى دينه لا يسع هذا الابن
ان يحلف عند القاضي ان لا يعلم ان له دينا على ابيه رجل مات وحلف وارثا ودينا على
رجل فخاصم الوارث الغريم في الدين فحلف الغريم انه ليس للمدعي عليه شيء ان كان لا يعلم الغريم
بموت المورث يرجو ان لا يكون حانثا وان علم بموت المورث الصحيح انه حنث
في يمينه رجل قال لغيره كم اكلت من تمر فحلف لا كلت خمسة وحلف وقد كان
اكل من تمر عشرة لا يكون حانثا لانه اكل العشرة والخمسة فيها موجودة
ولو كانت يمينه بطلاق او عتاق لا يقع شيء وكذا لو قال الرجل بكم اشتريت هذا العبد
فقال بمائة وكان اشترى بمائتين لا يكون كاذبا ولو حلف على ذلك بطلاق او عتاق
لا يلزمه شيء وهو نظير ما قال في الجامع اذا حلف ان لا يشتري هذا الثوب
بعشرة فاشتراه باثني عشر حنث في يمينه لانه اشتراه بعشرة وزيادة رجل
هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار انه لا يدري اين هو واراد بانه في اي مكان
هو من داره لا يحنث في يمينه لانه صادق فيما قال رجل كان على سطح مع جماعة
فاراد ان يذهب فمنعوه فوضع رجله في ناحية ذلك الموضع من السطح لا تطلق امرأته
ديانة وتطلق قضاء **ك** السلطان اذا حلف رجلا انه لا يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر
انه كان علم بذلك الا انه نسي وقت اليمين نرجو ان لا يكون حانثا لانه ما كان عالما
وقت اليمين رجل حلف بطلاق امرأته انه ليس في منزله الليلة مرقة وقد كان
في منزله مرقة كانت المرقة طبخت لو علم بذلك لا يقول عند نام مرقة لا
يحنث في يمينه وانما كانت كثيرة الا انها فاسدة يحنث لا نيئا ولها احد لا يحنث
الحيتان لانه لا يراد باليمين هذه المرقة وان كانت بحال يأكلها البعض دون
حنث في يمينه رجل قال لابنه ان سرقت من داري شيئا فامك طالق فسرق من داره
اجرة او ابنه او نحو ذلك ان كان الاب يحل بذلك المقدار عن ابنه حنث والا فلا رجل
قال ان كان في بيته نار فامرأته طالق فاذا في بيته سراج قالوا ينظر ان كان حلف
لاجل بعض جيرانه انهم طلبوا منه النار للاصطلاء او الخبز لا يحنث في يمينه لان يمينه
عند ذلك لا يقع على السراج وان كان حلف لاجل انهم طلبوا منه النار ليستوقدوا
يحنث في يمينه وان لم يكن ليمينه سبب وان لم ينو شيئا لا يحنث في يمينه لان

سعى بالسلطان

مطلب حلف على اكل خمسة وقد اكل عشرة

مهمة حلفه لا يعلم بامر كذا ثم تذكره

ان كان في بيته نار او سراج

السراج لا يسمى نارا مطلقا رجل زرع ارض امراته قطنا ثم قال لها حلال بروى من حرام اكر از غلهٔ اين زمين بجامه من اندرآيي ثم ان امراته رفعت من ذلك القطن على راسها لتذهب الى الحلاج فدخلت البيت والقطن على راسها ثم خرجت حنث الحالف رجل قال لاخر فلان في بيتك فانكر فقال له زن تو بسه طلاق كه فلان بخانهٔ تو نيست فقال بخانهٔ من نيست لا يحنث وان كان في بيته ح في

اليمين بالصدقة والصوم رجل قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ثم فعل وليس له الا مائة درهم يلزمه الصدقة بما كان عنده وان كان عنده عروض او خادم يساوي مائة فانه يبيع ويتصدق وان كان يساوي عشرة تصدق بعشرة وان لم يكن عنده شيء عليه كذا اوجب على نفسه الف حجة ويلزمه بقدر ما عاش في كل سنة حجة قال هذا رسم اهل من برهانيان داد وهو يريد ان يقول ان فعلت كذا فامسكه ان فد بصدق احتياطا قال ان كفلت كفالة بمال او بنفس فلله على ان اتصدق بفلس ثم كفل بمال او بنفس يلزمه التصدق بفلس واذا اراد الرجل ان لا يكفل لاحد ينبغي ان يقول ان كفلت لله على ان اتصدق بفلس فاذا طلبوا منه الكفالة يقول اني حلفت ان لا اكفل ولو اضطر الى الكفالة يكفل ويتصدق بفلس قال ان مالي صدقة على فقراء مكة ان فعلت كذا فحنث ويتصدق على فقراء بلخ او بلدة اخرى جاز ويخرج من النذر كما لو وجب عليه صلوة بمكة فصلى في بلدة اخرى قال ان نجوت من الغم الذي انا فيه فعلي ان اتصدق بعشرة دراهم خبزا فتصدق بغير الخبز او بثمنه تحريا قال ان زوجت ابني فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم فزوج ابنه ودفع الالف جملة الى مسكين واحد جاز قال ان برأت من مرضي هذا ذبحت شاة فبرئ لا يلزمه شيء الا ان يقول ان برأت فلله على ان اذبح شاة قال ان خرجت بأس ملي وهي الف درهم فرزقني الله فيها بعا اخرج حاجا لله تعالى فاخرج ولم تيصل له كثير شيء لا يلزمه بهذا النذر شيء قال ان فعلت كذا فعلي صوم شهر كصوم رمضان وحنث يلزمه شهر متتابع قال ان فعلت كذا فلله على اضعف جماعة قرية فحنث لا يلزمه شيء ولو قال لله على ان اطعم كذا وكذا يلزمه ذلك قال على هبة في المساكين لا يصح ذلك الا ان ينوي الصدقة ولو قال ان فعلت كذا فلله على حج او قال لله على صوم سنة فحنث يخرج عن العهدة بكفارة اليمين ولو قال ان فعلت كذا فلله على صوم سنة الا الايام التي امرض فيها فكان به علة وقد ثبت به هذه العلة صدق في ذلك وليس عليه قضاء الايام التي مرض فيها ولو قال لله على المشي الى بيت الله تعالى او الى الكعبة او الى مكة ان فعلت وحنث يلزمه حجة او عمرة وهو بالخيار ان شاء ركب واراق دما وان شاء مشى ولو قال على المشي الى مدينة النبي عليه الصلوة والسلام او الى المسجد الاقصى لا يلزمه شيء ولو قال على المشي الى الحرام او الى الحجر الاسود او الى الحجر لا يلزمه شيء ولو قال على المشي الى بيت الله تعالى ينوي مسجد بيت المقدس

او مسجدا اخر لا يلزمه شيء ولو قال على احرام ان فعلت كذا فحنث يلزمه حجة او عمرة ولو قال انا احرم او انا محرم او اهدي او امشي الى بيت الله تعالى ان فعلت كذا ان نوى الايجاب او لم ينو شيئا يلزمه ما ذكر وان نوى العدة لا يلزمه شيء ولو قال على الطواف بالبيت او السعي بين الصفا والمروة او على ان اقرأ القرآن ان فعلت كذا لا يلزمه شيء ولو قال على المشي الى العروة ان فعلت كذا لزمه ذلك ولو قال على عشر حجج في هذه السنة يلزمه عشر حجج في عشر سنين ق ولو قال لله على صوم شهر ان قال صوم شهر بعينه لم يجب عليه التتابع لكن لو افطر لا يلزمه الاستقبال كما في رمضان لو افطر يوما لا يلزمه الاستقبال وانما يلزمه قضاء يوم وان قال لله على صوم شهر ولم يعين فان قال متتابعا لزمه متتابعا وان قال مطلقا لا يلزمه صفة التتابع وفي الاعتكاف يلزمه صفة التتابع في المعين وفي غير المعين ثم في الصوم والاعتكاف ان افسد يوما ان كان شهرا معينا لا يلزمه الاستقبال وان كان غير معين لزمه ولو حاضت المرأة في صوم شهرين لم ينقطع التتابع ولو قال ان كلمت فلانا فنا براهن من بكر سالم روزه مع الهاء لا يلزمه شيء ان كلمه وان قال بكر سال بدون الهاء يلزمه ولو جعل على نفسه حجة او صلوة او صدقة فما هي طاعة ان فعل كذا ففعل لزمه ذلك الذي جعل على نفسه ولم يجب كفارة اليمين فيه في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع عن هذا قبل موته بسبعة ايام وقال يجب فيه الكفارة كما بينا وهو المختار لكثرة البلوى في هذا الزمان ح في الكفارة كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في الظهار او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل فان عجز عنها وقت الاداء صيام ثلثة ايام ولاء ولم يجز ملاحث ع من عليه كفارة اليمين اذا اعطى ثوبا خلقا عن الكفارة لا يجزيه عن القيمة لكن ينظر ان كان بحال يمكن الانتفاع به في نصف مدة الجديد لا يجوز فان علم انه ينتفع بالجديد ستة اشهر فلهذا الثوب بعد اشهر اكثر مدة الجديد يجوز ولا يعتبر القيمة لانه منصوص عليه اذا اعتق عبدا مريضا يرجى ويخاف عليه جاز وان كان لا يرجى لا يجوز لانه ميت حكما رجل مات وعليه صلوة شهر او نحو ذلك ولم يترك مالا فاستقرض ورثته نصف حنطة وتصدقوا على مسكين ثم المسكين تصدق ذلك على بعض ورثته ثم دفع الوارث الى المسكين عن صلوة الميت فلم يزل يفعل ذلك حتى تم لكل يوم نصف حنطة جاز ولا يعتبر عدد المساكين في هذا وانما يعتبر ذلك في كفارة اليمين لا غير وهذا وصدقة الفطر سواء رجل مات وعليه صلوات فانه يعطى لكل فرض نصف صاع من الحنطة في الصوم يعطى لكل يوم نصف صاع لان صوم اليوم عبادة واحدة بمنزلة صلوة واحدة ولو ادى عن ست صلوات احد عشر منا الى مسكين ومنا الى مسكين اخر او ادى اثنا عشر منا الى اربعة وعشرين مسكينا يجوز كما في صدقة الفطر اذا ادى الى مسكين منا والى مسكين اخر منا هو الصحيح ولا يعطي كفارة اليمين اباه وان علا او ولده وان سفل وكذا الصدقة المنذورة ولو اعطى الكفارة لكفارة اليمين لكل مسكين ثلثة اذرع من الكرباس لم يجز ذلك

والمعتبر في الكسوة ما يستر اكثر البدن وان اعطى السراويل للمراة ايضا لا يجوز ولو
اعطى كفارة يمينه امراته وهي امة لغيره وهو مولاها فقيرا لا يجوز ذلك لان
الصدقة تتم بقبول المولى وهي ليست بمحل لاداء كفارته فلا يجوز كما لو اعطى ابنه
او امته وهما مملوكان لغيره لا يجوز ذلك كل من لا يجوز صرف الزكوة اليه لا يجوز
صرف الكفارة اليه من له دار وخادم يجوز صرف الكفارة اليه كما يجوز صرف الزكوة
اليه اذا حنث الرجل وهو معسر ثم ايسر لا يجوز له الصوم وان حنث وهو موسر
ثم اعسر لجواز الصوم يعتبر في الكفارة حاله عند الاداء اذا صام المعسر
يومين ثم ايسر لا يجوز له الصوم الحانث اذا اختار التكفير بالاعتاق يجوز فيها
من الرقاب ما يجوز في كفارة الظهار ق سواء كانت الرقبة صغيرة او كبيرة مومنة
او كافرة بخلاف كفارة القتل فانه يجوز الكافر هناك ولا يجوز الرقبة العمياء ولا
المقعد ولا مقطوع الرجلين ويجوز الاصم والابق والذي يحبس ويعتق حال
افاقته ولا يجوز المدبر والمكاتب وام الولد وان كان لم يؤد شيئا من بدل الكتابة
يجوز ح ويجوز مقطوع الاذنين والانف والحاجبين والشفتين ان كان ياكل
وكذا الخصي والمجبوب وذاهب شعر الراس واللحية والاسنان ولا يجوز
الخرساء والمفلوج اليابس الشق ولا يجوز مقطوع الابهامين ولا مقطوع اليد
والرجل من جانب واحد حم وان اختار الاطعام فهو على نوعين طعام تمليك
وطعام اباحة وطعام التمليك ان يعطي عشرة مساكين نصف صاع من الحنطة
او دقيق او سويق او صاع من شعير كما في صدقة الفطر فان اعطى عشرة مساكين
مدا مدا ان اعاد عليهم مدا مدا جاز وان لم يعد يستقبل الطعام الرجل اذا
اوصى ان يطعم عنه عشرة مساكين كان كفارة اليمين فغدى الوصي عشرة
مساكين فمات المساكين قبل ان يعشيهم يلزمه الاستقبال ولا يضمن الوصي
رجل اعطى كفارة يمينه مسكينا واحدا خمسة اصوع لم يجز لانه اخل بعدد المساكين
الا اذا اعطى مسكينا واحدا في عشرة ايام فيقوم عدد الايام مقام عدد
المساكين واذا اعطى مسكينا حنطة ومسكينا شعيرا او لو اعطى خمسة مساكين
وكسا خمسة مساكين فان كان الطعام طعام تمليك جاز ويكون الاعلى منهما
بدلا من الارخص ايهما كان اعطى وان كان الطعام طعام اباحة ان كان
الطعام ارخص جاز فان كان اعلى لا يجوز لان في الكسوة تمليكا وليس في الاباحة
تمليك فاذا كان الطعام ارخص جاز ان يجعل الكسوة بدلا عن الطعام بخلاف
ما اذا كان على العكس واذا اختار التكفير بطعام الاباحة يجوز وطعام الاباحة
اكلتان مشبعتان غدا وعشاء او غداءان وعشاءان ق ويجوز والمستحب
ان يكون غدا وعشاء بخبز وادام وان اعطاه غدا وعشاء خبزا بغير ادام
جاز ويعتبر فيه الاشباع دون مقدار الطعام فلو قدم ثلثة ارغفة بين يدي
عشرة مساكين فاكلوا وشبعوا اجاز ق فان كان واحدا من العشرة شبعان

ويجوز صرفها الى من يجوز صرف الزكوة اليه

حنث الرجل وهو معسر ثم ايسر

طعام التمليك والاباحة

قدم ثلثة ارغفة بين يدي عشرة مساكين

اذا اكل

من ذلك مقدار ما اكل غيره جاز وان غداهم وعشاهم وفيهم صبي فطيم لم يجز وعليه
ان يطعم مسكينا اخر مكانه لا يجوز التكفير بالصوم الا لمن عجز عما سوى الصوم فلا يجوز لمن
ملك ما هو منصوص عليه في الكفارة ان ملك بدله فوق الكفاف من مسكنه وثياب يلبسها
وستر عورته وقوت قومه فان كان له عبد وهو يحتاج الى الخدمة لا يجوز له التكفير
بالصوم ومن ملك مالا وعليه دين مثل ذلك وجب عليه الكفارة وقضى دينه بذلك المال
جاز له التكفير بالصوم وان صام قبل قضاء الدين فعلى الاصح يجوز له الصوم ولو كان
له مال غائب او دين على رجل وليس في يده ما يكفر به جاز له الصوم وهذا اذا لم
يكن المال الغائب عبدا فان كان عبدا يجوز في الكفارة لا يجوز له التكفير بالصوم لانه
قادر على الاعتاق او بالصوم لا شيء عليه الان ق ولو اعتق عبدا مشتركا
وهو موسر فذلك نصيب الساكت ثم اعتقه لم يجز ولو كان المعتق معسرا لم يجز ولو
اشترى ناويا عن كفارة يمينه اجزاه ولو قال لعبد اجنبي ان اشتريتك فانت
حر يجوز اذا نوى عند اليمين ولا يجوز اذا نوى عند الشراء ولو قال ان اشتريت
ابي فهو حر ولم ينو شيئا فاشتراه بنية الكفارة جاز ولو قال لا اشترين ابي فهو حر
عن ظهاري عن فلانة فاشتراه ينوي عن غيرها او عن كفارة اخرى جاز عما نوى عند
الشراء ولو قال كل مملوك املكه الى ثلثين سنة فهو حر عن كفارات يميني كل
مالك عتق عن كفارة يمينه ولو قال لرجل اعتق عبدك عني بكذا ينوي الكفارة جاز ولو
قال اعتقه عني ولم يذكر البدل وهو نوى بالامر فاعتق جاز ولو اعتق عبده على مال
عن الكفارة لم يجز وان سقط المال واذا اعتق حلال الدم وقد قضى به ثم عفي
عنه او كان ابيض العينين فزال البياض او كان مريضا فاسلم جاز ولو اعتقه ثم
استسعاه الغرماء بدينه او المرتهن جاز كفارة العبد بالصوم وليس للمولى منعه ولا
يجوز اعتاقه واطعامه عنه وان كان بامره والاعتبار بحال الاداء فان كان موسرا
وقت الوجوب ثم اعسر يجزيه الصوم وعلى العكس لا ومن ملك ثمن الرقبة من
العبد لم يلزمه العتق ولا اعتبار بالمسكن وما فيها من الثياب التي لا بد منها انما يعتبر
الفضل ويحبس العاقل قوت يومه وصاحب المستغلات قوت شهر والمديون لا يجوز
له الصوم والتصدق من غيره لا يجوز عن الكفارة الا بامره ومن كان له دين على
الناس لا يمكنه الاخذ يجزيه الصوم والسحور ولا اعتبار بالادام مع خبز الحنطة ويجوز
نصف صاع من تمر ومد من حنطة واذا قدم الطعام اليهم فانتهبوا جاز ويجوز
اطعام الذمي ولا يجوز اطعام المستامن والصبي الصغير ولو كسا ما لا يجوز عن
الكسوة بنية الكفارة جاز عن الطعام وكذا اذا اعطى جوالقا عن الكسوة ولم يبلغ
قيمته قيمة الطعام اجزاه عن الطعام وان اعطاهم ثوبا واحدا عن الكسوة يساوي
عشرة اثواب لم يجز عن الكسوة ويجزيه عن الطعام ولم يشترط النية حم في يمين
الفضولي - اليمين مما يتوقف كالطلاق والعتاق وغير ذلك قال لامراة الغير ان دخلت
الدار فانت طالق فاجاز الزوج ثم دخلت طلقت ولو دخلت قبل الاجازة لا تطلق عند

الصوم لمن عجز عما سواه

كفارة العبد

الاجازة فان عادت ودخلت بعد الاجازة طلقت امراة قالت جعلت امري بيدك فاحضر نفسي والزوج حاضر فاجاز او كان غائبا فبلغه فاجاز صار الامر بيدها في مجلس علمها بالاجازة ولا يصح اختيارها فان اختارت نفسها بعد الاجازة يقع الطلاق بهذا الاختيار لا بالاختيار السابق ولو قالت جعلت امري بيدي وطلقت نفسي وقال الزوج اجزت يقع للحال واحدة رجعية ويصير الامر بيدها حتى لو طلقت نفسها في مجلس علمها يقع عليها تطليقة اخرى وهي بائنة بحكم التفويض ولو كان فضوليها قال لامراة الغير جعلت امرك بيدك فاختارت نفسها فبلغ الزوج فاجاز الزوج جميع ذلك لا يقع الطلاق ويصير الامر بيدها رجل قال ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامراته محمد بن عبد الله الذي يدخل الدار طالق فقال محمد بن عبد الله اشهدوا على ذلك ثم دخل الدار يلزمه الطلاق رجل حلف مملوكه بالطلاق وعتق كل مملوك يملكه الى كذا ونصدق بكل مال يملكه الى كذا سنة ان هو سافر او ابق او سكر وكتب ذلك في كتاب والمملوك حاضر يسمع ويفهم ما يقول المولى فلما فرغ المولى عن ذلك قال المملوك لمن حضر اشهدوا علي بذلك ثم سافر او ابق او سكر حنث ويلزمه كل ذلك رجل حلف على طلاق وعتاق وهدي وصدقة ومشي الى بيت الله تعالى وقال الحالف لرجل اخر عليك هذه الايمان فقال نعم يلزمه المشي والصدقة ولا يلزمه الطلاق والعتاق لانه في الطلاق والعتاق بمنزلة من قال لله علي ان اعتق عبدي واطلق امراتي فلا يجبر على الطلاق والعتاق ولكن ينبغي له ان يعتق وان قال الحالف لرجل اخر هذه الايمان لازمة لك فقال نعم يلزمه الطلاق والعتاق رجل قال لاخر هل دخلت دار فلان امس فقال نعم ولم يكن دخل فقال له السائل الله لو دخلتها فقال نعم قال هذا حلف ولو قال له دخلت دار فلان امس فقال لا او قد دخلتها فقال بالله ما دخلتها فقال لا قال هو ايضا حالف وهذا جواب لكلام السائل وكذا لو قال له فعبدك حر ان كنت دخلتها فقال لا فان عبده حر اذا لم يكن له نية من قبل ان هذا جواب لمن سئل منه وبه حلفه وان كان نوى بقوله لا اي ليس عبدي حرا قال لا يعتق عبده رجل قال لامراة زيد طالق وعليه المشي الى بيت الله تعالى ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم فقد حلف بجميع ذلك لانه تصديق ولو قال رجلا اخر لا اكون حالفا ولو قال اجزت ذلك علي او الزمت نفسي ذلك ان دخلت الدار كان لازما ولو قال لامراة زيد طالق فقال زيد اجزت او رضيت يقع الطلاق رجل ان قال لعبد هذا العبد من زيد فهو حر فقال لا حر او رضيت ثم اشتراه لا يعتق ولو قال لان اشترى زيد فهذا العبد فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه عتق رجل قال لغيره امراتك طالق ان لم تقض حقي فقال الغريم نعم ولم يرد بجوابه قال للطالب قل نعم فقال نعم واراد به جواب يكون الغريم حالفا فصل في اليمين الموقتة التي فيها تكون بالفاظ التوقيت ومتى يكون بتقييد بالوقت والالفاظ التي هي ما دام وما دمت وما لم ولما وحتى

وقيل رجل قال ان فعلت كذا ما دمت ببخارا فامراته طالق فخرج من بخارا ثم عاد وفعل ذلك لا يحنث في يمينه لان يمينه كانت موقتة الى غاية فلا يبقى بعد الغاية ولو قال ان تزوجت امراة ما دمت بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج لا تطلق لان تزوجه بعد انتهاء اليمين ولو حلف لا يشرب النبيذ ما دام ببخارا ففارق ثم عاد وشرب ان فارق بخارا بنفسه لا بجزهم عاد وشرب لا يحنث الا ان ينوي لا يشرب ما دام ببخارا وطنا له فاذا نوى ذلك ثم فارق بخارا ثم عاد وشرب حنث لبقاء وطنها ولو قال لابويه ان تزوجت امراة ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امراة في حيوتهما طلقت فان تزوج اخرى في حيوتهما لا تطلق لان كلمة ان لا يوجب التكرار ولو قال كل امراة اتزوج ما دمتما حيين وقال بالفارسية هر زني كه خواهم تا ايشان زنده اند تطلق كل امراة تزوج في حيوتهما لان كلمة كل توجب تعميم النساء فان مات احد ابويه فتزوج امراة لا تطلق وتسقط اليمين بموت احدهما لان شرط الحنث التزوج في حيوتهما ولم يوجد ولو قال لامراته والله لا اكلمك ما دام ابو الحسن يكلمها بعد ما مات احدهما طلقت ولو حلف ان لا يعطا دما دام فلان في هذه البلدة وفلان امير هذه البلدة فخرج الامير الى بلدة اخرى لامر ثم اصطاد الحالف قبل عود الامير الى تلك البلدة او بعد عوده لا يحنث لانتهاء اليمين بخروج الامير ولو قال لامراته ان وطيتك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة فتحولا من تلك الحجرة فوطئها فيها لا تعتق ولو حلف ان لا يدخل هذه الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد ودخل الحالف لا يحنث ولو قال ان دخلت دار فلان ما دام فلان في تلك الدار فانت طالق فتحول فلان من تلك الدار ثم عاد ودخلت تلك الدار لا يحنث ولو قال بعينه والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار فاليمين على ما دام ساكنا فيها ولا يبطل اليمين الا بانتقال يبطل به السكنى لان معنى قوله ما دمت في هذه الدار ما سكنت في هذه الدار وما بقي في الدار من قصب او وتد يكون ساكنا على المختار هذا اذا فلان ممن ينسب اليه الدار بالسكنى فان لم يكن فلان في عيال غيره او كان كثيرا يسكن مع ابنه او كانت امراة تسكن في بيت زوجها فخرجت بنفسها وبقيت امتعتها في تلك الدار لا يبقى ساكنة وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية يحنث بنفسه على عزم ان لا يعود لا سيما اذا الامتعة على كل حال ولو حلف لا ياكل من هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم اكل الحالف ما بقي لا يحنث ولو حلف ان لا ينام على فراش ما دام في القرية فتزوج امراة في بلد ونام على الفراش ان تزوج على عزم ان يطلقها او يذهب بها فهو في القرية ان لم يكن من عزمه ذلك فليس بغريب ولو حلف ان لا يعمل عملا ما لم يات فلانا فاليمين على العمل الذي كان يعمل في سائر الايام لا على مطلق العمل من صلوة او طهارة او اكل او نحو ذلك ولو قال ان اكلت من حرام والذي ما لم اتزوج فاطمة فكل امراة اتزوجها فهي طالق فاكل من حرام والده شيئا قبل ان يتزوج

فاطمة ثم تزوج طلقت ولو قال كل جارية اشتريتها ما لم اشتر فلانة فهي حرة فهي حرة ثم غاب المحلوف عليها او ماتت فاشترى جارية اخرى في العمر يعتق وفي الموت لا يعتق ولو قال لصاحب دينه والله لا قضين دينك الى يوم الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر في يوم الخميس حنث في يمينه ولو قال لا قضين دينك الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من يوم الخامس ولو حلف ان لا يكلم فلانا الى عشرة ايام كان اليوم العاشر داخلا في اليمين وكذا لو قال لا امسك الى عشرة ايام يدخل اليوم العاشر ولو قال ان تزوجت امرأة الى خمس سنين فهي طالق فتزوج امرأة في السنة الخامسة طلقت ولو قال لذكر من امسال زن خواهم كانت اليمين على بقية السنة الى انسلاخ ذي الحجة كما لو قال لا اصوم من هذه السنة كان عليه صوم بقية السنة التي هو فيها ولو قال كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر الى سنة فاشترى عبدا قبل السنة لا يعتق حتى يمضي عليه سنة بعد الشراء لانه وكل سنة بعد العتق فلا يعتق قبل السنة كما لو قال فاشتري انت طالق الى سنة يقع الطلاق بعد السنة ولو قال كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر فاشترى عبدا قبل السنة عتق من ساعته ولو قال ان لم ارفتني الله امرأة موافقة قبل وقوع الثلج فعلي ان اصوم كل خميس ان الادبه وقت وقوع الثلج لا نفس الوقوع فهو على وقت وقوع الثلج وكذا اذا لم يكن له نية وقت وقوع الثلج هو اول ثلج الشهر الذي يقال بالفارسية ادر وان اراد به حقيقة الوقوع فهو على حقيقة الوقوع وذلك بان يقع على الارض من الثلج ما يحتاج الناس الى كنسه وان كان ربح الهواء ولم يستبين على الارض واستبان على الحشيش او على راس الجدران فذلك قدر لا يعتبر والمرأة الموافقة هي العفيفة التي اصابته بما يتفق عليها زوج باذن نفسه ان اراد الزوج التمتع بها فان تزوج بمثل هذه قبل وقوع الثلج وقت الوقوع لزمه الوفاء بما التزم ولو قال بالفارسية يا فلان تحن بكويم تا برف برزمين نيايد ونوى الوقوع حقيقة لا وقت الوقوع يقع الثلج في بلد اخر تكلم الحالف يحنث لان مراد الناس من هذا وقوع الثلج في البلد الذي فيه الحالف حتى لو كان الحالف في بلد لا يقع فيه الثلج يتابد اليمين ولو حلف لا يكلم فلانا الى الصيف او الى الشتاء او الخريف او الربيع فان كان الحالف من بلد لهم حساب يعرفون الصيف والشتاء بالحساب ينصرف اليمين الى ذلك وان لم يكن لهم حساب فالصيف ما يكون على الاشجار ثمار واوراق والخريف ما لا يكون فيه الثمار ويبقى الاوراق والربيع ما يخرج فيه الاوراق ولا يخرج وهو الحج ولو حلف لا يدخل فلانا الى التيرو زعلى تيرو ز المسلمين لا على تيروز المجوس ولو حلف لا يفعل كذا الى قدوم الحاج او الحصاد او الدياس ولم ينو شيئا فهو على اول الحصاد والدياس وعلى ولد الحاج يتقدم اذا وجد ينتهي به اليمين ولو حلف ليقضين دين فلان اذا صلى الاولى ولم ينو شيئا

الغيبة والموت

الى يوم الخميس وخرج

وقت وقوع الثلج

المراة الموافقة

الصيف والخريف اه

قد وقت الى آخره لان الصلوة الاولى صلوة الظهر فصار كانه قال اذا صلى الظهر ولو قال ذلك كان له وقت الظهر الى آخره ولو قال الى ليلة القدر ان كان عالما بتجرد في الليلة السابع والعشرين من رمضان يكون حد اليمين وان كان الحالف فقيها ان كان يمينه في النصف من رمضان لا يفعل بشرط الحنث ما لم يمض كل رمضان من السنة الثانية لان عنده الليلة القدر يتقدم وتأخر فعسى ان يكون ليلة القدر في السنة الاولى من رمضان في النصف الاولى وفي السنة الثانية يكون في النصف الآخر من رمضان فلا ينتهي اليمين بتغير حتى يمضي كل رمضان من السنة الثانية وهو المختار للفتوى ولو قال لا اخرج من بلد حتى ارى نفسي فاراه نفسه في مكان بعيد فان عرفه فلا يحنث الحالف وكذا لو رآه من فوق حائط ولو قال انا فلان لا يحنث ان كان لا يصل اليه فلان لانه قد رآه ولو قال لامرأته ان وضعت حسك الليلة اضربك فانت طالق فلم يقدر على ضربها في تلك الليلة واصبحت وهي نائمة ولم نضع حسها لا يحنث لانها لم تضع حسها حلف لا ينام حتى يعمل كذا وكذا فنام جالسا من غير قصد لا يحنث ولو قال لان مت فلم اضربك وكل عبد لي حر فمات الحالف ولم يضرب لم يعتق مماليكه لانه حنث بعد الموت ولو حلف لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلاها معا لا يحنث ولو حلف لا يشتري امة حتى يشتري عبدا فاشترى عبدا وامة في عقدة لا يحنث وكذا لو قال لا اكلمك حتى يكلمني فوقع كلامهما معا ولو حلف لا صلى حتى يصلي فلان فافتتحا الصلوة معا وركع وسجد وكذا جميع الافعال لا يحنث ولو قال ان تكلمت كقبل ان تكلمني فوقع كلامهما معا لا يحنث ولو قال ان خرجت من هذه الدار حتى اكلم الذي هو فيها فامرأته طالق وليس في الدار رجل فخرج لا يحنث ولو قال ان خرجت من هذه الدار حتى تقضي على قاض فوكل وكيلا فخاصمه الى القاضي فقضى على وكيل الحالف فهو يكون قضاء على الحالف لا يحنث بعد ذلك ولو قال لمديونه لا افارقك حتى استوفي منك حقي فوهب الدائن منه قبل المفارقة وقبل المديون ثم فارقه لا يحنث ولو اشترى من مديونه عبدا بذلك الدين قبل ان يفارقه ولم يقبض دينه حتى فارقه لا يحنث لان المديون حين باع العبد منه يملك ما في ذمته فلا يحنث وان لم يفارقه حتى مات العبد عند البائع ثم فارقه حنث ولو باع المديون عبدا للغريم بذلك الدين ثم فارقه الحالف بعدما قبض العبد ثم ان مولى العبد استحقه ولم يجز البيع لا يحنث ولو كان الدين على امرأة فخلف لا يفارقها حتى يستوفي حقه منها فتزوجها الحالف على ما كان له من الدين عليها فهو استيفاء لما عليها من الدين ولو باع المديون بما عليه عبدا او امة فاذا هو مدبر او مكاتب او ام ولد او كان الغير المديون ثم فارق الطالب بعدما قبضه لا يحنث ولو وهبها الطالب للذي له من الغريم فقبلها منه او احال الطالب رجلا له عليه مال بما له على مديونه او احال المطلوب الطالب على رجل او ابراه الطالب المطلوب بالجحود لا يحنث مديون قال لرب المال والله لا قضينك مالك اليوم فاعطاه فلم يقبل ان وضعه بحيث لو اراد ان

الى الملتزم

حلف لا ينام فنام جالسا

مهم ان ينتظم اضربك اه

لا قضينك مالك اليوم

باخذ بيانه بين لا يحنث المغصوب منه ولو حلف ان لا يقبض المغصوب من الغاصب
فقبضه الغاصب وقال سلمته اليك فقال المغصوب منه لا اقبل لا يحنث وبرئ الغاصب
من ضمان الرد كما لو حلف لرجل ان لا يؤدي زكوة ماله فمر على العاشر فاخذ العاشر
زكوة ماله لا يحنث الحالف ويسقط سكوت حق رب الدين ان لم اقضك مالك غدا فعبدي
حر فغاب رب الدين قالوا يدفع الدين الى القاضي اذا دفع لا يحنث ويبرأ عن الدين
هو المختار فان لم يكن قاض حنث ولو حلف لا يأخذ ماله عن غريمه اليوم وقد
كان وكل وكيلا بقبضه فقبض الوكيل بعد اليمين لا يحنث في يمينه ونص ان
يحنث كما لو وكل وكيلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج فتزوج الوكيل حنث الحالف
ولو لم يقبض وكيله ولكن احال رب الدين عليه رجلا له على المحيل دين قبل اليمين
فاخذ المحتال له من الغريم لا يحنث الحالف ولو اخذ الحالف من مديونه رهنا بالدين
فهلك الرهن في يده لا يحنث ولو حلف ان لا يفارق فلانا ماله عليه شيء فامسك
عن التقاضي حتى مضى شهر لا يحنث وهو كما لو حلف الشفيع ان لا يسلم الشفعة فلم
يخاصم حتى بطلت شفعته لا يحنث ولو اجر بيتا له فسكنه المستأجر فاعطاه
المستأجر حنث لانه اذا طلب الاجر واعطاه بعض اجره ولو اخذ ثوبا لامرأته
وذهب به الى الصباغ وامره ان يصبغه فاعترفت امرأته في ذلك فقال الرجل ان صبغته
كانت طالق ثم صبغه الصباغ لا يحنث ولو حلف ان يقبض دينه عن غريمه اليوم فقبض
من وكيله حنث وان قبضه من متبرع لا يحنث وان قبض من كفيله حنث اذا كانت
الكفالة بامره وكذا لو احاله الغريم على رجل فاخذ الطالب من المحتال عليه حنث وكذا لو
احال الطالب بعد اليمين رجلا ليس له على المحيل دين فقبض المحتال له حنث الحالف لان
المحتال له وكيل ولو اشترى الطالب من الغريم شيئا في يومه وقبض المبيع اليوم حنث
وان قبض المبيع غدا لا يحنث ولو حط الطالب بعض حقه وقبض البعض اليوم لا
يحنث ولو اشترى منه شيئا بعد اليمين في يومه شراء فاسدا وقبضه فان كانت
قيمته مثل الدين او اكثر حنث وان كانت قيمته اقل من الدين لا يحنث لانه لم يقبض
جميع حقه وكذلك ما السمع وان استهلك شيئا من ماله اليوم فان كان المستهلك
شيئا مثليا فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر حنث رجل له على رجل ثمن مبيع فقال
ان اخذت ثمن ذلك الثمن فامرأته طالق فاخذ بكان ذلك حنطة وقع الطلاق
مديون حلف ليجتهد في قضاء ما عليه لفلان فانه يبيع من متاعه ما كان القاضي يبيع
عليه اذا رفع الامر الى القاضي ولو حلف ان لا يفارق شريكه ففارق شريكه لا يحنث
ولو حلف ان لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله عليه فقعد بحيث يراه ويحفظه
فهو غير مفارق له وكذا لو حال بينهما اسطوانة من اساس المسجد لا يكون مفارقا وكذا
لو قعد احدهما داخل المسجد والاخر خارج المسجد والباب بينهما مفتوح بحيث
يراه وان توارى عنه بحائط المسجد والاخر خارج المسجد فقد فارقه وكذا لو كان
باب مغلق الا ان يكون المفتاح بيد الحالف دخل بيتا واغلق عليه وقعد على الباب

فهذا لم يفارقه وان كان المحبوس هو الحالف والمحلوف عنه هو المحلوف عليه فهو الذي اغلق الباب
واخذ المفتاح فقد حنث الحالف ان كان الحالف هو الذي فارقه متيقنا قال رب الدين
ان لم ادفع اليك حقك قبل الجمعة فعبدي حر فمات المحلوف له الدين قبل الجمعة لا يحنث الحالف
رجل لزم مديونه فحلف الملزوم ليأتينه غدا فتحول الطالب الى منزل آخر فاتاه في الموضع
الذي لزمه لا يبر حتى ياتي منزله فان كان لزمه في منزله فحلف ليأتينه غدا فتحول الطالب
الى منزل آخر فاتى الحالف المنزل الذي كان فيه الطالب فلم يجده لا يبر حتى ياتي منزله الذي تحول
اليه ولو قال لغريمه والله لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم ونوى ان لا يترك لزومه حتى
يعطي حقه ولم يفارقه ولم يعطه حقه لا يحنث فان فارقه بعد ما مضى اليوم حنث
ولو قال والله لا افارقك اليوم حتى تعطيني حقي اليوم وهو ينوي ان لا يترك لزومه
ثم فارقه لا يحنث ولو قال لغريمه والله لا افارقك حتى اخذ مالي عليك ثم ... الغريم
لا يحنث ولو قال لا افارقك حنث ولو قال والله لا اخذ مالي عليك الا ضربة وله عليه
عشرة دراهم فجعل يزن درهما درهما ويعطيه بعد ان يكون في وزنها لا يحنث وان
اخذ في عمل آخر في ذلك المجلس فهو حانث ولو قال والله لا اتركك تخرج من هذه الدار
فطلب اليه فقال قد تركتك ثم ابى ان يخرج فانه حنث اذا قال قد تركتك ولو قال
لغريمه ان لم الازمك حتى تقضيني حقي فامرأته طالق فامتنع عن الملازمة قبل قضاء
الدين حنث ولو قال ان لم اضربك حتى تدخل الليل او حتى يشفع لي فلان او حتى تبكي
او حتى تصيح فامتنع عن الضرب قبل ذلك كان حانثا وكذا لو قال حتى يغوث ولو
قال ان لم اضربك بالسياط حتى تموت فهو على المبالغة في الضرب ولو قال ان
لم اضربك بالسيف ضربة حتى يموت او حتى اقتلك فهو على القتل ولو قال ان لم اضرب
فلانا بما صنع حتى اضربك فامرأته طالق فاخبره بر في يمينه وان لم يضربه ولو
قال ان لم اضربك حتى تضربني وان لم اتك حتى تغديني وان لم تأتني حتى اعينك اذا
ذكر على بن كلاهما من واحد فللاول ما عند ... جميعا ولو قال
ان لم اتك اليوم حتى تغديني عبدك فاتاه ولم يتغد عنده ثم تغدى عنده في يوم
آخر من غير ان اتاه بر في يمينه فصل فيما يكون على الفور او على الابد قال لغيره ان
فعلت كذا فلم افعل كذا اذا لم يفعل ما قال على اثر فعل المحلوف عليه حنث في يمينه ولو قال
ان فعلت كذا ثم افعل كذا فهو على الابد قال لعبده ان قمت ولم اضربك فشرط البر الضرب
قبل القيام ان قام قبل ان يضربه حنث ولو قال ان قمت ان لم اضربك فقام فلم يضربه
لا يحنث حتى يموت احدهما ولو قال ان قمت فلم اضربك فهذا على فور القيام خ قالت
لزوجها ان لم تحرمها واشد على نفسك فاملكك من نفسي ثم الى صغرة فملكت قبل التحريم
لا يحنث حتى يموت الرجل والجارية من التحريم فهو على الابد ولو قال ان رايت فلانا
فلم اضربه فراه من قدر ميل او اكثر لا يحنث لانه لم يره ولو قال ان لقيتك فلم اسلم
عليك ينبغي ان يكون السلام ساعة لقاه فلم يفعل حنث ولو قال ان اسعرك دراهمك
فلم يعطه ... ان يكون مع الفعل فان نوى غير ذلك لا يدين في القضاء ولو قال ان

دخلت هذه الدار فلم افعل كذا ينبغي ان يفعل مع الدخول خ ولو قال لجاريتان لم يجامعك الليلة
حتى اجامعك مرتين فانت حرة فجامعها مرة من ساعته فجامعها مرتين في موضعين لا يعتق ولو
قال لجاريتان لم تأتيني الليلة حتى اجامعك فانت في تلك الليلة فلم يمسها لا يحنث فالاصل
فيه اذا ذكر فعلين احدهما منه والاخر من غيره وبينهما كلمة حتى واخرهما لا يصلح
غاية للاول ويصلح جزاء له لا يشترط البر وجود الثاني ولو قال لغيره ان لم ابعث اليك
فلم يأتي بعبدي حر فبعث واتاه ثم بعث اليه ثانيا فلم يأته حنث ولا يبطل اليمين
بالبر حتى يجيء مرة فحينئذ يبطل اليمين ولو قال ان لم تأتيني فلم اتك وقال ان لم تأتني
فلم ارك فهو على الابد ولو قال لامرأته ان لم تطلقي نفسك فعبدي حر هو على المجلس
وهو اذن لها في الطلاق اذا طلقت ولو قال لغيره ان لم ابع عبدي هذا فعبدي الآخر
هذا حر فهو اذن له في البيع وهو على الابد ولو احرم فهو على ان تزوج قبل الدخول
وان قال فلم اتزوج فهذا على ان يتزوج حين يدخل ولو قال ثم لم اتزوج فهو على الابد
بعد الدخول ح رجل قيل له تزوج ولد فقال ان تزوجت ابدا فعبدي حر
فتزوج غير فلانة حنث قال عبدي حر ان لم امس السماء حنث من ساعته ولو
قال ان لم امس السماء غدا فامرأته طالق طلقت غدا حلف ليأتين فلانا في اول
شهر رمضان فاتاه لتمام خمسة عشر يوما لا يحنث فان كان الشهر تسعة وعشرين يوما
ان اتاه قبل الزوال من اليوم الخامس عشر ينبغي ان لا يحنث وان اتاه بعد الزوال
من هذا اليوم حنث حلف ليزورن فلانا ولعيودنه فاتى بابه فلم يأذن له فرجع
ولم يصل اليه لا يحنث وان اتى بابه ولم يستأذن حنث في يمينه حتى يضع الزائر
العابد من الاستئذان حلف لا يذهب الى فلان فذهب اليه ثم بدا له بنية فرجع
فهو حانث والذهاب والخروج سواء ولو حلف لا يأتي فلانا فهذا على ان يأتي
منزله او حانوته لقيه او لم يلقه ولو حلف لا يلقاه فاتى منزله لا يحنث حتى يلقاه قال
لاخر ان رايت فلانا فلم اعلمك فعبدي حر فرآه او لمار آه الى جانب الذي حلف لا يحنث
ولا يعتق عبده لانه ليس هنا موضع الاعلام ولو قال ان رايت فلانا فلم اعلمك به فعبدي
حر والمسئلة بحالها لا يعتق ق لان لم ادخل الليلة المدينة ولم الحق فلانا فامرأته
طالق فدخل المدينة ولم يصادف فلانا في منزله ولم يلقه الى ان اصبح قالوا ان كان
عالما وقت اليمين انه غائب عن منزله حنث والا فلا وهو كما لو قال ان لم اكل
هذا الرغيف اليوم فاكله قبل غروب الشمس لا يحنث ق والاصل ان الفور قد يكون
بحرف الفاء الا اذا دخل حرف الفاء في كلمة ان يكون على العمر كحرف الواو فلو قال
كل جارية اشتريتها فاذا اطأها فهي حرة او قال ان ركبت دابتك فاذا اعطيك دابتي او
ان دخلت دارك فلم اجلس وان قدمت في موضع كذا فلم اتزوج فكله للفور فان
قدم ولم يفعل حنث حم وكلمة لم تجعل المستقبل ماضيا كقوله ان ضربتني ولم اضربك
قبله او لم اعتق ولم اطعمك وان قدمت الكوفة ولم اتزوج او ان دخلت دارك
ولم تعطني درهما بعني قبل ان تعطيني فان نوى حرف الفاء يكون للفور بعده وان

مطلب ذكر تعليق العتق بالمجامعة والاقرار وغيره

جدا لا يبطل اليمين بالبر حتى يحنث مرة

ان تزوجت ان لم امس السماء

مطلب مهم في اول شهر رمضان

ليزورن اه

لا يذهب لا يخرج لا يأتي اه

الفور ويكون بحرف الفاء اه

تعليم لكمال المستقبل ماضيا

استعمل للاستقبال في العمر اذا لم يوجد دلالة الفور كقوله ان زرتك ولم اضربك فهو
العمر وقد يكون على الفور كقوله ان كلمته ولم احسن اليك او ان ضربتك ولم ابكك او ان
قدمت الكوفة ولم ازرك فحرف الواو في هذه المواضع للفور كحرف الفاء ولو اتخذ
ضيافة فجاء ضيف فقال ان اذبح بقرة على وجه هذا الضيف فان ذبح بقرة
نفسه قبل ان يرجع الضيف بر ولو ذبح بقرة امرأته لم يبر الا اذا كان بينهما
انبساط في مالهما فان ذبح بقرة لكن لم يوكلها ان قدم القادم من بعد يحنث لانه
يراد به الضيافة وان قدم من قريب لم يحنث حم في التزويج حلفا ان لا يتزوج
فجن فزوجه ابوه لا يحنث ولو لم يجن ولكن وكل وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل حنث
الحالف ولو زوج الحالف فضولي فان كان عقد الفضولي قبل اليمين
فاجاز الحالف بعد اليمين بالقول او بالفعل لا يحنث الحالف وان كان عقد الفضولي
بعد اليمين لا يحنث ما لم يجز فاذا اجاز بالقول حنث هو المختار وان اجاز بالفعل كسوق
مهرها وما اشبه ذلك لا يحنث وعليه اكثر المشايخ والمراد من البعث الوصول اليها
وبعث المهر لا يكون اجازة ك ولو قبلها او مسها بشهوة يكون اجازة ولا
عسكر تلك الفعل يكون حرام لكاح ولو زوجه الفضولي نكاحا فاسدا بعد اليمين
فاجاز الحالف بالقول او بالفعل لا يحنث ولا تنحل اليمين حتى لو تزوج بعد ذلك
نكاحا جائزا يحنث في يمينه وكذا لو وكل الحالف رجلا بالنكاح فزوج الوكيل امرأة
نكاحا فاسدا لا يحنث الموكل ولو قال لامرأة لا تحل له نكاحها ان تزوجتك فعبدي
حر فتزوجها حنث في يمينه ولو حلف على امرأة الغير ومعتدته لتزوج هذه
المرأة اليوم فتزوجها في ذلك اليوم بر في يمينه عبد حلف ان لا يتزوج فزوجه
مولاه امرأة وهو كاره في ذلك لا يحنث لان لفظ النكاح وجد من المولى في
العبد لم يرض بحكمه ط ولو قال الحالف رجل حلف بيمين وجد سوكندا ست ويعقد
فضولي حاجة بعقد ذلك الرجل يكون فضوليا اما لو قال لا يمنعني من عقد فضولي
كن فهذا توكيل ولو قال لامرأة ان تزوجتك فانت طالق ثلثا واكر كسي تراازبراي من نكند
و بمن بخشد ترا سه طلاق واكر فضولي بزني كند ترا سه طلاق مع هذا ان زوجها فضولي
منه واجاز بالفعل لا يحنث ولو قال كل امرأة اتزوجها او اتزوجها غيري لاجلي
فهي طالق ثلثا فزوجها فضولي لاجله يقع الطلاق قبل الدخول في ملكه ولا يحرم
عليه ولو قال كل امرأة اتزوجها او اتزوجها غيري لاجلي ولاجازه بالفعل فهي طالق
ثلثا لا وجه لجوازه وهو يشترط لنفسه ولو تزوجها فضولي فهو لجات بالعقد ثم
تزوجها بنفسه لا يحنث فلو حرمت عليه ثم تزوجها بنفسه فيه اختلاف المشايخ
خ ولو حلف ان لا يزوج ابنته الصغيرة او امته لا يحنث بالتوكيل ولا بالاجازة على
الاظهر ولو حلف ان لا يزوج ابنه الكبير او ابنته الكبيرة لا يحنث الحالف الا ان يباشر
العقد بنفسه ولو حلف ان لا يتزوج بنت اخته او بنت عمه فوكلت المرأة وكيلا
بالنكاح فزوجها الوكيل ثم قبض المولى الحالف مهرها او طالب الزوج بذلك صح النكاح ولا

موضع كون الواو للفور

ما يكون اجازة في الفضولي

حلف عبد وزوجه مولاه

اكره بفضولي اه

واجازه بالفعل

اسعد

يحنث الحالف وان حلفت امراة ان لا تتزوج فوكلت وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل حنث ف
المراة بمنزلة الرجل في جميع ما ذكرنا رجل حلف ان لا يتزوج من اهل هذه الدار وليس للدار
اهل ثم سكنها قوم فتزوج منهم او قال لا اتزوج من بنات فلان وليس لفلان
بنت فولدت له بنت فتزوجها الحالف يحنث وهو المختار ح ولو حلف ان لا يتزوج
من اهل الكوفة وتزوج من اهل الكوفة لم تكن ولدت قبل اليمين حنث ق ولو حلف
ان لا يتزوج بالكوفة واراد ان يتزوج فالمخرج ان يوكل الرجل وكيلا والمراة كذلك
ثم تخرج الوكيلان ويعقدان عقد النكاح خارج الكوفة فلا يحنث الحالف لان المعتبر
مكان العقد مكان العاقد ط ولو حلف ان لا يتزوج امراة الا على ربعة دراهم
فتزوج امراة على اربعة واكمل القاضي عشرة لا يحنث وكذا لو زاد الزوج بعد العقد
على مهرها لا يحنث ولو حلف ان لا يتزوج من نساء اهل البصرة فتزوج امراة ولدت
كانت بالبصرة ونشات بالكوفة يحنث الحالف لان المعتبر في هذا المولد دون المنشا
ولو حلف ان لا يتزوج امراة قبله فطلق امراة تطليقة بائنة ثم تزوجها لا يحنث
في يمينه لان مسه ينصرف الى غيرها ق ولو طلق امراته ثم قال ان تزوجت امراة باسمك
فهي طالق ثم تزوجها لم تطلق ولو قال ان تزوجت امراة بهذا الاسم فهي طالق فتزوج
طلقت والفرق ان فيما تقدم صارت معرفة بكاف الخطاب فلا يدخل تحت
النكرة وفيما تاخر لم يصر معرفة فتدخل تحت النكرة ط ولو حلف لا يتزوج امراة
فتزوج صغيرة حنث في يمينه ولو حلف ان لا يتزوج امراة على وجه الارض ونوى
امراة بعينها دين ديانة لا قضاء فان نوى كوفية او بصرية لا يدين اصلا وكذا لو
نوى امراة عوراء او امراة كان ابوها يعمل كذا ولو نوى عربية او حبشية دين
فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى الجنس ق ولو حلف لا يتزوج من بنات فلان
فتزوج بنت ست حنث ولو قال لعن اهل بيت فلان لا يحنث ولو قال كل امراة لي تكون
بخارا فهي طالق ثلاثا الصحيح انه يراد به طلاق امراة يتزوجها بخارا رجل تزوج
امراة ودخل بها ثم قال لها ان كنت خلعت ان تزوجت بنتا فهي طالق وقد وجد بنتا
ثنا طلقت فان صدقته لها نصف المهر وليس لها نفقة العدة والسكنى والاحداد
وان كذبته لها مهر واحد ونفقة العدة والسكنى وعليها احداد ولو قال
ان تزوجت امراة كان لها زوج او قال سابقا فهي طالق فطلق امراة بائنا ثم تزوجها
لا تطلق ولو قال لامراته ان طلقتك فكل امراة اتزوجها فهي طالق فطلقها
ثم تزوجها لا تطلق ح ولو قال ان زنيت بفلانة او خاطبتها فقال ان زنيت
بك فكل امراة اتزوجها فهي طالق فزنى بها ثم تزوجها لم تطلق لانه
نواها عند اليمين ق ولو حلف لا يتزوج بالزيادة على دينار فتزوج بالفضة
باكثر من حساب القيمة بان تزوج بمائة درهم لا يحنث ولو قال لاكرفلان لا تخواهم ازمن
بسه طلاق وهنا بمنزلة قوله ان تزوجها ولو قال عنيت بهذا اللفظ الخطبة
لا يصدق قضاء ويصدق ديانة ولو قال لاكر فلان را نخواهم كم على الخطبة

ولو قال اكر زن كنم هذا بمنزلة قوله ان تزوجت امراة ولو قال اكر زن آدم الغنوي على الزفاف
ولو قال اكر دختر فلان مرا دهند وي طلاق فزوجها لا تطلق ولو قال اكر وي را ابن خدهند بزن
او را طلاق داده شود المختار انه لا تطلق ولو قال والديه ان زوجتما لي امراة فهي طالق
فزوجها امراة لا تطلق ولو قال لمنكوحته ان تزوجتك وقال بالفارسية اكر ترا بزني كنم
فانت طالق فهذا ينصرف الى العقد وكذا لو قال لها بالفارسية اكر ترا نكاح بكنم ولو قال
لمنكوحته ان نكحتك فانت طالق ينصرف الى الوطي ولو قال لاجنبية وحلف عليه ولها
زوج فهذا على ان يتزوجها نكاحا صحيحا ولو حلف على الماضي انه لم يتزوج فهذا على الجائز
والفاسد ولو قال ان تزوجت فلانة وامراة من تزوجتها فهي طالق فامر رجلا فزوجها
طلقت ولو قال كل امراة ان خطبتك او تزوجتك فانت طالق فخطبها او لا ثم تزوجها لا تطلق
ولو قال لاجنبية امراة اتزوجها فهي طالق فهذا على امراة واحدة الا ان ينوي جميع النسا ولو قال
هرچه زن بزني كنم يقع على كل امراة مرة واحدة الا ان ينوي التكرار ولو قال هرچاه زن
بزني كنم على امراة واحدة ثم تحل ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق تطلق كل امراة يتزوجها
ولكن مرة وكذا بالفارسية هر زن كه بزني كنم ولو قال اكر مرا ابن جهان زن بود فهي طالق
ثلاثا ثم تزوج امراة طلقت ولو تزوجت امراة اخرى لا تطلق ولو قال الا زن روز تا هزار
سال هر زني كه ببرا است فهي طالق وليس له امراة فتزوج امراة لا تطلق ولو قال ان تزوجت
فلانة فهي طالق ان تزوجت فلانة فتزوج فلانة لا تطلق فان طلقها ثم تزوجها تطلق رجل
له مطلقة فقال ان تزوجها فحلال الله على حرام فتزوجها تطلق ولو قال لامراته ان تزوجت
عليك ما عشت فحلال الله على حرام ثم قال ان تزوجت عليك فالطلاق واجب ثم تزوج عليها
يقع على كل واحدة منها تطليقة على حدة على خلاف التقديم ويقع تطليقة اخرى على واحدة
منهما باليمين الثانية يصرفها الى ايتهما شاء ولو حلف لا يتزوج عليها فراجع امراة طلقها
رجعيا لا يحنث ولو قال ان تزوجت الى خمس سنين فهي طالق فتزوج في السنة الخامسة
تطلق قال لاجنبية ما دمت في نكاحي كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوجها ثم تزوج
غيرها لا تطلق ولو قال لها ان تزوجتك ما دمت في نكاحي فكل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوجها
ثم تزوج غيرها تطلق ح اذا حلف لا يطلق فوكل بذلك فطلق الوكيل حنث وكذا لو طلقها فضولي
او حلفها فاجاز بالقول حنث وكذا لو قال لها انت طالق ان شئت فشاءت او قال لها اختاري فاختارت
او قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت والحقها بعد اليمين فمضت مدة الايلاء
يحنث في يمينه ولو قال الحالف عنينا ففرق بينهما بعد الاجل ففيه روايتان ولو جن الحالف
يطلق امراته لا يحنث ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت او قال للخاشي او قال للعبد اعتق
نفسك ثم حلف ان لا يطلق ولا يعتق فطلقت نفسها او اعتق العبد نفسه حنث الحالف
ولو قال لها انت طالق ان شئت او قال للعبد انت حر ان شئت ثم حلف ان لا يطلق ولا يعتق
فشاءت المراة طلاقها او شاء العبد عتقه وقع الطلاق والعتاق ولا يحنث في يمينه وهي
كما لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم حلف ان لا يطلق فدخلت الدار يقع الطلاق
ولا يحنث الحالف حلف ليطلق فلانة اليوم وفلانة اجنبية او مطلقة ثلاثا او من لا يحل له

نكاحها فاسد في ذلك لان يطلقها بائنة وان كان لا يقع وفي النكاح الفاسد يقع على المسائل ركن وعمله
المسائل الى عدم حنث الحالف فيها بالمباشرة والتوكيل سبعة عشر النكاح والطلاق والعتاق بمال
او بغير مال والكتابة والابراء والاعارة والاستعارة والهبة والصدقة والاعراض و
الاستقراض والصلح عن دم عمد والحمل وضرب العبد والخياطة والذبح والبناء وقضاء الدين
وقبضه والكسوة لا في حلف البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال و
الخصومة والقسمة وضرب الولد **ف في العقود التي ليس لها حقوق** ولو حلف ان لا يصالح فلانا
من حق من عيبه فوكل الحالف رجلا فصالح الوكيل يحنث لانه لا عهدة في الصلح عن دم العمد
الحالف صالح الوكيل ولو حلف لا يخاصم فلانا فوكل بخصومته وكيلا لا يحنث ولو حلف لا يقضي
فلانا دينه فامر غيره فقضاه حنث فلو حلف لا يقضي من فلان شيئا فوكل ففعل الوكيل حنث
ولو حلف لا يهب لفلان هبة فوهب ولم يقبل او قبل ولم يقبض حنث وكذا لو وهب هبة
غير مقسومة حنث وكذا لو اعمر او نحل او نحلها البيع مع رسوله او امر غيره حتى وهب حنث
الحالف ولا يحنث بالصدقة في يمين الهبة ولو حلف لا يهب فاعار لا يحنث **ق** ولو حلف ان لا
يتصدق او لا يقرض فلانا فتصدق او اقرض ولم يقبل فلان حنث في يمينه ولو حلف
لا يستقرض فاستقرض ولم يقرضه حنث **ط** ولو حلف ان لا يهب عبد فلان فوهبه بغير
امره فاجاز الحالف حنث في يمينه ولو قال ان وهب لي فلان هذا العبد فهو حر فقال لي
فلان وهبت لك فقال الحالف قبلت وقبضها لا يعتق العبد لان الهبة هبة قبل القبول
ولو حلف ان لا يكاتب عبده فكاتبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه بالتوكيل
ولو حلف ان لا يعتق عبده فادى العبد مكاتبته فعتق فان كانت الكتابة بعد اليمين
حنث الحالف وان كانت قبل اليمين لا يحنث **ق** ولو حلف لا يأمن فلانا على شيء فادى
فلانا درهما وقال انظر اليه ولم يفارقه لم يحنث ولو وقع اليه واستوفاه لامسكها حتى يجيء
حنث لانه ائتمنه **ط** ولو حلف لا يسلم الشفعة ملك فسكت ولم يخاصم الشفيع لا يحنث
في يمينه وان وكل وكيلا بالتسليم حنث في يمينه ولو حلف ان لا يأذن لعبده في التجارة
فرآه يبيع ويشتري فسكت يصير العبد ماذونا له في التجارة ولا يحنث وكذا التكرار اذا
حلف ان لا يأذن في تزويجها فسكت عند الاستيمار لا يحنث **ظ** ولو حلف ليضربن
عبده فامر غيره فضربه بر الحالف ولو حلف في الحر ليضربنه فامر غيره فضربه لا يبر الا ان
يكون الحالف سلطانا او قاضيا ولو حلف ليخيطن هذا الثوب وليبنين هذه الدار فامر
غيره بذلك ففعل حنث الحالف سواء كان يحسن ذلك او لا يحسن وان نوى ان لا يحنث بذلك
يصدق ديانة في خفاء وهما اذا حلف ان لا يطلق فامر غيره وقال نويت ان لا اطلق بنفسي
لا يدين في القضاء وهو الصحيح ولو حلف الاب ان لا يضرب ولده الصغير فيملك التفويض
الى غيره ولو امر غيره فضربه ينبغي ان يحنث الحالف ولو حلف ان لا يجدد للعشر ثوبا
فامر غيره فاشترى بماله ثوبا حنث ولو حلف لا يعير ثوبه من فلان معه فلان ولا
الحالف وكيلا فاستعاره فاعاره الحالف حنث ولو حلف لا يستقرض فلانا شيئا فارسل
فلان على دابته فردها للعبث **ق** لانه لم يستقرض والاعادة لا تتم الا بالتسليم ولم يوجد

ولو حلف

ولو حلف ان لا يأتمن فلانا على شيء فادى الى فلان درهما وقال انظر اليه ولم يفارقه لم يحنث
لانه لم يأتمنه ولو دفع اليه دابته وقال امسكها حتى افعل يحنث في يمينه لانه ائتمنه ولو قال
لاخته فهو شريكي ان شاء ربكم فعليه بعد الله على حرام من المال والمراة ثم بدا لهما ان شركا فقال لو ان
كان الحالف ابن كسر سعى ان يدفع ماله الى ابنه مضاربة ويجعل للابنة شيئا يسيرا من الربح وياذن
للابن ان يعمل فيه برأيه ثم ان الابن يشاركه فاذا عمل الابن مع العم كان للابن ما شرط
له الاب من الربح والفاضل على ذلك الى النصف يكون للاب ولا يحنث الاب لانه لم يشارك
المحلوف عليه فان كان المضارب حلف ان لا يشارك المحلوف عليه والمسئلة بحالها يحنث المضارب
ولو كان الابن اجنبيا فالجواب كذلك ولو حلف ان لا يشارك فلانا ثم ان الحالف
دفع الى رجل مالا بضاعة وامره ان يعمل فيه برأيه يشارك المدفوع اليه المال الرجل الذي حلف
رب المال ان لا يشاركه يحنث الحالف فان كان المضارب حلف ان لا يشارك احدا فدفع المال
شركة لا يحنث في يمينه ولو حلف ان لا يعمل مع فلان شيئا في قضاء ضحى فعمل مع شريكه فلان
حنث ولو عمل مع عبده الماذون لا يحنث ولو حلف ان لا يشارك فلانا في هذه البلدة
ثم خرجا عن البلدة وعقدا عقد الشركة ثم دخلا البلدة وعملا فان كان الحالف نوى في
يمينه ان لا يعقد عقد الشركة في البلدة لا يحنث وان نوى ان لا يعمل بشركة فلان حنث
وان دفع احدهما الى صاحبه مضاربة فهذا والاول سواء لان المضاربة شركة ولو حلف
ان لا يشارك فلانا فاخرجا الدراهم واشتركا حنث في يمينه قبل خلط المال ولو حلف
ان لا يشارك فلانا فشارك بمال ابنه الصغير لا يحنث ولو حلف رجلا ان يعطيه في كل
ما يأمر وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع المراة لا يحنث ولو حلف ان لا يخدم فلانا فخاط
لفلان قميصا باجر لا يكون حانثا وان خاط بغير اجر فكذلك لا يحنث على الاصح لان خياطة
الثوب عند الناس لا تعد خدمة ولو حلف ان لا يعمل يوم الجمعة وعنده كرباس يريد ان
يجعله قميصا فحمله الى الخياط يوم الجمعة وامره ان يخيط له ثوبا لا يكون حانثا ولو قال
ان عمرت في هذا البيت عمارة فامراته طالق فخرب حائطا بينه وبين جاره في هذا البيت فبنى
الحائط وقصد به عمارة بيت الجار كان حانثا في يمينه ولو حلف ان لا يستعير من فلان
شيئا فاستعار منه حائطا ليضع عليه جذوعا كان حانثا وان استقى من بئره او دخل عليه
فاضا فلا يكون حانثا ولو حلف ان لا يعمل فلانا في شيء فدفع اليه مالا فضاربه لا يكون
حانثا ولو قال واحد لا اشارك فلانا ثم انهما ورثا دارا او عبدا لا يكون حانثا
رجلان ورثا مالا او صفقة لاحدهما والله ما بيني وبين فلان شركة في شيء كان
حانثا ولو قال والله ما بيني وبين فلان شركة ولم ينو في شيء لا يكون حانثا ولو حلف ان
لا يكسو فلانا فاعطى فلان دراهم يشتري بها كسوة لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يكسو
فلانا فارسل اليه بقلنسوة او خفين او نعلين يكون حانثا الا ان ينوي ان يعطيه
ثوبا ولو حلف ان لا يستدين دينا لا يحنث بالنكاح ولا يحنث بالعرض والمسلم ولو
حلف ان لا يكون من اكرم فلان وهو من اكرمه او حلف ان لا يكون من زارعا لفلان
فارضه في بلد بالمزارعة وفلان غائب لا يمكنه فيقض ما بينهما من ساعته فيصير حانثا

فی یمینه ولو خرج فی حق ما الی رب الارض وما قصده لا یکون حانثا لان ذلک القدر مستثنی
عن الیمین عادة وان کان رب الارض خارج المصر فقام للخروج الیه فما دام مستقلا
بالخروج من طلب الدابة ونحو ذلک لا یکون حانثا وان استقل بعمل آخر یصیر حانثا فهو
کما لو حلف ان لا یسکن هذه الدار فقام للخروج فما دام فی طلب المتاع لا یکون حانثا
وان استغل بعمل آخر حنث ولو منعه انسان عن الخروج الی رب الارض لا یحنث فی
یمینه ولو کان صاحب ولو کان صاحب الارض فی المصر فمنعه انسان من طلب صاحب
الارض لا یحنث ولو حلف المزارع وقال ان لم اترک المزارعة بینی وبین فلان فمنعه
انسان عن الخروج الی رب الارض حنث فی یمینه وهو کما لو قال ان لم اخرج من
هذه الدار الیوم فامرأته طالق فقعد ومنع عن الخروج حنث ولو قال الرجل لامرأته
فی منزل والدها ان لم تحضری اللیلة منزلی فانت طالق فمنعها الوالد عن الحضور
لا یحنث علی الصحیح کما لو حلف ان لا یسکن هذه الدار فقام للخروج فاذا الباب
مغلق فلم یقدر علی الخروج او فتح ولم یقدر علی الخروج لا یحنث علی المختار ولو قال
لامرأته ان لم تکفلینی بمال فانت طالق فقالت اشهدوا انی کفلت لفلان بما له علی
زوجی الضمان باطل والیمین باقیة لان شرط صحة الضمان اجازة المکفول له
فی المجلس فاذا لم یوجد لم یصح الضمان فبقی الیمین ولو قال ان کفلت لفلان تعد لیه
او بصعه عدد فامرأته کذا ثم کفل بعشرة دراهم عطر س لا یحنث لان فی الایمان یعتبر
اللفظ کما لو حلف ان لا یهب لفلان درهما فوهب دینارا لا یکون حانثا ولو حلف
ان لا یعمل لفلان وهو حداد فاشتری من صاحب الدکان الاب الحلف وحرق ثم باعه
من المحلوف علیه لا یحنث رجل له مشتغلات فی ایدی الناس بالغلة فقال ان لم ازوی
بطلاق اگر بپش وکاین غلها بغلهٔ دهم فاحلت المراة الغلات من الناس فانفقت
بعضها واعطت بعضها الزوج لا یحنث فی یمینه لانه حلف علی العقد ولم یعقد و
کذا لو ربها فی ایدیهم فاستوفی عنده کل مرة عند انقضائها وکذا لو قال اگر من بیش وکیل
فلان کنم تا کرخدائی فلان کنم فامرأته کذا اما اگر کاری فرمایم بکنم فنصب لوکیل
وکیلا آخر وجعل غیره کدخدای ثم امر الحالف ان لا یعمل له عملا ففعل حنث الحالف
لانه عقد الیمین علی ان لا یکون وکیلا ومن عمل لغیره بامره یکون وکیلا فیکون
حانثا الا انه حلف لا یکون وکیلا فی الاشیاء التی کان وکیلا قبل ذلک ق
ولو قال اگر من این حرم کسی را عاریت دهم فکذا فاعار البعض ومنع البعض لا یحنث
ولو قال لاخر ان لفلان عندک دیناجا ورهنه فقال لکر کسی نزدیک من ودیعت فکذا
قد کان لغیره عنده ودیعة حنث ولو حلف لا یقامر دست ازبت داد واکر بجا من
کرد لا یحنث علی المختار ولو حلف لا یقامر فلانا فقامر مع آخر فجاء المحلوف علیه ولم یکن
ری باحد یحنث ولو قال اگر من هر کز کشت کنم فی هذه القریة فانت طالق فزرع بذر
البطیخ والقطن یحنث ولو سقی زرعا او غیره لا یحنث وکذا اذا کربها او حصد وعالم
در کلابیمی کشت کردن فان دفع الی غیره مزارعة او استاجر اجیرا فزرع الاجیر لا یحنث

اذا کان

اذا کان ذلک الرجل یلی بنفسه فان نوی ان لا یأمر غیره حنث فان زرع غلامه او اجیره الذی
کان یعمل قبل ذلک حنث ولو قال لرب الارض او المزارع اگر این کشت بکار اندر مر افکنا فباع
نصیبه او اقرض او وهب حنث ولو استهلکه رجل وضمنه المالک واخذ النفقة فحلف
لا یحنث ولو حلف لا یصطاد ما دام هذا الامیر فی هذه البلدة فخرج الامیر لامر فاصطاد
الحالف ثم رجع الامیر فاصطاد ایضا لا یحنث اجیر حلف ان لا یعمل مع فلان ثم بالفارسیة
تن تحد ذلک الشیء الذی یعمل فیه ثم سعد اذا فرغ من العمل ولو قال النساج کرباس کی
نکبهم وسائم السنة وحلف علیه فلو اشتری الغزل منه ثم نسج ثم وهب منه لا یحنث ولو
نسج للخمار من غیر ان یشتری الغزل لا یحنث ولو حلف بالفارسیة من کشت فلان نیم و
هو مزارعه لا یحنث واسم الخادم لا یتناوله واسم البیع ساوله المزارع ح الیمین علی الترک
رجل اخر داره سنة ثم قال المستاجر والله لا اترکک فی داری ثم قال له اخرج من داری
یصیر بارا ولو حلف ان لا یدع فلانا یدخل هذه الدار فان کانت للحالف فمنعه بالقول ولم
یمنعه بالفعل حتی دخل حنث فی یمینه ویکون شرط بره المنع بالقول والفعل بقدر ما یطیق
وان لم الدار للحالف فمنعه بالقول دون الفعل حتی دخل لا یکون حانثا ولو حلف بطلاق
امرأته ان لا یدع فلانا یمر علی هذه القنطرة فمنعه بالقول یکون بارا لانه لا یملک المنع
بالفعل ولو قال لابنه ان ترکتک تعمل مع فلان فامرأته کذا فان کان الابن بالغا لا
یبقی علیه منعه بالفعل فمنعه بالقول یکون بارا وان کان الابن صغیرا کان شرط بره المنع
بالفعل رجل حلف امرأته فی شرب الشراب فقال له الزوج ان ترکت شربها ابدا فانت کذا فمنعها مرة
ان لم تترک شربها ان لا یکون حانثا وان کان لا یشرب فی بعض الاوقات لان العادة
فیما بینهم الشرب فی بعض الاوقات لا ان یشرب علی الدوام فلا یراد بالیمین ذلک
وانما یراد بالیمین الترک من حیث العادة ولو ادعی ارضا فی یدیهم فقال ان ترکت
هذه الدعوی حتی آخذها فامرأته کذا ان خاصمه فی کل شهر مرة ولم یترک الخصومة
شهرا کاملا لا یکون حانثا حلف لیقضین حق فلان عاجلا فقضاه فیما دون الشهر
بر فی یمینه رجل لازم غریمه فقال والله لا ادعک تذهب حتی تعطینی حقی ثم نام فذهب
الغریم لا یحنث اذا انتبه فاسعد حتی اعطاه حقه وان اسه ولم یسعه وترکه الان
یصیر حانثا ولو قال لغریمه والله لا ادع ما لی علیک الیوم فقدمه الی القاضی وحلفه
فحلف بر فی یمینه وکذا اذا افر فحبسه بر فی یمینه وان لم یحبسه بل لازمه الی اللیل و
ان کان الدین مؤجلا لم یجعل بقوله لا اعطی مالی فاذاق له نصیر بارا ولو قال
والله لا ادعه یخرج من الکورة فخرج وهو لا یعلم وان رآه یخرج فترکه حنث وان
لانه لم یقدر علیه حتی یذهب لا یحنث ولو قال ان ترکت فلانا یدخل بیتی فامرأته کذا
فشرط الحنث ان یدخل فلان بامره ولو قال لامرأته ان ترکت هذا الصبی یخرج
من هذه الدار فانت طالق فهرب منها او قامت تصلی فخرج الصبی لا یحنث فی یمینه
ولو قال لغریمه والله لا افارقک فان کان معه فی محل وکان لدیهما واحدا وقطارهما
واحد فهو مرافق وان کان کلاهما مختلفا فلیس بمرافق ق فی الاخذ حلف ان لا یأخذ

لا يأخذ منه درهما او لا يشرب ماءه

من فلان ثوبا هرويا فاخذ منه جرابا مرويا فيه ثوب مروي دسه المحلوف عليه ولم
يعلم به الحالف حنث في يمينه ولو حلف ان لا يأخذ من فلان درهما فاخذ منه فلوسا
في كيس جعل منه المحلوف عليه درهما ولم يعلم بذلك الحالف حنث في يمينه ولو قبض الحالف
منه قفيز دقيق فيه درهم ولم يعلم به لا يحنث وكذا لو اخذ ثوبا فيه دراهم مصرورة ولم
يعلم به الحالف لا يحنث كما في الدقيق وان علم الحالف بذلك يحنث في هذه المسئلة ولو
حلف ان لا يأخذ من فلان درهما هبة لا يحنث في جميع ذلك علم بالدراهم او لم يعلم ولو حلف
ان لا يأخذ منه درهما قلنا فهو بمنزلة الهبة وكذا الصدقة ولو حلف ان لا يشرب ما
فلان والحالف كان يجلس في حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزا ووضعه في
ذلك الحانوت فاستقى اجير المحلوف عليه بذلك الكوز ماء لا يكون حانثا رجل اخذ
من مال واحد شيئا فغضب الاب وقال لان اخذت من مالي غير ما اخذت فعلي كذا
ثم مات الاب فورث منه الابن لا يحنث الحالف قال ابو الليث والله لا اكل من
مالكما فماتا فورث الحالف منهما مالا لا يحنث لانه اكل من مال نفسه ولو قال من
مالكما بعد موتكما كان حانثا وكان يمينه على اكل مالهما بطريق الارث امرأة قالت
لابويها في خصومتها بعت منكما كل شيء لي بدرهم فصار ثم ماتت المرأة فحلف الاب ان
ابنته لم تترك مالا فان سلمت جميع ما كان لها الى ابويها بعد لم يبق في يدها شيء لا
يحنث الاب ولا يكون حانثا قال البلخي بيعها باطل رجل دفن ماله في منزله
ثم طلب فلم يجده فحلف انه ذهب ماله ثم وجده بعد ذلك ان لم يكن اخذ انسان بعد
ذلك المال ثم اخذه عليه يكون حانثا الا ان ينوي به ذلك انه طلبه فلم يجده فصار
ذهب من حانوته ثوب فقال لاجيره تو مرا زيان كردة فقال الاجير اگر ترا
زيان كرده ام فعلي كذا فتبين ان لا ضرر معه يكون حانثا **في السرقة والغصب**
رجل حلف انه لم يسرق من فلان شيئا ولم يبرء وقد كان الحالف برأه قبل ذلك
عند صاحب السرقة لا يحنث في يمينه لان يمينه يقع على النظر وقت السرقة اكار او
وكيل حلف ان لا يسرق وهو يحمل العنب والفواكه المشتركة بينه وبين صاحب
الكرم الى بيته قالوا ما يحمل الاكار والوكيل للاكل لا يكون سرقة فاما ما كان من الحبوب
اذا اخذ شيئا السرقة لا للحفظ فهو سارق وغير الاكار والوكيل اذا اخذ سارقا على
وجه الخفية فهو سرقة اما الاكار والوكيل اذا اخذ شيئا ليفرد به للحفظ فهو
سرقة واما الاكار والوكيل اذا اخذ شيئا لو رآه صاحبه لا يبخل بذلك بل يرضى به
فالجواب كذلك وان لم يكن ينبغي ان يكون حانثا رجل قال لامرأته ان سرقت مني
شيئا فانت طالق فرفعت من داره اجرة ان كان الحالف يبخل بذلك القدر يحنث رجل
غاب عنه من خان فقال لكرا اين اسب من برده باشد والله لا اسكن هاهنا
قالوا يرجع الى الحالف ان نوى بقوله هاهنا اسم الحجرة او الخان او البلدة فهو على ما نوى
وان لم ينو شيئا ينصرف يمينه الى الخان امرأة لها ابن يسكن مع اجنبي فقال
لها زوجها ان لم يأت ابنك فلان ساو يسكن معها فمتى اعطيته شيئا قليلا من

بعث مكما كل شيء لي بدرهم

دفن ماله في منزله الخ

ان كان يبخل بذلك

الخروج من الخان المسافر

مالي

مالي فانت طالق فجاء الابن ويسكن معها سنة ثم غاب فقالت المرأة اني كنت اعطيت
ابنتي شيئا من مالك وحنث في يمينك ان كذبها الزوج كان القول قوله وان صدقها
الزوج فان كانت اعطيت قبل ان يجيء الابن ويسكن معها طلقت سكران صحا فقال
لاصحابه كان في جيبي خمسة واربعون درهما فاخذتموها مني فانكروا فحلف وقال
اگر امروز در جيبم من چهل وپنج درهم بوده است حلال عطاري وپنج عدلي فامرأته
كذا وقد كان في جيبه في ذلك اليوم اربعون عدلية وخمس عطارية فاصاب بالاجمال واخطأ
في التفسير قالوا ان وصل التفسير حنث لان الكلام كلام واحد فاذا كان كاذبا في
بعضه كان حانثا وان فصل التفسير لا يحنث وان كان في جيبه عطارية وعدليات لو ضمت
بقية العدليات الى العطارية يصير اربعون عن ساعتهم وقال اگر در جيبم من چهل
عطريه بوده است حنث بر عطريه وجند بن عدلي فصدق في المبلغ واخطأ في
التفسير قالوا ان نقص عن العطارية كان حانثا اصاب في التفسير اذا اخطأ وصل او
فصل لانه قال اربعون عطرها ولم يكن كذلك فكان حانثا فلو حلف ان لا يغصب
فلانا شيئا ثم دخل الحالف على المحلوف عليه فسرق متاعه ولم يعلم المحلوف عليه او جاء الحالف
في الصحراء وسرق رداءه من تحت رأسه ولم يعلم المحلوف عليه او طرح دراهم في كمه
او دخل عليه لسلاسكابره وضربه واخرج متاعه وذهب به فانه لا يكون غاصبا بل يكون
سارقا يقطع فيه ولو قطع عليه الطريق فاخذ متاعه كرها يكون حانثا في يمين الغصب
ولو كان حلف ايضا ان لا يقطع عليه الطريق يكون حانثا في يمين الغصب والقطع
لان قاطع الطريق قاطع وغاصب ولو قال لسان وهب لي فلان عبده فامرأته طالق
فوهب فلان ولم يقبل الحالف حنث الحالف رجل عليه دين فحلف ان لا يعطي
فلانا ماله ولا يقضي اياه دينه ولا يعطيه اياه ثم امر رجلا حتى ضمن عنه ونقده
الضامن بضمانه حنث الحالف لان الضمان اذا كان بامره كان له ان يرجع عليه فكان
فعله كفعل الامر وكذا لو احال الحالف صاحب دينه على رجل فاعطاه المحتال عليه
حنث الحالف وان كانت الكفالة والحوالة بغير امر الحالف لا يحنث الحالف كما لو تبرع
رجل بالاداء **في العقود التي يتعلق حقوقها بالعاقد** كل عقد يجوز ان يستحكم للعاقد
ثم ينتقل من العاقد الى غيره فهو عقد يتعلق حقوقه بمن وقع العقد له والعقود التي
يتعلق حقوقها بالعاقد خمسة البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن المال
ط حلف ان لا يشتري من فلان شيئا فاسلم الحالف اليه في ثوب كان حانثا
لان السلم بيع فكان الاسلام شرى ولو حلف ان لا يشتري عبد فلان فاجر دارا
من فلان بعبده لا يحنث لان الاجارة ليست بيع ولهذا لو اجر دارا بدار لا يستحق
الشفعة في الدار رجل حلفه السلطان ان لا يشتري طعاما لسنة ثم بالرفيا عره
يحنث لانه ما اشترى للبيع وهذا كما لو حلفت المرأة ان لا تخرج الى بيت والدها فخرجت
للمجلس ثم دخلت الى بيت والدها لا تحنث ولو قال ان اشتريت بهذه الدراهم شيئا
فهذه الدراهم صدقة فاشترى بها شيئا لزمه التصدق ولو حلف ان لا يشتري

قالت لزوجها كنت حنثت

الفصل والوصل

انا وهبت لفلان الخ

علاوة الخ

حلفت لا تخرج الى بيت الرها

لا يشتري ثوبا جديدا فالجديد في العرف ما لا يكون غسيلا وان كان وسخا ق وتفسير الجديد
ما لا ينكسر حتى يصير بسببه الخلق ك ولو حلف ان لا يشتري امراة فاشترى جارية صغيرة
لا يكون حانثا ولو كان اليمين على التزوج حنث بتزوج الصغيرة لان اسم المراة الصغيرة
ولان النكاح لا يكون الا في المراة فلا يصح الا في المراة فكان ذكرها وعدم ذكرها سواء
ولا كذلك الشراء لانه لا يختص بالمراة لانه قد يكون للرجل فاعتبر ذكر المراة ق ولو حلف
ان لا يشتري جارية فاشترى صبية او عجوزة كان حانثا ولو حلف ان لا يشتري
بعدا فاشترى ارضا بما فيها من الزرع والزرع بعل كان حانثا كما لو حلف ان لا يشتري
نخلا فاشترى رطبا عليها رطب رطبة كان حانثا ولو حلف ان لا يبيع داره فتزوج
امراة على داره لا يحنث وان تزوجها بالدراهم ثم جعل الدار عوضا عن الدراهم
كان حانثا ولو حلف ان لا يبيع عبده او ثوبه فامر غيره فباعه المامور لا يحنث الامر
لان حقوق العقد تتعلق بالعاقد وحكم العاقد واقع للامر فلم يكن الحالف بائعا
من كل وجه فلا يحنث وان كان الحالف من الاشراف لا يبيع بنفسه حنث لان يمين
مثله ينصرف الى الامر بالبيع وان كان الحالف ممن يباشر العقد بنفسه مرة ويفوض
الى غيره اخرى يعتبر الغلبة ولو حلف ان لا ياكل مما اشترى فلان فاشترى فلان سمكا
وخبزها فاكل الحالف لا يحنث ولو قال ان اخرب داري هذه صدقة في المساكين ثم اسلم
الى الاجارة قال لو اسعها الحالف من غيره ثم يوكل المشتري الحالف هو اجرها بعد القبض
ثم يشتريها فيخرج عن يمينه بالاجارة على ملك المشتري ولو حلف ان لا يشتري طعاما
فاشترى حنطة يكون حانثا وقيل لا يحنث لان الطعام هو المطبوخ ولو حلف ان
لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشترى زيد دارا ثم ان الحالف يشتريها من زيد
ودخلها لا يحنث ولو وهبها منه زيد فدخلها كان حانثا لان حكم الشراء ينفي بعد
الهبة لا يبقى بعد البيع ولو قال ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه
بالخيار ثم فسخ البيع ومضى اليوم لا يعتق لانه قد باع ولو قال لكل عبد اشتراه فهو حر
فاشترى عبدا شراء فاسدا فلم يقبضه ثم اشتراه شراء جائزا فلا يعتق ق
ط قال لجاريته ان لم ابعك الى شهر فانت حرة فوطيها فاستبان حبلها في الشهر حل له
ان يطاها في الشهر ثم يبطل اليمين اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر ويحل له
وطؤها بعد ذلك ولو قال لامته ان لم ابعك فانت حرة فدبرها او ولدت منه
يعتق رجل قال والله لا ابيعن ام ولد فلان او قال والله لا يعتق هذا الرجل
الحر هو على البيع الفاسد ان باعهم بيعا فاسدا بر في يمينه رجل باع عبده من رجل
وسلمه الى المشتري ثم حلف البائع ان لا يشتريه من فلان ثم ان المشتري اقال
البيع وقبل البائع لا يحنث ولو كان الثمن الف درهم فاقال المشتري بمائة دينار
حنث وكذا لو قال باكثر من الثمن الاول او باقل حنث قال لامته ان بعت منك
شيئا فانت حرة ثم باع نصفها من زوجها الذي ولدت منه او باع نصفها من
ابنها لا يقع عتق المولى عليها بحكم اليمين ولو قال ان اشتريت شيئا من هذه

الجديد والبوف
لا يشتري امراة او جارية
لا يبيع عبده
ان اشتريت اه

الجارية فهي مدبرة ثم اشتراها هو وزوجها الذي ولدت منه فهي ام ولد لزوجها
ولا يقع عليها التدبير لان المشتري كان رجلين بينهما عند عقد احدهما فاعتق الاخر معا كان العتق اولى ولو حلف
ان لا يشتري اليوم شيئا فاشترى عبدا بخمر او خنزير وقبض او لم يقبض حنث في يمينه وان اشترى
الميتة او الدم لا يحنث ولو اشترى عبدا من فضولي يحنث في يمينه ولو اشترى مكاتبا او مدبرا
او ام ولد لا يحنث في يمينه ولو حلف ان لا يبيع اليوم فباع المدبر او ام الولد والمكاتب لا يحنث في
يمينه ولو قضى القاضي بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه على الاظهر والمكاتب اذا جاز بيعه
لا ينفذ على الصحيح وان بيع المكاتب برضاه جاز بيعه ويكون ذلك فسخا للكتابة حلف ان لا يشتري
ثوبا فاشترى خمارا فاعطى النصف جاريته والنصف امراته لا يكون حانثا والخمار يسمى ثوبا
في العرف ولو قال للقابلة ... فعلي كذا فاشترى لها خمارا
لا يكون حانثا قال لامراته ان اشتريت شيئا فانت طالق فاشترت جرة الماء ان شربت فهي تراد
لم تطلق وان دفعت الجرة الى السقاء اجرا حتى يحمل الماء لا يقع الطلاق ق ولو حلف
لا يشتري ثوبا فلا بس فاشترى كساء خزا او طيلسانا او فروا او قباء حنث وقيل
في الكساء لا يحنث ولو اشترى مسحا او بساطا او طنفسة او حصيرا لا يكون نصف
ثوب لا يحنث وفي النصف واكثر يحنث ولو اشترى قدر ما يجوز فيه الصلاة يحنث بخلاف
القلنسوة ولو حلف لا يشتري قميصا فاشترى قميصا مقطوعا غير مخيط لا يحنث ولو
حلف لا يشتري سلاحا فاشترى حديدا غير معمول او سكينا او سفودا لم يحنث ولو
اشترى درعا او سيفا او قوسا حنث ولو قال ان ملكت عبدا فهو حر فاشترى نصف
عبد ثم باعه ثم اشترى النصف الباقي لم يعتق هذا النصف عليه ولو قال ان اشتريت عبدا
عتق النصف وهذا في غير المعين اما في المعين لو قال ملكت هذا العبد كما اشترى عتق
نصف وكذا في الدراهم لو قال ان ملكت مائتي درهم فلان الصدقة بها فملك مائة درهم ثم ملك
مائة درهم اخرى لم يحنث التصدق وفي المعين يجب ولو قال البائع عبدي حر ان بعت
هذا منك بعشرة دراهم فباعه بعشرة دراهم ودينار او اخذ عشرة دراهم لا يحنث وكذا لو باعه
بتسعة لا يحنث ولو حلف البائع لا يبيعه بعشرة حتى يزيد فباعه بعشرة ودينار او ثوب
لم يحنث ولو باعه بتسعة لا يحنث ولو قال عبده حر ان اشتراه بعشرة الا باقل فاشتراه
بتسعة ودينار يحنث ولو اراد ان يبيع عبدا بالف والمشتري يريد بخمسمائة فقال
البائع هو حر ان حططت عنك من الالف شيئا فباعه بخمسمائة حنث وعتق العبد
ولو قال ان حططت من ثمنه والباقي على حاله لا يحنث ولا يعتق العبد لان الحط عن الثمن
يكون بعد وجوبه ولو حط بعد ذلك لم يعتق ايضا لانه خرج من ملكه حتى لو كان المبيع
اعتق ولو حط كله او وهبه كل الثمن لا يحنث خ ولو قال والله لا ابيع لفلان ثوبا
فباع الحالف ثوبا للمحلوف عليه وانما يريد بيعه بنفسه لا يكون حانثا بجواز ان يبيع
ان يعني كل ثوبا فيه فهذا على ان يبيع ثوبا والمحلوف عليه كان الثوب للمحلوف
عليه او لم يكن ولو قال ان بعت ثوبا لك فهو على ان يبيع ثوبا مملوكا للمحلوف عليه ولو قال
ان اشتريت اليوم شيئا فهو صدقة فاشترى غلاما بجارية لم يلزمه التصدق ولو قال

حلف لا يبيع فباع المدبر

الجارية

ان بعت احدا او

والله لا اشتري لفلان شيئا فاشترى شيئا لابنه الصغير او لعبده بامره لا يحنث ولو قال
ان بعت غلامي احدا من الناس فعلي كذا فباعه من رجلين حنث ولو قال ان بعت غلامي واحدا
من الناس فباعه من رجلين لا يحنث ولو قال والله لا اشتري بهذا الدراهم غير لحم فاشترى
بعضها لحما وبعضها غير لحم يكون حانثا ولو حلف ان لا يأكل من رمان اشتراه فلان
فاشترى فلان مع غيره رمانا فاكل الحالف حنث ولو قال والله لا اكل من رمانة اشتراها
فلان والمسئلة بحالها لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يشتري الذهب والفضة يدخل

حلف لا اشترى الذهب

فيه التبر والمصنوع والدراهم والدنانير والطوق والخاتم ق وفي الحيري لا يحنث
بشراء الدراهم والدنانير لان بايعه لا يسمى بايعا الذهب فلو اشترى دارا في سقوفها ذهب
او فضة او مسامير من ذهب لا يحنث خ ولو اشترى سيفا محلى ان كان حليتها غالبا
فيصير مقصودا يحنث والا لا وان اشترى بفضة ولا سبيل الذهب والفضة ملبوسا بها
اذا كان الذهب والفضة في سيف او في منطقة فقد اشتراه مع السيف ان كان الثمن ذهبا
او فضة وان كان الثمن حنطة ونحوها لا يكون حانثا ولو حلف لا يشتري حديدا لا يدخل
فيه المعمول وغير المعمول والسلاح وقال محمد رحمه الله يدخل فيه ما يسمى بايعه حدادا
ولا يدخل فيه السلاح والسيف والسكين والبيضة والدرع والابر والمسال والمسامير
والاقفال ويحنث بالمنشار والة النجارين وبالنيد في الكل والصفر والشبه بمنزلة
الحديد فاذا حلف لا يشتري صفرا يدخل فيه المعمول وغيره والفلوس ق ولو حلف
لا يشتري حديدا فاشترى بابا فيه مسامير حديد ومسمار حديد لا يحنث ولو اشترى
هذا الباب بحديد ان كان للحديد المنفصل الذي هو عوض عن الباب اقل من الحديد المركبة
بالباب لم يجز البيع وان كان اكثر جاز ووقع الحنث ولو حلف ان لا يشتري فصا فاشترى
خاتما فيه فص كان حانثا وان كان ثمنه اقل من ثمن الحلقة ولو حلف ان لا يشتري ياقوتة

لا اشترى فصا

فاشترى خاتما فضة بياقوتة كان حانثا ولو حلف ان لا يشتري زجاجا فاشترى خاتما
فضة من زجاج ان كان الفص لا يزيد الحلقة لا يكون حانثا وان يزيد فيه لكان حانثا
ولو حلف ان لا يشتري بناء او اجرا او طينا فاشتراه وما سوى ذلك لا يكون حانثا ولو
حلف ان لا يشتري حائطا فاشترى دارا مبنية كان حانثا استحسانا فاشترى
الدار يكون مشتريا للحائط ولا يكون مشتريا للجص والطين ولو حلف ان لا يشتري
نخلا فاشترى حائطا فيه نخل حنث ولو حلف ان لا يشتري شجرا فاشترى ارضا فيها
شجر كان حانثا لان الشجر هكذا يشترى غالبا ولو حلف لا يشتري حطبا فاشترى ارضا فيها
شجر يحنث ولو حلف ان لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يحنث
وكذا لو اشتراها بصوف بجزه ولو حلف لا يشتري لبنا فاشترى شاة في ضرعها لبن
لا يكون حانثا ولو اشتراها بلبن من جنسه فكذا ولو حلف ان لا يشتري عصبا او
حوصا فهو على غير المعمول ولا يحنث اشترى البواري والزنبيل ولو حلف لا يشتري
لحما فاشترى شاة حية لا يحنث ولو حلف ان لا يشتري جبنا فاشترى شاة حاملا لا يحنث

لا اشترى لحما

لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يشتري صوفا او شعرا فهو على المعمول لا يحنث بشراء الملح

والبقل

والبقل ولو حلف ان لا يشتري كتانا فهو على ثوب الكتان ولو حلف ان لا يشتري الية فاشترى
شاة مذبوحة كان حانثا وكذا لو حلف ان لا يشتري راسا ولو حلف لا يشتري شعيرا فاشترى
حنطة فيها حبات شعير لا يحنث ولو حلف ان لا يشتري بنفسجا او خطميا فهو على الورق
ولا يحنث بشراء دهن من البنفسج ولو حلف ان لا يشتري صوفا اشتراها باحنث ولو
حلف لا يشتري بزرا فاشترى دهن البزر قيل لا يحنث وانما يحنث بشراء البزر وفي
عرفنا يحنث ولو حلف ان لا يبيع منا بكون فلان ولم ينو شيئا بعينه فلان المتاع عليه من كونه
وتوضا يحنث ولو حلف ان لا يشتري الخبز فاشترى القطائف لا يكون حانثا ق ولو قال

لا يشتري الخبز فاشترى القطائف

ان اشتريت بهذه الدراهم شيئا فهذه صدقة فاشترى بها لزمه التصدق بها ولو قال
ان بعت هذا الثوب فهو هدي فباعه لا يلزمه شيء والفرق ان الثوب مما يتعين وكان بعد
البيع زال عن ملكه فلم يلزمه التصدق به والدراهم مما لا يتعين فبقيت على ملكه بعد الشراء
فلزمه التصدق وكان عليه ان يدفع غيرها مكانها ولو حلف لا يشتري بقلا فاشترى
ارضا ما فيها من الكراث والنعناع حنث لان ما في الارض من البقول لا يدخل
في البيع الا بالذكر فيصير شيئا مقصودا بالذكر رجل حلف وقال والله ما اشتريت
اليوم شيئا وقد كان اشترى في ذلك اليوم شيئا لا كن بالتعاطي فقد قيل يحنث في يمينه
ولو حلف لا يشتري غلاما من الروم او من السند فهو على ذلك الجنس حنث ما اشتراه

لا اشترى غلاما من الروم

ولو قال غلاما من خراسان فاشترى غلام خراسان بغير خراسان لا يحنث حتى يشتريه
من خراسان ولو حلف لا يشتري لفلان ثوبا فامر فلان ان يشتري لابنه الصغير
ثوبا فاشتراه لا يحنث وكذا لو امره بان يشتري لعبده ثوبا فاشتراه لا يحنث ط
حلف ان لا يشتري بيضا فهو على بيض الدجاج في الشراء وفي الاكل على بيض الطير و
الرؤوس في الاكل والشرى على ما يباع في الاسواق عادة ق حلف لا يشتري لامرأته شيئا
فاشترى ثم ان المرأة دفعت ذلك الى بايعه واستردت الثمن بر الحالف رجل اشترى ثلث
شياه بمائة وخمسة دراهم ثم اراد ان يبيع واحدة منها فحلف انه اشترى الواحدة منها
بخمسة وثلثين درهما يحنث ولو حلف لا انفق هذه الدراهم في الدقيق فاشترى بها دنانير
ثم اشترى دقيقا لا يحنث ولو حلف لا يشتري بهذه الدراهم خبزا لا يحنث ما لم يدفع
الدراهم الى الخباز ولا وقال ليعطي هذه الدراهم خبزا ولو قال قبل الدفع الى الخباز لا يحنث
ح في الاكل حلف ان لا يأكل هذا اللبن فشربه لا يحنث وانما يحنث اذا اثرد فيه واكل

حلف لا يأكل اللبن

ولو حلف ان يأكل ويشرب قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية
فاكل او شرب كان حانثا وعليه الفتوى ولو حلف ان لا يذوق اللبن فاكل او شرب كان
حانثا في يمينه ولو حلف ان لا يأكل طعاما فهو على اكل كل مطعوم حلف ان لا يأكل خبزا فاكل
خبز حنطة او شعير كان حانثا فان اكل خبز الذرة والارز كان الحالف في بلد خبزهم
من الذرة والارز كان حانثا والا فلا ولو اكل قرصا وهو الذي يقال بالفارسية كليچه
او جوزينجا او سمن وهو الذي يقال له بالفارسية ... للحنث في جميع ذلك ق
وقال الفقيه ابو الليث المختار ان يحنث اذا اكل القرص والزماورد وفي الخوخ لا يحنث

حلف لا يأكل

والزماورد ما يقطع من الخبز مستديرًا بعد ان كان محشوًا بالبيض ط والاكل ان يوصل
الى الجوف ما يتأتى فيه المضغ فلهم سواء مضغه او ابتلعه من غير ان يمضغه حتى لو حلف ان لا
يأكل البيضة والجوزة او اللوزة فابتلعها اكل ولا يحنث ولو حلف ان لا يأكل من هذا الدقيق
فاتخذ منه خبيصًا يحنث طح ولو حلف ان لا يأكل شيئًا لا يتأتى فيه المضغ بنفسه فأكل
مع غيره وهو مما يؤكل كذلك حنث ولو حلف ان لا يأكل هذا اللبن فأكله بخبز او تمر حنث
ولو صب عليه ماء ثم شربه لم يحنث في قوله لا آكل ويحنث في الشرب ولو حلف لا يأكل هذا
الخبز فجففه ودقه ثم شربه لم يحنث وان اكله مبلولا لا يحنث ح ولو حلف ان لا يأكل
هذه الرمانة فمصها مصًا لا يكون حانثًا لانه لم يأكل ولو حلف ان لا يأكل هذا الرغيف
فأكل وبقي منه شيء يسير حنث في يمينه وان نوى كله صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولا
يصدق قضاء ولو حلف ان لا يأكل حرامًا فاضطر الى ميتة فأكلها لا يكون حانثًا لانه
مستثنى من الحرام ولو حلف ان لا يأكل من مال فلان فاغتصب منه حنطة وطحنها وخبزها
واكلها او اغتصب منه دقيقًا وخبزه فأكل حنث في يمينه ولو قال والله لا آكل من
طعام اغتصبه منه والمسئلة بحالها كان حانثًا ولو حلف ان لا يأكل لحم شاة فأكل لحم
عنز لا يكون حانثًا سواء كان الحالف مصريًا او قرويًا وعليه الفتوى لان جميع الناس
يعرفون بينهما ولو حلف ان لا يأكل هذا اللحم فأكل غير مطبوخ لا يحنث على المختار ق و
يحنث بأكل اللحم اذا كان مشويًا او مطبوخًا او قديدًا سواء كان لحم بقر او غنم او طير ط
رجل اخذ لقمة من القدر بالمغرفة شيئًا ثم قال والله لا آكل من هذا القدر ثم اكل ما كان في
المغرفة لا يكون حانثًا لان يمينه يقع على ما في القدر ولو حلف ان لا يأكل مع فلان فالشرط
ان يضمهما مجلس واحد وان اختلفت الاواني ق ولو حلف لا يأكل طعامًا فأكل ملحًا او خلا
او خبزًا او كامخًا او فاكهة يحنث في يمينه ق لـ القدوري وحقيقة الطعام ما يطعم
ولكن يختص في العرف ببعض الاشياء فان السقمونيا وما اشبه ذلك من الادوية الكريهة
لا يسمى طعامًا ط ولو حلف ان لا يأكل طعامًا فأكل دواء ليس له طعم او كان مرًا لا يكون حانثًا
لانه لا يسمى طعامًا وان كان دواء له حلاوة مثل الجلنجبين حنث في يمينه لان له طعامًا
يصلح غذاء حلف ان لا يأكل من طعام فلان فأكل من خل بطعامه نفسه او زيته
او ملحه كان حانثًا كما لو حلف ان لا يأكل الفلفل فأكل طعامًا فيه فلفل ان وجد طعمه كان حانثًا
والا فلا وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث ما لم يأكل عين الملح مع الخبز او مع شيء آخر
لان عينهما اكل بخلاف الفلفل وعليه الفتوى فان كان في يمينه ما يدل على انه اراد به
الطعام المالح فهو على ذلك ولو حلف ان لا يأكل خلا فأكل سكباجة لا يكون حانثًا
حلف ان لا يأكل الحلو فأكل البطيخ لا يكون حانثًا رجل حلف ان لا يتغدى فالتغدي هو
الاكل المترادف الذي يقصد به الشبع في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر الى زوال
الشمس بما يتغدى به عادة وغداء كل بلدة ما تعارفه اهل تلك البلدة ق والغداء من
طلوع الفجر الى الزوال والعشاء من الزوال الى نصف الليل والذوق ان يوصل الشيء الى
فيه ويجد طعمه سواء كان يطعم او لا فان نوى بالذوق الاكل لم يدين في القضاء وسواء

لا يأكل مع فلان

لا يأكل الفلفل والملح

الغداء والعشاء

كان

كان مأكولا او مشروبًا ح حلف ان لا يأكل عنبًا فلاكه ورمى بثجيره وقشره وابتلع ماءه
لا يكون حانثًا وان رمى قشره وابتلع ماءه وحبه كان حانثًا لانه اكل الاكثر منه ولو
حلف ان لا يأكل شهدًا فأكل العسل لا يكون حانثًا لان الصافي والشهد اسم للمختلط ق
حلف ان لا يأكل بقلًا فأكل بصلًا لا يكون حانثًا الا اذا نواه حلف في رمضان انه
لا يتعشى الليل فأكل بعد ما مضى نصف الليل لا يكون حانثًا لانه لم يتعش بل يتسحر
كما لو حلف لا يتغدى اليوم فأكل بعد انتصاف النهار ق لامرأته ان لا يتعشى الليلة
بغير عجز فلم يأكل الا لقمة واحدة كان حانثًا لان اللقمة الواحدة لا تكون عشاء
حلف ان لا يأكل حرامًا فأكل خبزًا او لحمًا اغتصبه حنث في يمينه فان باع الغصب بنحو
واكل ذلك الشيء لا يحنث لان الثاني ليس بحرام مطلق وان غصب حنطة فطحنها ان اعطا
مثلها لا يحنث في يمينه لانه ملكها بعد الهلاك باتفاق على ملك المالك حتى لو صالح على اضعاف
قيمته جاز ويكون ذلك صلحًا عن الغصب لا عن القيمة اذ لو كان صلحًا عن القيمة لا يجوز فلو
غصب طعامًا فأكله وقد كان حلف ان لا يأكل حرامًا يحنث وان ذكر في الفتاوى انه
لا يحنث فلا اعتماد على هذا ق والعرف يشهد لما قلنا فانه يقال في العرف فلان حرام خوار
ط رجل معه دراهم فحلف ان لا يأكلها فاشترى بها دنانير او فلوسًا ثم اشترى بالدنانير
او بالفلوس طعامًا فأكله يكون حانثًا في يمينه ولو حلف ان لا يأكل هذه الدراهم او
الدنانير فاشترى بها عرضًا ثم باع العرض بطعام فأكله لا يكون حانثًا وكذا لو اشترى
بالدراهم شعيرًا ثم اشترى بالشعير طعامًا فأكله لا يكون حانثًا حلف على ما لا يؤكل ان لا
يأكله فاشترى به شيئًا مما يؤكل واكله حنث وان حلف على ما يؤكل ان لا يأكله فاشترى به ما يؤكل
واكله لا يكون حانثًا حلف ان لا يأكل من هذا الطعام ما دام في ملكه فباع بعضه ثم اكل ما بقي
يحنث ولو قال لا يأكل هذا الطعام لا يحنث حلف ان لا يأكل من مال فلان فمات المحلوف
عليه فورثه الحالف واكل لا يكون حانثًا لانه اكل مال نفسه حلف ان لا يأكل مال ابنه وسعها
دون من حل له ان يأكل قدر نصيبه ويكون ذلك بمنزلة القسمة حلف ان لا يأكل هذا الشيء فأكل
بعضه او اكل بعض ما لا يمكن اكله في مجلس يحنث في يمينه وهو الصحيح حلف ان لا يأكل اللبن
فطبخ به ارزًا فأكله لا يحنث في يمينه وان لم يجعل فيه ماء كما لو حلف ان لا يأكل هذا الخل فاتخذ
سكباجًا واكلها لا يحنث حلف ان لا يأكل هذا اللبن فجعله جبنًا واكله لا يحنث في يمينه
الا ان ينوي اكل ما يتخذ منه وهو كما لو حلف ان لا يأكل من هذه الحنطة فأكل خبزها
او سويقها حلف ان لا يأكل السمن فأكل سويقًا ملتوتًا بالسمن ان كان السمن مستبينًا
يجد طعمه ويرى لونه كان حانثًا في يمينه وينبغي ان يكون مسئلة الارز كذلك
حلف ان لا يشرب من هذا اللبن فخلط بالماء او بالخمر ان كان المحلوف غالبًا حنث في
يمينه وان كان مغلوبًا لا يحنث وان استويا حنث ويعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من
حيث اللون والطعم حلف ان لا يشرب لبن هذه البقرة وخلط بلبن بقرة اخرى فهذا وما
لو خلطه بالماء سواء ق حلف ان لا يأكل اللحم اي لحم اكله حلالا كان او حرامًا نيًا كان
او مطبوخًا او مشويًا حنث في يمينه الا السمك ويأكل الغنم والابل والطيور ولحم الانسان

واما فأكل ما غصب

مسئلة الارز

اللحم

ولحم الخنزير وفي اكل السمك ان نوى يحنث ايضاً ح وكل ما يسكن الماء لا يحنث باكله و
الكبد والكرش والطحال وجميع ما كان في البطن كالكرش ونحوه لحم اذا كان يباع مع اللحم
فان كان لا يباع لا يكون لحماً والرأس والاكارع لحم في يمين الاكل وليس بلحم في يمين الشراء
وشحم البطن ليس بلحم وكذا الالية ليست بلحم ولا شحم ق وشحم الظهر لحم فلو حلف ان لا يأكل
شحم الظهر وهو اللحم السمين لا يحنث وما لا يحنث ح ولو حلف ان لا يأكل من هذا الكرم
فاكل من عنبها او زبيبها او عصيرها حنث ولو حلف ان لا يأكل من هذه النخلة فاكل
من رطبها او نبيذها لم يحنث ولو اكل الخل المتخذ من الكرم لا يحنث فلو حلف ان لا
يأكل من هذا اللبن من زبد او سمنا وشيرازه لم يحنث ولو حلف لا يأكل
من هذا الشجر فقطع غصنا من هذا الشجر ووصل بشجر آخر فاكل ثمر تلك الشجر من هذا الغصن
لا يحنث ولو حلف لا يأكل شيئاً من الحلواء فاي شيء من الحلواء اكله من خبيص
او عسل او سكر او ناطف حنث هذا في عرفهم وفي عرفنا لا يحنث بالعسل والسكر و
البطيخ ح حلف ان لا يشرب من دار فلان فاكل منها شيئاً لا يحنث في يمينه الا ان ينوي
جميع المأكولات والمشروبات وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان قال بالفارسية
از خانهٔ فلان هيچ چيز نخورم تناول المأكول والمشروب رجل وضع لقمة في فيه فقال
لرجل ان اكلتها فامرأته طالق فقال الاخر ان اخرجتها فعبده حر قالوا يأكل بعضها
ويلقي بعضها فلا يحنث احدهما ولو حلف ان لا يأكل هذه البيضة لا يحنث ما لم يأكل
كلها ولو حلف ان لا يأكل الخل الذي في هذه الخابية فاكل بعضها حنث ولو حلف ان لا يأكل
من لبن هذه البقرة فاكل من مخيضها حنث وان اكل مرقة اخذت من مخيضها لا يحنث
حلف ان لا يأكل فذاق شيئاً بلسانه ولم يدخل جوفه لا يحنث حلف ان لا يأكل طبيخاً ان نوى
جميع المطبوخات فهو على ما نوى وان لم ينو شيئاً فهو على اللحم المطبوخ هذا طبخ اللحم بالماء اما
القلية اليابسة لا يسمى طبيخاً وان طبخ اللحم بالماء فاكل المرقة مع الخبز ولم يأكل اللحم كان
حانثا حلف ان لا يأكل من هذه الحنطة ان نوى ان يأكلها حباً فهو على ما نوى وان لم
ينو شيئاً فاكل من خبزها لا يحنث وق لا يحنث وان اكل عين الحنطة يحنث على الصحيح وان
اكل من سويقها لا يحنث وان حلف ان لا يأكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث وان
اكل عين الدقيق الصحيح انه لا يحنث ولو حلف ليأكلن هذا الطعام ان لم يوقت بوقت
فهلك هذا الطعام او اكله غيره او مات الحالف حنث في يمينه وان وقت بوقت فقال
ليأكلن هذا الطعام اليوم فمات الحالف قبل مضي اليوم لا يحنث وان هلك ذلك الطعام
قبل مضي اليوم حتى لا يلزمه الكفارة ولو عجلها لا يجوز فاذا مضى اليوم لا يلزمه الكفارة
ولو قال والله لاقضين دين فلان غداً فقضاها او وهبه منه او ابراه لا يحنث ولو
مات المطلوب لا يحنث حلف ان لا يأكل الشوكة فهو على اللحم الا ان ينوي كل شيء
مشوي فاذا اكل بيضة مشوية كان حانثا ولو حلف ان لا يأكل من خبز فلان الخباز
فاكل من خبزه بعدما اشتراه كان حانثا حلف ان لا يأكل من كسب فلان فاشترى شيئاً
من فلان او وهبه له فاكل لا يحنث في يمينه ولو ورث الحالف من المحلوف عليه فاكل

حلف لا يشرب من دار

الطبيخ

لا يأكلن هذا الطعام

من خبز فلان

كان حانثا

كان حانثا في يمينه ولو حلف ان لا يأكل من مال ابنه فمات الابن فورثه الحالف واكل لا يحنث
الحالف وهو الصحيح ولو حلف ان لا يأكل من ثمن غزل فلانة فاشترى من غزل فلانة او وهبت له
فباعه واكل ثمنه لا يكون حانثا ولو باعت فلانة غزلها ودفعت اليه الثمن فاكل الحالف
حنث في يمينه حلف ان لا يأكل شيئاً من اشياء فلان فتناول في بيت فلان كسرة خبز ملقاة
لا يحنث في يمينه حلف ان لا يأكل من كسب فلان فشرب من ماء الجمد الذي وضع على الطريق
يكون حانثا ولو حلف ان لا يأكل من جمد فلان فتناول من ماء جمده لا يكون حانثا وهذا
في الشتاء اما في الصيف فيحنث حلف ان لا يأكل شيئاً مما حمل فلان نحو او ورده فلان فاكل
من حمل حمله فلان يكون حانثا حلف طائعاً او مكرهاً ان لا يأكل كذا ولا يشربه ثم اكره في
اكله حنث وكذا لو اكل بعدما اغمي عليه او جن او جرى وصب في حلقه مكرهاً لا يحنث في يمين الشراء
قال والله لا اذوق طعاماً ولا شراباً فذاق احدهما كان حانثا ولو قال والله لا اذوق
طعاماً وشراباً فذاق احدهما ينوي بذلك فان لم ينو شيئاً لا يحنث باحدهما وعليه الفتوى
حلف ان لا يأكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس حنث ولو حلف ان لا يأكل لحم الجاموس فاكل
لا يحنث وينبغي ان لا يحنث في الفصلين جميعاً لان الناس يفرقون بينهما وهو كما لو حلف
ان لا يأكل لحم الشاة فاكل لحم العنز قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم ان عليه
في كل لقمة درهم وكذا لو قال كلما شربت الماء فعلي درهم يلزمه بكل نفس درهم حلف ان لا يأكل
الخبز فاكل خبزاً عجن بالخمر لا يحنث في يمينه كما لو حلف ان لا يذوق الزيت فاكل خبزاً عجن بزيت
قال ان اكلت من خبز الذي طبخه امرأتي وهي فاطمة فكل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج
امرأة يقال لها فاطمة طلقت التي تزوجها حلف ان لا يأكل خبزاً فاكل سريدة لا يحنث وكذا لو
اكل كشكينة لا يحنث حلف ان لا يأكل مرقة فاكل سبوساة لا يكون حانثا حلف ان لا يأكل
من شيء فلان فحلت فلفل فلان في قدر طبخت امرأته فاكل الحانث حلف لا اذا كان
بينهما سبب يدل على غير هذا حلف ان لا يأكل البطيخ فاكل جرجد لا يحنث حلف ان لا يأكل
من كرم فلان شيئاً هذه السنة يكون على السنة التي هو فيها كما لو حلف ان لا يكلم فلاناً
هذه السنة او قال لله علي ان اصوم هذه السنة الا ان ينوي اثني عشر شهراً حلف ان لا
يأكل الربا فاكل عصيدة جعل فيها الرب لا يحنث لانه مغلوب مستهلك الا ان يكون
الرب قائماً بعينه على العصيدة حلف ان لا يأكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصاً
يحنث وخبز القطايف كذلك قال ان اكلت هذا الرغيف اليوم فامرأته طالق وان لم
يأكله اليوم فامته حرة فاكل نصفه اليوم لا يحنث في الطلاق والعتاق قال هذا الرغيف
علي حرام فاكل بعضه لا يكون حانثا على الصحيح حلف ان لا يأكل من كسب فلان فاوصى
انسان لفلان بشيء فاكل الحالف منه حنث لان الموصى له يملك الوصية بالقبول فكانت
الوصية كسباً له وان ورث فلان مالاً فاكل الحالف منه لا يحنث لان الحالف اكل كسب
نفسه ولو اوصى به المحلوف عليه لا يحنث وان ورث الحالف من المحلوف عليه واكله
حنث ولو حلف ان لا يأكل مما زرع فلان فباع فلان زرعه فاكل الحالف حنث حلف ان لا
يأكل مما يجيء به فلان من الطعام فجيء فدفع الحالف الى المحلوف عليه لحماً ليطبخه فالقاه

مهمة
حلف ثم اكره اه

لا اذوق

لحم البقر

المغلوب المستهلك

من كسب فلان

المحلوف عليه في قدر يغلو فيه قطعة من كرش فطبخ القدر فاكل الحالف من المرقة لا يحنث فالقي فيه
المحلوف عليه ما لا يطبخ وحده وان كان مثله يطبخ وحده ويكون له مرقة فاكل الحالف كان
حانثا حلف ان لا ياكل لحم هذا الحمل فاكل بعد ما صار كبشا يحنث في الظاهر ولو حلف ان لا ياكل
هذه الخوخة فاكلها بعد ما صار بطيخا الصحيح انه لا يكون حانثا ولو حلف لا ياكل هذا العنب
فاكله بعد ما صار زبيبا او حلف ان لا ياكل هذا الرطب والبسر فاكله بعد ما صار تمرا
لا يحنث ولو حلف ان لا ياكل هذا الخبز فاكل بعد ما يبس لا يحنث لانه لا يسمى خبزا حلف
ان لا ياكل من هذا الكرم فاكل من عنبه او زبيبه او خوخه او كنزه باسبا او رطبا
كان حانثا ولو اكل من عصيره او خله او دبسه لا يكون حانثا حلف ان لا ياكل من البطيخة
فاكل من قاصه او بطيخها يحنث كما لو حلف ان لا ياكل من هذه الشجرة فاكل ما يخرج منها
حلف ان لا ياكل من طعام اشتراه فلان فاكل من طعام اشتراه مع غيره كان حانثا ولو
حلف ان لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او لا يدخل دارا اشتراها فلان فاشتراه فلان
مع غيره دارا او ثوبا فلبس الحالف او دخل او سكن لا يكون حانثا لان نصف الثوب
لا يسمى ثوبا وكذلك الدار بخلاف بعض الطعام قالت لبا كلن هذه الرمانة فاكلها
الا حبة كان بارا وان تركت ثلاث حبات كان حانثا قال لامراتين لو ابينكما اكلت هذه
الرمانة فهي طالق فاكلتا جميعا لم تطلق واحدة منهما حلف ان لا ياكل من خبز فلان
فاكل من خبز بينه وبين غيره حنث ولو في لقمة من رغيف فلان لا يحنث حلف ان لا ياكل
جوزا او لوزا او فستقا فاكل منها الرطب واليابس لا يحنث لان العرف هو اليابس من
البسر ولو حلف ان لا ياكل تمرا فاكل حيسا كان حانثا لان الحيس تمر يجعل في اللبن حتى ينتفخ فيؤكل
وكذا لو اكل عصيدة تمر كان حانثا لبقاء اسم التمر ولو حلف ان لا ياكل من هذه السمسم
فاكل من دهنها لا يحنث ولو حلف ان لا ياكل من هذا اللبن فاكل من اقط او مصل لا
يحنث ولو حلف لا ياكل من هذه الدجاجة فاكل بيضها او فرخها لا يحنث ولو حلف لا
ياكل من هذه البيضة فاكل من فرخها لا يحنث حلف ان لا ياكل من طبيخ فلانة بسمسة قدر
طبخها غيرها فاكل الحالف لا يكون حانثا حلف لا ياكل فاكهة فاكل من ثمار الاشجار
كالتفاح والاجاص والخوخ والمشمش ونحوها والتوت والبطيخ يحنث والعنب و
الرمان يبس من الفواكه فقالا فاكهة والزبيب والتمر وحب الرمان اذا يبس لا
يكون فاكهة رطبة واللوز والعناب والجوز فاكهة والقثاء والخيار والجزر
ونحو ذلك نبت بفاكهة وان حلف ان لا ياكل فاكهة يابسة فاكل اللوز والجوز لا يكون
حانثا حلف ان لا ياكل من فاكهة العام فان كان في ايام الفاكهة الرطبة فهو على الرطب
ولا يحنث باكل اليابس وان كانت اليمين في غير وقت الرطب فهو على اليابس ولو
حلف ان لا ياكل اداما ولم ينو شيئا فاكل الخل والزيت والزيت والثريد وما اشبه ذلك
مما يلزق بالخبز ويصطبغ به يحنث عند الكل والجبن والبيض والسمك واللحم المطبوخ
واشباه ذلك ليس بادام وقيل هي ادام والبطيخ والعنب ليس بادام هو الصحيح ق قال
ان اكلت من مال حسن شيئا فامرأته طالق فدفع اليه عجين حنث فجعله في عجين آخر وخبزه

واكله لا يكون حانثا ولو حلف ان لا ياكل من ملح فلان او حلف ان لا يشرب من شرابه فاخذ
ماء وملحا المحلوف عليه وجعلهما في عجين واكل من ذلك الخبز لا يحنث لانه صار مستهلكا ولو
حلف ان لا ياكل من لبن هذا الغنم فاكل من لبن شاة واحدة كان حانثا وكذا لو قال والله لا
اشرب من هذا الانهار فشرب من نهر واحد كان حانثا والحاصل ان كل شيء يأكل الرجل في
مجلس واحد او يشرب في شربة واحدة فالحلف على جميعها لا يحنث باكل البعض وكل شيء اذا
حلف على الواحد منه يحنث في قليله فاذا جمع بين اثنين واكثر فانه يحنث في قليله حلف لا
ياكل رزقا فحسا من الارز حسوا لا يكون حانثا حلف ان لا يذوق في منزل فلان طعاما
ولا شرابا فذاق فيه شيئا ادخله فمه ولم يصل الى جوفه كان حانثا وهو على الذوق لسد
رجل بعد عشاء اليوم فحلف لا يذوق في منزله طعاما ولا شرابا فان هذا يكون على الاكل
لا على الذوق قال الخمر علي حرام والخنزير علي حرام الصحيح انه يكون حانثا حلف ان لا
ياكل حراما فاشترى بالدراهم الغصب طعاما فاكل لا يكون حانثا والحرام المطلق في
اليمين ما هو حرام عند الكل بدليل لا شبهة فيه ق والبقل ليس بادام ولو حلف لا ياكل
خبز فلانة فالخابزة هي التي تضرب الخبز في التنور دون التي تعجنه فان اكل من خبز التي
ضربته حنث والا فلا حلف ان لا ياكل الرمان فعصره وشرب ماءه لا يحنث فاما اذا عصره
وشرب الرمان والحبوب والماء يحنث لانه لا يسمى في العرف تاركا ونحو ذلك وقيل لا يحنث
ق حلف لا ياكل سكرا فوضع في فيه وجعل يمصه حتى ذاب فابتلع ماءه لم يحنث فاذا حلف
بالفارسية نخورد نان كه نخورد شكر بود كه از عفران وتحكرده نود نمى لا يحنث ط
وقيل يحنث خ ولو حلف بالفارسية كه نخورم كه صرم خورد يحنث ولو حلف لا ياكل دهنا
فاكل دهن الاكارع يحنث بخلاف ما لو حلف ان لا يشرب دهنا ح سوكند خورد كه از دل
ابن كار نخورم فاكل المصيرة لا يحنث والمصيرة طبيخ يتخذ من الصفراط واللحم والكراث
رجل له فاليز امر رجلا ان يحفظ هذا الفاليز واباح له ان ياكل منه ما يشاء فحلف هذا
الحافظ بطلاق امرأته ان لا ياكل من فاليزه وللرجل فاليز ملك ولا مستاجر ولا مستعار
فاكل من هذا الفاليز الذي امر بحفظه لا تطلق امرأته الا اذا كان نصا في اليد الفاليز
عرفا لما بين ومن ذلك فلا يحنث بكل حال ط ولو قال لا نرمى ابن نرد نخوهم فخلى الدبس
ولو حلف لا ياكل من خلو هذا الكرم وهما مضى فاكل من بسره وعنبه حنث ولو حلف
ان لا ياكل سمكا او لا ياكل قديدا السمك فاكل لب الجوز لا يحنث رجل اشترى منا من اللحم قالت
امرأته هذا اقل من من وحلفت عليه وقال الزوج ان لم يكن منا فانت طالق فانه لطبخ
قبل ان يوزن فلا يحنث الرجل ولا المرأة حلف وقال الخبز في منزلي مرقة فاذا في منزله
مرقة ان كانت قليلة يحنث ولو علم لا يقول عندنا مرقة لا يحنث وان كانت كثيرة ان
كانت فاسدة فكذلك وان كانت ثمنا للبعض يحنث رجل قال لها امسك ديكنه بختيم
وحلف عليه وباذنجان جوشيده وخورد لا يحنث ولو قال لامرأته از ديك كرده نو
بخورم فهو كفعله بحنه ثم وضعت المرأة العجين في التنور ان لم يكن في التنور نار
او قدت هي يطلق وان اوقدها غيرها لا تطلق وان كان في التنور نار وان لو قدت

هي قبل الوضع وقع الطلاق وكذا ان لم تغدها غيرها في الاصحاب وزوجها شبه شما لا دعوت
كم وحلف عليه فهذا على ان يأتي به اليه والشرط ان يصنع في هذا اليوم بحيث فاي مكان
يجمعهم حملا او صغرها او سمي هذا مصنعا حتى لو اطعمهم خبز العقار يحنث فلو غابوا في
موضع لا يمكن الوصول اليه في هذا اليوم يحنث بخلاف مسئلة الكوز ولو قال لقوم اكر عاء
من بيمان بدوب بكذا وحلف عليه فذهبوا ولم يطعموا لهم شيئا لا يحنث ولو حلف ان
لا يأكل من ثمن غزل فلانة فباعت غزلها ووهبت الثمن لابنها ثم وهب الابن للحالف
فاشترى به الحالف فاكل لا يحنث ح الذوق عبارة عن عمل السعاة واللهاة دون
الحلق والابتلاع عبارة عن عمل الحلق دون السعاة والمص عبارة عن اللهاة خاصة
والشرب عبارة عن عمل الشفاة والحلق كذا في الملتقط اكر شرابي كاو خورم فانت
طالق حرامت بلد ماكتبها او سيا باح خلط كند واكل لا يحنث حلف ان لا يأكل لبن انفقه
لو صور بمر يحنث حلف ان لا يأكل خبز فلان فمضغ ولم يبلع اكله يبر لان الاكل هو
المضغ والابتلاع حلف ان لا يأكل من قند كرم فلان فاكل من دبسه لا يحنث ولو اكل
عصيره يحنث ف في الشرب الشرب ان يوصل الى جوفه ما لا يتاتى فيه الهشم مثل الماء
والنبيذ واللبن فاذا حلف ان لا يشرب هذا اللبن فاكله لا يحنث ولو شربه يحنث
واكل اللبن ان ثرد فيه الخبز ولو كل وشربه ان يشرب كما هو ولو حلف لا يشرب هذا
العسل فاكله لا يحنث ولو صب عليه ماء وشربه يحنث ولو لم يشرب شرابا ولا اسد لرفاق
شرابه من ماء او غيره يحنث اذا الشراب اسم لما يشرب واذا حلف لا يشرب الشراب
ولا نية له فهو على الخمر ولا يحنث بشرب الماء ط وفي عرفنا يقع اليمين على كل مسكر ح
حلف ان لا يشرب نبيذ الزبيب فشرب نبيذ كشمش كان حانثا لانه زبيب حلف ان لا
يشرب هذا الماء فالجمد فاكله لا يكون حانثا فاذا ذاب وعاد ماء فشرب كان حانثا
حلف ان لا يشرب من قدح فلان فصب قدح فلان في يده وشرب لا يكون حانثا
حلف ان لا يشرب في ضيافة فلان اكثر من مرة فشرب في داره وفي بستانه مرة ان كانت
الضيافة واحدة كان حانثا حلف ان لا يشرب ماء القلبية لا يكون حانثا لانه ليس بماء مطلق
بمنزلة ماء العصا حلف ان لا يشرب الخمر في هذه القرية فشرب في كرومها او في ضياعها ان كان
في عمران القرية او في كرم متصل بالقرية كان حانثا فان شرب فيما لا يكون متصلا
بالعمران لا يكون حانثا حلف بطلاق امراة ان لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل
جوفه بغير فعله لا يكون حانثا وان شرب بعد ذلك كان حانثا ولو صب في فيه فامسكه
ثم شربه بعد ذلك حنث رجل عاسه امرأته في شرب المسكر فقال لسان تركت شربه فعلي
كذا فما دام يعزم ان لا يترك شربها الا انه لم يشرب لا يكون حانثا حلف ان لا يشرب شرابا
يسكر منه فصب شرابا مسكرا في شراب لا يسكر فشرب منه ان كان المختلط بحال لو شرب
منه يسكر كان حانثا حلف وقد سكر من نبيذ خورم فقال كذا فهو على الى لان شارب
الخمر عند الفسقة يسمي نبيذ خوار والمختار ان اسم النبيذ يقع على كل مسكر من ماء العنب
نيا كان او مطبوخا واسم مي يقع على الخمر خاصة وسكي يقع على كل مسكر من العنب حلف

ان لا يشرب خمرا ولا مثلثا ولا كذا ولا من الاشربة فشرب واحدا كان حانثا كما لو قال
والله لا اكل خبزا ولا لحما فاكل احدهما كان حانثا ولو عطف ولم يعد حرف النفي وقال لا
يشرب خمرا ومثلثا وكذا فكذا الجواب حلف ان لا يشرب هذا الماء العذب فصب في ماء ملح فغلب
الملح فشربه لا يحنث وكذا لو حلف على الملح فصب على العذب رجل خاصمته امراته من جهة
شرب الخمر فحلف ان لا يشرب حراما من هذا الجنس ثم قيا واكل قاء لا يحنث ولو قال لها رئيته
اكر كسي را نبيذ دهم كام اند كذا فاليمين على ما نوى ان نوى السقي لا يحنث بالاصداء وان
نوى الاهداء لا يحنث بالسقي وان لم ينو شيئا فان دفع او سقى كان حانثا فلو حلف ان لا
يشرب لبن المعز فاخذ لبن المعز وخلطه بلبن الضأن ولبن الضأن غالب فشربه لا يحنث
ولو حلف على بقرة بعينها ان لا يشرب لبنها فخلط لبنها بلبن الضأن ولبن الضأن غالبة ثم
شربه كان حانثا بخلاف غير المعين حلف ان لا يشرب من هذا الجب فاخذ الماء من الجب والبئر
يحنث بالاناء حتى لو برد البئر وكرع لا يحنث قاح حلف ان لا يشرب ماء زمزم باي وجه
شرب كان حانثا وان صب ماء زمزم في ماء آخر يعتبر فيه الغالب حلف ان لا يشرب
ماء السماء فاجتمع المطر في مكان فشرب منه كان حانثا باي وجه كان ق ولو حلف لا يشرب
اليوم شرابا فشرب خلا او سمنا او زيتا لا يحنث ويحنث في العسل والماء والمختار للفتوى
انه يقع على الخمر خاصة ولو قال [illegible] كار بخورم لا يقع هذا على المتخذ من الحبوب قال
لامرأته اكر تو اجانه فلان بنرم ومي المهم فانت طالق فذهب بها ولم يسقها لم يحنث ولو
قال [illegible] بخورم فدست نكيرم فحلف عليه واخذ بيده ونقل الى موضع آخر ان لم يبق
عند اليمين الشرب يحنث حلف لا يتخذ خمرا فجعل عصيرا في جابيه ليصير خلا فصار خمرا
ينبغي له ان يجعل فيه ملحا او شيئا يغيره فان لم يفعل ان كان اهل تلك البلدة يخللون هكذا
لا يحنث ح ولو حلف لا يشرب من الفرات فشرب منه كرعا كان حانثا وتفسير الكرع ان
يخوض في الماء ويتناول الماء بفيه من موضعه ولا يكون الكرع الا بعد الخوض في الماء فانه من
الكراع وهو من الانسان ما دون الركبة ومن الدواب ما دون الكعب ط وان اخذ
الماء باليد او اغترف او سقاه غيره لا يحنث ولو شرب من نهر ياخذ الماء من الفرات لا
يكون حانثا ولو حلف لا يشرب من ماء الماء فشرب من الفرات باليد او بالاغتراف
او كرعا او شرب من نهر ياخذ الماء من الفرات كان حانثا وان شرب من نهر لا ياخذ
الماء من الفرات وانما ياخذون من وادي كالدجلة ونحوها لا يكون حانثا ولو حلف لا
يشرب ماء فراتا او ماء فرات فشرب من ماء عذب من دجلة او نحوها كان حانثا حلف
ان لا يشرب عصيرا فعصر حب عنب وعنقود في حلقه لا يكون حانثا وفي الحميدي اذا صبه
في فيه فامتكه ثم ابتلعه حنث ولو قال لا يدخل العصير في حلقي كان حانثا في الوجهين وفي
عرفنا لا يكون حانثا ق حلف ان لا يشرب خمرا فمزجه بالماء وشرب يعتبر ذلك بالغالب
والغلبة باللون والطعم ح قال لامرأته وفي يدها قدح من ماء ان اشتربت هذا الماء او
صبيته او صببته او اعطيته احدا فانت [illegible] قالوا ترسل فيه ثوبا او قطنا حتى
ينشف الماء وهذا اذا قال في يمينه او شيئا منه فان لم يقل او شيئا منه فشربت البعض

وصلبت لبعض لا يكون حانثا رجل عوتب على شرب الخمر فحلف ان لا يشرب مما يخرج من هذا الكرم فهو على شرب الخمر ن ولو حلف لا يشرب الخمر فمزجه بالدبس يعتبر الغلبة ولو خلط بشراب لا يسكر وشربه عنه ان كان المختلط بحال لو شرب منه الكثير يسكر يحنث حلف بالطلاق ان لا يشرب الخمر فشهد شاهدان انا سكرانا وجدناه ووجد منه ريح لا تقبل هذه الشهادة حلف ان لا يشرب المسكر ثلثة اشهر فقالت المرأة اربعة اشهر فقال الزوج چهار ماه گیر شرط اول متى تصير المدة اربعة اشهر قال الجان ان امرأتي كانت عندك البارحة فقال الجان ان كان امرأتك عندي البارحة فامرأته طالق ثم قال للعبد ما سكت ولا غيرها ثم تبين انه كانت عنده امرأة اخرى لا يحنث حلف ان لا يشرب من وسط الدجلة ما لا يقع عليه اسم الشط وذلك قدر ثلث النهر او ربعه وما وراءه وسط حلف ان لا يشرب من هذا الكوز فاذا ليس في الكوز ماء لكنه اهريق لا يحنث ح حلف بطلاق امرأته ان لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل موعدا ودخل جوفه بغير صنعه لا يحنث ولو امسكه في فيه ثم شربه بعد ذلك يحنث حلف بدين ده مى خورم فشرب في اطرافها وان بعدت يحنث حلف اگر من مست كار خورم باكل سرخ بر سم فامرأته كذا فرأى في فصل الشتاء وردا احمر فشربه يحنث ولو حلف لا يشرب من هذا الكوز ابدا فصب الماء الذي في الكوز في كوز آخر فشرب منه لا يحنث ولو حلف لا يشرب من ماء الوادي فهو من الماء المطر السائل ومن ما امطر في مستنقع حلف لا يشرب بغير اذن فلان فاعطاه فلان بيده وناوله ولم يأذن له باللسان فشرب ينبغي ان لا يحنث لانه ليس باذن بل هو دليل الرضا قال ان اتخذ اعناب هذا الكرم خمرا في هذا الخريف واشربها مع اصحابي ولا اذهب الى منزلي وان ذهبت فامرأته كذا فاتخذ الاعناب كلها خمرا وشرب بعضها مع اصحابه هناك وحمل غيره بغير امره بعضها الى بيته فان كان مراده ان لا يأكل كلها الى بيته بنفسه لا يحنث وان لم يكن له نية فكذلك لا يحنث ط حلف ان لا يشرب من ماء الرود فشرب من ماء حوض او نهر الحوض ساد لا يحنث لان النية عن الرود حيث دخل الماء في الحوض والنهر وفي عرفنا حلف ان شربت الخمر فانت طالق فشهد على شرب الخمر رجل وامرأتان لا تقبل في حق الحد ولا في حق الطلاق وهو المختار للفتوى اگر من با فلان مسكي خورم فانت طالق فجلسوا في مجلس الفساد بوسه فاخذ البيالة وخرج الى الباب وشرب ودخل على القوم لا يحنث مرا سوگند ست كه شراب نخورم ثم شرب البتة الكفارة فقال لامرأته اگر بى اجازت تو شراب خورم فانت طالق ثم اختلفا فقالت المرأة ما اجزت وادعى الزوج الاجازة فالقول قول الزوج لانه ينكر شرط وقوع الطلاق

ف في اللبس والكسوة والخياطة حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها ان نوى عين الغزل لا يكون حانثا لانه نوى حقيقة كلامه يصح منه كما حلف ان لا يشرب الماء ونوى جميع المياه يصح نيته وان نوى ما لا يكن ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها لا يكون حانثا وان كان غزل غيرها جزوا من مائة جزء وسواء كان غزلها مختلطا او كان كل واحد منهما في طرف وهذا كما لو حلف ان لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا بين فلان وغيره لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس من

نسج

لا يشرب مما يخرج من هذا الكرم

حلف ان لا اشرب الخمر اه

وسط الدجلة

صب في حلقه

بغير اذن فلان

القول للزوج في الاجازة

لا يلبس ثوب فلانة

نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره كان حانثا ولو قال ثوبا من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره ان كان ثوبا ينسجه واحد فنسجه اثنان لا يكون حانثا ولو كان ثوبا لا ينسجه الا اثنان فلبسه كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغيرها كان حانثا وان كان غزل فلانة مثل خيط واحد ولو حلف لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا ينسجه غلمان فلان ان كان فلان ينسج بنفسه لا يكون حانثا وان كان لا ينسج بنفسه يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا بعرل فلانة لا يكون حانثا وكذا لو لبس ثوبا فيه سكة من غزلها ولو لبس تكة من غزلها لا يحنث على الاصح وكره لبس التكة من الحرير ولو كانت العروة او الزر من غزلها لا يكون حانثا في يمين اللبس ولا يكره وكذا لو كان اللبنة من غزلها وكذا الريف وكذا الرقعة التي تكون على الجيب ولو اخذ الحالف خرقة من غزلها قدر شبرين فوضع على عورته لا يكون حانثا لانه لا يسمى لابسا ولو لبس من قلنسوة او سكة بها بالفارسية كلوته كان حانثا وكذا الجورب ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس من غزلها عمامة لا يكون حانثا لانها ليست بثوب حتى لا يجوز في الكفارة وان لم يقل ثوبا صمم لغزلها كان حانثا واذا رفع قميصا بخرقة من غزلها لا يكون حانثا سواء وقع لا البس من غزلها او قال لا البس ثوبا من غزلها ق حلف لا يلبس ثوبا او لا يشتري ثوبا فهو على كل ملبوس يستر العورة ويجوز الصلاة فيه حتى لو اشترى مسحا او بساطا او طنفسة ولبسها لا يحنث والمسح الجلس وهو البساط المنسوج من شعر المعز والطنفسة البساط المجمع واذا حلف لا يشتري ثوبا فاشترى مسحا او طنفسة او وسادة ولبسها يحنث في الشراء ولا يحنث في اللبس ولو اشترى فروا يحنث ولو اشترى قلنسوة او لبس قلنسوة لا يحنث ولو اشترى ثوبا صغيرا كالازار والسراويل يستر العورة ويجوز الصلاة فيه يحنث ط ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلما بلغ الثوب السرة ولم يدخل يديه في كميه ورجلاه تحت اللفاف كان حانثا لانه لابس ولو حلف لا يلبس السراويل والخفين فادخل احدى رجليه في السراويل ولبس احدى خفيه لا يكون حانثا حلف ان لا يلبس الثوب فالقي عليه وهو نائم ثم رفع عنه وهو نائم او القي عليه وهو نائم فلما انتبه القاه من نفسه لا يكون حانثا وان تركه حتى استقر عليه كان حانثا ولو القي عليه وهو منتبه حنث علم بذلك ولم يعلم ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس كيسا من غزلها كان حانثا لانه ثوب ولو قال لها اگر رشته تو بتن من اندر آيد فانت طالق فوضع يده على غزلها او خاط به قميصا لا يكون حانثا حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وعلمه من غزل غيرها كان حانثا ولو لبس ثوبا علمه من غزلها لا يحنث ولو كان في الثوب شيء يسير غير العلم من غزلها كان حانثا ولو لبس ثوبا علمه من الحرير لا يكره ولم يعتبر العلم شيئا لان العلم [illegible] محضا حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فنسج ثوبا من غزلها وغزل غيرها في آخر الثوب واوله فقطع من الثوب ما هو من غزلها فلبسه ان كانت تبلغ ازارا او رداء كان حانثا وان لم يبلغ ذلك لا يكون حانثا ولو لبس ذلك الثوب قبل ان يقطع منها ما هو غزل غيرها لا يكون حانثا ولو حلفت امرأة ان لا تلبس من غزل نفسها فلبست خمارا او مقنعة

تكره لبس التكة للرجال

لا يلبس السراويل فادخل احدى رجليه

لا يحنث في يمينها وكذا العمامة الا ان يكون العمامة لو لفت بها كانت ازارا او رداء او
يقطع من مثلها قميص او سراويل فحينئذ يكون حانثا لان ذلك يجوز في الكفارة ق ولو
حلف لا يلبس ثوبا فوضعه على عاتقه بريد حمله او عرضه على البيع لا يحنث ولو حلف لا يلبس
قباء او هذا العبا فوضعه على كتفه ولم يدخل يده في كميه فقيل يحنث ط والاصح انه في
الاول لا يحنث في العرف يحنث ق ولو حلف ان لا يلبس قباء او هذا القباء فوضعه على
اللحاف حالة النوم لا يحنث حلف لا يلبس قميصا فلبس قميصا ليس له كمان ولم يكن له شق
حنث حلف لا يلبس من ثياب فلان وفلان يبيع الثياب فاشترى منه ثوبا ولبس حنث
ق لو گفت اگر پوشم از خود پوشم فامرأته كذا تنبدد زن خود بر سر بستان كان ذلك
على هيئة العمامة حنث ط حلف الرجل ان لا يدخل من غزلها في سورة وباعت الحالف ثوبا
لامرأته واشترى بثمن الثوب كسوة لولده الصغير ان اشترى بثمن الثوب لولده ثوبا بعضي
مثل ذلك الثوب لولده عليه كان حانثا سواء اشترى لولده باذنها او بغير اذنها وان اشترى
لولده افضل مما يستحق عليه فان اشترى باذنها لا يكون حانثا وان اشترى باذنها لا يكون
حانثا وان اشترى باذنها كان حانثا ق گفت امرأته اگر ريسمان تو نفس ما بكار آيد
ما سود و زيان من در اين كذا فباعت غزلها واشترت بثمنه فباعها وسعت زوجها
لا يحنث لان الدخول في سوده وزيانه عبارة عن ملكه ولم يوجد ولو گفت اگر
از رشته تو بكار كرده تو بسود و زيان من در آيد فكذا فغزلت والبست نفسها
او صلتها لا يحنث وكذا لو خضت دينا على زوجها بغير اذنه او عملت في البيت من الطبخ
والخبز بحلفها ان لا ياكل من غزلها فباعت غزلها ووهبت الثمن لابنها ثم وهب الابن
للحالف فاشترى الحالف به شيئا واكل لا يحنث وان اشترت منه قبل ان وهبت فاكل الحالف
حنث امرأته حلفت ان لا تلبس هذه المقنعة فاتخذ منها علما للقراءة ثم نقض ورد عليها
فتقنعت يحنث كما لو حلف الرجل ان لا يجلس على البساط فخيط حاشيته وجعل خرجا
ثم نقض وعاد بساطا فجلس عليه كان حانثا ق لامرأته ان رست على ثوبك فانت
طالق فاتهمت على وسادتها وجلس عليها لا يكون حانثا ولو اضطجع على فراشها او وضع
جنبه او كتفه على ثوب من ثيابها كان حانثا ولو گفت لها اگر ترا بيوشانم انكار
كرد خود بتو فانت طالق ثم ان المرأة دفعت الى زوجها كرباسا نسجتها بآخر فاخذ
الاجير فاخذ الاجير ونسج فلبست لا يحنث لان هذا مكسوب المرأة وان كان القطن
من الزوج وكذا لو كان الثوب للرجل فلبست بغير امره لا يحنث لعدم الالباس اگر رشته
فلان مرا بكار آيد فامرأته كذا فباع كرباسها واشترى به ثوبا آخر فلبسه لا يحنث وان
اتخذ منه شبكة او صطاد به الصحيح انه يكون حانثا لانه استعمله فيما يصلح به حلف
ان لا يلبس من غزل امرأته فلبس قباطها رته من غزلها وبطانته من غزل غيرها او لبس جوربا
من غزلها او لبس ثوبا سداه من غزلها او لحمته من غزلها والباقي من غزل غيرها
ان كانت اليمين على ان يلبس من غزلها كان حانثا رجل حلف ان لا يكسو عبده او لا يجعل
افاده ثوبا فاعاره ثوبا عشر سنين او اعاره للسفر لا يحنث حلف كه زن خويش را جامه

بخرم فاشترى لها خمارا لا يحنث لان الخمار لا يسمى جامه ولو گفت لها اگر ترا بيك بشيز چيزى بخرم فانت
كذا فاشترى لها بالدراهم لا تطلق امرأته تريد ان يقطع لزوجها قباء فقال الزوج بالفارسية
اگر اين سار كرباس بى بيرى اكنون من سوسم فانت طالق فقطعت بعد ذلك سنة فلبس طلقت
لانه لبس بعوده ق لامرأته ان بعت غزلك فانت طالق فباع غزلها لا ناس وفيها غزلها كان
حانثا وان لم يعلم بذلك حلف لا يلبس هذا الثوب ان تزر او ارتدى كان حانثا حلف
ان لا يلبس قميصا فاتزر بقميص او ارتدى به او تعمم لا يكون حانثا ولو گفت هذا القميص
فاتزر به او ارتدى به او تعمم كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس بعد العمامة فطرحها على عاتقه
حنث ولو گفت عمامه لا يحنث حلف ان لا يلبس حريرا فلبس ثوبا خالصا من حرير او كان سداه
من القطن او الابريسم ولحمته من الحرير وحلف ان لا يلبس كتانا فلبس ثوبا خالصا من كتان
او قطن وكتان كان حانثا سواء كان الكتان سداه ولحمته ولو حلف ان لا يلبس حريرا
او ابريسما فلبس ثوبا سداه حريرا وابريسم لا يحنث وان كانت لحمته حريرا كان
حانثا حلف ان لا يلبس ثوب ابريسم فلبس ثوبا من ابريسم وقطن ان كانت اللحمة من الابريسم
حنث والا فلا حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا سداه ابريسم ولحمته من
غزلها يحنث حلف لا يلبس طيلسانا لحمته صوف وسداه ابريسم او قطن لا يحنث حلف
لا يلبس قطنا ولم يذكر ثوبا فلبس ثوبا من قطن وكتان حنث حلف ان لا يلبس حليا
فلبس سيفا محلى او منطقة مفضضة لا يحنث وهو على حلي النساء حلف وقال
لا البس من غزلك ثوبا فلبس من غزلها سراويل يحنث ولو كان عليه ثياب فلبس السراويل
فوق الثياب لا يحنث حلف لا يلبس قميصين فلبسهما متفرقا لا يحنث حتى يلبسهما معا
حلف لا ينام على فراشين لا يحنث حتى ينام عليهما معا ولو عينهما بالاشارة فلبسهما
متفرقا او مجتمعا كان حانثا حلف ان لا يلبس السواد فهو على الثياب ولو گفت
لا البس شيئا من السواد فانه يحنث في القلنسوة والخفين والجوربين والعمامة
وغيرها ق گفت والله لا اكلمك ما دام عليك هذا الثوب وما كان عليك هذا الثوب فنزع
الثوب ثم لبس فكلمه لا يحنث ولو قال والله لا اكلمك عليك هذا الثوب او قال لا ادخل هذه
الدار وانت ساكنها فخرج منها ثم عاد اليها او نزع الثوب ثم لبسه وكلمه كان حانثا قال
لامرأتين ان لبستما هذين الدرعين فعبدي حر فلبست كل واحدة منهما درعا لا يحنث
حتى يلبس كل واحدة منهما الدرعين ولو قال ان كلمتما هذين الرجلين او دخلتما هذين الدارين
فكذلك ولو قال ان اكلتما الرغيفين فاكلت كل واحدة منهما رغيفا او اكلت احديهما
الرغيفين واكلت الاخرى الباقي كان حانثا رجل وجب على نفسه ان يلبس الصوف
حتى يموت بريد به العبادة والخير فاراد ان يلبس غيره فلبس هذا من القربة بل يكره الشهرة
في اللباس الا ان ينوي بذلك اليمين فيكون يمينا حلف ليقطعن اليوم من هذا الثوب
قميصين فقطع منه قميصا واحدا وخاطه ثم فتقه ثم خاطه مرة اخرى حنث في يمينه
ولو كان حلف ليخيطن منه قميصين والمسألة بحالها في يمينه ولو قال لاقطعن منه
قميصين فقطع قميصا وخاطه ثم فتقه ثم قطعه قميصا آخر على غير ذلك التقطيع بر في يمينه

حلف ليقطعن من هذا الثوب قميصا وسراويل فقطع منه قميصا ثم قطع سراويل بر
في يمينه ولو حلف ليقطعن من هذا القميص قباء وسراويل فقطع على الترتيب كان حانثا
حلف ان لا يلبس هذا الثوب فقطعه سراويلين ولبسهما على التعاقب لا يحنث كما
لو اتخذ منه جوربين وقلنسوة ولبس ولو اتخذ منه قميصا ولبس حنث وكذا لو اتخذ
منه قميصا وفضل منه مقدار لبنة كان حانثا لان هذا القدر يسير فلا يعتبر كما
لو حلف ان لا يأكل هذه الرمانة فاكلها الا حبة او حبتين كان حانثا ق الحلي ما يلبسه
النساء والخلخال والدملج والسوار حلي ولو حلفت لا تلبس حليا فلبست عقد لؤلؤ او
عقد زبرجد او زمرد تحنث عندهما وما قالاه اقرب الى عرف ديارنا ولو حلف ان
لا يلبس سلاحا فتقلد سيفا او سكينا قوسا او ترسا لم يحنث ولو نوى لبس بالغاسية
سلاحو شم هذه الاشياء ط لو قال لامرأته ان وضعت يدك على الدوك فانت
طالق فوضعت يدها على الدوك ولم يعرف لا تطلق ولو حلف لا يشتري لامرأته
المكعب فاشترى لها ان كان يسمونه مكعبا يحنث ح والاصل فيه ان اسم الثوب
لا يتناول ما دون الازار والسلاح يتناول الدرع والسيف والقوس دون السكين
وحربة غير مصنوع واذا حلف لا يلبس يحنث بالاسرار والارتداء ولبس الخف
والنعل والسلاح والقلنسوة والعمامة ولا يحنث بتقلد السيف وسكب القوس
والمدرس حلف لا يجتمع راسي مع راسك على وسادة فوضعت راسها عند راسه
وهو نائم فكما اسه راسه الصحيح انه يحنث حم والحران يكون سراه حرا ولحمه
غير ذلك والحرير كله والاعتبار فيه عرف الناس ولو قال على ما يملك بالاكتساب
ولو حلف لا يكسو فلانا فاعطاه ثوبا عارية او اجارة فلبس لم يحنث لان الكسوة عبارة
عن التمليك وان نوى اللباس حنث والاصل ان الصفة في المعين لغو وفي غير
المعين معتبر ولو حلف لا يلبس قميصا فعلى ما يلبس قميصا عادة ويعتبر لبس اكثره
بعد ان اخرج راسه من الجيب حم في تغير المحلوف عليه حلف ان لا يلبس هذه الجبة ففتقت
ثم خيطت وجعل فيها حشو آخر فلبسها كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس هذا القميص
وفتقه ثم استأنف خياطته ولبسه يحنث في يمينه وكذلك القباء والجبة لان اسم
القباء والجبة لا تزول بنقض الخياطة بل القميص معتوق ولو حلف لا يركب هذه
السفينة فنقضت وصارت خشبا ثم اعيدت سفينة فركبها يكون حانثا
حلف ان لا يلبس هذه الجبة وهي محشوة فنزع حشوها وجعل لها حشوا آخر ولبس كان
حانثا وكذا لو كانت الجبة مبطنة فنزع بطانتها وجعل لها بطانة اخرى ولبس كان
حانثا لان اسم الجبة لا يزول عنها بنزع الحشو والبطانة بخلاف ما اذا انقضت
خياطتها حلف ان لا ينام على هذا الفراش فاخرج منه الحشو ونام عليه لا يكون حانثا
ولو اخرج ما فيه من الصوف والقطن ونام على ذلك الصوف او الحلوج لا يحنث في يمينه
حلف على فسطاط مضروب ان لا يدخل في هذا الفسطاط فقلع من ذلك الموضع
وضرب في موضع آخر ودخله كان حانثا حلف ان لا يأخذ شعر فلان فحلق فلان راسه

ثم نبت

للحلي

الا ان ينوي ذلك على الدوك

الحرو الوبر

لا يكسو فلانا

ثم نبت فاخذ شعره كان حانثا حلف ان لا يكسر سنه فسقط سنه ثم نبت فكسر الثاني
حنث في يمينه حلف ان لا يطعن فلانا بنصل هذا السكين او برمح هذا الرمح ثم
نزع ذلك النصل وذلك الرمح وجعل له نصل آخر وطعنه بالثاني لا يحنث حلف ان لا
يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكسره ثم براه وكتب به لا يحنث لانه لا يبقى قلما بعد
الكسر وانما صار قلما بصنعة حادثة فكان الثاني غير الاول حلف ان لا يلبس هذا
النعل فقطع شراكه وشركه بشراك آخر ولبس حنث في يمينه لانه يبقى نعلا بدون
الشراك حلف ان لا يطحن على هذا الماء وعلى هذا الماء طاحونة فحول الماء من ذلك
النهر الى نهر آخر وعلى النهر الثاني طاحونة اخرى فطحن بها ان كان الماء الذي حلف
عليه اقل من الماء الذي كان في النهر الثاني لا يحنث في يمينه لان العبرة للغالب حلف
ان لا يأكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا او قطايف واكل منه يكون حانثا
حلف ان لا يجلس الى هذه الاسطوانة وهي من آجر او جص وحجارة فنقضت
ثم بنيت ثانيا بحجارتها فجلس اليها لا يحنث وكذلك الحائط حلف ان لا يأكل من هذه
الكفرى فصار بسرا ومن هذا البسر فصار رطبا او من هذه الرطب فصار تمرا
او من هذا اللبن فجعل جبنا فاكل لا يحنث حلف ان لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد
ما شاخ كان حانثا حلف ان لا يأكل تمرا فاكل قسبا او بسرا مطبوخا او رطبا لا
يحنث حلف ان لا يأكل رطبا فاكل بسرا مذنبا او لا يأكل بسرا فاكل رطبا مذنبا
كان حانثا حلفت ان لا تلبس هذه الملحفة فخيط جانباها فصار درعا ثم لبست لا يكون
حانثة ولو فتقت فعادت ملحفة ولبست حنثت حلف ان لا ينظر في هذا المصحف
ففرقه اوراقا وخلع التأليف ثم الف وجمع ودفنه فقرأ حنث حلف ان لا يدخل
هذه الدار فهدمت وجعلت بستانا او حماما او مسجدا او كانت صغيرة فجعلت
بيتا واحدا وجعل بابها الى الطريق الاعظم ودخل لا يكون حانثا ف ولو حلف
لا يدخل هذه الدار فصارت صحراء فدخلها حنث ولو بنى دارا لم يحنث وفي
البيت لا يحنث في الوجهين اح والاصل ان اليمين يبقى ببقاء اسم المحلوف عليه
ولا يبقى بعد زواله واذا عاد بصنعة حادثة لا يعود اليمين كما اذا حلف لا يلبس
هذا القميص ففتقه يبقى الاسم ولو خاطه ولبسه يحنث بخلاف الحمام والمسجد
والبيت والكرم فانه زال الاسم ولا يبقى اليمين والمسجد بعد الهدم مسجدا الا اذا
جعل حماما والمنبر والخيمة اذا نصبت في موضع آخر فهي هي وكذا الدرج والفراش
وكذا القلنسوة والخف اذا انتقض يبقى الاسم كالقميص حم في الدخول حلف
لا يدخل هذه الدار فدخلها راكبا او ماشيا او محمولا بامره او حافيا او منتعلا
حنث وكذا لو نزل من سطحها او صعد شجرة اغصانها في الدار فقام على غصن
لو سقط سقط في الدار حنث وكذا لو قام على حائط منها او صعد السطح لا يحنث
في يمينه وهو المختار لان هذا لا يعد دخولا في العجم ولو قام على كنيف شارع او ظلة
ان كان مفتح الكنيف والظلة في الدار كان حانثا وان قام على اسكفة بابها يحنث

لا يكتب بهذا القلم

ح بهذا الرقيق

لا يدخل الدار

الطاق ان كان الاسكفة تحت ولو اغلق الباب كانت الاسكفة خارجة لا يكون
حانثا وان كانت داخلة كان حانثا ولو ادخل احدى رجليه لا يحنث قيل هذا اذا
كان الداخل والخارج مستويين فان كان الداخل اسفل منهبطا فادخل احدى رجليه
كان حانثا والصحيح انه لا يكون حانثا ولو ادخل راسه ولم يدخل قدميه لا يحنث
ولو ادخل راسه واحدى قدميه حنث وان احتمله انسان وادخله فيها ان كان
الحالف لا يقدر على الامتناع لا يحنث وان كان يقدر ولم يمتنع وهو راض بقلبه
الصحيح انه لا يحنث ولو جا الى بابها وهو يستند في المشي فعثر رجله او زلق رجله
ووقع في الدار الصحيح انه لا يحنث وان دفعته الريح واوقعته في الدار الصحيح
انه لا يحنث اذا كان لا يقدر على الامتناع ولو كان على دابة فادخلته في الدار ان
كان يقدر على منعها وامساكها حنث والا فلا وان ادخله انسان مكرها
فخرج عنها ثم دخل بعد ذلك بمحاله الصحيح انه يحنث ولو حلف لا يدخل في هذه
الدار ولم ينو شيئا فسد للدار باب ودخل حنث وان نوى الباب التي كانت
في الاصل صدق ديانة لا قضاء ولو حلف لا يدخل من هذا الباب لا يحنث في
الوجوه كلها اذا لم يدخل من ذلك الباب ولو حلف ان لا يدخل دار فلان فحفر دارا
تحت دار فلان او حفر طريقا لا يحنث وكذا لو حفر تحت الدار قناة موضع مكشوف
في الدار كثيرا يستقي منه اهل الدار حنث اذا بلغ الحالف الموضع المكشوف
وان كان الانكشاف يسيرا لا ينتفع به اهل الدار وانما كان لضوء الصلاة لا يحنث
في يمينه حلف ان لا يدخل دار فلان ورجل اخر في داره حلف ان لا يخرج
منها فقاما على سطح هذه الدار لا يحنث واحد منهما اما الذي حلف لا يخرج فلانه لم يخرج
واما الثاني فلان الحجر لا يعدونه داخلا حلف ان لا يضع قدمه في دار فلان فوضع
احدى قدميه فيها لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل في هذه السكة فدخل دارا في تلك
السكة لا من السكة بل من السطح او غيره الصحيح انه لا يحنث اذا لم يخرج السكة
حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في تلك السكة ولم يدخل السكة لا يحنث حلف
ان لا يدخل هذا البيت فادخل فيه وهو نائم لا يكون حانثا ولو حلف لا يدخل
دار فلان ولم ينو شيئا فدخل دارا سكنها فلان باجارة واعارة يحنث وان دخل
دارا مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها حنث وكذا لو حلف لا يدخل بيتا لفلان
فدخل بيتا وفلان فيه ساكن باعارة او اجارة كان حانثا حلف لا يدخل دار فلان
فدخل دارا بين فلان وغيره ولكن فلان يسكنها حنث وان لم يكن فلان يسكنها
لا يحنث حلف ان لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بين فلان وغيره كان حانثا
حلف ان لا يدخل دار اخته فباعت اخته الدار منه فدخل الحالف لا يحنث حلف
ان لا يدخل دار زيد ثم حلف ان لا يدخل دار عمرو فباع زيد داره من عمرو وسلمها
اليه فدخل الحالف حنث الحالف في اليمين الثانية حلف ان لا يدخل دار فلان فاجر
فلان داره فدخلها الحالف وحلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده او حلف

او دخل احدى رجليه

ادخل كرها

لا يضع قدمه

لا يدخل الدار

لا يدخل هذا البيت فانهدم سقفه وحيطانه ودخل العرصة او بني بيتا بعد ذلك
فدخل او حلف لا يدخل بيتا فدخل بيتا انهدم سقفه وبقي حيطانه او حلف لا يدخل
دار فلانة فدخل دار زوجها وزوجها ساكن فيها ولم ينو تلك الدار او حلف لا يدخل
دار فلان فباع نصف الدار فتحول فلان عن الدار او حلف ان لا يدخل دار فلان فباع
داره وتحول عنها او حلف لا يدخل دار امراته فباعت هي دارها من رجل واستاجرها
الحالف من المشتري ان كانت اليمين بمعنى من المراة او حلف ان لا يدخل دار
فلان الاجري سكنت تود ورسمهم لله من صل او هدم او حرقا وموت
فدخل الحالف او حلف ان لا يدخل الحمام او زهب رشستن فدخل الحمام يسلم على الحمامي
غسل راسه في الحمام لا يحنث في الصور كلها حلف ان لا يدخل هذا البيت فانهدم
سقفه وبقي حيطانه ودخل او حلف لا يدخل مسجدا فدخل بعد ما انهدم سقفه
وحيطانه او بني مسجدا اخر بعد الانهدام فدخل او حلف لا يدخل فلان وفلان يسكن
دار امراته ولم يكن لفلان دار مملوكة ينسب اليه سوى هذه الدار او حلف ان لا يدخل
محلة كذا فدخل حانوتا لها بابان احدهما مفتوح في تلك المحلة والاخر مفتوح في محلة اخرى
او حلف لا يدخل دار فلان فدخل حانوتا مشرعا من دار فلان الى الطريق الاعظم وليس
للحانوت باب في الدار او حلف لا يدخل دارا اشتراها فلان فاشترى فلان دارا
او وهبها من الحالف فدخل الحالف هذه الدار او قال لا ادخل كذا او رستاق كذا
فدخل الاراضي او حلف ان لا يدخل بغداد في اي الجانبين دخل وحلف ان لا يدخل
بغداد فمر بها في سفينة او حلف ان لا يدخل على فلان ولم يسم بيتا ولم ينو شيئا فدخل
عليه في بيت رجل اخر او حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا فلان ساكن فيها مع
امراته والدار للمراة او قال لا ادخل دار فلانة وهو في دار زوجها يسكن معه
او حلف ان لا يدخل هذه الدار فاشترى صاحبها حائط الدار وفتح بابا للبيت الى
هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد الباب الذي كان للبيت قبل ذلك فدخل الحالف
هذا البيت من غير ان يدخل هذه الدار حلف ان لا يدخل دار ابيه وابوه يسكن
بيت زوجها او حلف ان لا يدخل دار ابيه وامه يسكن في بيت زوجها فدخل
الحالف وحلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا يسكنها فلان باعارة او اجارة او قال
لغيره دخلت دار فلان امس فقال والله ما دخلتها فقال الا وقال ان دخلت الكوفة
فامراته كذا فتزوج فعبدي حر فان دخل قبل التزوج او قال لا ادخل دار فلان ولم
يكن لفلان دار يوم اليمين فملك دارا بعد اليمين فدخل الحالف يحنث في الصور كلها
ولو حلف وقال امراته طالق ان دخلت دار فلان فمات صاحب الدار فدخل ان
لم يكن على الميت دين مستغرق او كان عليه دين مستغرق لا يحنث على الاصح او حلف
لا يدخل دارا اشتراها فلان فاشترى فلان دارا وباعها من الحالف ودخل الحالف
او حلف لا يدخل قرية كذا فدخل اراضي القرية او حلف لا يشرب الخمر في قرية كذا
فشرب في كرومها وضياعها ولم يكن في العمران او حلف ان لا يدخل الفرات

ملك دار الغير

ما صاحب الدار

صور عدم الحنث بالدخول

فركب سفينة في الفرات او كان على الفرات جسر فمر على الجسر ولم يدخل الماء او
حلف ان لا يدخل الماء او حلف ان لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه طائفة من دار
بحنا المسجد فدخل الزيادة او حلف ان لا يدخل هذه الدار فزيد فيها فدخل الزيادة
او حلف ان لا يدخل على فلان بيتا او حلف ان لا يدخل بيتا وفلان فيه فدخل المسجد وفلان
او حلف ان لا يدخل على فلان بيتا فدخل بيتا وفلان فيه ولم ينو الدخول عليه او حلف
ان لا يدخل على فلان فدخل منزله وهو ينوي بالدخول على رجل آخر يكون مع
المحلوف او دخل بدهليز الامتعة التي تكون في المنزل وحلف كل واحد منهما ان لا
يدخل صاحبه فدخل في المنزل معا او حلف ان لا يدخل على فلان فدخل عليه في حمام
او مسجد وظلة او دهليز دار او فسطاط او بيت الشعر ولم يكن المحلوف عليه
من اهل البادية او قال لا ادخل عليه في هذه القرية فدخل القرية او في الداخل
هذه الدار وهذه الحجرة ثم خرج من الدار ثم دخل الدار ولم يدخل الحجرة او حلف ان لا يكن
حانوتا لفلان فسكن حانوتا آخر فلان ان كان فلان ممن يسكن الحانوت او
حلف ان لا يدخل دار فلان فباع فلان داره فدخل او قال لا ادخل دار فلان
هذه فباع فلان داره فدخل الحالف لا يحنث في الصور كلها فلو حلف لا يدخل بلخ فهو على
المصر دون القرى لانه لو استاجر دابة الى بلخ كانت الاجارة الى المصر ولو حلف ان
لا يدخل مدينة بلخ فاليمين على المدينة وربضها فان اراد الحالف المدينة خاصة فهو
على ما نوى ولو حلف لا يدخل مسكنا فاليمين على عمرانها كالبلدة ولو حلف لا يدخل
مدينة السلام لا يحنث ما لم يدخل ناحية الكوفة والذي بنى ولد المدينة والنواحي
وسمرقند واوزجند اسم للمدينة خاصة كنيسابور وطوس وهراة وسعيد
وفرغانة وفارس اسم للامصار والقرى وبخارا اسم للبلدة بنواحيها حلف بطلاق
امرأته انه لم يدخل هذه الدار اليوم ثم قال اوهمت وحلف بطلاق امرأة اخرى
انه قد دخلها اليوم يلزمه طلاق الاولى ويلزمه طلاق الثانية حلف بعتق عبده
انه دخل هذه الدار ثم قال لم ادخل وحلف بعتق عبد آخر انه لم يدخلها اليوم ثم رجع
وقال قد دخلها اليوم وحلف بعتق عبد آخر عتق العبيد الثلاثة جميعا رجل له دار
فيها بستان فحلف ان لا يدخل هذه الدار فدخل بستانها وباب البستان الى بيوت
هذه الدار ليس للبستان طريق آخر وعلى الدار والبستان حائط واحد يحيط بهما لا يحنث
الحالف بدخول البستان سواء كان البستان اصغر من الدار او اكبر منها وان كان البستان
وسط الدار وحول البستان بيوت الدار حنث الحالف بدخول البستان ق ولو
قال ان دخلت بيت رجل غير محرم فهي طالق فدخل بيت صبي لا تطلق ولو قال
اگر نامحرمی فدخل صبي ان بلغ حد الشهوة فكان مراهقا يحنث والا فلا لان غير
المحرم الذي وجب عليه ستر عورته وذلك هو المرأة لا الصبي ولو حلف لا يجلس
خلف هذا الدار فخرب الدار ثم بنيت ثم جلس لم يحنث حلف لا يدخل خرگاه درين سراى وكان
وقت الحلف عليه لبد فدخل والا لبد عليه لا يحنث لان اللبد فيه اصل بدليل انه ينبت

باع فلان داره

مطلب ... اسم للمدينة

لو دار فيها بستان

اللبد يقال خرگاه نمدين وان كان وقت الحلف بدون اللبد ووقت الدخول مع اللبد
لا يحنث والظاهر انه اذا دخل فيه يحنث مطلقا سواء كان عليه اللبد او لم يكن حلف لا يدخل
كرم فلان ولفلان كرمان احدهما ملكه والآخر اشترى له بين ذلك الى الدخول
في كرم هو مملوكه المرأة في الدار فقال لها الزوج ان دخلت الدار فانت طالق يكون هذا
على الدخول في المستقبل ق حلف لا يدخل بيتا فقام على اسكفة الباب ان كان بحال
لو رد الباب صار خارجا لا يحنث وان كان داخلا حنث ولو قال لها ان خرجت بغير
اذني من الدار فانت طالق فقامت على اسكفة الدار وبعض قدميها بحال لو اغلق
الباب كان ذلك البعض داخلا وبعض قدميها بحال لو اغلق الباب كان ذلك
البعض داخلا وبعض قدميها بحال لو اغلق الباب كان ذلك خارج الباب ان كان اعتمادها
على النصف الخارج يحنث وان كان على النصف الداخل او عليهما لا يحنث حلف لا يدخل
بيت فلان فجلس على دكان على بابه ان كان ينتفع به المحلوف عليه وهو يعم لبسه
يحنث وفي الجامع حلف لا يدخل بيت فلان فدخل ظلة الباب لا يحنث ولو دخل حانوتا
شارعا من هذه الدار الى طريق العادة وليس للحانوت باب في الدار يحنث ولو قال
اگر تو کدبانوی فلان کردی فانت طالق وقال به الدخول هو عموم حريم فلا
يدخل دارهم نطلق ولو قال اگر تو کدبانو من کردی او قال کرد دریوان
کردی على الدخول ولو قال اگر فلان را بخانه اندر راه دهم فكنا فدخل فلان
داره اگر درهمان ساعت کرد بیرون کردش لا يحنث وان دخل صله لها
حنث ولو قال اگر بن بینه با بن خانه اندر ابریشم کسی که من دست کیرم وانرا کدم
فلكنا فادخل الحالف رجلا ثم دخل هو مرة اخرى يحنث ولو قال اگر کسی من اندر
ارم ولم ينقل دست كيرم لا يحنث ولو دخل صبي صغير من غيران يدخل يحنث
ولو ذهب الحالف مع امرأته من المصر ويوطن مصرا آخر ويوطن مصرا آخر فدخل
رجل بيته الذي اشار من غير ان يدخله يحنث ق قال لها انت طالق ان دخلت
هذه السكة فدخل دارا في تلك السكة من طريق السطح ولم يخرج الى السكة لا يحنث
حلف لا يدخل غدا فلانا حيا او ميتا فشيع جنازته لم يحنث وان زار قبره المختار
انه يحنث قال لا آخر امرأته ان لم تدخل بيتي كما كنت فامرأتي طالق فان كان بينهما
كلام يدل على الفور فهو على الفور لان الحال اوجب التقييد والا كانت اليمين على
الابد ويقع اليمين على الدخول المعتاد قبل اليمين حتى لو امتنع الدخول مرة مما كان
معتادا يحنث ك ولو حلف لا يضع قدمه على دار فلان او لا يطأ ارضه فهو
مجاز عن الدخول فبأي طريق دخل حنث تم في الخروج قال لامرأته ان خرجت
من هذه الدار الا من الذي عند فانت طالق والمرأة حق على رجل فارادت
ان يدعي ذلك فخرجت لاجلها ان كانت تقدر على ان يوكل بذلك فخرجت حنث وان لم
يقدر فخرجت لا يحنث ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق
فاذن لها بالعربية وهي لا تعرف العربية فخرجت وان اذن لها وهي نائمة او غائبة لم يسمع

الا خرجت الخ

لا الخروج الى ...

لا الخروج الى ...

فخرجت او قال ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت كذا فاستأذنته للخروج
الى بعض اهلها فاذن لها ولم تخرج الى ذلك ولكنها كانت تكنس البيت فخرجت
الى باب الدار تكنس الباب واذن لها بالخروج الى بعض اهلها فلم تخرج ثم خرجت
في وقت آخر الى بعض اهلها او اتهم امراته بجار له فقال لها ان خرجت من المنزل
بغير اذني فانت كذا ثم قال لها اذنت لك فيما يبدو لك الا بامر باطل فخرجت و
دخلت منزل الجار الذي اتهمه فان كانت نوت عند الخروج دخول ذلك المنزل
فان كان دخول ذلك المنزل عند الزوج من الباطل وحلف ان لا تخرج امراته الا
باذنه فقال لها اذنت لك بالخروج كلما اردت فان نهاها عن الخروج بعد ذلك
الاذن العام صح نهيه حتى لو خرجت بعد ذلك او قال ان خرجت من الدار الا
باذني ثم سمع سائلا يسال شيئا فقال لامراته ادفعي هذه الكسرة فان كان السائل حين
قال لها ادفعي اليه الكسرة بحيث تقدر المراة على دفع الكسرة بغير خروج ثم ذهب
السائل الى الطريق فخرجت المراة اليه او حلف ان لا يخرج من داره فخرج من باب
داره ثم رجع او حلف ان لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من ساباط المصر ماشيا يريد
مكة ثم ركب او حلف لا يخرج من باب دار هذه وهو لم ينو باب الحسب فخرج من
موضع الباب او ثلاثة حلفوا رجلا ان لا يخرج من بخارا الا باذنهم فخرج احدهم فخرج
الحالف باذن الآخرين او قال لامراته ان خرجت الى بيت ابيك فانت كذا فخرجت
ماشية ثم تركب فرجعت وقال لها بالفارسية اگر تو بخانه پدر روى فخرجت ثم نزعت
في الطريق فرجعت او حلف لا يدخل فلان بيته فدخل فلان داره او حلف ان لا
تخرج امراته الا في كذا فخرجت في ذلك مرة ثم خرجت في غير ذلك وقال العزم ان
كلمت فلانا فعبدك حر فقال للحالف الا باذنك وكلمه بغير اذنه حنث في الصور كلها

ق طح ولو حلف بطلاق امراته ان لا تخرج امراته الا بعلمه فخرجت وهو
يراها فمنعها او اذن لها بالخروج فخرجت بغير علمه ولم ياذن لها فخرجت وهو
يراها او اتهم رجل امراته بجار له فقال لها ان خرجت من المنزل بغير اذني فانت
كذا ثم قال لها اذنت لك فيما يبدو لك الا بامر باطل فخرجت ودخلت منزل الجار الذي
اتهمه ان لم يكن نوى عند الخروج دخول ذلك الامر ولا امرا باطلا سواه او
حلف ان لا تخرج امراته الا باذنه فقال لها اذنت لك بالخروج كلما اردت فخرجت
مرة بعد اخرى لا يحنث في الصور كلها فان نهاها عن الخروج بعد ذلك الاذن
العام صح نهيه ولو اذن لها بالخروج ثم قال لها كلما نهيتك فقد اذنت لك فنهاها لا
يصح نهيه ولو قال لها لا تخرجي الا باذني يحتاج الى الاذن في كل خروج فان قال لا تخرجي
مرة واحدة الا باذني في القضاء على المختار ولو قال لها الا ان اذن لك او حتى اذن لك
يحتاج الى الاذن مرة واحدة ولو حلف ان لا تخرج امراته في غير حق فخرجت في
جنازة الوالدين او عيادتهما او ذي رحم محرم منها او عرس او حلف ان لا يخرج وهو في
بيت من الدار فخرج الى الدار او قال ان خرجت من البيت فانت طالق وهو قاعد

فاخرج

فاخرج قدميه وبدنه في البيت لا يحنث في الصور كلها فان قام على قدميه حنث
لا نخرج من البيت هذا اذا حلف وهو قاعد وان كان مستلقيا على ظهره او بطنه او جنبه
فاخرج الاكثر من جسده حنث ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت
طالق ثلثا فطلقها ثانيا فخرجت بغير اذنه او اذا حلف السلطان رجلا ان لا
يخرج من البلدة الا باذنه او الكفيل بالنفس اذا حلف الاصيل ان لا يخرج من البلدة
الا باذنه فعزل السلطان وقضى الاصيل دين الطالب ثم خرج الحالف بعد ذلك لا يحنث
او ان الحالف تزوج المراة بعدما ابانها فخرجت بغير اذنه لا تطلق لان اليمين بطلت
بالابانة فلا يعود بعد ذلك او اهل الحرب اذا حلفوا الاسير ان لا يخرج الا باذنه ملكهم
فعزل الملك ثم عاد ملكا فاخرج الاسير بغير اذنه او خرج مع الوالي فحلف ان لا يرجع
الا باذن الوالي فسقط عن الحالف شيء فرجع لاجله او امراة قالت لزوجها ائذن لي
بالخروج الى منزل لي محفة للزوج اذنت لك فغضب وحرم فقال اذنت لك بالخروج او
حلف ان لا تخرج امراته من هذه الدار فارتقت في الدار بحيث او اعضائها خارج
الدار بحيث لو سقطت يسقط على الطريق او دخلت كنيفا مشرعا من الدار وبابها
في الدار او صعدت السطح سواء كان اليمين بالعربية او بالفارسية او حلف
وهو في منزله ان لا يخرج الى بغداد اليوم فخرج من باب منزله اليوم وهو يريد
بغداد ثم بدا له فرجع او حلف ان لا يخرج من داره ان كان منزله في دار فخرج من
منزله ثم رجع قبل ان يخرج من باب الدار او حلف ان لا يركب سفينة الى بغداد فركب
السفينة حتى صار فرسخ ثم خرج منها او حلف ان لا يركب فمشى بعض الطريق
ثم ركب او حلف لا يمشي الى بغداد فمشى بعض الطريق وركب بعضه او حلف
لا يخرج من الدار الى الكوفة فخرج الى مكة يريد الكوفة ان كان نوى حين خرج من
الدار ان لا يمر بالكوفة ثم بدا له بعد ما خرج فمر بالكوفة او حلف ان لا يخرج من باب
داره هذه وهو باب الخشب فقلع الباب ثم خرج او قال ان ذهبت الى بيت
ابيك فانت كذا فخرجت ناسية ثم تذكرت فرجعت ولم تصل الى دار ابيها لا يحنث
في الصور كلها وينبغي ان ينوي في ذلك ان نوى الذهاب الوصول فهو على ما نوى
وان نوى به الخروج فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يحمل على الاتيان ولو قال
لها ان خرجت الى منزل ابيك فانت كذا او قال ان ذهبت فهو على الخروج عن
قصد ولو قال ان اتيت فهو على الوصول فخرجت الى منزله او لم تقصد
فلو قال لامراته ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالق فصعدت السطح
ونزلت في دار الجار او امراة كانت تخرج من دارها الى سطح جارها فغضب
الزوج وقال لها ان خرجت من هذه الدار الى سطح الجار او الى الباب فانت
طالق فخرجت الى سطح جار آخر او امراة حلفت ان لا تخرج الا الى اهلها فخرجت الى
ذي رحم محرم منها ان كان لها ابوان فخرجت الى غيرهما لا يحنث في الصور
كلها وان لم يكن لها ابوان فاهلها المحارم من ذي ارحامها فان كان لها اب

صور الخروج

تزوج المراة بعد الابانة وخرجت

صور بعد الحلف

الاهل

وام لكل واحد منهما منزل على حدة وتزوج امها غير ابيها فالاهل منزل الاب حلف
وهو في منزل من دار ان لا يخرج الى الجنازة فخرج من المنزل الى الدار للجنازة ثم رجع
لا يحنث وان خرج من الدار ثم رجع حنث قال لها ان خرجت من هذه الدار
فانت كذا فخرجت الى البستان فان كان البستان في وسط الدار لا يحنث وان لم يكن
كذلك فان كان البستان من الدار يحنث لو ذكرت الدار لفهم البستان بذكر الدار لو
خرجت المرأة الى البستان لا يكون الخروج لا يحنث واذا قال لها ان خرجت من هذه
الدار فانت طالق فدخلت كرما في الدار ان كان الكرم بعد من الدار بان كان يفهم
بذكر الدار لا يحنث وان كان لا يفهم ولا يعد يحنث وانما يعد من الدار ويفهم بذكر
الدار اذا لم يكن كبيرا ولم يكن مفتحا الى غير الدار قال لامرأته طالق ما لم اخرج الى
الكوفة فمضى في وجهه الى المكاري ساعة فاكترى المكاري حمارا وذهب لا
تطلق امرأته لان اليمين كانت على الفور ولهذا القدر لا يسقط الفور وكذا لو
اشتغل بالوضوء لصلوة مكتوبة او بالصلوة المكتوبة لا يسقط الفور ويكون
ذلك مستثنى عن اليمين عادة وان اشتغل بصلوة التطوع او بالوضوء للتطوع
او بالاكل او بالشرب ومكث ساعة في غير طلب المكاري سقط الفور وتطلق
امرأته رجل خرج من بخارا الى سمرقند وطلب من امرأته ان تخرج معه
الى سمرقند فابت فقال بالفارسية اكر شبس من بيرون بيابي يا فلانة فانت
طالق فلم تخرج امرأته حتى رجع الزوج من سمرقند الى بخارا ثم خرج الزوج الى
سمرقند مرة اخرى ان لم تكن فلانة خرجت الى سمرقند لا يحنث الحالف ويبطل
اليمين ولا يحنث ابدا فان كانت فلانة خرجت الى سمرقند قبل رجوع الزوج
من سمرقند ولم تخرج معها امرأته حنث ويقع الطلاق لوجود شرط الحنث
هذا اذا نوى الزوج ان يعلق طلاقها بعدم خروجها وخروج فلانة فاذا لم
تخرج امرأته ولم تخرج فلانة حتى رجع الزوج من سمرقند حنث في يمينه قال
لها ان خرجت من هذا اليوم فان رجعت الى سنة فانت طالق ثلثا فخرجت اليوم
الى الصلوة او الى غيرها من حاجة ثم رجعت فان كان سبب اليمين خروج الانتقال
او السفر لا تطلق قال لها عند خروج المرأة من المنزل ان رجعت الى منزلي فانت
طالق فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ورجعت الى منزله ويبطل الرجل نية
الفور يصدق في الصحيح ولو قال لها ان صعدت هذا السطح فانت كذا فارتقت
بعض السلم لا تحنث وهو الصحيح ولو قال لها ان ارتقيت هذا السلم او قال ان وضعت
رجلك على السلم فوضعت احدى رجليها ثم رجعت كان حانثا في الوضع وفي الارتقاء
لا تحنث وقال لان وضعت قدمي فلان فوضع احدى قدميه لا يحنث ولو قال لها
ان خرجت الا برضائي او باذني فهو كقوله الا باذني يحتاج الى الاذن في كل مرة
ولو قال لان ارضى او ما بين فهو كقوله الا ان اذن مرة تبطل اليمين ولو قال
الا بامري لا بد من الامر في كل مرة ولو قال الا ان امر فهو على الامر مرة واحدة

خرجت الى البستان

ما يسقط به الفور

فيحتاج الى الاذن في كل مرة وهذا

ولو قال

ولو قال ان خرجت بغير رضائي والا برضائي فاذن لها بالخروج فلم تسمع او سمعت
ولم تفهم بان كان الاذن بلسان لا تعرفه المرأة لا يحنث في قولهم اذا خرجت ولو قال
الا باذني فاذن لها وهي نائمة او لم تسمع لم يكن ذلك اذنا ولو قال لعبده ان خرجت
بغير اذني فانت حر ثم قال له ان فعلت كذا فقد اذنت لك لم يكن ذلك اذنا حلف ان لا
يخرج امرأته من هذا البيت فخرجت الى الدار وحلف ان لا يخرج امرأته مع فلان فخرجت
مع فلان ثم تبعها فلان لا يحنث حلف ان لا يخرج امرأته الا باذنه وقت
عينت الاذن مرة واحدة يدين في القضاء ولو حلف ان لا تخرج امرأته الا
باذنه ثم قال لها اذنت لك شهرا او في كل مرة صح ذلك وكذا لو قالت ائذن لي اليوم
في الخروج فقال اذنت فخرجت مرة في ذلك اليوم لا يحنث ولو قال ان خرجت
الا باذني او قال الا ان اذن لك ثم قال لها اخرجي اما والله لو فعلت كذا لاخزينك
لا يكون ذلك اذنا وكذا لو غضبت المرأة وتهيأت للخروج فقال الزوج دعوها
تخرج لم يكن اذنا الا ان ينوي الاذن وكذا لو قال الزوج في غضبه اخرجي
ينوي التهديد يعني اخرجي حتى تطلقي لم يكن ذلك اذنا قال لها ان خرجت من هذه
الدار فانت طالق فخرجت قبل ان يقول الزوج طالق لم يحنث حتى تخرج مرة
اخرى بعد ذلك الا ان يكون ابتداء اليمين لمنازعة كانت بينهما على الخروج
واذا كان كذلك لا يحنث وان خرجت بعد ذلك قال لها والله لا اكلمك اخرجي من
بغداد قال للخروج من الامصار يكون سرا فاذا خرج بنفسه بر وان لم يخرج
مسألة قال لا اخرجن مع فلان العام الى مكة اذا خرج معه فجاوز البيوت ووجب
عليه قصر الصلوة فقد بر وان بدا له ان يرجع رجع قال لجاريته ان خرجت الا باذني
فانت حرة وهي تشتري لمولاها حوائجه من السوق فقال لها المولى اشتري بهذا الدراهم
لحما فهو اذن لها بالخروج ولا يحنث قال لها ان خرجت الا باذني فانت طالق فاستاذنته
في الخروج الى ابيها فاذن لها فخرجت الى بيت اختها لا تطلق قبل ان اذن لها بالخروج
ولا ابالي اذهب الى الذي امرها به او لم يذهب ولو قال ان خرجت الا لامر باذني
فانت طالق فاستاذنته في الخروج الى ابيها فاذن لها فخرجت الى اختها حلف بطلاق
امرأته ان لا يخرج من بغداد الا باذنها ثم خرج فقالت لم اذن لك وقال الزوج قد
اذنت لي كان القول قول الزوج ولو قال لها ان كنت تعرفين فلانا او تعلمي
منزل فلان فانت طالق فقالت انا اعلم واعرف لا تصدق في شيء من ذلك
لان هذا امر ظاهر يقف عليه غيرها بخلاف الغضب والمحبة ف طاح سكران ضرب امرأته
فهربت وخرجت فقال لها ان لم تعودي الي فانت طالق ثلثا وذلك عند العصر فباتت
الى عند العشاء الاخير تطلق امرأته لانه على الفور رجل خرجت امرأته الى قرية
فقال لها ان لم تجيئي اكر بيش از سه روز باشي فانت طالق ثلثا فانصرفت المرأة
يوم الثالث الى قرية اخرى ثم انصرفت اليه فاقام بها اياما ان كان الانصراف من
تلك القرية على ان لا تعود لا تطلق وان كان الانصراف على ان لا تعود تطلق رجل

خرجت بغير قناعة

لا خرجن الى مكة

لانه يمنع وقوع الطلاق

الغضب والمحبة

ان لم تزوجواه

قال لهم ان لم تخرج ابنك من هذا البيت و يكن هنا كهي طالق فخرجت ثم دخلت
ويكت نطلق قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان في موضع يسمع بكاها تطلق وان
لم يكن المعنى فاذا خرجت قبل ان يبكي فقد خرج عن يمينه رجل قال لامراته ان تركت
هذا الصبي يخرج من الدار فانت طالق ان سرعت في الصلوة او غابت عنه فخرج لا تحنث
امراة تخرج من دارها الى سطح خارجها فغضب الرجل وقال لان خرجت من هذه الدار
الى سطح الجار او الى الباب فانت طالق فخرجت الى سطح جار آخر لم يحنث ولو لم يحبس
هذه المقدمة تحنث لعموم اللفظ رجل قال لرجل ان كنت تفعل بامراة فلان كذا وكذا
هذه المراة على سطح والمراة اخرى والسطوح متصلة بعضها ببعض والليلة مظلمة
فقال الرجلان فعلت بتلك المراة كذا فامراته طالق ولم يسمها واشار الى المراة
الاخرى بيده ولم ير ذلك صاحبه فقد فعل يحلف ذلك وقع الطلاق قضا لا ديانة
رجل مع والده في الكرم فغضب وقال اكرمن يحسن ابنها ايم فكذا وحلف عليه يقع
هنا على الكرم رجل وامراته على السطح فارادت ان تنزل وتذهب الى بيت اختها
فقال لها ان نزلت من السلم وذهبت الى بيت اختك فانت طالق فنزلت وذهبت
لا تطلق ولو نزلت من جانب آخر لا من السلم وذهبت الى بيت اختها تطلق رجل قال
لها اكر امشب نزديك من ساى فانت طالق فجاءت الى الباب ولم تدخل تطلق ولو كان
وهو نائم لا تطلق والشرط ان تجي اليه بحيث لو حد يده اليها يصل اليه امراة نامت
في فراشها فدعاها زوجها الى الفراش فابت فقال لها ان لم تجئ الى فراشي الساعة فانت
طالق فابت فجاء بها الزوج كرها الى الفراش من غير ان تضع قدمها على الارض فانت
معه الليلة لا تطلق رجل غاب من داره ساعة ثم رجع فظن ان المراة غائبة
عن الدار فقال لها ان لم تات بامرائي الى داري الليلة فهي طالق ثلثا فلما اصبح قالت
المراة كنت في هذه الدار لم تخرج امراة ذهبت الى بيت والدها فقال لها ان لم
تجئ الليلة الى بيتي فانت طالق فجاءت قبل انفجار الصبح لا تطلق ولو حلف لين (؟) و
فلانا غدا فاتاه فلم ياذن لم يحنث وان اتاه ولم يستاذن يحنث وان اتاه ولم يجد
في بيته يحنث لانه يمكنه ان يذهب اليه ح ولو حلف لا اشهد فلانا في الحياة والممات
فالحياة في فرح او حزن والممات ان لا يشهد موته حلف لا عود (؟) او لاردة
غدا فاتاه فلم ياذن له بره وان لم يستاذن ورجع حنث وكذا لو حلف لا اذهب الليلة
من هاهنا حتى القاه فوارى عنه ثم عاد عنه انه لم يحنث وكذا لو حلف ان لم احمل
هذا اليه حمل اليه ولم يجده ولو حلف لا امشي اكثر من ميل فمشى الى ميل ثم انصرف
حنث لانه مشى ميلين ولو خرجا الى السفر فحلف لا يصحبه في غير هذا السفر فذهبا ثم
فخرجا الى مكان آخر غير الاول لم يحنث لانه ذلك السفر ولو حلف لا يخرج الى الجنازة
فخرج للجنازة فلم يصل وذهب الى امر آخر لم يحنث وكذا لو حلف لا يخرج مع فلان
فخرج لا معه ثم ادركه فلان فذهبا لم يحنث ولو قال ان خرجت الا مما لا بد لك
فهو حجة الاسلام او دعوى يحتاج فيها الى القاضي ولو قال ان رايتك تخرجين الا باذني

ان تركت اه

اما لم تجب ان لو اياش

من وراء غدا

والحاء والكاف

اما لم يات اذن له

مع فلان

ما لا بد

فهو

فهو على الخروج بعلم راها او لم ير وان نوى الرؤية صدق حم الامر لا يثبت بدون العلم
والسماع والاذن لا يكون الا بالسماع ط في المساكنة والسكنى والكون حلف ان لا يسكن
هذه الدار فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها ان كان الحالف في عيال غيره كالابن الكبير
يسكن في دار الاب والمراة تسكن في دار زوجها ونحوها لا يحنث في يمينه وان لم يكن
الحالف في عيال غيره لا يبر الا ان ينقل في الحال من ساعته ثم يشترط الرحيل بالاهل
واكثر المتاع حتى لو بقي فيها وتد او مكنسة لا يحنث على المختار ونقل الاهل والخادم شرط
للبر وان نقل الكل الى السكة او الى المسجد ولم يسلم الدار الى غيره الصحيح انه يكون
حانثا ما لم يتخذ مسكنا آخر وان سلم الدار الى غيره بان آجر داره المملوكة او كان ساكنا
في الدار باجارة او اعارة فردها الى مالكها ولم يتخذ منزلا آخر لا يكون حانثا حلف ان لا
يسكن هذه الدار فاراد نقل الاهل والمتاع فابت المراة ان تخرج كان عليه ان يجتهد
في اخراجها فاذا صارت غالبة وعجز عن اخراجها فخرج الحالف وسكن دارا اخرى
لا يحنث ولو وجد الحالف الباب مغلقا ولم يقدر على فتحه لا يحنث الحالف وكذا اذا
قيد ومنع عن الخروج وكذا لو قدر على الخروج بطرح بعض الحائط لا يحنث وليس عليه
ذلك لانما يعتبر القدرة على الخروج من الوجه المعهود عند الناس ولو قال ان لم
اخرج من هذه الدار اليوم فامراته طالق فقيد الحالف ومنع من الخروج فانه لا
يحنث الحالف وهو الصحيح ولو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقيد ومنع من الخروج
فانه لا يحنث حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار اخرى لينقل
اليها الاهل والمتاع فلم يجد دارا اخرى اياما يمكنه ان يضع المتاع خارج الدار فخرج
واشتغل بطلب دابة لينقل عليها المتاع فلم يجد او كانت اليمين في جوف الليل
ولم يمكنه ان يخرج حتى اصبح او كانت الامتعة كثيرة فخرج وهو ينقل الامتعة بنفسه
ويمكنه ان يستكري دواب فلم يستكر لا يحنث في جميع ذلك هذا اذا نقل الامتعة بنفسه
كما ينقل الناس فان نقل لا كما ينقل الناس يكون حانثا هذا اذا كانت اليمين بالعربية وان
حلف بالفارسية وقال اين خانه اندر ننشينم فخرج بنفسه على قصد ان لا يعود
لا يحنث في يمينه وان خرج على قصد ان يعود يكون حانثا اذا قال لامراته ان سكنت
هذه الدار فانت طالق وكانت اليمين في الليل فهي معذورة الى ان تصبح حلف ان لا يسكن
هذا المصر فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيه لا يحنث وان كان اليمين على مسكن القرية
هي بمنزلة المصر وهو الصحيح والسكة والمحلة بمنزلة الدار حلف ان لا يسكن فلانا في هذه
القرية فهو على ان يساكنه في دار منها ولو حلف وقال اندرين ده ننشينم فخرج باهله
ومتاعه ثم عاد وسكن كان حانثا وكذلك كل فعل عقد لا يبطل اليمين فيه ولو قال
اكر من امسال درين ده باشم فامراته كذا فسكن الا يوما من بعد السنة او حلف
ان لا يسكن هذه الدار شهرا فسكن ساعة لا يحنث ما لم يسكن كل الشهر ولو قال
ان لم اخرج من هذه الدار وقال ان لم اذهب ونوى عين الذهاب وعين
الخروج ولم يرد السكنى فسكن فيها لا يحنث اذا لم يرد الفور فان نوى بذلك السكنى

قيد ومنع عن الخروج

يعني لا اسكن فسكن بعد اليمين حنث وكذا لو نوى بالخروج الخروج ونوى الفور او
دل الدليل على الفور فلم يخرج على الفور حنث في يمينه وكذا لو قال بالفارسية
اگر اين خانه بروم فسكن بعد اليمين حنث اذا نوى الفور ولو قال ان سكنت هذه
الدار مگر آينده و رونده نفلي حجة فهو على الاتيان للضيافة والزيارة اذا انتقل
باهله ومتاعه ومن ساعته ثم جاء زائرا او ضيفا لا يحنث لانه استثناه عن اليمين حلف
ان لا يسكن فلانا منزله فلان منزله مسكاته يوما او يومين لا يحنث ولا يكون
مساكنا فلانا حتى يقيم معه في منزله خمسة عشر يوما ولو حلف ان لا يسكن الكوفة
فمر بها مسافرا او نوى الاقامة بها اربعة عشر يوما لا يحنث وان نوى خمسة
عشر يوما كان حانثا ولو سكنها جميعا في حانوت في السوق سمان لا يحنث
فيكون اليمين على المنازل التي اليها المأوى وفيها الاهل والعيال ولو حلف لا يساكن
فلانا فدخل فلان دار الحالف غصبا واقام الحالف معه حنث علم بذلك الحالف او لم
يعلم وان خرج الحالف باهله واخذ في النقلة حين نزل الغاصب لم يحنث ولو سافر
الحالف فسكن فلان مع اهل الحالف لا يحنث وعليه الفتوى رجل قال لـ اگر من از اب
بدين شهر اندر باشم فامراته كذا فاصابته الحمى وعجز عن الخروج ولم يخرج حتى اصبح
يحنث ولو حلف ان لا يكون من اكرة فلان وهو من اكرته او حلف ان لا يكون
مزارعا لفلان وارض فلان في يده وفلان غايب لا يمكنه ان ينقض ما بينهما من
المزارعة حنث ولو كان رب الارض غايبا فخرج الى رب الارض من ساعته
وناقضه لا يحنث كما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقام الى طلب المفتاح فما دام
مشتغلا بذلك لا يحنث وان طال ذلك كذلك ههنا ولو اشتغل بعمل آخر غير طلب
صاحب الارض حنث ولو منعه انسان عن الخروج الى رب الارض لا يحنث ولو قال
ان لم اترك مزارعة فلان فمنعه انسان عن الخروج الى رب الارض كان حانثا
رجل هو ساكن مع غيره في دار يحلف ان لا يسكن معه في الدار فوهب المتاع من غيره او اودعه
او اعاره وخرج بنفسه وليس من رايه العود اليه خرج من ساعته وفي لـ نويت
الخروج بنفسي او حلف ان لا يبيت الليلة في هذا المنزل فخرج بنفسه وبات خارج
المنزل واهله ومتاعه في المنزل لا يحنث وهذا اليمين يكون على نفسه لا على المتاع
حلف ان لا يبيت على سطح هذا البيت وعلى هذا البيت الذي حلف عليه غرفة وارض
الغرفة سطح البيت يحنث ان بات عليه ولو حلف ان لا يبيت على سطح فبات على هذا
لا يحنث حلف ان لا يساكن فلانا والحالف في دار مع عياله واهله وله دار اخرى
يحنث هذه الدار فيها غلمانه ودوابه ومطبخه وبعض خزانته فسكنها عليه وعلى
الدارين باب ولكل واحدة منها باب الى الطريق لا يحنث حلف ان لا يساكن فلانا
فجاء المحلوف عليه ونزل في داره غصبا فاقام الحالف معه حنث وان خرج
باهله واخذ في النقلة حين نزل الغاصب لم يحنث وان سكن معه حنث وان
لم يعلم رجل كان مساكنا مع رجل فحلف ان لا يساكنه شهر كذا فساكنه ساعة في ذلك

الشهر

لا يسكن فلانا في منزله

عجز عن الخروج بسبب الحمى

منعه انسان عن الخروج

لا يبيت في هذا المنزل

له داران

نزل غصبا

الشهر حنث حلف ان لا يساكن فلانا ولم ينو شيئا فسكن في دار كل واحد منهما في مقصورة
على حدة لا يحنث وانما يتحقق المساكنة اذا اسكنا بيتا واحدا او في دار كل واحد منهما
في بيت فيها بمتاعه واهله ولقائل ان كان له اهل واما اذا كان في الدار مقاصير وكل
مقصورة مسكن على حدة فلا يحنث واهل البادية اذا جمعهم خيمة والخيمة كالدار والحجرة
وان تفرقت الخيام لا يحنث وان نوى بالمساكنة ان يسكن هذا في مقصورة
وهذا في مقصورة حنث وهذا اذا كانت الدار كبيرة نحو دار الوليد ببلخ لان هذا
الدار بمنزلة المحلة فاما اذا لم يكن بهذه الصفة يحنث من نيته سواء كانت الدار
مشتملة على البيوت او على المقاصير حلف ان لا يساكن فلانا مساكنة في مقصورة
واحدة او في بيت واحد من غير اهل ومتاع لا يحنث حلف ان لا يساكن فلانا في
دار وسمى دارا بعينها فاقتسماها وضربا بينهما حائطا وفتح كل واحد منهما لنفسه
بابا ثم سكن الحالف في طائفة والاخرى في طائفة حنث ولو حلف ان لا يساكن
فلانا في دار ولم يسم دارا بعينها ولم ينو فساكنه في دار قد قسمت وضرب بينهما حائط
لا يحنث قال ان لم اسافر سفرا طويلا ففلانة طالق فان نوى ثلثة ايام او اكثر فهو على
ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على شهر قال والله لا اكون في منزل فلان غدا فهو على
ساعة من الغد ولو قال والله لا ابيت في منزل فلان غدا فهو باطل الا ان ينوي
التبد لجاسه ولو قال بعدما مضى اكثر الليل لا ابيت الليلة في هذه الدار
فهو باطل رجل خرج في سفر ومعه آخر وهو يريد موضعا قد سماه فحلف ان لا يصحب
هذا في غير هذا السفر فلما سارا بعض الطريق بدا لهما فعادا الى مكان آخر سوى السفر
الذي اراده لا يحنث قال والله لا اصاحب فلانا فان كان الحالف مسن في قطار
والمحلوف عليه في قطار لا يكون مصاحبا وان كانا في قطار واحد فهو مصاحب وان
كان احدهما في اوله والاخر في آخره وكذا اذا كانا في سفينة هذا في باب وكل واحد
منهما طعام على حدة ولو قال والله لا ارافق فلانا ان كان طعامهما واحدا في مكان وهم
يسيرون في جماعة كانت مرافقة وان كانا في سفينة وطعامهما ليس يجتمع لا
باكلان على خوان واحد لم يكن مرافقة ولو قال بالله لا ارافقك فخرجا في سفر
ان كان معه في محمل او كراؤهما واحد او قطارهما واحد وهو مرافق وفي بيت
المرافقة الا ان يجتمعا في طعام او شيء يجتمعان عليه ولو قال لآخر عبده حر
ان ساكنتك في هذه الدار شهر رمضان فهذا ثلاث مسائل المصر والدار و
القرية في الدار يشترط نقل الامتعة وفي المصر لا يشترط وفي القرية فيه روايتان
ولو اغلق احد بابا لسكة عليه فبقي يوما وليلة لا يحنث ولو كان الرجل شريفا
او ضعيفا لا يمكنه نقل الامتعة بنفسه فاشتغل بطلب الاجير فبقي فيه اياما لا
يحنث ح ولو قال لا اسكن هذه الدار ثلثين يوما لدار بعينه فحلف لا يسكن
بيتا فسكن بيتا من شعر او فسطاطا او خيمة لا يحنث ان كان الحالف من اهل
المصر وان كان من اهل البادية يحنث ولو قال لعبده ان افطرت عندك

في الدار مقاصير

دار الوليد

لا اكون غدا

لا ارافق فلانا

المصر والدار والقرية

اهل البادية

تغرب الشمس والحالف في بيته ثم الى بيت المحلوف فيه فيعشى عنده حنث ولو شرب ماء في بيته ثم تعشى عنده لم يحنث رجل نزل في خان فقال اكري من امسيت بيخانه شيم فكلما ينوي وعند عدم النية يصرف الى الخان رجل لهم سى قال اكر اين كرده ام مرحبه باده سال زن خواهم ان من بطلاق وكرد بين شهر ان شهر ولم يكن فعل ما ابهم لكن سكن المصر وتزوج في هذه المدة تطلق ولو قال لها ان سكنت هذه الدار فانت طالق وبابه الدار يغلق والدار حائط فهي معذورة حتى يفتح الباب والبيت الا ان يتصعد الحائط ولو قال لها اذا تكلمت بما يغرينه لم يحنث لانه لم يغار رفته حم في الركوب حلف ان لا يركب دابة ولم ينو شيئا فركب حمارا او فرسا او برذونا او بغلا كان حانثا وان ركب البعير وغيره لا يحنث الا ان ينوي ولو نوى الخيل وحده لا يصدق قضاء اذا كانت اليمين بطلاق او عتاق وان حلف ان لا يركب ولم يقل دابة ونوى الخيل وحده لا يصدق اصلا ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا او بالعكس لا يحنث وهذا اذا حلف بالعربية وان قال بالفارسية اسب بر ننشينم حنث على كل حال حلف لا يركب دابة فحمل على الدابة كان حانثا ولو ركب دميا لا يحنث حلف ان لا يركب بهذا السرج فزاد فيه او نقصه وركب حنث ولو بدل الجديد لا يحنث والمعتبر في السرج هو الجديد واذا حلف ليركبن هذه الدابة اليوم فاوثق وحبس ولم يقدر على ركوبها حتى مضى حنث ف ولو حلف لا يركب مستويا او لو ركب الجمل لا يحنث ولو قال كلما ركبت دابة فلله ان اتصدق بها فركب دابة لم يلزمه التصدق بها فان تصدق بها ثم اشتراها فركب مرة اخرى لزمه التصدق مرة اخرى ح حلف لا يركب دابة فركب كافرا لا يحنث وانما سماه الله تعالى دابة في قوله ان شر الدواب عند الله الذين كفروا الاية ح في الكلام قال لامرأته ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق وكلمت احدهما لا تطلق كما لو قال لو دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق فلا تطلق ما لم تدخل الدارين فان نوى انها تطلق بكلام احدهما صحت نيته ولو قال والله لا اكلم فلانا وفلانا او قال لا اكلم هذا وهذا فكلم احدهما لا يحنث وان نوى يحنث بكلام احدهما فهو على ما نوى ولو قال لا اكلم هذين الرجلين او قال بالفارسية باين دو تن سخن نكويم لا يحنث بكلام احدهما فان نوى ان يحنث بكلام احدهما لا تصح نيته وينبغي ان يصح لان المثنى يذكر ويراد به الواحد فاذا نوى ذلك وفيه تغليظ على نفسه يصح ولو قال كلام فلان وفلان علي حرام وكلم احدهما المختار انه لا يحنث ولو قال والله لا اكلم الفقراء والمساكين او قال لا اكلم الرجال فكلم احدهم حنث لان جمع المعرف ينصرف الى الجنس ولو قال رجالا او نساء لا يحنث ما لم يكلم ثلاثا لان جمع المنكر ينصرف الى الثلث ولو قال لكلام هؤلاء القوم او قال لاهل بغداد علي حرام فكلم واحدا منهم حنث ولو قال والله لا اكلم اخوة فلان ولفلان اخ واحد فكلمه فان كان الحالف يعلم ذلك حنث والا لا ف حلف لا يكلمه فجاء ونداء امرأته وهو يأكل الطعام فقال ها عث ولو حلف لا يكلم فلانا فناداه من بعيد ان كان بحيث يسمع

يحنث وكذا لو نواه وهو نائم فايقظه او لم يستيقظ لان النائم كاليقظان ولو حلف لا يكلم فلانا فكلم غيره وهو يقصد ان يسمعه لا يحنث حلف لا يكلم امرأته فدخل الدار وليس فيها غيرها فقال من وضع هذا او اين هذا حنث ولو قال ليت شعري من فعل كذا لم يحنث ولو قال للآخر عبدي حر ان ابتدأتك بكلام فالتقيا جميعا فسلم كل واحد منهما على صاحبه لم يحنث قال لعبده حر ان كلمتك قبل ان تكلمني او قال ان كلمتك الا ان تكلمني وكذا حنث الحالف ولو حلف لا يكلم فلانا فمر على قوم هو فيهم فسلم عليهم يحنث الا ان ينوي غيره فيصدق ديانة لا قضاء ح ولو قال والله لا اكلم فلانا يوما ويوما فهو كقوله يومين حتى اليمين بمضي اليوم ولو قال يوما ويومين فهو كقوله والله لا اكلم ثلثة ايام وبالفارسية سخن نكويم با فلان يك روز ودو روز ولو قال والله لا اكلم فلانا يوما ولا يومين تنقضي اليمين بمضي اليومين وبالفارسية سخن نكويم با فلان نه يك روز ونه دو روز ولو قال والله لا اكلمك اليوم وغدا وبعد غد فهو كقوله والله لا اكلم ثلثة ايام يدخل فيه الليالي ولو قال والله لا اكلمك اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له ان يكلمه بالليالي ولو قال والله لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة وكلمه في تلك الجمعة ليلا او نهارا مرة واحدة حنث ولو قال والله لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة لا يحنث حتى يكلم في كل يوم فلو ترك كلامه يوما واحدا لا يحنث وان كلمه في كل يوم لا يحنث الا مرة واحدة وله ان يكلمه في الليالي وهو كما لو قال لامرأته انت علي كظهر امي كل يوم لا يقربها ليلا ولا نهارا حتى يكفر واذا كفر مرة بطل الظهار حلف ان لا يكلم فلانا فكلم الحائط وقال يا حائط اصنع كذا ولا تصنع كذا وقصده ان يسمعه كذا لا يحنث وان كان قصده اسماع فلان حلف لا يكلم صديق فلان او زوجة فلان او ابن فلان او نحوهم واضاف لا بحكم الملك فزوج فلان بعد اليمين او ولد له بعد اليمين فكلمه الحالف وكلم امرأة ابانها فلان بعد يمينه او كلم رجلا عاداه فلان بعد يمينه لا يحنث الحالف وان كان الحالف قال في يمينه زوجة فلان هذه او صديق فلان هذا فكلم بعد زوال الزوجية والصداقة حنث حلف ان لا يكلم عبد فلان او لا يركب دواب فلان او لا يلبس ثياب فلان فهو على الثلث واذا كلم ثلثا من عبيده العشرة حنث وكذا الدواب والثياب وان كلم اثنين منهم لا يحنث ولا بد من الجمع ولو حلف لا يكلم اخوة فلان او بني فلان لا يحنث ما لم يكلم الكل حلف ان لا يكلم فلانا فدق الباب فقال الحالف كيست او قال كيستي او قال كيست آن لا يحنث الا ان يقول كيستي هو المختار لانه خاطبه بخلاف ما تقدمه ولو دعاه الحالف وهو نائم فايقظه حنث وان لم يستيقظ بر عاثر فيه روايتان ولو مر الحالف على قوم فيهم المحلوف عليه فسلم الحالف عليهم حنث وان لم يسمع المحلوف عليه الا ان يقصد بالسلام غير المحلوف عليه فلو قال الحالف كذا باعني المحلوف عليه والمحلوف عليه بكيا ان فقصد الحالف اصلا المحلوف عليه يخاف عليه الحنث ولو امر الحالف

قوما فيهم المحلوف عليه فسلم في آخر الصلاة لا يحنث بالتسليمتين هو المختار سواء كان الحالف اماما او مؤتما ولو كان المحلوف عليه اماما والحالف مقتديا ففتح على الامام لا يحنث ولو علمه القرآن في غير الصلاة حنث شتم المحلوف عليه انسانا فاراد الحالف ان يمنعه فلما حكى بكر بينا فسكت لا يحنث الحالف شتم المحلوف عليه انا الحالف فقال الحالف لا بل انت حنث قال لها ان سكوت مني الى احمك فانت طالق فجاء اخوها وعنده صبي لا يعقل فقالت المرأة يا صبي ان زوجي فعل كذا وكذا حتى سمع اخوها لا تطلق ولو قالت ان سكوت مني بين يدي اخيك والمسئلة بحالها فالظاهر انه لا يحنث قال لها وقد كلمت انسانا ان اعبت على ذكر فلان فانت طالق فقالت لا اعيب عليك ذكر فلان اي قالت لما نهيتني عن ذكر فلان لا اذكر فلانا لا تطلق ولو قالت لم نهيتني عن ذكر فلان طلقت حلف ان لا يكذب فسأله رجل عن شيء فحرك رأسه بالكذب لا يحنث ما لم يتكلم به حلف ان لا يكلم فلانا فناداه من مكان بعيد ان كان بحيث لو اصغى اليه اذنه لا يسمع لا يحنث وان كان بحيث لو اصغى اليه اذنه يسمع الا انه لم يسمع لانه كان اصم او كان مشتغلا بعمل حنث وان كتب اليه او ارسل لا يحنث ولو قال لا اقول لفلان كذا وكذا فكتب اليه بذلك وارسل به رسولا يحنث ولو قال لا اكلم فلانا بهذا لا يحنث بالكتاب والرسالة قال لا اكلم فلانا قريبا او سريعا او عاجلا فذلك على اقل من شهر ولو قال الى بعيد فهو اكثر من شهر ولو قال لا اكلم مليا او طويلا ان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على شهر ويوم حلف لا يكلم فلانا اياما فهو على ثلثة ايام ولو قال لا اكلمه ايام هذه ايام ولو قال لا اكلمك يوما بعد الايام ان كلمه في سبعة ايام لا يحنث وبعد السبعة يحنث ولو قال شهرا بعد شهرين فهو على شهرين ولو قال شهرا بعد هذا الشهر له ان يكلمه في هذه الشهر واليمين على الشهر الذي يكون بعد هذا الشهر ق ولو قال لها ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق لا يحنث ما لم يكلمهما وهل يحنث بكلام احدهما قال لها كلما كلمت كلاما حسنا فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت واحدة وان لم يقل كلاما حسنا طلقت ثلاثا ولو قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله طلقت ثلاثا ولو قال والله لا اكلمك في اليوم الذي يقدم فيه فلان فكلمه في اول اليوم ثم قدم فلان في آخره حنث وان لم يكلمه حتى قدم فلان ثم كلمه في ذلك اليوم الصحيح انه لا يحنث رجل قال لغيره ان ابتدأتك بكلام ابدا فعبدي حر او قال ان كلمتك قبل ان تكلمني فسلما معا لا يحنث ولو قال ان كلمتك الى ان تكلمني او حتى تكلمني فسلما معا حنث الحالف

ط ولو قال لا اكلمه جمعة ولا نية له فهو على ايام الجمعة ولو قال جمعتين فهو على ايام الجمعتين وان قال ثلاث جمع فعليه ان يستكمل احدا وعشرين يوما من يوم حلف وان نوى الجمع خاصة لا يدين في القضاء ولو قال لا اكلمه بضع عشرة يوما فهو على ثلثة عشر الى تسعة عشر حلف لا يكلم فلانا الى كذا ان نوى شيئا من الاوقات من الواحد الى العشرة من الساعات او من الايام او من الشهور او من السنين فهو

علی مانوی

مطلب

على ما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم واحد ولو قال لا اكلمه الى كذا وكذا ان نوى شيئا من الساعات او من الشهور فهو على احد عشر مما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم وليلة ولو قال لا اكلمه الى كذا وكذا ان نوى شيئا مما ذكرنا ينصرف الى احد وعشرين وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم وليلة قال لغيره ان تركت كلامك شهرا فعبدي حر فاليمين على ترك يمينه شهرا من حين حلف ان كلمه في الشهر لا يحنث ق قال لها ان كلمتك الليلة قبل ان تكلميني فانت طالق ثم قالت المرأة ان كلمتك قبل ان تكلمني فعبدي حر ثم قال لها الزوج اعطي السائل شيئا لم يعتق العبد ولا تطلق المرأة زيد وعمرو ادعيا نسب جارية بينهما وقضى القاضي لهما بالنسب فقال رجل ان كلمت ابن زيد فامرأته طالق وقال رجل آخر ان كلمت ابن عمرو فعبده حر فكلما هذا الابن حنثا جميعا ولو حلف لا يكلم فلانا فمر على قوم هو فيهم فسلم عليهم حنث الا ان ينوي غيره فيصدق قضاء وديانة ولو قال السلام عليكم الا على واحد لا يحنث ولو ام قوما والمحلوف عليه في القوم لا يحنث بالسلام وهو المختار حلف ان لا يتكلم فقرأ القرآن في الصلاة او كبر وهلل او سبح ان كانت اليمين بالعربية لا يحنث وان قرأ خارج الصلاة او كبر او هلل او سبح او دعا حنث فان كانت اليمين بالفارسية لا يحنث في الصلاة ولا في غيرها ج رجل قال والله لا اكلم فلانا يوما ثم قال والله لا اكلم فلانا شهرا ثم قال لا اكلم فلانا سنة فكلمه بعد ساعة حنث في الايمان الثلاثة وان كلمه غدا حنث في اليمينين وان كلمه بعد شهر حنث في يمين واحدة وان كلمه بعد سنة لا يحنث ولا شيء عليه ق حلف لا يكلم فلانا فقرع الباب رجل فقال لبيك او لبي بدون الكاف يحنث ولو قال من هذا [illegible] دون الباب يحنث ولو قال لها هذه شيء فقال [illegible] يحنث ولو [illegible] فقال الحمد لله او اخبره بشيء فقال لا الناس يحنث ولو قال اجزنا الله واياك يحنث ح قال والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار فهو على ما دام ساكنها فيها الى ان ينتقل ولو قال والله لا اكلمك ما دمت ببغداد فخرج بنفسه لا يبقى اليمين ولو قال لا اكلمك الى [illegible] نوقع الثلج في بلدة اخرى فاليمين باقية الى ان يقع الثلج في البلدة التي حلف فيها وان كانت اليمين ببغداد وهنا اذا عنى الحالف عين الثلج لا وقت وقوع الثلج حلف لا يكلم فلانا عاما هذا [illegible] فاليمين من حين حلف الى غرة المحرم لا على سنة كاملة من حين حلف حلف ان لا يكلم [illegible] على امرأته وتشاجر معها فقالت له الصهرة مالك تعمل هكذا قال [illegible] ثم قال [illegible] جواب الصهرة [illegible] امرأتي ينبغي ان لا يصدق قضاء حلف ان لا يكلم امرأته فدخل داره وليس فيها غيرها فقال من وضع هذا حنث ولو كان معها غيرها لا يحنث ولو قال ليت شعري من وضع هذا لا يحنث جماعة كانوا يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امرأته كما لو قال ان دخل هذه الدار احد فامرأته طالق ثم دخل الحالف حنث بخلاف ما لو قال ان دخل داري احد فامرأتي طالق فدخل الحالف لا يحنث قال في بعض الشهر لا اكلم فلانا شهرا فهو على عدد الايام الى مثل تلك الساعة التي حلف يدخل فيه الليل والنهار وكذا لو قال في بعض النهار لا اكلمه ثلثين يوما وان كانت اليمين في الليل يترك كلامه من تلك الساعة الى ان تغرب الشمس من اليوم الثلثين ولو قال في بعض النهار لا يكلمه يوما فانه يترك الكلام الى مثل تلك الساعة التي حلف

من الغد وكذا اذا حلف في جلال الليل لا يكلمه ليلة فهو على هذا ولو قال في بعض اليوم والله
لا اكلمه اليوم فهو على باقي اليوم ولو حلف ليلا ان كلمه هذا اليوم فانه يحنث بالكلام في
تلك الليلة الى ان تغيب الشمس من الغد ق ل والله لا اكلمك شهرا الا يوما او شهرا غير يوم
ولا نية له في اليوم فله ان يختار اي يوم شاء من الشهر وان قال شهرا الا نقصان يوم
فهو على تسعة وعشرين يوما ولو قال والله لا ابلغك شيئا او قال لا اذكر لك شيئا
فكتب اليه حنث حلف ان لا يكلم فلانا الى الموسم فكلمه اذا اصبح يوم النحر ولو قال
ان كلمت الى جميع مالك صدقة فالحيلة ان يبيع جميع الملك ممن يثق به بثوب ملفوف
عنده ثم يكلمه اياه لا يلزمه شيء ثم يرد البيع بخيار الرؤية وحيلة اخرى ذكرها من الحلواني
عليه فقال الخالف لا حائط اسمع كذا ليعلم ان مثل هذا وقع لا يحنث وهو واقعة عبد
الرحمن بن عوف حين حلف لا يكلم مع عثمان رضي الله عنهما قال لامرأته ان سكت حتى
ابيك فانت طالق فسكت عند صبي ومخاطبته والاب حاضر لا يطلق رجل قال ان دخلت
الدار ان كلمت فلانا فعبدي حر فدخل الدار ثم كلمه لا يحنث وعلى العكس يحنث وهي مسئلة
المعترضة يقدم المؤخر ويؤخر المقدم وهذا في العربية اما لو كان اليمين بالفارسية
يقدم المقدم ويؤخر المؤخر وعليه الاعتماد ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق
ان كلمت فلانا فتزوج قبل الكلام وبعد الكلام يقع الطلاق على التي تزوج قبل الكلام
ولا تطلق التي تزوج بعده فلو تزوج قبل الكلام واحدة او اثنين او ثلثا ثم كلم فلانا
فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فهذا على التي تزوج بعد الكلام ح رجل رأى امرأته تكلم
اجنبيا فعاظه ذلك فقال لها ان كلمت بعد هذا رجلا اجنبيا فانت طالق فكلمت بعد
هذا رجلا اجنبيا فانت طالق فكلمت بعد هذا الابن زوجها ليس من محارمها او رجلا
يكون في دارهما بينهما معرفة الا انه لا محرمية بينهما او كلمت رجلا من ذوي ارحامها
وليس من محارمها تطلق ولو قال لها ان كلمت فلانا فانت طالق ثم ان المرأة الحالف
يطلبها غسلت يوما ثيابها فقالت فلانا ما ترى شرى وهي تعلم انها فلانة ولم تعلم
فقال لست ارى فهذا كله كلام وتطلق ولو حلف الرجل بطلاق امرأته لم يرعب لو با
كسي نكويم وقد كان مع امرأته فلان يشرب الخمر وسرها ويفعل فعالا لا طائل تحتها
الا انه الان تاب وانا ب تطلق امرأته قال لها احرمت طلاقك على لساني فانت طالق
ثلثا ثم قال لها ان فعلت كذا فانت طالق طلقت باليمين السابقة قال لها ان لم اقل
عند اخيك فعل قبيح في الدنيا عنك فانت كذا فهذا لا يقع على جميع انواع القبيح حلف
بطلاق امرأته بروى حرم تنهد وويرا عزيزي تحت نكند فقال لست خداي داند
كه توجه كردي لا تطلق ولو قال لها اكر ابن سخن با فلان كني فانت طالق ابن
سخن را با فلان كفت نكن بعبارة لا يفهمها فلان طلقت ولو قال لها ان سمت
امي او ذكرتها بسوء فانت طالق فقالت له امك ساسه او مكنونه طلقت ط حلف
لا يكلم اخوة فلان وله اخ واحد وكلمه ان كان يعلم يحنث والا لا ولو حلف با اين
دوتن سخن نكويم ونوى واحدا لا يحنث ولو قال اكر بخانه فلان روم وباوى

لا ابلغك اولا اذكرك
الحيلة في جميع الملك صدقة
واقعة عبد الرحمن بن عوف رض
ان كلمت اه
ستقدم المقدم اه
ان اخرجت طلاقك اه
خداوند اكر جكردر
اخو فلان
با اين دوتن

سخن كويم فكذا ان لم يذهب الى بيته لكن كلمه في موضع آخر لا يحنث ولو قال اكر بخانة فلان
بروم وباوى سخن نكويم فكذا والمسئلة بحالها يحنث ط قال والله لا اكلمك ما دام
اباوك حيين وكلمها بعد ما مات احدهما لم يحنث قال لاخر والله لا اكلمك ما دامت في
هذه الدار فهو على ما كان ساكنا فيها ولا يسقط بمنه الا باسفال يبطل به السكنى ك
قال بعناي كه با فلان بكسر وز سخن نكويم والله مع فلان لا اتكلم يومين والله لا اتكلم
مع فلان ثلاثة ايام ثم تكلم في اليوم الاول يحنث ثلث كفارات ولو تكلم في اليوم
الثاني يجب كفارتان ولو تكلم في اليوم الثالث يجب كفارة واحدة ولو حلف بطلاق
امرأته ثلثا ان لا يكلم فلانا او حلف بطلاق امرأته ثلاثا ان لا يدخل دار فلان ولم
يجد بدا من ذلك الفعل فالحيلة فيه ان يطلقها واحدة فيدعها حتى تنقضي عدتها
ثم يفعل ذلك الفعل ثم تزوجها حلف چند ماه با تو سخن نكويم يتناول ثلثة اشهر
وفي قوله چند هفته ثلثة اسبوع وفي قوله چند عز الشاء ايام الا اذا نوى عشرة فيصرف
الى ذلك لانه شدد على نفسه حلف لا يكلم مع فلان فارسل رسولا الى فلان فجاء
الرسول وبلغ الرسالة لا يحنث لان الكلام مع فلان ان يتكلم مشافهة ق
حلف لا يتكلم عند فلان يعتبر ملكه يوم الحنث لا يوم الحلف وكذا الثوب والدار فلو قال
لا اكلمك يوم السبت عشرة ايام وهو في يوم السبت فهو على سنين حلف لا يكلم اخوة
فلان فهو على الموجودين وقت اليمين لا غير فان كان له اخوة كثيرة لا يحنث ما لم يكلم
كلهم حلف لا يكلمه الى الحصاد فحصد الناس به وكذلك الى قدوم الحاج فقدم واحد انتهت
اليمين حلف لا يكلمه قريبا من سنة فهو على ستة اشهر ويوم ولو قال لا يكلمه قريبا
فهو اقل من شهر بيوم ولو قال الى بعيد فاكثر من شهر ولو قال البضعة فثلاثة لان
البضع من ثلثة الى تسعة فيحمل على الاقل عند عدم النية اح ولو حلف لا يكلم فلانا
زمانا او حينا او الحين او الزمان فان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم يكن له نية
يقع على ستة اشهر ولو قال لا اكلم فلانا الاحايين والازمنة يقع على عشر مرات ستة
اشهر وان حلف لا يكلم فلانا دهرا فكذلك الجواب عندهما واذا قال الدهر يقع على
جميع عمره ولو حلف لا يكلمه حقبا يقع على ثمانين سنة ولو حلف لا يكلمه يوما يقع
على طلوع الفجر الى غروبها اذا حلف قبل الطلوع وان كان بعد طلوع الفجر يقع على كل
يوم الى الوقت الذي حلف من الغد ويدخل فيه الليلة ولو حلف لا يكلمه اليوم
يقع على بقية اليوم ولو حلف لا يكلمه يوما يدخل فيه الليلة سواء كان قبل الطلوع
او بعده واذا عرفت الجواب في اليوم فهو في الليلة كذا ولو قال اياما كثيرة او الايام
يقع على عشرة ولو حلف لا يكلم الناس يقع على واحد منهم وكذلك اذا قال لا اشترى
العبيد يقع على واحد وكذلك لا اتزوج النساء ولو قال لا اكلم اناسا او ناسا او لا
اشتري عبيدا يقع على ثلثة من ذلك ط ولو حلف لا يكلم فلانا فهو على المستقبل فعفوا
عن يمينه حتى لو قال لسان كلمتك فغير حرفا ذهب من عبدي هو هو الا ان قال
يا فلان موصولا لم يحنث ولا يحنث بالكتابة والرسالة والاشارة ولو قال ان

مطلب ما دام ساكنين
والاستغناء العرب ...
لا اكلم العبيد والنساء
لا يحنث بالكتابة والرسالة

قلت لك انك رجل سوء فعل المشافهة حتى لو قال في غيبته لا يحنث والليل للسواد خاصة
والنهار للبياض واليوم يحتملهما فان قرن بما يمتد كالصوم ونحوه فللنهار وان قرن
بما لا يمتد كالكلام والتزوج فمطلق الوقت ولو قال في يوم السبت لا اكلمه اليوم سنة
فهو على سبت جميع السنة ولو قال لا اكلمه يوم السبت ثلاثة ايام فهو على ثلثة سبت لانه
لا يتكرر في الثلاثة حتى لو قال يوم السبت عشرة فهو على سنتين من حين حلف
ولو قال لا اكلمه السبت يوما فعلى كل سبت شاء والغداة اول النهار من الفجر
الى الزوال والعشاء من الزوال الى مضي نصف الليل والسحور من النصف الى الفجر والغرة
البيتة الاولى ويومها واول الشهر النصف الاول والضحوة حين يحل الصلوة
الى الزوال والمساء مساءان احدهما بعد الزوال ان حلف فيه الى الغروب والثاني بعد
الغروب والموسم ويوم التروية واخر ليلة النفر الاخر والاخبار يتناول
الصدق والكذب والاخبار والاقرار يتحقق بالكتابة والرسالة ولا يكون بالاشارة
الا اذا اخرس والبشارة والاعلام على الصدق لا محالة والاعلام والبشارة والتبليغ
يحصل بالرسالة والكتابة حم في القرأة حلف ان لا يقرأ القرآن اليوم فقرأ في
الصلوة او غيرها حنث حلف ان لا يسجد ولا يركع ففعل في الصلوة او غيرها حنث
وان قرأ الحالف بسم الله الرحمن الرحيم ان نوى ما في سورة النمل حنث وان لم ينو
ما في سورة النمل او نوى غيرها لا يحنث لان الناس يقرؤن البسملة تبركا لا للقراءة
ولو قرأها على وجه قرأة القرآن حانث وكذا لو قرأ الفاتحة على وجه الثناء
والدعاء ومشايخ العراق من اصحابنا اختاروا في صلوة الجنازة قرأة الفاتحة
بعد التكبيرة الاولى على وجه الثناء والدعاء ولو اراد الحالف ان يصلي بجماعة حلف الامام
بجماعة حتى لا يحنث وان سبق بركعة فقضاها حنث وان اراد ان يقرأ في غير رمضان
ينبغي ان يتنحى عن يونس كيلا يحنث ولو حلف ان لا يقرأ سورة من القرآن نظر
في المصحف حتى اتى الى اخرها لا يحنث ولو حلف ان لا يقرأ كتاب فلان فنظر في
كتابه وفهم ما فيه لا يحنث لعدم القرأة وعليه الفتوى فلو حلف ان لا يقرأ كتاب
فلان فقرأ سطرا من كتاب فلان حنث وفي نصف السطر لم يحنث ولو قال
ان قرأ كل سورة من القرآن فعلي ان اتصدق بدرهم فهذا على جميع القرآن في الصلوة
قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم عتق بالاولى قال
لامرأته ان لم تصل الساعة ركعتين فانت طالق فقامت وشرعت في الصلوة غدا
وحاضت حنث لوجود شرط الحنث وهو عدم الصلوة وهو كما لو قال والله لا اصوم غدا
وغدا يوم حيضها صح نذرها ولو قال لله علي ان اصوم يوم حيضي لا يصح
حلف ان لا يؤم غدا فشرع في الصلوة ونوى ان لا يؤم احدا فجاء قوم واقتدوا
حنث قضاء لا ديانة ولو صلى هذا الحالف بالناس الجمعة ونوى ان لا يؤم احدا
فاقتدى به الناس جازت الصلوة ولا يحنث ديانة ولو اشهد في غير الجمعة
قبل ان يدخل في الصلوة انه يصلي لنفسه لا يحنث ديانة وقضاء ح ولو ام ناسا

في صلوة

في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا يحنث وفي النافلة يحنث اذا حلف ان لا يؤم احدا فصلى
ونوى ان لا يؤم احدا فصلى خلفه رجل جازت صلوتهما ولا يحنث حلف ان لا يؤم
فلانا الرجل بعينه فصلى ونوى ان يؤم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه يحنث الحالف
وان لم يعلم رجل قال والله لا اصلي خلف فلان فاقتدى بفلان وقام عن يمينه حنث
وان كانت نيته ان يكون خلفه حقيقة لا يحنث قضاء قال لغيره والله لا اصلي معك
فصليا خلف امام حنث الحالف وان كانت نيته ان يصلي معه ليس معهما غيرهما لا يحنث
حلف ان لا يصلي الظهر خلف فلان او قال مع فلان وكبر معه ثم احدث فذهب و
توضأ ثم عاد فاخرج الامام من الصلوة فاتم صلوته لا يحنث حلف ان لا يصلي الظهر
مع فلان او قال خلف فلان فكبر مع فلان وقام في الركعة الاولى حتى فرغ الامام
من تلك الركعة ثم اتبعه وصلى تمام صلوته حنث حلف ان لا يصلي الجمعة مع فلان ثم احدث
الامام وقدم الحالف فصلى بهم الجمعة لا يحنث حلف ان لا يصلي الظهر بصلوة فلان فدخل
معه في الظهر فاحدث الامام في اول الصلوة او بعدما صلى ثلث ركعات فقدم
الحالف فصلى الحالف ما بقي وسلم فقد صلى الظهر بصلوة فلان وهو حانث وكذا لو
ادرك منها ركعة وصلى ما بقي فقد صلى بصلوته فيكون حانثا حلف ان لا يصلي صلوة
فصلى ركعة ثم قطعها لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي فصلى ركعة ثم قطع حنث حلف
ان لا يصلي الجمعة مع الامام فسبقه بركعة وصلى الركعة الثانية مع الامام ثم قام و
بعد فراغ الامام وصلى ما سبق بها لا يحنث وان ادرك الركعة الاولى حنث ولو افتتح
الجمعة مع الامام ثم نام او احدث فذهب وتوضأ ثم عاد بعدما فرغ الامام حنث
ولو قال لعبده حر ان ادرك الظهر مع الامام فادرك الامام في التشهد ودخل في الصلوة
حنث قال لعبده ان لم اصل الظهر اليوم الا معك اليوم فامرأته طالق فسبق بركعة
وصلى معه ثلث ركعات حنث ويلزمه الطلاق ولو قال ان صليت الظهر اليوم الا معك
والمسئلة بحالها لا يحنث وانما يحنث اذا صلى الكل وحده في الوضوء حلف
لا يتوضأ من الرعاف فرعف ثم بال او بال ثم رعف ثم توضأ فالوضوء منهما جميعا
ويحنث ولو حلف لا يغتسل مع امرأته هذه من جنابة فاصابها ثم اصاب اخرى واصاب
امرأة اخرى ثم اصاب المحلوف عليها واغتسل لهما منهما ويحنث في يمينه وكذا المرأة اذا
حلفت لا تغتسل من جنابة او من حيض فاصابها زوجها وحاضت واغتسلت فهو اغتسال
منهما وحنث في يمينها قال ان اغتسلت من زيد فهي طالق وان اغتسلت من عمرو فهي طالق
فجامع عمرو واغتسلت فهذا اغتسال منهما ويقع الطلاق عليهما حلف لا يصلي صلوة فاسق
بان يصلي بغير طهارة لا يحنث ولو نوى الفاسق صدق ديانة وقضاء ولو عقد يمينه
على الماضي بان قال ان كنت صليت بهذا فنعم الجائز والفاسق فان نوى الجائز في الماضي
خاصة صدق ديانة وقضاء ولو حلف لا يصلي صلوة فصلى ركعة وقطعها لا يحنث
ولم يعد صلوة وانما يحنث اذا قيد الركعة بالسجدة واذا قيد الركعة بالسجدة يحنث
بنفس السجدة وقبل رفع الراس من السجدة ولو حلف لا يصلي صلوة فصلى ركعتين ولم يقعد

قدر التشهد فقد قيل يحنث وقد قيل لا يحنث وان عقد يمينه على الفرض وهو من ذوات
المثنى فكذلك وان كان من ذوات الاربع يحنث وهو الاظهر ولو حلف لا يصلي الظهر
لم يحنث حتى يتشهد بعد الاربع وحلف لا يصلي فقام وركع وسجد ولم يقرأ لا يحنث
حلف ليصلين هذا اليوم خمس صلوات بالجماعة ويجامع امرأته ولا يغتسل ينبغي
ان يصلي الفجر والظهر والعصر بالجماعة ثم يجامع امرأته ثم يغتسل كما غربت الشمس ويصلي
المغرب والعشاء بالجماعة ولا يحنث ولذا حلف الرجل فقال والله ما اخرت صلوة عن
وقتها وقد كان نام عن صلوة حتى خرج وقتها وصليها فيه روايتان ولو حلف لا يصلي
باهل هذا المسجد ما دام فلان يصلي فيه فمرض فلان مدة ايام فلم يصل فيه او كان فلان
صحيحا فلم يصل فيه فصلى الحالف بعد ذلك فيه لا يحنث ولو حلف لا يصلي في هذا

حلف لا يصلي في المسجد

المسجد فزيد فيه فصلى في موضع الزيادة لا يحنث ولو حلف لا يصلي في مسجد بني
فلان فزيد فيه فصلى في موضع الزيادة يحنث قال لها ان تركت الصلوة فانت طالق
فاخرت الصلوة عن وقتها ثم قضيتها يقع الطلاق على الاظهر قال لها ان اصبحت
ولم تصل فانت طالق فاصبحت وشرعت في الصلوة ثم طلعت الشمس وقع الطلاق
على الاظهر قال لها ان اغتسلت منك جنابة فانت طالق فجامعها ثم وقع الطلاق
ولم يغتسل ولو قال لها ان اغتسلت من الحرام فامرأته طالق فعانق على اجنبية
ودام على ذلك حتى امنى ثم اغتسل لا يحنث ولو حلف لا يصوم فاصبح صائما ثم افطر

لا يصوم

حنث ولو حلف لا يصوم صوما لا يحنث اذا اصبح صائما ولو حلف لا يحج فهو على الصحيح
دون الفاسد ولو حلف لا يحج حجة فاحرم بالحج لا يحنث حتى يقف بعرفة ولو
حلف لا يعتمر لا يحنث الا بالعمرة وبطوف اربع اشواط **ط في المعرفة والرؤية**
معرفة الرجل لا يكون بدون معرفة الاسم فان معرفة الوجه على ما نوى وان لم
يكن لفلان اسم بان ولد الولد فرأى الجار الولد قبل ان يسمى فحلف الجار انه لا يعرف
الولد فهو حانث حلف ان لا ينظر الى وجه فلانة فنظر الى ما في النقاب ورأى عينيها

لا ينظر

من النقاب لا يحنث ما لم يكن الاكثر من الوجه مكشوفا ولو حلف ان لا ينظر الى فلان
فرآه خلف ستر او زجاج يستبين وجهه من خلفهما يحنث ولو نظر في المرآة

ان النقاب فلم افرقه

او ماء فرأى وجهه لا يحنث ولو قال لعبده ان نفيتك فلم اضربك فامرأته كذا فرأى العبد
من قدر ميل وعلى ظهر بيت لا يصل اليه لا يحنث قال ان رأيت فلانا فامرأته كذا
فرآه ميتا مكفنا قد غطي وجهه حنث والرؤية في الحيوة وبعد الموت سواء حلف
ان لا ينظر فنظر الى يده او رجله لم يحنث وانما الرؤية على الوجه والرأس او البدن

الرؤية في الوجه والرأس سواء

ولو نظر الى اعلى رأسه فلم يره وان رآه وهو لا يعرفه فقد رآه ولو قال ان رأيت
فلانا فامرأته كذا فرآه يستحي بثوب يستبين منه الرأس والجسد حتى يصف الثوب
حنث ولو نظر الى ظهره او اكثر بدنه حنث ولو نظر الى مقدمه فرأى الصدر والبطن
فقد رآه ولو رأى اكثر صدره وبطنه فقد رآه وان رأى اقل من النصف فلم يره
وان كانت اليمين على رؤية امرأة فرآها متنقبة حنث الا ان يعنى رؤية وجهها

رآها متنقبة

مطلب الحلف بالله عند المكره

بيده بين ديانة قال ان لم يكن رأيت فلانا على حرام فامرأته كذا فرآه خلا باجنبية يكون
حانثا لان ذلك ليس بحرام بل هو مكروه حلف ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه اجنبية
لا يحنث رجل قال لا انظرن الى وجهي اليوم او الى رأسي فنظر في المرآة يكون حانثا فان كانت
نيته غير ذلك يدين ديانة ولو قال لا انظرن الى رأس اليوم فنظر في الشمس فان كان بينه
ذلك دين فيما بينه وبين الله تعالى رجل حلف سلطان انه لا يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر

تذكر بعد الحلف

تعلم انه كان يعلم ارجو ان لا يحنث رجل طلبه السلطان ليأخذه فاخذ رجلا واراد
استحلافه بانك لم تعلم من ماله وامره لئلا يأخذ منهم شيئا بغير حق لا يسعه ان يحلف
فهو يعلم والحيلة ان يذكر اسم الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي غيره وهذا الصحيح عند
الخصاف وان لم يصح في ظاهر الرواية فان كان الحالف مظلوما يعني يعول الخصاف ادعى
على رجل مالا فحلفه القاضي ما له عليك كذا بعد ما انكر فحلف واشار باصبعه في كمه الى رجل
آخر انه ليس له عليه حق صدق ديانة لا قضاء رجل ضرب في دار رجل فحلف صاحب الدار لا
يدري اين هو ان اراد انه لا يدري انه من اي مكان هو من الدار لا يحنث السلطان

لا يدري اين هو

اذا حلف رجلا بانك لم تعلم بمكان شيء من مال فلان وامرأة فلان نعسا الى الحالف
وديعة والحالف يظن انها ملك المرأة فحلف ثم ان المرأة فلان يقول ان المتاع مال الزوج
لا يحنث لان نصيبها الزوج او يقضي القاضي ولو قال لها ان نظر فلان اليك بالحمامة
ولم يجري فانت طالق فاذا النظر الى انظر كلام يرد على الحمامة او عمل يرد عليه بان نمازيها
يعرضي بذلك ولو قال لها ان كشفت وجهك عن غير المحرم فانت طالق فرآها غير المحرم
من غير قصدها ان سترت في الركن فاطلع عليها رجل لا يحنث وان كشفت في موضع

مطلب فلم اعلمك الخ

يراها الناس طلقت وان لم تقصد قال لعبده ان نفسك فلم اضربك فامرأته طالق فرآه
على ظهر بيت لا يصل اليه لا يحنث ولو قال لآخر ان رأيت فلانا فلم اعلمك فامرأته
طالق فرآه مع هذا الرجل فلم يعلمه لا يحنث **ح في الشتم والقذف** امرأة تشتم
زوجها فقال الزوج ان تشتمني فانت طالق ثم قالت المرأة لولدها الصغير هذا اي
ولد عصا ان كانت ذلك لشيء كرهته من الولد لا تطلق وان قالت لشيء كرهته من الزوج
حنث لانها شتمت زوجها قال لها ان شتمتني او ذكرتني بسوء فانت كذا ثم قال
لها كانت امك سلام عليك فقالت لا بل امك ان كان اليمين في موضع يسمون السائل سلام
عليك حنث والا فلا كما في ديارنا رجل جرت المشاجرة بينه وبين امرأته بسبب اخته
فقال لها ان شتمت اختي بين يدي فانت طالق ثم دخل الزوج عليها فوجدها تشاجر مع اخته
فسمع الزوج انها تسب اخته والمرأة ترى زوجها طلقت حلف لا يعرف
فلانا فقال له يا ابن الزانية حنث في اسب هو المختار للفتوى حلف ان لا يعرف
او لا يشتم احدا فشتم ميتا او وعدها حنث قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال
لعبده لا بارك الله فيك لا يعتق قال لها ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته
يقع واحدة ولو قال لها ان شتمتني فانت كذا فلعنته طلقت قال لها ان لم اصفعك عند
اخيك غدا بكل قبيح في الدنيا فانت كذا اذا ذكر الشتم من انواع القبيح والفواحش عند اخيها

وكان عليه التوبة والاستغفار ان كان كاذبا فيها قال وان لم يكن نسيا حنث رجل سأل
مع اخته واحد فقال لها بالفارسية اگر من شما را بكوبم حرام بكوبم فكذا الاصح انه يراد
بهذا القهر والغلبة ولا يحنث حتى يموتا او يموت الحالف وقد مر في الطلاق ولو
قال لسائل اي عزيز سبهم انه لم يشتم اباه بحث رجل حلف لا يشتم امرأته شيئا ثم قال لها
خداى دا ناد توجه كردى لا يحنث رجل قال لآخر ما بوده دشنام نه هيچ مرا مر بكى ندهم
ثم وحلف عليه ثم انه شتمه عشرة ولم يشتمه وشتمه في وقت آخر وهو لم يشتمه
لا يحنث ولو قال بسمر كاه كه مراده دشنام دهم من بكى بدهم في اي وقت شتمه ولم
يكن في شتمه سابقا على شتمه عشر مرات حنث قوله لا انت ولا ولدك ولا مالك ولا
اهلك هذا القمر هو شتم قال لسهرنه اگر تو غدا دا ورمي كني بر هيچ بنزديك ما فامرأته
طالق فحمال الظهيرة للحر في الغدا ما ان يمسكها او يطلقها ان لم يكن استثارة الطهر لكنها
استاذنت ذلك يحنث ح ولو حلف الى حربه والحالف بصر او شر او نحو ذلك من اهل الصلاح
والعلم عند الناس حنث في القضاء ولو ح لان كان فيها فهو على ما يتعارف ولو حلف
انك لست بمؤمن فقال انا مؤمن فلان لا يصدقه ولا يحنث الا اذا كان ابن مسلم
ولو حلف لا يكتم امرا ولا يحدثه مالا فهو ان يضمر في نفسه الجنابة والكتمان فلو
خانه واضمر في نفسه ان لا يخبره ثم اخبر حنث وكذا اذا اكتم امرا وقصد ان لا يخبره
ثم اخبره والكلام والحديث لا يتحقق الا بالنطق ولو حلف لا يكلم فلانا او لا يخبر فلانا
فقال نعم حنث والذكر لا يحصل بالكتابة بخلاف قوله لا اذكرك فهو على المواجهة
ولو حلف لا افقد بك من حال فلان فكتب اليه او ارسل يحنث حم في الضرب والقتل ونحوهما
حلف ان لا يضرب عبده فامر غيره فضربه المامور حنث الحالف ولو حلف ليضربن عبده
فامر غيره فضربه المامور بر الحالف بان يرى الحالف ان لا يلي ذلك بنفسه دين في القضاء ولا يحنث
وان حلف على حر لم يضربه فامر غيره فضربه المامور لا يحنث ان لا يكون الحالف قاضيا او سلطانا
وللاب في حق الولد كالقاضي حلف لا يضرب امرأته فغرصها او عضها او خنقها او مد
شعرها فاوجعها حنث في يمينه هذا اذا لم يكن في الملاعبة فان كان فيها لا يحنث هو
الصحيح وكذا لو اصاب راسه في الملاعبة فان كان فيها لا يحنث هو الصحيح وكذا لو
اصاب راسه راسها في الملاعبة فادماها ان كان في جميع ما ذكرنا على وجه الغضب يحنث
على المختار وان سعا الشعر الصحيح انه يحنث اذا كان في الغضب وان تعمد غيرها فاصابها
لا يحنث ولا يعض الثوب فاصاب وجهها لا يحنث وان رماها بحجر او نشابة ونحوها
لا يحنث لانه ليس بضرب قال لامرأته ان لم اضربك حتى اتركك لا حية ولا ميتة فهذا
على ان يضربها ضربا موجعا شديدا واذا فعل ذلك بر في يمينه حلف ليضربن فلانا بالسيف
حتى يموت او حتى يقتله فهو على المبالغة في الضرب ولو قال حتى يغشى او حتى يبكي
عليه او حتى يبكي او حتى يستغيث فهو على الضرب ولو قال ان لم اضربك بالسيف حتى يبرد
فهو على ان يضربه بالسيف وهو حلف ليضربن فلانا بالسيف ولم ينو شيئا فضربه
بعرضه بر في يمينه وان نوى الضرب بحده لم يبر ما لم يضربه بحده وان لم يكن له نية

فضربه

فضربه والسيف في غمده لا يبر كما لو حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه بالسيف في غمده فقطع السيف
غمده فلف بالسوط ثوبا وضربه فانه لا يكون ضربا بالسوط ولو حلف ليضربن بالسيف
فضربه بالسيف في غمده فخرج حد وجرح المضروب بر في يمينه ولو قال لسان ان ضربت فلانا
فعبدي حر فضربه بعد الموت لا يحنث قال لسلعبدن في ان لم اضربك مائة سوط فانت حر
فمات العبد قبل الضرب مات حرا ضرب رجلا كفصل فاس بحيث شتته على راسه ثم حلف
ان لم يضربه الناس لا يحنث حلف لا يضرب فلانا فقتل هذا السهم او السكين ابن وج
منا الفصل فرد غيره وضربه لا يحنث قال لامرأته ان لم اضربك ولدك اليوم على
الارض فيشق بطنه فانت طالق فضربه على الارض ولم يشق فمضى اليوم طلقت امرأة
قال لغيره ان مت فلم اضربك فكل مملوك لي حر فمات ولم يضربه لم يعتقوا ولو قال ان لم
اضربك فمات قبل الضرب حنث الحالف في آخر جزء من اجزاء حياته ولو قال
لعبده ان لم اضربك مائة سوط فانت حر فمات العبد قبل الضرب مات حرا ضرب رجلا
فقص فامر على حد او فيما بينه وبين ان اموت فلم يضربه حتى مات لا يعتق العبد
رجل اراد ان يضرب ولده فحلف ان لا يمنعه احد عن ضربه فمنعه انسان بعدما ضرب
خشبة او خشبتين وهو يريد ان يضربه اكثر من ذلك حنث في يمينه قال لامرأته
ان وضعت شيئا على جانب وقعت بطنها قبل ان كان للرجل غيره المرأة لا يحنث قال
لغيره ان ضربتني ولم اضربك فهذا ان يضرب الحالف قبل المحلوف عليه فان نوى بعده
فهو على الفور قال لامرأته انت طالق شيئا او والله لا اضربن هذا الخادم في اليوم بر
في يمينه وبطل الطلاق قال لسان كنت ضربت فلانا هذين السوطين الحق في دار فلان فعبد
حر وقد ضربه احد السوطين في دار فلان والآخر في غير دار فلان لا يحنث ولو قال
ان لم اضربه هذين السوطين في دار فلان فعبدي حر والمسألة بحالها حنث حلف ليضربن
حتى يقتلها او حتى يرفع بينه فهو على اشد الضرب حلف ليضربن غلامه في كل حق وباطل
ولم ينو شيئا فهو على ان يضربه كلما شكا حق او باطل ولا يكون بينه على فور الشكاية ما لم
ينو ذلك حلف ليضربن فلانا الف مرة فهذا على ان يضربه مرارا كثيرة حلف ليقتلن
فلانا الف مرة فهو على شدة القتل قال لامرأته ان لم اضربك اليوم فانت طالق واراد ان
يضربها فقالت المرأة ان مس عضوك عضوي فعبدي حر الحيلة في ذلك ان تبيع المرأة
عبدها ممن يثق به ثم يضربها الزوج ضربا خفيفا في اليوم ثم الزوج ويحل يمين المرأة
الا الحرام لتشتري عنها لم يعتق العبد ولو اشترى الزوج بخشبة من غير
ان يضع يده عليها فلم يقع المرأة عبدها الا يعتق العبد قال لها كلما ضربتك فانت طالق
فضربها بكفه فوقعت الاصابع متفرقة طلقت واحدة وان ضربها بيده جميعا طلقت
سس حلف بالله ان يضرب اسه عشرين سوطا ليس له ان يكفر بيمينه ولا يضرب بلا ان
يعجز من الضرب بموته او بموتها ولكنه يضربه بسم اخ وان حلف ان يضرب عبده عددا
من السياط فضربه بسوط له شعبتان جاز اذا وقعت متفرقة وان كان فوق السايط خفف
انا او لا حلف لنضربن فلانا اليوم وفلان ميت ان علم بموته لا يحنث وان لم يعلم فكذلك

ان لم اضربك بالسوط

لطف في اوقوفها للمتهم

حلف الامتهاص

حلف الرجل

الحلف على الضرب

الفرة

للسلم وحلف ان يضرب

ضرب سوط له شعبتان

مع جمع النقد حتى

ان كان فيها

لا تكرموا

الكلام للامر

ابركر لاحية ولاميته

ولو كان حيا وقت الحلف ثم مات لا يحنث حلف ان لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بالكوفة حنث ويعتبر فيه مكان الموت وزمانه لا مكان الجرح وزمانه رجل خرج انسانا ضربا وجيعا فقال المضروب اكر من سزاى وى نكنم فامراته كذا فقضى زمانا ولم يجازه انما يقع على الاشياء باى وجه يكون وان نوى الة فهو على الفور وان لم ينو ذلك يكون مطلقا رجل اساء اليه رجل فقال اكر بيش مرا باوى بود فامراته كذا فهذا على المحافظة والمواقفة بعد اليمين حلف ان لا يعذب فلانا فحبسه لا يحنث الا ان ينوي ذلك ولو قال ان لم احبس فلانا اليوم جائعا فامراته كذا فحبسه فاشبعه غيره في السجن لا يحنث قال ان ركبت دخل دارك فلم اشتر لك حليا فانت طالق فتركت حتى دخل ان اشترى لها الحلي على الفور لا يحنث والا حنث ق حلف ان لا يقتل يوم الجمعة فجرحه يوم الخميس ومات يوم الجمعة يعتبر فيه مكان الموت وزمانه لا زمان الجرح ومكانه فشرط ان يكون الضرب والجرح بعد اليمين وان كان قبل اليمين فلا حنث اصلا لان اليمين يقتضي شرطا في المستقبل لا في الماضي ولو قال ان لم اتي حتى اضربك فهو على الاتيان ضربه او لم يضربه ولو قال ان رايتك فلم اضربك فرآه والحالف مريض لا يقدر على الضرب حنث ولو قال ان لقيتك فلم اضربك فرآه من قدر ميل لم يحنث ط ولو قال ان سرتك فانت طالق فضربها فقالت سرني هذا لا تطلق ولو اعطاها الف درهم فقالت لم يسرني فالقول قولها ولو قال لها ان وضعت حسك الليلة فلم اضربك فانت طالق ولم يقدر الزوج على الضرب ولم يضع المراة حسها على الحرص الليلة لا يحنث ولو قال لها ان ضربتك بغير جرم فانت طالق فوضعت القصعة على المائدة فمالت وصبت على جلد فضربها لا يحنث وان كان بغير قصد ولو قال لها اكر من ترا بجون ادب نكنم فانت طالق فضربها حتى خرج الدم وتلطخت ثيابها بر في يمينه ان كان مراده هذا القدر ولو قال اكر اين كودك را حتى بر كستان نكنم فامراته طالق فسلط عليهم اثر كاكثيره بر ولو قال لها ان ادبك فانت طالق فاشترى جارية وسراها تطلق الا اذا لم يعين هذا اذا لم يكن هناك مقدمة بان كان يجري فيها رجل دعى امراته الى الفراش فقالت لا احي فانك تعيى فقال الزوج ان عذبتك فانت طالق فجاءت الى الفراش فجامعها وان جامعها وهي طائعة لا تطلق قال لاخر خالم احرى سك غاكا فامراته طالق فذهب ليضربه فلم يمكنه حتى مضى الغد يحنث في المتفرقات رجل قال ان كان ملاذي معها فامراته طالق ان نوى ما يبيعه معها او لم ينو شيئا طلقت امراته ولو اراد به الفقيه خفيفة كذلك قضاء اما فيما بينه وبين الله تعالى لا يقع لان الفقيه الزاهد في الدنيا المعرض عن الدنيا الراغب في الآخرة لبصيرة بعيوب نفسه قال ان بلغ ولدي الختان ولم اختنه فامراته طالق فوقت الختان عشر سنين واقصى غايته اثنى عشر سنة رجل اتهم بصبي فعلم ان فلانا يود راسه ليس معه قال ان دخل اسر معه فامراته طالق وقد راه يسامر اخر لا يحنث ق ان كان في بيتنا نار فامراته طالق وفي بيته سراج ان حلف لاجل ان يقضي جاره طلب منه النار يحنث وقد منها نارا تطلق وان كان

اليمين لاجل انهم طلبوا الطبخ او الخبز او نحوه او لم يكن هناك سبب لا يحنث رجل حلف انه لم يجد امراته بكرا فالقول قوله ولا يحنث فلا يمكن لها اقامة البينة على ذلك اذا اقر او نكل عند القاضي ولا يجري اللعان لهذا رجل اراد ان يتزوج امراته وله امراة ان يزوجها مكان تلك المراة فاجلسها في المقبرة ثم قال كل امراة لي سوى المراة التي في المقبرة فهي طالق فحسبوا انه ليست له امراة في الاحياء لا يحنث وهي الحيلة في العتاق ايضا ولو قال اكر برختر فلان مرا دهيد ويرا طلاق فتعين وجها الاطلاق ولو قال اكر برزني دهيد بمن اسام العبد السوء العبد وسنة على مضي شوال وفي عرفنا سنة منفصلة بيوم العيد خ الغلام اسم لمن لم يبلغ فان بلغ صار فتى والشاب من خمس عشرة الى ثلثين ما لم يغلب عليه الشمط والشمط الشيب والكهل من ثلثين الى خمسين والشيخ ما زاد على خمسين حم ولو حلف لا يمس خشبا فمس سات البثرة لا يحنث كذا ولو حلف لا يمس جزعا او عوجا ولو حلف لا يمس شعرا فمسح مسحا لا يحنث لا يمس صوفا فمس ابدا لا يحنث في حم الريحان اسم لما لا ساق له فلا يحنث بالياسمين والورد وعلل يحنث في عرفنا لان الريحان اسم لما له رائحة طيبة من النبات والياسمين والعنبر والمحتمل لا يسمان ريحانا والبنفسج والورد هو الورق عرفا خاتم البقرة ليست بحلي والذهب علي حلف لياسه ان استطاع فهي استطاعة الصحة حلف لياسه فلم ياته حتى مات حنث في اخر حيوته حلف لياسه فهو على ان ياتي منزله او حانوته لقاه او لم يلقه والضرب والكلام والكسوة والدخول عليه تتقيد بحال الحيوة ولو قال ان مسسلتك تعيين محر فاسمها ولها التي الحوم والموت حلف لا يصوم فصام ساعة حنث ولو قال صوما لم يحنث الا بتمام اليوم حلف لا يصلي فقام وقرا وركع لم يحنث لم يسجد ولو قال صلوة لم يحنث الا بتمام الركعتين ومن قال لامته ان ولدت ولدا فانت حرة فولدت ميتا عتقت وكذا الطلاق ولو قال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي ومن قال من يبشرني بقدوم فلان فهو حر فبشره جماعة متفرقين عتق الاول وعند المحتمد عليه والخبر اسم لمطلق الخبر ويقع على الصدق والكذب سواء كان عنده او لم يكن ولو قال ان تسريت جارية فهي حرة فتسرى جارية كانت في ملكه عتقت ولو اشتراها وتسراها تعتق والحين والزمان ستة اشهر في التعريف والتنكير والدهر الابد والايام والشهور والسنون عشرة وكذا الازمنة والجمع وفي التنكير ثلاثة الخروج هو الانفصال من الداخل الى الخارج والدخول هو الانفصال من الخارج الى الداخل فعلى اي وصف حصل كان خروجا سواء كان راكبا او ماشيا من الباب او من السطح حلف لا يقرا القرآن المختار ان اليمين ان كانت بالعربية يحنث بالقراءة في الصلوة ويحنث بالقراءة خارج الصلوة وان كانت بالفارسية لا يحنث بها مطلقا لان العجم لا يعرفونه متكلما حلف لا يقرا القرآن اليوم فقرا في الصلوة او خارج الصلوة يحنث لانه قرا القرآن ولو حلف ان يشتري بخادمها بطلب شرط ذلك حنث حلف لا يسع داره فاعطاها امراته هي في صنا قها وقد بيننا حلف لا يدخل بيتا فحنث بدخول الصفة لا الكعبة او مسجد او دهليز حلف لياتين مكة ولم ياتها لا يحنث الا في اخر حيوته ك في النذر النذر قربة مشروعة

النذر

اما كونه قربة مقصودة فلانه من القرب كالصوم والصلوة والحج والعتق والصدقة ونحوها واما شرعية للاوامر الواردة بايفاء النذر كقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله عليه السلام من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى وعلى شرعيته الاجماع ولا يصح الا بقربة لله تعالى من جنسها واجب كالقرب المذكورة ولا يصح بما ليس من جنسها واجب كالتسبيح والتحميد وعيادة المريض وتكفين الميت وتشييع الجنازة وبناء المسجد ونحوها ولو نذر نذرا مطلقا اى بغير الشرط والتعليق كقوله على صوم شهر فعليه الوفاء وكذلك ان علقه بشرط فوجد ولو قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالى صدقة ففعل وليس في ملكه الا مائة درهم لا يجب غيرها لان النذر بما لا يملك لا يصح ولو نذر صوم الابد وضعف افطر ويفدى كالشيخ الفاني في شهر رمضان ولو نذر عددا من الحج ويعلم انه لا يمكنه الا بامر غيره بالحج عنه ولو قال لله على نذر ونوى الصوم او الصدقة دون العدد لزمه في الصوم ثلثة ايام وفي الصدقة اطعام عشرة مساكين ولو نذر الصوم الذى يقدم فيه فقدم ليلا لا شيء عليه وكذا لو قدم بعد الزوال او قبله وقد اكل ولو نذر صلوة ركعة وصوم نصف يوم صلى ركعتين وصام يوما ولو نذر ثلث ركعات لزمه اربعا ولو نذر ان يصلى بغير وضوء فليس بشيء ولو نذر ان يصلى بغير قراءة او عريانا صح ولزمته بقراءة مستورا ولو نذر بذبح ولده او نحوه لزمه ذبح شاة وكذا لو نذر بذبح نفسه او عبده وفي الوالد والوالدة الاصح عدم الصحة ولو نذر بلفظ القتل لا يلزمه شيء بالاتفاق لان الذبح والنحر ورد في القرآن على وجه القربة والقتل لا يرد الا على وجه العقوبة والانتقام والاصح فيه ان النذر بالقرب نذر حقيقة ويلزم عين المنذور اذا لم يعلقه بشرط وكذا اذا علقه بشرط يريد كونه كقوله ان شفانى الله او قدم غائبى فعلى حج او صلوة او صوم او صدقة او اطعام فالصدقة والاطعام على عشرة مساكين كما في الكفارة ولو قال فعلى طعام يطعم واحدا ما تكفيه والصوم ثلثة ايام والصلوة ركعتان وان علقه بشرط لا يريد كونه كدخول الدار ونحوه يحنث ان شاء كفر وان شاء اتى بما التزم به هو المختار ولا يجوز صرفه الى ولده ووالديه ولو قال فعلى الف حجة يلزمه في كل سنة حجة في عمره وان نذر بهما ليس بقربة كقوله نذرت ان ادخل الدار او بمعصية كقوله لله على ان اقتل فلانا اليوم يحنث يلزمه الكفارة ولو علقه بشرطين لم يحنث الا بهما ولو قال ان برأت من مرضى ذبحت شاة لم يلزمه شيء الا ان يقول لله على ان اذبح ولو قال جميع مالى هبة في المساكين الا ان ينوى بالهبة الصدقة ويتقيد بمال الزكوة بلغ نصابا او لم يبلغ وكذا الحلف بصدقة ماله ويدخل فيه ارض العشر ونخيلها وثمرتها ولا يدخل فيه ارض الخراج والديون فان نوى جميع ماله صدق ولو قال جميع ما املكه يعم الكل الا الدين وقوله ماله في سبيل الله وقوله هدى الى مكة بمنزلة لفظ الصدقة ويمسك قوت نفسه وعياله ثم يتصدق بمثله اذا قدر ثم نذر بالصدقة المقرونة بالمال انما يصح في المال المملوك له وقت النذر فلا يصح فيما ليس بمملوك له الا باضافته الى سبب الملك ولو قال لكل ثوب البسه من غزلك فهو

النذر بالا ملك لا يصح

نذر بذبح ولده

علقه بشرطين

جميع ماله هبة في المساكين

هدى فلبس ثوبا من قطن كان ملكه يوم حلف لزمه التصدق به والا يلزمه من قطن اشتراه ولو قال ان بعتك هذه الدراهم وهذا الكر فهما صدقة فباعه بهما يتصدق بالكر اذا قبض ولا يتصدق بالدراهم الا اذا كانت في يد البايع بعينها بنفس البيع فيلزمه التصدق بها ولو قال ان اشتريت بهذه الدراهم او وهبتك هذه الدراهم فاشترى بها او وهبها وهو في يده لزمه التصدق بها او بمثلها ان سلمها لانها كانت في ملكه وقت الحنث حتى لو كانت في يد البايع في وقت الشراء او في يد الموهوب له وقت الهبة لا يلزمه شيء ولو قال ان اشتريت في هذه اليوم شيئا فهو صدقة فاشترى جارية بعينها لزمه التصدق بها او بثمنها الى ولدها وان شاء طرفها وقيمتها لو قتلت خطأ ولو قال ان اشتريت بهذا الثوب شيئا فالثوب صدقة لا يلزمه شيء لان بالشراء زال ملكه عنه ولو حلف لا يشترى حنطة بالسلم ولو قال كل زرع ازرعه فهو صدقة فان كان الذى ازرعه ملكه يوم حلف صح النذر ويتصدق بمثله او بقيمته ولو قال ان اجرت عبدى فاجرته صدقة فاكل الاجرة تصدق بمثله والحيلة ان يبيعه ثم يواجر بامر المشترى فيحل الثمن ثم يشتريه ويواجر لا يلزمه شيء ولو قال ان لبست هذا الحلى في يوم او ما دمت عندك فهو هدى فالحيلة ان يبيعها ثم يلبسها فيحل ثم يرجع في الهبة ولو قال ان بعته فثمنه صدقة او قالت ان تزوجت فمهرى صدقة ولا يلزم منهما التصدق ما لم يقبضا ولو انفسخ البيع بسبب هو فسخ من كل وجه بطل النذر وان كان معتوقا فان كان مما يتعين نحو العروض وكذلك بطل النذر الا اذا كان الرد برضاه فيضمن قيمته للفقراء وان كان مما لا يتعين لزمه التصدق فيها وان كان في البيع خيار ان تم البيع لزمه التصدق بالثمن وان انفسخ فلا وبالرد بطل النذر بكل حال ولو قال كل مال استفيده فهو صدقة ومالى هنا لا يلزمه شيء حتى يستفيد مالا لانه شرط ولو قال ان ملكت عبدا فهو صدقة فملك نصف عبد فباعه ثم ملك نصفه الباقى لا يلزمه شيء لانه لا يملك عبدا ولو ملك عبدا او نصف عبد تصدق بالعبد ولو قال ان ملكت كذا فملك كذا ونصف كذا جملة لم يلزمه شيء لان كذا اسم عدد معلوم ولو قال ان اشتريت عبدا فاشترى نصف عبد وباعه ثم اشترى النصف الباقى تصدق بالباقى لان الشراء الاول باق بخلاف الملك ولو قال ان ملكت عبدين او مائتين فهو ان يجتمع في ملكه مائتان وعبدان للعرف وكذا ان لبست قميصين او نمت على فراشين او تعديت رغيفين فهو على الجميع وان عينهما فعلى الاطلاق ولو قال ان اكلت رغيفين او كلمت رجلين او اشتريت عبدين فعلى الاطلاق عين او لم يعين لكن لا يحنث ما لم يوجد الشرط بتمامه ويتصدق بما كان ملكه وقت الحنث ولو نذر بصدقة هذا من الميت يصح وعن الميت لا يصح الا بامره ولو قال لان ربحت في هذا فالربح صدقة فاربح فيها ثم اعطاه المستفتى مضاربة فربح تصدق بحصته ولو قال ان ربحت في هذا فاخرج حاجا لا يلزمه بهذا شيء ولو قال ان ربحت في بيع هذا العبد فالربح صدقة فباعه بيعا فاسدا وربح وفسخ القاضي ثم باعه وربح لم

هبة الحلى في قوله ان لبست هذا الحلى

رغيفين

بلزمه شيء لان اليمين انحلت بالربح الاول ولو استهلك المشتري المبيع في البيع الفاسد و
اعطى البايع قيمته يتصدق بالربح ولو نذر ان يهدي بهذا البدنة عن جزاء الصيد
فاطعم او صام بطل النذر وكذا لو نذر ان يكسو هذا الثوب عن كفارة يمينه فاطعم بطل
النذر وكذا اذا نذر بخمسة مما يجب عليه بعد الحول فهلك النصاب او انتقص قبل الحول بطل
النذر ولو قال كلما كلمتك يومًا فعلي ان اتصدق بدرهم فاعاد ذلك خمس مرات
وزاد في كل يوم مرة ودرهمًا يتكرر الحنث في كل يمين بعدها ولو قال كلما ركبت دابة او هذه
الدابة وهنا نازل فهو لابتداء الركوب فيلزمه درهم بالركوب ولا يلزمه بالدوام
شيء وان كان راكبًا وعينه يلزمه بكل وقت يسعه النزول والركوب درهم
ولو قال كلما ركبت محكك لا يلزمه الا درهم واحد لانه ليس للدوام حكم الابتداء ولو قال
كلما اكلت فعلي كذا يلزمه بكل لقمة وفي كل ماء شربت بكل تنفس

كتاب الحدود

وهي جمع حد وهو في اللغة المنع ومنه الحداد للبواب لمنعه الناس من الدخول وحدود
العقار موانع من وقوع الاشتراك والحدت المعتدة اذا منعت نفسها من الملاذ والتنعم
واللفظ الجامع المانع حد لانه يجمع معاني الشيء ويمنع دخول غيره فيه وحدود الشرع
موانع وزواجر من ارتكاب اسبابها وفي الشرع هي عقوبة مقدرة وجبت حقًا لله
تعالى وفيه معنى اللغة والقصاص لا يسمى حدًا لانه حق العباد وكذا التعزير لانه ليس بمقدر
ثبت شرعيته بالكتاب والسنة والمعقول اما الكتاب فقوله تعالى الزانية والزاني
الاية وقوله السارق والسارقة الاية وقوله الذين يرمون المحصنات والسنة
حديث ماعز والعامرية وهو ان الطباع البشرية والشهوة النفسانية مائلة الى قضاء
الشهوة واقتناص الملاذ ومجبولة على الشرب والزنا والتشفي بالقتل واخذ مال الغير
والاستطالة على الغير بالشتم والضرب خصوصًا من القوي على الضعيف فقضت الشرع
هذه الحدود حسمًا لهذه الفساد وزجرًا عن ارتكابه ليبقى العالم على نظم الاستقامة
فان اخلاء العالم عن اقامة الزواجر يؤدي الى انحرامه وفيه من الفساد ما لا يخفى
واليه الاشارة بقوله تعالى ولكم في القصاص حيوة

اح في الزناء

وهو وطي
الرجل في غير الملك وشبهته واذا زنى المحصن والمحصنة يجب حق يوتا ثم عسلا وكقنا وصلى
عليهما الزاني لا يخلو اما ان يكون محصنًا او غير محصن ان كان محصنًا فحده الرجم بالحجارة
وشرايط الاحصان ان يكون حرًا عاقلًا بالغًا مسلمًا تزوج امراة نكاحًا صحيحًا ودخل
بها والمراة بمثل حالها لان احصان احد الزوجين شرط في احصان صاحبه واحصان
الرجل ليس بشرط في احصان صاحبه بل كل واحد منهما محدان كان محصنًا يرجم
فان كان غير محصن يجلد ولو تزوج بامة او صبية او مجنونة او كافرة و
دخل بها ما لم يصر محصنًا وكذا لو كانت حرة بالغة عاقلة وهو عبد او صبي او مجنون
لا يصير محصنة الا اذا دخل بها بعد الاسلام والعتق والبلوغ والافاقة فحينئذ
يصير محصنًا بهذه الاصابة والمسلم اذا تزوج نصرانية فدخل بها ثم اسلمت المراة
قبل ان يدخل بها بعد الاسلام زنى الرجل لا يرجم عليه لانه لم يدخل بها بعد الاسلام ولو كان

القصاص

الاحصان

المراة امة فدخل بها زوجها ثم اعتقها المولى ما لم يدخل بها بعد العتاق لا يكمل احصانه ولو
كانت تحته امراة حرة مسلمة وهما محصنان فارتدا معًا بطل احصانهما ولو اسلما لا يعود
الاحصان الا بدخول جديد في الاسلام هذا اذا كان محصنًا واما اذا غير محصن يجب
الجلد مائة ان كان حرًا وخمسين ان كان عبدًا او امة

ط وثبت الاحصان بالاقرار
او بشهادة رجلين او رجل وامراتين وان كان معهما ولد معروف ثبت الاحصان
ويكفي في الاحصان ان يقول الشهود دخل بها او لو خلا بامراته ثم طلقها وقال
وطيتها وانكرت صار محصنًا باقراره ولا تكون محصنة بجحودها وكذا لو قالت
بعد الطلاق كنت نصرانية وقال كانت حرة مسلمة فاذا كان احدهما محصنًا دون
الاخر حد كل واحد بحده

اح ولا بد ان يقول الشهود انه تزوج امراة جامعها
او اصبعها او اغتسل منها او دخل بها ولا يضمن شهود الاحصان بالرجوع فان
رجعوا قبل الرجم او رجع هو من الاقرار بالاحصان يجلد الا اذا مات البينة على
احصانه فرجم ولا يجمع بين الجلد والرجم حتى لو ضرب بعض الجلد ثم ثبت الاحصان
لم يرجم وكذا اذا وطي بعض الحجارة وخرج ثم رجع شهود الاحصان لم يجلد

حم ثم
ظهور الزنا لا يخلو اما ان يكون بالبينة او بالاقرار فالبينة اربعة احرار
عدول مسلمين شهدوا انهم رأياه يزني كالميل في المكحلة والقلم في الدواة ولا يقبل
شهادة الرجال مع النساء ولا كتاب القاضي الى القاضي ولا الشهادة على الشهادة

ط ويسال عن عدالتهم سرًا وعلنًا ولا يلقنهم فاذا شهدوا فللقاضي ان يسالهم
ما الزنا لان الزنا في الصبي يسمى زناء فان قالوا الحين يرد على هذا لا يقضي بشهادتهم
ولا يجدون حد القذف لانهم اربعة وكيف زنا لان الشرط ان يعقلوا زناها
وقد عاينا ادخل فرجه في فرجها حتى جاوز الختان واين زنا لان الزنا
في دار الحرب وفيما بين اهل البغي لا يوجب الحد لتعذر استيفاء امام اهل العدل
الا اذا كانت الخليفة مع العسكر او ولي فوض اليه اقامة الحدود ومتى زنا لان
اختلاف المكان والوقت يمنع الشهادة وبمن زنى لاحتمال ان كانت جاريته وابنه
او والده وان سفل ولده حيا وميتا وجارية مكاتبه او عبده المأذون
وعليه دين او لم يكن او جارية من الغنيمة بعد الاحراز قبل القسمة وهو من
الغانمين لا يجب الحد

حم واذا تمت الشهادة يجب الرجم ان كان محصنًا وان
لم يكن محصنًا فالجلد ولو شهد ثلثة على الزنا والرابع قال رايتهما في لحاف واحد
يضطربان لا حد على المشهود عليه ويحد الشهود الثلثة حد القذف لانهم
جاءوا مجيء القذفة والواحد لا حد عليه لانه لم يقذفه الا اذا قال في الانتهاء اشهد انه
زنى ثم فسر بما ذكرناه ولو شهدوا وهم عبيد او كفار او محدودون في قذف او عميان
فانه لا يجب على المشهود عليه الحد ويجب على الشهود احد القذف ولو كانوا مسلمين احرارا
الا انهم كانوا فسقة فلا عليهم لانهم جاءوا مجيء الشهود ولو شهد اربعة على رجل بالزنا
واثبتوه ثم ان المشهود عليه ادعى الشبهة فقال ظننت انها امراتي وحسبتها امراتي

شهود الزنا

لا يسقط الحد فلو قال هو امراتي او مني لا حد عليه ولا على الشهود ايضا والاصل انه متى ادعى شبهة واقام البينة عليه يسقط الحد بمجرد الدعوى ثبت ولا يجعل الاكراه خاصة اذا شهدوا انه زنى طوعا والشهود عليه يدعي الاكراه لا يسقط حتى يقيم البينة على الاكراه ط والشبهة ثلثة شبهة في المحل وشبهة في العقد اما الاول هو ان وطي جارية ابنه او عبد المأذون المديون او مكاتبه او وطي البائع الجارية المبيعة بيعا فاسدا قبل القبض وبعده او كان بشرط الخيار او وطي المطلقة بالكنايات في عدتها او وطي الجارية المشتركة فانه لا يجب الحد في جميع هذه الصور وان قال علمت انها علي حرام اح وكالمعتدة بطلاق باين او بحكم الامر نوى الثلث او لم نو لان من العلماء من يقول انها رجعي ولا يقع به الثلث فيه فيكون شبهة فلا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام وثبت النسب فاذا اعتق احد الشريكين الجارية فان ضمن لشريكه ثم وطئها لا حد وان سعت فان وطئها المعتق يحد وان وطئها الشريك الاخر لا يحد واذا اعتق امته وهو يطاها ثم نزع وعاد في ذلك المجلس لا يحد ولو غصبها فوطئها فماتت من ذلك يجب بالاجماع ويؤخذ بالقيمة بالقتل لانه ضمان دم فلا يصير شبهة ولو ذهب بصرها بالوطي لا يجب الحد لوجوب كمال القيمة ولو كسر فخذها بالوطي يجب الحد ونصف القيمة وان كانت حرة يجب الحد والدية ولو تزوج بمحارمه او بامراة ابنه او ابيه او اخت امراته او الخامسة او منكوحة الغير او استاجر امراة ليزني بها فجامعها لا يجب الحد او لم يظن وان جامعها بنكاح مختلف فيه كنكاح المتعة مع الجدة او على الخرق او نكاح امراة حرمت بالمصاهرة بطريق حرام لا يجب وان ظن حراما وكذا نكاح المملوكة بغير اذن المولى ونكاح المجوسية والمختلفة من الرضاع والاختلاف بسبب الشهود دون الاباحة والثاني شبهة فعل فيكون شبهة في حق من ظن الحل كجارية والديه وجارية امراته ومولاه والمبيعة قبل التسليم في حق البايع والممهورة قبل التسليم اليها في حق الزوج وكذا لو جامع المعتدة عن ثلث وخلع او طلاق بجعل او المعتدة عن عتق او المرهونة في حق المرتهن ان ظن الحل والا يجب ولا يثبت النسب بحال الا انه زنى لكن لم يجب الحد لمكان الاشتباه وكذا اذا ادعى احدهما النكاح غير الغير ان تصادقا فلها المهر وكذا اذا حلف الرجل بحل وان حلف فلا مهر لها والحد ساقط للشبهة وان ادعى هو النكاح ما يكون شيء فلا مهر لها والمراة لو مكنت عن عبد عن نكاح وكذا لو وطي جارية المديون من التركة او وطي جارية اخيه والجارية العارية او الوديعة او المستاجر للخدمة يحد لانه لا شبهة فيه واما شبهة العقد وهو الثالث بان وطي امراة تزوجها بغير شهود او تزوج العبد بغير اذن مولاه او تزوج امة على حرة لا حد عليه ولو تزوج مجوسية او خمسة في عقد او جمع بين الاختين او تزوج بمحارم فوطئها فانه لا يحد وان قال علمت انها علي حرام اح الاعمى دعي امراته فاجابته غيرها يحد ولو قال امراتك لا يحد لانه اعتمد خبرها كالمضمونة ثبت

النسب

ادعى الشبهة

الشبهة ثلثة

وجوب الحد على غاصب القيمة

لا يثبت النسب الشبهة

مكنت من عبد

الاعمى على امرأته

النسب ولو وجد الاعمى في فراشه امراة فظنها امراته فوقع عليها يحد ولو شهدوا انه زنى بامة فقالت كنت اشتريتها شراء فاسدا او بشرط الخيار للبايع او ادعى هبة او صدقة او قال تزوجتها وقال الشهود اقر انه لا ملك له فيها درى الحد عنه للشبهة وكذا في الحرة اذا قال اشتريتها او قال الشهود اعتقها ثم زنى بها وهو منكر العتق ولو كان باحدهما خرس فلا حد عليهما لانه لو كان ناطقا وربما يدعي الشبهة ولو زنى بصبية او مجنونة يجب عليه خاصة لان الاصل فعله وانه زنى ولو مكنت من صبي او مجنون فلا حد عليهما لان فعلهما تبع وليس الاصل بزنى ولا حد على المستامن والمستامنة الا حد القذف ولو زنى المسلم او الذمي بحربية حد المسلم والذمي ولو مكنت مسلم او ذمية من مستامن يحد المسلم والذمية لان فعل الحربي زنى لكن لم يجب لمانع ولا مانع للذمية والمسلمة ولو زنى المكره بمطاوعة فالصحيح انه يجب على المراة حم رجل زنى بامراة ميتة لا حد عليه وعليه التعزير ولو اتى امراة او غلاما في الموضع المكروه فليس عليه حد الزنا ولكن يعزر بالعرس والحبس وقالا يحد ولو فعل هذا بعبده او امته او منكوحته لا يحد رجل استلقى على قفاه فجاءت امراة وقعدت عليه حتى قضت حاجتها وجب عليهما الحد والذي يجن ويفيق اذا زنى في حال افاقته احد بالحد وان قال زنيت في حال جنوني لا يحد كالبالغ اذا قال في حال الصبي واذا دخل في سريه من المسلمين في دار الحرب فزنى رجل منهم هناك فانه لا يحد ولو حضر اربعة مجلس القاضي فشهدوا على رجل بالزنى فشهد واحد او اثنان او ثلثة وامتنع الباقي فان الذي يشهد يجب حد القذف وكذلك اذا جاءت الاربعة متفرقين في مجالس مختلفة وشهدوا على الزنى واخر بعده واحد لم يقبل هذه الشهادة ويجب ون حد القذف ولو جاؤا فرادى فقعدوا مقعد الشهود فقام الى القاضي واحد بعد واحد قبلت شهادتهم وان كانوا خارج المسجد حدوا جميعا وان شهد اربعة على امراة بالزنا واحدهم زوجها فان لم يكن الزوج قذفها قبلت شهادتهم وحدت المراة ان كان الزوج قذفها اولا والمسئلة بحالها فهم قذفه يحدون وعلى الزوج اللعان لان شهادة الزوج لم تعمل لمكان التهمة لانه يشهد بها دفعا لنفسه في دفع اللعان عن نفسه خمسة شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فجلده القاضي الجلد ثم وجد احد الخمسة عبدا او محدودا في القذف او عبدا ثم رجع الشهود الاربعة يحد هؤلاء الاربعة ولا يحد الذي وجد عبدا او محدودا في القذف فان اربعة رجال واربع نسوة شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فضرب الحد ثم رجعوا جميعا حد الرجال دون النساء ولو رجعوا قبل ان يضرب الحد حد الرجال والنساء جميعا اربعة شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فضرب الحد فمات من ذلك ثم رجع واحد او عزموا الدية ولو مات قبل تمام الحد ضمنوا الدية ولم يضربوا الحد اربعة شهدوا على رجل بالزنى ولم يشهدوا بالاحصان احد فامر القاضي بجلده ثم شهد شاهدان عليه بعد كمال الجلد فالقياس ان يرجم وفي الاستحسان لا يرجم اربعة شهدوا على رجل بالزنا وشهد رجلان عليه بالاحصان فقضى القاضي

زنى بصبية

لا حد على المستامن والمستامنة

طاوعه المكره

اتى في الموضع المكروه

عليه بالرجم ورجم ثم وجد شاهدا الاحصان عبدين او رجعا عن شهادتهما وقد
جرحته الحجارة الا انه لم يمت فالقياس ان يقام عليه ما بقي من الجلد وفي الاستحسان
يدرء عنه الحد وما بقي من الرجم ولا يضمن الشاهدان شيئا من جراحته ولا يكون
في بيت المال ولو شهدوا على رجل بالزنا فانطلق به ليرجم فضرب رجل عنقه بالسيف
او رماه بسهم فقتله ثم وجد الشهود عبيدا فالدية على العامل ولو رماه بالحجارة
قبل ان ينتهي به الى الموضع الذي امر الامام برجمه فيه فقتله ثم وجد الشهود عبيدا لم يكن
على الرامي شيء والدية في بيت المال وكذا لو امره الامام بالسيف والمسئلة بحالها
فالدية في بيت المال ولو شهد الشهود على رجل بالزنا ثم غابوا او ماتوا فان كان ذلك بعد
القضاء والامضاء لا يعتبر القضاء والامضاء وان ماتوا قبل القضاء والامضاء او بعد
الامضاء او قبل الامضاء فان كان الحد رجما يمنع القضاء والامضاء وان كان الحد جلدا
يقضي ويمضي ط والشهود اذا شهدوا بالحال اما ان شهدوا بحال وقوع الزنا
او بعد تقادمه فان شهدوا بحال وقوع الزنا تقبل وان قالوا تعمدنا النظر اليهما لا يبطل شهادتهم
لانهم لا بد من الشهادة للتحمل ولا بد للتحمل من النظر فان قالوا فعلنا تلذذا لا تقبل وان
شهدوا بعد تقادمه لا تقبل ولا حد عليهم ولا على المشهود عليه والتقادم على ما يراه الحاكم
ولم يوقت لذلك وقتا ظ وان شهدوا على زنا متقادم لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام
لم تقبل بيانه ان الشهود اذا عاينوا الفاحشة فهم بالخيار ان شاؤا شهدوا ابتغاء حسبة
لاقامة الحدود وان شاؤا ستروا على المسلم حسبة ايضا فان اختاروا الاداء حرم عليهم
التأخير لان تاخير الحد حرام فيحمل تاخيرهم على الستر حسبة حملا لحالهم على الاحسن
فاذا اخروا ثم شهدوا اتهموا انهم انما شهدوا الطعنة حملتهم على ذلك كما قال
عمر رضي الله عنه فان كان التاخير لا للحسبة السترة فسقهم وردت شهادتهم
بخلاف الاقرار لان الانسان لا يعادي نفسه فلا يتهم ثم التقادم في الحدود الخالصة
لله تعالى يمنع قبول الشهادة الا اذا كان التاخير لعذر كبعد المسافة او مرض
ونحو ذلك كحد الزنا والشرب والسرقة خالص حق الله تعالى حتى يصح رجوع المقر
عنها ويكون التقادم فيها مانعا وحد القذف فيه حق العبد لما فيه من دفع العار عنه
ولهذا يتوقف على دعواه ولا يصح الرجوع فيه والتقادم فيه لا يمنع قبول الشهادة لان
الدعوى فيه شرط فاحتمل ان يكون تاخيرهم لتأخير الدعوى فلا يتهمون في ذلك
ولا يلزم حد السرقة لان الدعوى شرط للمال لا للحد لان الحد خالص حق الله تعالى وحالا
اذا شهدوا بعد مضي شهر فهو متقادم لانه في حكم البعيد وما دونه في حكم القريب اح
فالحاصل ان حد الزنا يبطل بالتقادم وكذا حد السرقة يبطل بالتقادم الا في حق المال فانه
لا يبطل وكذا حد الشرب واما حد القذف والقصاص لا يبطل بالتقادم ولو ثبت هذا
كلها بالاقرار يصح ولا يبطل بالتقادم الا في حد الخمر لوجود الرائحة من شرطه ولو جاؤا به
من مكان بعيد يذهب الرائحة في مثل ذلك الوقت يقبل فاذا ثبت الرجم بالشهادة الشهود
يبتدئ به الشهود ثم الامام ثم الناس فاذا امتنع الشهود او بعضهم او غابوا او ماتوا او مات

بعضهم

بعضهم او جنوا او فسقوا او قذفوا وهم بهذه الصفة فلا يحد ظ ثم ان كان الزاني امراة
حفر لها في صدرها وان كان رجلا لم يحفر فضا حتى يموت واذا ثبت بالاقرار وهو
ان يقر العاقل البالغ اربع مرات في اربع مجالس مختلفة يرده القاضي في كل مرة حتى
لا يراه ثم يسأله كما سأل الشهود الا عن الزمان فاذا بين ذلك لزمه الحد
ويستحب ان يلقنه القاضي الشبهة فيقول له لعلك لمست او لعلك كانت امرأتك
او لعلك تزوجتها او لعلك وطئت بشبهة او قبلت او لمست وان لم يرجع شيئا منها فالقاضي
ان رجمه ان كان محصنا والامام يبدأ ثم الناس فاذا اخذ وا برجمه فهرب
لا يتبع وكان ذلك رجوعا منه وكذلك لو كان حده الجلد فهرب بخلاف الشهادة
فانه يتبع اذا هرب لانه بعد الشهادة لا يعتبر انكاره رجوعه وان لم يكن محصنا جلد
ولا يرجم ولا ينبغي الا ان يراه الامام مصلحة فيفعل ما يراه فيكون سياسة وتعزيرا
فلا حد عليه اح ظ ويعتبر اختلاف مجلس المقر دون القاضي وفسر المجالس المتفرقة
بان يذهب المقر بحيث يتوارى عن بصر القاضي وللقاضي ان يطرده في كل مرة يقر بالزنا
لقول عمر رضي الله عنه اطردوا المعترفين بالزنا ولو اقر كل يوم مرة او كل شهر مرة
جاز رجل اقر انه زنى بفلانة وادعت المراة النكاح والمهر فان كان دعواها النكاح
والمهر قبل ان يحد الرجل درئ الحد عن الرجل ويقضي المهر على الرجل واذا كان ذلك
بعد الحد لا يقضى لها بالمهر ولو كذبته في الزنا اصلا او قالت لا اعرفه فلا حد عليه وكذا
لو اقرت المراة بالزنى وكذبها الرجل لا حد عليها ط واذا شهد الشهود على الزنا وهو منكر
ثم اقر بطلت الشهادة ويؤخذ فيه بحكم الاقرار حتى يصح رجوعه لان الشهادة انما تقبل
على المنكر فاذا اقر بطلت الشهادة وان لم يقر اربعا ظ ولو اقر اربعا ثم رجع بعد ما
اذا ردت الشهادة على الشهادة ولم تقبل شهادة الاصل بعد ذلك وكذا لا تقبل
لهم بشهادة غيرهم والاكراه يمنع صحة الاقرار ويوجب شبهة في حق المراة ويستوي
في الاقرار الحر والعبد والمراة والاعمى والذمي وهو اذا اقر في افاقته ولا
يصح اقرار الاخرس ولا اقرار الناطق انه زنا بخرساء ولا اقرار المجبوب فان اقر انه زنى
وهو صبي او في دار الحرب لا حد ويصح اقرار الخصي والعنين لان لهما ولو اقر انه زنى
في حال ردته فعليه حد العبيد ويصح اقرار من زنى متقادم حتى لو اقر في كل شهر مرة
جاز ولو قال العبد بعد ما اعتق زنيت وانا عبد لزمه حد العبيد والعبد اذا
اقر بالزنى او بغيره مما يوجب الحد يصح اقراره وان كان مولاه غائبا وكذا القطوع في
القصاص حم اربعة فسقة شهدوا على رجل بالزنا واقر هو مرة واحدة لا يحد ولو
كان الشهود عدولا الاصح انه لا يحد وقد بينا اذا شهد شاهدان على الرجل بالزنا
وشهد اخران على اقرار الرجل بالزنا لا حد على المشهود عليه ولا على الشهود فان
شهد ثلثة بالزنى وشهد الرابع على الاقرار بالزنا فعلى الثلثة الحد واذا كان الشهود
مقطوعي الايدي فذلك لا يمنع الاقامة بخلاف ما اذا قطعت ايديهم بعد الشهادة قبل
الرجم فان ذلك يمنع الاقامة ط وان كان الشهود مرضى لا يستطيعون الرمي وقد حضروا رمي

النفي
تفرق المجالس
الاقرار بزنا متقادم
اقرار العبد
التقادم في الحدود
ما يظهر ... بالرائحة
وجه الرائحة

العاصي ثم الناس وان لم يحضروا فكذلك ط وان لم يكن محصنا بامر الامام جلد رجلا كان
بصيرا لها قادرا والمشهور جماعة اثنين او ثلثة ضاعفا للحق والمرة بسوط لا ثمرة له ضربا
متوسطا وهو من المثلث وغير المولم اح والعبد والامة نصفها بقية الامام دون
المولى ولا يشترط حضرة المولى في الاقرار وفي الشهادة يشترط لان لطعن الشهود يحد
الرجل بسا المراة استحسانا فان جاءت بعد الحد وادعت نكاحا لم يصدق ولو اقر هو
وادعت هي لا كره عدهو ولا تقبل اقرار السكران ولو زنى في سكره يحد اذا افاق
ويجرد الرجل قائما بازار واحد قاعدا والمراة حالة عليها ثيابها وينزع عنها الحشو و
الفرو وان لم يكن لها غير ذلك لا ينزع ويضرب مفرقا على جميع اعضائه ما خلا الفرج
والوجه والراس ولا يمد السوط بعين لا يرفع على راسه بحيث يرى ابط الضارب
فان كانت حاملا او نفساء او مريضة او كان حرا شديدا او بردا شديدا يحبس
على تضعيف النفس بحيث لا يهرب الى ان يضع حملها ويتعالى عن نفاسها ويبرأ عن المرض
ويخف الحر والبرد كيلا يصير اهلاكا فلو وجب عليه الحد فهو ضعيف الخلقة يخاف
عليه الهلاك لا يحد فانه يجلد جلدا خفيفا مقدار ما يحتمل فان لم يحتمله يضرب بعثكال
فيه مائة شمراخ حم والعاصي اذا امر الناس برجم الزاني وسعهم ان يرجموا وان لم يعاينوا
اداء الشهادة وهذا اذا كان القاضي فقيها عدلا اما اذا كان فقيها غير عدل او كان عدلا
غير فقيه لا يسعهم ان يرجموا حتى يعاينوا اداء الشهادة والمريض اذا وجب عليه الحد ان
كان الحد رجما يقام عليه في الحال وان كان جلدا لا يقام عليه حتى يبرأ الا اذا كان مريضا
وقع اليأس عن برئه فحينئذ يقام عليه والنفساء بمنزلة المريضة والحائض بمنزلة الصحيحة
حتى لا ينتظر خروجها من الحيض والمراة اذا ادعت الحبل بعد ما اقامت البينة عليها
بالزنى فاراها القاضي النساء فقلن ليس بها حبل لم يلتفت القاضي الى قولها والزاني اذا
ضرب الجلد لا يحبس والسارق اذا قطع يحبس الى ان يتوب رجل اتى بفاحشة ثم تاب
وانابه الى الله فالقاضي لا يقيم الحد عليه لان الستر مندوب اليه امراة ثبت عليها
الزنى وهي حبلى فان ثبت بالاقرار لا تحبس لكن يقال لها اذا وضعت فارجعي فاذا
وضعت ورجعت فانما يقام الرجم عليها اذا كان الولد من يقوم بارضاعه وان لم يكن
ينتظر الى ان يفطم ولدها وان ثبت عليها بالبينة فانها تحبس ط والاصل فيه ان شاهد
انما يضمن اذا ظهر كذبه فاذا لم يظهر فلا يضمن ويكون ضمان خطأ القاضي في بيت المال و
اذا ظهر فسق الشهود لا ضمان على احد ولو انهم عبيدا او كفارا او محدودون في قذف
فالضمان في بيت المال ولا شيء على المزكين الا اذا رجعوا بان قالوا علمنا حالهم ومع هذا
زكيناهم فيضمنون ولا شيء على الراجمين الا اذا قتل انسانا بالسيف فيجب الدية
عليه في ماله وان كان الحد جلدا فجرحه او مات ثم ظهر رق الشهود فالارش ليس على احد
ولو رجم القاضي بشهادة ثلثة ورجل وامرأتين فان قال ظننت انه يجوز فعلى بيت المال
وان قال علمت انه لا يجوز فعليه ولو رجم بالاقرار مرة لا يضمن بكل حال لان ذلك
حجة في الجملة كشهادة الفاسق ولو رجع الشهود او وجد الشهود عبيدا او المراة

لا تقبل اقرار السكران بالحدود

يحبس الحامل

مائة شمراخ

رتقاء بعد الرجم فالضمان على الشهود لكنهم لا يضمنون بقول النساء ولو شهدوا بعتق عبد وبزنا
فرجم ثم رجعوا ضمنوا قيمة العبد للمولى والدية للورثة ولو رجعوا عن العتق لم يضمنوا من
الدية شيئا لان الشهود الاحصان لا يضمنون بالرجوع ولو رجم بشهادة ستة فرجع اثنان
فلا شيء عليه لبقاء الاربعة فلو رجع ثالث غرموا ربع الدية لان الباقي ثلثة الارباع ويحد
الراجعون فلو شهدوا الراجعون على رق احد الباقين يجب ربع اخر من الدية في بيت
المال لانه خطأ القاضي فان رجع اثنان من الستة وشهدوا على رق اثنين من الباقين جاز و
ربع الدية على الراجعين والربع في بيت المال لانه خطأ القاضي ولو شهدوا على رق ثلثة لم يجز
لانهما جرا لان كل الدية الى بيت المال ولو رجم بشهادة ثمانية نفر بالزنا واحدا وكل اربعة
زنا على حدة ثم رجع اربعة منهم فلا ضمان ولا حد فان رجع الخامس غرموا ربع الدية ثم
يحدون في قولهما حم الا ذا ان يستكره امراة فله ان يقاتله وكذا الغلام وان قتله فدمه
هدر اذا لم يستطع منعه الا بالقتل وكذا المطلقة ثلاثا لو استكرهها المطلق فلها مقاتلته ولو
قتلته فدمه هدر ف من راى رجلا يزني بامرأته او باجنبية وهو محصن فصاح
به ولم يهرب حل له قتله ولا قصاص عليه ف اذا وجد مع امرأته او جاريته رجلا يريد ان يعصيها
ويزني بها فله ان يقتله فان راه مع امراته او جاريته مع عدم الزنا وهو مطاوع على
ذلك قتلهما جميعا ك غصب جارية فزنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه رجل زنى بامة
ثم اشتراها يحد وان زنى بحرة ثم نكحها فعليه الحد واذا زنى بامة ثم قال اشتريتها
وصاحبها فيها بالخيار فقال لمولاها كذبت لم ابعها لا حد عليه ولو تزوج رجل بامراته
ثم طلقها فقال الزوج وطئتها وقالت الزوجة لم يطأني فان الزوج يكون محصنا
باقراره والمراة لا تكون محصنة لانكارها رجل تزوج امراة بغير ولي ودخل بها لا
يكونان محصنين بذلك ط في القذف وهو في اللغة الرمي مطلقا وفي الشرع رمي
مخصوص وهو الرمي بالزنا وفي الحديث ان هلال بن امية قذف زوجته اي رماها
بالزنى وفيه الحد وهو ثمانون سوطا للحر واربعون للعبد ويجب بقذف المحصن اي حرا
مكلفا مسلما عفيفا من الزنا بصريح الزنا او بنفي الحبل او سلب لابيه او سلب لان
فلان انه في غضب ويا ابن زانية لمن امه ميتة محصنة او طلب هو ع والاصل فيه
ان حد القذف معلق بشرط ان لا ياتي القاذف بالبينة بعد شهداء على صدق مقالته
عدولا كانوا او فساقا بالنص ويحبس المدعى عليه لتعديل الشهود الى اخر المجلس ولو قال المقذوف
لي شهود يحبس الى اخر المجلس ويبعث القاضي من يحضر شهوده او يذهب هو
مع شرطي ولا ياخذ بنفسه كفيلا ويصح التوكيل بالخصومة فيه لانه شرط محض ولا
يصح في الاستيفاء وكذا في القصاص ولا يستحلف في شيء من الحدود الا في السرقة
فانه يحلف ليضمن بالمال دون القطع ولا تمنع الشهادة اختلافهما في المكان والزمان
ويمنع اذا اختلفا في لغة القاذف وكذا اذا شهد احدهما بالاخر والاخر بالانشاء
ولا يمنع التقادم لان حضور المقذوف شرط ولا يصح العفو فيه ويقضي بعلمه
عند طلب الخصم ولا يصح رجوع القاذف بعد اقراره اذا كذب في الرجوع ولم

١٠.

للامام ان يقول للامام انصرف ولا تخاصم ولا تعاد ثم الا بحضرة المقذوف لانه بما لحيقه
المرحمة فيذهب ولا يتقادم بعد فان عاد وطلب يجب الاقامة واحصان المقذوف
شرط وتفسيره ما بينا فيما لانه ههنا لا يشترط النكاح ويشترط مكانه العفة عن الزنا
وكما يزول الاحصان بالزنا من كل وجه يزول بالزنا من وجه وكل وطئ حرام لعدم ملك
المتعة من كل وجه كوطئ الاجنبية وكل حرام لعدم ملك المتعة من كل وجه فهو زنى
من كل وجه كوطئ الجارية المشتركة وكل وطئ حرام مع قيام ملك المتعة من كل وجه
لعارض كوطئ المرأة في حالة الحيض لا يزيل قلبه الاحصان ط ويبطل احصانه بكل
وطئ حرام في غير الملك صغيرة كانت الموطوئة او كبيرة او امة استحقت او معتقة
عن ثلث او بعين او وطئ امة ثم ادعى شراها او نكاحها او وطئ امة مشتركة او
متن وجته بنكاح فاسد او امة ابيه او امرأة مكرهة او مدفوعة او امة المحرمة على
التأبيد برضاع او مصاهرة او كان زنى في كفره او في دار الحرب او في جنونه ولا يبطل
الاحصان بكل وطئ في ملكه او في نكاح صحيح فان وطئ امرأته في الحيض والنفاس
او اسلم الكافر ووطئ امرأته قبل التفريق او وطئ مكاتبته او مملوكته المشتركة او فاسد
او صحيح وهي مسلمة او مجوسية او منكوحة الغير فاما اذا حرمت عليه بالنظر
الى فرج امها ثم اشتراها او تزوجها وطاها لا يسقط احصانه وان كانت اخته
من الرضاع او حرمت عليه بوطئ امها او ابنتها سقط احصانه ولو قذف جماعة
جملة او متفرقة يقام عليه حد واحد ويكفي خصومة الواحد لانه يتداخل ولو
قذف وحد ثم قذف حد ثانيا كما لو زنى وحد ثم زنى حم ولو اشترى امة فلمس امها
وابنتها بشهوة او نظر الى فرج امها بشهوة او نظر ابوه او ابنه الى فرجها بشهوة
ووطئها لا يبطل احصانه ويحد قاذفه ولو ضرب القاذف بعض الجلد فقذف
وقذف آخر ثم قدم الى القاضي او الى قاض آخر فان حضر المقذوف الاول ف
الثاني يكمل الاول ويسقط الثاني وان قذف المقذوف الثاني دون الاول
فضرب للثاني بطل الاول للتداخل ولو ان عبدا قذف حرا ثم اعتق فقذف آخر
واجتمعا ضرب ثمانين لانهما يتداخلان ولو جاء به الاول فضرب اربعين ثم جاء به
الثاني اتم القاضي ثمانين لان الاربعين وقعت لهما لان الدعوى احدهما يكفي لوقوع
الحد لهما فيبقى للثاني اربعون واذا ادعى رجل لرجل انه قذفه وجاء بشاهدين يشهد
ان هذا قذف هذا فالقاضي يسأل الشاهدين عن القذف ما هو وكيف هو فان
قالا نشهد انه قال له يا زاني قبلت شهادتهما وحد القاذف اذا كانا عدلين وان كان
القاضي لا يعرف بالعدالة يحبس القاذف حتى يعرف عن عدالة الشاهدين والعدالة
هي الاحتراز عن تعاطي ما يعده الانسان عن محصول دينه فان شهد احدهما انه
قال له يا زاني يوم الجمعة وشهد الآخر انه قال يا زاني يوم الخميس تقبل بينة الشهادة
ويحد القاذف وكذلك لو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالانشاء ولو ادعى قذفا
على احد واقام على ذلك شاهدا واحدا فالقاضي لا يحد القاذف لكن يحبسه يومين

ما يبطل الاحصان

مسائل الشاهد على القذف

شهد واحد على القذف

او ثلثة

او ثلثة ايام اذا قال لي شاهد آخر وان ادعى ان له شاهدا آخر خارج المصر لا يحبسه هذا
اذا كان المكان الذي فيه الشاهد بعيدا من المصر بحيث لا يمكنه الاحضار في مدة ثلثة
ايام وان كان قريبا من المصر بحيث يمكنه الاحضار في مدة ثلثة ايام فانه يحبس ط اعلم
ان حد القذف لا يجب الا بالقذف بصريح الزنا ومتى نسبه الى فعل لا يوجب الحد لا يكون
قذفا ولو قال يا ابن القحبة يا حلبه فلان يا دعي يا ابن الدعية لا يحد وكذا لو قال يا ولد الزنا
او جامعك فلان نكاحا حلالا او فجر بك فلان او قال فلان يقول انك زان او انت تزني او ما
رأيت زانيا خيرا منك او انت ازنى الناس او انت ازنى مني او انت ازنى من الزنا او زنيت
بنيا دون الفرج او زنى فخذك او رجلك او يا لوطي او عملت عمل قوم لوط او لطت او زنيت وانت
مكرهة او نائمة او مجنونة لا يحد وكذا لا يجب بالتعريض ويحد قاذف الاخرس والمجبوب
والرتقاء والمجنون وفي دار الحرب وعسكر اهل البغي ولو قال زنيت وانت عبد او كافر
حد ولو قال لست لابيك يا زاني موصولا لا يحد وان فصل حد ولو قال يا ابن الزانية
او لست لابيك او لست من ولده او لست بولد رشدة او بلدك ابوك او ليس هذا
ابوك او يا ابن الف زانية او ابن زنا او ولد زنا هذا كله قذف لامه وكذا لو قال
في غضب انت ابن فلان الاجنبي او قال يا ابن الزانيين او يا ابن الزاني والزانية فهو
قذف لابويه ولو قال يا ابن فلان يعني عمه او خاله او زوج امه او لست لابويك
فليس بقذف ولو قال يا اخا الزاني فهو قذف لاخيه فان كان له اخ واحد فالخصومة منه
له ولو قال يا اخ الزانية فهو قذف لاخته ولو قال يا اخ الزاني فقال لا بل انت يحد الثاني
والخصومة مع الاول لاخي الثاني ولو قال للاجنبية يا زانية فقالت لا بل انت يحدان
ولو قال زنيت بك لم تحد لانها صدقته وحدت هي ولو قالت زنيت معك لم تحد لانها
صدقته وحدت هي ولو قالت زنيت معك الحد ولو قال لامرأته يا زانية فقال
لا بل انت تحد المرأة ويسقط اللعان عن الزوج لان اللعان لا يجري بين المحدودة
ورفعها تقدم الحد ولو قالت بك لا لعان ولا حد عليها ولو قالت زنيت قبل ان اتزوجك
فعليها اللعان ولو قال لست قذفتك بالزنا قبل ان اتزوجك حد ولو قذف امرأته
قبل الدخول بها ثم ظهر انها اخته من الرضاع لم يحد ولو قال لعبده يا زاني فقال
لا بل انت يحد العبد دون الحر ولو كانا حرين يحدان ولو قال للرجل زنيت وفلان
معك ثم قال عنيت به حاضرا معك يصدق ويحد الحد لهما ولو قال يا ابن الزانية وفلان
معها او ابوك فهو قذف لامه ولفلان ولو قال زنيت وفلان معك لم يكن قذفا لفلان ولو قال
زنيت وهذا معك او لم يقل معك فهو قذف لهما ولو قال زنيت لفلان وهذا معي فقال
صدقت فهما مقذوفان بالزنا ولو قال لرجل يا زاني فقال الآخر صدقت فلا حد على المصدق
لانه محتمل الا اذا قال صدقت هو كما قلت وكذا لو قال لرجل اشهد انك زان فقال الآخر وانا
اشهد ايضا او قال صدقت لا حد على الثاني الا اذا قال اشهد بما شهدت به ولو قال
لرجل قل لفلان يا زاني لا حد على المرسل فاما الرسول ان قال فلان يقول لكذا لا حد
عليه ولو قال بالرأي فهو القاذف ولو قال زنيت باحد هذين او هاتين لا حد ولو

القذف لا يجب الا بصريح الزنا

قال يا زانية فقالت بل انت

قال لرجل يا زانية

احد كما زان لا احد الا ان يعين ولو قال لرجل يا زانية لا حد لان حذف اخر الكلام
شايع في النداء ولو قال لامرأته زنيت بعير او حمار او ثور لا يجب شيء لانه لا يصير
ولو قال لرجل زنيت بناقة او اتان يجب الحد والقذف باي لسان كان يوجب الحد

القذف باي لسان كان موجب الحد

بعد ان يكون بصريح الزنا ولو قال يا زاني بالهمز حد وكذا لو قال زنات في الجبل ولو
ادعى امته فاجابته حرة فقال يا ابن الزانية ثم قال ظننت انها امتي حد ولو قال انت
طالق يا زانية ان دخلت الدار لم يكن قذفا ولو قال يا زانية انت طالق ان دخلت
الدار يكون قذفا في الحال ولو ادعى القاذف رق المقذوف وعليه او اعتق شهود
يحتاج الى البينة ولا يجب الحد ما لم يثبت العتق ومعرفة القاضي يكفي لا يجب
الحد بقذف الصبي والمجنون جنونا مطبقا فان كان يجن ويفيق يجب وكذا لا يجب

لا يجب الحد بقذف الصبي اه

بقذف المجبوب اما بقذف الخصي والعنين يجب وحد القذف لا يورث ولو قذف
ميتة محصنة فالخصومة لولدها وولد ابنها وان سفل ولابيها وامها يستوي
فيه الاقرب والابعد والكافر والمسلم وهذا الحق يختص بقرابة الولاد وكذا ولد
البنت في ظاهر الرواية وليس للعصبة كالموت ولو قال لولده يا ابن الزانية او
قال ذلك لعبده وامهما ميتة محصنة فليس لولده وعبده ان ياخذا اباه وسيده
بالحد الا اذا كان لها ولد من زوج اخر فله ان ياخذ بالحد ولو كان لها ولدان
فصدقه احدهما فللاخر ان يخاصم ولو قذف ام عبده ثم اعتقه او باعه او قذف
ام عبد غيره ثم اشتراه واعتقه لا حد ثم الشهادة بالزنا يصير قذفا اذا
كانوا اقل من اربعة او كانوا اربعة واحدهم عبد او كافر او محدود في قذف
امرأة حدوا او يلاعن الزوج وكذا لو رجع واحد قبل القضاء حدوا جميعا وكذا لو كان
بعد القضاء قبل الامضاء او قبل كمال الحد فكذلك وان كان بعد الجلد يحد
الراجع خاصة وبعد الرجم يحد الراجع خاصة ولا يقيم القاضي الحد بعلمه وفي غير
الحدود يقضي بعلمه في حال قضائه ولا يقضي بعلمه قبل القضاء ولو شهد بالزنا اثنان

يقضي القاضي بعلمه في غير الحدود

من الرجال واربعة من النساء فرجعوا قبل الحد حدوا ولو رجعوا بعده يحد
الرجال خاصة لان شهادة الرجال صادف حجة ولا يبطل في حق النساء و
لو وجد واحد من الجملة عبدا ثم رجع الاخر ان حدوا دون العبد ولو اقام
القاذف شاهدين ان المقذوف نحن ملكها سقط احصانه فيسقط الحد
ولو شهدا بالطوع صار قذفا ولو شهد رجلان على اقرار المقذوف بالزنا بطل
ويسقط ولا يجب حد القذف ولو شهد عليه ثلاثة بالزنا وقال القاذف انا رابعهم
لا يلتفت اليه وحدوا جميعا ولا يجب حد على الامام الذي ليس فوقه امام لتعذر

لا يجب الحد على الامام

الولاية حم قال لرجلين احدكما زان فقيل له اسوة هذا لاحدهما فقال لا لا حد
عليه ولو قال كلكم زان الا واحد حد ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بامرأة
غائبة فرجم الزاني ثم ان رجلا قذف تلك المرأة فخاصمته الى القاضي الذي قضى او
الى قاضي اخر وجاء الرجل بالشاهد على قضاء الاول درئ الحد عنه لانه تبين انهما

لم يكونا محصنين ن ولو قذف امرأته ولم يدخل بها حتى علم انها اخته من الرضاع لا حد
عليه ولو قذف امرأته ثم تجد فشهد عليه شاهدان بالقذف يلاعن ع ولو قالت

قالت لزوجها يا زاني

لزوجها يا زاني فقال الزوج زنيت بك فان صدقته امها لا حد لانها ثبت زناه وان
كذبته لا يجب ك ميت قذف وله ابن وابن ابن وابن بنت فلم يطالب الابن وطلب ابن
الابن او ابن البنت كان له ان ياخذ لكن الابن اولى لانه اقرب واذا لم ياخذ كان
لكل واحد منهما ان ياخذ ع رجل وجب عليه الحد فلو قام عليه بعض الحد فهرب فقذف
اخر ثم قدم الى ذلك القاضي او الى قاض اخر فان حضر المقذوف الاول والثاني كمل
للاول ويسقط الثاني لانه يتداخل وان حضر الثاني دون الاول يحد حدا مستقلا
للثاني لا للاول ويبطل الاول للتداخل وانما قلنا يضرب للثاني لوجود دعواه دون دعوى

التداخل

الاول ولو ان عبدا قذف حرا ثم عتق فقذف اخر فاجتمعا ضرب ثمانين لانهما يتداخلان
ولو جاء به الاول فضرب اربعين ثم جاء به الثاني اتم له الثمانين ولو قذف اخر قبل
ان ياتي به الثاني ثم الثمانين ولا يكون لهما جميعا ولا يضرب ثمانين مستانفا لان
الثمانين تمام حد الاحرار فيجب ان يدخل فيه حق الاحرار ن اعلم ان من وطئ وطءا
حراما فلا يخلو اما ان يكون حراما لعينه او لغيره فان كان لعينه سقط احصانه
ولا يحد قاذفه وان كان حراما لغيره لا يسقط احصانه ويحد قاذفه لانه ليس
بزنا فالوطء في غير الملك من كل وجه او من وجه حرام لعينه وكذا الوطء في ملكه والحرمة
مابدة وان كانت موقتة فالحرمة لغيره ويشترط للحرمة المابدة الاجماع او الحديث
المشهور وبيان ذلك في صور المسائل وهي الوطء بالنكاح الفاسد والامة المستحقة و
الاكراه على الزنا والجنون والمطاوعة والحرمة بالمصاهرة بالوطء ووطء الاب
جارية ابنه ففي هذه المسائل يسقط الاحصان ولا يحد قاذفه لانه حرام لعينه
وان لم يأثم اما الجهل او الاكراه بخلاف ثبوت المصاهرة بالتقبيل والمس لان كثيرا

اقسام الوطء

من الفقهاء لا يرون ذلك محرما ولا نص في اثباته للحرمة بل هو نوع احتياط اقامة
للسبب مقام المسبب فلا يثبت الاحصان الثابت بالشك بخلاف الوطء لان فيه
نصا وهو قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف وقد قام الدليل
على ان النكاح حقيقة في الوطء ولا اعتبار للاختلاف مع صريح النص واما الحرمة المابدة
في ملك الاخت من الرضاع والجارية المشتركة وانما سقط الاحصان لانه ما في ملكه
المتعة فيكون الوطء واقعا في ملك الغير فيصير شبيها بالزنا والحرمة الموقتة كالمجوسية
والحائض والمظاهر والحرمة باليمين والامة المنكوحة والمعتدة من غيره والمكاتبة
والمشتراة شراء فاسدا فلا يسقط الاحصان لان مع قيام الملك محل الحل
لا يكون الفعل زنا ولا في معناه والحرمة على شرف الزوال اح ومن اقر بالقذف
ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن قال للعربي يا نبطي لم يحد قاذفه وكذا اذا قال

قذف الكتابية

لست بعربي ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف ولو قذف كتابية مات
وتركه فانه لا حد عليه واذا حد المسلم في قذف سقطت شهادته وان تاب واذا

المحدود يسقط شهادته

التعزير بالحبس للتائبات

ما يبلغ بالتعزير اقصى غاياته

مراتب التعزير

حد الكافر في قذف ثم اسلم لم تقبل شهادته على اهل الذمة وان اسلم قبلت شهادته عليهم
وعلى المسلمين فان ضرب سوطا في قذف ثم ضرب ما بقي جازت شهادته ومن قذف
او زنى او شرب غير مرة فحد فهو لذلك كله فالحاصل انه يكفي حد لجنايات جنسها فان
اختلف فلا في التعزير وهو تاديب دون الحد واصله من العزر بمعنى الرد والعزر
يجب في جناية ليست بموجبة للحد ن والتعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع
وبعرك الاذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون بالضرب وقد يكون بنظر القاضي
عليه بوجه عبوس ولم يذكر التعزير باخذ المال وقيل التعزير من السلطان باخذ
جائز ولا يبلغ تعزير بالحد وادناه مفوض الى راي الامام يقيم ما يرى المصلحة فيه
وينبغي ان ينظر القاضي في سببه فان كان من جنس ما يجب به الحد ولم يجب لمانع وعارض
يبلغ التعزير به اقصى غاياته وان كان من جنس ما لا يجب به الحد ولم يجب بما يقع لا يبلغ
اقصى غاياته لكنه مفوض الى راي الامام مثال الاول اذا قال لامته العفيفة او لامرأة
ولد العفيفة يا زانية يجب عليه اقصى غاية التعزير لانه من جنس ما يجب الحد به ومثال
الثاني اذا قال الرجل لغيره يا خبيث يا فاسق يجب التعزير ولا يبلغ اقصى غاياته
واقل التعزير لا ينقص عن ثلث جلدات واقصاه تسعة وثلثون سوطا واقصى غاياته
في موضعين احدهما اذا اصاب من الاجنبية كل محرم غير الجماع والثاني اذا اخذ
السارق في البيت بعدما جمع المتاع قبل الاخراج اما في غير هذين الموضعين
فلا يبلغ اقصى غاياته ط والتعزير على اربعة مراتب تعزير الاشراف كالدهاقنة
والامراء وتعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير الاوساط من الناس
كالسوقية وتعزير الاراذل والخسايس من الناس فتعزير اشراف الاشراف
بالاعلام لا غير وهو ان يقول له القاضي بلغني انك تفعل كذا فيزجر به وتعزير
الاشراف الاعلام والجر الى باب القاضي والخصومة في ذلك وتعزير الاوساط
كالسوقية الجر الى باب القاضي والحبس وتعزير الاراذل الاعلام والجر والضرب لا
وصح حبسه مع ضربه في التعزير وضربه اشد ثم للزنا ثم للشرب ثم للقذف وقبل
فيه الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال ويصح منه العفو لانه حق العبد
ويسال عنه من الشهود فلو قال لصالح يا فاسق يا فاجر يا خبيث يا كافر يا سارق يا خائن
يا ابن نوبي يا يهودي يا قرطبان يا من يعمل عمل قوم لوط يا لوطي يا آكل الربا يا شارب
الخمر يا لص يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا ماوى الزواني يا بليد يا فاجر يا ماوى اللصوص
يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده يجب التعزير وبه يفتى فلو قال يا حمار يا خنزير يا
كلب يا تيس يا بقر يا مواجر يا ناقص الحرام يا عيار يا منكوس يا ابله يا مسخرة يا
مضحكة يا كشخان يا حية يا ابن الحجام يا ابن الاسود واحسن ابوه كذلك يا ناكس
يا رستاقي يا معفن يا مقامر يا موسوس يكبس الدواب يا ناكس يا لاشيء يا منوف
لا يعزر ولو قال للفاسق يا فاسق او لشارب الخمر يا شارب وللظالم يا ظالم لا يجب
شيء وان كان فقيها اح حم ولو قال ـــ يا مفتوح وهو المعروف في الديار الرومية لا

يجلد

يجب الحد الا ان يضيف الفعل الى السبيل والحقوق اذا اجتمعت يقدم حق العبد على حق
الشرع ط ولو اتى بهيمة يعزر ولا يحد فان كان البهيمة له ذبحت ولا يوكل حم فان
كانت لغيره يطالبه صاحبها ان يدفعها اليه بقيمتها ثم يذبحها وهذا ماثور عن عمر رضي
الله عنه اح والتحبس لفرج البهيمة حكم الفرج حتى لا يجب سترها والايلاج فيه بمنزلة الادخال
في كوز او كوة ولهذا قلنا انه لا ينتقض طهارته بمجرد الايلاج من غير انزال ط وفي
التعزير يعزر قائما في دار واحدة ولو قال لغيره يا خبيث جاز لذلك الغير ان يقول
له مثل ذلك ولو تجاوز عنه ولم يقل شيئا فهو افضل وهذا في كلمة لا توجب الجلد فاما
فيما يوجب الحد لا ينبغي ان يحبسه بمثل ذلك تحرزا عن الحد رجل خدع امرأة رجل
او ابنته وهي صغيرة فاخرجها وزوجها من رجل يحبسه حتى يردها او يموت رجل
يشتم الناس ان كان له مروءة وعظة وان كان دون ذلك يحبس وان كان شابا
ضرب وحبس رجلان وقعت بينهما خصومة وهما من عرض الناس فذهب
احدهما واخذ خطوط الفقهاء وذهب الى خصمه فقال له خصمه ليس كما افتوا
او قال لا يعمل بهذا عليه التعزير لانه باشر المنكر عبد اساء الادب فللمولى ان يعزره
تعزير الاجارة به الحد لان التعزير حق المولى عبد طلب البيع من مولاه وهو مقيم
جس حجته يعزر ك ومن عزره فمات فدمه هدر ع في الشرب
الاصل في وجوبه قوله عليه السلام من شرب الخمر فاجلدوه وان عاد فاجلدوه
وهو كجلد الزنا ثمانون سوطا للحر ونصفها للعبد مجردا عن ثيابه ويحد بشرب قطرة
من الخمر وبالسكر من كل شراب غيره والسكران من يختلط كلامه وهذيانه فلا يميز
على شيء في خطاب وجواب هو المختار اح ولا يحد السكران باقراره اذا جاء
نفسه يشربه وهو سكران ولو شهد الشهود على السكران لا نقام عليه الحد حتى افاق
فاذا افاق يقام عليه الحد سواء ذهب رائحة الخمر عنه او لم يذهب ولا يحد
المسلم بوجود ريح الخمر منه حتى يشهد الشهود عليه بشربها او يقر لان ريح الخمر
شاهد زور فقد يوجد ريح الخمر من غير الخمر فان من استكثر من اكل سفرجل
يوجد منه ريح الخمر وكذلك في السفائل سفرجلة تحكي النواهد لها عرف ذكي
وصفرة زاهد وقد يوجد ريح الخمر من شربها مكرها او مضطرا لدفع العطش
فلا يجوز الاعتماد ط ومن شرب الخمر فاخذ وريحها موجود وجاءوا به سكران
وشهد الشهود عليه بذلك فعليه الحد وكذا اذا اقر وريحها موجود وان اقر بعد ذهاب
رائحتها لم يحد ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر او تقايأها ومن اقر بشرب الخمر
والسكر ثم رجع لم يحد ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا
لان السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك ع واختلفوا في البنج والاصح انه
حرام ح ويثبت الشرب بشهادة شاهدين ويثبت بالاقرار مرة واحدة
ولا يقبل فيه شهادة الرجال مع النساء ع ولا حد على الذمي في شيء من الاشربة
والمسلم اذا شم الخمر فانه لا يحد لجواز انه شربها مكرها ولو شهد احدهما انه شربها

سفرجل كالخمر

السكر من المباح لا يوجب الحد

الاصح ان البنج حرام

والاخر انما قاءها لم يحد وكذلك لو شهد واحد على الشرب والريح يوجد منه لكنهما اختلفا
في الوقت وكذلك لو شهد احدهما انه سكر من شربها وشهد الاخر باقراره بشربها او
شهد احدهما انه سكر من الخمر وشهد الاخر انه سكر من السكر واذا شرب قوم نبيذا
فسكر منه بعضهم دون البعض حد من سكر واذا قذف السكران حبس حتى افاق ثم يجلد
للقذف ويحبس حتى يخف الضرب ثم يجلد للسكر ولو ارتد عن الاسلام ثم اتى به الى
الامام ثم شرب الخمر او سرق او زنا ثم تاب فانه يحد في جميع ذلك ما خلا الخمر لان المرتد
كافر وحد الخمر لا يقام على احد من الكفار وجد في بيت فاسق خمرا ووجد القوم مجتمعين
عليها ولم يرهم احد يشربون فاعبر انهم جلسوا مجلس من يشربها يعزرون وكذلك
الرجل يوجد معه ذكر من خمر وهي رفيق الشارب واذا اتى الامام برجل شرب خمرا او
شهد به عليه شاهدان فانما قال اكرهت عليها اقيم عليه الحد لا يلتفت الى ما قال
ط في الاشربة وهي جمع شراب وهو كل مايع يرق يشرب ولا يأتي فيه المضغ حراما
كان او حلالا اح وهي تستخرج من العنب والزبيب والتمر والحبوب ومنها حرام
ومنها حلال فالحرام منها الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد
اح اتفق العلماء على هذا والاصل في حرمتها قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر
الآية سؤال عمر رضي الله عنه على ما روي انه قال يا رسول الله عليه السلام الخمر مهلكة
للمال مذهبة للعقل فادع الله يبينها لنا وجعل يقول اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا
فنزل قوله تعالى يسألونك عن الخمر الآية فامتنع منها بعض الناس وقال بعضهم
نصيب من منافعها وندع المأثم فيها فقال عمر رضي الله عنه اللهم زدنا في البيان
فنزل قوله ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فامتنع بعضهم قالوا لا خير لنا فيما
يمنعنا عن الصلوة وقال بعضهم بل نصيب منها في غير وقت الصلوة فقال
عمر رضي الله عنه اللهم زدنا في البيان فنزل قوله تعالى انما الخمر والميسر الى قوله
تعالى فهل انتم منتهون فقال عمر رضي الله عنه انتهينا ربنا وقال عليه السلام حرمت
الخمر بعينها وقال عليه السلام اذا وضع الرجل قدحا من خمر على يده لعنه ملائكة
السموات والارض فان شربه لم تقبل صلوته اربعين ليلة وان داوم عليها فهو
كعابد الوثن والاجماع منعقد على حرمتها ط ويتعلق بها احكام آخر منها انه
يكفر مستحلها لثبوت حرمتها بدليل قطعي ومنها ان نجاستها مغلظة و
منها حرمة الانتفاع بها لنجاستها ومنها انه يحد بشرب قطرة منها ومنها ان
الطبخ لا يحلها ومنها جواز تخليلها اح لم يمكن من الغليان يحل شربه عنده
وقالا اذا اشتد فهو خمر وان لم يسكر وحرمتها غير معلول بالسكر حتى حد من
قطرة منها ويكفر مستحلها ولا تأثير للطبخ في حلها ونجاستها كالبول فاشربها و
الماء غالب لم يحد وان كان الخمر غالبا عينه يجد طعمه يحد ولا يجوز الانتفاع
به في الخمر حتى لا يداوى به جرحه والحقنة به ولا تمتشط به لترفق الشعر
ولا يسقي الصبي والدابة ولا الذمي والاثم على من سقاهم ولو سقى شاة ثم ذبح

شرح قوم نبيذا

قذف السكران حبس حتى يفيق

حد الخمر لا يقام على الكفار

وجد في بيت فاسق

من ساعته لا بأس باكل لحمها ولبنها لان الخمر صار مستهلكا فيه ويباح تخليلها
بالعلاج ونحوه وخلها حلال فان بقي منها بعض المرارة فهي خمر ولو القاها في الخل
الكثير فصارت خلا من ساعته حل بخلاف ما اذا القاها في الخل وانت حموضا رت حلوا
لا يحل لان الخمر لا يصير حلوا لكن يصير خلا ولو جعلها في مرقة فطبخها فحرام كله لكن لا يحد
اكله ولو القى الخل والسمك في الخمر حتى صار خلا او مر بالخل ولو القى الخمر في الماء ثم الماء
في الخل حتى صار خلا كان طاهرا وكذا الخبز او اللحم اذا القي في الخمر فصار خلا طهر وكذا خرقة
اصابها خمر والقيت في الخل فذهب عن الخرقة المرارة طهر وكذا اذا اصاب الثوب خمر مع
وجد منه ريح الحموضة طهر ولو عجن بالخمر لم يطهر ابدا ولو اصاب حنطة او حشيشا
او حرا جريا او بوريا فكل ما يشرب فيه ولا يمكن عصره يغسل ثلاثا ويجفف في كل
مرة طهر وتضمن المسلم خمر الذمي دون خمر المسلم لانها متقومة في حقهم دونا
لا يملك المسلم ثمنه بالبيع ويملكه الذمي ولو اسلم الحربي في دار نام ثم شرب الخمر ولم ما علمت
بالحرمة لم يحد والذمي لو اسلم وشرب يحد ولا يجب كافر بالسكر بالخمر وغيرها واذا
خاف على نفسه بالهلاك للعطش ولم يجد الا الخمر يجب عليه ان يشرب مقدار ما يدفع
به الهلاك ولو سكر به لا يحد ولو شرب زيادة على العطش وسكر يحد ولو زنى
الحربي الذي اسلم وقال ما علمت بالحرمة يحد لان الزنا حرام في الاديان كلها
وكذا السرقة ولو اكره على شرب الخمر وسكر لم يحد ولو طبخ العصير ادنى طبخة ثم اشتد
وهو الباذق والطلا حرام عندنا ولا يحد الا بالسكر اما المثلث وهو ما ذهب
بالطبخ ثلثاه بعد ما رفع بكره وحكمه ان ما دام حلوا فهو حلال شربه ك واذا غلا و
اشتد وقذف بالزبد او صب الماء فيه حتى رق ثم اشتد يحل شرب ما دون
السكر لاستمراء الطعام دون اللهو ويحد بالسكر وانما قلنا يحل لكثرة الاخبار والاثار
الصحابة فيه حتى قال من مذهب السنة ان لا يحرم نبيذ الجر وهو الحب الاخضر والقول
بحرمته يؤدي الى تضليل كبار الصحابة وعند محمد رحمه الله حرام قليله وكثيره ولم يحد
ما لم يسكر حم ثم عند ابي حنيفة رحمه الله الحرام منه القدح الذي يعلم يقينا او بغالب
الراي انه يسكره والاشربة التي تتخذ من العنب ستة الخمر والباذق والمنصف والمثلث
والجنبج والجمهوري والحيدري ويسمى ذلك ابو يوسفي اما الخمر هو الذي ماء العنب اذا غلا
واشتد وقذف بالزبد وصار اسفله اعلاه وان غلا واشتد ولم يقذف بالزبد فهذا
ليس بخمر ويحل شربه ويجوز بيعه وقالا هو خمر لا يحل شربه ولا يجوز بيعه ومن حكم الخمر ان
من شرب منه قطرة فانه يحد والباذق هو الذي من ماء العنب اذا طبخ ادنى طبخة
ومن حكمه انه حلال شربه ما دام حلوا واذا غلا واشتد وقذف بالزبد حرام قليله
وكثيره ولا يحد شاربه ما لم يسكر والمنصف هو الذي طبخ من ماء العنب حتى ذهب
نصفه وبقي نصفه ومن حكمه ذلك انه حلال شربه ما دام حلوا فاذا غلا واشتد وقذف
بالزبد يحرم قليله وكثيره وكان حكمه حكم الباذق والمثلث هو الذي من ماء العنب
اذا طبخ حتى صار ثلثا وذهب ثلثاه وحكمه انه ما دام حلوا فهو حلال شربه واذا غلا و

وتضمن المسلم خمر الذمي

اكره على شرب الخمر

المثلث

انواع الاشربة

اباح للمضطر اكل الدم والميتة ولحم الخنزير والخمر مثلها في التحريم فيكون مثلها في الاباحة
عند الاضطرار فانا امن على نفسه زالت الضرورة وهو خوف الهلاك فعاد التحريم اح وان سكر
بذلك القدر لا يحد لان السكر حصل بشرب مباح س ولو صب الماء على عصارة العنب بعد
ذلك فاستخرج الماء منه فغلا واشتد يكون بمنزلة الخمر في جميع الاحكام وينبغي ان يطبخ
فيما ذكرنا طبخا موصولا غير منقطع فان انقطع الطبخ قبل الذهاب ثلثي العصير في المثلث مثلا
ثم اعيد الطبخ حتى تم ذهاب ثلثي العصير هنا على وجهين ان اعيد قبل تغير المطبوخ
وحدوث المرارة او غيرها فيها كان حلالا لانه بمنزلة الطبخ الموصول وان اعيد
الطبخ بعد تغير المطبوخ وحدوث المرارة كان حراما هو المختار للفتوى رجل صب في
قدر عشرة دوارق عصير وعشرين دورقا من ماء وارد طبخه فانه ينظر ان كان
يعلم ان الماء يذهب اولا لرقته ولطافته يطبخ حتى يذهب كل الماء او الحم يذهبا المنا
العشرة وذلك ستة وثلثان ويبقى ثلثها وهو ثلثة وثلث وان كان الماء والعصير يذهبان
معا فانه يطبخ حتى يبقى ثلث الكل والسكران من الخمر والاشربة المتخذة من التمر والزبيب
في النبيذ والمثلث فيعتبر تصرفاته كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين
وشراء الصغير والصغيرة والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة فاذا
اقبضها الموهوب له والمتصدق عليه وبه اخذ عامة المشايخ والسكر من البنج
ولبن الرماك حرام ولا يحد ولو سكر من البنج او شرب شرابا حلوا فلم يوافقه
وصرع وذهب عقله فطلق لا يقع في الفصلين الوكيل بالطلاق اذا سكر وطلق الصحيح
انه يقع الخمر اذا علاك حلولت الحب كله هو المختار ط ولا يحل للانسان ان يبطل الخمر
على وجه التلذذ ولا يبل به الطين ولا يسقى به الحيوان وكذلك المسند لا يجوز ان يطعمها
الكلاب رجل شرب سبعة اقداح من نبيذ فلم يسكر فاوجر بالعاشر فسكر لا حد عليه
ولو اوجر بسبعة ولم يسكر فشرب العاشر فسكر فعليه الحد ولو اسقط رجل بالخمر او
داوا جرا كالم يحد ولو صب خمر في ماء يجد ريحها وطعمها او لونها فشرب منه
يحد ولو لا استهلكه لم تمر في الزق فشق رجل زقه فسال الخمر لا يضمن الخمر بالاجماع ولا
يضمن الزق عند محمد رحمه الله ولو كان الخمر في بيت رجل مسلم يريد ان يتخذها خلا فكسر ها
ضمن الحابسة ولو كان الخمر لمشرك في زق فشق زقه لا يضمن الخمر ولا الزق اذا حملها
للشرب ولو صب المسلم خمر ذمي ضمن مثلها لان الخمر مال معصوم في حق الذمي
الا ان المسلم عجز عن تمليك المثل فيصير الى القيامة والذي قدر فلا يصار الى القيامة
وينبغي ان يكون العنب سفله مستو يا واصله عند كذلك ومايرفع من العكر ليس
بمعتبر فينبغي ان يطبخ بعد رفع العكر الى ان يذهب ثلثاه وينبغي ان يقسم ارتفاع القدر
ثلثة اقسام متساوية فيغلي ويطبخ الى ان يذهب ثلثاه ويبقى الباقي في القدر الى
العلامة السفلى حكم في السرقة وهي في اللغة اخذ شيء على سبيل الخفية و
الاستسرار بغير اذن المالك سواء كان المأخوذ مالا او غير مال وعند استراق
السمع وفي الشرع اخذ العاقل البالغ نصابا محرزا او ما قيمته نصاب ملكا للغير لا

اشتد وقذف بالزبد يحل شربه ما دون السكر لاستمرار الطعام والتقوي على طاعة الله تعالى
والتداوي لا اللهو والطرب كما يناوله سلمة حرام قليله وكثيره وذكر في شرح مجمع
البحرين والصحيح ما ذهب اليه محمد رحمه الله وفي الهداية والنهاية وفتاوى
قاضيخان وظهير الدين والخلاصة وفتاوى الكبرى وفتاوى اهل سمرقند والحميدي الاصح
ما قاله ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله وهو ما يجا والجنج وهو تفسيران يصب
الماء في العصير ويطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فيكون الذاهب من العصير
اقل من الثلثين ويكون حكمه حكم المنصف والحميدي وهو ان يصب الماء على المثلث
ويترك حتى يشتد ويكون حكمه حكم المثلث ويسمى هنا ابا يوسفي لان ابا يوسف
كثيرا ما يستعمل ويشترط لاباحته بعد ما صب الماء فيه ادنى طبخه ق وحرمة هذه
الاشربة دون حرمة الخمر ويجوز بيع النصف وان سكر منه ولا يفسق شاربها ولا
يكفر مستحلها ولو شرب قطرة منها لا يحد ولا بد من ان يظهر نقصان حرمتها عن
حرمة الخمر في حق الانتفاع فحرمنا الانتفاع بها شربا ولم يحرم فيما عدا الشرب
واذا كان مطلق الانتفاع كان محل البيع كالدهن اذا وقع فيها فارة وماتت والعصير
اذا وضع في الطشت بالشمس حتى يذهب ثلثاه عن الشمس وبقي الثلث لا باس بشربه
وهو بمنزلة الطبخ ع والعصير اذا قذف بالزبد وغلا حرم شربه لانه خمر والخمر حرام
بالاجماع وان طبخ بعد ذلك لم يحل لانه طبخه وهو خمر وكان المطبوخ حراما والطبخ لا يزيل
الحرمة وانما يمنع ثبوت الحرمة والاعيان التي يتخذ منه الاشربة العنب والتمر
والزبيب والحبوب كالحنطة والشعير والذرة والعرصاد والاجاص وغير ذلك ولا باس
بنبيذ التمر والبسر والعسل والذرة والحنطة والعرصاد والاشربة التي من التمر نوعان
السكر وهو التي من ماء التمر والتي من ماء البسر المذنب فما دام حلوا حلال
شربه فاذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم الباذق واما النبيذ فهو التي
من ماء التمر والبسر المذنب اذا طبخ ادنى طبخه فما دام حلوا حلال شربه فاذا غلا
واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم المثلث وقد بينا والاشربة التي يتخذ من الزبيب
نوعان نقيع وسد النقيع ان يترك الزبيب في الماء حلاوته فما دام حلوا حلال
شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم المثلث والاشربة التي يتخذ من
الحبوب نوعان نيء ومطبوخ فالنيء ما دام حلوا حلال شربه وان غلا واشتد
وقذف بالزبد فيه روايتان وان طبخ ادنى طبخه فما دام حلوا حلال شربه وان غلا
واشتد وقذف بالزبد يحل شربه ما دون السكر اما السكر فمن كل الاشربة حرام بالاجماع
وان سكر منه يحد وقيل نبيذ العسل لا يحد وان سكر هو الصحيح س وفي الاختيار
نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال طبخ او لا اذا لم يشرب للهو
والطرب والاصح انه يحد ان سكر لان الفساق يجتمعون عليه اجتماعهم على الخمر
ولا باس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير ومن خاف على نفسه الهلاك
من العطش ولم يجد الا الخمر فله ان يشرب منها ما يأمن به من الموت لان الله تعالى

شبهة على وجه الخفية اح والحكم المتعلق بالسرقة يقطع اليد اليمنى من الرسغ لانه
عليه امين يقطع يد السارق من الرسغ وشرط قطع اليمنى ان يكون يده اليسرى والرجل
اليمنى صحيحتين ولو سرق فاصابع يده اليمنى مقطوعة قطع ما بقي وكذا اذا كانت
يده اليمنى شلاء قطعت والسارق اذا كانت يمناه شلاء عند السرقة ثم زال الشلل
بعد السرقة فانه يقطع ط والنصاب عشرة دراهم مضروبة من الفضة او يبلغ قيمته نصاب السرقة
عشرة دراهم وان كان دونه لا يقطع وكذا لو سرق عشرة تبرا او رديئا او ستوقة
او رصاصا لا يقطع حتى يبلغ قيمته عشرة دراهم جياد ولو سرق قطعة تبر وزنها
عشرة وقيمتها اقل من عشرة مضروبة لا يقطع ولو سرق نصف دينار قيمته عشرة دراهم
يقطع ظ ويجب ان يكون المال المسروق متقوما في نفسه وان لا يوجد جنسه مباح شرائط القطع
الاصل في دار الاسلام وان لا يكون تافها اي حقيرا وان يكون قيمته عشرة دراهم
مضروبة ط او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم والمعتبر وزن سبعة لانه هو المتعارف
في عامة البلاد وقولنا وما يبلغ قيمته عشرة دراهم اشارة الى ان غير الدراهم
يعتبر قيمته بها وان كان ذهبا ع ويعتبر قيمته بما يروج بين الناس ولو كان
التبر رائجا بين الناس قطع ولو سرق احد عشر درهما لا يروج فان كانت تساوي
عشرة رائجة والا فلا وان سرق دينارا قيمته اقل من عشرة دراهم لا قطع فيه ولو
سرق نصف دينار قيمته عشرة دراهم قطع به اح وقيل يعتبر المقوم باعز النقود
حتى لا يجب القطع بالشك وهو المختار عند البعض ولو كانت قيمته يوم السرقة
فانتقص بعد ذلك ان كان نقصان القيمة لنقصان العين يقطع وان كان لنقصان
السعر لا يقطع في ظاهر الرواية وانما يعتبر كمال النصاب في حق السارق لا في
حق المسروق منه حتى ان من سرق ثوبا بين اثنين يساوي عشرة دراهم
يقطع لكمال النصاب في حق السارق لا في حق المسروق وكذلك لو سرق عشرة
دراهم من عشرة من شخص درهما من حرز واحد ولو سرق رجلان ثوبا قيمته
عشرة لا قطع على واحد منهما ولو كان قيمة ثوب عشرين يجب القطع على كل واحد
منهما ويجب القطع في الزبرجد والياقوت والفيروزج والعود والمسك والزعفران يجب القطع في الزبرجد ونحوه
والساج والقنا والابنوس والصندل والفصوص الخضر والاناء والباب المتخذين
من خشب ط ع ولا قطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام كالحطب والسمك
طريا او مالحا والقصب والطير والنورة والزرنيخ والمغرة وهو الطين الاحمر
والحشيش ولا ما يسارع اليه الفساد كالفاكهة الرطبة واللبن واللحم طريا كان او
قديدا والثمر على الشجر والبطيخ وزرع لم يحصد ولا ما يتأول فيه الانكار كالاشربة
المطربة والات اللهو والنرد والشطرنج والصليب والصنم من ذهب او فضة
ولا في باب المسجد ومصحف وصبي حر ولو محليين وعبد كبير الا الصغير و
دفتر الحساب ولا في عصى واهليلج والاشنان ولا في الرخام ولا في القدور من دفتر الحساب
الحجارة ولا في كلب وفهد وحنانة وجلس وخشب وسمن ومال عامة ومال له فيه

شركة

لا قطع في شطرنج الذهب

شركة ومثل حقه حالا او مؤجلا ولو بمرية طع ولا في خشب غير معمولة الا في الساج و
الصندل والابنوس ونحوها ولا في البقول والريحان الرطب والاجر والجص والزجاج
المنكسر ولا في شطرنج الذهب والفضة ولا في البواري ولا في السرقين والملح والسواد
لا في جلد السباع المدبوغة الا ان يجعل بساطا او مصلى ولا في انكروجة او قدح فيه
طعام مطبوخ ولا في كلب عليه قلادة ولا في ثوب عليه دراهم لا يعلم به الا اذا كانت
الدراهم كثيرة يكون هذا الثوب ظرفا لها فانه يقطع ولا اذا كان منديلا او شد فيه
الدراهم فانه يقطع ولا قطع في الابواب المنصوبة فان كان مقلوعا منقولا يقطع
ولا في الحنطة في السنبل ولا في الثياب المبسوطة للجفاف ولا في المواشي في المراعي م
وان كان معها الراعي الا اذا كان ياوي بالليل الى حائط عليه باب مغلق او مردود
فدخل وساقها او قادها او ركبها فانه يقطع وفي الخيام والمساكن بابها مفتوح
او لم يكن لها باب يقطع واذا حضرت الحنطة وصاحبها نائم عليها او مسافر جمع
المتاع في الصحراء فسرق منه قطع وكذا ان سرق الجوالق كما هي وصاحبه نائم عليه
او حيث يراه ويحفظه قطع واما اذا كان على الابل بسرقة فلا يقطع الا اذا شقه و
صاحبه معه ومن سرق من النائم رداءه عليه او قلنسوة على راسه او طوقا و
منطقة على عنقه ووسطه او سرق منطقة او خمارا او امر امراة او علاقا
وهي لابسها لا يقطع وقيل يقطع في المراة وان سرق بعيرا من قطار او ذبح بعيرا من قطار
شاة في الدار اخرجها او انشق الثوب في الدار واختار صاحبه التضمين او
سرق ثوبا وصبغه واخرج ما دون النصاب من الحرز ثم دخل فاخرج الباقي
او اخذ السارق في الحرز وقد رمى بالمتاع او اخذ بعد خروجه قبل ان ياخذ
المتاع او رمى به الى رجل فاخذه او اكل الدينار وخرج او طرح المتاع فيما يجري
بقوته لا بتحريكه او حذف غصنا تدلى من خارج فشد به او ناوله رجلا من
خارج او القاه في الطريق او دخل الخارج يده فاخذه او نحوها من بيت داخل
بيت او سرق من الحمام او من بيت ما اذن في الدخول فيه او سرق من مسجد
معلق سلسلة وغيرها في الليل او النهار او لبس الذي هو العلق الباب ما
يفتحه به او طرح من خارج الكم او حل وان كان من داخل الكم لم يقطع في الصور
كلها واذا كان في الدار مقاصير فيكون كل مقصورة كدار على حدة فان كان من
صندوق يقفل او من حرث الحمامي وخان او ملك او بيت معقود فان
كان صاحب المتاع جالسا عليه وصله من تحته او من تحت راسه قطع وان
كان في المسجد قطع اذا نحي من صاحبه وان لم يخرج ولو سرق من الحمام ليلا قطع
ولا يقطع النباش وان رفع معه مالا لانه مبني محرز ويستوي فيه المقبرة وغيره لا قطع في النباش
ولو سرق الملجور من عاده قطع فاما اذا اجر بيتا من دار فسرق المستأجر
من بيت آخر لا اجر غيبه حرو ايشان ولو سرق من ذي رحم محرم او من امراة الاب حرز ذي رحم محرم
او من ام المراة او ابنها او من بيت المال او الغنيمة او الخمس لم يقطع حم ثم حرز كل شيء

مطلب الحرز

على ما يليق به ثم المكان انما يكون حرزا لاحد الامرين اما ان يكون معدا لحرز الاموال
كالدور والحوانيت والخانات والخيام والفساطيط واما بالحافظ حتى انه لو سرق
شيئا من الصحراء وله حافظ فان سرق شيئا من تحت راس رجل وهو نائم في الصحراء
فانه يقطع لان الحرز ما يصير به المال محرزا عن ايدي اللصوص والحافظ كمن جلس في
الصحراء او في المسجد او في الطريق وعنده متاعه فهو محرز سواء كان نائما او
مستيقظا وسواء كان المتاع تحته او عنده لانه يعد حافظا له في ذلك كله عرفا والحرز
بالمكان هو ما اعد للحفظ كالدور والبيوت والحانوت والصندوق فلا يعتبر فيه الحافظ
لانه محرز بدونه وهو المكان الذي اعد للحفظ الا ان القطع لا يجب بالاخذ من الحرز
بالمكان الا بالاخراج منه والحرز بالحافظ يجب القطع كما اخذه لان يد المالك قائمة ما
لم يخرجه فلو كان باب الدار مفتوحا فدخل نهارا واخذ متاعا لم يقطع وان دخل بين العشاء
والعتمة والناس منتشرون فهو بمنزلة النهار ولو علم صاحب الدار باللص واللص
لا يعلم به او بالعكس قطع لانه مستخف وان علم كل واحد بالآخر لا يقطع لانه مكابرة و
ان سرق من الحمام ليلا قطع وبالنهار لا وان كان صاحبه عنده لانه ماذون له
بالدخول فيه نهارا فاختل الحرز ويقطع ليلا لانه مسمى بالحرز واما اعتاد الناس من
دخول الحمام بعض الليل فهو كالنهار لوجود الاذن وعلى هذا كل حرز اذن بالدخول
فيه كالخانات وحوانيت التجار والمسجد والصحراء حرز بالحافظ والجوالق والفسطاط
كالبيت فان سرق الفسطاط والجوالق لا يقطع لانهما ليسا في حرز وان كان حرزا لما
فيهما الا ان يكون لهما حافظ فيقطع لوجود الحرز وما كان حرزا لنوع فهو حرز لجميع
الانواع حتى جعلوا اصطبل الدواب حرزا للجوهر اخ وحرز كل شيء معتبر بحرز مثله
حتى اذا سرق دابة من اصطبل يقطع ولو سرق لؤلؤة من اصطبل لا يقطع والفتوى
لا يقطع وهو الذي يعني الباب ما يغيره اذا فتش نهارا وليس في البيت ولا في الدار احد
واخذ المتاع لا يقطع وان كان فيها احد من اهلها فاخذ المتاع وهو لا يعلم قطع
وان كان الباب مردودا غير مغلوق فدخلها السارق خفية واخذ المتاع خفية
قطع ولو دخل ليلا من باب الدار وكان الباب مفتوحا او مردودا بعد ما صلى الناس بالعشاء
وسرق خفية او مكابرة ومعه سلاح اولا وصاحب يعلم به اولا قطع وكذا ان سرق
مكابرة ليلا حتى سرق متاعه قطع ولو كابر نهارا حتى دخل عليه سرا واخذ متاعه
مغالبة لا يقطع جماعة نزلوا بيتا او خانا فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب
المتاع يحفظه او كان المتاع تحت راسه لا قطع عليه ولو كانوا في مسجد جماعة فالمسئلة
بحالها قطع لان الخان حرز بنفسه فلا يصير المال محرزا بالمالك فما لم يخرج من الحرز
لا يقطع اما المسجد فليس بحرز فيصير المال محرزا لصاحبه وقد فتح رجل بابا لحانوته و
نشر متاعه فدخل رجل في الحانوت باذن صاحب الحانوت فسرق ورب المتاع يحفظه
لا قطع عليه ولو نقب حائطا بغير اذن صاحب الحائط ثم غاب فدخل سارق في البيت
فسرق شيئا لا يضمن الثاني ما سرقه السارق لانه مسبب والسارق مباشر ولو سرق

ان علم كل واحد بالآخر لا يقطع لانه مكابرة

ما هو حرز للنوع حرز للانواع

المسجد ليس بحرز

نقب حائطا فدخل سارق

من السطح

شيئا يساوي عشرة دراهم يقطع لانه حرز واذا سرق ثوبا بسط على حائط في السكة او بسط
على جذع الى السكة لا يقطع وان بسط على الحائط الى الدار او على الحصى الى السطح قطع ط رجل
وجب عليه زكوة ماله فاخرجها من ماله ووضعها ليؤديها الى الفقير فسرقها غني او
فقير قطع لان ملكه باق ع سرق قمقمة فيها ماء وهي تساوي عشرة لا يقطع س سرق كوزا
فيه عسل قيمته درهم وقيمة الكوز تسعة قطع وكذا لو سرق حمارا قيمته تسعة وعليه اكاف قيمته
درهم لان هذا الاخذ من كل الوجه موجب للقطع الا ترى لو انفرد كل واحد منهما وقيمته
عشرة يقطع بخلاف الماء والقمقمة ن سرق ابريق فضة قيمته الف وفيه مثلث او نبيذ
لا يقطع وكذا لو سرق كلبا في عنقه طوق فضة لان هذا الاخذ من وجه لا يوجب القطع
ومن وجه يوجب فلا يوجب وكذا لو سرق ثوبا دون العشرة وعلى طرفه دينار ك
سرق مائة فقطعت يده منها ومعه شاة لم يقطع فيها سواء كان مخلوطتين او لم يكن يقطع
رجله س سرق مزمارا ان كان رطبا المختار انه لا يقطع وفي اليابس يقطع سرق طبل الغزاة
وهو يساوي عشرة المختار انه لا يقطع لانه كما يصلح للغزاة يصلح لغيره فيمكن الشبهة
اع سرق ثوبا قيمته عشرة ثم ارتفعا الى قاض وهو يساوي تسعة لا يقطع وكذا لو
سرقه في بلد يساوي عشرة ثم ارتفعا الى القاضي في بلد لا يساوي عشرة لان كمال النصاب
وقت القضاء شرط ولم يوجد فلم يقطع سرق من بيت رجل واخذ قبل الزوج لم يقطع وكذا
الضيف اذا سرق من بيت المضيف ولو دخل الحمام فسرق متاع رجل ورب المتاع يحفظه
لا قطع عليه لان الحمام حرز في الجملة فلا يصير المتاع محرزا بالمالك وقد ثبت الدخول
بالاذن في الحمام ك سارق دخل الدار وجمع المتاع محرزا بالمالك ثم طرحه في نهر كان فيها ثم خرج
واخذه فان كان للماء من القوة ما اخرجه بسقيه لا قطع لانه ما اخرج السارق وان
لم يكن للماء ذلك القوة وانما اخرجه بتحريكه يقطع لانه اخرج واختار السرخسي انه يقطع بلا
تفصيل س سارق دخل مع الحمار منزلا فجمع الثياب وحمله عليه ثم خرج هو من المنزل و
ذهب الحمار الى منزله ثم يخرج السارق شيئا وكذا لو علق شيئا على طائر له وتركه في المنزل
فطار وعاد بعد ذلك الى منزله لا يقطع ولو ساق الحمار حتى اخرجه قطع ولو سرق ثوبين كل
ثوب يساوي تسعة فاخرجهما يقطع ولو اخرج احدهما ثم دخل فاخرج الآخر لا يقطع
لانهما سارقان ك قوم سرقوا وفيهم صبي او مجنون لا قطع عليهم وان ولي الاخراج
المتاع كثيرا ف صبي محجور سرق عليه متاعا فباع واختار المسروق منه بتضمين المشتري
لا يرجع المشتري على الصبي الا بالثمن الذي اعطى لان المشتري لم يسلم له البيع فان
كان الثمن قائما في يد الصبي استرده وان كان هالكا لا ضمان عليه وان استهلكه
فكذلك لانه استهلكه بتسليطه ن وثبت السرقة بالاقرار مرة وبشهادة شاهدين
كسائر الحقوق اح ويستحب للامام ان يلقن السارق حتى لا يقر بالسرقة ويلقن المقر
الرجوع احتيالا للدرء ط قال عليه السلام حين اتي بسارق سرق ما اخالك سرقت ما
اخالك سرقت اي ما اظن واذا رجع على الاقرار رجع في القطع ولا يرجع في المال فيسأل
الشهود عن كيفيتها وزمانها ومكانها وماهيتها ولا بد من حضور المسروق منه

سرق ابريق فضة فيه مثلث

سرق طبلا

سرق من الحمام

سرق صبي

تستحب تلقين السارق

عندنا الاقرار والشهادة والقطع حتى لا يقطع ما لم يصدقه اح ولو قال للرجل انا سارق
هذا الثوب منون القاف ونصب الباء لا يقطع ولو قال انا سارق هذا الثوب بالاضافة
يقطع والفرق بينهما انه متى نون فكلامه دال على سرقة مستقبلة كانه قال انا اسرق و
متى قال لم ينون فكلامه دل على سرقة ماضية كانه قال سرقت هذا الثوب فاذا اقر
انه سرق من هذا مائة ثم قال لا بل سرقتها من هذا آخر لم يقطع ويقضي لكل واحد
منهما بمائة وان شهد بذلك رجلان فغبت اثنان على الشهادة الاولى ورجع اثنان فشهد
على الآخر لا قطع عليه لواحد منهما للشبهة التي تمكنت فيه وان قال سرقت مائة لا بل مائتين
يقطع ولم يضمن شيئا اذا ادعى المقر له المائتين لانه اقر بسرقة مائتين فوجب
القطع ومتى وجب القطع امتنع الضمان فلو قال سرقت مائتي درهم لا بل مائة
لا يقطع ويضمن المائتين لانه اقر بسرقة مائتين ولزمه بها فصح الرجوع في حق القطع
دون الضمان فوجب الضمان ولم يجب القطع ولم يصح الاقرار بسرقة مائة لعدم
الدعوى من جهة المسروق منه ولو قال سرقت من فلان مائة درهم لا بل
عشرة دنانير يقطع في عشرة دنانير ويضمن مائة اذا ادعى المقر له المالين رجل دخل
دار انسان فسرق منها متاعه هل ينبغي له ان يعلم صاحب المتاع انه سرق متاعه ان
كان لا يخاف ان يظلمه متى اخبره حتى يتصل الى حقه وان يخاف لا يخبره لانه
معين ومرغب في ترك الاحتيار ولكنه يوصل الحق اليه بطريق آخر واذا اقر انسان في
بالسرقة ثم هرب فان كان في فوره لا يتبع بخلاف ما اذا شهد الشهود عليه
بالسرقة ثم هرب فانه يتبع ولو قال سرقت من فلان ووصفت السرقة و
فلان غائب قطع استحسانا ولا ينتظر حضور الغائب وتصديقه المقر وقيل لا يقطع
حتى يصدقه المسروق منه وهو اختيار الفقيه ورضي ولو اقر انه سرق وفلان من
فلان الف درهم قطع المقر ولا ينتظر حضور شريكه واذا اقر بالسرقة مكرها فاقراره
باطل وبعض المتأخرين افتوا بصحته وبحل ضرب السارق حتى يقر ولو اقر بالسرقة
طائعا وقال ان المتاع متاعي او قال استودعته او قال اخذته رهنا بدين لي عليه
درئ القطع عنه كما لو ثبت السرقة عليه بالبينة واذا قضى القاضي بالقطع ببينة
او اقرار ثم قال المسروق منه هذا متاعه لم يسرقه مني انما كنت اودعته
او قال شهد شهودي بزور او قال اقر هو بباطل وما اشبه ذلك سقط عنه
القطع وتقبل الشهادة على الشهادة في السرقة في حق المال وكذلك شهادة
النساء مع الرجال واذا شهد الشهود على رجل بالسرقة وعدلت الشهود بعد
ما حبس المشهود عليه ان كان المسروق منه حاضرا يقضي القاضي بالقطع وان
كان المسروق منه غائبا لا يقضي بالقطع وان كان المسروق منه حاضرا ف
يقضي القاضي بالقطع ثم غاب المسروق منه قبل القطع يستوفى على المختار واذا
شهد شاهدان على رجلين انهما سرقا من فلان ونسيا السرقة واحد المشهود عليهما
غائب لا يقطع الحاضر اذا شهد كافران على كافر ومسلم بسرقة مال لا يقطع الكافر كما لا يقطع

سارق هذا الثوب منون القاف اه

قال لا بل عشرة

هل يخبر السارق صاحب المتاع

مهمة
يحل ضرب السارق حتى يقر

او بالسرقة مكرها

تقبل الشهادة على الشهادة في السرقة

شهد كافران

المسلم ولو شهدا انه سرق من فلان ثوبا فقال احدهما انه مروي وقال الآخر هروي بسكون
الراء نعبر وابتان ط دار بعب فادخل يده واخرج المتاع او دخل وناول المتاع آخر
من خارج لم يقطع واذا اخرج الداخل وناوله للخارج قطع الداخل وان ادخل الخارج
يده فناوله من الداخل قطعا وان القاه في الطريق ثم اخذه قطع وان ادخل يده
في صندوق الصيرفي او في كم غيره واخذ قطع ومن سرق من ذي رحم محرم او من
سيده او امرأة سيده او زوج سيدته او زوجته او مكاتبه او من بيت المال او من
مال له فيه شركة او من منصفه او طرطرة صرة خارجة من كم غيره او سرق حملا
من قطار او حملا لا يقطع ولا يقطع بالسرقة من غريمه مثل ماله عليه والحال والمؤجل
سواء وكذا لو سرق اكثر من حقه لانه يصير شريكا بمقدار حقه وقد حنا وكذا اخذ
جودا من دراهم او اردأ او يقطع بسرقته خلاف جنس ما عليه الا اذا قال اخذته
رهنا بحقي او قضاء به فلا يقطع ولا يقطع على شريك الاخرس وشريك ذي الرحم المحرم
ولا قطع على الاعمى لجهله بمال غيره اح ولو سرق شاة مذبوحة او ذبحها ثم اخرجها
لا يقطع لانه صار لحما فالحاصل ان تسعة لا يقطعون في السرقة السارق من ذي
رحم محرم منه والسارق من بيت المال او من المسجد او من الحمام او من بيت اذن له
بالدخول فيه اذا لم يكن فيه من يحفظه والمختلس والخائن والنباش ومن سرق ما لا
يبلغ قيمته عشرة دراهم فالواجب على السارق قطع يده اليمنى من زنده وحسم ح
ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد بالثالث لا بل يحبس حتى يتوب فان كانت يده اليمنى
مقطوعة او ذاهبة فقطع رجله اليسرى من المفصل فان كانت رجله اليسرى
مقطوعة فلا قطع عليه ويضمن السرقة ويحبس حتى يتوب فان كان اقطع
اليد اليسرى او اشلها او ابهامها او اصبعين سواها او اقطع الرجل اليمنى او
اشلها او بها عرج يمنع المشي عليها لم يقطع يده اليمنى ولا رجله اليسرى وجملته انه
متى كان بحال لو قطعت يده اليمنى لا ينتفع بيده اليسرى او لا ينتفع برجله اليسرى
لو كانت قبل القطع لا يقطع لان فيه تفويت جنس المنفعة بطشا او مشيا
وقوام اليد بالابهام بعدمها او شللها كشلل جميع اليد ولو كان اصبع واحدة
سوى الابهام مقطوعة او مشلولة قطع بخلاف الاصبعين لانهما كالابهام في
البطش وان كانت اليد اليمنى مشلولة او ناقصة الاصابع يقطع في ظاهر الرواية
ولو كانت رجله اليمنى مقطوعة الاصابع فان كان يستطيع المشي عليها قطعت
يده اليمنى والا فلا فان سرق في الثالث بعد ما قطعت يده ورجله حبس وضرب
لان القطع لما سقط لم يبق للزجر الا الحبس والضرب اح ومن وجب عليه
القطع في السرقة فلم يقطع حتى قطع قاطع يمينه لا يخلو اما ان يكون قبل الخصومة
او بعدها قبل القضاء او بعده فان كان قبل الخصومة فعلى قاطعه القصاص في العمد والارش
في الخطأ ويقطع رجله اليسرى في السرقة وان كان بعد الخصومة قبل القضاء
فكذا الجواب الا انه لا يقطع رجله اليسرى لانه لما خوصم كان الواجب في اليمين فاذا

لم يقطع ومن لا

لا قطع على الاعمى

الترتيب في القطع

يحبس السارق بعد القطع حتى يتوب

قطع اليد

قات سقط وان كان بعد القضاء فلا ضمان على القاطع وكان قطعه على السرقة
حتى لا يجب الضمان على السارق فيما استهلك من مال السرقة او هلك تحت يده ولو
امر الامام الجلاد ليقطع يد السارق فقطع يده اليسرى فهو على وجهين اما ان
قال اقطع يده مطلقا او قال اقطع يده اليمنى فلا يخلو اما ان اخرج السارق يده اليمنى
وقال هو اليمنى او اخطا الجلاد او قطع عمدا اما اذا قال اقطع يده مطلقا فقطع اليسرى
لا ضمان عليه لانه فعل ما امر وان قال اقطع اليسرى فان اخرج السارق
وقال هو اليمنى فلا ضمان عليه ايضا لانه فعل بامره وكذا اذا قطع خطأ لا ضمان لانه
اجتهد بيده وهو اليمنى واما اذا قطعه عمدا لا ضمان عليه ايضا لانه اجتهد بيده
وهذا القطع يكون من السرقة كله اذا قطع الجلاد باذن الامام ولو قطع غيره
اليسرى خطأ ففي ذلك الدية وفي العمد القصاص ويسقط القطع عن اليمنى والعبد اذا

مطلب اقر العبد بسرقة عشرة دراهم

اقر بسرقة عشرة دراهم لا يخلو اما ان يكون ماذونا في التجارة او لا والمال قائم او هالك
فان كان ماذونا يصح اقراره ويقطع يده والمال للمسروق منه ان كان قائما وان كان
هالكا لا ضمان عليه صدقه مولاه او كذبه وان كان محجورا عليه ينظر ان كان المال
هالكا يقطع يده ولا ضمان عليه كذبه مولاه او صدقه وان كان قائما ان صدقه
مولاه فكذلك وان كذبه يقطع يده والمال للمسروق منه هذا اذا كان العبد كبيرا
وقت الاقرار فان كان صغيرا لا يقطع ثم ينظر ان كان ماذونا يصح اقراره ويرد
المال على المسروق منه وان كان هالكا يضمن صغيرا كان او كبيرا وان كان محجورا
ان صدقه مولاه فكذلك وان كذبه فالمال للمولى ويضمن العبد بعد العتاق ان كان
كبيرا وقت الاقرار وان كان صغيرا لا ضمان عليه والاصل في جنس هذه المسائل

اصل

انه كل ما لا يصح اقرار المولى على عبده يصح اقرار العبد فيه والا فاقرار المحجور مع المولى
لا يصح على عبده فيصح اقرار العبد فيه على نفسه لانه لا يتهم فيه وكذا القصاص
لو اقر العبد على نفسه بالجناية فيما دون النفس فيما يجب فيه الدفع والفداء ينظر
ان لم يكذبه يصح اقراره لا تفاق معنى الحموان ولو كان عليه دين لا يصح كما لو اقر
عليه بالمال لا يصح ح وان استرد السارق المسروق او وهب له او اعاده لم
يقطع واذا قطع والعين في يده ردها وكذلك ان كانت ملكها بعده باي طريق
كان وهي قائمة بعينها وان كانت هالكة لم يضمنها لقوله عليه السلام اذا قطع السارق
فلا غرم عليه ومن قطع في سرقة ثم سرقها وهي بحالها لم يقطع وان تغير حالها

مهمة جواز قرض ... عدم ... القطع

كما اذا كان غزلا فنسج قطع ولو سرق عينا منها ثم ان المسروق منه باعها من آخر
ثم اشتراها ثم عاد فسرق وقال مشايخ العراق لا يقطع وقال مشايخ خراسان
يقطع وكذلك لو سرق قطنا فقطع فيه ثم غزله فسرقه قطع ولو سرق ثوبا احمر او صوف
فقطع به ثم نقض الثوب فسرقه ثانيا لم يقطع ولو سرقت من الجنبي ثم نسج وجها سقط

سرق الثوب ... اول

القطع ويقطع السارق بخصومة المودع والمستعير والغاصب والمضارب والمستأجر
والمرتهن والمحجور والوصي اعلم ان اليد نوعان صحيحة وغير صحيحة فالسرقة من اليد

الصحيحة

الصحيحة يتعلق بها القطع بيد مالك كانت او غيره مالك ومن غير الصحيحة
لا يتعلق بها القطع واليد الصحيحة يد ملك ويد امانة كالمستعير ويد ضمان كالمرتهن
والقابض على سوم الشراء والغاصب والتي ليست بصحيحة يد السارق ويقطع بخصومة
المالك ايضا اذا سرق عن هؤلاء لا الراهن لانه لا حق له في قبض العين مع قيام الرهن
فاذا قضى الدين بطل الرهن فكان له ولاية الخصومة فيقطع بخصومته ايضا وكل
ما احدثه السارق في العين المسروقة على وجهين اما ان يكون نقصا او زيادة
فان كان نقصا يسقط حق المالك من العين كقطع الثوب وخياطته قباء او
جبة ونحو ذلك قطع السارق ولا سبيل للمالك على العين فلا ضمان وان كانت بالزيادة
لا يقطع حق المسروق منه كالصبغ اح ومن سرق ذهبا او فضة يجب فيها القطع
فصنعه دراهم او دراهم قطع فيه ويرد الدراهم والدنانير الى المسروق منه فان
سرق ثوبا فصبغه احمر فقطع لم يوجد منه الثوب ولم يضمن وان صبغه اسود
اخذ منه الثوب لان السواد نقصان فلا يوجب انقطاع حق المالك بخلاف الاول

اخذ اللص المعروف ومذهب الى الامام

لانه زيادة ع لص معروف بالسرقة وجده رجل يذهب في حاجته غير مشغول
بالسرقة لا يجوز ان يقتله ولكن يأخذه ويأتي به الى الامام حتى يحبسه رجل دخل
دار رجل لاخذ متاعه واخذ المتاع واخرج فله ان يقتله ما دام المتاع معه رجل
اطلع على حائط لرجل وعلى الحائط ولاه فخاف صاحب الحائط ولو صاح به على السارق
فاخذ المتاع وسعه ان يرميه سع قطع الصلوات للمسروق منها فاسرق منه
درهم سارق حفر في دار رجل ولا وسعه الحفرة حتى جاء صاحب المنزل فالقى عليه
حجرا فعلى عاقلته الدية وعليه الكفارة واذا قيل عزم الدبير في ماله لص دخل دار رجل
ولا سلاح معه وصاحب المتاع يعلم انه لقوي على اخذه وان مكث الا انه يخاف
ان يأخذ بعض متاعه ويذهب ولا يقدر عليه صاحب المتاع وسعه ضربه وقتله

نقل من دخل الدار

رجل وجد في دار رجل لص صاحب الدار دخل على سرقتي فقتله ان كان معروفا بالسرقة
فلا شيء عليه ولو ان رجلا من اهل العدل سرق مالا من انسان من اهل البغي وهو
يشهد عليه بالكفر ويستحل ماله ودمه قطع به ولو كان السارق رد المسروق على
ابن المسروق منه او على اخته او عمته او خالته قبل المرافعة الى الامام واقام المسروق
منه البينة على السارق فان لم يكن المردود عليه في عيال المسروق منه قطعت
يد السارق وان كان في عياله لا يقطع وكذلك اذا كان المردود عليه امراة المسروق
منه او اجيره الخاص وان كان المردود عليه ولد المسروق منه او والديه او
جده او جدته فان كان هؤلاء في عيال المسروق منه فلا قطع على السارق و
ان لم يكونوا في عياله فكذلك لا قطع على الاصح وان ردها على بعض من في عيال
المسروق منه قطع وان ردها على مكاتب المسروق منه هو المكاتب ثم رد السارق
على مولى المكاتب لا يقطع وان رد المسروق على من يعول المسروق منه فلا قطع و
المدعى عليه السرقة اذا انكر السرقة فالقاضي يعمل فيه باكثر رأيه فان كان في رأيه انه

سارقا وان المال عنده عمل به الامر بحالة رائحة الدم باكثر الرأي يجوز حتى ان من دخل على
انسان شاهرا سلاحه ويحسب في خاطره انه راه ليقتله كان له ان يقتله وعامة
المشايخ على انه يعزر رجل ادعى على اخر سرقة وقدمه الى السلطان وطلب من السلطان ان
يضربه حتى يقر بالسرقة فضربه مرة او مرتين وحبسه فخاف المحبوس منه من التعذيب
او الضرب فصعد السطح ليهرب فسقط عن السطح ومات وقد كان لحقه غرامة
في هذه الحادثة فطرحت السرقة على غيره كان للورثة ان يأخذوا صاحب السرقة
بدية ابيهم والغرامة التي اداها الى السلطان وان اقر بالسرقة فقال سرقت هذه الدراهم
ولا ادري لمن هي او قال لا اعرف صاحبها لم اقطع ادعى على حر سرقة فانكر فاستحلف وان
نكل يقضى عليه بالمال دون القطع رجل سرق من رجل الف درهم ثم ان رجلا اخر ادعى
على المسروق منه الف درهم ثم غصب الالف المسروق منه من السارق لا قطع على السارق
ط ولو كان على السارق قصاص في يده فقطعت يده في حق المسروق منه قطع
قصاصا ولا ضمان السرقة وقيل المقطوعة يده بل قطع السرقة وعلى ارش اليد
فالقول للسارق مع اليمين ان نسي القاضي فان قال بعد القصاص ضمن السرقة للمسروق
منه بعد ان يحلف على العلم وعليه للسارق للمقطوع يده بعد ان يحلف على العلم
وضمن السرقة للمسروق منه ان حلف المسروق منه بالله ما يعلم انه قطع في
السرقة وان قال السارق لا ادري ضمن لكل واحد منهما مع يمين الطالب على العلم
ولو حلف السارق ما قطعت بالسرقة لا يضمن ولو قال المسروق منه ان يده ذهبت
بنفسها صدق وضمن السارق السرقة ولا يبطل بنكوله حق الاخر واذا اشهد الشهود
باقرار وهو منكر او ساكت لم يقطع ولو ادعى انه كان وهبه له لم يقطع ولا يقطع بالاقرار
بعينه المسروق منه واذا حضر المقر له قطع واذا غاب احد السارقين قطع
الحاضر ويعاد البينة على الغائب ولو اقر انه بعينه لسرقة فرجع اثنان فلا قطع
وكذا لو اقر اثنان فرجع احدهما ط جم سرق من جرجانان فرفع الى قاضي بلخ فلو كان
يقيم الحد لا جورجانان وبلخ كله في الاصل من عمل رجل واحد وان كان واحد منهما
من اعمال والي خراسان فالسرقة وجدت في موضع كان بوالي خراسان ولاية اقامة
الحد فيقيم باسهما اذا كان جورجانان غلب عليها رجل من اهل البغي من غير
تقليد من جهة والي خراسان لم يكن له ان يقيم الحد لانه ليس في ولايته فصار
كما لو سرق ببخارا ليس لقاضي خوارزم ان يقيم عليه حدا لانه ليس في ولايته س
رجل وجب عليه القطع فرفع الى قاض فلم يقطعه اثم لان القطع حق الله تعالى فيأثم
بتركه السارق لو ترك الثياب وشربه فاتبعه صاحب المال وقتله فعليه القصاص
وانما يجوز قتله اذا كان معه المتاع راى رجلا مع امرأة او ينقب حائطا له او لاجنبي
فصاح به فلم يهرب حل له قتله والفتوى عليه ك في قطاع الطريق اذا خرج
جماعة من اهل الاسلام او الذمة يقطع الطريق على مسلم حر او عبد سواء او واحد
فان كان لهم قوة وشوكة ينقطع الطريق بهم وان لا يكون بين قريتين ولا بين مصرين

وان يكون

احوال قطاع الطريق

وان يكون بينهم وبين المصر مسيرة سفر او اقل او كانوا في المصر ليلا فهم قطاع الطريق في الاصح
ويشترط الخصومة للظهور ثم القطاع لا يخلو اما ان خوفوا لا غير او اخذوا المال لا غير
او قتلوا او اخذوا المال او خرجوا واخذوا المال اما اذا خوفوا يوزعون السجن حتى يحدثوا
توبة ويظهر فيهم سيما الصالحين او يموتوا منه ولو اخذوا المال فان رجعوا قبل ان
يوجدوا فلا قطع ويردون ما اخذوا وعليهم الضمان في الهالك ولو اخذوا قبل التوبة
فان اصاب كلا منهم نصاب السرقة فقطعوا ايديهم وارجلهم من خلاف اي يده اليمنى
ورجله اليسرى ويرد المال الى اربابها ولا ضمان على الهالك منها وان قتلوا لا غير فالامام
بالخيار ان شاء قتلهم قهرا وان شاء صلبهم واقامة القتل الى الامام ولا يعملون فيه عفو
الاولياء ولو خرجوا لا غير يقتص فيما يجب فيه القصاص والارش فيما لا يستطاع فيه القصاص
وذلك الى الاولياء دون السلطان وان اخذوا المال وجرحوا قطع ايديهم وارجلهم من خلاف
وبطل حكم الجراحات سواء كان عمدا او خطأ لانها في معنى المال ولا يجمع بين القتل وضمان
المال الا اذا سقط القطع عنهم لكون المقطوع عليهم الطريق ذو الرحم المحرم فحينئذ
يضمنون الاموال ويضمن في الجراحات في العمد القصاص وهو في القتل بالخيار ان
شاء قتلهم قهرا وان شاء صلبهم واقامة هذا الحد الى السلطان والعفو منه لا يعمل
ولا ضمان في الهالك الا في الجراحات ط والاصل في ذلك قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم و
ارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض اي يحاربون اولياء الله واولياء رسوله
لاستحالة محاربة الله تعالى بحذف المضاف والمراد انهم في حكم المحاربين لانهم لما امتنعوا
على اولياء الله تعالى الامام وجماعة المسلمين ويظاهرون بمخالفة اوامر الله تعالى كانوا في
حكم المحاربين وسواء كان امتناعهم بحديد او خشب او حجارة ويكون قطعهم على
المسافرين في دار الاسلام من المسلمين واهل الذمة دون غيرهم وروي ذلك عن
علي وابن عباس والنخعي رضي الله عنهم ويشترط في المال ان يكون معصوما عصمة
مؤبدة سواء كان لمسلم او ذمي حتى لو قطع على المستأمن لا يقطع اح وان قتلوا واخذوا
فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وان شاء
قتلهم وان شاء صلبهم ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلاثة
ايام وان باشر القتل احدهم اجري الحد عليهم باجمعهم لانه جزاء المحاربة وهي تتحقق
بان يكون البعض ردءا للبعض حتى اذا زلت اقدامهم انحازوا اليهم وانما شرط القتل
من واحد منهم وقد تحقق ثم على سنة بين اهل لم ينوه ولا يصلوا عليه بل يغسل فقط
ولا تصلب المرأة حم وان كان منهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليهم سقط
الحد ولو عفى الولي او صالح سقط القصاص ولو اشترك الرجال والنساء في قطع الطريق
لا قطع عليهم في ظاهر الرواية ه واذا عرض له في المصر رجلان شهرا عليه السلاح
فقتلوه واخذوا ماله ثبت منهم حكم القطع حم قطع قوم من الرجال وفيهم امرأة
وباشرت المرأة القتل واخذ المال دون الرجال هل يقام عليها ولا يقام عليهم وقيل عليهم

دونها خرج قاطع الطريق على ان يبدأ معه الناس ويصالهم ان استقبلوه فاستقبله
الناس فاقتتلوا فقتلوه لاشئ عليهم لانهم قتلوه لاجل مالهم فان فر منهم ان المقتوم موضعًا لو
تركوه لايقدر على قطع الطريق عليهم ثم قتلوه كان عليهم الدية لانهم قتلوه لالاجل مالهم
س رجل استقبل اللصوص ومعهم مال لا يبالي عشرة دراهم حل له ان يقاتلهم ولو
لصوصًا وقعوا على قوم واخذ وامتاعهم فاستغاثوا بقوم حين خرجوا في طلبهم ان كان
ارباب المتاع معهم او غابوا لكن يعرفون مكانهم ويقدرون على رد المتاع اليهم يجوز لهم
ان يقاتلوهم ولو ان عشرة قطعوا الطريق تسعة منهم قيام وواحد يقتل ويأخذ
الاموال واخذوا وقتلوا جميعًا ولو ان عشرة نسوة قطعن الطريق وقتلن واخذن المال
قتلهن وضمن المال ن في السرقة يقتل العين والمباشر ك فاذا اخذ قاطع الطريق
وبه البرئ شكل او مقطوع عنه لم يقطع منه شيء وقطع او صلب واذا شهد احد
الشاهدين على قطاع الطريق لمعاينة قطع الطريق وشهد الآخر على اقرارهم بالقطع
لم تقبل الشهادة لاختلاف المشهود به واذا قطعوا الطريق في دار الحرب على تجار مستأمنين
او في دار الاسلام في موضع غلب عليه عسكر اهل البغي ثم اتى الامام بهم لم يقم عليهم الحدود
لانهم باشروا السبب حين لم يكن نواعت بيد الامام خرج قوم لقطع على الناس
ان يقاتلوهم رجعًا عن النفس احل النار واموالهم ته ومن قطع الطريق ليلا او نهارًا بالمصر
فليس بقاطع الطريق ع وبعض المتأخرين قالوا ان ابا حنيفة رحمه الله اجاب بذلك
بناء على عادة اهل زمانه فان الناس في زمنه في المصر وفي القرى كانوا يحملون السلاح
مع انفسهم فمع ذلك يمكن الغاصب من قطع الطريق واخذ المال والحكم لا ينبني على
النادر فاما في زماننا ترك الناس تلك العادة وهي حمل السلاح في الامصار فيتحقق
قطع الطريق في الامصار والقرى وقيل ان قصده في المصر او بين القرى بالسلاح
فهو عليه حد قطاع الطريق ته ومن خنق رجلا حتى قتله فالدية على عاقلته وان
خنق في المصر غير مرة قتل به لانه صار ساعيا في الارض بالفساد فيدفع شره بالقتل
ع واذا ظفر الامام بالخانق او اقر واصيب معه اداة الخانقين وهو المساع امر
بضرب عنقه وصلبه ويقابل السيف عن الرعيه اذا غاب الجوع وكذلك في المأثم
ليشرب ولو اراد قطع سنة وليس هناك من يعيد فله ... فاما اذا اراد ان يسرع
بالمرجاو يصح حلول لحسه فلا يقتله ويجوز القتال على المال اذا منعه صاحبه عند القدرة
حم فالحاصل انه اذا قطع الطريق خارج المصر على المسافرين ويأخذ مثل ما يجب فيه القطع
او قطع الطريق في المصر او خارج المصر على مسافرين وغيرهم اقيم عليهم الحد فاذا اخاف
الطريق وشهر السلاح ولم يأخذ مالا نفي من الارض وحبسه حبسه وان اخاف
الطريق واخذ المال وقتل النفس فالامام فيه بالخيار ان شاء قتله ثم صلبه وان شاء
قطع يده ورجله من خلاف ثم قتله ثم صلبه ويطعن بحربة حتى يموت

كتاب السير

وهو جمع سيرة وهي الطريقة خيرًا كان او شرًا ومنه سيرة العمرين اي طريقتهما
وسمي هذا الكتاب بذلك لانه يجمع سير النبي عليه السلام وطريقته في مغازيه

الصحابة وما نقل عنه في ذلك والجهاد فريضة محكمة يكفر جاحدها ثبت فرضيتها بالكتاب و
السنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر
الى غيرها من الآيات والسنة قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله وقوله عليه السلام الجهاد ماض اي فرض منذ بعثني الله تعالى الى يوم القيمة حتى
يقاتل عصابة من امتي الدجال وعليه اجماع الامة اح اعلم ان المأمور به انواع اربعة ما
حسن لمعنى في نفسه وضعًا كالايمان وما حسن في نفسه شرعًا كالصوم والزكوة وما
حسن لمعنى في غيره وذلك الغير لا يتأدى بالفعل المأمور به كالسعي والوضوء وما حسن لمعنى في
غيره لكن ذلك الغير يتأدى بفعل المأمور به كالجهاد وصلوة الجنازة واقامة الحدود
ف الجهاد فرض عين عند النفير العام كفاية عند عدمه والنفير العام ان يحتاج الى جميع
المسلمين فلا يحصل المقصود وهو اعزاز الدين وقهر المشركين الا بالجميع فيصير عليهم فرض
عين كالصلوة واذا لم يكن كذلك فهو فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين
كرد السلام ونحوه فان المقصود فيه دفع شر الكفرة وكسر شوكتهم واطفاء نائرتهم و
اعلاء كلمة الاسلام فاذا حصل المقصود بالبعض فلا حاجة الى غيرهم والنبي عليه السلام
كان يخرج الى الجهاد ولا يخرج جميع اهل المدينة اح وعلى الامام ان يحصن ثغور المسلمين
ويعين جيوشا وجنودا على ابواب الثغور ليمنعوا الكفار عن الوقوف على بلاد المسلمين وعوراتهم
وههنا يحتاج الى معرفة بلاد الاسلام والكفر فنقول دار الاسلام لا يصير دار
الحرب الا باجراء احكام الشرك فيها وان تكون متصلة بدار الحرب لا يكون بينها وبين
دار الحرب مصر آخر للمسلمين وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول فما لم
يوجد هذه الشروط الثلاثة لا يصير دار الحرب ومعنى قولنا وان لا يبقى فيها مسلم
او ذمي آمنا بالامان الاول ان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا على نفسه الا بامان المشركين
وقالا اذا اجروا فيها احكام الشرك فانها تصير دار الحرب سواء كانت متصلة بدار
الحرب او لم يكن بقي فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول او لم يبق ودار الحرب يصير دار
الاسلام باجراء احكام اهل الاسلام وان بقي فيها كافر اصلي وان لم تكن متصلة بدار الاسلام
بان كان بينها وبين دار الاسلام مصر آخر لاهل الحرب ودار الاسلام لا يصير دار
الحرب ما بقي شيء من احكام الاسلام وان زال عنه اهل الاسلام كذا في شرح سير الاصل
وفي سير الاصل لابي اليسر ان دار الاسلام لا يصير دار الحرب ما لم يبطل به جميع ما به
صارت دار الاسلام لان الحكم اذا ثبت بعلة فما بقي عليه من العلة شيء يبقى الحكم ببقائه
وفي مبسوط شيخ الاسلام ان دار الاسلام محكومة بكونها دار الاسلام فيبقى هذا
الحكم ببقاء حكم واحد فيها ولا يصير دار الحرب الا بعد زوال القرائن ودار الحرب يصير
دار الاسلام بزوال بعض القرائن وهو ان يجري فيها احكام اهل الاسلام وفي المنشور
ودار الاسلام انما صارت دار الاسلام باجراء الاحكام فما بقي عليه من علائق الاسلام
يترجح جانب الاسلام وفي الملتقط ان البلاد التي في يد الكفار لا شك انها بلاد الاسلام
لا بلاد الحرب لانها غير متصلة ببلاد الحرب ولانهم لم يظهروا فيها احكام الكفر بل القضاة

مسلمون والملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة مسلمون وان كان عن غير ضرورة
فكذلك ايضا وكل مصر فيه وال مسلم من جهتهم يجوز منهم اقامة الجمع والاعياد واخذ
الخراج وتقليد القضاة وتزويج الايامى لاستيلاء المسلم عليهم واما طاعة الكفرة فذلك
موادعة او مخادعة واما البلاد التي عليها ولاة الكفار فيجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد
ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم ان يلتمسوا واليا مسلما فصل و
القتال مشروع في جميع الاوقات وحرمة القتال في اشهر الحرام منسوخ بقوله فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم واذا جاء النفير انما يصير فرض عين على من يقرب من العدو
هم يقدرون على الجهاد واما من وراءهم يبعد من العدو فهو فرض كفاية حتى يسعهم
تركه اذا لم يحتج اليهم فاذا احتيج اليهم بان عجز من كان يقرب من العدو عن المقاومة
مع العدو او لم يعجزوا عن المقاومة الا انهم تكاسلوا ولم يجاهدوا فانه يفترض على من يليهم
فرض عين كالصلوة والصوم لا يسعهم تركه ثم وثم الى ان يفترض على جميع اهل الاسلام
شرقا وغربا وعلى هذا التدريج ونظيره الصلوة على الميت فان من مات في ناحية من
نواحي البلد فعلى جيرانه واهل محلته ان يقوموا باسبابه وليس على من كان بعيدا من
الميت ان يقوم بذلك ومن كان بعيدا من الميت يعلم اهل المحلة يضيعون حقوقه
او يعجزون عنه كان عليه ان يقوم بحقوقه فكذا هاهنا منه وقتال الكفار واجب على كل
رجل عاقل صحيح حر قادر وان تركوا امنوا الا على صبي وعبد وامراة واعمى ومقعد واقطع
واذا هجم العدو وجب على جميع الناس الاقرب فالاقرب فتخرج المراة والعبد بغير اذن
الزوج والسيد لانه يصير فرض عين وحق الزوج والسيد لا يظهر في حق الفروض الاعيان
كالصلوة والصوم والحج والزكوة واذا وقع النفير من قبل اهل الحرب فعلى كل من يقدر
على القتال ان يخرج الى العدو اذا ملك الزاد والراحلة واذا سبيت امراة بالمشرق
وجب على اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم يدخلوها دار الحرب لان دار الاسلام
كمكان واحد ك ولا يفترض على الاعمى والزمن ومن لم يكن له قوة ولا باس بالجعل اذا
كان بالمسلمين حاجة والحاجة ان لا يكون في بيت مال المسلمين شيء ويحتاج المسلمون
الى المسيرة ومواد الجهاد ولا شيء لهم اح واذا التقى العدو قبل ان يواقعهم قال اللهم
انا عبادك وهم عبادك نواصينا ونواصيهم بيدك اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم لا اله الا الله
وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ولا شيء بعده وينبغي ان يكون
الوية المسلمين بيضاء والرايات سوداء والوية للامام والرايات للقواد لما روي
ان راية رسول الله عليه السلام سوداء ولواءه ابيض وينبغي ان يتخذ كل قوم شعارا
اذا خرجوا في مغازيهم حتى ان من ضل رجل من اصحابه راى شعارهم وكذلك ينبغي ان يكون
لاهل كل راية شعار معروف وليس ذلك بواجب حتى لو لم يفعلوا لم يأثموا ولكنه افضل والحاصل
ان الشعار هي العلامة والخيار في ذلك الى الامام الا انه ينبغي ان يختار كلمة دالة على ظفرهم
بالعدو بطريق التفاول ولا يستحب رفع الصوت في الحرب الا اذا كان فيه تحريض
للمسلمين فلا باس لان المبارزين يزدادون نشاطا برفع الصوت وربما يكون فيه

وجب على قتال الكفار

الرهاد عند لقاء الاعداء

اللواء والراية

ارهاب العدو ويكره للغزاة اتخاذ الاجراس في دار الحرب الا في دار الاسلام ولا باس بجعل الاجراس
على الخيل مع التجافيف التي يقال بالفارسية بركستوان عند لقاء العدو ولما فيه من ارهاب
العدو ولا باس بالطبول التي يضرب في الحرب وينبغي ان يكون امير الجيش بصيرا بامور الحرب حسن
التدبير لذلك وينبغي ان يكون في الامير المبارز عشرة خصال البهائم شجاعة كشجاعة الديك
وتفقد كتفقد الدجاج على رعيته وقلب كقلب الاسد وغارة كغارة الذيب وصبر
كصبر الكلب وحرص كحرص الكركي وحيلة كحيلة الثعلب وحذر كحذر الغراب وسمن كسمن
البزغ وهي دابة وينبغي للامام ان يستقبل الصفوف ويطوف عليهم يحثهم على القتال
ويبشرهم بالفتح ان ظفروا ولا باس للمجاهد ان يخادع خصمه في حال القتال وذلك لا يكون غدرا
وهو ان يكلم من يبارز بشيء يضمن خلاف ما يظهر كما فعل علي رضي الله عنه يوم الخندق حين
بارز عمرو بن عبد ود فقال ... حلفت لي ان لا تستعين علي بغيرك فمن هؤلاء الذين
دعوتهم فالتفت كالمستبعد لذلك فضرب علي رضي الله عنه على ساقيه ضربة فقطع رجليه و
الرجل اذا لم يكن له من الاول ما يمكنه الاستعداد للقتال فلا باس بان ياخذ من غيره طائفة من
ماله يعينه من نفسه وينبغي للمجاهد ان يخرج باذن الوالدين اذا لم يكن النفير عاما وان اذن له
احدهما فليس له ان يخرج مراعاة لحق الاخر لان الجهاد فرض الكفاية وبر الوالدين فرض
عين والاصل فيه ان رجلا جاء الى النبي عليه السلام وقال جئت اجاهد معك و
تركت والدي يبكيان فقال اذهب فاضحكهما كما ابكيتهما بخلاف ما اذا اراد السفر للعلم
او التجارة او الحج او العمرة فكره ذلك ابواه وهو لا يخاف عليهما الضيعة فلا باس بان يخرج الا
ان يكون السفر في البحر فحكمه حكم الجهاد وينبغي للامام اذا حاصر ان يدعوهم الى الاسلام اولا
فان اسلموا كفوا عن قتالهم وتركوا ما لهم لهم ويجعل اراضيهم عشرية لانها لم تفتح عنوة بالسيف
ويامرهم بالتحول الى دار الاسلام لان المقام في دار الحرب مكروه فان ابوا اخبرهم انهم
كاعراب المسلمين ليس لهم في الغنيمة والى الخمس نصيب ولا في بيت المال هذا اذا كان مكانهم
في دار الحرب فلو كان متصلا بدار الاسلام لا يؤمروا بالتحول هذا اذا قبلوا الاسلام
فان ابوا دعاهم الى اعطاء الجزية على الفقير منهم اثني عشر درهما وعلى الغني ثمانية واربعون
وعلى وسط الحال اربع وعشرون في كل سنة ولا تجب على النسوان والصبيان و
المجانين والعبيد ولا الاماء شيء فاذا قبلوا الجزية صاروا اهل الذمة فلهم ما لنا وعليهم
ما علينا هذا هو الحكم في اهل الكتاب والمجوس والمشركين سوى مشركي العرب والمرتدين
فاما مشركي العرب والمرتدين لا يقبل منهم الا الاسلام فان اسلموا والا قاتلهم
وسبى ذراريهم ونساءهم ولا تجبر نساء مشركي العرب وصبيانهم على الاسلام والبالغين
البالغون يقتلون ولا يسترقون لان الاصل ان كل من يستعبد يسترق وما لا فلا
هذا كله اذا لم يبلغهم الدعوة فاذا بلغتهم الدعوة فهو بالخيار ان شاء دعاهم ثانيا وان
شاء لم يدعهم وفي زماننا قد بلغت الدعوة افق الارض واشتهر الاسلام فان شاء ترك
الدعوة مقاتلهم وسبى ذراريهم ونساءهم ولا يقتل النساء ولا الصبيان ولا شيخا فانيا
ولا راهبا ينفرد في صومعته ولا يخالط الناس فان ابوا عن الاسلام استعانوا بالله

اللبوب

لابد ان يكون الامير المبارز عشرة خصال

ضرب علي رض

بلغهم الدعوة مرة

عليهم وحاربوهم وتصبوا عليهم المجانيق وافسدوا زروعهم واشجارهم وغرقوهم ورموهم
وان ترسوا بالمسلمين يقصدون الكفار لا غير وكل ما كان كسر العدو وغيظا لهم وخيرا
للمسلمين نفعل ولو تترسوا بالمسلمين قاتلناهم فلم يقصدوا المسلمين الا انهم ما ..
وقتلوا لم يكن في ذلك علينا دية ولا كفارة ﻉ اﺡ فالحاصل ان ستة لا يقتلون دار الحرب
الشيخ الفاني والمجنون والمقعد والاعمى والمراة والصبي الا ان يكون احد هؤلاء
ممن له راي في الحرب او ذا مال يحث به او يكون المراة ملكة بهذين اذا اخذ من دار
الحرب لا يقتل منهما الا الاسلام او السيف المرتد او المشرك من العرب قال عليه السلام
لا تقتلوا وليدا ولا امراة ولا الشيخ الكبير والوليد المولود لكن هذا اللفظ مستعمل
في الصغار عادة وهذا في الصبيان اذا كانوا لا يطيقون القتال ولا يقدرون على الصياح
عند التقاء الصفين ولا يكونون في بيت الجيش واذا كانوا كذلك فيقتلون وكذلك الشيخ
الفاني ويقتل مقطوع اليد اليسرى والاخرس والاصم والذي يجن ويفيق يقتل
في حال افاقته ولا يقتل مقطوع اليمنى فلا باس بان يقتل الرجل كل ذي رحم محرم منه من
المشركين سوى الوالد والوالدة والاجداد والجدات من قبل الرجال والنساء
وهذا اذا لم يضطر الولد الى ذلك اما اذا اضطر فلا باس بان يقتله اذا لم يمكنه الهرب
والانفلات منه واذا ظفر الابن باسيه في الصف لا ينبغي له ان يقصده بالقتل ولا
ينبغي له ان يمكنه من الرجوع حتى لا يعود حربا من المسلمين والحيلة الى موضع
و يمسكه عنده حتى يجي غيره فيقتله ط ولا باس باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين
اذا كان عسكرا عظيما يؤمن عليه ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها فلو دخل مسلم
اليهم بامان لا باس ان يحمل معه المصحف اذا كانوا قوما يوفون بالعهد والعجائز يخرجن
في العسكر العظيم لاقامة عمل يليق بهن كالطبخ والسقي والمداواة واما الشواب فمقامهن
في البيوت ادفع للفتنة ولا يباشرون القتال ولا يستحب اخراجهن للمتابعة و
التحرز منه فان كان الابد مخرجين فالاماء دون الحرائر ولا تقاتل المراة الا باذن زوجها
ولا العبد الا باذن سيده الا ان يهجم العدو وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يمثلوا
ولا يغلوا والغلول السرقة من المغنم والغدر الخيانة ونقض العهد ﺡ ولو كان بالمسلمين
قوة لا ينبغي لهم موادعة اهل الحرب وان لم يكن لهم قوة ورأى الامام ان يصالح اهل الحرب
او فريقا منهم وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس به وان صالحهم مدة ثم راى نقض
الصلح انفع الى ان ... وقاتلهم قال الله تعالى فانبذ اليهم على سواء ولا بد من النبذ
تحرزا عن الغدر ويكتفي بعلم الملك الذي صاحبه امرهم ويشترط مدة يبلغ خبر النبذ الى
جماعتهم فاذا امضت مدة تمكن الملك اعلامهم جاز مقاتلتهم وان لم يعلمهم ولو امنهم
ولم ينزلوا عن حصنهم فلا باس بقتالهم بعد الاعلام وان نزلوا الى عسكر المسلمين
فهم على امانهم حتى يعودوا الى حصنهم وان بدو بالخيانة على ملكهم بما قاتلهم من غير نبذ
ولو دخل منهم جماعة دارنا وقطعوا الطريق بغير امر الملك لا يكون نقضا في حق الجميع بل في
حقهم خاصة فيقتلون ولو كانت لهم منعة وقاتلوا المسلمين على نية يكون نقضا للعهد

ستة لا يقتلون

العجائز يخرجن

النبذ

حصنهم

حصنهم دون غيرهم وان راى الامام موادعة اهل الحرب وان ياخذوا على ذلك مالا لا باس به اذا
كان للمسلمين حاجة اما اذا لم يكن فلا يجوز والماخوذ من المال يصرف مصارف الجزية اذا
لم ينزلوا باساحتهم بل ارسلوا رسولا لانه في معنى الجزية اذا لم ينزلوا باساحتهم بل ارسلوا رسولا
لانه في معنى الجزية اما اذا احاط الجيش بهم ثم اخذوا المال فهو غنيمة يخمسها ويقسم الباقي
بينهم واما المرتدون فيوادعهم الامام حتى ينظر في امرهم ولا ياخذ عليهم مالا ولو اخذه لم يرده
ولو حاصر العدو المسلمين وطلبوا الموادعة على مال يدفعه المسلمون اليهم لا يفعل الامام لما فيه
من اعطاء الدنية والحاق المذلة باهل الاسلام الا اذا خاف الهلاك لان دفع الهلاك واجب
باي طريق يمكن ولا تباع سلاح وخيل وحديد منهم ولو بعد صلح وهذا هو القياس في الطعام
والشراب والثوب ولا يمكن الحربي ان ينقل الى دار الحرب السلاح والكراع والحديد والرقيق
اذا اشتراه في دار الاسلام مسلما كان او كافرا ولا يمنع ان يرجع بما جاء به من هذه الاشياء
فان اسلم بعض عبيده منع من ادخاله دار الحرب وان امن رجل او امراة كافرا او جماعة او
اهل مدينة صح امانهم ولا يحل لاحد من المسلمين قتالهم فان كان فيه مفسدة انبذ الامام
وينبذ اليهم ولا يجوز امان ذمي ولا اسير ولا تاجر فيهم ولا من اسلم عندهم وهو فيهم ولم
يهاجر ولا امان عبد محجور عن القتال ولا امان المراهق على الخلاف اح ﻉ ولو ان جماعة
من الكفار قالوا للمسلمين آمنونا على دارنا فامنوهم على ذلك فهم امنون واولادهم واولاد
اولادهم وان سفلوا امن واولاد الرجال لان اسم الذرية يعم جميع ذلك فذرية المرفوع عنه
الذي هو متولد منه وهو اصل ذريته الا ان الناس كلهم ذرية آدم ونوح عليهما السلام
ولا يدخل اولاد البنات لان اولاد البنات من ذرية اباتهم لا من ذرية امهاتهم
لان الناس يضافون الى اباتهم دون امهاتهم وقيل اولاد البنات يدخلون لان الذرية
بنات لهم قال الله تعالى ومن ذريته داود وسليمان الى ان قال وزكريا وعيسى
من ذرية نوح من من قبل الام ولو قال امنوا على ابنائنا ولهم بنون وبنات فهم امنون
وان لم يكن منهم ذكر وانما لهم بنات خاصة فهن في جميعا لان هذه الصيغة لا تتناول
الاناث المفردات الا اذا كان المضاف اليه ابا القبيلة وان قالوا امنونا على ابائنا
واخواننا فهذا على الاباء دون الذكور ولو قالوا امنا على ابائنا ولهم اباتنا
ولهم اباء وامهات فهم آمنون ولو قال امنونا على ابنائنا ولهم ابناء وابناء ابناء فالامان
على الفريقين فان لم يكن لهم ابناء ولكن ابناء ابنائهم آمنون ايضا وان قالوا آمنونا على
ابائنا وليس لهم اباء ولهم اجداد لا يدخل ذلك ولو قالوا امنونا على امهاتنا وليس لهم
امهات بل جدات فانهن يدخلن في الامان ولو قال امنوني على موالي وليس لهم الا موليات
اناث فهن امان معه استحسانا وان قال آمنوني مع عشرة فالعشرة سواء والخيار في تعيين
العشرة الى الامام ولو قال امنوا في عشرة من اهل حصني فالامان لهم وتسعة سواه ولو قال
امنوا عشرة من اخواني فهو امنوا وعشرة سواه من اخوانه وكذلك لو قال في عشرة
من ولدي ولو قال امنوا عشرة من اخواني اتانيهم او عشرة من اهل حصني اتانيهم فالامان
لعشرة سواه ولو قال لعشرة من اهل بيت اتانيهم او عشرة من اهل حصني اتانيهم فالامان

امونك على اولادنا

لعشرة من اهلهم ولو قال امنوني في موالي وله موال كانوا باثرهم آمنين ولو قال امنوني
في موالي وله موال اعتقوه وموال اعتقهم فالامان لا يتناول الفريقين لان الاسم المشترك
لا عموم له وانما يتناول الامان احد الفريقين ويكون ذلك على ما نواه المستأمن فان
لم ينو شيئا فالجميع امنون وان حصر المسلمون حصنا فاشرف عليهم رأس
الحصن فقال آمنوني على عشرة من اهل الحصن على ان افتحه لكم فقالوا لك ذلك ففتح
الحصن فهو امن وعشرة معه والخيار في تعيين العشرة الى رأس الحصن ولو قال افتحوا
الامان على اهل حصنا على ان يخلوه فيصلوا فيه ففعلوا فله الامان على ذلك فليس لهم
قليل ولا كثير من النفوس ولا من الاموال واذا ارسل امير العسكر رسولا الى امير
حصن في حاجة فذهب الرسول وهو مسلم فلما بلغ الرسالة قال اني رسول على لسان الامير
للامان لكم ولاهل حصنكم فافتحوا الباب واتاه بكتاب من لسان الامير او قال
ذلك قولا من عنده المقالة فاستأمن المسلمين فلما فتحوا الباب دخلوا المسلمون و
جعلوا يسبون فقال لهم امير الحصن ان رسولكم اخبر ان اميركم امننا وشهد اولئك
المسلمون على مقالته فالقوم امنون ترد عليهم ما اخذ منهم لان عبارة الرسول كعبارة
المرسل فكان امير العسكر امنهم وان كان الذي اتاهم بهذه الرسالة رجلا ليس
برسول ولكنه افتعل من تلقاء نفسه كتابا فيه امانهم فدخل به اليهم او قال ذلك
لهم قولا فهم فيء لان رسول الامير ورسول المسلمين فهم في كلام وللامام ان يقتل مقاتلتهم
ولو ان امير العسكر قال لهم لا امان لكم ان امنكم رجل مسلم حتى او منكم انا ثم اتاهم
مسلم وقال لهم اني رسول الامير اليكم وقد امنكم فنزلوا على ذلك فهم امنون وان كان الرجل
كذب في ذلك واذا ابتلي المسلم بالقتل حرا في ايدي الكفار فانه يستحب له ان يصلي عند
ذلك ركعتين يستغفر بعدهما ذنوبه ليكون آخر عمله الصلوة والاستغفار قال
عليه السلام من ختم كتابه بالطاعة غفر له ما سلف ط الرباط الذي جاء الاثر
في فضله ان يكون في موضع لا يكون وراءه اسلام لان ما دونه لو كان مرابطا
لكان المسلمين في بلادهم مرابطين ع امرأة منعت ابنها من الجهاد وهو بالغ ان
كان قبلها لا تحتمل ملامه عليه ارادة الخروج الى الغزو وعليه دين لا يخرج ما لم يقض دينه
فان لم يكن عنده وفاء لم يخرج الا باذن الغريم لانه يتعلق به حق الغريم فان كان
بالمال كفيل فان كان كفيلا باذنه لا يخرج الا باذنهما وان كفل بغير اذنه لا يخرج الا باذن
الطالب خاصة لان الكفالة اذا كانت بامره فقد تعلق به حق الغريم والكفيل واذا
كانت بغير امره فقد تعلق به حق الطالب ع قوم غزاة من الصلحاء يريدون
الخروج الى الغزو ومعهم قوم اخرون من اهل الفساد يخرجون مع امير فان امكن
الصلحاء ان يخرجوا من غير صحبتهم لا يخرجون معهم واذا لم يمكنهم يخرجون معهم وفي
المفسدين الاثم وللصالحين الاجر لان الحق لا يترك بمجاورة الباطل كما لا يترك
صلوة الجنازة لاجل النوحة اهل البغي اذا قاتلوا اهل العدل وجب على اهل العدل
ان يقاتلوا البغاة ليرجعوا الى امر الله تعالى واذا كان باغيين يقتتلان لاجل الدنيا او

اقتتل

اقتتل اهل العدل للحمية والعصبية لا ينبغي لاحد ان يعاون اهل احداهما ك حمل رؤس
الكفار الى دار الاسلام مكروه هرب رجل من العدو فاختفى في موضع فاصابه العدو
فسأله عن اصحابه لا له ان يعلم موضع اصحابه وان قتل لان المكره على القتل لا يرخص له القتل
ملك العدو وانا اهدى الى ملك العسكر فاراد الامير ان يعوضه من الهدية جاز بمثل
قيمته وزيادة على قيمته قليل والهدية لجميع العسكر ولو ان امير العسكر في ارض الحرب
بعث رسولا الى ملك العدو فاجاز ملك العدو جائزة فاخرجها فهي للرسول خاصة ولو
استأجر امير العسكر اجيرا للعسكر باكثر من اجر المثل مما لا يتغابن الناس فيه فعمل
به اجير ما نقضت المدة فالزيادة باطلة كالقاضي استأجر لليتيم فاكثر من اجر المثل
وعمل الاجير كانت الزيادة باطلة ولو قال امير العسكر او القاضي استأجره وانا اعلم
انه لا ينبغي فالاجر كله في ماله لان القاضي اذا قضى بالجور فان اخطأ كان خطاءه على
المقضي له وان تعمد ذلك كان الغرم عليه في ماله ولو استأجر الامير العسكر واستأجر
قوما مشاهرة ليسوقوا الغنم والارماك حيث ما يريد ولم يتبين المكان جاز وله
ان يريد بهم غنما بعد غنم ورماكا بعد رماك غير ما يحتملون لانهم اجير واحد ولو قال امير
العسكر لمسلم او ذمي ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله فلا شيء له ولو كانوا
ملقين قال الامير من قطع رؤسهم فله اجر عشرة دراهم جاز لان قطع الرؤس ليس بعبادة
فجاز الاستيجار عليه بخلاف القتل فانه جهاد والجهاد عبادة والاستيجار على الجهاد لا
يجوز ولو استأجر الامير مسلما او ذميا ليقتل اسيرا في يدي الامير لا يجب الاجر
وكذا في القصاص اذا كتب الوالي الى امير العسكر انا قد ولينا فلانا فامير العسكر امير على
حاله ما لم يعزله والحق به الثاني وجاز فعله مثل حضور الثاني ولو كتب اليه انا قد
عزلناك فليس له ان يصلي بالناس اذا وصل اليه الكتاب ع قوم حاصروا اهل الحرب
نزلوا على حكم رجل من اهل الذمة لا يجوز ولو حكم فحكمه باطل لانه ليس من اهل الحكم
ولو نزلوا على حكم امرأة فكذلك لا يجوز وان حكمت بالقتل لا يجوز ولو حكمت بأسرهم نعم
جاز ولو نزلوا على حكم عبد او محدود او اعمى لا يجوز اذا حاصر المسلمون بلدا فطلب رجل
من اهل الكفر الامان فامنه الامام على ان ابنه بان قال له امسك وقرابتك يدخل والداه
وابنه الحربي اذا دخل دارنا بامان مع الولد فباع الولد لا يجوز اذا امنه الامام على متاعه
ثم ادعى بعد ذلك ان هذا متاعه وانكر المسلمون فان كان المتاع في يده فالقول له لان
اليد دليل الملك وان كان في يده وفي يد المسلمين فكذلك لانه يده كما سبق وان كان
في يد المسلمين لا يصدق لان العدم دليل الملك ولو خرج اهل الحرب بامان فقتل
بعضهم بعضا لا يجري بينهم قصاص حربي دخل دارنا بامان ومعه يربوعون ذكر فباعه
ثم اشترى مكانه مثله واراد ان يدخله دار الحرب لا يمنع وان اشترى لنفسه لا نه
يدخل الزيادة في دار الحرب بخلاف الاول لانه مثله ولو دخل الحربي دارنا بامان واستأجر
ارضا عشر سنين لا يصير ذميا ولو دخل مسلم دار الحرب بامان فوجد لقطة ينبغي ان
يعرفها كما يعرفها في دار الاسلام فاذا عرف ولم يجد المالك يتصدق بها على فقراء المسلمين

الذين في دار الحرب فان لم يجد بعث فلكل اهل الحرب **ب** مسلم تزوج في دار الحرب امراة
كافرة تركته ولحقها الابن صغيرا فيها واضمر في قلبه ان يبيعها يخرج بها الى دار الاسلام فاراد
بيعها فالبيع باطل وهي حرة اذا خرجت معه طوعا لان اهل الحرب انما يكون بالتمتي في دار
الحرب فاذا لم يقهر في دار الحرب واخرجت الى دار الاسلام بغير قهر لا يصير ملكا له **م** مسلم
دخل دار الحرب بامان فجاءه رجل من اهل الحرب بامه او عمته او خالته او ام ولده و
قد قهرها يبيعها من المسلم المستامن لا يشتريها منه لان الحربي ان ملكها بالقهر
فقد صارت فان قهر حربي بعض احرارهم ثم جاء بهم الى المسلم المستامن يريد بيعهم منه
فهذا على وجهين ان كان الحكم عندهم ان من قهر منهم صاحبه يملكه جاز الشراء لانه باع
المملوك وان كان الحكم عندهم ان من قهر صاحبه لا يملكه لا يجوز الشراء لانه باع الحر ولو
باع الحربي ولده من مسلم دخل دار الحرب بامان فالبيع باطل لانه باع ما لا يملك **س** مسلم
دخل دار الحرب بامان فاشترى من احدهم ابنه او ابنته البيع باطل مطلقا ومتى اخرجه الى
دار الاسلام يكون حرا على الاصح **ك** اهدى ملك من ملوك اهل الحرب الى رجل من
المسلمين هدية من بعض اهله فان لم يكن بين المهدى وبين المهدى قرابة كان
مماليك المهدى اليه ان كان المهدى ذا رحم محرم من المهدى وامراة له قد ولدت
منه لم يصر ملكا للمهدى اليه لان في الوجوه الاول المهدى لو استولى على المهدى اليه
املكه فكذا المهدى اليه وفي الوجه الثاني لا سعد في بلاد الشرك منهم ثم اسلموا
يكون مماليكا لهم واستذلهم على وجه التجزية ويستغلهم فهم احرار لانه لم
يملكهم وان استرقهم واستعبدهم فهم عبيد **ن** بلدة يدعي اهلها الاسلام يصلون و
يصومون ويقرون بالقران ومع هذا يعبدون الاصنام فاغار المسلمون
عليهم وسبوهم فالاولى ان يشترى من تلك السبايا وان لم يكونوا مقرين
بالعبودية لملكهم جاز شرى الصغار والنساء دون كبار ذكورهم لانهم لما اقروا
بالاسلام ثم عبدوا الاصنام كانوا مرتدين وان كانوا مقرين بالعبودية للملكهم
جاز شرى الكبار منهم ايضا لانهم اقروا بالمملوكية **ك** اهل الشرك اذا استولى على
اهل دار الحرب من اهل الكتاب فسبوا سبايا صغارا بغير اباهم والصبيان
على دين اهل الكتاب بمنزلة عبيد المسلمين اذا سبوا لا ينقلبون الى الشرك بالسبي
واذا سبى المسلمون صبيان اهل الحرب وهم بعد في دار الحرب فدخل اباؤهم في
دار الاسلام **ع** فاسلموا واباؤهم صاروا مسلمين باسلام اباهم وان لم يخرجوا الى
دار الاسلام لان التبعية بحكم الابوة لم ينقطع ولو دخل حربي دار الاسلام ذميا
ثم سبي ابنه لا يصير الابن مسلما من دخل دار الحرب بامان فسرق صبيا واخرجه
الى دار الاسلام فالصبي مسلم ولو اشترى هناك صبيا ثم اخرجه فهو على دينه
ولو كان حربيا دخل دارنا بامان وله عبد صغير فاسلم فالعبد كافر ما لم يسلم المولى
لكنه يباع من مسلم لانه كان كافرا في دار الاسلام ولم يوجد منه سبب الاسلام
ع في الغنائم وقسمتها واذا فتح الامام بلدة قهرا فهو بالخيار ان شاء قسمه بين المسلمين

وان شاء اقر اهله عليه ووضع عليهم وعلى ارضيهم الخراج وفي المنقول لا يجوز المن بالرد عليهم و
ان من عليهم بالرقاب والاراضي يدفع اليهم من المنقولات بعد ما يمهيا لهم العمل وهو
في الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين
ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب فان اسلموا لا يقتلهم وله ان يسترقهم ولا يفادى اسير
المسلمين بالكفار ويفادى اسير المسلمين بالدراهم والدنانير ولو كان اسلم الاسير في
ايدينا لا يفادى بمسلم اسير في ايديهم الا اذا طاب نفسه وهو ما مون على اسلامه ولا يجوز
المن على الاسارى واذا اراد الامام العود ومعه مواش ولم يقدر على نقلها الى دار الاسلام
ذبحها وحرقها وعقرها ولا يتركها ويحرق الاسلحة ايضا ولا يحرق منها ما يدفن في موضع
لا يقف عليه الكفار ابطالا للمنفعة عليهم واما الاسارى يسوقون الى دار الاسلام
فان عجز قتل الرجال وترك النساء والصبيان في ارض مضيعة يموتوا جوعا وعطشا و
الغنيمة اسم لما يؤخذ من اموال الكفار على وجه القهر والغلبة وما يوجد من اموال الكفار
على وجه القهر والغلبة وما يؤخذ منهم هدية او سرقة او خلسة او هبة فليس بغنيمة وهو للاخذ
خاصة ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام فيقسمها ولا يجوز بيعها
قبل القسمة ولا في دار الحرب ومن مات من الغانمين في دار الحرب ومن مات من
الغانمين في دار الحرب فلا سهم له وان مات بعد احرازها بدار الاسلام فنصيبه لورثته واذا
لحقهم مدد في دار الحرب شاركوهم فيها ولا يضمن بالاتلاف والمقاتل في العسكر سواء ولا
حق لاهل سوق اهل العسكر في الغنيمة الا ان يقاتلوا وان لم يكن للامام حمولة يحمل عليها
الغنائم قسمها بين الغانمين قسم ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يرتجعها منهم فيقسمها واذا
وجد في المغنم حمولة يحمل الغنائم عليها وكذا اذا كان في بيت المال فضل حمولة ولو كان الغانمين
او بعضهم لا يخبرهم وحل للناس طعام وعلف وحطب ودهن وسلاح به حاجة بلا
قسمة لا بعد الخروج منها ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتمولونه فان باع
احدهم رد الثمن الى الغنيمة والثياب والمتاع يكره الانتفاع بها قبل القسمة من
غير حاجة الى الاشتراك الا انه يقسم الامام بينهم في دار الحرب اذا احتاجوا الى الثياب
والدواب والمتاع ومن اسلم منهم في دار الحرب احرز باسلامه نفسه واولاده
الصغار وكل مال هو في يده او وديعة في يد مسلم او ذمي لا اولاده الكبار وعبيده فانه
على الدار فعقاره في وزوجته في وكذا حملها واولاده الكبار في ومن قاتل من عبيده
في وما كان ماله في يد حربي فهو في غصبا كان او وديعة وكذا ما كان غصبا في يد مسلم
او ذمي فهو في واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا من الغنيمة
ولا ياكلوا منها ومن فضل معه علف او طعام رد الى الغنيمة اذا لم يقسم وبعد
القسمة تصدق به ان كانوا اغنياء وانتفعوا ان كانوا محاويج وان كانوا انتفعوا به
بعد الاحراز يرد الغنيمة الى الغنيم ان لم يقسم وان قسمت الغنيمة فالغني يتصدق
بقيمته والفقير لا شيء عليه ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم الاربعة
الاخماس بين الغانمين وللفارس سهمان وللراجل سهم ولا يسهم الا لفرس واحد

والمراد بن والعتاق سواء والمعتبر حال المجاوزة فمن دخل الحرب فارسا فنفق فرسه استحق
سهم الفرسان اي سهمان ومن دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم واحد
فلو دخل فارسا ثم باع فرسه او وهبه او آجره او رهنه يستحق سهم الرجالة ولو
باعه بعد الفراغ لم يسقط سهم الفرسان واذا باعه حالة القتال الاصح انه يسقط ولا
سهم للمملوك ولا امراة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ على حسب ما يرى الامام و
المكاتب بمنزلة العبد ثم العبد انما يرضخ له اذا قاتل والمراة يرضخ لها اذا كانت تداوي
الجرحى وتقوم على المرضى والذمي انما يرضخ له اذا قاتل او دل على الطريق والخمس يقسم
على ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل فيدخل فقراء ذوي
القربى فيهم ويقدمون فقراء ذوي القربى عليهم ولا يدفع الى اغنيائهم وسهم ذوي
القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي عليه السلام بالنصرة وبعده بالفقر وذكره
تعالى للتبرك وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كما سقط الصفي وهو شيء كان عليه السلام
يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع او سيف وجارية واذا دخل الواحد او
الاثنان دار الحرب مغيرين بغير اذن الامام واخذوا شيئا لم يخمس ولو دخل
الواحد والاثنان باذن الامام المشهور انه يخمس وان دخل جماعة لها منعة
فاخذوا شيئا خمس وان لم يأذن لهم الامام ويجوز التنفيل قبل احراز الغنيمة وقبل
ان يضع الحرب اوزارها فيقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه او اصاب شيئا
فله ربعه ويجوز ذلك بعد الاحراز الا ان ينفل من الخمس والنفل في اللغة اسم
للغنيمة وفي الشريعة اسم لما خصه الامام لبعض الغزاة تحريضا لهم على القتال
واذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره في ذلك سواء وسلب
المقتول سلاحه وثيابه وفرسه والته وما عليه ومعه من مال وما كان
مع غلامه او على فرس آخر من امواله فهو غنيمة للكل واذا جعل الامام السلب
للقاتل انقطع حق الباقين منه الا انه ثبت ملكه بالاحراز ولا يخمس السلب
الا ان يقول فله سلبه بعد الخمس فانه يخمس وكذلك ان جعل لهم الربع او النصف او
الثلث مطلقا لم يخمس فان قال لكم الربع بعد الخمس فانه يخمس ولا ينبغي للامام ان
ينفل بجميع المأخوذ فان فعل مع سرية جاز لهم الربع او النصف او الثلث مطلقا
لا يخمس فان قال لكم الربع بعد الخمس فانه يخمس ولا ينبغي للامام ان ينفل بجميع المأخوذ
لجواز ان يكون المأخوذ المصلحة في ذلك ولو استولى الكفار على اموالنا و
احرزوها بدارهم ملكوها فان ظهر عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة اخذه بغير شيء و
بعدها بالقيمة ان شاء وان دخل تاجرا واشتراه مالكه واخرجه الى دار
الاسلام فمالكه بالخيار ان شاء اخذه بثمنه وان شاء تركه وان وهب له اخذه
بالقيمة وان اشتراه بعرض ياخذه بقيمة العرض ولو كان مغصوبا وهو مثلي لا ياخذه
وان ابق واحد عبدا فاشتراه رجل واخرجه الى دار الاسلام واسروه ثانيا وادخلوه
دار الحرب فاشتراه رجل بالف درهم فليس للمولى الاول ان ياخذه من الثاني لان الاول

لا سهم للمملوك

سهم اليتيم والفقير

التنفيل

السلب

ما ورد على ملكه وللمشتري الاول ان ياخذه من الثاني بالثمن لان الاسر ورد على ملكه ثم يأخذه
المالك القديم بالثمنين ان شاء واذا كان المأسور منه الثاني غائبا فللاول ليس له ان يأخذه
اعتبارا بحال حضرته وان غلب بعض اهل الحرب بعضنا واخذوا اموالا ملكوها ولا يملك
علينا اهل الحرب بالغلبة مدبرينا وامهات اولادنا ومكاتبينا واحرارنا ونملك عليهم جميع
ذلك واذا ابق عبد المسلم فدخل اليهم فاخذوه لم يملكوه واذا لم يثبت الملك لهم ياخذه
المالك القديم بغير شيء موهوبا كان او مشتريا او مغنوما قبل القسمة وبعدها يؤدي
عوضه من بيت المال وان ند بعير اليهم فاخذوه ملكوه فان اشتراه رجل وادخله دار
الاسلام فصاحبه ياخذه بالثمن ان شاء فان ابق عبد اليهم وذهب معه بفرس و
متاع فاخذ المشركون ذلك كله واشترى رجل ذلك كله واخرجه فان المولى ياخذ
العبد بغير شيء والفرس والمتاع بالثمن واذا خرج عبيدهم الينا مسلمين فهم احرار
وكذلك ان ظهرنا عليهم وقد اسلموا واذا اشترى المستأمن عبدا مسلما وادخله
دار الحرب عتق عليه واذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له ان يتعرض بشيء من
اموالهم ولا من دمائهم فان اخذ شيئا واخرجه يتصدق به واذا دخل المسلم دار
الحرب بامان فادانه حربي او اذان حربيا او غصب احدهما صاحبه ثم خرج الينا
واستأمن الحربي لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشيء وكذلك لو كان حربيين فعلا
ذلك ثم خرجا مستأمنين ولو خرجا مسلمين قضي بالدين بينهما ولم يقض واذا دخل
الحربي دارنا بامان وله امراة في دار الحرب واولاد ومال بعضه وديعة وبعضه
حربيا وبعضه مسلما فاسلم ههنا ثم ظهر على الدار فذلك كله فيء وان اسلم في دار
الحرب ثم جاء وظهر على الدار فاولاده الصغار احرار مسلمون تبعا لابيهم وما كان من
ماله وديعة مسلما او ذميا فهو له وما سوى ذلك فيء واذا اسلم الحربي في دار الحرب
فقتله مسلم عمدا او خطأ وله ورثة مسلمون هنالك فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطأ
اهل الحرب اذا اسروا اهل الذمة من بلاد المسلمين لا يملكونهم لانهم احرار قوم
من اهل الحرب خرجوا الينا فاخذوا فقالوا اسلمنا في دار الحرب كانوا فيئا للمسلمين
الاسير اذا امر رجلا ان يفديه من اهل الحرب بالف درهم ففداه بالفين يرجع
عليه بالف ولو كان الاسير مكاتبا فامر رجلا ففداه جاز وان كان المأمور به
اكثر من قيمته فاحشا ولو كان الاسير عبدا مأذونا لا يجوز على مولاه ويلزمه
اذا اعتق ولو وكل المأمور رجلا بان يفديه فقال له اشتره لي جاز وكذا
لو قال اشتره بمالي ولو قال له الوكيل اشتره ولم يقل لي ولا قال بمالي ففعل الوكيل
الثاني صار متطوعا ولا يرجع على احد ولو ان اجنبيا امر رجلا بان يشتري
اسيرا في دار الحرب فان قال اشتره لي او قال بمالي فاشتراه يرجع على الامر
وان لم يقل لي ولا قال بمالي لا يرجع الا ان يكون خليطا له ولو اراد الاسير ان يتزوج
فان كان هناك امراة مسلمة او ذمية اسيرة لا بأس بها خشي العنت او لم يخش
وان لم يكن واراد ان يتزوج منهم وكانوا من اهل الكتاب لم يخش العنت يكره و

مهمة
خروج العبد الابق الى دار الحرب

اسلم في دار الحرب

اسروا اهل الذمة

امر الاسير ان يفديه رجل

اراد الاسير ان يتزوج
خوف العنت

ان تخشى لا و لو خرج الحسين من دار الحرب الى دار الاسلام فقالت له امرأته انك
ارتددت في دار الحرب فان انكر فالقول له لانه ينكر سبب الفرقة وان قال تكلمت لكن
مكرهًا فالقول لها لانه اقر بسبب الفرقة وادعى امتناع عمله والمرأة تنكر فكان القول لها
فان صدقته المرأة فالقاضي لا يصدقهما لان تصادقهما في الفرج لا يجوز كمن قال لامرأته
انت طالق وقال عنيت به عن وثاق وصدقته المرأة فالقاضي لا يصدقهما على ذلك
كـ في العشر والخراج ارض العرب كلها ارض العشر وهي ما بين العذيب الى اقصى الحجر
باليمن بمهرة الى حد الشام وما فتح عنوة وقسم بيننا والبصرة ايضا عشرية والسواد
وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية مملوكة لاهلها يجوز تصرفهم وبيعهم فيها
ومن احيا مواتا فهي معتبرة بقربه فان كان من ارض الخراج فخراجية وان كانت من العشر
فعشرية والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على اهل السواد لكل جريب يبلغه الماء
من بر او شعير قفيز ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل
والنخل عشرة دراهم ولما سواه كزعفران وبستان ما يطيق ونصف الخارج غاية
الطاقة ولا يزاد ان اطاقت وينقص ان لم يطق ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه او
غلب او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ولا بزرع ولا عشر في الخارج
من اهل الخراج ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله ولا يتكرر الخراج
بتكرر الخارج في سنة ويتكرر العشر هـ وقد مر في الزكوة رجل له ارض خراج
باعها من رجل وهي فارغة فان لم يبق من السنة مقدار ما يقدر المشتري
على زراعتها يجب الخراج على المشتري زرع او لم يزرع وان لم يبق من السنة مقدار
ذلك فالخراج على البائع وانه مقدر بثلاثة اشهر ان بقي وجب على المشتري والا فعلى
البائع هذا اذا باعها فارغة فان باعها وفيها زرع ولم يبلغ ولم ينعقد
الحب فالخراج على المشتري بكل حال وان بلغ وانعقد الحب كان هذا وما لو باع ارضا
فارغة سواء ولو باعها من رجل ثم ان المشتري باعها من آخر ثم باعها من ثالث
ومكث عند كل واحد شهرًا حتى مضى الحول يجب على من كان في يده وبقي تمام السنة
بثلثه اشهر اشترى ارضا في بعض السنة فان بقي من السنة ما يمكن له ان يزرع
له ما شاء من الزرع فالخراج عليه غاصب زرع ارضا خراجية ولم ينقصها فعليه
الخراج وان نقصت الارض قليلا او كثيرا على صاحب الارض س اشترى ارضا خراجية
وبنى فيها دارا فالخراج على المشتري رجل جعل ارضه مقبرة او خانا للغلة او مسكنا
سقط عنه الخراج لان سبب وجوب الخراج ارض يصلح للزراعة وقد انعدم اشترى
ارضا ولم يقبضها او قبضها ومنعه انسان عن زراعتها لا يجب عليه الخراج ن
قوم اشتروا ضيعة فيها كرم وارض خراج فاشترى احدهم الكرم والاخر الارض
الفراغ كيف يقسم الخراج فان كان للخراج في ابتدائه حصة كل شيء معلوما فعلى ما عرف
وان كان الخراج يخرج جملة واحدة ولا يعرف كيف كان الامر في ابتدائه ولم يكن حصة
كل شيء معلوما فان كان الكرم كرما في الاصل لم يعرف الا هو كرم والارض الفراغ كذلك

كان على الكرم

كان على الكرم خراج الكرم وعلى الارض خراج الارض وان كان الكل دراهم يقسم على قدر المنافع
وان كان موضع الكرم في الابتداء ارضا خراجا جعلت من بعد كرما وما قسم الخراج على الارض
الفراغ كان الكل كذلك ارض مات اربابها وعجز اهل القرية عن اداء خراجها فارادوا
تسليمها الى السلطان فالاولى للسلطان ان يواجرها ويستوفي الخراج وان تعذر
اما ان فاجاز للسلطان ان يبيعها وان اراد السلطان ان يشتريها لنفسه امر غيره بان
يبيعها من غيره ثم يشتريها من المشتري لان هذا ابعد عن التهمة السلطان الجائر اذا
اخذ الخراج جاز السلطان اذا لم يطلب الخراج يتصدق من عليه على الفقراء لان الخراج
دين على الذمة واذا طلب السلطان وجب اداؤه اليه فان لم يؤدى لا يخرج عن
العهدة السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه يجوز وان جعل
العشر لصاحب الارض لا يجوز لان اخذ الخراج حق السلطان فاذا تركه صح ولا كذلك
العشر لانه حق الفقراء الوالي اذا وهب لرجل خراج ارضه لا ينبغي ان يتناول اذا لم يكن مصرفا
لذلك كـ الجزية ضربان جزية يوضع بالتراضي والصلح فيتقدر بحسب ما يتعلق عليه
الاتفاق ولا تغير وجزية يبتدي الامام وضعها اذا غلب الامام على الكفار واقرهم
على املاكهم فيضع على المعنى الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية واربعين درهما يأخذ منه
في كل شهر اربعة دراهم وعلى وسط الحال اربعة وعشرون في شهر درهمين والمعتمل
ومعه يعرف صنعا دكان يأخذه هو الصحيح وعلى فقير يكتسب اثني عشر درهما ويوضع الجزية
على اهل الكتاب والمجوس والوثني من العجم وان ظهر عليهم قبل ذلك فهم ونساؤهم وصبيانهم
فيء لاسترقاقهم ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب ولا المرتدين ولا يقبل منهما
الا الاسلام او السيف واذا ظهر عليهم فنساؤهم وصبيانهم فيء ولا جزية على راهب
لا يخالط الصبي ولا امرأة ومملوك واعمى وزمن وفقير لا يكتسب ولا على مدبر ومكاتب
وام الولد وتسقط بالموت والاسلام ومن لم يوجد منه خراج راسه حتى مضت
السنة وجاءت به سنة اخرى تداخلت ولا يجب الا واحدة ويجوز تعجيل الجزية
لسنين واكثر كالخراج فلو عجل لسنتين ثم اسلم رد خراج سنة واحدة والابداء خراج
السنة الاولى اذا مات او اسلم بعد دخولها ولا ينقض عهدهم الا باللحاق بدار الحرب
ولا يجوز احداث بيعة وكنيسة في دار الاسلام ولهم اعادة المنهدم وليس لهم
ان يحولوها لانه احداث لا اعادة ويمنعون من بيع الخمر والخنزير في بلادنا
وفي ارض العرب يمنعون من ذلك في البلاد وقراها ويميز الذمي في زيهم ومركبهم
وسرجهم وسلاحهم فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج وهو خيط
غليظة بقدر الاصبع من الصوف يشده الذمي على وسطه دون الزنار ويركب على
سرج كالاكاف ويفرد سلامهم في الطرق والحمام ويجعل على دورهم علامات كيلا يقف
عليها سائل يدعو لهم بالمغفرة والاحق ان لا يركبوا الا لضرورة واذا ركبوا الضرورة
نزلوا في مجامع المسلمين ويمنعون بلباس يختص به اهل العلم والزهد والشرف
ومن امتنع من الجزية او قتل مسلما او سب النبي عليه السلام او زنا بمسلمة ينقض عهده

ولا ينقض العهد الا بان ينقضوا دار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربونا واذا انتقض الذي العهد فهو بمنزلة المرتد في الحكم يعني بالالتحاق ع ذمي كان غنيا في بعض السنة ثم افتقر او بالعكس يعتبر اخر السنة اذا امتنع اهل الذمة عن اداء الجزية يقاتلون لان في الابتداء يقاتلون اذا امتنعوا عن القبول وكذا في الانتهاء والجزية تجب في اول الحول عليه الفتوى ك ويؤخذ من تغلبي وتغلبيه ضعف زكوتها ولا يؤخذ من صبيانهم ويوضع على مواليهم التغلبي الجزية والخراج كمولى القرشي ويصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وما اهداه اهل الحرب الى الامام وما اخذ منهم بلا حرب في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء وهم اصحاب تفسير وفقه وحديث لا غير وقضاة المسلمين والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة فلا شيء من العطاء واهل العطاء في زماننا مثل القاضي والمدرس والمفتي

فصل في الفاظ الكفر

اعلم اولا ان من قال ما امر الله تعالى به فلننه وما نهانا عنه انتهيت عنه فاذا اعتقد بقلبه واقر بلسانه كان ايمانه صحيحا وكان مؤمنا بالكل كذا مذهب اهل السنة والجماعة وهو اختيار السلف رحمهم الله و اذا قال الرجل لا ادري الصحيح ايماني ام لا فهذا خطأ الا اذا اراد به نفي الشك لكن يقول لشيخ نفسه لا ادري ان عبادتي لا ومن شك في ايمانه او قال انا مؤمن ان شاء الله فهو كافر الا اذا اوّلها فقال لا ادري اخرج من الدنيا مؤمنا فحينئذ لا يكون كفرا فص وقد صح عن كثير من السلف انهم كانوا يستثنون في ايمانهم وانما كان ذلك منهم لما جاء في صفة المؤمن في الاخبار كقوله عليه السلام المؤمن من امن الناس شره المؤمن من امن جاره بوائقه المؤمنون مستون لسماوات المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه انما استثنى على انه لم يعرف ذلك من نفسه لا انه شك في ايمانه خ وسأل نجم الدين النسفي عن اصابه ظلم عظيم لا مرفع له فقال در بيخا باي خداي تعالى بايد كرد فنن هل يكفر ان اعتقد ان الله تعالى يجد فهو تشبيه فهو كفر وان اراد به انه لا نجاة في هذا الامر الا في الاعتصام بالله تعالى فلفظ شنيع ولكنه لا يكفر ولو قال لا اشكار بيت خداي مرا افتاده است لا يكفر وهي كلمة شنيعة رجل قال يا رب ابن ستم مپسند الاصح انه لا يكفر ولو قال لا ذا مكان لولا يكفر ولو قال ان شاء الله كذا اين كار بكنم فقال الاخر ان شاء الله بكنم يكفر في قال رجل لابرص هنا من تشبه الله تعالى او هو مسني الله تعالى الاصح انه يكفر ولو قال لفلان خداي بيرسيد يكون خطأ عظيما والذي يقول في الدعاء يا رب دعاي بداني مانكردان المراد منه المقتضي لا نفس القضاء ولو قال فلان في عيني كاليهود في عين الله تعالى يكفر على الاصح ولو قال دست خداي درازست وهذا كفر عند جمهور العلماء ولو قال الله تعالى عالم في السماء واراد به المكان كفر وان اراد به الحكاية عما جاء به في ظاهر الاخبار لا يكفر وان لم يكن له نية كفر عند اكثرهم وكذا لو قال الله تعالى في عرش ميكرد انا سمان يا اند عرش با الارض در موضع الا ان يقول

يطلع

مصالح المسلمين

اهل العطاء في زماننا

بالعربية فحينئذ لا يكفر ولو قال زير اسمان خداي هست وبر زمين تو يكفر ولو قال يكاني نزو خالي نه تو در هيچ مكاني يكفر وينبغي ان يقول جميع الاشياء والاماكن معلوم الله تعالى ومن قال خداي تعالى با شد و هيچ چيز نباشد فانه يكفر لانه قول بعدم الجنة واهلها وعدم الجحيم واهلها وهذا خلاف ما قال الله تعالى فيها خالدون وما هم منها بمخرجين ولو قال الله تعالى اني لم افعل كذا لا يكفر وان كان كاذبا ولو مات احد فقال اخر خداي اورا بايست يكفر ولو قال تا كار حكم كن كرد اكنون توكردي الاكثر على انه يكفر خطأ ولو قال لخصمه با تو بحكم خداي كار بكنم فقال الخصم من حكم خداي ندانم او قال لا يجري الحكم هيهنا او قال ليس هذا موضع الحكم او قال اين داد بوس است حكم چكند يكفر ولو قال الرجل الله عز وجل انعم عليك فاحسن الي كما احسن اليك فقال رو با خداي چنگ كن لما ذا اعطيته لا يكفر على الاصح ولو قال لامرأته انت احب الي من الله تعالى يكفر ولو قال رضاي تعالى بخوبي من هم نيكو يي كرده است بر جاي من است يكفر ولو قال لغيره از خداي بنترسي قال لا ان كان في حال الظلم يكفر وان لم يكن في حال الظلم وكان عنده انه يفعل بحق لا يكفر ولو قال اينك خداي واينك تو فهذا قبيح من الكلام لا يكفر ولو قال الا خداي بينم وان تو با از خداي اميد ميدارم وبتو فهذا تبع ولو قال ان خداي ميبينم وسبب تراي دانم فهو حسن ظ اعلم انه اذا كان في المسئلة وجوه توجب الكفر ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير ثم ان كان نية القائل ذلك فهو مسلم وان كانت نية الوجه الذي يوجب الكفر لا ينفعه حمل المفتي كلامه على الوجه الذي لا يوجب الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وبتجديد النكاح بعد الاسلام ثم ان اتى بكلمة الشهادة على وجه العادة لم ينفعه ما لم يرجع عما قال لانه بالاتيان بكلمة الشهادة على وجه العادة لا يرتفع الكفر ومن قال لا اله واراد ان يقول الا الله فلم يقل لا يكفر واذا وصف الله تعالى بما لا يليق به او باسم من اسمائه او بامر من اوامره او انكر وعده او وعيده يكفر واذا قال بين يدي الله فقد قيل ان هذا اللفظ لا يجوز والاصح انه يجوز وان كان بالفارسية وقال لفلان راحتي اي امر ربي است وان بيش خدي رانده يكفر ولو قال رأيت الله في الجنة فهو كفر ولو قال من الجنة فليس بكفر ولو قال حين يظلم الظالم اي خداي بسند يا كر بي برى من بين بيم فقد قيل انه كفر كانه قال ان رضيت به فانا لا ارضى ولو قال امرأة وقع ولدها في حفرة چنين ستم كوچك كرد مكر دين كار بها بابا ما ساختند كفرت من نسب الله تعالى الى الجور كفر ولو قال حين جلس للانصاف او قال بالفارسية خداي داد را نشسته خداي داد را استاده است فهذا كلمة كفر لانه وصف الله تعالى بالقيام والقعود ولو قال لخصمه اكر خداي دو جهان كردي حق خويش از تو بستانم وكذا لو قال اكر پيغمبري للكفر للنذبر دمثل هذا التهويل لا التحقيق فلا امر انه حال المعاقبة على ترك الصلوة اما تخاف الله تعالى فقالت لا يبتغي ان لا يكفر الا اذا كانت هذا المقاتلة

را با آسمان خدا و زمين تو

اي نه بهر جاي است

خداي تعالى باشد وهيچ چيز نباشد

بوي از منست

از خدا نترسم

على المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير

لا بد من الرجوع عما قال

اي آيته الجنة

نسب الله الى الجور

اما تخاف الله

نقال بسم الله يكفر في الوجوه كلها ولو قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر عند بعض المشايخ ولو انكر الرجل
كون المعوذتين من القرآن او قال لرجل قل لا اله الا الله فقال لا اقول لا يكفر ولو ان رجلين تشاجرا
فقال احدهما لا حول ولا قوة الا بالله فقال لا حول بكار نيست او قال لا حول را چه كنم
او قال لا حول را بكاسه اندر ثريد نتوان كردن او قال لا حول را بكاسه اندر ثريد نتوان
كردن او قال لا حول بجاى نان سود ندارد او قال لشخص لا اله الا الله فقال لا اخر هتاد
بار لا اله الا الله بر پيل سپك داشتن فانه كفر في الصور كلها ط ومن قال ان الايمان
والكفر واحد او من لا يرضى بالايمان فهو كفر ومن قال لا ادري صفة الايمان فهو كافر قال
اليهودي مسلم صف دينك فقال لا ادري حكم المرتد مسلم تزوج نصرانية صغيرة
ولها ابوان نصرانيان فكبرت وهي لا تعلم دينا من الاديان بقلبها ولا تصف بلسانها
وهي غير معتوهة فانها تبين من زوجها وان اتى بلفظ الكفر فان كان اعتقاده لا شك انه
يكفر وان لم يعتقد او لم يعلم انها لفظ الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فعند عامة العلماء
ولا يعذر بالجهل وان لم يكن قاصدا في ذلك بان اراد ان يتلفظ اخر فجرى على لسانه لفظ
الكفر نحو ان يريد ان يقول بحق انك تو خداى وما سكان تو فجرى على لسانه الكفر
لا يكفر ومن اراد ان يقول اكلت فقال كفرت لا يكفر والقاضي لا يصدقه ومن
اضمر الكفر او هم به كفر ومن كفر بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر لا ينفعه
ما في قلبه لان الكافر انما يعرف مما ينطق به فاذا نطق بالكفر كان كافرا ومن قال ان كان غدا
كذا فانا اكفر فهو كافر من ساعته ومن عزم ان يامر غيره بالكفر كان كافرا ومن تكلم بكلمة
الكفر وضحك به غيره يكفر الضاحك ولو تكلم بها مذكر وقبل القوم ذلك منه فقد كفروا والرضا
بكفر نفسه كفر بالاتفاق والرضا بكفر غيره فقد اختلف فيه وعن ابي حنيفة رحمه الله
ان الرضا بكفر الغير كفر من غير تفصيل ثم ما يكون كفرا بالاتفاق يوجب احباط العمل
ويلزم اعادة الحج ان كان حج ويكون وطيه من امرأته زنا والولد المتولد في هذه
الحالة ولد زنى وما كان في كفره اختلاف فان قائله يؤمر بتجديد النكاح والتوبة والرجوع
عن ذلك احتياطا وما كان خطأ من الالفاظ ولا يوجب الكفر فعائله لا يؤمر بتجديد
النكاح ولكن يؤمر بالاستغفار والرجوع عن ذلك فصل في الانبياء والعلماء والصلحاء
لو قال لو كان فلان نبيا لم امن به كفر وكذا لو قال لو امرني الله تعالى بكذا لم افعل او قال
ذلك قال كذا يعني النبي عليه السلام او قال انا رسول الله او قال بالفارسية من پيغمبرم
يريد به من پيغام مى برم او قال اگر پيغمبر مرا امر كند نخواهم او قال لعنت بر سوى دانشمند
باد او قال هر كه علم اموزد وى دستانهاى اموزد او قال نعل دانشمندان همان است
نعل كافران همان او قال دانشمندان ميگويند باد ست او بر مسا ومن روى
حديثا صحيحا عن رسول الله عليه السلام فقال الراوي اين سخن كه اكنا را شنيدم بايد
فهو كافر في الصور كلها ولو قال لشعر النبي عليه السلام شعير لا يكفر ان اراد به التعظيم
ولو قال لولم ياكل ادم الحنطة ما وقعنا في هذا البلاء اختلفوا ولو قال اگر فلان پيغمبر است
از وى بستانم ان كان يطلب الحق لا يكفر والا كفر طلب المعجزة من المتنبي في زماننا هل يكون

على وجه الاستخفاف والاستهزاء رجل اراد ان يضرب رجلا فقيل له الا تخاف الله
تعالى قال لا لا يكفر وان راى في معصية فقيل له ذلك الا تخاف يكفر واذا طلب يمين
خصمه فقال الخصم احلف بالله فقال الطالب لا اريد اليمين بالله بالعتاق والطلاق لا يكفر
ولو قال سوگند تو همان است و سر خر همان يكفر ولو قال خداى ميداند كه ترا
پيوسته بدعا ياد ميدارم فقد اختلفوا في كفره ولو قال على وجه المزاح من خدايم بر بهر
من خود ايم فبيروا ميتان ولو قال ترا حق همسايه مى بايد فقال الاخرى حق شوى مى
بايد فقالت لا فقال حق خداى مى بايد فقالت لا كفرت لانها تركت حق الله تعالى
قال لامرأته في حالة الغضب ان روى كه ترا زاد وان قلتبان كه ترا كشت وان خداى
كه ترا افريد لا يكفر قيل لغيره لا تترك الصلوة فان الله يؤاخذك فقال ذلك
الغير يؤاخذني الله او قال عافاني الله مع ما بي من المرض والمشقة الولد فقد ذلك
كفر قال في مرضه وضيق عيشه نمى دانم كه خداى مرا چه را افريده است چون از لذات
دنيا مرا هيچ نيست لا يكفر ولكنه خطا عظيم رجل قال للاخر ان الله يعذبك بها ويكره فقال
ذلك الرجل خداى را تو نشانده تا هرچه تو گويى خداى آن كند او قال للاخر خداى باز
نشاند من چگونه پسر ايم يا چنين گفت كه فلان خداى و فرشتگان هيچ كس بر
نيايد من چگونه بر ايم يكفر لانه وصف الله تعالى بالعجز قال خداى تعالى فلان را براى كراهت
من افريده است لا يكفر قال الاخر خداى بر دل تو بحساب داد من نى لا يكفر ان عنى
ان قلبي ثابت باثبات الله تعالى غير مضطرب ولو قال عند الحنو منه مع غيره
اگر ما دروغ مى گويم خداى دروغ ميگويد لا يكفر قال اين كار بست خداى را افتاده است
لا يكفر قال لابنه الصغير الله رود يعني عكسه ولا يكفر ولو قال با ما بر ميبستى بيم
خداى تعالى با ما بتر ميشود يا ما نيكو تر مى شويم خداى تعالى با ما نيكوتر مى شود فهذا
كفر ولو قال با حق سر بسر كرديم كفر ولو قال اى تكيا خداى لا يكفر قال المظلوم هذا
بتقدير الله تعالى فقال الظالم انا افعل بغير تقدير الله كفر قال الاعمى او المريض خداى تعالى
ترا ديد و مرا دريد ترا جان افريد مرا جه كناه الاصح انه لا يكفر فصل فيما يتعلق بكلام الله تعالى
والاذكار من قال بخلق القران فهو كافر ومن قال بخلق الايمان فهو كافر فصل الايمان غير
مخلوق فصل سئل نجم الدين النسفي من معلم قالت بان القران افريده شده است سم
بحسب شهي استاد نهاده شده است هل في نكاحها شبهة قال نعم لانها قالت
بخلق القران ومن قرأ اية من القران على وجه الهزل او في وقت ضرب بالدف
او ضرب القصب يكفر ولو قال الهكم فقال ساحر سبحى پاكى او قال قل هو
الله احد را پوست بمدى او قال المرسلات را گريبان كرفتند او قال اى كوتاه تر از
انا اعطيناك او قال من نفرة عند المريض بسر دهان مرده سد او رجل يدعى الى
الصلوة بالجماعة فقال انا اصلي وحدي قال الله تعالى ان الصلوة تنهى او قال
او قال في قوله كاسا دهاقا الراد قصعة الدهاقين او قال لا ادرع اسمك فان
الله تعالى قال كلا بل ران او قال بسم الله عند شرب الخمر او عند الزنا او اكل طعاما حراما

فقال

مطلب تزوج نصرانية صغيرة

كفر بلسانه طائعا

ما يكون كفرا بالاتفاق يوجب احباط العمل

طلب المعجزة من المتنبي

کفر گران کان غرضه اظهار عجزه وا فصاحه لا یکفر ولو شتم رجلا اسمه محمدا و احمد او
کنیه ابو القاسم وقال یا ابن الزانیة وکل من کان علی هذا الاسم ان کان ذاکرا للنبی صلی الله
علیه وسلم یخاف علیه الکفر وحکی عن ابی یوسف رحمه الله انه کان جالسا مع هارون
الرشید علی المائدة فروی عن النبی صلی الله علیه وسلم حدیثا انه کان یحب القرع فقال
حاجب من حجابه انا فلا احبه قال ابو یوسف یا امیر المؤمنین انه قد کفر فان تاب
واسلم والحاضر یعنیه فتاب واستغفر الله حتی امن من القتل رجل روی عن النبی علیه
السلام انه قال بین قبری ومنبری روضة من ریاض الجنة فقال رجل اخر اری المنبر و
الحظیرة ولا اری شیا اخر یکفر ولو قال کاکر پیغمبر مرا دیدی که چه خواندی و لکن از تو یکفر
ولو جلس واحد فی مجلس الشرب علی مکان مرتفع وذکر مضاحک یستهزی کالمذکر
فضحکوا کفر وکفروا ولو قال الفقیه واحد معین نقل وی هما است نقل کافران
عمان والاخبار المرویة عن النبی علیه السلام علی من تبعها متواتر وهو ان یرویه
واحد عن واحد فی العصر الاول ثم یشتهر فی العصر الثانی حتی یرویه جماعة من جماعة
لا یتصور تواطؤهم علی الکذب ولا یکفر جاحد هذه الاخبار سائر ما یترک قبوله ولو اکره رجل بالقتل
علی ان یشتم محمدا صلی الله علیه وسلم فشتم ان لم یخطر بباله اسم غیر النبی لا یکفر بالشتم وان
خطر وقصد ذلک الرجل وشتم مطلقا کفر وبانت منه امراته ولو قال اکر فرشتکان و پیغامبران
کواهی دهند که فلان دانسته نیست اسنوی ایشان یکفر قالوا فیمن تزوج فی الست وقال
خدای را و رسول را کواه کردیم کفر لانه اعتقد ان الرسول علیه السلام یعلم الغیب ولو
قیل لرجل قص شاربک فانه سنة فقال لا افعل ان اکره اصلک کفر قال لامراته اول
من خادم کردم فقالت المراة ما محمد خواهد بچه ایم یکفر لانها استخفت باسم علیه السلام
ولو قیل الرجل بیا تا بمجلس علم رویم فقال مرا با مجلس علم چه کار و علم را در کاسه
ثرید نتوان کردن یکفر واذا اخاصم رجلا وهو یرید وجها شرعیا فقال این دانشمند
بود با من دانشمندی مکن که پیش من در بجا فعلیه الکفر ومن ابغض عالما من غیر سبب
ظاهر خیف علیه الکفر ولو قال رجل صالح اهسته باش تا از بهشتیان سوی بیفتی
کفر ولو قال لرجل صالح دیدار وی بنزدیک من چنانست که دیدار خوک یخاف علیه الکفر
ولو قال الفقیه قدحا من شرابه این چه روشنی و نیکو است این سیلت بستکردن
و این دستار بزرکوار دن یکفر استخفاف بالشرع ط واصل ان الاستهزاء بانه من کتاب
الله تعالی ابشی من شرایع الرسول کفر چنانکه کوید تا خصومت با خدای افتاده است
یا بوی سود اوی کی کوید با کسی کوید من استحیی من الله فقال لا استحیی یا کار از
بر خدای کن کوید بکم یا کوید که خدای میان کوزیان فرزند خود دوستر میدارد
وعیبا کم یا کوید این از خدای ظلمت وجور یا کوید این ظلم تو میبینی خدا میکند یا کوید
سامان چیزی بر صوان سری دری بهشت بکشاید یا کوید مرا نان نمی سازد یا حلال
نمی سازد یا نماز ان بهیچه کنم که زن نداریم وصحه نداریم یا کوید من نماز ابر طاق
نهادم یا کوید بماه رمضان مهمان کران امد یا کوید بانک نماز امد بانک جوان امد یا کوید

نماز کن و بمجلس علم رو کوید تکرد چه سرا و روی یا کوید علم را در کاسه فکیه نتوان کرد یا
کوید من علم را چه کنم مرا سیم باید بجای این بخوانند محاهم عیبا یا کوید کل را از من بر مکه
خدای مرا کلام سرانه است کلا بل ران یا کوید خدای نوح را نادان خوانده است ولقد
ادانا نوح باشی انکار باید کرده است الم نشرح نکرده که یا کوید علم الم نشرح بر سالی
نهاده یا کوید خانه رحوت والسما والطارق کرده یا کوید من الکل هجو تو کنم با درو بیش
یا کوید معدی سیاه کلیم سیرست یا کوید مال فلان را یا ستن وخوش خوردن و
خدا را شکر کفتن یا کسی کوید رسول علیه السلام حلوا دوست داشتی یکی کوید این جنت
نکر حلوا دانست با تو رور بعمان تعظیم کنند و چیزی هدیه فرستند سوی ایشان کافر شود
ایشان را و اکرچه تخم مرغی بود و اکر جاعنی مخورند کوید خوش مباد روزه کار را انکس که
بدین روزه ما خوش نیست یا کوید ما را خوش نهم کرده باید مردن یا کوید مرا خدای چرا
آفریده است چون از دنیا چیزی نمی دهد یا فلان را چرا یاد کرده است با موذن بانک
نماز میکوید و میکوید دروغ میکوید یا کوید مال ساری باید خواه حلال خواه حرام
مرد یکیست عیسی علیه الکفر یا یکی کوید پیش درم حلال دوستر داری یا دو درم حرام کوید انکه
زودتر بدست اید یا کسی ویرا میکوید کفت پیکر یا میکوید پیش حق من برو یا بقیامت بستانم
کفت چندان اینو همی بو حکم مرا نیاید یا در ماه رمضان بعضی نمازها میکنند بعضی کوید بکش
چرا همه نمیکونی میکوید بیکی نماز را صد می توبینم من حساب می کنم زیادت
می ابی کفر فی جمیع هذه الصور والاصل ان الرضا بالکفر کفر چنانکه کوید ان مغ چه
کلم امرم بی دش که مسلمان شد یا کوید خدای از تو ایمان بستاند یا کوید ایمان بر من عرضه
کن کویند فردا یا کوید جهودی به از این کار یا کوید کفر بهتر از ظلم یا ظلم به از کفر یا کوید پیش
مسلمان نیستی کوید اکر با مسلمانان نشینم مسلمان و اکر با جهودان نشینم جهود
یا زن کوید شوی مرا اکر رها نکنی من کافر شوم ثم الاصل ان جحود امر الله تعالی وامر
رسوله کفر چنانکه کوید فلان کار در همه عمر نکنم و اکرچه خدای فرماید یا کوید اکر خدای
مرا بقیامت بهشت فرستد نروم یا حکم خدای را باشی بعیت پیغمبر را نه پسندم چنانکه
کسی کوید پیش خدای چهار زن حلال کرده است کوید من این حکم را نمی پسندم
یا کسی کوید اکر نماز نمی کنی خدای بقیامت عذاب کند و اکر کوید مرا عذاب بترک
نماز یا این بهانه است رولیتی کرده داده است از وی ظلم بود یا زن کوید شوی را
خوش نبود داد پیوسته طاعت دار تا بهشت درآیی کوید مرا بهشت نمی باید اکر مرا
بدین سبب بهشت بردن روم یا کسی کوید پیش تو حیدر میانی کفت نی اکر مرا د
نخان باشد که بجمان در و بلرستان می اموزند کافر نشود و اکر کوید پیش نماز کن کوید
نمی کنم اکر مرا دو جهان بود کر بفرمان تو کنم کافر نشود اکر کوید کاشکی زنا حرام نبودی
یا ربوا کفر بود بخلاف خمر یا کوید کاشکی نماز و روزه فرض نبودی لا یکفر اکر فلان
پیغمبر بودی بوی نکرویدی یا طاعت وی نکردی یا بقول وی کار نکردی کفر بخلاف
انکه اکر کوید اکر پیغمبر بودی حق خود از وی بستدی لا یکفر اکر کوید اکر خدای ده نماز فریضه

فمودی یا چنین فرمودی نکرد مي یا اگر گوید بدین جانب بودی نماز نکردمی یا اگر فلان
توبودی هرگز روی بتو ننمودی فکلمة کفر واگر گوید یا رسا چندان مباش که از بهشت
بمانی سوافیتی ان قال علی سبیل الطعن یکفر ولو قال یارب من عفو کن الصحیح انه
لا یکفر ولو قال لعبد الله یا عبید الله که بالتصغیر قیل یکفر اگر کلاه مغی به بانکی بس نهد
یا ان نان بیان بنس کافر نشود واگر بحسه بنس کافر نشود وقیل فی الشرائع کز لک لانه علامة
الحرمة واگر کسی گوید کسی را ای خداوندمن لا یکفر واگر گوید بخدای من یکفر اذا قال
هو یهودی او نصرانی او مجوسی او بری من الاسلام او ما اشبه ذلک ان فعل
کذا فهذا علی وجهین ان حلف بهذه الالفاظ علی امر فی المستقبل فهو یمین عندنا
والمسئلة معروفة فی الایمان ثم اذا اتی بالشرط هل یکفر ان کان عنده انه لا یکفر به ای بالشرط
لا یکفر وکانت علیه کفارة الیمین وان حلف بهذه الالفاظ علی امر ماض بان قال
هو یهودی او نصرانی او مجوسی ان کنت فعلت کذا امس وهو یعلم انه قد کان فعله
لا یشک انه لیس علیه الکفارة لان هذا غموس وهل یصیر کافرا فهو علی ما قلنا ان کان
ولا یکفر به من حلف بهذا لا یکفر وان کان عنده انه یکفر من حلف بهذا یصیر کافرا لانه لما
هذا مع رضاه بالکفر والرضا بالکفر کفر وعلیه الفتوی واما اذا یعلم انه قد فعل
کذا وهو یعلم انه لم یفعل عامة المشایخ علی انه یکفر ولو قال لغیره بخدای وبا خاک پای تو
یکفر ولو قال بخدای وجان سر تو فیه اختلاف المشایخ قالت لامرأة لن وجها
تو بس خدای دانی فقال نعم یکفر لان الغیب واسمه واحد ومن ادعی الغیب بنفسه
یکفر حکی ان امرأة حلفت بعد ان السحور علی بدن الجاریة وابطالت الجاریة حتی الرجوع
فاتهمته المرأة بالجاریة فطالت الخصومة بینهما الی ان قالت انها التعلیق الغیب فقالت نعم
فکتب الی محمد ابن الحسن فی ذلک فکتب الیه محمد رحمه الله ان جدد النکاح فانها کفرت
بالله العلی العظیم رجل تزوج امرأة فلم یحضر الشهود وقال خدای را و رسول را
گواه کردم او قال خدای را وفرشتگان را گواه کردم کفر ولو قال فرشته دست راست
را گواه کردم وفرشته دست چپ را گواه کردم لا انهما یعلمان ذلک فانهما لا یعلمیان
عنه ولو قال لفلان برکه خواست بخواهد بدون بخشی علیه الکفر ولو قال من بوجه وتابوه
ندانم یکفر سال الفضل عن معنی قوله علیه السلام من اتی کاهنا فصدقه فیما یقول
فقد کفر بما انزل علی محمد فقال الکاهن فقیل له هذا الرجل وامره انه الذی انا اعلم السرقة
هل بین خل بخت هذا الخبر قال نعم قیل له وان قال هذا الرجل انا الخبیر من اخبار الخلق
ابای قال وان قال هکذا فهو ایضا ساحر کاهن ومن صدقه فقد کفر ومن لم یرض
ببعض الانبیاء علیه السلام او عاب نبیا بشیء او لم یرض بسنة من سنن المرسلین
او اراد بقلبه تنقص نبی او قال او امرنی الله تعالی بامر لم افعل وقال انا رسول الله او قال
لا ادری ان النبی علیه السلام کان انسیا او جنیا او قال محمد درویش بود او قال
للنبی علیه السلام ذلک الرجل قال کذا وکذا کفر فی هذه الوجوه کلها اذا اکفر الرجل
علی ان یشتم محمدا فهذا علی ثلاثة اوجه احدها ان یقول لم یخطر ببالی شیء وانما سمیت

محمدا علیه السلام کما طلبوا منی وانا غیر راض به ففی هذا الوجه لا یکفر وکان کما لو اکره علی ان
یتکلم بالکفر وتکلم به وقلبه مطمئن بالایمان والثانی انه یقول خطر ببالی رجل من اسمه محمد
فاراد بشتم ذلک النصرانی فلا یکفر فی هذا الوجه ایضا لانه لا یشتم محمدا علیه السلام والثالث
ان یقول سمعت محمدا علیه السلام فانه یکفر رجل قال ان بعد کان یاکل رسول الله علیه السلام
باصابعه الثلاث فقال رجل ذلک الرجل ابن بی ادبیست یکفر ذلک الرجل واذا روی رجل حدیثا
من النبی صلی الله علیه وسلم فرده آخر قال بعض المشایخ انه یکفر ومن المتأخرین من
قال انه متی انه یکفر رجل قال لآخر البس هذا الثیاب الابیض فان هذا سنة رسول الله علیه
السلام فقال ذلک الرجل لو کان هذا سنة رسول الله علیه السلام پس مغان دست
ندند لانهم یلبسون الثیاب البیض کفر لان هذا استخفاف بسنة رسول الله علیه السلام
رجل قال لآخر حلق راسک وقلم اظفارک فان هذا سنة رسول الله علیه السلام فقال
الرجل لا افعل وان کان سنة فهذا کفر لانه قال ذلک علی سبیل الرد والانکار وکذا فی سایر
السنن فی سنة نبی معروفة ومثبوتها بالتواتر کالسواک وغیره ولو ان اهل بلدة جعول
علی ترک السواک قاتلناهم کما نقاتل الکفار عاداة لحیة تعن رسمیت دهقانان اگر نان
خورند دست نشویند ان قال تهاونا بالسنة یکفر ولو قال لجمکانی سلیت
یکفر لانه استخف بالسنة ولو قال لو اعطانی الله الجنة لا اریدها دونک او قال لو
امرنی ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطانی الله الجنة لاجلک ولاجل هذا
العمل لا اریدها او قال لا ارید الجنة فاریدی دید بدیدار او قال چون روی فلان بینمی پیش
ملک الموت او قال لغلام دشمن می دارم چون روی ملک الموت او قال لغیره
روی بتی ایاک کرئیه ملک الموت او قال لآخر من فرشته تقام فی موضع کذا اعینک
علی امر کذا او انکر آیة من القرآن او سخر بآیة او رجل بعینه القرآن ابن جد بانک وطونان
او قال لمن یقرأ القرآن ولا بیتن کو حکمه والتفت الساق بالساق او قال لعن الکیل
والوزن اذا کالوهم او وزنوهم یخسرون بطریق المزاح او قال لغیره کیف یقرأ والنازعات
نزعا بنصب النون او رفعها واراد به الطنز او دعی به الصلوة الی الجماعة فقال انا اصلی
وحدی قال الله تعالی ان الصلوة تنهی او قال القرآن اعجمی او قال لمریض صلی فقال والله لا
اصلی ابدا ولم یصل حتی مات یکفر فی الوجوه کلها وقول الرجل لا اصلی یحتمل اربعة اوجه
احدها لا اصلی لانی صلیت والثانی لا اصلی بامرک فقد امرنی بها من هو خیر منک والثالث
لا اصلی فسقا مجانة فهذه الثلاثة لیس بکفر والرابع لا اصلی اذ لیس یجب علی الصلوة ولم
اومر بها یکفر ولو اطلق وقال لا اصلی لا یکفر فی هذه الوجوه اذا قیل له صل فقال لقلتبان
بود که نماز کنم وکار بر خویشتن دراز کنم او قال دیر است که پنهان نکرده ام او قال
کر تو انکه این کار را بسر برد او قال لآخر منه بجا ایی در نیاید که بسر نخواند برو او قال
مردمان این بر هامیکنند وکویند خداوند دوام حمله کن اردن دو ستر می دارد او قال
نماز مکیم چیزی بر سر نمی آید او قال تو نماز کن دو جه بر سر نمی آید او قال تو نماز نکردی
چه بسر او رد او قال نماز کرا کنم ومادر وپدر مرده اند او قال نماز کردم بگیت

او قال چندان نماز کرده هر که مرا دل بگرفت او قال نماز چیزی نیست کما گر بانک کنم شود فهذا
کله کفر وکذا لو قال خوش کاری نیست بی نمازی او قال نماز کن تا خلاوت نماز یابی فقال تو مکن
تا حلاوت بی نمازی یابی او قال العبد صدقت للاصلی فان الثواب یکون للولی وقیل لرجل
صالح قال فان الله ینقص من مالی فانا انقص من حقه او قال التراویح بیکار بسر ستاد
رجل صلی فی رمضان لاغیر ویقول این خود بسیار است وصلی الی غیر القبلة معتمدا موافق
ذلک القبلة او صلی بغیر طهارة متعمدا او صلی الی غیر القبلة علی وجه الاستهزاء والاستخفاف
صار کافرا فی الفصول کلها ولو صلی فی ثوب النجس لا یکفر ولو کان یصلی مع قوم فاحدث
واستحیی ان یظهر ذلک وکتم وصلی او کان هرب من العدو فقام وصلی وهو غیر طاهر
لا یکفر وینبغی لمن اضطر الی ذلک ان لا یقصد بالقیام قیام الصلوة ولا یقرأ شیئا واذا حنی
ظهره لا یقصد الرکوع ولا یسجد حتی لا یصیر کافرا فلو اقتدی بصبی او مجنون او صلی الیوم
وعلیه فائته وهو ذاکرها لا یصیر کافرا اذا قیل لرجل ادّ الزکوة فقال لا ادری یکفر
اذا قال لعند دخول رجب لیتها اندرسا فنادیم ان قال ذلک لغاوتا بشهور المعظمة
یکفر فان اراد بعث نفسه لا یکفر ولو قال روزه ماه رمضان می کرایی وسکوتی
میکرانه او قال چندان این روزه که مرا دل بگرفت او قال لهذه الطاعات جعلها الله
عذابا علینا ان ناول ذلک ویقول این طاعات بر ما عیب او قال لو لم یعرض الله هذه
الطاعات کان خیر لنا لا یکفر وان تشاجر رجلان فقال احدهما لا حول ولا قوة الا بالله
العلی العظیم فقال الآخر لا حول بکار نیست او قال لا حول را چکنم ادحنی او قال
لا حول لا یغنی من جوع او قال لا حول را بکاسه اندر نتوان شکستن او قال ذلک عند
التسبیح او التهلیل او قال سبحان الله را بوست بازکردی یا مرج مکر چه بسم الله کو بی
وبخوره یا کویی بوقت مباشرت رایا بوقت قمار کردن بکویی بسم الله او سمع الاذ
ان فقال هذا صوت الجرس واعاد الاذن علی وجه الاستهزاء او قال للآخر
قل لا اله الا الله فقال تو بکفتن این کلمه چه بر سر آوردی ومن انکر القیمة والجنة
والمیزان او الصراط او الحساب او الصحایف المکتوبة فیها اعمال العباد او قال
لغیره ان العشرة التی لی علیک ها لا اخذنک یوم القیمة فقال اعطنی عشرة اخری وبآن
جهان باز خواه او قال تا بدان جهان بیست باز دهم او قال لظالم باش تا بحشر
رسی فقال الظالم من الحشر چه کار او قال لا اخاف القیمة او فلان در فلان زن
قیامت او قال هم بکویی باین جهان می باید آن جهان من چکونه خواهی باش
او قیل لرجل اترک الدنیا لاجل الآخرة فقال انا لا اترک النقد لاجل النسیة فقد
کفر فی هذه الصور کلها مض قال رجل للآمر بالمعروف عوغا امثال قال ذلک علی وجه
الرد والانکار یخاف علیه الکفر للنذر نصیحة کفرة لرجل الآخر بحانه فلان نعود او مرا
امر معروف کن فقال ذلک الرجل مرا وچه کرد ست ومرا از وچه آزارست
او من عافیت کزیده ام او قال مرا با این فضولی چکارست او قال لغیره اعنی علی
لامر بالمعروف فقال ذلک الرجل رهان که با مستی شده ان غنی نفس لحمر بالمعرو ف

رجاء الثواب من الحرام

صلی الی غیر القبلة

لا امر الا بعد ما اظلم

سلو بالامر بالمعروف

عی ابس شده کنکار ناس مکنی کفر فان به تعلد ومعناه عرض توان بن امر معروف داد
وادات کردن کاری ناس باشد لا یکفر وبدون الاستغفار لا یحکم بکفره لان الظاهر
ان حال المسلم هو الثانی دون الاول ومن اراد ان ینهی فوما من فساق المسلمین عن
منکر وکان من غالب رایه انه یفعل لاجل ذلک ولا یحفظهم یکاسر بیضربا وما اشبهه فانه
لا باس بالاقدام علیه وهو العزیمة ان کان یجوز له ان یرخص له بالسکوت وقالوا
فی الجلد علی المشرکین انه اذا کان غالب رایه انه متی حمل علیهم یقتل من غیر ان ینکابهم یکا
لا یحل له ذلک ولو تصدق علی فقیر شیئا من الحرام یرجو الثواب یکفر ولو قیل لرجل کل
من الحلال فقال الحرام احب الی او قال لی عجب کرد رین جهان یک حلال حوای بیان تا
بروی بحرم کنم او قال خوش کار یست حرام خوردن او قال لغیره کل الحلال فقال
مرا حرام شاید او قال الخمر نیست حرام او قال لمسلم حرمة الخمر ما یثبت بالنص القرآن
او احل الجماع فی الحیض او رجل جاء عن مجلس العلم فقالت امرأته ان کنت امروی
او قال لرجل اذهب الی مجلس العلم فقال من نقدر علی الاتیان بما یقولونه او قال
مرا با مجلس علم چه کار او قال درم بایی علم چه کار اید او قال بعالم ند وعلم را بکاسه اندر
نکن او کان لفقیه یذکر شیئا من العلم او یروی حدیثا صحیحا فقال لآخر این هیچ
نیست رنده فقال ان سخن بچه کار اید درم باین کار امروز خشمت مرا است علم
نیز من بکار می ایدا او قال فسا دکردن بر که دانشمند یکی دن او ابغض عالما او فقیها
من غیر سبب ظاهر یخاف علیه الکفر او قال العالم این دانشمندک او تعلونک این علو یک
بعض الاستخفاف بالدین او قال ده روده کن بشر چو بیجیان بین دانشمندان بکتاب
حلق مرد مای بر بندا وجلس علی مکان مرتفع وتشبه بالمذکرین ومعه جماعة بتنای
لون ویضحکون ثم یضربونه بالمحراف کفروا فی الصور کلها وکفر وجلتهم لاستخفافهم
بالشرع وکذا لو لم یجلس علی مکان مرتفع ولکن لیستهزیء بالمذکرین ویضحک القوم یضحکون
کفروا وکذا من یتشبه بالمعلمین فی مجمع ویأخذه الخیشة هزء ویجلس القوم حوله هم
کالصبیان ویستهزیء بالعلم والقوم یضحکون منه کفروا جمیعا رجل عرض علیه خصمه
فتوی الائمة فردها وقال چه بار نامه فتوی او رد ی قیل یکفر لانه رد حکم الشرع
وکذا لو لم یقل شیئا لکن القی الفتوی علی الارض او قال این چه شریعت است او استفتا
عالما فی طلاق امرأته فافتاه بالوقوع فقال للمستفتی من طلاق وطلاق چه دانم تا دریجه
کار با یکرعجانرء من بود او جاء احد الخصمین الی صاحبه بفتوی الائمة فقال لصاحبه
لیس کما افتی او قال لا یعلم بهذا فقال مرا بفتوی کار نیست ویبز ارم ازان قوم که این
می نوایسند وازین او قال حفظه من الشرع خیر من العلم لا من الله او قال
لخصمه اذهب معی الی الشرع او قال بالفارسیة یا من بشرع رو فقال الخصم بیاده بیا
تا بروم بی خبر بر وم کفر فی هذه الصور کلها لانه عاند الشرع ولو قال با من بقاضی
رو وباق المسئلة بحالها لا یکفر ولو قال با من بشریعت رو واین حیلها سود ندارد
او قال بیش نرود او قال مراد بو بر هست شریعت چه کنم هذا کله کفر ولو قال

اهل الجماع فی الحیض

مستخف العالم

مستخفا بی شرع ...

الاستخفاف بسؤال الشرع

با من بشرع رو

ان وقت که سیم ستدی قاضی و شراعیت کجا بود یکفر وقال بعض المتاخرین ان عنی به قاضی البلد لایکفر ومن قال لخصمه الشرع فی هذه الحادثة کذا فقال لخصمه من بر سم کار میکنم بشرع نی لایکفر عند المتاخرین ولو قال الخصم انچه حکم شرعست بان برویم فقال خصمه من بیرق کار کنم بشرع نی کفر لان البیرق عبارة عن رسوم الکفرة ولو قال رجل لامراته ما تقولین بین حکم الشرع فتجشت جشا غالیا وقالت اینک شرع را کفرت وبانت من زوجها اذا قال فلان را مصیبت رسید او قال بمن که مصیبتی رسید لایکفر القائل ولا خطاء وعلیه الفتوی لان کل مکروه مصیبة ولو قال هر چه از جان وی بکاهست در جان تو زیادت باد یخشی علیه الکفر ولو قال زیادت کند فهذا خطا وجهل وهو مذهب الجمهور وعند اهل السنة والجماعة لایزداد الاجل ولا ینقص قال الله تعالی لایستاخرون ساعة ولا یستقدمون وکذا اذا قال از جان وی بکاست وبجان تو پیوست او قال اوبمرد وجان بتو سپرد یکفر وهو مذهب التناسخ رجل برا من مرضه فقال له آخر فلان بار چه فرستاد کفر اذا اشتد مرض انسان فقال المریض ان شئت توفنی مسلما وان شئت توفنی کافرا صار کافرا وکذا من ابتلی بمصیبات متنوعة فقال اخذت مالی واخذت کذا وکذا فافعل ایضا ومابقی لم یفعله وما اشبه هذا فقد اذا غضب رجل علی عبده او علی ولده فجعل یضربه ضربا شدیدا فقال له انسان لست بمسلم فقال لا ان قال ذلک عمدا کفر وان جری علی لسانه غلطا لم یکفر وقیل لایکفر مطلقا لان معناه ان افعاله لیست با فعال المسلمین قال لامراته یا کافرة یا یهودیة یا نصرانیة یا مجوسیة فقالت همچنینم او قالت چنین طلاق ده مرا او قال اگر همچنین نیی با تو ناشی و با تو صحبت ندارمی او قال تو مرا نداری کفرت ولو قالت اگر من چنینم مرا مدار لایکفر علی الاصح وعلی هذا اذا قالت المرأة لزوجها یا کافر و یا یهودی و یا مجوسی و یا نصرانی فقال همچنینم او من چنینم او ان من بر هوند آکی او قال اگر همچنین نیی ندارمی کفر ولو قال اگر همچنینم با من مباش الاصح انه لایکفر ولو قال چون که چنینم او قال بکن اهک چنینم با من مباش الظاهر انه یکفر ولو قال لاجنبی یا کافر و یا مجوسی فقال همچنینم با من صحبت مدار ولو قال اگر همچنین نیی با تو صحبت نداریمی الی آخر ما ذکرنا من الالفاظ فهی علی ما بین الزوجین اراد ان یفعل فعلا فقالت له امراته اگر این کار کنی کافر باشی ففعل ذلک الفعل ولم یلتفت الی قولها لم یکفر ولو قال لامراته یا کافرة فقالت لا بل انت او قالت المرأة لزوجها یا کافر فقال الا بل انت لایقع بینهما فرقة قالت لزوجها چون مرغ صحبت میکوئی فقال الزوج پس چند بن کاه با من چنان باشیدی امثال هامع بعرا من الزوج کفر ولو قال لها الزوج یا معراع فقالت پس چندین کاه با معراع باشیدی او قالت معراج را داشتی فهذا کفر منها ولو قال لمسلم اجنبی یا کافر او قال لاجنبیة یا کافرة ولم یقل المخاطب شیئا او قال لامراته یا کافرة ولم تقل المرأة شیئا لایکفر علی الاصح والمختار للفتوی فی جنس هذه

لا یزداد الاجل ولا ینقص

مطلب لامراته یا کافرة

مطلب یا کافر و یا مجوسی

المسائل

المسائل ان قایل مثل هذه المقالات ان کان اراد الشتم ولا یعتقده کافرا لایکفر وان کان یعتقده کافرا فخاطبه بهذا بناء علی اعتقاده انه کافر یکفر لانه لما اعتقد المسلم کافرا فقد اعتقد دین الاسلام کفرا ومن اعتقد دین الاسلام کفرا کفر قال لرجل کافر با مالی با زن سر کافرم را میکوید با مالی لایکفر واذا قال لامراته فرج کافر فقالت نعم او قالت المرأة لزوجها ذکر کافر فقال نعم او قال الزوج اسنا ذکری کافر او قالت المرأة ابنا فرجی کافر لایکفر ولا یقع الفرقة بینهما ولو قال کوید ای کافر بچه او قال ای مغ بچه الاصح انه لایکفر وکذا لو قال لدابته ای کافر خدا وند لایکفر ولو قال الغریم یا کافر یا یهودی یا مجوسی فقال لبیک او قال ای همچنینم یکفر ولو قال توبی خو خدا او لم یقل شیئا وسکت لایکفر وقال بیم بود کر کافر شدی او خشت ان اکفر لایکفر ولو قال چندان بر نجانید مرا که کافر خواستم شدن یکفر رجل قال لابن مرو ن که مسلمانی ورزیدن بنیت ورز کار کافر نیست الاصح انه لایکفر مسلم ومجوسی فی موضع ندعا رجل المجوسی فقال یا مجوسی فاجابه المسلم ان کانا فی عمل واحد لکن کان الداعی فنوی هم المسلم انه یدعوه لاجل ذلک العمل لم یلزمه الکفر وان لم یکن فی عمل واحد حینئذ علیه الکفر مسلم قال انا ملحد یکفر لان الملحد کافر ولو قال اهر ساعت که کافری بر ما آید لا یکفر ولو قال هر زمان کافری شوم یکفر رجل یعلم بکلام زعم القوم انها کفر ولیس بکفر علی الحقیقة فقیل له کفرت وطلقت امرأتک فقال کافر شدم گیر وزن طلاق شده گیر کفر وتبین امراته رجل وعظ فاسقا فدعوه الی التوبة فقال ایس ابن همه کلاه مغان برهم نهم کفر الترا حیره انه یکفر بعد هذا لان وضع قلنسوة المجوسی علی الراس کفر قالت امراة لزوجها کافر بودن بهتر از آن که با تو بودن کفرت ولو قال هر چه مسلمانی کردم با کافران دادم اگر فلان کار بکنم وفلان کار نکرد لایلزمه کفارة الیمین لان هذا لیس بیمین ولو قالت لزوجها ان جنونی بعد هذا او لم تر لی کذا کفرت کفرت فی الحال کافر اسلم واعطی المسلمون له اشیاء فقال مسلم کاشکی وی کافری بودی تا مسلمان شدی دس دمان وبر اچیزی دادی وتمنا ذلک بقلبه فانه یکفر رجل اسلم ولما بکا فرمات الاب وترک مالا فقال لیتنی لم اسلم الی الان حتی اخذ مال الاب لایکفر مسلم رای نصرانیة سمینة فتمنا یکون نصرانیا لتزوجه یکفر اذا وضع قلنسوة مجوسی علی راسه الاصح انه یکفر وکذا اذا شد زنارا علی وسطه واذا جعل المسلم منه لبنة علی شبه قلنسوة المجوس ووضعه علی راسه الاکثر انه لایکفر وکذا اذا شد وسطه حبلا فسئل عن ذلک فقال هذا زنار اکثرهم علی انه یکفر لان هذا تصریح بما هو کفر واذا شد المسلم الزنار علی وسطه ودخل دار الحرب للتجارة ولبس السواد ولبس السراغ وقلنسوة المغول لایکفر ان کان فی اعتقاده ان لبس هذه الاشیاء لیس بکفر وفقه والفقه یسمع فی ذلک ان مسلم مر سکر نصرانی وقوم من النصاری یشربون الخمر ومعهم اصحاب الملاهی فقال الا زهی کوی عشرة رسن بر میان با بیابست وبا ایشان در نند ودنیا را خوش کذرانید انفقت اجوبة المغتنین بسمرقند انه یکفر معلم صبیان قال الیهود خیر من المسلمین بکثیر وانهم یقضون حق معلم صبیانهم یکفر رجل قال کافر کردن بهار خیانت کردن

دعا المجوسی واجابه المسلم

وضع قلنسوة المجوس

وتمت وانعم بسم قلنسوة

العبد یعطی ... معلم صبیان

الاكثر على انه يكفر وقال المجوسية خير من النصرانية يكفر وعلى العكس لا من خرج الى السدة
كفر لان فيها اعلان الكفر وكان اعانة عليه على قياس مسئلة السدة لا يخرج الى نيروز
المجوسي والموافقة معهم فيما يفعلونه في ذلك اليوم من المسلمين كفر ومن كان
اسلم منهم فيخرج اليهم في ذلك اليوم فيوافقهم فيصير كافرا رجل اشترى يوم النيروز
شيئا لم يكن يشتريه قبل ذلك ان اراد به تعظيم النيروز كما يعظمه المشركون كفر وان
اراد به الاكل والشرب والتنعم لا يكفر والمسلم اذا اهدى الى مسلم اخر شيئا ولم يرد
به تعظيم ذلك اليوم ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن ينبغي ان لا يفعل في
ذلك اليوم خاصة ويفعله قبله او بعده كيلا يكون تشبيها بهؤلاء القوم فقد قال
عليه السلام من تشبه بقوم فهو منهم عن ابي حفص الكبير رجل عبد الله خمسين سنة
ثم جاء يوم النيروز واهدى الى بعض المشركين هدية يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر و
حبط عمله وهذا الخلاف ما لو يجيب دعوة المجوس في حلق راس الصبي ودعى الناس الى ذلك
فحضر بعض المسلمين دعوته واهدى اليه شيئا حيث لا يكفر اجتمع المجوس يوم النيروز
فقال مسلم خوب رسمي نهاده اند او قال نيكوش نهاده اند يخيف عليه الكفر ما يأت
المجوس في سرورهم من الاطعمة ونحوها الى الاكابر والسادة ومن كان لهم معرفة
هل يحل اخذ ذلك هل يجوز لهم الاخذ فقد قيل من اخذ ذلك على وجه الموافقة لفرحهم
يخرج ذلك من سواد اخذ ذلك لا على ذلك الوجه لا باس به والاحتراز عنه اسلم ومن
يذبح في وجه انسان شيئا وقت قدومه ولحوقه بالكفر الذابح والمذبوح منه اذا ذبح لاجل
الاجل والتعظيم في الحيوانات لا الذي يتقدم من الحج والغزو واتفق المتأخرون على انه
كفر واما انا فاكره ذلك اشد الكراهة ولكن لا اكفره لانه لا ينبغي الظن بالمسلم ان يتقرب
الى الادمي بهذا النحو من قال لسلطان زماننا عادل يكفر بالله لانه جائر بيقين ومن
سمى الجور عدلا لا يكفر وقال بعض المشايخ لا يكفر لان له تأويلا لانه يمكنه ان يقول
اردت به انه عادل من غيرنا او يقول انه عادل عن ارض الحق سلطان عطس فقال له
آخر يرحمك الله فقال الحر لا تقل للسلطان هذا يكفر هذا القائل اذا قال للسلطان الغرا
من الجبابرة اي يا رحمن اي الاصابة لا يكفر من قبل الارض بين يدي سلطان او يجد له
فان كان على وجه التحية لا يكفر ولكن ارتكب الكبيرة وان يجد بنية العبادة للسلطان
او لم يحضر النية كفر ويقبل يد العالم والمسلم يجوز الفاسق اذا سقي ولده الخمر
او لم يرج فجاء اقرباؤه ونثروا السلام والسكر فقد كفروا قيل لفاسق انك تصبح كل يوم
يؤذي الله ورسوله فقال خوش محارم او قال لواحد من الصلحاء اكر انجه
بر بر جبرئيل ببر خويش بردا بدا او قال للعاصي ابن نبرز ... ومذهبي
لو ان تكب شيئا من الصغائر فقال له تب الى الله فقال من چه كرده ام تا توبه كنم او قال
من چه كرده ام كه توبه بايد كرد ومن لقن انسان كلمة الكفر ليتكلم بها كفر الملقن
وان كان على وجه اللعب ولو امر امرأة حتى ترتد عن الاسلام لتبين من زوجها
فهو كافر ومن افتى به فهو كافر ومن امر رجلا بالكفر صار الامر كافرا كفر المامور

اولا يكفر

مطلب مهم المجوسية خير من النصرانية
خرج الى النيروز
يجوز حلق راس الصبي
ما اهداه الكفرة يوم سرورهم لا يحل اخذه
حوارث
من قال السلطان عادل
عطس السلطان
تقبيل الارض
تلقين كلمة الكفر

اولا يكفر رسالي قال لقد خلقت هذا الشجر لا يكفر لانه يراد بالخلق في هذا المقام عادة الغرس
حتى لو عني حقيقة الخلق او قال زنا فلان بر جاي است او قال تا مرا اين بازوي زرين
برجا يست مرا روزي كم نيايد يخشى عليه الكفر كان يعطي امرأته ويدعوها الى طاعة الله
وينهاها عن معاصيها فقالت من خداي چه دانم علم دانم من تن خويش دوزخ را
نهاده ام كفرت سارع مع قوم فقال من از ده مغ ستيزم كان ترم او قال من از ده مغ
بترم لا يكفر وعليه التوبة والاستغفار قال رجل ده درهم بده تا مسجد عمارت كنم
با سمار مسجد حاضر شو فقال نه بمسجد كنم ونه درم دهم تا مرا با مسجد چكار وهو مصر
على ذلك لا يكفر ولكن يعيد ره ولو قال الرزق من الله ولكن از بنده جنبش خواهد قيل هذا
كفر لان حركة العبد من الله تعالى وهو يرى الرزق من الحركة ولو قال لا ابرى من
الثواب والعقاب او قال بالفارسية من بيزارم از مزد وثواب فقيل انه يكفر رجل
ضرب رجلا فقال المضروب مرا مزن اخر مسلمانم فقال الضارب لعنت برتو باد وبر مسلماني
تو يكفر رجل قال لا مسلماني بيزارم او قال فلان از من كافرتر است او از هر چه فلان كويد
مر كفر كويد يكفر رجل دعي الى الصلح فقال بتر اجل كنم وبا وي آشتي نكنم يكفر فصل
قال لآخر من الظلمة لم يكن يصبح كل يوم يؤذي الله ويؤذي خلق الله وتظلمهم في لخوش
ارى يكفر لانه رضي بايذاء الله تعالى ولو قال اني احب الخمر ولا اصبر عنها يكفر ومن انكر
امامة ابا بكر الصديق او خلافة عمر رضي الله عنهما فالاصح انه كافر ويجب اكفار الروافض
في قولهم برجعة الاموات الى الدنيا وتناسخ الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وان الائمة
الهة وبقولهم في خروج امام باطن وتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج الامام الباطن
وبقولهم ان جبرئيل غلط في الوحي الى محمد عليه السلام دون علي ابن ابي طالب رضي الله
عنه وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم احكام المرتدين ويجب
اكفار الخوارج في اكفارهم جميع الامة سواهم وفي اكفارهم علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان
رضي الله عنهم وطلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم ويجب اكفار الزيدية منهم انتظار
نبي من العجم ينسخ ملة محمد عليه السلام ويجب اكفار النجارية في نفيهم صفات الله وفي قولهم
ان القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ ويجب اكفار الكيسانية في اجازتهم البدء على الله
تعالى ويجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بتقدير الله في دعويهم ان فاعل فعل نفسه
كان مناظرة بين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما في مسئلة القدر ان ابا بكر كان يقول الحسنات
من الله تعالى والسيئات من انفسنا وكان عمر يضيف الكل الى الله تعالى وذكرا ذلك
الى رسول الله عليه السلام فقال عليه السلام ان من يتكلم بالقدر من جميع الخلق كلهم جبرائيل
وميكائيل وكان جبرائيل يقول مقالتك يا عمر وكان ميكائيل يقول مثل مقالتك يا ابا بكر فتحاكما الى اسرافيل
فقضى بينهما ان القدر كله خيره وشره من الله تعالى ومن قال بتخليد اصحاب الكبائر في النار
او انكر عذاب القبر او قال ان الله جسم لا كالاجسام فهو مبتدع ومن انكر الميزان يوم القيمة
او انكر شفاعة الشافعين يوم القيمة فهو كافر ومن قال ان الميزان عبارة عن العدل
فقط ولا يكون ميزان فيوزن به الاعمال فهو مبتدع وفي اكفار الجبرية قولان ويجب اكفار معمر في

خلقت الشجر
از بنده جنبش خواهد
انكر امامة ابي بكر رض
يجب اكفار الروافض والخوارج
قضاء اسرافيل بين جبرائيل وميكائيل
رد اكفار الجبرية قولان

يجب اكفار قوم المعتزلة

الساحر يقتل

تصرفات المرتد

مطلب ارتداد

قوله ان الانسان غير الجسم وانه حي قادر مختار وانه ليس بمتحرك ولا ساكن ويجب اكفار
قوم من المعتزلة بقولهم ان الله لا يرى شيئا ويجب اكفار ان الله يرى ولا يرى ويجب
اكفار سلطان ان الله يعلم شيئا الا اذا اراده وخلقه ويجب اكفار الكراهية المجسمة
مجسمة خراسان والساحر يقتل اذا علم انه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله اني اترك
السحر بل اذا اقر انه ساحر فقد حل دمه وكذا ان شهد شاهدان انه ... ولو اقر انه كان مرة
ساحر وقد تركه منذ زمان قبل منه ولا يقبل وكذا لو ثبت ذلك بالبينة ط في المرتد
ان ارتد المسلم العاقل عن الاسلام والعياذ بالله حبس ثلاثة ايام وعرض عليه الاسلام
وكشف شبهته فان اسلم والا قتل والتوبة التبري عن كل دين سوى الاسلام ولو
تبرأ عما انتقل اليه كفاه فان قتله قاتل او قطع عضوا من اعضائه قبل عرض الاسلام
عليه كره ولا شيء على القاتل سواء كان باذن الامام او بغير اذنه واسلامه ان يأتي
بالشهادة ويتبرأ عن غير الاسلام فان عاد ثم ارتد فحكمه كذلك وهكذا ابدا والمرتدة لا
تقتل ولكن تحبس حتى تسلم حرة كانت او امة والامة يجبرها مولاها ويزول ملك المرتد عن
امواله زوالا مراعى فان اسلم عادت على حالها وان مات او قتل او لحق بدار الحرب
وحكم باللحاق عتق مدبره وام ولده وحل دين عليه وكسب اسلامه لوارثه المسلم
وكسب ردته فيء ويقضي الديون اللازمة في حال اسلامه مما اكتسبه في حال الاسلام
وفي حال ردته من حال ردته من الديون في حال ردته ويبطل نكاحه وذبيحته
ويصح طلاقه واستيلاده ويوقف بيعه وشراؤه وهبته واجارته ورهنه ووصيته
وتدبيره وكتابته وان اسلم انفذ وان مات او قتل او لحق وحكم به بطل فان جاء
مسلما قبل حكم كأنه لم يرتد وان جاء بعده وماله في يد وارثه اخذه فالحاصل ان تصرفات
المرتد اربعة اقسام نافذ بالاتفاق كالطلاق والاستيلاد وقبول الهبة والصدقة
وتسليم الشفعة والحجر على عبده المأذون لانه لا يستدعي تمام الولاية ولا الى
حقيقة الملك وباطل بالاتفاق كالنكاح والذبيحة وموقوف بالاتفاق كالمفاوضة
لانها تعتمد المساواة ولا بطلان فيوقف لذلك ومختلف فيه كالبيع والشراء والعتق
والتدبير والكتابة والهبة والوصية وقبض الديون فهي موقوفة عند ابي حنيفة
رحمه الله ان اسلم نفذت وان مات او قتل ولحق بدار الحرب بطلت وقالا هي جائزة
واذا لحق المرتد بدار الحرب وله عبد فقضي به لابنه فكاتبه ثم جاء المرتد مسلما فالكتابة
جائزة والكتابة والولاء للمرتد الذي اكتسبه في حال الاسلام خاصة واذا قطعت
يد المسلم عمدا فارتد ثم مات على ردته من ذلك او لحق ثم جاء مسلما فمات من ذلك
فعلى القاطع نصف الدية في ماله للورثة وان لم يلحق واسلم ثم مات فعليه الدية
كاملة واذا ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب واكتسب مالا واخذ بماله وابى ان يسلم
فانه يوفى مولاه مكاتبته وما بقي فلورثته واذا ارتد الرجل وامرأته ولحقا بدار
الحرب فحملت المرأة في دار الحرب وولدت ولدا وولد لولدهما فظهر عليهم جميعا فالولدان
فيء ويجبر الولد الاول على الاسلام ولا يجبر ولد الولد على الصحيح وارتداد الصبي العاقل

ارتداد

ارتداد الصبي المجنون وحكمها

حكم الولد

ارتداد ويجبر على الاسلام ولا يقتل واسلامه اسلام ولا يرث ابويه ان كانا كافرين
وكذا اذا بلغ مجنونا ولا يقتل ومن لا يعقل من الصبيان لا يصح ارتداده واذا ثبتت ردته
ترتب عليها احكام المرتد لا يرث ولا يورث وتبين امرأته ولا يصلى عليه لو مات مرتدا
ويجبر على الاسلام ولا يصح ارتداد المجنون وكذا كل من غلب على عقله بوجه من الوجوه
كالبرسام والمعتوه ومن سقي شيئا فزال عقله ومن يجن ويفيق ففي حال جنونه له احكام
المجانين وفي حال افاقته احكام العقلاء وردة السكران ليست بشيء واسلامه صحيح
وان ارتد احد الزوجين ثم اسلم تزوجها في العدة واذا ارتد بانت امرأته ويكون فسخا
ولو كانت المرأة المرتدة كانت فرقة بغير طلاق واذا مات واسلم لا يرتفع تلك البينونة
وفي المرتد يحبس ويضرب في كل ايام حتى تسلم ومعناه تعرض عليها الاسلام فان اسلمت
والا حبست وتخرج في كل يوم وتعرض عليها الاسلام فان ابت حبسها وضربها ولو
قتلها انسان لا شيء عليه لكن يؤدب ويعزر ان كانت في دار الاسلام ويجبر في ما لها جان
ان كانت في دار الاسلام فان لحقت ومات في الحبس فكسبها لورثتها ولا ميراث لزوجها
وان ولدت في دار الحرب لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه وهو من الزوج وهو مسلم
تبع لابيه وان ولدت لستة اشهر فصاعدا من حين اللحاق ثم سبيا كان فيئا والكافر اذا اتى
بخلاف ما اعتقده حكم باسلامه فمن ينكر الوحدانية كالثنوية وعبدة الاوثان والمشركين
والامور اذا قال اشهد ان لا اله الا الله او قال اشهد ان محمدا رسول الله او قال
اسلمت وآمنت بالله وانا على دين الاسلام او على الحنيفية فهذا كله اسلام وكل من
امن بالوحدانية وينكر رسالة محمد كاليهود والنصارى لا يصير مسلما بشهادة
التوحيد حتى يشهد ان محمدا رسول الله وطائفة في العراق يزعمون ان محمدا رسول
الى العرب لا الى بني اسرائيل فلا يكون مسلما بالشهادتين حتى يتبرأ عن دينه ولو قال
دخلت يحكم السلطان باسلامه عند البعض ولو قال انا مسلم يكون مسلما الكافر اذا صلى
جماعة او اذن في مسجد او يعتقد حقيقة الصلوة بجماعة يكون مسلما لانه اتى بما هو من
خاصية الايمان كما ان الاتيان بخاصة الكفر يدل على الكفر فان من سجد لصنم او زنر بزنار
او لبس قلنسوة المجوس يصير كافرا واذا صلى او استقبل قبلتنا كان مسلما عند محمد رحمه الله
ولو لبى واحرم وشهد المناسك مع المسلمين كان مسلما اح واذا ارتد الابوان ولحقا بالولد
ثم ولد للولد اولاد فالاناث من اولاد المرتد واولادهم فيء يجبرون والذكور والكبار
منهم يجبرون ولا يكونون فيئا وولد ولد المرتد لا يجبر والحمل بمنزلة المولود امرأة لحقت بدار
الحرب وكفرت ثم اخرجها مسلم قهرا فهي للذي اخرجها وان اخرجت مطاوعة فهي حرة
ولو ولدت ام ولده ولحقت ثم سبيت وقد مات مولاها فهي حرة لان ام الولد لا يملك بالاستيلاء
وكذلك المدبر والمكاتب ولو ارتد الزوجان ولحقا ثم سبيا فهما في وكذا لو سبيت
ام ولد مولاها هناك مرتدة ولو انتسبه ولد كافرة وولد مسلمة فهما مسلمان ولو ارتد
الزوجان فولدت لستة اشهر لم يرث منهما لانه مرتد وان كان لاقل يرث منهما لانه
المسلم يرث من المرتد والمرتد لا يرث من المرتد ولو ارتد الزوج ثم اسلم ثم ارتد يحبس

ولعين رولا يرثه المراة ولو ان لحق مسلم او نقض الذمي الذمة ولحقا بدار الحرب يقسم مالهما
بين ورثتهما ويعتق القاضي مدبريهما وامهات اولادهما فان عاد مسلما او ذميا
فالعتق ماض ويأخذ ما كان قائما من امواله دون ما باعه ورثته او دبره او كاتبه او اعتقه
ويدل الكتابة له وعاد مسلما فلو اسر الذمي واعتق فيء مالو رثته كما كان اما رتدت
فضلت نضمن القاتل لمولاها السكران بين لا يضمن قاتله عند محمد رحمه الله ولو شهد
وارتد محمد قيل جحوده اسلام مستقبلا ويجدد نكاح النديق لا يعمل بنوبته ولا
بشر الساحر ويضرب ويحبس لانا قلت الناس بسحرها فانها يقتل ولا تقبل توبتها

في البغاة
للخوارج والبغاة مسلمون يقول علي رضي الله عنه اخواننا بغوا علينا وكل
بدعة يخالف دليلا يوجب العلم والعمل به قطعا فهذا كفر وكل بدعة لا يخالف ذلك وانما
يخالف دليلا يوجب العمل ظاهرا فهي بدعة وضلال وليس بكفر واتفقت الامة على تضليل
اهل البدع اجمع وتخطيتهم وسب احد من الصحابة وبغضه لا يكون كفرا لكن يضلل فان عليا
رضي الله عنه لم يكفر شيئا منه حتى لم يقاتلوه واهل البغي كل فرقة لهم منعة يتغلبون و
يجتمعون ويقاتلون اهل العدل ويقولون الحق معنا ويدعون الولاية فان
تغلب قوم من اللصوص على قرية واخذوا المال فليسوا بغاة واذا تغلبت قوم من المسلمين
على بلد وخرجوا من طاعة الامام وصارت لهم منعة وشوكة سئلوا عن ذلك
فان فعلوا الظلم ظلمهم خرجوا منعه وشوكة فقاتلوا السلطان فلا ينبغي للناس ان يعينوهم
ولا ينبغي لهم ان يعينوا السلطان حتى لا يكونوا فيه اعانة على الظلم وخرجوا على
السلطان في الاول فان لم يكن ذلك لاجل السلطان ولكن قالوا الحق معنا وادعوا
الولاية فصار هؤلاء اهل البغي فللسلطان ان يقاتلهم اذا لهم شوكة ومن بدا والناس
ان يعينوا السلطان ويقاتلوهم فاذا قاتلوهم فمن قتل من اهل البغي لا يغسل ولا يصلى
عليه ومن قتل من اهل العدل يفعل به ما يفعل بالشهيد وحكمه حكم الشهيد فاما انهم
وهزموهم لا يقتل اسيرهم ولا يقتل منهم مدبر ولا جريح اذا لم يكن لهم فئة يلحقون ويلتجئون
اليه فاما اذا كانت لهم فئة يلحقون اليه فانه يقتل جريحهم ومدبرهم ويقاتل البغي
بالمنجنيق والغرق والحرق ونحوه واذا اخذ منهم حرا وعبدا كان يقاتل وعسكر اهل
البغي حاله قتل واما الاسارى ان كان لهم قوة وشوكة يقتلهم ولو كان عبد الخدمة لا
والامام يحبس حتى لا يبقى من اهل البغي احد وكذلك اذا اخذت المراة من اهل البغي و
كانت تقاتل يحبس حتى لا يبقى احد من اهل البغي وكل من سهما عن قتله اذا اخذ فلا
باس بقتله في حال القتال ولا تغنم اموالهم بل يحبس ذلك كله في موضع حتى اذا تابوا رده حقوا
يرد عليهم او على ورثتهم وما اخذوا من كراعهم وسلاحهم ان كان بالمسلمين حاجة
في استعماله لا باس ان يستعينوا به على قتال اهل البغي فان وضعت الحرب اوزارها
يرد ذلك الى اربابها وجميع ما اصيب من اموالهم ولو لم يكن لهم حاجة في ذلك فان
الكراع يباع ويحبس ثمنه والسلاح يرد على اربابها معدما وضعت الحرب اوزارها
وما اتلفه اهل العدل من اموالهم في الحرب وقاتلوا فاصابوا الانفس لا يكون مضمونا

عليهم

عليهم وكذلك ما اتلف البغي من اهل العدل من نفس ومال لا ضمان عليهم عندنا وقال
الشافعي رحمه الله ضمنوا ويفعل باهل البغي من اهل العدل من نفس ما يفعل باهل الحرب
فان رادعهم الامام بين بروا في امورهم ويرجعون عنه يجوز ولا يجوز ان يأخذ على الموادعة
مالا فان اخذ رده عليهم ولا يحل ذلك لانهم مسلمون ولا جزية عليهم واهل الحرب يجوز اخذ
المال منهم على الموادعة ولكن لو اخذ لا يرد عليهم لان ما لهم يكون فيئا اذا ظهر عليهم وانما يجوز
للامام ان يوادعهم اذا كانوا خيرا للمسلمين واذا كان بالمسلمين شوكة وقوة لا ينبغي ان يوادعهم
فان وادعهم ان كان شرا للمسلمين نبذ اليهم الموادعة وقاتلهم ولو كان الباغي ذا رحم محرم
من المسلمين لاهل العادل ان يباشر قتله الا دفعا عن نفسه ويحل له ان يتسبب سببا ليقتله
غيره بان يقتل رجلا وكذلك في الرجم اذا كان المرجوم ذا رحم محرم فانه يرجم ولا يتعمد قتله و
ما جباه اهل البغي من البلاد التي عليها من الخراج والعشر لم يأخذ الامام ثانيا لان ولاية
الاخذ له باعتبار الحماية ولم يحمهم فان كانوا صرفوه في حقه اجزى من اخذ منه لوصول
الحق الى مستحقه وان لم يكونوا صرفوه في حقه فعلى اهله فيما بينهم وبين الله تعالى ان
يعيدوا ذلك لانه لم يصل الى مستحقه ولا اعادة في الخراج لانهم مقاتلة مع الكفار وكانوا
مصارف وان كانوا اغنياء وفي العشر ان كانوا فقراء كذلك لانه حق الفقراء وفي المستقبل
يأخذه الامام لانه يحميهم فيه لظهور ولايته ومن قتل رجلا وهو من عسكر اهل البغي ثم ظهر
عليهم فليس عليه شيء وان غلبوا على مصر فقتل رجل من اهل المصر رجلا عمدا ثم ظهر فانه يقتص
له منه اذا لم يجر على اهله احكامهم وان اجروا معه قبل ذلك ففي ذلك لم ينقطع ولاية الامام
فيجب القصاص واذا قتل رجل من اهل العدل باغيا فانه يرثه وان قتله الباغي وقال
كنت على حق فانا الان على حق ورثه وان قال قتلته وانا اعلم انه على الباطل لم يرثه
والاصل ان العادل اذا اتلف نفس الباغي او ماله لا يضمن ولا يأثم لانه مامور بقتالهم
دفعا لشرهم والباغي اذا قتل العادل لا يجب ضمان عندنا ويأثم ويكره بيع السلاح من عسكرهم
من اهل الفتنة وفي عساكرهم ٥ ومن شهر على رجل سلاحا فوقع في قلب المشهود عليه
انه جاء ليقتله او يأخذ ماله حل له ان يقتله وان ضربه المشهور عليه ضربة فسقط بحيث
يعلم انه لا يقدر على قتله لا يحل له ان يضربه بعد ذلك ولكن اذا اراد ان يضربه ففر منه
لا يحل له ان يتبعه وكذلك لو ضربه ثم امتنع عن الضرب لا يحل له ان يضربه
فان ضربه حتى مات الشاهر وبين المشهود عليه يقتل المشهور عليه بالشاهر وكذا
هذا في السارق يحل لرب المال ان يضرب السارق ليدفع شره عن نفسه فان صلح
فهرب لا يحل له ان يتبعه ويضربه الا اذا ذهب بماله يحل له ان يتبعه ويضرب بالسلاح
ليلقي ماله فان القى المتاع لا يحل بعد ذلك متابعته وضربه هذا اذا شهر سلاحا في المصر
ليلا او نهارا وان عصا او خشبة وان كان ليلا فحكمه حكم السلاح لانه لا يلحقه الغوث
وان كان نهارا في المصر لا يلحقه الغوث لا يحل له ان يقتله ولو قتله ان قتله عمدا يقتل
به وان قتله بغير السلاح يجب الدية على العاقلة هذا اذا كان الشاهر مكلفا فان كان صبيا
او مجنونا فقتله المشهور عليه فلا قصاص ولكن يجب الدية على العاقلة ولو صال بعير على

شهر سيفا

البعض وقيل يعتبر الواحد وقيل هو مسلم لان الاسلام يعلو ولا يعلى ولو ادعى العبد ان
اللقيط ولده من امرأته هذه وهي امة وصدقته المولى وقت هنا عندي ثبت النسب
كان اللقيط مملوكا كالمولى لامة والاصح انه حر واذا ادعى اللقيط رجل كل واحد يدعي انه
ابنه ووصف احدهما علامة في جسده واصاب ولم يصف الاخر فقضى للذي يوصف
وان وصفا او لم يصف واحد منهما فهو بينهما وان وصف احدهما واصاب في بعض
ما وصف واخطأ في البعض فهو ابنهما ولو وصفا فاصاب احدهما دون الاخر فقضى للذي
اصاب ولو ميز رجل الدعوة فقال هذا غلام فاذا هي جارية وقال هي جارية فاذا هو غلام
لا يقضى له اصلا ولو ادعى رجل الدعوة انه ابنه من هذه المرأة وادعى الاخر انه ابنه
من امرأة اخرى وعينهما فقضى بالولد بينهما ويثبت نسب الولد من المرأتين رجلان ادعيا نسب
اللقيط واقاما البينة وارخت بينة كل واحد منهما يقضى لمن شهد بسن الصبي فان
كان سن الصبي مشتبها يحتمل ان يكون على كل واحد من التاريخين سقط اعتبار
التاريخ ويقضى بينهما اللقيط اذا اقر بالرق لغيره بعد البلوغ وصدقه ذلك الغير فان
ذلك كان عبدا وهذا اذا لم يتأكد حريته بقضاء القاضي بما لا يقضى به الا على الاحرار
كالحد الكامل والقصاص في الطرف وقبول شهادته وضرب الحد لقاذفه اما اذا تأكدت
حريته بقضاء القاضي فلا يقبل اقراره بالرق وكذا اللقيط اذا والى الملتقط او رجلا اخر
بعد ما ادرك جاز وهذا اذا لم يتأكد ولاؤه لبيت المال اما اذا تأكد بان جنى جناية و
عقل عنه بيت المال لا يجوز موالاته واذا تزوج امرأة بعد ما ادرك واستدان دينا
او بايع انسانا او كفل او وهب وسلم او تصدق وسلم او كاتب عبدا او دبر
واعتقه ثم اقر انه عبد لفلان لم يصدق على ابطال شيء مما احصيناه وكذلك هذا في
سائر التصرفات لكن هنا في النكاح مشكل لانه لما اقر بالرق فقد زعم ان النكاح لم يصح
لعدم الاذن ممن يزعمه مولى له فينبغي ان يؤاخذ بزعمه ولو كان اللقيط امرأة و
تزوج ثم اقرت بالرق لانسان وصدقها المقر فهي امة له والنكاح بينهما على حاله
بخلاف ما اقرت انها اخت زوجها وصدقها الاخ بالرضاع في ذلك حيث يبطل
النكاح ولو اعتقها المقر له لا خيار لها والاصل في هذا ان كل حكم يلزم الزوج فيه
ضرر لا يمكنه دفعه عن نفسه لا يصح اقرارها في حق ذلك الحكم ط الملتقط اذا امر
ختان صبي فهلك الصبي يضمن لانه ليس له هذه الولاية ك ولو ادعى الملتقط
انه عبده او عبد غيره فلا يصح ذلك الا بالبينة ولو ادعاه رجلان انه ابنهما ان
كان احدهما مسلما والاخر ذميا فانه يقضى للمسلم ولو كانا مسلمين فايهما اقام
البينة يقضى ولو اقاما جميعا البينة يقضى لهما ولو لم يقيما البينة فبان احدهما
وصف علامات في جسدها والاخر لم يصف فانه يجعل ابن الواصف ولو لم
يصف كل واحد منهما يجعل ابنهما جميعا ولو كان المدعي اكثر من اثنين يجوز الى خمسة
ولو كان الملتقط امرأة فادعت انه ابنها فانه لا يصح دعواها الا بتصديق الزوج
او بقيام البينة لان فيه تحميل النسب على الغير ولو كانت المدعية امرأتان فاقامت

دعوة اللقيط

اقر اللقيط بالرق بعد البلوغ

تزوج امرأة بعد ما ادرك

الحكم بالعلامة في اللقيط

ادعت الملتقطة ان اللقيط ابنها

رجل فخاف منه فلتلد بلين مر فيمته ط كتاب اللقطة وهو فعيل من اللقط
والالتقاط بمعنى مفعول ومعناه العثور على الشيء من غير طلب ولا قصد وفي الشريعة
اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الريبة مضيعه اثم ومحرزه
غانم لما في احرازه من احياء النفس فانه على شرف الهلاك وقد قال الله تعالى ومن احياها
فكانما احيى الناس جميعا وانما سمي باعتبار ما كان لانه يلقط والالتقاط مندوب اليه وان غلب على
ظنه ضياعه كان وجد في المأوى بين يدي سبع فواجب واللقيط حر وولاؤه للسلطان حتى
ان الملتقط اذا وجد امرأة او كانت اوجارية فزوجها من آخر لم يجز وولاؤه لبيت
المال حتى انه اذا مات من غير وارث ولا مولى فتركته لبيت المال فاذا وجد اللقيط
فاخذه افضل من تركه واللقيط حر في جميع احكامه حتى ان قاذفه يحد وقاذف امه لا يحد و
تجوز شهادته بعد البلوغ اذا كان عدلا ويصح تدبيره وعتقه وكتابته والجناية له وعليه كالجناية
على الاحرار وان كان الملتقط رجل لم يكن لغيره ان يأخذ منه ط واذا وجد مع اللقيط
مال وامر القاضي الملتقط بالانفاق عليه من ذلك المال فاشترى له من طعام او كسوة
فكذلك جاز وان انفق الملتقط بغير امر القاضي فهو في ذلك متبرع ان انفق بامر القاضي ان كان
القاضي امره بالانفاق على ان يكون الدين عليه فان ظهر له اب كان للملتقط حق الرجوع
على ابيه وان لم يظهر له اب كان للملتقط حق الرجوع عليه اذا كبر وان كان امره القاضي بالانفاق
ولم يقل على ان يكون دينا عليه لا يكون حق الرجوع وهو الصحيح ولو جعل الامام ولاء
اللقيط للملتقط جاز بانه قضى في فصل مجتهد فيه ط اذا جاء الملتقط باللقيط الى
القاضي وطلب من القاضي ان يأخذ منه النفقة فللقاضي ان لا يصدقه في ذلك بدون
البينة لانه يدعي نفقته ومؤنته في بيت مال المسلمين ومتى اقام البينة فالقاضي يقبل
بينته من غير خصم حاضر واذا قبل القاضي منه ان شاء القاضي اخذه منه وان شاء لم يقبضه
ويقول قد التزمت حفظه وهذا اذا لم يعلم القاضي عجزه عن حفظه والانفاق عليه
فاما اذا علم فالاولى ان يأخذ ويضعه على يدي عدل يحفظه فان جاء الاول واراد
القاضي ان يرده عليه فالقاضي بالخيار ان شاء رده وان شاء لم يرده بخلاف ما لو
التقط لقيطا فجاء اخر وانتزعه من يده ثم اختصما فالقاضي يدفعه الى الاول وان وجد
العبد لقيطا ولم يعرف ذلك بقوله والمولى يقول لعبده كذبت بل هو عبدي فان كان
العبد محجورا عليه فالقول قول المولى وان كان مأذونا فالقول قول العبد
لان للمأذون يدا معتبرة فيعتبر يده فيما في يده ولا كذلك المحجور ولو مات اللقيط
وترك مالا ولم يترك فادعى رجل بعد موته انه ابنه لا يصدق الا بحجة بخلاف ما لو ادعى
حال حياته وان ادرك اللقيط كافرا ان الملتقط وجده في مصر من امصار المسلمين
فانه يحبس ويجبر على الاسلام وهو الصحيح واذا وجد اللقيط في مكان يحكم بكفره
او باسلامه اعلم ان هذه المسئلة على اربعة اوجه ان وجده مسلم في مكان المسلم
كالمسجد ونحوه يكون مسلما وان وجده كافر في مكان الكفر كالكنيسة ونحوها يكون
كافرا وان وجده كافر في مكان المسلمين او وجده مسلم في مكان الكفار يعتبر المكان عند

مال اللقيط

تفصيل حكم اللقيط في الكفر والاسلام

كل واحد منهما البينة يجعل ابنهما ولو اقامت البينة احدهما دون الآخر يجعل ابن التي
اقامت البينة ولو احدهما رجلان والاخرى امرأتان فانه يجعل ابن التي اقام عليها رجلان
طح وان ادعى من عى ابنه فالقول قوله اذا لم يدع الملتقط سنة ولا يجوز تصرف الملتقط
في مال اللقيط ويجوز له ان يقبض الهبة ويسلمه في صناعته ولا يجوز ان يواجره هو الاصح
ع في اللقطة وهي كاللقيط في الاشتقاق وهي بضم اللام وفتح القاف اسم للمال الملقوط
اح اللقطة اسم لغير بني آدم واللقيط لجنس بني آدم واخذها افضل لئلا تصل اليها يد خائنة
واذا خاف ضياعها فواجب صيانة لحق الناس عن الضياع وان كان يخاف على نفسه
الطمع فيها وترك التعريف فالترك اولى ولو رفعها ثم وضعها في مكانه ذلك فلا ضمان عليه
اذا هلكت في ظاهر الرواية واللقطة امانة اذا اشهد الملتقط انه يأخذها ليحفظها ويردها
على صاحبها واذا كان كذلك لا يكون مضمونه عليه وكذلك اذا تصادقا انه اخذها للمالك
فلو اقر انه اخذها لنفسه لا يردها على مالكها فانه يضمن ولا يبرأ عنه الا بالدفع
الى صاحبها وان لم يشهد الشهود عليه وفي ... الاحرار اخذه للمالك وكذبه المالك يضمن
ويكفيه في الاشهاد ان يشهد عند الاخذ انه يأخذها للرد او يقول من سمعتموه ينشد
لقطة فدلوه علي واحدة كانت اللقطة او اكثر لانه اسم جنس ع اح واذا التقط لقطة
يعرفها يعرفها سنة سواء كان نفيسا او خسيسا في ظاهر الرواية وفي الاختيار يعرفها
بديه يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلب بعد ذلك هو المختار لان ذلك يختلف بقلة
المال وكثرته ثم يعرفها في كل جمعة وقيل في كل سنة ١٢ اشهر فالتعريف يكون على ابواب
المساجد والاسواق بان ينادي من ضاع له شيئا فليطلبه عندي فاذا عرفها و
جاء صاحبها ان اقام البينة فله ان يأخذها وان لم يقم البينة لكنه وصف عفاصها
ووكاءها وعددها فالملتقط بالخيار ان شاء دفع اليه واخذ منه كفيلا وان شاء لم يدفع
حتى يقيم البينة ولو لم يحضر صاحبها بعدما عرفها ان كان ذلك الشيء مما يتسارع
اليه الفساد وينظر ان كان الملتقط موسرا فانه يتصدق على الفقراء ثم اذا جاء
صاحبها واقام البينة عليه فهو بالخيار ان شاء اجاز صدقته والثواب له وان سلم
عمرو وهو المختار بالتضمين ان شاء ضمن الملتقط وان شاء ضمن المتصدق عليه
ان كان معلوما فانهما ضمن لا يرجع به على احد ولو كان الملتقط معسرا فهو بالخيار
ان شاء اكل وان شاء لم يأكل وتصدق بها على الفقراء فان اكل فصاحبه بالخيار
ان شاء اجاز فيجعل صدقة عليه والثواب له وان شاء لم يجز فيضمنه وان تصدق
بها على الفقراء فالحكم على ما ذكرنا واذا رفع اللقطة فهلكت في يده ان اشهد
عند الرفع انه انما رفعها ليعرفها ويردها على صاحبها فلا ضمان عليه وان لم يشهد
فهلك يضمن ولو قال التقطت لقطة او ضالة او قال عندي شيء فمن سمعتموه ينشد شيئا فدلوه
على فلم يجئ صاحبها فان هلك فلا ضمان عليه وكذلك لو وجد لقطتين فقال من سمعتموه
ينشد شيئا فدلوه علي ولم يقل عندي لقطتان وكذلك اذا قال عندي لقطة
برئ من الضمان وهذا كله اشهاد لانه انما اخذها ليردها على صاحبها فاذا

ترجمة اللقطة

العلاء

لم يوجد صاحبها

فعل

وجد الرجل لقطة ان كان ذلك يتسارع مما اليه الفساد كالطعام والثمار والرطبة و
اللحم ونحوه عرفها الى ان يخاف فساده ثم يتصدق بها وان كان مما لا يتسارع اليه
الفساد فانه يرفع الامر الى القاضي فينظر فيها القاضي فان كانت اللقطة مما يواجر
كالعبد والحيوان ورأى القاضي الصلاح في اجارته فعل وامره بان ينفق عليه من
اجرته وان رأى القاضي الصلاح في بيعها وحفظ ثمنها ويجعل حكم ثمنه على حكم مثمنه
في ملكه فلو رأى الصلاح في الانفاق عليه بامره بالانفاق عليه ولا يكون متبرعا
بما انفق واذا جاء صاحبها يأخذ النفقة منه فان ابى باع القاضي اللقطة فيؤدي ما
انفق بغير امر القاضي كان متبرعا طح وان كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان
يسع له من غير تعريف لان القاها اباحة الاخذ دلالة والسنبل بعد الحصاد اذا
جمعه فهو له خاصة بدلالة الناس وعليه جميع الناس في جميع البلاد اح ويجوز التقاط
الابل والبقر والغنم وسائر الحيوانات فان انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم
فهو متبرع وبامره كان ذلك دينا على صاحبها ولقطة الحل والحرم سواء واذا
حضر رجل وادعى اللقطة لم يدفع اليه حتى يقيم البينة فان اعطى علامتها للملتقط
ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء ولا يتصدق باللقطة على غني وان كان الملتقط
غنيا لم يحل له ان ينتفع بها ع غريب مات في دار رجل وليس له وارث معلوم
وخلف من المال ما يساوي خمسة دراهم وصاحب الدار فقير فاراد ان يتصدق بها
على نفسه فله ذلك لانه في معنى اللقطة ومن وجد لقطة عرضا او نحوه فعرفها ولم
يجد صاحبها وهو محتاج اليها باعها وانفق ثمنها على نفسه ثم اصاب مالا لم يجب
عليه ان يتصدق على الفقراء بمثل ما انفق وهو المختار لانه وضعه في موضعه
وصفت ملاءتها فجاءت امرأة اخرى ووضعت ملاءتها بحذاء الاولى وجاءت الاولى
واخذت ملاءة الثانية وذهبت بها لا يسع للثانية ان تنتفع بملاءة الاولى لانه انتفاع
بملاءة الغير وطريق ذلك ان يتصدق الثانية بهذه الملاءة على ابنتها ان كانت فقيرة على
نية ان يكون الثواب لصاحبها ان رضيت بها ثم تهب البنت الملاءة لها وحينئذ
وسعها الانتفاع بها لانها بمنزلة اللقطة وكذا الجواب في المكعب اذا اخذ وترك
له عوض وقيل هذا اذا كان المكعب الثاني مثل الاول او اجود من الاول
اما اذا كان الثاني دون الاول فله ان ينتفع به من غير هذا التكلف لان اخذ
الاجود وترك الادون دليل الرضا بالانتفاع بالادون رجل له دار يوجد بها
فجاء انسان بابل وادخلها في داره واجتمع من ذلك بعر كثير ان ترك صاحب الدار
على وجه الاباحة ولم يكن من دابته ان يجمع ذلك فكل من اخذ فهو اولى به لانه
مباح سبقت اليد اليه وان كان من رأي صاحب الدار ان يجمع ذلك فصاحب الدار
اولى ونظيره غنم اجتمعت في مكان واجتمعت باجتماعها بعر كثير فجاء رجل
والتقطها فان كان ارباب الغنم يجمعون ذلك او هيؤا تلك المواضع مما يجتمع لغنمه
ليجتمع بعرها ليجمعوه ان يأخذ ذلك احد بغير اذنهم في غير هذه الوجوه جاز لانه وجد

ما اخذ بعد الحصاد

العلاء

الملتقط

اخذ ملاءة الغير المكعب

سوال الامر النهم

منهم الاباحة دلالة رجل له محصنة حمام اختلط بها اهلي لغيره لا ينبغي له ان ياخذه وان
اخذه طلب صاحبه ليرده عليه في معنى اللقطة فان فرخ عنده فان كانت الام غريبة
لا يتعرض لفرخها وان كانت الام لصاحب المحصنة والغريب ذكر فالفرخ له وبهذا تبين
ان من اتخذ برج حمام فاوكرت فيه حمايم الناس فما ياخذها من فراخها لا يحل له وهو
بمنزلة اللقطة في يده فان كان فقيرا له ان يتناول للحاجة وان كان غنيا ينبغي له ان
يتصدق بها على فقير ثم يشتري منه بشيء ويحل له التناول ومن اخذ بازيا او شبهه
في مصر او سواد او في رجليه سير او جلاجل فعليه ان يعرفه ليرده على صاحبه
وكذلك لو اخذ ظبيا وفي عنقه قلادة ولو اخذ حمامة في المصر يعرف ان مثلها
لا يكون وحشية فان كانت مسرولة فعليه ان يعرفه لانها بمنزلة اللقطة قوم اصابوا
بعيرا مذبوحا في طريق البادية لم يكن قريبا من الماء ووقع في قلبهم ان صاحبه فعل
ذلك اباحة للناس فلا باس بالاخذ ولو سيب دابة انسان فاخذها غيره
فاصلحها ثم جاء صاحبها فان كان قال المالك عند التسيب جعلتها لمن اخذها لا سبيل
لصاحبها عليها وان لم يكن قال ذلك فلا للاسترداد فان اختلفا فالقول لصاحبها
مع اليمين ولو سيب دابته لعلة فان لم يقل فمن شاء فلياخذها فاخذها انسان
فاصلحها كان لصاحبها استردادها لانها ملكه ولو قال عند التسيب من شاء
فلياخذها فان لم يقل ذلك لقوم معلومين فكذلك الجواب وان قال ذلك لقوم معلومين
فهي للاخذ بخلاف الفصل الاول لان هناك جعلها لمن اخذها فعند الاخذ معلوم
والتمليك من المعلوم صحيح وههنا ملكها من المجهول والتمليك من المجهول لا يصح
ويجوز رفع التفاح والكمثرى من نهر جار واهلها وان كثر لان هذه مما فسد لو ترك
وكذا الحطب الذي يوجد في الماء ان كان له قيمة لوقت الاخذ ولو وجد جوزة
ثم اخرى ثم وثم حتى بلغت عشرا وصارت قيمة فان وجدها في موضع
واحد فهي كاللقطة لان لها قيمة وان وجدها في مواضع متفرقة المختار انها
كاللقطة بخلاف النواة وقشر الرمان وان وجدها انسان متفرقة بحيث لو
جمعها صارت لها قيمة والعرف فان الناس يرمون النواة وقشور الرمان
فصارت مباحة بالرمي اما الجوز فلا يرمونها بل يجمعونها الا ان يكون وجدها
تحت اشجار الجوز في الخريف فتركها صاحبها عند اجتناء الثمار اذا مر في
ايام الصيف بثمار ساقطة تحت الاشجار هل يحل التناول ان كان ذلك في الامصار
لا يسعه ان يتناول الا ان يعلم ان صاحبها قد اباح ذلك اما نصا او دلالة وان كانت
في الحايط والثمار مما يبقى كالجوز ونحوها لا يسعه ان ياخذ الا اذا علم الاذن
وان كان الثمار مما لا يبقى لا باس به ما لم يتبين النهي اما صريحا او عادة وهو المختار
وان كان في الرساتيق التي يقال لها بالفارسية بيراسته وكان من الثمار التي يبقى
لا يسعه التناول منها منها اذا كانت الثمار ساقطة تحت الاشجار اما اذا كانت على
الشجر فالافضل ان لا ياخذ في موضع ما الا بالاذن الا ان يكون في موضع كثير الثمار بحيث

يعلم انه لا يشق عليهم ذلك ويبيعه الاكل ولا يبيعه الحمل وان كان في الشتاء حطب يجوز
للرجل ان يحطب منها وهذا اذا كان يابسا اما اذا كان رطبا فيكره واذا سقط في
الطريق في ايام بيضع المروري شجر التوت فليس له ان ياخذه وان اخذه
ضمن لانه ملك منتفع وان كان شجرا لا ينتفع به لو رعه له ان ياخذ ك رجل القى
شاة ميتة على الطريق فجاء آخر واخذ صوفها كان له ان ينتفع به ولو جاء صاحب
الشاة بعد ذلك كان له ان ياخذ الصوف منه ولو سلخها ودبغ جلدها ثم جاء
صاحب الشاة كان له ان ياخذ الجلد ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه دخل كرم صديقه
وتناول شيئا منه بغير اذنه ان علم ان صاحب الكرم لو علم لا يبالي يرجو ان لا
يكون به باس لانه ماذون ظاهرا مقطعة بقي فيها بقية فانتهبها الناس
ان ترك اهلها لياخذ من شاء من ذلك فلا باس به لكن يرفع ورعه وبقي ثمنه
سنابل تركها لا باس بالتقاطها المزارع التقط السنابل بعد ما حصد الزرع
وجمعها كان له خاصة لانه لو لم يلتقطها المزارع لم يلتقطها ربما لان من كان
المباح التملك كثوب يحلق ريح به صاحبه او نواة رماها صاحبها فان رفع الرحى
كان هو اولى وان لم يرفع كان لمن رفع كذا ههنا ما يجتمع من دقاق الطحن
هل هو لصاحب الطاحونة الاصح انه ليس له ما يجتمع للدهان في اناءهم من الدهن
الذي يقطر من الاوعية وان كان الدهن يحال يسيل من خارج الاوعية ولا يسيل
من خارج الاوعية ولا يسيل من داخلها يطيب لان ما كان من خارج الاوعية
ليس للمشتري وان كان الدهن يسيل من داخل الاوعية او من الداخل والخارج
او لا يعلم فان رد الدهان لكل واحد من المشترين شيئا طاب للدهان ما يفضل
وان لم يرد لا يطيب ولا يتصدق به ولا ينتفع به الا ان يكون محتاجا لانه سبيله
سبيل اللقطة رجل وجد دابة ضعيفة فاصلحها الواجد ثم جاء صاحبها واراد اخذها
وهو معترف انه خلاها حين خلت سبيلها من اخذها فهي له او هو منكر هذا القول
لكن اقام الواجد البينة على ذلك اذا استحلفه فابى اليمين كانت الدابة للاخذ
لانه ثبت ذلك بالبينة او بالاقرار هنا اذا كان الواجد حاضرا سمع منه هذا القول
ولو كان غايبا فبلغه هذا القول بالخبر وسعه ان ياخذها نوب لرجل رماه لا يجوز
لاحد ان ياخذه الا ان يقول حين رماه لياخذه من اراد نثر سكرا فوقع في حجر رجل
فاخذه رجل اخر منه فهو جايز اذا لم يكن صاحب الحجر فتح الحجر ليقع السكر فيه السكر
لا يكون للاخذ من حجره دفع الى اخر شيئا لينثره على العروس فان كان ذلك دراهم
ليس له ان يحبس لنفسه شيئا لانه مامور بالنثر والخبز مثله وليس له ان يدفع
الى غيره لينثره لان الناس متفاوتون في النثر وان نثره بنفسه ليس له ان يلتقط منه وان كان
ذلك سكرا له ان يدفع الى غيره لينثره وان يلتقط لان نثر السكر على السهولة
لا على الاستقصاء وامر الدراهم على الاستقصاء وهل له ان يحبس لنفسه شيئا
بحيث لا يكون له ذلك واختار ابي الليث ان له ان يحبس في السكر مقدار ما

يجيبه الناس في العادة وضع طستا على سطح فاجتمع فيه ماء المطر فجاء رجل ورفع ذلك فتنازعا
ان وضع صاحب الطست الطست لذلك فهو له لانه احرزه وان لم يضعه لذلك فهو للرافع
لانه مباح غير محرز رجلان لكل واحد منهما مثلجة واخذ احدهما من مثلجة صاحبه
ثلجا وجعله في مثلجة نفسه فان كان المأخوذ منه قد اتخذ موضعا يجتمع فيه الثلج
من غير ان يحتاج الى ان يجتمع فيه فللمأخوذ منه ان ياخذ من ثلجه الاخذ ان لم
يكن خلطه الاخذ بغيره او يأخذ قيمته يوم خلطه ان خلطه بغيره لان
المأخوذ منه قد كان ملك الثلج الذي اخذه الاخذ من مثلجه فيكون الاخذ
غاصبا ملكه وان كان المأخوذ منه لم يجد موضعها ليجتمع فيه الثلج بل كان موضعا
يجمع فيه الثلج فان اخذ الاخذ من الحد الذي في حد صاحبه لان من المثلجة فهو
له لان الاول لا يملكه وان اخذه من المثلجة كان غاصبا فيرد على المأخوذ منه عين ثلجه
وان لم يكن خلطه بثلجه او قيمته ان كان خلطه لانه ملك المأخوذ منه رجل دخل ارض
اقوام بجمع السرقين والشوك لا باس به وكذا من دخل ارض رجل للاحتشاش
او التقاط سنبله ان تركها صاحبها رضا بتركه للاباحة فقيل له ان كانت
الارض من اليتامى ان كان لو استاجر ذلك اجيرا يبقى للمصبوح بعد فوته للاجير شيء له خطر
فلا يجوز تركه وان كان لا يفضل منه شيء قليل مما لا يقصد اليه فلا باس بتركه
ولا باس بغيره ان يلتقطه ب ساحة بيضاء يطرح فيها اصحاب السكة التراب
والسرقين والرماد ونحوه حتى اجتمع من ذلك كثير فان كان اصحاب السكة طرحوها
على معنى الرمانها فكان صاحب الساحة حفظ الساحة فهي له وان كان لم يرمها
الساحة لذلك فهي لمن سبق اليها بالرفع س حمام برجي دخل دار رجل ففرخ
فيها فجاء آخر واخذه فان كان صاحب الدار رد الباب وسد الكوة فهو
لصاحب الدار وان لم يفعل صاحب الدار كذلك فهو لمن اخذه وان كان له حمام
في حمام اخر ففرخ فللصاحب الانثى فرخها لان الولد يتبع الام ن يكره امساك
الحمامات ان كان تضر الناس ومن اتخذ برج للحمام في قريته ينبغي ان يحفظها
او يعلفها ولا يتركها بغير علف حتى لا يتضرر بها الناس فان اختلط بها حمام
اهلي لغيره لا ينبغي له ان ياخذه وان اخذه يطلب صاحبه فان لم ياخذه و
فرخ عنده فان كان الام غريبة لا يتعرض لفرخه لا لغيره وان كان الام لصاحب
البرج والغريب ذكر فالفرخ له لان الفرخ والبيض لصاحب الام فان لم يعلم
ان في برجه غريب لا شيء عليه ن التقطه لقطة فضاعت سنة ثم وجدها
في يدي رجل آخر فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل بخلاف الوديعة فان هناك
للمودع ان يأخذه من الواحد لان الثاني كالاول في ولاية اخذ اللقطة وليس الثاني
كالاول في اثبات اليد على الوديعة ع وجد لقطة في طريق او مغارة ولم
يجد احدا يشهده على ذلك عند الرفع يشهد اذا ظفر بمن يشهده فاذا فعل ذلك
لا يضمن لانه ليس في وسعه اكثر من هذا فان وجد من يشهده فلم يشهد حتى جاوز

وضع طستا لاجل المطر

مثلجة الثلج

وله الحمام فرخ الام

لم يشهد لاحد ليشهد

ضمن لانه ترك الاشهاد مع القدرة عليه ن سكران ذاهب العقل وقع ثوبه في الطريق والسكران
نائم في الطريق فجاء رجل واخذ ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه لان ذلك الثوب صائع فصار بمنزلة
اللقطة وان اخذ الثوب من تحت راسه او خاتما من يده او كيسا من وسطه او درهما من كمه
ليحفظه لما انه خاف ضياعه يضمن لان السكران حافظ لما معه لان الناس يخافونه س اخذ
شاة او بعيرا فامره القاضي بالانفاق وانفق ثم هلكت الضالة يرجع بالنفقة لان الانفاق
بامر القاضي كالانفاق بامر المالك مات في البادية فلصاحبه ان يبيع متاعه وحماره ويحمل
الدراهم الى اهله لانه مقيم للحسبة ك اذا قال الرجل وجدت لقطة وضاعت في يدي
وقد كنت اخذت لاردها على المالك واشهدت بذلك وصاحبها يقول ما كانت لقطة و
انما وضعتها بنفسي لارجع واخذه فان كان الموضع الذي وجدها فيه ليس لهم احد
او كان في الطريق فالقول قول الملتقط اذا حلف انها ضاعت عنده وان كان لا يدري
ما قصتها ضمن الملتقط وان قال الملتقط اخذتها من الطريق وقال صاحبها اخذتها
من منزلي ضمن واذا كانت اللقطة في يدي رجل مسلم فادعاها رجل واقام البينة
او اقر الملتقط بذلك ولكن قال لا اردها عليك الا عند القاضي فلم ذلك واذا مات
في يده عند ذلك فلا ضمان عليه سارق دفع متاعا الى رجل فهذا على وجهين ان عرف
المدفوع اليه صاحبه دفعه اليه وان لم يعرف صاحبه تصدق به ولم يدفعه الى السارق
بكل حال واذا شهد الملتقط على التقاط لقطة او ضالة او قال عندي لقطة فمن سمعتموه
ينشد لقطة فدلوه علي فلما جاء صاحبها فقد هلكت اللقطة فلا ضمان عليه ولا يفرع
بذكر تسمية جنسها ووصفها في التعريف واذا التقط لقطة ليعرفها ثم ردها الى مكانها الذي
وجدها منه فلا ضمان عليه لصاحبها وان هلكت قبل ان يصل اليها صاحبها وهذا اذا
ردها الى مكانها قبل ان يحولها عنه وعن محمد رحمه الله اذا خطا خطوتين او ثلاث خطوات
ثم ردها ووضعها في الموضع الذي اصابها فيه برئ من الضمان ولم يعتبر هذا القدر
من التحويل فاذا اخذها لنفسه ثم ردها الى مكانه فهو ضامن ولو وجد لقطة وهي
دراهم او دنانير فجاء رجل وادعى انها له وسمى وزنها وعددها ووعاءها ووكاءها اي بالعلائم
بصدقه الملتقط لسلطنا بانه شاء دفع وان شاء ابى حتى يقيم البينة فان دفعها اليه اخذ
كفيلا ومتى اقر هل يجبر على الدفع فيه قولان ثم اذا دفعها اليه في هذه الصورة فجاء
الاخر واقام البينة انها له ان كانت قائمة في يد القابض يقضى بها للاخر وان كانت هالكة
كان للمدعي خيار في تضمين ايهما شاء فان ضمن القابض فالقابض لا يرجع على الدافع وان
ضمن الدافع يرجع هو على القابض على الاصح وان رفع الملتقط الى القاضي فالقاضي لا يامره
بالانفاق ما لم يقم بينة على الالتقاط فان قال لا بينة لي فالقاضي يقول له انفق عليها ان
كنت صادقا فان كان صادقا رجع والا فلا وكذا اذا كانت اللقطة بحيث يخاف عليها الهلاك
متى لم يبق عليها الا ان يقيم البينة فالقاضي يقول له انفق عليها ان كنت صادقا واذا
وجد الرجل بعيرا ضالا اخذه وعرفه ولم يتركه يضيع رجل دفع الى رجل سكوا السر فان سرق كما
امره ليس له ان يلتقط منه شيئا وهو نظر ما لو دفع الى رجل دراهم لينفقها على الفقراء ليس له

اخذ ثوب السكران

مات بعيره في البادية

رد اللقطة الى مكانها

بين علامة اللقطة الى المالك والدنانير

دفع دراهم ليتصدقها

ان ياخذ منه لنفسه وان كان فقيرًا وقيل يجوز ان يلتقط واللقيط في حد القذف والقصاص كغيره من الاحرار والله تعالى اعلم

كتاب الاباق

هو تمرد بالانطلاق وهو من سوء الاخلاق ورداءة الاعراق يظهر العبد من نفسه فرارا لتصرم لزفيه ضمان ورده الى مولاه احسان وهل جزاء الاحسان الا الاحسان والاباق هو الهرب والآبق هو العبد الهارب ط و اخذ الآبق افضل من تركه اذا كان الرجل يقوى على اخذه فاذا اخذه ثم هلك في يده اذا اشهد انه انما اخذه ليرده على صاحبه فلا ضمان عليه وان لم يشهد فهو ضامن ط وكذلك الضال وقيل ترك الضال اولى اح ويدفعهما الى السلطان لو عجز من حفظهما ويحبس السلطان الآبق دون الضال لانه يخاف اباق الآبق دون الضال ومن رد الآبق على مولاه على مسيرة ثلاثة ايام فصاعدًا فله عليه اربعون درهمًا وحسابها ان نقصت المدة فان كانت قيمته اقل من اربعين درهمًا فله قيمته الا درهمًا اح والجعل واجب في رد المدبر وام الولد الا اذا مات المولى قبل ان يصل بهما اليه فلا جعل له لانهما عتقا ولا جعل في رد المكاتب وانما يجب الجعل على السيد للراد والمسلم اليه حتى ان رجلًا لو اخذه ورده فلما انتهى به الى المصر ابق منه فاخذه آخر ورده الى السيد فالثاني يستحق الجعل ولو كان الراد اثنان والعبد واحد فالجعل الواحد بينهما وكذلك اذا كان السيد اثنين والعبد واحد فالجعل بينهما على قدر الملك ولو كان العبد اثنان والسيد واحد فعليه جعلان ولمن جاء بالآبق ان يمسكه بالجعل ولو هلك في يده لا ضمان عليه اذا كان يمسكه بالجعل ولو جاء بالآبق وقد مات السيد فالجعل في تركته فان كان عليه دين محيط بماله فللجعل وهو احق بالعبد حتى يعطى الجعل وان لم يكن مال غيره بيع العبد وبدئ بالجعل ثم قسم الباقي بين الغرماء ط وان كان الآبق رهنا فالجعل على المرتهن وان كان بعضه خائبًا عن الدين فعلى المالك بقدره من الجعل فان كان جانيًا فعلى مولاه ان فداه وعلى ولي الجناية ان اعطاه واذا حبس السلطان الآبق مدة ولم يجئ له طالب ان شاء باعه وان شاء انفق عليه من بيت المال وجعلها دينا على المالك وفي ثمنه ولا يواجره خوف الاباق اما الضال فيواجره ولا يبيعه اح واذا حبسه الامام فجاء رجل واقام بينة انه عبده قبل القاضي بينته من غير خصم بنصبه ويحلف المدعي بالله ما بعته ولا وهبته واذا حلف دفعه اليه ولا ياخذ منه كفيلا واذا وجده في المصر فلا شيء له واذا وجده خارجًا من المصر ولكن ما دون مسيرة السفر يرضخ له ومتى وجب له الرضخ ان اصطلح الراد والمردود على شيء فللراد ذلك فان اختصما عند القاضي يقدر الرضخ على قدر الامكان وتفسيره انه وجب للراد من مسيرة ثلاثة ايام اربعون درهمًا فيكون لكل يوم ثلاثة عشر درهمًا وثلث درهم فيقضي بذلك ان رده من مسيرة يوم وان كان الآبق بين رجلين واحدهما حاضر والآخر غائب فليس للحاضر ان ياخذه حتى يعطيه جعله كله واذا اعطاه لم يكن متطوعًا وهو نظير المشتريين اذا نقد احدهما جميع الثمن والآخر غائب واذا كان الآبق خدمته لرجل ورقبته لآخر فالجعل على صاحب الخدمة فاذا انقضت الخدمة رجع صاحب الخدمة بالجعل على صاحب الرقبة

او باع العبد فيه والراد اذا صالح المولى على خمسين درهمًا وهو لا يعلم ان الجعل اربعون درهمًا جاز بقدر اربعين وبطل الفضل وان المتنا الامة ولها صبي رضيع فردهما فله جعل واحد لا ابقا وانما اشهد انه اخذه ليرده فابق منه فقال المولى رسلته في حاجتي ولم يابق مني فالقول له مع اليمين وضمن الآخذ ولو اخذ عبدًا ابقا فجاء به من مسيرة شهر فلما ادخله المصر انفلت من يده فاخذه الآخر وجاء به من دون ثلاثة ايام لم يكن لكل واحد جعل فان جاء به الثاني من مسيرة ثلاثة ايام وجب الجعل للثاني ولو اخذ عبدًا ابقا من مسيرة سفر فبادر به ثلاثة ايام او اكثر ليرده على صاحبه فاعتقه صاحبه ثم هرب بعدما اعتقه كان الجعل للآخذ ولو دبره فالمسلمة بحالها الجعل له وان كان المسافر به ثلاثة ايام ابق منه ثم اعتقه مولاه لا جعل له لان المولى لم يقبض من يده ولو جاء به الى مولاه فقبضه ثم رهنه الجعل لان مر ولو وهبه له قبل ان يقبضه فلا جعل له عليه ولو كان مكان الهبة بيع كان الجعل في ثمنه لانه وصل الى المولى عوضه فصار كوصوله اليه رجل قال لآخر ان عبدي ابق فان وجدته تاخذه فقال نعم فاصابه المامور على مسيرة ثلاثة ايام وجاء به الى مولاه فلا جعل له لان المولى استعانه ولو وعده الاعانة السلطان اذا اخذ عبدًا ابقا فرده على مولاه من مسيرة ثلاثة ايام فلا جعل له لانه فعل ما هو واجب عليه وهو بمنزلة الوصي اذا اخذ عبد اليتيم وكذلك ما ذكرنا بان وشحنه كار وان واذا رحا المال من ايدي القطاع لا جعل لهما ولا جعل للابن اذا رد ابق لابيه وللاب الجعل اذا رده للابن اذا لم يكن الاب في عيال الابن ولا يستحق احد الزوجين على صاحبه برد ابقه شيئًا واذا جاء الوارث بالآبق من مسيرة ثلاثة ايام فالوارث لا يخلوا اما ان يكون ولده او لم يكن ولده ولكن كان في عياله او لم يكن ولده ولم يكن في عياله ان لم يكن له ولده ولم يكن في عياله اجمعوا انه لو اخذه في حال حياته ورده في حال حياة المورث يجب الجعل له فلو اخذه بعد وفاة المورث ورده لا جعل له واما اذا اخذه في حال حياة المورث وجاء به الى المصر في حياته ايضًا الا انه سلمه بعد موته يجب الجعل له في حصته شركاءه وان كان الراد ولده او لم يكن ولكن كان في عياله لا يستحق الجعل على كل حال عبد ابق الى بعض البلدان فاخذه رجل واشتراه رجل منه وجاء به الى مولاه لا جعل له فان كان حين اشتراه اشهد انه انما اشتراه ليرده على صاحبه لانه لا يقدر عليه الا بالشركة فله الجعل ولا يرجع على المولى بما ادى من الثمن قل او كثر واذا ابق العبد وذهب بمال للمولى فجاء به رجل وقال لم اجد معه شيئًا يقبل قوله ولا شيء عليه ولا يكون وصوله الى العبد دليلا على وصوله الى المال ولو وهب الآبق لابن له صغير ان كان مترددًا في دار الاسلام جاز وان ابق الى دار الحرب لا يجوز ولو وكل المولى رجلا بطلب الآبق فاصابه الوكيل ثم باعه المولى من انسان ولا يعلم البائع ولا المشتري ان الوكيل اصابه فالبيع باطل حتى يعلم ان الوكيل اصابه ويجوز اعتاق الآبق عن كفارة الظهار

ط كتاب المفقود

وهو المعدوم المفقود اسم لموجود هو حي باعتبار اول حاله ولكنه خفي الاثر كالميت باعتبار ماله اهله في طلبه يجدون ولخفاه اثره مستفرغ لا يجدونه قد انقطع عنهم خبره واستتر عليهم اثره وبالجد ربما تصلون الى المراد وربما

يتأخر الالتقاء الى يوم التناد والاسم في اللغة من الاضداد يقول فقدت الشيء اذا اضللته
وفقدت الشيء اذا طلبته فلم يجده قال الله تعالى قالوا نفقد صواع الملك اي طلبناه
فلم نجده فقد عدم وكلا المعنيين يتحقق في المفقود لانه فقد من اهله وهم في
طلبه وفي الشرع الذي غاب عن اهله وبلده او اسره العدو ولا يدرى احي هو ام ميت
ولا يعلم له مكان ومضى على ذلك زمان فهو معدوم بهذا الاعتبار وحكمه حي في
نفسه لا يتزوج امرأته ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته وهو ميت في حق غيره لا يرث
ممن مات حال فقده ويقيم القاضي من يحفظ ماله ويستوفي غلاته فيما لا وكيل له
فيها ويبيع من امواله ما يخاف عليه الهلاك ولا يبيع ما لا يخاف عليه الفساد لا في
نفقته ولا في غيرها وينفق من ماله على من يجب عليه نفقته حال حضرته بغير قضاء كزوجته
واولاده وابويه وكل من لا يستحقها بحضرته الا بالقضاء فانه لا ينفق عليه كالاخ و
الاخت ونحوهما ويعني بماله ما كان الدراهم والدنانير لانهما قيمة ما يستحقون
من المطعوم والملبوس ولو كان له من جنس ما يستحقونه دفعه اليهم وان كان
ماله دينا او وديعة فان اعترف المديون والمودع بالمال والزوجية والنسب
المنفق عليهم منه وان كان ثابتا عند القاضي فلا حاجة الى اعترافهم وان ثبت
عند القاضي بعض ذلك يشترط اعترافهما بالباقي ولو انفق المديون والمودع عليهم
بغير اذن القاضي ضمنا لانهما اوصلا الحق الى ما ملكه ولا نائبه فان مضى له من
العمر ما لا يعيش من اقرانه في بلده يحكم بموته وهو الاقيس لان ما يقع الحاجة الى
معرفته وطريقه في الشرع الى امثاله كقيم المتلفات ومهر مثل النساء وبقاؤه بعد
موت جميع اقرانه نادر وبناء الاحكام الشرعية على الظاهر دون النادر ولا يحكم
القاضي في شيء من امره حتى يثبت موته او قتله وانما يثبت موته باحد الامرين
اما بالبينة وطريق قبولها ان يجعل من في يده المال خصما عنه او ينصب عنه قيما
فيعطى عليه او بموت اقرانه ويشترط موت جميع اقرانه في السن من اهل بلده
واذا مضى من مولده هذا المقدار يحكم بموته واذا جرى الحكم من القاضي بموته يعرف
المال الموقوف الى ورثة المفقود كذا في فتاوى الصغرى اح وقدره بتسعين
سنة وهو غاية ما ينتهي اليه اعمار اهل زماننا في الاعم الاغلب وهو الارفق لان في
التفحص عن موت الاقران حرج اح ويوقف قسطه من مال مورثه الى تسعين سنة
لان ظهر حيا فله ذلك وبعدها يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة فيعتبر ميتا
للموت ويقسم ماله بين من يرثه الان وفي مال غيره من حين فقد فيرد ما وقف
له الى من يرث الغير عند موته وللقاضي ان ينصب وكيلا في جميع غلات المفقود
طلبت الورثة ذلك او لم يطلبوا ولهذا الوكيل ان يتقاضى ويقبض ويخاصم
من يجحد حقا وجب بعقده جرى بينه وبين هذا الوكيل اما دين كان المفقود
وليه بنفسه او نصيب كان له في عقار او عرض في يد رجل او حق من الحقوق فالوكيل
بالقبض من جهة القاضي لا يملك الخصومة الا ان يكون القاضي ولاه ذلك وهنا

من الاضداد

حال المفقود

يعتبر موت الاقران

للقاضي ان ينصب وكيلا في طلب غلات المفقود

بناء على انه ليس للقاضي ان يقضي على الغائب وعلى الغائب الا اذا كان عنه خصم حاضر ولو قضى
نفذ قضاؤه لكونه مجتهدا فيه اذا كان المفقود قد باع خادما قبل ان يفقد فطعن
المشتري فيه بعيب واراد ان يرده على المفقود ليس له ذلك وان استحق هذا الخادم
من المشتري فالقاضي يوفي ثمنه من ماله ان كان ماله من جنس الثمن وعلى القاضي
بوجوب الثمن عليه وان ادعى انسان على المفقود حقا من دين او وديعة او شركة
في عقار او رقيق او طلاق او عتاق او نكاح او رد بعيب ومطالبته باستحقاق
لم يلتفت الى دعواه ولم يقبل منه البينة ولم يكن وكيل القاضي ولا احد من الورثة خصما
فان رأى القاضي سماع البينة وحكم بذلك نفذ حكمه واذا قتل المرتد فلم يعلم لحق بدار الحرب
ام لا فانه يوقف ميراثه كما يوقف ميراث المفقود المسلم حتى تبين موته فكذلك يوقف
ميراث المرتد المفقود حتى يتبين لحاقه بدار الحرب وان مات احد من ولد المرتد
يقسم ميراثه بين ورثته ولم يحبس للمفقود شيء لانه محروم عن الميراث لكونه مرتدا
فان المرتد لا يرث احدا وسلامته بعد الردة موهوم والموهوم لا يعارض المعلوم و
ان كان للمفقود امرأة فماتت وميراثها في يد ولدها لم يقسم للمفقود من ذلك نصيبا
وان ادعى ورثتها قسمة ميراثها وهو في ايديهم لم اقسمه بينهم حتى يقوم البينة على موت
المفقود ثم يعزل من ذلك مثل المفقود فيوقف حتى يعلم انه مات قبلها او بعدها
ويقسم ما بقي بينهم اما قبل ان يقوم البينة على موته فالقاضي لا يشتغل بالقسمة لان فيها
قضاء بالمفقود وهو حي في حق نفسه وبعد موته ثبت للقاضي ولاية القضاء لما ظهر
موته فيعزل نصيبه من التركة لجهالة موقوفا حتى يستبين حاله ليظهر موته قبلها
او بعدها ولو كان في يد غيرهم فقضيت لهم بثلاثة ارباعه لانا تيقنا باستحقاقهم هذا
القدر فنسلمه اليهم ويوقف الربع على يدي ذي اليد حتى يظهر حال المفقود ولو مات
الرجل وترك ابنتين وابنا مفقودا وابن ابن وبنت ابن والتركة في يد الابنتين والكل
مقرون بان الابن مفقود فاختصموا الى القاضي فالقاضي لا ينبغي له ان يحرك المال
عن موضعه اي لا ينزع المال شيئا من يد الابنتين وكذلك اذا قالت البنتان مات
اخونا وقال ولد الابن هو مفقود ولو كان مال الميت في يد ولد الابن المفقود و
طلبت البنتان ميراثهما واتفقوا ان الابن مفقود فانما يعطيان النصف ولو كان
مال الميت في يد اجنبي فقالت البنتان مات اخونا قبل الاب وقال ولد الابن
الابن مفقود فان اقر الذي في يده المال انه مفقود فانه يعطي البنتين من ذلك
النصف ولو قال الذي في يده المال انه قد مات قبل الاب فانه يجبر على دفع الثلثين
ويوقف الثلث الاخر على يديه ولو كان الذي في يده المال انكر ان يكون هذا المال
للميت فاقامت البنتان بينة على ان اباهم مات وترك هذا المال ميراثا لهما ولاخيهما
المفقود فانه يقبل بينتهما ويعطيان النصف وينزع النصف الاخر من يد ذي اليد
ويوقف على يد عدل بخلاف ما لو اقر بذلك رجل غاب وجعل دارا له في يد رجل ليعمرها او
دفع اليه ماله ليحفظه فغاب الدافع فله ان يحفظه وليس له ان يعمر الدار الا باذن الحاكم

لو ادعى على المفقود

فقد المرتد

ترك مفقودا

كتاب الشركة الشركة النصيب قال عليه السلام من اعتق شركا له في عبد اى
نصيبا وسمي الشريكان لان كل واحد منهما شريكا في المال اى نصيب وهي في الشرع الخلط
وثبوت الحصة وهي مشروعة قال عليه السلام يد الله على الشريكين ما لم يخن احدهما
صاحبه فاذا خان احدهما صاحبه رفعها عنهما وبعث عليه السلام والناس يتعاملونها
فلم ينكر عليهم وتعاملوها الى يومنا هذا من غير نكير فكان اجماعا اح الشركة نوعان شركة
ملك وشركة عقد فشركة الملك نوعان جبرية واختيارية وشركة العقد نوعان شركة
في الاموال وشركة في الاعمال فالشركة في الاموال نوعان مفاوضة وعنان ووجوه و
شركة في العروض والشركة في الاعمال نوعان جايزة وهي شركة الصنايع وفاسدة وهي الشركة
الصنايع وفاسدة وهي الشركة في المباحات وسيأتي اما شركة الجبر كما لو كانت
بان يختلط مالان لرجلين اختلاطا لا يمكن التمييز بينهما او ورثا مالا والاختيارية
ان يتبايعا او يتهبا او يوصى لهما فيقبلان او يعقلها على مال او يخلطان مالهما
وفي جميع ذلك كل واحد منهما اجنبي في نصيب الآخر لا يتصرف فيه الا باذنه لعدم
اذنه له فيه ويجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع الوجوه واما من غيره فما ثبتت
الشركة بالخلط او الاختلاط لا يجوز الا باذن شريكه وفيما يثبت بالميراث والهبة
والبيع والوصية يجوز ويجوز بيع احدهما نصيبه من الاجنبي بغير اذن صاحبه واما
شركة العقد فركنها الايجاب والقبول وهو ان يقول شاركتك في كذا وكذا و
يقول الآخر قبلت وشرطها ان يكون التصرف المعقود عليه قابلا للوكالة حتى لا
يجوز على الاحتطاب واشباهه ليكون الحاصل بالتصرف مشتركا بينهما اذ هو
المطلوب من عقد الشركة اما المفاوضة فهو ان يتساويا في التصرف والدين
والمال الذي يصح فيه الشركة لانها في اللغة تقتضي المساواة تعال فاوض يقال فاوض
ای ساوی فلا بد من تحقق المساواة ابتداء وانتهاء وذلك فيما ذكرنا
ولا تصح الا بين البالغين العاقلين الحرين المسلمين والذميين وان كان احدهما
كتابيا والآخر مجوسيا يجوز ايضا ولا يصح بين الحر والعبد ولا بين الصبي و
البالغ ولا يصح بين العبدين ولا بين الصبيين ولا بين المكاتبين ولا بين
المسلم والكافر ولا ينعقد الا بلفظ المفاوضة لان العوام قلما يعلمون شرايطها
وهذه اللفظة يتضمن شرايطها ومعناها او يبين جميع مقتضاها لان العبرة
للمعاني ولا يشترط تسليم المال ولا خلطهما ويشترط حضوره عند العقد او عند
المشتري وينعقد على الوكالة والكفالة وهو ان يكون كل واحد منهما مطالبا بما طولب
له صاحبه بالتجارة وهو الكفالة وان يكون الحاصل بالتجارة بفعل ايهما كان مشتركا
بينهما وهو الوكالة فما يشتريه كل واحد منهما على الشركة الا نفقة المفاوضة
الا طعام اهله وادامهم وكسوتهم وللبايع مطالبة ايهما شاء بالثمن
بمقتضى الكفالة ثم يرجع الكفيل على المشتري بنصف ما ادى وما يلزم كل واحد
منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له كالشراء والبيع

والاستيجار

والاستيجار وما لزم بسبب لا يصح فيه الشركة لا يلزمه كالنكاح وبدل الخلع والصلح
عن دم العمد ولو كفل احدهما بمال عن اجنبي لزم صاحبه لو كانت الكفالة بغير امره يلزم
صاحبه في الصحيح فان ملك احدهما ما يصح فيه الشركة صارت عنانا لزوال المساواة
وذلك مثل الارث والوصية والاتهاب والمساواة في العنان ليس بشرط فيصير عنانا
لوجود شرايطها وكذا كل موضع فسدت فيه المفاوضة لفوات شرط لا يشترط في العنان
وان ملك شيئا لا يصح فيه الشركة كالعقار والعروض فالمفاوضة بحالها لان ذلك لا يبطلها
في الابتداء فكذا حالة البقاء ولا ينعقد المفاوضة والعنان الا بالدراهم والدنانير وتبرها
الجري التعامل به وبالفلوس النافقة فان كان لاحدهما دراهم وللآخر دنانير وللاحدهما
سود وللآخر بيض جازت المفاوضة ان استوت القيمة لانهما جنس واحد من
حيث الثمنية فان تفاضلا في القيمة لا يصح مفاوضة ان استوت فيصير عيانا
ولا يجوز بما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس بالتبر والنقرة فيصح الشركة بهما اح و
الجامع الصغير ويكون المفاوضة مثالا بذهب او فضة ومراده بالتبر وعلى هذه
الرواية التبر سلعة يتعين بالتعيين فلم يصح راس المال في المضاربات والشركات وفي
الشرح الطحاوي ولا يجوز الشركة بالاموال التي يتعين بالعقد كنقرة الذهب والفضة
وتبرها ومصوغهما وما سوى ذلك من العروض والحيوان وكذلك لو كان راس مال
احدهما شيئا لا يتعين بالعقد وراس مال الآخر عرضا والحيلة في جوازه ان يبيع كل واحد
منهما نصف ماله بنصف مال صاحبه فيحصل بينهما شركة ملك ثم اذا عقدا بعد ذلك عقد
الشركة جازت وكذلك لو باع صاحب العرض نصف عرضه بنصف دراهم صاحبه وسلمها
حصارت الدراهم والعروض بينهما ثم عقدا عقد الشركة فيجوز اح والمفاوضة تسمى
مفاوضة في لغة اهل المدينة وقيل اشتقاقها من التفويض فان كل واحد منهما يفوض
التصرف الى صاحبه في جميع مال التجارة وقيل اشتقاقها من المساواة فقال قوم فوضى
اى متساوون في الامتناع عن طاعة الامير واذا اشترى المتفاوضان باحد المالين شيئا
لا يبطل المفاوضة واذا كان المالان على السواء عند الشركة حتى صحت المفاوضة
ثم صار في احدهما فضل قبل ان يشتريا بان ازداد قيمة النقدين بعد عقد المفاوضة قبل
الشراء انتقضت المفاوضة وصارت عنانا وكذا اذا اشترى باحد المالين وزاد
الآخر وان حصل الفضل بعد الشراء بالمالين فالمفاوضة على حالها وكذلك اذا
وقع الشراء بعد ذلك لا ينتقض المفاوضة فاذا هلك احد المالين قبل الشركة انتقضت
الشركة واذا اشترى الآخر بعد ذلك بالذي اشترى له خاصة وقيل مشترك بينهما
وهو محمول على ما اذا شرطا في عقد الشركة ان ما يشتريه كل واحد منهما فهو مشترك بينهما
والاول محمول على ما اذا اطلقا عقد الشركة ولم يشترط ان ما يشتريه كل واحد منهما
فهو بينهما وان لم يهلك احد المالين حتى اشترى شيئا باحد المالين ثم هلك المال الآخر
هلك على مال صاحبه ولا ينقض الشركة في الهالك ويكون المشتري مشتركا بينهما
بعد هذا شركة ملك حتى لا ينفذ بيع احدهما الا في حصته وقيل شركة عقد حتى ينفذ

مع احدهما في جميعه واذا انكر احد المتفاوضين انفسخت المفاوضة وكذا الحكم في جميع
الشركات واذا انكر احد الشريكين الشركة ومال الشركة امتعة كان هذا فسخا
للشركة وبيعه وهو المختار ولو مات احد الشريكين انفسخت الشركة علم الشريك بموته
او لم يعلم ولو كان الشركاء ثلاثة ثم مات احدهما حتى انفسخت الشركة في حقه
لا تنفسخ في حق الباقين واذا قال احد الشريكين لصاحبه لا اعمل معك بالشركة هذا
بمنزلة قوله فاسختك ولو كان ثلاثة نفر متفاوضون غاب احدهم واراد الآخران ان يتناقضا
ليس لهما ذلك بدون الغايب ولا ينتقض البعض دون البعض واذا قال
احد المتفاوضين في بيعه باعه الاخر جازت الاقالة وكذا لو قال احدهما
سلم باشره الاخر ولو باع احد المتفاوضين شيئا من تجارتهما ثم ان البايع وهب
الثمن للمشتري او ابراه منه جاز ويضمن نصيب شريكه وان وهبه الاخر او ابراه
منه جاز في نصيبه ولم يجز في نصيب صاحبه ولو اخر احد المتفاوضين دينا وجب
لهما تاخيره في النصيبين جميعا سوى وجب الدين بعقد المؤخر او بعقد صاحبه او
بعقدهما واذا كان على المتفاوضين دين الى اجل فابطل احدهما الاجل بطل الاجل وحل
المال عليهما جميعا ولو مات احدهما حل على الميت حصته ولم يحل على الاخر والمشتري
من احدهما شيئا من شركتهما اذا وجد بالمشتري عيبا كان له ان يرده بالعيب على ايهما
شاء ولو وكل احد المتفاوضين بشرى جارية بعينها او بغير عينها بثمن مسمى ثم ان الاخر
نهى الوكيل عن ذلك فنهيه جائز فان اشتراه الوكيل بعد ذلك فهي للوكيل وكذا لو وكل
احدهما رجلا بتقاضي ما داينه ولو اجر احدهما عينا سوى من شركتهما فالحكم فيه كالحكم
فيما اذا باع احدهما عينا من شركة الاخر واذا باع احد المتفاوضين شيئا من متاع
المفاوضة ثم افترقا ولم يعلم المشتري بافتراقهما كان له ان يدفع جميع الثمن الى ايهما باع احد المتفاوضين
شاء وان علم بذلك لم يكن له ان يدفع جميع الثمن الا الى الذي ولي العقد ولو دفع
الى الشريك الاخر برئ عن النصف دون النصف ولو وجد المشتري بالعبد عيبا
لم يرده الا على العاقد وان خاصم المشتري البايع في عيب وجحد حال قيام
المفاوضة ورده عليه وقضى له بالثمن او بنقصان العيب عند تعذر الرد ثم افترقا
كان له ان ياخذ ايهما شاء ولا يستحق العقد بعد الافتراق وقد كان نقد
الثمن قبل الافتراق فللمشتري ان يرجع بالثمن على ايهما شاء بخلاف الرد بالعيب ولو
امر احد المتفاوضين رجلا بشرى ان عبد الماء وسمى جنس العبد والثمن فاشتراه
وقد افترق المتفاوضان فقال الامر اشتراه بعد التفرق وهو لي خاصة وقال
الاخر اشتراه قبل التفرق وهو معنا كان القول قول الامر مع اليمين والبينة
بينة الاخر ولا يقبل فيه شهادة الوكيلين لهذا التفريع فان قال الشريكان لا
ندري متى اشتراه فهو للامر وان قال الامر متى اشتراه قبل الفرقة وهو
بيننا وقال الاخر اشتراه بعد الفرقة وهو لك خاصة كان القول قول الذي ليس له الامر
والبينة الاخر ولو كان هذا في شركة العنان فهو كذلك واذا اعطى احد المتفاوضين

الجارية

وطی احد الشريكين الجارية المشتراة

الجارية المشتراة ثم استحقت الجارية فللمستحق ان ياخذ ايهما شاء بالعقر وليس كذلك المهر في
النكاح ولاحد المتفاوضين ان يكاتب عبدا بينهما وان ياذن له في التجارة وان يدفع المال مضاربة
وان تفاوض مع شريكه ويجوز لاحدهما ان يشارك رجلا شركة عنان ولو زوج احد
المتفاوضين عبدا من تجارتهما امة من تجارتهما لا يجوز وعلى هذا المكاتب اذا زوج
عبده امته ولاحد المتفاوضين ان يرهن ويرتهن وليس له ان يعتق ولا ان يعتق على
مال ولا ان يزوج العبد امراة ولا يقرض فان اقرض كان ضامنا نصفه ولاحدهما ان يودع
وله ان يودع ولو استصنع احدهما ثم افترقا ثم اشترى المستصنع شيئا بالبضاعة ان
علم المستبضع بتفرقهما كان ما اشترى للامر خاصة وان لم يعلم بتفرقهما ان كان الثمن منقودا
جاز شراؤه على الامر وعلى شريكه وان لم يكن الثمن منقودا كان الشراء للامر خاصة
وان باع احد المتفاوضين او ادان رجلا او كفل له رجل بدين او غصب مالا فلشريكه
الاخر ان يطالب وكل شيء هو لاحدهما خاصة اذا باعه لم يكن لشريكه ان يطالب بالثمن
وللمشتري ان يطالب الشريك بتسليم المبيع وان اقر احدهما بدين او اشترى او استاجر
او ارتهن بعقد فاسد او غصب مالا فاستهلكه او ضمانا في وديعة او عارية او اجارة او
كفل رجل بمال عن ثمن بيع او مهر او نفقة فرضها الحاكم او متعة او جناية فللذي وجب عليه
الحق ان يطالبه ويطالب شريكه وما يلزم احدهما من مهر نكاح او وطي بشبهة او جناية
على بني آدم ولزمه الارش لزمه خاصة دون صاحبه وان آجر المتفاوضين نفسه في عمل
او خياطة فالاجر يكون بينهما وان اجر نفسه للخدمة فالاجر له خاصة وكذا اجر عبدا له خاصة
ولاحد المتفاوضين ان يسافر بالمال بغير اذن شريكه وهو الصحيح وله ان ينفق على نفسه
في كسوته وطعامه وادامه من جملة راس المال فان ربح حسبت النفقة منه والا كانت
النفقة محسوبة من راس المال رجل سلم ثوبا الى خياط ليخيط بنفسه وللخياط شريك
في الخياطة شركة مفاوضة ثم افترقا لم يكن لصاحب الثوب ان ياخذ الشريك الاخر
بالخياطة وهذا بخلاف ما لم يشترط عليه بنفسه وان خاطه ثم افترقا فانه ياخذ الشريك
الاخر بالخياطة واذا قال احد المتفاوضين لصاحبه اني اريد ان اشتري هذه الجارية
لنفسي فسكت شريكه فاشتراها لا يكون له ما لم يعلم شريكه نعم بخلاف الوكيل اذا قال
للموكل اني اريد ان اشتري تلك الجارية لنفسي فسكت الموكل فاشتراها الوكيل لنفسه
فانها تكون للوكيل واذا باع احد المتفاوضين من صاحبه شيئا من الشركة ليتخذه قميصا
من نفسه جاز بخلاف ما اذا باع احدهما من صاحبه شيئا من الشركة لاجل التجارة حيث
لا يجوز وكذلك لو باع جارية ليطاها او طعاما يجعله رزقا لاهله جاز البيع ط ادعى على
رجل انه شاركه شركة مفاوضة والمال في يد الجاحد وعلى المدعي البينة فان جاء المدعي ببينة
يشهدون على دعواه فعلى وجوه اما ان يشهدوا انه مفاوضه وان المال
الذي في يديه بينهما او شهدوا انه مفاوضه وان المال الذي في يده من شركتهما ففي هذين
الوجهين تقبل بينته ويقضى بالمال بينهما وان شهدوا انه مفاوضه وان المال في يده
يقضى بالمال بينهما وان شهدوا على انه مفاوضه ولم يزيدوا على هذا يقضى بالمال بينهما

وان شهدوا على انه مفاوضة وان المال في يده يقضي بالمال بينهما وان شهدوا ادعى الذي
كانت في يده شيئا مما في يده بنفسه ميراثا او هبة او صدقة من جهة غير المدعي فهذه
الوجوه وان كان شهود مدعي المفاوضة شهدوا ان المال بينهما نصفان او شهدوا
انه مفاوضة وان المال من شركتهما ففي هذين الوجهين لا يسمع دعواه ولا يقبل
بينته وان كان شهود مدعي المفاوضة شهدوا انه مفاوضة ولم يزيدوا على هذا يسمع
دعواه ويقبل بينته ولو كان المدعي ادعى شيئا من مال في يده بطريق التلقي من المدعي
يسمع دعواه ويقبل في الوجوه كلها واذا افترق المتفاوضان ثم ادعى احدهما
ان شريكه كان شريكه بالنصف وادعى الآخر الثلث وقد اتفقا على المفاوضة فجميع
المال بينهما نصفان وان كان في يد احدهما ثياب كسوة او رزق عيال فذلك للذي
في يده ولا يجعل في الشركة واذا ادعى الرجل على غيره انه شريكه شركة مفاوضة وان
المال الذي في يده بينهما الثلثان لي والثلث له والمدعى عليه يجحد المفاوضة اصلا
فاقام المدعي بينة على نحو ما ادعاه تقبل هذه الشهادة على اصل المفاوضة وان ادعى
المفاوضة وشهد الشهود بالاثلاث وقد قال المدعي بعد ذلك كانت كذلك تقبل
واذا افترق المتفاوضان واقام احدهما بينة ان المال كان كله في يد صاحبه
فان قاضي بلد كذا قد قضى بذلك عليه وسموا المال وانه قد قضى بينهما نصفين واقام
البينة على صاحبه بمثل ذلك من ذلك القاضي بعينه او بغير عينه فان كان ذلك من قاض
واحد وعلمنا التاريخ بين القضائين اخذنا بالآخر فهو الرجوع عن الاول
وان كان ذلك من قاضيين وعلم التاريخ بينهما او لم يعلم لزم كل واحد منهما القضاء
الذي انفذ عليه ويحاسب كل واحد منهما بما عليه ومراده ان الفصل بخلاف ما اذا
كان القاضي واحدا وعلم التاريخ بين القضائين ولكن اذا كان القاضي واحدا
او لم يعلم التاريخ بين القضائين كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا كان ذلك
من قاضيين فاذا مات احد المتفاوضين والمال في يد الحي فادعى ورثة الميت
المفاوضة وجحد الحي ذلك فاقام ورثة الميت بينة ان اباهم كان شريكه شركة مفاوضة
لم يقض لهم بشيء مما في يد الحي الا ان يشهد الشهود ان المال كان في يده حال حياة
الميت وانه من شركة ما بينهما وقال للآخر ما اشتريت اليوم من انواع التجارات
فهو بيني وبينك فقال الآخر نعم فهو جائز وكذلك لو قال كل واحد منهما لصاحبه
ذلك لان هذه شركة في الشراء جائزة فليس لواحد منهما ان يتبع حصة الآخر
مما اشترى الا باذن صاحبه لانهما اشتركا في الشراء ولا في البيع ولو اشترى رجل
عبدا فقال له رجل اشركني فيه فاشركه ثم جاء آخر وقال اشركني فيه فاشركه
فان كان الثاني يعلم بمشاركة الاول فله ربع جميع العبد لانه طلب منه الاشتراك
بنصيبه وبنصيبه النصف فان كان الثاني لا يعلم بمشاركة الاول اياه فله نصف
جميع العبد لانه طلب منه الاشتراك في كلية العبد فيكون طالبا للنصف ولو
كان بين رجلين عبد فقال لاحدهما ثالث اشركني في هذا العبد فلم يجز صاحبه

جاز بيعه

جاز نصيبه بينهما نصفين ولو كان مكان الشركة بيع فان باع نصف العبد المشترك فهذا البيع
في جميع نصيبه لان في الاول نص على الشركة ولو صار جميع نصيبه له لا يتحقق الشركة
ولا كذلك البيع رجل اشترى حنطة وطحنها فاشترك في طحنها رجل آخر فان طحنها
بنفسه فعلى الذي اشترك فيه نصف الثمن لا غير وان استاجر رجلا ليطحنه فعلى الذي
اشترك فيه نصف الثمن لا غير وان استاجر رجلا ليطحنه فعلى الذي اشترك نصف
الثمن ونصف اجر الطحن لانه يجعله شريكا فيه بنصف ما قام عليه بهذا القدر بعقب
عليه سعيه ط في العنان وهو ان يشترك الرجلان في شيء خاص بعين لهما
اعنانا من حضر بها اي يعرض ويظهر ومنه قول امرء القيس فعن لنا سرب كان نعاجه
عذارى دوار في ملاء مذيل وصورت هذه الشركة ان يشترك اثنان في نوع خاص
من التجارات نوع البر والطعام او يشتركان في عموم التجارات وموجب هذه الشركة
ثبوت الوكالة من كل واحد منهما لصاحبه فيما يبيع ويشتري والتوقيت ليس بشرط
لصحتها وان وقتا الذلك وقتا بان قال احدهما في العقد ما اشتريت اليوم فهو بيننا
التوقيت ولو قال لاحدهما في العقد يبع في النقد ولا يبع بالنسيئة اختلفوا فيه ولا يشترط
المساواة في راس المال ولا يشترط المساواة في الربح او شرطا لاحدهما فضل الربح ان
شرطا العمل عليهما كان الربح بينهما على ما اشترطا عملا او عمل احدهما دون الآخر وان
شرطا العمل على المشروط له فضل الربح جاز ايضا وان شرطا العمل على اقلهما ربحا لا يجوز
فاذا جاء احدهما بالف درهم والآخر بالفي درهم واشتركا على ان الربح بينهما نصفان
والعمل عليهما فهو جائز ونصيب صاحب الالف في معنى المضاربة لان معنى المضاربة
يقع بمعنى الشركة والعبرة للاصل دون التبع فلا يجوز مما اشترط العمل وان اشترطا
العمل على صاحب الالف فهو جائز وان شرط العمل على صاحب الالفين لا يجوز وان
اشترطا الربح على قدر راس مالهما اثلاثا والعمل من احدهما كان جائزا وان شرطا
ان يكون الربح والوضيعة بينهما نصفين فشرط الوضيعة نصفين فاسد ولكن
هذا لا يبطل الشركة لان الشركة لا يبطل بالشروط الفاسدة ولو دفع الى رجل
الف درهم على ان يعمل بها على ان الربح للعامل والوضيعة عليه فهلكت قبل الشراء
فالقابض ضامن من ملوقة للعامل ولو قال بيني وبينك على ان الربح بيننا والوضيعة بيننا فهلكت
قبل ان يعمل بها فهو ضامن من نصف المال وقبل الضمان اليه ط وشركة العنان
تصح مع التفاضل في المال لانها لا تقتضي المساواة ولا تتضمن الكفالة بل تنعقد
على الوكالة ويصح كون احدهما دراهم والآخر دنانير ويصح بلا خلط المال في
بنسبة قيمة راس المالين مختلفين يوم الشركة ويعتبر ثمنهما يوم الشراء
ويصح من التفاضل في المال والتساوي في الربح اذا عقدا او شرطا زيادة
الربح للعامل وان تساويا في المال وشرطا التفاوت في الربح والوضيعة
فالربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المال من غير فضل ولا يصح في مالا
يصح الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش وكل ما طلب بثمن مشترى به لا غير

الوقت ليس شرطا لشركة العنان

التفاضل في شركة العنان

افترق المتفاوضان

ادعى شركة

مات احد المتفاوضين

وان كان الشركة لانه يتضمن الكفالة والوكيل هو الاصل في الحقوق قم يرجع الى
شريكه بحصته منه اذا ادى من مال نفسه واذا هلك مال الشركة او احد المالين
قبل ان يشتريا شيا بطلت الشركة قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا والشركة
شركة عقد حتى لو باعه جاز بيعه ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه هذا اذا اشترى
احدهما باحد المالين اولا ثم هلك الاخر اما اذا هلك احدهما ثم اشترى الاخر
بالمال الاخر ان كان صرحا بالوكالة في عقد الشركة فالمشترى مشترك بينهما على ما
شرطا وان ذكر مجرد الشركة ولم ينصا على الوكالة كان المشترى للذى اشتراه خاصة
ولا يجوز الشركة اذا شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل واحد من
المفاوضين وشريكي العنان ان يبضع المال ويودع ويضارب ويوكل من يتصرف
فيه والمال في يده امانة ٤ اذا قال احدهما في بيع باعه الاخر جاز ان كان الاقالة
ولو باع احدهما فرد عليه بعيب فقبله بغير رضا جاز عليهما وكذا لو حط من ثمنه
او اخر لاجل علة او حط من غير علة بعين امر يخاف منه جاز في حصته دون
صاحبه ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى شريكه وليس لاحد الشريكين ان
يشارك غيره اذا لم يقل له شريكه اعمل برايك ولو رهن احد الشريكين العنان من
الشركة بدين عليه خاصة لم يجز الا برضا صاحبه واذا رهن احد شريكي العنان
متاعا من الشركة بدين عليهما بعقدهما لا يجوز وكذلك اذا ارتهن بدين ادناه
فان ارتهن بدين وليا المبايعة او ولي الاخر المبايعة لا يجوز اصلا لا
في حصته ولا في حصة صاحبه هذا اذا فعل بغير امر صاحبه فان فعل بامر
جاز ولكل واحد منهما ان يوكل في البيع والشراء والاستيجار وللاخر ان يخرجه
من الوكالة وان وكل احدهما بتقاضي ما داينه فليس للاخر اخراجه وفي سوى
هذه التصرفات والترويج احد الشريكي العنان كاحد شريكي المفاوضة وما يملكه احد
شريكي المفاوضة تملكه احد الشريكين على ثلاثة اوجه الاول ان يكون الموكل هو الذى
ولي المبايعة وفي هذا الوجه يجوز تاخيره في نصيبه ونصيب صاحبه والثاني
اذا وليا المبايعة الثالث اذا وليا الاخر المبايعة وفي الوجهين جميعا لا يجوز
تاخيره في نصيب صاحبه بالاجماع وفي نصيب نفسه ايضا وان اقر احدهما
بدين في تجارتهما وانكر الاخر لزم المقر جميع الدين ان كان اقرانه ولي العقد اما
اذا اقر انها وليا لزمه نصفه ولو اقر ان صاحبه وليه لا يلزمه شيء وهو
الصحيح وان اشترى احدهما شيئا من تجارتهما فوجد به عيبا لم يكن للاخر
ان يرده وكذا لو باع احدهما شيئا من تجارتهما لم يكن للمشترى ان يرده على الاخر
وكذا الاجارة على هذا واذا اشتركا بالعروض او المكيل فاشتريا لذلك فكل واحد
منهما مما اشترى قدر قيمة متاعه فان باعا المشترى بعد ذلك ثم ارادا القسمة
فان كانت الشركة فيما لا مثل اعتبرت قيمته يوم الشراء وان كان له مثل من
المكيل والموزون والعددي المتقارب يعتبر القيمة يوم الشراء وهو الصحيح و

اذا

اذا كان راس مال احدهما دراهم وراس مال احدهما دنانير وقيمة الدنانير مثل قيمة
الدراهم فاشترى صاحب الدراهم بالدراهم غلاما واشترى صاحب الدنانير
بالدنانير جارية ونقد المالين وكان ذلك في صفقتين فهلك الغلام والجارية في
ايديهما يرجع كل واحد منهما على صاحبه بنصف راس ماله ولو اشتريا هما صفقة
واحدة وباقي المسئلة بحالها لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وجعل كل واحد منهما وكيلا
عن صاحبه في شرى النصف حال تفرق الصفقة ولم يجعل كذلك حال اتحاد الصفقة
في الاعمال شركة الصنايع ويسمى شركة التقبل وهي ان يشترك صانعان اتفقا في الصنعة
كالقصارين والخياطين او يختلفا كالحداد والقصار على ان يتقبلا الاعمال ويكون
الكسب بينهما يجوز ولا يشترط في هذه الشركة بيان المدة وحكم هذه الشركة ان
يصير كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه في تقبل الاعمال والتوكيل بتقبل الاعمال
جائز كان الوكيل يحسن مباشرة ذلك العمل او لا يحسن وهذا النوع من الشركة
قد يكون عنانا وقد يكون مفاوضة عند استجماع شرائط المفاوضة فيكون كل
واحد مطالبا بحكم الكفالة بما وجب على صاحبه ومتى كانت عنانا فانما يطالب به من
باشر السبب دون صاحبه بمقتضى الوكالة فان اطلقت هذه الشركة كانت
عنانا فاذا عمل احدهما دون الاخر والشركة عنان او مفاوضة فان الاجر
بينهما على ما شرطا ولو شرطا لاحدهما فضلا فيما يحصل من الاجر جاز اذا كانا
شرطا التفاضل في ضمان ما يتقبلانه وما جنت يد احدهما كان الضمان عليهما بالحصة
شرطا ولكل واحد منهما ان يأخذ الاجر والى ايهما دفع الاجر برئ وان لم يتفاوضا
ولو ادعى رجل على احدهما انه دفع اليه ثوبا للخياطة واقر به يجوز اقراره بدفع
الثوب ويأخذ الاخر لانهما متفاوضين فاقرار احدهما يجوز على الاخر ولو
اقر احدهما بدين من ثمن صابون او حرس او قدر لا يلزم الاجرة رضا وله اداة
القصارين وللاخر بيت اشترطا على ان يعملا باداة هذا في بيت هذا على ان يكون
الكسب بينهما نصفين يجوز وكذا على هذا كل حرفة ثلاثة نفر من الكيالين
اشتركوا بينهم على ان يتقبلوا الطعام ويكيلوه فما اصابوا من شيء كان بينهم فتقبلوا
طعاما باجر معلوم فمرض رجل منهم وتعطل وعمل الاخران كان الاجر
بينهم اثلاثا الا ان ساوصا الشركة ولو انه حين مرض احدهم كره الاخران ان
يعملا عملا هما حصاه الشركة بحضرته او قالا اشهدوا انا قد نقضنا الشركة
ثم كالا الطعام كله فلهما ثلثا الاجر ولا اجر لهما في الثلث الباقي وهما متطوعان في
كيله ولا يشركهما الثالث فيما اخذ من الاجر ثلاثة نفر قبلوا من رجل
عملا بينهم وليسوا شركاء ثم عمل احدهم ذلك بانفراده فله ثلث الاجر وهو متطوع
في الثلثين من قال ان صاحب العمل يجبر له ان يأخذ احدهم بجميع ذلك العمل معلمان
اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم القرآن وعلى ما اختاره من الجواب في الفتاوى
ان الاستيجار لتعليم القرآن جائز يجوز هذه الشركة ولو ان ثلث نفر من القراء

ما يفعله كل واحد من شريكي العنان

شركة الصنائع

مطلب شركة المعلمين

اشتركوا ليغنيا في المجالس والنعاس بالمزمنة والالحان فهذه الشركة فاسدة لان
ما اشتركوا فيه لا يكون مستحقا عليهم ولا على احدهم في شركة الوجوه هل يجب
الذي يعرف لان كل واحد منهما ينظر في وجه صاحبه بان يكون احدهما وجيها و
الآخر خاملا وهي شركة المفاليس وصورته ان يشترك الرجلان من غير مال على ان
يبيعا ويشتريا بوجوههما على ان ما اشتراه كان بينهما انصافا لان ما اشترياه
من البز فهو بينهما نصفان لاحدهما الثلثين وللآخر الثلث فهو كما شرطا وان
قالا ان ما اشتريا فلاحدهما الثلثان وللآخر الثلث على ان الربح بينهما نصفان
لا يجوز وانما يكون الربح بينهما على قدر الملك وهما فيما يجب لهما وعليهما بمنزلة شريكي
العنان ولو اشتركا بوجوههما شركة مفاوضة يجوز ويثبت التساوي بينهما فيما يجب
لكل واحد منهما وفيما يجب في شركة المفاوضة بالمال ط وينعقد على الوكالة فهو وكيل
الآخر في الشراء فان شرطا مناصفة المشترى فالربح كذلك وشرط الفضل باطل لان
التصرف على الغير انما يجوز بوكالة اذ لا ولاية له عليه هنا عند الاطلاق ولو
شرطا الكفالة ايضا جاز ويكون مفاوضة ومطلقها عنان اح في الفاسدة ولا
يجوز الشركة في الاحتطاب والاصطياد وما اصطاده كل واحد منهما او احتطبه فهو له
دون صاحبه وعلى هذا الاشتراك في كل شيء مباح كاخذ الثمار من الجبال وغيرها
وان اخذاه معا فهو بينهما نصفان وان اخذه احدهما ولم يعمل الآخر شيئا فهو للعامل
وان اخذاه منفردين وخلطاه وباعاه قسم الثمن بينهما على قدر ملكهما فان لم يعرف
ملك كل واحد منهما يصدق كل واحد منهما الى النصف وفي الزيادة على النصف عند
البينة ولو وكل انسانا بان يحتطب له لا يصح التوكيل ويكون الحطب للمحتطب دون
الموكل ولو استاجر رجلا ليعينه في الاحتطاب بنصف المجموع كانت الاجارة
فاسدة ويكون للمعين اجر المثل ف وان عمل احدهما واعانه الآخر في عمله بان
قلع احدهما او قلعه وجمعه وحمله الآخر فللمعين اجر مثله بالغا ما بلغ عند
محمد رحمه الله ولا يزاد على نصف ثمنه عند ابي يوسف رحمه الله واذا اشتركا
ولاحدهما بغل وللآخر راوية فيستقي عليهما الماء فالكسب بينهما لم يصح الشركة والكسب
كله للذي استقى وعليه اجر مثل الراوية ان كان صاحب البغل وان كان صاحب
الراوية فعليه مثل البغل والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال وتبطل الشركة
بموت احد الشريكين ولحاقه بدار الحرب مرتدا اذا قضي باللحاق ولا فرق بين
ما اذا علم الشريك بموت صاحبه او لم يعلم وليس لاحد الشريكين ان يؤدي
زكوة مال الآخر الا باذنه فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدي زكوته
فادى كل واحد منهما فالثاني ضامن علم باداء الاول او لم يعلم وعلى المامور باداء
الزكوة اذا تصدق على الفقير بعدما ادى الآمر بنفسه واذا اذن احد المتفاوضين
لصاحبه ان يشتري جارية ليطأها ففعل فهي له بغير شيء وللبائع ان ياخذ
بالثمن ايهما شاء ع قال للآخر ما اشتريت اليوم من النخاس فهو بيني وبينك

فقال

فقال الآخر نعم فهو جائز وليس لواحد منهما ان يبيع حصة الآخر مما اشترى الا باذن صاحبه
وكذلك لو قال ما اشتريت من الرقيق فهو بيني وبينك ولو قال ان اشتريت عبدا فهو
بيني وبينك كان فاسدا لان الاول شركة وهذا توكيل والتوكيل بشراء العبد لا يجوز
حتى لو قال ان اشتريت عبدا خراسانيا فهو بيني وبينك فانه يجوز لان التوكيل بشراء
عبد خراساني جائز واذا اشترك الرجلان وقالا نشترك في كثير وقليل من انواع
التجارات كلها ويعمل في ذلك برأينا ونشتري بالنقد والنسيئة فيما رزق الله تعالى
في ذلك فهو بيننا فهو شركة عنان لا شركة مفاوضة لو اشترى رجل عبدا فقال له
رجل اشركني فاشركه ثم جاء آخر وقال له اشركني فيه فاشركه فان كان الثاني يعلم
بمشاركة الاول فله ربع جميع العبد لانه طلب منه الاشتراك في نصيبه ونصيبه
النصف وان كان الثاني لم يعلم بمشاركة الاول فله نصف جميع العبد ولو كان بين
رجلين عبد فقال لاحدهما الثالث اشركتك في هذا العبد ولم يجز صاحبه صار
نصيبه بينهما نصفين ولو كان مكان الاشتراك بيعا بان باع نصف العبد المشترك
صار البيع في جميع حصته ولو قال رجل لآخر اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال
المامور نعم ثم لقيه ثان فقال للمامور نعم ثم لقيه ثالث فقال له مثل ذلك فقال له المامور نعم
ثم ذهب واشترى فان قال للثالث ذلك بمحضر من الاول والثاني فالعبد بين الاول
والثاني ولا شيء للثالث ولا للمشتري وان قال للثالث ذلك بمحضر من الاول فالثاني
فالعبد بين الثالث والمشتري نصفين ن رجلان اشتركا شركة عنان على ان يبيعا
بالنقد والنسيئة ثم نهى احدهما صاحبه عن بيع النسيئة جاز نهيه ولو قال احد
الشريكين لصاحبه اخرج الى نيسابور فلا تجاوز عنها فجاوز وهلك المال ضمن
حصة شريكه لانه نقل حصة شريكه بغير اذنه ولو اشترك رجلان فاشتريا
امتعة ثم قال احدهما لشريكه لا اعمل معك بالشركة وغاب فعمل الحاضر بالامتعة
لما اجتمع فهو للعامل وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه لان قوله لا اعمل معك بالشركة
بمنزلة قوله فاسختك الشركة واحد الشريكين اذا فسخ الشركة ومال الشركة الآخر امتعة
يصح الفسخ هو المختار بخلاف المضاربة فان ثمة لا يصح الفسخ ثلثة نفر لو اشتركوا
سلوا عملا من رجل ثم جاء واحد فعمل ذلك كله فله ثلث الاجرة ولا شيء للآخرين
ولو قال احد المتفاوضين لصاحبه انا اريد ان اشتري هذه الجارية لنفسي خاصة
فسكت شريكه فاشتراها لا يكون له ما لم يقل له شريكه نعم ولو قال احد شريكي العنان
انا استقرض من فلان الف درهم لتجارة بيننا لزمه خاصة لان الاستقراض
ليس من تجارتهما فان اذن كل واحد منهما لصاحبه بالاستدانة عليه لزمه ايضا
خاصة حتى كان للمقرض ان ياخذ منه وليس له ان يرجع على شريكه وهو الصحيح واذا
سافر الشريك بالمال نفقته من ذلك على نفسه كالمضارب رجلان لهما على آخر
الف درهم فاخذ احدهما حصته كان لشريكه ان يشاركه فيها فالا والحيلة لدفع الشركة
ان يهب من عليه الدين من الآخر مقدار حصته ويقبض هو ثم هو يبري الغريم من حصته

نعر بين شريكين حمل عليها احدهما من المستاق شيئا بامر شريكه فسقط في الطريق فنجم فان كان
بهجي حيوته ضمن الذي عقر وان كان لا يرجى لا يضمن هنا اذا ذبحه الشريك فان ذبحه
غيره يضمن سواء كان يضمن يرجوا حيوته او لا يرجوا هذا هو المختار لانه انعدم
ما يدل على الاذن بالذبح فعلى هذا من ذبح شاة انسان فالمختار انه يضمن وان
كان لا يرجى حيوتها والراعي والبقار اذا ذبح ما لا يرجى حيوته لا يضمن لانه وجد
ما يدل على الاذن بالذبح وهو الامر بالحفظ عند التيقن بالموت لا يكون الا بالذبح
لانه لو لم يذبح يفسد اللحم فكان الامر بالحفظ اذنا بالذبح دلالة ولو كان لرجلين
لاحدهما نعل وللاخر بعير اشتركا على ان يواجر ذلك فما يرزق الله تعالى من
الاجر يكون بينهما كانت الشركة فاسدة ويقسم الاجر بينهما على اجر مثل البغل
والبعير ولو تقبلا حمولة معلومة باجر معلوم ولم يواجر البغل والبعير وحملا
على البغل والبعير الذي اصابا فعقد الشركة انهما كان الاجر بينهما نصفين و لو
تقبلا الحمل وحملا على اثنا فيما كان الاجر بينهما نصفين ك دار بين رجلين غير
مقسومة فغاب احدهما وسع للاخر ان يسكن بقدر حصته فيسكن الدار كلها
وكذلك الخادم ان كان بين رجلين فغاب احدهما فللحاضر ان يستخدم الخادم بحصته
في الدابة لا يسكن للحاضر ان في الدار والخادم الناس لا يتفاوتون في السكنى والاستخدام
فلا يتضرر الغايب وفي الدابة الناس يتفاوتون في الركوب فيتضرر الغايب والكرم
اذا كان بين حاضر وغايب او بين بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضي ولو لم يرفع ففي
الارض ولو زرع بحصته يطيب له وفي الكرم يقوم له فاذا ادركت الثمرة يبيعها
وياخذ حصته ويوقف حصة الغايب فان شاء ضمنه القيمة وان شاء اجاز
لانه باع ماله بغير اذنه ولو ادى الخراج كان متطوعا دار بين حاضر وغايب فان
كانت مسكونة ونصيب كل واحد منهما معروف ليس لاحد ان يسكن في نصيب
الغايب ولا يواجره بغير امر القاضي ان يواجره وان خاف ان يخرب لو لم يسكن
احد ويسكن الاجر للغايب وان كانت غير مقسومة فلشريكه ان يسكن قدر نصيبه
وعن محمد رحمه الله ان له ان يسكن جميع الدار ان خاف ان يخرب لو لم يسكنها احد
اخذ الهما وحنطة اذا مات ولم يبين حال المال الذي كان في يده لم يضمن نصيب
شريكه ف رجلان اشتركا في الصيد وجواهر المعادن وثمار الجبال نحو الجوز و
الفستق واخذ الجص والكحل والملح من الموضع المباح فالشركة فاسدة فان فعلا
وخلطا وباعا فالثمن بينهما على قدر ما اصابا في المكيل والموزون بعتبر الكيل والوزن
وفي غير المكيل والموزون يقسم الثمن على قدر قيمة ما اصاب كل واحد منهما فان
عمل احدهما واعانه الاخر في جميع ما اخذ كان للمعين اجر المثل لا يجاوز به نصف ثمنه
وقدر وان اشتركا في الاصطياد ولهما كلب فارسلاه فما اصاب الكلب يكون بينهما
كما لو نصبا شبكة وان ارسلا كلبا لاحدهما فما اخذ الكلب يكون لصاحب وان
كان لكل واحد منهما كلب فارسل كل واحد منهما كلبه فاخذا صيدا واحدا فهو بينهما

وما اصاب

وما اصاب احدهما فهو لصاحبه خاصة وان اصاب احد الكلبين صيدا فاثخنه ثم ادركه
الاخر فهو لمن اثخنه كلبه وان اثخناه جميعا كان بينهما نصفين ولو اشترك رجلان
ولاحدهما دابة وللاخر اكاف وجوالق اشتركا على ان يواجرا الدابة على ان الاجر نصفان
فهذه الشركة فاسدة ولو دفع دابة ليبيع عليها البر والطعام على ان الربح بينهما كانت فاسدة
بمنزلة الشركة بالعروض واذا فسدت كان الربح لصاحب البر والطعام ولصاحب الدابة اجر
مثلها اعطى بذر الفيلق رجلا ليقوم عليه ويعلفه بالاوراق فالفيلق لصاحب البذر
وللذي قام عليه قيمة الاوراق واجر المثل على صاحب البذر وعلى هذا اذا دفع البقرة
الى انسان بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفين فما احدث فهو لصاحب البقرة على هذا
ولو دفع دجاجة الى رجل بالعلف ليكون البيض بينهما نصفين فالحيلة في ذلك ان يبيع
نصف البقرة من ذلك الرجل ونصف الدجاجة ونصف بذر الفيلق بثمن معلوم
حتى يصير البقرة واجناسها مشتركة بينهما فيكون الحادث بينهما على الشركة والشركة في
العروض لا يجوز فاذا ارادوا الشركة بالعروض فالحيلة في ذلك ان يبيع منهما نصف
عرض صاحبه حتى صار مال كل واحد منهما مشتركة بينهما شركة ملك ثم يعقدان عقد الشركة
بينهما ان شاء مفاوضة وان شاء عنانا فيصير العروض راس مال الشركة والعروض بعدها
صارت مشتركة بينهما يصلح راس مال الشركة وكذلك اذا كان لاحدهما دراهم وللاخر
عروض ينبغي ان يبيع صاحب العروض نصف عروضه بنصف دراهم صاحبه ويسلمان
ثم يشتركان ان شاء مفاوضة وان شاء عنانا رجلان لكل واحد منهما طعام على حدة
فاشتركا عليهما وخلطاهما واحدهما اجود من الاخر فالشركة في هذا جائزة والثمن بينهما نصفان
ط المفاوضات شرط جواز الشركة ان يكون ما عقد عليه عقد الشركة قابلا للوكالة
حتى ان كل ما لا يصح فيه الوكالة لا يصح فيه الشركة وفي شركة التقبل لو قال لصاحبه ان كان
انا اتقبل ولا تعمل انت واطرح عليك يعمل بالنصف لا يجوز رجلان باعا عبدا بينهما من رجل
بثمن معلوم فقبض احدهما شيئا كان للاخر ان يشاركه فيه ولو سمى كل واحد منهما
لنصيبه ثمنا على حدة فقبض احدهما شيئا من الثمن كان للاخر ان يشاركه ولو كان
لاحدهما عبد وللاخر امة فباعهما بالف درهم فقبض احدهما شيئا من الثمن كان للاخر
ان يشاركه ولو سمى كل واحد لمملوكه ثمنا لم يكن للاخر ان يشارك القابض في
المقبوض ولو كان على رجل الف درهم لرجل فتكفل من الغريم رجلان واديا ثم قبض احد
الكفيلين من الغريم شيئا يكون للاخر حق المشاركة لانه اداه من مال المشترك ولو
كان الدين الف درهم فابرا احدهما الغريم عن مائة ثم خرج من الدين شيء اقتسماه
بينهما على قدر حقهما على الغريم وذلك تسعة اسهم ولو قبض احدهما شيئا من
الدين وازال الرهن ملكه فليس لشريكه على ما ازال رسعه وهو بمنزلة المبيع بيعا فاسدا
اذا بيع ولو اخر احدهما نصيبه لا يصح ولو كان الدين مشتركا بين رجلين على امراة
فتزوجها احدهما على حصته لا يرجع ولو استهلك احد الطالبين على المطلوب مالا وصار
قصاصا فصاحبه بنصيبه فلشريكه ان يرجع اليه ولو كان احد رجلي الدين افسد على المطلوب

مشاعا او قبل عبدًا او عفر دابة فضا ر ماله فقصاصًا بذلك لم يكن لشريكه ان يرجع عليه بشيء
ولو كان للمطلوب على احد الطالبين دين بسبب قبل ان يجب لهما عليه وصار قصاصًا بذلك
لم يكن لشريكه ان يرجع عليه بشيء ولو كان للمطلوب احد الطالبين دين بسبب بعد ان
يجب لهما عليه وصار قصاصًا فلشريكه ان يرجع عليه ولو ان المطلوب اعطى احد الشريكين
كفيلا بحصته او احاله بذلك على رجل فما اقتضاه هذا الشريك من الكفيل والمحول فلا خر
ان يشاركه ولو ان المطلوب اعطى احدهما رهنا بحصته فهلك عنده فلشريكه ان يضمنه
رجلان لهما على رجل دين الف درهم فصالح المديون من الالف كليهما على مائة وقبضها
فاجاز الاخر جميع ما صنع فهو جائز وله نصف المائة ط والشركة تبطل ببعض
الشروط الفاسدة ولا تبطل بالبعض حتى لو شرطا التفاضل في الوضيعة لا تبطل الشركة
وتبطل باشتراط ربح عشرة لاحدهما وان كان كلاهما شرطا فالظاهر انها لا تبطل باكثر الشروط
وفي المبسوط الشركات لا تبطل بالشروط الفاسدة لانه فيها معنى الوكالة والوكالة لا
تبطل بالشروط الفاسدة فيجري على اطلاقه ان الشركات لا تبطل بالشروط الفاسدة واذا
تفاوتا في المال وشرطا ان الربح والوضيعة نصفان فالشركة فاسدة اي شرط الوضيعة
لافساد العقد واذا شرط الوضيعة على المضارب حتى يبطل الشركة لا يفسد المضاربة
وفي الشركة الفاسدة لا يجوز اجر المثل للعامل دوتن هنكا شركت كردند بكرباس
وكرباس ميهم امجنس بحيث لا يتميز ويبعضي كرباسها يكي تعالى ميكند و
بعض ان ديكر بسفر ميرود وهرچه مصلحت يي چند عدد وميزنند دوطرف ميان
ايشان بدونيم اين شركت درست بود واين شركت مال بود وچون اين شريك باين
كرباسها مشترك عيبي خريده باشد شواه بحصه شريك من مطلب كند ة لانه اشترى
بالكرباس المشترك فقد عمل في شيء هو فيه شريك فلا يجب الاجر كما لو حمل الحنطة المشتركة
على حمار الحيث شريكه واكر غلامي بدراهم خريده باشد مشترك در عوض داده غلام خريده
را باشد وكرباس شريك را ضامن بود اكر بعقد شركت برو سيم بوده باشد درست
امده ووسد بعد ذلك يعني يجب الاجر المثل في هذه الصورة لانه لم يعمل هاهنا في
محل مشترك لانه اشترى بالدراهم فالدنانير وانها لا تتعين في العقود فلم يوجد
العمل في عين مشترك فيجب اجر المثل درخوشه چيدن شركة كردن ينبغي ان يكون
كالشركة في الاصطياد والاحتطاب واذا اشتركا في الاحتطاب والاحتشاش
وخلطا ولا يعرف تكون بينهما فان اختلفا فالقول قول كل واحد منهما الى تمام النصف
ولا يصدق في الاكثر الا ببينة وان اتفقا على شيء فالامر على ما اتفقا ولو اشتركا
على ان يواجر الحاسم ويقبضا الغلة ويكون بينهما كون شركة فاسدة والاجر لصاحب
الحان واجر المثل ولو اشتركا على ان يعمل على هذا الحان من غيره ان يواجره فالشركة
فاسدة فما اصاب العامل فكله له عليه اجر الحان ولو دفع بقرة بسم سود فهو ان يكون
كل شيء من البقرة يحصل بينهما نصفين فهذا استيجار باجر مجهول فيجب على صاحب
البقرة ثمن التبن واجرة الحافظ وكل ما حصل من البقرة من العجول واللبن فهو له وما

اتخذ من سمن وغيره يكون ذلك للحافظ وعليه لبن مثل اللبن الذي اتخذ منه وينبغي ان ذلك
لصاحب البقرة لانه اتخذ بامره ولو اشتركا على ان ما اخذ من الناس ومما رزق الله تعالى
بينهما نصفان فتلك شركة فاسدة لان التوكيل بالتكاري والسؤال باطل وما لا يجوز فيه
التوكيل لا يصح فيه الشركة وكذا لو اشتركا في عمل محرم لم

كتاب الوقف

وهو لغة الحبس يقال وقفت الدابة اذا حبستها على مكانها ومنه الموقف لان الناس
يوقفون فيه اي يحبسون للحساب وفيه لغتان اوقف يوقف ايقافا ووقف يقف وقفا
لكن الفصيح ان الايقاف في هذا المعنى لغو فان الحبر من ارباب اللسان قالوا ايقا ل
بلا ان يتعارضه ولا يجوز اوقف في شيء من الكلام وفي الشرع عند ابي حنيفة رحمه الله
حبس العين على ملك المالك والتصديق بالمنفعة على الفقراء او على وجه من وجوه الخير
من العواري فلا يكون لازمًا ولمالك ان يرجع ويبيع وعندهما هو حبس العين على حكم ملك
الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه الى الله تعالى على وجه يعود منفعته الى العباد فيلزم ولا يباع
ولا يوهب ولا يورث فهو بمنزلة المسجد ثم قيل انه لا يجوز الوقف اصلا والاصح انه جائز اجماعًا
الا انه عنده غير لازم لما روي انه عليه السلام نص في البيع حبائط في المدينة وكذلك
الصحابة ويقول شرط جوازه عنده ان يكون موصى به ان يخرج مخرج الوصية فيقول
اوصيت بعد داري هذه او بغلة ارضي هذه او يقول جعلت هذه الدار وقفا فتصدقوا
بغلتها على المساكين او يقول ما ذامت نفسي وقفته حتى لو لم يوصه به لا يصح ويبقى على ملكه
يجوز بيعه ويورث عنه الا ان يجيزه الورثة فيصير جائزًا فيتابد ولو قضى القاضي لزم
لزم ونفذ لانه قضاء في مجتهد ولم يكن لغيره ابطاله وقالا لا يشترط لجوازه شيء من ذلك
اح وهذا بناء على ان الوقف عنده حبس العين على ملكه فلا يقتضي قوله وقفت و
التصديق بثمرته وغلته للعدو وعنده على المساكين ولا يصح التصديق بالمعدوم الا بالوصية و
عندهما هو ازالة العين عن ملكه الى الله تعالى وجعله محبوسا على ملك الله تعالى على وجه
يصل نفعه الى عباده فوجب ان يخرج عن ملكه ويخلص لله تعالى ويصير محبوسا عن
التمليك ليستديم نفعه ويستمر دفعه للعباد وفي الفتاوى والفتوى على قولهما بجواز الوقف على
قولهما اح اعلم ان اصل الجواز ثابت عنده لانه يجعل الواقف حابسا للعين على ملكه صارفا
للمنفعة الى الجهة التي سماها فيكون بمنزلة العارية والعارية جائزة غير لازمة ولهذا لو
لو اوصى بعد موته يكون لازمًا بمنزلة الوصية بالمنفعة بعد الموت ولو فعله في مرضه
فهو كالمضاف الى ما بعد الموت لان تبرع المريض مرض الموت كالمضاف الى ما بعد الموت
حتى يعتبر من الثلث لكن الصحيح ان ما باشره في المرض بمنزلة ما باشره في الصحة في انه لا يتعلق
به اللزوم الا ان يقول له في حياتي وبعد وفاتي فحينئذ اذا كان موبدًا ط وعند محمد رحمه الله
صحة الوقف بعد شرائط التسليم الى المتولي وان يكون مغرزًا وان لا يشترط بنفسه شيئًا
من منافع الوقف وان يكون موبدًا بان يجعل آخره للفقراء وقال ابو يوسف رحمه الله
شيء من ذلك بشرط واحد مشايخ خراسان يقولون قول ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف وقال
محمد رحمه الله اقرب الى موافقة الاثار وباختيار مشايخ بخارا ولو قال ارضي هذه صدقة ولم يزد

على ذلك فانه ينبغي ان يتصدق باصلها على الفقراء ولو باعها وتصدق بثمنها جاز ايضا كما لو باع
مال الزكوة وادى الزكوة من الثمن ف ولو قال ارضي هذه موقوفة ولم يزد على ذلك لا يكون
وقفا ولو قال صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك كان ذلك وقفا جايزا عندهما ولو قال
صدقة موقوفة مؤبدة جاز ذلك ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة في حيوتي ومن بعد
وفاتي جاز ذلك ايضا لكنه عند ابي حنيفة رحمه الله مادام حيا كان ذلك منه نذرا بالتصدق
بالغلة فعليه ان يفي بذلك وله الرجوع عن معنى الوصية وهو قوله ومن بعد وفاتي بكذا
ان لم يرجع جاز ذلك من الثلث ويكون مسبلة سبيل من اوصى بخدمة عبده لانسان فيكون
الخدمة للموصى له والرقبة باقية على ملك المالك حتى اذا مات الموصى له بالخدمة يصير العبد
ميراثا لورثة الموصي الا ان في الوقف لا يعود عدم الموصى لهم وهم الفقراء فيتابد
هذه الوصية ولو قال ارضي هذه وقف فهو كما لو قال موقوفة ولو قال ارضي هذه
محرمة صدقة فهي بمنزلة قوله موقوفة صدقة ولو قال حبستها او قال حبيس او قال
حبس موقوف فان هذه لا يكون وقفا وكذا لو قال حبيس وقف فهو باطل ولو قال هي
موقوفة لله ابدا جاز وان لم يذكر الصدقة ويكون وقفا على المساكين ولو قال صدقة موقوفة
على المساكين جاز وان لم يقل ابدا وكذا لو قال موقوفة لوجه الله تعالى او موقوفة لطلب ثواب
الله تعالى ابدا ف ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فلان صح كما لو قال على ولدي ابدا وفي
الظهيرية ولو قال موقوفة على ولدي لا يجوز ولو قال ارضي هذه موقوفة على وجوه الخير
والبر جاز وكانت في صدقة موقوفة ولو قال ارضي هذه صدقة على وجه الخير والبر
لم يجز ولا يكون وقفا بل نذرا ولو قال ارضي هذه موقوفة على الجهاد او في الجهاد او في الغزو
او في اكفان الموتى او في حفر القبور او غير ذلك من سبيل البر مما يتابد فانه يجوز ويكون
وقفا على ذلك السبيل ولو قال موقوفة على ابناء السبيل يكون وقفا على فقراء ابناء السبيل
لا على اعيانهم ولو قال ارضي موقوفة على فقراء قرابتي او على ولدي لا يجوز لانهم يعرضون
ولو قال على فقراء بني فلان او على بني فلان فان كانوا لا يحصون صح وان كانوا يحصون
وكان ذلك في الصحة لا يجوز لانه تنابد لو وقف ارضه على مسجد قوم باعيانهم ولم يجعل
آخره للمساكين على قول الكل يجوز هو المختار ط ولو جعل داره مسجدا وجعل رحبة
واحدا مؤذنا او اما ما فاذن هذا الرجل واقام فصلى وحده كان تسليما على المختار
ف واذا اراد ان يفضل ارضه على المسجد في عمارته وما يحتاج اليه من الدهن و
الحصير وغير ذلك على وجه لا يرد عليه الابطال يقول وقفت ارضي هذه وبينه حدوده
حقوقها ومرافقها وقفا مؤبدا في حيوتي وبعد مماتي على ان يشتغل بوجوه غلاتها
ويبدأ من غلاتها بما فيه من عمارتها واجور القوام عليها وادائها فما فضل منها يصرف
الى عمارة المسجد بموضع كذا او يصرف الى المسجد ودهنه وحصيره وما فيه مصلحة المسجد على ان
للقيم ان يصرف على ذلك على ما يرى فيه فاذا استغنى هذا المسجد يصرف الغلة الى فقراء المسلمين
فيجوز ذلك لان حبس هذه القرية مما لا ينقطع ويبقى ما بقي الاسلام وان اراد زيادة احتياط
يؤكد بحكم الحاكم فيحكم الحاكم بلزومه لانه مختلف فيه وطريق ذلك ان يسلم الواقف

الى المتولي ثم يريد ان يرجع محتجا بعدم اللزوم فيختصمان الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه وبطلان رجوعه
لان الوقف اذا كان مضافا الى ما بعد الموت لا يكون لازما في الحال حتى يملك الرجوع وانما يصير
لازما بعد الموت فاذا قضى القاضي بلزومه وبطلان رجوعه صار مجمعا عليه ك وان حكما رجلا
فحكم الحاكم بلزوم الوقف الصحيح لانه يرتفع الخلاف والقاضي المولى ان يبطله واذا خاف الواقف
ان يبطل وقفه بعض القضاة فللتحرز عن ذلك طريقان احدهما ما ذكرنا من حكم القاضي بلزومه
وذلك ان الواقف بعد الوقف والتسليم الى المتولي يخاصمه الى قاض يرى لزوم الوقف وبطلت
منه حتى يقضي بلزوم الوقف فاذا قضى نفذ قضاؤه سواء كتب في آخر صك الوقف او لم يجعله
على حدة ويشهد الشهود على ذلك والثاني ان يذكر الواقف بعد الوقف والتسليم فان ابطله
قاض او بوجه من الوجوه فهذه الارض باصلها وجميع ما فيها وصية من فلان الواقف يباع و
يتصدق بثمنها على الفقراء والمساكين ومتى فعل ذلك يلزم الوقف ويستحكم لان احدا من الورثة
لا يسعى في ابطال هذا الوقف لانه حينئذ يعرى عن العائدة اللازم التصدق فيهما او بثمنها
والذي جرى الرسم به في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف ان قاضيا من قضاة المسلمين
قضى بلزوم هذا الوقف فذاك ليس بشيء ولا يحصل به المقصود لان اقراره لا يصير حجة على
القاضي الذي يرى بابطاله ولم يكن القاضي قضى بلزوم الوقف فاقراره يكون كذبا محضا
ولا رخصة في الكذب وبه لا يتم المقصود ايضا ومن المتاخرين من قال اذا كتب في آخر الصك
وقد قضى بصحة هذا الوقف ولزومه قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي اصح والصحيح
ما قال الامام السرخسي ان ما يكتب في صك الوقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم
هذا الوقف وبطلان حق الرجوع ليس بشيء ط رجل وقف ارضا له على مسجد ولم يجعل آخره
للمساكين المختار انه يجوز في قولهم جميعا ك واذا خرب المسجد واستغنى اهلها وصار بحيث
لا يصلى فيه عاد ملكا الى الواقف او الى ورثته حتى جاز لهم ان يبيعوه او يتوه دارا وقيل هو مسجد ابدا
وهو الاصح فلو بنى اهل المحلة مسجدا اخر فاجتمعوا على بيع الاول ليصرف ثمنه الى الثاني
فان عرف وارثه او وارثه لم يحل لهم ذلك وان لم يعرف فالاصح انه يبيعهم كذلك ولو جعل
ارضه مسجدا حتى يسلمه الى القيم ويصلى فيه واحد صار مسجدا باذان واقامة وان صلى واحد
وحده صار مسجدا وهو الاصح وقيل لا بد من الجماعة باذن اثنان فصاعدا وهو المختار في فتاوى
قاضي خان وعلى الرواية التي لا يشترط اداء الصلوة بالجماعة اذا بنى مسجدا وصلى الثاني
به وحده هل يصير مسجدا الاصح انه لا يصير مسجدا لان الصلوة انما يشترط لاجل القبض للعامة
وقبضه لا يكفي فكذلك صلوته ولو بنى مسجدا وسلم الى المتولي هل يصير مسجدا قبل اداء الصلوة
قيل يصير مسجدا ويتم كما يتم سائر الاوقاف بالتسليم الى المتولي وقيل لا يصير مسجدا وهو مختار السرخسي
ف مسجد عتيق لا يعرف بانيه خرب فاتخذ مسجدا اخر ليس لاهل المسجد ان يبيعوه ويستعينوا
بثمنه في مسجد اخر لانه مسجد ابدا ك قوم ضاق عليهم مسجدهم فبنوا مسجدا اخر ويبيعون
المسجد الاول وعنه يستعينون به على بناء المسجد الاخر لا يجوز البيع ن اذا اذن للناس ان
صلوا في ارضه ولم يوقف صار مسجدا فلو قال لو اصلوا يوما او شهرا فلا وقيل لا يصير مسجدا
حتى لو مات يورث عنه حتى يقول اصلوا فيه ابدا وكذا اذا جعل يصلى للعيد والجنازة لحكم

طريق الوقف

وقيل الجواب ... اهله

باقات المعمور مسجدا

طريق التسجيل

اراد اهل المسجد ان يزيدوا فيه من موضع هو وقف المسجد ليوسعوه جاز عند الحاجة وينبغي ان
يكون باذن القاضي فلا يجوز الزيادة فيه من الطريق وقيل لا باس به ان كان الطريق واسعا
ولا ضرر فيه وهو المختار واذا جعل المتولي وقفا على المسجد مسجدا يصير مسجدا وبيادكا كان ولو
جعلوا في طريق العامة مسجدا ان كان لا يضرهم لا باس به ولو كان مسجدهم ضيقا فاستبدلوه
بدار رجل هي اوسع لم يجز ولو جعل القيم تحت المسجد حوانيت للغلة او يساره لم يجز ولو
جعل ارضه مسجدا وشرط الخيار لنفسه او شرط له ابطاله وبيعه فالشرط باطل وصح جعله
مسجدا بخلاف سائر الاوقاف ولو مال حائط الوقف او حائط المسجد فاشهد على واقفه او على
القيم فالدية على عاقلة الواقف وشراء الدهن للمسجد افضل من الحصير ان كان احوج اليه وان
استويا في العمل مسجد بني من اموال الناس ففضل شيء من الخشب ونحوه فان تولى ارباب الاموال
بناءها فما فضل فلهم يرفع الى ما شاء وامر الجيران ولو سلموا ذلك الى المتولي امسكه حتى يقع الحاجة
الى عمارته ولا يجوز صرفه الى غير ذلك من الدهن والحصير ونحوه ولو قال وصيت بما ئة
درهم للمسجد كذا او لعشر كذا فهو لمرمته واصلاحه ولو كان حشيشه نخرب ويصرم ما المسجد
يجوز صرف الغلة الى اصلاح النهر كيلا يخرب المسجد اذا امتنع اهل المحلة عن اصلاحه
ثم يسعون عن اجزاء الماحضي بي دو اقيمة وما انفقوا ولو كان في المسجد شجرة تفاح
ياكل اهله منها ارجو ان لا يكون به باس الا اذا شرط الغارس ان يصرف ثمارها الى
مصالح المسجد ق كل الحزيع متاعي هذا واشتر بثمنه دهنا كذا يسرج به في المسجد ثم مات
ان امره بالبيع في حيوته ليس له ان يبيع بعد موته لان هذا الامر توكيل والتوكيل يبطل
بموت الموكل فيصير ميراثا لورثته وان امره بالبيع بعد موته جاز بيعه بعد موته لان
هذا الامر وصية والوصية لا تبطل بالموت فيجوز بيعه ق رجل اوصى بان يبني بعمارة المسجد صح
ويصرف الى العمارة والعمارة ساها دون تزيينها ك ولا اهل المسجد تحويل باب المسجد من موضع الى
موضع آخر السلطان اذا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلد حوانيت موقوفة على
المسجد او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة ينفذ
امر السلطان فيها وان كانت فتحت صلحا لا ينفذ امر السلطان ك نهر لاهل قرية
فاراد جماعة ان يبنوا عليه مسجدا لا باس ان لم يضر بالنهر ولا يتعرض عليهم اصحاب النهر ولو قال
تصدق سارية المسجد لم يجز ولو قال جعلته وقفا على المسجد جاز حم وفي فتاوى
قاضيخان ولو تصدق بدار على المسجد او على طريق المسلمين الفتوى على انه يجوز ولو قال
جعلت حجرتي هذه لدهن سراج المسجد ولم يزد على ذلك تصير الحجرة وقفا على المسجد اذا سلمها
الى المتولي وعليه الفتوى وليس له ان يصرف الغلة الى غير الدهن ق ولو قال اوصيت بثلث
مالي للمسجد لا يجوز الا ان يقول ينفق على المسجد ولو قال وهبت داري للمسجد او اعطيته
لم يصح ويكون تمليكا فشرط التسليم كما لو قال دفعت هذه المائة للمسجد يصح بطريق التمليك
اذا سلم الى القيم حم ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر يجوز ان يسرج المسجد من ذلك واعطى
دراهم في عمارة المسجد او نفقة المسجد او مصالح المسجد لانسان كان لا يمكن تصحيحه وقفا
يمكن تصحيحه تمليكا بالهبة للمسجد واثبات الملك للمسجد على هذا الوجه صحيح فيتم بالقبض

المسجد حتى لو مات لا يورث عنه ق وفي المقبرة ان يدفن فيه ميت وفي الخان ان ينزل فيه احد
وفي الطريق بالمرور وفي البئر بالاستقاء وفي غيرها بالتسليم الى المتولي وهو يكفي في الجميع
على المختار ولو جعل تحت المسجد سردابا او فوقه غرفة ان كان لمصالحه يصير مسجدا وان جعل الرباط
فلا يصير مسجدا ولو جعل وسط داره مسجدا ولم يعزل طريقا ولم يقل بطريقه لم يجز ولو خرب المسجد
فواقفه احق بالعمارة فان امتنع فاهل المحلة ولو احتاجوا الى تحويل باب المسجد وجعل المسجد الخارج
داخلا او نحوه فالرأي في ذلك لافضلهم او لاكثرهم ولو وضع انسان بواري في المسجد فليس له ان يرجع
بخلاف الجنازة فلو استغنى عن البواري ولا ينتفع به فلصاحبها ان يرفعها ويتصدق بها او يبيعها
ويشتري بثمنها بواري اخر للمسجد وان لم يعرف صاحبها فذلك لاهل المسجد وان عرف و
هو غائب لم يجز لهم اذا كانت قائمة والرماد ان لم يحتج اليه يباع ويصرف الثمن الى بواري
المسجد ونحوه وان لم يكن له قيمة يلقى فيأخذه من شاء وكذا الحشيش للموتى اذا خلق ولم ينتفع
به ولو اراد واقف المسجد او اهله ان ينقضوا سقف المسجد ليبنوا اجود وعمه واشد
احسن من ذلك او ارادوا ان يهدموه ليبنوا احسن منه لم يجز ان يجيب فان كان
ضيقا فهدموه ليزيدوا فيه جاز ولا يجوز وضع الجذوع على حائط المسجد وان كان
من اوقافه ولا يحمل سراج المسجد الى بيته ويحمل منه الى المسجد ويجوز تركه بعد العشاء الى
ثلث الليل لقراءة القرآن ودرس العلم وما يكون قربة وبعد صلاة المغرب الى العشاء
لا باس به ليبسط الناس بالتنفل ولو غرس في المسجد شجرا يجوز صرفه او ثمنه الى مصالح
المسجد فان كان خارج المسجد فهو مما على المسجد فكذلك اذا سلم الى القيم واذا وقف
على مرمة المسجد يجوز صرفه الى ما فيه تركه خراب المسجد حواليه فكنس سطحه من الثلج
واخراج التراب وشراء سلم ليرقى على سطحه لكنس المسجد ولو وقف على عمارته تصرف
الى بنائه وتطيينه ومنارته دون تزيينه ولو قال على مصالحه يجوز في دهنه وبواريه
ايضا ويجوز ان يبني منارة من غلة وقف المسجد ان احتاج اليها ليكون اسمع للجيران
وان كانوا يسمعون الاذان بدون المنارة فلا ولو جعل الحاكم لقيم المسجد كل شهر كذا
من غلة وقف المسجد جاز اذا كان اجر المثل ولا يجوز ذلك للمؤذن والامام الا اذا
شرط الواقف ذلك ولو استأجر القيم خادما للمسجد باكثر من اجر المثل فالزيادة عليه
ولو شرط الواقف ان ما فضل من عمارة المسجد فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد
غير محتاج الى العمارة يمسك مقدار ما لو احتاج المسجد الى العمارة يمكن العمارة بها ويصرف
الفضل الى الفقراء واذا تعطل الوقف وخرب جاز بيعه وصرف ثمنه الى ما وقف له
والواقف احق به او القيم ولو سقط من بناء المسجد جاز بيعه بامر الحاكم الا اذا شرط
الواقف ذلك للقيم ولا يستدين القيم الا باذن القاضي وللقاضي ان يقرض مال الوقف
وان يشتري بها الدور ويجوز للقيم ان يؤاجر من ولده كالمضارب ولو اجر
من الواقف ان اخرجه من يده وسلمه الى القيم جاز ولو اجره باقل من اجر المثل وجب
الاقل له وليس بحرجه وبعض مشايخنا افتوا باجر المثل في الاوقاف بغير عقد الا اذا
سكن غصبا وليس للقيم ان يصالح الاجر على الاقل وان لم يخاف ان يعلف المستاجر بلد

حشيش المسجد

ك حم حشيش المسجد اذا اخرج من المسجد ايام الربيع ان لم يكن لها قيمة لا باس بطرحها خارج
المسجد ولمن رفعها ان ينتفع بها ولو رفع انسان من حشيش المسجد وجعله قطعا قطعا يلزمه
عليه ضمانه للصانع والنقش والحشيش مسجد لا يجوز بيعه الا باذن الحاكم لان البيع يعتمد
الولاية ولا ولاية لهم جعل جنازة وملاءة ومغتسلا بالفارسية طشت خوان وقف
في محلة فمات اهلها كلها لا يرد الى الورثة بل يحمل الى مكان اخر كا اذا قال جعلت
ارضي هذه صدقة للفقراء ان كان هذا في تعارفهم وقفا كان وقفا وان لم يكن في تعارفهم
وقفا يسال عنه فان اراد بقوله جعلتها للفقراء ان قال اردت به ان يكون وقفا على
الفقراء يكون وقفا على الفقراء وان اراد الصدقة ولم يكن له نية فهو نذر بالتصدق
ولو قال ارضي هذه للسبيل ولم يزد على هذا فان كان هذا الرجل من قوم هذا اللفظ في
متعارفهم وقف فهو وقف والا يسال عنه ان اراد به الوقف فهو وقف وان اراد الصدقة
فهو صدقة فيتصدق بعينها او بثمنها ولو قال اشتر من غلة داري هذه كل شهر بعشرة
دراهم خبزا وفرقه على المساكين صارت الدار وقفا ط وقف على فقراء مكة او على فقراء
قرية فان كان الواقف في حيوته وصحته والفقراء يحصون لا يجوز هذا الوقف لان
الوقف لا يجوز الا موبدا وهذا اذا لم يقع موبدا يجوز انهم يموتون فينقطع الوقف
وان كان الفقراء لا يحصون جاز الوقف لانه وقع موبدا هذا اذا كان الوقف في صحته
ولو كان بعد موته جاز سواء كان الفقراء يحصون او لا يحصون ع رجل له اهل
ساحة لا بناء فيها امر قوما ان يصلوا فيها بالجماعة فان امرهم بالصلوة ابدا او امرهم
مطلقا واراد به الابد لا يكون ميراثا عنه وان امرهم بالصلوة شهرا او سنة ثم مات
يكون ميراثا عنه لانه لا بد من التابيد والتوقيت ينافي التابيد ق رجل قال
ارضي هذه او قال جعلت ارضي هذه صدقة كان نذرا بالتصدق بعينها على الفقراء
او بقيمتها جاز ولو لم يذكر الصدقة بان قال ارضي هذه موقوفة او قال ارضي هذه
وقف فان هذا وقف على الفقراء وهو المختار وهذا اذا لم يذكر الفقراء اما اذا ذكر بان
قال ارضي هذه موقوفة على الفقراء كان وقفا عند ابي يوسف رحمه الله هذا اذا
لم يذكر التابيد فان ذكر التابيد بان قال ارضي هذه موقوفة موبدة على
الفقراء وكذلك في الالفاظ الثلاثة صار وقفا منه مجرى الوقف الا ان التسليم
الى المتولي شرط عند محمد رحمه الله وبه يفتى هذا اذا لم يضفه الى ما بعد الموت فان
اضاف بان قال ارضي هذه موقوفة موبدة على الفقراء في حيوتي وبعد وفاتي
وكذلك في الالفاظ الثلثة صار وقفا عند الكل الا عند ابي حنيفة رحمه الله هو نذر في
حيوته حتى لو تصدق بعينها جاز وهو وصية بعد وفاته هذا كله اذا لم يقف على انسان
بعينه اما اذا وقف على انسان بعينه فان قال ارضي هذه موقوفة على فلان او
قال على ولدي او قال على قرابتي وهم يحصون لم يجز الوقف عندهم هذا اذا لم يذكر
الصدقة مع الوقف اما اذا ذكر بان قال ارضي صدقة موقوفة على فلان او قال
على ولدي او على قرابتي وكذا في الفاظ الثلثة جاز الوقف والغلة لذلك ما دام حيا فان

اعتبار العرف

مات هو يصرف الغلة الى الفقراء لانه لما نص على الوقفة وهي لا تكون الا للفقراء كان هذا
وقفا وذكر فلان كان لتخصيصه بالغلة فبقي هذا ما لو وقف رجل منزلا له على ولده وعلى
اولاده ابدا ما تناسلوا فاراد السكنى ليس لهما حق في السكنى انما حقهما في الغلة اخوة و
رثوا ضياعا فاقتسموا وجعلوا للابن الاصغر ناحية معلومة وسموا طولها ستين ذراعا
وعرضها خمسين ذراعا لكن لم يعينوها من تلك القطعة ثم ان هذا الاصغر طلب نصيبه وابى
الاخرون ان يسلموا اليه فقال الاصغر بغضب واني جعلتها للفقراء ثم سلموا اليه صح ان عرف
الاخوان كان ذلك الموضع معلوما معروفا بما صنعوا بعد ذلك ينظر ان كان ذلك في تعارف
تلك البلدة وقفا كان وقفا لان المعروف كالمنصوص والا يسال عن ما اراد بقوله جعلتها
للفقراء لانه هو المبهم فيرجع في البيان اليه فان اراد به ان يكون وقفا يكون وقفا على الفقراء
وان اراد به الصدقة او لم يكن له نية فهو نذر بالتصدق ولو قال ضيعتي هذه السبيل
ولم يزد على هذا لم يصر وقفا الا اذا كان القائل من ناحية يفهم اهل تلك الناحية بها الوقف
المؤبد بشروطه لان المطلق ينصرف الى المعتاد فيصير كالتصريح بالوقف ولو وقف
ساحة كوارة عسل جاز وصار النحل تابعا للعسل ولو وقف دارا فيها حمام او برج حمام صح
الحمام تبعا له وعن محمد رحمه الله جواز وقف ما جرى في التعامل كالفاس والقدوم
والمنشار والقدر والجنازة والمصحف والكتب والفتوى على قوله لحاجة الناس
ويجوز وقف الكراع والسلاح في سبيل الله ولا يجوز بيع الوقف ولا تمليكه ويبدا
من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف فان كان الوقف على غني عمره من ماله
وان وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى فان ابى او كان فقيرا اجرها القاضي
وعمرها باجرتها ثم ردها الى من له السكنى والمستحق من العمارة بقدر ما يبقى الموقوف
على ما كان عليه وكذلك لو خرب يعمر كما كان ومن له السكنى لا يجوز اجارته وما انهدم
من بناء الوقف والته صرف في عمارته مثل الخشب والاجر والقار والاحجار فان استغنى
عنه حبس لوقت حاجته فيصرف فيها فان تعذر اعادة عينه بيع وصرف الثمن
الى عمارته ولا يقسمه بين مستحقي الوقف اج رجل قال جعلت حجرتي لدهن السراج
في المسجد ولم يزد على هذا صارت الحجرة وقفا على المسجد بهذا حتى لو اراد ان يرجع
لا يملك وهذا بعد ما سلم الى المتولي وليس له ان يصرفها الى غير الدهن ب قال
لاخر بع متاعي هذا واشتر من ثمنه الدهن كذا سرج في المسجد ثم مات ان
امره بالبيع في حيوته ليس له ان يبيع بعد موته لان هذا الامر توكيل والتوكيل يبطل
بموت الموكل فيصير ميراثا للورثة وان امره بالبيع بعد موته جاز بيعه بعد موته
لان هذا الامر وصية والوصية لا تبطل بالموت فيجوز بيعه وقف بعد موته
وقفا صحيحا فله ان يرجع لان الوقف بعد الموت وصية وللموصي ان يرجع عن
وصيته ك قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي هذه لا يصح برئ او مات
لانه علقه بالشرط وتعليق الوقف بالشرط باطل ولو قال ان مت فاجعلوا ارضي
وقفا او جعلت ارضي هذه وقفا يجوز والفرق ان هذا تعليق التوكيل بالشرط وذلك

اعتبار التعارف

بيع الجزء الا انه لو قال ان دخلت هذا المنزل فقد جعلت ارضي موقوفة لم يجز ولو قال
فاجعلوا ارضي موقوفة جاز قال رحمه الله في مرضه جعلت بنائي كرمي وقفا وفي الكرم ثمرة
ولم يكن ثمر ويكون كرمه وقفا بثمره بان كان وقفا رضا وفيها زرع لا يدخل الزرع
في الوقف سواء كان له قيمة او لم يكن سرك وقف ارضا فيها اشجار واستثنى الاشجار
لا يجوز الوقف لانه صار مستثنيا الاشجار بمواضعها فيصير الداخل تحت الوقف مجهولا
قال في مرضه اشتروا من غلة داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوه على
المساكين صارت الدار وقفا كما لو قال وقفت داري هذه بعد موتي على المساكين ق
ولو وقف ضيعة على الفقراء ان وقف في الصحة جاز الصرف اليها والى ولدها
المحاويج وان وقف في المرض لا يجوز ان يصرف اليها والى اولادها مض والوقف
على ثلثة اوجه اما ان يكون في الصحة او في المرض او وقف بعد الموت فما كان
في صحته فالقبض والافراز يكون شرطا بصحته كالهبة وما كان بعد موته فالقبض
والافراز ليس بشرط لصحته لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما كان من حالة
المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وان كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض
يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة من القبض والافراز كذلك الوقف
في المرض والصحيح ان وقف المريض مرض الموت بمنزلة المباشر في الصحة
حتى لا يمنع الارث ولا يتعلق به اللزوم كالعارية الا ان يقول في حيوتي
وبعد وفاتي فحينئذ يكون لازما اذ كان موبدا بتصير الابد لعمل الصحيح له
بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت مريض وقف داره في مرض موته فهو جائز
ان كانت تخرج من الثلث وان لم يخرج ولم يجز الورثة فكذلك وان لم يجيزوا ابطل
فيما زاد على الثلث وان اجاز بعض الورثة دون البعض جاز بقدر ما اجاز و
بطل الباقي الا ان يظهر للميت مال غير ذلك فينفذ الوقف في الكل وان كان الوارث
الذي لم يجز الوقف باع نصيبه قبل ان يظهر للميت مال اخر لا يبطل بيعه ويغرم
قيمة ذلك ويشتري بذلك ارضا ويوقف على ذلك الوجه مريض وقف دارا وعليه
دين محيط بماله فانه يباع الدار وينقض الوقف كما لو اشترى دارا ووقفها ثم جاء الشفيع
كان له ان يأخذ الدار بالشفعة ويبطل الوقف كما اذا اشهد شاهدان على الوقف
فشهد احدهما انه وقف ثلث الارض وشهد الاخر انه وقفها في مرضه جازت
شهادتهما لانهما شهدا بوقف تام بناء الان حكم الوقف في المرض ان ينفذ فيما لا
يخرج من الثلث وهذا لا يمنع الشهادة كما لو شهد احدهما انه وقف ثلث الارض و
شهد الاخر انه وقف ربع الارض فعنده تقبل شهادتهما على الاقل في قول من يجوز وقف
المشاع ق المريض مرض الموت اذا قال وقفت داري على مسجد كذا ولم يزد على هذه
ولم يسلم الدار اليهم و يكون وصية بغير تسليم واذا وقف ارضه في مرضه على ولده
وولد ولده ولا مال سوى الارض فثلث الارض وقف على ولد الولد ان اجاز الورثة
او لم يجيزوا واما الثلثان فان لم يجز الورثة ذلك فمن كان من تلك الورثة وان اجازوا فكذلك

بين ولد الصلب وبين ولد الولد لكان التسوية واذا وقف ارضه في مرضه وقفا صحيحا
وله مال يخرج هذه الارض من ثلثه فتلف قبل موته ثم مات ولا مال له غير هذه الارض
فانه يكون ثلثها وقفا وثلثاها ميراثا وكذلك ان مات الواقف والمال قائم فتلف المال
قبل ان يصل الى الورثة وانه يجوز ذلك في الثلث والثلثان للورثة واذا وقف
ارضا في مرضه الذي مات فيه على بعض ورثته فان اجازت الورثة جاز كما قالوا في الوصية
لبعض الورثة فان لم يجيزوا فان كانت الارض تخرج صارت الارض وقفا وان لم تخرج من
الثلث فمقدار ما يخرج من الثلث يصير وقفا ثم يقسم جميع غلة الارض على ما جاز فيه الوقف
وما لم يجز على فرائض الله تعالى ما دام الموقوف عليهم او احدهم في الاحياء فان ماتوا كلهم
صرفت حصة الوقف من الغلة الى الفقراء فصل في المشاع الشيوع يمنع القبض حقيقة
فمن اجاز وقف المشاع فانه لا يجعل القبض شرطا والاصح ان وقف المشاع جائز عند
مشايخ خراسان ولا يجوز عند محمد وبه اخذ مشايخ بخارى وافتوا به والمتاخرون
افتوا بقول ابي يوسف رحمه الله انه يجوز وهو المختار ارض بين شريكين وقف احدهما نصيبه
مشاعا جاز فلو انهما اقتسما الارض بعد ذلك ووقف قطعة في نصيب الواقف فتعين تلك
القطعة للوقف ولا يحتاج في اعادة الوقف فيها فان وقف المقسوم كان احوط ف
وله ان يقاسم شريكه حتى يجعل ما كان وقفا مميزا معلوما وجازت القسمة فلو كانت
الارض كلها له فوقف نصفها ليس له ان يقاسم بنفسه لكن يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب
للوقف قيما فيقاسم وهو قيم القاضي فيخير نصيبه ونصيب الوقف ثم يتولى الوقف
بعد ذلك وقيل لا حاجة الى المرافعة الى القاضي ولكن يبيع ما كان ملكا له من هذه
الارض من انسان ثم تقاسم المشتري بعد ذلك ولو كانت له ارضون ودور مبينة
بين كثير فوقف نصيبه ثم اراد ان يقاسم شريكه ويجمع الوقف كله في ارض واحدة و
دار واحدة فان هذا جائز واذا قاسم الواقف شريكه وبينهما دراهم فان كان الواقف هو
الذي اعطى الدراهم جاز لانه في حصة الوقف قاسم شريكه واشترى ايضا ما لم يقف
في نصيب شريكه فجاز ذلك كله ثم حصة الوقف للواقف وما اشتراه بالدراهم فذلك له
وليس بوقف ولو قال وقفت من هذه الارض شيئا ولم يسم مقداره فالوقف باطل
لانه مجهول واعلم ان الشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع صحة الوقف بلا اختلاف
الا ترى انه لو وقف نصف حمام يجوز وان كان مشاعا وان وقف جميع ارضه او داره
ثم استحق نصيبه او ربعا او ما اشبهه شايع ولم يبطل الوقف كما لو استحق منه شيء
بعينه ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف رحمه الله وهو ما بينا والوقف منى
كان في الحجاب فارادوا القسمة لا يقسم القاضي بل يأمرهم بالمهايات واذا كان الارض
لرجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على الفقراء او دفعاها الى رجل يقوم بها كان ذلك
جائزا فان تصدق كل واحد منهما بنصفها على حدة صدقة موقوفة وجعلا الولي على
ذلك رجلا واحدا وسلماه اليه جميعا جاز ولو تصدق الواحد بجميع الدار على واحد وسلم
النصف مشاعا ثم سلم الباقي مشاعا جاز واذا كانت الارض بين رجلين تصدقا بها على

الفقراء وجعل كل واحد منهما والياً فهذا على وجهين ان جعل كل واحد منهما والياً لتقبض نصيبه ونصيب صاحبه بان قال كل واحد منهما الولاية وليتك فتقبض هذه الارض يجوز وان جعل كل واحد منهما نصيبه على قوم معلومين فهذا جائز فهما ان يتقاسما هذه الارض فيقبض كل واحد منهما النصيب الذي وقفه وان كان وقفاها جميعاً على وجوه سماها ثم ارادا ان يتقاسما ليس لهما ذلك ويقبض كل واحد منهما ما وقف فيكون في يد متوليه ولو وقف من ارضه ودار الف ذراع جاز ثم يذرع الارض والدار فان كانت الف ذراع او اقل كان كلها وقفاً وان كانت الفي ذراع كان الوقف منها نصف وان كانت الفاً وخمسمائة كان الوقف منهما الثلثين وان كان في بعضها عيب وفي بعضها لا عيب يكون للوقف حصة من العيب امرأة وقفت منزلاً في مرضها على بناتها ثم بعدهن على اولادهن واولاد اولادهن ما تناسلوا واذا انقرضوا فللفقراء وان ماتت من مرضها وخلفت من الورثة بنتين واختاً لاب والاخت لا ترضى بما صنعت ولا مال لها سوى المنزل جاز الوقف في الثلث ولم يجز في الثلثين ويقسم الثلثان بين الورثة على قدر سهامهم وتوقف الثلث فما خرج من غلته قسم بين الورثة كلهم على قدر سهامهم ما عاشت البنتان فاذا ماتتا صرفت الغلة الى اولادهما واولاد اولادهما كما شرطت الواقفة ولا حق للورثة في ذلك رجل وقف داراً في مرضه على ثلث بنات وليس له وارث غيرهن فالحكم فان الثلث من الدار وقف والثلثان مطلق لهن يصنعن بهما ما شئن وان اجزن صار الكل وقفاً عليهن ولو ان قرية بعضها وقف وبعضها سلطاني يعني المملكة وبعضها ملك وارادوا القسمة بعضها ليتعين الملك فان ارادوا قسمة موضع من هذه القرية لا يجوز وان ارادوا قسمة كل القرية على معنى ان نصيب كل فن يجوز حانوت بين شريكين وقف احدهما نصيبه واراد الواقف ضرب لوح الوقف على بابه فمنع الشريك ليس له ان يضرب اللوح فان رفع الامر الى القاضي فاذن له القاضي في ذلك جاز صيانة الوقف عن البطلان رجل وقف جريباً شايعاً في ارض ثم وقعت القسمة فاصاب الوقف اقل من جريب لجودة هذه الطائفة جاز ط ارض بين شريكين وقف احدهما نصيبه مشاعاً جاز واذا اقتسما فوقع نصيب الواقف في موضع لا يجب عليه ان يقف ثانياً لان بالقسمة يتعين الموقوف وان اراد الاحتياط على الاختلاف يقف المقسوم ثانياً هذا اذا كانت الارض مشتركاً وان كانت كلها له فوقف نصيبها ثم اراد القسمة فالوجه في ذلك ان يبيع بالغير ثم يقسمان لان القسمة انما تجري بين اثنين وان لم يبع فيرفع الى القاضي ليامر انساناً بالقسمة معه وقد بينا انفا ولو رفع الى القاضي فقضى بجواز وقف المشاع جاز في حق الكل ولو طلب بعضهم القسمة يقسم وقيل لا يقسم ويتهايان والاصح ان الكل اذا كان موقوفاً على الارباب فارادوا القسمة لا يجوز ك اذا قال ارضي صدقة موقوفة للابد او لم يزد على ذلك وفيها ثمرة قائمة فان الثمرة لا تدخل في الوقف والوقف في الارض جائز ويدخل الاشجار والبناء القائم في الوقف كما يدخل في البيع فتسمية الارض تسمية للاصل وتوابعها

ويدخل في الهبة

وفي الهبة لا يدخل الثمرة والهبة باطلة وفي الرهن يدخل الثمرة والرهن جائز ولو قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء يدخل الشرب والطريق وان لم يذكرهما ولو وقف حقوقها وجميع ما فيها ومنها وفيها ثمرة قائمة يوم وقف يلزمه التصدق بالثمرة القائمة على الفقراء والمساكين لا على وجه الوقف ولكن على معنى النذر واما ما يحدث من الثمرة بعد هذا فانه يصرف الى الوجوه التي سمى في الوقف وانما لم يدخل الثمرة القائمة لانها من حيث يدخل بطل لان الوقف للحبس على الدوام ولا يمكن حبسها على الدوام واذا كان كذلك لا سبيل الى وقف الثمرة بوجه من الوجوه لكن يحتمل التصديق ولو قال ارضي موقوفة بعد وفاتي على ان ما اخرج الله تعالى من غلاتها فهو لعبد الله فمات الواقف وفيها ثمرة قائمة لا تكون الثمرة القائمة لعبد الله ويتصدق بها على الفقراء وقيل حق الورثة وقف ارضاً وفيها نخل ورياحين لا يدخل في الوقف وما كان يقطع في كل سنتين او ثلث يدخل واما الرطاب فما كان من رطبة قد طلعت فهي للاول فقد وما كان من اصول ذلك فهي داخل في الوقف وكذلك الباذنجان والقطن الذي يكون شجرة القطن غلة في كل سنة فان كان كذلك لا يدخل وبصل العنبر والزعفران يدخل في الوقف وقصب السكر لا يدخل وشجر الورد والياسمين يدخل والرحى في الضيعة يدخل في وقف الضيعة رحى الماء ورحى اليد في ذلك سواء وكذلك الدواليب يدخل والدوالي لا يدخل في وقف الحمام يدخل قدر الحمام وفي وقف الحوانيت يدخل ما كان في بيعها ط في المنقول ما فيه عرف ظاهر بين الناس في وقفه كالجنازة وثيابها والقدور والمحاثي والكراع والسلاح والكتب وغيرها يجوز وقفه على الصحيح وقد بينا رجل وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وثيرازها يعطى لابناء السبيل ان كان ذلك في موضع تعارفوا ذلك جاز كما في السقاية رجل وقف دابة على رباط فخرب الرباط واستغنى الناس عنه فانها ترتبط في اقرب الرباط اليه رجل وقف ثوراً على اهل قرية للضراب والانزاء اليهم جاز في المسجد او علق قنديلاً كان له ان يرجع فيه لان ذلك لا يترك في المسجد دائماً رجل وقف بناء دون الارض لا يجوز رجل وقف بستاناً فيه من البقر والغنم والرقيق يجوز ولو وقف دراهم او طعاماً او ما يكال او يوزن عند زفر وقيل له كيف يكون قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها وفي الوجه الذي وقف عليه وما كال او يوزن يجوز عند زفر رحمه الله قيل له وكيف يكون قال يبيع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال وما يوزن يبيع فيدفع ثمنه بضاعة او مضاربة كالدراهم وعلى هذا القياس ولو قال هذا الكر من الحنطة وقف على شرط ان اقرضه للفقراء الذين لا بذر لهم فيزرعونها لانفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض غيرهم من الفقراء ابداً على هذا الوجه يجوز ومثل هذا كثير في الجبال الذي يا ... دما وند وبطرستان وان جعل الرجل ظهر دابته او غلة عبده في المساكين لا يجوز واذا غرس شجرة ووقفها ان غرسها في ارض غير موقوفة لا يخلو اما ان وقفها بموضعها من الارض جاز تبعاً للارض بحكم الاتصال وان وقفها دون اصلها لا يجوز وان كانت في ارض موقوفة

جاز كما في البناء ط ولا يجوز وقف الحيوان والرقيق والثياب الا على وجه التبع كالرقيق والثيران
والالات الزراعة ولو وقف بستانا بما فيه من البقر والغنم والرقيق فانه يجوز وقف سائر الارض
لانه كان البناء في ارض وقف جاز والا فلا ق وقفا لكن داربدون وقفا لارض لا يجوز
وهو بمنزلة وقف البناء بدون الارض والكردار تراب يكبس في الارض ثم يغرس
فيها الاشجار ويبني عليه الاسوق لكن التراب يسمى كبسا بكسر الكاف وسكون الباء جعل
في المسجد بواري او علق بابا وحصص لم يكن له ان يرجع وكذلك لو علق فيه سلسلة
او حبلا للقنديل لان هذا يترك في المسجد دائما عادة فيكون في المسجد من جنس كما
في المشايخ فمات الفارس وترك اثنين فجعل احدهما حصته للمسجد لا يكون للمسجد
كي في الولايه اذا وقف وقفا صحيحا ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره فالولاية للواقف
وهو ولي من غيره ومن اتخذ مسجدا فهو اولى الناس في نصب المؤذن وبسط الحصير وان
كان الواقف غير مامون فالقاضي ينزعه من يده ويولي سواء شرط الواقف الولاية
لنفسه او لم يشترط رعاية لحق الفقراء ط وان اشترط الولاية لنفسه وشرط ان
ليس للقاضي عزله فالشرط باطل لمخالفته حكم الشرع اح وهذا اذا لم يكن هو مامونا في ولاية
الوقف وللقاضي ان يعزله ويولي غيره ويكون هو كرجل وصى الى رجل في ولاية وهو غير
مامون ومامونا كان للقاضي ان يعزله ق وهذه المسئلة لا تاتي على قول محمد رحمه الله
لان عنده لا يجوز الوقف الا مقبوضا ولكن الذي يقبض هو الذي يحارب الواقف
فاذا جاء الواقف وسلم اليه فليس له عزله ولا له لتعرض بوجه من الوجوه والذي
ذكر من الولاية في الوقف فذلك مبني على قول ابي يوسف رحمه الله ط الواقف احق بالتولية
ثم وارثه عندي الا ان يكون فاسقا فيخرج من يده ويولي الاجنبي وان صلح بعد عليه
ولي ولده منه ثم اراد ان يخرجه ليتولى بنفسه له ذلك وللمتولي ان يوصي غيره
بعد موته ولو قال الواقف لرجل انت وصيي في هذا الوقف فهذا توكيل وله الولاية ما دام
الواقف حيا فاذا مات انقطعت ولايته الا ان يقول ولاية الوقف اليه بعد
وفاتي ولم يجعل له قيما حتى حضرته الوفاة فاوصى الى رجل يكون وصيا في امواله
فيما في اوقافه ولو اوصى الى اخر بعد ان يكون الثاني وصيا حين لا يكون قيما
فلو لم يجعل قيما حتى نصب القاضي قيما او فوض تعوا منه لم يملك الواقف اخراجه
ليتولاه بنفسه ولا ولاه الواقف رجلا فله ان يخرجه ويولي غيره ولو نزع
الواقف في الوقف فالقول له انه دفعها لنفسه ولا يخرج القاضي من يده لكن
يامره ان يزرع للوقف بخلاف ما اذا زرع القيم لنفسه يخرجه من يده ويدفع
من يثق به وليس لقيم ان يخلط الغلات المختلفة ولو خلط فانهدم حانوت فصرف
فيها الى عمارته خرج عن العهدة ولو كان الواقف جعل ولاية الوقف الى رجلين
بعد موته ان احد الرجلين اوصى الى صاحبه في امر الوقف ومات جاز تصرف
الحي منهما في جميع امر الوقف ولا يجوز له ان يشتري بغلة الوقف ثوبا يدفعه الى
المساكين بل يدفع الدراهم ولو انفق دراهم الوقف على نفسه لحاجته ثم انفق مثله

الواقف احق بالولاية

انفق دراهم الوقف على نفسه

في مرمة الوقف برئ من الضمان ولو جاء بمثل ما انفق وخلطها بدراهم الوقف ضمن
الكل الا اذا صرف الكل الى العمارة فبرئ من الضمان ويرفع الامر الى القاضي فيامر
حتى يقبض الكل فيه ثم يدفع اليه فيبرأ من الضمان وليس لارباب الوقف ان
يقتسموا فيأخذ كل واحد قطعة فيزرعه لانه لا حق لهم في رقبة الارض فاما اذا دفع
المتولي اليهم مزارعة بالنصف جاز وليس للقيم ان يرهن الوقف بدون استانة
على الوقف فان سكنه المرتهن مدة يجب عليه اجر المثل ولو فضل ماء الشرب عن
ضيعة الوقف لا يجوز للقيم ان يعطيها الاغنياء ويجوز للفقراء ولو اراد ان
يبيع دانقا فلو باعه ويتصدق بثمنه كان افضل من وقفه لانه عسى يتهدم فيصير
من بعد وفي الضيعة الوقف افضل ولو كان اصله وقفا وعمارته ملكا فهو يريد ان
يستاجر اصله باقل من اجر المثل فان كان غيره يستاجر باكثر فيؤمر صاحب العمارة برفع
البناء وان كان لا يستاجر احد بدون البناء فتركه في يده بما يستاجره اولى ولو كان
في داره موضع وقف وهو يريد ان يستاجره مدة طويلة فان لموضع الوقف من خل
اخر لا يؤجر اكثر من ثلث سنين وان لم يكن فلا باس به لكن ينبغي ان يجعل الكل ثلث
سنين عقدا على حدة ليتمكن من نقضه بعد مضي المدة الاولى ولا يؤجر الوقف الى
ثلث سنين الا اذا اشترط الواقف اقل من ذلك فلا يزاد على الشرط ولو اجره باجر
المثل سنة ثم زاد اجر المثل ليس له ان يخرجه ما لم يمض المدة ولو اجره باقل وجب
الاقل فان جاء اخر يستاجره باكثر فله ان يخرجه الا ان يستاجر مثله ان اجتمعت الغلة
فاشترى بها حانوتا للغلة جاز والمختار انه يجوز بيعه ان احتاجوا اليه وينبغي ان يكون
ذلك بامر الحاكم ولو باع القيم وقفا فسكنه المشتري اياما ثم ظهر انه لم يكن قيما فالزرع
للمستاجر وعليه اجر مثل الارض ولا يجوز بيع الوقف بامر القاضي وبغير امره حم الواقف
اذا شرط في الوقف الولاية لنفسه ولاولاده في عزل القوام والاستبدال بهم وما هو
من نزع الولاية واخرجه من يده الى المتولي جاز لان هذا الشرط لا يخل بشرائط الوقف
ولو لم يشترط الولاية لنفسه واخرجه من يده قال محمد رحمه الله لا ولاية له والولاية
للقيم وكذا لو مات ولم يوص فلا ولاية للوصية والولاية للقيم وقال ابو يوسف
رحمه الله الولاية للواقف وله ان يعزل القيم في حيوته واذا مات الواقف بطل ولاية
القيم لانه بمنزلة الوكيل عنده وهذا الاختلاف بناء على ان محمدا لا يجوز الوقف الا
بالتسليم الى القيم فلا يكون له ولاية وعند ابي يوسف يصح بدون التسليم الى القيم
فاذا سلم الى القيم كان القيم كالوكيل عنده فينعزل بموته الا اذا جعله قيما في حيوته
وبعد وفاته فحينئذ يصير وصيا والفتوى على قول محمد رحمه الله من طلب التولية
في الاوقاف لا يولى كالقضاء لان لكل غيره وقف وقفا في حيوته ولم يجعل له قيما حتى
حضرته الوفاة فاوصى الى رجل وصيا وقيما على اوقافه ولو كان الواقف جعل للوقف
قيما ثم حضرته الوفاة فاذا اوصى الى رجل فهو وصي له غير قيم على اوقافه والقيم هو
الذي يقوم على اوقافه ك وقف صحيح على مصالح مسجد بعينه فمات القيم فاجتمع

لا حق للارباب في رقبة الارض

في دار او موضع وقف

بيع الوقف

القيم الذي يقوم على اوقافه

اهل المحلة وجعلوا رجلا متوليا بغير امر القاضي فقام هذا المتولي مرمة على ذلك فصرف
من غلاته وانفق على مسجد بالمعروف لا يجوز هذه التولية على المختار لانه ليس لهم
هذه الولاية ولا يضمن هذا المتولي ما انفق لانه لما اجر الدار والدار كانت وقفا
صار غاصبا فيكون الغلة له س وقف على ارباب معلومين يحصى عددهم نصبوا
بدون استطلاع راي القاضي متوليا يصح اذا كانوا من اهل الصلاح والمختار انه لا
يصح كما ان اهل المسجد اذا نصبوا متوليا بغير امر القاضي لا يصح على الاصح وهو المختار
للفتوى ن بنى مسجدا في السكة فنازعه بعض اهل السكة في عمارته او في نصب الامام
والمؤذن فالباني اولى بالعمارة والنصب وهو المختار الا اذا كان القوم يريدون
من هو اصلح ممن يريده الباني فحينئذ اولى الجماعة فحينئذ ذلك يرجع اليهم وغيره
ذلك يرجع اليهم ومتولي وقف عليه مشرف ليس للمشرف ان يتصرف في امور الوقف
لان الغرض من المشرف الحفظ لا غير س القاضي اذا نصب قيما على غلات وقف المسجد
وجعل له شيئا معلوما ياخذ كل سنة حل له الاخذ اذا كان مقدار اجر مثله لان للقاضي
ان يستاجر اجيرا باجر مثله لذلك وان لم يكن شرط الواقف فكان له ان ينصب
قيما ويعطيه شيئا ولو نصب خادما للمسجد وباقي المسئلة بحالها ان كان الواقف شرط
ذلك في وقفه حل له الاخذ والا فلا وقف امواله على مواليه وقفا صحيحا ومات
الواقف فجعل القاضي الوقف في يد قيم وجعل له عشر غلاته وفي الوقف طاحونة
في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة به الى القيم واصحاب الطاحونة يقبضون غلتها لا
يجب للقيم عشر غلة الطاحونة لان القيم بمنزلة الاجير والاجير يستحق الاجر بادا
العمل ولا عمل له في الطاحونة ك وان اوصى الى رجل في وقفه واشترط عليه انه ليس له
ان يوصي عند موته جاز الشرط ولو اشترط ان تكون الولاية الى فلان ثم من بعده الى
فلان آخر جاز ذلك لان ذلك كله وصية ولو اوصى الى رجلين فقبل احدهما وابى الآخر
فالقاضي يضم مكانه رجلا آخر حتى يجتمع راي الرجلين كما قصد الواقف ولو فوض
القاضي الولاية بتمامها الى هذا الذي قبل جاز وهذا يجب ان يكون بلا خلاف
ولو ولى رجلين الافضل فالافضل من ولده فتولى ابنهما افضلهم فان صار فاسقا
تولى من هو افضل ثم ترك الاول الفسق وتزين بالوقار والصلاح وصار افضل
من الباقي فان الولاية تعود اليه فان استوى الاثنان في الديانة والسداد
والفضل والرشاد فالاعلم بامر الوقف اولى ولو كان احدهما اكثر ورعا وصلاحا
والآخر اكثر علما بامر الوقف فالاكثر علما اولى بعد ان يكون بحال يؤمن خيانته
وغائلته ولو جعل الولاية الى عبد الله حتى يقدم زيد فهو كما قال فاذا قدم زيد ص
فكلاهما واليان واذا جعل الولاية الى رجل ومات ذلك الرجل حال حياة الواقف
فالامر في نصب القيم الى الواقف وان كان القيم بعد ما مات الواقف فان كان القيم
لا يوصي الى غيره فولاية نصب القيم للقاضي ولا يجعل من الاجانب ما دام يجد من
ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك وان لم يجد من ولد الواقف ومن اهل بيته

من يصلح

نصب اهل المحلة بدون راي الحاكم
نصب المؤذن
مشرف الوقف
نصب القيم للوقف والخادم للمسجد
استويا في الديانة والسداد
لا يجعل من الاجانب ما دام الاهل

من يصلح لذلك جعل القيم من الاجانب ثم اذا جعل القيم من الاجانب في هذه الصورة
ثم صار من يصلح لذلك من ولده او اهل بيته صرفها اليه المتولي اذا اراد ان يفوض الى
غيره عند الموت الولاية بالايصاء يجوز وان اراد ان يقيم غيره مقام نفسه في حياته
وصحته لا يجوز الا اذا كان التفويض اليه على سبيل التعميم ط في المقابر والرباط والحياض
رجل جعل ارضه مقبرة للمسلمين فليس له ان يرجع فيها بعد تمامها وتمامها بان يقبر فيها انسان
واحد باذنه ولا يتم بالتسليم الى المتولي وكذلك اذا جعلها خانا للسابلة من المسلمين و
خلى منه فاذا نزل واحد باذنه وسكن فلا سبيل له بعد ذلك عليه وان مات لم يكن شيء من
ذلك ميراثا واذا سلمه الى المتولي يتم القبض والتسليم وكذا السقاية يجعلها في ارضه
نشرب منها انسان او سلمها الى المتولي فليس له الرجوع بعد ذلك وكذلك الحوض والبئر
على هذا واذا جعل السقاية للشرب فاراد انسان ان يتوضأ منها اختلف المشايخ فيه و
انما وقف للوضوء لا يجوز الشرب منه وكل ما اعد للشرب حتى الحياض لا يجوز منها
التوضي وكذلك اذا جعل داره لسكنى المساكين وبعضها الى وال يقوم به او الرجل
يكون له الدار بمكة فجعلها سكنى للحاج والمعتمرين او جعل داره سكنى للغزاة والمرابطين
فليس له ان يرجع فالحاصل ان التسليم على قول من يشترط التسليم وهو محمد رحمه الله يكون
باحد طريقين اما باثبات يد القيم عليها او بحصول المقصود وذلك بالسكنى في مسئلة
الدار وبالنزول في مسئلة الخان وبالدفن في مسئلة المقبرة وعند ابي يوسف
رحمه الله التسليم ليس بشرط فلا يشترط اثبات يد القيم في هذه المسائل ولا حصول
المقصود بالدفن والنزول والشرب ويكتفى بالاشهاد على ذلك واما السكنى فلا
باس بان يسكنها الغني والفقير اذا جعل داره سكنى للغزاة او سكنى للحاج و
المعتمرين يجوز للغني من الحاج والغزاة ان يسكنها كما يجوز للفقراء وكذلك
نزول الخان او الدفن يستوي فيه الغني والفقير وغلة الدار والارض اذا جعلت
للفقراء لا ياخذ منها الا من هو في عداد المحاويج رجل بنى خانا واحتاج الخان الى المرمة
يعزل منها بيتا او بيتان فيؤاجر وينفق من غلتها واذا جعل داره بمكة سكنى
للحاج فليس للمجاورين ان يسكنوها واذا مضى ايام الموسم اكريت وانفق عليها
في مرمتها وما فضل من ذلك فرق على المساكين رجل جعل قطعة ارضه مقبرة
ودفنوا فيها ثم ان رجلا من اهل تلك القرية بنى فيها بناء لوضع الالبان وادوات
القبر واجلس فيه يحفظ المتاع بغير رضى اهل القرية او برضى اهل القرية هذا على
وجهين ان كان في ارض المقبرة سعة لا يحتاج الى ذلك المكان لا باس به وان
لم يكن في ارض المقبرة سعة واحتاجوا الى ذلك المكان يرفع البناء ويدفن
فيه واذا اشترى الرجل موضعا وجعله طريقا للمسلمين واشهد عليه فانه
يصح ولا يشترط اتمامه مرور واحد من المسلمين على قول من يشترط التسليم
في الاوقاف رجل كرداره اراد ان يجعلها دارا للمساكين او يبيعها ويتصدق
بثمنها او يبيعها ويشتري بثمنها عبيدا فيعتقه فالثاني افضل مقبرة كانت للمشركين

التسليم عند من شرطه يكون باحد الامرين
سكنى الغني والفقير في الاوقاف
بيت الخان لمرمته
جعل داره بمكة سكنى للحاج
مقبرة
اي الوقف افضل

ارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين فهذا على وجهين ان كانت اثارهم قد عفت واندرست فلا بأس بذلك وان بقيت اثارهم بان بقي شيء من عظامهم ينبش ويدفن ثم يجعل مقبرة للمسلمين الا ترى ان موضع مسجد رسول الله عليه السلام وكان مقبرة للمشركين فنبش واتخذ مسجدا والميت بعد ما دفن لا يخرج من غير عذر والعذر ان يظهر ان الارض مغصوبة او اخذها الشفيع بالشفعة رجل حفر لنفسه قبرا في مقبرة المسلمين فدفن فيه غيره ميتا ان كان في المقبرة سعة والا كان لغيره ان يدفن ميته وهو كرجل بسط المصلى في المسجد او نزل في الرباط فجاء اخر فان كان في المكان سعة لا يوحش الاول وان الثاني دفن ميته في هذا القبر لا يكره ذلك امرأة جعلت قطعة ارض لها مقبرة واخرجتها من يدها ودفنت ابنها وهذه الارض غير صالحة لاتخاذ القبور فيها لغلبة الماء عليها لم تصر مقبرة وكان للمرأة ان تبيعها واذا باعت كان للمشتري ان يرفع المشتري عنها ميت دفن في ارض انسان بغير اذن مالكها كان المالك بالخيار ان شاء رضي بذلك وان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فوقها لان الارض بظاهرها وباطنها مملوكة واذا حفر الرجل قبرا في المقبرة التي يباح له الحفر فدفن غيره فيه ميته لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره ليكون جمعا بين الحقين مقبرة قديمة لمحلة لم يبق فيها اثار المقبرة لا يباح لاهل المحلة الانتفاع بها وان كان فيها حشيش يحتش منها ويخرج الحشيش الى الدواب ولا يرسل الدواب فيها رباط للمختلفة فيه سكان فانهدم الرباط فلما بني اراد الساكنون الذين كانوا فيها قبل الانهدام ان يسكنوا فيها ان انهدم الرباط كلها وان لم يبق هناك بيت لم يكونوا هم اولى من غيرهم ولو لم يتغير بنيته بل هو على حاله الا انه زيد فيه او انتقص كانوا هم اولى بالسكنى رباط على بابه قنطرة على نهر عظيم خربت القنطرة ولا يمكن الوصول الى الرباط الا بمجاوزة النهر وبدون القنطرة لا يمكن المجاوزة يجوز عمارة القنطرة بغلة الرباط ان كان الواقف وقف على مصالح الرباط والا فلا لان الرباط للعام والقنطرة للعامة فهو كطريق مسجد وقد ضاق المسجد على اهله فان كان الطريق يلحق المسجد كذلك ههنا رباط استغنى عنه ابناء السبيل وبقربه رباط اخر تصرف غلة رباط الاول الى الرباط الثاني وان لم يكن بقربه رباط يعود الوقف الى ورثة من بنى الرباط رباط فيه ثمار فان كانت ثمارا لا قيمة لها كالتوت ونحوه فلا بأس للنازلين ان يتناولوا منها وان كانت ثمارا لها قيمة فالاحتراز عن ذلك احوط هذا اذا لم يعلم انه وقف على الفقراء اما اذا علم ذلك فلا يحل لغير الفقراء ان يتناولوا مقبرة فيها اشجار فهذا على وجهين احدهما ان كانت الارض مملوكة لاحد فالاشجار باصلها على ملك رب الارض يصنع بالاشجار ما شاء وان كانت الارض مواتا لا مالك لها فاتخذها اهل الارض مقبرة فالاشجار باصلها على حالها القديمة الوجه الثاني اذا نبتت الاشجار بعد اتخاذ الارض مقبرة فانه على وجهين ايضا ان علم لها غارس فهي للغارس وان لم يعلم لها غارس فالحكم في ذلك الى القاضي ان

راى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فله ذلك واذا غرس شجرا في ارض موقوفة على الرباط ينظر ان الغارس ان ولي تعاهد هذه الموقوفة على الرباط فالشجرة للوقف وان لم يول ذلك فالشجرة له وله قلعها واذا غرس شجرا في طريق العامة فالشجرة للغارس واذا غرس شجرا على وسط نهر العامة او على شط حوض القرية فهو للغارس رجل جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار فاراد ورثته ان يقطعوا الاشجار لهم ذلك وكذلك لو جعل داره مقبرة فموضع البناء لا يدخل فيه غرس شجرا على شط حوض قرية ثم قطعها بعد ذلك ثم نبت من عروقها اشجار اخرى فهي للغارس لانها فرع ملك اشجاره على حافة النهر في الشارع اختصم فيها الشاربة ورجل يجري هذا النهر مقابل داره ولم يعلم الغارس فان كان الموضع الذي فيه الاشجار ملك الشاربة فالاشجار لهم وان لم يكن ذلك الموضع ملك الشاربة وانما هو للعامة والشاربة حق تسييل الماء وان لم يعلم ان صاحب الدار اشتراها بعد غرس الاشجار فالاشجار لصاحب الدار وان علم انه اشتراها بعد غرس الاشجار لا يكون له ويجب ان يكون هذا الجواب في فناء داره حتى يستقيم ما ذكروا والشجرة الموقوفة ان كانت منتفعا بها بثمارها واوراقها لا يقطع اصلها الا اذا افسد اغصانها وان كانت منتفعا بها بنائها يقطع اصلها ويتصدق بثمنها اذا وقف شجرة مقبرة فيها اشجار يجوز صرفها الى عمارة المسجد ان لم يكن وقفا على وجه اخر وان تداعت حيطان المقبرة الى الخراب وصرف الى المسجد ايضا تصرف الاشجار الى ما هي وقف عليه ان عرف وان لم يكن للمسجد متولٍ ولا للمقبرة فليس للعامة التصرف فيها بدون اذن القاضي رجل وقف ضيعة له على بناته واولادهن ابدا ما تناسلوا واخر ذلك للفقراء ثم غرس الواقف فيها شجرا ان غرس من غلة الوقف فالشجر للوقف وان غرس من مال نفسه فان ذكر عند الغرس انه للوقف فهو للوقف وان لم يذكر شيئا فهو ميراث عنه ط اوقاف على قنطرة فيبس الوادي وصار الماء الى سعة اخرى من ارض تلك المحلة فاحتيج الى عمارة قنطرة الوادي الجديد هل يجوز صرف غلة الاولى الى الثانية ينظر ان كانت القنطرة الثانية للعامة وليس هناك قنطرة اخرى للعامة اقرب اليها جاز الصرف اليها ن بئر سبيل الاجر في قرية خربت القرية وانقرض اهلها وعند هذه القرية قرية اخرى فيها حوض يحتاج الى الاجر من تلك البئر ايجوز ان يؤخذ الاجر من تلك البئر ويستعمل في الحوض ان عرف بانيها لا يجوز لانه يرجع الى ملكه وان لم يعرف فالطريق في ذلك ان يتصدق على فقير ثم الفقير ينفق في الحوض لانه بمنزلة اللقطة ولو اراد القاضي ان ينفق من غير هذا الطريق فلا بأس به رجل جعل ارضه مقبرة فيها اشجار فلا يحل لورثته ان يقطعوا الاشجار لهم ذلك لان موضع الاشجار لم يصر وقفا لانه مشغول وكذلك لو جعل داره مقبرة لا يدخل موضع البناء فيه لانه مشغول رجل غرس في المسجد فالشجر يكون للمسجد لانه بمنزلة البناء للمسجد ارض موقوفة على الفقراء استأجرها رجل من المتولي وطرح فيها السرقين وغرس الاشجار

ثم مات المستاجر فالاشجار ميراث للورثة ويوجدون بقلعها اما الميراث فلانها
ملك المورث واخذ بالقلع لان الاجارة قد انفسخت بموت المستاجر ولو اراد الورثة
ان يرجعوا في الوقف بما زاد الشجرتين في الارض لم ذلك ولو وقف شجرة ينتفع باوراقها
او ثمارها او باصلها فالوقف جائز ولا يقطع اصلها الا اذا كان لا ينتفع الا باصلها
وان فسد بعض اغصانها او كان في الاصل لا ينتفع الا باصلها فيقطعها حينئذ ويتصدق
وان كان ينتفع بثمارها او باوراقها لا يقطع **وقف الصحيح والمريض** واذا وقف
المريض في مرض موته لا يجوز الا من الثلث الا ان يجيزه الورثة او بعضهم فيجوز نفاذ
ما خرج من الثلث وما اجازوا والباقي يبطل الا ان يظهر للميت مال غير ذلك فيعود الوقف
كله لانه خرج من الثلث فان باع الذي ابطل نصيبه قبل ان يظهر للميت مال غير
ذلك ثم ظهر للميت مال غير ذلك لم يبطل بيعه ويغرم قيمته ذلك فتشترى بذلك ارض
فيوقف على سبيل ما سبق وتقدم ولو كان القاضي باع ذلك للغرماء والمسئلة بحالها
فانه ينظر الى الثمن لا ينظر الى قيمة الارض بخلاف بيع الوارث ولو قال
ارضي هذه يعطي غلتها بعدي وفاتي بولدي عبد الله ونسله يكون وصية بالغلة
وكذلك اذا قال احبسوها بعد وفاتي على ولدي عبد الله وكذلك لو قال ارضي بعد
وفاتي موقوفة على المساكين او حبس على المساكين فهذا وقف جائز واذا جعل
ارضه صدقة موقوفة على قوم ومن بعدهم جعل الغلة للورثة فالغلة تكون للقوم
الذي جعل لهم فاذا انقرضوا كانت الغلة لورثته على قدر مواريثهم فاذا ماتوا كانت
الغلة للفقراء ولو قال لارضي هذه موقوفة بعد وفاتي ولم يزد على هذا كان باطلا
ولو قال لارضي هذه بعد وفاتي صدقة تصدق بعينها او تباع ويتصدق بثمنها ولو
قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ابني فلان وان مات فهي موقوفة على
ولده وولدي ونسل فلم يجز الورثة ذلك فهي ميراث بين جميع الورثة ما دام الابن
موقوف عليه حيا فان مات صار كلها للنسل رجل جعل ارضه صدقة موقوفة
لله تعالى ابدا على ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين
فان كانت هذه الارض تخرج من الثلث صارت موقوفة تستغل ثم تقسم غلتها
على جميع ورثته على سهام الميراث حتى انه اذا كان له زوجة واولاد يعطى
الزوجة الثمن وان كان له ابوان واولاد فالابوان يعطيان السدسين
ويقسم الباقي بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين وهذا اذا كان له اولاد صلبية
ولم يكن معهم اولاد الاولاد فان كان معهم اولاد الاولاد وباقي المسئلة بحالها فانه
يقسم الغلة على عدد رؤس الاولاد الصلبية وعلى عدد اولاد الاولاد فما اصاب
اولاده لصلبه من ذلك قسم بين ورثته على فرائض الله تعالى وما اصاب اولاد
الاولاد يقسم بينهم بالتسوية فان انقرض ولد الصلب قسمت الغلة على اولاد اولاده
ونسله من الثلث فان اجازت الورثة الوقف جاز ويكون الغلة بينهم بالسوية
والذكر كالانثى وان لم تجز الوقف جاز من الثلث وصار الثلث الرقبة الوقف

وقفا

وصحح سنة كذا رقمها

وقفا للفقراء ويقسم الغلة بين جملة الورثة على فرائض الله تعالى ولو قال لارضي هذه
صدقة موقوفة على ولدي ونسلي والاخر للفقراء وارضي بذلك والارض تخرج من
الثلث المال فان اجازوا قسمت الغلة بين الوارث وولد الولد على عدد رؤسهم فان
لم يجيزوا قسمت الغلة على ولد الصلب وولد الولد على رؤسهم ثم ما اصاب ولد الولد
يقسم بينهم بالسوية وما اصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة فان
هلك بعض ولد الصلب وبعض ولد الولد وحدث بعض ولد الولد ينظر الى عددهم
يوم حدثت الغلة فما اصاب ولد الصلب يقسم على جميع ورثة الواقف يوم مات
الواقف على قدر ميراثهم ثم حصة الميت منهم يكون لورثته فان انقرض ولد الصلب
كلهم فالغلة لولد الولد والنسل ولا شيء لسائر الورثة ولو قال لارضي هذه صدقة
موقوفة على من احتاج من ولدي ونسلي ما تناسلوا والاخر للفقراء فهو
جائز من الثلث واذا كانوا جميعا اغنياء فالغلة للفقراء وان كان الولد فقيرا
فالغلة له واحدا كان او اكثر فان كان ولد الصلب فقيرا كانت الغلة بين جميع
الورثة على فرائض الله تعالى وان كان بعض ولد الصلب فقيرا وبعض ولد الولد
فقيرا قسمت الغلة بينهم على رؤسهم ثم حصة ولد الصلب تكون ميراثا
بين ورثة الواقف وحصة ولد الولد تكون له ولو وقف ارضا في مرض
موته واوصى بوصايا فيقسم الثلث ماله بين الوقف وبين سائر الوصايا فيضرب اهل
الوصايا بوصاياهم ولاهل الوقف بقيمة هذه الارض فما اصاب اهل الوصايا
ياخذ وما اصاب قيمة ارض الوقف اخرج من الارض بذلك الحصة وصار
ذلك وقفا على من وقف عليهم ولا يكون الوقف المنفذ كالعتق المنفذ
فانه يقدم على عامة الوصايا واذا قال المريض جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
لله تعالى ابدا على زيد وولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين
فان احتاج ولده او ولد ولدي كانت غلة هذه الارض لهم دون غيرهم وكانوا
احق بها ما كانوا محتاجين اليها فاحتاج ابنها وولده لصلبه بعده فانه يرد جميع الغلة
اليهم وان مات بعض ورثة الواقف ثم احتاج ولده لصلبه رد الغلة اليهم
وقسمت بين المحتاجين من ولده وبين ما كان باقيا من الورثة ولا ينظر الى من
مات منهم وان قال فان احتاج ولدي لصلبي اجري على من احتاج منهم من
غلة هذه الصدقة بقدر ما يسعه بالمعروف والباقي من غلة هذه
الصدقة مقسوم بين اهل الوقف فهو جائز فان احتاج خمس انفس من ولده ينظر
الى ما يسعهم لسنة الى ادراك الغلة المستقبلة فان بلغ ذلك مثلا مائة دينار
يقسم هذه المائة الدينار بينهم وبين سائر ورثة الوقف فاذا قسمنا ذلك
اصاب المحتاجين منها اقل ما يسعهم لسنة فيزاد عليهم من غلة هذا الوقف ما
يصيبهم من ذلك مقدار ما يكفيهم لان من بيان مقدار نفقتهم من مرض
تصدق في مرض موته بنفسه صدقة ثم اوصى بالثلث يعتبر الجملة من الثلث

عيال احتاج من الولد

ووقف المريض واوصى

مقدمه الوصايا
العتق المنفذ يقدم على عامة

ان احتاج الولد

مطلب
مريض تصدق ثم
اوصى بالثلث

مطلب اجتمع المحاباة والوصية

حتى لو كان ما اعطى بنفسه بلغ الثلث يعتبر فلا يصح وصيته فيما سواه ولو كان
هذه وصية منفردة متصحه وتنفيذه اولى فلو زاد المنفذ على الثلث كان
للورثة الاسترداد ان كان قائما وان كان هالكا ضمن القابض على الثلث ولو
اجتمع المحابات والوصية بالثلث يرجح المحابات الوصية ان كانت بشئ معين
من العروض نفذ المحابات والوصية من الثلث على السوية لعدم الترجيح لان
كل واحد منهما تمليك العين سوى معنى ولو كان اوصى لفلان بهذه المائة ثم
قال اوصيت لفلان بثلث المال فالوصية بالمائة المرسلة يقدم على الوصية بثلث
المال ولو كان العين يوصى به يقدم المحابات بالاجماع مرتضى في لهذا تذكرة
دينار المسجد كذا لا تكون وصية وقيل لا الصحيح لا تكون وصية ايضا ولو سلم
الى المتولي ان كان في الصحة يكون تمليكا من جميع المال وان كان في المرض ان
كان يخرج من الثلث فكذلك وان لم يخرج من الثلث يصير حكمه حكم
وصية المريض مرض الموت اذا قال وقفت داري على مسجد كذا ولم يزد على
هذا ولم يسلم الا انه يصح ذلك ويكون وصية فيصح بغير تسليم فصل فيمن يجوز الصرف
اليه رجل قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء ولم يزد على ذلك وصارت
الارض وقفا ووجب صرف الغلة الى الفقراء فان احتاج بعض قرابته او ولده
الى ذلك كان فيها فصول احدها ان صرف الغلة الى القرابة اولى من صرفها الى الاجانب
من قبل ان فيه صدقة وصلة كان اوفر للثواب واعظم للاجر وقيل صرف
بعض الغلة اليهم ان تنازعوا فان تنازعوا للاصرف اليهم شئ لانهم يدعون
ملكا لانفسهم ونقض بذلك موكول الى القاضي وما يجيء يكون للاجانب وثانيها
انه لا ينظر في هذا الى المحاويج من القرابة يوم حدثت الغلة بل ينظر يوم قسمة
الغلة وثالثها انه ينظر الى الاقرب فالاقرب فالاولى ولد الصلب اولا
ثم ولد الولد وان سفلوا فان لم يكن احد من الاولاد فمن اولاهم بمن
هو اقرب اليه ثم هكذا على الدرجات فان لم يكن احد منهم فالجيران لانهم
اقرب اليهم ورابعها ان يعطي كل واحد منهم اقل من مائتي درهم وهذا اذا لم يقل
على فقراء قرابتي فان قال فهم يحصون ينظر الى الموجودين يوم حدث
الغلة فاعطى كل واحد ما نصيبه وان كان اكثر من مائتي درهم ولو جعل ارضه
صدقة موقوفة على عبد الله وزيد فالغلة لهما ولو ماتا كانت الغلة كلها
للفقراء وان مات احدهما كان النصف للفقراء وان سمى جماعة منعت الغلة بينهم
على عدد رؤسهم فان مات احدهم صارت حصته للفقراء وما بقي لمن بقي منهم ولو
قال على ولد عبد الله ولم يسم عددهم ومات من ولد عبد الله احد لم يكن للفقراء
شئ لان الولد اسم جنس ينتظم الواحد فصاعدا وكذا لو قال على زيد وعمر ولزيد
ثلثها كان لزيد الثلث ولعمرو الثلثان وكذا اذا سمى ثلثة وبين نصيب الاثنين
وسكت عن نصيب الثالث وسمى جماعة وذكر لبعضهم مقادير معلومة فانه يعطي

مسئلة لا... في المتصدقات

درجات الاقارب

على عبد الله او ولده

من ع

منع ماسمي والباقي لمن لم يسم ولو سمى زيدا وعمروا وجعل النصف لزيد والثلثين لعمرو
فانه يقسم على سبعة على طريقة العول لزيد ثلثه ولعمرو الثلث وسكت يعطي كل واحد منهما
سمي والباقي بينهما نصفان ولو قال ارضي صدقة موقوفة لعبد الله من غلاتها مائة
درهم ولزيد مائتان فزادت على ثلث مائة فالزيادة للفقراء ولو قال صدقة
موقوفة على ان لزيد مائة ولعمرو ما بقي فلم تكن الغلة الا مائة لا يكون لعمرو شيئا
وكذلك اذا قال لزيد مائة ولم يسم لعمرو ما بقي لصدقة موقوفة لعبد الله نصفها
ولزيد منها مائة فان عبد الله يعطي نصفها ويعطي زيد من النصف الباقي مائة
والفضل للفقراء ولو لم يكن الغلة الا مائة فالغلة كلها لزيد ولو كانت الغلة
مائتي درهم فلعبد الله مائة ولزيد مائة ولا شئ للفقراء ولو كانت الغلة مائة
وخمسين فلزيد مائة وما بقي فلعبد الله ولا شئ للفقراء ولو قال ارضي
صدقة على فقراء قرابتي يعطى كل واحد منهم في طعامه وكسوته ما يكفيه بالمعروف عام او اقرابتي
ان وفت الغلة والا يتضاربون بذلك وان فضلت الغلة على الكفاية كان
الفضل بينهم على عدد رؤسهم ولو قال ارضي موقوفة فما اخرج الله تعالى من
غلاتها اعطي من ذلك كل فقير من قرابته في كل سنة ما يكفيهم من طعام وكسوة
بالمعروف وفضلت الغلة على ذلك والفضل يكون للفقراء ولو قال ارضي
صدقة موقوفة فما اخرج الله من غلاتها في لعبد الله وللفقراء والمساكين
فثلث الغلة لعبد الله والثلث للفقراء والثلث للمساكين والمسكين سواء
حالا من الفقير ولو قال لقرابتي وجيراني والموالي والمساكين يصرف كل واحد
من القرابة وكل واحد من الجيران وكل واحد من الموالي سهم والمساكين سهم وجوه الصدقات
ولو قال صدقة موقوفة في وجوه الصدقات الوجوه فوجوه الصدقات
الاصناف المذكورة في كتاب الله تعالى في اية الزكوة الا ان الوقف لا يعطي العاملين
ولا المؤلفة ط ولو قال ارضي صدقة موقوفة او وصف صدقة صح ويكون
للفقراء وقال محمد وهو قول ابي حنيفة رحمه الله لم يجز الا ان يقول على الفقراء
ولو قال موقوفة لله ابدا وعلى اعمال البر ابدا جاز ولوا وصى بان يوقف بثلث ماله
يجوز الا ان يكون للفقراء او لله ابدا ولو قال حبيس وصيتها وهي محرمة
او سرمتها لم يجز الا ان يقول موقوفة محرمة او قال ارضي صدقة موقوفة على
فلان لم يصح حتى يقول صدقة او ابدا فيكون بعده للفقراء مسئلة وقف وقفا واشترط
ان يقسم بين فقراء اقربائه قال في اخر يجعل القيم في ذلك برايه هل للوصي ان
يفضل بعضهم على بعض قال ابو القاسم انا ذكر فيه على الوصي عقيب ذكر القسمة
متصلا فهذا دليل التفضيل وينبغي ان ينظر في الصك جملة لو وقفت ضيعتي
هذه على فقراء قرابتي وعلى فقراء قريتي يجعل آخره للمساكين يحتاج ان سواء
كان يحصون او لا يحصون فان اراد القيم ان يفضل بعضهم على البعض فان كان
فقراء قرابته وقريته لا يحصون فللقيم ان يجعل نصف الغلة لفقراء القرية

ثم يعطي كل فريق من شاء منهم ويفضل البعض على البعض كما شاء لان تفضيل الصدقة والحكمة في الصدقة كذلك لان صدقة الوصية والحكمة في الوصية كذلك وان كان احد الفريقين يحصون والاخر لا يحصون يجعل الغلة بين الفريقين ولا يصرف الى الذين يحصون بعددهم والى الذين لا يحصون منهم واحد لان الذين يحصون لهم وصية والذين لا يحصون لهم صدقة والمستحق للصدقة واحد ثم يعطي هذا السهم من الذين لا يحصون من شاء ويفضل البعض على البعض في هذا السهم كما شاء كربين يقف على نفسه واولاده واقربائه وجيرانه رجل قال ارضي صدقة موقوفة على نفسي يجوز هذا الوقف على المختار كما شرط في الوقف ان يوكل او ياكل منه ما دام حيا ولو وقف على امهات اولاده جاز كما لو وقف على نفسه لان ما يكون لامهات الاولاد في حيوة المولى يكون للمولى رجل وقف على الفقراء وشرط لنفسه الاكل وقال على ان لي ان اكل منها يجوز ذلك ولو قال صدقة موقوفة لله تعالى تجري غلتها علي ما عشت ولم يزد على ذلك جاز واذا مات يكون للفقراء ولو قال ارضي صدقة موقوفة تجري غلتها ما عشت ثم بعدي على ولدي وولد ولدي ونسلهم وولد ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا فان انقرضوا فهي على المساكين جاز ذلك واذا شرط الواقف مع نفقة نفسه ان يقضي دينه جاز هذا الشرط رجل وقف على امهات اولاده من كان منهم في حال حيوته ومن يحدث منهن بعد ذلك في حيوته وبعد وفاته ما لم يتزوجن فهو جائز ولو وقف وقفا واستثنى لنفسه ان ياكل منه ما دام حيا ثم مات وعليه دين من هذا الوقف مما بقي يجب فذلك مردود والى الوقف ولو كان عليه حنبر من بر ذلك الوقف كان ميراثا منه لان ذلك ليس من الوقف حقيقة قال رجل ارضي هذه موقوفة على ولدي كانت الغلة لولد الصلب يستوي فيه الذكر والانثى لان اسم الولد ماخوذ من الولادة والولادة موجودة في الذكور والاناث ولو قال على الذكور لا يدخل فيه الاناث ومتى جاز الوقف فما دام يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا غير فان لم يبق واحد من البطن الاول يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى ولد الولد شيء وان لم يكن له وقت الوقف ولد الصلب وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه من دونه من البطون في ذلك ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت على الاصح لان اولاد البنات ينسبون الى ابائهم لا الى ابناء امهاتهم بخلاف اولاد البنين ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولد الصلب واولاد بنيه يشتركون في الغلة ولا يتقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما في الذكر ويدخل فيه البنت ايضا لان ولد الولد اسم لمن ولده ولده وابنته ولده فمن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة ط ولو قال ارضي هذه موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات لانهم سواء واذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف

دون ولد

دون ولد ابنة الواقف ولو قال على اولادي واولادهم كان ذلك لكلهم من يدخل فيه ولد الابن وولد البنت لان اسم الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات ف وقف ضيعة على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولنا ولاد اولاد فقسم بينهم بالسوية لا تفضل الذكور على الاناث لانه اوجب الحق لهم على السواء واولاد البنات لا يدخلون في ظاهر الرواية وكذا لو كان الوقف كان الوصية والفتوى على ظاهر الرواية لان اولاد البنات ليسوا باولاد اولاده لانهم ينسبون الى الاب لا الى الام ك وقف ارضه على ولده وجعل اخره للفقراء فمات ولده لا يصرف الى ولد ولده لانه لم يجعل لولد ولده شيئا ان وقف على ولده وولد ولده وجعل اخره للفقراء يصرف الى ولده والى ولد ولده فاذا ماتوا لا يصرف الى ولد ولد ولده لكن يصرف الى الفقراء فان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي يدخل من اسفل منهم وفي وقف هلال اليمني لو قال على ولدي وولد ولدي يصرف الى اولاد الاولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد من اولاده باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل وقف ارضا على اولاده وجعل اخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقي وان ماتوا صرف الوقف الى الفقراء لا الى ولد الولد ولو قال وقفت على فلان وجعل اخره للفقراء فمات واحد منهم يصرف نصيب هذا الواحد الى الفقراء والفرق ان في المسئلة الاولى وقف على اولاده وقد بقي بعد موت واحد منهم اولاده وههنا وقف على كل واحد منهم وجعل اخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء ب وقف ضيعة بلفظة الصدقة على ولديه فاذا انقرضا فعلى اولادهما واولاد اولادهما ابدا ما تناسلوا فانقرض واحد الولدين وخلف ولدا تصرف الغلة الى الولد الباقي والنصف للفقراء فان مات الولد الثاني من ولدي الواقف صرف الغلة كلها الى اولادهما واولاد اولادهما لان شرط الواقف مرعي وانما جعل الواقف الغلة لاولاد الاولاد بشرط انقراض الولدين ولم ينقرضا فكان صحة التي تنقرض للفقراء لمكان لفظة الصدقة ن ولو وقف ضيعة على ابنه واولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا تقسم الغلة بينهم على من كان ولد ابنه على عدد الرؤس يستوي فيه الذكر والانثى واولاد الاسنة ويدخل معهم اولاد اولاده ويدخل في ولد الولد اولاد البنات كما تدخل اولاد البنين ق ن ب وقف ضيعة على امرأته واولاده فماتت المرأة لم يكن نصيبها لاولادها خاصة اذا لم يكن في الوقف شرط ان مات منهم يرد نصيبه الى اولاده فيكون نصيبها من حوز الى الجميع وقف ضيعة له نصفها على امرأته ونصفها على ولده بعينه على انه ما مات من انه صرف نصيبها الى اولاده واخره للفقراء ثم ماتت المرأة يكون نصف الغلة للابن الذي عينه ونصيب المرأة يكون لسائر الورثة والابن الذي عينه جميعا لان الواقف شرط نصيبها الاولاد الابن الموقوف عليه من اولاده س ق قال وقفت ارضي هذه على ولدي وقفا واخره للمساكين فمات ولده يصرف الغلة الى الفقراء ولو قال على ولدي وولد ولدي واخره للمساكين يصرف الغلة الى ولده وولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق واحد منهم وصل البطن الثالث يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى البطن الثالث وان قال على ولدي وولد ولدي

فعلى ولد ولدي ذكر البطن الثالث فانه يصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف
الى الفقراء ما بقي واحد من اولاده وان سفل فالحاصل ان الواقف متى ذكر ثلثة ابطن
يكون الوقف عليهم وعلى من هو اسفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف
في وقفه الترتيب فالاقرب فالاقرب ويقول على ولدي ثم بعدهم على ولد ولدي ونحو بطنا بعد
بطن فحينئذ يبدء بما بدأ به الواقف ولو وقف ضيعته على ولديه فقال هي صدقة موقوفة
عليهما فاذا انقرضا فعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا فاذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا
انصرف نصف الغلة الى الولد الباقي ونصف الباقي الى الفقراء فاذا مات الولد الاخير
يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاد الواقف رجل وقف ضيعته على ولده وليس له ولد لصلبه
وله ولد الابن فان الغلة تصرف الى ولد الابن فان حدث للواقف بعد ذلك ولد لصلبه
يصرف الغلة الى الولد الحادث وينظر في كل غلة الى مستحقها يوم الادراك ولا يعتبر
ما مضى سواء حدث بعد الوقف او كان موجودا وقت الوقف ولو قال هذه الضيعة صدقة
موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده المحتاج واحد يصرف نصف الغلة الى
هذا المحتاج والنصف الاخر الى الفقراء ولو وقف ارضا على اولاده واخره للفقراء
فمات بعض الاولاد فان الغلة تصرف الى الباقي وان ماتوا صرفت الغلة الى الفقراء
ط ولو وقف ضيعته على امرأته واولاده فماتت المرأة واخذ الورثة ولد المرأة لم يكن نصيب
المرأة لولدها خاصة بل يكون مردوده الى عامة الورثة اذا لم يكن الواقف شرط في الوقف
انها اذا ماتت كان نصيبها لولدها خاصة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على من يحدث
لي من الولد وليس له ولد يجوز هذا الوقف فان ادركت الغلة تقسم على الفقراء فان حدث
له ولد بعد القسمة يصرف الغلة التي توجد بعد ذلك الى هذا الولد ولو قال ارضي صدقة موقوفة
على بني وله اثنان واكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد كان نصف الغلة
له ونصف الغلة للفقراء ولو كان له بنون وبنات كانت الغلة بينهم بالسوية كما لو قال
ارضي موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا ولو قال على بني وله بنات
كانت الغلة للفقراء ولا شيء للبنات وكذا لو وقف على بناته وله بنون وليس معهم بنات كانت
الغلة للفقراء ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولد العوراء والعميان كان الوقف لهم دون
غيرهم ويعتبر العور والعميان من وجد يوم الوقف لا يوم الغلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة
على صغار ولدي كان الوقف على الصغار خاصة يعتبر في الاستحقاق من كان صغيرا عند
الوقف ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي الذين يسكنون البصرة فالغلة للساكنين
البصرة خاصة ويعتبر ساكنوا يوم وجود الغلة ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده
وله ولد فجاءت امرأته الحرة بولد لاقل من ستة اشهر من وقت حدوث الغلة فان هذا
الولد يشارك الولد الاول في الغلة ولو جاءت به لستة اشهر فصاعدا لا يشاركه وكذا لو
جاءت ام ولده بولد فهو على ما بينا من التقاسيم ولو كانت له امة فجاءت بولد لاقل من
ستة اشهر من وقت حدوث الغلة فادعاه ثبت نسبه ولا يشارك الاول في هذه الغلة
رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقرب قرابتي وله اخت لاب وام وبنت بنت

البنت

البنت اولى وان سفلت لانها من صلبه وكانت اقرب اليه ممن لم يكن من صلب ابيه ولو قال ارضي صدقة
موقوفة على من افتقر من ولدي يكون الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر ولو قال على من احتاج من
ولدي فهو على من كان محتاجا وقت وجود الغلة ثم كان غنيا ثم احتاج او كان محتاجا من
الاصل ومن كان له مسكن ومن قاربه او خادمان لا يحد هما يساوي مائتي درهم فهو غني في
حكم الوقف ولا يكون غنيا في وجوب الزكوة وان كانت له ارض يساوي مائتي درهم ولا
يخرج غلتها ما يكفيه هو غني على المختار ولا بأس باعطاء الوقف الفقير المعيل الكسوب ويكون له
اخذ الزكوة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي وكان في قرابته يوم مجيء الغلة
فقيرا فاستغنى قبل ان ياخذ حصته من الغلة كان له حصته فانه لو مات بعد مجيء الغلة قبل
ان ياخذ حصته تصير حصته ميراثا ولو ولدت امرأة من قرابته بعد مجيء الغلة لاقل من ستة
اشهر لا يستحق هذا الولد شيئا من هذه الغلة لان مستحق الغلة هو الفقير والحمل لا يعد فقيرا
ولو قال ارضي صدقة موقوفة على من كان فقيرا من نسل فلان او من آل فلان وليس في نسله
او في آله الا فقير واحد كان جميع الغلة له لان كلمة من ينتظم الواحد والجميع بخلاف ما لو قال ارضي
صدقة موقوفة على فقراء آل فلان ولو كان في بعض القرابات رجل هو ممن يكون في البيان
اذا ادعى فقراء القرابة انه له مال لا يصير به غنيا يجب اليمين على المدعى عليه ط قال في
محيط ارضي صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد فله النصف
من غلة ارضه والفقراء النصف وقف ارضا له على اولاد فلان رجل اخر للفقراء وليس
لفلان اولاد جاز الوقف ويكون الغلة للفقراء فان حدث لفلان اولاد يصرف ما يحدث
من الغلة في المستقبل الى اولاده فان كان لفلان اولاد وحدث له اولاد ينظر الى الولد
وقت حدوث الغلة وكل ولد له وقت حدوث الغلة يصرف الغلة اليه ولو وقف على فقراء
قرابته فافتقر بعضهم واستغنى الباقون ينظر الى من كان فقيرا الى حدوث الغلة فيعطي
له رجل وقف على فقراء اولاده فجاء واحد وادعى انه فقير لا يعطي له ما لم يظهر فقره عند
القاضي وقفا على اقربائه في قرية كذا وآخره للفقراء فغاب بعض اقربائه الى قرية اخرى
ان كان يحصون يعطوا الذين تحولوا وان كانوا لا يحصون لا يعطي لمن تحول لما يعطي
لمن بقي في القرية وان لم يبق في القرية احد فهو للفقراء وقف ضيعة له على فقراء اقربائه فاراد
بعض الفقراء من اقربائه ان يحلف القيم بالله ما لم يعلم ان البعض اغنياء ليس لهم ذلك لان
القيم لو اقر بذلك لم يلزمه او لم يكن شيء فاذا انكر لا يستحلف ف قيم وقف جميع الغلة في قيمتها
على اربابها وحرم واحدا منهم وصرف البقية الى الحاجة نفسه فلما اخرجت الغلة الثانية
اراد المحروم ان ياخذ من الغلة الثانية نصيبه في السنة الاولى ان اختار تضمين القيم ليس
له ان ياخذ من الغلة الثانية ذلك لانه لما اختار تضمين القيم سلم للشركاء ما اخذوا ولم
يبين انهم اخذوا شيئا من نصيب هذا المحروم وان اختار اتباع الشركاء والشركة فيما اخذوا
فله من انصبائهم من الغلة الثانية مثل ذلك لانه من جنس حقه ثم اخذ رجعوا على القيم
بما استهلك من حصة المحروم من السنة الاولى لانه بين ذلك جعل الجميع اخوان لهما دار موقوف
غاب احدهما وقبض الاخر غلتها ثم حضر الغائب وقد مات الحاضر فاراد ان يرجع بنصيبه من

تركته فان كان الحاضر فيما كان له ان يرجع لانه ان اشتغل كانت الغلة لهما وان لم يكن فيما لم يكن له ان يرجع لانه ان اشتغل فالغلة له وان اشتغل القيم كان نصيبه على المستاجر كرجل وقف وقفا على امهات اولاده الا من يتزوج فانه لا شيء لها فتزوجت واحدة منهن ثم طلقها زوجها لا يكون لها شيء الا اذا اشترط الواقف ان من تزوجت وطلقها زوجها فلها ايضا فحينئذ يكون لها شيء كمن وقف على بني فلان الا من خرج من هذا البلد فخرج بعضهم ثم عاد على هذين الوجهين وكذا لو وقف على بني فلان ممن يتعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل به فهو على هذين الوجهين يعني لا شيء له الا ان يشترط انه لو عاد فله ايضا وقف وقفا على اقاربه المقيمين في بلدة كذا وجعل آخره للمساكين فانتقل اقاربه من تلك البلدة فان كان اقاربه ممن يحصون لا ينقطع نصيبهم وان كانوا لا يحصون ينقطع فبعد ذلك ان تخلص ان بقي هناك منهم احد يصرف الكل اليه وان لم يبق صرف الى الفقراء فلو انهم رجعوا الى البلدة ثانيا يعود نصيبهم لانه لحق الساكن في تلك البلدة غير موقت بوقت وقف وقفا على فقراء في قرية كذا وآخره للفقراء ثم تحول بعض فقرائها الى قرية اخرى ان كانوا يحصون يعطى للذين تحولوا لانهم يستحقون باعيانهم فصار كما لو قال لهؤلاء الشاب فشاخ يعطى لهم كذا ههنا وان كانوا لا يحصون لا يعطى لمن تحول انما يعطى لمن بقي في القرية فان لم يبق في القرية احد فهو للفقراء ع ولو قال ارضي هذه موقوفة بعد موتي على ولدي وولد ولدي ونسلي ثم مات بطل على ولده لصلبه وصح على ولد ولده والغلة في كل سنة تقسم على ولد الصلب وروس ولد الولد ولو مات بعض ولد الصلب على عدد روس ولد الولد وعلى الباقي من ولد الصلب فما اصاب الباقي من ولد الصلب يكون بين جميع ورثة الميت والاموات ولو وقف على فقراء اهل هذه البلدة وآخره للمساكين فان كانوا لا يحصون اعطى القيم ايهم شاء ويفضل ايهم شاء فان كانوا يحصون يقسم على عدد روسهم على السواء يستوي فيه الذكر والانثى ولو صرف القيم نصيب واحد منهم الى نفسه فان شاء ضمنه وان شاء اتبع شريكه الا اذا شرط الواقف ان يحرم من شاء ويفضل من شاء فان شرط ان يعطى كل واحد منهم يعطى ما يكفيه من الطعام والكسوة والمسكن ثم ان كان الوقف ضيعة يعطى كل واحد قوت سنة وفي المستغلات قوت كل شهر ولو وقف على المحتاجين من قرابته وآخره للفقراء فمات وله ابن فقير لا يدخل تحت اسم القرابة وهو الصحيح ولو وقف المريض وشرط ان يعطى من غلتها من شاء القيم فاعطى القيم لولد الميت لا يجوز ولو جعلها صدقة موقوفة على قوم باعيانهم ثم على ورثته او على اولاده ثم على الفقراء جاز من الثلث وما كان للورثة يكون بطريق الارث فان لم يخرج من الثلث فابطل الورثة الزيادة على الثلث ثم ظهر مال فان كان بعد بيع الورثة يشترى بقدره بقيمته ايضا ولو بيع في الدين ثم ظهر مال يشترى بقدره مثله حم وقف على فقراء جيرانه يكون الوقف لكل فقير يجمعه مسجد المحلة يستوي فيه الساكن والمالك فان كان الساكن غير المالك كان الوقف للساكن دون المالك ويدخل فيه المكاتب ولا يدخل فيه العبيد وامهات الاولاد والمدبرون ويدخل فيه الصبيان والنسوان وقيل لفقراء جيرانه الملاصقين ولو كان

كل واحد قوته

الجيران

للواقف

للواقف جيران وقت الوقف انتقل بعضهم الى محلة اخرى وباعوا دورهم فاستقل قوم آخر الى جواره فالمعتبر فيه من كان جاره وقت قسمة الغلة ولو وقف على جيرانه ثم خرج الى مكة ومات فيها ان كان اتخذها دارا فالغلة لجيرانه بمكة وان خرج حاجا او معتمرا فالغلة لجيران البلدة ولو كان له داران وله في كل واحدة منها زوجة فالغلة لجيران الدارين ولا يدخل في هذا الوقف ولد الواقف فان كان جارا وولد الولد يدخل اذا كان جارا فقيرا ساكنا ولا يدخل السكان وكذا زوجته لا يدخل واخوه وعمه وخاله يدخلون ولو وقف على فقراء جيرانه فباع ورثته كل الدار وانتقلوا الى ناحية اخرى فالغلة لجيرانه يوم مات ولا يلتفت الى بيع الورثة ولو وقف على فقراء الجيران ولم يضف الجيران الى نفسه بان لم يقل على فقراء جيراني بنفسه وقال وقف على فقراء جيرانه سواء وان كان حين مرض تحول الى محلة اخرى ثم مات فالغلة لجيرانه الاولين وليس هذا بانتقال المرأة كانت تسكن دارا لو وقفت على جيرانها وتقاسم تزوجت وزفت الى بيت زوجها ومات فيه فجيرانها جيران زوجها وكذلك الرجل اذا تزوج امرأة وانتقل اليها استقل جوار الاول فاذا وقف على فقراء جيرانها فالارامل تدخل اذا كانت جارا وذات البعل لا تدخل

في الوقف على اهل البيت وآل والموالي وغيرهم

فاذا وقف ارضه على اهل بيته دخل تحت الوقف كل من يتصل به من قبل آبائه الى اقصى اب له في الاسلام يستوي فيه المسلم والكافر والذكر والانثى والمحرم وغير المحرم والقريب والبعيد ولا يدخل الاب الاقصى ويدخل فيه ولد الواقف ووالده ولا يدخل اولاد البنات واولاد الاخوات واولاد من سواهم من الاجنبيات الا اذا كان ازواجهن من بني اعمام الواقف على جنسه كالوقف على اهل بيته والوقف على آله كالوقف على اهل بيته وان وقفت امرأة على بيتها او على جنسها لا يدخل ولدها وولد ولدها والعيال كل من يكون في نفقته انسانا سواء كان في منزله او في غير منزله والحشم بمنزلة العيال ولو وقف على عقب فلان فعقب الانسان كل من يرجع بآبائه اليه فلا يدخل فيه اولاد البنات الا اذا كان ازواج البنات من اولاده واذا وقف ارضه على مواليه فالغلة لكل من اعتقه هذا الرجل قبل الوقف ولكل من يعتقه بعد الوقف ولكل من يعتق من جهته بعد موته كمدبره وامهات اولاده بخلاف الوصية فان من اوصى بثلث ماله لمواليه فالمدبرون وامهات اولاده فمات الموصي وعتق هؤلاء بموته فانه لا حظ لهم من الوصية وكذلك يدخل في هذا الوقف كل من اوصى بعتقه بعد موته وكذلك لو اوصى بان يشترى رقيق بعد وفاته فيعتقوا عنه دخلوا في هذا الوقف وان كان لهذا الرجل موالي اعتقهم هذا الرجل وموالي الموالي فالغلة لمواليه وان كان له موليان فالغلة لهما جميعا ولو كان له مولى واحد فالنصف له والنصف الآخر للفقراء واولاد الموالي يدخلون واولاد المولیات ان كانوا لا يرجعون بولائهم الى الواقف يدخلون وان كان ولاء آبائهم الى قوم آخرين لم يدخلوا وان كان له موالي موالاة وموالي عتاقة فالغلة لموالي العتاقة وان لم يكن له الا موالي موالاة صرفت الغلة اليهم وان كان له موالي ولابيه موالي قد ورث هو ولاءهم عن ابيه فالغلة لمواليه ولا يكون لموالي ابيه شيء وان لم يكن له الا موالي ابيه يصرف الغلة اليهم واذا وقف على مواليه ثم اقر الانسان بعد ذلك انه مولاه اعتقه وصدقه الرجل

اهل البيت والآل والحشم والعيال

على مواليه

في ذلك دخل في الوقف وان كان للواقف موالي اعتقهم وموالي اعتقهم لابيه على الفريقان من الغلة شيء واذا وقف على امهات اولاده ولنا امهات اولاد عنده باقيات وامهات اولاد قد اعتقهن وامهات اولاد لم يعتقهن ولو زوجهن دخل تحت الوقف امهات اولاده اللاتي لم يعتقهن ولا يدخل تحت الوقف من اعتقهن ولو وقف ارضه على سالم غلام زيد ومن بعده على المساكين فباع زيد سالما فما حصل من الغلة فلسالم ابدا وكيف ما دار فان ملك الواقف سالما بطل الوقف عن سالم ولو وقف على سالم مملوكي ومن بعده على المساكين فالغلة للمساكين ولا يكون لسالم ولا للواقف من ذلك شيء فان باع الواقف سالما هذا من رجل لا يكون لسالم ولا لمولاه من غلة الوقف شيء **فصل في تصرفات القوام وفيمن يجوز عليه الوقف**

المتولي من جهة القاضي اذا امتنع من العمل في ذلك بنفسه ولم يرفع الامر الى القاضي ليعزله ويقيم غيره مقامه لا يخرج عن كونه متوليا وان امتنع من العمل بعدما على المتصلين زمانا لا يأثم بذلك فان هرب بعض المتصلين بعد ما اجتمع عليه مال كثير يحيي العبالة الا في المتولي واذا لم يذكر الواقف في صك الوقف اجارة الوقف فراى القيم ان يواجرها او يدفعها مزارعة فما كان ادر على الوقف وانفع للفقراء فعل الا ان في الدور لا يواجر اكثر من سنة واما الارض فان كانت تزرع في كل سنة لا يواجرها اكثر من سنة وان كانت تزرع في كل سنتين مرة او في كل ثلث سنين مرة كان له ان يواجرها مدة يتمكن المستاجر من الزراعة وفي الخان يجوز الى ثلث سنين وقد بينا من قبل هذا اذا لم يكن الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من سنة فان شرط ذلك والناس لا يرغبون في استيجارها سنة وكانت اجارتها اكثر من سنة ادر على الوقف وانفع للفقراء فليس للقيم ان يخالف شرط الواقف لانه يرفع الامر الى القاضي حتى يواجرها القاضي اكثر من سنة لان هذا انفع للوقف وللقاضي ولاية النظر للفقراء والغائب والميت وان كان الواقف ذكر في صك الوقف ان لا يواجر اكثر من سنة الا اذا كان انفع ذلك للفقراء فحينئذ كان للقيم ان يواجرها بنفسه اكثر من سنة وان اجر اكثر من ثلث سنين لا يجوز عند مشايخ خراسان فان احتاج القيم ان يواجر الوقف اجارة طويلة فالوجه فيه ان يواجر بعقود مترادفة لكل عقد سنة ويكتب في الصك استاجر فلان بن فلان ارض كذا ثلثين سنة ثلثين عقدا كل عقد بكذا من غير ان يكون بعضها شرطا في بعض فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني غير لازم لانه مضاف وذكر السرخسي الاجارة المضافة لازمة وهو الصحيح رجل استاجر ارضا موقوفة ثلث سنين باجرة معلومة هي اجر مثلها فلما دخلت السنة الثانية كثرت رغائب الناس فازداد اجر الارض ليس للمتولي ان ينقض الاجارة لنقصان اجر المثل لان اجر المثل انما يعتبر وقت العقد ووقت العقد كان المسمى اجر المثل فلا يعتبر التغيير بعد ذلك رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا ثم جاء آخر وزاد في غلة الارض واراد ان يخرج الثاني من الحانوت ينظر ان اجرها مشاهرة فاذا جاء راس الشهر كان للمتولي ان يفسخ الاجارة المتولي اذا امر المؤذن ان يخدم المسجد وسمى له اجرا معلوما لكل سنة يبيع الاجارة ان

كان

كان ذلك مقدار اجر مثلها وزيادة يتغابن فيها الناس رجل وقف ارضا له على المساكين وقفا صحيحا ولم يذكر عمارتها فان عمارتها في غلة الارض ما دام القيم اولا من الغلة ثم الا من الغلة نفقتها ومرمة ما استرم منها فان كانت نطقة من هذه الارض سبخة لا تنبت شيئا تحتاج الى كري نهرها واصلاحها حتى تنبت كان للقيم ان يبدا من غلة جملة الارض عشا كما بالعمارة واذا اراد ان يبني فيها قرية ليكثر اهلها وحفاظها ويجتمع فيها الغلة لحاجته الى ذلك كان له ان يفعل وهذا كالخان الموقوف على الفقراء اذا احتيج فيه الى خادم يكسح الخان ويفتح الباب ويغلقه فسلم المتولي بيتا من بيوته الى رجل بطريق الاجرة ليقوم بذلك فهو جائز واذا ضعفت الارض من الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي اكثر ريعا من الاولى كان له ان يبيعها ويشتري بثمنها اخرى ولو قال داري هذه صدقة موقوفة على ان يسكنها فلان ما عاش فاذا مات فلان يسكنها فلان آخر ما عاش فاذا مات فلان فعلى الفقراء فهذا وقف صحيح و اذا صح الوقف واحتيج الى العمارة فالعمارة على من يستحق الغلة فاذا كان المشروط له غلة الارض جماعة رضي بعضهم بان يرمه المتولي من مال الوقف وابى البعض فمن اراد العمارة عمر المتولي حصته بحصته ومن ابى يواجر حصته ويصرف غلتها الى العمارة الى ان يحصل العمارة ثم يردها اليه فان كان المشروط له السكنى اراد ان يخرب الدار الموقوفة بالاجر ويحصنها او دخل فيها اجذاعا ثم مات ولا يمكن نزع شيء من ذلك الا بتغيير بالبناء فليس للورثة اخذ شيء من ذلك ولكن يقال للمشروط له السكنى بعده اضمن لورثته قيمة بناء ذلك السكنى فان ابى واخرب الدار وصرف الغلة الى ورثة الميت بقدر قيمة البناء فاذا وقفت عليه بقيمة البناء اعيد السكنى الى من له السكنى وليس لصاحب السكنى ان يرضى بقلع ذلك وهدمه واذا مات المتولي بعدما اجر الوقف لا يبطل الاجارة وان كان الواقف هو الذي آجر ثم مات في الاستحسان لا يبطل وان موقوفة على قوم اجرها المتولي هذه ثم مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا يبطل الاجارة والاجارة لا تبطل بموت الموقوف عليه ثم ما وجب من الاجرة الى ان مات هذا الميت يصرف الى ورثته وما وجب بعد موته فهو لمن بقي فان عجل الاجرة واقتسمها الموقوف عليهم ثم مات احدهم لا ينقض القسمة وكذلك على هذا لو شرط تعجيل الاجرة والقاضي اذا اجر الدار الموقوفة ثم عزل عن القضاء قبل الانقضاء لا يبطل الاجارة حانوت وقف وعمارته لاحد فصاحب العمارة يستاجره باجر مثله فهذا على وجهين ان كان بحال لو رفعت العمارة يستاجر باكثر مما يستاجر هو كلف صاحب العمارة دفع العمارة ويواجر من غيره وان كان بحال لو رفعت العمارة لا يستاجر باكثر مما يستاجر هو لا يكلف دفع العمارة ويترك في يده بذلك الاجر ط خان او رباط مسبل اذا اراد ان يخرب ويواجر وينفق عليه فاذا عمر لا يواجر بعد ذلك متولي الوقف اذا اسكن رجلا الوقف يجب اجر على الساكن اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن صيانة للوقف عن ايدي السواكن الظلمة للاطماع الفاسدة وعليه الفتوى رجل سكن

دارا لوقف بغير امر الواقف والقيم فعليه اجر المثل بالغا ما بلغ متولي مسجد باع منزلا موقوفا
على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل القاضي هذا المتولي وولى غيره فادعى هذا الثاني على مشتري
المنزل ان البيع كان فاسدا فعلى المشتري اجر مثل هذا المنزل سواء كانت الدار معدة للاستغلال
او لم يكن واذا اجر القيم الدار باقل من اجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه حتى لم
يجز الاجارة لو سكنها المستاجر كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون
من مشايخنا وكذلك اذا اجرها اجارة فاسدة ولو استاجر المتولي اجيرا بدرهم و
دانق واجر مثله درهم واستعمله في عمارة الوقف وهذه الاجرة من مال الوقف يضمن
جميع ما نقد واذا اجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز وكذا اذا اجر من عبده
او مكاتبه لا يجوز وان اجر من ابيه وابنه لا يجوز واذا اجر القيم الدار الموقوفة
بعرض من العروض جاز والاب والوصي اذا اجرا دار اليتيم بعرض يجوز للموقوف
عليهم لو ارادوا ان يواجروا بالقسمة لا يجوز وهذا اذا كان الموقوف عليه اكثر
من واحد فان كان الاجر كله للموقوف عليه بان كان الوقف لا يشركه غيره
لا يشركه في استحقاق الغلة فحينئذ يجوز وهذا الذي ذكرنا في الدور والحوانيت
واما الاراضي ان كان الواقف شرط تقديم العشر والخراج وساير المؤن فليس للموقوف
عليه ان يواجرها واما اذا لم يشترط يجب ان يجوز ويكون الخراج والمؤنة عليه واذا
كان الموقوف عليه اثنين او ثلثة فتقاسموا واخذ كل واحد منهم ارضا فزرعها لنفسه
ان كانت الارض عشرية جاز مهاياتهم وان كانت خراجية لا يجوز فقير سكن وقف
الفقراء باجر فترك له حساب الفقراء ما وجب عليه من الاجر يجوز وهو نظير ما لو
ترك السلطان الخراج على صاحب الارض وهو مصرف لا يجوز ومكذ ذكر ههنا ارض
وقف بناحية استاجرها رجل من حاكمها بدراهم معلومة فزرعها فلما حصلت
الغلة طلب المتولي الحصة من الغلة كما جرى العرف في المزارعة على الثلث او النصف
فقال الرجل على الاجر كان للمتولي ان ياخذ الحصة زرع الوقف فاكله الجراد و
يحتاج القيم الى النفقة او طالبه السلطان بالخراج جاز له الاستدانة والاولى ان
يستدين بامر الحاكم الا ان يبعد منه فحينئذ يستدين بنفسه اكل او ساول من مال
الوقف فضاع الحد المتولي على شيء ان كان المؤجر غنيا لا يجوز الحط وان كان فقيرا يجوز
اذا لم يكن فيه عين ظاهرا ارض وقف خاف عليها القيم من السلطان او وارث الواقف
ان يغلب عليها لا يجوز للقيم ان يبيعها ويتصدق بثمنها على المختار شجرة وقف في دار
وقف خربت الدار ليس للمتولي ان يبيع الشجر ويعمر الدار ولكن يكري الدار ويعمرها و
يستعين بالكراء على عمارة الدار لا بالشجرة الاشجار الموقوفة اذا كانت مثمرة لا يجوز
بيعها الا بعد القلع وكذا باب الوقف لا يجوز بيعه الا بعد الرفع وان كانت الاشجار غير
مثمرة جاز بيعها قبل القلع باع عدو قاف وقفه وكتب القاضي الشهادة على
الصك لا يكون ذلك قضاء بصحة البيع اوقاف المسجد اذا تعطلت وتعذر استغلالها
قيل لا يجوز للمتولي ان يبيعها ويشتري مكانها اخرى وقيل يجوز بثمنها اخرا منها وقد

من متولي الوقف اذا اشترى بغلة الوقف ثوبا ودفعه الى المساكين لا يجوز ولكن يعطي الدراهم
رجل في يديه ارض اقر في صحته انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره وهي وقف
على الفقراء لان الاوقاف عادة تكون في يد القوام فلو لم يصح الاقرار ممن في يده يبطل
الوقف ولا يجعل المقر هو الواقف الا ان يشهد الشهود ان الارض كانت للمقر حين اقر فحينئذ
يكون المقر هو الواقف وقيل بشهادة الشهود القاضي ان شاء تركه في يده وان شاء اخذه
من يده وتاويل هذه البينة انه ادعى عند المقر له انه هو الواقف واراد ان ياخذ من يد المقر
بينة انه هو الواقف فيدفع خصومة المدعي ويثبت لنفسه ولاية لا يرد عليها العزل بكا
ولو ثبت المقر بعد هذا الاقرار ان الواقف فلان لا يقبل منه ولو قال انا واقفها قبل
منه ق وقيل في يده الارض هذه الارض وقف اقر بالوقف لا اشترط لشرايط
الوقف رجل في يده ارض اقر انها صدقة موقوفة من والدي كان هذا منه اقرار
بالملك لوالده فينظر ان كان على والده دين او وصى بوصية وليس له مال آخر سواها فانه
يباع من الارض بقدر الدين والوصية فيقضى الدين وينفذ الوصية من الثلث ثم ينظر
في الباقي هل للميت وارث سواه فان لم يكن نفذ اقراره وكان ما بقي من الارض وقفا
على الفقراء ثم ينظر ان لم يدع الولاية لنفسه فلا ولاية له وللقاضي ان يولي من شاء و
ان ادعى الولاية قبل قوله حملا لامره على السداد وان كان معه وارث آخر وانما اقر
به كان الجواب كما قلناه وان كان نصيب المنكر ملكا له يتصرف فيه ما شاء ونصيب المقر
وقف واما اذا قال هذه صدقة موقوفة عن والدي فانه لا يكون هذا اقرارا بالملك لوالده
وقد صح الوقف ولا يجعل الواقف هو ولا غيره وكانت له الولاية واما اذا اضاف الوقف
الى الاجنبي فان سمى رجلا بعينه وكانت الاضافة تحرف فان كان الرجل في الحيوة
يرفع اليه بالتصديق والتكذيب وان كان ميتا فالامر الى ورثته لقيامهم مقامه فان
صدقوه جميعا فالولاية لهم وان صدقه البعض فلا ولاية لهم وان كانت الاضافة تعرف
عن نفسه اليه بان قال انها في الملك لفلان على ما بيناه وان لم يسمه بان قال هذه الارض صدقة موقوفة
من محمد او من محمد صارت وقفا وان عين بعد ذلك رجلا لم يصدق ولو اقر بالوقف
وسكت عن ذكر الموقوف عليه ثم ذكر ان الموقوف عليه فلان القياس ان لا يقبل قوله
الثاني وفي الاستحسان يقبل ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف على قوم معلومين
وسماهم ثم بعد ذلك ان الوقف على غيرهم او زاد معهم او نقص عنهم لا يلتفت الى قوله
الاخر ويعمل بقوله الاول فصل فيمن يجوز عليه الوقف رجل جعل ارضه او منزله
وقفا على كل موذن يوذن او امام يؤم في مسجد بعينه لا يجوز هذا الوقف والحيلة في
ذلك ان يكتب في صك الوقف وقفت هذا المنزل على كل موذن فقير في هذا المسجد او
المحلة فاذا خرب المسجد خلى عن اهله يصرف الغلة بعد ذلك الى فقراء المسلمين ومحاويجهم
فيجوز واما اذا قال وقفت على كل موذن فهو مجهول فلا يجوز ولو وقف ارضا على
اهل بيت النبي عليه السلام لا يجوز ولا يصير وقفا لان الصدقة لا تحل لبني هاشم الفريضة
والتطوع في ذلك سواء ولو قال لاهل بيت النبي عليه السلام وهم يحصون جاز

لان هذه وصية وليست بصدقة الى اولاد فاطمة رضي الله عنهم والوقف على العلوية جائز و
الوقف على الصوفية يجوز ان كانوا على طريقة الاسلام كالجنيدية والا فلا كالصوفية الذين
لا يبالون ورضوا بملأ بطونهم من الطعام حراما كان او حلالا كما في غالب الازمان
ويصلون قليلا ويأكلون اكلا لما ويرقصون ولا ينزجرون ولا يشتغلون كالحادرة
والجوالقة لانهم زنادقة ومتلفظون بالكفر وارشدهم الله تعالى **في دعوى الوقف و الشهادة عليه**
القضاء بالوقفية يكون قضاء على الناس كافة حتى لو ادعى المتولي ضيعة في يد انسان
انها وقف على جهة كذا واثبت الوقفية بالبينة وقضى بها على ذي اليد فلو ادعى رجل آخر
هذه الضيعة لنفسه لا يسمع دعواه وقيل لا يكون قضاء على حتى لو ادعاها رجل
لنفسه يسمع وبه اخذ بعض المتأخرين الدعوى في دار الوقف على متولي الوقف يجوز فلو اقام
المتولي بينة على الوقف واقام المدعي على الملك وذو اليد هو المتولي لا يسمع بينة ذي اليد
ويقضى ببينة الخارج فلو اقام المتولي بينة بعد ذلك على الوقف لا يسمع لان المتولي صار
مقضيا عليه مع من يدعي تلقي الوقف من جهته وعليه الفتوى رجل ادعى الملك في دار
والدار في يد المتولي يقول وقفها زيد على مسجد كذا وقضى القاضي للمدعي فلو جاء متولي
آخر وادعى على هذا المدعي انها وقف على مسجد كذا من جهة عمرو يقبل لان واقفا
هو زيد صار مقضيا عليه لابطال الواقف ويسمع دعوى الوقفية ان عمرا وقف
على مسجد كذا الدعوى في دار الوقف على متولي الوقف يجوز اما القاضي لو امر امينا بان
يوجر دار الوقف مشاهرة فهو ليس بخصم لانه ليس بمتول بل هو وكيل من القاضي
بالاستقلال وليس بماذون في الخصومة والمتولي من يلي التصرف في الوقف وكذا
لا يسمع الدعوى على آكار الوقف وعلى الوقف اذ اثبت انه آكار او غلة دار او ارض في يد
رجل وارض اخرى في يد رجل آخر ادعى رجل ان هاتين الارضين وقف عليه وقفه
جده على اولاده واحفاده ابدا ما تناسلوا واحد الرجلين غائب واقام المدعي بينة
على الحاضر ان شهدوا انهما ملك الواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا وذكروا شرائط
الوقف قضى القاضي على الحاضر بكون الارضين وقفا لان الحاضر ههنا ينتصب خصما
من الغائب قضاء كاحد الورثة وان شهدوا انه وقفهما وقفين متفرقين يقضى
بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر فحسب ولا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب
وينبغي ان يقضى بوقفيته التي في يد الحاضر في الوجهين جميعا لان احد الارضين في يد
الغائب فكيف يقضى بوقفها على الحاضر رجل بنى مسجدا او اتخذ ارضه مقبرة
او بنى خانا ينزل فيه الناس فادعى رجل فيه دعوى والثاني غائب فقضي على بعض
اهل المسجد فقد قضى على جميع اهل المسجد واما الخان فلا بد للخان
من ان يوكل احد القوم بامره ادعى كرما في يد رجل فاقر المدعى عليه انه وقف الكرم
بشرائطه وليس للمدعي بينة واراد تحليفه ان اراد تحليفه لياخذ الكرم ان نكل ليس له
ذلك وان اراد تحليفه لياخذ القيمة ان نكل على اليمين له ذلك وان حلف ونكل ضمنه قيمته
ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه انه وقف على الفقراء واما قيمتهم مع اقراره ويكون

على العلويه والصوفيه

الجاوره والجوالقه

اسعاف الحاجر وغيره

وقفا فلو اراد المدعي تحليفه لياخذ الدار ان نكل لا يحلف بالاتفاق لان العين كان مستحقا كما
نصروه وقفا وان اراد تحليفه لياخذ القيمة ان نكل فعلى قياس قولهما لا يحلفه بعد
اقراره بالوقف وعلى قياس قول محمد يحلفه وان نكل ياخذ منه قيمة الدار والفتوى
على قول محمد رحمه الله كيلا يجد الناس هذه الحيلة لدفع اليمين عن نفسه وعلى هذا اذا اقر
بالمال لابنه الصغير رجل وقف ضيعة على الفقراء في صحته فمات فادعى انسان ان
الضيعة له واقرت الورثة بذلك لم يبطل الوقف ويضمنون قيمة الوقف من تركة
الميت وان نكل الورثة فكذلك فاذا اراد المدعي ان يحلفهم يقال له ان تريد تحليفهم لتاخذ
الضيعة ان نكلوا او لتاخذ قيمتها ان نكلوا فان قال الضيعة فلا يمين له عليهم وان
قال القيمة فله عليهم اليمين وقف على فقراء واستولى عليه ظالم لا يمكن انتزاعه
من يده فادعى الموقوف عليهم على واحد منهم انه باع هذه الضيعة من هذا الظالم
وسلمها اليه وهو منكر فارادوا تحليفه فلهم ذلك لانهم ادعوا عليه معنى لو اقر به يلزمه
فاذا انكر يستحلف فاذا نكل قضى عليه بقيمتها وكذلك لو قامت لهم البينة لان الفتوى في
غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان نظرا للوقف كما ان الفتوى في غصب
منافع الوقف بالضمان نظرا للوقف ومتى قضى عليه بالقيمة يؤخذ منه فيشترى بها
ضيعة اخرى فيكون على سبيل الوقف لانه بدل الاول وهذه المسئلة دليل على ان
دعوى الوقف من الموقوف عليه صحيحة ارض في يد رجل زعم انها ملكه فادعى قوم
ان هذا الرجل وقفها علينا وقفا صحيحا وذو اليد ينكر فاقاموا بينة على ما ادعوا
قبلت بينتهم وحكم عليه بالوقف واخرجت الارض من يده وهذه المسئلة صريح في ان
دعوى الموقوف عليه صحيح ادعى الموقوف عليه ان هذا وقف عليه ان كان دعواه
باذن القاضي صحت وبغير اذنه لا تصح على الاصح لانه لا حق له في الغلة لا غير فلا يكون
خصما في شيء آخر ولو كان الموقوف عليه جماعة وادعى احدهم انه وقف عليه بدون
اذن القاضي لا يصح ويستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملك المتولي
ادعى رجل ضيعة في يد آخر انه وقف عليه لا يسمع منه لانه لا حق له في الرقبة واذا كان
الوقف على رجل معين يجوز ان يكون هو المتولي بغير اطلاق القاضي والفتوى على
انه لا يصح لانه لا حق له في التصرفات في الوقف وانما حقه في اخذ الغلة ولو غصب
الوقف احد لا يكون لاحد من الموقوف عليهم حق الخصومة بدون اذن القاضي بين
المجاورين رجل اشترى دارا فاتخذها مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى وصالحه الذي
بين اظهرهم في المسجد فجاء من ادعى دارا وقضي له بها ثم ادعى المتولي ان العرصة
وقف فاقام البينة ان كان ادعى دارا وقبض ثم ان المتولي استحق العرصة يرجع
البناء على ملك المدعي ادعى ضيعة على انها ملكه باصلها وبنائها وقضي له ثم اقر ان اصل
الدار وقف والبناء ملكه بطل دعواه والحكم وينبغي ان يسال القاضي انها وقف من
جهتك وقفها بعد ما قضى لك او وقف من جهة غيرك فان قال من جهتي لا يبطل القضاء
وان قال من جهة غيري بطل ادعى رجل على رجل محدودا انه وقف على كذا فانكر فصالحها

وقفا

المدعى عليه على مال لا يصح لان الصلح بمنزلة البيع وليس للمتولي ولاية البيع والاستبدال
ولو دفع المتولي شيئا الى المدعى عليه واخذ الدار لاجل الوقف يجوز اذا لم تكن بينة على
اثبات الوقف والموقوف عليه لو فعل ذلك لا يجوز لانه ليس بخصم والفضولي لو فعل
ذلك يجوز لانه لو فعل ذلك من مال نفسه لاستخلاص الوقف بدفع المال فانه متبرع والاخذ
الدار بخلاف الموقوف عليه لانه لو فعل ذلك يأخذ الدار ادعى ان هذه الدار ملكي ورثت
من ابي ثم ادعى ان ابي وقف علي لا يسمع لمكان التناقض ولو وفق التوفيق بان دار موقوفة
فعل الوصاية في تركته بعد العلم فاستحق وان هذا تركة وهو وقف فلو ادعاه لنفسه
لا تقبل للتناقض ولو ادعى الوقف ولا ثم الميراث لا يقبل ايضا الا اذا وقع وقف
وقفا لكن لم يقع لانما مات ابي حنيفة يقبل ولو ادعى المحدود لنفسه ثم ادعى
انه وقف الصحيح من الجواب ان كان دعوى الوقفية بسبب التولية يحتمل التوفيق
لان في العادة يضاف اليه باعتبار ولاية التصرف والخصومة كما في التوكيل اذا ادعى
لنفسه ان ادعى انه لفلان وكله بالخصومة فيه يقبل ولا يكون متناقضا اذا ادعى
الدار ملكا لنفسه ثم ادعى انه وقفه فلان على مسجد كذا لا يسمع دعوى الوقف للتناقض
رجل باع دارا ثم ادعى انه كنت وقفتها او قال وقف علي لا يسمع هذه الدعوى
وليس له ان يحلف المشتري اما لو اقامت البينة قبلت كما لو شهدوا على عتق الامة
تقبل من غير الدعوى ولو ادعى المدعى عليه بائعه ان الارض التي بعت مني وقف
على مسجد كذا تقبل وينتقض البيع ويرد بالثمن وان لم يقبل البائع انه وقف على لا يصح هذه
الدعوى والمدعي والمتولي لو ادعى صح فان لم يكن ثمة متولي نصب القاضي متوليا
ويثبت الوقفية ويسترد الثمن باع دارا ثم ادعى انها كانت وقفا وقفها هو قبل البيع
فان اراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك وان اقام البينة على ما ادعى قيل يقبل و
اليه مال صدر الشهيد وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على
قوم باعيانهم لا يقبل البينة بدون الدعوى وان كان على الفقراء او على المسجد
يقبل ايضا على المختار ولو باع دارا ثم ادعى انها ملك لفلان لا يسمع ولو باع عبدا
انه كان حرا لا يسمع اذا اقام بينة على انه وقفها قبل البيع يقبل ويبطل البائع
البيع وليس للمشتري ان يحبس الارض بالثمن وان كان لم يجز فالقول قول المشتري
ولو اقام المشتري البينة ان هذه الدار كانت وقفا على اولاد فلان او على مسجد
كذا او على الفقراء وان فلانا وقف وسلم الى المتولي فدعوى الوقف لا يصح من المشتري
ادعى المتولي على المشتري ان هذه الدار وقف على اولاد فلان واثبت الاستحقاق
على المشتري فاراد المشتري ان يرجع بالثمن على بائعه فقال البائع بل كان وقف
فلان على اولاد فلان ولكن لما مات الواقف رفع الورثة الامر الى القاضي حتى
قضى ببطلان الوقف وكنت وارث الواقف فقسمنا التركة ووقعت الدار في نصيبي
بقي وقفا صحيحا بدفع هذا الدعوى الوقفية وبقي في يد المشتري ادعى المتولي ان هذه
الدار وقف على مسجد كذا ولم يذكر الواقف لا يسمع وهو المختار لان الوقف حبس اصل

ادعى الوقف ثم الميراث ونحو

الملك على ملك الواقف فلا بد من ذكره حتى لا يكون اثباتا للمجهول وفي فتاوى الظهيرية
انما يقبل ولو شهدوا انها وقف على كذا ولم يبينوا الواقف بينة يقبل اذا كان قديما ولو
ذكروا الواقف ولم يبينوا المصرف ان كان الوقف قديما يقبل ويصرف الى الفقراء وقف
مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولي ان هذه الضيعة
وقف على كذا معروف مشهور وشهد الشهود بذلك فالمختار انه يجوز لان الشهادة
على اصل الوقف بالشهرة يجوز على الجواب المختار وان كان الوقف على قوم باعيانهم
بدون الشرائط لا يقبل هو المختار ويقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا
شهادة الرجال مع النساء شاهدا الوقف اذا شهد بالوقف على نفسه وعلى احد
من اولاده او من اولاد اولاده وان سفلوا او على آبائه وان علوا لا يقبل شهادتهم وكذا
لو شهد بالوقف على نفسه وعلى اجنبي لا يقبل واذا شهد احد الشاهدين انه
وقف على زيد وشهد الآخر انه وقفه على عمرو فان محمدا يقبل شهادتهما ويصرف
الغلة الى الفقراء لانهما اتفقا ان رقبة الارض وقف ولو شهدا انه وقف على فقراء
جيرانه وهما من جيرانه الفقراء جازت شهادتهما وكذا لو شهدا انه وقف على فقراء
مسجد وهما من فقراء المسجد جازت شهادتهما ولو شهد فقيه المدرسة على وقف المدرسة
او وقف رجل كراسة على مسجد ليقرأ القرآن او على اهل المسجد فشهد اهل ذلك المسجد
على وقف الكراسة او شهد اهل المحلة على وقف ملك المحلة يقبل في كلها وهو الصحيح
لان كون الفقيه في المدرسة وكون الرجل في المحلة ليس بلازم بل ينتقل وشهادة
اهل المسجد يقبل لانهم لا يجرون لانفسهم بهذه الشهادة شيئا شهدا على رجل انه
وقف ارضه ولم يحدها ولكنا نعرف الحدود لا يقبل شهادتهما هذا اذا لم يبينا للقاضي
اما اذا بينا وعرفا يقبل ولو شهدا ان فلانا وقف حصته من هذه الدار او من هذه
الارض ولا بد بان ما حصته فالشهادة باطلة كما اذا باع حصته من هذه الارض
ولم يعلم المشتري حصته لا يجوز البيع وان شهدا انه اقر عندهما انه جعل حصته
من هذه الارض التي حدودها كذا صدقة موقوفة لله تعالى وهي ثلث جميع الارض
ينظر الحاكم فوجد حصته من هذه الارض اكثر من الثلث يجعل جميع حصته وقفا
على الوجه الذي سبلها رجل وقف نصف داره او نصف ارضه وذلك مشاع فوقف
ذلك وقفا صحيحا جاز ذلك على مذهب ابي يوسف رحمه الله وان قال قد
وقفت جميع حصتي من هذه الارض او قال من هذه الدار ولم يسم ذلك في الاستحسان
ان احر ذلك اذا كان الواقف ثابتا على الاقرار بالوقف فان جحد الواقف الوقف
فان جاءت ثلثه يشهدون عليه بالوقف وبمقدار حصته من الارض او من الدار
وسموا قبل القاضي ذلك وحكم بالوقف على ما يقع عنده منه وان شهدوا على الواقف
اقراره ولم يعرفوا ماله من الارض ومن الدار اخذ القاضي بان يسمي ماله من ذلك
مما سمي من شيء فالقول قوله فيه والحكم بوقفيته ذلك وان قال الواقف قد مات
فوارثه يقوم مقامه في ذلك فما اقر به من ذلك لزمه الى ان يصح عند القاضي غير ذلك

فيحكم بما يبيع عنده منه وان شهدوا على اقرار الواقف انه اقر انه وقف جميع حصته
من هذه الارض وذلك الثلث منها وكانت حصته النصف او اكثر من الثلث يكون
حصته كلها نصفا كانت او اكثر وقفا الا ترى ان اصحابنا قالوا لو قال رجل اوصيت
بثلث مالي لفلان وذلك الف درهم فوجدنا ثلثه الفي درهم يعطى الموصى له كله وهو
الفا درهم فان كان اكثر من الفي درهم فله جميع ذلك الا ترى ان رجلا لو قال اوصيت
لفلان بحصتي من هذه الدار وهي الثلث فوجدنا حصته منها النصف يحكم للموصى
له بنصف كلها بخلاف البيع فان من قال لغيره بعت من فلان جميع نصيبي من هذه
الدار وهو الثلث بكذا فكان نصيبه النصف فالبيع على الثلث رجل في يديه ضيعة
ادعى عليه آخر انها وقف واحضر صكا خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب من
القاضي القضا بذلك الصك ليس للقاضي ان يقضي بالصك وكذا لو كان على باب الحانوت
لوح مضروب ينطق بوقفية الحانوت لا يجوز للقاضي ان يقضي بوقفيته ما لم يشهد
الشهود بوقفيته في المقطعات اذا غصب رجل ارض وقف ونقص منها فما اخذ
من جهة النقصان لا يصرف على اهل الوقف بل يصرف الى مرمة الوقف لان حقهم في
الغلة لا في الرقبة وهذا الضمان بدل الرقبة فان زاد الغاصب فيها زيادة من عند
نفسه فان كانت هي شيئا ليس بمال ولا له حكم المال يؤخذ منه بلا شيء وان كان مالا
قائما كالغراس والبناء امر الغاصب برفعه ونقله الا اذا كان يضر بالوقف
فانه يمنع عنه لو اراد ان ينقل ويضمن القيم او القاضي قيمته ذلك من مال الوقف
ان كانت والا يواجر الوقف ويعطى من اجرته اذا آجر المتولي حانوتا موقوفا ومبني
المستاجر فيها بناء فاراد غيره ان يزيد في الغلة ويخرج الاول فان اجرها مشاهرة
فاذا جاء راس الشهر كان للمتولي ان يفسخ الاجارة لانها اذا كانت مشاهرة ينعقد
عند راس كل شهر ثم بعد فسخ الاجارة ينظر ان كان رفع البناء لا يضر بالوقف يرفعه
الثاني لانه ملكه ويجبر على الرفع اذا لم يرفع هو وان كان رفعه يضر بالوقف
فهذا على وجهين اما ان رضي المستاجر ان يأخذ المتولي بناء الوقف بقيمته
او لم يرض فان رضي فللقيم ان يدفع اليه اقل القيمتين ويملك البناء لاجل الوقف
وان لم يرض لا يتملكه لاجل الوقف لان التملك بغير الرضاء لا يجوز فيواجرها
من غيره ويبقى الثاني الى ان يخلص ملكه ولا يكون بناء المستاجر مانعا من صحة
الاجارة من غيره لانه لا يد له على ذلك البناء حتى لا يملك رفعه حانوت وقف
عمارته لآخر ان لصاحب العمارة ان يستاجر باجر مثله فان كانت العمارة لو رفعت
يستاجر باكثر مما استاجره كلف رفع العمارة ولو اجر من غيره وان كانت العمارة
لو رفعت لا يستاجر باكثر مما استاجره يترك في يده اذا استاجر ارض وقف ثلثين
سنة باجرة معلومة هي اجرة المثل حتى جازت الاجارة فرخصت اجرتها لا
ينفسخ الاجارة واذا ازداد اجر مثلها بعد مضي مدة ففي رواية لا ينفسخ العقد
وفي رواية ينفسخ ويجدد العقد الى وقت الفسخ ويجب المسمى لما مضى ولو كانت

الارض

الارض بحال لا يمكن فسخ العقد فيها فان كان فيها زرع لم يستحصد فالى وقت زيادته
يجب المسمى بقدره وبعد الزيادة الى تمام السنة يجب اجر مثلها وزيادة الاجر يعتبر
اذا ازدادت عند الكل واختيار قاضيخان في فتواه رواية الطحاوي وقال بانه ينفسخ العقد
اذا ازدادت الاجرة وذكر صاحب الهداية في التجنيس انه لا ينفسخ الاجارة وان ازدادت
الاجرة ولو ازدادت الاجرة ورضي المستاجر الاول بالزيادة كان هو اولى من غيره
وان اجره باجر المثل سنة ثم ازداد اجر المثل ليس للمتولي ان يخرجه ما لم يمض المدة ولو
آجر باقل وجب الاقل فان جاء آخر يستاجره باكثر يحرجه الا ان يستاجره الحق باجر مثله
استاجر عرصة موقوفة من المتولي مدة باجر المثل وبنى عليها باذن المتولي فلما مضت
المدة زاد الحكر على اجر تلك المدة للمدة المستقبلة فرضي صاحب السكنى بتلك الزيادة
فهو اولى متولي الوقف اذا اسكن رجلا دار الوقف بغير اجر على الساكن اجر المثل
سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم يكن صيانة للوقف عن ايدي الظلمة و
عليه الفتوى وكذا الرجل اذا اسكن دار الوقف بامر الواقف وبغير امر القيم كان عليه
اجر المثل بالغا ما بلغ جماعة رهنوا الوقف وسكنه المرتهن يجب اجر المثل متولي الوقف
اذا باع منزلا موقوفا على المسجد وسكنه المشتري ثم عزل المتولي فولى القاضي غيره
فادعى هذا الثاني على مشتري المنزل ان البيع كان فاسدا فعلى المشتري اجر المثل
سواء كان معدا للاستغلال او لم يكن والا فيه مذهب اصحابنا انه لا يجب الاجر في
الرهن والبيع وان كان معدا للغلة ولو اجر القيم الدار باقل من اجر المثل قدر ما لا يتغابن
الناس فيه حتى لم يجز يسكنها المستاجر كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ على المختار وكذا كل اجارة
اجارة فاسدة والفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة في غصب منافع الوقف
بالضمان متولي الوقف اذا اجر بدون اجر المثل لزمه تمام ذلك وكذا الاب اذا آجر
منزل الصغير بدون اجر المثل لزمه تمام ذلك اذا اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها
وقف او كانت للصغير يجب اجر المثل صيانة للوقف والصغير زرع في ارض الوقف
بغير اذن المتولي بان كان رنده ثلث يا ربع غلة رضى اكرهنه باشد ان اجرة المثل
واجب شود والاجرة اجرة المثل وينبغي ان يجب الثلث والربع على عرف ذلك الموضع
وهو المختار عند البعض متولي المسجد اذا اشترى بمال الوقف دارا للوقف يجوز بيعها
على الاصح المتولي لا يملك استبدال الوقف الواقف اذا افتقر واحتاج الى الوقف
يرفع الى القاضي حتى يفسخ الوقف اذا لم يكن مسجدا اوقاف المسجد اذا تعطلت وتعذر استغلالها
للمتولي ان يبيعها ويشتري بثمنها اخرى مكانها ولكن يوجد بثمنها ما هو خير
منها ومن المشايخ من لم يجوز بيع الوقف تعطل او لم يتعطل لو وقف على الفقراء و
احتاج بعض قرابته ورفع الامر الى القاضي فاعطاه منها لا يكون قضاء من القاضي
ولكنه بمنزلة الفتوى حتى لو اراد الرجوع في المستقبل له ذلك وان يعطي غيرهم من الفقراء
ناذا قاله حكمت ان لا يعطي غير قرابته قيل ينفذ حكمه وقيل لا ينفذ لو وقف على اولاده
فالاستحقاق وغلة الوقف يعتبر يوم حدوث الغلة فمن كان موجودا من ولده يوم الوقف

ومن ولد بعد سواء في الاستحقاق اذا كان موجودا يوم حدوث الغلة فيعطى له وان جاء
بعد ذلك وكان غنيا بعد ذلك امام المسجد اذا رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد
منه غلة بعد السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يؤم في المسجد
يستحق وفصل بموت القاضي في خلال السنة قرية فيها اراضي الوقف على امام المسجد
يصرف اليه غلتها وقت الادراك فاخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب عن تلك القرية
لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة ويحل للامام اكل ما بقي من السنة ان كان فقيرا وكذا الحكم
في طلبة العلم في مدارس المؤذن او الامام اذا كان لهما وقف فلم يستوفيا حتى ماتا فانه
يسقط لانه في معنى الصلة وكذا القاضي وان كان على الامام دار وقف في يد المستاجر فلم
يستوف الاجرة حتى مات ينظر ان اجر المتولي فانه يسقط وان اجرها الامام لا يسقط
اذا مات القيم بعد ما مات الواقف وان كان الواقف اوصى الى غيره فوصيه عنزلته
وان لم يوص الى غيره فولاية نصب القيم الى القاضي ولا يجعل القيم من الاجانب ما دام
يوجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك القيم وان اراد القيم ان يقيم غيره
مقام نفسه في حيوته وصحته لا يجوز اذا كان التفويض اليه على سبيل العموم وللقاضي
ان يعزل القيم الذي نصبه الواقف اذا كان خيرا للوقف الواقف اذا شرط الولاية
لرجل كانت الولاية للواقف ايضا وله ان يخرج من شرط له الولاية ويوليها غيره رجل
وقف مكانا وجعل له متوليا وشرط ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده لا يجوز
للقاضي ان يجعل غيره متوليا ولا يصير متوليا لو فعل القاضي ذلك اذا مات المتولي
الواقف حي فالرأي في نصب قيم اخر الى الواقف لا الى القاضي فان كان الواقف
ميتا فوصيه اولى من القاضي فان لم يوص الى احد فالرأي في ذلك الى القاضي قيم
الوقف اذا مات فولاية نصب القيم الاخر الى الواقف وقيل الى القاضي واذا مات
بطل ولاية القيم موضعا الا اذا جعله قيما في حيوته وبعد وفاته رجل جعل
وصيا الوقف على ارباب معلوم من يحصى عددهم اذا نصبوا متوليا بدون اذن
القاضي لا يجوز وهو المختار وما انفق هذا المتولي في الوقف لا يضمن وينبغي
ان يضمن على ما عليه الفتوى رجل هيأ موضعا لبناء مدرسة وقبل ان يبني وقف
على هذه المدرسة قرية بشرائطه وجعل اخره للفقراء وحكم قاض بصحته يجوز هذا
الوقف وهو الصحيح رجل وقف ارضا على اولاد فلان وجعل اخره للفقراء وليس
لفلان اولاد فالوقف جائز وتكون الغلة للفقراء فان حدث لفلان اولاد يصرف
على ما يحدث من الغلة من المؤتنف الى اولاد فلان فان كان هذا في الوقف على الاولاد
فههنا يكون كذلك بالطريق الاولى ويصرف غلتها الى الفقراء فاذا بني المدرسة يصرف
اليها في المستقبل وارض الوقف اذا كانت بجنب المسجد يجوز ان يبنى ولمنها في المسجد
باذن القاضي وكذلك من الدور والحوانيت ولو كانت ملك رجل وضاق المسجد على اهله
يؤخذ ارضه بالقيمة كرها منه حتى لا يجعل المتولي بعض حانوتا للمسجد لا يجوز وان لم
يكن للمسجد اوقاف واحتاج المسجد للعمارة لا باس بان يوجر جانب من المسجد الذي يتخذ

احد الامام الغلة وذهب اه

للامام دار وقف في يد المستاجر اه

اوصى الواقف

للقاضي عزل ما نصبه الواقف

تعلق بنفسه القيم

وقف على المدرسة قبل بنائها

زيادة المسجد

جعل المتولي بعض المسجد حانوتا

في جانب

في جانب من الطريق لا يكون له حكم المسجد بل هو طريق بدليل انه لو رفع حوائط عاد طريقا كما كان
قبله وقف ارضا على انه بالخيار كان الوقف باطلا ولو جعل ارضه مسجدا على انه بالخيار كان
مسجدا والشرط باطل رجل قال في صحته او مرضه وهبت عشرين دينارا للمسجد كذا لا يكون وقفا
واذا سلم الى المتولي ان كان في حال الصحة يكون تمليكا من جميع المال وان كان في حالة المرض
ان كان يخرج من الثلث فكذلك وان لم يخرج من الثلث يكون حكمه حكم الوصية ويصح الوقف
بدون التسليم او وصى في حال صحته بجزء الدار على مصالح كذا في عمارته وما يحتاج اليه
من الدهن والحصير والحشيش يكون وصية بربع الدار حتى لو باع المتولي معها
بامر القاضي جاز بيعه اكثر من اخر يك ده سال از دست سبيل كردم وله عشرة دنانير ان
نوى الصدقة يتصدق بدنانير وان لم ينو فلا شيء عليه ولو قال ارضي هذه للسبيل
ولم يزد على هذا فان كان هذا الرجل من قوم هذا اللفظ في متعارفهم وقف فهو وقف
وان اراد به التصدق فهو صدقة يتصدق بعينها او بثمنها فصل رجل غصب ضيعة
موقوفة فخاصم الموقوف عليه المغصوب منه واقام البينة قبلت بينته ويرد عليه
الضيعة رجل باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع فان اراد تحليف المدعى
عليه ليس له ذلك رجل قدم بلدة من البلدان وصار فيه قاضيا فوجد في ديوان الذي
كان قاضيا قبله ذكر اوقاف هي في ايدي الامناء ووجد لها رسوما في ديوانه يعمل الامر
على ما كان في ديوان من قبله وان تنازع في ذلك قوم قال فريق هو لنا وقف فلان
علينا وليس لهم بينة ان كان للواقف ورثة فاقروا ان صاحبهم وقف ذلك على هؤلاء
جاز والا فالامر موقوف فان اصطلحوا او ارادوا اخذ ذلك كان للقاضي ان يقسم ذلك
بينهم وتقبل الشهادة على اصل الوقف بالشهرة لا على شرائطه هو المختار وان شهد احدهما
انه وقف نصفها مشاعا وشهد الاخر انه وقف نصفها معزولا مميزا فالشهادة
باطلة ولو شهد احدهما انه وقفها يوم الخميس وشهد الاخر انه وقفها يوم الجمعة قبلت
الشهادة ولو شهد احدهما انه وقفها وقفا صحيحا في صحته وشهد الاخر انه وقفها
وقفا مضافا الى بعد الموت لا تقبل الشهادة ولو شهد احدهما انه وقفها وقفا صحيحا
في صحته وشهد الاخر انه وقفها في المرض قبلت الشهادة ويكون جميع الارض وقفا ان
كان يخرج من الثلث والا بحسبه ثلثا وقفا ولو شهدا بالتسامع وصرحا انهما يشهدان
بالتسامع تقبل شهادتهما لان الشهادة على الوقف بالتسامع يجوز ولعل تاريخ الوقف
ما سنه من الشاهد عشرون سنة فالقاضي يتيقن انه يشهد بالتسامع لا بالعيان
فاذا لا فرق بين السكوت والافصاح متولي الوقف اذا آجر الوقف وتصرف فيه
تصرفا آخر وكتب في الصك آجر وهو متولي لهذا الوقف ولم يذكر انه متولي من اي جهة
لا يجوز لان الجهة اذا لم يذكر لا يعرف انه متولي من جهة القاضي او من جهة الواقف
وقف وقفا صحيحا على ساكني دار الخلافة بان يعطى كل واحد منهم شيئا معلوما كل
يوم ثم ان بعض ساكنيها لا يثبت هناك ويشتغل بالحراسة ان كان له ماوى في الرباط
وله هناك شيء فله من الوظيفة ما لغيره من السكان وكذلك لو خرج فمن انها لطلب

اوصى بجزء الدار اه

اعتبار العرف

باع ارضا ثم ادعى وقفها

وجد في ديوان قاض قبله ذكر الاوقاف

تقبل الشهادة على الوقف

لا يجوز الا ان يذكر من اي جهة

وقف على ساكني دار الخلافة وبعض السكان لا يثبت

المعاش ويشتغل بالحرفة فانه لا يحرم الوظيفة ولو ان متعلما غاب عن البلد اياما
ثم رجع وطلب وظيفته فان خرج الى مسيرة ثلثة ايام ليس له ان يطلب وظيفته ما
مضى وان خرج الى بعض الرساتيق واقام خمسة عشر يوما فليس له طلب ما مضى وان
اقام اقل من ذلك لامر لابد له منه ينبغي ان يحمل وظيفته على حالها وينبغي ان لا يوخذ
منه اذا كانت غيبته مقدار شهر او ثلثة اشهر واذا زاد على ذلك جاز لغيره ان ياخذ
منه وان كان في المصر ولا يختلف للتعلم فان اشتغل بكتابة شيء من الفقه مما يحتاج
اليه فلا باس بان ياخذ وظيفته وان اشتغل بعمل آخر لا باس بان ياخذ منه قاضي البلد
اذا نصب حاكما متوليا للوقف بعد ما قلد الحاكم الحكومة فليس للحاكم على الوقف
سبيل حتى لا يملك الاجارة ولا غيرها ط باع دارا من رجل بيعا صحيحا في السر
بحضرة ثقاة وسلمها اليه ثم وقفها في العلانية بحضرة من الشهود فوقفه صحيح في الظاهر
فلو ان المشتري ادعى عليه الشراء بعد ايام واقام البينة على ذلك صحت دعواه
وبطل الوقف فان وهب المشتري الدار من الواقف او باعها منه جاز ويكون
له وانما يحتال بهذه الحيلة دفعا للظلم بوجه من ظالم رجل في يديه نصف دار
ادعى رجل انه وقفها وكانت له واقامت البينة يوقف جميع الدار بقبل ك والله اعلم
الحمد لله اولا وآخرا ومنه الاستعانة باطنا وظاهرا

كتاب البيع

وهو في اللغة عبارة عن تمليك المال بالمال وفي الشرع مبادلة المال المتقوم بالمال على
وجه التراضي تمليكا وتملكا فان وجد تمليك المال بالمنافع فهو اجارة او نكاح وان
وجد مجانا فهو هبة وهو من الاضداد ويقال باع الشيء اذا شراه او اشتراه
قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم وقوله تعالى اولئك الذين اشتروا
الضلالة بالهدى وهو عقد مشروع ثبت شرعيته بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول
اما الكتاب فقوله تعالى واحل الله البيع وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم واما السنة فلانه عليه السلام بعث
والناس يتبايعون فقررهم على ذلك والتقرير احد وجوه السنة وعليه اجماع الامة
واما المعقول وهو ان الحاجة ماسة الى شرعيته فان الناس يحتاجون الى الاعراض
والسلع والطعام والشراب الذي في ايدي بعضهم ولا طريق لهم الا البيع والشرى
فان ما جبلت عليه الطباع من الشح والضنة وحب المال يمنعهم من اخراجه بغير
عوض فاحتاجوا الى المعاوضة فوجب ان يشرع دفعا لهذه الحاجة وركنه الايجاب
والقبول وشرطه اهلية المتعاقدين حتى لا ينعقد من غير اهل ومحله المال اح وحكمه
ثبوت الملك للمشتري في المبيع وللبائع في الثمن اذا كان باتا وعند الاجازة اذا كان
موقوفا وانواعه في جانب المبيع اربعة احدها بيع العين بالعين كبيع السلع بمثلها
نحو بيع الثوب بالعبد وهو بيع المقايضة والثاني بيع العين بالدين نحو بيع الاعيان
بالاثمان المطلقة وهو المطلق في البيع وعن العقد والثالث بيع الدين بالعين وهو
بيع الثمن المطلق بالثمن المطلق كبيع الدراهم والدنانير بمثلهما وهو بيع الصرف والرابع

بيع

غاب التعلم اياما

باع دارا ... ثم وقفها في العلانية

بيع الدين بالعين وهو السلم فان المسلم فيه مبيع وهو دين وفي جانب الثمن اربعة
احدها المساومة وهي التي لا يلتفت من الثمن السابق والثاني بيع المرابحة والثالث
بيع التولية والرابع بيع الوضيعة وهو ضد المرابحة حيث يضع من راس المال شيئا
نه وهو لا ينعقد الا بلفظين ينبئان عن التمليك والتملك على صيغة الماضي او
الحال نحو ان يقول البائع بعت منك هذا بكذا او يقول بعتك هذا بكذا ويقول المشتري
اشتريت او قبلت او رضيت او اجزت ت وكذا كل لفظ يدل على معناهما كقوله
اعطيتك بكذا او خذه بكذا وملكتك بكذا فقال اخذت او رضيت وكذلك لو قال
المشتري اشتريت بكذا فقال البائع رضيت او امضيت او اجزت اح ولا ينعقد بلفظ
الامر بان قال المشتري بعني هذا الثوب بكذا فيقول بعت او يقول البائع اشتر مني
هذا العبد بكذا فيقول المشتري اشتريت ولا ينعقد بلفظ الاستقبال ايضا نحو
ان يقول البائع سابيعك هذا العبد بكذا فيقول المشتري اشتريت وقد يكون البيع
بالاخذ والاعطاء من غير لفظ ويسمى هذا البيع بيع التعاطي اح ويجوز ذلك في الخسيس و
النفيس هو الصحيح ع وهذا البيع لا يكون الا بقبض البدلين جميعا وقبل قبض احدهما
يكفي وينعقد البيع بالهبة بشرط العوض عند قبضهما ويبنى عليها احكام البيع من ثبوت
حق الشفعة ونحوها ولو قال بعتك هذا العبد بالف درهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا
كان بيعا ق وبيع التعاطي كما ينعقد باخذ واعطاء ينعقد بالتسليم على وجه البيع والاخذ
بلا ثمن بعادة الناس وينعقد مع التعاطي باخذ الجانبين مع بيان الثمن يعني تسليم المبيع على
وجه البيع والتقبل وتسليم المبيع بدون بيان الثمن في الخبز واللحم والصابون بيع ولو دفع
الى اخر كرباسا بانجا من ا دهد اين مرد كرباس كرفت بيش از انكه ارد دهد ملك شد
وى را اكر نسو كند خود رد كر كرباس هلاك شد بيش از انكه ارد تسليم كند جانشتود
لان في البيع التعاطي القبض من جانب واحد يكفي سيم بقال داد كه ان دكان تو فلان
چيز برم ان سيم هلاك شد يهلك على البقال لانه ملكه وهذه المسئلة دليل على ان بيع
التعاطي ينعقد بقبض الثمن من عليه الدين اذا حمل حنطة والقاها في بيت الدائن فقال
له الدائن كلها حتى ننظر كم هي فكالها ولم يجر بينهما بيع فان لم يكن جرى بينهما مقاولة
سنة منه تواضعا على ذلك لكل قفيز فلا بيع بينهما وقد وقعت واقعة الفتوى في زماننا
رب دين را مديون قرار داد كه در حساب تو مديون بعد دين ان رن
ده وقد كان ذلك القدر في ملكه وتواضعا على ذلك وعقد الكل مائة من اللارة دينارا
الا ان رب الدين لم يقبض الارز في ذلك المجلس ثم بعد ايام جاء وقبض ذلك القدر
من الارز وقد تغير السعر لم ينعقد البيع بينهما بالقرار السابق وفي الذخيرة ينعقد والاقالة
بالتعاطي صحيح كالبيع ولا ينعقد النكاح بالتعاطي حتى لو قالت امراة لرجل زوجت نفسي
منك بدينار فدفع الرجل الدينار اليها في المجلس ولم يقل بلسانه شيئا لا ينعقد وان كان
بحضرة الشهود بخلاف البيع فانه ينعقد بهذا المقدار وتنعقد الاجارة بالتعاطي
وبيانه اذا استاجر قدرا بغير اعيانها لا يجوز لتفاوت بين القدر ومن حيث

وتعقد ابالمصور

الاقالة بالتعاطي وكذا الاجارة

الصغر والكبر فان جاء بعد ذلك بعشرة قبلها منه على الكره بالاول جاز ويكون هذا اجارة مبتداة
بالتعاطي والاجارة الطويلة لا تنعقد بالتعاطي وغير الطويلة تنعقد فصل ولو قال بعت
منك هذا العبد بالف درهم ثم قال بعته منك بمائة دينار فقال المشتري قبلت كان البيع بالثمن
الثاني ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم ثم قال بعته منك بمائة دينار في ذلك المجلس
او في مجلس آخر ينعقد الثاني وينفسخ الاول ولكن لو باعه بجنس الثمن الاول باقل او باكثر
نحو ان يبيعه منه بعشرة ثم باعه بتسعة او باحد عشر فان باعه بعشرة لا ينعقد الثاني
والاول يبقى بحاله الثاني من الفائدة ولو قال البايع بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال
المشتري اشتريته بالفي درهم ينعقد البيع بالف درهم والالف الاخر زيادة في الثمن ان قبلها
البايع صح ولو ابتدأ المشتري فقال اشتريت منك هذا العبد بالفي درهم فقال البايع بعته
بالف درهم كان ذلك حطا عن الالفين ولو قال بعت منك هذا العبد بالفي درهم فقال
المشتري اشتريته بغير شيء لا يصح ولو تبايعا وهما يمشيان بان قال احدهما للاخر بعت
منك كذا بكذا وقال الاخر بعد ما مشى خطوة او خطوتين اشتريت لا ينعقد البيع في ظاهر
الرواية لتفرق المجلس بالخطوات قبل القبول كما لو قال بعت فقام المشتري ثم قبل وقيل ينعقد
اذا اجاب المخاطب موصولا بالخطاب وهو المختار عند البعض كما لو قال لها اختاري وهما
يمشيان فقالت اخترت موصولا بالخطاب يقع الطلاق ولو قال اقلتك هذا البيع بالف درهم
فقال الاخر قبلت لا ينعقد البيع بينهما بلفظ الاقالة رجل قال لاخر اذهب بهذه السلعة
فانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم فذهب بها جاز وكذا لو قال ان رضيتها
اليوم فهي لك بالف درهم جاز وهو بمنزلة قوله بعتك هذا العبد بالف درهم على انك بالخيار
اليوم ولو باع عبدين فقال بعتك هذين العبدين بالف درهم فقبل المشتري احدهما او
قال لرجلين بعتكما هذا العبد فقبل احدهما لا يجوز الا ان يرضى البايع في المجلس وحصته
من الثمن معلومة فيجوز ويكون ذلك عقدا جديدا في الثاني ولو قال بعتك هذين العبدين
هذا بمائة وهذا بمائة فقبل المشتري في احدهما يجوز الا ان يقول بعتك هذين العبدين
بعتك هذا بمائة وبعتك هذا بمائة فقبل المشتري احدهما جاز اما اذا لم يعد لفظة
البيع وان سمى لكل واحد ثمنا كانت الصفقة واحدة فلا يصح قبول احدهما رجل قال لغيره بعتك
عبدي هذا بالف درهم فقال اخذته بالف درهم وعشرة دنانير فهو جائز وله الالف و
الزيادة ق رجل ساوم رجلا ثوبا فقال البايع ابيعه بخمسة عشر وقال
المشتري لا اخذه الا بعشرة فذهب به والبايع لم يقل شيئا فهو بخمسة عشر ان كان الثوب
في يد المشتري حين ساومه وان كان في يد البايع فاخذه منه المشتري ولم يمنعه البايع فهو
بعشرة ولو كان عند المشتري فقال المشتري لا اخذه الا بعشرة وقال البايع لا ابيعه الا بخمسة
عشر ورده عليه المشتري ثم تناوله من يد البايع ولم يقل شيئا وذهب به المشتري فهو بعشرة
ولو قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم فقال الرجل هو حر لم يكن ذلك جوابا ولا يكون
حرا ولو قال فهو حر كان جوابا ويعتق العبد فيصير قابضا للعبد ولو قال لرجل بعني غلامك هذا
بالف درهم فقال قد بعتك بالف درهم فقال المشتري هو حر فيصير قابضا رجل عليه دين

٣١٠

رجل قال المديون لصاحب الدين اعطيتك بدينك دنانير فساومه بالدنانير ولم يبع وفارقه
ثم جاء بالدنانير ودفعها اليه بالدين الذي كان ساومه عليه ثم تنازعا ولم يستانفا بيعا فهو جائز
الساعة وكذا الرجل اذا اراد ان يشتري شيئا فساومه ولم يكن معه ولم ياخذه فيه وفارقه ثم جاء
بالوعاء واعطاه الدراهم فهو جائز الساعة ولو اخذ ثوبا من رجل فقال هو بعشرين وقال
المشتري لا ازيدك على عشرة فاخذه وذهب به وضاع عنده فهو بعشرين ف ولو قال بعت
عبدي هذا منك بالف درهم فقال المشتري قد فعلت صار بيعا ولو قال نعم لم يكن بيعا الا
كما لو قال لامرأته طلقي نفسك فقالت نعم لا تطلق وفي فتاوى اهل سمرقند انه ينعقد البيع
في الفصلين جميعا قال لاخر بعت منك هذا العبد بكذا وقال المشتري اشتريت ولم يسمع
البايع قول المشتري لا يتم البيع وان سمع ذلك اهل المجلس والموجب يقول لم اسمع
ولم يكن في اذنه وقر لا يصدق في القضاء لان الظاهر يكذبه فلو قال البايع بعت منك
هذا العبد بكذا ثم قال رجعت ولم يسمع المشتري رجوع البايع وقال المشتري اشتريت ينعقد البيع
ولو قال البايع بعت وقال المشتري اشتريت وخرج الكلامان معا ينعقد البيع ط رجل
قال لصاحبه ابعتني عبدك بالف درهم او قال اتبيع عبدك هذا بالف درهم على وجه
الاستفهام فقال نعم فقال المشتري قد اخذته هو بيع لازم ف رجل قال لاخر بعتك
عبدي هذا بالف درهم فان لم تجئني اليوم بالثمن فلا بيع بيني وبينك فقبل ذلك ولم ياته
المشتري بالثمن وان لقيه من الغد فقال المشتري قد بعتني عبدك هذا بالف درهم فقال
نعم فقال قد اخذته فهذه شراء الساعة ولو قال بعتك بالف فان لم تاتني بالثمن الى سنة
فلا بيع بيني وبينك فهذا فاسد وليس هذا كالخيار وان شرط الى ثلثة ايام فقال ان لم
تاتني بالثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بيني وبينك جاز استحسانا ولو قال الى اربعة ايام لا
يجوز ولو جاء به في الثلاثة فقال لست اريد ما احدث فانا احدث ولو قال ان اديت الي
كذا الى الغد فعبدي هذا لك بها فاعطاه الثمن في المجلس فهذا بيع صحيح ولو قال
لاخر عبدي هذا لك بالف درهم ان اعجبك فقال اعجبني فهذا بيع ولو قال ان وافقك
ان اردت او ان هويت فقال اردت او هويت فهذا كله بيع في الجواب وفي الابتداء
لو قال البايع للمشتري هي لك بالف درهم هي لك بالفين وقال المشتري قبلت البايع الاول
بالالف الاول لم يجز لان البايع قد رجع عن الكلام الاول فانتقض وليس هكذا في
الطلاق والعتاق وان قال قبلت البيعين جميعا بثلاثة الاف فهو مثل قوله قبلت
البيع الاخير بثلثة الاف البيع بالفين والالف الثاني زيادة ان شاء قبلها وان شاء ردها
ولو قال الاخر اشتريت منك هذا الثوب او هذه الدار او هذه المبطخة بعشرة ولم يقل
دراهم او دنانير ان كان في بلد يتبايع الناس بدراهم او بدنانير او بفلوس ينعقد البيع في
الدار بعشرة دنانير وفي الثوب بعشرة دراهم وفي المبطخة بعشرة افلس وان كان في
بلد لا يتبايع الناس بعضهم الجملة ينصرف ذلك الى ما يتبايع الناس بذلك النقد ولو قال
البايع بعت بعشرة وقال الاخر اشتريت بتسعة كان بيعا بتسعة وينظر الى اخرهما كلاما
ولو استباع ثوبا بتسعة فقال الاخر بالفارسية بده درهم كم بدهم شنيدي فقال

الاخر رضيت فقال صاحب الثوب لا ابيع له ذلك رجل قال للاخر بعت منك عبدي هذا
بالف درهم فقال المشتري اشتريت منك بالفي درهم البيع جائز وان قبل الزيادة في المجلس
فالبيع بالفي درهم وان لم يقبل صح بالف ولو قال اشتريت هذا العبد بالفين فقال البايع بعت
منك بالف جاز البيع بالف ولو قال للاخر بعت منك هذا العبد بعشرة دراهم ووهبت
منك العشرة فقال الاخر اشتريت لا يصح البيع كما لو باع بدون ولو باعه وسكت عن
الثمن ثبت الملك اذا اتصل بها القبض ولو قال بعت بغير ثمن لم ينعقد البيع ان قبض
ح رجل قال هذا الثوب بعشرين وقال المشتري اخذته بعشرة فذهب بالثوب فهلك
في يده فعليه قيمته ولو قال البايع بعد ذلك لا انقصه من عشرين فذهب به فهلك فعليه
عشرون ولو كان المشتري في صلوة الفريضة ففرغ وقبل جاز ولو كان في صلوة التطوع
فقال البايع بعتك كذا بكذا فاضاف اليها ركعة اخرى جاز ولو كان في يده قدح ما
فشربه ثم قال قبلت جاز ولو كانا يأكلان لقمة واحدة لا يتبدل المجلس اما اذا اشتغل بالاكل
يتبدل المجلس ولو ناما او احدهما ان كان مضطجعا فهو فرقة وان ناما جالسين
لا يكون فرقة رجل قال للاخر بعت منك كذا بكذا فقام المشتري ثم قبل او قام البايع ثم
قبل المشتري او كان البايع خارج الدار والمشتري في الدار فخرج وقال قبلت لا يصح
ولو قال بعت هذا العبد من فلان فبلغه الرسول او غير الرسول فقال اشتريت
جاز رجل قال للاخر بعت منك كذا بكذا فقال ذلك الرجل لاخر قل اشتريت فقال اشتريت
ينظر ان قال ذلك بطريق الرسالة يصح وان قال بطريق الوكالة لا يصح كذا في الخلع
فانه لو قالت المراة لزوجها اشتريت نفسي منك بكذا فقال الزوج لاخر قل بعت صح سواء
قال بطريق الرسالة او بطريق الوكالة خ رجل قال لرجل سعر الحنطة بكم تبيع فقال
كل قفيز بدرهم فقال كلني خمسة اسوق فكاله فذهب بها فهو بيع وعليه خمسة دراهم
رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال هات حتى انظر اليه او حتى اريه
غيري فاخذه على هذا فضاع لا شيء عليه وان قال هاته فان رضيته اخذته فضاع فعليه
الثمن ولو قال لان رضيته اشتريته فهو باطل رجل استهلك طعام رجل ثم اشتراه منه
بثمن ونقد الثمن فوجد البايع في الثمن زيوفا بعد الافتراق يرد نصفها ان يوف و
استبدل وان زاد على النصف فرده ينتقض البيع في المردود رجل قال لغيره بعتك
هذا بالف درهم فقال لا اقبل انا اخذ لا يجوز ولو قال انا اخذته جاز رجل
قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال لا اقبض بل بعتنيه بخمسمائة ثم قال قد اخذته
بالف ان دفعه اليه فهو رضاء والا فلا رجل قال لغيره اشتريته منك هذا بكذا فتصدق
به على هؤلاء ففعل البايع ذلك قبل ان يتفرقا جاز رجل قال لغيره بعتك عبدي
هذا بالف درهم فسكت ثم قال قد بعتكما مني هذه بالف درهم فقال
المشتري قبلت او اخرت فهو على البيع الثاني ولو قال بعتك هذا بالف درهم و
بعتك هذه بالف فقال قبلت كان قبولا لهما جميعا ولو قال للقصاب زن لي هذا اللحم
بكذا درهما ففعل لا يكون بيعا وكان للامر ان يمتنع عن اخذ اللحم ولو قال زن لي

من موضع

من موضع كذا من هذا اللحم بكذا درهما فوزنه من ذلك الموضع لا يكون له ان لا يأخذ وكذا لو دفع
الى القصاب درهما وقال اعطني بهذا الدرهم وزنه وجعله في هذا الزنبيل ودفع الزنبيل
اليه حتى يرجع بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فاكلت الهرة يهلك على القصاب لان الوكالة لا
تنفع لانه لم يبين موضع اللحم فان بين موضع اللحم فقال من الذراع او من الجنب فحينئذ يكون
الهلاك على المشتري اذا اشترى ذراعا من هذا الثوب من الكرباس لا يجوز وان قال من
هذا الجانب جاز ولو اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطعه البايع كان للمشتري
ان يرد ولو عين الذراع من هذا الجانب فقطع البايع ولم يرض به المشتري كان لازما على
المشتري وكما ينعقد البيع بالخطاب من الحاضر ينعقد بالكتاب الى الغائب اذا كتب الرجل
الى الغائب وكتب بعت عبدي فلانا منك بكذا فبلغه الكتاب فقرأ وقال قبلت تم البيع بينهما

البيع بالكتاب

ف رجل كتب الى رجل بعت عبدك مني فوصل الكتاب الى رب العبد فكتب اليه رب العبد
بعت منك عبدي هذا لم يكن بيعا وان كتب اليه اشتريت عبدك هذا فكتب اليه رب العبد
بعت منك عبدي هذا كان بيعا رجل قال للاخر ان الناس يشترون كرمك هذا بالفي درهم
فقال بعته منك بالف درهم فقال اشتريته صح ان لم يكن على طريق الهزل وان اختلفا
في الهزل والجد فالقول قول من يدعي الهزل فان اعطاه شيئا من الثمن لا يسمع دعوى الهزل
رجل قال للاخر كنت بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال الاخر لم اشتر منك فسكت
البايع حتى قال المشتري في المجلس او بعدما افترقا بل قد اشتريته منك بالف جاز وكذا
في النكاح وكل شيء يكون الحق فيه لهما جميعا اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدق فهو
الاخر على الانكار فهو جائز وكل شيء يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار
لا ينفعه اقراره بعد الانكار ولو قال لاخر [illegible] بكذا فقال لي
الاخر اشتريت ولم يقل هو بعت لا يتم البيع ولو قال له بعني بكذا فقال بعت و
لم يقل هو اشتريت لا يتم والاقالة كالبيع حتى لو قال للاخر [illegible] باز ده
فقال دادم لا يتم الاقالة ما لم يقبل الاقالة وههنا ثمان مسائل البيع والاقالة كما
بينا والنكاح والخلع وقد بينا والكفالة وصورتها فضولي قال للاخر ان لفلان على
فلان كذا فاكفل له بنفسه فقال له قد كفلت والطالب غائب فقدم ورضي به جاز السادسة
اذا قال المولى لعبده اشتر نفسك مني بالف درهم فقال العبد قد فعلت عتق بالف وان لم
يقل المولى قبلت السابعة الهبة اذا قال الرجل لاخر هب لي هذا العين فقال قد وهبت
تمت الهبة وان لم يقل الاخر الثامنة من عليه الدين اذا قال لصاحب الدين ابرئني
عما لك علي من الدين فقال قد ابرأتك تمت البراءة وان لم يقبل الاخر الكل ولو قال لاخر
اين اسب خود را باسب تو عوض كردم فقال الاخر انا فعلت ايضا صح ولو قال
لاخر بعت منك هذه الدار واجرت منك هذه الارض فقال الاخر قبلت يكون جوابا لهما
ولو قال كاشتريت عبدك هذا بالف درهم فقال الاخر نعم او قال هات الثمن صح البيع
على الخيار ولو قال لاخر اشتريت منك طعامك هذا بمائة درهم فتصدق بها على هؤلاء
المساكين ففعل ولم يتكلم جاز ان فعل في المجلس وان لم يفعل حتى تفرقا لا يجوز ولو قال

اختلاف المجلس

لآخر بعتك هذا الثوب بعشرة فاقطعه قميصاً فقطعه ثبت الملك له رجل قال لآخر بكم هذا الحطب فقال بكذا فقال سوق الحمار لا يكون بيعاً ما لم يسم الحطب ويعقد الثمن وسماع كل واحد من المتعاقدين كلام الآخر شرط صحة البيع كما في النكاح والخلع فلو قال بعت عبدك هذا فقال بعت بكذا وقال المشتري اشتريت ولم يسمع البايع قول المشتري فللبايع ان ينقض هذا البيع ولو قال لآخر بعتك هذا العبد بالف درهم وقال الآخر قبلت وقال البايع رجعت وخرج الكلامان منهما معاً لم يصح البيع رجل قبض ثوباً فقال لصاحبه اذهب به لرضيته اشتريته فذهب به فضاع لا يضمن شيئاً ولو قال ان رضيته اخذته بعشرة كان ضامناً ولو ان رجلاً بعث رسولاً الى بزاز ان ابعث الى بثوب كذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الآمر وتصادقوا على ذلك لا ضمان على الرسول وبعد ذلك ان كان هو رسول الآمر الضمان على الآمر وان كان رسول رب الثوب لا ضمان على الآمر حتى يصل اليه فاذا وصل اليه الثوب فهو ضامن والقرض على هذا وكذا لو كان له على رجل دين فبعث اليه رسولاً ان ابعث الي بالدين الذي لي عليك فان بعث اليه مع رسول الآمر فهو من مال الآمر رجل جاء الى القصاب وقال له كم تعطي من هذا اللحم بدرهم منوين فقال له منوين فوزن القصاب ودفع الى الرجل واخذ الدراهم فوزن اللحم يوماً فوجده انقص يرجع عليه بقدر النقصان من الدراهم وقت اخذ اللحم ولا يرجع الى النقصان من اللحم لان البيع لم يقع عليه بلدة صالح اهلها على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك على وجه لا يتفاوت فتقدم رجل الى خباز وقال اعطني خبزاً بدرهم ولحماً فاعطاه اقل مما شاع ولم يعلم المشتري ثم علم ان كان المشتري من اهل هذه البلدة كان له ان يرجع بحصة النقصان الثمن وان لم يكن من اهل هذه البلدة في الخبز يرجع وفي اللحم لا رجل دفع درهماً الى قصاب واخذ اللحم بعد الوزن هل يحل للمشتري ان ياكله قبل ان يزنه ثانياً لا يحل واما ان اشترى القصاب اللحم بشرط الوزن او ذبح شاة ان اشترى موازنة لا يحل للمشتري حتى يزنه ثانياً كما لا يجوز بيعه قبل ان يزنه وان ذبح القصاب شاة يحل للمشتري بدون الوزن ثانياً والسلف يسكنون الموازين لهذا احتياطاً ح امير العسكر اذا باع الغنائم في دار الحرب ثم امر منادياً ينادي في العسكر من اشترى شيئاً بغلاء فلترده وليخرج فضل ما زادوا وقبلوا اقال لم يصح ذلك ومن نوادر الاثمان رجل قال لآخر بعتك هذه الجارية بالف درهم فلم يقبل المشتري حتى قطع رجل يدها ودفع ارش اليد الى البايع او لم يدفع فقال المشتري قبلته لا يجوز لانه لو جاز دخل الارش تحت البيع والايجاب لم يتناول الارش فصار بمنزلة ما لو باع عصيراً فلم يقبل المشتري حتى تخمر ثم تخلل ثم قبل لم يجز وكذلك لو ولدت الجارية ثم قبل المشتري لم يجز وكذلك لو باع عبدين فلم يقبل المشتري حتى قتل احدهما خطأ وقبض البايع الارش ثم قبل المشتري لم يجز ط فالحاصل انه اذا اوجب البيع فالآخر ان شاء قبل وان شاء رد وهذا خيار القبول ويمتد الى آخر المجلس وللموجب الرجوع وليس للمشتري القبول في البعض وايهما قام

قبل القبول بطل الايجاب فاذا وجد الايجاب والقبول لزمهما البيع بلا خيار مجلس في معرفة المبيع ولابد من معرفة المبيع معرفة نافية للجهالة قطعاً للمنازعة فان كان حاضراً فيكتفى بالاشارة وان كان غائباً فان كان مما يعرف بالانموذج كالكيلي والوزني والعددي المتقارب فرؤية الانموذج كرؤية الجميع فيذكر له جميع الاوصاف قطعاً للمنازعة فيكون له خيار الرؤية ولابد من معرفة مقدار الثمن وصفته اذا كان في الذمة ومن اطلق الثمن فهو على غالب نقد البلد المتعارف والعوض المشار اليه لا يحتاج الى معرفة مقداره في جواز البيع والاثمان المطلقة لا تصح الا ان يكون معروفة القدر والصفة والاثمان المطلقة الدراهم والدنانير والفلوس اذا كانت رائجة والاعيان التي ليست من ذوات الامثال مبيعة ابداً فاما المكيلات والموزونات معينة فهي مبيعة وان كانت غير معينة فان استعملت استعمال الاثمان فهي ثمن نحو ان يقول اشتريت هذا العبد بكر حنطة وان استعملت استعمال المبيع فهو سلم ف ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوماً ومن اطلق الثمن و النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدها وهذا اذا كان الكل في الرواج سواء فلو كان احدهما اروج واغلب فحينئذ يصرف اليه وهذا اذا كان مختلفة في المالية فان كانت سواء فيها جاز البيع اذا اطلق اسم الدراهم وينصرف اليها قدر به من اي نوع كان فيما يجوز بيعه وما لا يجوز رجل اشترى من آخر ساحة او ارضاً وذكر حدودها ولم يذكر ذرعها لا طولاً ولا عرضاً جاز البيع للمشتري ذرعاً في الحدود ولم يعرف الجيران يجوز ولم يذكر الحدود ولم يعرف المشتري الحدود جاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد وقد عرفا جميع المبيع رجل قال لآخر بعتك نصيبي من هذه الدار بكذا ان علم المشتري نصيبه ولم يعلم البايع جاز نعمان يعني البايع انه كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري لا يجوز علم البايع او لا فلو قبضها وباع صح كما في البيع الفاسد رجل قال لآخر ان لك في يدي ارضاً حربية لا يساوي شيئاً فبعها مني بستة دراهم فقال بعتها ولم يعلم البايع وهي تساوي اكثر من ذلك جاز نخل بين اثنين باع احدهما نصفه ينصرف الى نصيبه اما لو عين ايضاً وقال بعت منك هذا النصف لا يجوز رجل مات وترك ابنين وبنتين فباعت احدى البنتين نصيبها من البنت الاخرى ان كان نصيبها معلوماً لها لا يجوز وفي شرح الطحاوي ان باعت نصيبها في كل شيء يجوز اما اذا عين عيناً وباعت لا يجوز سكة غير نافذة اجتمع اهلها وباعوا السكة لا يجوز وكذا لو اقتسموها رجل اشترى قرية ولم يستثن منها المسجد والمقبرة فسد البيع هذا اذا كان المسجد معموراً فان خرب ما حوله واستغنى الناس عنه لا يفسد ولو ضم الوقف مع الملك وباعهما لا يجوز كالمسجد رجل اشترى عبدين صفقة واحدة فاذا احدهما حر فالبيع في العبد فاسد سمى ثمن كل واحد منهما او لم يسم وكذا لو باع دنين من الخل فاذا احدهما خمر او جمع بين ذبيحتين فاذا احدهما ميتة او متروك التسمية عامداً ولو اشترى عبدين واستحق احدهما او جاريتين فاذا احدهما ام ولد او مدبرة او كانت مكاتبة لا يفسد العقد في الغير سواء سمى ثمن كل واحد منهما او لم يسم ولو اشترى مملوكاً فباعه مع مملوك آخر له

ساع كل من المتعاقدين كلام الآخر شرط اه

سائر الرسول

علوم السعر

مورد المبيع

اطلاق الثمن

مطلب ما لا يملك تقسيمه

ان كلا رضا فرتبه اه

اجتمعوا على السكنى

قبل ان يقبض ما اشترى جاز البيع في الذي عنده ولو اشترى ملكا وفيه طريق العامة ان
كان ليس بمحدود ولا يعرف فيه فسد البيع والا لا لنفس والطريق عيب ولو اشترى دارا
بطريقها ثم استحق الطريق ان شاء المشتري رجع بما بقي من الدار وان شاء امسك بحصته من الثمن
وهذا اذا لم يذكر الطريق بالحدود واذا ذكر وكان مميزا منها لزمه لما بحصتها من الثمن
ولم يكن له الخيار باع القرية وفيها مسجد واستثنى المسجد في بيع القرية هل يشترط ذكر الحدود
للمسجد اختلف المشايخ فيه واستثناء الحياض على هذا وفي المقبرة لا بد من ذكر الحدود
الا اذا كانت ربوة ولو باع ارضا في مزارعة الغير ان كان البذر من المزارع لا يجوز البيع بلا
اجازته وان كان من رب الارض ان كان البيع بعد القاء البذر في الارض لكن قبل القاء
البذر في الارض جاز من غير اجازته وفي الكرم قبل ظهور الثمر يجوز وفي الاوان ان
ان باعها مع نصيبه من الزرع برضاء المزارع والبذر من رب الارض ولم يسلم
شيء للمزارع من الثمن وان كان البذر من المزارع ولم يسلم للمزارع حصة البذر قيمته
مبذورا في الارض وفي الكرم والنخل ان لم يخرج منه شيء لا شيء للعامل وان باع مع
نصيب نفسه من الزرع وقد نبت وخرج الثمر وجاز للمزارع البيع جاز ونصيب المزارع
فيه قائم واذا لم ينبت ولم يخرج الثمر والبذر من غير رب الارض لا شيء للمزارع وان باع
فهذا كله بغير اذن المزارع ان كان بعذر كدين وبغير العذر للمزارع ان يبطل البيع
رجل اشترى اشجارا ليقطعها من وجه الارض فلم يقطعها حتى جاءت ايام الصيف
فاراد ان يقطعها ان لم يكن في الارض باصول الشجر ضرر له ان يقطع ح وان كان فيه
ضرر بين فكذلك له ان يقطع واذا لم يكن للمشتري ولاية القطع في هذه الصورة يرجع
صاحب الارض بقيمة الاشجار الى مشتريها ويصير الاشجار له ويدفع قيمتها قائمة لا مقطوعة
على الصحيح ولو اشترى الشجر مطلقا له ان يقطع من الاصل ولو ادعى البايع انه لم يبع اغصان
اشجار فقط [illegible] المشتري لم [illegible] لكن لم يكن منه ينظر ان كان مما يمكن الاحتراز عنه
ضمن وان لم يمكن لا يضمن رجل طلب من آخر ان يبيع منه اشجارا في ارضه للحطب فاتفقا
على رجال من اهل البصرة لينظروا الى الاشجار بعينها انها كم هي فقالوا ان هذه الاشجار
خمسة وعشرون وقر من الحطب فاشتراها فلما قطعها كانت اكثر فهو للمشتري و
ليس للبايع ان يمنع ذلك عنه كالزيادة في الثوب ولو اشترى شجرة فقطعها فوجدها لا تقع
الا للحطب يرجع بنقصان العيب الا ان يأخذ البايع مقطوعة ولو اشترى شجرة بعروقها
وقد نبت من عروقها اشجار فان كانت تلك الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة يبست
صارت مع الشجرة تجوز اصلها واحد ولها فرعان وباع صاحبها احد الفرعين جاز
ان بين موضع القطع ولا ضرر في القطع ولو اشترى اوراق التوت ان اشترى على ان
يأخذ من ساعته يجوز وان اشترى على ان يأخذ شيئا فشيئا لا يجوز والحيلة ان يشتري
الشجرة باصلها فيأخذ الاوراق ثم يبيع الشجرة من البايع ولو قال للرجل الآخر بعتك هذه الشجرة
فهذا على البطيخ وكذا البقلة ولو قال بعتك هذا الكرم او هذا النخل فهذا على الارض فان
كان فيه ثمر وعنب فان كان ذلك ثمنا للثمر او العنب فهو على الثمر وان كان ثمنا للارض فله

اشترى ملكا فيه طريق العامة

باع القرية وفيها مسجد

اشترى ارضا في مزارعة الغير

اشترى الاشجار للقطع

اشترى اوراق التوت

مسائل [illegible]

النخيل

النخيل فهو عليه مصلحة بين شريكين باع احدهما نصيبه برضاء شريكه لا يجوز ولو كان لواحد
فباع قبل ان يخرج الحدجة لهذا اللفظ ان [illegible] فخشم يجوز والبيع على شجرة
البطيخ دون ما يخرج من الحدجة ثم ما يخرج من الحدجة على ملكه ولو اراد ان يترك
في الارض ويكون له الولاية الشرعية فالحيلة ان يشتري الحشيش واشجار البطيخ ببعض
الثمن ويستاجر الارض ببعض الثمن من صاحب الارض اياما معلومة رجل باع حشيشا في ارضه
لا يجوز لانه ليس بمملوك بل هو مباح يجوز لغيره ان ياخذه وان كان صاحب الارض هو
الذي انبت بان سقاها لاجل الحشيش فنبت بتكلفه جاز البيع كما لو اخذ سمكة والقاها في الماء
ثم باعها وهو يقدر على اخذها من غير صيد ولو باع ان لم يصر بقلا لا يجوز وان باع وهو
بقل على ان يقطعه المشتري او يرسل دابته فياكل جاز وكذا لو اشترى رطبة يقال له
بالفارسي سبست نار فهو على هذا هو المختار ولو كان الزرع مشتركا بين اثنين باع احدهما
نصيبه بغير اذن شريكه بلغ اوان الحصاد جاز والا فلا وكذا لو باع نصيبه من [illegible]
على هذا ولو باع من شريكه جاز ولو كان الارض والزرع مشتركا فباع نصف الارض مع
نصف الزرع جاز ولو كان الكل له فباع الارض مع نصف الزرع لا يجوز وفي فتاوى الصغرى
ولو باع نصف الزرع بلا نصف الارض ان باع العامل من رب الارض جاز وعلى العكس لا يجوز ما
بقي من الاعمال من السقي ونحوه ينبغي ان لا يسقط من المزارع ما دامت مدة المزارعة باقية اما
اذا باع الدهقان من غير العامل في موضع يجوز ينبغي ان يسقط من المزارع ما كان من اعمال
المزارعة بناء بين رجلين والارض من غيرهما فباع احدهما نصيبه من البناء بغير شريكه
لا يجوز شرى الثمار على رؤس الاشجار نصفه لا يجوز ونصف آخر بعد الادراك يجوز اما
قبل الادراك ان لم يبلغ ردا وتغير ولكن لم يصلح للاكل وعلف الدواب لا يجوز بيعه وفي
الايضاح وشرح الطحاوي بيع الثمار بعد الوجود والظهور اذا لم يشترط الترك ولم يبد
صلاحها ولم يصر منتفعا بان لم يصلح لتناول بني آدم ولا لاعلاف الدواب والحيلة في
جواز البيع والنخيل بيع جميع الثمرة والزرع اذا كان موجودا جاز وان كان قبل بدو الصلاح
اذا لم يشترط الترك ولو شرط في العقد تركها فالعقد فاسد ولو تناهى عظمها فاشترى بشرط
الترك فالبيع فاسد ولو اشترى مطلقا وتركه فان لم يتناهى عظمه وترك باذن البايع جاز و
طاب له الفضل وان كان بغير اذنه يتصدق بما زاد من ذاته وان لم يتناهى عظمها لم يتصدق
بشيء ولو اخرجت الشجرة في مدة الترك ثمرة اخرى فهي للبايع فان حلل له البايع جاز فان
اختلط الحادث بالموجود حتى لا يعرف وان كان قبل التخلية فسد البيع وان كان بعد
التخلية فهما شريكان فيه والقول قول المشتري في قدر ذلك ولو اشترى ثمرة بدا بعض
صلاحها وصلاح الباقي يتقارب وشرط الترك جاز وان كان يتاخر ادراك البعض تاخيرا
كثيرا فالبيع جائز فيما ادرك ولم يجز في الباقي واما البطيخ والباذنجان يجوز بيع ما ظهر
دون ما يظهر ولو باع الاصل بما فيه من الثمر جاز الكل ولو استاجر الاشجار ليترك عليها
الثمر لا يجوز ولو اشترى قصيلا واستاجر الارض ليترك القصيل حتى يدرك لا يطيب
له الزيادة ويجب اجر المثل ويتبع نصف الثمار مشاعا قبل النضج وبعد الصلاح من شريكه

الحيلة

اخذ سمكة والقاها في الماء

سبست

باع الزرع المشترك

باع حصته من البناء

باع الثمار

بيع الثمار من شريكه

جاز ومن غير شريكه لا يجوز ولو باع نصف برد الكرم والعنب فيه اخرج لا يجوز وبعد ذلك
ان لم يسلط ببيان العنب وصار عينا ينقلب جائزا اما اذا ذكر بعبارة العنب فلا ينقلب
جائزا رجل اشترى عنب كرم كل وقر بكذا والوقر عندهم معروف ان كان العنب عندهم
من جنس واحد يجب ان يجوز في وقر واحد كما في الصبرة كل قفيز بدرهم وان كان العنب
اجناسا مختلفة لا يجوز البيع اصلا وقالا يجوز اذا كان جنسا واحدا في كل العنب كل وقر
بما قال وكذا اذا كان الجنس مختلفا والفقيه ابو الليث رحمه الله اطلق الجواب فيما اذا
كان العنب من جنس واحد وان كان من اجناس مختلفة ففي الفقيه والفتوى على
قولهما تيسيرا للامر على الناس ح اشترى رجلان نخلة فيها ثمر ونوا صنعا على ان الحد
النخلة وللاخر الرطب فالبيع جائز ويقسم الثمن على قيمتها وكذلك لو اشتريا ارضا فيها
نخيل على ان لاحدهما الارض وللاخر النخيل ولصاحب النخل ان يقلعه فان كان في قلعه
ضرر فهو بينهما ويجوز شراء الثمرة بشرط القطع على الصحيح كشرط القطع واذا باع نصيبا
له من شجرة بغير اذن الشريك بعد ارض فان كانت الاشجار قد بلغت وان قلعها فالبيع
جائز وان لم يبلغ لم يجز اشترى شجرة للقطع لم يدخل الارض في البيع فان شرط القرار
دخلت وان اطلق لم يدخل وفي الاصل لا يدخل واذا اشترى ثمار البستان على ما هو
العرف وبعض الثمار قد خرج وبعضها لم يخرج لا يجوز هذا البيع على ظاهر الرواية
والفضلي افتى بجوازه وساعده الحلواني وكان يقول اجعل الموجود اصلا في هذا
العقد وما يحدث بعد ذلك تبعا ولهذا الشرط ان يكون الخارج اكثر لان الاقل يجعل تابعا
للاكثر واما الاكثر فهو لا يجعل تابعا للاقل وبيع الورد على الاشجار يجوز عند محمد رحمه الله
ومعلوم ان الورد لا يخرج جملة ولكن يتلاحق البعض بالبعض واذا اشترى ثمار الكرم
وبعضها ني وبعضها قد نضج جاز فان كان كل نوع بعضه ني يجوز وان كان بعض الانواع
نيا والبعض قد نضج الصحيح انه يجوز وهذا اذا باع الكل فان باع البعض وبعضها في
او الكل ني لا يجوز وكذلك اذا كان مشتركا بين اثنين باع احدهما نصيبه والبعض ني
او الكل ني لا يجوز اذا باع من اجنبي واذا اشترى الرجل عنب كرم على انه الف من فلم
يخرج منه الا قدر ستمائة من فللمشتري ان يطالب البائع بحصة ما بقي من الثمن و
الصحيح ان العقد فاسد في الكل وكثير من المشايخ على هذا رجل اشترى الثمار على رؤس
الاشجار ان اشتراها بعارية كان الثقل على المشتري ولو اشترى اوراق فرصاد
بعد ما ظهرت ولم يقطعها حتى ذهب وقتها ان اشترى الاوراق باغصانها وبين
موضع القطع منه لا يكون للمشتري ان يرد البيع بحكم ذهاب الوقت ويجبر على القطع
الا ان يكون في قطع الاغصان ضرر فحينئذ يخير البائع ان شاء فسخ البيع وان
شاء رضي بالقطع وان اشترى الاوراق بدون الاغصان ان اشتراها على
ان ياخذها من ساعته جاز وان اشتراها على ان ياخذها شيئا فشيئا لا يجوز و
كذا اذا اشتراها على ان يتركها فان اشتراها ولم يشترط شيئا فان اخذها في اليوم جاز
وان لم ياخذها حتى مضى اليوم فسد البيع لا يدخل اوراق الفرصاد في بيع الفرصاد لانها

بمنزلة

بمنزلة الثمر وقوايم الخلاف ولو اشترى رطبة من القبول او قثاء او سماها سا عة
ساعة لا يجوز كما لا يجوز بيع الصفوف وقوايم الخلاف يجوز بيعها لان النمو من
الاعلى لا من الاسفل وبيع الكراث وان كان النمو من الاسفل لمكان التعامل واما ما لا
تعامل فيه وهو ينمو ساعة فساعة فلا يجوز واذا كانت الشجرة مشتركة بين اثنين
باع احدهما نصيبه من الاجنبي لا يجوز ولو كان بين ثلاثة باع احدهم نصيبه من احد
صاحبيه لا يجوز ولو باع منهما جاز اكار له عمارة في ضيعة رجل فباع العمارة ان كانت
العمارة بناء او شجرا جاز اذا لم يشترط الترك في الارض وان كانت كرابا او كري انهارا
ونحو ذلك لا يجوز لان ذلك ليس بعين مال فصل في الباطل والفاسد بيع الخمر والميتة والدم
وذبيحة المجوسي والمحرم والمرتد ومتروك التسمية عمدا وبيع الصبي الذي لا يعقل و
المجنون وبيع هوام الارض وما يسكن في الماء كالضفدع والسرطان الا السمك فانه
باطل وكذا لو باع ما لا منتفعا به الاحياكان باطلا كالحلزون وبيع رجيع الادمي باطل
الا اذا غلب عليه التراب وبيع السرقين والبعر جائز وكذا باع الخمر والخنزير كان باطلا
باعهما من مسلم او لمسلم ولا يفيد الملك وان اتصل به القبض حتى لو كان المبيع عبدا
او حرا فاعتقه لا ينفذ اعتاقه وبيع شعر الادمي باطل وكذلك شعر الخنزير وبيع الكلب
المعلم عندنا وكذلك بيع السنور وسباع الوحش والطير معلما كان او لا وبيع الفيل
والقرد جائز وبيع جلود الميتات باطل اذا لم يكن مدبوغا ومن بوغ يجوز بيع
عظامها وعصبها وصوفها وشعرها وقرنها وبيع النحل باطل ولا يضمن قيمته سلفا
الا اذا كان في كوارة فيها عسل فباع ما فيها من النحل ولو باع شاة فقال لعتك بغير
الثمن او قال بعتك على ان لا ثمن له كان البيع باطلا ولو باع وسكت عن ذكر الثمن
كان فاسدا ف والفاسد يفيد الملك بالقبض بامر البائع صريحا او دلالة كما
اذا قبضه في المجلس وسكت حتى يجوز له التصرف فيه الا الانتفاع فان باعه
او اعتقه او وهبه بعد القبض جاز وكذا كل تصرف لا يفسخ كالتدبير والاستيلاد
وما يحتمل الفسخ يفسخ كالاجارة فانها تفسخ بالاعذار والباطل لا يفيد الملك وان
اتصل القبض لان الباطل هو الخالي عن الغرض والفائدة فيكون امانة في يده ان
هلك هلك بغير شيء وقالا يهلك بالقيمة وبيع الخنزير وام الولد والمدبر والجمع بين
حر وعبد وميتة وذكية باطل وكذا الجمع بين دنين احدهما خل والاخر خمر و
بيع المكاتب باطل وبيع السمك والطير قبل صيدهما والابق والحمل والمضامين و
اللبن في الضرع والصوف على الظهر واللحم في الشاة وجذع في السقف وثوب
في ثوبين وبيع جارية الا حملها فاسد اح ولو جعل الخمر والخنزير ثمنا للمال متقوم
كان فاسدا ولو باع ام الولد وسلمها لا يملكها المشتري وكذا المعتق البعض والمدبر
ولو باع عبدا لا معهما مكاتب او مدبر او ام ولد وبعض المال ملكه ملكا فاسدا ويجوز
بيع ام الولد من نفسها وبيع المدبر من نفسه ويضمن المكاتب والمدبر بالغصب
وبيع الفاسد وام الولد لا يضمن بالغصب وبيع الفاسد والمشتري بالميت

والاسم لا يملك وان قبض فان هلك عند المشتري لا يضمن والصحيح انه يضمن ولو
باع شيئا معينا وسماه باسم اخر بان قال بعتك هذا الثوب على انه مروي فاذا هو هروي
لا يجوز البيع وانه باطل ولو باع فصا على انه ياقوتة فاذا هو زجاج او اشار الى مملوك فقال
بعتك هذا الغلام فاذا هو جارية كان البيع باطلا وكذا لو اشترى من رجل عبدا بدين له عليه
وهما يعلمان انه لا دين عليه كان باطلا كما لو اشترى شيئا على ان لا ثمن له وبيع المكاتب في
الحوض او في البئر باطل وبيع الات اللهو كالبربط والطبل والمزمار والدف جائز كبيع الات
اللعب كالنرد والشطرنج وان اتلفها انسان لا يضمن رجل اسلم خمرا بعينها او خنزيرا
بعينه في حنطة وقبض الحنطة بعد حلول الاجل ملكها ملكا فاسدا لانه لو اشترى
الحنطة بالخمر والخنزير فيملك المبيع وعليه مثلها ان هلكت في يده كما هو الحكم في البيع الفاسد
اشترى بذر البطيخ فظهر انه كان بذر القثاء يرد المشتري ويرجع بالثمن لان الجنس
مختلف فيبطل البيع وان اختلف النوع لا يرجع بالثمن ولو قال بعت منك هذا العبد بهذه
الشاة الذكية فاشترى وقبض العبد فاعتقه فاذا هي ميتة بطل اعتاقه ولو قال بعت
منك جميع مالي في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم بما فيها
كان فاسدا لان البيع مجهول ولو جاز هذا لجاز اذا باع ما في هذه المدينة ولو جاز ذلك
لجاز اذا باع ما في الدنيا ولو قال بعت منك جميع مالي في هذا البيت بكذا جاز وان لم يعلم
به المشتري لان الجهالة يسيرة في البيت واذا جاز في البيت يجوز في الصندوق
والجوالق ولو قال بعت منك نصيبي من هذه الدار يكون جائزا اذا علم المشتري بنصيبه من
الدار وان لم يعلم به البائع لكن بشرط تصديق البائع فيما يقول وان لم يعلم المشتري
بنصيبه لا يجوز علم البائع بذلك او لم يعلم ولو باع دارا ولم يبين حدودها جاز
اذا كان المشتري يعرف حدودها ولا يشترط معرفة حدودها ولو باع رقبة الطريق
على ان يكون للبائع فيها حق المرور جاز وكذا لو باع صاحب الدار السفل على ان
يكون للبائع حق قرار العلو عليه ولو باع نخلة في ارض مع طريقها من الارض
ولم يبين موضع الطريق يجوز وله ان يذهب الى النخلة من اي نواحي شاء رجل باع
الجمد الاصح انه يجوز سلم او لا ثم باع او باع ثم سلم والاحوط ان سلم او الجمد يبيع فان
باع وسلم في يومها وقبل ثلثة ايام جاز وان سلم بعد الايام الثلثة لا يجوز لانها
تذوب في كل ساعة ولو باع الجمد او الحطب والقصب وقفانا او احمالا لا يجوز
ولو حمل الجمد والحطب على الدابة ثم باع الوقر جاز رجل باع من اخر كرا من حنطة ان لم
يكن الحنطة في ملكه بطل البيع وان كان في ملكه اقل مما سمى بطل البيع في المعدوم وفسد
في الموجود وان كان في ملكه الحنطة في موضعين او من نوعين مختلفين لا يجوز
البيع وان كانت من نوع واحد في موضع واحد الا انه لم يضف المبيع الى ملك الحنطة
لكن قال بعت منك كرا من الحنطة جاز البيع واذا علم المشتري بما قلنا كان له الخيار
ان شاء اخذها في ذلك المكان بذلك الثمن وان شاء ترك قال لغيره بعتك
مائة ذراع من داري او ارضي وان لم يبين ذرعها وموضعها لا يجوز ف باع

ارضا بشربها جاز وان لم يبين مقدار الشرب كما لو وقف لانه تبع الارض والارض
معلوم وان كان الشرب مجهولا ك رجل اشترى من سقاء كذا وكذا قربة من ماء
الفرات ان كانت القربة بعينها جاز لمكان التعامل وكذا الراوية والجرة ولو قال
بعتك هذا الطعام كل كر بمائة درهم كان البيع على كل واحد فان كان الطعام كثيرا فقال
البائع كله وعلم المشتري بذلك فله الخيار ان شاء اخذ كله ولو قال بعتك هذا الجوالق او
هذه الرزمة كل ثوب بخمسين درهما فالبيع فاسد وان عدها البائع وعلم المشتري
عددها في المجلس فقال رضيت بذلك البيع جاز البيع ولم يكن للبائع ان يمنعه ولو اشترى
مائة جوز من جوز كثير فلما عدها البائع لنفسه قال لا ارضى ليس له ذلك ولو اشترى من
قصاب لحما بدرهم فقطع القصاب اللحم ووزنه فهو ساكت ثم قال لا ارضى فله ذلك حتى يقول
بعد الوزن قد رضيت بخلاف الجوز لان الجوز شيء واحد فلما ساوم رجل قال
لمديونه الذي عليه عشرة دراهم بعتني هذا الثوب ببعض العشرة وبعتني هذا الثوب
الاخر بما بقي من العشرة فقال نعم قد بعتك فهو جائز وان قال بعتني هذا الثوب ببعض
العشرة وبعتني هذا الاخر ببعض العشرة فقال نعم بعتك كان فاسدا لانه بقي من
العشرة شيء مجهول بخلاف الاول فان ثمه لم يبق من العشرة شيء رجل عنده حنطة او
مكيل اخر او موزون فظن انها اربعة الاف من فباعها من اربعة نفر لكل واحد منهم
الف من بثمن معلوم ان باع منهم على التعاقب فالنقصان على الاخر دون الاولين
وهو بالخيار ان شاء اخذ ما وجد وان شاء ترك وان باع منهم جملة فلهم الخيار ان شاؤا
اخذوا الموجود بحصته من الثمن وان شاؤا تركوا ولو اشترى عشرة اقفزة فاستحق
بعضها قبل القبض خير المشتري لتفرق الصفقة وان استحق بعض المقبوض لا خيار واذا
اشترى مكيلا او موزونا على انه كذا فوجده ناقصا جاز البيع في الباقي وان لم يكن قبض
المبيع او كان قبض البعض خير ان شاء ترك وان شاء قبض الكل لاختياره وهو بمنزلة
الاستحقاق ولو باع حنطة محفورة في ارض او مجموعة في بيت والمشتري لا يعلم مبلغها
ولا منتهى المحفورة كان له الخيار اذا علم ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك
ف بيع دود القز يجوز على المختار وكذا بزره على الاصح واذا اشترى العلق الذي يقال له
بالفارسية زر ويجوز على المختار وبيع الطين الذي يؤكل ان كان ينتفع به لغير الاكل
يجوز والا لا وان استقرض الجمد وزنا صح فلو استقرض في الصيف وسلم في الشتاء يخرج عن
العهدة والجمد من ذوات القيم ولو اشترى الباع جاز ولو اشترى لحمها لا يجوز ان كانت
ميتة ولو دخل الاكار دارا واخذ ثوبا من دار وذهب به وعجز المالك عن استرداده
فاستغاث برجل ليسترده فقال لذلك الرجل بعه مني وباعه فجاء الرجل وحلف ان هذا
ثوبه لا يحنث والبيع جائز وبيع المغصوب من الغاصب وغيره يجوز وكذا لو اجر
ح رجل جاء الى خباز او قصاب فقال اعطني بدرهم خبزا او لحما وسعر الخبز واللحم مشهور
في البلد متفق عليه فاعطاه الاقل من ذلك فالحكم فيما انه يرجع المشتري بحصة النقصان
من الدرهم وان كان المشتري غريبا فالمشتري على ما سلم اليه ولا يرجع بشيء من

باع ارضا بشربها

كذا قربة او راوية

بيع المغصوب والاجارة

مطلب قدر ما على هذا الغير

اللحم وفي الخبز يعتبر سعر البلد ولو قال لآخر بعت منك من هذه الحنطة قدر ما يملأ هذا
البيت لا يجوز ولو قال لقدر ما يملأ هذا الغربال او هذا الطست جاز رجل له ذرع استحصد
فباع حنطتها جاز لانه باع موجودا مقدورا على تسليمه ولو باع تبنها لا يجوز لان التبن
لا يكون الا بعد الدوس والتذرية فكان هذا بيع المعدوم ولو اشترى التبن بعد الكدس
وقبل التذرية جاز ولو باع ساق الحنطة دون الحنطة جاز ولو اشترى حنطة في
سنبلها وشرط الدرس والدوس على البايع جاز ولو اشترى بالعدد شيئا او
بالفلوس فكسدت قبل القبض يعني لا يروج رواج الاثمان فسد البيع وان غلا او
رخص لا يفسد البيع ولا خيار لاحدهما وان استقرض عدليا او فلوسا فكسدت عليه مثلها
كاسدة ولا يضمن قيمتها ولو اشترى حنطة فطحنها البايع قبل التسليم ينفسخ البيع ولو باعها
البايع من غيره فطحنها الثاني لا ينفسخ البيع وخير المشتري الاول ان شاء فسخ الاول وان
شاء ضمن المشتري مثلها ولو اشترى شيئا بقيمته او بحكمه او باع بالف دينار الا درهما
او بالعكس او ثوبا او كر حنطة او باع براس ماله او بما اشتراه او بمثل ما اشترى فلان
او بمثل ما يبيع الناس لا يجوز البيع الا ان يكون شيئا لا يتفاوت ثمنه كالخبز واللحم
فان علم المشتري بالثمن في المجلس صار جائزا وخير المشتري ان شاء اخذ وان
شاء ترك ولو اشترى غنما او عدل زطي واستثنى شاة او ثوبا بغير
عينه لا يجوز ولو استثنى واحدا بعينه جاز ولو اشترى عشرة اجربة من مائة جريب
من هذه الارض او عشرة اذرع من مائة ذراع من هذه الدار لا يجوز ولو نظر
الى ابل او بقر او غنم او رقيق او ثياب وقال اشتريت كل واحد من هذه بدرهم ولم يسم
جملتها فسد البيع في الكل ولو اشترى ذرعا او ارضا او ثوبا كل ذراع بكذا ولم يبين
جملة الذرعان فسد البيع في الكل وان كان هذا في مكيل او موزون او عددي
متفاوت لا يجوز في الواحد وان علم الجملة في المجلس جاز في الجملة وخير المشتري
ولو اشترى غنما او بقرا او ثيابا كل اثنين منها بكذا لا يجوز ويجوز ذلك في المكيل
والموزون والعددي المتقارب ولو اشترى عدل زطي على ان فيه خمسين ثوبا بالف
درهم فوجد بها احدا وخمسين او تسعا واربعين فسد البيع ولو
قال كل ثوب بكذا لا يجوز في الزيادة ويجوز في النقصان ولو اشترى صبرة على
انها كذا قفيزا فوجدها اكثر رد الزيادة سمى لكل قفيز ثمنا او لم يسم ولو وجدها
انقص اخذ الموجود بثمن الموجود ويسقط عنه ثمن النقصان ولو اشترى على انه
كذا ذراعا فلم يسم لكل ذراع ثمنا فوجده اطول اخذ الثوب ولا خيار له وان وجد
انقص اخذه بكل الثمن ان شاء وان شاء ترك رجل قال لآخر بعتك هذا الثوب من هذا الطرف
الى هذا الطرف وهو ثلثة عشر ذراعا فاذا هو خمسة عشر فقال البايع غلطت لا يلتفت اليه
ويكون الثوب للمشتري بالثمن المسمى قضاء وفي الديانة لا يسلم له الزيادة رجل باع جوزا
او بطيخا او قثاء فوجده فاسدا لا ينتفع به ان كان قليلا ليسترد كل الثمن وان كان
كثيرا فان كان البطيخ ونحوه كذا يرجع بالنقصان ولا يسترد كل الثمن وان وجد

البعض

البعض فاسدا ان كان الفاسد قليلا يجعل عفوا ولا يسترد شيئا من الثمن والمائة قليل
والبيض اذا وجد منه ثلث يفسد العقد في الكل وان كان الفاسد واحدة من الالف
لان الفاسد مهادم وليس بمال فيفسد العقد في الكل كما لو اشترى الف جلد فوجد واحدا
منها جلد ميتة او الف شاة فوجد واحدة منها ميتة لا يجوز البيع اصلا رجل جاء
الى قصاب بدراهم وقال اعطني بها لحما فاعطاه اللحم فوجد الدراهم زيوفا يردها
ويرجع بالجياد لان الاشارة الى الدراهم بمنزلة التنصيص على الدراهم والدراهم في البلد
ينصرف الى الجياد ولو وجد المقبوض ستوقة او رصاصا فسد البيع وكان عليه قيمة اللحم
رجل اراد ان يشتري جارية فجاء بصرة وقال اشتريت هذه الجارية بهذه البصرة
او قال بما في هذه الصرة فوجد البايع ما فيها خلاف نقد البلد فله ان يردها ويرجع
بنقد البلد لان مطلق الدراهم في البيع ينصرف الى نقد البلد وان وجدها نقد البلد
جاز ولا خيار للبايع بخلاف ما اذا قال اشتريت هذه الجارية بما في هذه الخابية
ثم راى الدراهم التي كانت فيها كان له الخيار لان في الصرة يعرف مقدار ما فيها من الخارج
وفي الخابية لا يعرف وكان له الخيار ويسمى هذا خيار الكمية لا خيار الرؤية لان خيار الرؤية
لا يثبت في النقود ولو باع جارية ثم ادعت الجارية انها حرة ان باعها وسلمها الى المشتري
وهي ساكتة ولم تقل شيئا لا تقبل قولها بل اشاع فوقعا فقال له البايع من القوس
نره فانكسر يضمن قيمته وان مدة باذن البايع وان قال له البايع وان انكسر فلا ضمان
عليك يضمن ايضا الاب والوصي اذا باع عقارا للصبي فرأى القاضي نقض البيع
اصلح للصغير كان له ان ينقض وان اشترى من بعض السدنة ستر الكعبة لا يجوز
ولو نقل المشتري الى بلد آخر يتصدق به على الفقراء ولو باع شيئا بثمن جائز
واخر الثمن الى الحصاد والدياس يفسد العقد على الاصح اذا قرض رجلا وشرط
في القرض ان يكون مؤجلا لا يصح التاجيل ولو اقرضه ثم اخر لا يصح ايضا الا اراضي الخراجية
اذا مات اربابها وعجز اهل القرية عن اداء خراجها فالسبيل فيها اجارتها واستيفاء
الخراج فان تعذر الاجارة جاز للسلطان بيعها وان اراد السلطان ان يشتريها لنفسه
فالاحوط ان يبيعها من غيره ثم يشتريها من المشتري واذا وقع قطرة من الدم
او البول في خل او زيت بيعه فقال للغير بعت منك قفيزا من الحنطة التي في هذا
الكدس ثم اعطاه الحنطة من موضع آخر لا يجوز ولو اشترى ثوبا على انه ابيض
فوجده مصبوغا فالبيع فاسد وكذا لو اشترى دارا على انه لا بناء فيها فاذا
فيها بناء او ارضا على انها بيضاء لا نخل فيها فاذا فيها نخل او باع على ان بناءها
من آجر فاذا هو من لبن كان فاسدا ولو باع دارا على ان فيها بناء ولا بناء
فيها او قال بعلوها وسفلها ولا علو لها جاز البيع ويخير المشتري ان شاء
اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك ولو باع باجذاعها او بابوابها ولا جذع
فيها جاز البيع ويخير المشتري وان كان فيها جذع جاز البيع ولا خيار
للمشتري ولو قال بعتكها بما فيها من الاجذاع والابواب وليس فيها شيء جاز البيع

خيار للمشتري ولو باع اشجارا على انها مثمرة فوجد واحدة منها غير مثمرة فسد البيع
ولو اشترى زيتا في ظرفه على ان يزن الظرف فما يظهر وزنه يسقط حصته من
الثمن جاز البيع ولو باع متروك التسمية عمدا وقضى القاضي بجواز البيع لا يجوز كما لو
قضى بجواز بيع ام الولد ولو اشترى دهنا ودفع القارورة الى الدهان وقال
للدهان ادفع القارورة الى منزلي على يد غلامك فانكسرت القارورة في الطريق
هلك الدهن من مال البايع وان قال ابعثه على يد غلامي هلك على المشتري اشترى
شيئا من العدس فوجد المشتري واحدة او اثنين اسود ورده على البقال فاعطاه
واستأخر بغير وزن جاز وان رد ثلاثا فاعطاه البقال ثلاثا بغير وزن لا يجوز و
في الخبز اذا وجد واحدا محترقا فرده على الخباز واعطاه خبزا لا يجوز من [illegible] باع
عينا من اعيان من وارثه بمثل القيمة يجوز واذا اشترى ارضا مع اشجارها فاحترقت
الاشجار قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء
ترك وان استحق بعد القبض ياخذ بحصتها من الثمن وليس له ان يردها
وان احترق الاشجار او البناء او قطعها ظالم قبل القبض خير المشتري ان شاء
اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وليس له ان ياخذها بحصتها من الثمن و
بعد القبض يكون الهلاك على المشتري وان اشترى ارضا دخل في البيع الاشجار
المثمرة وغير المثمرة ايضا يدخل صغيرا كان او كبيرا ولا يدخل في
بيع الارض ما على الاشجار من القطن من غير شرط وشجر القطن لا يدخل على [illegible]
والكراث ونحوه فما كان على ظاهر الارض لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر
وما كان مغيبا في الارض من اصوله الصحيح انه يدخل ولو باع دارا اجرها
من غيره فقال المشتري انا اسكن بحق الاجارة فهي جائزة وان طلب التسليم
في الحال فسد العقد ولو باع ارضا قد اجرها من غيره فللمشتري اذا كان
عالما بذلك جاز البيع ولا خيار له ولو باع ارضا فظهر ان بعض الارض كان مسجدا
ان كان المسجد مسجد جماعة فسد البيع في الباقي وان كان مسجد خاص لا يفسد
ومسجد الجماعة مساجد جماعات المسلمين ولو كان المسجد في دار لو اغلق باب
الدار يكون للمسجد اهل في الدار يصلون فيها بجماعة ولا يمنعون الناس من الدخول
والصلوة معهم فهو مسجد جماعة ولا يكون محلا للبيع خرابا كان او عامرا وان كان
اذا اغلق باب الدار لا يبقى للمسجد اهل الدار فليس لهذا حكم المسجد يمنعوا الناس عن
الدخول او لم يمنعوا رجل باع كرما وفيه مسجد قديم ولم يستثن المسجد ان كان المسجد
عامرا فسد البيع وان كان خرابا لا يفسد ولو باع ارضا فاقر المشتري بعد ذلك
انها مسجد او مقبرة او اقر انها طريق لعامة المسلمين فانفذ القاضي عليه بمحضر من
خاصمه فيها للعامة وسلم الى الذي خاصمه ثم اراد المشتري ان يرجع بالثمن
على بايعه فاقام بينة على ذلك لم يحضر الذي خاصمه فيه للعامة بين هذا وبين الاول
ففي الاول اذا اقر المشتري انها مقبرة او طريق او مسجد وانفذ القاضي اقراره ثم اقام

البينة على ذلك بمحضر من البايع ليرجع عليه بالثمن لا يقبل بينته الا بمحضر من خاصمه فيه للعامة
ليكون بينة من خاصمه فيه للعامة ولو باع دارا او ارضا ثم ادعى انه باع ما هو
وقف لا يسمع دعواه كما لو باع شيئا ثم ادعى انه لغيره باعه بغير امر صاحبه فانه لا يسمع
دعواه ولا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من اليتيم لان بيع القاضي
قضاء وانه لا يصلح قاضيا في نفسه ولهذا لو زوج اليتيمة من نفسه لا يجوز ولو ان
القاضي اشترى مال اليتيم من الوصي او باع ماله من اليتيم وقبل الوصي جاز وان
كان الوصي وصيا من جهة القاضي لا يجوز البيع والشتيمة على [illegible]
المبرسم والمغمى عليه الا اذا كان العاقل وكيله وكلفه في افاقته ولو اشترى البذر في
جوف البطيخ لا يجوز وان بيع صاحب البطيخ يقطع دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباعها
مع اللؤلؤة التي ابتلعت فسد البيع وان كان المشتري راى اللؤلؤة حين ابتلعت
ولو كان الدجاجة بينه فباع اللؤلؤة التي جاز والخيار للمشتري ان كان راها
الا انا نعرف وان لم يكن المشتري راى اللؤلؤة فله الخيار اذا راها ولو اشترى
لؤلؤة في صدف لا يجوز على الفتوى ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة ان كانت
اللؤلؤة في الصدف كانت للمشتري وان لم يكن اللؤلؤة ان كانت اللؤلؤة في الصدف
كانت للمشتري وان لم يكن اللؤلؤة في الصدف فانها تكون للبايع ويكون في يده بمنزلة اللقطة
ولو اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة كانت للبايع فيرد عليه ومن باع دارا على
ان للبايع فيها طريقا من هذا الموضع الى باب الدار يكون فاسدا ولكن لو شرط الطريق
للاجنبي وبين موضعه وطوله من هذا الموضع الى باب الدار وعلو وصف الطول
والعرض جاز البيع شرط الطريق لنفسه او لغيره اشترى امة وفي بطنها ولد لغير
البايع بالوصية فاجاز صاحب الولد بيع الجارية جاز ولا يكون لصاحب الحمل
شيء من الثمن وان لم يجز صاحب الجنين بيع الجارية لا يجوز بيعه ولو اجاز
صاحب الولد بيع الجارية بعدما ولدت الجارية ان ولدت عند المشتري لا يكون
للولد قسط من الثمن وان ولدت عند البايع اخذ الولد قسطا من الثمن
رجلان اشتريا سيفا محلى وتواضعا على ان يكون لاحدهما حليته وللآخر
نصله كان السيف المحلى بينهما والخاتم مع الفص كذلك ولو اشتريا دارا على ان
لاحدهما الارض وللآخر البناء كان كذلك ولو اشتريا بعيرا وتواضعا على ان
لاحدهما راسه وجلده وقوائمه وللآخر بدنه وتواضعا في ذلك ولم يذكر
البايع شيئا فالكل لصاحب البدن لان البدن اصل وغيره بمنزلة التبع ولو
تواضعا على ان لاحدهما راسه وجلده وقوائمه وللآخر لحمه فهو بينهما نصفان
اذا باع الرجل شيئا وامتنع من الاشهاد على البيع لا يجبر على الاشهاد وان
رفع الامر الى القاضي وراى القاضي ان يامر بالاشهاد كان له ذلك ولو امتنع
البايع عن كتبة الصك لا يجبر عليه وان كتب المشتري صكا وجاء بالعدول الى البايع
وكلفه ان يقر ليس للبايع ان يمتنع فان ابى ان يقر بحضر مجلس القاضي فان اقر بالبيع

عند القاضي كيلا يكذبه القاضي بحلفه ويشهد عليه ولو اصطاد سمكة والقاها في حظيرة وباعها
ان امكن اخذها من غير صيد جاز البيع والا فلا وان باع طيرًا له يطير في الهواء ان كان
داجنا يعود الى بيته ويقدر على اخذه من غير تكلف جاز بيعه والا فلا باع المغصوب
من غير الغاصب ان كان الغاصب جاحدًا ويدعي انه له ولم يكن للمغصوب منه
بينة لا يجوز بيعه وان كان له بينة جاز بيعه ولا يجوز بيع الابق الا اذا باعه ممن في
يده ولو باع ذراعًا من تراب هذه الارض ليحفرها المشتري جاز امر رجلا ليحمل ترابًا
من منزله بدرهم فحمله المامور وباعه جاز البيع للامر ويكون الثمن للامر
وكذلك قشور الرمان والبطيخ يحمل فيه كبير او طح فحمل رجل من ذلك شيا او حمل
شيئًا من انجاره وباع ان كان للحمل مباحًا جاز بيعه وكذلك الفستق والحطب لانه ملكه
بالاحراز فيملك بيعه اشترى تراب الصواغين بعرض ان وجد في التراب ذهبًا
او فضة جاز بيعه وان لم يجد فيه شيئًا من ذلك لا يجوز ولا باس ببيع عظم الفيل
وعظم كل شيء الا عظم الادمي والخنزير فانه لا يجوز بيعهما ولا يجوز بيع مثل
الماء وهبته ولا بيع الطريق بدون الارض ولا بيع الشرب ولا بيع الدهن
في السمسم ولا بيع العصير في العنب ولا يجوز بيع لحمها الا بعد كل فصل شروط السنة
رجل باع عبدًا على ان لا يبيعه المشتري او لا يهبه او لا يخرجه من بلد كان فاسدًا
ولو باع عبدًا في شرط ان يعتقه لا يجوز فان اشتراه على هذا الشرط واعتقه
ينقلب البيع جائزًا وعليه ثمنه ولو باع ثوبًا على ان لا يزيله عن ملكه ببيع او هبة
او نحوه جاز البيع ويبطل الشرط ولو باع عبدًا على ان يبيعه فلان كان فاسدًا
وان اشترى جارية على ان يطاها او لا يطاها افسد البيع فيهما وان باع عبدًا
على ان يطعمه المشتري جاز وان باع على ان يطعمه خبيصًا او لحمًا كان فاسدًا ولو
باع جارية على ان يستولدها المشتري او باع عبدًا على ان يدبره المشتري او باع
شيئًا على ان يقبله المشتري او يتصدق عليه او يبيع منه شيئًا او يقرضه كان فاسدًا
ولو باع على ان لا يقرض فلانا كان جائزًا ولو باع على ان يعطيه المشتري بالثمن
رهنا فان كان الرهن مجهولا كان فاسدًا وان كان معلومًا فاعطاه الرهن
في المجلس جاز استحسانا ولو باع على ان يعطي بالثمن كفيلا فان كان الكفيل
غايبًا وكفل حين علم او لم يعلم كان فاسدًا وان كان الكفيل حاضرًا في المجلس و
كان غايبًا فحضر قبل الافتراق وكفل جاز ولو باع على ان يحيل البايع رجلا بالثمن
على المشتري فسد البيع ولو باع على ان يحيل المشتري البايع على غيره بالثمن فسد
قياسًا وجاز استحسانا ولو باع لؤلؤة على انها تزن مثقالا فوجدها اكثر سلمت
للمشتري كما باع ثوبًا على انه عشرة اذرع فوجده اكثر ولو باع شاة على انها
حامل فسد البيع ولو باع عبدًا على انه خباز او كاتب جاز البيع ولو باع جارية على
انه بري من الحمل جاز ولو باع على انها حامل البيع جائز الا ان يظهر المشتري
انه يحتاج الى الظئر واذا اشترى الحمل سره شرط البراءة عن العيب فيجوز

البيع في الصحيح من الجواب حتى كان في بلد يرغبون في شرى الجواري لاجل الاولاد كان
فاسدًا ولو اشترى جارية على انها مغنية جاز البيع لان ما شرط عيبًا في الجواري
روي ان رجلا جاء الى محمد رحمه الله وقال اني اشتريتها على انها تغني كذا وكذا لوناً فاذا
هي لا تغني بشيء قال محمد رحمه الله تم فان البيع قد لزمك انما اخبرك عن عيبها ولهذا لو استهلك
على رجل جارية مغنية يضمن قيمتها غير مغنية ولو باع جارية على انها ذات لبن يجوز
البيع ولو باع حمارًا على ان يمسكها البايع شهرًا او دابة على ان يركبها البايع يومًا كان
فاسدًا ولو اشترى شاة او بقرة على انها تحلب كذا فسد البيع وان اشتراها
على انها حلوب جاز وقيل لا يجوز وهو الاصح عند البعض ولو اشترى فرسًا
على انه هملاج جاز البيع باع حيوانا واستثنى ما في بطنها فسد البيع ولو اشترى
جارية شيئًا على ان البايع لم يكن وطيها فاذا كان البايع وطيها يوم البيع لا يكون
للمشتري ان يردها ولو باع جارية على انها ما ولدت وظهر انها كانت ولدت
كان له ان يردها باع عبدًا على ان يسلمه البايع الى المشتري قبل قبض الثمن كان
فاسدًا ولو باع شيئًا وقال بعت منك بكذا على ان احط من ثمنه كذا جاز البيع و
لو قال على ان اهب لك من ثمنه كذا لا يجوز ولو قال بعت منك بكذا على ان حططت
منك كذا او على ان وهبت لك كذا جاز البيع باع عبدًا على ان يؤدي الثمن اليه في بلد
اخر فسد البيع لانه شرط اجلا مجهولا هذا اذا كان الثمن حالًا فان باع بالف الى شهر
على ان يؤدي اليه الثمن في بلد اخر جاز البيع بالف الى شهر ويبطل شرط الايفاء في
بلد اخر تعيين مكان الايفاء ويجوز البيع ايضًا ولو اشترى شيئًا على ان يحمله البايع
الى منزل المشتري ان قال ذلك بالعربية لا يجوز وان قال بالفارسية جاز لان
في العربية يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية لا يفرق فيكون شرط الحمل شرط
الايفاء اشترى حطبًا في قرية شراء صحيحًا وقال موصولا بالبيع واحمله الى موضع
جاز البيع باع حقا نهر على ان يحرزه البايع جاز كما لو اشترى نعلا على ان يحذوه
البايع ولو اشترى من الكرابيس كرباسًا ان يقطعه البايع قميصًا ويخيطه لا يجوز
لانه لا عرف فيه ولو باع ايضًا على ان للمشتري ان يحدث فيها ثم استحقها انه
كان البايع ضامنًا لما احدثه المشتري كان البيع فاسدًا لان المشتري انما يرجع
على البايع عند الاستحقاق بما احدثه المشتري اذا كان المحدث زيادة كالبناء و
الغرس والزرع ونحو ذلك اما ما كان نقصانا كالحفر ونحوه لا يرجع به
على البايع الرجوع مطلقا كان فاسدًا باع ارضا على ان فيها كذا وكذا نخلة فوجدها
المشتري ناقصة جاز البيع ويخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان
شاء ترك لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعًا ولا يكون له قسط من الثمن و
لو باع دارًا على ان فيها كذا وكذا بيتا فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع
ويجبر على هذا الوجه ولو باع ارضًا على ان فيها كذا وكذا نخلة عليها ثمارها
فباع الكل بثمارها وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع اشترى كرباسًا على

ان سماه الف فاذا هو الف ومائة سلم الثوب للمشتري ولو اشترى ثوبا على
انه هروي فاذا هو مروي بطل البيع كما اشترى على انه هروي فاذا هو مروي
ولو اشترى جرابا على ان فيه عشرين ثوبا كل ثوب بكذا فوجده اكثر لا يسلم الزيادة
للمشتري ولو اشترى قميصا على انه يتخذ من عشرة اذرع وهو ينظر اليه
فاذا هو تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري ولو باع من اخر ابريسما فوزنه البايع
على المشتري فذهب به المشتري ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا ان كان
يعلم انه قد انتقص من الهواء فهو على البايع وكذا لو كان النقصان مما يجري بين
الوزنين وان لم يكن النقصان من الهواء ولا يجري بين الوزنين فان لم
يكن المشتري اقر انه قبض كذا منا فله ان يرجع بحصة النقصان من الثمن ان
كان لم ينقد الثمن وان كان نقد يرجع عليه بذلك القدر وان كان المشتري
اقر انه قبض كذا منا ثم قال وجدته اقل من ذلك فليس له ان يمنع من البايع شيئا من
الثمن ولا يسترد ولو باع حبا من طعام ثم ظهر النصف تبنا فانه يأخذه بنصف
الثمن بخلاف ما لو اشترى برا من حنطة مجموعة في بيت فوجد بعضه دكانه فانه يحمل
كما عرف في البر اشترى سمكة على انها عشرة ارطال فوزنها البايع على المشتري ثم
وجد المشتري في بطنها حجرا بزنة ثلثة ارطال خير المشتري ان شاء اخذها بجميع
الثمن وان شاء ترك ويكون نقصان الوزن فيه بمنزلة العيب فصار كما لو
اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فاذا هو تسعة خير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن
وان شاء ترك فان كان المشتري شواها قبل ان يعلم بذلك يقوم السمك عشرة ارطال
ويقوم سبعة ارطال فيرجع بحصة النقصان من الثمن ولو اشترى كتابا
على انه كتاب النكاح من تاليف محمد فاذا هو كتاب الطلاق او كتاب الطب و
كتاب النكاح ولكن من تاليف على يجوز البيع لان الكتاب هو السواد على البياض
وذلك جنس واحد وانما يختلف انواعه واختلاف النوع لا يمنع الجواز ولو اشترى
شاة على انها نعجة فاذا هي معز جاز البيع وخير المشتري لانه جنس واحد
ولذلك يكمل نصاب احدهما بالاخر في الزكوة ولو اشترى بعيرا على انه جمل
فلم يجده خراسيا كان له ان يرده كما لو اشترى عبدا على انه خباز فوجده
غير خباز ولو اشترى بذر البطيخ على انه بذر هندي والمشتري لا يعرف ذلك
فلما خرج البذر ظهر انه بذر ابوجهلي وبينهما تفاوت فاحش كان على البايع
رد الثمن ان كان قبض من المشتري وعلى المشتري رد ما قبض وهو كما
لو اشترى بذر البطيخ فزرعه فوجده بذر القثاء كان على البايع رد الثمن
وعلى المشتري دين البايع وان شرط بعض الخراج على البايع فان كان ما
شرط على البايع شيء من خراج هذه الارض فكذلك الجواب وان كان الذي
شرط على البايع زيادة على خراج الاصل جاز البيع كما لو باع وشرط على
المشتري ان لا يحتمل الظلم ولو اشترى ارضا على ان خراجها ثلثة دراهم فظهر

ان خراجها اربعة دراهم وهو على وجهين احدهما ان يظهر الزيادة على ما شرط
والثاني ان باع على ان خراجها اربعة فاذا هو ثلثة يفسد العقد في الوجهين سواء
ظهر خراجها اقل مما شرط او اكثر من غير تفصيل ولو باع ارضا ولم يذكر الخراج ولم
يجعله شرطا في البيع جاز البيع ثم ينظر ان كان خراجها اكثر ويعد ذلك عيبا
عند الناس خير المشتري بسبب العيب وان لم يكن كذلك فلا خيار له ولو باع
ارضا على انها غير خراجية وهي خراجية فسد البيع ان علم المشتري انها ارض
خراج وان لم يكن عالما بذلك جاز البيع وعن محمد باع حانوتا على ان غلته عشرون
درهما فاذا هي خمسة عشر ان اراد بذلك ان غلتها فيما مضى كانت عشرين
جاز البيع وان اراد غلتها فيما يستقبل عشرون فسد البيع كما لو باع حيوانا على
ان ياكل كل يوم علفا كذا وان لم يبين مراده فسد البيع لان الناس يريدون
بهذا الغلة فيما يستقبل اشترى ارضا على ان البايع يحمل خراجها فقبضها
المشتري فاخذها الشفيع بالشفعة على ظن ان البيع بهذا الشرط جائز ثم ظهر
انه كان فاسدا ففي البيع الفاسد لا يثبت للشفيع حق الشفعة فان كان الشفيع
اخذها بتراضيهما كان ذلك بيعا مبتدا ان شرط في الاخذ بالشفعة ان يحمل
البايع خراجها كان للشفيع ان يردها والا فلا اشترى غلة نخل على ان حشوها
فظن نقيها المشتري فوجد الحشو فيجوز البيع ويرجع بالنقصان على
الاصح اشترى جوالقا على انه فاسد لا يجوز البيع الا ان يكون كثيرا يشترى
مثله للحطب باع زرعا وهو بقل على ان يرسل المشتري فيها دوابه
جاز وعليه الفتوى باع عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا وان
باع على ان يبيعه جاز اشترى ارضا ثم امتنع عن ايفاء الثمن وقال اشتريتها
بشرط انها كذا فاذا هي انقص وقال البايع بعتها كما هي وما شرطت لك شيئا كان القول
قول البايع في انكار الشرط مع يمينه باع حماما وقال بان شرط محرز ثم كان غير حاذق
كان للمشتري ان يرد ولو قال بعتك على ان لا ترجع علي بالثمن عند الاستحقاق
كان البيع فاسدا ولو باع جارية وقال بعتك هذه الجارية على انك ان بعتها
من كان البيع بيننا نصفين كان البيع فاسدا اشترى عبدا فوجده يبيع في عنب
الوقت واشترى بعيرا على انه يصح في حمل يصح زيادة على المعتاد بعد
ذلك عيبا كان له ان يرد ولو اشترى ارضا من مسلم على ان يتخذها سعة
جاز البيع ويبطل الشرط ويكره للمسلم ان يبيعه بهذا الشرط وكذلك بيع العصير
على ان يتخذ خمرا كما لو قال ابيعك على ان تتخذ منزلا او باع طعاما على ان ياكله المشتري
ولو باع دارا على ان يتخذها مسجدا للمسلمين فسد البيع وكذا لو باع طعاما على ان
يتصدق به على الفقراء لان المسجد يخرج من ملكه الى الله تعالى ولو باع بشرط
ان يجعلها سقاية او مقبرة للمسلمين فسد البيع ولو باع بشرط ان يعتق منها
جاز البيع اشترى جارية على ان لا يبيعها او لا يهبها او على ان تعطيني عبدك

هذا او على ان تجعل لي عبدك هذا او على ان تسعها وتعطيني ثمنها او قال اسعك
هذا بثلثمائة درهم وعلى ان تعيرني سنة او قال بثلثمائة درهم على ان تخدمني
سنة او قال بثلثمائة درهم وتخدمني سنة او قال ابيعك عبدي هذا بثلثمائة
درهم وتخدمني سنة او قال ابيعك عبدي هذا بخدمتك سنة او قال ابيعك عبدي
هذا بالف درهم وبيعني عبدك هذا بمائة دينار او قال ابيعك عبدي هذا بالف درهم
وهبت لي عبدا هذا كان فاسدا في الصور كلها ولو باع شيئا على ان يشتري به لنفسه
لا يجوز البيع اذا باع شيئا بالف درهم على ان يقرضه فلان الصحيح لا يفسد البيع
ولا خيار للبايع ان لم يقرضه الاجنبي ولو قال لغيره بع عبدك من فلان بالف درهم
على ان يكون الثمن علي والعبد لفلان المشتري لا يجوز البيع ولو قال بع عبدك من
فلان بالف درهم على اني ضامن لك بخمسمائة من الثمن جاز فلو قال لغيره بعتك
هذا العبد بالف وعلى ان تقرضني عشرة دراهم جاز البيع اذا اشترى شيئا بشرط
ان يكفل فلانا بالدرك للمشتري فهو بمنزلة ما لو باع بشرط ان يعطيه بالثمن رهنا
او كفيلا بعينه ان كان الكفيل حاضرا في المجلس وكفل جاز وكذا لو كان الرهن
معلوما ولو باع بشرط ان يعطيه بالثمن رهنا ولم يذكر الرهن كان فاسدا فان اتفقا
على تعيين الرهن في المجلس او اعطاه المشتري الثمن حالا جاز ولو شرط على
ان يعطيه بالثمن جيدة رهنا ولم يعين الكرجان ولو شرط رهنا معينا ثم
امتنع المشتري عن تسليم الرهن لا يجبر على تسليم الرهن لكن يقال للمشتري اما
ان تدفع الرهن او قيمته او ينفسخ العقد ولو اشترى عبدا بالف درهم على انه
لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما فاعتقه المشتري في الايام الثلثة قبل
ان ينقد الثمن نفذ اعتاقه ولو مضت الايام الثلثة ولم ينقد الثمن الصحيح انه
يفسد ولا ينفسخ ولو اعتقه بعد الايام الثلثة بعد اعتاقه وان كان في يد البايع
لا ينفذ اعتاقه ولو اشترى عبدا ونقد الثمن على ان البايع ان رد الثمن الى ثلثة
ايام فلا بيع بينهما جاز وهو بمنزلة ما لو باع على ان البايع بالخيار ثلثة ايام ان اعتقه
البايع صح اعتاقه وان اعتقه المشتري لا يصح ولو اشترى عبدا وقبضه ثم
وكل المشتري رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما فان الوكيل
يفسخ العقد بينهما جاز البيع ولو لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما كان للوكيل
ان يفسخ ولو اشترى جارية على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما
وقبض المشتري فباع ولم ينقد الثمن حتى مضت الايام الثلثة جاز البيع
للمشتري وللبايع الاول على المشتري الاول الثمن كما لو باع بشرط الخيار للمشتري ثلثة
ايام وكذا لو قبلها المشتري في الايام الثلثة قبل ان ينقد الثمن حتى البايع
ان شاء اخذها مع النقصان ولا شيء له من الثمن وان شاء ترك واخذ ثمنها
ولو باع سفل دار على ان يكون له حق قرار العلو عليه جاز ولو باع رقبة
الطريق على ان يكون للبايع حق المرور فيه جاز باع خربة بان شرط كرباع

ديوان باغ من فسد البيع ولو قال له البايع اشتر هذه التي الحوايط جاز البيع ولا خيار على البايع
ولكن عند المشتري اذا لم يرض ان شاء امسك وان شاء رد اشترى عبدا على انه خصي فاذا
هو فحل لا يرده وبالعكس يرد اشترى دارا على انه ان رضي جيرانه اخذها لا يجوز البيع
اشترى عبدا على ان يكون سرقه على البايع احلا وحيوه عليه الحان يستعمل الهلال
عن هلال ان يستعمل الهلال فرده على البايع فلم يقبضه البايع فهلك عند المشتري فالبيع
بهذا الشرط فاسد فان رده على البايع عيبا له فقد برئ منه ولا شيء على البايع
ولو اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ثم رده على البايع بفساد البيع فلم يقبله فاعاد
المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة كالغاصب اذا رد المغصوب
الى المغصوب منه فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يتجدد
الغصب بالحمل الى منزله اذا لم يضعه عند المالك فان وضعه بحيث ناله يده ثم حمله
مرة اخرى الى منزله فضاع كان ضامنا اما اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال له
المالك احمله فلم يحمله يصير امانة في يده وقيل ان كان فاسدا البيع متفقا عليه فرده
على البايع برئ المشتري عن الضمان وان لم يقبل البايع وان كان فساد البيع مختلفا
فيه لا يبرأ المشتري الا بقبول البايع او بقضاء القاضي وهذا اشبه بالفقه لان
احد العاقدين فيما كان مختلفا فيه لا يملك الفسخ الا بقضاء او رضاء كما في خيار
البلوغ وفسخ الاجارة للعذر واذا باع عبدا بالف درهم ورطل من خمر فالعقد
يقلب صحيحا ان اتفقا على اسقاط الخمر ثم اختلف المتاخرون من مشايخنا ان
تصرف المشتري شراء فاسدا بعد القبض يجوز باعتبار ان المبيع يصير ملكا له بعد القبض
كما بينا او باعتبار تسليط البايع اياه على التصرف قال بعضهم المشتري لا يملك
العين لكن يملك التصرف وهو قول مشايخ العراق وقال مشايخ خراسان يملك العين
فلو اشترى انه شراء فاسدا لا يحل له وطئها ومن اشترى دارا اما قول مشايخ خراسان
فالمشتري يملك العين عند القبض وهو الاصح بدليل ان مشتري الدار شراء فاسدا
وقبضها فبيعت بجنبها دار اخرى فللمشتري شراء فاسدا ان ياخذ كل الدار بالشفعة
وكذا لو كان للاب او الوصي اذا باع عبد اليتيم بيعا فاسدا وقبض المشتري فاعتقه
جاز عتقه ولو كان اعتاق المشتري على وجه التسليط لما جاز لان تسليطهما على
العتق لا يجوز وانما لا يحل وطء الجارية ولم تثبت الشفعة فيما ذكر لان في قضاء
القاضي بالشفعة تاكيد الفساد وتقريره وفي الاشتغال بالوطء اعراض عن الرد
فلم يجز له ان يطأها وذكر الحلواني انه يكره الوطء ولا يحرم واذا ثبت الملك في البيع
بيعا فاسدا عند القبض فالمبيعة اذا كانت جارية فولدت ولدا ثبت الملك للمشتري
في الولد المتولد منها وفي الهبات ونحوها لا يثبت اشترى عبدا شراء فاسدا فقبضه
واكتسب عنده ردة رد الكسب معه اشترى عبدا شراء فاسدا ثم امر البايع بالعتق
قبل القبض فاعتق جاز ولو اعتق بنفسه لم يجز نفذ ملك المامور بالامر ما لا يملك
الامر بنفسه ولو اشترى غلاما بخمسمائة درهم وقيمته خمسمائة شراء فاسدا ف

قبضه فان زادت قيمته من قبل السعر حتى صار يساوي الفا فاعتقه فعليه خمسمائة درهم لا غير اعتبارا بالقيمة يوم القبض ولو غصب عبدا قيمته الف فان زادت قيمته حتى صارت الفين ثم اشتراه من المالك شراء فاسدا ثم مات العبد فان وصل الى الغاصب بعد ما اشتراه فعليه الفان وان لم يصل اليه حتى مات فعليه الف ولو باع على ان يحيل البايع بالثمن على المشتري فسد البيع ولو اشترى كبشا على انه نطاح او ديكا على انه مقاتل او حماما على انه يصوت كذا كذا صوتا فالبيع فاسد ولو اشترى جارية على انها ام ولد فظهر انها كانت ولدت كان له ان يردها باع عبدا على ان يؤدي الثمن اليه في بلد اخر فسد البيع لانه شرط اجلا مجهولا هذا اذا كان الثمن حالا فان باع بالف الى شهر على ان يؤدي بالثمن اليه في بلد اخر جاز البيع بالف الى شهر ويبطل شرط الاداء في بلد اخر اشترى سوارا على ان البايع لبسه عن من السجن وتقابضا والمشتري ينظر اليه فظهر انه لبسه بنصف من جاز البيع ولا خيار للمشتري وهو نظير ما لو اشترى صابونا على انه متخذ من كذا كذا من الدهن ثم ظهر انه اتخذ باقل من ذلك والمشتري كان ينظر اليه وقت الشراء جاز البيع من غير خيار وكذا لو اشترى قميصا على انه متخذ من عشرة اذرع وهو ينظر اليه فاذا هو من تسع جاز البيع من غير خيار ولو اشترى نقرة على انها خالصة فقبضها وكسرها فلم يكن كذلك كان له ان يردها في بيع الوفاء واختلفوا في البيع الذي يسميه الناس بيع الوفاء او البيع الجائز وقال اكثر المشايخ حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ويضمن المشتري ما اكل من ثمره ولا يباح له الانتفاع ولا الاكل الا باباحة المالك ويسقط الدين بهلاكه اذا كان به وفاء بالدين ولا يضمن الزيادة اذا هلك لا بصنيعه وللبايع ان يسترده اذا قضى الدين والصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكر شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكر ذلك في البيع وتلفظا بلفظة البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكر البيع من غير شرط ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفاء بالعهد لان المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس ق وفي الظهيرية البيع الذي تعارفه اهل زماننا والساكنون في بلادنا احتيالا للربا وسموه بيع الوفاء وهو ان يقول البايع للمشتري بعت منك هذا بما لك من الدين على اني متى قضيت الدين فهو لي فهو على الحقيقة رهن والمبيع في يد المشتري كالرهن في يد المرتهن لا يملك ولا يباح له الانتفاع لان المتعاقدين وان سمياه بيعا لكن غرضهما الرهن والاستيثاق بالدين لان البايع يقول لكل من يلقاه قد رهنت ملكي عند فلان والمشتري قد ارتهنت ملك فلان والعبرة في باب التصرفات للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني حتى قال اصحابنا ان الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط مطالبة الاصيل كفالة والاستصناع الفاسد اذا ضرب فيه الاجل سلم ونظايرها كثيرة واليه مال جماعة ط وامام نجم الدين النسفي وعدة من الايمة والمشايخ انه رهن وثبت رجوعه وفي النوازل اتفق مشايخنا في هذا الزمان على

في بيع الوفاء

صحته بيعا على ما كان عليه بعض السلف لانهما تلفظا بلفظ البيع من غير ذكر الشرط فيه والعبرة للملفوظ نصا دون المقصود فان من تزوج امرأة ومن نيته ان يطلقها بعد ما جامعها صح العقد وذكر في العدة والخلاصة حكم بيع الوفاء حكم بيع الفاسد ولو تبايعا ثم قال لصاحبه حق هم سوقوانم بيع بمن باز ده فقال الاخر نعم لا ينفسد البيع اما اذا قال در بيع شرط كرديم كه جون بها باز دهد فسخ كنيم يفسخ العقد ولو كان الشرط بعد العقد يلتحق بالعقد وفي مختلف الرواية ان شرط التلجية في البيع فالبيع فاسد ولو تواضعا قبل البيع ثم تبايعا خاليا عن الشرط جاز البيع الا اذا تصادقا انهما تبايعا على تلك المواضعة فكذا لو تواضعا الوفاء قبل البيع ثم عقدا خاليا عن شرط الوفاء فالعقد جائز ولا عبرة للمواضعة السابقة وفي فوائد صاحب المحيط الشرط الفاسد اذا الحق بعد الفرقة يلتحق باصل العقد ولا يشترط الالحاق في مجلس العقد لصحة الالتحاق على الاصح وفي فوائد صاحب الهداية المتبايعان اذا تبايعا ولم يذكرا في البيع شرط الوفاء ثم ذكرا الوفاء بعد البيع وشرطا يكون البيع بيع الوفاء لان الشرط اللاحق يلتحق باصل العقد والشروط المفسدة المفسدة اذا التحقت بالعقد الصحيح الحقت وافسدت وفي فوائد البعض المتاخرين مردي ملكي خريد از ديكري بشرط آنك هر وقت كه بايع بها بوى باز دهد مشترى بيع باز دهد بدان شرط كه جون بها باز دهد تلابيع وقبض كردند مبيع ملك مشتري شود در اسباب واكر مشتري مبيع را بكسي ديكر فروشد بيع صحيح باشد بايع اورا ابن سكه باز كردد جون بها تسليم كرده باشد و فتوى صاحب الهداية على ان الملك يثبت للمشتري شراء جايزا في زوايد البيع ولا يضمن لو استهلكها وعليه استقر فتوى ائمة زماننا واستادينا فالحاصل ان فتوى ائمة زماننا على ان حكمه حكم الرهن حتى لو استهلك المشتري بناءه واشجاره يضمن قيمته كالمرتهن وفي فتاوى الامام المعروف سهدام في بيع الوفا قال من جعله بيعا فاسدا لو قبضه وآجره من غيره كانت الاجرة له لانه لو غصبه وآجره من غيره كانت الاجرة له فههنا اولى ولو اجر من المالك لا يصح لان الرد على المالك واجب عليه وقد رد عليه والحكم في البيع الفاسد ان المستحق بجهة لا يقع الا عن تلك الجهة وان اوقعه الموقع بجهة اخرى وعلى هذا قول من قال بالفساد وعلى قول من اجاز صح الاجارة من البايع وغيره ويكون الاجرة له وغلة الكرم على ما شرطا ولو مضى بعض المدة فجاء البايع بالثمن عجز المشتري على قبض الثمن والوفاء بما شرط ويجب الاجر بحساب ما مضى من المدة ولو اراد المشتري نقض البيع واسترداد الثمن له ذلك في كل حال لان العقد غير لازم وكل واحد منهما حق القبض والفسخ وفي فتاوى الفضلي كرم بين رجل وامرأة باعت المرأة من الرجل نصيبها وشرطت انها متى جاءت بالثمن يرد عليها نصيبها ثم باع الرجل نصيبه من آخر هل يكون لها الشفعة قال ان كان البيع بيع معاملة فلها الشفعة سواء كان نصيبها من الكرم في يدها او في يد الرجل لان بيع المعاملة وبيع التلجية حكمهما حكم الرهن والراهن له حق الشفعة وان كان الرهن في يد المرتهن كرم مشترك بين اثنين باع احدهما نصيبه من صاحبه بيعا جايزا ثم انه باع ذلك من اجنبي بيعا

بيع المعاملة وبيع التلجية

باتا حتى يوقف على اجازة شريكه المشتري وفاء لا يكون لشريكه حق الشفعة ان اجاز المشتري
الجائز الشريك البيع البات لانه لا شفعة في البيع الموقوف الا بعد النفاذ بخلاف المستاجر
كه اجازت كند بيع را اجازت باطل شود لان له ملك المنفعة وللآجر ملك الرقبة
وفي فوائد صاحب الهداية اذا باع ارضا بيعا جائزا وفيها زرع وشرط الزرع في البيع
ودفعه الى المشتري ثم تفاسخا البيع ان يمسك بقدر قيمة الزرع من الثمن ان كان الثمن
من جنس قيمة الزرع وان لم يكن ثمه من جنس قيمة الزرع له ان يطالبه بقيمة الزرع
كرما بيعا جائزا فمضى بعض المدة وخرج الثمار ثم باعه من المشتري جائزا
الثمن يكون الثمار للبايع والمشتري شركة جائزا اذا اجر المشتري من غيره ثم ان البايع باع
من غيره في اول الشهر مثلا واجاز المشتري شركة جائزا البيع في نصف الشهر اجر نصف الشهر
يكون للمشتري شركة جائزا واذا باع بيعا جائزا ثم باعه من المشتري بيعا باتا ثم تفاسخا البات
لا يعود البيع الجائز لان تفاسخهما بمنزلة بيع جديد حتى لو كان مطلقا بان كان فسخا في حق
كافة الناس يعود الجائز وشنيده بيع جائز باحر بيع جائز در وقتي كه بيع را هنوز فسخ
نكرده اند مال وفا را بمعتاد تصلح كرده ينبغي ان لا يصلح هذا الصلح لان المال لم يجب
نقدا على البايع وانما يجب بعد الفسخ فلم يكن على البايع دين فلا يصح الصلح وعلى قول
من يجعل البيع الجائز رهنا لا اشكال انه يصح الضمان والصلح خانه في وخت بيع جائز
دينا روبها اجازت كرد چنانكه معهود است حكم البيع الجائز حكم الرهن لا غير ولا
يجوز للمشتري ان ينتفع بهذا البيع كالرهن لان اقدامهما على الاجارة بعد البيع دليل
على انهما لم يريدا به البيع وانما ارادا به الرهن باع ارضا بيعا ثم ان المشتري زرع الارض
ثم ادى البايع الوفاء الى المشتري حتى انفسخ البيع والزرع بقل هل يجبر المشتري على قلع
الارض ام يترك في يده باجر المثل ففيه تفصيل لو طلب المشتري من البايع مال الوفاء
وطالبه بذلك فادى البايع اليه حتى انفسخ البيع يجبر المشتري على القلع وان لم يطالب
المشتري بذلك ولكن البايع ادى اليه مال الوفاء من غير ان يطالبه به لا يجبر على قلع
الارض ويترك في يده باجر المثل ولو قيل بانه يترك باجر المثل في كلا الوجهين فله وجه
باع دارا من آخر بثمن معلوم بيعا وفاء وتقابضا ثم استاجرها من المشتري مع شرايط
صحة الاجارة وقبضها ومضت المدة لا يلزم الاجر لانه رهن والراهن اذا استاجر
الرهن من المرتهن لم يجب عليه الاجرة بهذه الاجرة فكذا هنا اذا اختلف العاقدان
فقال المشتري اشتريته شراء باتا وقال البايع بعته وفاء فالقول قول البايع و
قيل القول قول المدعي الثبات وسئل صاحب الهداية اذا ادعى بيعا جائزا وله
حسن وفي فتاوى الصغرى لو ادعى احدهما فساد البيع والاخر الصحة فالقول
قول من يدعي الصحة ولو اقاما البينة فالبينة من يدعي الفساد اولى ولو اختلفا
المتعاقدان ادعى المشتري ان البيع بات وادعى البايع انه بيع الوفاء فالقول
قول البايع في بيع التلجية وصورة التلجية في البيع ان يقول الرجل لغيره ابيع
داري منك بكذا وليس ذلك بيع في الحقيقة بل هو تلجية واشهد على ذلك ثم

من غير شرط

من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة الهازل فلو قبض المشتري العبد واعتقه لا ينفذ
اعتاقه وفي فتاوى قاضي خان ولو ادعى احدهما بيع الوفاء والاخر بيعا باتا كان القول
من يدعي البيع البات والبينة بينة الوفاء لان بيع الوفاء اما ان تعرفا كانت البينة بينة
البيع الا في الرهن الا ان في الرهن والبيع اذا ادعى احدهما البيع والاخر الرهن كان القول
قول من ينكر البيع وان اختلف العاقدان فادعى البايع ان البيع كان بشرط الخيار والاخر
يدعي ان البيع كان باتا فالقول قول من ينكر الخيار على الاصح وان كان المشتري يدعي
الخيار لنفسه والبايع يدعي البتات كان القول قول البايع وان ادعى احدهما البيع عن طوع
والاخر عن اكراه فالصحيح ان القول قول من يدعي الطوع كما في الصحيح والفاسد وكذا
لو اختلفا على هذا الوجه في الصلح والاجارة كان القول قول من يدعي الطوع والبينة بينة
الاخر في الصحيح من الجواب وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والاخر ينكر
التلجئة لا يقبل مدعي التلجئة الا ببينة ويستحلف الاخر ولو باع عبدا من رجل وتصادقا
ان كان ابقا فقال البايع بعتك في اباقه وقال المشتري بعته بعد ما اخذته كان القول
قول مدعي الصحة وكذا لو اشترى خلا ثم ادعى انه اشتراه بعد ما صار خمرا وقال البايع لا بل
بعد حين كان خلا كان القول قول مدعي الصحة وان اقاما البينة كانت الشهادة على بيع العبد
بعد الاخذ وعلى بيع الخمر بعد ما صار خلا اولى ولو باع جارية بيعا فاسدا
فقال البايع بعدما قبضها المشتري هي حرة لا يعتق فان قال لمرة اخرى هي حرة عتقت كان
كلام الاول كان فسخا اذا كان بمحضر من الشهود فاذا قال لها ذلك هي حرة والكلام الثاني صادفها
بعد ما عادت الى ملكه فعتقت وان لم يكن الكلام بمحضر من المشتري لا يصح الكلام
الثاني وان كان قبل القبض فكل واحد منهما ينفرد بالفسخ بمحضر من صاحبه ما بعد
القبض ان كان الفساد بمعنى في صلب العقد لا ينقلب جائزا كالبيع بالخمر والخنزير ويجوز
ذلك فكذلك وان كان الفساد بشرط فاسد والاجل فاسد فكذلك وان كان الفسخ لمن
له منفعة في الشرط لا يصح الفسخ الا بحضور الاخر او القضاء ولو باع جارية
بيعا فاسدا فولدت عند المشتري من غيره ثم ماتت الجارية فان المشتري يرد
قيمتها ويرد الولد ايضا ولو اكتسب اكتسابا عند المشتري يردها مع الكسب ولو باع غلاما
يساوي خمسمائة بيعا فاسدا وقبضه المشتري فازدادت قيمته يوم صارت
تساوي الفا ثم باعه فقبله بعد ذلك لزمه قيمته يوم قبضه خمسمائة ولو غصب عبدا
قيمته يوم قبضه خمسمائة ولو غصب عبدا قيمته الف فازدادت قيمته من السعر
الى الفي درهم ثم ان الغاصب اشتراه من المالك شراء فاسدا ثم مات العبد
فان كان وصل الى المغصوب منه بعد ما اشتراه كان عليه الفان وان لم يصل اليه
كان عليه الف ولو اشترى امة شراء فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقها فاجاز البايع
اعتاقه عتق على البايع ولا شيء على المشتري ولو اشترى عبدا شراء فاسدا فقال
للبايع قبل القبض اعتقه فاعتقه البايع كان العتق عن البايع دون المشتري ولو
اشترى حنطة شراء فاسدا فامر البايع ان يطحنها فطحنها كان الدقيق للبايع ولو باع

اختلاف الرهن والبيع

المشتري زرع الارض في الوفاء

الاختلاف في الوفاء والثبات

عبدًا بيعًا فاسدًا ثم تناقضا البيع بعد القبض ثم ابراه البايع من القيمة ثم مات الغلام
عند المشتري كان على المشتري قيمة الغلام ولو قال ابرأتك عن الغلام ثم هلك الغلام
عند المشتري كان المشتري بريًا عن الغلام ولو اشترى عبدًا شراءً جايزًا وقبضه
ثم تقايلا البيع ثم ان البايع ابرأ المشتري عن الثمن فهلك الغلام ولو اشترى عبدًا
شراءً جايزًا وقبضه ثم تقايلا البيع ثم ان البايع ابرأ المشتري عن الثمن فهلك الغلام
عند المشتري لا شيء عليه ولو اشترى دارًا شراءً فاسدًا وقبضها فخربت عنده حراجًا
فاحشًا ثم خاصمه البايع الى القاضي فقضى القاضي للبايع بقيمة الدار يوم قبض المشتري
كان للشفيع ان يأخذ من المشتري بتلك القيمة ولو اشترى امة شراءً فاسدًا وقبضها
فولدت عنده من غيره ولدًا فاعتقها كان على المشتري قيمة الام يوم القبض وقيمة الولد
يوم الاعتاق ولو قتلها رجل وودى ما عليه ضمن المشتري قيمة الام ولا يضمن قيمة
الولد ويتبع البايع القاتل بقيمة الولد ولو اشترى امة شراءً فاسدًا وقبضها وزوجها
رجلًا ودخل بها الزوج ثم ان البايع خاصم المشتري بفساد البيع فان القاضي
ينقض البيع ويرد الجارية على البايع ويغرم المشتري نقصان التزويج ويهب مثلها
والنكاح جائز على حاله والمهر المسمى يكون للمشتري على الزوج اشترى طعامًا
شراءً فاسدًا وقبضه يملكه ولا يحل له اكله ولو اشترى امة شراءً فاسدًا لا يحل له
وطئها ولا يثبت العقد بالملك الفاسد الا باتصال القبض به فان قبض في المجلس
صح قبضه ما لم ينهه البايع وان قبض بعد المجلس ان قبض باذن البايع صح قبضه و
الا فلا يصير قابضًا بالتخلية كما في البيع الجائز وللبايع ان يسترد المبيع ما لم يوجد
ما يبطل حق الفسخ ولا يبطل حق الفسخ بالاجارة ولا بموت المشتري ولو باع ارضًا بيعًا
فاسدًا فجعل المشتري مسجدًا لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن فان بناه بطل وغرس الاشجار
بمنزلته وكذا لو وقفها لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن ولو وطئها المشتري ولو مات
بطل حق الفسخ ولو خرج المبيع من ملك المشتري ثم عاد اليه الملك الاول يصير كانه
لم يخرج ان لم يكن القاضي قضى على المشتري بالقيمة للبايع ولو ادعى المشتري شراءً
فاسدًا انه باعه من فلان الغايب واقام البينة على ذلك لم يقبل منه وللبايع
ان يسترده وان صدقه البايع في ذلك بطل الفسخ ويقضي بالقيمة للبايع وان رهن
المشتري شراءً فاسدًا وسلم المرتهن يبطل حق الفسخ فان افتك الرهن فان لم
يكن القاضي قضى عليه بالقيمة عاد حق الفسخ وكذا لو وهب ثم رجع في الهبة نقصًا
او بغيره كان مثل هذا النقصان ولو ان اشترى شيئًا بميتة او بدم وقبض لا ينفذ
تصرف المشتري فيما اشترى من بيع او هبة ولا يحل له اكله ان كان طعامًا ولا
الوطي ان كان جارية ولو اشترى شراءً فاسدًا واستولدها بطل حق الفسخ واذا
غرم القيمة لا يجب العقر وان لم يستولدها ردها على البايع ويغرم العقر للبايع
والغاصب اذا وطئ المغصوبة بشبهة كان للمالك ان يأخذها والعقر وان غرم الغاصب
قيمتها لا يغرم عقرها ويستفاد الشرط في البيع الفاسد كما يثبت في البيع الجائز حتى لو باع

عبدًا بالف درهم ورطل من خمر على انه بالخيار ثلثة ايام وقبض المشتري العبد واعتقه
في الايام الثلثة لا ينفذ اعتاقه ولو كان الخيار بالشرط للبايع ينفذ اعتاق المشتري بعد القبض
ولو اشترى شيئًا من مديونه شراءً فاسدًا ثم تناقضا البيع الفاسد لا يكون له الفسخ ان يحبس
المبيع لاستيفاء ما كان له على البايع وكذا لو اجر المديون من رب الدين اجارة فاسدة ولو
كان البيع جائزًا والاجارة جائزة ثم انفسخ البيع بينهما بوجه كان للمشتري ان يحبس
المبيع حتى يستوفي الدين الذي كان له البايع اشترى عبدًا شراءً فاسدًا بالف درهم و
تقابضا ثم باعه من البايع بمائة دينار ان قبضه بمائة دينار ان قبضه البايع كان ذلك فسخًا
للبيع الفاسد وما لم يقبضه لا ينفسخ اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والآخر
الفساد ان كان مدعي الفساد يدعي الفساد لشرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول
مدعي الصحة والبينة بينة الفساد وان كان مدعي الفساد يدعي الفساد لمعنى في صلب
العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم ورطل من خمر والآخر يدعي البيع بالف درهم
فالقول قول من يدعي الصحة ايضًا والبينة بينة الآخر كما في الوجه الاول ولو ادعى عبدًا في
يد رجل انه اشتراه منه بالف درهم وقال البايع بعتك بالف درهم وبشرطين لا بيع ولا يهب
او ادعى المشتري ذلك وانكر البايع كان القول قول من ينكر الشرط الفاسد والحسن بن زياد
الشيء الذي لا يجتمع مع الالف وان اختلفا في اصل الثمن فقال البايع بعتك عبدي هذا بعبدك
او قال المشتري اشتريته بدرهم ورطل من خمر يتحالفا وترادا فان مات لهما البينة يوجد
بينة البايع والحاصل في هذا انه اذا اختلف الثمنان واتفقت بينة البايع والمشتري على ثمن
وزادت احدى البينتين على ذلك ما يفسد البيع والقول قول من ينكر الفساد والبينة
بينة الفساد وان كان الثمنان من صنفين مختلفين واحدهما يفسد والآخر لا يفسد
فالبينة بينة البايع فصل اعلم ان الشرط على وجوه اما ان كان ما يقتضيه العقد نحو ما اذا
شرط تسليم المبيع او الثمن او الفاصل او الخيار وانه لا يفسد العقد واما ان شرط
المنفعة وانه لا يصح اما ان شرط ما فيه منفعة البايع او المشتري او المعقود عليه فان كان
في الشرط منفعة المعقود عليه بان اشترى عبدًا على ان يعتقه او اشترى جارية على ان
يتخذها ام ولد فلا يجوز العقد وفي شرط العتق لو اعتقه يجب الثمن لا القيمة ولو
كان في الشرط منفعة لاحد المتعاقدين يفسد العقد ايضًا ولو شرط شرطًا ليس فيه
منفعة لا يفسد العقد ولو شرط شرطًا فيه ضرر نحو ان شرط ان يعوض اجنبيًا الف درهم
او اشترى ثوبًا على ان لا يبيعه ابدًا لا يفسد العقد ولو اشترى على ان لا
يبيعه من فلان لا يجوز ح فالحاصل ان البيع على اربعة اوجه بيع جائز وبيع فاسد
وبيع موقوف اما الجائز يوقع الملك بمجرد العقد اذا كان خاليًا عن الخيار والفاسد
لا يوجب الملك بنفسه ما لم يتصل به القبض باذن البايع والاذن نوعان صريح ودلالة
فالصريح ان يأمره بقبضه المشتري بحضرة البايع او بغير حضرته واما الدلالة ان يقبض
عقيب العقد بحضرة البايع وان لم ينهه عن القبض وصار كانه قبض بامره والمعتوق
حكم العقد الفاسد يامر بابيعه مملوك مضمون عليه بالقيمة او بالثمن ثم الفساد ان كان

فقوله لا يدخل في صلب العقد وهو البدل والمبدل فكل واحد منهما يملك فسخه بحضرة صاحبه
عندنا وان لم يكن الفساد دقيقا وانما هو شرط منفعة احد المتعاقدين فكل واحد منهما
يملك فسخه قبل القبض وبعده والذي له الشرط ان يفسخه بحضرة صاحبه وليس للاخر فسخه
واما البيع الموقوف فان بيع مال الغير بغير اذنه لا يقع الملك للمشتري فان قبض لا
باجازة مالكه **فصل في البيع الموقوف** وقيام المعقود عليه ولا يشترط قيام الثمن ان
كان الثمن من النقود وان كان من العروض يشترط قيامه ايضا واذا مات المالك لا ينفذ
بالاجازة الوارث وعند اجازة المالك يملك المشتري مع الزيادة التي حدث بعد البيع
قبل الاجازة ولو غصب جارية فباعها فقطعت يدها ثم اجاز المغصوب منه البيع صح
الاجازة ولو قتلت او ماتت ثم اجاز لا يصح الاجازة وحقوق العقد من قبض الثمن و
غيره عند الاجازة يرجع الى العاقد وله ان يفسخ العقد قبل الاجازة صح فسخه واذا هلك
عند المشتري كان للمالك الخيار ان شاء ضمن البايع قيمة المبيع وان شاء ضمن المشتري
وعندنا صار تضمين احدهما برئ الاخر وان ضمن المشتري قيمته بطل البيع وكان للمشتري
ان يسترد الثمن من البايع ان كان نقد وان ضمن البايع قيمته ينفذ بيع البايع ان كان
المبيع في ضمان البايع عند التسليم وان لم يكن المبيع في ضمان البايع قبل التسليم وسلم
بعد البيع ثم اختار المالك تضمين البايع لا ينفذ بيع الفضولي وشرى الفضولي لا يتوقف و
يكون مشتريا لنفسه وهو على وجوه احدها ان يقول البايع بعت هذا لفلان الغايب
بالف درهم ويقول الفضولي اشتريت لفلان او يقول قبلت لفلان او قال قبلت ولم يقل
لفلان فهذا العقد متوقف على اجازة الغايب ان اجاز يكون الشرى لفلان وان لم يبطل العقد
والثاني ان يقول المالك بعت هذا منك بكذا ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا
لفلان بكذا على ان فلانا ذلك بالخيار ثلثة ايام لا يتوقف وانما يتوقف الفضولي اذا اشترى
بغير خيار للمشتري عبدا او اشهد انه يشتريه لفلان وقال البايع اشتريت منك هذا العبد
لفلان فقال البايع بعت وقال فلان رضيت للمشتري ان يمنع العبد من فلان لان الشرى
وجد نافذا على العاقد فان سلم المشتري الى فلان كانت العهدة للبايع على المشتري
وهو العاقد ويكون تسليم المشتري الى فلان بمنزلة بيع مستقبل جرى بين المشتري و
بين فلان امراة جاءت الى رجل بالف وقالت اشتريت بهذه الدراهم هذه الدار لابني
الصغير فاشترى الرجل الدار واجاز والد الصغير ذلك الدار للمشتري واجازة اب
الصغير باطلة ولو باع عبد غيره بغير اذن مولاه لعرض بعينه سوى الدراهم والدنانير
ثم اجاز مولى العبد بيعه والعبد يكون للمشتري وعليه قيمة العبد لمولاه ولو باع
جارية الغير فولدت عند المشتري فاجاز المولى البيع كان الولد مع الام
للمشتري ولو قال لغيره اشتريت عبدك هذا من نفسي بالف درهم ومولى
العبد حاضر فقال المولى قد احسنت واصبت لم يكن كلامه اجازة للبيع ولو باع
عبدا لغيره بغير اذنه فقال المولى قد احسنت واصبت لم يكن كلامه اجازة للبيع وان برد
فان قبض الثمن يكون اجازة دار بين رجلين باع فضولي نصفها فاجاز احد

الشريكين

الشريكين بيعه يجوز البيع في ربع الدار ولو باع احد الشريكين نصفها يجوز البيع في نصف
الدار لان بيع المالك ينصرف الى النصف السابع فان اجاز احدهما صحت اجازته في ربع
الدار رجل باع امة في بطنها ولد فادعى بها الرجل الاخر صار الموصى له بالولد البيع بيع اجازة
ولا يكون له شيء من الثمن اذا ولدت بعد قبض المشتري وان ولدت قبل القبض
فاجاز صاحب الدار البيع جاز ويكون له حصته من الثمن والمشتري بالخيار ان شاء
نقض البيع وان شاء اخذ دار لرجل وبناءها لاخر باع احدهما باذن الاخر بثمن واحد
ثم انهدم بعض البناء قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ الدار بجميع الثمن ويقسم
الثمن على قيمة البناء صحيحا وعلى قيمة الارض فما اصاب البناء يكون لصاحب البناء
وما اصاب الارض يكون لصاحب الارض وان انهدم كل البناء وصرفا وضرب خيره
المشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن ولا شيء لصاحب البناء وهذا بمنزلة مالو
جاز رجل واستحق البناء ولو تطوع حصة البناء من الثمن فكذا هنا والنخل في هذا
بمنزلة البناء رجل اوصى لرجل بشاة وللاخر بصوفها ومات الموصي فباع صاحب
الشاة الشاة كان الثمن كله لصاحب الشاة ولا شيء لصاحب الصوف لان الصوف
على ظهر الشاة لا يباع فلو جعل الصوف قسط من الثمن فسد البيع وكذا الشاة وما
في بطنها ولو باع عبد رجل بغير اذنه فبلغ المولى بيعه فقال للبايع وهبت لك الثمن
او قال تصدقت به عليك فهو اجازة للبيع ان كان العبد قائما جارية بين رجلين
باعها احدهما بغير اذن الشريك وقبضها المشتري فاعتقها ثم اجاز الشريك
البيع لا يجوز البيع في حصته ولو باع عبد رجل بغير اذنه بمائة درهم فجاء المشتري
الى مولاه واخبره ان فلانا باع عبده بكذا فقال المولى ان باعك بمائة درهم فقد اجزت
ان باعه بمائة درهم او اكثر فهو جائز وباقل لا يجوز ولو باعه بمائة دينار لا يجوز
البيع واجازته يكون على الوصف الذي ذكر ولو قال المولى ان باعك بمائتي درهم
اجزت لك لم يجز ولا يكون ذلك اجازة بل يكون عدة فان باعه بعد هذا فان شاء
اجاز وان شاء لم يجز وهذا لا يكون اجازة لما مضى ولو باع عبد رجل بغير
امره ثم اشترى العبد من مولاه ثم اقام البايع البينة انه اشترى العبد من
مولاه او ورثه بعد البيع نقل نفسه ويبطل البيع الاول **ومن بيع الموقوف** بيع
الصبي المحجور الذي يعقل البيع والشراء هو موقوف بيعه وشراؤه على اجازة
والده او وصيه او جده او القاضي وكذا المعتوه والصبي المحجور واذا بلغ
سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الوصي او القاضي والعبد المحجور
اذا باع شيئا من مال المولى او مما وهب له واشترى شيئا يتوقف نفوذ ذلك
على اجازة المولى والرجل اذا باع عبده المأذون المديون بغير اذن الغرماء
يتوقف على اجازة الغرماء واذا باع المولى العبد المأذون بغير اذن الغرماء وقبض
الثمن فهلك عنده ثم اجاز الغرماء وقبض الثمن فهلك عنده ثم اجاز الغرماء بيعه
صحت اجازتهم ويهلك الثمن على الغرماء وان اجاز بعضهم البيع وبعض بعضهم

باع في مرض الموت

العبد والمشتري لا يصح الاجازة ويبطل البيع ومن البيع الموقوف اذا باع المريض عرض
الموت من وارثه عينا من اعيان ماله ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك المرض
ولم يجز الورثة بطل البيع ومنها المرتد اذا باع او اشترى يتوقف ذلك ان قتل على ردته
او مات او لحق بدار الحرب بطل تصرفه وان اسلم جاز ونفذ بيعه ومنها الراهن اذا
باع الرهن او الآجر اذا باع المستاجر يتوقف على اجازة المرتهن والمستاجر في الاصح
الا ان المستاجر يملك نقض البيع ويملك اجازته والمستاجر يملك الاجازة ولا يملك النقض فان لم
يجز المستاجر حتى انفسخت الاجارة بينهما نفذ البيع السابق وكذا المرتهن اذا لم يفسخ البيع
حتى فك الرهن نفذ البيع ولو كانت الاجارة طويلة فباع ثم جاء ايام الفسخ نفذ بيعه عند اكثر
المشايخ وكان للمستاجر لاستيفاء الاجرة المعجلة وكذا الرجل اذا دفع ارضه مزارعة مدة معلومة
على ان يكون البذر من قبل العامل وزرعها العامل ولم ينزرع فباع صاحب الارض ارضه
يتوقف البيع على اجازة المزارع الراهن اذا باع المرهون ثم باعه من آخر فاجاز المرتهن
البيع الاول او الثاني جاز والآجر اذا باع المستاجر ثم باعه ثانيا من رجل آخر فاجاز
المستاجر البيع الاول والثاني نفذ البيع الاول وبطل الثاني ولو باع الراهن ثم رهن عند
آخر او آجر او وهب وسلم فاجاز المرتهن الاول الرهن الثاني او الاجارة او الهبة نفذ البيع
وبطل سواه ومن البيع الموقوف البيع بشرط ف فالحاصل ان الفضولي اذا باع مال الغير فهو على
وجهين اما ان باعه بما لا يتعين من الاثمان او بما يتعين فان باعه بما لا يتعين وانما يلحقه
الاجازة بقيام الاربعة البايع والمشتري والمالك والمبيع ولا يشترط لصحة الاجازة قيام الثمن
في يد البايع فان اجاز المالك حال قيام الاربعة جاز ويكون البايع كالوكيل للمالك والثمن للمالك ان
كان قائما وان كان هالكا فهو هلك امانة فان باعه بثمن متعين يشترط قيام مع ذلك لصحة
الاجازة ولو قال صاحب العبد للفضولي بعت منك هذا العبد بكذا او قال الفضولي قلت
لفلان او قال اشتريت لفلان او قال الفضولي قال اشتريت منك هذا العبد لفلان
وقال صاحب العبد بعت منك الصحيح ان العقد يتوقف ولا ينفذ على الفضولي رجل باع ثوب
غيره بغير امره فقبضه المشتري وصبغه ثم اجاز رب الثوب البيع لا يجوز رجل باع عبد
غيره بغير امره بالف درهم وقبله المشتري وباعه آخر ايضا من رجل الف درهم بغير امر
صاحب العبد وقبله المشتري الثاني يوقف العقد فاذا بلغ المولى ذلك فاجازهما
بنصف العقد ان كان لكل واحد منهما الخيار وكذلك لو وكل المولى رجلين كل واحد منهما
بيع العبد فباعه كل واحد منهما من رجل على حدة ووقع العقدان معا يحكم بالتنصيف وكذلك
لو كان الذي ولي البيع فضوليا والمشتري شخص بان باع من رجل الف درهم وباع من آخر
كذلك فبلغ المولى ذلك فاجازهما ينصف العاقدان باع فضولي امة من رجل بالف درهم
وزوجها آخر منه بمائة دينار فبلغ الخبر المولى فاجازهما جاز البيع وبطل النكاح ط التلجئة
هي العقد الذي يتشبه الانسان لعدوه وتصير كالمدفوع اليه وانها على ثلاثة ضروب
احدها ان يكون في نفس البيع وهو ان يقول الرجل الآخر اني ابيع داري منك وليس ببيع
في الحقيقة وانما هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر فالبيع باطل وهو بمنزلة بيع الهازل

باع فضولي امة وزوجها آخر

اقسام التلجئة

والثاني ان يكون التلجئة في البدل لنحو ان يتفقا في السر ان الثمن بالف دينار ويسمعا في الظاهر بالفين فالثمن
هو المذكور في السر ويعتبر كانهما هازلان بالزيادة والثالث ان يسمعا في الباطن ان الثمن الف دينار
ويظهر البيع بمائة دينار واذا تواضعا على التلجئة في السر ثم تبايعا في العلانية ان تصادقا انهما تبايعا
على تلك المواضعة فالبيع باطل لاتفاقهما على انهما اعرضا عن تلك المواضعة فالبيع لازم ولو تصادقا
على انه لم يحضرهما عند العقد فالبيع باطل واما اذا اختلفا فقال احدهما بنيا على تلك المواضعة
وقال الآخر لا بل اعرضنا عنها فالقول قول من يدعي صحة العقد وان تصادقا على البناء على ما تواضعا
ثم قال احدهما قد اجزت البيع لم يجز على صاحبه لان تلك المواضعة بمنزلة اشتراط الخيار منهما
فالمخير منهما مسقط لخياره ولكن خيار الآخر يكفي في البيع من جواز العقد فان قال صاحبه
للخيار انا ايضا فالبيع جائز وان اعرضا حتى قبض المشتري فاعتقه كان عتقه باطلا كمنزلة ما لو كان
للخيار لهما ولو تواضعا على ان يقرا انهما تبايعا هذا العبد امس بالف درهم ولم يكن بينهما بيع في
الحقيقة ثم قال البايع للمشتري قد كنت بعتك عبدي هذا يوم كذا بكذا وقال الآخر صدقت
فليس ببيع ولو كان قبض العبد الذي قال فيه ما قال فاعتقه ثم قامت البينة على ما كانا قالا
في السر في الرهن الموضعة على الاقرار بطل العتق ورد العبد على المولى ط وفي بيع الموقوف
تسليم المبيع اجازة وفي النكاح تسليم المهر اجازة دون بعث الهدية وتسليم النفس من المراة
اجازة وما يفسد البيع انواع منها جهالة البيع اذا كان يمنع معها التسليم وان لم يمنع كجهالة
بيع الصبرة ومنها ان يكون المبيع محرما او ثمنه كالبيع بالخمر ومنها صفقة في صفقة ومنها
ان يشترط شرطا وقد بيناه وكل عوض ملك بعقد ينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض جاز فيه التصرف
بالمنقول للمشتري قبل القبض وما هو في معنى المشتري لا يجوز ولو وهبه من رجل وامراة يقبضه
جاز في العقار والمنقول وكذا لو رهنه من رجل وامراة فقبضه ولو اجره المشتري قبل القبض
لا يجوز عقارا او منقولا في قبض المبيع البايع اذا خلى بين المبيع وبين المشتري بحيث
يمكن المشتري من قبضه يصير المشتري قابضا للمبيع حتى لو هلك قبل ان يقبضه حقيقة
يهلك عليه وكذا لو خلى المشتري بين الثمن ولو قبض المشتري المبيع بغير اذن البايع قبل نقد الثمن
كان للبايع ان يسترده فان خلى المشتري بينه وبين البايع لا يصير البايع قابضا ما لم يقبضه حقيقة
والتخلية في البيع الجائز يكون قبضا وفي الفاسد الصحيح انه قبض والهبة الفاسدة كالهبة
المتاع الذي يحتمل القسمة لا يكون قبضا وفي الهبة الجائزة يكون قبضا ولو باع ثمرا على
النخل وخلى بينه وبين المشتري صار المشتري قابضا ولو وهب ثمرا على النخيل وخلى بينه
وبين الموهوب له للتصيير قابضا ولو باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها قليل
متاع للبايع لم يكن ذلك تسليما حتى يسلمها فارغة فان اودع المتاع عند المشتري واذن للمشتري
بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم لان الكل صار في يد المشتري ولو باع دارا غائبة فقال
البايع سلمتها اليك وقال المشتري قبلت لا يكون التخلية في الدور والعقار الا ببيوتها
ولو باع الدار وسلم المفتاح فقبض المفتاح ولم يذهب الى الدار كان قابضا وان اشترى وقر
حطب في مصر وذهب المشتري مع البايع الى بيت المشتري واغتصب الحطب فاغتصب الحطب
انسان فان ذلك يكون من مال البايع لان على البايع ان ياتي به الى منزل المشتري ولو

ما يفسد البيع انواع

اشترى عبداً او رهنه الخ

اشترى عبداً بالف ولم يقبضه حتى رهنه البايع او اجره او اودعه فمات ينفسخ البيع ولا يكون
المشتري ان يضمن احداً من هؤلاء لانه ان ضمنهم رجعوا على البايع ولو اعاره او رهنه
فمات عند المستعير والموهوب فاستعملا المودع فمات من ذلك كان للمشتري بالخيار
ان شاء امضى البيع وضمن المستعير والمودع والموهوب له وان شاء فسخ البيع ولو اشترى
عبداً فامر البايع رجلاً بقتله كان للمشتري ان يضمن القاتل قيمته ولو باع شاة ثم امر البايع
رجلاً فذبحها فان كان الذابح يعلم بالبيع فللمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح على
الآمر ولو كان لرجل شاة فامر رجلاً بان يذبحها ثم باع الشاة قبل ان يذبح ثم ذبحها
المامور كان للمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح بذلك على الآمر وان لم يعلم المامور
بالبيع ف ولو باع خادماً فقال البايع خليت بينك وبين الخادم فاقبضها والخادم في منزل
البايع بحضرتهما فقال للمشتري ادفعها الي الغد فهلك الخادم يهلك من مال المشتري وقيل من
مال البايع والكل من حجون ولو اشترى غلاماً او جارية فقال المشتري للغلام معي او امش
فمشى معه فهو قبض وكذا لو قال البايع للمشتري خذه لا يكون قبضاً ولو قال خذه يكون
تخلية اذا كان يصل الى اخذه اشترى عبداً ولم يقبضه ثم ان المشتري قال
للبايع قبل القبض مره ليعمل كذا فامر البايع بذلك فمن يحطب في العمل فانه يعطب على المشتري
كما لو امر المشتري ليعمل له كذا فعل المشتري اذا احدث بالمبيع عيباً قبل القبض يصير به قابضاً
وكذا لو امر البايع بذلك ليعمل ط والتخلية بين المبيع وبين المشتري يكون قبضاً بثلثة
شرايط احدها ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد
قبضت والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل الى اخذه من غير مانع والثالث
ان يكون المبيع مفرزاً غير مشغول بحق الغير فان كان مشغولاً بحق الغير كالحنطة في جوالق
البايع وما اشبه ذلك فذلك لا يمنع ولو اشترى شيئاً فنقد بعض الثمن ثم قال البايع
تركته رهناً عندك بقية الثمن او قال تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضاً ولو اشترى
شاتين فنطح احديهما الاخرى قبل القبض فهلكت خير المشتري ان شاء اخذ الباقية
بحصتها من الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى حماراً وشعيراً فاكل الحمار الشعير قبل القبض
لان فعل العجماء جبار فصار كما لو هلكت بآفة سماوية ولو اشترى عبدين فقتل احدهما
الآخر قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك ولو
اشترى عبداً وطعاماً فاكل العبد الطعام قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن ولو
باع عبداً برغيف بعينه فلم يتقابضا حتى اكل العبد الرغيف صار البايع مستوفياً الثمن
لان جناية العبد في يد البايع مضمونة على البايع قابضاً ثمن العبد ولو باع حماراً
بالشعير بعينه فلم يتقابضا حتى اكل الحمار الشعير ينفسخ البيع ولا يكون البايع مستوفياً
الثمن لان فعل الحمار هدر غير مضمون فيصير الشعير هالكاً قبل القبض بآفة سماوية
فيفسخ البيع ولو رهن وعمر شعيراً عند رجل فاكلت الدابة الشعير لا يصير مستوفياً شيئاً
من دينه اذا اشترى حنطة فامر البايع بطحنها فطحن فالدقيق يكون للمشتري
فيصير المشتري قابضاً للبيع ولو اشترى دهناً معيناً ودفع اليه الدنية وامره البايع

شرايط كون التخلية قبضاً

لو هلك احد المشترين قبل القبض

اكل الحمار الشعير الرهن

ابن يزن

امره ان يزن الدهن في دبته

ان يزن فيها فوزن ثم هلك ان كان البايع وزنه بحضرة المشتري فانه يهلك على المشتري
وان كان ذلك في بيت البايع او حانوته فان كان البايع وزن الدهن في غيبة المشتري فهلك
يهلك على البايع لان الواحد لا يصح ان يكون مسلماً ومتسلماً واذا كان المشتري حاضراً
وامكن جعله قابضاً بوزن البايع بامر المشتري فلا يجبر البايع مسلماً ومتسلماً اما اذا
كان المشتري غايباً وان صح امر المشتري بوزن الدهن في الدنية لا يمكن جعله قابضاً بقربها
فلا يصير المشتري قابضاً هذا اذا اشترى دهناً بعينه فان كان بغير عينه لا يكون المشتري
قابضاً سواء كان المشتري حاضراً او غايباً كما لو استقرض من احد حنطة ودفع اليه
الجوالق وامره بان يكيل فيها فانه لا يصير قابضاً ولو اشترى من الدهان عشرة ارطال
دهن معين بدرهم ودفع القارورة اليه وامره بان يوزن فيها الدهن فلما وزن
فيها رطلاً انكسرت القارورة في وسال الدهن وهما لا يعلمان بانكسارها فصب البايع
الباقي فيها فما وزن من الدهن لم يدفع القارورة الدهن وكانت القارورة في يد امر
البايع يصير الدهن فيها كان الهلاك في جميع ذلك على المشتري لانكسار يكون على المشتري
وما وزن بعد الانكسار فهلاكه على البايع ويضمن البايع للمشتري ما وزن قبل الانكسار
نصب الباقي عليه وان بقي في القارورة فما وزن قبل الانكسار كان ذلك للمشتري هذا
اذا وقع المقارورة صحيحة فانكسرت فان كانت مكسورة وهو لا يعلم بذلك ولا
الدهان نصب الدهن فيها نصب على البايع ايضاً لا يعلم بالانكسار فلذلك كله على المشتري
وان لم يدفع القارورة على الدهان وكانت القارورة في يده وامر البايع بصب الدهن فيها
كان الهلاك في جميع ذلك على المشتري ولو اشترى سمناً ودفع الى البايع ظرفاً فامره
بان يزن فيها وفي الظرف خرق لا يعلم به المشتري والبايع يعلم به فتلف كان التلف
على البايع فان كان المشتري يعلم بذلك والبايع لا يعلم او كانا يعلمان جميعاً كان
المشتري قابضاً وعليه جميع الثمن ولو اشترى كراً من صبرة وقال البايع كله في جوالقي
ودفع اليه الجوالق ففعل كان المشتري قابضاً ولو قال للبايع اعرني جوالقك وكله فيها
ففعل لا يصير هذا قبضاً من المشتري وكذا لو وزن ان كان المشتري حاضراً
يكون قابضاً والا فلا رجل له سمك في حظيرة فباع منها واحدة بعينها لرجل وقبض
الثمن وقال للمشتري في موضع يقدر على اخذها بوهق ومعه وهق والسمكة لا
تقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض وان كانت تقدر على ان ينفلت منه ولا
يضبطها البايع فليس بقبض وكذا لو كان المشتري يقدر على اخذها بوهق ولا يقدر
بغير وهق وليس معه وهق وليس معه وهق ان كان لا يقدر على اخذها ان كان
معه اعوان ولا يقدر على اخذها وحده وليس معه اعوان فانفلت لا يكون ذلك
قبضاً وان كان المشتري يقدر على اخذها بغير حيل ولا عون فخل البايع بينه وبينها
فانفلتت كان المشتري قابضاً وان كانت السمكة في يد البايع يمسكها فعناه فاشتراها
منه رجل ونقد الثمن فقال البايع هاك السمكة في ضمها في يدي فاضطربت من المشتري
بعدما صارت في يده فهي من مال المشتري وان كانت السمكة في يد البايع والمشتري جميعاً

مسئلة القارورة

لو رماك في مطمر

فقال البايع خليت بينك وبينها فانفلتت من ايديهما فهو قبض من المشتري وان كانت الرمكة
في يد البايع ولم يفصل الى يد المشتري فقال البايع خليت بينك وبينها فاقبضها فانفلتت
لكنها انفلتت من يد البايع قبل قبض المشتري الا ان المشتري كان يقدر على اخذها من
يد البايع وضبطها فليس هذا بقبض من المشتري ولو اشترى فرسا او دابة والبايع
راكبها فقال له المشتري احملني معك فحمله فعطبت الدابة هلكت من مال المشتري ولو
كانت الرمكة في حظيرة عليها باب مغلق لا يقدر الرماك على الخروج فباعها من
رجل وخلى بينه وبين الرماك ففتح المشتري الباب فعدت الرماك فخرجت كان الثمن
لازما على المشتري سواء كان يقدر على اخذ الرماك او لا يقدر وان لم يفتح المشتري
الباب وانما فتحها رجل آخر او فتح الريح حتى خرجت الرماك ينظر ان كان المشتري لو
دخل الحظيرة يقدر على اخذها يكون قابضا والا فلا ولو ان اشترى طيرا لا يطير في
بيت عظيم الا انه لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب والمشتري لا يقدر على
اخذه لطيرانه وخلى البايع بينه وبين البيت ففتح المشتري الباب فخرج الطير يكون قابضا
للطير ولو فتح الباب غير المشتري او فتح الريح لا يكون المشتري قابضا وان كان الطير لا يقدر
على الخروج الا بفتح الباب ولو باع خلا في دن في بيت وخلى بينه وبين المشتري فختم
المشتري على الدن وتركه في بيت البايع فهلك بعد ذلك فانه يهلك من مال المشتري على المختار
ولو اشترى ثوبا وامر البايع بقبضه فلم يقبضه حتى غصبه انسان فان كان حين
امر البايع بالقبض امكنه ان يقبضه من غير قيام صح التسليم والا فلا رجل باع حمارا في
بيت لا يمكن اخراجه الا بقلع الباب فان البايع يجبر على تسليمه خارج البيت فان كان لا يقدر
الا بحضرته كان له ان ينقض البيع ولو اشترى بقرة فقال البايع سقها الى منزلك حتى اجي
خلفك واسوقها الى منزلي فماتت البقرة في يد البايع فانها تهلك على البايع وان ادعى
البايع تسليم البقرة كان القول للمشتري مع يمينه ولو دفع الى القصاب درهما وقال اعطني
بهذا الدرهم لحما فوزنه وصنعه في هذا الزنبيل في حانوتك حتى اجيئك بعد ساعة ففعل
القصاب ذلك فاكلته الهرة ان لم يبين موضع اللحم كان الهلاك على القصاب و
ان بين فقال من الجنب او من الذراع كان الهلاك على المشتري اشترى ذراعا من
الثوب ولم يبين الجانب فقطعه البايع ولم يرض به المشتري لا يلزم المشتري لا يلزم
المشتري وان بين الجانب فقال من هذا الجانب فقطعه البايع لزم المشتري ولا
يكون له ان يرده ولو اشترى عبدا ولم يقبضه فامر البايع ان يهبه من فلان ففعل
البايع ذلك ودفعه الى الموهوب له جازت الهبة ويصير المشتري قابضا ولو امر البايع
ان يواجره من فلان ففعل او لم يفعل فهو جائز ويصير المستاجر قابضا للمشتري ولا
يصير قابضا لنفسه والاجر الذي ياخذه البايع من المستاجر يحسب من الثمن ان كان
جنسه وكذا لو اعاد البايع العبد من رجل قبل التسليم الى المشتري او وهب او رهن
فاجاز المشتري ذلك جاز ويصير قابضا ولو ان المشتري اعاد العبد للمشتري قبل
القبض او وهبه او تصدق به او رهنه عند انسان وقبضها المرتهن جاز ولو اجر

قبل

قبل القبض لا يجوز كل تصرف يجوز من غير قبض اذا فعله المشتري قبل القبض لا يجوز
وكل ما لا يجوز الا بالقبض كالهبة والرهن ونحوهما اذا فعله المشتري قبل القبض جاز
ولو اشترى ثوبا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فقال للبايع ادفعه الى فلان فيكون
عنده حتى ادفع اليك الثمن فدفع البايع الى فلان فهلك عنده كان الهلاك على البايع ولو
اشترى جارية ولم يقبضها فقال للبايع بعضها مطلقا او لبسك او وطأها او كان
طعاما فقال كله ففعل كان ذلك يكون فسخا ولو اشترى ثوبا او حنطة فقال للبايع بعه ان
كان ذلك قبل قبض المشتري وقبل الرؤية يكون فسخا وان لم يقبل البايع نعم لان المشتري
ينفرد بالفسخ بخيار الرؤية وان قال اجعله اي كن وكيلي في الفسخ مما لم يقبل ولم
يقل نعم لا يكون فسخا وان كان ذلك بعد القبض والرؤية لا يكون فسخا ويكون توكيلا
بالبيع سواء قال بعه لي او لم يقل ولو باع المبيع من البايع قبل القبض لا يجوز البيع الثاني ولا ينفسخ الاول
ولو وهب من البايع لا يجوز الهبة وينفسخ البيع ولو اشترى عبدا وقبضه ثم تقايلا
البيع ولم يسترده البايع حتى اشتراه من البايع جاز شراؤه ولو باعه البايع بعد الاقالة
من غير المشتري لا يجوز بيعه اشترى عقارا او حانوتا فوهبها قبل القبض من غير
البايع يجوز ولو باع يجوز على الاصح ولو اجرها قبل القبض من البايع او غيره لا يجوز
ولو اشترى ارضا فيها زرع بزرعها والزرع بقل فدفعها الى البايع معاملة
بالنصف قبل القبض لا يجوز ولو اشترى لحما في بيت في جوالقه فوضع المشتري يده عليها
وقال قبضت ثم باعه من غيره قبل الاخراج يجوز بيعه لانه باع بعد القبض وقال قبله
اذا كان البايع خلى بينه وبين اللحم ولو اشترى دابة مربوطة في اصطبل البايع فقال
المشتري يكون هذا القبض فان ماتت ماتت من مالي فهلكت هلكت من مال البايع
ولو باع مكيلا في بيت مكايلة او موزونا موازنة فقال للمشتري خليت بينك وبينه
ودفع اليه المفتاح ولم يكله ولم يزنه صار المشتري قابضا ولو دفع المفتاح الى المشتري ولم يقل
خليت بينك وبينه قبل قبضه لا يكون قابضا واجرة الكيال والوزان والذراع و
العداد على البايع فلو اشترى الثمار على رؤوس الاشجار كان اجرة الحراز على المشتري لان
التسليم يتحقق بالتخلية ووزن الثمن يكون على المشتري وكذا اجرة الناقد ولو اشترى حنطة
او ثيابا في جراب كان فتح الجراب على البايع واخراج الثياب من الجراب على المشتري ولو اشترى
ما في سقاه من قربة كان صبها الحكم على السقا والعتبر في هذا العرف ولو اشترى حنطة
في سنبلها جاز وكانت الدروس والكدس والتخليص على البايع ولو اشترى عنبا جزافا
فان كان القطف على المشتري ولو اشترى شيئا معينا في الارض كالثوم والبصل و
نحو ذلك وكل ما اشتراه جزافا فاخراج ذلك يكون على المشتري ولو اشترى كيلا مكايلة
او موزونا موازنة فقال للبايع بحضرة المشتري بعه بكيل البايع ويجوز له ان يتصرف فيه
قبل ان يكيله وان باع مزارعة ولم يزرع وقبض المشتري بغير زرع جاز له ان يتصرف
فيه من غير زرع وفي العدديات روايتان ولو اشترى على انها كر فقال له البايع
كلها الان لفلان فلم ياخذها بعد فاخذها على ذلك لا يجوز له ان يتصرف

فيه حتى يكيل مرة اخرى وكذلك الموزون فان لم يكل حتى باع من غيره بعد القبض او
طحنها او اكل الخبز لا يطيب له الفضل وقال الفضلي النهي محمول على اذا لم يكن المشتري
حاضراً وقت كيل البايع فان كان حاضراً او رآه لعين لا يحتاج الى الكيل بعد ذلك والنهي
والجواب اذا قال وزنت الان لفلان ان لم يكن المشتري حاضراً يحتاج الى الوزن مرة اخرى
فان كان حاضراً حين وزنه البايع كفاه ذلك وفي الذرعيات اذا اشترى ثوباً وقال
البايع هو عشرة اذرع ذرعته الان وصدقه المشتري في ذلك كفاه وفي العدديات
روايتان ف اربعة اشيا اذا امر المشتري البايع على فعل لا يصير المشتري قابضاً او فعل
منها اذا امره على شعر العبد الثاني لو امره بالحجامة الثالث لو امره بان يسقيه دواء
الرابع ان يامره بان يداوي جرحه ولو قبض المشتري الثياب ووجد بها عيباً ودق فعل
هو هذه الافعال لا يصير راضياً بالعيب وهذا خلاف ما ذكر في الجامع الصغير فانه
قال اذا اشترى جارية ويعالج مداواتها فهو رضاء ويصير المشتري قابضاً بعشرة
منها لو امر معمار للحادث الغلام او الفصد فان يطرحه له ان يقطع عرق العرق
او كان المبيع ثوباً فامره بالقصارة او يغسله او ينقله بان كان مكعباً او كان بعد ذلك
ان عدد او طعاماً فامره بالطبخ العاشر اذا كان داراً فامرها من البايع الحادي عشر
اذا كان جارية فامرا تان يزوجها فزوجها فدخل بها زوجها ولو لم يدخل بها زوجها
لا يصير قابضاً وكذا لو تزوجها المشتري لا يصير قابضاً فان وطئها الزوج صار قابضاً
ولو كانت داراً فاسرها المشتري ان سلمها الى المستاجر صار قابضاً والا فلا وان فعل
المشتري شيئاً من هذه العشرة بعد ما وجد به عيباً صار راضياً به ولم يكن له رده و
يرجع بالنقصان قال العبد الضعيف عفر الله له ذكر الحجارة من البايع قبل القبض
فانه لا يجوز منقولاً كان او عقاراً اشترى شيئاً بعينه وجاء به البايع فامره المشتري
ان يطرحه في الملك ففعل فهو قابض بخلاف ما لو قال للمديون اذا جاء بالمال اطرحه في
الملك ففعل حيث لا يصير قابضاً ع في قبض الثمن رجل باع متاعاً بالف درهم فوزن له
المشتري الفاً ومائتا درهم ودفعها اليه فضاعت عنده كان البايع مستوفياً حقه
بالالف والزيادة في يده فلا يلزمه شيء بهلاكها وان ضاع نصفها كان الباقي بين البايع
والمشتري على بينة لان المال المقبوض كانت مشتركاً على سهم خمسة اسداسه للبايع والسدس
للمشتري ما هلك يهلك على الشركة وما بقي بقي على الشركة ولو اشترى جارية بالف درهم
ودفع الى البايع كيساً على ظن ان فيه الف درهم فذهب به البايع الى منزله فاذا فيه دنانير
فحملها ليردها الى المشتري فهلك في الطريق لا يضمن البايع شيئاً وان المشتري دفع الى
البايع دراهم الصحاح فكسرها البايع فوجدها البايع ستوقة كان له ان يردها على المشتري
ولا يضمن بالكسر لان الصحاح والمكسورة فيه سواء والدراهم انواع صار وزيوف
ستوقة وبهرجة هي التي يزيف في غير دار السلطان والزيوف هي الدراهم المغشوشة
قال عامة المشايخ رضوان الله عليهم اجمعين الجياد فضة خالصة بدون تروج في التجارات
ويوجد في بيت المال والزيوف ما زيفه بيت المال ويأخذها التجار في التجارات ولا باس

باشترائها لكن بين البايع انفاد يوخذ بهرجه ومدار ترويج في التجارات ولها حكم الدراهم
في الشرع حتى لو نقد جهاً في الصرف والسلم يجوز والستوقة فان سمي معرب سه تاه وهو
ان يكون الطاق الاعلى لها من الصنعة فرد ها على المشتري بغير في وكذا لو وقع الستوقة
الى انسان لينظر فيه فكسر لا يضمن ولو باع شيئاً بدراهم جياد وقبض الدراهم فاراها رجلا
فانتقدها فوجدها قليل بهرج واستبدلها بهرجة ثم اراد البايع صرف الكل فحاجته
فلم يأخذها احد وقالوا كلها بهرجة ان كان البايع امسك يقبض وانفق بقبضه او استيفا الثمن
لا يرد شيئاً ولا يسمع دعواه الا اذا صدقه المشتري انها بهرجة فيردها عليه فان لم يكن اقر
بانكار المدعي انها بهرجة يسمع دعواه ويكان له ان يرد ولو اشترى بدراهم نقد البلد
ولم يقبض حتى تغيرت فان كانت لا تروج في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى
شيئاً من الفلوس الرابحة تكسرت قبل القبض وقد عدا ان كانت الدراهم بعد المعرف في
التجارات الا انه انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك ولو انقطعت تلك الدراهم
اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع وعليه الفتوى وكذا لو اشترى شيئاً فكسرت
فسد البيع وان غلت او رخصت لا يفسد ولو باع عرضاً بالدراهم وسلم العرض ولم
يقبض الدراهم حتى صارت لا ينفق ولا يروج في التجارات فان كانت لا ينفق في
هذه البلدات وينفق غيرها لا يكون كساداً لكن يثبت الخيار للبايع ان شاء اخذ تلك
الدراهم وان شاء اخذ قيمتها فان كان لا ينفق في هذه البلدة ولا في غيرها من البلاد
كان كساداً عند الكل يفسد العقد قد لا يثبت الخيار ولا يفسد ولو اشترى شيئاً
بدانق فلس ولم يذكر العدد يجوز البيع وعليه الفتوى ولو اشترى بدرهم فلس في القياس
لا يجوز وبه يوخذ هنا ولو اشترى شيئاً الا الدراهم ولا الفلوس يصرف ذلك الى الدوانق
من الفلوس وهذا اذا كان المشتري شيئاً خسيساً يستوي بدانق فلس واذا اشترى
داراً بعشرة ولم يزد على ذلك فهو عشرة دنانير وان اشترى ثوباً بعشرة فهي عشرة دراهم
وان اشترى بطيخاً بعشرة فهو عشرة فلس والمعتبر في هذا عرف الناس ما يباع بالدنانير
كانت العشرة من الدنانير وما يباع بالدراهم كانت العشرة من الدراهم ولو اشترى
بالف درهم مائة دينار ولم يسم كل واحد منهما شيئاً فلكل واحد منهما بعد الناس
في البلدان كانا بالكوفة فهو على دنانير الكوفة لان الدنانير تختلف باختلاف البلاد
من حيث العباد واهل الشروط ذكر وافي شروطهم الدراهم وزن سبعة واراد
بذلك ان يكون وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل واصل ذلك ان الدراهم كانت مختلفة
على عهد عمر رضي الله عنه حتى ان يزن الواحد منها عشرة قيراط وبعضها تعال
يزن الواحد منها عشرون قيراطاً وبعضها من الخفاف والثقال يزن الواحد بزيادة
الى اثني عشر قيراطاً وسبب ذلك يقع الخصومة بين الناس في تجاراتهم فشاور
عمر رضي الله عنه الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين فاتفقوا على ان يوخذ من كل نوع
واحد وثلث العشرة وثلث العشرين وثلث اثنا عشر فبلغ ذلك اربعة عشر قيراطاً
فضرب الدرهم وزنها اربعة عشر قيراطاً ووزن الدنانير عشرون قيراطاً فكان وزن

عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل ولو قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم
صحاح ومكسرة جاز ويكون النصف من هذا والنصف من ذلك ولو قال بعته بعشرة
دراهم بعضها من الصحاح وبعضها من المكسرة فسد البيع ولو اشترى شيئا بالف درهم
فقال المشتري بعد البيع نويت في قلبي بحركنا وقال البايع نويت نقد كذا فالاجود من ذلك
فهو باطل وللبايع نقد البلد فان كان وزنهم مختلفا كان ذلك على الغالب فان استويا
فسد البيع ف والدراهم والدنانير لا يتعينان في عقود المعاوضات وان عينتهما *عدم تعين الدراهم*
من الاشياء ولا يكون مبيعا عاجلا وغيرهما من المكيل والموزون اعيانهما سلعة
وافيعانهما من والفلوس الرايجة لا تتعين وان عينت ولا يتعين لجنسه ايضا اذا كانا
مستويين في العدد وان كانا مختلفين في العدد فانهما يتعينان ويجوز العقد
بيان ذلك ان من اشترى شيئا بعينه بدراهم واشار اليها فانها لا تتعين للعقد حتى
هلكت قبل التسليم لا يبطل العقد ويعطي مثلها وله ان يحبسها ويدفع غيرها وكذلك *جهة شراء الدراهم واشباهها*
اذا اشترى فاكهة او شيئا بعينه بهذه الفلوس واشار اليها فانها لا تتعين حتى لو هلكت
قبل التسليم لا يبطل ويعطي مثلها وله ان يحبس ويدفع غيرها وليس للبايع مطالبة تلك
الفلوس باعيانها وكذلك اذا تبايعا فلسا بعينه بفلس بعينه كذا الجواب الا ان التقابض
قبل التفرق بالابدان شرط لصحته لانهما لو تفرقا عن غير قبض من الجانبين فقد تفرقا
عن دين بدين ولو تفرقا عن قبض من احد الجانبين فلا يجوز ايضا لان الجنس
جمعهما فلا يجوز نسيئة ولو تبايعا درهما بعينه بالفلوس اعيانها لا يتعينان ايضا *مطلب تفصيل البيع والثمن*
ويجوز البيع ولو تفرقا عن غير قبض من الجانبين بطل العقد ولو تفرقا عن قبض
من احد الجانبين جاز ط والاعيان التي ليست من ذوات الامثال اصلا
لانها يتعين واما الكيليات والوزنيات والعدديات المتقاربة مبيع
وثمن فان قوبلت باحدى النقدين فهي مبيعة لترجح معنى الثمنية في النقدين و
ان قوبلت بغير النقدين وبغير الفلوس فان كان المكيل والموزون او العددي
المتقارب معينا فهو بيع ايضا وان كان غير معين فان استعمل استعمال الاثمان فهو
ثمن نحو قولك اشتريت منك هذا العبد بكذا كذا حنطة ووصف وان استعمل استعمال
المبيع كان سلما نحو ان تقول اشتريت منك كذا حنطة بهذا العبد فلا يصح العقد
الا بطريق السلم والفلوس بمنزلة الدراهم وفي هذا اتفاق وذا ثبت عدم تعينها في
العقود فاذا تقابضا دراهم بدنانير ولم يكن عندهما ذلك فاستقرضا فاديا
قبل ان يفترقا جاز عندنا وكذلك لو تقابضا ثم افترقا وهي عندهما فهلكتا واستحقت و
تقابضا غيرهما من جنس ما سمياه جاز ولو قال لغيره اشتر لي بهذه الالف الدنانير جارية
فاراه الدراهم ولم يسلمها اليه الوكيل حتى سرقت الدراهم ثم اشترى الوكيل جارية *فرع*
بالف درهم لزمت الموكل والاصل ان الدراهم والدنانير لا يتعينان في الوكالات قبل
التسليم بلا خلاف لان الوكالة وسيلة الى الشراء فيعتبر بنفس الشراء وانهما لا يتعينان
في الشراء قبل التسليم وكذا فيما هو وسيلة الى الشراء فاما بعد التسليم الى الوكيل الا يتعين

في الاصح وفائدة النقد والتسليم شيئان على الاصح احدهما توقف بقاء الوكالة ببقاء الدراهم
المنقودة فان العرف ظاهر فيما بين الناس ان الموكل اذا دفع الدراهم الى الوكيل يريد شراءه
حال قيام الدراهم في يده والثاني قطع الرجوع الى الموكل فيما وجب للوكيل على الموكل من الثمن
ولو كان الموكل دفع الدراهم الى الوكيل فسرقت من يده لا ضمان عليه فان اشترى الوكيل
بعد ذلك جارية بالف درهم نفذ الشراء عليه لانه لم يبق توكيله بعد هلاك تلك الدراهم ولو
دفع اليه الف درهم وامره ان يشتري الوكيل بعد ذلك جارية فهلك منها خمسمائة في يد الوكيل
وبقي خمسمائة ثم اشترى الوكيل بعد ذلك جارية بالف درهم يصير مشتريا لنفسه وان
اشترى جارية بخمسمائة ان كانت تساوي خمسمائة يصير مشتريا لنفسه وان كانت
تساوي الف درهم او اقل بقدر ما يتغابن الناس فيه فيصير مشتريا للموكل ولو دفع اليه
الفا وامره ان يشتري جارية او شيئا آخر فهلكت الدراهم في يد الوكيل قبل ان يبعد فهذا
على وجهين ان هلكت الدراهم قبل الشراء ثم اشترى الوكيل بكم ما امر بشرائه وبعد
الشراء على الوكيل وقد ذكرناه وان هلكت الدراهم بعد الشراء فالشراء يكون واقعا
للموكل ويرجع بمثل ذلك على الامر هنا اذا اتفقا على الهلاك قبل الشراء وبعده اما اذا
اختلفا في ذلك فالقول قول الآخر مع يمينه ولو هلكت الدراهم في يد الوكيل بعد الشراء
يرجع بها على الآمر ويأخذ منه ثانيا فهلك المأخوذ ثانيا في يد الوكيل لم يرجع بها
على الآمر بعد ذلك وكذلك لو قبض الوكيل الدراهم من الموكل ابتداء بعد الشراء وهلكت
في يده لم يرجع بها على الآمر ويعطي الثمن للبايع من مال نفسه فالحاصل ان المنقود
قبل الشراء اذا هلكت بعد الشراء يكون هالكا على الموكل والمنقود بعد الشراء اذا
هلك يهلك على الوكيل والعوض ما يقبض الوكيل من الموكل قبل الشراء امانة في يده لانه
قبض لا لنفسه اذ لا حق له على الموكل وما يقبضه من الموكل بعد الشراء فهو مضمون
عليه لانه يقبض لنفسه بجهة استيفاء ما وجب له على الموكل بعقد الشراء والمستوفى
مضمون على المستوفي فلهذا افترقا بخلاف امر رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم
فاشتراها له ولم يقبضها ولم يدفع الثمن الى البايع حتى اعطى الآمر الوكيل الثمن
ثم ان الوكيل استهلك الثمن وهو معسر فللبايع ان يمنع جاريته الى ان يستوفي الثمن
وليس للبايع ان يأخذ الآمر بالثمن لانه ما جرى بينهما عقد وحقوق العقد لا ترجع
الى غير العاقد وليس للوكيل على الآمر سبيل لانه استوفى حقه بعد الوجوب فان اعطى
الآمر الثمن مع انه ليس عليه اخذ الجارية وليس للبايع ان يأخذ ثم يرجع الآمر على الوكيل
بالثمن وان لم يعط الآمر الثمن فالقاضي يبيع الجارية بالثمن اذا رضي الآمر والبايع
بالاجماع وان لم يرض الآمر لا يبيع فاصل الكلام ان الاموال ثلاثة انواع نوع هو ثمن *الاموال ثلاثة انواع*
محض كالدراهم والدنانير ونوع يصلح ثمنا ويصلح مبيعا كالمكيلات والموزونات
فمن حيث انه يباع باعيانها فهي مبيعة ومن حيث انها لا تصلح ثمنا وقيمة مثلها فانه
في ثمن فان من اتلف على آخر حنطة يجب عليه مثلها ولو لم يكن لها قيمة لما ضمن مثلها
فكان ثمنا من وجه مبيعا من وجه فان جعل العاقد مبيعا بان ادخل حرف الباء في بدله يصير مبيعا

ونوع هو سلم محض لكنه قد لحق بالثمن في بعض الاحكام بادخال حرف الباء عليه كالثياب التي لا يصلح منه اصلا حتى لو اتلف على آخر ثوبا لا يلزمه ثوب مثله ففي كل موضع كان الكيل ساعوز الاستبدال به قبل القبض ولا يجوز الاقالة عليه بعد هلاك المبيع ولا يجب رد عينه عند الفسخ وفي كل موضع كان مبيعا لا يجوز الاستبدال به قبل القبض وفي كل موضع كان الثياب ثمنا لا يجوز الاستبدال به قبل القبض ويجب رد عينه عند الفسخ ولو هلك المبيع يجوز الاقالة عليه ولو جعل المكيل والموزون ثمنا بان جعل العنب مثلا ثم انقطع العنب عن ايدي الناس لا ينتقض العقد على الاصح والمكيل والموزون اذا جعل ثمنا في الذمة يشترط بيان مكان الايفاء حتى لو باع عبدا بكر حنطة دينا في الذمة فانه يشترط بيان مكان الايفاء هو الصحيح فصل ما يدخل في البيع من غير ذكر وما لا يدخل رجل اشترى دارا لا يدخل فيه الطريق من غير ذكر فان باع دارا ولو قال بحقوقها وبمرافقها وقال بكل قليل وكثير له دخل فيها وخارج عنها كان له الطريق ولو لم يذكر بحقوقها ومرافقها لا يدخل فيه الطريق ولو اشترى دارا فيها بستان دخل البستان في البيع صغيرا كان او كبيرا وان كان البستان خارجا من الدار لا يدخل البستان في البيع وان كان له باب في الدار ق و في الخلاصة ولو كان خارج الدار ومفتحه في الدار ان كان اصغر من الدار يدخل وان كان مثل الدار او اكبر لا يدخل ولو باع دارا بكل حق هو لها وفيها رحى الايدي فان الرحى ومتاع الرحى والاته يكون للبائع ولا يكون للمشتري ولو باع ضيعة بكل حق فان الرحى يكون للمشتري لان ذلك بعض من توابعها عند فا الدار رجل له دار فيها بيوت باع بعض البيوت بعينها بمرافقها ثم اراد البائع ان يرفع باب الدار الاعظم وابى المشتري لم يكن للبائع ان يرفع لانه باع بعض البيوت بمرافقها وباب الدار الاعظم من مرافق البيوت وكذا لو باع بعض البيوت بمرافقها وصعودها ولو باع بيتا بعينه من منزل بحقوقه وحدوده فاراد المشتري ان يدخل المنزل وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويأمر بفتح الباب الى السكة فان بين البيت الذي له طريقا معلوما في منزله ليس له ان يمنعه عن الدخول في المنزل وان لم يبين له طريقا معلوما ليس له ان يمنعه عن الدخول في المنزل وهو الصحيح رجل له دار كان لها في القديم طريقا فسد ذلك الطريق وجعل له طريقا آخر ثم باعها بحقوقها كان للمشتري الطريق الثاني دون الاول رجل باع دار البيس مع ما فيها من ... بالاجر وعليها بكره وجعل عليه لو فان باع بمرافقها يدخل الدلو والحبل لانهما من المرافق وان لم يقل بمرافقها لا يدخل الحبل والدلو والحبل لانهما من المرافق وان لم يقل بمرافقها لا يدخل الحبل والدلو ويدخل البكرة في البيع على كل حال لانها مركبة بالبئر اشترى دارا واختلفا في باب الدار فقال البائع هو لي وقال المشتري لا بل هو لي فان كان الباب منفصلا وكذا البناء كان القول للمشتري سواء كانت الدار في يد البائع او في يد المشتري وان لم يكن الباب مركبا ومعلوما فان كانت الدار في يد البائع كان القول قوله وان كانت في يد المشتري كان القول قول المشتري ولو اشترى دارا فوجد في جدارها دراهم ان قال البائع هي لي كانت له وردها المشتري عليه وان قال ليست

لي كان بمنزلة اللقطة رجل له علو وسفل فقال لرجل بعت منك علو هذا السفل بكذا جاز البيع ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار وكذا لو انهدم هذا العلو كان للمشتري ان يبني عليه علوا آخر مثل الاول ويدخل في بيع الدار السترة التي تكون على السطح كانت من آجر او خشب ويدخل السلاليم في البيت والدار ان كانت مركبة وان لم تكن مركبة لا يدخل الا ان يذكر ومفتاح البيت يدخل كالغلق وان كان باب والبيت معلقا لا يدخل الغلق والسور يدخل في بيع الدار ان كانت مركبة والاغلاق والاحجار وهي السترة المبنية على السطح يدخل في بيع الدار سواء كان من قصب او لبن ولا يدخل فيه العلو بيت له علو وسفل قال لرجل اشتريت منك بيت ولم يرد عليه لا يدخل فيها العلو وكذا لو قال بكل حق هو لها الا ان يقول له اشتريت منك هذا البيت مع علوه فلو اشترى دارا يدخل فيه علوها وسفلها وان لم يقل بحقوقها ومرافقها ولو اشترى منزلا بان قال اشتريت منك هذا المنزل بكل حق لا يدخل فيه العلو ولو قال اشتريت منك هذا المنزل بكل حق هو له يدخل فيه العلو وهذا في عرفهم اما في عرفنا العلو يدخل في البيع كالسفل من غير ذكر الحقوق في المسائل الثلث لان في عرفنا يسمى بكل مسكن خانه صغيرا كان او كبيرا والشرب والطريق لا يدخلان في غير ذكر وفي الاجارة يدخلان من غير ذكر ولو اشترى دارا والظلة يعني ساباطا حدى حائطيه على الدار والاخر على الاسطوانات في السكة او على دار الجار الذي يقابله ان اشترى الدار بكل حق هو لها يدخل الظلة في البيع وان لم يقل بكل حق هو لها لا يدخل الظلة والكنيف يدخل ولو اشترى دارا فيها مطبخ ومخرج ومربط وبئر ماء ولم يذكر الحقوق والمرافق دخل الكل في البيع وان اشترى منزلا لا يدخل فيه المربط والمخرج وبئر الماء وان قال بكل حق هو له ما يذكر هذه الاشياء وذكر المرافق في هذه المسائل كذكر الحقوق وان كان للدار طريقان احدهما الى الشارع والاخر خاص في دار رجل آخر فباع الدار ان لم يقل بكل حق هو لها لا يدخل الطريق الخاص وان قال بكل حق هو لها يدخل فيه الطريقان والقرية مثل الدار فان كان في الدار او في القرية باب موضوع او خشب ولبن او جص لا يدخل شيء من ذلك في البيع وان ذكر الحقوق والمرافق وكذا لو اشترى دارا وقال بكل قليل وكثير هو فيها او منها لا يدخل شيء مما ذكرنا في البيع لان المراد من قوله هو فيها او منها ما كان متصلا بها وهذه الاشياء غير متصلة بالدار ف و لو اشترى دارا او الطريق الخاص لها في ملك انسان او في سكة غير نافذة لا يذكر الحقوق والمرافق اما الطريق الذي في سكة نافذة لا يدخل في العقد اصلا الاقرار والوصية كالبيع فان الشرب والطريق لا يدخلان الا بالذكر والرهن والصدقة الموقوفة كالاجارة يدخلان من غير ذكر ح ولو اشترى شيئا له بكل حق هو له او بكل قليل وكثير هو فيه له الحجر الاعلى والاسفل وكذا لو كان فيه قدر نحاس موصولا بالارض ف دار لها طريق ومسيل ماء الى دار الجار فباع صاحب الدار داره مطلقا ولم يقل بحقوقها ولا بمرافقها ولا بكل قليل وكثير هو لها لا يدخل الطريق ولا يدخل مسيل الماء في البيع رجل من جملة ... باع احدهم نصيبه من الطريق ليس لاصحاب السكة ان يمنعوها فان اجتمعوا على بيعها

بيع العلو بالسفل

ما يدخل في بيع المنزل

لا يدخل الشرب والطريق في البيع وان ذكر ... الا بالاجارة

كثر الزحام والله اعلم

السكة وصيرها منفذا عن ذلك لان للناس حقا في هذه السكة فان الطريق الاعظم اذا
كثر فيها الزحام كان للناس ان يدخلوا هذه السكة التي هي نافذة حتى يخف الزحام ولو
اشترى دارا بابها في الشارع وظهر الدار الى سكة غير نافذة وللمشتري في هذه السكة
دار اخرى ليس للمشتري ان يجعل الدار المشتراة طريقا في هذه السكة فان رضي بذلك جميع
اهل السكة الا واحدا كان لهذا الواحد ان يمنعه عن ذلك وان رضي الكل كان ذلك لهم
ويكون لهم ان يرجعوا وكذا لو رجع واحد كان لهذا الواحد ان يمنعه عن ذلك زقيقة
فيها داران لرجلين لكل واحد منهما دار اراد احدهما ان يغلق بابا على راس السكة كان للاخر
ان يمنعه ولو رفع احدهما الباب القديم ثم وضعه ليس للاخر ان يمنعه ولو باع دارا بجميع
حقوقها والدار في سكة نافذة وباب هذه الدار في القديم في سكة غير نافذة الا ان صاحب
الدار قد سد بابها القديم فاراد المشتري ان يفتح بابه القديم ومنعه جيران السكة عن
ذلك ان اقر اهل السكة بابه القديم كان له ان يفتح في هذه السكة وشاء فتح بابين
او اكثر وان جحد اصحاب السكة كان القول لاصحاب السكة مع ايمانهم اذا لم يكن له بينة
على ذلك فان نكلوا صاروا معترفين فيثبت له الطريق فان حلف واحد من اهل السكة
ليس له ان يفتح بابا في السكة وسقط اليمين عن الباقين وان نكل واحد كان له ان
يحلف الثاني فان نكل الثاني كان له ان يحلف الثالث هكذا وان نكل الكل غير واحد منهم
ليس له ان يفتح بابا بحق هذا الواحد وان كانت السكة واسعة واقر بعضهم بحق المدعي
وجحد بعضهم جعل انصابهم في ناحية ويجعل لهذا المدعي طريقا في ذلك الجانب دار
لرجل فيها اساطين فباع بعض الابنية بمرافقها ثم اراد البايع ان يمنع المشتري عن الدخول
من باب الدار ليس له ذلك وكذا لو قال بمرافقها من حقوقها لان بقوله بحقوقها دخل الطريق
في البيع فاذا دخل الطريق دخل الباب لان الباب موضوع على الطريق ولو باع بيتا من منزل
بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويامره بفتح الباب الى السكة
ان كان بين صاحب المنزل طريقا معلوما لم يكن له ان يمنعه عن الدخول وان لم يكن
كان له ان يمنعه ويفتح المشتري بيته الذي اشتراه بابا الى السكة وليس له ان يفسخ البيع
رجل وضع خشبه على حائط جاره او حفر سردابا تحت دار جاره ثم جاره باع تلك الدار
وطلب المشتري وضع الخشب والسرداب فللمشتري ان يفعل ما كان البايع الا ان يشترط
في البيع تركه فليس للمشتري ان يغير شيئا من ذلك رجل باع دارا وللاخر مسيل ماء فيها
صاحب المسيل بيع الدار ان كان له رقبة المسيل كان لصاحب المسيل حصته من الثمن
وان كان له حق مجرى الماء فقط فلا قسط لصاحب المسيل من الثمن ويبطل حقه انما
رضي ببيعه كمن اوصى بسكنى دار لرجل فباع الدار ورضي الموصى له بالبيع بطلت وصيته
ولو لم يبع ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل بطل حقه ان كان له حق مجرى الماء
فقط وان كان له الرقبة لا يبطل حقه لان قوله ابطلت حقي لا يزيل ملكه حائط مشترك بين
رجلين لاحدهما فيه ثلث طاقات من اللبن وراس الطاقات على هذا الحائط المشترك
فباع صاحب الطاقات داره من رجل ثم اراد المشتري ان يرفع الطاقات ويضع مكانها

سطحها

سطحها من الخشب ان كان ثقل الثاني مثل الاول او اخف لا يمنع وكذلك ليس للجار ان يمنعه وان
كان ثقل الثاني اكثر من الاول كان له ان يمنعه الا ان يضع الجار على الحائط مثل ما وضع هو
سواء كان في العمل بهم غير نافذة لاقوام فتح جار لهم بابا من داره في سكة اخرى في هذه
السكة باذن اهلها ورضاهم ثم اشترى رجل دارا في تلك الرقعة واراد ان يمنع الجار
الذي احدث بابا في هذه الرقعة عن فتح ذلك الباب للمشتري ان يمنع الجار عن المرور
في هذه الزقيقة وليس له ان يامره برفع الباب دار بين رجلين باع احدهما نصفا شايعا
من بيت معين من هذه الدار لرجل لا يجوز البيع لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة
ولو كان بين الورثة دار مشتملة على بيوت فباع احدهما بيتا من تلك الدار لا يجوز
رجل باع ثلثي كرمه من رجل على ان لا يكون له الطريق في الثلث الباقي وكتب في
الصك وطرحها التي هي له ان اتفق المتبايعان على انهما شرطا في البيع على ان لا يكون له الطريق
في الثلث كان كذلك وان انكر البايع الطريق كان القول قول المشتري ولمن يرفعه
ولو اشترى بحجرة سطحها مع سطح جاره يستوي ان فاسدي المشتري جاره من تحت
ما اطاسه وبين الجار ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء في ملكه وان اراد
ان يمنع جاره من صعود السطح حتى يتخذ سترة ان كان في صعوده يقع بصره في داره
كان له ان يمنع وان كان لا يقع بصره في داره لكن يقع عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه
عن الصعود لانه كما يراهم ينظر الاخر رجل له في داره شجرة فرصاد فباع
اغصانها فلو ارتقاه المشتري يقع بصره على عورات الجار المختار فيه انه يخبرهم وقت
الارتقاء في اليوم مرة او مرتين حتى يستر والقسم مراعاة للحقين جميعا فان لم
يفعل ذلك يرفعه الجار الى القاضي فان راى القاضي ان يمنعه عن الصعود والارتقاء
فعل ولو باع ضيعة فيها اغصان الاشجار الجار مستبشرا كان للمشتري ان يأخذ بنوع
الضيعة عن اغصان اشجاره وكذا لو مات صاحب الضيعة كان لوارثه ان ياخذ
الجار بازالة الضرر بقطع الاغصان رجل له داران في سكة في كل واحدة منهما
اسكن رجلا فبنى لاحد الساكنين ساباطا ووضع خشبه على حائط الدار التي هو فيها
وعلى حائط الدار التي يسكنها الساكن الاخر وجعل باب الساباط الى الدار التي هو فيها
لا غير ورب الدار يعلم ذلك ثم ان الثاني طلب من رب الدار ان يبيع منه الدار التي
هو فيها كذلك فباع ثم اختصم المشتريان فاراد المشتري الثاني ان يرفع خشب
الساباط عن حائطه كان له ذلك رجل احدث بابا او غرفة على سكة غير نافذة ورضي
بها اهل السكة فجاء رجل من غير اهل السكة واشترى دارا من هذه السكة ليس
للمشتري ان يامر صاحب الغرفة برفع الغرفة ولو اشترى ارضا بحاويها ثم اشترى
ما فاراد ان يجري الماء في ذلك المجرى الا رضينا ان الا ان يجري الماء من نهر في اخرى
لا يجوز وان اراد يجري من نهر هذه القرية المختار انه يجوز ذلك اذا طلب المشتري
من البايع ان يكتب له صكا للشراء فابى البايع ذلك لا يجبر عليه وان كتب المشتري
بالنفسه صكا وطلب من البايع ان يخرج الى الشهود ليشهدهم لا يجبر البايع على

باع حصة من البيت

السطح المستوى

اذا ارتقى الجار الشجرة

طلب كتابة الصك

ان يخرج وان جاء المشتري الى البايع وطلب ان يشهدهم فامتنع البايع عن ذلك فان المشتري
يرفع الامر الى القاضي فان اقر البايع عند القاضي بالبيع كتب القاضي له سجلا وليشهد
الشهود على ذلك فان طلب المشتري من البايع الصك القديم فلم يعطه لا يجبر عليه
فان احتاط للمشتري من صك البايع لنفسه صكا مثل ذلك ويثبت فيه اسامي الشهود الذين
بدلوا خطوطهم في الصك القديم حتى لو جاء البايع الاول يوما وجحد البيع او جاء وارثه
واراد ان ياخذ المبيع من يد المشتري يعرف المشتري شهود البيع فيستشهدهم و
يدفع من الخصومة وان كان شهود الصك القديم اثنين او ثلثة يكتب شهادتهم
ودعاهم بالاستشهاد على شهادتهم فان الاشهاد على الشهادة من عذر بالشهود
جائز فان ابى البايع ان يعرض الصك القديم ليكتب المشتري من ذلك صكا يجبر عليه اشترى
دارا ولم يذكر حقوقها وليس له طريق له الخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك ولو باع حانوتا
وذكر الحقوق والمرافق او لم يذكر يدخل فيه الالواح ولو باع الحانوت بمرافقه وللحانوت
ظلة يدخل فيه وان لم يذكر المرافق لا يدخل ولا يدخل القفل في بيع الحانوت
والدور والبيوت وان كان الباب منفصلا ذكر الحقوق والمرافق او لم يذكر ولو باع
الحداد حانوته يدخل كور الحداد في البيع وان لم يذكر المرافق وكور الصايغ لا يدخل
وان ذكر المرافق وزق الحداد الذي ينفخ فيه لا يدخل وكذلك قدر القصار والذي يطبخ فيه
الثوب لا يدخل في البيع ومعلاة السواقين التي يلوث فيه السويق من الحديد او النحاس
لا يدخل وان كانت في البناء وقصاع الحمام لا يدخل في البيع وان ذكر المرافق ق
واذا باع بيتا وفيها رحى لا يدخل تحت البيع ولو كانت في الضيعة يدخل اذا ذكر بكل حق
هو لها ح ولو باع ارضا فيها زرع ولم يذكر الحقوق والمرافق لا يدخل الزرع في
البيع من غير ذكر وهذا اذا كان الزرع متقوما والا فيدخل وانما يعرف قيمته ان
يقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فان كان قيمتها مبذورة اكثر من قيمتها
غير مبذورة علم انه صار متقوما وان كانت مثلها او اقل علم انه لم يصر متقوما
فيدخل في البيع من غير ذكر كما يدخل اوراق الشجر واذا شرط ان يكون للمشتري اد
قال بقليل وكثير يدخل ق ولو بذر صاحبها فيها ولم ينبت لا يدخل تحت البيع الا اذا
قال فهو للمشتري ولو نبتت ولم يصر له قيمة الصواب انه يدخل ح ولو اشترى ارضا
فيها اشجار صغار يحول في فصل الربيع فان كانت تقلع من اصلها تدخل في البيع ويكون
للمشتري وان يقطع من وجه الارض لا يدخل في البيع من غير شرط ولو اشترى ارضا فيها
رطبة او زعفران او خلاف يقطع في كل ثلث سنين او رياحين او بقول ولم يذكر في
البيع ما فيها فما علا منها على وجه الارض يكون بمنزلة الثمر لا يدخل في البيع من غير
شرط وما كان من اصولها في الارض يدخل في البيع وكذا لو كان فيها قصب او حشيش
او حطب نابت ما هو على وجه الارض لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر واصولها في
الارض يدخل وفي قوايم الخلاف لا يدخل على المختار وان كان في الارض شجر قطن فبيعت
الارض لا يدخل ما عليها من القطن واصل القطن لا يدخل على الصحيح وان كان في الارض

ابى عن اظهار الصك

ما يدخل في البيع

ما يدخل في بيع الارض

كراب

كراب فبيعت الارض مطلقا فما كان على ظاهر الارض لا يدخل وما كان مغيبا منه في الارض
الصحيح انه يدخل وقوايم الباذنجان يدخل ولو باع الارض بكل حق هو لها او بمرافقها لا يدخل ما كان
فيه من الزرع والثمر ولا يدخل فيه الطريق والشرب وان كان فيها زرع فتحصد وتثمر
قد حصدت وبقي له عروق قليل او كثير هو له او فيها لا يدخل ذلك في البيع ولو اشترى ارضا فيها
اشجار عليها ثمار يعقد في البيع بثمارها فاكل البايع الثمار سقطت حصة الثمار من
الثمن وخير المشتري ان شاء اخذ الباقي بما بقي وان شاء ترك وهو المختار ولو كان في الارض
زرع فباع الارض بدون الزرع او الزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع نصف الارض بدون
الزرع وان باع من الزرع بدون الارض لا يجوز وكذا لو باع نصف الارض بنصف الزرع من المزارع
لا يجوز فان باع المزارع نصيبه من رب الارض جاز فلو باع احدهما نصيبه من اجنبي لا
يجوز وكل غيره ببيع الارض فيها اشجار فباع الوكيل الارض باشجارها وقال الموكل امرته
ببيع الارض بلا الاشجار فالقول قول الموكل والمشتري ياخذ الارض بحصتها من الثمن ان شاء
وكذا لو كان مكان الاشجار بناء ولو اشترى ارضا بشربها وللبايع في القناة التي يسقى
منها الارض ماء كثير يعطي المشتري من الماء بقدر ما يكفي هذه الارض فيكون ذلك
شركة مع الارض ولو باع ارضا بشربها جاز البيع وان لم يسم مقدار الشرب لان
الشرب تبع للارض فاذا كانت الارض معلومة فجهالة البيع لا يمنع الجواز ولو اشترى
نخلة بطريقها في الارض ولم يبين موضع الطريق وليس لها طريق معلوم في ناحية
معلومة يجوز البيع وياخذ النخلة طريقا من اي ناحية شاء لانه لا تفاوت فان كان
متفاوتا لا يجوز البيع ولو باع كرما بمجرى مائه بكل حق هو له ومجرى مائه في سكة
غير نافذة بينه وبين رجلين وعلى ضفة النهر اشجار فان كانت رقبة المجرى ملكا للبايع
كانت للمشتري لان رقبة المجرى دخل في البيع فيدخل الاشجار تبعا للرقبة و
ان لم يكن رقبة المجرى ملكا للبايع بل يكون له حق مسيل الماء فان الاشجار يكون للبايع
وان كان الغارس غير البايع كانت الاشجار للغارس ولو اشترى كرما وفيها اشجار
الفرصاد وشجر الورد وعلى شجر الفرصاد توت واوراق وعلى شجر الورد ورد فقال
بكل حق هو له لا يدخل في البيع التوت وورق الفرصاد والورد لانه بمنزلة الثمر اشترى
شجرة بشرط ان يقلعها الصحيح انه يجوز للمشتري ان يقلعها من اصلها وان اشترى
بشرط القطع يجوز البيع على الاصح وله ان يقطعها من وجه الارض واما عروقها لا يكون
له الا بالشرط وما تحتها من الارض ان اشتراها بشرط القطع لا يدخل وان اشتراها
مطلقا او بشرط القلع يدخل من الارض مقدار ما يستقر عليه الشجرة ولا يدخل مقدار
طول العروق والصحيح انه يدخل الشجرة بعروقها ولا يدخل في البيع ما تحتها من
الارض وفي الخلاصة ويدخل ما تحتها من الارض تحت البيع وهو المختار وفي التتمة
والاقرار بالشجرة وهبة الشجرة والوصية بالشجرة يدخل من الارض مقدار ما ينتشر
عليه الشجرة ولا يدخل مقدار ما تناهى اليه العروق والاغصان وفي الموضع الذي يدخل
الارض انما يدخل مقدار غلظ الشجر وقت هذه التصرفات حتى لو ازداد غلظ الشجرة بعدها

ما كان مغيبا في الارض

امره ببيع ارضه

باع بالشرب

دخول الاشجار تبعا للرقبة

عدم دخول التوت

مطلب لا تدخل الا ... جواز هبة الشجرة بدون الارض

كان لصاحب الارض ان يأمره بقلع الزيادة وان اشترى شجرة للترك ورضي به البايع
جاز وان اشترى اشجارا مثمرة او غير مثمرة ليقطعها فقطعها ثم نبت من اصل عروقها
اشجار فان النابت يكون للمشتري لانه نما ملكه وان اشترى شجرة باصلها وقد نبت
من عروقها اشجار ان كانت الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة تلفت يبست بقطع الشجرة
كان الكل للمشتري اشترى شجرة ليقطعها فاخر قطعها حتى جاء الصيف واشتد الحر ان
كان قطعها لا يضر بالارض ولا باصل الشجرة كان له ان يقطعها وان كان القطع يضر
بالارض او باصول الشجر خير المشتري ان شاء تركها الى وقت القطع وان شاء لم
يترك وان لم يترك يخير البايع ان شاء رضي بالقطع وان شاء يدفع اليه قيمته وهو مختار
المشايخ وقال بعضهم انه يخير ان شاء رضي بالقطع وان شاء تفسخ البيع وينبغي ان يكون
الجواب على التفصيل ان كان ذلك قبل القبض كان له ان يفسخ لان الحادث قبل القبض
بمنزلة المقارن للعقد وان كان بعد القبض ليس له ان يفسخ كما قال بعض المشايخ
شجرة بين رجلين باع احدهما نصيبه من رجل بغير اذن شريكه ينظر ان بلغ اوان قطعها ان
كانت الاشجار بلغت اوان القطع جاز البيع وان لم يبلغ اوان القطع لم يجز كما لو باع نصيبه
من الزرع المشترك قبل الحصاد شجرة اصلها واحد ولها فرعان فباع صاحبها احد
الفرعين ان بين موضع القطع وقطعها لا يضر بالاخر جاز باع شجرة عليها ثمر قد ادرك ولم
يدرك جاز البيع وعلى البايع ان يقطع الثمر من ساعته اذا نقد الثمن وكذا لو اوصى بنخلة
فمات الموصي وعليها بسر اجبر الوارث على قطع البسر هو الصحيح شجرة بين قوم فباع
احدهم نصيبه مشاعا ان كانت الاشجار تناهت وبلغت اوان القطع جاز للمشتري
ان يقطع رجل دفع ارضه الى رجل معاملة بالنصف مدة معلومة على ان يغرس
فيها فيكون الغراس بينهما يغرس ومضت المدة ثم باع صاحب الارض مع نصيبه من
الغراس جاز فان باع المشتري من اخر يجوز البيع لان بيع العقار قبل القبض
جائز نهر لرجل على حافتيه اشجار ان كان حافتاه للناس كانت الاشجار لهم وان كان
للعامة كانت الاشجار لصاحب الدار التي يقابلها الاشجار الا ان يعلم من غرس بعد
غرس الاشجار وهذا اذا لم يكن الغارس معلوما فان كان معلوما كانت الاشجار له
ق ولو اقر بارض لرجل فيها شجرة قائمة وعليها ثمرة فهي للمقر له وكذا الزرع اشترى حائطا
وان لم يقل بارضه يدخل الارض تحت البيع وبقي له اقلع اساس الحائط التي تحت
الحائط يدخل ح الحطب والقصب والطرفاء وانواع الخشب للمشتري ولو باع عبدا
او جارية كان على البايع من الكسوة قدر ما يواري عورتهما فان بيعت في ثياب مثلها
دخل الثياب في البيع وللبايع ان يمسك تلك الثياب ويدفع غيرها من ثياب مثلها
يستحق ذلك على البايع ولا يكون للثياب قسط من الثمن حتى لو استحق او وجد
بالثوب عيبا لا يرجع على البايع بشيء ولا يرد عليه الثوب ولو هلكت الثياب عند
المشتري او تعيبت ثم وجد بالجارية عيبا ردها بجميع الثمن لانه لم يملك الثوب
بالبيع فلا يكون له قسط من الثمن ولو اشترى بقرة ولها عجل يدخل العجل من غير ذكر

مهمة نبت من اصل العروق اشجار اه

باع حصته الشجرة من غير شريكه

اعلى العبد والامة من الثياب

ولو اشترى

ولو اشترى اتانا ولها جحش لا يدخل الجحش الا بالذكر والفرق ان البقرة لا ينتفع بها الا
بالعجل ولا كذلك الاتان ولو باع حمارا لا يدخل الاكاف في البيع من غير شرط ولا يستحق
ذلك على البايع ولم يفصل بينهما اذا كان الحمار موكفا او لم يكن وهو الظاهر وقال
بعض المشايخ يدخل الاكاف والبرذعة في البيع كان الحمار موكفا وقت البيع او لم يكن
وهو المختار ولو ادخل الاكاف والبرذعة من غير ذكر كان الحكم كثوب العبد ويدخل العذار
في بيع الفرس من غير ذكر ولا يدخل السرج وكذا الزمام في بيع البعير ولا يدخل المقود
في بيع الحمار من غير ذكر لان الفرس والبعير لا ينقادان الا بهما بخلاف الحمار باع عبدا
له مال ان لم يذكر المال في البيع فماله لمولاه الذي باعه لانه كسب عبده وان باع العبد
مع ماله فقال بعته مع ماله ولم يبين المال فسد البيع وكذا لو سمى المال وهو دين على الناس
او بعضه دين فسد البيع وان كان المال عينا جاز البيع ان لم يكن من الاثمان فان
كان من الاثمان بان كان مال العبد دراهم والثمن كذلك فان كان الثمن اكثر جاز
وان كان مثله او اقل منه لا يجوز وان لم يكن الثمن من جنس مال العبد بان كان
الثمن دراهم ومال العبد دنانير او العكس جاز اذا تقابضا في المجلس وكذا لو قبض
مال العبد وقدر حصته من الثمن وان افترقا قبل القبض بطل العقد في مال العبد
ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة في الصدف يكون للمشتري وان لم يكن
في الصدف فان كان البايع اصطاد السمكة يردها المشتري على البايع ويكون
عند البايع بمنزلة اللقطة يعرفها حولا ثم يتصدق ولو اشترى دجاجة فوجد في
بطنها لؤلؤة يردها على البايع ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها سمكة يكون للمشتري
ولو باع جارية وعليها قلب فضة وقرطان ولم يشترط ذلك فالبايع يملك لا يدخل
شيء من الحلي في البيع فان سلم البايع الكل لها فهي لها وان سكت عن حليها وهو
يراها فهو بمنزلته ط ولو قال لابن خيارزار استوفره بختم بره درهم وكان ذلك قبل
ان يخرج الخرجة يجوز البيع ويكون البيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الخرجة
بعد ذلك كانت الخرجة للمشتري لانها نماء ملكه وان كان البيع بشرط الترك لا يجوز البيع
ان كانت البطيخة مشتركة فباع احدهما نصيبه منها لا يجوز كما لا يجوز بيع النصيب
من الشجرة المشتركة فان باع نصيبه من المبطخة وسلم الى المشتري كان نصيب
البايع للمشتري بعد ما فسد البيع ولو اجاز الشريك بيع صاحبه ثم كان له ان لا يرضى
ولو اشترى الثمار على رؤس الاشجار ان اشتراها جارفة كان العطف على
المشتري وان اشترى الاوراق او الثمار او استأجر الاشجار مدة معلومة لترك
الثمار كانت الاجارة باطلة ويصير اعارة فكان له ان يرجع بعد ذلك ولو اشترى
رطبة من البقول وقصبا او شيئا مما ساعة فساعة لا يجوز بخلاف قوائم الخلاف
لانه يقطع من اعلاه لا من اسفله وبيع الكراث جائز ولو اشترى الخوخ او الكمثرى قبل
النضج لا يجوز البيع الا ان يكون بعضه قد نضج فيجعل البعض تبعا للبعض فيجوز لكن باع
العلق وبعضها صاف وبعضها دود يجوز ويجعل البعض وعامة المشايخ لم يجوزوا

يدخل العجل لا الجحش

دخول الاكاف ونحوه

مهمة على العبد معه مال
باع عبدا له مال

باع جارية وعليها قلب فضة

مطلب خيار زار

بيع البطيخ

شراء الثمار على رؤس الاشجار

شراء رطبة من البقول بخلاف قوائم الخلاف

مطلب شراء الفج والكمثرى اه

بيع الثمار قبل ان يصير منتفعا ولو اشترى الثمار على رؤس الاشجار وتركها حتى تمرة
اخرى قبل التخلية ولا يمكن التميز بينهما فسد العقد وان كان بعد التخلية للقبض ويكون
الثمن بين البايع والمشترى والقول في الزيادة قول المشترى ولو قال بعت منك عنب هذا
الكرم كل وقر بكذا يجوز البيع في الكل سواء كان من جنس او اجناسا وهو المختار للفتوى كرم
بين رجلين باع احدهما نصيبه من رجل وهو حصرم لا يجوز بخلاف اشترى مبطخة فاراد
الصحة وكل ما يخرج منها يكون للمشترى ينبغى ان يشترى اشجار البطاطيخ باصولها ويؤاجر
اشجار البطيخ واعار الارض يجوز ايضا الا ان الاعارة لا تكون لازمة ويكون له ان يرجع
بعدها اكالة عمارة في ضيعة رجل فباع العمارة ان كانت العمارة بناء او شجرا جاز اذا لم
يشترط الترك في الارض وان كانت كدابا او كرى انهار ونحو ذلك لا يجوز لان ذلك ليس
بعين مال متقوم ق اشترى دارا وكتب بحقوقها فانهدم حائط منها فوجد فيها
رصاصا او خشبا ان كان من جملة البناء كالخشب التى تحت الحائط هو للمشترى وان كان
موضوعا يكون للبايع كما لو وجد المشترى في جذع من جذوعها فنا سد هو للبايع وهنا
اذا قال البايع هو لى فان قال ليس لى فحكمها حكم اللقطة رجل باع دارا ببلدة اخرى
ولم يسلمها الى اللفظ ثم امتنع المشترى عن اداء الثمن يؤمر البايع ان يخرج مع المشترى
الى البلد الذى فيه الدار او يبعث وكيلا يقبض الثمن ويسلم الدار ح واذا باع كرما
فاى شىء يدخل فيه من غير ذكر شىء فالرطاب والاغراس التى تغرس للقلع يدخل على الاصح
كالشجر الكبير وقوايم الخلاف ق لـ بعضهم يدخل من غير ذكر كالاشجار والحقها بعضهم
بالثمار والقضب الفارسى يدخل من غير ذكر كالاشجار والحقها بعضهم بالثمار والقضب
الفارسى يدخل من غير ذكر لانه ليس بيع الارض ولهذا لا يجب فيه العشر وقضب
السكر لا يدخل من غير ذكر وهو كالزرع والورد والآس لا يدخل من غير ذكر و
اصولها يدخل من غير ذكر كالياسمين والقطن والعصفر بمنزلة الثمار لا يدخل
من غير ذكر واصولها يدخل من غير ذكر قولان والكراث والنعناع والرطبة ما كان
على وجه الارض فهو بمنزلة الثمر وما كان مغيبا في الارض لا يدخل من غير ذكر وقيل
يدخل كالشجر وكذلك جميع الرطبات على هذا والجزر والثوم والبصل ان ادرك كان
للبايع ما لم يذكر الظاهر والمغيب وان لم يدرك كان للمشترى واما الزعفران
فلا شك انه للبايع ما لم يذكر وفي اصله روايتان والحبوب كلها كالحمص والباقلاء
والعدس فهو بمنزلة الزرع والارز والكتان والرصى كذلك فض درخيار زار مان
است وچكنه ركفت هرچه درين خيار زار است بتو فروختم چكنه رها با
برگها درايد واذا اشترى مبطخة وغير ذلك من الاشجار التى تخرج ثمرها مرة
بعد مرة في عام واحد عند البيع وينبغى ان يشترى حشيشها ثم يستعير الارض
او يستأجرها الى مدة معلومة لان الاجارة لا تكون لازمة تكون له ان يرجع
بعدها اشترى نصف ما في هذا الكرم من العنب الذى على الكرم على انه خمسمائة
من كان العقد جائزا وحرة بتلك الوزن او اقل او اكثر مردتى زرى فروختم

برانك هفتصد من انكور است بده كر كرباس سيصد من انكور را مر اين بيع فاسد بود
ومشترى نوا بذكه مثل ان سيصد من انكور بوهر واليجد اذه باشد بانكه بود ولكن
خواهد چهار صد من انكور را لقبا بانخواهد ع اذا اشترى عنب كرم على انه الف من
فلم يخرج منه الا قدر تسعمائة من فللمشترى ان يطالب البايع بحصة مائة من من الثمن
والعقد فيما وجد صحيح وما يوجد من الثمار بعضه بعد بعض كالبطيخ والباذنجان يجوز
بيع ما ظهر فيه ولا يجوز بيع ما لم يظهر والسبيل ان يبيع الاصول بما فيه فض واذا اشترى
ثمارا معلومة قبل صلاح بعضها يتفاوت بشرط الترك يجوز لوجود العادة
في الترك وان كان ادرك بعضها يتأخر تأخرا كثيرا لجاز البيع فيما ادرك دون الباقى ف
هنا في العنب ك اذا اشترى ابال كرم وبعضها ناقى وبعضها قد نضج فان كان
كل نوع بعضه نيا يجوز وان كان بعض الانواع نيا والبعض قد نضج الصحيح انه يجوز
في الوجهين وهنا اذا باع الكل فان باع النصف والبعض او الكل لا يجوز هنا
اذا باع من اجنبى فان باع من شريكه لا يجوز ط اذن الانسان بن اعتذار حنه
فزرعها ثم اراد رب الارض ان يخرجه ليس له ذلك فلو قال انا اعطيك نفقتك
وبذرك واخرجك ان كان قبل خروج الزرع لا يجوز وان كان بعد ما نبت واصطلحا
على ذلك جاز وان زرع بغير اذنه اخرجه رب الارض بالقلع اذا نبت الا ان يرضى
الزارع ان ياخذ بذره من رب الارض ولو زرع ارض غيره بغير امره فقال لمالك
الارض لما زرعت فقال الزارع ادفع الى ما زرعت واكون اكارا في الزرع عنبا
كان هو الرسم فدفع اليه مثل ذلك البذر وادرك الزرع يكون الكل لصاحب الارض و
للزارع اجر مثله واذا كانت الارض بين رجلين زرعها احدهما ونبت الزرع فتراضيا
على ان يعطيه الآخر نصف البذر ويكون الزرع بينهما يجوز ومن اشترى ارضا
زرعها ثم اشرك غيرها في الارض والزرع جاز ولو اشركه في الزرع دون الارض
لا يجوز واذا غصب حنطة يجب الثلث او الربع على عرف القرية در ديهى كه معهود
است كه ايشان غله كارانرا حصه زمين سه يك يا چهار يك بدهند كسى كشت
ميكرد ان ده غله واجب شود اذا باع كرما بيعا باتا او وفاء فاوان فرد الثمن بيعا
لان الثمن لم يظهر وقد ظهر ولكن ليست له قيمة فضار كالحادث وبعد البيع ويثمنه
يكون للمشترى لانه ما ملكه كل اهنا باغبان باحداه مشاع فى وختانكه
از ميانه چهار يك تر وختند ابن هنوز غله نارسيده اين بيع درست نبود
والبيع اذا كان بغير رضاء المزارع فللمزارع ان يبطل البيع واذا سمى الزرع في
بيع ارض يكون البيع موقوفا على اجازة المزارع فان لم يجز لا يجوز بيعه اشترى
ارضا فيها زرع متقنع ولم يذكر الزرع في البيع حتى لم يدخل فيه يكون بيع الارض
فاسدا وقيل انه موقوف حتى لو قلع الزرع يعود جائزا فض هلاك المعقود عليه
قبل القبض ان كان بآفة سماوية او بفعل المعقود حيوانا فعل بنفسه فان البيع
يبطل في هذا كله ولو استهلكه المشترى فعليه ثمنه سواء كان البيع مطلقا او بشرط

الخيار للبايع وان كان البيع فاسدًا لزمه ضمان مثله ان كان مثليًا وقيمته ان كان من ذوات القيم وان هلك لا بفعل المشتري فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع وعاد المبيع الى ملك البايع ويضمن الجاني المثل في المثلي والقيمة في المتقوم ثم ينظر ان كان الضمان من جنس الثمن وفيه فضل على الثمن لا يطيب له وان كان من خلاف جنس الثمن يطيب له وان اختار المشتري واتباع الجاني بالضمان له ذلك وعليه الثمن للبايع ثم ان كان الثمن من جنس الضمان لا يطيب له وان كان الضمان من خلاف جنسه طاب له الفضل ثم اجاز ان اتباع الجاني بالضمان بمنزلة القبض وان كان الهلاك بعد القبض فالهلاك على المشتري الا اذا هلك باستهلاك البايع والمشتري قبض بغير اذن البايع والثمن حال غير منقود صار البايع مستردًا وبطل البيع وسقط الثمن عن المشتري ولو هلك البعض قبل القبض ان كان بفعل البايع طرح عن المشتري حصة النقصان من الثمن سواء كان ذلك النقصان نقصان قدر او نقصان وصف والمشتري بالخيار في البايع ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء ترك وان كان نقصان وصف لا يطرح عن المشتري شيء من الثمن لكن له الخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك والوصف ما يدخل تحت البيع من غير ذكر كالاشجار والبناء في الارض والاطراف في الحيوان والجودة في الكيلي والوزني وان كان الهلاك بفعل المعقود عليه فالجواب هكذا وان كان بفعل المشتري صار قابضًا قدر ما استهلكه بالاتلاف والباقي بالتعيب حتى لو هلك الباقي في يد البايع قبل وجود الحبس هلك على المشتري وان هلك بعد الحبس هلك على البايع ولزم على المشتري حصة ما استهلك لا غير فان حبس وله حق الحبس لزم ضمانه وعلى المشتري ضمانه وهو جميع الثمن ولو هلك البعض بعد القبض فالهلاك على المشتري الا اذا كان بفعل البايع حينئذ ينظر ان لم يكن له حق الاسترداد فهو كالاستهلاك من الاجنبي وان كان له حق الاسترداد ينفسخ العقد في قدر ما استهلك البايع وسقط عن المشتري حصته من الثمن ولا يكون مستردًا للباقي حتى لو هلك الباقي في يد المشتري لزمه حصة الباقي من الثمن الا اذا هلك الباقي من سراية جناية البايع فانه حينئذ صار مستردًا بذلك وسقط عن المشتري جميع الثمن وان اختلف البايع والمشتري في هلاك المعقود عليه فقال البايع هلك بعد القبض وقال المشتري هلك قبل القبض فالقول قول المشتري وايهما اقام البينة قبلت ولو اقاما فالبينة بينة البايع وكذا اذا ادعى البايع ان المشتري استهلك المبيع وادعى المشتري ان البايع استهلكه فالجواب على ما ذكرنا هنا اذا لم يكن للبينتين تاريخ فاذا كان لهما تاريخ يعمل ببينة الاسبق في الهلاك والاستهلاك هنا كله اذا كان قبض المشتري المبيع غير ظاهر فاما اذا كان قبضه ظاهرًا ثم ان المشتري ادعى ان البايع استهلكه والبايع يدعي ان المشتري استهلكه

فالقول هاهنا قول البايع وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما جميعًا فالبينة بينة المشتري ثم ينظر ان كان في موضع للبايع حق الاسترداد للحبس صار بالاستهلاك مستردًا وانفسخ البيع بينهما وسقط الثمن عن المشتري وان كان في موضع لم يكن له حق الاسترداد للحبس فللمشتري ان يضمن البايع قيمة المبيع ولا ينفسخ البيع بينهما ح ط ولو اشترى عبدين فقبضهما فمات احدهما ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري مع اليمين الا ان يشاء البايع ان ياخذ الحي ولا ياخذ من الثمن الميت شيئًا والمتبايعان اذا اختلفا حال قيام السلعة وجب التحالف قبل الحدث وبعده واذا هلكت السلعة بعد القبض لم يجب التحالف ويحلف المشتري ولو كان المبيع شيئين وهلك احدهما لم يتحالفا اصلًا والقول قول المشتري مع اليمين ولو اشترى عبدًا فاختلف البايع والمشتري في الثمن فقال البايع ان كنت بعته بالف درهم فهو حر وان قال المشتري ان كنت اشتريته بالخمسمائة فهو حر فالبيع لازم ولا يعتق العبد ولا يلزم من الثمن ما اقر به المشتري عبد معروف لرجل في يد اخر باعه رجل ثم قال البايع بعت بغير امره واقام البينة على اقرار المشتري انه باع بغير امره لا يقبل ولو اراد ان يحلفه على ذلك ليس له ذلك ح

في الخيارات في البيع

خيارات اربعة خيار القبول وخيار الروية وخيار العيب وخيار الشرط اما خيار القبول ان يخاطب احدهما صاحبه بالبيع والاخر بالخيار ان شاء قبل وحكمه ما بينا انه يقتصر على المجلس ويكون للمخاطب الخيار قبل قبول صاحبه بين ان يرجع عنه وبين ان لا يرجع ولصاحبه الخيار بين ان يقبل وبين ان لا يقبل ولا يوجب الملك للمشتري ولا يكون موروثًا ط والخيارات التي تثبت في العقود التي تحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن مال بمال وهو انواع خيار الشرط وخيار الروية وخيار العيب وخيار التعيين وخيار تفريق المعقود عليه بهلاك البعض قبل القبض والاستحقاق وخيار الاجازة في عقد الفضولي وخيار الشرط فيثبت في البيع الفاسد كما في الجايز حتى لو باع عبدًا بالف درهم ورطل من خمر على انه بالخيار فقبضه المشتري باذن البايع واعتقه للحين وخيار الشرط لا يثبت في الصرف وفي السلم حتى لو شرط الخيار في الصرف والسلم لاحدهما يبطل العقد ويصح شرط الخيار في الاجارة ويصح في القسمة كما في البيع ويصح في الصلح حتى لو ادعى رجل على اخر مالًا فصالحه على دراهم واشترط له الخيار جاز وشرط الخيار في الصلح مثل الشرط في البيع ثم البيع بشرط الخيار لاحد العاقدين او لهما جايز عندنا وكذلك للاجنبي وهو موقت بثلثة ايام او اقل وان شرط الخيار اكثر من ثلثة ايام فسد البيع كما لو شرط الخيار ابدًا ورايت في بعض اصول الفقه خيار الشرط يصح في ثمانية اشياء في البيع والاجارة والقسمة والصلح عن مال بعينه او بغير عينه والكتابة والخلع والعتق على مال اذا شرط الخيار من جانب المراة والعبد يصح وان شرط من جانب الزوج او المولى لم يجز وان شرط المرتهن لا يصح لان له ان ينقض الرهن متى شاء من غير خيار وان كفل

المراهن خيار ثلثة ايام جاز وان شرط المرتهن بنفس او مال وشرط الخيار للكفول
له او الكفيل جائز ومن استاجر دارا شهرا بكذا على انه بالخيار ثلثة ايام جاز كما في
البيع فلو فسخ في اليوم الثالث بحكم الخيار لا يجب على المستاجر اجر يومين وان
شرط الخيار الى الليل او الى وقت الظهر او الى ثلثة ايام كان له الخيار في جميع الليل وقت
الظهر ثلثة ايام ولا ينتهي الخيار ما لم يمضي العاده ولو باع بشرط الخيار ولم يبين المدة
فالبيع فاسد فان ابطل صاحب الخيار خياره في المدة وهي ثلثة ايام عاد الى الجواز
عندنا وان ابطل من له الخيار خياره بعد مضي ثلثة ايام لا يعود الى الجواز ثم البيع
اذا كان بشرط الخيار لهما لا يثبت حكم العقد اصلا ولو كان الخيار فيه لاحدهما لا يثبت
حكم العقد في حق من له الخيار حتى لو كان الخيار للبايع لا يخرج المبيع عن ملكه
ويخرج الثمن عن ملك البايع ولو كان الخيار للمشتري لا يخرج الثمن عن ملكه ويخرج
المبيع عن ملك البايع ولا يدخل في ملك المشتري بيان ذلك في مسائل اذا باع عبدا بالجارية
على ان باع العبد بالخيار الى ثلثة ايام فاعتق البايع العبد في الايام الثلاثة نفذ
اعتاقه وبطل البيع لانه اعتق ملك نفسه وان اعتق الجارية جاز ويكون اسقاطا
للخيار ويتم البيع وان اعتقهما في كلام واحد ينفذ عتقه فيهما ويغرم قيمة الجارية
لبايعها ولا ينفذ اعتاق المشتري لا في العبد ولا في الجارية اما الجارية فلانها خرجت
عن ملكه واما العبد فلانه لم يخرج عن ملك بايعه ولو كان الخيار للمشتري
كانت الاحكام على عكس هذا ولو كانت الجارية نصا للبايع والخيار لبايع العبد
لا يعتق الجارية ولو كانت زوجته لا يفسد النكاح بينهما لانها لم يدخل في ملكه و
لكنه لو اعتقها نفذ اعتاقه فيها ويكون ذلك اسقاطا للخيار ولو كان العبد ابن
المشتري فاشتراه على انه بالخيار ثلثة ايام عتق عليه وسقط خياره
ولو كان البيع بشرط الخيار لهما فمات احدهما لزم البيع في جانبه والاخر على
خياره ق واذا باع بشرط الخيار اكثر من ثلثة ايام فالبيع فاسد فان اجاز البيع
الذي له الخيار في الايام الثلاثة او سقط الخيار بموت من له الخيار او بموت
العبد او اعتقه المشتري او حدث فيه ما يوجب لزوم العقد فالبيع جائز
وعليه الثمن وكذا اذا باع بشرط الاجل الى الحصاد والدياس ثم حذف صاحب
الاجل الاجل قبل ذلك الوقت فالعقد صحيح واختلف عبارة اصحابنا في العبارة
عن هذا فذهب اهل العراق الى ان العقد فاسد ويرتفع الفساد بحذف الشرط
وذهب اهل خراسان على ان العقد موقوف فاذا مضى جزء من اليوم الرابع
فسد العقد وذكر الكرخي عن ابي حنيفة رحمه الله نصا ان البيع موقوف
على اجازة المشتري في المدة واثبت للبايع حق الفسخ قبل الاجازة فض وخيار الشرط
لا يورث اذا اشترى ثوبين على ان يختار احدهما ويرد الاخر في ثلثة ايام جاز
ولو هلك المبيع في يد المشتري فان كان الخيار للبايع ينتقض البيع ويلزم على المشتري
القيمة وان كان الخيار للمشتري يلزمه الثمن ويتم البيع وان هلك في يد البايع او

اعتق البايع العبد في الايام الثلثة

ما اذا اشترى ... وشرى بالخيار

باع بشرط الخيار اكثر من ثلثة ايام

استهلكه

استهلكه قبل قبض المشتري ينتقض البيع كما في المبسوط ولو باع عبدا بثمن في الذمة
على انه بالخيار ثلثة ايام ثم وهب الثمن من المشتري في مدة الخيار او ابراه عن الثمن او
اشترى من المشتري شيئا بذلك الثمن يصح شراؤه وبراوه وهبته ويبطل خياره ولو
اشترى من غير المشتري بذلك الثمن شيئا يبطل خياره ولا يجوز شراؤه ولو كان
الثمن دينا فاوفاه المشتري فقبض ولم يعرف عيبه لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار
للمشتري للبايع فدفع المبيع الى المشتري لا يبطل خياره ولو كان الخيار للمشتري
فابراه البايع عن الثمن لا يصح ابراؤه ولو كان الخيار للبايع او للمشتري فقال
من له الخيار ان لم افعل كذا اليوم فقد ابطلت خياري كان ذلك باطلا ولا يبطل
خياره ولو لم يقل كذلك ولكنه قال ابطلت خياري اذا جاء غد فجاء غد يبطل خياره
والبر هنا كالاول لان هذا وقت يجيء لا محالة بخلاف الاول ولو باع جارية
على انه بالخيار ثلثة ايام ثم اعتقها او دبرها او كاتبها او وهبها وسلم او رهن
او اجر كان ذلك نقضا للبيع فكذا اذا فعل بالمبيع ما يدل على استبقاء الملك بان باشرها
او وطئها او قبلها بشهوة او نظر الى فرجها عن شهوة كان نقضا للبيع علم الاخر
بذلك او لم يعلم ولو كان الخيار للمشتري ففعل شيئا من ذلك كان امضاء للبيع وكذا
في خيار الرؤية والعيب ولو قال المشتري قبلها بغير شهوة كان القول قوله ولا
يبطل خياره والنظر الى الفرج من غير شهوة لا يكون ابطالا للبيع ولا اسقاطا
للخيار ولو قبلت الامة بشهوة بطل خياره ان اقر المشتري انها قبلها بشهوة و
ان ادخلت فرجها في حجره وهو كاره او مطواع بطل خياره من كان له الخيار اذا
اجاز البيع واسقط الخيار جاز على كل حال سواء كان صاحبه حاضرا او غائبا
واذا فسخ البيع ان كان صاحبه حاضرا جاز وان كان غائبا يتوقف فسخه ان
علم صاحبه بذلك في مدة الخيار جاز هذا اذا كان الفسخ بالقول فان كان بالفعل يجوز
بغير علم الاخر وذلك بان تصرف في المبيع بان باعه من غيره او وطي المبيعة فان
كان الخيار للبايع يعني ذلك فسخ البيع وان كان للمشتري يكون ذلك اجازة ق
والمراد من الحضرة العلم لا نفس الحضور حتى لو علم صاحبه بالفسخ في الايام
الثلثة صح الفسخ رضي به او لم يرض حضر او لم يحضر وان لم يعلم حتى مضت الايام
الثلثة لا ينتقض خض هلاك المبيع قبل القبض سواء كان بشرط الخيار او بآفة
سماوية او بفعل البايع او بفعل المبيع يبطل البيع وان كان بفعل الاجنبي يخير
المشتري ان شاء فسخ البيع وان شاء اجاز واخذ الضمان من المستهلك
وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد واذا انفسخ البيع من له الخيار بغير محضر
من صاحبه لا يجوز له ان يرضى لعدم ولو باع عبدا على انه بالخيار ثلثة
ايام والعبد في يد البايع فقتل في الثلث فقد فسخت البيع انفسخ فان قال
بعد ذلك الحرب وقبل المشتري جاز استحسانا ولو كان الخيار للمشتري واجاز
البيع ثم فسخ بعد ذلك وقبل البايع جاز والبيع ينفسخ وفي الاجارة الطويلة اذا

باع بالخيار ثم اعتقها

صح احدهما في ايام الخيار عند غيبة الاخر يجوز ولو كان الخيار للمشتري ففسخ احدهما
في ايام الخيار عند غيبة الاخر يجوز ولو كان الخيار للمشتري ففسخ احدهما بغير محضر من
صاحبه لا يجوز فسخه ولو اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام فقبض المبيع باذن
البايع ثم اودعه البايع فهلك عند البايع بطل البيع ولو كان الخيار للبايع فسلم المبيع
الى المشتري ثم ان المشتري اودعه البايع فهلك عند البايع في مدة الخيار بطل البيع
ولو كان البيع باتا فقبض المشتري المبيع باذن البايع او بغير اذنه والثمن حال او
مؤجل وللمشتري خيار رؤية او عيب واودعه البايع فهلك عند البايع صح
البيع ولزمه الثمن ولو باع شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام فسلمه الى المشتري ثم
غصبه من المشتري لم يكن ذلك نقضا للبيع ولا ابطالا للخيار ولو باع عبدا على انه
بالخيار ثلثة ايام على ان له ان يستخدم جاز وان فعل ذلك لا يبطل خياره ولو
باع كرما على انه بالخيار ثلثة ايام على انه ياكل من ثمره لا يجوز ولو اشترى شيئا
وقبضه ثم قال له البايع بعد ايام انت بالخيار ثلثة ايام فله الخيار ثلثة ايام مكانه
قال هو الصحيح ولو اشترى شيئا فشرط الخيار لنفسه ولم يوقت كان له ان يفسخ
البيع ولم يكن ذلك للبايع وان اشترى شيئا في رمضان على انه بالخيار ثلثة
ايام بعد شهر رمضان فسد العقد لان ما قبل الشهر داخل في الخيار فيصير كانه
شرط الخيار اربعة ايام فيفسد العقد وكذا لو كان الخيار للبايع على هذا الوجه ولو
شرط المشتري على البايع فقال لا خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلثة ايام بعد
رمضان او قال البايع للمشتري لا خيار لك في رمضان ولك الخيار في ثلثة ايام
بعد مضي رمضان فسد البيع ولو اشترى على انه بالخيار ثلثة ايام لا يكون للبايع
ان يطالبه بالثمن قبل سقوط الخيار ولو اشترى شاة او بقرة على انه بالخيار
ثلثة ايام فحلب لبنها يبطل خياره ولو اشترى جارية بالخيار فقبضها فرداها
الى فراشه لا يبطل خياره ولو باع رحى على انه بالخيار فطحن البايع فيها كان فسخا للبيع
وان كان الخيار للمشتري فطحن فيها ليعرف مقدار الطحن لا يسقط خياره ولو
كان الخيار للمشتري فتصرف في المبيع جاز وسقط خياره وكذا لو وهبه او رهنه
وان لم يسلم وكذا لو عرضه على البيع وهذا بخلاف خيار البايع فان وهبه
او رهنه بغير تسليم او عرضه على البيع لا يبطل خياره لانه لا يملك فسخ البيع
عند غيبة صاحبه ولو اجره المشتري بالخيار يبطل وان لم يسلم فض ولو
اشترى ثوبا على انه بالخيار او خادما فلبس الثوب واستخدم الخادم مرة
لا يبطل خياره وان استخدم مرتين او لبس الثوب مرتين او كانت دابة
فركبها مرتين بطل خيار الشرط ولو ركب الدابة ليسقيها او ليردها على البايع
لا يبطل خياره ولو باع عبدين على انه بالخيار فيهما فقبضهما المشتري ثم مات
احدهما او استحق لا يجوز البيع في الباقي وان تراضيا على اجازة البيع ولو
قال البايع في حق العبدين نقضت البيع في هذا بعينه او قال نقضت البيع في احدهما

اشترى شيئا في رمضان على انه بالخيار ثلثة ايام بعد رمضان

استخدم مرتين سقط الخيار

باع عبدين على انه بالخيار فيهما

كان

كان بعضه باطلا كانه لم يتكلم به رجل له دار فيها رجل يسكنها باجر فباعها من رجل
على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام ورضي به الساكن فطلب المشتري الاجر من الساكن
في مدة الخيار كان امضاء للبيع ولو اشترى دارا وهو ساكن فيها على انه بالخيار ثلثة
ايام فدام على السكنى لا يبطل خياره ولو ابتدا السكنى بطل خياره ق وخيار الشرط
في القسمة لا يبطل بالسكنى بعد القسمة كذا في الظهيرية ولكن وضع المسئلة فيما اذا دام
على السكنى والمشتري بشرط الخيار اذا حجم الغلام او سقاه دواء او حلق راسه
فهو رضا ولو امر الجارية بمشط او دهن او لبس فلبس فهو رضا ولو اشترى ارضا بالخيار
وفيها حرث فسقى الحرث او سقط منه شيئا او حصده بطل خياره ولو عرض
ولو عرض المشتري المبيع لا يبطل خياره ولو عرض البايع بطل خياره ولو سكن المشتري
الدار ابتداء او اسكنها رجلا باجر او بغير اجر او رم منها شيئا او احدث فيها بناء
او جصصها او طينها او هدم فيها شيئا فهو امضاء للبيع وفي خيار الرؤية لو اسكن انسانا
باجر بطل خيار الرؤية ولو سكن بغير اجر لا يبطل بخلاف خيار الشرط ولو مصحوا من
الابل او واحد من غنمها لا يكون رضا ولو ودجها او برغها يكون رضا والودج شق
الاوداج ط ولو اشترى عبدا بالخيار ثم ان المشتري راى العبد يحجم الناس باجر
فسكت فهو رضا وان كان يحجم بغير اجر لا يكون رضا ولو اشترى جارية فامرها
ان ترضع ولده لا يكون رضا لانه استخدام ولو باع بشرط الخيار ثم وهب الثمن للمشتري
في مدة الخيار او ابراه عن الثمن او اشترى من المشتري شيئا بذلك الثمن بطل خياره ولا
يصح شراؤه ولو كان الثمن دينا والخيار للمشتري فاوفاه المشتري اياه بعقد فتصرف
فيه لا يبطل خياره فض ولو اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام وقبضها ثم جاء
بجارية وقال هي التي قبضتها وانكر البايع كان القول قول المشتري وللبايع ان يتملك
الجارية ويطاها وكذا القصار اذا رد ثوبا بعينه على صاحب الثوب فقال ليس هذا ثوبك
وكذا الاسكاف ولو باع بيضا على انه بالخيار فخرج الفرخ من البيض في المدة بطل البيع
ولو كان الخيار للمشتري بحالها بقي خياره ولو اشترى فصيلا فشرك دانا ما اصاب رحما
قبل القبض بطل البيع ولو اشترى عبدا شراء باتا فلما تم البيع بينهما قال البايع للمشتري
قد جعلتك بالخيار ثلثة ايام يعتبر ثبت الحساب من ساعة تكلم وفي ثلثة ايام والعقد
العقد ولو الحقا بالعقد الصحيح مكان الخيار شرطا فاسدا يلتحق الشرط الفاسد ويفسد
العقد ولو الحقا بالعقد الصحيح شرطا جائزا او خيارا جائزا يلتحق ولو باع ارضا على
انه بالخيار ثلثة ايام ودفعها بغناها ثم ان البايع نقض البيع في الايام الثلثة بقي الارض
مضمونة بالقيمة على المشتري فكان للمشتري ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذي دفع
الى البايع فان اذن البايع بعد ذلك للمشتري في زراعة هذه الارض سنة فزرعها
تصير الارض امانة عند المشتري فكان للبايع ان ياخذها من المشتري حتى شاء قبل
ان يؤدي ما عليه من الثمن ولا يكون للمشتري ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذي
كان على البايع لان المشتري لما زرعها باذن البايع صار كانه سلمها الى البايع ولو

دام على السكنى

ما يبطل الخيار وما لا

اشترى جارية على انه بالخيار فولدت عند المشتري بطل خياره وان كان الولد ميتاً
ولم ينقصها الولادة لا يبطل خياره ولو حدثت الزيادة عند المشتري في
ذات المبيع كالسمن وغير ذلك بطل خياره ولو اشترى عبداً على انه بالخيار فمرض
العبد عند المشتري ثم ان المشتري لقي البايع وقال للبايع نقضت البيع ورددت عليك
العبد فلم يقبل ولم يقبض حتى مضت الايام الثلثة كان للمشتري ان يرد العبد
بذلك الرد كان فيه ولو اشترى شيئاً على انه بالخيار فجاء المشتري في الايام الثلثة الى
باب البايع ليرد المبيع فاختفى البايع منه فطلب المشتري من القاضي ان يطلب خصماً من
البايع ليرد عليه ينصب خصماً نظراً للمشتري فان لم ينصب خصماً وطلب المشتري من
القاضي الاحضار على القاضي الى ذلك فيبعث منادياً ينادي على باب البايع ان
القاضي يقول ان خصمك فلان يريد ان يرد المبيع عليك فان حضرت والا نقضت البيع
عليك ولا ينقض البيع من غير احضار وينبغي للمشتري ان يستوثق فياخذ منه
وكيلاً بعد ما اخاف الغيبة حتى اذا خاف البايع يرد على الوكيل فان اشترى شيئاً
يتسارع اليه الفساد على انه بالخيار ثلثة ايام يقال للمشتري اما ان تفسخ البيع واما
ان تأخذ المبيع ولا شيء عليك من الثمن حتى يجيء البيع او يفسد المبيع عندك دفعاً
للضرر من الجانبين ولو باع شيئاً مما يتسارع اليه الفساد ساعاتا ولم يقبضه المشتري
ولم ينقد الثمن حتى غاب كان للبايع ان يبيعه من آخر وكل للمشتري الثاني ان
يشتري وان كان يعلم بذلك ولو باع شيئاً بثمن مؤجل على انه بالخيار ثلثة ايام يعتبر
الاجل من وقت سقوط الخيار لا من وقت العقد وكذا لو كان الخيار للمشتري ولو
باع داراً على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام وللدار شفيع فان كان الشفيع يطلب الشفعة
وقت العقد او علم بالبيع لا وقت سقوط الخيار وفي بيع الفضولي بطلت الشفعة عند
الاجازة وفي البيع الفاسد عند انقطاع حق المسترد وفي الهبة بشرط العوض
عند العقد هو الصحيح ق ولو باع داراً على انه بالخيار ثلثة ايام فصالح المشتري
على دراهم مسماة او على عرض بعينه على ان يسقط الخيار بحط عنه من الثمن كذا
ويزيده على هذا العرض بعينه في البيع جاز ذلك ولو كان البيع جارية فوطئها من له
الخيار وهو البايع او المشتري على فراشه لم يبطل خياره اشترى كتاباً على انه بالخيار
ثم انه انتسخ منه لنفسه لا يبطل خياره ولو درس منه ولم يكتب بطل خياره و
لو انتسخ لغيره لا يبطل ولو حمل يبطل الخيار بالادون الدراسة كان له وجه قال
الفقيه ابو الليث وبه يأخذ ط الوكيل بالبيع اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام
او الوصي باع على انه بالخيار ثلثة ايام او الرجل باع بنفسه وشرط الخيار لغيره فمات
الوكيل او الوصي في الايام الثلاثة او مات الموكل او الصغير او مات الذي يباع منه
او الذي شرط الخيار في الايام الثلاثة يتم البيع في جميع ذلك والجنون في هذا بمنزلة
الموت ولو باع الاب او الوصي مال اليتيم على انه بالخيار ثلثة ايام فبلغ اليتيم
مدة الخيار يتم البيع ويبطل الخيار وقيل يكون الخيار لليتيم ان شاء نقض البيع وان

ولو تعيب عند المشتري بطل الخيار

نصب الخصم للرد بالعيب

يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار

صور سقوط الخيار

شاء اجاز في مدة الخيار وبعد انقضائها ويكون هذا خيار الاجازة لا خيار الشرط
المكاتب اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام ثم حجر عليه المولى تم البيع بطل الخيار ولو باع
عبداً على انه بالخيار ثلثة ايام ثم قال البايع للعبد ان دخلت الدار فانت حر لم يكن ذلك
نقضاً للبيع ولا ابطالاً للخيار وكذا لو قال لهذا العبد انت حر او هذا العبد اخر وكذا
لو كان الخيار للمشتري تخلف بذلك ولو اشترى عبداً على انه بالخيار ثم قال المشتري
قد اجزت شراءه او شئت اخذه او رضيت اخذه بطل خياره ولو قال هويت
اخذه او احببت او اردت او قال قد اعجبني هذا او قال قد وافقني لا يبطل خياره
من له خيار الشرط اذا قال ابطلت خياري بطل خياره ومن له خيار الرؤية اذا
قال ابطلت الخيار لا يبطل خياره ولو اشترى ثوباً على انه بالخيار يوماً وقبضه ثم جاء
ليرده بالخيار وفيه عيب فقال البايع ليس هذا ثوبي وقال لا ثوبك القول قول المشتري
والبينة بينة البايع وكذا لو كان الخيار للبايع ولو اشترى عبداً على انه بالخيار ثلثة
ايام فقطع البايع يده عند المشتري بطل خيار المشتري ولو قطع البايع يده قبل التسليم
الى المشتري لا يبطل خيار المشتري ولو قطع اجنبي عند المشتري بطل خيار المشتري
ولو اشترى عبداً من رجلين صفقة واحدة على ان البايعين بالخيار فرضي احدهما
بالبيع ولم يرض الاخر لزمهما البيع ولو اشترى ابنه على ان البايع بالخيار ثم مات المشتري
فاجاز البايع البيع عتق الابن ولا يرث اباه ق ولو باع من اخر شيئاً ومضى على
ذلك ايام وقبض المشتري المبيع فقال البايع له انت بالخيار ثلثة ايام هو المختار
ولو قال له انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس الاكل والشرب واللبس والركوب رضا
والوطء والمس بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة رضا اذا اقر بالشهوة وكذا القبلة
بالشهوة ولو قبلها المشتري وقال كان عن غير شهوة صدق ح وفي البيع بشرط
الخيار لو زاد المبيع في يد المشتري زيادة متصلة متولدة كالجمال والسمن والبرء
والجود والبياض عن العين منع الرد ولزم البيع وان كانت متصلة غير متولدة
كالصبغ والخياطة ولت السويق بالسمن وبناء الارض وغرس الاشجار تمنع الفسخ
وان كانت منفصلة متولدة كالولد والارش واللبن والثمر والصوف يمنع وان
كانت منفصلة غير متولدة كالغلة والكسب والهبة والصدقة لا تمنع فان اجاز
المشتري فهي له وان نقض فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة رح ترد على البايع واما خيار
التعيين فله صورتان احديهما رجل اشترى من اخر شيئاً على انه بالخيار ثلثة ايام
وقبضه ثم جاء به ليرده على البايع بحكم الخيار فقال ليس هذا هو الذي بعتك وقال
المشتري هو ذلك فالقول قول المشتري مع يمينه وان كانت السلعة غير مقبوضة
واراد المشتري ان يجيز البيع وياخذ العين من يد البايع فقال البايع ما بعتك هذا وقال المشتري
لا بل بعتني هذا فالقول قول البايع كما لو ادعى بيع هذا العين وانكر البايع اصلاً وهذا
اذا كان الخيار للمشتري فان كان للبايع فان كانت السلعة مقبوضة واراد البايع
الزام البيع في عين فقال المشتري ما اشتريته هذا فالقول قول المشتري والثانية

ولو اشترى ثوبين على ان يختار ايهما شاء ويرد الاخر في ثلثة ايام جاز ويجوز التعيين
في جانب البايع كما يجوز في جانب المشتري وللبايع ان يلزم ايهما شاء المشتري وياخذ الاخر
فان هلك احدهما في يد المشتري فله ان يلزم الثاني وليس له ان يلزم الهالك ولو
حدث في احدهما عيب في يد البايع له ان يلزم السليم وليس له ان يلزمه المعيب الا ان يرضى
المشتري فان الزمه المعيب ولم يرض له ليس له ان يلزمه الاخر بعد ذلك ولو قبضهما
المشتري وخيار التعيين للبايع فهلك كالبيان وان مات البايع فالخيار لورثته وكذا
لو مات المشتري والخيار له ويورث خيار التعيين ولا يورث خيار الشرط وخيار التعيين
لا يجوز الا موقتا بثلثة ايام ويلزمه احدهما الا ان يكون مع ذلك خيار الشرط فيكون
ما هو مبيعا مضمونا بالثمن وغير المبيع يكون امانة ويجوز خيار التعيين في البيع الفاسد
الا ان منهما ما يتعين للبيع يكون مضمونا بالقيمة والباقي كما قلنا في البايع الجائز فان ماتا معا
ضمن نصف قيمة كل واحد منهما ولو شرط الخيار اكثر من ثلثة ايام او لم يبين وقتا او ذكر وقتا
مجهولا فاجاز في الثلث او اسقطه او سقط بموته او بموت العبد او اعتقه المشتري
او احدث فيه ما يوجب لزوم العقد ينقلب جائزا وخيار البايع لا يخرج المبيع عن ملكه
وخيار المشتري يخرجه ولا يدخل في ملكه اعلم ان البيع بشرط الخيار لا ينعقد
في حق حكم وهو ثبوت الملك بل يتوقف ثبوت حكمه على سقوط الخيار ثم الخيار
اما ان يكون للبايع او للمشتري او لهما فان كان للبايع فلا يخرج المبيع عن ملكه لانه
انما يخرج بالمراضاة ولا رضا مع الخيار حتى نفذ اعتاق البايع وليس للمشتري التصرف
فيه ولو قبضه المشتري فهلك في يده مدة الخيار فعليه قيمته لانه لم ينفذ البيع
ولا نفاذ للتصرف بدون الملك فصار كالمقبوض على سوم الشراء وفيه القيمة ولو
هلك في يد البايع لا شيء على المشتري ويخرج الثمن من ملك المشتري بالاجماع ولا
يدخل في ملك البايع وان كان الخيار للمشتري يخرج المبيع عن ملك البايع لان البيع
لزمه من جهته ولا يدخل في ملك المشتري والثمن لا يخرج من ملك المشتري ولا
يملك البايع مطالبة بالثمن قبل الثلث وثمرة الخلاف تظهر في مسايل منها لو كان المشتري
قريبا له لم يعتق ولو كانت زوجته لم يفسد النكاح ولو وطئها لا يبطل خياره لانه
وطئها ~~لا يبطل خياره لانه وطئها~~ بحكم النكاح الا ان يكون بكرا او نقصها بالوطي
ولو كانت جارية قد ولدت منه لا تصير ام ولد له ولو حاضت عنده في مدة الخيار
ثم اجاز البيع لا يجزي بتلك الحيضة عن الاستبراء ولو ردها لا يجب على البايع
الاستبراء ومن شرط الخيار لغيره جاز ويثبت لهما وايهما اجاز جاز وايهما فسخ
انفسخ فان اجاز احدهما وفسخ الاخر فالحكم للاسبق وان تكلما معا فالحكم
للفسخ ويسقط الخيار بمضي المدة وبكل ما يدل على الرضا اعلم ان الخيار يسقط
بثلثة اشياء احدها الاسقاط صريحا كقوله اسقطت الخيار وابطلته
اجزت البيع او رضيت به وما شابهه والثاني الاسقاط دلالة وهو كل فعل
يوجد من له الخيار ولا يحل لغير المالك لانه رضي بالملك مثل الوطي والمس

والقبلة بشهوة ولو فعل البايع ذلك فهو فسخ والثالث سقوط الخيار بطريق
الضرورة كمضي مدة الخيار وموت من له الخيار وان كان الخيار لهما فاتا ثم العقد
وان مات احدهما فالاخر على خياره ولو اغمي عليه او جن او نام او سكر بحيث
لا يعلم حتى مضت المدة الصحيح انه يسقط الخيار ولو اذى العبد او عالج الدابة
او عمر في الساحة او رم شعث الدار او لقح النخيل بطل لان هذه التصرفات
من خصايص الملك كالعتق والتدبير والكتابة فالبيع والاجارة والرهن والهبة
مع القبض **فصل في خيار الروية** خيار الرؤية يثبت في كل عين ملك
بعقد يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال ولا يثبت
في الديون كالسلم والاثمان فاذا اشترى عينا لم يره وقت الشراء وقبل
ذلك فله الخيار وكذلك الثمن اذا كان عينا يثبت فيه خيار الرؤية وخيار
الرؤية يثبت في كل عقد ينفسخ بالرد كالاجارة والصلح عن دعوى مال
وما اشبه ذلك من العقود التي ينفسخ العقد برده ولا يثبت خيار الرؤية
في كل عقد لا ينفسخ بالرد كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم وما اشبه ذلك
من العقود التي يكون المردود فيها مضمونا بنفسه لا بما يقابله لان الرد في
هذه المواضع لا يفيد وخيار الرؤية وخيار العيب يثبتان في البيع الفاسد
ايضا وكما يثبت الخيار في المبيع للمشتري يثبت للبايع في الثمن اذا كان عينا
فهو بمنزلة ساير الاعيان وكذا التبر من الذهب والفضة والاواني ولا
يثبت خيار الرؤية فيما ملك دينا في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير
عينا او دينا والمكيل والموزون اذا لم يكن معينا فهو بمنزلة الدراهم والدنانير
لا يثبت فيهما خيار الرؤية اذا قبضنا من له خيار الرؤية اذا فسخ العقد
قبل الرؤية صح فسخه ق وفي الجامع الصغير ولو فسخ قبل الرؤية صح فسخه
بخلل ذلك في الرضا الا الخيار وان اجاز العقد وابطل الخيار قبل الرؤية لا يصح
ابطاله حتى لو راه بعد ذلك كان له خيار الرؤية وكذا بعد الرؤية اذا سكت
او ابطل باللسان لا يبطل ما لم يقل رضيت والفسخ بخيار الرؤية لا يحتاج الى
قضاء القاضي ويصح من غير قضاء ولا رضاء ولكن لا يصح الا بحضرة البايع
والرضا يصح بدون حضرته وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده ولو فسخ
بخيار الرؤية بغير محضر البايع ولم يعلم هو به حتى هلك المبيع يتقرر عليه الثمن
لان الفسخ لم يتم لان تمام الفسخ علم البايع بالفسخ ويحلف البايع انه لم يعلم
بالفسخ واذا اشترى محدودا واقر بقبض المشتري ثم قال بعد ذلك
لم ار جميع المحدود لا يقبل قوله قص وينفسخ البيع بقوله رددت ويجوز الرد
قبل الرؤية لان الرد بخيار الرؤية فسخ وقبل الرؤية اقرب الى الفسخ ولو رضي
قبل الرؤية لا يجوز وله الخيار اذا راى ثم خيار الرؤية يثبت حكما لا بالشرط
ولا يتوقت ولا يمنع وقوع الملك للمشتري حتى انه لو تصرف فيه يجوز تصرفه

وبطل خياره ولزمه الثمن وكذلك لو هلك في يد صاحبه او صار الى حال لا يملك
الفسخ والرد بطل خياره ولزمه الثمن وخيار الرويه لا يورث حتى ان المشتري لو مات
قبل الرؤية فليس لورثته الرد كما لا يورث خيار الشرط ويورث خيار العيب
وهو انه اذا اشتري شيا لم يعلم بالعيب وقت الشراء ولا علم قبل ذلك والعيب
يسير او فاحش فله الخيار اذا رضي بجميع الثمن وان شاء رده وكذا ان وجد به عيبا
قبل القبض مح ولا يتوقت خيار الرويه بوقت بل يبقى الى ان يوجد ما يبطله و
يبطل ما يبطل به خيار الشرط كالتدبير والبيع والاجارة والرهن والهبة فلو باع
بعد القبض قبل الرؤية ثم رد عليه بعيب بقضاء او بما هو فسخ من كل وجه
او بفك الرهن او انقضت الاجارة لا يعود خيار الرؤية هو الصحيح ولو باع بعد
الرؤية على انه بالخيار ثلثه ايام او عرضه على بيع او وهب ولم يسلم بطل خياره
وان فعل من ذلك شيا قبل الرؤية لا يبطل خياره ف باع بخيار البائع لا يبطل
خيار الرؤية وبخيار المشتري يبطل وكذا اذا باع بيعا فاسدا يبطل خيار رؤيته
ط وان هلك بعض المبيع عند المشتري بطل خياره فاذا تعذر رد البعض
بالهلاك او بالعيب يبطل خياره ولو عرض على البيع بعض المبيع بعد الرويه يبطل
خياره خلافا لابي يوسف ف وفي الظهيرية ولو عرض بعضه على البيع او قال
رضيت ببعضه بعد ما راه فله الخيار ولو اشتري شيا لم يره فقبضه بعد
ما راه بطل خياره ولو ارسل رسولا بقبضه فقبضه الرسول لا يبطل خياره
ولو وكل وكيلا بقبضه فراى الوكيل وقبضه بطل خيار الموكل كما لو كان الوكيل
عاقدا فقبض ما راى لم يكن للموكل خيار الرويه وخيار العيب لا يبطل بقبض
الوكيل بعد العلم بالعيب واذا اشتري شيا لم يره ثم راه فقبضه او نقد ثمنه
بطل خيار رويته وكذلك في خيار العيب وقبض المبيع مع العلم بالعيب رضي
بالعيب ولو اشتري شيا لم يره ثم وكل رجلا بالرؤية وقال له ان رضيته
فخذه لا يجوز ذلك ولا يكون رؤية الوكيل بالرويه كرؤية الموكل بالشراء اذا اشتري شيا
كان راه الموكل ولم يعلم به الوكيل كان للوكيل خيار الرويه وهذا اذا كان وكيله بشراء
شيء بغير عينه فلو كان وكيله بشراء شيء بعينه وقد راه الموكل ولم يره الوكيل فليس له
خيار الرؤية اذا اشتراه فص ق وفي الفصول وخيار الشرط وخيار العيب
لا يسقط بالتوكيل بالقبض ورؤية الوكيل بالشراء كرؤية الموكل اما الرسول بالشراء
يكون رؤيته كرؤية المرسل فق قال الصدر الشهيد فعلى هذا اذا وكل انسانا وارسله
قبل الشراء حتى راه ثم اشتراه الموكل او المرسل بنفسه يجب ان يثبت له خيار الرؤية
والتوكيل بالرؤية مقصودا لا يصح ولا يصير رؤية الوكيل كرؤية الموكل حتى لو اشتري
شيا لم يره فوكل انسانا بالرويه وقال ان رضيته فخذه لا يجوز وقد بينا ولو كان
وكيله بشراء عبد بغير عينه فاشتري عبدا قد راه الوكيل فليس له ولا للموكل خيار الرؤية
ومن راى شيا ثم اشتراه فلو خيار له الا ان يطول المدة والشهر طويل وما دونه

قوله المثمن وان شاء رضي
بجميع الثمن وان شاء رده

قليل ولو تغير فله الخيار على كل حال ولا يصدق في دعوي التغير الا بحجة وهي بينة
او يمين البائع الا اذا طالت المدة وفي الصغرى فعليه البينة في التغير وعلى البائع
اليمين والمبيع لا يخلو اما ان كان من بني ادم او من البهائم او من العروض او العقار
فان كان من بني ادم وهو عبد او جارية فراى الوجه ورضي به ولم ير سائر
الاعضاء بطل خيار الرؤية وان كانت الجارية منتقبة فراى صدرها وظهرها
وساقها ولم ير وجهها لا يبطل خياره وكذا لو كان عبدا فهو بمنزلة الجارية وان
راى وجهه من وراء الزجاج كان رؤية وان كان المبيع دابة فرسا او برذونا
او بغلا لا يبطل خياره ما لم ير وجهه ومؤخره وان كان المبيع شاة لحم لا بد من الجس
مع الرؤية حتى يبطل خياره بعد ذلك وان كان شاة قنية لا بد من النظر الى
ضرعها مع الرؤية الى جسدها وان كان المبيع منقولا ليس بحيوان فان كان شيء
منه مقصودا كالوجه في المفارش واشباه ذلك لا يبطل خياره ما لم ير وجهه
وان لم يكن شيء منه مقصودا كالكرباس اذا راى البعض ورضي به بطل خياره
اذا وجد غير المرئي مثل المرئي في الصفة ولو كان ثوبا يختلف قيمته باختلاف
العلم يعتبر رؤية العلم ايضا لابطال خيار الرؤية وان كان الثوب مطويا
فراى موضع الطي ورضي به بطل خياره وان كان اثوابا ما لم ير كل ثوب لا يبطل
خياره وان كان المبيع عقارا فاذا راى خارج الدار ورضي به لا يبقى خيار الرؤية
وهذا اذا لم يكن في الداخل بناء فان كان فيها بناء لا بد من رؤية الداخل وما هو
المقصود منها وعليه الفتوى وان كان كرما فاذا راى رؤوس الاشجار من خارج
وراى راس كل شجر ورضي به لا يبقى له خيار الرؤية هذا اذا كان المبيع شيا واحدا
فان كان اشياء فهو على وجهين اما ان كان من العدديات المتفاوتة كالبطيخ
والرمان والسفرجل ومن العدديات المتقاربة كالجوز واللوز والبيض والتفاح
والاجاص والمكيل والموزون فان كان كيليا او وزنيا في وعاء واحد ولم يكن
في وعاء بل هو موضوع على الارض فهو كشيء واحد اذا راى منه حفنة او اكثر
ورضي به كان رؤية اذا كان غير المرئي مثل المرئي وان كانت الحنطة او الشعير
في جوالقين او الدهن في زقين كشيء واحد وهو الصحيح فرؤية احدهما كرؤيتهما
جميعا وانهما كشيء واحد في حكم العيب حتى لو وجد بما في احد الوعائين عيبا ان
كان قبل القبض يمسكهما او يردهما فان كان بعد القبض رد المقبوض المعيب خاصة كما لو وجد باحد الثوبين عيبا بعد القبض هذا كله اذا كان غير المرئي
على صفة المرئي فان لم يكن يبقى خيار الرؤية فان قال المشتري لم اجد الباقي على
تلك الصفة وقال البائع لا بل هو على تلك الصفة كان القول قول البائع والبينة
بينة المشتري وان كان المبيع من العدديات المتفاوتة كالرمان وغير ذلك
ما لم ير الكل لا يبطل خياره ق ومن راى ثوبين ملفوفين ثم اشتراهما بثمن
متفاوت فله الخيار لانه ربما يكون الاردا باكثر الثمنين وهو لا يعلم ولو اشتري

ثوبا ملفوفا قد كان راه قبل ذلك فاشتري وهو لا يعلم انه ذلك الثوب كان له
خيار الرؤية ولو راي ثيابا فرفع البايع بعضها ثم اشتري الباقي ولا يعرف
الباقي فله الخيار ولو اشتري متاعا وحمله الي موضع ثم راه واراد رده بخيار
الرؤية ليس له ذلك كذا اختاره ابو الليث نح اشتري دهنا ووجد به عيبا
فله ان يرده بالعيب في البلد الذي اشتراه فيه ان لم يذهب من الزق شي
ومونة رد المبيع بالعيب وبخيار الرؤية علي المشتري رجل اشتري قطنا
في بلدة بنيسابور وحمل المبيع الي هراة ثم راه في هراة واراد رده بخيار الرؤية
او بالعيب ليس له ان يرده هاهنا بل يرد المبيع الي الموضع الذي جري العقد بينهما
فيه ثم يرده ثم رجل اشتري تمرا بالري وحمله الي الكوفة ثم اطلع علي عيب فيه
واراد ردها ليس له ذلك حتي يرده الي الري اشتري ارضا لم يرها فزرعها
اكار وبطل خياره وكذا اذا قال الاكار رضيت للمشتري اذ تصرف في الشي
سقط خياره الا في العارية فانه اذا اعار الارض قبل ان يراها ليزرعها المستعير
فان الخيار لا يسقط قبل الزراعة واذا اشتري دارا لم يرها فبيعت دار
بجنبها فاخذها بالشفعة لا يبطل خيار الرؤية ولو عرض المشتري بشرط الخيار
المبيع علي البيع بطل خيار الشرط ولا يبطل خيار الرؤية اشتري دارا لم يرها ان سكن
فيها وجد بغير اجر فسكن ذلك الرجل بطل خيار الرؤية اشتري دارا لم يرها
فراها ولم يقل سسدامد يانا مد لكنه قال للقوم كواه باشد خريدن من اين
خانه دايم او آن ادا الرد لم يكن له ذلك فص استاجر كرما لم يره وفيه كان صاحب
الكرم باع الاشجار منه قبل الاجارة حتي صحت الاجارة فكان للمستاجر خيار الرؤية
في الكرم ولو تصرف في الكرم تصرف الملاك بطل خيار الرؤية ولو اكل من ثمار
الكرم لا يبطل خياره واذا اشتري سرجا باداته وقبضه ولم ير اللبد ثم راه
فله ان يرد الكل واذا اشتري شاة او بقرة فحلب لبنها بطل خيار الرؤية والشرط
جند باره زمين باجادت كرفت بيك صفقه وبعضي زمين ديدها دا ديكر
رويت باقي نديد تواند كه رد كند تمامت را لان البيع اذا كان اشياء وبينها
تفاوت لا يكون رؤية احدها كرؤية جميعها فلم يبطل خياره فله ان يرد الجميع
ولو اراد في خيار الرؤية والشرط ان يرد البعض دون البعض ليس له ذلك وانما له
ان يرد الكل او يرضي بالكل واذا كان المشتري اشياء فان كان من العدديات
المتفاوتة كالبطيخ والثياب لا يبطل الرؤية ما لم ير الكل وان كان بيضا او جوزا من
العدديات المتقاربة فان كانت في وعاء واحد فرؤية البعض كرؤية الكل اذا كان
الباقي علي تلك الصفة وان كانت في وعائين فرؤية احدهما كرؤية الكل وهو قول
مشايخ العراق وهو الاصح اذا كان الباقي علي تلك الصفة ولو اشتري وقرين
من السمن او الزيت او العسل وحملين من القطن او الحنطة او الشعير وشي
من الحبوب وراي احدهما ورضي به فليس له ان يرد الاخر الا ان يكون مخالفا للاول

حمل الي مكان كان فيه ثم رده ولو اشتري
شيئا وحمله البايع الي منزل المشتري
ولم يرا المشتري ثم راه فاراد رده جر

تحسنا

فيسند يأخذهما او يردهما ولو اشتري وقر بطيخ ما لم ير الكل لا يبطل خياره اذا
كان البطيخ في غرارة وهذا اذا كان اكثر من نوع واحد فان كان من نوع واحد
لا صح انه لم يكن رؤية البعض كرؤية الكل ايضا وذكر الامام ظهير الدين ولو كان المبيع
من نوع واحد من المكيل والموزون في وعاء او في وعائين فرؤية البعض تكفي
وهذا اذا لم يتفاوت وفي العددي المتفاوت يعتبر رؤية الجميع وفي عنب الكرم
يعتبر ان يري من كل نوع شيئا وفي النخيل نوعا منها وفي الرمان الحامض
والحلو يعتبر ان يراهما وفي الثمار علي رؤوس الاشجار يعتبر رؤية جميعها بخلاف
الموضوع علي الارض وفي الذخيرة وفي شري الدار يعتبر رؤية ما هو المقصود
حتي انه اذا كان في الدار بيتان شتويان وبيتان صيفيان وبيتا طابق
يشترط رؤية الكل ولا يشترط رؤية المزبلة والمطبخ والعلو الا في موضع يكون
العلو مقصودا وبعضهم شرطوا رؤية الكل وهو الاظهر والاشبه بالفقه واذا اشتري
دارا واستثني منها بيتا معينا لا بد من رؤية المستثني لابطال خيار الرؤية كما
يشترط رؤية المبيع لسقوط الخيار يشترط رؤية المستثني لان جهالة وصف
المستثني يوجب جهالة في المستثني منه فص في شراء المغيب في الارض كالجزر
والبصل والشلجم ونحوها الخيار يثبت اذا قلع علي المختار والقلع علي البايع في الاظهر
ورؤية البعض لا تكفي وقيل اذا قلع ما يستدل به علي الباقي فرضيه لزمه
وان كان المغيب في الارض مما يكال او يوزن بعد القلع كالثوم والبصل والجزر
فقلع المشتري شيئا باذن البايع او قلع البايع ان كان المقلوع مما يدخل تحت
الكيل والوزن اذا راي المقلوع ورضي لزم البيع في الكل ويكون رؤية البعض
كرؤية الكل اذا وجد الباقي كذلك وان كان المقلوع شيئا يسيرا لا يدخل تحت
الوزن لا يبطل خياره ولو باع ما هو موجود في الارض مثل البصل وقلع البايع
شيئا من موضع وقال ابيعك علي ان في كل مكان مثل هذا في الكثرة لا يجوز
بيعه ولو اشتري جزرا في جوالق فوجده في اعلاه جزرا طويلا وفي اسفله قصيرا
صغيرا فان كان القصير لا يشتري بالطويل كان عيبا فيرجع بنقصان العيب
ولو باع شيئا مغيبا في الارض ثم اختلف البايع والمشتري في القلع فقال
البايع اخاف ان قلعته لا ترضي به وقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي
فمن تبرع منهما بالقلع جاز وان تشاحا في ذلك فسخ القاضي العقد بينهما رجلان
اشتريا شيئا لم يرياه لا يكون لاحدهما الرد بخيار الرؤية اذا اشتري شيئا لم ير
فقال للبايع بعه بطل البيع لو اشتري لؤلؤة في صدف لا يجوز البيع علي المختار اذا
اشتري نافجة مسك فاخرج منها المسك لم يكن له ان يرد لا بخيار ولا بالعيب لانه تعيبت
بالاخراج حتي لو لم يخرج المسك كان له ان يرد بخيار الرؤية والعيب ولو اشتري
لبنا علي ان يحمله البايع الي منزل المشتري ان كان البيع بلفظ الفارسية جاز البيع
واذا جاز البيع فان لم يكن المشتري راي اللبن فراه بعدما حمله البايع الي منزله لم يكن له

خيار الرؤية جر

ان يرده بخيار الرؤية لو رده يحتاج الى الحل فيصير ذلك بمنزلة عيب حادث عند المشتري
ولو اشترى جبة مبطنة وراى بطانتها كان له الخيار اذا راى ظهارتها ولو كانت الظهارة
مقصودة فراى الظهارة لايبقى له الخيار الرؤية الا اذا كانت البطانة مقصودة ايضا فيكون
برؤية احدهما وان لم يكن الظهارة مقصودة لحقارتها والبطانة مقصودة اذا راى البطانة
لايبقى له خيار الرؤية رجل راى شيا ثم اشتراه بعد زمان فقال وجدته متغيرا ان
كان الشراء بعد زمان لايتغير فى ذلك الزمان غالبا لايصدق ويكون القول للبايع
وان اشتراه بعد زمان يتغير مثل ذلك الشئ فى ذلك الزمان غالبا كان القول
قول المشتري كما لو راى جارية ثم اشتراها بعد عشر سنين وقال تغيرت كان القول
قوله وعليه الفتوى ولو اشترى خفين او مصراعين او نعلين فراى احدهما كان له
خيار الرؤية اذا راى الباقي اشترى راوية بعينها من ماء وقد كان شرط انه
من ماء دجلة وهو منها كان له خيار الرؤية الاعمى اذا اشترى شيا جاز شراؤه
وكان له خيار الرؤية والاشبه ان يوكل بصيرا بالقبض فاذا قبض وهو ينظر اليه
بطل خيار الموكل ولو اشترى جارية لم يرها فجاء بها البايع متنقبة لايريها
المشتري فقبضها فهو قبض وكذا لو اشترى خفا فالبسه البايع اياه وهو نائم فقام ومشى
ولو اشترى جارية بعبد والف وتقابضا ثم رد بايع الجارية العبد بخيار الرؤية لم ينتقض
البيع فى الجارية بحصة الالف والوطئ والولادة يبطل الخيار وان مات الولد والمهر يصلح
بدلا عن عيب التزويج وان كان ارش العيب اكثر من المهر يغرم الباقي وهو الصحيح في البيع
بخيار البايع لايبطل خيار الرؤية والبيع بخيار المشتري يبطله وكذا اذا باع بيعا فاسدا
وسلمه واذا قبضه ثم راه فهو على خياره ولايكفي ان يرى ظهر الطنفسة مالم يرو وجهها
وموضع الوشي منها ومكان وجهان مختلفان يعتبر رؤيتهما ومن باع مالم يره بان
ورثه فباع قبل الرؤية فلا خيار له ومايبطل خيار الشرط من تعييب او تصرف يبطل
خيار الرؤية ثم ان كان تصرفا لايمكن رفعه كالاعتاق والتدبير وتصرفا يوجب حقا
للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة يبطله قبل الرؤية وبعدها وان كان تصرفا لايوجب
حقا للغير كالبيع بشرط الخيار والهبة من غير التسليم لايبطله قبل الرؤية ومن نظر الى
الصبرة او الى ظاهر الثوب مطويا او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة وكفلها فلا
خيار له والاصل فى هذا ان رؤية جميع المبيع غير مشروط لتعذره فيكتفي برؤية
ما يدل على العلم بالمقصود ويسقط خيار الاعمى بجس المبيع اذا كان يعرف بالجس وبشمه
اذا كان يعرف بالشم وبذوقه اذا كان يعرف بالذوق كما في البصير ولايسقط خياره
فى العقار حتى يوصف له لان الوصف يقام مقام الرؤية كما فى السلم اذا اختلف العاقدان
فى الرؤية قال البايع بعتك ما رايت وقال المشتري لم ار كان القول قول المشتري
مع يمينه وكذا لو اختلفا فى المبيع فقال البايع ليس هذا ما بعتك وقال المشتري هو
هذا كان القول قول المشتري بخلاف خيار العيب اذا اراد المشتري ان يرد المعيب
بحدث مثله عند المشتري وانكر البايع ان يكون العيب عنده كان القول قول البايع

ولو اشترى

ولو اشترى مكاعب مربوطة وجوعها فنظر الى صرمها كان له خيار الرؤية ولو اشترى
وزنا من تراب المعدن بعينه فله خيار الرؤية اذا خرج ما فيه كذا فى الفتاوى الظهيرية
فصل في العيوب المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد لايرد بالعيب
اليسير ويرد بالعيب الفاحش وفيما وراء ذلك من العقود يرد بالعيب اليسير والفاحش
جميعا والعيب الفاحش في المهر كل ما يخرجه من الجودة الى الوساطة ومن الوساطة الى الرداءة
وانما لايرد المهر بالعيب اليسير اذا لم يكن مكيلا وموزونا اما اذا كان مكيلا وموزونا
فيرده باليسير ايضا وخيار العيب يثبت فى الاجارة سواء كان العيب قديما او حدث
بعد العقد وبعد القبض بخلاف خيار العيب فى البيع فان فيه لايرد بما حدث بالمبيع
بعد القبض وخيار العيب وخيار الرؤية يثبت فى البيع الفاسد كما يثبت في البيع الجائز
وخيار العيب يثبت فى القسمة فاذا وجد بعض الشركاء فى نصيبه بعد القسمة عيبا
فان كان شيئا واحدا كالمكيل والموزون فله ان يرد كله وينقض القسمة سواء كانت
بتراضيهما او بقضاء القاضي وان كان نصيبه اشياء بان كان عددا من الثياب والعبيد
او الجواري والغنم رد المعيب خاصة كما فى البيع ويكون المردود بينه وبين شركائه ويرجع بحصته
فيما في شركائه لان عوض المردود في جميع ما اخذوه وان كان المعيب دارا فسكنها بعدما علم
بالعيب لم يكن ذلك رضا بالعيب وخيار العيب يثبت فى الصلح عن دعوى المال حتى لو
ادعى دينا وصالحه على عبد فاراد المصالح ان يرد بالعيب فله ذلك والحكم فيه كالحكم فى
البيع انه اذا رده بالقضاء كان نقضا للصلح وكان للذي رد عليه ان يرده على بايعه
ولو رد عليه بغير قضاء كان بمنزلة بيع مبتدا وان لم يكن له ان يرده على الاول وفي الهداية
ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضي باقرار او
بينة او باباء يمين له ان يرده على بايعه الاول لانه فسخ من الاصل فجعل البيع كان لم يكن وان
قبل بغير قضاء ليس له ان يرده وخيار العيب يثبت من غير شرط ولايتوقت ولايمنع وقوع
الملك للمشتري ويكون موروثا فلو وجد العيب قبل القبض فله الخيار ان شاء رضي به وان شاء
رده وان اختار الرد ينفسخ بقوله رددت ولايحتاج الى رضا البايع ولا الى قضاء القاضي
وان وجد العيب بعد القبض فرده لاينفسخ الا برضا البايع او بقضاء القاضي فان رده برضا
البايع يكون فسخا في حقهما وبيعا جديدا فى حق ثالث سواهما وان رده بالقضاء يكون فسخا
عاما وكذلك هذا فى كل عقد ينفسخ بالرد ويكون المردود مضمونا بما يقابله فانه يرد بالعيب
اليسير والفاحش واما كل عقد لاينفسخ بالرد ويكون المردود مضمونا بنفسه لا بما يقابله
كالمهر وبدل الخلع والقصاص فانه لايرد بالعيب اليسير وانما يرد بالفاحش واعلم بان العيوب
على اقسام الاول ما يكون ظاهرا معاينا يراه كل واحد كالعور والشلل والصمم والخرس
والعرج والسن الساقطة والسوداء والشاغية والاصبع الزائدة والامراض والقروح
والخرق والعفونة فى الثياب والنز والسبخ فى الارض اذا لم يعلم به المشتري وعلم به
بعد البيع فله ان يرده ثم اذا كان عيبا لايحدث مثله فى تلك المدة الا ان يدعي البايع
البراءة عن العيوب او رضى المشتري به وهو ينكر فحينئذ لايرده مالم يقم البينة على ذلك

او يحلف المشتري وان كان مما يحدث مثله في تلك المدة فالقول قول البايع ان العيب لم يكن عنده لانه حادث فيحال به الي اقرب الاوقات الا اذا اقام المشتري البينة انه كان هذا العيب فان نكل رده عليه وان حلف فلا خصومة بينهما وفي المبسوط والصواب ان يحلفه بالله لقد سلمته بحكم هذا البيع وما به هذا العيب لانه ربما يكون العيب بعد البيع قبل التسليم فيحلف صادقا ويبطل حق الرد وفي الموضع الذي نكل البايع او اقام المشتري البينة علي ما ادعي اذا قال البايع انا احلف المشتري بالله ما رضي بالعيب ولا عرضه علي البيع يحلف علي ذلك لانه ادعي عليه امرا لو اقر به يلزمه فاذا انكر يستحلف الثاني ما لا يعرفه الا الاطباء كالدق والسل والحمي القديمة ونحوها فعلي القاضي ان يريه واحدا منهم والاثنان احوط وذكر بعضهم يريه مسلمين عدلين لانه قول ملزم فلا بد من العدد كما في الشهادة فان قالا ان هذا العيب موجود فيه وانه لا يحدث في مثل هذه المدة يحكم برده وان قالا يحدث مثله في مثل هذه المدة والبايع ينكر كون العيب عنده فعلي المشتري ان يقيم البينة ويحلفه كما مر والعيب الذي لا يثبت الا بقول الاطباء لا يثبت في حق سماع الخصومة ما لم يتفق عدلان منهم بخلاف العيب الذي لا يطلع عليه الرجال حيث يثبت في حق سماع الخصومة بقول امرأة واحدة ولم يذكر العدالة والثالث ما لا يعرفه الا النساء وهو ما يكون في موضع لا يطلع عليه الرجال فعلي القاضي ان يريه حرة عدلة والاثنان احوط فان اخبرت انه لا عيب به فلا خصومة بينهما لانه لا بد من ثبوت العيب حتي يتوجه الخصومة نحوه فان اخبرت بالعيب فلا يرد بمجرد قولها بانفرادها ليس بملزم لكن يحلف البايع فان نكل يرد عليه وان حلف فلا خصومة بينهما والرابع ما لا يعرف الا بالخبر كالاباق والسرقة ونحوهما فان كان البايع منكرا لا يسمع خصومة المشتري في ذلك ما لم يقم البينة علي وجود العيب عنده فان اقامها علي ذلك ولا بينة له علي وجود ذلك العيب عند البايع يحلفه بالله لقد باعه وسلمه وما سرق وما ابق وما بال بعد البلوغ وفي الجنون يحلفه بالله لقد باعه وسلمه وما جن قط فان نكل رد عليه وان حلف فلا منازعة بينهما فان لم يكن للمشتري بينة علي العيب في يده وطلب يمين البايع علي العلم لا يحلفه لان اليمين انما تتوجه علي الخصم بعد صحة الدعوي واقامة البينة علي العيب شرط توجه الخصومة ولم توجد وفي فتاوي قاضيخان ما يكون باطنا من العيوب في الجواري والغلمان والجيران فالسبيل في ذلك الرجوع الي اهل البصر ان اخبر بذلك رجل عدل يثبت العيب في حق الخصومة والدعوي وان شهد بذلك عدلان وشهدا انه كان قديما عند البايع رد علي البايع وما كان باطنا في الجواري يعرفها النساء ولا ينظر اليه الرجال كالقرن اذا اخبرت امرأة واحدة بذلك يثبت العيب في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية ولو اشتري عبدا قد ابق او سرق او بال في الفراش عند البايع في كبره ولم يفعل عند المشتري ليس له ان يرده ما لم يعد عند المشتري وهو الصحيح وفي المحيط المعاودة في السرقة هل هي شرط الصحيح انه يشترط العود في يد المشتري بخلاف الجنون اذا جن في يد البايع ههنا لا يشترط المعاودة في يد المشتري والعنة عيب وكذا الخصي ولو اشتري عبدا علي انه خصي فوجده فحلا لا يرد وعلي العكس يرد والنكاح عيب في الجارية والغلام ولو اشتري

عبدا فابق من يده وقد كان ابق عند البايع لم يكن له ان يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا ابقا وكذا لو اشتري دابة فسرق منه ثم علم بعيب بها لا يرجع بنقصان العيب واذا ابق العبد من يد المشتري ليس له ان يطالب البايع بالثمن قبل عود العبد من الاباق كان العبد والمشتري مقرين بذلك ولو اشتري عبدا فسرق عنده اقل من عشرة دراهم وقد كان سرق عند البايع مثل ذلك كان له ان يرده وكذا لو ابق عنده اقل ما دون السفر كان له ان يرد لانه يسمي سارقا وابقا وكذا لو كان العبد نقب البيت ولم يخرج شيئا منه كان له ان يرده واذا غصب رجل عبدا فابق من الغاصب ويرجع الي مولاه لا يكون عيبا وان لم يرجع الي مولاه وهو يعرف المنزل يكون عيبا اذا كان يقوي علي الرجوع اليه والاباق فيما دون السفر عيب والاباق من البلدة الي القرية عيب وكذلك الاباق في البلدة من المولي عيب وان لم يخرج من البلدة لان العيب ما ينقص القيمة وهذا بهذه المثابة ونصاب السرقة ليس بشرط ليكون عيبا حتي لو سرق درهما يكون عيبا وسواء سرق من اجنبي ومن المولي اما لو سرق بصلا او بطيخا من الفاليز او سرق فلسا كما يسرق التلامذة لا يكون عيبا وان سرق الماكولات لاجل الاكل من المولي لا يكون عيبا وان سرق من الاجنبي يكون عيبا من المختار ولو سرق بطيخا من فاليز الاجنبي يكون عيبا علي الاصح وان سرق شيئا من الماكولات ليدخار يكون عيبا والمولي والاجنبي في هذا سواء ولو اشتري بقرة ونقبها تندت من منزل المشتري الي منزل البايع يكون عيبا ان كان ذلك علي سبيل الدوام كما في زنا العبد وان كان مرة او مرتين لا يكون عيبا ولو اشتري عبدا فوجده مقامرا ان كان ذلك يعد عيبا كالقمار بالنرد والشطرنج ونحوهما فهو عيب وان كان مما لا يعد عيبا كالقمار بالجوز والبطيخ يقال بالفارسية جوز باختن وشيشه زدن وخربزه زدن لا يكون عيبا ولو وجد العبد شارب الخمر ان كان ذلك منه علي سبيل الاعلان والادمان يكون عيبا وان كان يشرب علي الكتمان في الاحيان لا يكون عيبا كما في زناه ولو اشتري ثورا بوقت كاركردن مي خسبد يكون عيبا وكذا لو اشتري بقرة فوجدها تشرب اللبن من ضرعها فهو عيب سكه اكر فاحش بود عيب بود الا اكر وياكو سفند بليدي مي خورد اكر بيوسته خورد عيب بود واكر در هفته دو بار خورد عيب نبود وهمچنين بز اكر مكس خورد اذا اشتري دابة فوجدها تاكل الذباب اكثر ذلك فهو عيب وان كانت احيانا فليس بعيب ولو اشتري بقرة فوجدها تلبد الاكل فله الرد ولو كانت حمارا يطلع الذباب فليس له الرد الا اذا اشتري علي انه عجول وان كان يعثر كثيرا دايما فهو عيب وان كان في الاحايين فليس بعيب والحرن عيب وهو الكسل في الدابة علي وجه لا تسير الا بتسيير بليغ ولو اشتري حمارا فوجده حرونا وهو الذي يقف في الطريق المواضع من غير مانع كان له ان يرده ولو اشتري فرسا فوجده كبير السن لا يكون له الرد به الا اذا اشتراه علي صغير السن اذا اشتري جارية علي انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة السن ليس له الرد لان المقصود هو الخدمة والكبيرة اقدر علي ذلك ولو اشتري جارية فوجد بها وجع الضرس يأتيها مرة بعد اخري فان كان قديما فله الرد وان كان حديثا فلا **فصل** ولو اشتري غلاما وبركبته ورم فقال البايع

انه ودم حديث اصابه بضربة فاو رمد وليس بقديم فاشتري المشتري على ذلك ثم ظهر انه قديم فله
ان يرده وكذلك لو اشتراه على انه حديث فوجده قديما وهذا اذا لم يتبين السبب فاما اذا
تبينه ثم ظهر انه كان بسبب اخر غير الذي بين كان له ان يرده كما لو اشتري عبدا هو محموم فقال
البايع هو حمى غب فاذا هو غير ذلك كان له ان يرده ق ولو اشتري فرسا وقد ظهر باحدى
رجليه بثر يقال له بالفارسية حنام وقال البايع انه شيء اخر غير الحنام واشتراه المشتري على
ذلك ثم ظهر انه كان حناما ليس له ان يرده ولو اشتري عبدا كان محموما عند البايع فاخذته
الحمى كل يومين او ثلثة ايام ولم يعلم به المشتري فاطبق عليه عند المشتري فللمشتري ان يرده ولو انه
صار صاحب فراش بذلك عند المشتري وهذا عيب اخر غير الحمى فيرجع بالنقصان ولا يرد
وكذا لو كان به قرحة فانفجرت او كان به جدري فانفجر كان له ان يرده وان كان به جرح ندمت
يده من ذلك عند المشتري او كانت به موضحة فصارت آمة عند المشتري ليس له ان يرده ولو اشتري
عبدا وقبضه ثم حم عنده وقد كان يحم عند البايع ولم يعلم به المشتري ان حم عند المشتري في الوقت
الذي يحم عند البايع كان له ان يرده وان حم عند المشتري في غير ذلك الوقت لا يرده
ولو اشتري حنطة فوجدها ردية لا يردها لان الرداءة ليس بعيب وان وجدها مسوسة
او عفنة كان له ان يردها وكذلك لو اشتري اناء فضة فوجدها ردية من غير غش لا يردها
ولو اشتري جارية فوجدها قبيحة الوجه او اسود الوجه لا يردها ولو كانت محترقة
الوجه لا يستبين لها فيح والاجمال كان له ان يردها ولو اشتري جارية قد كانت ولدت
عند البايع او عند غيره ولم يعلم به المشتري كان له ان يردها وعليه الفتوى ولو اشتري
جارية وقبضها ثم قال انها لا تحيض لا تسمع دعوى المشتري الا ان يدعي ارتفاع الحيض بسبب
الحبل او بسبب الداء فان يدعي بسبب الحبل تسمع منه ويريها النساء فان قلن هي حبلى يحلف
البايع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى فلا يمين على البايع وفي دعوى الداء في بطنها يرجع
الى الاطباء فترد بشهادة رجلين اذا شهدا انه قديم واما الحبل فيثبت بشهادة النساء في حق الخصومة
ولا ترد بشهادتهن ولو اشتري جارية وقبضها فلم تحض عند المشتري شهرا او اربعين يوما
فان ارتفاع الحيض عيب وادناه شهر واحد اذا ادعى هذا العيب عند المشتري كان له ان يردها
اذا اثبت انه عند البايع اشتري جارية فوجدها لا تحيض طريق اثبات اين عيب اقرار
بايع باشد يا بكون وي از يمين وجز اين وجه ديكر نباشد كذا في الفتوى الدنبادي اذا
ادعى المشتري عيبا باطنا في الامة لا يحلف البايع بالله لقد بعتها وسلمتها وما بها هذا
العيب واذا اشتري جارية وادعى انها لا تحيض واسترد بعض الثمن ثم حاضت ان كان
البايع اعطاه على وجه الصلح عن العيب كان له ان يسترده منه اشتري جارية وهي لا
تحيض فوجدها مرتفع الحيض يدعها حتى يتبين انها ليست بحامل وقال ابو مطيع يدعها
تسعة اشهر وقال محمد رح يدعها اربعة اشهر وعشرا فص ولو اشتري جارية على
انها بكر ثم قال هي ثيب فان القاضي يريها النساء فان قلن هي بكر فالقول قول البايع
ولا يمين عليه وان قلن هي ثيب كان القول قول البايع مع يمينه فان وطئها المشتري
بالوطئ فان زايلها كما علم انها ليست ببكر بلا لبث والا لزمته الجارية ق ولو كانت الجارية

في العدة فان كانت عن طلاق باين فليس بعيب وان كان عن طلاق رجعي فعيب والاحرام ليس
بعيب في الجارية وكذا اذا كانت محرمة الوطئ على المشتري برضاع او صهرية لا يكون
عيبا ولو اشتري جارية وقبضها ثم ادعى ان لها زوجا واراد ان يردها فقال البايع كان لها
زوج عندي ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قوله ولا يرد عليه ولو اقام المشتري
البينة على قيام النكاح للحال لا يقبل بينته وعلى اقرار البايع بذلك قبلت بينته ولو قال
البايع كان زوجها عندي فلان ابانها قبل البيع والمشتري ينكر الطلاق كان القول قول
البايع فان حضر المقر له بالنكاح وانكر الطلاق كان للمشتري ان يردها ولو قال البايع
كان لها زوج عند يوم البيع فابانها او مات عنها قبل القبض او بعده والمشتري ينكر
الطلاق كان للمشتري ان يردها ولو كان لها زوج عند المشتري فقال البايع كان
زوجها عندي غير هذا الرجل ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البايع
ق اشتري جارية على انها بكر فاذا هي غير بكر عرف ذلك باقرار البايع كان للمشتري
الخيار فلو امتنع الرد بسبب من الاسباب يرجع المشتري على البايع بحصة البكارة من الثمن
فتقوم بكرا وتقوم غير بكر فيرجع بفضل ما بينهما ولكن من الثمن ولو شرط الثيابة فوجدها
بكرا فهي له ولا خيار للبايع وفي الزيادات وانما شرط كونها غير بكر باقرار البايع لانه انما علم
ذلك بالوطئ فالوطئ يمنع الرد وان عرف بقول النساء فبقولهن لا يثبت الرد فص
ولو اشتري جارية وقبضها فوطئها او قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكن يرجع
بنقصان العيب الا اذا رضي البايع ان ياخذها ولا باخذ النقصان ولو وطئ المشتري ثم
علم بعيب فباعها بعد العلم او قبله لا يرجع بنقصان العيب ع رجل اشتري جارية وقبضها
وخاصم البايع في عيب بالجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصم فقال له البايع امسكتها
طول المدة بعدما اطلعت على عيب فقال المشتري انما امسكتها لانظر انه هل يزول
العيب فترك الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب وله ان يردها على البايع ق ولو اشتري
شيئا وخاصم البايع في عيب به فترك الخصومة اياما ثم عاد الى الخصومة فقال له البايع لم
تركت الخصومة فقال لانظر واسال ا هذا عيب فله ان يخاصم في العيب وكذا اذا اراد
الرد فلم يجد البايع فاطعمها وامسكها اياما ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا ثم وجد
البايع فله ان يردها ظ ولو اشتري خفين فوجدهما ضيقا لا يدخل فيهما رجلاه ان
كانا لا يدخلان لعلة في رجليه لا يردهما وان كان لا لعلة في رجليه ان اشتراهما ليلبسهما
ان يردهما وان اشتراهما مطلقا لا يردهما وقال الامام ابو علي السعدي له ان يردهما اشتري
لبسا او لغيره فان وجد احدهما اضيق من الاخر فان كان خارجا عما عليه خفاف
الناس في العادة رد والا فلا ولو كان لا يدخل لا لعلة في رجليه وقال البايع دس فيهما خرقة او فرخ
ثوب فاخذ المشتري ولبس يوما فلم يتسع لا يردهما ولو اشتري شيئا فباع بعضه ثم وجد
عيبا لا يرده ولا يرجع بشيء ولو اشتري شيئا فوجد به عيبا قبل القبض فقال للبايع
رددته عليك ينتقض البيع بينهما قبل البايع او لم يقبل ولو اشتري برذونا وكان
باحدى يديه جرح اندمل ونبت عليها شعر ولم يعلم المشتري بذلك ثم جاء المشتري

بعد ايام بالبرذون وتسيل منه الدم ان كان مثل هذا العيب لا يحدث بعد البيع كان له
ان يرده والا فالقول قول البايع ان هذا العيب حدث عند المشتري ولو اشترى مشجرة
فوجد بعض اشجارها معيبا يرد الكل او يأخذ الكل وليس له ان يرد المعيب خاصة وان
كانت متباينة قال قاضيخان ان كان ذلك قبل القبض فكذلك الجواب وان كان بعد القبض
واشترى المشجرة بارضها فكذلك وان اشترى الاشجار خاصة رد المعيب خاصة
اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب به الى البايع ليرده فعطب في الطريق
فانه يهلك على المشتري ثم ان المشتري ان اثبت العيب يرجع بنقصانه على البايع
ق المشتري اذا اطلع على عيب في الدابة المشتراة في الطريق وله عليه حمل وبجاي است
كه اكر باد فرو ميكيرد بار هلاك مي شود در ميان راه باد برين دابه بكذاشت وتا منزل
بر دليس ازان ميخواهد كيرد كند ليس له الرد وكان بعض المشايخ يفتون بانه
يرد واذا ادعى عيبا في حمار فركبه ليرده فلم يتمكن من اقامة الحجة فركبه جائيا لا يسقط
حق الرد اذا اشترى جارية من رجل وغاب البايع واطلع المشتري على عيب بالجارية
فرفع الامر الى القاضي واثبت عنده العيب والشراء فاخذها القاضي ووضعها
على يدي عدل فماتت في يده وحضر البايع ليس للمشتري ان يسترد الثمن منه لان
الرد على البايع لم يثبت لمكان غيبته وكان الهلاك على المشتري وينبغي ان يكون هذا
فيما اذا لم يقض القاضي بالرد على البايع بل اخذ منه ووضعها على يدي عدل اما
اذا قضى على البايع بالرد ينبغي ان يهلك من مال البايع ويسترد المشتري الثمن لان اقصى
ما في الباب ان هذا قضاء على الغائب من غير خصم حاضر ولكن القضاء على الغايب
يجوز في اظهر الروايتين عن اصحابنا ومن اشترى شيئا واجره ثم اطلع على عيب فله ان ينقض
الاجارة ويرده بالعيب بخلاف ما لو رهنه من غيره فانه يرده بعد الفكاك ومن اشترى
ثوبا فاذا هو صغير فله ان يرده وكذا الخف والقلنسوة فان قال البايع ان الخياط فاراه اياه
فقال الخياط انه صغير فله ان يرده وكذا اذا قضاه دراهم زيوفا وقال القابض انفق فان راجت
عليك والا فردها علي فلم ترج فله ان يردها بخلاف ما اذا قال له البايع اعرض
على البيع فان لم يشتر منك فرده علي فان لم يشتر منه لم يكن له ان يرده واذا قال المشتري
البايع في خيار العيب ان لم ارده اليوم فقد رضيت بالعيب فهذا القول باطل وله ان يرد
فص ولو اشترى حنطة فوجد فيها ترابا ان كان التراب مثل ما يكون في الحنطة
ولا يعد عيبا عند الناس ليس له ان يرد وان كان يعد عيبا عند الناس الا انه كثير فاحش
كان له ان يرد وان كان التراب فاحشا كان الخيار للمشتري ان شاء اخذ الحنطة بقسطها
من الثمن وان شاء رد الحنطة ويأخذ كل الثمن كما لو اشترى حنطة على انها عشرة اقفزة
فوجدها تسعة كان له الخيار على هذا الوجه هذا اذا علم المشتري بذلك قبل التمييز
فان كان المشتري ميز التراب من الحنطة فوجد التراب فاحشا يعد ذلك عيبا
عند الناس ان امكنه ان يخلط التراب بالحنطة فوجد التراب ويردها بذلك الكيل
على البايع من غير نقصان يرد الكل على البايع ويسترد الثمن لانه رد كما قبض وان كان لا يجد الخلط

لا يمكنه الرد

لا يمكنه الرد بذلك الكيل لانتقاصها بالتذرية لا يرد لانه لا يمكنه الرد كما قبض لكن يمسك
من الثمن حصة نقصان الحنطة الا ان يرضى البايع ان يأخذها ناقصة فيكون له ذلك وكذلك
كل ما لا يخلو عن التراب فهو مثل الحنطة فهو على هذا التفصيل الذي ذكرنا ولو اشترى مسكا
فوجد فيها رصاصا كان له ان يميز الرصاص ويرده على البايع بحصته جعل ابو يوسف رح
بجنس هذه المسائل اصلا وقال كل ما يسامح في قليله لا يميز كثيره وكل ما لا يسامح في قليله
كان له ان يميز كثيره والرصاص في المسك لا يسامح في قليله فيميز كثيره ويسامح في قليله التراب
فلا يميز كثيره وعامة المشايخ اخذوا بهذه الرواية ولو اشترى نحاسا نقرة فخرج منها
حجر مثل ما يخرج من النحاس كان له ان يرد الحجر ويمسك من الثمن بحساب ذلك الا ان يشاء
البايع ان يأخذها كذلك ويرد الثمن رجلان تبايعا بعيرا ببعير وتقابضا فوجد احدهما بالبعير
الذي اشتراه عيبا فمات عنده والبعير الاخر مرض عند الذي اشتراه يخير الذي
وجد بالبعير الذي اشتراه عيبا ان شاء رجع بحصة العيب من البعير الاخر وان شاء
رجع بحصة العيب من قيمة البعير الاخر صحيحا غير مريض وانما يخير لمرض البعير الاخر
ولو اشترى جارية فظهر انها كانت محضوضة الراس ان ظهر بها شمط كان له ان يرد
وان ظهر بها شعر لم يرد الا ان يكون سواد الشعر شرطا في البيع والصهوبة وهي لون
بين الصفرة والحمرة تعد عيبا في التركية والهندية لا في الرومية والصقلبية لان عامة
شعور اهل الروم يكون كذلك ولو اشترى عبدا امرد فوجد محلوق اللحية او منتوف
اللحية كان له ان يرد ان ظهر ذلك في مدة بعد الشراء يعلم انه كان عند البايع
ولو اشترى خبزا بدرهم فوجد خبزا واحدا محترقا فرده على البايع فدفع البايع اليه خبزا
اخر جزافا من غير وزن لا يجوز ذلك ما لم يوزن لان هذا القدر مما يدخل تحت الوزن
نقدا خمسة استارا وعشرين استارا له حجر على حدة فلا يجوز الا بالوزن وان كان اقل من
ذلك مما ليس له حجر معلوم على حدة فلا بأس به ولو اشترى ثوبا لنفسه ثم قطعه قميصا ولو نوى
عند القطع لابنه الصغير ثم وجد به عيبا لا يرد ولا يرجع بالنقصان ولو نوى القطع لابنه البالغ
كان له ان يرجع بالنقصان لان الهبة لا تتم في البالغ بدون القبض ولو اشترى ارضا او كرما
فظهر انه شربه كان نوبا وقد توضع على ظهرها وموضع اخر كان له ان يرد ولو اشترى جبة
مبطنة فوجد فيها فارة ميتة كان ذلك عيبا ولو اشترى ثوبا نجسا ولم يبين البايع ذلك
عند البيع ثم ينظر ان كان ثوبا ينتقص قيمته بالغسل يكون عيبا وان كان لا ينتقص لا يكون
عيبا وان كان فيه دهن فهو عيب رجل اراد ان يشتري جارية فراى بها قرحة ولم يعلم
انها عيب فاشتراها ثم علم انها عيب له ان يردها ولو اشترى جارية لها لبن فارضعت
صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها ولو اشترى جارية فولدت بعد البيع ثم قبضها
فوجد بها عيبا له ان يردها بحصتها من الثمن ولو انها ولدت عند البايع بعد البيع ثم علم
المشتري بعيب قبل القبض فهو بالخيار ان شاء اخذها وان شاء تركها ولو اشترى
شيئا فوجد به عيبا قبل القبض فقال للبايع رددته عليك ينتقض البيع بينهما قبل البايع
او لم يقبل ولو قال ذلك عند غيبة البايع لا ينتقض ولو باع خلا فلما صب في جابية المشتري

بحضرة المشتري ظهر انه منتن لا ينتفع به هو اما ان عند المشتري ان هلك وفسد لا ضمان
عليه وان اهراقه المشتري لفساده ان لم يكن قيمة واشهد على ذلك شاهدين لا شيء على
المشتري ولو اشترى بعيرا وقبضه فوجده لا يعتلف ثم ظهر به ريح فوقع فانحره وبحره فانه
لا يرجع بالنقصان على البايع ولو اشترى بعيرا فلما ادخله داره سقط فذبحه انسان فنظر
الى امعائه فاذا هي فاسدة فسادا قديما ان كان الذابح ذبحه بغير امر المشتري لا يرجع بالنقصان
لوجوب الضمان على الذابح وان ذبحه بامر المشتري او ذبح المشتري بنفسه فكذلك وقيل لا
يرجع بالنقصان ولو باع جارية وسلمها الى المشتري ثم وجد المشتري بها عيبا فاراد ان
يردها على البايع كان للبايع ان لا يقبل الرد بغير قضاء وان كان يعلم بالعيب ولو اشترى
دهنا في زق فوجد به عيبا فانه يرد بالعيب في البلد الذي اشتراه فيه ولو باع له سكنى
في حانوت لغيره فاخبر المشتري ان اجرة الحانوت كذا فظهر ان اجرة الحانوت كان اكثر
من ذلك ليس له ان يرد السكنى بهذا السبب ولو اشترى عبدا فوجده مخنثا كان له
ان يرده هذا اذا كان التخنث بالعمل القبيح فان كان التخنث في المشي وفي القول لا يكون
عيبا وان وجده كافرا كان له ان يرد وان اشتراه على انه كافر فوجده مسلما لا يرد ولو اشترى
عبدا او جارية فوجده يسيل الدمع من عينه كان له ان يرده ولو باع عبدا ووهب الثمن للمشتري
ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا ليس له ان يرده وقيل يرد وان علم بالعيب قبل قبض المبيع كان له
ان يرد ولو اشترى ارضا فوجد فيها طريقا يمر فيه الناس كان له ان يرده ولو اشترى كرما
فوجد فيه بيوت النمل كثيرا كان له ان يرد ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا فضربه بعد
ذلك ان اثر الضرب فيه لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان لطمه او ضربه سوطين او ثلثة
ولم يؤثر فيه كان له ان يرد ولو اشترى عبدا فقتله رجل عمدا عند المشتري وقتل به
القاتل ثم علم بالعيب فانه لا يرجع بالنقصان ولو اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من البايع
فوجد به البايع عيبا قديما له ان يرده على المشتري الاول ولو اشترى عبدا او باعه من
ابنه في صحته ثم مات فورثه الابن وليس له وارث سواه ثم بالمشتري عيبا قديما كان له ان يرده — ش وجد
الا انه يسال القاضي حتى ينصب خصما عن الميت فيرد الابن على ذلك الخصم ثم الابن يرده
على بايع ابيه وان كان للميت وارث اخر يرده الابن على ذلك الوارث ثم يرد على بايع
الميت سواء كان الميت استوفى الثمن او لم يستوف وهذه المسئلة دليل على ما قلنا ان
الرجل اذا باع شيئا ثم انه وهب الثمن ثم وجد المشتري به عيبا كان له ان يرد ولو اشترى
الرجل عبدا وقبضه ثم باعه من مورثه ثم مات المورث فورث الابن اياه ثم وجد بالعبد
عيبا قديما لا يرده على احد بخلاف الاول عبد ماذون مديون باع من مولاه عبدا من
اكسابه بمثل القيمة جاز فان وجد المولى بالمبيع عيبا وكان ذلك قبل القبض كان له ان
يرده على عبده وان كان بعد القبض والثمن من النقود لا يرده على عبده ولو اشترى جوزا
فكسر بعضه فوجد فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له كان له ان يرد ما بقي ويسترد كل الثمن
وان كان الفاسد مما ينتفع به وله قيمة عند الناس فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسر
ولا يرد المكسور ولا الباقي الا اذا اقام البينة على ان الباقي معيب ولو اشترى بدرهم

بطيخا

بطيخا عددا فكسر واحدة منها بعد القبض فوجدها فاسدة لا ينتفع بها كان له ان يرجع
بحصتها من الثمن ولا يرد غيرها الا ان يقيم البينة على فساد ما بقي وليس البطيخ في هذا كالجوز
شيئا واحدا اذا كان بعض الجوز فاسدا لا ينتفع به يرد الكل وكذا اللوز والفندق
والفستق والبيض واما البطيخ والرمان والسفرجل والخيار لا يرد غير الواحدة الفاسدة
ولو اشترى جارية من فلان فوجد بها عيبا فقال لم ارده على فلان ولا ارد على فلان
فذلك له ولو اشترى شاة فجز صوفها ثم وجد بها عيبا ان لم يكن الجز نقصانا كان له ان يردها
ولو اشترى كرما فاثمر عنده فقطف ثمرته ووضعها على الارض ثم وجد بالكرم عيبا ان علم
ان كان القطف لم ينقصه شيئا فله ان يرده ولو اشترى عبدا خبازا او كاتبا فنسي
ذلك عند المشتري ثم وجد به عيبا كان له ان يرد ولو اشترى عبدا وقبضه فوهبه
من رجل وسلمه الى الموهوب له ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم علم بعيب كان به وقت الشراء
لم يكن له ان يرده ولو اشترى غلاما وقبضه فادعى انه يبول في الفراش فان القاضي
يضعه على يدي عدل لينظر فيه ولو اشترى جارية قد بلغت فادعى انها خنثى يحلف
البايع انها ما هي كذلك لانه لا ينظر اليها الرجال ولا النساء ولو اشترى عبدا وقبضه
٢ الذي اشتراه س — فاكتسب اكتسابا عند المشتري ثم ان المشتري وجد بالعبد عيبا ثم اتلف الكسب لم يكن
اتلاف الكسب رضا بالعيب ولو اشترى عبدا فاراد ان يرده بعيب فاقام البايع البينة
انه باعه من فلان وفلان حاضر يجحد والمشتري الاول يجحد ايضا كان جحودهما بمنزلة
الاقالة ولا يرد ولو اشترى عبدا بصفقتين بكل صفقة نصفه ثم وجد به عيبا كان ٥
عند البايع واراد ان يرد احد النصفين دون الاخر كان له ذلك والجرب عيب وهو
انتفاخ تحت السرة والادر عيب وهو عظم الخصيتين والعفل عيب وهي للنساء بمنزلة
الادرة للرجال وقيل ان يكون المانى منها شديد الكيس لا يلتذ الواطي بوطيها والزبن عيب
وهو ان يسيل الماء من المنخرين وذلك الماء يسمى زبنا والسهر عيب وهو ان يعمل بيساره
ولا يستطيع العمل بيمينه الا ان يكون اعسر يسر والعشى عيب وهو ضعف بالبصر حتى
لا يرى عند شدة الظلمة او شدة الضوء ومنه سمي الاعشى وهو من لا يبصر بالليل
والاجهر من لا يبصر بالنهار والعشم عيب وهو يبوسة وتشنج في الاعصاب ومنه الحرج
والدخس عيب وهو ورم يكون في دورها فر الفرس والفدع عيب وهو عوج في الرسغ بينه
وبين الساعد وفي القدم كذلك عوج بينه وبين عظم الساق وفي الفرس التواء الرسغ
من الجانب الايمن والفحج عيب وهو في الفرس تباعد ما بين الكعبين والصكك عيب
وهو ان يصطك ركبتاه اي يضطرب والحنف عيب وهو اقبال كل واحد من الابهامين
الى صاحبه وقيل الذي يمشي على ظهر القدم والصدف عيب وهو التواء في اصل العنق
والشدق عيب وهو توسع مفرط في الفم والعزل عيب وهو ان يعزل ذنبه في احد الجانبين
وذلك يكون عادة لا خلقة وانما يفعل ذلك اذا راث والمشش عيب وهو شيء يشخص
في وظيفه حتى يكون له حجم ليس له صلابة العظم والجرذ بالذال المعجمة عيب وهو كل ما حدث
في عرقوب الدابة من تزايد وانتفاخ عصب والزوايد عيب وهي اطراف عصب تتفرق

عند الحجامة وينقطع عندها ويلصق بها والحجامة عصبة في فرس البعير وينقطع عندها
والحرن عيب وهو ان لا ينقاد الفرس للراكب وبل المخلاة عيب والمخلاة ما يجعل فيه
العلف للمشتري ومنه قوله عليه السلام لا يختلي خلاها والغرب بالسكون عيب وهو ورم
في المآقي وربما يسيل منها شيء والهقعة عيب وهي دائرة في عرض اعلى صدره والانتشار
عيب وهو انتفاخ العصب عند الاعياء والنفث والشتر عيب وهو انقلاب في الاجفان
والحول عيب وهو ضعف بالبصر حتى يرى الشيء شيئين والحوص والقبل عيب وهو
نوع من الحول والظفر عيب وهو بياض يظهر في انسان العين ويسمى بالفارسية ناخنه
والشعر في جفن العين عيب وريح السبل عيب لانه يضعف البصر والجرب عيب والسعال
القديم عيب اذا كان من داء اما القدر المعتاد منه فلا يعد عيبا والبرص عيب والجذام
عيب والبول عيب اذا كان ينقص من الثمن وكذا الخال عيبا ان كان ينقص من الثمن والعيب
في الشعر عيب وهي حمرة الشعر وكذلك الشمط عيب وهو اختلاط سواد الرأس بالبياض لان
الشمط في اوانه غموم وفي غيرا وانه من داء في باطنه والداء عيب والقرن بالسكون عيب
والقرناء التي بفرجها مانع يمنع من سلوك القضيب فيه والرتق عيب وامرأة رتقاء اذا كان
بها خرق الا المبال والفتق عيب وهو ريح في المثانة والسلعة بالكسر عيب وهي زيادة تحدث
في الجسد كالغدة والسلعة بالفتح التي يقال بالفارسية خوكه والكي عيب الا ان يكون
كما في الدواب والسمة العلامة والدفر بالتحريك عيب وهو مصدر دفر اذا خبثت رائحته
وبالسكون الاسم ومراد الفقهاء بالبخر الابط والذفر بالذال المعجمة حدة الرائحة ومنه مسك
اذفر وابط ذفراء والسن الساقطة عيب ضرسا كانت او غيرها ثم سقوط السن فيما لا
يبدو منها كالطواحن والارحاء ينقص من المنفعة وفيما يبدو منها كالضواحك ينقص من
الجمال والظفر الاسود عيب اذا كان ينقص من الثمن والمجنون عيب ان كان اكثر من يوم
وليلة فما دونه فليس بعيب واذا اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية فهو عيب واذا
اشترى جارية تركية لا تعرف التركية او لا تحسن والمشتري عالم بذلك الا انه لا يعلم
انه عيب عند التجار ثم علم انه عيب فان كان هذا عيبا بينا لا يخفى على الناس لم يكن له
ان يردها وان كان خفيا كان له ان يرد واذا اشترى جارية هندية وهي لا تعرف
الهندية ان عده التجار عيبا فهو عيب والا فلا واذا اشترى سيدا من التمر
فوجد في اسفلها حشفا فله ان يرد وكذا لو اشترى صبرة فوجد في اسفلها دكانا
ومن اشترى ناقة مصراة وهي التي شد البائع ضرعها حتى اجتمع اللبن فيه فصار عيبا
كالصراة وهو الحوض فليس له ان يردها والتصرية ليست بعيب وكذلك لو سود انامل
عبد واجلسه على المعرض حتى ظنه المشتري كاتبا او البسه ثياب الخبازين حتى ظنه
خبازا فليس له ان يرد لانه مغتر وليس بمغرور ولو اشترى مصحفا على انه جامع فاذا
فيه ايتان ساقطتان او اية واحدة فهو عيب يرد به ولو اشترى ارضا فنزت عنده
وقد كان ذلك عند البائع فله ان يرده الا اذا رفع المشتري وجه الارض ويعلم ان
لرفع التراب او جاء الماء الغالب من موضع اخر وفي الصغرى وينظر ان كان النز بسبب

اخر فان كان في يد البائع بسبب نز نهر وفي يد المشتري بنز نهر اخر لا يرد وان كان
بعين ذلك السبب يرد ولا يشترط ان يكون النز في يد المشتري اكثر مما كان في يد البائع
او كان ذلك القدر بل اذا كان بعين ذلك السبب يملك الرد كيف ما كان واذا اشترى
سمكا مقددا فوجد فيه ملحا كثيرا ان كان الملح مثل ما يكون في السمك ولا يعده الناس عيبا
فليس له ان يرد ولا ان يرجع بنقصان العيب وان كان مثل ذلك الملح لا يكون في السمك
ويعده الناس عيبا فله الرد وان اراد ان يرد السمك كله فله ذلك وان اراد ان يميز الملح ويرده
على البائع بحصته من الثمن ان ميز فوجد ملحا كثيرا يعده الناس عيبا ان امكنه ان يرد كله
على البائع فله ان يرد والاستخدام بعد العلم بالعيب مرة لا يكون دليل الرضا بالعيب وفي
المرة الثانية دليل الرضا هو الصحيح وفسر الاستخدام بان يامرها بان تصعد بالمتاع
على السطح او بانزاله عن السطح او يامرها بان تغمز رجله بعد ان لا يكون عن شهوة او يامرها
بالخبز والطبخ بعد ان يكون يسيرا فان امرها بالخبز والطبخ فوق العادة فذلك يكون رضا
ووطي الجارية يمنع الرد بالعيب بكرا كانت او ثيبا وكان له ان يرجع بالنقصان الا ان
يقول البائع انا اقبلها كذلك ووطي غير المشتري كذلك يمنع الرد بالعيب سواء كان
الوطي عن شبهة او غيرها غير ان الوطي اذا كان عن شبهة كان للمشتري ان يرجع
بالنقصان وان قال البائع انا اقبلها كذلك لمكان العقر الواجب بالوطي عن شبهة
وان كانت الجارية ذات زوج عند البائع فوطئها زوجها عند المشتري ان كانت
الجارية بكرا فليس للمشتري ان يردها وان كانت ثيبا ان نقصها الوطي فكذلك
الجواب وان لم ينقصها الوطي كان للمشتري ان يردها هذا اذا وطئها الزوج
في يد البائع مرة ثم وطئها عند المشتري اما اذا لم يطاها عند البائع مرة بل وطئها
عند المشتري الصحيح انها ترد بالعيب ولو اشترى برذونا خصيا ثم اطلع على
عيب به كان له الرد اذا لم ينقصه الخصا وكان الامام ظهير الدين المرغيناني يفتي بخلافه
ظ والزيادة هل تمنع الرد بالعيب اعلم ان الزيادة نوعان متصلة ومنفصلة وكل منهما
على نوعين متولدة من المبيع وغير متولدة منه فالمتصلة غير المتولدة كالصبغ وما اشبهه
وانها تمنع الرد بالعيب سواء قال البائع انا قبله كذلك او لم يقل والمتصلة المتولدة من
المبيع كالسمن والجمال وانجلاء البياض فانها لا تمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية فان
اراد المشتري الرد واراد الرجوع بالنقصان وقال البائع لا اعطيك نقصان العيب
ولكن رد علي المبيع حتى ارد عليك جميع الثمن في قولهما ليس له ذلك خلافا لمحمد رح
والمنفصلة المتولدة كالولد والثمر وما هو في معناهما كالارش والعقر وانها تمنع الرد
بالعيب ويرجع بالنقصان وكذا تمنع الفسخ والمنفصلة غير المتولدة كالكسب والغلة وانها
لا تمنع الرد والفسخ كسائر اسباب الفسخ ويبطل خيار الرؤية والشرط بولادة الجارية مات
الولد او لم يمت لانه ان مات فالولادة نقصان وان لم يمت فهي زيادة منفصلة وفي خيار
العيب اذا امتنع الرد بسبب الولادة او مات الولد ليس له الرد ولو كانت دابة فولدت
لم يرد لا بخيار الرؤية ولا بخيار الشرط لما ذكر انه زيادة منفصلة ولو مات الولد فله الرد

لان الولادة لا تنقص في غير بنات ادم اشترى شاة على انها بالخيار او جارية
فماتت او ولدت الشاة بطل خياره فان كان الولد ميتا والبيضة فاسدة فهو على
خياره الا اذا انقصت بالولادة وكذلك هذا في خيار العيب بان اشترى شاة
فقبضت ومات الولد ثم وجد بها عيبا فله الرد الا اذا انقصت بالولادة قلت ولا
فرق في كون الولد ميتا من الرد بين ان يشتريها حايلا او حاملا فولدت في يد المشتري
ولو اشترى جارية حاملا فولدت زال العيب ثور به عرج فعالج الثور حتى برئ
ثم باعه من اخر فاستعمله المشتري فعاد ذلك العرج ليس له ان يرد لانه لما برئ
كان هذا عرجا غير ذلك العرج كذا في الاشتروشني وقال بعض ائمة زماننا ان ثبت
ان العرج الحادث بسبب علة العرج القديم له ان يرده فقط فالحاصل ان مطلق البيع
يقتضي سلامة المبيع فكلما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب واذا علم
المشتري بالعيب عند الشراء وعند القبض فسكت فقد رضي به واذا اطلع المشتري على
عيب ان شاء اخذ المبيع بجميع الثمن وان شاء رده وليس له اخذ النقصان الا برضا البايع
وكذلك لو كان المبيع مكيلا او موزونا فوجد ببعضه عيبا فليس له ان يمسك الجيد
ويرد المبيع والاباق والبول ما دون سفر والسرقة والبول على الفراش عيب في صغير
يعقل وليس بعيب في الذي لا يعقل اعلم ان جواز الرد انما يثبت عند اتحاد الحال بان
فعل هذه الاشياء عند البايع والمشتري حالة الصغر وحالة الكبر اما اذا فعله
عند البايع حالة الصغر وعند المشتري حالة الكبر فليس له الرد والاستحاضة
وارتفاع حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل عيب والبخر والدفر والزنا والتولد منه عيب
في الجارية لا في الغلام والشيب والكفر والجنون عيب فيهما وان ظهر عيب قديم بعدما
حدث عنده اخر فله نقصانه لا رده الا برضا البايع كثوب شراه فقطعه فظهر عيب وان
صبغ الثوب او خاطه او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وان مات
العبد او اعتقه رجع بنقصان العيب وكذلك التدبير والاستيلاد وفي اكله لا يرجع
اذا اشترى فتعيب عند المشتري بفعل المشتري او بفعل الاجنبي او بآفة سماوية
ثم علم بعيب كان عند البايع فانه يرجع بنقصان ولا يرد وطريق معرفة النقصان
ان يقوم صحيحا لا عيب فيه ويقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة
كان حصة النقصان عشر الثمن فان رضي البايع ان يأخذه بالعيب الذي حدث
عند المشتري ويرد كل الثمن كان له ذلك واذا ازداد المبيع عند المشتري بان اشترى
ثوبا فصبغه بعصفر او زعفران او اشترى ارضا فبنى فيها بناء او غرس شجرا ثم وجد بها
عيبا كان عند البايع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد فان قال البايع انا اقبله كما
واد كل الثمن لم يكن له ذلك وان اشترى طعاما فباعه ثم علم بعيب كان عند البايع
لا يرجع بنقصان العيب وان باع بعضه ثم وجد به عيبا يرد ما بقي بحصته من الثمن ولا يرجع
بنقصان العيب فيما باع وعليه الفتوى وان اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب كان
عند البايع فانه يرد الباقي ويرجع بنقصان العيب فيما اكل وعلى قول بعض حكم نفسه

هذا اذا كان الطعام في وعاء فان كان في وعاءين في جوالقين فاكل ما في احدهما او باع
ثم علم بعيب كان عند البايع كان له ان يرد الباقي بحصته من الثمن في قولهم لان المكيل والموزون
اذا كان في وعاءين كان في حكم العيب بمنزلة شيئين مختلفين وان اشترى طعاما
في وعاء فوجد به عيبا فعرض بعضه على البيع يلزمه هذا البعض الذي عرضه على البيع وله
ان يرد الباقي ويرجع بنقصان عيب ما خبز ولو اشترى سمنا ذائبا فاكله ثم اقر البايع
انه كان وقع فيها فارة وماتت كان له ان يرجع بنقصان العيب في الفتوى ولو اشترى
ثوبا وكفن ميتا ثم علم بعيب فانه لا يرد ولا يرجع بنقصان العيب ايضا وفي المحيط
فان كان المشتري وارث الميت وقد اشترى من التركة يرجع بالارش ولو
اشترى ارضا فجعلها مسجدا ثم وجد به عيبا فانه لا يرده ويرجع بنقصان العيب
على المختار وكما لو اشترى ارضا فوقفها ثم علم بعيب ولو اشترى ضيعة مع ما فيها
من الغلوات ثم وجد بها عيبا ينبغي ان يردها كما علم بالعيب لانه لو جمع الغلوات بعد
ما علم او تركها فلم يكنه الرد ولو اشترى شجرة ليتخذ منها بابا ونحو ذلك فقطعها
فوجدها لا تصلح لما اشتراها فانه يرجع بنقصان العيب الا ان يأخذها البايع مقطوعة
ويرد الثمن اذا اشترى عبدا فاجره ثم وجد به عيبا كان له ان ينقض الاجارة ويرد العبد
بخلاف الرهن فانه لا ينقض الرهن ويرده بعد الفكاك ولو اشترى عبدا وقبضه
فباعه من غيره ومات عند الثاني ثم علم الثاني بعيب كان عند البايع الاول فان
المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على البايع الاول ولو اشترى جارية وهي بيضاء
احدى العينين ولم يعلم بذلك ولم يقبضها حتى انجلى البياض عن عينها ثم عاد بياضها
ثم علم به كان له ان يردها ولو قبضها وهي بيضاء احدى العينين ولم يعلم بذلك حتى
انجلى البياض ثم عاد بياضها لا يكون له ان يردها اشترى جاريتين ولم يقبضهما حتى
وجد باحديهما عيبا فقبض المعيبة لزمتاه جميعا فان قبض التي لا عيب بها كان له ان يردهما
جميعا وان باع السليمة بعدما قبضها او اعتقها قبل القبض او بعده لزمته المعيبة ولو اشترى
مصراعي باب وقبض احدهما باذن البايع وهلك الآخر عند البايع فانه يهلك على البايع
وللمشتري ان يرد الاخر ان شاء وكذا لو اشترى خفين او نعلين وكل ما يتعلق المنفعة
بهما كان تعيب احدهما تعيبا للاخر اشترى بعيرا فلما ادخله داره سقط فذبحه
انسان بامر المشتري فظهر به عيب قديم كان للمشتري ان يرجع بالنقصان على البايع وهو
المختار هذا اذا علم بالعيب بعد الذبح فان علم قبل الذبح ثم ذبحه هو او غيره بامره بغير
امره لا يرجع بشيء ولو اشترى عبدا قد حل دمه بقصاص او ردة فقتل عند المشتري
بذلك رجع المشتري على البايع بجميع الثمن ولو اشترى عبدا وهو حلال الدم بان
كان سارقا فقطعت يده عند المشتري يخير المشتري ان شاء رد الباقي ورجع عليه
بجميع الثمن وان شاء امسك العبد ويرجع عليه بنصف الثمن ولو اشترى جارية تولدت
عند البايع ثم علم بعيب في الجارية قبل القبض ان شاء اخذها وان شاء تركها ولو باع
نفس العبد من عبده بجارية ثم وجد بها عيبا كان للمولى ان يردها الجارية ويأخذ

من العبد قيمة نفسه ولو اشترى ارضا ليس عليها خراج فوجد بها عيبا ثم وضع
عليها الخراج لا يكون له ان يردها ولو اشترى حنطة فيها غبار فذهب الغبار عنها
عند المشتري وانتقص كيلها له ان يردها وكذا لو كان فيها رطوبة فجففت عند
المشتري او اشترى خشبة رطبة فيبست عنده ولو اشترى جارية فوجد بها
عيبا فساومه البايع فقال له هل تبيعها مني فقال نعم بطل حقه في الرد ولو اشترى
ثوبا فوجد به عيبا فقال البايع اذهب به وبع فان لم يشتروا منك فرده علي ففعل
بطل حقه في الرد ولو وجد بالدراهم المقبوضة عيبا فقال انفقها فان لم تروج فردها
علي لا يبطل حقه في الرد ولو اشترى جارية فاعتقها ثم وجدها ذات زوج فله
ان يرجع بنقصان العيب فان طلقها الزوج بعد ذلك طلاقا باينا كان للبايع ان
يسترد منه ما ادى اليه من النقصان اشترى دارا وقبضها فادعى فيها رجل
مسيل ماء واقام البينة هو عيب والمشتري بالخيار ان شاء امسكها بجميع الثمن وان
شاء ردها ولو اشترى عبدا قد سرق عند البايع ولم يعلم به المشتري فسرق عند
المشتري سرقة اخرى فقطعت يده في السرقتين كان للمشتري ان يرجع على البايع
بنصف النقصان وهو ربع الارش ولو اشترى عبدا وقبضه ونقده الثمن ثم
اقر المشتري ان البايع كان اعتقه قبل البيع او دبره وانكر البايع ذلك وحلف
فان العبد يعتق على المشتري باقراره ويصير مدبرا وكذا لو ادعى ان العبد حر الاصل
ثم وجد المشتري بعد ذلك بالعبد عيبا كان عند البايع فانه يرجع بنقصان العيب
على البايع ولو اقر المشتري ان البايع باعه مني وهو عبد فلان وجحد البايع وصدقه
المقر له واخذ منه العبد واجاز البيع ثم وجد المشتري بالعبد عيبا ورده
على بايعه هذا اذا اقر المشتري بالعبد لغيره قبل رؤية العيب فان اقر بعدها اي
العيب فكذلك وان صدقه المقر له فيما اقر لا يرجع المشتري بالنقصان على بايعه
اجاز المقر له البيع او نقض واخذ العبد وان كذبه في الاقرار ورده بالعيب
ولو اشترى كتاب عدل فوجد اسفلها اردى وهي بعينها لزمته لانها كشيء واحد
شاة مع ولدها فعلم بالعيب ثم ارتضع منها ولدها كان له ان يردها ولم يكن ذلك
رضا بالعيب وان كان هو ارسل عليها وان حلب المشتري شيئا من لبنها فاكل الولد
واطعمه هو اياه بعد ما علم بالعيب كان ذلك رضا بالعيب ولو حلب لبن البقرة
ولم يشرب يكون رضا لانه لا يمكنه الرد بدون اللبن لانه الفضل فلو يكن فسخ العقد
للفسخ في الاصل دزدی خرید ومیوها خورد یا کاوی خرید وشیر خورد نتواند بسبب دزد
کردن اذا اکتسب العبد في يد المشتري فاتلف العبد اكتسابه بعد ما علم بالبيع لم
يكن له الرد اذا اشترى شيئا فتعيب عند المشتري بفعله او بفعل الاجنبي او بآفة
سماوية ثم علم بعيب كان عند البايع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد كنيزك خريد شرط
انك خباز است وبیش از آنك معلوم کردی فروخت بهمین شرط معلوم شد که
نا نبوده است برخریده اول رد کردن نیز تواند که بر بایع اول رد کند ولو اشترى

جارية فقبضها فوجد بها عيبا فردها على البايع ثم علم البايع بعيب حدث عند المشتري
كان للبايع ان يردها بالعيب الحادث في يده مع ارش العيب الذي كان عند البايع
او يمسك الجارية ولا شيء له اشترى زوج ثور وقبض ثم وجد باحدهما عيبا
الجواب ان له ان يرد المعيب خاصة كالعبدين وقال شيئا بخنا ان الف الآخر بحيث
لا يعمل الا معه لا يرد المعيب خاصة بل يردها وصار كمصراع الباب اذا اشترى ابريسما
وبله بالماء فوجده بد وكرده يرجع بنقصان العيب الاديم اذا انقع في الماء ثم اطلع
على عيب به لم يرده وان رضي به البايع وهذا مشكل ولو اشترى قدوما وادخله
في النار ثم اطلع على عيب به لم يرده لان الحديد ينقص بالادخال في النار ولو اشترى
سكينا فحدده ثم وجد به عيبا ان حدده بالمبرد فليس له ان يرده لانه ينتقص منه شيء وان
حده بالحجر له الرد یکی سه جرم خرید بدانك دباغت عرنی است ودور داد باب نهاد
معلوم شد که دباغت ساج است وان عیب فاحش است نقصان عیب ان
در یکی دجون نمی تواند کردن وباقی را اما اهل بصر نماید اکر کویند دباغت ساج عیب است
رد کند اشترى عبدا فوجده مزكوما فسقاه كشكابا لا يبطل حق الرد
خلاف ما لو سقاه دواء لاجل الاطلاق فانه يبطل ولو اشترى عبدا به يعمل
قوم لوط ان كان مجانا فهو عيب وان كان باجر فليس بعيب بخلاف ما لو اشترى
جارية فوجدها زانية هو عيب باجر وبغير اجر ولو اشترى عبدا وبه عيب ثم
اطلع على عيب آخر فعالج العيب الاول مع العلم بالعيب الثاني ليس له الرد وان عالج
ثم علم بعيب آخر له الرد تخم کرم جها وخواب خرید سه خوابه آمد بهیچ چیز رجوع
نتواند کرد على المختار اشترى بذر الفلفل فلم يخرج الدود ان لم يكن منتفعا به
فالبيع باطل يرد البايع الثمن على المشتري ولا يجب على المشتري مثله لو اشترى
بيضة فكسرها فوجدها فاسدة لا يجب على المشتري مثلها ولو اشترى البرقوق
وبله بالماء ثم وجد بعضه فاسدا ان لم ينقصه البل رد الفاسد ويرجع بحصته من
الثمن ولو اشترى حنطة على انها ربيعية ثم ظهر بعد ما زرعها انها خريفية يرجع
بنقصان العيب اشترى على انها بذر بطيخ شتوي فوجده صيفيا بعد ما زرع
فالبيع باطل وعلى البايع رد الثمن وعلى المشتري مثل ذلك البذر اذا اشترى بذر
البطيخ فزرعه فنبت القثاء او بالعكس فالبيع باطل اذا اشترى بذرا وزرعه
ولم ينبت اگر معلوم شود که بونا امدن از عیب تخم است بها بان ستاند شهری
بذر البصل وزرعه وبذره فلم ينبت ان ثبت که برسید وبوده است يرجع بالثمن وفي
فوايد المرغيناني اذا اشترى حب القطن فزرعه في ارضه ولم ينبت له ان يرجع بنقصان
العيب وقيل لا يرجع اشترى بذر الخيار وزرعه فلم ينبت اگر معلوم شود که بر نا
امدن بسبب فساد تخم است بثمن رجوع کند وثبت فساده باقامة البينة انه
كان فاسدا او بتحليف البايع او باقرار البايع او بنكوله عن اليمين فصل ولو اشترى
عبدا على عنقه كي قال البايع ليس هذا اثر الخنزير فاشتراه فمات الغلام فظهر

انه كان انثى الخنثى يرجع على البائع بالنقصان وكذا لو رأى على جبل الفرج
فقال البائع مج خورده است فاشتراه فاذا هو ختام يرده اكل الطين وخضاب
الشعر عيب اشترى غلاما فاذا هو غير مختون ففي المولد عيب ان كان بالغا
وثقب الاذن ان كان واسعا في الهندية ليس بعيب وفي التركية عيب ان عده
عيبا اشترى جارية فوجدها سوداء باصل الخلقة لا يرد اما اذا اشترى على
انها جميلة فوجدها قبيحة يرد اشترى بقرة فوجدها لا تحلب ان كان مثلها
تشترى للحلب فله ان يرد وان كان مثلها اشتري للحم لا ولو اشترى دابة فوجدها
قليل الاكل يقال بالفارسية ناخوران فهو عيب ولو كان بطيء السير يعني كاهل
فليس بعيب ولو كانت الدابة اكولة خارجا عن المعتاد فهو ليس بعيب وفي الجار
عيب اشترى بيتا فاذا اسود اخ كليدان على جدار الغير فهو عيب وكذا
لو وجد على جداره نقبا بعدقة عيبا بان كان كبيرا ولو وجد في الكرم مر النير
او سيلها الى الغير او وجدها مرتفعة لا يصل الماء اليها الا بالسكر ولو وجدها
بافي ابه فليس بعيب رجل قال لاخر عبدي هذا ابق فاشتره مني فاشتراه
وباعه من غيره فوجده الثاني ابقا فاراد ان يرده محتجا باقراره انه قال له البائع اشتر
فانه ابق لا يقبل هذا منه ولو قال له البائع عند البيع بعت منك على انه ابق
فههنا يرد وكذا لو قال البائع بعت منك على انه بريء من اباق يكون اقرارا
ولو قال على اني بريء من الاباق لم يكن اقرارا ولو اشترى سمنا ذائبا فاكله ثم
اقر البائع ان الفارة وقعت فيها وماتت فله ان يرجع بنقصان العيب وعليه الفتوى
ولو ادعى ارتفاع الحيض بسبب الحمل فان كان من وقت شراء الجارية شهران وخمسة ايام
يسمع الدعوى وان كان اقل من ذلك لا هو المختار خ المبيع لا يخلو اما ان يكون شيئا
واحدا او شيئين في الحكم كشيء واحد من حيث لا يقوم احدهما بدون صاحبه
كمصراعي باب او زوجي خف او نعل او مكعب واما ان يكون شيئين واشياء ليس
في الحكم كشيء واحد كثوبين او عبدين او دابتين وما اشبه ذلك مما يقوم كل واحد
منهما بدون الاخر ثم للحادث بزمان نوع واستحقاق والاحوال ثلثة قبل قبض جميع المبيع
او بعد قبض البعض دون البعض اما اذا وجد ببعض المبيع عيبا قبل قبض الكل
وكان ذلك العيب موجودا وقت البيع ولم يعلم المشتري وقت الشراء او حدث
بعد العقد قبل قبض المبيع في يد البائع فالمشتري بالخيار ان شاء رضي بالجميع ولزمه
جميع الثمن وان شاء رد الكل وليس له ان يرد المعيب خاصة واخذ الباقي بحصته
من الثمن وكذلك ليس للبائع ان يقبل المعيب خاصة الا اذا تراضيا على رد المعيب
خاصة واخذ الباقي بحصته من الثمن فلهما ذلك لان الصفقة غير تامة بدليل انه
لو وجد به عيبا ينفسخ البيع بنفس الرد من غير قضاء ولا رضاء ولو قبض بعض
المعقود عليه ولم يقبض ثم وجد بالمقبوض عيبا او بما بقي فحكم هذا الفصل حكم
الفصل الاول في جميع ما ذكرنا لان الصفقة لا تتم بعد سواء كان المعقود عليه شيئا

واحدا

واحدا او اشياء ولو قبض جميع المبيع ثم وجد ببعضه عيبا كان عند العقد او حدث
بعد العقد قبل القبض فانه ينظر ان كان المبيع شيئا واحدا كالدار والكرم والارض وكيليا
او وزنيا في وعاء واحد او في صبرة واحدة او شيئين في الحكم كشيء واحد فالمشتري
بالخيار ان شاء رضي بالكل بجميع الثمن وان شاء رد الكل وليس له ان يرد البعض دون البعض
وقد بينا وان كان المبيع شيئين او اشياء ليس في الحكم كشيء واحد كالثياب والعبد
او كيليا او وزنيا في اوعية مختلفة فالمشتري بالخيار ان شاء رضي به ولزمه جميع
الثمن وان شاء رد المعيب خاصة وليس له ان يرد الكل الا اذا تراضيا على الكل ولزمه
جميع الثمن وليس له ان يرد المعيب الا بقضاء القاضي او برضا البائع ولو كان في المبيع
خيار رؤية او خيار شرط فاراد ان يرد البعض دون البعض فليس له ذلك سواء كان
قبل قبض الكل او بعد قبض البعض دون البعض وسواء كان المعقود عليه شيئا واحدا
او اشياء مختلفة واذا استحق فانه ينظر ان استحق بعض المعقود عليه قبل القبض
بطل البيع في مقدار المستحق والمشتري بالخيار في الباقي ان شاء رضي بحصته من الثمن
وان شاء رده وسواء كان استحقاق ما استحق يورث عيبا في الباقي او لا يورث اذا
كان الاستحقاق بعد قبض البعض دون البعض واستحق المقبوض وغير المقبوض فالجواب
على ما ذكرنا ولو قبض الكل ثم استحق بعضه فان البيع باطل في مقدار المستحق ثم ينظر ان كان
استحقاق ما استحق يورث العيب في الباقي كما اذا كان المعقود عليه شيئا واحدا
مما في تبعيضه ضرر كالدار والارض والعبد فالمشتري بالخيار ان شاء رضي بحصته من الثمن
وان شاء رد وكذلك اذا كان المعقود عليه شيئين في الحكم كشيء واحد فاستحق احدهما
فله الخيار في الباقي كما اذا كان المبيع ثوبين او عبدين ثم استحق احدهما او صبرة او
حملا كيليا او وزنيا فاستحق بعضه فانه لا ضرر في تبعيضه فيلزم الباقي المشتري بحصته
من الثمن وليس له خيار الرد طح ومن شرط البراءة من كل عيب فليس له الرد اصلا
بعيب وان لم يسم العيوب ولو حدث عيب بعد البيع قبل القبض دخل في البراءة اخ
ولو اشترى عبدا وبرئ اليه البائع من كل غائلة ثم وجد به السرقة او الاباق
فانه لا يرد وان وجد به مرضا رده المراد من الغائلة في البيع السرقة والاباق والزنا
ولا يدخل فيه الكي والدمل والثؤلول والامراض ولو تبرأ البائع من كل عيب يدخل
فيه العيوب والادواء وان تبرأ من كل داء فهو على المرض ولا يدخل فيه الكي ولا الاصبع
الزائدة ولا اثر قرح قد برئ وقيل الداء هو المرض الذي يكون في الجوف طحال او كبد
ولو باع عبدا او جارية وقال انا بريء من كل داء ولم يقل من كل عيب فانه لا يبرأ
من العيوب ولو باع جارية وقال برئت من كل عيب بعينها فاذا هي عوراء فانه
يبرأ وكان له ان يرد ولو قال برئت اليك من كل عيب بيدها فاذا هي مقطوعة
الكف لا يبرأ وان كانت مقطوعة اصبع واحدة برئ وان كانت مقطوعة اصبعين
فيها عيبان ولا يبرأ اذا كانت البراءة عن عيب واحد باليد وان كانت الاصابع
كلها مقطوعة مع نصف الكف فهو عيب واحد ولو باع جارية وقال انا بريء من كل

عيب بها فهو بريء من كل عيب بها ولو قال انا بريء منها لا يبرأ عن العيوب ولو قال
لغيره انت بري من كل حق لي قبلك يدخل فيه العيب ولو اشتري ثوبا فاراه البايع
فيه خرقا فقال المشتري قد ابراتك عن هذا الخرق ثم جاء المشتري بعد ذلك يريد
ان يقبض الثوب من البايع فراي الخرق فقال المشتري ليس هذا مثل ما ابراتك
منه كان ذلك شبرا وهذا ذراع كان القول في ذلك قول المشتري وكذلك
في زيادة بياض العين وكذا لو ابراه عن كل عيب بها او ابراه عن عيوبها ثم قال المشتري
هذه حدث بعد الابراء او قال قد ابراتك عن البرص او علي العيوب او قال عن كل
عيب ولم يقل بها فهذه براءة عن كل عيب فاذا ادعي المشتري بعد ذلك عيبا انه
ما كان هذا العيب بها يوم اشتريتها وقال البايع كان بها الان يقيم المشتري
البينة علي ذلك فيكون له الرد عند محمد رح وفي ظاهر الرواية يدخل فيه العيب
الموجود وقت البيع والذي يحدث قبل التسليم ويصح البراءة عن الكل فليس له
حق الرد ولو باع عبدا وقال برئت اليك من كل عيب بهذا العبد الا الاباق
فوجده ابقا كان له ان يرده ولو قال برئت اليك من كل عيب بهذا العبد الا
ابا قد فوجده ابقا لا يرده ولو اشتري عبدا فضمن رجل للمشتري بحصة ما يجد
فيه من العيب من الثمن نحو ذلك فاذا وجد به عيبا ورده علي البايع فان له ان يرجع علي
الضامن بحصة العيب من الثمن كما يرجع علي البايع واذا اشتري رجل عبدا فقال له رجل ضمنت لك
عماه فكان اعمي فرده علي البايع فانه لا يرجع علي الضامن بشيء من الثمن ولو قال الضامن ان كان
اعمي فعلي حصة العمي من الثمن فرده بالعمي كان له ان يضمنه حصة العمي ولو اشتري عبدا فوجد
عيبا فقال له رجل قد ضمنت هذا العيب لا يلزمه شيء المشتري الثاني اذا وجد بالمبيع
عيبا وتعذر رده علي بايعه بعيب حدث عنده فرجع بايعه بنقصان العيب لم يكن
لبايعه ان يرجع بالنقصان علي البايع الاول رجلان شهدا علي رجل علي البراءة عن كل
عيب في هذا العبد ثم اشتراه احد الشاهدين بعد ذلك ثم وجد به عيبا كان له ان
يرده وكذا لو شهدا علي البراءة من الاباق ثم اشتراه احد الشاهدين فوجده ابقا كان
له ان يرده ولو شهدا علي البراءة من اباقه ثم اشتراه احد الشاهدين فوجده ابقا ليس
له ان يرده ولو باع ثوبا علي انه بريء من كل شيء من الخرق وكانت فيه خروق وقد
خاطها او رفعها او رفاها فهو بريء من ذلك لان هذه خروق وان كانت
مخيطة او مرفوعة او فيه خروق من حرق نار او عفونة فهو بريء منها ولو باع
عبدا وقال برئت اليك من القروح التي فيه وكانت فيه اثار قروح قد برات
فهو بري مما برء ومما لم يبرأ وان كانت فيه اثار من كي كان له ان يرده ان يرده لانه
غير القروح ولو باع شيئا علي انه بريء من كل عيب لا يكون اقرارا بالعيب ولو شرط البراءة عن
عيب واحد او عن عيبين كان ذلك اقرارا بذلك العيب ولو اشتري عبدا وقبضه
ثم جاء به وزعم انه محلوق اللحية والبايع ينكر ذلك كان القول قول البايع لانه منكر الرد
فان اقام المشتري انه محلوق اللحية اليوم فان [illegible] الي علي البيع وقت بيوم فيه

او قال عن كل برص من

هذا العيب بها يوم اشتريتها كان القول قول [illegible]

[illegible] ان يرده العيب عند البايع [illegible] علي البايع [illegible] العيب عند المشتري

خروج اللحية عند المشتري لا يرد ما لم يقم البينة انه محلوق اللحية عند البايع او
يستحلف فينكل المشتري اذا ادعي المبيع عيبا وانكره البايع فاقام المشتري
بينة ورده عليه كان للمردود عليه ان يرده علي بايعه رجل اراد ان يبيع شيئا
فيه عيب وهو يعلم بذلك ينبغي له ان يبين العيب ولا يدلس فان باع ولم يبين قال بعضهم
انه لا يصير مردود الشهادة لان هذا من الصغاير ولو اشتري شيئا فعلم بعيب
قبل القبض فقال ابطلت البيع بطل البيع وان لم يقبل البايع وان قال ذلك في غيبته
لا يبطل البيع وان علم بعيب بعد القبض فقال ابطلت البيع فالصحيح انه لا يبطل البيع
الا بالقضاء او رضا اشتري ثوبا بخمسة دراهم وهي تساوي عشرة فوجد به عيبا
ينقصه خمسة دراهم فانه يرجع بنصف الثمن علي البايع وهو درهمان ونصف درهم ولو اشتري
جارية فوجد بها عيبا فاراد ان يردها فاصطلحا علي ان يدفع احدهما شيئا من الدراهم
ينظر ان اصطلحا علي ان يدفع بايع الجارية الدراهم الي المشتري حتى لا يرد المشتري الجارية
جاز لانه صلح عن العيب وان اصطلحا علي ان يدفع المشتري الدراهم الي البايع ليقبل
البايع الجارية لا يجوز الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا قبل القبض فابرا البايع
عن العيب ورضي بالعيب يلزمه ولا يلزم الامر والرد بالعيب يكون للوكيل وعليه
ما دام الوكيل حيا عاقلا من اهل لزوم العهدة فان لم يكن من اهل وجوب العهدة
بان كان عبدا محجورا او صبيا محجورا كان الرد الي الموكل فان كان من اهل
وجوب العهدة فمات الوكيل ولم يدع وارثا ولا وصيا كان الرد الي الموكل المكاتب
اذا اشتري عبدا ووجد به عيبا كان حق الرد للمكاتب فان عجز المكاتب ورد
في الرق كان للمولي ان يرد وكذا اذا بيع المكاتب او مات الوكيل بالشراء اذا اشتري
وسلم الي الموكل فوجد الموكل به عيبا رده علي الوكيل ثم الوكيل يرد علي البايع الوكيل
بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا قبل القبض فان رده بالعيب صح رده وان رضي
بالعيب ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا يلزم الوكيل ولا يلزم
الموكل وما لا يدخل تحت تقويم المقومين بعضهم لا يقومه احد مع العيب بقيمة الصحيح
فهو فاحش وجعل العيب اليسير كالغبن الفاحش وقيل ما لا يفوت جنس
المنفعة كقطع احدي اليدين فهو يسير وما يفوت جنس المنفعة كقطع اليدين فهو
فاحش اذا كان المبيع مع العيب يساوي الثمن الذي اشتراه ورضي به الوكيل فانه يلزم
الامر وهو الصحيح الوكيل بالشراء اذا علم بالعيب قبل القبض فقال له الموكل لا ترض
بهذا العيب فرضي به لا يلزم الامر وهو يبين له ما لو رضي به الوكيل بعد القبض الموكل اذا
براء البايع عن العيب صح ابراوه ولا يبقي للوكيل حق الرد الوكيل بالشراء اذا اشتري
بالغبن اليسير يلزم الموكل وبالغبن الفاحش يلزمه ولا يلزم الموكل هذا فيما ليس له
قيمة معلومة عند اهل البلد كالعبد والثوب ونحو ذلك فاما ما له قيمة معلومة
عند اهل البلد كالخبز واللحم اذا زاد الوكيل بالشراء علي ذلك لا يلزم الامر قلت الزيادة
او كثرت الوكيل بالشراء اذا اشتري جارية للموكل ولم يسلمها اليه حتى وجد بها عيبا

كان له ان يردها سواء كان الموكل حاضرا او غائبا وبعد التسليم الى الموكل لا يملك الرد
الا بامر الموكل فان ادعى البايع في الوجه الاول ان الموكل رضي بالعيب والموكل غائب فطلب
يمين الوكيل او يمين الموكل ليس له ذلك فان اقام البايع بينة عليها او على تعلب بينة
وان اقر الوكيل انكان ابرا البايع عن العيب صح اقراره على نفسه ولا يصح على الامر
الوكيل بالبيع اذا باع ثم خوصم في عيب فقبل المبيع بغير قضاء لزم الوكيل ولا يجوز له
ان يخاصم الموكل فان خاصمه واقام البينة على ان هذا العيب كان عند الموكل لا يقبل
بينة لان الرد بالعيب بغير قضاء بمنزلة الاقالة في حق الموكل كان الوكيل اشتراه من
المشتري هذا اذا كان عيبا يحدث مثله فان كان قديما لا يحدث يلزم الوكيل
دون الموكل وهو الصحيح وان كان الرد بقضاء فان كان بالبينة لزم الموكل قديما
كان العيب او حادثا وان كان بنكول الوكيل فكذلك عند علمائنا وان رد على الوكيل
باقراره بالقضاء ان كان عيبا لا يحدث مثله كان ذلك ردا على الموكل وان كان
عيبا يحدث مثله لزم الوكيل وللوكيل ان يخاصم الموكل وان اقام الوكيل بينة على ان
هذا العيب كان عند الموكل رده على الموكل اشترى عبدا وجارية فزوج الجارية من العبد
ثم وجد بها عيبا لا يملك الرد لان النكاح عيب فيهما فان ابانها قبل الدخول كان له ان يردها
ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا فانكر البايع ان يكون عنده فاقام المشتري شاهدين شهد احدهما
انه باعه وبه هذا العيب وشهد الاخر على اقرار البايع لا يقبل كما لو ادعى عينا في يد رجل انه له
فشهد احد الشاهدين انه ملكه وشهد الاخر على اقرار ذي اليد انه ملكه لا يقبل هذه البينة
ولو باع جارية ثم انكر البيع والمشتري يدعي الشراء لا يحل للبايع ان يطاها فان عزم المشتري
على ترك الخصومة وسمع البايع من المشتري انه عزم على ترك الخصومة كان للبايع ان يطاها
ق ومن اشترى عبدا فادعى اباقا لم يحلف البايع حتى يقيم المشتري البينة انه ابق
عنده فاذا اقامها حلف بالله لقد باعه وسلمه اليه وما ابق قط وان شاء حلفه بالله ما له
حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي او بالله ما ابق عندك قط اما لا يحلفه بالله
لقد باعه وما به هذا العيب ولا بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب فان لم يجد المشتري بينة
على قيام العيب عنده واراد تحليف البايع ما يعلم انه ابق عند المشتري يحلف على
قولهما ومن اشترى جارية وتقابضا فوجد بها عيبا فقال البايع بعتك هذه
واخرى معها وقال المشتري بعتنيها وحدها فالقول قول المشتري فصل
في تصرفات الاب والوصي والمتولي الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه والى
وصي وصيه فان مات الاب ولم يوص فالولاية الى اب الاب ثم الى وصيه ثم الى وصي
وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي ولهؤلاء كلهم ولاية التجارة بالمعروف
في مال الصغير والصغيرة ولهم ولاية الاجارة في النفس والمال جميعا وفي المنقولات
والعقارات جميعا فان كان بيعهم واجارتهم بمثل القيمة او باقل عقدا مما يتغابن
الناس في مثله جاز وان كان قدرا ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز ولا يتوقف على
الاجازة بعد البلوغ لان هذا عقد له لا مجيز له حالة العقد وكذلك استيجارهم

للصغير وشراؤهم له ان كان على المعروف جاز على الصغير والصغيرة وان كان باكثر قدر
ما لا يتغابن الناس نفذ عليهم ولا يجوز عليهما واذا ادرك الصغير في مدة الاجارة قبل انقضاء
المدة فان كانت الاجارة على النفس فله الخيار ان شاء ابطل الاجارة وان شاء امضاها وان
كانت الاجارة وقعت على املاكه فلا خيار له وليس له فسخ البيع الذي عقد عليه في صغره ولو
اجر الاب او الوصي او الجد او القاضي الصغير في عمل من الاعمال الصحيح انه يجوز الاجارة
وان كانت باقل من اجر المثل وللاب ان يعير ولده الصغير وليس له ان يعير ماله وتاويل ذلك
ان دفعه الى استاذ ليعلمه الحرفة ويخدم استاذه اما اذا كان بخلاف ذلك لا يجوز وفي
بيوع شرح الطحاوي ان الاب والوصي يملك اعارة مال اليتيم وهذا مما يحفظ جدا وفي
الذخيرة وللاب ان يعير ولد الصغير وليس له ان يعير ماله على الصحيح وليس لغير الاب والجد
والوصي اجارة الصبي اذا كان له واحد منهم فان لم يكن له احد منهم فاجره ذو رحم محرم منه
وهو في حجره جاز وان كان في حجر ذي رحم محرم منه فاجره اخر هو اقرب كالصبي اذا كان له ام
وعمة وهو في حجر عمته فاجرته امه جاز للذي ولي الاجارة على الصغير ان يقبض الاجرة
لانه من حقوق العقد فيتعلق بالعاقد وليس لغير الاب والجد ووصيهما ولاية التصرف
في مال الصغير وكذلك اذا وهب للصغير هبة فللذي هو في حجره ان يقبضها وليس له ان
ينفقها عليه وللاب والجد ووصيهما اجارة عبد الصغير وساير املاكه وامواله
فص وللام ووصيها اجارة الصغير هو ولو اجر الوصي نفسه للصغير لا يجوز ولو
استاجر الصغير لنفسه يجوز اذا اخذه بما لا يتغابن الناس فيه والاب لو استاجر الصغير
لنفسه يجوز ولو اجر نفسه للصغير يجوز على المختار ولو استاجر الوصي عبد اليتيم من نفسه
ليعمل ليتيم اخر هو في حجره وهو وصيهما لا يجوز كما لو باع مال احد اليتيمين من الاخر فص
ولوصي الاخ والعم ان يبيعوا المنقول وغيره لقضاء دين الميت والباقي يصير ميراثا
للصغير ثم ينظر ان كان للصغير اب حاضرا ووصي الاب او وصي وصيه او الجد ابو الاب
فليس لوصي الام ولاية التصرف فيما تركته الام وان لم يكن واحد ممن ذكرنا فله الحفظ
وبيع المنقول من الحفظ وليس له ان يبيع العقار وليس له ولاية الشراء على سبيل التجارة
الا شراء ما لا بد للصغير منه من نفقة او كسوة وما استفاد الصغير من مال غير ميراث
الام فليس لوصي الام ولاية التصرف فيه منقولا او غير منقول ط والاصل في هذا
ان اضعف الوصيين في اقوى الحالين كاقوى الوصيين في اضعف الحالين واضعف
الوصيين وصي الاخ والام والعم واقوى الحالين حال صغر الورثة واقوى الوصيين وصي الاب
والجد والقاضي واضعف الحالين حال كبر الورثة ثم وصي الام في حال صغر الورثة كوصي الاب
في حال كبر الورثة واذا كان الوارث غائبا فللوصي ان يبيع المنقول ولا يبيع العقار
كوصي الاب حال كبرهم فص ويجوز اذن الاب والجد ووصيهما واذن القاضي ووصيه
للصغير في التجارة ولعبد الصغير ولا يجوز اذن الام للصغير واخيه وعمه وخاله لان
هؤلاء ليس لهم التصرف في ماله فلا يكون لهم ولاية الاذن وللاب ان يسافر بمال الصغير
والصغيرة وله ان يدفع ماله مضاربة الى غيره وله ان يدفع بضاعة وان يوكل بالبيع والشراء

والاستيجار وان يودع ماله وان يكاتب عبده ويزوج امته ولا يزوج عبده ولا يبيع ماله
قياسا وفي الاستحسان له ذلك وله ان يرهن مال الصغير بدين الصغير وبدين نفسه ايضا
فان هلك يضمن مقدار ما صار موديا من ذلك دين نفسه وله ان يجعل مضاربة بنفسه
وينبغي ان يشهد على ذلك عند الابتداء ولم يشهد يحل له فيما بينه وبين الله تعالى ولكن القاضي لا يصدقه
وكذلك اذا شاركه وراس ماله اقل من مال الصغير فان اشهد يكون الربح على ما شرط وان لم يشهد
يحل فيما بينه وبين الله تعالى ولكن القاضي لا يصدقه ويجعل الربح على قدر رأس مالهما و
كذلك هذا كله في الوصي طح وفي المبسوط واذا لم يشهد الوصي على نفسه انه يعمل به مضاربة
كان ما اشترى كله للورثة وليس للاب ان يعتق عبد الصغير بمال وبغير مال ولا ان
يهب ماله بعوض وبغيره ولا ان يقرض وللقاضي ان يقرض مال اليتيم والوقف والغائب
وليس للجد ووصيه ووصي الاب ووصي القاضي ان يقرض ماله طح ولو اقرض الوصي
مال اليتيم مع انه لا يجوز له لا يكون خيانة حتى لا يستحق به العزل وان اقرض وصي القاضي
كان ضامنا والقاضي انما يملك اقراض مال اليتيم اذا لم يجد ما يشتريه يكون غلة لليتيم
فاما اذا وجد فلا يملك الاقراض بل يتعين عليه الشراء وكذا اذا وجد من يدفع
اليه مضاربة وانما يقرض من الملي لا من المفلس فص وليس للمتولي ان يودع مال الوقف
الا اذا اودع ممن في عياله وكذا لا يقرض ولو اقرض صار ضامنا وضمن المستقرض
ايضا ق والقيم اذا اقرض مال المسجد لياخذ عند الحاجة وذلك احرز من الامساك
لا يكون به باس ولو استقرض الوصي لنفسه من مال اليتيم ضمن بخلاف الاب ولو قضى
القاضي دين نفسه من مال الصغير لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز وهو الاصح والاب
اذا كان محتاجا لا باس ان ياكل من مال اليتيم على قدر ولا يكون مضمونا والوصي ليس له
ان ياكل منه وان كان محتاجا الا اذا كان له اجرة في ذلك فياكل قدر اجرته الاب والوصي
اذا باع مال الصغير في دين نفسه يجوز كما يجوز ان يرهنه بدين نفسه الوصي اذا استقرض مال
اليتيم وتصرف فيه وربح ثم انفق على اليتيم مدة من هذا المال الذي تصرف فيه يكون متبرعا
وليس له ان ياخذ بحساب ماله لانه صار ضامنا فلا يخرج عن العهدة ما لم يرفع الامر الى
القاضي او الى المنصوب القاضي وكذا المتولي واستقراض الاب لابنه الصغير يجوز وكذا لو
اقر بالاستقراض جاز واذا رهن متاع ولده الصغير بدين نفسه وقيمة الرهن اكثر من
الدين فهلك عند المرتهن فانما ضمن الاب مقدار الدين لا ما زاد ولو كان وصيا ضمن
القيمة فص ولو استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه ورهن به متاعا لليتيم
جاز والاب اذا احتاج الى مال ولده فان كانا في المصر واحتاج اليه لفقره اكل
بغير شيء وان كان في فلاة من الارض واحتاج اليه لانعدام الطعام معه فله
اكله بالقيمة ق والاب اذا باع العقار والمنقول على الصغير جاز لكمال الولاية
ثم له ان ياخذه منه لنفقته لانه جنس حقه واذا فقد الرجل وترك اموالا
عقارا ومنقولا لا ينبغي للقاضي ان يبيع عقاره ولا مالا يتسارع اليه الفساد لا في نفقة
ولا في غيرها بخلاف ما اذا كان شيئا يتسارع اليه الفساد فانه يبيعه ويصرف ثمنه الى نفقة

باع الاب بالخيار

اقارب المفقود فاما الاقارب بانفسهم اذا ارادوا ان يبيعوا شيئا من ماله لحاجتهم الى
النفقة اجمعوا على انه لو كان ماله عقارا لا يكون لهم البيع لاجل النفقة سواء كان القريب
ابا او غيره وان كان ماله منقولا ليس من جنس حقهم كالخادم ونحوه اجمعوا على انه ليس
لغير الاب من الاقارب بيع ذلك بالنفقة وللاب ان يبيع منقولات ابنه الكبير حال غيبته
لحاجة النفقة وليس للاب ولاية بيع المنقول حال حضرة الابن والام كسائر الاقارب
في هذا وللاب ان يبيع عقار الصغير ومنقوله في نفقة نفسه وفي شرح الطحاوي وللاب
ان يبيع من منقولات ابنه الكبير الغائب بقدر حاجته من النفقة ولا يجوز له ان يبيع الزيادة
واجمعوا على انه لا يبيع العقار لحاجته والاب لا يملك بيع منقولات ابنه الكبير لقضاء
دين اخر سوى النفقة واذا كان على الميت دين فرهن الوصي بعض التركة عند بعض
الغرماء لم يجز ولو كان الغريم واحدا فرهن عنده بعض التركة جاز الوصي لا يملك بيع
عقار الصبي بيعا جائزا واجاب صاحب الهداية انه يملك والاصح هو الاول قاضي خان
وصي كرد مال اطفال را سيده تمام بوي نفقه كرد وبيني ديكر وام كرد بر صبي نفقه كرد
از صبي بعد از بلوغ طلب مي تواند كردن وكذلك الاب لو استقرض وانفق على الصغير لا يرجع
بعد البلوغ ولو استعار الوصي دابة من رجل ليعمل بها من اعمال اليتيم فجاوز الحد الذي ذكر وصار
غاصبا ثم عطبت الدابة فالضمان في مال اليتيم الوصي اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة
ان كان البذر من جهة اليتيم لا يجوز وان كان من جهة الوصي يجوز ولو تصرف
الاب والوصي في مال الصغير فظهر الربح ثم قال كنت مضاربا لا يكون من الربح شيء
الا ان يشهد عند التصرف فانه يتصرف بحكم المضاربة وهذا في القضاء حتى لا يصدقه
القاضي في ذلك فاما فيما بينه وبين الله تعالى فيحل له الربح وان لم يشهد عليه وللوصي
ان يخلط طعامه بطعام اليتيم وياكله منه بالمعروف القاضي اذا باع مال اليتيم من نفسه
لا يجوز وكذا لو باع ماله من اليتيم ولو زوج اليتيم من نفسه او من ابنه لا يجوز
بخلاف ما اذا اشترى مال اليتيم من وصيه او باع ماله من اليتيم وقبل الوصي
حيث جاز وان كان وصيا من جهة هذا القاضي واذا باع القاضي مال احد من
اليتيمين جاز كما ان الاب اذا باع مال احد الصغيرين من الاخر فانه يجوز الاب اذا
اشترى مال ابنه الصغير لنفسه بمثل القيمة او بغبن يسير جاز ولا يجوز بالغبن الفاحش
والوصي لو اشترى بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز بالاجماع بالاكثر من قيمته يجوز
والجد كالاب في شراء مال اليتيم من نفسه او بيع ماله من اليتيم وفي الصغير الوصي
اذا اشترى من مال اليتيم لنفسه يجوز اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية ان يشتري
ما يساوي عشرة بخمسة عشر فصاعدا او يبيع منه مال نفسه ما يساوي خمسة
عشر بعشرة فهو خير وبما فوقها وهذا مما يحفظ وبه يفتى بيع الوصي عقار اليتيم
يجوز بثلاثة شرائط اما ان رغب فيه احد بضعف القيمة او للصغير حاجة الى
ثمنه او على الميت دين ولا مال له الا هذا وبه يفتى وفي الحاوي وفي ظاهر
الرواية انه يملك ان يبيع ماله من ابنه او يشتري مال الابن لنفسه اذا لم يتضرر به

مال الغائب الطلاق عقارك

اخذ الوصي ارض اليتيم مزارعة

للوصي خلط الطعام

مطلب شراء القاضي مال اليتيم

تفسير الخيرية

الصغير فلو باع قبل القسمة او اشترى قبل القسمة يجوز في الوصي بعد ان يكون حق اليتيم
الا ان في العقار اذا اراد بيعه على قول المتاخرين لا يجوز الا بضعف قيمته **فصل** و
في المحيط الاب اذا باع مال الصغير من اجنبي بمثل القيمة فالمسئلة على ثلثة اوجه
اما ان يكون الاب محمودا عند الناس او مستورا لحال او فاسقا ففي الوجه الاول والثاني
يجوز حتى لو كبر الابن ما تمكن له ان ينقض وفي الوجه الثالث ان باع العقار
لا يجوز حتى لو كبر الابن له ان ينقض هو المختار الا اذا كان خيرا للصغير
بان باع بمثل ضعف قيمته زايدا فان باع ما سوى العقار من المنقولات ففي المختار
لا يجوز الا اذا كان للصغير خيرا وذلك ان يبيع الشيء بضعف قيمته وعليه الفتوى
فالحاصل ان بيع الاب عقارا للصبي بمثل القيمة يجوز اذا كان محمودا او مستورا
وان كان مفسدا لا يجوز الا بضعف القيمة والوصي في بيع العقار مثل الاب
المفسد ان كان باع بضعف القيمة يجوز والا فلا احد الوصيين اذا باع مال اليتيم
من الوصي الاخر لا يجوز كما اذا باع من اجنبي ولو باعت متاع زوجها بعد موته
وزعمت انها وصية ولزوجها اولاد صغار ثم قالت لم اكن وصية لا يصدق
على المشتري وبيعها موقوف الى بلوغ الصغار فان صدقها بعد البلوغ انها كانت
وصية جاز بيعها وان كذبوها بطل البيع فان كان المشتري غرس في الارض اشجارا
لا يرجع على المراة بشيء والاب والوصي اذا باع عقارا للصغير ثم راى القاضي
نقض البيع كان له ان ينقض اذا راه خيرا للصغير ولو باع ماله من ولده لا يصير قابضا
لو لم ينقض البيع حتى لو هلك المال يمكن من القبض حقيقة يهلك على الولد ولو
اشترى الاب مال اليتيم لنفسه لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا
للصغير فياخذ الثمن من الاب ثم يرد الوكيل الى الاب رجل باع من ولده
الصغير شيئا فقال بعت عبدي هذا بالف درهم من ولدي جاز ولا يحتاج
الى ان يقول قبلت وكذلك لو اشترى لنفسه مال ولده الصغير فقال اشتريت
لنفسي عبده جاز ولا يحتاج الى قوله قبلت ولو كان وصيا لا يجوز في الوجهين
ما لم يقل قبلت اذا اشترى الاب للصغير شيئا ونقد الثمن من ماله ينوي ان يرجع
به ولم يشهد على ذلك والقاضي لا يحكم بالرجوع ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى ان
يرجع به في ماله وان لم ينقد الثمن حتى مات يوخذ الثمن من تركته لانه دين
عليه ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد ان كان الميت لم يشهد
انه اشترى لولده ليرجع عليه اب اذا اشترى لصغيره ثوبا او طعاما واشهد انه
يرجع عليه فانه يرجع ان كان له مال يرجع عليه والا فلا لانه حينئذ يجبر على طعامه
وكسوته وان اشترى له عبدا او دارا او دابة ان اشهد انه يرجع عليه سواء
كان له مال او لم يكن وان لم يشهد لا يرجع عليه اذا انفق الوصي على اليتيم من مال
نفسه ومال اليتيم غائب فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه او انه يرجع في ماله
الا اذا دفع مهر امراة ابنه الصغير من مال نفسه ان اشهد وقت الاداء انه

باع الاب العقار للصغير او الوصي

نقض [illegible] القاضي بيع الاب [illegible]

انفق الوصي

دفع

دفع لك يرجع على ابنه الصغير كان له ان يرجع ولو لم يشهد لا يرجع والاب اذا ضمن
مهر ابنه الصغير وادى لا يرجع من مال الصغير الا اذا شرط الرجوع ولو كان مكان
الاب وصي او غيره من الاولياء يرجع في مال الصغير في اصل الضمان امراة اشترت
ضيعة لولدها الصغير بمالها على ان لا ترجع بالثمن على الولد جاز استحسانا وتكون
الام مشترية لنفسها لانها لا تملك الشراء لولدها الصغير ثم تصير هبة منها لولدها
وليس لها ان تبيع الضيعة عن ولدها ولو اشترى دارا للابن ابنه من مال نفسه
حال قيام ابنه واشهد على ذلك لا يصح شراؤه لانه لا ولاية له عليه في هذه الحالة
لانه اجنبي واذا مات يكون تركة ولو طمع السلطان في مال اليتيم فاعطاه الوصي
شيئا من مال اليتيم ان كان لا يقدر على دفع الظلم من غير اعطاه شيء لا
يضمن وان كان يقدر يضمن وصي بمال اليتيم على جابر ويخاف ان يبرأه من غيره
من بيع من من مال اليتيم لا ضمان عليه وكذا المضارب اقرار الوصي على الميت بدين
او عين او وصية باطل الوصي اذا صالح عن حق الميت وحق الصغير على رجل فان كان
المدعى عليه مقرا بالمال وعليه بينة او كان قضى عليه بذلك لا يجوز صلح الوصي على
اقل من الحق وان لم يكن كذلك جاز ولو صالح الوصي عن حق يدعى انسان على الميت
او على الصغير ان كان للمدعي بينة على دعواه او على القاضي بذلك او كان قضى بذلك
جاز وان لم يكن كذلك لا يجوز **فصل** وفي المبسوط اذا كان للصغير دين فصالحه
ابوه او وصيه على تعيين وحط عنه ان كان الدين وجب بمباشرة الاب والوصي
بيع الحفظ ويضمن الوكيل اذا ابرأ المشتري عن الثمن وان لم يعاقدانه لا يبيع
لانه تبرع بماله ولو صالح من الدين على مال اخر ان كان بقيمته او اقل بما يتغابن
الناس فيه جاز وذكر ابو الليث اذا ادعى رجل على صبي في داره حقا او في
عبده دعوى فصالحه الاب على وجهين اما ان يكون للمدعي بينة اولم
يكن فان كانت جاز صلح الاب من مال ولده بمقدار قيمة الدعوى او
بزيادة قليلة يتغابن الناس فيها لانه بمنزلة البيع فيجوز بيع الاب بمقدار
القيمة او بزيادة قليلة ولو صالح على مال نفسه يجوز قليلا كان او كثيرا وان لم
يكن للمدعي بينة لا يجوز الصلح الا من مال الاب ولو كان للصبي دين على رجل او
دعوى فصالحه الاب على مال قليل فان كان لا بينة له والاخر ينكر جاز صلحه وان
كان الدين ظاهرا بالبينة او بالاقرار فان صالحه على محاباة يتغابن الناس في
مثلها جاز بمنزلة البيع وان حط مقدارا ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز والوصي
في جميع ما ذكرنا كالاب ولو كانت الورثة صغارا او كبارا او كانت دعواهم في دار
فصالح الوصي معهم بما يتغابن الناس في مثله جاز في نصيبهم جميعا وقال لا يجوز
الا في نصيب الصغار ولو كانت الورثة كلهم كبارا لا يجوز صلح الوصي في شيء الا اذا كان
غيبا جاز صلح الوصي في العروض لا يجوز في العقار ولو كانت الورثة كلهم صغارا
اذا ادعى انسان في دارهم دعوى فصالحه الوصي على اموالهم على شيء فان لم يكن للمدعي

الاب اوصى ولم الصغير

اقرار الوصي على الميت

صلح الوصي

بينة لا يجوز الصلح وان كانت له بينة جاز بمقدار ما يتغابن الناس سواء كانت البينة عند الاب او الوصي ولا يجوز صلح الامام على الصبي وكذا صلح الاخ والعم وصلح وصي الام والاخ والعم لا يجوز الا في العروض والحيوان والجد كالاب عند موته اذا لم يكن للاب وصي كالاب وصلح الاب على احتيال بمال اليتيم ان كان الثاني املا من الاول يجوز وان كان مثله لا يجوز وهذا اذا وجب بمداينة الميت فان وجب بمداينة الوصي يجوز ان يحتال وان لم يكن املا من الاول والوكيل بالبيع اذا قبل الحوالة يصح والعزم للموكل سواء كان المحتال عليه املا او افلس بخلاف الاب والوصي فانهما لو قبلا الحوالة من هو املى لا يضمنان شيئا وفي المبسوط الوصي اذا اخر دين اليتيم فان لم يكن الوصي تولى العقد لا يجوز التاخير وان كان تولى يجوز ويضمن ولما الحوالة فان كان المحتال عليه املا من الاول جاز والا فلا الا ان يكون هو الذي تولى العقد بنفسه فيجوز ويضمن وهذا كالتاخير ان تولى العقد بنفسه جاز واما الاقالة فيجوز لانها كشراء الوصي اذا اشترى شيئا للصغير ثم اقال ان كان في الاقالة نظر لليتيم جاز والا فلا والوكيل بالبيع اذا اقال او احتال او ابرا او حط او وهب يجوز ويضمن للموكل وانما يملك الوكيل بالبيع الاقالة اذا لم يقبض الثمن اما اذا قبض فلا يملك واذا امهل المشتري صح امهاله فان كان للموكل ان يطالب الوكيل في الحال يؤدي من مال نفسه ثم عند حلول الاجل ياخذ من المشتري لنفسه ولو كان للمشتري دين على الموكل بالبيع مثل الثمن يصير قصاصا بدين الموكل وان كان الدين على الوكيل فكذلك ويضمن الوكيل مثل ذلك للموكل ولو كان دين المشتري على الوكيل والموكل يصير الثمن قصاصا بدين الموكل حتى لا يضمن الوكيل شيئا وللوصي ان ياخذ الكفيل بدين الميت او الرهن ولو اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم فتصدق الوصي بقيمتها من الدنانير ليس له ذلك ولو اوصى ان يتصدق بعينه بهذا الثوب لم يكن للوصي ان يمسكه للورثة ويتصدق بقيمته ولو قال تصدق بهذا الدرهم كان للوصي ان يمسكه ويتصدق بمثله ولو قال تصدقوا عني بثلث مالي وله دنانير ودراهم وان وغيره كان للوصي ان يبيع الدور والارضين والعبيد فيتصدق بمثل الثمن ولو قال تصدقوا بهذه الالف فتصدق الوصي بالف اخرى سواها من مال الميت واخذ هذه الالف للورثة جاز المضارب ياخذ دين المضاربة والحيلة في ملك الاقالة والحوالة والابراء والحط ويضمن حصته رب المال وفي رب المال لو حط عن الغريم شيئا او وهبه او حصه فان لم يكن فيه ربح جاز حطه وهبته وقبضه لانه ملكه وان كان فيه ربح جاز في حصته ولو حطه في حصته نفسه والمضارب يملك هذا كله وما جرى في المال لا يجوز حاله بين اثنين باع احدهما باذن شريكه ثم ان احدهما حط من الثمن او اخر عنه فان كان البائع هو الذي حط او اخر جاز في نصيبه وفي نصيب صاحبه الا ان يضمن حصة شريكه واما الذي لم يبع جاز حطه في نصيبه ولا يجوز في نصيب الاخر واما اذا اخر لا يجوز في نصيبه ولا في نصيب الاخر الوكيل بالبيع

اذا باع

اذا باع ممن لا يقبل شهادته له ان كان في اكثر من القيمة يجوز بلا خلاف وان كان اقل من القيمة بغبن فاحش لا يجوز بالاجماع وان كان بغبن يسير لا يجوز ايضا وان كان بمثل القيمة ففيه روايتان وبيع المضارب وشراؤه ممن لا يقبل شهادته لا يجوز وبيعه منه باكثر من قيمته وشراؤه منه باقل من قيمته يجوز وبيع الوكيل من نفسه او ابن له صغير وعبد له غير مديون لا يجوز وان امر الموكل بالبيع من هؤلاء واجاز له ما صنع ولو امره بالبيع من ابويه او من اولاده البالغين او ممن لا يقبل شهادته له او اجاز له ما صنع فباع منهم جاز ووصي الاب اذا اشترى من ابنه وابنه شيئا لليتيم اذا اشترى بما يتغابن الناس في مثله لم يجز وقيم الوقف اذا باع مال الوقف ممن لا يقبل شهادته له لا يجوز وكذلك اذا اجره منه وكذا الوصي والمتولي اذا اجر دار الوقف معاطفة من ابنه الكبير او من ابنه لا يجوز الا اذا اجرها منه باكثر من اجر المثل والمتولي اذا اجر من نفسه اذا كان خيرا للواقف جاز والا فلا وتفسير الخيرية ما بينا من قبل في بيع الوصي مال اليتيم من نفسه وعليه الفتوى الوكيل بالبيع والشراء اذا اضاف العقد الى الموكل لا يرجع حقوق العقد الى الوكيل وقيل يرجع ولكل وجه اذا باع الاب مال ابنه الصغير ثم ادعى ان فيه غبنا لا يسمع هذا اذا قبض ثمن المثل واشهد على ذلك لما اذا لم يقبض ولم يشهد وقال بعت ولم اعلم بالعتق او قال علمت بالعتق ولم اعلم ان البيع لا يجوز يسمع الوصي يملك ان يوكل غيره بكل ما يجوز ان يعمل بنفسه في امر اليتيم فان بلغ اليتيم قبل ان يفعل الوكيل لم يكن له ان يفعل وان مات الوصي واليتيم صغير انعزل الوكيل وان كان الحي وارثه ولو وكل اليتيم رجلا واجاز وصيه جاز المتولي اذا اراد ان يوصي الى غيره عند الموت يجوز واذا اراد ان يقيم غيره مقام نفسه في حياته لا يجوز الا اذا كان التفويض اليه على سبيل العموم وللمتولي ان يوكل غيره في البيع والشراء وغير ذلك ولو اخذ المتولي دراهم الوقف وصرفها الدنانير الى عمارة الوقف يجوز اذا كان خيرا للوقف ولو انفق على الوقف من مال نفسه له ان يرجع وان لم يشترط كالوصي وفي الملتقط اذا شرط الرجوع يرجع والا فلا ولو عمل المتولي في عمارة الاوقاف بنفسه لا يجوز اخذ الاجرة على العمل لانه لا يجوز ان يكون اجيرا ومستاجرا والحيلة فيه ان يرجع الامر الى القاضي حتى يامره بالعمل بيه غبنين لا يجوز ولو استهلك المتولي مال الوقف حتى صار ضامنا ثم وضع مثل ذلك على مال الوقف لا يخرج عن العهدة والحيلة ان يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب رجلا فيدفع اليه ثم يدفع ذلك الرجل اليه وانفق في عمارة الوقف يخرج عن العهدة ولو خلط المتولي ماله بمال الوقف لا يضمن كمال الوقف بمال الوقف وكالقاضي اذا خلط مال الوقف او مال الصغير في ماله لا يضمن السمسار اذا خلط مال الانسان بمال الغير لا يضمن ومع ماله يضمن القاضي اذا وضع اموال اليتامى في بيته ومات لا يدري اين المال ولم يبين ضمن لانه مودع ويدفع القاضي الى

الى قوم فقوم معه ولا يبرى الى من دفع لا يضمن لان المودع غيره وللقاضي وللابن اسا
مال الايتام الغنيم اذا آجر الدار من الموقوف عليه جاز ولا يجوز رهن المتولي الوقف
المتولي اذا كان اميا فاستاجر رجلا ليكتب حسابه فالاجرة بماله لا في مال الوقف
الا ان يكون لمصلحة الوقف عند الضرورة يجوز باذن القاضي وان كان بعد سنة
يستدين بنفسه استقراض الاب لابنه الصغير يجوز وكذا الواقف بالاستقراض
يجوز اقراره والوصي والمتولي لو استقرض لاجل الصغير والوقف لا يجوز وكره
اجاره معهود كرد برعان مال طفل بولس واذن اجاب بعض الائمة بقوله بيع الوصي
العقار لا يجوز الا اذا كان خير اليتيم بان يرغب المشتري في الشراء بضعف القيمة
او كان خراجها وعلائيتها ومؤناتها تزيد على غلاتها او على الميت دين لا وفاء الا
بذلك او كان الميت اوصى بمال مرسل ونحوها او كان بالصغير حاجة بالثمن لاجل
النفقة ونحوها فان لم يكن شيء من ذلك لا يبيع العقار هنا اذا كانت الورثة صغارا
فان كانوا كبارا وهم حضور وليس في التركة دين ولا وصية فان الوصي لا يبيع
شيئا من التركة وان كانت التركة مستغرقة بالدين او كان الميت اوصى بوصية
مرسلة كان للوصي ان يبيع التركة بقضاء الدين الا انه يقدم بيع العروض ويؤخر
بيع العقار فان مست الحاجة الى بيعه يبيعه وان قالت الورثة نحن نقضي الدين
ونعطي الوصية من اموالنا ونستخلص التركة لانفسنا كان لهم ذلك ولو كانت الورثة
كبارا غيبا وليس على الميت دين ولا وصية فللوصي ان يبيع غير العقار وان كان
بعض الورثة حضورا وبعضهم غيبا او واحد منهم غائب فان الوصي يملك
بيع نصيب الغائب من العروض والرقيق والمنقول لاجل الحفظ واذا ملك
الوصي بيع نصيب الغائب يملك نصيب الحاضر واذا كان على الميت دين لا يحيط
بالتركة فان الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهو يملك ما زاد عليه واذا كان
في التركة وصية بالف مرسلة فان الوصي يملك بيع ما بعد بها الوصية ولا يملك
ما زاد عليه واذا كانت الورثة كبارا فهم صغير فان كان يملك بيع نصيب الصغير والكبير
ايضا فهذا في وصي الاب ووصي الجد ووصي وصيه ووصي القاضي ووصيه
ووصي القاضي بمنزلة وصي الاب الا في خلصه وهي ان القاضي اذا جعل وصيا في
ذلك النوع خاصة والاب اذا جعل رجلا وصيا في نوع كان وصيا في الانواع
كلها ووصي الاب اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان كان كافيا غير
عدل يعزله وينصب غيره مطلب ما يتحمل في بيع الاب والوصي والوكيل والغبن
اليسير جائز فيحمل الا في مسائل منها الوكيل اذا باع من عند نفسه وحط من قيمته
بقدر ما يتغابن فيه او باع ممن لا يجوز شهادته له ومنها نائب المال اذا باع مال المضاربة
قبل ظهور الربح وحط شيئا يسيرا ومنها المريض الذي عليه دين يحيط بماله اذا
باع وحاباه محاباة يسيرة لا يصح المحاباة او جاوزت الورثة او لم يجز ويقال
للمشتري اما ان يبلغ تمام القيمة والا ينقض البيع ومنها الوارث اذا اشترى

مهمه اجرة حساب المتولي للوقف

بيع العقار

قال الورثة نحن نقضي الدين

بيع نصيب الغائب

ما لا يتحمل في الغبن

من مورثه في مرض موته فالحاصل في بيان ما يتحمل منه الغبن ومن لا يحتمل ان الوكيل
بالبيع يبيع بقليل الثمن وكثيره وكذا المكاتب والعبد والصبي فيما باعوا واشتروا و
الاولياء نحو الاب والجد والوصي والقاضي لا يبيعون بالاقل الا بما يتغابن الناس فيه
وشراؤهم كبيعهم والوكيل بالشراء لا يشتري باكثر من القيمة الا بقدر التغابن و
المضارب والمقرض وشريك العنان لو باع بغبن فاحش يجوز والمحاباة اليسيرة جائزة في
الاحوال الا في اربعة احدها اذا باع الماذون له المديون من هؤلاء وحابى لا يجوز
وان قلت المحاباة والثاني المريض المديون اذا باع من اجنبي وحابى لا يجوز وان
قلت المحاباة والمشتري بالخيار ان شاء ادى الثمن الى تمام القيمة وان شاء فسخ واما
وصية بعد موته فانه اذا باع تركته لقضاء ديونه وحابى فيه قدر ما يتغابن فيه صح سهو
يجعل ذلك عفوا وهذا من عجيب المسائل ان المالك لا يملك المحاباة ومن قام مقامه
يملك والثالث اذا رب المال المضاربة وحابى لا يجوز وان قل والرابع لو باع المريض
من وارثه لا يجوز اصلا وقد لا يجوز بالمحاباة فان حابى لم يجز اصلا وكذا لو باع
الصبي من مورثه المريض لا يجوز وقالا يجوز بمثل القيمة وبغبن يسير لا يجوز
والذي لا يتغابن فيه مثل في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده
دوازده وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو ما لا يتغابن فيه ثم في موضع
يبيع المحاباة اليسيرة والغبن اليسير انما يكون عفوا اذا كان بانفراده اما اذا كانت
المحاباة والغبن فاحشا فغبنا باليسير لا يكون منه عفوا فصل مسائل الاستحقاق
الاستحقاق نوعان استحقاق مبطل للملك كالعتق ونحوه واستحقاق ناقل للملك
كالاستحقاق بالملك والناقل لا يوجب فسخ العقد والمبطل يوجبه ثم انما يتفقان من
وجه ويختلفان من وجه ووجه الاتفاق انهما يجعلان المستحق عليه ومن يملك ذلك
الشيء من جهته مستحقا عليهم حتى لو احدا منهم لو ادعى واقام البينة على المستحق بالملك
لا تقبل بينته ووجه الاختلاف ان الاستحقاق والناقل اذا ورد فان كل
واحد من الباعة لا يرجع على بائعه ما لم يرجع عليه ولا يرجع على الكفيل ما لم يقض
على المكفول عنه وفي الاستحقاق المبطل يثبت لكل واحد منهم الرجوع على بائعه
وان لم يرجع عليه ويرجع على الكفيل وان لم يقض على المكفول عنه وفي الجامع
الاستحقاق على ضربين قديم ومن حقه الرجوع على البائع بالثمن لانه يظهر
ان البائع باع ملك غيره واستحقاق حديث ومن حقه ان لا يرجع على البائع
بالثمن لان البائع باع ملك نفسه ثم ورد الاستحقاق بسبب كان عند المشتري
في ملكه الاخر يعني ان الرجل اذا اشترى شيئا فمكث عنده سنة ثم جاء رجل واقام
البينة ان شيء الذي له منذ شهر فانه لا يرجع على بائعه بالثمن لان الذي اشترى
لم يستحق عليه والذي استحق عليه لم يشتري لان المشتري كرباس والمستحق
قميص ولان الاستحقاق ورد على ملك الحال بامر حادث لان الرجل اذا خاط
قميصا لا يجوز ... لا احد فيه ملك الا بسبب حادث بعد الخياطة اما اشترى

مطلب المحاباة

المالك لا يملك المحاباة ومن قام مقام مالكه

الغبن اليسير والفاحش

مهمه في الاستحقاق

من الذي خاطه او بافرازه وكذا الجواب فيمن اشترى حنطة وطحنها ثم استحق
الدقيق وكذلك لو اشترى لحما فشواه فجاء رجل واقام البينة ان اللحم المشوي له واحد
لم يكن للمشتري على البايع سبيل لانه لما شواه لا يجوز ان يثبت لاحد فيه ملك بسبب
حادث بعد الشي الا ترى ان رجلا لو غصب لحم رجل فشواه لم يكن لصاحب اللحم
ان ياخذه منه لانه لما جاء لهذه المستحق ان ياخذه منه ثبت ان حقه وجب بعد
الشي وفي جواهر الفتاوى اشترى ثوبا وخاطه قميصا فاستحقه انسان باسم
القميص لم يرجع المشتري على بايعه لانه لا يدعي التملك عليه بعد ما صار قميصا وان
اقام بينة انه كان قبل هذه الصفة يرجع المشتري بالثمن فالحاصل ان المستحق
في هذه الوجوه لو اقام البينة ان اللحم كان له او الحنطة كانت له او الثوب كان
له فان القاضي يقضي على المشتري بالقيمة في ذوات القيم وفي المثل في
ذوات الامثال للمستحق ثم يرجع المشتري على البايع لان الاستحقاق ورد
على الاصل وكذلك على هذا في الغصب اذا غصب لحما فشواه او الحنطة فطحنها
او ثوبا فقطعه قميصا وخاطه ثم جاء مستحق واستحقه لم يبرا الغاصب
من الضمان لانه استحق منه غير ما غصب ولو اقام المستحق البينة ان
اللحم او الثوب والحنطة كان له ان يبرا الغاصب من الضمان ومن غصب ثوبا
غصب ثوبا فاستحق
فقطعه ولم يخطه او غصب شاة فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك ثم استحقها
رجل برئ الغاصب من الضمان لانه استحق عليه عين ما غصب ولو اشترى
شاة فذبحها وسلخها فاقام رجل البينة ان الاطراف والراس واللحم والجلد
كلها له فللمشتري ان يرجع على بايعه بالثمن لان هذا استحقاق على اصل الشاة
الا ترى ان من غصب شاة وذبحها لم يبطل حق المالك من عين الشاة بخلاف
ما اذا قطع الثوب وخاطه او طحن الحنطة لان ثمه سقط حق المالك بذلك الفعل
فحيث قضى له وانما قضى بملك حادث لا بملك قديم واما ههنا فالملك القديم
باق واذا كان كذلك كان للمشتري ان يرجع على بايعه بالثمن ولو لم يستحق
على هذا السبيل ولكن جاء رجل واقام البينة ان الجلد له واقام اخر البينة
ان الراس له واقام اخر البينة ان اللحم له فليس للمشتري ان يرجع على بايعه
لانه لا يثبت لاحد حق في اللحم والجلد والاطراف الا بسبب حادث فالاستحقاق
ورد على الملك الحادث وفي الفصل الاول ورد على الاصل المستحق اذا اقام
البينة على المشتري ان العين له ولم يوقت وقتا وقضى له رجع المشتري على
البايع بالثمن وان اقام المدعي بينة ان العين له منذ شهر وقد اشتراه المشتري
قبل ذلك يقضى للمدعي ولا يرجع المشتري على البايع بالثمن واستحقاق المبيع
على المشتري يوجب توقف العقد السابق على اجازة المستحق ولا يوجب
الرجوع على البائع وغيره
انتقاضه والبيع لا ينفسخ ما لم يرجع المشتري على بايعه بالثمن فاذا رجع الان
ينفسخ حتى لو اجاز المستحق بعد قضاء القاضي او بعد قبضه قبل ان يرجع المشتري

على بايعه والصحيح ان القضاء للمستحق لا يكون فسخا للبياعات كلها ما لم يرجع
كل واحد على بايعه بالقضاء وفي الزيادات اذا استحق المبيع هل ينفسخ البيع الاصح انه
لا ينفسخ ما لم يفسخ وان اخذ بحكم القاضي واذا استحق المشترا واراد المشتري
نقض البيع من غير قضاء ولا رضا البايع ليس له ذلك واستحقاق المشتري على
ما يوجب الرجوع بالثمن وما لا
المشتري انما يوجب الرجوع بالثمن على البايع اذا كان الاستحقاق بسبب سابق على الشراء
اما اذا كان بسبب متاخر عن البيع لا يوجب الرجوع بالثمن على البايع والاستحقاق
انما يوجب الرجوع بالثمن على البايع اذا ثبت الاستحقاق بالبينة اما اذا ثبت باقرار
المشتري او نكوله عن اليمين او باقرار وكيل المشتري بالخصومة او نكوله
عن اليمين لا يوجب الرجوع بالثمن لان اقراره لا يكون حجة في حق غيره واذا ادعى
المشتري استحقاق المشترا على البايع واراد ان يرجع عليه بالثمن لا بد ان
يبين الاستحقاق ويبين سببه ثم اذا بين سبب الاستحقاق وصح ذلك انكر البايع
البيع واقام المشتري البينة على البيع قبلت بينته وله ان يرجع بالثمن ولا يشترط
هل يشترط حضرة المشتري لسماع بينة الاستحقاق
حضرة المشتري لسماع هذه البينة وبه يفتي ظهير الدين المرغيناني بل اذا ذكر
سبب العقد وصفته ومقدار الثمن كفاه وعلى هذا العبد اذا تداولته الايدي
وادعى حريته على المشتري الاخر ورجع البعض على البعض لا يشترط حضرة العبد عند
الرجوع بالثمن بل اذا شهد الشهود ان العبد الذي قام البينة على حريته باع هذا
من هذا كفاهم اذا قبلت بينة المشتري ورجع المشتري على بايعه بالثمن بقضاء
القاضي كان للبايع ان يرجع على بايعه بالثمن وان زعم انه ليس له حق الرجوع لما انكر
البيع لان القضاء القاضي عليه بالبينة الحق زعمه بالعدم ولو ابرا المشتري عن
الثمن او وهبه ثم استحق المبيع من يد المشتري لا يرجع على بايعه بشيء وكذا بعض الباعة
لا يرجع بعضهم على البعض وكذلك اذا تداولته الايدي ثم ان احد من الباعة ابرا
المشتري من الثمن ثم استحق ورجع الباعة بعضهم على البعض فالمشتري الذي ابرا
البايع عن الثمن لا يرجع على بايعه بالثمن ولا يمكن لبعض الباعة ان يرجع بعضهم على
البعض لبعد القضاء على الذي ابراه مشتريه والبايع اذا ابرا المشتري عن الثمن
ثم استحق لا يرجع المشتري الثاني على بايعه لوجود الابراء ويرجع الاول الى
صلح بعض البائع وابراءه
بايعه واذا رجع المشتري على بايعه وصالحه البايع على شيء قليل كان للبايع ان
يرجع على بايعه بجميع الثمن وكذلك لو ابرا المشتري بايعه عن الثمن بعد ما قضى
القاضي له بالرجوع عليه كان لبايعه ان يرجع لبايعه ايضا القاضي اذا قضى للمستحق
ثم صالح المشتري المستحق لياخذ المشتري بعض الثمن من المستحق ويدفع الباقي
الى المستحق لا يكون له ان يرجع على بايعه بالثمن لان بالصلح ابطل بعض الرجوع اشترى
عبدا وقبضه ثم ادعى رجل ان ثبت الاستحقاق فصالح المشتري مع المستحق ودفع
شيئا اليه وامسك العبد لا يرجع بما دفع على البايع لانه دفع اليه ما دفع قبل ثبوت
الاستحقاق ولو اثبت الاستحقاق وقضى له ثم دفع اليه شيئا ودفع وامسك العبد

يكون هذا منه شراء العبد من المستحق فحينئذ يرجع بالثمن على البايع اشترى دارا
فادعى رجل نصفها فاشتراه منه لا يرجع على البايع بشيء الا ان اشتراه منه بعد
الاستحقاق فيرجع بنصف الثمن وفي المبسوط رجل اشترى شيئا فادعاه رجل
او ادعى فيه شفعة فصالحه المشتري صح ولو اراد ان يرجع بذلك على بايعه لا يجوز
لان الاستحقاق لم يثبت وهنا دفع المال برضاء نفسه فلا يرجع اشترى دارا و
قبض ودفع الثمن فجاء رجل وقال هذه داري فاشتراها منه ايضا ثم استحقها
ثالث بالبينة وقضى له يرجع المشتري على كلا البايعين ويسترد الثمنين جميعا منه
لوجود الشراء منهما ولو اشترى دابة فاستحقها رجل بالبينة فجاء المشتري
ليرجع على بايعه بالثمن فانكر البايع انه باعها منه ثم ان المشتري بعد ايام ادعى على
ابن البايع انك بعتني هذه الدابة واراد ان يرجع عليه تسمع دعواه لانه لا منافاة
بينهما لجواز انه اشترى من الاب ثم من الابن بعد ذلك ثم ورد الاستحقاق
عليه وان لم يكن التوفيق صريحا واذا ثبت البيعان يرجع عليهما بالثمنين جميعا
وان كان الصحيح احد البيعين لان الرجوع بالثمن عند الاستحقاق بعد
وجود صورة الشراء لا حقيقة الشراء دار في يدي رجل فادعى رجل نصفها فصالحه
على الف وادعى الآخر نصفها فصالحه على الف ثم استحق نصف الدار لا يرجع على
واحد منهما بشيء لان كل واحد منهما في يدك نصفي وان استحقت ثلثة ارباع
الدار رجع عليهما بنصف ما اخذا اشترى جارية مغصوبة وهو يعلم ان
البايع غاصب فاستولدها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور حين كان
عالما بحقيقة الحال لكن يرجع بالثمن على البايع لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع
على البايع بالثمن عند الاستحقاق اشترى شيئا وهو يعلم انه ليس ملكا للبايع
يرجع بالثمن ولو اقام البايع بينة ان المشتري اقر بالشراء بملكه المبيع للمستحق
لا يبطل حق الرجوع ولو قال للبايع بدون شرط [illegible] بدان
لا يرجع بالثمن لو استحق فاستحق له الرجوع بالثمن واذا استحق المبيع بعد ما
تناولته الايدي الكثيرة ورجع بعضهم على البعض بالثمن بقضاء القاضي فانكر
البايع من الباعة البيع يحتاج الى اقامة البينة على البيع ويحتاج البينة على الرجوعات
وعلى استحقاق الاول ان لم يعلم القاضي تلك الرجوعات بان لم يكن بين يديه
ولكن نسي وان كانت الرجوعات بين يديه وهو ذاكر لها لا يحتاج الى اثباتها
واذا استحق المشترى من يد المشتري الاخير يكون ذلك قضاء على جميع
الباعة حتى لو اقام الخصم واحد من الباعة على المستحق بالملك المطلق لا تقبل و
لكل واحد من المشترين ان يرجع على بايعه بالثمن من غير اعادة البينة ولكن
انما يرجع كل مشتر على بايعه قبل ان يرجع عليه المشتري الاوسط وكذلك
لا يكون للمشتري الاول الا ان يضمن الكفيل بالدرك ما لم يرجع عليه وللمشتري
اذا الادان يرجع على بايعه بالثمن ما لم تقم البينة على الاستحقاق لا يجب على البايع

الرجوع بالثمن

لو ادعى الرجوع

انكر بايع البايع البيع

دفع الثمن

دفع الثمن ولو اراد الرجوع بالثمن واراد سجل القاضي في الاستحقاق فان كان الاستحقاق
ونقض السجل ووعد ان يدفع الثمن ثم ابى ذلك عزم القاضي على دفع الثمن ولو لم يقر
بالاستحقاق ولكن وعد ان يدفع الثمن لا يجبر لان مجرد الوعد لا يلزم شيء واذا استحق
حمار من يدي المشتري ببخارا وقبض المستحق عليه السجل ووجد بايعه بسمرقند
واراد الرجوع عليه بالثمن واظهر سجل قاضي بخارا واقام المستحق عليه بينة ان هذا
سجل قاضي بخارا لا يجوز لقاضي سمرقند ان يعمل به ويقضي للمستحق عليه بالرجوع بالثمن
ما لم يشهد الشهود ان قاضي بخارا قضى على المستحق عليه بالحمار الذي اشتراه
من هذا البايع واخرجه من يد المستحق عليه هذا وهذا لان الخط يشبه الخط فلا يجوز
الاعتماد على نفس السجل بل يشترط ان يشهدوا على قضاء القاضي وعلى قصر يد
المستحق عليه واشترى دارا وقبض الدار ثم علم المشتري ان البايع باع الدار من
غيره ليس له ان يسترد الثمن من البايع ما لم يخرج الدار من يده اشترى من آخر
عبدا وباعه من غيره ثم ان المشتري الاول اشتراه ثانيا ثم استحق من يده
رجع هو على بايعه ثم بايعه يرجع عليه ثم هو يرجع على البايع الاول لان القضاء بالملك
للمستحق لا يوجب انفساخ البياعات فسوى المشتري الاول وشراؤه ثانيا
على حالها فلا يكون له الرجوع على البايع الاول اذا اشترى دارا واخذها الشفيع
بالشفعة وبنى فيها ثم استحقت من يد الشفيع يرجع الشفيع على المشتري بالثمن
ولا يرجع بقيمة البناء لانه هو الذي اخذ بدله والمستعير اذا هلكت العارية
في يده ثم استحقها رجل بالبينة وضمنه قيمتها لا يرجع المستعير على المعير بما ضمن
ولو هلكت الدابة في يد المرتهن او المودع والمستاجر ثم استحق رجل بالبينة و
اخذ القيمة منه كان له ان يرجع على الراهن او الموجر والمودع ولو وهب ما
غصبا وباع او تصدق به او اجر او رهن او اودع او اعار فهلك ضمنوا قيمته ولا
يرجع الموهوب له او المتصدق عليه والمستعير بما ضمنوا على الغاصب ويرجع
المستاجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري بالثمن عليه ولا يرجع
البايع من الغاصب ولا غاصب الغاصب دار بين رجلين شركة و[illegible]
قسماها وبنى احدهما في حصته بناء ثم استحق من نصيب الثاني الموضع الذي
فيه البناء لا يرجع على شريكه بشيء من قيمة البناء اذا ادعى المستحق على المشتري و
اخذ الدابة من غير قضاء القاضي فقال المشتري للبايع المستحق اخذ الدابة
من غير قضاء فادفعها الي فدفع البايع الثمن الى المشتري ثم ان البايع اخذ المستحق
واقام البينة ان الدابة ملكه من غير حضرة المشتري صح والمستحق اذا اخذ
المدعى من يد المشتري بغير قضاء وهلك في يده كيف يرجع المشتري على بايعه
بالثمن فالوجه فيه ان يدعي المشتري عليه انك قبضت العبد مني بغير حق
وكان ملكي وقد هلك في يدك فادفع قيمته وهي كذا فيقيم الذي اخذ العبد بينة
ان العبد الذي اخذته منك كان ملكي وقد اخذته منك بحق فيقبل البينة

بنى احدهما في حصته بناء ثم استحق

ويرجع المشتري على بايعه بالثمن اذا استحق المبيع فاراد المشتري ان يرجع على البايع
له دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه ويقضي عليه او يبين وجه الدفع ولكن في
سعي عاجز عن البلدة فكذلك الجواب وكذا اذا بين وجه الدفع الفاسد فالجواب
كذلك ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في البلدة يمهله الى المجلس الثاني
المستحق عليه بالبينة اذا اراد ان يرجع على بايعه بالثمن والبايع اراد ان يقيم البينة
على السماح او على الصلح من المستحق سمع او نحوه فلا يشترط حضرة المستحق بسماع
هذه البينة اذا ادعى المستحق واقام بينة انها بيعت عنده فاقام المدعى عليه بينة على
المستحق انك اقررت اني اشتريت من فلان سمع دعوى المستحق لانه
اثبت ما قصد في الدعوى اذا استحقت الدار من يد المشتري فاراد ان
يرجع على بايعه فاقام البايع بينة بحضرة المستحق انه قال قبل الدعوى ان الدار
ملك فلان اخر تقبل البينة ويصير متناقضا في دعوى الملك لنفسه فظهر بطلان
مصالح المشتري اذا رجع على بايعه بعد ثبوت الاستحقاق فادعى بايعه بحضرة
وحضرة المستحق ان هذا المدعى كان ملكا لابي تركه ميراثا لي وانا الوارث
له لا غير صح هذا الدفع المستحق اذا اقام البينة على الملك المطلق واخذ الحمار
ورجع بعض الباعة على البعض بالبينة وبقضاء القاضي ثم ان المرجوع عليه اراد
ان يرجع الى بايعه وقال لبايعه ان هذا الحمار نتج على ملك بايعي وليس لك حق الرجوع
علي واقام البينة على ذلك يقبل اذا كان بحضرة المستحق وان لم يكن بايع المرجوع
عليه حاضرا لانه ينتصب خصما عن بايعه ولو اقام المستحق بعد ذلك بينة على
النتاج لا تقبل واذا كان في يد رجل حمار جاء اخر وادعى انه حماره واقام البينة وحكم
القاضي ودفع اليه حكما ليرجع على بايعه فلما اراد الرجوع على البايع قال البايع
للمستحق كم مدة غاب هذا الحمار منك فقال البايع انا اقيم البينة ان هذا الحمار
كان في ملكي منذ سنتين لا يسمع عند الخصومة هذا ولو باع رجل حمارا من
رجل فجاء رجل وادعاه فقبل ان يثبت الاستحقاق اقام البايع بينة على
المدعي ان الدابة نتجت في ملكي يسمع هذه البينة واذا استحق دابة من يد
انسان وقال المستحق في دعواه غاب الدابة مني منذ سنة فقبل ان يقضي
بالدابة للمستحق اخبر المستحق عليه البايع من القضية فاقام البايع بينة ان الدابة
ملكه منذ سنتين يقضي القاضي بالدابة للمستحق واذا قال المستحق للمشتري بعد
القضاء خذ الثمن الذي اعطيت البايع مني فاخذ فان ادعى الاحكام قبل رجوع
المشتري على بايعه لا يكون قاصدا دينه وكان له ان يسترد ولو طلب المشتري
من البايع الثمن ثم قال المستحق خذ الثمن مني فاخذ ثم اراد ان يسترد
ليس له ذلك فصل المستحق عليه اذا اراد ان يرجع على بايعه فقال البايع النتاج
نتج في ملكي فلم يقدر على الاثبات حتى قضي عليه واخذ منه الثمن ثم اراد
ان يرجع على بايعه وانكر بايعه البيع فاقام مدعي النتاج البينة انه باع مني انسان يرجع

وفي الصغرى

وفي الصغرى واذا رجع المشتري على البايع بالثمن وقضى القاضي عليه ثم اراد البايع اقامة
البينة على انه ملكه لا تقبل لانه مقضي عليه ولو اقام البينة على انه ملكه البايع من المستحق
على المشتري لا تقبل ويشترط اقامتها على المستحق واذا قام على المستحق ليس له ان يلزم
المشتري واذا رجع المشتري على البايع لكن لم يقض القاضي عليه بالرد حتى اقام البايع
بينة على النتاج ان اقام على المستحق تقبل وله ان يلزم المشتري وليس للمشتري ان
ينقض اذا ابى البايع التسليم واذا اقام البينة على المشتري يحسان تقبل لانه لو اقام
على المستحق كان له ان يلزم المشتري فيكون دفعا وكذا في الفصل الاول عند ابي يوسف
وهو قول محمد رحمهما الله وبه يفتى فصل ولو اشترى عبدا وقبضه وباعه من اخر
ثم استحقه رجل ثالث بالبينة من يد الاخر واقام المشتري الاخر بينة ان المستحق باعه
من البايع الاول والبايع الاول باعه من بايعه تقبل بينته ويقضى له بالعين ولو لم يقم
البينة ولكنه خاصم بايعه في الثمن وقضى له بالثمن ثم ان بايعه اقام البينة ان المستحق
باعه من الاول والاول باعه منه واخذ العبد ليس له ان يلزم المشتري مع جري في
ارض ثم استحقت وطلب المشتري من البايع الثمن فدفع اليه ثم ظهر فساد القضاء وظهر
المستحق عليه ان يسترد تلك الارض لانه وجد التقابل فلو لم يسترد ولكن القاضي قضى
للمستحق بالارض وفسخ البيع ثم ظهر فساد القضاء ظهر فساد الفسخ ايضا رجل اشترى
شيئا فقال المشتري انا استحق على فانا ابرأت البايع عن ضمان الاستحقاق ولا ارجع
على البايع عن ضمان الاستحقاق ولا ارجع على البايع بالثمن فانه لا يصح هذا الابراء لان
تعليق البراءة بالشرط لا يصح واذا استحق المشتري من يد المشتري واراد المشتري
الرجوع بالثمن على البايع فقال البايع للمشتري قد علمت ان الشهود شهدوا بزور
ان البيع لي فقال المشتري انا اشهد لك ان المبيع لك وان الشهود شهدوا بزور فللمشتري
ان يرجع على بايعه مع هذا الاقرار لان المبيع لم يسلم فلا يحل له الثمن ولو اشترى شيئا
من رجل ثم استحق من يده ثم وصل يوما الى يده بالتسليم الى البايع [illegible] انه
ملك البايع ثم استحق من يد المشتري ورجع بالثمن على البايع ثم وصل اليه يوما بوجه من
بالتسليم الى بايعه لان اقراره بالملك له لم يبطل والرجوع عليه عند الاستحقاق لو اقر
بالاستحقاق ومع ذلك اقام الراجع بينة واثبت عليه الاستحقاق بالبينة كان له
ان يرجع على بايعه المدعي اذا اقام البينة على دعواه ثم اقر المدعى عليه بالملك له
فالقاضي يقضي للمدعي بالاقرار لا بالبينة لان البينة انما تقبل على المنكر لا على المقر
ادعى عينا في يد رجل وانكر المدعى عليه واقام المدعي بينة على ما ادعاه فقبل الحكم
اقر المدعى عليه بالعين للمدعي فالقاضي يقضي بالعين للمدعي بالاقرار اشترى شيئا
ووهبه لاخر ثم ان الموهوب له باعه من اخر واستحق من يد المشتري لم
يكن للمشتري الاول ان يرجع على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب
له وان لم يرجع فلو اشتراه ووهبه لغيره فاستحق من يد الموهوب له
يرجع الواهب بالثمن على بايعه ولو اشترى جارية ووهبها لانسان ثم

وهبها الموهوب له لآخر ثم استحقت من يده لا يرجع احد بالثمن وفي المنتقى عبد في
المستحق عليه اراد ان يحلف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج من ملكه بوجه من
الوجوه يحلف على ذلك فان نكل كنت بعته وخرج من يدي ولكني اشتريته من فلان منذ سنة
وانا املكه منذ سنة وشهد شهوده انه عبده اشتراه منه منذ سنة يقضي استحقاقه
ولو قالوا هو عبده يملكه منذ سنة لم اقض به حتى يشهدوا انه اشتراه من فلان وان قال
المستحق بعد ما عرض عليه اليمين بعته من رجل لا اعرفه ثم اشتريته منه وقبضته اليمين
وشهد شهوده انه عبده اشتراه منذ سنة او لم يقولوا اشتراه وقالوا هو
عبده يملكه منذ سنة فان اقضي له من قبل انه لم يوقت الحد وقوله اشتريته من رجل لا
اعرفه بمنزلة ما لم يوقت الحد ثم اذا حلف انه ما خرج من ملكه ثم استحقه فنوان
نكل لا يبيع استحقاقه ولو اشترى عبدا فلم ينقدا بضاعة حتى ادعاه رجل والمدعى مقر
بالبيع فاحضر البايع والمشتري عند الحاكم وقد الاصل واستحلفهما الحاكم فحلف
البايع ونكل المشتري فان المشتري يؤخذ بالثمن فاذا اداه سلم العبد للمدعي
فان حلف المشتري ونكل البايع فعلى البايع جميع قيمة العبد الا ان يجيز المستحق
البيع ويرضى بالثمن اشترى عبدا بدراهم ودفع الدنانير عوضا عن الدراهم
ثم استحق المبيع يرجع على البايع الدنانير ولو اعطى عوض الدراهم عرضا يرجع الدراهم
لان بيع العروض قد صح وانما لم يصح البيع الاول بخلاف الدنانير لكان الدراهم
للذي تبين انه لم يكن عليه دراهم فلم يصر قابضا لان القبض شرط من الجانبين
في الصرف وفي المعاوضة لو استحق احد العوضين يرجع المستحق عليه في
عوضه قياسا على ما اذا ادعى عينا فصالحه من عين اخر ثم استحق بدل الصلح
يرجع في دعواه رجل تزوج امرأة بمائة دينار فدفع اليه بحسابه خمسين
دينارا لكرم ثم استحق الكرم يرجع عليه بخمسين دينارا اشترى من اخر قراطيس
بثمن معلوم فاعطى المشتري حمارا معينا بثمن القراطيس بعين وقيمته اربعون
بعد استحقاق القراطيس يرجع المشتري على البايع بسبعين ولو ادعى دارا
فصالحه منها على دار اخرى وبنى كل واحد بناء في الدار التي هي في يده ثم استحقت
الدار التي هي في بدل الصلح يرجع في دعواه واذا اقام المدعي بينة على دعواه
او حلف ونكل عن اليمين يرجع عليه بقيمة البناء في الدار التي كانت بدل الصلح
ولا يرجع عليه بالدار المدعاة وانما يرجع عليه بقيمة الدار المدعاة وليس له ان ينقض
بناءه لان من اشترى دارا اشتراه فاسدا وبنى منها يصير الدار مستهلكة و
يبطل حق البايع في الاسترداد ويلزم القيمة وعندهما له ان ينقض بناءه و
استرد منه الدار لان الدار المشتراة شراء فاسدا لا يصير مستهلكة بالبناء
فله ان ياخذ بناءه ويأخذ الدار هنا اذا استحقت دار بدل الصلح فان استحقت
الدار المدعاة فليس له ان يرجع بقيمة البناء على المدعي لانه في زعمه انه بنى
ملك نفسه وانه غير مغرور ولكنه يرجع على المدعي بقيمة الدار التي هي بدل الصلح

تحليف المستحق

مطلب دفع الدنانير عن الدراهم

مطلب شهر ودبني واستحق

وليس له ان يسترد بدل الصلح لان المدعي ملكها من جهته ملكا فاسدا وبنى فيها فانقطع
حق المدعى عليه في الاسترداد وقالا له ان ياخذ عن الدار لان البناء لم يبطل حقه في الاسترداد
وهذه المسائل تدل على ان من اشترى شراء فاسدا وبنى فيها ثم استحقت يرجع المشتري بقيمة
البناء على البايع كما في البيع الصحيح وينبغي ان يكون كذلك لتحقق الغرور اشترى دارا وبنى فيها
ثم استحقها رجل الدار بالبينة وقضى بناء المشتري في عامة الكتب ان المشتري يرجع
بقيمة البناء على البايع اذا اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت واشترى ارضا فزرع
فيها او غرس ثم استحقت يرجع المشتري بالثمن على البايع وسلم البناء والزرع والشجر
اليه ويرجع عليه ايضا بقيمة البناء والغرس والزرع مبنيا قائما يوم يسلم ذلك البايع
فان المشتري بنى في الدار عشرة آلاف منك وسكن فيها زمانا حتى خلق البناء
وتغير وانهدم بعضه ثم استحقت يرجع على البايع بقيمة البناء يوم يسلم البناء على البايع وكذا
لو كانت قيمة ما انفق في الدار يوم الاستحقاق فانه يرجع عليه بقيمة البناء يوم
التسليم الى البايع ولا ينظر الى ما كان انفق فيه وانما يرجع على البايع بقيمة ما يمكن
ان ينقضه ويسلمه الى البايع حتى لا يرجع على البايع بقيمة الجص والطين ولو اشترى
دارا وحفر فيها بئرا او بنى الدار او رم الدار شيئا ثم استحقت الدار لا يرجع
بشيء من ذلك على البايع لان الحكم يوجب الرجوع بالقيمة لا بالنفقة حتى لو كتب
في الصك بما انفق المشتري فيها من نفقة او رم فيها من مرمة فعلى فلان هذا
يفسد البيع فلو حفر بئرا او طواها يرجع بقيمة الطين ولا يرجع بقيمة الحفر
واذا شرطا في البيع وانما يرجع اذا بنى فيها او غرس وبقيمته ما يمكن نقضه
وتسليمه الى البايع اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقها رجل بجميع ما فيها من
البناء فاقام البينة ان الدار وجميع البناء له وقضي له واخذ الدار بجميع بنائها
فالمشتري لا يرجع على بائعه الا بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء نس وفي الظهيرية وكان
المستحق اذا نقض البناء الذي بناه المشتري في الدار المستحقة فانه يرجع على البايع
بالثمن وبقيمة بنائه مبنيا اذا سلم النقض الى البايع وان سلم النقض لا يرجع على
البايع الا بالثمن ولو اغرس المشتري في الارض ثم استحقت فعلى البايع قيمة
الاشجار ثابتة واذا استاجر ارضا وغرس فيها ثم انقضت المدة فعلى الموجر
قيمة الاشجار مقلوعة فض ويضمن البايع في الارض المشتراة اذا استحقت الغرس
والزرع وضمان الزرع ان ينظر ما قيمة الزرع فيضمنه وذلك اذا لم يستحصد
اشترى دارا وهو يعلم ان البايع غاصب غير مأمور بالبيع من جهة المالك وبنى
فيها ثم جاء المالك واخذ الدار بعد اقامة البينة على وجه الصحة لا يرجع المشتري
بقيمة البناء على البايع المشتري فازرع في الارض حنطة او شيئا من اصناف
الرياحين والبقول ثم استحقت الارض يجبر المشتري بقلع الزرع ان كان
البايع غاصبا ولا يرجع على بايعه بشيء فان كان الزرع اضر بالارض فللمستحق ان
يضمنه نقصان الارض ثم لا يرجع المشتري على بايعه الا بالثمن وان كان المشتري

بنى او غرس ثم استحق

لزوم قيمة الاشجار

فذكره في الارض بئرا او حفر ساقيه او قنطرة على البئر فنظرة يرجع على البايع بالثمن وبقيمة
ما احدث في الارض من بنا القنطرة ولا يرجع بما انفق في كري النهر وحفر الساقيه ولا في بناه
وجعلها من التراب وان جعل البناء من اجر او خشب او لبن او شي له قيمة فانه
يرجع على بايعه بقيمة ذلك وهو قايم في الارض ثم يرجع البايع بقيمة ذلك ولو اشترى
دارا او بني فيها ثم استحق رجل نصفها ورد المشتري ما بقي على البايع كان له ان يرجع
على البايع بالثمن وبنصف قيمة البناء لانه مغرور في النصف ولو استحق منها النصف بعينه
فان كان البناء في النصف المستحق خاصة رجع المشتري بقيمة البناء وان كان في النصف الذي
لم يستحق كان له ان يرد البناء ولا يرجع بشي من قيمة البناء ف اشترى دارا فاستحقت
ارضها وبعض البناء فقال المشتري انا بنيتها وانا مغرور فلي ان ارجع على البايع وقال
البايع بعتها مبنية فالقول للبايع ولو اشترى كرما فاستحق انسان اصل الكرم دون
الاشجار والقضبان والحيطان فلو اراد المشتري ان يرد الاشجار على البايع ويسترد
جميع الثمن له ذلك ولو اشترى حمارا مع البرذعة جميعا وقبضهما ثم استحق الحمار
دون البرذعة ليس للمشتري ان يرد البرذعة ويرجع بجميع الثمن بل يمسك البرذعة
بحصتها من الثمن اشترى ارضا فيها اشجار حتى دخلت من غير ذكر ثم استحقت
الاشجار ليس لها حصة من الثمن كما في ثوب الغلام والجارية وبرذعة الحمار فانها تدخل
تبعا ولا تحل بطريق التبعية لا حصة له من الثمن وقيل يرجع المشتري بحصته
الاشجار اشترى جارية وعليها ثيابها التي تباع مثلها فيها فما بقي لها ولو استحق
ثوب منها او وجد به عيبا لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع بشيء لان ذلك لم يدخل
في البيع حتى يدخل تبعا اما اذا ذكرها في البيع يرجع بحصة الاشجار اشترى دارا
فانهدم بناؤها في يد المشتري ثم استحقت العرصة فالمشتري يرجع على البايع
بحصة العرصة من الثمن والنقض المشتري بناؤها فكذلك ولو هدم الاجنبي بناءها
لا يرجع بجميع الثمن فالحاصل ان الاوصاف لا قسط لها من الثمن الا اذا ورد
عليه القبض والاوصاف وما يدخل في البيع من غير ذكر وذلك كالبناء والاشجار
في الارض والاطراف في الحيوان والجودة في الكيلي والوزني والكفيل بالدرك
لا يؤاخذ في ظاهر الرواية بقيمة البناء الذي بناه المشتري بل يضمن الثمن عند
الاستحقاق رجل باع من اخر حمارا واستحقه انسان فاراد ان يرجع على بايعه
وهو ميت ولم يبق منه وارث فان القاضي ينصب الدار ويرد من المشتري
بعض البناء فلو اشترى ساذا استغلين وقبض فيها ثم جاء رجل واقام البينة
ان نصف الدار الذي يعني له بنصف الدار ونزع من المشتري بعض البناء ولو اشترى
بيتا فاستعلين وبعض خرب السقف الاعلى ثم جاء مستحق فاستحق الاسفل
لاجل اما ان اشتراه ببنائه او بني بناء ففي كلتا الحالتين يقسم الثمن على
الاعلى وعلى الاسفل مما اصاب الاعلى سقط ويرجع بما اصاب الاسفل ولو استحق
الاعلى والاسفل بعد التخريب فالمستحق يضمنه قيمة النقوض ويرجع المشتري

اسحق اصل الكرم

انهدم كالمستحق

سل ... الكفيل بالدرك

على البايع

على البايع بجميع الثمن فاذا استحق نصف الدار شايعا او ثلثها او ربعها فالمشتري بالخيار ان
شاء رد ما بقي ورجع بالثمن وان شاء امسك ما بقي ويرجع على البايع بثمن المستحق وان
استحق منها موضع بعينه ان كان قبل القبض فهو بالخيار كما ذكرنا وان كان بعد القبض
فلا خيار له ويرجع بالثمن المستحق وفي شرح الطحاوي اذا اشترى شيئا فاستحق بعضه فان
كان شيئا لا يمكن تمييزه الا بضرر كالدار والكرم والارض ونحوها يخير المشتري الباب و
العبد يخير المشتري والا فلا باع ارضا فاستحق منها طايفة معلومة بطريق العامة او المقبرة لا يفسد
البيع في الباقي وان ظهر ان بعض الارض مسجدا ان كان مسجد جماعة فسد البيع وان كان مسجد
خاص لم يفسد وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعها الوكيل فظهر فيها قطعة وقف فاراد المشتري
ان يردها على الوكيل فاقر الوكيل بذلك كان له ان يرد على الوكيل والوكيل لا يرد على موكله و
ان ردت على الوكيل بالبينة كان له ان يردها على الموكل ولا ينفسخ العقد في الباقي على الصحيح
ولو اشترى الرجلان جارية فوهب احدهما نصيبه من شريكه فاستولدها ثم استحقت
فانه يأخذ المستحق الجارية وعقرها وقيمة الولد ثم يرجع الاب بنصف الثمن ونصف قيمة
الولد على البايع ولا يرجع في النصف الاخر رجل ورث امة من ابيه فاستولدها ثم استحقت
كان الولد حرا بالقيمة ويرجع بالثمن وبقيمة الولد على بايع مورثه الا يرى انه يرده بالعيب على
الموصى له اذا استولدها ثم استحقت حيث لا يرجع على بايع الموصي ولهذا لا يرده بالعيب
ولو اشترى جارية مغصوبة وهو يعلم ان البايع غاصب او تزوج امراة احرة انها حرة
وهو يعلم انها كاذبة فاستولدها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور ولو اشترى امة
وهو يعلم انها لغيره فقال البايع ان صاحبها وكلني ببيعها او مات واوصى الي و
استولدها ثم جاء صاحبها وانكر الوكالة والوصية فانه يأخذ جاريته ويأخذ عقرها وقيمة ولدها
لان الغرور قد تحقق بما اخبره البايع بعدما غرم المشتري قيمة الولد يرجع به وبالثمن
على البايع ولو رهن عبدا وغاب والعبد مقر انه عبد ثم تبين انه حر لا يرجع المرتهن به
على العبد ولو كان اشتري يرجع بالثمن عليه ثم يرجع العبد على البايع بالثمن ولو قال الاخر اشترني
فاني عبد فاشتراه ثم ادعى حرية الاصل واقام البينة وقد غاب البايع يرجع على هذا العبد
بالثمن ويرجع العبد على البايع اذا حضر مردي خانة زن خود را بفرمان زن عمارت كرد
هيچ لها بكار برد اگر بيان شرط رجوع كرده است كه رجوع كند تواند كه انچه بكار برده است نخواهد
رجل اذن بان للمراة في حصته فعمرها الرجل من ماله ثم مات الرجل وترك هذه الدار فادعى
الابن العمارة بينهما ميراثا والمراة تدعي انها دارها فعمارتها ان كان عمرها باذنها فالعمارة
لها والنفقة دين عليها فيغرم حصة الابن وان كان عمارتها بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث
عنه ويغرم حصة نصيبه من العمارة ارساله وتسلم العمارة كلها لها هنا اذا عمرها لنفسه
فان عمرها للمراة بغير اذنها فالعمارة لها ولا شي له من النفقة وهو متطوع في ذلك
وكذلك على هذا التفصيل في عمارة كرم امراته وساير املاكها كذا واذا استقف بيت
امراته بامرها فالسقف لها وان فعل بغير امرها فله ان يرفعه وفي العدة كل من
بنى في دار غيره بامره يكون البناء للامر وان بنى بغير امره يكون له ان يرجع الا ان الضرر

اسحق الطريق او المسجد

اشترى ... ثم استحقت

... حرا او مات

عمارة امراته

بالبناء تحصينها يمنع يعني اذا بنى لنفسه بغير امره يكون له ان يرفع واما اذا بنى برب الدار بغير امره ينبغي ان يكون متطوعا استاجر دارا وبنى فيها من التراب الذي كان فيها بغير امر صاحب الدار فانقضت مدة الاجارة او انفسخت ان كان البناء من لبن اتخذ من تراب كان في هذه الدار فان المستاجر يرفع البناء ويغرم قيمة التراب لصاحب الدار وان كان البناء من طين لا يرفع البناء لانه لو نقض يعود ترابا وان ركب في المطبخ مرمرا من ماله او اتخذ فيه حديدا او استاجر من ماله وانفق لامر ان فعل بامر صاحبها له ان يرجع في الغلة يرجع بذلك ويكون للامر وان فعل ذلك بغير امره فان كان غير مركب في البناء فهو له ان يرفع وما كان مركبا دفع اليه قيمته يعني اذا فعل ذلك لنفسه اما اذا ركب لاجل المالك بغير امره فانه يكون متطوعا

اسيابان سنك وسنكي كردست واسياكر دان كوچه تو انكه بخسايد غله ومزد وبسنك سنكي از ان وي بود وتراضي قيمت بكيرد واكر سو كند دهند كه مروانيست توانند لان الاقرار والانكار فيه سواء ويأخذ قيمته بالتراضي في الحال واكر اسيابان درميانه سنك خويش انداوريد بعد ان مضى مدة تواند كه سنكي بيرون آرد اكر مركب في ملكه واذا خصص المستاجر الدار او فرشها بالآجر او ركب بابا او جعل ملفا او مسمارا في بابها وامر به المستاجر واراد المستاجر قلعه وذلك مما لا يضر قلعه قلعه وما يضر قلعه بالدار ليس له قلعه ولكن يضمن له رب الدار قيمته يوم يخاصمه حانوت موقوف بنى به ساكن بغير اذن المتولي وقال انفقت فيه كذا وكذا ان كان لا يضر بالبناء القديم رفعه وهو للساكن الثاني وما لا يمكن رفعه الا بضرر فهو الذي ضيع ماله فالسبيل الى ان يخلص ماله من تحت البناء ثم باخذه رجل لاجل السلطان لمصادرة فقال لغيره خلصني فدفع المامور مالا وخلص الاخذ يرجع على الامر بما ادى وهو المختار ولو اشترى من رجل دارا بالف درهم ونقد الثمن وقبض الدار واقام اخ المشتري البينة ان الدار كانت لابيهما تركها ميراثا لهما لا يرجع هذا المشتري فانه يقضى للمدعي بنصف الدار وان كان به المشتري كان المشتري بالخيار ان شاء رد النصف الباقي على البائع واسترد منه كل الثمن ان كان نقد وان شاء امسك ويرجع على البائع بنصف الثمن وان كان المشتري صدق اخاه المدعي في النصف في يرجع بنصف الثمن ويرجع على البائع بنصف الثمن رجل اشترى ارضا بشربها واستحق الشرب قبل القبض تخير المشتري ان شاء اخذ الارض بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا المسيل وان استحق الشرب بعد ما قبض المشتري الارض واحدث فيها بناء او غرس غرسا فان المشتري يرجع بنقصان الشرب والمسيل جعل محمد رحمه الله هذا اصلا فقال لكل شيء اذا بيع وحده لا يجوز بيعه واذا بيع مع غيره جاز فاذا استحق ذلك الشيء قبل القبض كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك وكل شيء اذا بيع وحده جاز بيعه فاذا بيع مع غيره فاستحق كان له حصته من الثمن رجل باع عقارا وامرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر يعلم بالبيع ودفع

القابض بينهما وتصرف المشتري في ذلك زمانا ثم ادعى بعض من كان حاضرا عند البيع ان العقار له ولم يكن البائع لا يسمع دعوى المدعي سدا لباب التلبيس وقد لـ مشايخ بخارا بيع فينبغي للمفتي ان ينظر في ذلك ان كان البائع والمدعي معروفا بالتلبيس والحيل يفتي بالقول الاول وان لم يكن كذلك يفتي بصحة الدعوى وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى بذلك الخصومة في تقليد القاضي فان استثنى كما في زماننا انه لا يسمع دعوى المحكمة لا يجوز للقاضي ان يسمع هذه الدعوى وان حكم لا ينفذ قضاؤه رجل باع دارا او عقارا ثم ادعى انها باعها العدها وقفا الاصح انه لا يسمع دعواه كما لو ادعى انه باعه وهو لغيره بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى انه حر او ادعى انه اعتقه ثم باعه فانه يسمع دعواه رجل اعز عليه دارا ووضع المعصر في دار انسان فذهب الى السوق ليبيعه فجاء رجل يريد ان يشتري ثورا او ساومه ثم انعم النظر فيه فاذا هو ثوره الذي عز عليه فادعى انه ملكه لا يسمع دعواه لان الاستيام اقرار منه انه ليس له ولو اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن فاستحقه رجل بالبينة ثم حضر البائع واقام البينة ان المستحق كان باعه منه بكذا فبطل البيع وقضى القاضي ببينة البائع فاراد المشتري ان ياخذ العبد لا سبيل للمشتري على العبد اشتراه فذاق انه ملك البائع ثم استحق عليه ورجع على البائع بالثمن ثم وصل اليه بوجه من الوجوه فانه يؤمر بتسليمه الى البائع ولو اشترى شيئا فاستحق من يده ورجع المشتري على البائع بالثمن ثم وصل المبيع الى المشتري بوجه من الوجوه لا يؤمر بتسليمه الى البائع ق مردي قصاب كوسفندان ان جلاد بجزيد وقصاب مفلس شد جلادي ديكر آمد تا كوسفند خود جلاد ببايد كفت بوي فروش كه مرد نيكست بوي فروخت جلاد با ول الخشا باز كوسفندان عجايب مالي كه بروي داشت از وي خريد جلاد دوم معلوم شد كه وي مفلس است مي خواهد كه باسطرء ثمن وبر جلاد بايد وله رجوع كند نتواند كرد لان مجرد الغرور ليس بضمان ولا رجوع للاول ان من قال لغيره اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك ثم اخذ اللصوص فلا ضمان وقد حصل الغرور وانما الموجب للضمان والرجوع ضمان السلامة اما لو قال لغيره اسلك هذا الطريق فانه امن فان اخذ مالك فانا ضامن انه ملك اذا ادعى انسان وصالح على ارض ثم ظهر ان الارض متاع بين المدعى عليه وبين غيره صح الصلح في ملكه حتى لو كان الدين المدعي عشرة واستحق نصف بدل الصلح رجع بنصف العشرة ولا يبطل الصلح في ملك الغير ولو استحق كل بدل الصلح وهو الارض يرجع بجميع الدعوى فاذا استحق النصف يرجع بقدره اعتبارا للبعض بالكل اذا صالح من الدين على عبد بعينه جاز ويكون شراء العبد بما عليه من الدين فان مات في يد المديون قبل التسليم يرجع الطالب الى اصل حقه وهو الدين وكذا كل شيء بعينه ولم يبطل ابراؤه قبل القبض ولو صالح الدنانير على دراهم وقبضها ثم استحقت بعد التفرق يرجع بالدنانير لانه صرف فمتى استحق بدله يرجع على اصل حقه ولو كان عليه الف مؤجلة فقضاه قبل المحل جاز ولو استحق لم يرجع بمثلها

حتى يحل الاجل وكذا لو باعه لها عبدا او صالح لها على عبد فاستحق او ظهر حرا او وجد
به عيبا فرده بعضا لا يرجع الى اصل حقه ما لم يحل الاجل فاذا حل الاجل يرجع الى اصل
حقه وهو ما عليه من الدراهم ولو صالح من مائة دراهم في خمسين درهما فاستحق
بدل الصلح رجع بمثلها ولا يرجع بجميع الدين الاول فالحاصل ان الصلح اذا وقع على
سبيل الحط والاسقاط لا على جهة المعاوضة بان وقع الصلح على خلاف جنس
المدعى ففي الاستحقاق يرجع الى اصل دعوى هذا ان استحق بدل الصلح فان استحق
المصالح عنه كما لو ادعى دارا فصالح عنه المدعى عليه واخذ المدعي بدل الصلح ثم استحقت
الدار من يد ذي اليد كان له ان يرجع على المدعي ويسترد منه ما دفع اليه وفي المبسوط
لا بد من معرفة استحقاق بدل العقود واستحقاق بدل الخلع يوجب الرجوع
بقيمته واستحقاق بدل البيع يوجب الرجوع باجر المثل الذي هو قيمة المنفعة واستحقاق
المنفعة يوجب الرجوع بالاجرة او بقيمتها ان كانت هالكة وفي الذخيرة ولو كانت
الاجرة عبدا او ثوبا بعينه اذا استحق يجب اجر مثل الدار ولا يجب قيمة ذلك الشيء
والفتوى على هذا فض ولو اشترى من رجل عبدا ثم وهبه لرجل ثم ان الموهوب
له باعه من رجل فاستحق من يد المشتري لم يكن للمشتري الاول ان يرجع بالثمن
على بائعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له فاذا رجع رجع رجل في يده عبد
باع نصفه من رجل ولم يسلم حتى باع نصفه من آخر وسلم النصف اليه ثم جاء رجل
واستحق نصف العبد بالبينة كان المستحق من البيعين جميعا كان المستحق
منهما رجل اشترى عبدين من رجل بالف درهم وقبضهما ثم استحق نصف احدهما
كان العبد الثاني يكون للمشتري بحصته من الثمن وله الخيار في العبد الذي استحق
نصفه واذا اشترى امة من انسان فاستحقت من يده بالملك المطلق وقضى القاضي
بالامة للمستحق وقصر يد المشتري عن الامة ورجع المشتري على البائع بالثمن
فاقام البائع بينة ان هذه الامة ولدت في ملكه من امة له وان القاضي للمستحق
وقع باطلا وابين يك على حق الرجوع بالثمن قبلت بينته اذا اقامها بحضرة المستحق
والاظهر انه لا يشترط حضور المستحق ط ومن ادعى حقا مجهولا في دار
فصالحه الذي هي في يده على مائة درهم فاستحقت الدار الا ذراعا منها
لم يرجع بشيء ودلت المسألة على ان الصلح عن المجهول جائز ع بيان ما يكره وكره
النجش وهو ان يزيد في الثمن ولا يريد الشراء ليرغب غيره والسوم على سوم
غيره وهذا اذا تراضى المتعاقدان على مبلغ ... المساومة فاذا لم يركن احدهما
الى الآخر فهو بيع من يزيد ولا بأس به وتلقي الجلب المضر باهل البلد فان كان لا
يضر فلا بأس به الا اذا لبس السعر على الواردين فحينئذ يكره وبيع الحاضر للبادي
هذا اذا كان اهل البلد في قحط وعوز وهو يبيع من اهل البلد طمعا في الثمن
الغالي اما اذا لم يكن كذلك فلا بأس به والبيع عند اذان الجمعة كل ذلك يكره و
ينعقد به العقد ولا يكره بيع من يزيد ويكره ان يفرق صغير عن ذي رحم محرم منه بلا حق

مستحق

مستحق حتى لو كان التفريق بحق مستحق لا بأس به كدفع احدهما بالجناية وبيعه بالدين
ورده بالعيب والمنع معلول بالقرابة المحرمة للنكاح حتى لا يدخل فيه محرم غير قريب
ولا قريب غير محرم ولا يدخل فيه الزوجان حتى جاز التفريق منهما ولا بد من اجتماعهما
في ملكه حتى لو كان احد الصغيرين له والآخر لغيره لا بأس ببيع واحد منهما ع مسائل
الشيوع امهات مسائل الشيوع سبع بيع الشائع اجارة الشائع اعارة الشائع رهن
الشائع صدقة الشائع والشائع ينقسم الى قسمين قسم يحتمل القسمة كنصف العبد ونصف
الحمام ونصف الثوب ونصف البيت الصغير والفاصل بين القسمين حرف واحد وهو
ان ينظر اذا كان هذا العين بين اثنين فطلب احدهما القسمة وابى الآخر ان اجبره
القاضي على القسمة كان من القسم الاول وان لم يجبره كان من القسم الثاني فاما بيع الشائع
فانه على قسمين اما ان يحتمل القسمة او لا يحتملها وكل قسم على وجهين اما ان باع
من اجنبي او من شريكه فالاول وهو البيع من الاجنبي على صنفين اما ان كان
الكل له فباع النصف او كان بين اثنين فباع احدهما نصفه فالبيع جائز في المواضع
ابرع شجرة بين قوم احدهم باع نصيبه مشاعا والاشجار قد انتهت او ان القطع حتى لا
يضرهما القطع جاز للشركاء وللمشتري ان يقطع لانه ليس في القسمة ضرر رجل باع نصيبا له
من الشجرة بغير اذن شريكه ان كانت الاشجار بلغت او ان القطع جاز والا فالبيع فاسد
لانه يتضرر بالقسمة وعلى هذا الزرع اذا كان بين اثنين باع احدهما نصيبه من رجل
فهو على هذين الوجهين شجرة مشتركة بين ثلثة فباع احدهم نصيبه من احد صاحبيه
لم يجز ولو باع منهما جاز نخيل بين شريكين وعليهما ثمر او ارض بين اثنين وفيها زرع
فباع احد الشريكين نصيبه من النخل والثمر ومن الارض والزرع يجوز وفي الصغرى
بيع الارض مع نصف الزرع لا يجوز مردی نیمی درخت مشاع خرید تا آن بهر هیزم
روا نبود اگر بشرط قرار خرید بموضع همچنین مشاع روا نبود بیع عمارة دیه مشاع
بیع درختان مشاع بی زمین روا نبود دار بين رجلين باع احدهما بناءها
من رجل آخر لم يجز بيعه بغير اذن شريكه وكذا المزرعة والزرع ولو باع من
شريكه جاز ولو باع بناء من غير ارض على ان يترك المشتري البناء فالبيع فاسد ولو
ان بئرا وارضا بين رجلين فباع احدهما نصيبه من البئر من غير شريكه من غير ان
يكون له طريق في الارض جاز وان باع على ان يكون للمشتري في الارض طريق لا
يجوز فلو كانت الدار بين اثنين فباع احدهما بيتا بعينه من رجل لا يجوز فض
دار بين رجلين شريكين فباع احدهما نصيبه من بيت معين من الدار فللآخر ان
يبطل البيع لح رجلان بينهما دار فباع احدهما نصف بيت منها شائعا والبيت
معلوم لا يجوز البيع كما لو باع نصف كل من بيت من الدار بخلاف ما لو كان بينهما عشرة
اثواب مروية مما يقسم فباع احدهما نصف ثوب معين من رجل فانه يجوز كالعبد
فض احد الورثة اذا باع شيئا من التركة ينظر ان باع نصيبه من كل شيء والمشتري
علم نصيبه يجوز وان باع شيئا معينا لا يجوز مكيل او موزون مشترك بين اثنين

بيع نصيبه من الاخر

باع احدهما نصيبه من شريكه يجوز ومن الاجنبي لا يجوز وفي المبسوط المال المشترك بين اثنين اذا باع احدهما نصيبه من شريكه يجوز كيف ما كان وان باع من غير الشريك نصيبه بغير اذن شريكه ينظر ان كانت الشركة بسبب الاختلاط بين المالين من غير خلط او بسبب خلطهما لا يجوز وان كانت بسبب الهبة او الارث او الصدقة او الشرى او ما يجري هذا المجرى جاز واذا باع نصف البناء بدون الارض من اجنبي او من شريكه لا يجوز ولو باع نصف البناء مع نصف الارض جاز سواء باعه من اجنبي او من شريكه وقالوا هذا اذا كان البناء بحق اما اذا كان بغير حق جاز بيع نصفه من اجنبي ومن شريكه **فض** رجل وكل رجلا ببيع عبدهما فباع الوكيل نصفه وقال هو نصف فلان فهو جائز وان لم يبين عند البيع اي النصفين يبيع جاز بيعه في نصف مشاع للامرين وقالا لا يجوز **ق** غلام بين رجلين ليسا بشريكين في الاشياء قال لاحدهما لصاحبه لقد وكلتك ببيع نصيبي من هذا الغلام فباع المامور نصف هذا الغلام بعد هذا القول ولم يبين اي النصفين هو ثم مات العبد بعد التسليم فقال البايع بعد الموت قد بعت نصيبي فالقول قوله **ط** رجل قال لاخر بعت منك نصيبي من هذا الدار بكذا وعلم المشتري نصيبه ولم يعلم البايع جاز البيع بعد ان يقر البايع انه كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري كم نصيبه منها فان البيع فاسد علم البايع او لم يعلم و المشتري اذا كان يعلم مقدار نصيب البايع جاز البيع علم البايع او لم يعلم جماعة ورثوا مالا وكان في جملة ما ورثوا منتقض من دار فاقتسموا المال واشترطوا الشقص لواحد ولا يعلم مقدار الشقص فالقسمة باطلة وان كان الذي شرط له الشقص يعلم الشقص جازت القسمة عندهم وان كان لا يعلم فعلى الخلاف وان قال ولينك البيع بما قام علي وقال بعت منك مرابحة بربح ده يازده ولا يعلم المولى بكم قام عليه لا يجوز وان علم المشتري جاز وفي بيع المشاع لو كان باعه سهما واحدا شايعا من هذا السهم كان مشايخ سمرقند يفتون بانه يوجب الفساد والصحيح عندي انه لا يوجب الفساد **فض** واما اجارة المشاع فلا فرق بين ما يحتمل القسمة وبين ما لا يحتمل فالعين اذا كان بين اثنين فان اجر احدهما نصيبه من شريكه جاز بالاجماع سواء اجر كل نصيبه من شريكه او بعضه ولو اجر من اجنبي فالصحيح انه لا يجوز ولو كان العين كله لرجل فاجر النصف من اجنبي يفتقر فاستحق يجب اجر المثل هو الصحيح وان كان الكل له فاجر الكل من اثنين فان اجمل وقال اجرت الدار منهما جاز وان فصل فالتفصيل لا يخلو اما ان يكون بالتنصيف بان قال اجرت نصفها منك او بالاثلاث بان قال اجرت ثلثها منك وثلثيها منك ففي هذا الوجه المختار انه لا يجوز والشيوع الطارئ لا يفسد الاجارة ولو استاجر دارا من اثنين ثم مات احد الموجرين بطل العقد في حصة الميت وبقي في حصة الحي ولو استاجر رجلين فمات احدهما بطل في حصة الميت وبقي في حصة الحي ولو اجر الدار وفيها بيت في اجارة الغير جازت الاجارة فيما وراء البيت وان كان البناء لرجل والعرصة لاخر فاجر صاحب البناء

اجارة المشاع

اجارة البناء دون العرصة

بناءه

طرق اجارة المشاع

بناءه لا من صاحب العرصة الفتوى على انه يجوز كما لو اجر من صاحب العرصة وطريق جواز اجارة المشاع ان يلحق بها قضاء القاضي ويعقد في الكل ثم يفسخ في البعض وفي المبسوط اذا كانت الارض بين جماعة فوكل احدهم وكيلا باجارة نصيبه فاجر من جميعهم جاز ولو اجر من احدهم لا يجوز بمنزلة ما لو باشر الموكل بنفسه واما اعارة المشاع وايداعه فجائز في الوجوه كلها واما هبة المشاع ففيما لا يحتمل القسمة يجوز من الشريك ومن الاجنبي وفيما يحتملها لا يجوز لا من الشريك ولا من الاجنبي والشيوع الطارئ لا يفسد الهبة وبفسد الرهن والشيوع الطارئ ان يرجع في بعض الهبة شايعا اما الاستحقاق فيفسد الكل ولو قال لرجلين وهبت لكما هذه الدار لهذا نصفها ولهذا نصفها جاز ولو قال لاحدهما وهبت لك نصفها ولهذا نصفها لا يجوز ولو وهب لرجلين درهما الصحيح انه يجوز وهبة المشاع اذا افسدت لا يفيد الملك وان قبض الجملة وهو الصحيح واما التصدق بالشايع وهبة المشاع في جميع ما ذكرناه سواء الا خصلة واحدة وهي انه اذا وهب الكل من اثنين فيما يحتمل القسمة وسلمها اليهما لا يجوز وفي الصدقة يجوز في الاصح واما وقف المشاع فعلى المختار يجوز ويلزم وانا وقف نصف الحمام جاز وفي الواقعات لو وقف مشاعا لم يجز عند محمد رحمه الله ويفتى فان رفع الى القاضي وقضى بجوازه جاز عند الكل ولو كان موقوفا على الارباب واراد القسمة لا يجوز القسمة ومتى كان ارض بين شريكين وقف احدهما نصيبه مشاعا جاز قال بعض مشايخ خراسان فمن اجاز وقف المشاع لا يجعل القبض شرطا واما رهن المشاع فلا يجوز لا من الشريك ولا من غيرهما يحتمل القسمة وفيما لا يحتملها والشيوع الطارئ والمقارن سواء فيه والشيوع الطارئ في الرهن ان العدل اذا باع بعض الرهن ان كان وكيلا ببيعه مجتمعا او متفرقا بطل الرهن في الباقي وكذا لو رهن فلها وزنه عشرون فانكسر ضمن نصف الثلث فيجبر له ويبطل الرهن ولو استحق بعض الرهن مشاعا يبطل الرهن بالاتفاق واما قرض المشاع فجائز واما غصب المشاع فهل يتحقق ذكر رشيد الدين في ان غصب نصف الشيء شايعا لا يتحقق ولا يتصور وذكر الصدر الشهيد انه يتصور في دعوى غصب نصف الدار شايعا لا بد من بيان كون جميع الدار شايعا وقال بعض المشايخ لا يشترط ذلك بل يدعي نصف الدار شايعا وغصب نصف الدار شايعا بدون الكل يتصور بان يكون الدار في يد رجلين فيغصب من يد احدهما اذا كان كل الدار في يد رجلين في كل واحد نصفها شايعا لا يدل على كون جميع الدار في يد كل واحد منهما بل يكون النصف في يد هذا والنصف في يد الاخر وامتناع اجارة المشاع بمعنى اخر يفيد استيفاء المنفعة على الوجه الذي اقتضاه العقد لان العقد يقتضي استيفاء المنفعة من ملك الموجب وهو يستوفيها من ملكه ومن ملك الشريك شرب بين خمسة نفر فغصب السلطان نصيب احدهم و اخرجه من الشرب قال هو من الوسط ويشترك المغصوب منه اصحابه بعد ذلك فيكون الشرب بينهم على قدر انصابهم كما كان وكذلك الدار بين ثلثة نفر فغصب

هبة المشاع واعارته

وقف المشاع

رهن المشاع

قرض المشاع غصب المشاع

شرب بين خمسة غصبه السلطان

دعوى الشايع

السلطان نصيب احدهم واخرجه من الشرب قال هو من الوسط وبيان كما المغصوب
منه اصحابه بحصته فيكون الشرب بينهم على قدر انصبائهم كما كان وكذلك الدار
بين ثلثة نفر فغصب السلطان نصيب احدهم وقال لا اغصب الا نصيبه فهو
بينهم جميعا كما في الشرب واما دعوى المشاع فجائزة ولو ادعى رجل ثلثة اسهم
من عشرة اسهم من دار وقال هذه الثلثة الاسهم من العشرة الاسهم من الدار
المحدود ملكي وحقي وفي يدي هذا المدعى عليه بغير حق ولم يذكر ان جميع هذه الدار
في يده وكذلك لم يشهد الشهود بان جميع هذه الدار في يده فهذه الدعوى صحيحة والشهادة
مقبولة واما استحقاق الشايع فاذا استحق نصف الدار شايعا او ثلثها او
ربعها فالمشتري بالخيار ان شاء رد ما بقي ورجع بكل ثمنه وان شاء امسك ما بقي
ويرجع بثمن المستحق هذا وفي الذخيرة واذا اشترى دارا وبنى فيها بناء ثم استحق
نصف الدار شايعا رد ما بقي من الدار ويرجع بنصف قيمة البناء فان استحق نصف
الدار بعينه فله ان يرد ذلك النصف ولا يرجع بشيء من قيمة البناء ولو كان في رجل
ارض فغرس فيها او بنى فيها ثم استحق نصفها او ثلثها او اشترى ارضا فغرس فيها
ثم استحق نصفها شايعا هل تخيره على تفريع الارض كانت واقعة الفتوى وينبغي ان
تكون الحكم فيه كالحكم في بناء احد الشريكين في الارض المشتركة ثم تقسم الارض
بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن يؤمر بقلعه وفي الجامع للعتابي اشترى
حائطا وبنى عليه ثم استحق ثلثه فله ان يرد البيع ويرجع بالثمن وثلث قيمة البناء على
البايع **فصل في بيع المغصوب** شراء المغصوب صحيح غير ان البايع اذا عجز عن
التسليم كان للمشتري حق الفسخ وههنا لما علم المشتري بالغصب وجب ان لا يكون
له حق الفسخ كمن اشترى المرهون والمستاجر ان كان لا يعلم بذلك كان له الخيار ان شاء
فسخ وان شاء تربص الى وقت فكاك الرهن وانقضاء مدة الاجارة وعن ابي يوسف
رحمه الله انه لا يكون له حق الفسخ والمشايخ اخذوا بهذه الرواية وفي ظاهر الرواية
لا يجوز المغصوب من غير الغاصب الا ان يكون الغاصب مقرا بالغصب او كان
للمغصوب منه بينة رجل غصب عبدا من رجل وباعه فاجازه المالك واجاز البيع
ان كان المغصوب منه يقدر على اخذ العين فاجازته جائزة والا فلا وان كان
اغتصبه بالري والعبد بالكوفة والغاصب والمغصوب منه كلاهما بالري
فاجاز المغصوب منه البيع اذا علم ان العبد كان حيا يجوز اجازته والا فلا
وفي الطحاوي من باع ملك غيره ثم اشتراه وسلم الى المشتري لم يجز ويكون باطلا
لا فاسدا وانما يجوز اذا تقدم سبب ملكه على بيعه حتى ان الغاصب اذا باع المغصوب
ثم ضمنه المالك جاز بيعه ولو اشتراه الغاصب من المالك او وهبه منه لا ينفذ
بيعه قبل ذلك لان الغصب سبب الملك عند الضمان وفي الجامع لو غصب عبدا
فباعه فان ضمنه المالك قيمته يوم الغصب جاز بيعه وان ضمنه قيمته يوم البيع
لا يجوز البيع لان الغاصب انما ملكه يوم البيع فلم يجز بيعه **في الاقالة:** وهو

بنى واستحق ملعا

فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما فبطلت بعد ولادة المبيعة وصحت بمثل
الثمن الاول وان قال بغير جنس الثمن الاول فهي فسخ بالثمن الاول ويجعل التسمية لغوا واذا
شرطا الاكثر فالاقالة على الثمن الاول وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع
يمنع وان هلك بعض المبيع جازت الاقالة في الباقي ولو تقايضا يجوز الاقالة بعد هلاك
احدهما ولا يبطل بهلاك احدهما فالحاصل ان الاقالة قبل قبض المبيع وبعد القبض فسخ
للعقد على الثمن الاول في الاحوال كلها سواء كان قبل القبض او بعده منقولا كان
او غير منقول وما سميا من خلاف ثمن الاول من زيادة او نقصان فهو باطل ويصح
الاقالة على الثمن الاول وبطلان ما سميا لا يوجب بطلان الاقالة ولو تقايلا البيع
من غير ذكر الثمن صح لان الاقالة عبارة عن رفع العقد الذي جرى بينهما وانما جرى
العقد بينهما بالثمن الاول فكذا رفعه وفسخه وهي في قولنا فسخ في حق المتعاقدين
انه يجب رد الثمن على البايع وما بطلت بخلافه يبطل والاقالة لا تبطل بالشروط
الفاسدة ولو تقايلا بعد البيع قبل ان يسترد المبيع من المشتري لو باعه من المشتري
ثانيا جاز البيع لانه فسخ في حقهما ولو باعه من غير المشتري لا يجوز البيع لانه بيع
جديد في حق غيرهما ولو كان المبيع غير منقول يجوز البيع من غير المشتري ولو كان
المبيع مكيلا او موزونا فتقايلا فاسترده البايع من غير كيل صح قبضه والمبيع
اذا صار بحال في يد المشتري بحيث لا يحتمل الفسخ فالاقالة باطلة كما اذا المشتري
اذا وهب المبيع للبايع قبل القبض وقبله البايع انفسخ البيع بينهما ومعنى قولنا
بيع جديد في حق ثالث فان المبيع لو كان عقارا مما يجب فيه الشفعة فسلم الشفيع
في اصل البيع شفعته ثم تقايلا وعاد الى ملك البايع له ان ياخذ بالشفعة ولو تقايلا
قبل قبض المبيع او بعده ثم ان البايع وجد به عيبا كان عند بايعه فاراد ان يخاصم
بايعه في الرد ليس له ذلك لانه بمنزلة بيع جديد في حق ثالث وهما فصلان كما
اشترى او ورث ولو ان المبيع كان صرفا فالتقابض من كلا الجانبين شرط لصحة
الاقالة ولو كان البايع وكيلا لغيره يصح الاقالة عليه دون الامر ولو اشترى
شيئا وقبضه ثم نقد الثمن ثم باعه من آخر ثم تقايلا وعاد الى المشتري ثم ان البايع
اشتراه من المشتري باقل من الثمن قبل النقد جاز في حق البايع كانه ملكه بسبب
بيع جديد وهلاك بعض المعقود عليه لا يمنع الاقالة ولا يبطلها بعد صحتها بيانه
اذا تبايعا عينا بعين فكل واحد منهما مما يتعين بالعقد وتقابضا ثم هلك احدهما
في يد مشتريه ثم انهما تقايلا فالاقالة صحيحة وعلى المشتري الهالك قيمة الهالك
او مثله ان كان مثليا يسلمه الى صاحبه ويسترد منه العين وكذلك لو تقايلا
والمعقود عليهما قائمان ثم هلك احدهما ولو اشترى ما يتعين بالعقد بثمن دين
نحو ان يشتري عرضا بدراهم او دنانير وعين الدراهم والدنانير او لم يعين وكذا
الكيلي والوزني اذا كان موصوفا في الذمة بغير عينه وكذا العددي لان المكيل
والموزون اوصافهما ثمن واعيانهما سلعة ثم هلك المبيع بطل ان كان العين قائما

الاقالة لا تبطل بالشرط

هلاك بعض المعقود عليه لا يمنع

فى يد مشتريه صحت الاقالة سوا كان الثمن قائما او هالكا فى يد البايع وان كان المبيع
هالكا فى يد مشتريه او هلك بعد الاقالة قبل التسليم الى البايع بطلت الاقالة وان
كان الثمن قائما او هالكا فى يد البايع وكذلك لو كان المعقود عليهما عرضان وتقابضا و
هلكا جميعا ثم تقايلا لا يجوز الاقالة وكذا لو كان احدهما هالكا وقت الاقالة و
الاخر قائما وصحت الاقالة ثم هلك القائم قبل الرد بطلت الاقالة ولو عقدا عقد
السلم وراس المال عرض يتعين بالعقد او دراهم او دنانير او الفلوس التى لا يتعين
بالعقد ثم تقايلا السلم وراس المال قائم فى يد المسلم اليه او هلك فالاقالة صحيحة ولو
كان راس المال قائما وهو مما لا يتعين بالعقد فعلى المسلم اليه رد عينه وان كان هالكا
رد قيمته ان كان عينا مثليا وان كان مثليا رد مثله وان كان راس المال مما لا يتعين
بالعقد فعليه المثل قائما كان او هالكا وكذلك لو قبض السلم ثم تقايلا والمقبوض قائم
فى يد رب السلم على ما ذكرنا وعلى رب السلم رد عين ما قبض ولو اشترى عبدا بنقرة
نقرة او مصوغ مما يتعين بالعقد وتقابضا ثم هلك العبد فى يد المشترى ثم تقايلا و
الفضة قائمة فى يد البايع فالاقالة صحيحة لان احدهما قائم وعلى البايع ان يرد الفضة
بعينها ويسترد من المشترى قيمة العبد ذهبا لان الاقالة وردت على قيمة العبد
وفى استرداد قيمته فضة يكون ربوا لجواز ان يكون فيها زيادة او نقصانا ويعتد
لو تقايلا والعبد قائم ثم هلك فعلى البايع ان يرد النقرة ويسترد قيمة العبد ان شاء
فضة وان شاء ذهبا لان الاقالة صحت على عين العبد ثم القيمة انما يجب على
المشترى بدلا للعبد ولا ربوا بين العبد وقيمته هذا فى الاقالة واما فى البيع
هلاك احد المعقود عليه يمنع البيع وهلاك احدهما بعد صحته يبطل البيع كما اذا
تبايعا عرضا بعرض واحدهما هالك او كانا قائمين وهلك احدهما بعد العقد قبل القبض
بطل البيع عند فى الاقالة ومن وجب له حق من مهر او ثمن مبيع فباع به شيئا
بعينه جاز قبضه او لم يقبضه ع الدين لا يخلو اما ان يكون دراهم او دنانير
او فلوسا او مكيلا او موزونا او قيمة المستهلك فاشترى به شيئا بعينه او بغير
عينه اما اذا اشترى به شيئا بعينه فى الفصول كلها جاز الشراء وقبض المشترى
ليس بشرط لانهما افترقا عن عين بدين الا اذا كان صرفا كما اذا اشترى بدينه
وهو دراهم او دنانير فحينئذ القبض من شرطه وان اشترى به شيئا بغير
عينه فانه ينظر ان الدين دراهم او دنانير او فلوسا فاشترى به دراهم او
دنانير او فلوسا جاز الشراء الا ان القبض للمشترى قبل التفرق بالابدان شرط حتى
لا يقع الافتراق عن دين بدين لانه لا يتعين للعقد فان عين فان اشترى به
كيليا او وزنيا او ثيابا موصوفا فى الذمة من جلة وهو بغير عينه فانه لا يجوز
الشراء ولو كان الدين كيليا او وزنيا فباعه بدراهم او دنانير او فلوسا او
اشترى هذه الاشياء بدينه جاز كيف ما كان وكان القبض قبل التفرق شرط
حتى لا يقع الافتراق دينا بدين وان اشترى به كلما من خلاف جنسه ينظر

ان جعل

الفاظ الاقالة

ان جعل الدين مبيعا والاخر ثمنا فالشراء جائز وان كان بغير عينه ولكن القبض فى المجلس
شرط وان جعل الدين ثمنا والاخر مبيعا فالشراء باطل وان احضر فى المجلس لانعدام
بائعا ما ليس عنده وذلك لا يجوز والاقالة تثبت بلفظين يعبر بهما عن الماضى و
الاخر عن المستقبل كقول الرجل اقلنى فيقول صاحبه اقلت وقال محمد هو كالبيع وفى
الساوى اختار قوله ولو قال المشترى تركت البيع وقال الاخر رضيت او اجزت يكون
اقالة ولو طلب البايع الاقالة من المشترى فقال المشترى هات الثمن فقبل البايع فهذا
بمنزلة قوله اقلنى وفى الخلاصة قبول الاقالة فى المجلس شرط وما يمنع الرد فى البيع الفاسد
والرد بالعيب يمنع الاقالة رجل باع من اخر كرما وسلمها اليه فاكلت المشترى بها سنة
ثم تقايلا لا يصح وكذا لو هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها اجنبى رجل
اشترى ثوبا فقال البايع قد اقلتك البيع فى هذا الثوب فاقطعه قميصا ففعل قبل ان
يقول المشترى صحت الاقالة القوم فى سفينة وقد اشترى كل منهم من رجل معهم فى السفينة
استفت خيفا الغرق ودفع الاذى على الباقين الامتعة عن السفينة حتى يخف
السفينة فقال البايع الامتعة من طرح منكم المتاع الذى اشترى منى فقد اقلته البيع

دفع الدنانير

فيه فطرحوا صحت الاقالة استحسانا اشترى عينا بعشرة دراهم ودفع الدنانير
عوضا ثم تقايلا العقد وقد رخص الدنانير يرجع على البايع بما وقع عليه العقد وهو
الدراهم ولو اشترى عبدا بالف درهم وتقابضا ثم كسدت الدراهم ثم تقايلا فانه يرد تلك
الدراهم الكاسدة او الوصى او المتولى اذا باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقال لا يصح اذا اشترى

اقالة الوصى او المتولى

المأذون جارية بالف درهم وقبضها ولم يدفع الثمن حتى وهب البايع الثمن ثم تقايلا فالاقالة
باطلة ولو باع جارية ثم انكر البيع والمشترى يدعى الشراء لا يحل للبايع ان يطأها فان
عزم المشترى على ترك الخصومة الا ان يحل له وطئها رجل اشترى من رجل وقر
حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن ثم جاء البايع ليقبض منه ما بقى
من الثمن فقال المشترى انه قام على ثمن غالى فرد البايع عليه ما قبض من الثمن واخذ
المشترى لم يكن ذلك اقالة لان الاقالة بمنزلة البيع والبيع لا يكون الا بالايجاب و
القبول وان كان ذلك بطريق التعاطى فذلك لا يكون الا بالقبض والتسليم من
الجانبين والصحيح ان قبض احد البدلين يكفى ولو اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بالحمار
بعد ايام ورده على البايع فلم يقبل البايع صريحا واستعمل الحمار ايلما ثم امتنع عن
رد الثمن وقبول الاقالة كان له ذلك والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة وفى الكبرى

الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة

انه يملك فالوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل قبض الثمن البايع اذا قال للمشترى اقلنى فقال
اقلت لا يتم الاقالة ما لم يقبل البايع قبلت ولو اشترى من رجل صابونا رطبا وقبضه
وجف عنده وانتقص وزنه بالجفاف ثم انهما تقايلا البيع صحت الاقالة ولا يتغير على
المشترى شئ من الثمن لاجل النقصان لانه ما فات شئ منه ولو اشترى عبدا
بالف درهم ودفع الثمن ولم يقبض العبد فقال البايع بعد ما لعنه وهب لك للعبد
والثمن كان نقضا للبيع وهبة الثمن لا يصح اشترى من رجل عبدا بامه وتقابضا ثم

ان المشتري باع نصفه من رجل ثم اقال البيع في الحمام بعد ذلك جازت الاقالة و
كان عليه للبايع العيب ولو باع امة فانكر المشتري الشراء للعجل للبايع ان يطأ الجارية ما لم
يعزم على ترك الخصومة لان البيع لا ينفسخ بمجرد جحود المشتري فان عزم البايع على ترك
الخصومة حل له ان يطأها لانه جحود المشتري فسخ في حقه واذا عزم البايع على ترك
الخصومة حل له ان يطأها لان جحود المشتري ثم الفسخ بتراضيهما فحل له الوطي كما لو اشترى
جارية على انه بالخيار ثلثة ايام وقبض الجارية ثم ان المشتري رد على البايع في ايام الخيار
جارية اخرى وقال هي التي اشتريتها وقبضتها كان القول قوله لانه انكر قبض غيرها
فان رضي البايع بها حل للبايع ان يطأها لانه تم البيع بالتعاطي وكذا القصار اذا رد على صاحب
الثوب ثوبا لغيره ثوبه ورضي به صاحب الثوب وكذا الاسكاف وغيرهما ولو باع شيئا
ثم قال المشتري اقلني البيع فقال اقلتك لم يكن ذلك اقالة في ظاهر الرواية حتى يقول
البايع بعد ذلك قبلت رجل اشترى لحما او سمكا او شيئا يتسارع اليه الفساد فذهب المشتري ليجئ
بثمنه ليجئ بالثمن فطال مكثه وخاف البايع ان يفسد كان للبايع ان يبيعه من غيره و
للمشتري الثاني ان يشتري من البايع وان كان يعلم بذلك ثم ينظر ان كان الثمن اكثر
من الثمن الاول كان عليه ان يتصدق بالزيادة وان كان انقص فالنقصان يكون من
مال البايع ولو اشترى عبدا ثم ادعى انه باعه من الاول ممن اشتراه قبل نقد الثمن وفسخ
البيع وادعى البايع انه اقاله البيع كان القول قول المشتري في انكار الاقالة مع يمينه
ولو كان البايع يدعي انه اشتراه من المشتري باقل مما باعه والمشتري يدعي الاقالة
يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ق والاقالة بالتعاطي تصح كالبيع كذا في الزيادات
فصل في بيع الوالدين على ولد الصغير امراة قالت لزوجها وبينهما ولد صغير اشتريت
منك دارك هذه لابني فقال الاب بعتها جاز لان الاب لما قبل البيع فقد اجاز الشرى
للصغير فيجوز ولو كانت الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فقالت المراة لهما اشتريت
منكما هذه الدار لابني بماله فقالا بعنا جاز لان الاب لما جوز شراءها صار كأنه
اذن له بشراء الجملة رجل مات واوصى الى احد فباعت امرأته دارا من تركته
وكفنته بثمن الدار بغير اذن باقي الورثة جاز البيع في حصتها اذا لم يكن على الميت دين
يحيط بماله لانها باعت مال نفسها وترجع في مال الميت ان كفنته بكفن المثل وان كفنته
باكثر من كفن المثل لا ترجع وان كفنته كفن المثل ايضا لا ترجع لانها متبرعة وكفن المثل
هو ما كان ثمن ثيابه التي يخرج فيها في العيدين في حيوته امرأة باعت مال ولدها الصغير
بغير امر القاضي ولم يكن وصيا للولد ان يبطل ذلك البيع وان كان قبل البلوغ الا ان
يطالبه بقضاء الدين اذا كانت التركة في يده واذا قضى الدين من مال نفسه كان له حق
الرجوع في التركة ويصير التركة مشغولة بدينه وان لم يعلم وقت القضاء انه يرجع لا
يرجع في التركة الوصي اذا باع مال اليتيم بالنسيئة اذا كان التأجيل فاحشا بان لا يباع هذا المال
بهذا الاجل لا يجوز وان لم يكن كذلك ولكن يخاف عليه الجحود عند حلول الاجل او هلاك
الثمن عليه فكذلك وان كان لا يخاف عليه الجحود ولا هلاك الثمن جاز بيع الوصي **في المرابحة**

باع ما يسارع اليه الفساد

باع الوصي مال اليتيم مؤجلا

والتولية المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية حتى يكون
العوض الاول مما له مثل لانه اذا لم يكن له مثل ملكه بالقيمة وهي مجهولة ويجوز ان يضيف الى
راس المال اجرة القصار والصبغ والطراز والفتل واجرة حمل الطعام ولكن يقول قام
علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا وسوق الغنم بمنزلة الحمل بخلاف اجرة الراعي وكذا السمسار
والحفظ فان اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان
شاء تركه وان اطلع على خيانة في التولية اسقطها من الثمن فلو هلك قبل ان يرده او حدث
فيه ما يمنع الفسخ يلزمه جميع الثمن ومن اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فان باعه مرابحة
طرح عنه كل ربح كان قبل ذلك فان كان استغرق لم يبعه مرابحة وصورته اذا اشترى
بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فانه يبيعه مرابحة بخمسة ويقول قام
علي بخمسة ولو اشتراه بعشرة وباعه بعشرين مرابحة ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة
اصلا ولو اشترى ثوبا فاصابه قرض فار او حرق نار يبيعه مرابحة من غير بيان ولو
تكسر بنشره وطيه لا يبيعه حتى يبين ق رجل اشترى دنانير بدراهم ثم باع الدنانير
مرابحة لا يجوز لان الدنانير لا تتعين في البيع فلم يكن المعقود عليه بعد القبض مستفادا في
البيع الاول ولو اشترى صاعا بالف درهم ببغداد ثم باعه بربح مائة درهم كان راس
ماله نقد بغداد والربح … بربح ده يازده كان راس ماله من نقد … ولو اشترى
ثوبا بدراهم جياد ونقد الزيوف كان للبايع ثم باعه مرابحة كان راس ماله الجياد لان البيع
الاول كان بالجياد رجل غصب عبدا فابق من يده فقضى القاضي بقيمة العبد ثم عاد العبد
من الاباق كان للغاصب ان يبيعه مرابحة على القيمة التي غرم لانه ملك العبد بتلك القيمة
لكن لا يقول اشتريته بكذا وانما يقول قام علي بكذا وان اشترى عبدا بخمر وقبضه فابق
من يده وقضى القاضي عليه بقيمة العبد بحكم فساد البيع كان له ان يبيعه مرابحة على قيمته
ويقول قام علي بكذا ولو اشترى دجاجة وقبضها فباضت عنده عشرين بيضة فباع
البيضة بدرهم ثم اراد ان يبيع الدجاجة مرابحة على الثمن الذي اشتراها ان انفق
على الدجاجة بمقدار الثمن الذي باع البيضة جاز ويجعل عن البيض عوضا مما انفق
وان لم ينفق لا يجوز لان البيض من اجزاء الدجاجة بخلاف اللبن ق ومن اشترى
شيئا نسيئة فليس له ان يبيعه مرابحة حتى يبين انه اشتراه نسيئة لان بيع المرابحة
بيع امانة ينفي عنه كل تهمة وخيانة وفي معارضة الكلام ههنا نوع تهمة هذا اذا كان
الاجل مشروطا في العقد فان لم يكن لكن كان منجما كما هو الرسم بين التجار ان المشتري
يؤدي الثمن منجما كل اسبوع … له ان يبيعه مرابحة من غير بيان ثم في الاجل المشروط
اذا باعه من غير بيان ثم علم به المشتري فله الخيار ان شاء رضي وامسكه وان شاء رده
ونظير هذه المسئلة رواية بشر اشترى شيئا وصار مغبونا فيه غبنا فاحشا
ان له ان يرده على البايع بحكم الغبن وهو المختار وكذا او ولدت جارية او البهيمة
او اثمر النخل المشتراة فلا باس ببيع الاصل مع الزيادة مرابحة وان استهلك
المشتري الزيادة لم يبع الاصل مرابحة حتى يبين ما اصاب في ذلك وكذلك

غصب عبدا فابق ثم عاد

ما يلحق براس المال

الباب الغنم واصوافها اذا اصاب من ذلك شيئا فلا يبيع الاصل مرابحة حتى يبين ما اصاب منه وان كان انفق عليها ما يساوي ذلك في علفها وما يصلحها فلا بأس بيعها مرابحة من غير بيان ولو انفق على عبده في تعلم عملا من الاعمال دراهم لم يلحقه براس المال وكذلك الشعر والغنا والعربية واجر تعليم القران والحساب حتى لو كان في ذلك عرف ظاهر في موضع يلحقه براس المال كان له الحاقه به وعلى هذا اجرة الطبيب والرابض والبيطار و الحجام والختان لا يلحق شيء بذلك براس المال واما اجر سايق الغنم الذي ساقها من بلد الى بلد يلحق براس المال واما اذا اشترى شيئا من شريك له شركة عنان فلا باس ان يبيعه مرابحة واذا اشترى شيئا باكثر من ثمنه بما لا يتغابن الناس في مثله وهو يعلم بذلك فليس له ان يبيعه مرابحة من غير بيان ولو اشترى بالدين ممن له الدين شيئا وهو لا يشتري ذلك الشيء بمثل ذلك الثمن من غيره فليس له ان يبيعه مرابحة وان كان يشتريه بمثل ذلك الثمن من غيره فله ان يبيعه مرابحة سوا اخذه بلفظة الشراء او بلفظة الصلح وفي ظاهر الرواية تفرق بين الصلح والشراء فيقول مبنى الصلح على الحط والتجوز بدون الحق ومبنى الشراء على الاستقصا والمماكسة ولو اشترى ثوبا بعشرة خلاف نقد البلد فباعه بربح درهم فالعشرة بمثل ما نقد والربح من نقد البلد ولو نسب الربح الى راس المال فقال اسعك بربح ده يازده فالربح من جنس الثمن ولو اشترى متاعا بنيشابور فحمله الى بلخ ولم يبين انه اشتراه منه بنقد نيشابور فقال لبلخي قام على هذا المتاع بكذا فابتعه بربح مائة درهم او بربح ده دوازده فان الربح وراس المال على نقد بلخ الا ان يصدقه المشتري او بعث نيشابور او يقوم له بينة باع من رجل متاعا مرابحة واخبره ان راس ماله مائة دينار فلما اراد ان يدفع الثمن قال المشتري اشتريته بدينار شامية والبيع ببغداد ليس له الحق ببغداد فان اقام البائع بينة على ان راس ماله مائة دينار شامية قبلت بينته ويكون المشتري بالخيار فيه واذا وهب لرجل ثوبا على عوض بشرط وتعاضا ليس له ان يبيعه مرابحة ولو اشترى ثوبا بعشرة جياد فنقد زيوفا سعه مرابحة على عشرة نوع ولو غصب من رجل عبدا فابق منه وعينه فقضى عليه بالقيمة للمغصوب منه ثم ظهر العبد كان للغاصب ان يبيعه مرابحة على القيمة التي غرم ويقول قام على بكذا ولو اشترى من اخر ثوبا او بطانة وحشاه وحمل حشوها قطنا وقمصه او وهب له ثم حسب الثمن واجر الخياط ثم قال للغير قام على بكذا وباعه مرابحة جاز ولو اشترى جارية بالف درهم فولدت عند المشتري ولدا ثم ولدت البيع من رجل لم يبعه الولد ولو اشترى ثوبين بمائة فقبضهما ثم ولّى رجلا احدهما بسعر لم يجز وكذلك لو اشترك في احدهما بعينه لم يجز ولو كان المشتري قبض احد الثوبين من البائع ثم اشترك رجلا فيهما جازت الشركة في نصف المقبوض وكذلك لو ولاهما رجلا جازت التولية في المقبوض ولو اشترى جاريتين بالف وقبضهما وباع احداهما فالمولى بالخيار ان شاء اخذ التي لم يبع بحصتها وان شاء تركها اذا لم يعلم ببيع احديهما ولو اشترى ثوبا بثمن معلوم فاراد ان يبيعه مرابحة ودعى على حصته من الثمن او تولية ليس له ذلك

ولو باع نصفه مشاعا مرابحة بنصف الثمن او تولية جاز لان ثمن النصف معلوم بلا حرز ولا ظن ولو اشترى كيليا او وزنيا ثم اراد ان يبيع قفيزا منها مرابحة على خمسة دراهم جاز لان القفيز لا يتفاوت اعلم ان البيع على ضربين بيع مساومة وبيع ضمان وبيع الضمان ثلثة سعا مرابحة وبيع مواضعه وبيع تولية والتولية على ضربين تولية البعض وتولية الكل فتولية الكل تولية وتولية البعض اشراك واذا اختلف المتبايعان في الثمن والمبيع قائم تحالفا وتحالفا ويرد المبيع واذا اختلف البائع والمشتري في الثمن فلا يخلو اما ان يكون الثمن قائمة او هالكة الاول يتحالفان ويبدا بيمين المشتري على الاصح ثم اذا تحالفا لا ينفسخ البيع بينهما بنفس التحالف لا ينفسخ القاضي بينهما وهذا اذا لم يكن لاحدهما بينة فان كانت يقضي به ولا يتحالف بينهما وان اقامت لهما بينة فالبينة بنفسه البائع واذا اختلفا والمبيع هالك في يد المشتري سقط التحالف والقول قول المشتري مع يمينه في الثمن فان حلف اعطى ما قال وان نكل لزمه ما قال البائع ولو اختلفا في مقدار القيمة بعد التحالف فالقول قول المشتري مع يمينه

الاستبراء فصل في الاستبراء علة وجوب الاستبراء الاستحداث حل الوطي بملك اليمين في فرج فارغ من جهة الغير وشرط توهم شغل الرحم والحكمة صيانة الولد والاستبراء على ضربين واجب ومستحب اما المستحب فاستبراء البائع واما الواجب فاستبراء المشتري اذا اراد ان يبيع جارية وكان يطاها يستحب له ان لا يبيع حتى يستبراها بحيضة وكذا اذا اراد ان يزوجها من غيره وكذلك ام الولد والمدبرة في التزويج فان زوجها قبل الاستبراء او بعده فللزوج ان يطاها قبل الاستبراء فانه لا استبراء في النكاح وكذلك الرجل اذا اراد ان يتزوج امراة او امة قد وطيها ثم تزوجها فلا استبراء عليه ومن ملك جارية يحرم عليه وطيها ودواعيه حتى يستبراها بحيضة او شهر او وضع حمل فالحاصل انه يتعلق الحكم بتجدد الملك باي سبب كان كالشراء والهبة والوصية والميراث ونحوها والشهر كالحيضة عند عدمها وان حاضت في اثناء الشهر انتقل الى الحيضة كما في العدة والمعتبر ما يوجد بعد القبض حتى لو حاضت او وضعت قبل القبض يجب الاستبراء ومن وطي جارية ثم اراد ان يبيعها او يزوجها يستحب له ان يستبراها فالاحسن للزوج ان يستبراها واما عند الطحاوي لا يطاها حتى يسبق بعدم الحبل وهو مستحب على الاحوط ويحل الاستبراء اذا حدث له ملك الاستمتاع بملك اليمين سواء وطاها البائع او لا او كان بايعها ممن لا يطا كالمراة والصغير والاخ من الرضاع وكذا ان كانت بكرا اذا ملك الرجل جارية ببيع او هبة او صدقة او غنيمة او صلح عن دم او خلع او كتابة او اعتق عبده على جارية او ورث جارية يجب له وطاها بكرا كانت الجارية او غيرها ملكها من صغير او كبير او امراة او صبي فان كانت من ذوات الحيض لا يحل له وطاها حتى يستبراها بحيضة وان كانت ايسة او صغيرة يستبراها بشهر واحد وان كانت حاملا لا يطاها حتى تضع حملها بعد القبض فان وضعت حملها قبل القبض ثم قبضها كان عليه ان يستبراها بعد ما خرجت عن نفاسها وان كانت شابة قد ارتفع حيضها بمرض او غيره لا يطاها حتى يستبين انها غير حاملة وقدر ابشهرين وخمسة ايام وهو المختار رجل اشترى جارية ولا يلزمه الاستبراء فالحيلة ان يزوجها يجب الاستبراء لا يكفي فمن اراد ان يشتري جارية ولا يلزمه الاستبراء فالحيلة ان يزوجها

حيلة الاستبراء

البايع من رجل يثق به ثم يبيعها من المشتري فيقبضها المشتري ثم يطلقها زوجها وليشترط ان
يكون طلاق الزوج بعد قبض المشتري فان طلقها قبل القبض كان على المشتري ان يستبرئها
اذا قبضها في الاصح وحيلة اخرى ان يبيعها قبل التزويج ويأخذ الثمن ولا يسلم الجارية الى
المشتري ثم يزوجها المشتري من عبده او اجنبي ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج بعد
ذلك وحيلة اخرى انه اذا اراد ان يشتري الجارية فزوجها المشتري قبل الشراء اذا
لم يكن في نكاحه حرة ثم يبيعها اليه المولى ثم يشتري فلا يجب عليه الاستبراء ولو اشترى
جارية واراد ان يزوجها قبل القبض وخاف ان لو يزوجها من عبده او اجنبي لا يطلقها
الزوج فالحيلة له ان يزوجها ان يكون امرها بيدها يطلقها متى شاءت واجمعوا على انه لا
يسقط حق الغير لا يكره فيه استعمال الحيلة واما ما فيه ابطال حق الغير يكره فيه الاحتيال
كمنع وجوب الزكوة على الاصح وكبطلان الشفعة وكما يجب الاستبراء باثبات ملك لم
يكن يجب باعادة ملك كان له ولو باع جارية وسلمها الى المشتري ثم ردت عليه بعيب بقضاء
او بغير قضاء او بخيار رؤية او شرط او اقالة كان على البايع ان يستبرئها بحيضة ولو انفسخ
البيع بينهما قبل القبض بهذه الاسباب لا يجب الاستبراء ولو باع جارية وسلمها الى المشتري
ثم تقايلا البيع في المجلس كان على البايع ان يستبرئها ولو وهب رجل لولده الصغير جارية
او باع منه او اشتراها لنفسه يلزمه الاستبراء ولو باع شقصا من جارية كانت له و
سلم ثم اشتراه لزمه الاستبراء ولو اشترى احد الشريكين نصيب صاحبه من الجارية
المشتركة لزمه الاستبراء ولو باع جارية على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام وسلم الى المشتري
ثم ان المشتري ابطل البيع ورد الجارية يجب الاستبراء على البايع وقيل لا يجب ولو باع
جارية بيعا فاسدا وسلمها الى المشتري ثم استردها بقضاء او رضاء كان عليه
الاستبراء واذا اغتصب الرجل جارية وباعها من غيره وسلم الى المشتري ثم استردها
المغصوب منه بقضاء او رضاء ان كان المشتري حكم بالغصب لا يجب الاستبراء على
المالك وطاها المشتري من الغاصب او لم يطاها وان لم يعلم المشتري وقت الشراء
انها غصب ان لم يطاها المشتري لا يجب الاستبراء على المولى وان وطاها يجب و
لو وهب جارية وقبضها الموهوب له ثم رجع الواهب في الهبة كان عليه الاستبراء و
لو اسر العدو جارية واحرزها بدار الحرب فاغتنمها الغزاة واغتنموا الغنيمة فاخذ
المولى من الغازي بالقيمة او اشتراها مسلم او ذمي في دار الحرب واخرجها الى
دار الاسلام فاخذها المولى القديم بالثمن من المشتري كان عليه الاستبراء فان
وجدها في الغنيمة قبل القسمة يأخذها بغير ويلزمه الاستبراء ولو ابقت الجارية من
المسلم ثم عادت اليه لا يجب الاستبراء لان الاستبراء يجب عليه اذا خرجت من ملكه اما
اذا خرجت اليه من يده فلا كما لو كانت امته ثم عجزت وردت في الرق لا يلزمه الاستبراء
ولو غصب جارية رجل ثم استردها من الغاصب ورهن جارية ثم فك الرهن او باع
جارية على انه بالخيار ثلثة ايام وسلم الى المشتري ثم ابطل البيع في مدة الخيار او باع المدبرة
او ام الولد وسلم الى المشتري ثم استردها الى المشتري قبل الوطي او اشترى جارية و

فيقبضها

نقبضها واستبراها ثم زوجها رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول او اشترى جارية رجل
ثم ارتدت او احرمت تطوعا باذن المولى ثم حلت من احرامها او اشترى المكاتب جارية
وحاضت عنده حيضة ثم ادى الكتابة وعتق سلمت له الجارية ولا يلزمه الاستبراء
في الصور كلها كما لو رهن جارية الرجل او اشترى النصراني جارية فانه لا يلزمه الاستبراء فان
وطاها ثم اسلم النصراني والجارية لا يجب ايضا فان اسلما قبل الوطي والحيض يجب ولو
اشترى من عبده المأذون جارية بعد ما حاضت عند العبد فان لم يكن على العبد دين فكذا
يجب وان اشترى العبد المأذون جارية فباعها من المولى قبل ان يحيض عنده كان
على المولى ان يستبرئها بحيضة سواء كان على العبد دين او لم يكن وان اشترى المكاتب والدته
او ابنته فحاضت عنده حيضة ثم عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولى ان يطا البنت والوالدة
قبل الاستبراء ولو اشترى المكاتب عمته او خالته او بنت اخته او اخته ثم عجز ورد في
الرق لا يحل للمولى ان يطاهن قبل الاستبراء حاضت عند المكاتب او لم تحض ولو اراد ان
يزوج جارية بعد الوطي فالافضل له ان يستبرئها ثم يزوج وكذا اذا اراد ان يبيع جارية
فان زوج الجارية قبل الاستبراء جاز النكاح ويستحب للزوج ان لا يطاها حتى تحيض
حيضة ق ولو اشترى جارية من امرأة او صبي او اشترى جارية وهي بكر او هي
حرام على البايع برضاع او مصاهرة او اشترى محرما من ماله حرة من الجارية حراما او ملك
جارية بالارث او الخلع او الصلح عن دم العمد او اشترى جارية فحاضت قبل القبض
ثم قبضها او عادت اليه بالاقالة بعد القبض او بالرد لفساد البيع بعد القبض او بالرد بالعيب
بعد القبض او غصب جارية وباعها من لا يعلم انها غصب فوطاها ثم قضى بها للمالك
الاستبراء في الصور كلها **في بيع المريض** المريض الذي عليه دين محيط بماله اذا باع
عينا من اعيان ماله من اجنبي بغبن يسير لا يجيز المحابات اجازة الورثة او غير ولي
ويقال للمشتري ان شئت بلغ تمام القيمة وان شئت فافسخ البيع وان لم يكن عليه دين يجوز
اذا كانت المحابات بقدر الثلث المريض المديون اذا باع من اجنبي وحابى لا يجوز البيع
ووصيه بعد وفاته اذا باع تركته لقضاء دين وحابى فيه قدر ما يتغابن الناس صح بيعه
وهذا من عجايب المسائل ان المالك لا يملك المحابات ومن قام مقامه يملك ولو كان
متاع الوارث لا يجوز بيعها الا برضاء الورثة وان كان بمثل القيمة وكذا وصي
الميت اذا باع من الوارث والوارث الصحيح اذا باع من مورثه المريض ومن الادوية
يحتسب من جميع المال لكن يشترط ان يشتريها من اجنبي اما لو اشتراها من الوارث
لا يجوز **فصل في الربوا** وهو في اللغة الزيادة وفي الشرع الزيادة المشروطة في العقد
وهذا انما يكون عند المقابلة بالجنس وقيل الربوا في الشرع عبارة عن عقد فاسد
بصفة سواء كان فيه زيادة او لم يكن فان البيع بالدنانير نسيئة ربوا ولا زيادة فيه
والاصل في تحريمه قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وقوله لا تأكلوا الربوا و
الحديث المشهور وهو قوله عليه السلام الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد والفضل
ربوا والفضة بالفضة مثلا بمثل وزنا بوزن والفضل ربوا والشعير بالشعير مثلا بمثل كيلا بكيل

الكيل والوزن

والفضل ربوا والتمر بالتمر مثلا بمثل كيلا بكيل والفضل ربوا والملح بالملح مثلا بمثل كيلا بكيل يدا بيد والفضل ربوا فالحاصل ان الربوا فضل خال عن عوض شرط لاحد العاقدين وعلة الكيل مع الجنس او الوزن مع الجنس سواء كان مطعوما او لم يكن فاذا باع الكيلي او الوزني بجنسه مثلا بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم يجز ويجوز بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين لعدم الكيل والوزن ولو باع قفيز جص بقفيزين او رطلا من حديد برطلين لا يجوز لوجود العلة وهو الكيل او الوزن وما دون نصف صاع فهو في حكم الحفنة لانها لا تقدير في الشرع بما دونه واذا ثبت ان العلة ما ذكرنا فاذا وجد احدهما حرم التفاضل والنساء واذا عدما اي الوصفان حل التفاضل والنساء واذا وجد احدهما وعدم الاخر حل التفاضل وحرم النساء مثل ان يسلم حنطة في شعير والذهب بالفضة يحرم الربوا الفضل بالوصفين وحرمة النساء باحدهما وحده ما الربوا وحرمته عند العالم بحسبه سواء وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدا مثل الذهب والفضة وما لا نص عليه فهو محمول على عادات الناس وكل ما يباع بالاواني ويضاف الى الرطل فهو وزني لانها قدرت بطريق الوزن حتى يحتسب ما يباع بها وزنا واذا كان موزونا فلو بيع بمكيال لا يعرف وزنه بمكيال مثله لا يجوز اح ع فالحاصل عندنا اجتماع القدر والجنس والقدر هو الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن ولو باع احد من الربوا وهو الفضل من حيث التحقيق فالاول حقيقة الربوا والثاني شبهة الربوا ويسمى ربوا النساء والاول يثبت بحقيقة العلة وهو القدر مع الجنس في الكيليات والوزنيات والثاني شبهة العلة وهي احد وصفي العلة ويثبت بالكيل وحده بالوزن وحده وقد ذكر الله تعالى لآكل الربوا خمسا من العقوبات احدها التخبط قال الله تعالى لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس اي ينتفخ بطنه يوم القيامة بحيث لا يحمله قدماه وكلما اراد القيام يسقط فيكون بمنزلة الذي اصابه مس الشيطان فيصير كالمصروع الذي لا يقدر على ان يقوم والثاني المحق قال الله تعالى يمحق الله الربوا ويربي الصدقات والمراد الهلاك والاستيصال حتى لا ينتفع هو به ولا ولده بعده والثالث الحرب قال الله تعالى فاذنوا بحرب من الله ورسوله اي اعلموا ان اكلة الربوا حرب الله تعالى ورسوله والرابع الكفر قال الله تعالى وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين والخامس الخلود في النار قال الله تعالى ومن عاد فاولئك هم الخالدون وقال عليه الصلوة والسلام اكل درهم من الربوا اشد من ثلث وثلثين زنية يزنيها الرجل ومن نبت لحمه من حرام فاولى به النار ط اذا عرفنا هذا جئنا الى المسائل فلم يجز بيع البر بالبر متساويا وزنا وبيع الذهب بالذهب متماثلا كيلا وان تساويا قولا ذلك كما لم يجز مجازفة هنا انا باع الحنطة قدر ما يدخل تحت الكيل وزنا فان كانت الحنطة قليلا لا تدخل تحت الكيل جاز كما لو باع الحفنة بالحفنتين ق وعقد الصرف ما وقع على جنس الاثمان يعتبر فيه

جزاء اكل الربوا

الربويات

عوضيته في المجلس وما سواه مما فيه الربوا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر التقابض اح ولا يباع السمسم وهي الغلة عليها الصغر في القطر بواحد باثنين وجاز بيع الفلس بالفلسين باعيانهما ولا يجوز بيع المحلوج من القطن بغير المحلوج الا متساويا مثلا بمثل وكذا بيع التمر المشقوق الذي استخرج منه النوى بغير المشقوق وكذا الدقيق المنخول بغير المنخول وبيع النخالة بالدقيق لا يجوز الا بطريق الاعتبار وهو ان يكون النخالة الخالصة اكثر من النخالة في الدقيق وبيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة وبيع الخبز بالدقيق والدقيق بالخبز يجوز متساويا ومتفاضلا وعليه الفتوى لان الحنطة كيلي والدقيق والخبز وزني فيجوز بيع احدهما في الاخر متساويا ومتفاضلا اذا كان نقدين فان كان احدهما نسيئة ان كان الخبز نقدا جاز عند اصحابنا وان كانت الحنطة او الدقيق والخبز نسيئة فيجوز على الاصح ولو باع صاعا من الحنطة الردية بنصف صاع جيد من الحنطة او باع نصف صاع من الحنطة بما دون نصف صاع منها لا يجوز اذا كان في احد الجانبين مقدار ما يدخل تحت الكيل وان باع ما دون نصف صاع من الحنطة بما دون نصف صاع واحدهما اكثر من الاخر جاز كما لو باع الحفنة بالحفنتين ولو باع الحنطة بالشعير متفاضلا يدا بيد جاز وان كان في الشعير حبات الحنطة قدر ما يكون في الشعير ولو بيعت الحنطة بالحنطة لا يجوز الا متساويا وان كان واحد من الجانبين حبات الشعير والقرع مع الابريسم بمنزلة الدقيق من الحنطة ولا باس بيع شاة على ظهرها صوف بصوف اذا كان الصوف المحروم اكثر مما كان على ظهر الشاة وكذا الشاة التي في ضرعها لبن بلبن وان اشترى شاة بلحمها فهو على وجوه ثلثة مذبوحة مسلوخة استخرج شحمها وامعاؤها ان تساويا وزنا جاز والا فلا وان اشترى بلحم شاة مذبوحة غير مسلوخة ان كان اللحم اقل مما في المذبوحة او مثله او لا يدري لا يجوز وان كان اللحم اكثر مما في المذبوحة جاز وان اشترى باللحم شاة حية جاز وان لم يعلم ان اللحم اكثر من لحم الشاة وهو المختار ولو باع قفيزا من حنطة مبلولة بقفيز من مثلها او اشترى قفيزا من الرطبة التي خرجت من سنبلها بمثلها او المبلولة باليابسة او باع قفيزا من الرطبة التي خرجت من التمر الذي اصابه ماء والنقع بمثله او الزبيب الذي اصابه ماء بمثله جاز البيع في جميع ذلك ولا يعتبر تفاوت الذي يكون بينهما عند الجفاف ولا باس بيع الناطف بالتمر متفاضلا الا ان يكون ذلك في موضع يباع التمر فيه وزنا جاز نسيئة ايضا ق والتمور كلها من جنس واحد وان اختلفا سماتها واقطاعها والوانها ولا يجوز بيع بعضها ببعض الا بالسواء في الكيل يدا بيد فاذا استويا في الكيل جاز وان تفاضلا في سائر الاوصاف وان تفاضلا كيلا لم يجز وان استويا في غيره من الاوصاف ولم يبع بعضها ببعض الا بالسواء في الكيل يدا بيد فاذا استويا في الكيل جاز وان تفاضلا في سائر الاوصاف وان تفاضلا كيلا لم يجز وان استويا في غيره من الاوصاف فلم يبع بعضها ببعض مجازفة الا اذا كيل وعرف تساويهما في الكيل قبل الافتراق بالابدان عن مجلس العقد وان كان بدرهم اثنين فاقتسماها جاز وان لم يجز لان الشمه

القرع بالابريسم

بمنزلة البيع الا اذا علم التساوي في الكيل قبل الافتراق ولو بيع بعضها ببعض وزنا
وتساويا في الوزن لا يجوز لان الشرط تساوي في الكيل ولا يدري والعنب جنس
واحد وان اختلفت الوانها واسماؤها وصفاته وبلده وكذا الزبيب فلا يجوز بيع البعض
بالبعض الا مثلا بمثل ولو بيع التمر بالعنب او بالزبيب او بالحنطة متفاضلا بعد
ان يكون عينا بعين جاز لان النوع اختلف ولا يجوز نسيئة لان الكيل جمعهما و
لحوم الغنم كلها جنس واحد من المعز والضان والنعجة والكبش حتى لو بيع لحوم بعضها
ببعض وشحومها والبانها البعض ببعض لا يجوز الا سواء بسواء طح ولا باس ببيع لحوم
الطير واحدا باثنين يدا بيد لانها لا توزن ولا خير فيه نسيئة لحم البقر والغنم والابل
اجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه وكذا اليد
واللحم وشحم البطن اجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا
خير فيه نسيئة والسمن جنس اللحم لا يباع باللحم الا مثلا وكذا صوف الغنم الاسود
والابيض جنس واحد الصوف والشعر وغزلهما جنسان ولو باع لبدا بصوف
اذا كان اللبد حالا لو نقض يعود صوفا بغير المساواة في الوزن ولئن كان لا يعود
لا يعتبر ولا باس ببيع السمك واحدا باثنين لانه لا يوزن فان كان جنس منه يوزن
فلا خير فيها بوزن الا مثلا بمثل ت ولو باع لحم الشاة بشحمها او بأليتها او بصوفها
يجوز كيفما كان ولا يجوز نسيئة لان الوزن جمعها وصوف الشاة مع شعر المعز
جنسان مختلفان ولو بيع بعضها ببعض متفاضلا لا يجوز لان منافعهما مختلف ولا
يجوز نسيئة فاما الرؤس والاكارع والجلود يجوز يدا بيد كيف ما كان ولا يجوز نسيئة
لانه لا ينضبط بالوصف لا يرى انه لا يجوز السلم فيها ولحوم الابل كلها نوع واحد من
العراب والبخاتي وذو سنامين وذو سنام واحد والجواميس كالجواميس في المعز و
الشاة والضان ولحوم البقر والجواميس كلها نوع واحد ولو باع لحم الابل بلحم الغنم او
البقر او لبنها بلبن البقر او الغنم يجوز كيف ما كان ولا يجوز نسيئة فاذا اشترى حيوانا
بلحم من خلاف جنسها جاز كيف ما كان بعد ان يكون عينا بعين ولو اشترى حيوانا
بلحم من جنسه نحو ان يشتري شاة حية بلحم شاة او بشحمها فالبيع جائز كيف ما كان
بعد ان يكون عينا بعين طح وكل مصر لا يوزن فيه اللحم لا باس بان يباع طابق
لطابقين وينظر في ذلك الى حال اهل البلد ولا يجوز بيع الحليب من لبن الغنم
بالسمن الا ان يعلم ان ما في الحليب من السمن اقل من السمن وكذلك اللبن مع الزبد
ولو اشترى التمر بالنوى لا يجوز الا ان يعلم ان ما في التمر من النوى اقل ولا باس
ببيع الزيت بالزيتون ودهن السمسم بالسمسم والعصير بالعنب والشاة اللبون
باللبن والرطب بالدبس والحلوج بالقطن والغزل بالقطن ان كان يعلم ان الخالص
اكثر مما في الآخر وان كان لا يدري لا يجوز واذا باع الدقيق بالدقيق كيلا بكيل
يجوز اذا كان مكبوسين فان باع الدقيق بالدقيق موزونا ففيه روايتان
وبيع النحاس الاحمر بالنحاس الابيض ان علم ان الاحمر اكثر من الابيض جاز والا فلا

الرؤس والاكارع

وبيع

بيع السيف المحلى

وبيع السيف المحلى بالفضة بفضة خالصة وبيع المنطقة المفضضة بالدراهم او بالتبر لا يجوز
الا ان يعلم ان الفضة الخالصة اكثر ولو باع حليا من ذهب فيه جوهر لا يمكن اخراجه
الا بضرر فباعه بذهب لا يجوز الا ان يكون الثمن اكثر مما في الحلي من الذهب ولو باع
بطيخا او تينا ببطيخ غير معلوم فلو عين عينا بعين لا يجوز على كل باع كوز ماء
بكوز ماء جاز لان الماء ليس بكيل ولا وزن فيجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا و
لهذا ان كان يباع وزنا فتباع بالحم بعد المساواة في الوزن ف باع الخبز بالخبز متفاضلا
عددا او وزنا جاز ولا خير فيه نسيئة والخبز ليس بوزني ولا عددي ويستقرض
الخبز وزنا لا عددا عند ابي يوسف رحمه الله وبه يفتى ويجوز بيع الخبز بالبر و
الدقيق وان كان احدهما نسيئة به يفتى ف ع باع اناء من حديد ان كانت
الانية تباع وزنا يعتبر المساواة في الوزن والا فلا وكذا لو كان الانا من نحاس
او صفر باعه بصفر ف ولو اشترى جنسين بجنسين مما يجري فيه الربوا نحو ان
يشتري حنطة وشعيرا بشعير وحنطة او ذهبا وفضة بذهب وفضة
جاز البيع في الحيوان فان امكن صرف الجنس الى خلاف الجنس يصرف ويجوز البيع
وان لم يتمكن ذلك فيؤدي الى الربوا صرف كل جنس الى خلافه ويجوز البيع ع و
يجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل لان الرطب لو كان تمرا فيجوز لانه بيع الجنس
بالجنس وان كان غير تمر فيجوز لقوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف
شئتم والرطب بالرطب يجوز متماثلا كيلا والحنطة العتيقة مع الحنطة
الجديدة جنس واحد وكذا السقي مع الحيسي والغاسي مع الدنكل في التمر
جنس واحد مع اختلاف الوصف ولو اشترى حنطة في سنبلها بحنطة منزوعة
لا يجوز الا ان يعلم ان المنزوعات اكثر على نحو ما ذكرنا ط رجل في يده دراهم
اغتصبها فاشترى بها شيئا ان لم يضف الشراء الى تلك الدراهم يطيب له المشترى
وان اضاف الشراء الى تلك الدراهم ونقد منها لا يطيب له ويلزمه التصدق ولو
حلف ان لا يشتري بهذه الدراهم لا يحنث اذا اضاف الشراء الى الدراهم المغصوبة
رجل غصب الفا فاشترى بها جارية ثم باعها وربح يتصدق بالربح هذا
محمول على ما اذا اضاف الشراء اليها ونقد منها اما اذا اضاف
الشراء اليها ونقد منها السلطان اذا اشترى بالدراهم المسلمة وقضى الثمن
مما يأخذ من الناس ظلما كما هو المعهود في زماننا يكره تناول طعامهم ولو دفع مالا
مضاربة الى جاهل فرضي العامل وربح حل لصاحب المال ان يأخذ من الربح ما
يعلم انه اكتسبه من الحرام وكذا لو كان المضارب غير جاهل ولو اشترى من التاجر
شيئا هل يلزمه السؤال انه حلال او حرام قالوا ينظر ان كان في بلد وزمان
كان الغالب هو الحلال في اسواقهم ليس على المشتري ان يسأل انه حلال و
حرام ويبنى الحكم على الظاهر وان كان الغالب هو الحرام او كان البائع رجل
يبيع الحلال والحرام يحتاط ويسأل انه حلال او حرام بجهالات وكان كسبه من

هل ليسال انه حلال

للحرام ينبغي للورثة ان يتصدقوا فان عرفوا اربابها ردوا عليهم والا تصدقوا به ولو
اشترى دارا فوجد في جذعها دراهم يردها على البايع فان لم يقبل البايع يتصدق
بها رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا يشتري
من المديون شيا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشر الى سنة
فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروي عن النبي عليه الصلوة والسلام انه امر بذلك
رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه بربح دوانيه فوضع للمستقرض متاعا بين يدي
المقرض ويقول المقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم ويشتري المقرض ويدفع
اليه الدراهم وياخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعني هذا المتاع بمائة وعشرين فيحصل
المستقرض مائة درهم ويعود اليه متاعه ويجب للمقرض عليه مائة وعشرون درهما
والاحوط ان يقول المستقرض للمقرض بعد ما قررا المعاملة كل معاوله وشرطا كان
بيننا فقد تركت ثم يعقدان بيع المتاع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان
للمقرض فليس للمستقرض شيء ويريدان يقرضه عشرة بثلثة عشر الى اجل فالمقرض
يبيع من المستقرض سلعة بثلثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان
المستقرض يبيع السلعة من اجنبي ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع
السلعة من المقرض بعشرة وياخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض بدلا
الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فيصل السلعة الى المقرض بعشرة و
للمقرض على المستقرض ثلثة عشرة الى اجله وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من
المستقرض بثلثة عشر الى اجل معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض
من اجنبي ثم ان المستقرض يقيل البيع مع الاجنبي قبل القبض وبعده ثم يبيعها
المستقرض من المقرض بعشرة وياخذ العشرة فيحصل المستقرض عشرة وعليه
للمقرض ثلثة عشرة ويصل السلعة الى المقرض والمقرض وان صار مشتريا ما باع
باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز لتخلل البيع الثاني وهو البيع الذي جرى بين
المستقرض والاجنبي رجل استقرض عشرة دراهم ثم اوفاه وزاد وان كانت
الزيادة قليلة تجري بين الوزنين لا يوزن في المائة لا باس به وان كانت كثيرة
كدرهم في مائة لا يجوز وعليه رد الزيادة واختلفوا في نصف درهم في مائة قال
بعضهم هو كثير لا يجوز وهو المختار ولو استقرض ووهب الزيادة من المقرض لا
يجوز رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعها باثني عشر درهما مكسرة لا يجوز
لانه ربوا فان اراد الحيلة يستقرض من المشتري اثني عشر درهما مكسرة ثم يقضي
عشرة صحاحا ثم ان المقرض يبريه عن درهمين فيجوز ذلك ت ولو كان له على
رجل عشرة دراهم مكسرة الى اجل فلما حل الاجل جاء المديون بتسعة صحاح وقال
هذه التسعة بتلك العشرة لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة ياخذ التسعة بالتسعة
ويبريه من الدراهم الباقي جاز فان خاف المديون ان لا يبرابه عن الدراهم الباقي
يدفع الى صاحب الدين تسعة دراهم صحاح وفلسا او شيئا يشتري عوضا عن الدراهم

مهمة — مات وكسبه للوارث

الحالة الثالثة

يدفع الى صاحب الدين تسعة دراهم صحاح وفلسا او شيئا يشتري عوضا عن الدراهم
الباقي جاز ذلك وفي فتاوى الاصل رجل دفع الى الخباز درهما وقال اشتريت بها منك مائة من
الخبز وجعل كل يوم ياخذ خمسة امنا قالوا اما يا كله فهو مكروه وان دفع الدراهم ولم
يشتر منه لكن ياخذ منه كل يوم ما يريد لا باس به وان كانت نية وقت الدفع الشرى فلا
نعم لذلك النية ما لم يتلفظ ولو لم يعلم الاخذ هذا على ما قاطعتك كان اولى ت ولا ربوا
بين العبد وسيده والابن المسلم والحربي وفي دار الحرب وهذا اذا كان ماذونا ولم
يكن عليه دين وان كان عليه دين لا يجوز لان ما في يده ليس ملك المولى ويكره السفاتج
وهو قرض استفاد به المقرض من الطريق وصورته ان يقرضه دراهم على ان يأتيه
معوضا في بلد او على ان يحميه في الطريق ع في السلم وهو في اللغة التقديم و
التسليم وكذلك السلف وهو في الشرع اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا وفي
الثمن اجلا ويسمى به لما فيه من وجوب تقديم الثمن وهو عقد شرع على خلاف القياس
لكونه بيع المعدوم الا انا تركنا القياس بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله
تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وقال ابن عباس رضي الله عنه
اشهد ان الله تعالى اجاز السلم وانزل فيه اطول اية في كتابه وتلا هذه الاية واما السنة
فقوله عليه الصلوة والسلام من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم الى اجل معلوم وعليه
الاجماع ويسمى بيع المفاليس شرع لحاجتهم الى راس المال لان اغلب ما يعقد لا يكون المسلم
فيه من ملكه لانه لو كان في ملكه سعه ادنى لثنائين فلا يحتاج الى الثمن اح وركنه الايجاب
والقبول بان يقول رب السلم لاخر اسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة او اسلفت
فقال الاخر قبلت ويسمى هذا رب السلم والاخر يسمى المسلم اليه ويسمى الحنطة المسلم
فيه ولو قال المسلم اليه لاخر بعت منك كر حنطة بكذا وذكر شرائط السلم فانه ينعقد
ايضا فانه بيع واما شرائط جوازه فسبعة عشر ستة في راس المال واحد عشر في المسلم
فيه اما الستة التي في راس المال احدها بيان الجنس انه دراهم او دنانير او من المكيل
حنطة او شعير والثاني بيان النوع انه دراهم غطارفة او بخارية او بغدادية او هروية
وهذا اذا كان في البلد نقود مختلفة واما اذا كان في البلد نقد واحد فذكر الجنس كاف
والثالث بيان الصفة انه جيد او ردي او وسط والرابع اعلام قدر راس المال والخامس
كون الدراهم والدنانير منتقدة والسادس تعجيل راس المال وقبضه قبل افتراق العاقدين
واما شرائط الاحد عشر في المسلم فيه فاحدها بيان الجنس المسلم فيه حنطة او شعير
والثاني بيان نوعه سقية او بخسية او جبلية او سهلية والثالث بيان الصفة حنطة
جيدة او ردية والرابع اعلام قدر المسلم فيه انه كذا قفيزا بكيل معروف عند الناس
والخامس ان لا يشتمل البدلين احد وصفي علة الربوا وهو القدر المتفق والجنس لانه
يتضمن ربوا النسا والعقد الذي فيه الربوا فاسد والسادس ان يكون المسلم فيه
مما يتعين بالتعيين حتى لا يجوز السلم في الدراهم والدنانير والتبر في رواية والسابع
الاجل في المسلم فيه والثامن ان يكون العقد باتا ليس فيه خيار الشرط منهما او احدهما

السفاتج

السلم بيع المفاليس

شرائط السلم

حتى لو اسلم عشرة دراهم في كر حنطة على انه بالخيار ثلثة ايام وقبض المسلم اليه راس المال
وتفرقا بابدانهما بطل السلم وخيار الرؤية في راس المال وخيار العيب لا يفسد السلم و
التاسع مكان الايفاء فيما له حمل ومؤنة والعاشر ان يكون المسلم فيه مما ينضبط بالوصف
وهو ان يكون من الاجناس الاربعة المكيل والموزون والعددي المتقارب والذرعي
والحادي عشر ان لا ينقطع من وقت العقد الى وقت المحل وان لا يستبدل المسلم فيه قبل القبض
وانه لا يجوز كالاستبدال بالمبيع المعين لان المسلم فيه مبيع وان كان دينا فيكون بيع المبيع المنقول
قبل القبض فانه لا يجوز به نه فالحاصل ان السلم يجوز فيما يعلم قدره وصفته كالمكيل
والموزون بثمن والمذروع كالثوب مسا طوله وعرضه ورقعته والمعدود متقاربا كالجوز
والبيض واللبن والآجر بملبن معين ولا يجوز فيما لا يعلم قدره وصفته ولا مثل له كالحيوان
واطرافه وجلوده عددا والحطب حزما والجوهر والخرز والمكيل ما لا يدخل تحت الكيل ولا
دناه نصف صاع والصاع اربعة امنا حتى لو باع عشرة امنا من الحنطة بعشرة امنا منها
لا يجوز وكذا لو باع الوزني بجنسه مكاملة لا يجوز ولو باع الحنطة بالدراهم موازنة جاز
ولو باع حبا من الحنطة بحبتين منها لا يجوز ولو اسلم في الحنطة وزنا يجوز على المختار
لتعامل الناس ولو اسلم في الفلوس عددا جاز ويجوز السلم في الخبز وزنا هو المختار
ويجوز السلم في الكاغذ عددا كعرضه وفي الالية والشحم ايضا ولو اسلم قطنا هرويا في
ثوب هروي جاز ولو اسلم شعرا في مسح من الشعر ان كان المسح بحيث لو نقض لا
يعود شعرا وان كان يعود لا يجوز ولو اسلم مغلوسا في صفر او سيفا في حديد او
قضبا بواري لا يجوز ويجوز السلم في الباذنجان عددا وفي الكمثرى والمشمش وفي البيض
عددا وكيلا وفي المكوز نادين المسامح وفي الجمد وفي اللبن والآجر اذا
ذكر عددا معلوما وملبنا معلوما وكذا اذا اسلم في الثياب بعد بيان الطول والعرض
بالذرعان المعلومة كرباسا او حريرا لا يشترط ذكر الوزن في الكرباس ويشترط في الحرير
على الاصح ولو اسلم في ثوب الخز ان بين الطول والعرض والرقعة ولم يذكر الوزن يجوز
وان ذكر الوزن ولم يذكر الطول والعرض والرقعة لا يجوز وباع ثوب خز بما بيد لا
يجوز الا وزنا فاذا اسلم في اللبن كيلا او وزنا جاز اذا اسلم الدراهم في حنطة والدراهم
لم تكن معه فدخل بيته لاخراج الدراهم فان توارى عن عين المسلم اليه عند دخول
البيت بطل السلم والاقالة المتفاوتان عقد السلم والصرف فان افترقا ابدانا ساعة او
اكثر قبل القبض جاز ما لم يتفرقا ولو ناما او نام احدهما ان كانا جالسين لم يكن ذلك
فرقة وان كانا مضطجعين فهو فرقة رجل له على رجل عشرة دراهم فاسلم الى المديون
الدراهم التي له عليه وعشرة دنانير في كر حنطة فسد السلم في الكل وكذا لو اسلم العشرة
التي له عليه وعشرة اخرى من غير جنسها ولو كانت من جنسها جاز في حصة النقد رب السلم
اذا وهب المسلم فيه بطل في النصف وبقي في النصف كما لو اشترى شيئا فوهب نصفه من
البائع قبل القبض وقبل البائع كان ذلك اقالة في النصف بنصف الثمن رجل اسلم في شيء
وقبض المسلم فيه فوجد به عيبا كان عند المسلم اليه وحدث به عيب عند رب السلم بانه

السلم في الكاغذ

سماويه

سماوية لو نقص الحنس حصر المسلم اليه ان شاء قبل معيبا بالعيب الحادث ويعود السلم وان
شاء لم يقبل ولا شيء عليه لا من راس المال ولا من نقصان العيب ويجوز السلم في الدقيق
كيلا ووزنا كالقرض ولا يجوز السلم في اللحم وان بين موضعه وفي منزوع العظم روايتان
والحيلة لجواز السلم فيه ان يرفع الى القاضي حتى يقضي بصحته والاحسن ان يحكما رجلا
حتى يحكم فيه وطريق اخر ان يجعل اللحم ثمنا واقراض اللحم يجوز واذا اتلف لحم انسان يضمن
قيمته وهو الصحيح واذا اشترى شيئا بلحم في الذمة لان ما يصلح اجرة في الاجارة يصلح
ثمنا في البياعات ولا يجوز السلم في الاواني المتخذة من الزجاج ويجوز في الطاق اذا
بين نوعا معلوما وفي الاواني المتخذة من الخزف ان بين نوعا يصير معلوما عند
الناس يجوز ولا يجوز في جلود الحيوان والرؤوس والاكارع ولا في البطيخ والرمان و
السفرجل ويجوز في المنسوج والبسط والاكسية والجوالق والاكسية وما كان من جنس
الثياب ولا يجوز اسلام الحنطة في الدراهم المؤجلة ولو فعل ذلك صح سلما يبطل العقد مطلقا
ولا يبطل السلم باستحقاق المقبوض بعقد السلم ويرجع على المسلم اليه بمثله ولو
قبض المسلم فوجد به عيبا فرده لا يبطل العقد وله ان يرده بخيار رؤية وان استحق
راس المال بعد الافتراق ولم يجد المستحق يبطل السلم وان اجاز لا يبطل ولو اخذ
المسلم اليه براس المال رهنا فهلك في المجلس بقي العقد على الصحة واذا افترقا والرهن
قائم يبطل ولو اخذ بالمسلم فيه رهنا فهلك الرهن يصير مستوفيا للمسلم فيه ولو ابرا
المسلم اليه رب السلم عن راس المال فقبل البراءة يبطل السلم وان رده لبراءة لا يبطل
ولا يجوز الاستبدال بالمسلم فيه ولا عن راس المال ولو اعطاه مكان الردي جيدا
اجبر رب السلم على القبول وان اعطاه رديا مكان الجيد لا يجوز ف وفي الخلاصة
والسلم جائز في جميع ما يكال او يوزن مما لا ينقطع من ايدي الناس كالحنطة والشعير
والسمسم والزيت والزبيب والسمن والعسل والزعفران والمسك والعنبر والحناء
والورد والوسمة والرياحين اليابسة والحديد والصفر والرصاص والنحاس واذا شرط
في السلم ثوب حائك بعينه او قرية او مصر بعينه لا يجوز كما لو اسلم في صوف غنم بعينها في
البالغا ويجوز السلم في الصل والجبن وزنا ولو كان المسلم فيه ثوبا جيدا فجاء بثوب ردي
وقال خذ هذا وارد عليك درهما فهذه ثمان مسائل اربعة في المذروعات واربعة
في المكيلات والموزونات اما المذروعات اذا كان المسلم فيه ثوبا فجاء المسلم اليه باربع
وستا او زرعا وقال خذ هذا وزدني درهما جاز ويكون زيادة الدرهم بمقابلة الجودة
والذراع الزايد ولو جاء بثوب وبما هو انقص ذرعا فقال خذ هذا وارد عليك درهما
نفعل لا يجوز ولو اعطاه الردي وقال خذ هذا ولم يقل وارد عليك درهما ففعل جاز
ويكون ذلك ابراء عن الصفة ولو ابراه عن المسلم فيه جاز ولا يكون الا الذي وكذا اذا
ابراه عن الصفة وان كان السلم من المكيلات او الموزونات بان اسلم عشرة
دراهم في عشرة اقفزة من الحنطة فقال خذ حنطة جيدة وقال خذها وزدني درهما لا
يجوز ولو جاء باحد عشر قفيزا وقال خذ هذا وارد في درهما او جاء بتسعة اقفزة وقال

الاستبدال براس مال السلم

خذ هذا وازن عليك درهما ففعل ذلك جاز ويكون اقالة للسلم في قفيز واحد واقالة
السلم كما يجوز في الكل يجوز في البعض ولو جاء بعشرة اقفزة ردية وقال خذ هذا
وازن عليك درهما لا يجوز ولو اسلم الى رجل دينا له عليه وافترقا قبل النقد لا يجوز
ولا بعد مثل الافتراق جاز ولو اسلم دينا له على ثالث لا يجوز وان قبل الافتراق
وان صالح عن السلم على راس المال يكون اقالة للسلم واذا جاء المسلم اليه الى رب
السلم او خلى بينه وبين السلم يصير قابضا بالتخلية كما في دين آخر ولو قال رب السلم
كل ما لي عليك في غرارتك او قال كله واعزله في بيتك ففعل لا يصير رب السلم قابضا
ولو دفع اليه غرائره وقال كل ما لي عليك في غرائرك وقال كل ما لي عليك في غرائري ففعل ورب
السلم غايب لا يصير قابضا او حيا ولو اشترى طعاما بعينه على انه كيل وقع الغرائر الى البائع
وقال كل فيه ففعل يصير قابضا ولو دفع رب السلم غرائره الى المسلم اليه وفيها الطعام و
قال كل ما لي عليك في الغرائر ففعل ورب السلم غايب الصحيح انه قابض ولو امر رب السلم
المسلم اليه ان يطحن له الحنطة ففعل كان الدقيق للمسلم اليه ولو امر رب السلم غلام المسلم
اليه وابنه بقبض السلم ففعل كان جايزا رجل استقرض من رجل كرا من طعام و
قبضه ثم ان القرض باع من المستقرض ما عليه والقرض قائم في يده جاز ولو باع المستقرض
الكر المقرض جاز ولو كان القرض شيئا لا يتعين كالدراهم والدنانير فباع المقرض من
المستقرض ما في ذمته جاز ولو استقرض من انسان كرا ثم قضاه المقرض كرا بغير كيل
جاز للمستقرض ان يتصرف فيه قبل الكيل فيه ولو اشترى كرا وقبضه لا يجوز له ان
يتصرف فيه حتى يكيله ولو استقرض من رجل عينا او حيوانا ليقضي به دينه
فقبضه وقضى دينه كان عليه قيمته اذا اسلم في شيء واخذ بالسلم كفيلا ثم صالح
الكفيل رب السلم على راس المال يتوقف ذلك على اجازة المسلم اليه كانت الكفالة
بامره او بغير امره ان اجاز الصلح يرد راس المال وان لم يجز بطل وبقي السلم
على حاله وكذا لو صالح اجنبي رب السلم على ذلك هذا اذا كان راس المال مما يتعين
فان كان عينا كالعبد والثوب يتوقف الصلح على اجازة المسلم اليه رجلان
اسلما الى رجل في طعام فصالحه احدهما على حصته من راس المال يتوقف الصلح على
اجازة الشريك ان اجاز جاز عليهما ويكون المقبوض من راس المال وما بقي من السلم
بينهما وان رد الشريك بطل الصلح وبقي السلم رجل وكل رجلا بان يسلم له عشرة
دنانير في كر حنطة فاسلم الوكيل ودفع الدراهم من مال نفسه كان له ان يرجع في
التركة ولهذا الوكيل ان يقبض السلم واذا قبض كان له ان يحبسه عن الآمر حتى
يستوفي الدراهم فان هلك المقبوض في يده ان هلك قبل ان يحبسه من الموكل
هلك امانة وان هلك بعد الحبس يسقط الدين قلت قيمته الدين او اكثر كما يسقط الثمن
بهلاك المبيع قبل القبض لو كيل بالسلم اذا قبض السلم ادون من المشروط جاز ويكون
ضامنا للموكل مثل المشروط كما لو ابراه عن المسلم فيه ولو وهب الوكيل من المسلم
اليه السلم قبل القبض واقال السلم او احتال بالسلم على رجل وابرا المسلم اليه جاز له

يكن ضامنا للموكل مثل الثمن المسلم رب المسلم قبل القبض المسلم او الموكل بالبيع اذا
قبض الثمن او ابرا المشتري عن الثمن او اشترى بذلك الثمن شيئا من المشتري او صالح
من الثمن على شيء جاز والثمن لو كان عينا فوهبه الوكيل من المشتري قبل القبض
لا يصح هبته وكذا لو كان الثمن من النقود فقبضه ثم وهبه من المشتري لا يصح وما ذكرنا
في الثمن فكذلك في السلم ايضا ولو كان للمشتري دين مثل الثمن على الموكل يصير الثمن
قصاصا بدين الموكل وان كان الدين على الوكيل يصير الثمن قصاصا بدين الوكيل و
يضمن الوكيل للموكل مثل ذلك ولو كان دين المشتري على الوكيل والموكل جميعا يصير الثمن
قصاصا بدين الموكل حتى لا يضمن الوكيل شيئا ولو احتال الوكيل الثمن على رجل يصح الحوالة
ان كان المحتال عليه املى من المشتري او دونه وللاب والوصي اذا احالا او ابرءا عما هو
واجب للصبي بعقدهما جاز وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يجوز رجل وكل رجلين ان
يسلما له عشرة دراهم في كر حنطة فاسلم احدهما لا يجوز وان اسلما جميعا ثم تاركه
احدهما لا يجوز الوكيل بالسلم اذا اسلم وحط الغبن الفاحش لا يجوز الوكيل بالسلم
اذا اسلم الى نفسه او معارضه او عبده لا يجوز ولو اسلم الى شريكه شركة عنان
جاز اذا لم يكن ذلك من تجارتهما وان اسلم الى ولده او زوجته او احد ابويه لا يجوز
رجل وكله رجلان كل واحد منهما ان يسلم له عشرة دراهم في طعام لكل واحد منهما
على حدة فان اسلم لهما في عقد جاز وان خلط الدراهم ثم اسلم كان السلم له ويكون
ضامنا مالهما بالخلط ولو دفع الى رجل عشرة دراهم يشتري بها ثوبا قد سماه فانفق الوكيل
دراهم الموكل على نفسه واشترى ثوبا للآمر بدراهم نفسه كان الثوب للمشتري لا
للآمر ولو اشترى ثوبا للآمر ونقد الثمن من مال نفسه وامسك دراهم الآمر كان الثوب
للآمر ويطيب له دراهم الموكل كالوارث او الوصي اذا قضى دين الميت بمال نفسه
ولو دفع رجل الى رجل دراهم وامره ان ينفقها على عيال الآمر فانفق المامور دراهم
نفسه وامسك دراهم الموكل وكذلك الجواب ولو انفق الوكيل دراهم الآمر في حاجته صار
ضامنا فان انفق من دراهم نفسه على عيال الآمر بعد ذلك يخرج من الضمان ولو امر تلميذه
ان يبيع الامتعة ويدفع الثمن الى فلان فباع وامسك الثمن حتى هلكت لا يضمن بتاخير
الاداء ولو دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري له بها اضحية فاشترى بخمسة وعشرين
لا يلزم الآمر وان اشترى بتسعة عشر وهي تساوي عشرين لزم الآمر وان كانت
تساوي لا يلزم واذا وجد راس المال ستوقة او رصاصا ان كان ذلك قبل الافتراق
واستبدل مكانها جاز وان لم يجد ولم يجد دراهم ان كان قبل الافتراق والاستبدال جاز
وان كان بعد الافتراق لم يجز وان وجدها بهرجا او زيوفا جاز فان كان بعد
الافتراق فسد السلم وان كان راس المال فاستحق قبل الافتراق او بعد
جاز قبل الافتراق وبعده وان ردها واستبدل مكانها ان كان قبل الافتراق
جاز وان استبدل بعد الافتراق ان كان المردود قليلا لا يبطل وان كان كثيرا
يبطل بقدر المردود وما دون النصف قليل وما فوقها كثير وان جاء المسلم اليه بزيوف

لا يجوز السلم بلا اجل

وانكر رب السلم ان يكون الزيوف من دراهم فالقول قول المسلم اليه مع يمينه الا ان
يكون قبض واقر به قبض راس ماله او اقر انه قبض حصته او اقر انه استوفى راس
المال فحينئذ لا يقبل قول المسلم اليه فلو اقر بقبض الدراهم ثم ادعى انه وجدها زيوفا يقبل
قوله ولو ادعى انها ستوقة لا يقبل ولو اسلم في حنطة جيدة فجاء المسلم اليه بحنطة وقال
هي جيدة وقال رب السلم هي ردية فان القاضي يريها رجلين يعرفان ف لا يجوز السلم الا مؤجلا
ف ولا يجوز السلم بلا اجل وادناه شهر والآجال على ضربين مجهولة ومعلومة
فالمجهولة ضربان جهالة متفاوتة ومتقاربة المعلومة كاوقات الصلوة والايام
والشهور والسنين واما المجهولة منها جهالة متقاربة كالحصاد والدياس والنيروز والمهرجان
جاز وقدوم الحاج وخروجهم والجداد والقطاف وصوم النصارى وفطرهم قبل الدخول
في صومهم ولو دخلوا في صومهم صار فطرهم معلوما واما المتفاوتة فهو كهبوب الريح وقدوم
الرجل من سفره والى ان يمطر السماء والى الميسرة وامثال ذلك التي يتوهم وجودها وعدمها ثم
بيع العين بثمن دين الى اجل معلوم جائز ولا يجوز الى اجل معلوم جائز ولا يجوز الى اجل مجهول
سواء كان الجهالة متفاوتة او متقاربة ولو كان الثمن عينا وضرب فيه الاجل فالبيع فاسد
سواء كان الاجل مجهولا او معلوما فالاجل في العين باطل ولكن لكل ذلك طرف لتسليم البيع
اجلكه ولو باع بثمن دين الى اجل مجهول جهالة متفاوتة ثم ابطل المشتري الاجل قبل محله
وقبل ان يفسخ البيع بينهما لاجل الفساد انقلب الى الجواز عندنا ولو لم يبطل وقبل الابطال كان
الفساد ولا يستقلب الى الجواز ولو باع بثمن حال ثم اخر الثمن الى هذه الآجال ان اخره الى المجهولة
جهالة متفاوتة صح التاجيل ولو اخره الى الآجال المجهولة جهالة متفاوتة فالتاجيل باطل و
الثمن على حاله حال ولو اشترى عينا بثمن دين على ان يسلم اليه الثمن في مصر آخر فهذا
لا يخلو اما ان يكون الثمن مما له حمل ومؤنة مصرا ولا او يضرب له الاجل ولا ان لم يضرب
له الاجل فالبيع فاسد وان ضرب له اجلا معلوما على ان يسلم اليه الثمن بعد محل
الاجل في مصر آخر فان كان الاجل مقدارا مما لا يمكن الوصول الى الموضع المشروط في تلك المدة
فالبيع فاسد ايضا وما كان الاجل لم يكن وان يضرب من الاجل مقدارا مما يمكن الوصول
الى الموضع المشروط في حيل تلك المدة فالبيع صحيح والتاجيل صحيح واذا اجل الاجل
فطالبه البايع بالثمن في غير ذلك الموضع المشروط ينظر ان لم يكن للثمن حمل ومؤنة
اجبر المشتري على تسليمه في اي موضع طالبه البايع بعد محله وان كان له حمل ومؤنة
لا يجبر على التسليم الا في موضع المشروط ولو كان الثمن عينا فشرط تسليمه في مصر آخر
وشرط الاجل ولم يشترط فالبيع فاسد في الوجهين جميعا ورأس المال ان كان حيوانا
او شيئا من العدديات المتفاوتة يصير معلوما بالتعيين والاشارة اليه كافية ولا
يحتاج الى اعلام قدره ولا بد من تسليم رأس المال قبل الافتراق بالابدان سواء كان عينا
او دينا ولا يلزمه التسليم في المجلس الاول حتى انه لو تفاوتا السلم ثم مكثا يوما او يومين
ولم يغب احدهما عن صاحبه ثم سلم رأس المال ثم افترقا صح التسليم والكيل يجب ان يكون
من خزف وحديد وخشب بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان فان كان مما يحتمل

الزيادة والنقصان لا يجوز وكذا الزرع لا بد من اعلام قدره وان اعلم بعينه كما يزن
كرشه او بذراع يده فلا يجوز ولا بد من بيان مكان الايفاء فيما له حمل ومؤنة والا اجبر على
تسليمه حيث شاء وان تنازعا في مكان العقد ان امكن التسليم فيه وان لم يمكن بان كان العقد
في وسط البحر او على راس الجبل يسلم في اقرب الاماكن اليه ط وان اختلفا في مكان الايفاء فالقول
قول المسلم اليه ولا يتحالفان ف وان اقاما البينة فالبينة بينة الطالب ط ولو اختلفا

الاختلاف في الاجل

في اصل الاجل فادعى احدهما شرط الاجل والآخر منكر فالقول قول المدعي للاجل والعقد صحيح
وان اتفقا على شرط الاجل واختلفا في قدره كان القول قول رب السلم مع يمينه والبينة بينة
المسلم اليه ولو اتفقا على قدر الاجل واختلفا في مضيه كان القول قول المسلم اليه والبينة بينة
ايضا ولو شرط الايفاء في بلدة بعينها جاز ويكون للمسلم اليه ان يوفي في اي محلة شاء وان اختلفا
فقال رب السلم شرطت عليك الايفاء في محلة كذا وقال المسلم اليه بلى لكني دفع اليك في محلة
اخرى يجبر رب السلم على القبول ولو شرط الايفاء في منزل رب السلم جاز السلم اذا اسلم
المسلم اليه في محلة اخرى يجبر رب السلم على القبول ولو اشترى وقر حطب كان على البايع
ان ياتي به الى منزل المشتري عرفا حتى لو هلك في الطريق يهلك على البايع ولو اشترى وقر حطب
كان على البايع على ان يوفيه في منزله جاز ولو شرط على ان يحمل البايع الى منزل المشتري يفسد البيع
ف وينبغي ان لا يتوهم انقطاع المسلم فيه من ايدي الناس من وقت العقد الى حين محل الشروط
والانقطاع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه في ذلك المصر ولا يعتبر الوجود في البيوت
ولو اسلم فيما يوجد حينا وينقطع حينا ف كالثمار والفواكه واللبن فالسلم فيه على اربعة اوجه

الوجوه الاربعة

ثلث منها فاسد ويجوز في وجه واحد اما الثلاث ان يكون منقطعا وقت العقد موجودا
وقت المحل او موجودا وقت العقد منقطعا عند المحل او موجودا وقت العقد والمحل و
ينقطع فيما بين ذلك والذي يجوز ان يكون عام الوجود وقت العقد والمحل ولا ينقطع فيما بين
ذلك والذي يجوز ان يكون عام الوجود وقت العقد والمحل ولا ينقطع فيما بين ذلك وينبغي
ان يبين النوع على ما بين الجنس اذا كان يختلف نوعه ويتفاوت فانه اذا اسلم في تمر جيد
لا يجوز حتى يتبين نوعا منه لان التمر انواع مختلفة وكذلك في الحنطة ما لم يبين النوع سقي
او عدي او سهلي او جبلي وان كان لا يتفاوت لا يجعل بيان النوع شرطا والسلم في السمك
لا يخلو اما ان يكون طريا او مالحا ولا يخلو اما ان يسلم وزنا او عددا فان اسلم عددا
لا يجوز طريا كان او مالحا لانه يتفاوت وان اسلم وزنا ينظر ان كان مالحا يجوز و
ان كان طريا ان كان في حينه يجوز والا فلا وفي المجرد عن اصحابنا ولو اسلم وزنا لا يجوز ح
ولو اسلم في حنطة خراسان او عراق فانه جائز لان ذلك ولاية انقطاع الحنطة في الولاية
في ايدي الناس عن موسوم ولو اسلم في حنطة حديثة قبل حدوثها فالسلم فاسد لانه
منقطع ومن مات وعليه السلم او دين سواء الى اجل حل ما عليه بموت من عليه يبطل
الاجل لا بحقه وبموت من له لا يبطل الاجل وليس لورثته ولا لورثته ان يطالبوا قبل
محله ولا باس بالرهن بالسلم فان هلك في يده صار مستوفيا السلم وفي الزيادة يكون

الرهن بالسلم

امينا وان كان قيمته اقل من المسلم فيه صار مستوفيا لذلك القدر ويرجع عليه بالزيادة

هذا اذا اخذ رب السلم رهنا بالمسلم فيه ولو اخذ المسلم اليه من رب السلم براس المال رهنا قبل التفرق جاز الا انه اذا هلك قبل التفرق تم العقد بينهما وصار مستوفيا لراس ماله اذا كان في قيمته وفاء وان لم يهلك حتى افترقا بطل السلم وعليه رد الرهن على صاحبه وان هلك قبل الرد هلك براس المال ويجب عليه رد راس المال والاقالة في السلم لا يخلو اما ان تكون قبل محل الاجل او بعده ولا يخلو اما ان تكون في بعضه او كله اما اذا تقايلا السلم كله صحت الاقالة قبل المحل وبعده ووجب على المسلم اليه رد راس المال ولا يجوز استبداله قبل القبض فاذا تقايلا في بعضه ان كان بعد محل الاجل صحت الاقالة فيما تقايلا وبقي السلم في الباقي على حاله ولو كان هذا قبل محل الاجل ولم يشترط تعجيل الباقي من السلم صحت الاقالة وبقي السلم عليه الى اجله ولو شرط تعجيل الباقي من السلم فالاقالة صحيحة وشرط تعجيل الباقي باطل وعلى المسلم اليه رد راس المال بقدر ما وقعت عليه الاقالة وبقي السلم الى اجله ط

ح ولا يجوز التصرف في المسلم فيه قبل القبض واذا استصنع شيئا جاز استحسانا والقياس يابى جوازه لانه بيع المعدوم لكن استحسانا جوازه للتعامل بين الناس والاصح انهم عاقدة وينعقد على العين دون العمل حتى لو جاء بعين من غير عمله جاز وللمشتري خيار الرؤية وله بيعه قبل الرؤية واما اذا رآه المستصنع ورضي به لم يكن للصانع بيعه ثم انما يجوز فيما جرت به العادة من اواني الصفر والنحاس والزجاج والعيدان والخفاف والنعال وغيرها من الادم والمناطق وجميع الاسلحة ولا يجوز فيما لا تعامل فيه كالجباب ونسج الباب وان ضرب له اجلا صار سلما فيشترط له شرائط السلم من بيان مكان الايفاء ونحوه والله اعلم مسائل شتى صح بيع الفهد والكلب والسباع معلما ولا وذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير وهما في عقد الذمي كالخل والشاة في عقد المسلم ولا يجوز بيع الخمر والخنزير ومن اشترى جارية ولم يقبضها حتى زوجها فوطئها الزوج فالنكاح جائز وان لم يطاها فليس بقبض ومن اشترى جارية بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان ومن له على اخر عشرة دراهم جياد فقضاه زيوفا وهو لا يعلم فانفقها او هلكت فهو قضاء ولو فرخ طير في ارض رجل فهو لمن اخذه وكذا اذا باض فيها وكذا اذا تكنس فيها ظبي وكذا اذا دخل الصيد داره او وقع ما نثر من السكر والدراهم في ثيابه ولم يعد له ولم يكف ع وبيع الاخرس وابتياعه وعقوده على نفسه بالاشارة المعهودة جائز وهو في اشاراته مما يعرف كالمتكلم وهذا اذا ولد اخرس فاما اذا طرا عليه الخرس فليس كذلك الا اذا دام به حتى اليس من كلامه وصارت له الاشارة يعرف به صار كذلك كالاخرس الاصلي ويجب عليه القصاص في النفس وفيما دونه ويثبت له القصاص على غيره ولو طلق امراته بالاشارة المعهودة وقع الطلاق ولو طلق امراته بالكتاب او عقد عقدا بالكتاب فهو في حكم الكتاب الصحيح سواء ثم حكم الكتاب على ثلاثة اوجه في وجه يلزمه ولا يصدق انه لم يرد به اللزوم وهو ان يكتب الرسم في مثله ويعنون فاذا ثبت ذلك الكتاب بالاقرار او البينة او نكوله فيما يجب اليمين فيه لزمه ولا يصدق انه لم يرد به الوجوب لان مثل هذا الكتاب يكتب للوجوب واللزوم وفي وجه ان نوى به الوقوع وقع وان

الاقالة في السلم

اشترى جارية ولم يقبضها حتى زوجها

تصرفات الاخرس

الطلاق بالكتاب

قال

نوى انه لم يرد به فالقول قوله نحو ان يكتب على البياض وعلى ما يليه من غير ان لا على رسم والرسائل وفي وجه ان نوى لا يقع ولا يلزمه شيء نحو ان يكتب على الهواء او على الماء او الصخرة الصماء التي لا يستبين الخط والكتابة فيه لانه لو وقع لوقع بمجرد النية ولا يجوز بيع الطيبة وهي التمر على النخل بتمر مجدود مثل كيله خرصا والملامسة والقاء الحجر والمنابذة ولا بيع ثوب من ثوبين ع في الصرف وهو في اللغة الرفع والرد ومنه الدعاء اصرف عنا كيد الكائدين وفي الشريعة بيع الاثمان بعضها ببعض سمي به لوجود دفع ما في يد واحد من المتعاقدين في المجلس وشرائطه ثلاثة احدها ان لا يتفرقا الا عن تقابض في البدلين والمراد منه تفرق الابدان والمراد منه تفرق الابدان كالذهاب عن موضع العقد والثاني ان لا يكون في هذا العقد خيار الشرط لاحدهما الثالث ان لا يكون في هذا العقد اجل ته اعلم ان الصرف اسم يقع على ثلاثة بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة واحدهما بالاخر ويستوي في ذلك مصوغهما او مطبوعهما او تبرهما فان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لم يجز الا مثلا بمثل يدا بيد فاذا اختص باسم الصرف اختص بشرائط ثلاثة احدها وجود التقابض في المجلس من الجانبين سواء كان المعقود عليهما عينان يتعينان بالعقد كالذهب والفضة المضروبة او احدهما مما يتعين ثم وجود التقابض في مجلس العقد ليس بشرط لصحة الصرف ولكن وجود التقابض قبل التفرق بالابدان شرط حتى انهما لو تعاقدا ولم يتقابضا حتى مشيا ميلا او اكثر ولم يفارق احدهما صاحبه ولا غاب عنه ثم تقابضا وافترقا جاز الصرف والثاني ان يكون عقد الصرف باتا لا خيار فيه ولو شرط الخيار ثم ابطل صاحب الخيار خياره قبل التفرق ثم تفرقا بعد ذلك عن قبض من الجانبين جميعا انقلب الى الجواز ويثبت في عقد الصرف خيار العيب وخيار الرؤية الا ان خيار الرؤية يثبت في العين خاصة بخلاف سائر العقود فانه يثبت في العين والدين ولو استحق احد بدلي الصرف بعد التفرق فاجاز المستحق وضمن الباقي جاز الصرف وان استرده او ضمن القابض قيمته وهو هالك بطل الصرف وخيار المستحق لا يبطل الصرف كخيار الرؤية والعيب والثالث ان لا يكون بدل الصرف مؤجلا ويكون حالا فان ابطل صاحب الاجل قبل التفرق ونقد ما عليه ثم افترقا عن قبض من الجانبين انقلب العقد الى الجواز وعقد الصرف بشرط الاجل في احد البدلين او بشرط الخيار فيهما ينعقد الى الفساد والفرق فيما اذا انعقد عقد الصرف على الصحة يبطل لفوات شرطه وبينهما اذا انعقد على الفساد وفائدته يظهر في مسئلة وهو انه اذا كان لرجل جارية في عنقها طوق وزن الطوق مائة فباعها من رجل بالف درهم حالة جاز البيع فيهما وبعد المائة صرف والجارية بتسعمائة بيع ولو افترقا الا عن قبض من الجانبين بطل الصرف وبيع الجارية بتسعمائة صحيح ومثله لو باعها بالف درهم الى اجل الصرف باطل وبيع الجارية ايضا على الصحيح ويحتاج الى شرط رابع في عقد الصرف اذا كان المعقود عليه من جنس واحد وهو التساوي في الوزن ولو تبايعا ذهبا بذهب وفضة بفضة مجازفة لا يجوز البيع ولو علم تساويهما في الوزن ينظر ان علم

ذلك في المجلس ثم تفرقا عن قبض من الجانبين صح البيع والتصرف وان علم بعد التفرق
لا يصح لان العقد انعقد على الفساد لعدم الوزن ويتأكد الفساد بالافتراق فلا يجوز
بعد ذلك ولو ظهر انهما غير متساويين في الوزن لا يجوز البيع لان الفضل ربوا و
كذلك لو كان بين رجلين ذهب وفضة فاقتسماهما مجازفة لم يجز الا اذا علم
تساويهما في المجلس ولو تبايعا فضة بذهب يجوز وان كانت مجازفة او كانا متفاضلين
في الوزن ولو اشترى بالفضة فضة مع غيرها او بالفضة ذهبا مع غيره كما اذا اشترى
سيفا محلى بحلية فضة او منطقة مفضضة زائدة فضة مع غيرها او بالفضة ذهبا مع
غيره كما اذا اشترى سيفا محلى او لجاما او سرجا او سكينا مفضضا او جارية في عنقها
طوق مع طوقها فهذه المسائل على اربعة اوجه في ثلث منها البيع فاسد وفي وجه واحد
جائز اما الثلاث الاول احدها ان يكون وزن الفضة المفردة مثل وزن التي
مع غيرها فيكون الفضة بالفضة والفضل ربوا سواء كان الفضل من جنسها او من خلاف
جنسها والثاني ان يكون وزن الفضة المفردة اقل من التي مع غيرها والثالث اذا كان
لا يدري قدره لا يجوز لان جهة الفساد غالب لانه يحتمل من الوجهين اللذين
فيها يجوز من وجه واحد ان يكون المفردة اكثر يحمل على الفساد والوجه الجائز ان
يكون قدر المفرد اكثر فيكون فضة بازاء فضة والزيادة بازاء خلافه ثم عند اجتمع
في هذا العقد صرف وهو الفضة بالفضة وبيع وهو الزيادة من الفضة بخلافها
فيراعى في الصرف شرائطه ان وجد التقابض قبل التفرق بالابدان تم الصرف و
البيع وان عدم التقابض او وجد في احد الجانبين دون الاخر بطل الصرف ثم ينظر
ان كانت الفضة يمكن فصلها وتميزها من غيرها من غير ضرر كالجارية مع الطوق
فالبيع جائز وفساد الصرف لا يوجب فساد البيع وان كان لا يمكن تميزها الا بضرر
بطل البيع ايضا لانه لا يجوز بيع عين الفضة بوزن الفضة الا بيعا ان باع السيف
دون الحلية او الحلية دون السيف لا يجوز ولو باع الجارية بدون الطوق او الطوق
دون الجارية جاز ولو شرطا في هذا العقد خيارا او ادخلا فيه الاجل فالصرف باطل
بالاجماع ويبطل البيع ايضا سواء كان يمكن تمييز الفضة بغير ضرر او بضرر وكذا هذا
الحكم فيما اذا اشترى ذهبا بذهب مع غيره كالثوب المنسوج بالذهب او الجارية
معها حلي من ذهب على اربعة اوجه على ما بينا ولو تبايعا فضة بفضة او ذهبا بذهب
ووزن احدهما اكبر ومع وزن الاخر اقل ومع اقلهما وزن شيء آخر من خلافه
فالبيع جائز وان كان قيمة الخلاف تبلغ قيمة الزيادة او اقل مما يتغابن الناس فيه
يجوز البيع من غير كراهة وان كانت قيمة الخلاف قليلة كالجوزة والفلس والكاغد
وانما ادخلوه لتجويز البيع فان البيع يجوز من طريق الحكم ولكنه يكره وان لم يكن للخلاف
قيمة كالكف من تراب ونحوه فالبيع لا يجوز لان الزيادة لا تكون بازائها بدل
فيكون ربوا واذا اشترى تراب المعادن فهذا لا يخلو اما ان كان تراب معدن
الذهب والفضة اشتراه بجنسه او بخلاف جنسه اما اذا كان معدن فضة

باع الجارية بدون الطوق

لو اشترى

لو اشتراه بفضة او بدراهم لا يجوز البيع لان المعقود عليه من التراب ما فيه من الفضة
دون التراب لان التراب لا قيمة له فيكون بيع فضة بفضة مجازفة لا يدرى تساويهما
وزنا فلا يجوز ولو اشتراه بذهب جاز الصرف ثم ينظر ان لم يخلص من التراب
شيء تبين فساده لانه اشتراه على انه مال فاذا هو ليس بمال فصار كما اشترى عبدا
فوجده حرا فان خلص منه الفضة فالبيع جائز والمشتري بالخيار لانه اشترى شيئا
لم يره كمن اشترى ثوبا في سفط وسمكة في حب ولو اشترى بثوب او بعرض فالبيع
جائز ولا يراعى فيه شرائط الصرف كما في الذهب ثم ينظر ان لم يخلص شيء من الفضة تبين
فساد البيع وان خلص جاز البيع وله الخيار اذا رآه ولو اشترى ذلك التراب بمثله لا
يجوز البيع لان المعقود عليه ما فيهما فصار كانهما تبايعا فضة بفضة مجازفة فلم يجز
ولو اشترى تراب معدن الذهب جاز ويراعى فيه شرائط الصرف ثم ينظر ان لم يخلص
شيء من الذهب والفضة تبين البطلان وكذلك ان خلص من احدهما ولم يخلص من
الاخر وان خلص من كل واحد منهما جاز البيع ولهما خيار الرؤية ولو كان تراب معدن
الفضة بين رجلين اقتسماه بينهما لا يجوز كالبيع اذا لم يعلم التساوي فاذا علم التساوي
واقتسماه بالوزن جاز ولو اشترى قفيزا من التراب بغير عينه بعرض او ذهب او اشترى
ارضا بقفيز من التراب بغير عينه لا يجوز البيع لان المعقود عليه مجهول ولو استقرض
تراب المعدن يجوز وعلى المستقرض ضمان ما خلص منه فالقول قول القابض في قدر
ما قبض ولو استأجر اجيرا بتراب المعدن بعينه جازت الاجارة ان خلص منه شيء
وله الخيار ان شاء رضي به ولا شيء له غيره وان شاء رده ورجع على المستاجر باجر مثله
وان لم يخلص منه شيء تبين فساد الاجارة ورجع عليه باجر المثل بالغا ما بلغ ولو استاجره
بقفيز من تراب بغير عينه لا تجوز الاجارة لان بيعه لا يجوز ولو استاجره بصبغ هذا
التراب او بسلمه ساقا من الحلة يجوز ان خلص منه شيء ويكون بينهما وله الخيار
وان لم يخلص لا يجوز وله اجر مثله والاصل ان كل ما يصلح ان يكون ثمنا في البياعات يصلح
ان يكون اجرة في الاجارات وما لا فلا واذا اشترى تراب الصواغين ان كان فيه
فضة خالصة يكون حكمه كتراب معدن الفضة وان كان فيه ذهب خالصة يكون حكمه
حكم التراب معدن الذهب ولو كان فيه ذهب وفضة اشتراها بذهب لا يجوز
لجواز ان يكون ما فيه من الذهب والفضة اكثر وان اشتراه بفضة لا يجوز لجواز
ان يكون ما فيه من الفضة اكثر ولو اشتراه بذهب وفضة جاز ويراعى فيه
شرائط الصرف ويصرف الجنس الى خلاف الجنس ولو اشتراه بعرض يجوز ولا
يراعى فيه شرائط الصرف هذا كله اذا خلص منه شيء وان لم يخلص تبين فساد البيع و
الدراهم المضروبة على ثلثة انواع احدها ان يكون ثلثاه صفرا وثلثه فضة او ثلثة
ارباعه صفر وربعه فضة او خمسة اسداسه صفر وسدسه فضة او كان
الصفر هو الغالب ونوع منها ان يكون ثلثاها فضة وثلثها صفرا وثلاثة ارباعه
فضة وربعها صفرا او كانت الفضة هي الغالبة ونوع منها ان يكون الفضة مع الصفر

شرى تراب الصواغين

سواً واما النوع الاول من الدراهم فيحصل كشيئين مختلفين صفر وفضة ولا يكون احدهما مغلوبا فيعتبر كل واحد منهما على حدة فان اشترى بهذا النوع من الدراهم فضة خالصة اوصالة حكم الفضة الخالصة فذلك على اربعة اوجه في ثلاث منها البيع فاسد وفي وجه جائز اما الثلاثة الاول ان يكون وزن الفضة الخالصة اقل من الوزن الفضة التي في الدراهم فيكون فضة بفضة وزيادة الفضة في احدهما ربوا والثاني ان يكون وزن الفضة المنفردة مثل وزن الفضة في الدراهم لان الصفر فيه ربوا والثالث ان لا يدري وزنها فلا يجوز والوجه الذي يجوز ان يكون وزن الفضة الخالصة اكثر فيكون الزيادة بازاء الصفر ويراعى فيه شرائط الصرف حتى لو وجد شرط من شرائطه فسد الصرف وبطل البيع في الصفر ايضا ولو اشترى بهذا النوع من الدراهم ذهبا يجوز كيفما كان لان الجنس اختلف فلا يؤدي الى الربوا ويراعى فيه شرائط الصرف فلو اخذ بشرط من الشرائط بطل الصرف وفسد البيع في الصفر لانه في حكم صرف ولو تبايعا هذا النوع من الدراهم بعضها ببعض يجوز كيفما كان متفاضلا او مثلا بالاتباع جنسين بالجنسين فلا يؤدي الى الربوا والتقابض فيهما شرط وكذلك حكم الذهب اذا اختلط بغيره فهو على هذه الاقسام واما اذا كا موها بماء الذهب والفضة فان التمويه ليس بشيء ولا يعتبر ولا يراعى فيه شرائط الصرف لانه لم يخلص وهو بمنزلة اللون والنوع الثاني من الدراهم يجعل في الحكم كفضة خالصة ويكون الصفر مغلوبا بالفضة فلو اشترى بهذا النوع من الدراهم فضة خالصة لا يجوز الا سواء بسواء وزنا بوزن وكذلك لو تبايعا هذا النوع من الدراهم بعضها ببعض لا يجوز الا سواء بسواء وزنا بوزن والنوع الثالث ان يكون نصفها فضة ونصفها صفر فهذا النوع من الدراهم ان كانت الفضة هي الغالبة فيكون حكم الذي ثلثاها فضة وثلثه صفر وان كان الغالب هو الصفر فيكون حكمه حكم النوع على ما ذكرناه طح وفي فتاوى قاضيخان الدراهم التي غشها غالب فان ثلثاها صفر او ثلثها فضة يجوز الواحد بالاثنين بيا منهما بايعان هما لكن بشرط التقابض في المجلس وان كان نصفها صفر ونصفها فضة لا يجوز فيه التفاضل رجلان باعا الفضة بالفضة كفة بكفة جاز وان لم يعلم مقدار وزنهما وان تبايعا الدرهم بالدرهم ولا يعرفان وزنهما ويعرفان وزن لاحدهما لا يجوز ولو عرفا المساواة في المجلس جاز وبعد المجلس لا يجوز ويجوز بيع الدراهم بالدنانير مجازفة رجل له على رجل مائة درهم لا ينعقد الصرف وللمديون عليه مائة دينار قرضا او غصبا لا يقع المقاصة بينهما ما لم يتقابضا فان تقابضا نصف الدراهم تقاصا بمائة من قيمة الدنانير ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب الدراهم تسعون دينارا رجل له على رجل دراهم فظفر بدراهم مديونه كان له ان يأخذ دراهم المديون اذا لم يكن دراهم المديون اجود او لم يكن مؤجلا وان ظفر بدنانير مديونه ليس له ان يأخذ الدراهم المديون اذا اخفى الدين الاجود عليه لا لحرمه الدين على

مطلب الدراهم التي غشها غالب

يجوز بيع الدراهم بالدنانير مجازفة

مطلب الظفر بجنس حقه

القبول كما لو دفع اليه ابعض ما عليه وان قبل جاز كما لو اعطاه خلاف الجنس ولو كان الدين مؤجلا فقضاه قبل حلول الاجل يجبر على القبول وان اعطاه المديون اكثر مما عليه وزنا فان كانت الزيادة زيادة يجري بين الوزنين جاز ولو اشترى بالفلوس الرائجة والعدالي في زماننا فكسدت الفلوس قبل القبض وصارت لا يروج لرواج الحيان ان كانت لا تروج في بلدها تكون كاسدة وعند الكساد يفسد العقد فيرد المشتري المبيع ان كان قائما وقيمته ان كان هالكا وان غلا اورخص لا يفسد العقد ولا خيار لاحدهما واذا اشترى بالدراهم الرائجة شيئا ونقد بعض الثمن ثم كسدت فسد العقد ما لم ينقد ولو اشترى شيئا بالدراهم الكاسدة فان كانت الدراهم بعينها جاز لانها بعد الكساد صارت سلعة وان لم تكن بعينها لا يجوز والاصح انها تجوز ولو استقرض الرائجة فكسدت عليه قيمتها في اخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوى وكذا لو غصب الفلوس الرائجة فكسدت ولو تزوج امرأة على الدراهم الرائجة فكسدت لها اسم الدراهم من الذهب والفضة مثل الكساد وهو الصحيح ولو تزوجها على الدراهم الكاسدة فان كانت قيمتها عشرة دراهم لم يكن لها الا ذلك وان كان قيمتها دون العشرة يكمل لها العشرة ولو اشترى شيئا بالدراهم الرائجة ولم ينقدها ثم كسدت ثم تقايلا البيع صحت الاقالة ان كان المبيع قائما وكان على البائع مثل ذلك الدراهم كاسدة كما في الاستقراض رجل استقرض من الدراهم التجارية بخارا ثم لقي المستقرض في بلد لا يقدر على تلك الدراهم بعلة قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه ليكفل والا يأخذ قيمتها ولو باع بالدراهم التجارية شيئا ثم التقيا في بلدة اخرى لا يوجد فيها تلك الدراهم فالحكم ما بينا فلو ان رجلا استقرض الدراهم المكسرة على ان يؤدي صحاحا كان باطلا وكان عليه مثل ما قبض وتاجيل القرض باطل ولا يجوز القرض الا فيما اذا كان مثليا رجل قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المامور وقبض وقال دفعتها الى الامر وجحد الامر فكذا ان المال يكون على المامور ولا يصدق المامور على الامر ولو بعث رجل بكتاب مع رسول الى رجل ان ابعث الي كذا درهما قرضا لك على فبعث مع الذي اوصل الكتاب لم يكن ذلك من مال الامر حتى يصل اليه فلو ارسل رسولا الى رجل فقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسوله كان الامر ضامنا لها اذا اقر ان رسوله قبضها الوكيل بالاستقراض من رجل معين اذا استقرض ان قال الوكيل للمقرض على وجه الرسالة ان فلانا يقول لك اقرضني كذا كان القرض للموكل وان لم يقل الوكيل ذلك واستقرض كان القرض على الوكيل ولو استقرض من رجل دراهم فاتاه المقرض بالدراهم فقال للمستقرض القها في الماء فالقاها لا شيء على المستقرض ولو استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة عليه قيمته بالعراق يوم اقرضه وقيل يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه الى العراق فياخذ طعامه رجل له على رجل الف درهم قرض فصالحه على مائة منها الى اجل صح الحط والمائة حالة وان كان المستقرض جاحدا للقرض فالمائة الى اجل رجل استقرض من رجل طعاما في بلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه فليس له ان يحبس المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق له

مطلب ما يجوز فيه القرض

تاجيل القرض باطل

مطلب بعث رجلا بكتاب وبعثه الى آخر

حتى يعطي طعامه اياه في البلد الذي استقرض فيه ولو استقرض طعاما له حمل ومؤنة او غصب
فالتقيا في بلدة اخرى الطعام فيها اعلا او ارخص لو كان الغصب قائما في يده يؤمر بالتسليم
اليه ان كانت قيمته في الموضعين سواء او كانت قيمته في هذا الموضع اكثر وان كانت قيمته ها
اقل ان شاء طالبه بقيمته بمكان الغصب وان شاء اخذ الغصب وان شاء ينتظر حتى يسلم
اليه في مكان الغصب وان لم يكن الغصب قائما في يده وقيمته في البلد الذي التقيا اقل من
قيمته في بلد الغصب كان للمغصوب منه خيارات ثلث ان شاء اخذ مثله ان كان مثليا و
ان شاء اخذ قيمته يوم الغصب ببلد الغصب وان كان ينتظر ليأخذ ببلد الغصب وان كا
قيمته في هذا المكان اكثر خير الغاصب ان كان شاء اعطى مثله وان شاء اعطى قيمته في بلد الغصب
وان كانت قيمة الغصب في الموضعين سواء فللمغصوب منه ان يطالبه ولو استقرض
شيئا من الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض على تأخيره
الى ان يجئ الحديث الا ان يتراضيا على القيمة رجل اقرض رجلا كرا من الحنطة ثم ان
المستقرض اشترى القرض من المقرض بدراهم جاز سواء كان القرض قائما في يد المستقرض
او لم يكن اذا اقرض الجوز كيلا جاز ولو اقرض صبيا او معتوها فاستهلكه الصبي
والمعتوه لا يضمن وان اقرض عبدا محجورا فاستهلكه لا يؤخذ قبل العتق وهذا والوديعة
سواء **فصل** المقرض اذا مات واحد وارث المقرض لا يبيع كما لو اجل المقرض لان
القرض عارية والعارية تبطل بالموت والمقرض اذا اجله كل شهر اراد الرجوع فله
ذلك والحيلة في صحة تأجيل القرض ان يحيل المستقرض المقرض على آخر بدينه فاجل
المقرض ذلك الرجل مدة معلومة فانه يصح حتى لو اراد المقرض ان يطالب المستقرض بذلك
الدين ليس له ذلك ولو اراد ان يطالب المحتال عليه بعدما اجله ليس له ذلك اذا
مات من عليه الدين وسال وارثه صاحب الدين ان يؤجل المال فاجله لا يجوز
والاصح عندي ان تاجيله صحيح وعليه فتوى قاضي خان لانه وان كان هذا الدين
متعلق بالتركة ولكن يثبت في الذمة فلا يكون عينا حقيقة فيصح التاجيل وافتى بعض
مشايخنا بعدم الصحة واذا مات المستاجر واجل وارثه يصح هذا التاجيل ولو اجل
المستاجر الاجر بعد فسخ الاجارة صح واذا اجلت المرأة زوجها مدة معلومة في حق المهر
فانه يصح هذا التاجيل حتى لو طلقها طلاقا بائنا ليس لها ان تطالبه بالمهر ما دام الاجل
باقيا اذا مات المديون وترك اعيانا فاجل رب الدين لا يصح لان الدين تعلق بالتركة
والتاجيل في الاعيان باطل والمشتري بثمن مؤجل اذا مات حتى صار الثمن حالا بموته فـ
اجل البائع الورثة صح الاجل اذا اشترى عبدا الى سنة ثم مات البائع لا يبطل الاجل
ولو مات المشتري يحل المال على ما للمشتري شيء لا يبيع اذا قال المشتري للبائع مرهنته
عندي بدين او قال بكم هذا زاد لا يكون تاجيلا ويجوز تاجيل كل دين سوى القرض
الوكيل بالشراء اذا اشترى للموكل ثم ابرأ البائع الموكل عن الثمن يصح وفي السماني لا يصح
فالوكيل بالبيع اذا باع فابرأ الموكل المشتري عن الثمن الصحيح انه يصح ابراؤه واذا قبض
رب الدين من المديون ثم ان رب الدين ابرأ المديون من الدين يرجع المديون

بالمقبوض

بابرأته منه وهو المختار عند السرخسي والصدر الشهيد وذكر خواهر زاده انه لا يصح وهو
اختيار بعض المشايخ الوكيل بالقبض الثمن ثم ابرأ هما المشتري عن الثمن صح ويرد الثمن
على المشتري والبايع اذا ابرأ المشتري عن الثمن بعد قبض الثمن يصح ويؤمر برد الثمن
الى المشتري والمقرض اذا ابرأ المستقرض بعدما استوفى الدين يجوز ويؤمر برد ما قبض
الى المستقرض ولو قال للمديون تركت وبحلّ عليك او قال بالفارسية حق خويش بتو مانده
يكون ابراء حتى لا يملك ان ادعى ذلك قالت لزوجها دستغيمان بتو مانده
خان لا يكون ابراء وقيل لا يكون ابراء فانه ذكر في نوادر ابن رستم اذا قال الطالب تركت
دينى برا ولو قال المديون من از بن دام كه برتست بيزار شدم يبرأ ولو قال لا خصومة
لى عليك لم يكن له ان يخاصم بعده ولو قال لو تركت الدين عليك لا يبرأ ولو قال تركته سراه
ولو قيل الطالب بن يك دينار دهم كه از مديون مي بايد گرفت يك دينار بس كن فقال
بس كردم ان نوى فابرا والا فلا ولو قال للمديونه وفي يده قبالة بعشرة دينار بج دينار
پاره تا قباله بنق دهم يكون ابرا عن الباقي ولو قال تركته دينى عليك لا يكون ابراء لان
معناه دينى عليك لا فضه في ثانى الحال ولو قال مرا از تو چيزى نماند فهذا اقرار بفراغ
ذمته ولو قال للمديونه در كار خداى كردمت او در راه خداى ما ندمت اللفظة الاولى
يحتمل ان يكون ابراء اذا نوى والثانية لا يكون ابراء اذا نوى والثانية لا يكون ابراء
ولو قيل لرب الدين وامى كه ترا بر فلان است بمن بخش او قال بر منت كن او قال
در پاى كردن نهاد بخشيدم او قال كردم يكون ابراء وفي العرف ومعناه نوى حسن اجلى
ولو قال للمديونه ترا ازاد كردم سرا اذا نوى ولو قال لا خصومة لى معك يكون ابراء ولو
قال ترا از نكانى فلانست مرا بروى دعوى نيست يكون ابراء عما يدعي عليه من هذا التاريخ
جبونة وبعد وفاته بسبب قبل هذا التاريخ ولو ادعى بسبب حاصل بعد البراءة لا يبيع لانه
لا يقع البراءة عنه ولو قال الامرأته مرا بحل كن فقالت كردم لا يبرأ ولو جعلت زوجها
في حل يبرأ عن المهر كما اذا ابرأت عن مهرها الا اذا كان سابقة ولو قال لزوجها مهر جه
بى بايستان تقى يا فتم لا يكون اقرارا منها بقبض المهر ولو قال ابارات جميع عرما فى
لا يصح الابراء ادعى محدودا في يد رجل ثم قال المدعي از بن مبلغ حنه بن بمان فقال
ماندم كان هذا اسقاطا لذلك المقدار حتى لا يسمع دعوى صاحب الدين بعد ذلك في
ذلك المقدار **فصل هبة الدين** هبة الدين من غير من عليه الدين لا يصح الا اذا وهب
واذن له بالقبض فقبضه جاز وان يامره بالقبض لا يجوز وانيت لو وهبت مهرها
من ابنها ان امرته بالقبض جاز ولو باع الدين من غير من عليه لا يجوز ولو باعه من
المديون او وهبه جاز وفي الهبة الدين عن عليه لا يشترط القبول على الصحيح ولكن يرتد بالرد
وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابراء اختلف المشايخ ولو قال ابرأتني مما لك علي فقال
ابرأتك الا اقبل فهو برئ والابراء يتم بدون القبول لكن للمديون حق الرد قبل موته
ان شاء عن الميت اذا وهب الدين من الوارث صح لانه وهبه ممن عليه معنى ولو رد
الواهب الهبة بعدما اذا كان الدين بين شريكين فوهب احدهما من المديون صح التبرع

بقضاء الدين اذا تبرع انسان بقضاء الدين بغير امر من عليه الدين صح وكذا لو قبل انسان
الحوالة من غير امر المحيل برضا المحيل له صح واذا تبرع انسان بقضاء دين غيره جاز فلو
سقط ذلك بوجه من الوجوه يعود الى ملك القاضي لانه تطوع بقضاء الدين وسلمه الى
قضاء امر يعود الى ملك من عليه الدين وعليه للقاضي مثله ولو تبرع بعض المهر ثم خرج من ان
يكون مهرا بردة المراة او خرج نصفه من ان يكون مهرا بالطلاق قبل الدخول يرجع
الى ملك الزوج وكذا المتبرع بالثمن اذا انفسخ البيع يرجع في الثمن من دين غيره بغير امر
معتد ان تقاع السبب يعود المقضي به الى ملك القاضي ولو قضى بالامر يعود عند انتقاع
السبب الى ملك المقضي عنه ولو كفن الميت متبرعا فافترسه السبع يعود الكفن الى ملك
المكفن ولو اشترى حصيرا او حشيشا او قنديلا للمسجد ثم وقع الاستغناء عنه عاد
الى ملكه ان كان حيا والى ورثته ان مات وعند ساع ويصرف ثمنه الى حوائج المسجد
ان استغنى الناس عن هذا المسجد يصرف الى مسجد اخر للحال فاذا تبرع باداء الدين الى المحتالة
فانه يعود على العقود وكذلك لو كان كفيلا بالنفس الى شهر فسلم قبل الشهر يجبر على القبول
ومن قضى دين غيره بغير امره فابى رب الدين ان يقبض فله ذلك لان القاضي ليس بخصم
الاب اذا تبرع بمهر الابن ثم لم يعقد الابن النكاح حتى انفسخ النكاح المهر الى ملك الاب
اذا تبرع انسان بقضاء الدين بغير امره ثم ظهر انه لا دين يعود الدين الى ملك المتبرع فصل ما يكون
قبضا وما لا يكون الغصب في الوديعة اذا وضع بين يدي المالك برئ وان فلاحة بنفسه
في حجرة او في يده فان رماه في حجرة برئ الغاصب والمودع اذا اودع العين بين يدي
المالك برئ وان لم يوجد حقيقة القبض بخلاف ما اذا استهلكا المغصوب او الوديعة
ثم جاء بالقيمة ووضعها بين يدي المالك لا يبرأ ما لم يوجد حقيقة القبض المديون اذا
بعث الدين على يدي رجل الى الطالب فجاء به الى الطالب واخبره ورضي به وقال اشتر
شيئا فذهب المشتري فهلك في يد قبل الشرى قيل يهلك من مال المطلوب وقيل من
مال الطالب لانه لما امره بالشرى فهذا كالامر بالقبض رجل له على اخر دين دنانير فدفع
اليه المديون دنانير وامره بان يسعدها فهلكت في يد الطالب هلك من مال المطلوب
والدين على حاله لان الطالب وكيل منه في الاسعاد ولو كان بدرهم كبيره ولو لم يقل
المطلوب شيئا واخذ الطالب ثم دفع الى المطلوب ليسعد فهلكت في يده وهلكت
من مال الطالب لان المطلوب وكيل الطالب واذا كان لرجل على انسان دين من
جنس واحد فادى المديون شيئا من المال فالقول قول الدافع فانه دفع باي جهة
فيسقط ذلك عن ذمته ولو كانا من جنسين بان كان احدهما من الذهب والاخر من
الفضة او احدهما من الحنطة والاخر من الشعير فادى الفضة وقال ادفعت عوضا عن
الذهب لان المفاوضة لا يتم الا بالطرفين دلال باع شيئا ثم ان المشتري عشرة دراهم
الى الدلال ويقول دفعت من الثمن وقال الدلال دفعت الدلالي فالقول قول الدافع
مع يمينه لانه المملك رجل دفع لابنه مالا ثم اراد الاسترداد كان القول قوله انه دفع
قرضا لانه هو المملك رجل ادعى على اخر اني اقرضتك الف درهم وانه قد مات

بقضاء الدين

الحوالة بغير امر المحيل

استغنى المسجد عن الحصير

بعث المديون الى الدائن رجلا

ولم يات الى شيئا فاقام وارثه بينة ان الاب اعطاه الف درهم يقبل هذه البينة ويكون القول
قول الوارث ان الاب اعطاه بجهة الدين لان الوارث قام مقام المورث فيكون القول قوله
في جهة التمليك ولو كان عليه الف من كفالة والف من ثمن مبيع فجاء بالف وقال ادى هذه من
الكفالة وقال الطالب لا اخذها الا من جميع مالي عليك له ذلك وحصل القبض من المالين و
يرجع بما بقي عن الكفيل عنه وان قبض ولم يقل شيئا فالمطلوب ان يجعل من اي المالين شاء
رجل عليه مال واحد من اصل او من مبيع حال او مؤجل ادى بعض المال وقال هذا من احد النصفين
لا يعتبر ذلك ولو كفل بنصف المال رجل فادى بعض المال وقال هذا من كفالة فلان يعتبر
وكذا لو كان بكل نصف كفيل او كان اصل المال مختلفا احدهما قرضا والاخر كفالة رجل بعث
الى امراة شيئا فقال هو من المهر وقالت بل هو هدية فالقول قوله انه من المهر الا في
الطعام الذي يؤكل فان القول قولها مع اليمين وفي العيون القول قوله الا فيما ينبغي ويفسد
واللحم لا يبقى وان كان من الحنطة والدقيق يبقى فعلى هذا يكون القول قول الزوج في الحنطة
لانه يبقى وذكر قاضيخان والقياس في الطعام ان يكون القول قوله الا انا تركنا ه
للعرف فانهم يقصدون بالطعام المهيا للاكل نحو اللحم الشوي والحلوا وغيرهما من الاشيا
التي لا يمكن ادخارها الى وقت البيع فيقصدون الهدية ان ما لا يكون مهيا للاكل
كالشاة والحية والحنطة والدقيق والسكر كان القول قول الزوج ويكون من المهر وذكر
في الهداية وقيل ما يجب عليه من الخمار والدرع وغيره ليس له ان يحسبه من المهر لان
الظاهر يكذبه وفي قنا وبحث فيه الدين ان القول قول الزوج الا في الطعام الذي يؤكل
وحوله ذلك وقالوا ان كان تمرا او دقيقا او عسلا او شيئا يبقى كان القول قوله انه زوج
وان كان مثل الخبز واللحم والشيء الذي لا يبقى لا يقبل قول الزوج انه من المهر وقال
ابو القاسم الصفار كل متاع لا يجب على الزوج شراؤه لها كان القول قوله انه من المهر وان
كان واجبا على الزوج شراؤه مثل الدرع والخمار ومتاع الليل لا يقبل قوله فقيل له
الخف والملاءة ليس على الزوج انهما اسباب الخروج قال الفقيه ابو الليث قول ابي القاسم
حسن وبه يقول وههنا مسئلة عجيبة وهي ان لا يجب على الزوج خفها ويجب عليه خف
اختها لانها منهية عن الخروج دون امها ولو بعث الى المراة بعد زفافها شيئا ثم قال هذا
الديباج احد به من ابن ولو اراد الاسترداد ليس له ذلك ولكن لصاحب الديباج ان
يسترده بحجة والزوج اذا بعث الى زوجته عند زفافها اشياء منها الديباج فلما زفت
اراد ان يسترد من المراة الديباج ليس له ذلك اذا بعث اليها على جهة التمليك احكام العمارة
في ملك الغير ولو اقر بدار لامراته في الصحة وهي خراب فعمرها من ماله ثم مات
وترك هذه الدار وهذه المراة وابنا فادعى الابن العمارة بينهما ميراثا والمراة تدعي انها
دارها وعمارتها لها قال ان كان عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها معهم حصة
الابن وان عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث عنه ويغرم قيمة نصيبه من العمارة
وان مات وسكت العمارة وكلها لها وان عمرها بغير اذنها العمارة لها ولا شيء عليها من
النفقة وانه متطوع في ذلك وعلى هذا التفصيل عمارة كرم امراته وسايرما كها مردي

ومن الكفالة

بعث الى المراة شيئا

مسئلة عجيبة

عمارة ملك المراة

ولو مات

خانه زن خود عمارت کرد وجوبها بکار برد اگر بیان شرط فرموده است که رجوع کند تواند که
مخیسیم اعنه بکار برده است بخواهد ذا سقف منزلها فرا به بامرها فالسقف لها
وان فعل بغیر امرها فلهان یرفعه کل من بنی فی دار غیره بامره یکون البنا للامر وان بنی بدون امره
یکون له وله ان یرفعه الی ان یضر بالبناء فحینئذ یرفع یعنی اذا بنی لنفسه بدون الامر
اذا ابی رب الارض ینبغی ان یکون متطوعا استأجر دارا وبنی فیها من التراب الذی کان
فیها بغیر امر صاحب الدار ثم انقضت مدة الاجارة انفسخت الاجارة ان کان البنا من
التراب کان فی هذه الدار فان المستاجر یرفع البناء ویغرم قیمة التراب لصاحبه وان کان
البنا من طین لا ینقض البناء لانه لو نقض یعود ترابا الطحان اذا رکب فی الطاحونة حجرا
من ماله واتخذ منه خبیکو والمستاجر من ماله وانقضت المدة ان فعل ذلک بامر صاحبها
علی ان یرجع فی الغلة یرجع بذلک ویکون ذلک للامر وان فعل ذلک بغیر امره فان غیر مرکب
فی البنا فهو له وله ان یرفع فان کان مرکبا دفع الیه قیمته یعنی اذا فعل ذلک لنفسه اما اذا
رکب لاجل المالک بغیر امره یکون متطوعا اسیابان سنگ وسنگی کرده است واسیا کردن
کرده نتواند که غله فروبرد دو سنگ وسنگی اذن وی بود وسر اصلی نعمت بگیرد واگر سنگ
دهد که رها نداشته نتواند لان الاقرار والانکار فیه سوآء وباخذ القیمة بالتراضی فی الحال
واگر اسیابان در میانه سال سنگ خویش اندراورد بعد از گذشتن مدة اگر سنگ با اذن
نهاده است تواند واگر سنگ بی اذن نهاده است نتواند بی رضای خداوند اسیا
برداشتن لانه مرکب فی ملکه ولو قال لخلیطه ادفع الی فلان درهما فیفعل ماله یضمن
الامر دون المدفوع الیه لانه قال ادفع بحسابی لوجود العرف علی هذا وبمثله لو قال
اقرض فلانا الف درهم ففعل فانه لا یضمن الامر دو کس با یک دیگر انباز بودند یکی انباز آن
دیگر را گفت که فلان کس پنج دینار وام میخواهد چون بیاید بوی ده ان مستقرض نزد یک
ان مامور آمد وپنج دینار گرفت وان شهر برفت وان انباز که بیان ایشان برانداخته
شد اکنون انبار نزد دهنده از فرمایند پنج درهم میخواهد که بگفت تو داده ام
یعنی ان لا یمکن من المطالبة منه الاستیفا اذا امر رجلا ان یعیده بالف نقداه بالفین
یرجع بالفین علیه ولیس بمنزلة الوکیل والشریک لانه لیس هنا عقد وانما امره ان یخلصه
فصار کما امران یعوض عنه الفا فعوض لعبد ولو ان اجنبیا امر رجلا ان یشتری له اسیرا
فان قال اشتر لی او قال من مالی فان المامور یرجع الی الامر وان لم یقل من مالی ولا
الی لا یرجع الا ان یکون خلیطا فلو کان المامور امر رجلا بان یفدیه او وکل وکیلا فقال
الوکیل لرجل اشتر هذا او الوکیل الثانی متطوعا ولا یرجع الی احد عامل الخراج اذا اخذ
الخراج من الاکار رب الارض غائب بظاهر الروایة انه لا یرجع علی رب الارض وکذا
الجواب فی الجبایة اذا اخذ العامل من المستأجر او من غلة دارة والله اعلم

فصل کتاب الکفالة

هی فی اللغة الضم قال الله تعالی وکفلها زکریا ای ضمها الی
نفسه وفی الشرع ضم ذمة الکفیل الی ذمة الاصیل فی المطالبة هو الصحیح ولهذا براءة الاصیل لعدم
بقاء المطالبة ولا یبرأ الاصیل براءة الکفیل لبقاء الدین فی ذمته وهی عقد وثیقة وغرامة شرعت لدفع الحاجة

بنز ... ملک غیره
استأجر ...
الطحان رکب حجرا
اقرض فلانا
امر الامیر ان یفدیه
اخذ الخراج من الاکار

رهن وصول المکفول له الی مصاحبه واکرما تکون اولها ملامة واوسطها ندامة وآخرها غرامة ومن لم
یصدق فلیجرب حتی یعی فی الکفالة من السلامة دل علی شرعیتها قوله علیه السلام الزعیم غارم ای الکفیل
ضامن وبعث علیه السلام والناس یتکفلون فاقرهم علیه الناس من لدن الصدر الاول الی یومنا
من غیر نکیر ورکنها قول الکفیل کفلت لک بمالک علی فلان وقول المکفول له قبلت وشرطها کون المکفول
به مضمونا علی الاصیل مقدور التسلیم للکفیل لیصح الالتزام بالمطالبة ویفید فائدتها وان یکون الدین
صحیحا حتی لا تصح الکفالة ببدل الکتابة وحکمها صیرورة ذمة الکفیل مضمونة الی ذمة الاصیل
فی حق المطالبة دون اصل الدین ولا یلزم من لزوم المطالبة علی الکفیل وجوب الدین علیه الا تری
ان الوکیل مطالب بالثمن وهو علی الموکل حتی لو ابرأ البایع الموکل عن الثمن جاز وسقطت المطالبة عن الوکیل
اح الکفالة نوعان کفالة بالنفس وکفالة بالمال علی نوعین فی الدیون وفی الاعیان والکفالة
بالدیون الصحیحة صحیحة بلا خلاف والکفالة بالاعیان علی ثلثة انواع کفالة بعین هو امانة غیر
واجب التسلیم کالودیعة ومال المضاربة والشرکة فهی لا تصح اصلا وکفالة بعین هو امانة لکنه
واجب التسلیم کالعاریة والمستأجر یصح الکفالة بتسلیم العین ولکن لو هلک لا یجب علی الکفیل
قیمة العین وکفالة بعین مضمونة بالقیمة کالمغصوب والمبیع بیعا فاسدا یصح الکفالة ویجب
تسلیم العین ما دام قائما وتسلیم قیمته اذا هلک ولا یصح الا بمن یملک التبرع وینعقد بالنفس
بقوله تکفلت بنفسه او برقبته وبکل عضو یعبر به عن البدن کالرأس والوجه والروح و
بالجزء الشائع کالخمس والعشر وبقوله ضمنته او علی او الی او انا زعیم به او قبیل او انا کفیل
او انا ضمین او لک عندی هذا الرجل وان امکن فالواجب احضاره وتسلیمه فی مکان یقدر
علی کیة تعینه سلمه فاذا فعل ذلک بری فلو سلمه فی بریة لا یبرأ ولکن او فی السواد ولو سلمه
فی المصر او فی السوق بری وقیل لا یبرأ فی زماننا ولو سلمه فی مصر آخر برئ وان شرط
تسلیمه فی وقت معین لزم احضاره فان احضره والا حبسه الحاکم وهذا اذا کان المکفول
بحاضر فلو کان غائبا امهله الحاکم مدة ذهابه وایابه فان مضت المدة ولم یحضره و
حبسه واذا حبسه وثبت عند القاضی عجزه عن احضاره خلی سبیله وسلمه الی الذی حبسه
د اح والکفالة للغائب لا تصح الا ان یقبل عن المکفول له فضولی فاذا قبل عنه فضولی
یتوقف فان اجاز جاز ولو قال آشنایی فلان بر من بصیر کفیلا علی المختار ولو قال لا اشناء
منت او قال اشناسیت صادق الکفالة بالنفس ولو قال لا یخترابر فلان است من جواب
فهو کفالة بحکم العرف ولو قال لیخترابر فلان است من بدهم لا یکون کفالة فاذا قال التقاضی
ویقضی الدین من ماله ثم ابی لا یجبر علیه ولو قال انا ضامن لمعرفته فانه ضامن لمعرفته
او بمعرفته فانه لا یصیر کفیلا وکانه بمنزلة ما لو قال انا ضامن لک علی ان ادلک علیه ولو قال
هو علی حتی تلقاه هو کفیل الی الغایة التی ذکرها ولو قال انا ضامن لک حتی یجتمعا او حتی یلتقیا
ففیه روایتان ولو قال لک عندی هذا الرجل او قال علی او الی او قال دعه الی فهذا کله کفالة ولو
قال اگر رهی فلان حاضر نتوانم کرد جواب این مال بر من لا یکون کفالة ولو قال الذی لک علی فلان
ان ادفعه الیک او انا اسلمه الیک او انا اقبضه لا یکون کفیلا والمرغینانی یقول اذا اتی بهذه الالفاظ
منجزا لا یکون کفالة وان اتی بها معلقا بان قال ان لم یؤد مالک علیه فانا ادفع یصیر کفیلا

الکفالة بالاعیان
حبس الکفیل بالنفس
الکفالة للغائب
الکفالة ... فیما ...

قال انا ادفع لا يصير كفيلا
الا اذا علق

وهو نظير ما لو قال انا اجي لا يلزمه شيء ولو قال ان دخلت الدار ما ادعي بلى مسالج اذا دخل ط اذا
قال كفلت لك بنفس فلان فان لم اوافيك به غدا فالالف التي لك عليه فهي علي جاز ولو قال
فان وافيتك به غدا فالالف التي لك عليه فهي علي بطل لانه شرط ان يلزمه المال اذا احسن
اليه مثلا والحاصل ان الكفالة يجوز تعليقها بشرط متعارف ولا يجوز تعليقها بشرط
غير متعارف بخلاف الوكالة حيث يجوز تعليقها بشرط غير متعارف ايضا كفل عن رجل
بدين على رجل ان ولدنا او فلانا يكفلون عنه بكذا وبكذا من هذا المال فابى فلان وفلان
ان يكفلا فالكفالة لازمة ولا خيار له في تركها ك اذا قال في مرضه لورثته او لبعضهم
ان لفلان على كذا فاضمنوا عني ديني فضمنوه والغرماء غيب فالحفظ والجائز فالقياس
ان لا يجوز كما في الصحيح وفي الاستحسان يصح وان لم يسم الدين لان حق الغرماء والورثة
يتعلق بتركته في مرضه على وجه يتم ذلك بموته ويتوجه المطالبة على الورثة بقضاء الدين
من التركة فقام المطلوب في هذا الخطاب لورثته مقام الطالب وناب به لانه يقصد
به النظر لنفسه حتى يفرغ ذمته بقضاء الدين من تركته فان عاد في الصحيح فانه لا حق له
في ماله ولا مطالبة بشيء من دينه قبل ورثته فلا يقوم هو مقام الطالب في الخطاب لهم
بهذا الضمان ولو قال ذلك لاجنبي لا يجوز وقيل يجوز ع زوج ابنه امرأة وضمن المهر
على انه ان مات ابنه او امرأة ابنه قبل ان يبني بها فهو بريء من الضمان فالضمان لازم والشرط
باطل لانه يخالف حكم الشرع ب والد ابرا الزوج عن مهر ابنته بشرط الضمان فلم يعرس
لم يلزم الوالد شيء من هذا الضمان ولو ان رجلا قال لاخر ضمنت ان ادفع اليك من مالي
كذا لم يلزمه بهذا شيء فهنا اولى لانه علقه بخلاف قوله ان غصب فلان منك شيء
فانا ضامن لذلك لانه اضاف الضمان الى سبب الوجوب اما هنا بخلافه ك اذا قال
لاخر من باعك بشيء فانا كفيل عنك بثمنه لم يجز ولو قال من بايعك من هؤلاء واشار الى قوم
معدودين فانا كفيل عنك بثمنه جاز لان المكفول له معلوم بخلاف الاول فانه مجهول
وذلك يمنع صحة الكفالة كجهالة المقر له يمنع صحة الاقرار ولو قال لقوم خاصة ما بايعتم
انتم وغيركم فهو علي ما كان عليه ما باع به اولئك القوم ولا يلزمه ما باع به غيرهم ولو قال
لاقوام باعيانهم هرچه شما را از فلان ايد بر من لا شيء عليه بهذا الضمان لان قوله از
فلان ايد لفظ مجمل ولو قال لاخر ادفع الى فلان كل يوم درهما فانا ضامن لك فاعطاه حتى
اجتمع عليه مال كثير فقال الامر لم ارد هذا كله يلزمه جميع ذلك لانه امر بدفع المال نصا د
الغائب كوكيل الامر بالقبض الا ترى انه لو قال ما بايعت فلانا فهو علي كل ما بايعه لزمه
وادى الكفيل انا ضامن لك ابدا يلزمه ذلك كله س ولو قال لغريم الدين الذي لك على فلان
ادفعه اليك انا اسلمه اليك انا اقضيه لا يصير كفيلا ما لم يتكلم بلفظ يدل على الالتزام نحو
قوله كفلت ضمنت على الي ولو قال لجواب مال تو بر من جواب مال تو بكويم لا يكون
كفالة ولو قال ان فلان را اگر حاضر نتوانم كرد جواب اين مال بر من است هذا لا يكون
كفالة ولو قال پذيرفتم ضمان صحيح ولو قال بعهده كردم اختلف المتأخرون فيه قيل لا يكون
كفالة فان لم يرد يكون فصار كالاضمانات ولو قال هرچه ترا بر فلان است بر من لا يكون كفالة

ما يكون كفالة

تبرکردم

ولو قال هرچه ترا بر فلان شد بمن فهو على لا يصح ولو قال ضمنت مالك على فلان ان اقتضيه منك
او ادفعه اليك فهذا ليس بضمان ولو قال پذيرفتم فلان را كفالت باشد وقوله فردا تسليم كنم
هذه كفالة مطلقة لان قوله پذيرفتم فلان را كفالت باشد وقوله فردا تسليم كنم لم يدخل
في الكفالة بخلاف ما لو قال كفلت بنفس فلان غدا فقط قياس هذه المسئلة قال پذيرفتم
تن فلان را كه هرگاه كه طلب كنى بتو تسليم كنم يكون كفالة مطلقة حتى لو سلم اليه قبل ان يطلبه
برا ولو قال هرگاه طلب كنى فلان را تن او را پذيرفتم قيل ينبغي ان يكون كفيلا قبل ان يطلبه
منه ولو قال اگر مال تو بر فلان فرو شود من جواب كويم لا يكون كفالة فلو قال اگر فلان
تاوان فرو شد مال يكبار دم من جواب كويم او قال با نشو انگ كتابه دن من جواب كويم لا يصح
الكفالة ولو قال احمد ... لا يكون كفالة ولو كفل بنفس رجل وسلمه الى الطالب وبرى
منه فلان ما الطالب المطلوب فقال الكفيل دعه فانا على كفالتي من بر فلان پذيرفتم ...
فقيل فهو لازم وهو كفيل بنفسه لوجود القبول منه وهو ترك الملازمة ولو لم يترك الطالب
ينبغي ان لا يكون كفيلا لان الكفالة لا تقع بدون قبول الطالب ولم يوجد ولو
قال رجل سيد على ان اوفيكه يكون كفالة بالنفس وكذا لو قال على ان سكرته على هذا
لو قال پذيرفتم كه فلان را بتو رسانم او قال او را دن فلان نزديك تو بر من يكون
كفيلا بنفسه ولو امر رجل غيره بان يقضي دينه فان قال پذيرفتم لا يجب شيء وكذا لو
قيل لا انفاق او غضنا ... الدين من ماله لا يحسن ولو قال للطالب ضمنت لك ما على فلان
او على ان اقبضه منه فادفعه اليك ليس هذا على ضمان المال ان دفعه من عنده انما
هذا على ان يتقاضاه ويدفعه اليه وعلى هذا معاني كلام الناس ولو غصب رجل
الف درهم فقال له المغصوب منه واراد ان يأخذه منه فقال له رجل لا تعاله فانا
ضامن لها اخذها فادفع اليك لزمه ذلك ولا يسعه هذا الدين ولو قال للغاصب
استهلكت الالف وصارت دينا كان هذا الضمان باطلا وكذا على العاصي ولو ادعى
آخر كه غلام تو كيس بضاعت دادي وكفتي كه اگر خيانت كند من مال تو ضامن است
كه بر من ... غلام ... ان برمنست وى چند بيني ان مال من خيانت كرده است
بر تو واجبست كه بدهي يصح هذه الدعوى ولو قال ان خيانت كند من ضامن
انم لاني اخذ المولى بذلك ويكون في رقبة العبد ولو قال لان تعاهدته ولم يعطك
فانا ضامن فمات قبل ان يتقاضاه بطل الضمان ولو قال لان عجز عن ذلك من الاحكام فهو
على فظاهر العجز بالحبس ان حبسه ولم يوجد لزم الكفيل فص استاجر دارا كل شهر بدرهم
ولم يسم عدد الشهور فالاجارة وقعت على شهر واحد ولو سكن من الشهر الثاني يوما
لزمه الثاني وكذا كلما سكن من الشهور فلو اخذ كفيلا بالاجرة لزم الكفيل ما يلزمه
المستاجر فان مات الكفيل ثم سكن المستاجر شهرا بعد ذلك فما لزم المستاجر لزم تركة
الكفيل ولا يبطل الكفالة بالموت كما لا يبطل كفالة الدرك بخلاف كفالة النفس لانه موجب
كفالة الدرك والكفالة بالمال انما هو المال والمال مما يصح وجوبه على الميت لان التركة خلف
عن الذمة في حق المال اما الكفالة بالنفس فموجبها فعل تسليم النفس والفعل مما لا يصح وجوبه

الكفالة بالاجرة

لا يبطل الكفالة بالموت

على الميت وليس للكفيل بالاجرة ان يأخذ المستأجر حتى يؤدي لكن ان الزمه فلان بلازم المكفول عنه حتى يؤدي عنه واذا ادى الكفيل فله ان يأخذ المستاجر بالاجر ولو قال لغيره ما اقر لك به فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر بشيء فلان لزم المال في تركة الكفيل وكذا ضمان الدرك

ب الكفيل بالدرك كفيل بالثمن اذا استحق المبيع اشترى ثوبا بعشرة دراهم بغير خيار فضمن انسان للبايع الثوب او عشرة دراهم فضمانه باطل لانه لا يعلم ما ضمن فان كان في البيع خيار للبايع او للمشتري في الثوب ثلاثة ايام فضمانه جائز اذا قال ضمنت لك هذا او ان شئت هذا فانه يضمن الاول لانه لم يعرضمانه ف واذا كفل رجل بنفس رجل فلم يات به وظهر مطله عند القاضي حبسه القاضي حتى يجيء به ولا يحبسه في اول مرة وانما يحبس بعد الدفع مرتين او ثلث مرات هذا اذا كان مقرا بالكفالة اما اذا كان منكرا فقامت البينة عليه او حلفه القاضي فنكل يحبسه في اول مرة وليس هذا وفي هذا الموضع خاصة بل في عامة الحقوق هذا اذا كان الكفيل قادرا على التسليم للحال فان كان عاجزا عن التسليم بان كان لا يعرف مكان المكفول به فالكفيل لا يؤاخذ به وان كان يعرف مكانه فهو يؤخذ به لكن يمهل مقدار المجيء والذهاب فاذا مضى ذلك ولم يسلمه الا ان يحبسه واذا احبس المكفول بنفسه بدين او غيره يؤاخذ الكفيل به هذا اذا كان محبوسا في مصر اخر اما اذا كان محبوسا في هذا المصر في سجن القاضي الذي خصما اليه لا يطالب الكفيل بالتسليم ولكن القاضي يخرجه من السجن حتى يجيب خصمه ثم يعيده الى السجن اما اذا كان محبوسا في هذا المصر لكن في سجن قاض اخر فان كان في المصر قاضيان او حبس في سجن الوالي فانه لا يؤاخذ به استحسانا واذا وكل الطالب رجلا ان يأخذ كفيلا من المطلوب بنفسه فهذا على وجهين اما ان اضاف الوكيل الكفالة الى نفسه وفي هذا الوجه حق مطالبة الكفيل للوكيل واما ان اضاف الكفالة الى الموكل وفي هذا الوجه حق مطالبة الكفيل للموكل فان دفع الكفيل المطلوب الى الموكل برئ في الوجهين جميعا كما في البيع رجل له على رجل مائة درهم وجاء انسان فكفل بنفس من عليه المائة على انه لم يواف به غدا فعليه المائة التي له عليه صحت الكفالتان جميعا ثم اذا لم يواف به غدا يصير كفيلا بالمائة وبقي الكفالة بالنفس على حالها فاذا ادى الكفيل المائة بعد ذلك الى الطالب لا يبرأ عن الكفالة بالنفس واذا شرط في الكفالة بالنفس انه ان لم يواف به غدا فعليه ما له عليه من المال ولم يسم مقدار المال صحت الكفالتان فاذا لم يواف به غدا فان تراضوا على مقدار من المال او اقامت البينة بذلك لزم الكفيل ذلك وان اختلفوا في مقداره فالقول قول الكفيل لانكاره الزيادة واذا شرط في الكفالة بالنفس انه ان لم يواف به غدا فعليه مائة درهم ولم يقل فعليه المائة التي عليه فلم يواف به غدا ينظر ان اقر الكفيل ان له عليه مائة درهم وقد كفلت عنه بذلك يصير كفيلا وان قال الكفيل لم يكن للطالب عليه شيء فهذا اقرار للطالب بمائة درهم وقال الطالب كان لي عليه مائة درهم وقد كفلت لي عنه بذلك معلقا بعدم الموافاة ففي الاستحسان لزم على الكفيل المال

الكفيل بالدرك

حبس الكفيل بالنفس

اذا لم يواف به

واذا قال

واذا قال ان لم اوافك به غدا فعلي مائة درهم التي لك عليه والطالب يدعي عليه مائة دينار فلم يواف به غدا لا يلزمه شيء واذا قال ان لم اوافك به غدا فمائة الدرهم التي لك على فلان اخر فالكفالة الثانية جايزة ولو قال ان لم اوافك به غدا فالمال لك على فلان اخر وفلان حاضر فقبل يجوز ولو قال ان لم اوافك به غدا فالمال الذي لفلان اخر على فلان اخر علي لا يصح الكفالة الثانية واذا قال ان لم اوافك به غدا فالمال الذي لفلان اخر على هذا المكفول بالنفس لا يصح الكفالة الثانية واذا قال ان لم اواف به فهي دعواه به فعلي الالف التي له عليه حق فالكفالة الثانية جايزة واذا كفل بنفس فلان على انه لم يواف به غدا فالمال الذي عليه للطالب عليه فمات المكفول به قبل مضي الغد ثم مضى الغد لا يصير كفيلا بالمال وان مات الكفيل قبل مضي الاجل فان وافى الكفيل المكفول به الى الطالب قبل مضي الاجل لا يلزم الكفيل المال وكذا اذا دفع المكفول بنفسه نفسه الى الطالب عن جهة الكفالة قبل انقضاء الاجل لا يلزم الكفيل المال وتسليم المكفول بالنفس نفسه من جهة الكفالة انما يصح اذا كانت الكفالة بامره اما اذا لم يكن فلا والورثة اذا لم يوافوا به حتى انقضى الاجل لزم الكفيل المال ولو كفل بنفس رجل لرجل على انه متى طالبه سلمه اليه فان لم يسلمه فعليه ما له عليه فمات المكفول بالنفس فطالب الكفيل المكفول بالتسليم حتى يعجز عن التسليم ينبغي ان لا يلزمه المال واذا قال رجل للطالب ان فلانا عاجز اما ان تكفلا بدن ما لك عليه من المال فانا كفيل به او قال فانا ضامن لما لك عليه فهذا قبل انما يظهر عجزه اذا طالبه بالاداء ولم يقدر عليه واذا قال لغيره ان لم يعطك فلان ما لك عليه فانا الرضا ضامن ثم ليس يلزمه المال الى ان تقاضاه فيقول لا اعطيك او يموت المطلوب قبل ان يتقاضاه ولو قال ان تقاضيت فلانا ما لك عليه فلم يعطك فانا ضامن فمات المطلوب قبل ان يعطيه بطل الضمان واذا كفل رجل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما يقر به المطلوب للطالب فالكفالة الثانية جايزة حتى ان الكفيل اذا لم يواف به غدا او اقر المطلوب بعد ذلك بشيء واحد الكفيل به نوق بين هذا وبين ما اذا لم يواف به غدا فعلي ما يدعي الطالب عليه فلم يواف به غدا او ادعى الطالب عليه الف درهم فاقر المطلوب بذلك وجحد لا يلزم الكفيل شيء اذا انكر الكفيل شيئا من ذلك الا ان يقيم الطالب البينة على ذلك او نكل الكفيل واذا ادعى على اخر الف درهم وانكر المطلوب ذلك فقال رجل انا كفيل بنفسه على انه ان لم اوافك به غدا فعلي ما ادعيت عليه من الالف فالكفالة بالمال جائزة ويلزم الكفيل ما ادعاه الطالب والكفالة ببدل الكتابة والدية والسعاية لا تجوز واذا كان لرجل على رجل دراهم مؤجلة فكفل رجل ولم يسم في الكفالة الاجل فانه يصير كفيلا بالمال الى ذلك الاجل فان مات الكفيل قبل الاجل فهي عليه حالة تؤخذ من ماله فان ادى ورثة الكفيل الدين من التركة لم يكن لهم ان يرجعوا بالدين على الاصيل ما لم يحل الاجل ولو لم يمت الكفيل ولكن مات الاصيل سقط الاجل في حقه ولا يسقط في حق الكفيل والكفيل يرجع بما كفل لا بما ادى حتى لو كفل بالجياد وادى الزيوف يرجع بالجياد والمأمور يرجع بما ادى لا بما امر به رجل اشترى من رجل شيئا بالف درهم

مات المكفول بالنفس

الكفالة ببدل الكتابة والدية والسعاية لا تجوز

الكفالة بالدين المؤجل

وكفل بالثمن كفيل بامر المشتري وقبض المشتري العبد ونقد الكفيل الثمن للبايع ثم
غاب الكفيل ثم استحق العبد او وجد حرا او مدبرا او مكاتبا فهذا على وجهين اما
ان رجع الكفيل على المشتري بما نقد او لم يرجع ففي الوجه الاول للمشتري ان يرجع على
البايع بما نقد الكفيل وفي الوجه الثاني لا سبيل للمشتري على البايع والكفيل ان كان حاضرا
فهو بالخيار ان شاء اتبع البايع واخذ منه ما دفع اليه لانه قبض بغير حق وان شاء
اتبع المشتري فيرجع عليه لان الامر بالكفالة ان بطل بقي الامر بالدفع ولو كانت الكفالة
بغير امر المشتري كان الذي يرجع على البايع بما نقد الكفيل كفل بنفس رجل على ان يسلمه
الى الطالب ثم كنا ما له على الرجل فهو على ما رضي المكفول له فللكفيل ان يرجع
الى الحاكم لينصب له وكيلا فيسلم المطلوب الى الوكيل فيبرا الكفيل وكذا لو توارى
البايع والمشتري بالخيار فان المشتري يرفع الامر الى الحاكم لينصب على البايع وكيلا
يرد عليه ان اراد الفسخ بعينه العيب وهذا الجواب على قول ابي يوسف واما
على قولهما من له الخيار لا يملك الفسخ بغير محضر صاحبه ولو اخذ القاضي بقول ابي يوسف
في هذا فهو حسن ولو دفع المكفول عنه الالف الى من كفل عنه بها بامره ولم يدفع
الكفيل الى الطالب ليس للمكفول عنه ان يسترجعها منه الآن يأخذ الطالب بالمال
فحينئذ له ان يأخذ الكفيل حتى يقبضها الطالب ويردها عليه هذا اذا دفع الى
الكفيل على وجه القضاء اما اذا دفعه على وجه الرسالة فله الاسترداد ولو دفع
المطلوب المال الى الكفيل ثم اخذ الطالب المال من الكفيل فللطالب ان يأخذ المطلوب
واذا اخذه فللمطلوب ان يأخذ الكفيل حتى يخلصه من الطالب ويرده عليه المال
الذي قبض منه ضمن عن رجل مالا بامره او كفل عنه بنفسه فاراد الرجل ان يخرج
وينفذ الكفيل فان كان ضمانه الى اجل فلا سبيل له عليه وان كان حالا فللكفيل ان
يأخذ حتى يخلصه منه اما باداء المال او ببراءة ذمته او برد النفس في كفالة النفس
ولو ضمن بنفس رجل محبوس المطلوب في السجن فاتى به الذي ضمنه الى مجلس القاضي
فدفعه اليه لا يبرأ لانه في السجن فان كان انما ضمن بنفسه وهو في السجن فدفعه
اليه في السجن برئ لانه سلمه كما التزم تسليمه بخلاف الوجه الاول فان كان فيه
في السجن ثم خلى عنه ثم حبس ثانيه فدفعه اليه فان كان الحبس الثاني في امر من
امور التجارة ونحوها فله ان يدفعه اليه في الحبس وان كان في شيء اخر من
امور السلطان لا يبرأ بدفعه اليه في ذلك الحبس لانه ما التزم تسليمه كذلك وهو
نظير الخراج الحاصل من اصبع النايم واعادته اليه ولو حبس الطالب المطلوب في
السجن ثم اخذ الطالب الكفيل وقال ادفعه الي فدفعه اليه وهو في الحبس برئ
لانه سلمه اليه وهو في حبسه وكذا لو قال المطلوب في السجن دفعت نفسي اليك بنفس
الرجل كفل به وهو محبوس ولم يقدر ان يأتي به لا يحبس الكفيل وان كان كفل
بنفسه في غير حبس ثم حبس يحبس الكفيل حتى يأتي به واذا كفل بنفس رجل
والمكفول به محبوس في السجن ينبغي للقاضي ان يخرجه حتى يدفعه الكفيل الى المكفول له

نقد الكفيل الثمن ثم التحق

تواري المكفول له او البايع

كفل بالنفس وهو في السجن

لك هذا الخلاف على ما ذكرنا انه اذا لم يمكن محبوسا وقت الكفالة فسلمه في السجن لا يبرأ ولو
كان وقت الكفالة في السجن لا حاجة الى اخراجه من السجن للتسليم لان التسليم في السجن
حينئذ يصح والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله واذا كفل بنفس رجل ثم ان المكفول
به حبس بدين عليه ثم خاصم المكفول له الكفيل الى القاضي الذي حبسه فقال الكفيل كفلت
به وحبسته لفلان بدينه فان القاضي يأمر باخراجه بخصومة الذي ادعى عليه وقد كفل
به وهذا لو بعد ما اخرجاه لان فيه مراعاة الكفيل والمكفول له ولا ضرر على من حبسه للاجل
الكفيل بالنفس اذا دفع الى الطالب في مصر غير المصر الذي كفل له به فيه وهناك سلطان
او قاضي برئ وان كفل بنفس رجل على ان يوفي به في مجلس القاضي ودفعه اليه في السوق
او في موضع اخر في ذلك المصر فجواب الكتاب انه يبرأ والمتاخرون على انه لا يبرأ الا
في مجلس القاضي لان في زماننا اكثر الناس يعينون المطلوب على الامتناع من
الحضور بمجلس الحكم لغلبة اهل الفسوق والفساد فكان يقيد التسليم بمجلس القضاء
مفيدا فيصح وبه يفتى وان ضمن الرجل مالا عن رجل بامره فهذا لا يخلو اما ان
يكون الكفالة بشرط براءة الاصيل او بغير شرط البراءة فان شرط براءة الاصيل صارت
حوالة وان لم يشترط براءة الاصيل فهو كفالة ولا يوجب براءة الاصيل من غير
شرط والطالب بالخيار ان شاء اخذ حقه من الاصيل وان كان من الكفيل كان
له ان يلازمه المكفول عنه واذا حبس حبسه واذا ادى كان له ان يرجع على الاصيل
اذا لم يكن على الكفيل دين مثله فان كان عليه دين مثله فليس له ملازمة الاصيل
اذا لوزم ولا الحبس لو حبس ولا الرجوع اذا ادى ولو كانت الكفالة معلقة
بما عليه من الدين انقطعت مطالبة الاصيل منه وان كانت مطلقة لا ينقطع مطالبة
الاصيل الى وقت القضاء هذا اذا كانت الكفالة بامره فان كفل بغير امره ليس
للكفيل ملازمة الاصيل اذا لوزم ولا يحبس اذا حبس ولا يرجع اذا ادى لانه
متبرع ولا يجوز الحوالة ولا الكفالة الا بقبول المحتال له فالذي عليه الدين اذا قال
لاخر لفلان علي دين فاكفل به او احتمل له عني فقبل الاخر مبلغ الطالب فاجازه الا
يجوز وكذا لو ان فضوليا قال اشهدوا اني ضمنت مال فلان على فلان من الدين وهما
غايبان فبلغهما واجازا لا يجوز ولو قبل عن الغايب احد يتوقف فان بلغ هذا العقد
اولا الى المطلوب فرضي به ثم بلغ الطالب فرضي به صار كان الحوالة حصلت بالامر
فيرجع على المطلوب اذا ادى وان بلغ الطالب فاجازه ثم بلغ المطلوب فلم يرض صار
كانه كفل واحتال بغير امره لا نفاذ برضا الطالب الا ترى انه لا يملك الرجوع عنه بعد رضاه
ولا فائدة لرضا المطلوب بعد رضاء الطالب وكذلك اذا لم يرض المطلوب
اولا لان الكفالة لم يتم برضا المطلوب الا ترى ان له ان يرجع عنه بعد رضاه الا
ان يرضى الطالب واذا كفل اجنبي لا يغير عن نفسه لا يتوقف الى قبول عليه واذا
ابرأ المكفول له الكفيل عن الدين وقبل ذلك لا يبرأ الاصيل ولو برأ الاصيل برئ
الكفيل الا انه ابراء الاصيل بشرط قبوله او موته قبل القبول على الرد فيقوم

دفع في غير موضع الكفالة

مال صحيح ...

ابراء الاصيل

مقام القبول ولو رده ارتد ودينه على حاله والدين هل يعود الى الكفيل ففيه خلاف
ولو ابرا الكفيل صح الابراء قبل او لم يقبل ولا يرجع على الاصيل ولو وهبه او تصدق
عليه يحتاج الى قبوله واذا قبل له ان يرجع على الاصيل ولو قال الطالب للكفيل برئت الي
صار لانه اقر بالاستيفاء ولو قال ابرأتك برئ الكفيل دون الاصيل ولو قال برئت ولم
يقل الي كان بمنزلة قوله برئت الي حتى برئ الكفيل والاصيل ولو اخر الطالب الدين من
الكفيل لا يكون تأخيرا من الاصيل ولو رد التأخير بخلاف الابراء ولو اخر الدين
عن الاصيل تأخر عنهما ولو كان له دين موجل على اخر فاخذ منه كفيلا به صح على الكفيل
موجلا ولو كان الدين عليه حالا فكفل به رجل موجلا صحت الكفالة ويؤخر عنهما جميعا لان
الاجل يلحق بالدين على الاصيل الا ان يشترط الطالب وقت الكفالة الاجل للكفيل خاصة
فلا يتأخر عن الاصيل وان الكفيل احال المكفول له على رجل فقبل المكفول له والمحتال
عليه الحوالة فقد برئ الكفيل والمكفول عنه ولو شرط الطالب وقت الحوالة براءة الكفيل خاصة
برئ الكفيل ولا يبرأ المكفول عنه وللطالب ان ياخذ بدينه ان شاء الاصيل وان شاء
المحتال عليه فلا سبيل له على الكفيل حتى يتوى ما على المحتال عليه واذا كفل لرجل بالف
عليه ثم ان الكفيل صالح الطالب على بعضه فهذا على ثلاثة اوجه في وجه برئ الاصيل والكفيل
عن الباقي وفي وجه برئ الكفيل خاصة دون الاصيل اما الوجهان ان يقول صالحتك
من الالف على خمسمائة على اني والمكفول عنه بريان من الخمسمائة الباقية برئا جميعا والطالب
بالخيار في الخمسمائة التي وجب الصلح عليها باحدهما شاء والوجه الثاني ان يصالح على
خمسمائة درهم فيبرآن جميعا والوجه الذي برئ الكفيل دون الاصيل ان يشترط في
الصلح براءة الكفيل خاصة فالطالب بالخيار ان شاء اخذ جميع دينه من الاصيل
وان شاء اخذ خمسمائة من الكفيل وخمسمائة من الاصيل ويرجع الكفيل على الاصيل
بما ادى ان كان بامره ولو ادى الكفيل والمامور خلاف الدين ورضي الطالب بذلك
رجع بما كفل المامور بها امر ولو صالح له على الف اجود من الدين رجع بما كفل لا بما ادى
ولو لم يكن كفيلا ولكن امره بقضاء الدين فقضى بالاجود بامره او ادى ما امره فانه يرجع على
الامر باقلهما ان كان ما ادى اقل او وجب ورجع بما ادى وان كان ما ادى اجود رجع بالامر
لانه في قضاء الاجود متبرع ومن ضمن عهدة لرجل في دار اشتراها الضمان باطل لان العهدة
مجهولة وضمان العهدة ضمان الصحيفة يعني الصك وهي غير مضمونة على البايع ولا
جائز ضمان العهدة عن البايع للمشتري وهو بمنزلة ضمان الدرك لان الناس يفهمون
العهدة دركا وضمان الدرك ضمان الثمن عند استحقاق المبيع ولو استحق المبيع كان
للمشتري ان يرجع الى البايع ويكون القضاء بالثمن على البايع قضاء على الكفيل بالدرك وللمشتري
ان ياخذ بالدرك ايهما شاء وهو الثمن وليس له ان يخاصم الكفيل ولا في ظاهر الرواية
ولو كان المبيع عبدا وظهر انه حر بالبينة فللمشتري ان يخاصم ايهما شاء ولو انفسخ البيع بينهما
وصار الثمن مضمونا على البايع لا يؤاخذ الكفيل به عوان ينفسخ البيع بينهما بخيار الرؤية
او بخيار الشرط او بخيار العيب ط واذا كان لرجل على رجل الف درهم موجل فكفل رجل

اخر عن الكفيل او كفل موجلا

ضمان الدرك

بامره في الكفالة الاجل فانه يصير كفيلا بالمال الى ذلك الاجل فان مات الكفيل قبل الاجل فهو عليه
حاله يؤخذ من ماله وان ادى ورثة الكفيل الدين من التركة لم يكن لهم ان يرجعوا بالدين على
الاصيل ما لم يحل الاجل ولو لم يمت الكفيل ولكن مات الاصيل سقط الاجل في حقه ولا يسقط
في حق ولا يسقط في حق الكفيل والكفيل يرجع بما كفل لا بما ادى حتى لو كفل بالجياد وادى الزيوف
رجع بالجياد والمامور يرجع بما ادى لا بما امر به رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم
وكفل بالثمن كفيل بامر المشتري وقبض المشتري العبد ونقد الكفيل الثمن البايع ثم غاب
الكفيل ثم استحق العبد او وجد حرا او مدبرا او مكاتبا فهذا على وجهين اما ان يرجع الكفيل
على المشتري بما نقد او لم يرجع ففي الوجه الاول للمشتري ان يرجع على البايع بما نقد وفي الوجه
الثاني لا سبيل للمشتري على البايع والكفيل ان كان حاضرا فهو بالخيار ان شاء اتبع البايع و
اخذ منه ما دفع اليه لانه قبض بغير حق وان شاء اتبع المشتري فيرجع عليه لان الامر بالكفالة
ان بطل في حق الامر بالدفع وان كان الكفالة بغير امر المشتري كان الدين يرجع على البايع
بما نقد الكفيل واذا سلم الكفيل المكفول بنفسه الى الطالب هل يبرأ ان سلمه الكفيل بجهة الكفالة
فهنا على وجهين الاول ان يسلم بعدما طلب الطالب التسليم من الكفيل وهذا الوجه يبرأ
الثاني ان سلم ابتداء من غير طلب المدعي وفي هذا الوجه لا يبرأ فرق بين هذا وبين اذا
اقر الطالب وقال قد قبضت نفس فلان من فلان الكفيل فان هناك يبرأ ويحمل مطلق الاقرار
بالقبض على الاقرار بالقبض بجهة الكفالة وها هنا لم يحمل مطلق التسليم على التسليم بجهة
الكفالة كذا ذكره الامام خواهرزاده وذكر السرخسي اذا سلم الكفيل المكفول به الى الطالب
اليه ولم يشترط التسليم بجهة الكفالة ولا التسليم بعد طلب المدعي وكل محاور من القاضي
او رسوله اذا اخذ كفيلا بنفس المدعى عليه فان اضاف الكفالة الى نفسه فحق مطالبة الكفيل
بالتسليم له واذا سلم اليه برأ ولا يبرأ بالتسليم الى المدعي فان اضاف الكفالة الى المدعي بان
قال اعط كفيلا بنفسك للمدعي فحق المطالبة للمدعي واذا سلم الى المدعي برأ واذا سلم الى
القاضي ورسوله لا يبرأ ط واذا كفل رجل بنفس رجل الى شهر او الى ثلاثة ايام او ما اشبه
ذلك فهو جائز وانما يطالب الكفيل بعد انقضاء الشهر ولا يطالب به للحال بناء على ان الكفالة
متى جعلت الى اجل فانما يصير كفيلا بعد انقضاء الاجل وان مضى الاجل برأ الكفيل ولو
قال كفلت بنفس فلان من هذه الساعة الى شهر ينتهي الكفالة بمضي الشهر ولو قال كفلت
بنفس فلان شهرا او ثلاثة ايام هنا وما لو قال الى ثلاثة ايام سواء وقيل ان الكفيل في هذه
الصورة يطالب في المدة وبعد مضي المدة واليه مال ابو الواحد الشيباني ط والاصح انه
على كفالته ابدا حتى يسلمه اليه او يبرئه ف واذا اراد انسان ان يتكفل بنفس فلان ولا
يصير كفيلا اصلا فالطريق فيه ان يقول الكفيل عند الكفالة كفلت بنفس فلان الى
شهر على ان لا اكون كفيلا بعد الشهر فانه لا يصير كفيلا اصلا لانه لا يصير كفيلا بعد الاجل
لنفيها الكفالة فيما وراء الشهر نصا ولا يصير كفيلا في الحال فانا لا يصير كفيلا اصلا رجل
كفل بنفس فلان او بما عليه او بنفس فلان اخر او بما عليه جاز رجل كفل بنفس فلان ثم ان
الطالب في الكفالة بالنفس على حالها بعد ذلك ان دفع الكفيل المكفول به الى وصي الميت

كفل بالدين الموجل

غاب الكفيل الحي العبد

كفل الى شهر

اراد ان يكفل الا يصير كفيلا اصلا

برء عن الكفالة سواء كان في التركة دين او لم يكن وان دفع الى وارث الميت ان كان في
التركة دين لا يبرأ سواء كان الدين مستغرقا او لم يكن وان لم يكن في التركة دين برئ
عن حصة المدفوع اليه خاصة ولو كان في لسان فصل عن الدين وقد كان الميت اوصى
بثلث ماله بدفع الكفيل المكفول به الى الوارث او الموصى له او الى الغريم لا يبرأ ولو دفع
هو لاء الثلاثة الاصح عند السرخسي انه لا يبرأ فان كفل رجل بنفس رجل ثم ان الطالب اقر
انه لا حق له قبل المكفول بنفسه ثم اراد ان ياخذ الكفيل بتسليمه له والكفالة لزم مع الاجل
صحيح على كل حال الا ان في ذلك على السواء وهل يثبت الاجل ان كان بين الاجال المتفاوتة يثبت
سواء كان اجلا يتوهم حلوله بالحال او لا يتوهم كما لو كفل بنفس رجل الى ان يقدم المكفول
به من سفره وان لم يكن من الاجال المتفاوتة ان لم يتوهم حلوله بالحال اصلا كما لو كفل الى
العطاف والى الدياس جاز ويثبت الاجل وان كان يتوهم حلول الاجل لا يثبت الاجل كما لو
كفل بنفس فلان الى ان هب الريح او يمطر السما ط رجل كفل بنفس رجل وهو محبوس
فلم يقدر ان ياتي به الكفيل للطالب المكفول به ولو كفل وهو مطلق ثم حبس يحبس
الكفيل حتى ياتي به ولو قال انا كفيل فلان او فلان جاز ويسلم اليه ايهما شاء ولا يجوز
كفالة الصبي وان كان ماذونا مالم يدرك ولا المجنون مالم يبرأ ولو استدان له ابوه او
وصيه فامره ان يكفل بالدين عنه بنفسه جاز كفالته بالدين ولم يجز بنفسه ولو كفل عبدا بغير
اذن مولاه فلم يجز نفسا كان او مالا الا ان يعتق فيوخذ ولو كفل بالف درهم بان سلم
وبقية الف درهم ثم كفل بالف اخر بغير اذنه لم يلزمه حتى يقضي الاول ولو كفل رجل عن
مكاتب لمولاه بدين له عليه لم يجز سواء كان الدين بدل الكتابة او شيا اخر ولو كفل
مكاتب لمولاه بدين له على ام ولد المكاتب جاز ويلزمه الاداء من كسبه وضمن الذي
بذلك لم يجز ولو كفل رجل لعبد تاجر عليه دين عن مولاه بدين عليه جاز ولو كفل
بنفس المولى المكاتب جاز ولو كفل المكاتب عن مولاه لا يجوز ولو كفل المكاتب عن مكاتب
او عن عبده يجوز وهو الصحيح ولو اخذ كفيلا بالاجرة فليس للكفيل ان ياخذ المستاجر
بالاجرة حتى يؤدي لكنه ان لزمه فله ان يلازمه فاذا اداه حينئذ له ان يرجع عليه
مكاتب قتل رجلا عمدا فصالحه على عبد وكفل به كفيل فمات العبد قبل الدفع كان
لولي الدم ان يضمن الكفيل قيمة العبد ولو صالح عن الدم بمال مؤجل وكفل به كفيل
ثم عجز ورد في الرق ليس للطالب ان ياخذ المكاتب بشيء ولكن ياخذ الكفيل به ولو
لو كفل بنفسه الى شهر واتاه قبل الشهر وقد برأ كالدين مؤجل اجله المطلوب ولو قال
المكفول عنه اشهد اني سلمت نفسي الى الطالب من قبل كفالة فلان فقد برئ الكفيل
ولو ان رجلا ليس بكفيل ولا رسول الكفيل قال للطالب سلمت نفسي المطلوب اليك
من فلان الكفيل لم يبرأ الكفيل اذا لم يرض به الطالب ولو كفل بنفس رجل فمات
الطالب فسلم الكفيل الى احد الورثة ولا دين على الميت برئ منه خاصة ولم يبرأ عن
سائر الورثة ولو كفل بالنفس لجماعة فسلم الى واحد منهم برئ منه خاصة ولم
يبرأ عن الباقين ولو سلم الى الوصي برئ ان لم يكن في التركة دين ولو كان على الميت

او انه لاحق له قبل المكفول بنفسه

كفالة الصبي والمجنون

كفل عن مكاتب

سلم الى احد الورثة

دين سواء كان مستغرقا او لم يكن فسلم الى الورثة لم يبرأ الا ان يدفع الى الوصي عبد ماذون
عليه دين فاخذ غريمه فقال رجل يعقبه مولاه دفع الى الرجل لصاحب المال انا ضامن بما لك عليه
ان اعتقه مولاه صح هذه الكفالة ولو قال لرجل ما ذاب لك على فلان فهو علي او ما ساوما
تقضي عليه فاقر المطلوب بمال لزم الكفيل الاخر قوله ما قضي عليه فانه لم يلزمه الا ان
الان يقضي عليه ولو قال لما لك على فلان فهو علي فقال المطلوب لك علي الف درهم
وصدقه الطالب ثم ادعى الزيادة لم يلزمه الكفيل الا ذا كان بها ولو قال ما يقر لك فهو علي لزمه
ما اقر به المطلوب ولو قامت البينة انه اقر لك قبل الكفالة بالف درهم لم يلزم الكفيل
شي اذا قال ما يقر لك فهو علي ولو قال لرجل ما بايعت فلانا فهو علي جاز ذلك ويلزم كلما قليلا
كان او كثيرا مرة او مرارا ولو قال اذا بعت منك شيا فهو علي او شي بعته ذلك الا علي مرة
واحدة ولو قال في ذلك كلما رجعت عن الكفالة قبل المبايعة ثم باعه لم يلزم الكفيل ولو
قال رجل بايع له فلان فعلي لم يلزمه شي حتى بايعه ولو قال للقوم ما بايعتموه انتم وغيركم فهو
على الناس دين من خاطبهم ولم يلزمه دين غيرهم ولو قال ان بايعته بشي فهو علي لزمه
الاول خاصة ولو قال ما بايعته من شي فهو علي او الذي بايعته به من شي لزمه كله لان ما والذي
كلمتان عامتان ف ولو قال لعرض لرجل قد عرضه على ان يكفل به فلانا كان العرض جائزا حاضرا
كان او غائبا ضمن او لم يضمن ولو باع على ان يعطي كفيلا لا يجوز الا ان يكون حاضرا
ويكفل ولو كفل رجل عن رجل بالف درهم حالة فاخر الطالب عن الكفيل سنة جاز وهي
على المطلوب حالة ولو امر رجل رجلا بقضاء دين غيره وضمن كان له حق الرجوع لانه
امره بتخليص غيره عن الدين فكان بمنزلة ما لو امر انسانا ان يشتري رجلا حرا من
دار الحرب وسمى له فاشتراه يرجع المامور على امره ان كان ضمن له بالثمن ولو امره
غيره بقضاء دين غيره بقضا دين غيره ولم يضمن لا يرجع المامور على الامر ولو قال
اد زكوة مالي او هب فلانا الفا وعلى الف درهم ففعل المامور لا يرجع على الامر
ولو كفل رجل عن رجل بغير امره ثم بلغه فاجاز لا يرجع الكفيل على الاصيل
بما ادى ولو ان خليطا امر رجلا بان يكفل عن فلان فكفل وادى لا يرجع على الامر
ولو امر رجل رجلا فقال لا نعم فلان عني الف درهم او اقضه ماله علي او ادفع اليه
الذي له علي جاز ذلك ويرجع عليه ان اداه وهذا اقرار من الامر ويرجع الكفيل
عليه خليطا كان او لم يكن ولو قال ادفع الى فلان الف درهم او قال اضمن له الف درهم
او اكفل له او يحتال عليك وتقضي عني ولم يقل هي له علي ولم يقل انها لك على فدفعها
اليه المامور فانه يرجع على الامر ان كان خليطا له وان لم يكن خليطا له لم يرجع
ولو قال ذا رحم محرم عنه يرجع عليه ان كان في عياله فهو بمنزلة الخليط يجعل تزوج
امراة والمراة ساكنة في منزل بعلها فزوجها ضمن عنها الاجر لرب الدار لا يرجع على
المراة سواء ضمن بامرها او بغير امرها والمراة اذا امرت زوجها ان يحجها امرها
او الابن الكبير الذي في عياله امره فهما بمنزلة الخليط ولو قال للرجل ادفع الى فلان
الف درهم ولم يكن خليطا له فدفع اليه يرجع بها على الامر ويرجع الدافع بما ادى على

كفل ماذون

ما بايعت فلانا

باع على ان يعطي كفيلا

العرض على الكفيل

امر بقضاء دين غيره والامثال

رجوع الخليط

دين

المدفوع اليه رجل امر رجلا ان يقضي عليه الفا عنه للرجل فقال المامور قد فعلت وصدقه
الآمر وكذبه صاحب المال فان المامور لا يرجع به على الآمر ولو بغير الآمر والمقضي
القضاء فاقام المامور بينة على القضاء برئ الآمر من الدين ويرجع على الآمر ولو قال
الآمر للمامور ادفع الى رب المال الفا يقبضها من دينه الذي له علي على اني ضامن
لها فدفع اليه وجحد رب المال القضاء فادعاه المامور وصدقه الآمر رجع على الآمر
بها ورجع رب المال على الغريم ببينة رجل قال لرجل لفلان علي الف درهم فبعه عبدك بها
فهو جائز ف احد الشريكين في الدين المشترك اذا ضمن حصة صاحبه ان كان لهما
على رجل دين لا يصح هذا الضمان وما ادى بحكم هذا الضمان الفاسد على صاحبه فله
ان ياخذ منه لانه قضاه على فساد فيرجع عليه كما لو ادى بكفالة فاسدة يرجع بما ادى
ونظيره هذا اذا كفل رجل بمال الكفالة لم يصح ومع هذا لو ادى على الفساد يرجع بما ادى
والوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن للبائع عن المشتري لا يجوز ولو ادى بحكم الضمان يرجع ولو
ادى بغير ضمان جاز ولا يرجع قال لغيره ادفع الى هذا الصبي عشرة دنانير ينفقها
على نفسه على اني ضامن حتى اردها عليك والصبي محجور عليه ففعل كان ضامنا على
الكفيل ولو دفع الدراهم وامره ان ينفقها الى نفسه ثم ضمنها رجل بعد الدفع كان ضمانه
باطلا واذا كفل بجعل الضمان وبطل الجعل ان لم يكن مشروطا في اصل الضمان بطل الجعل
فالضمان والكفالة بامر المكفول عنه انما يوجب الرجوع على الآمر اذا كان الآمر ممن
يجوز اقراره على نفسه حتى لا يرجع على الصبي المحجور وان كانت بامره وفي العبد
يرجع عليه بعد العتق ولو قال لغيره اسلك هذا الطريق فان اخذ مالك فانا ضامن فسلكه
فاخذ ماله كان الضمان صحيحا والمضمون عنه مجهول ومع هذا جاز الضمان
ولو قال ان حصل فلان مالك او واحد من هؤلاء القوم فانا ضامن لم يصح ولو قال
ان غصبك فلان شيئا فانا ضامن لا يصح وكذا لو قال ان اكل ابنك سبع او اتلف مالك
سبع فانا ضامن لا يصح ومن شرائط جواز الكفالة على الخصوص كون المكفول
به مضمونا على الاصيل بحيث لا يخرج عن عهدته الا بتسليمه وعن هذا قلنا ان الكفالة بالامانات
كالودائع واموال المضاربات والشركات باطلة والكفالة بتسليم العارية صحيحة
وهو المختار والكفالة بتسليم نفس الشاهد ليحضر مجلس القاضي فيشهد لا يجوز ولو
دفع ثوبا الى القصار ليقصره وضمن له رجل ان هلك فضمانه باطل وكذا ما اشبهه من الصناع
ولو قال ان افسده فانا ضامن صح الكفالة وكذا لو قال للمودع ان جحد المودع الوديعة
واكلها فانا ضامن صح الضمان وكذا في ساير الامانات واذا كفل المسلم عن الذمي
بالخمر للذمي لا يصح سواء كان الخمر عنده قض بعينها او بغير عينها وعلى القياس قول
ابي حنيفة رحمه الله اذا كانت الخمر بعينها عند المطلوب يصح الكفالة لانه التزم بالكفالة
نقل الخمر والمسلم يلزمه نقل الخمر الا ترى انه لو اجر نفسه لنقل الخمر يجوز فكذا ههنا
اذا قال اشهدوا اني قد ضمنت لفلان بالف درهم التي له على فلان ثم اقام فلان البينة انه
كان قضاه قبل ان يضمنها الكفيل برئ الذي عليه الاصيل عنها ولا يبرأ الكفيل لان

ذلك

امر رجلا ان يقضي عليه دينا

الوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن

الكفالة بالامانات

كفل بالخمر

اقام بينة على القضاء قبل ان يضمن الكفيل

ذلك اقرار من الكفيل بالمال وذلك حجة في حقه ولو اقام البينة على القضاء بعد الكفالة برئ
منها الكفيل ايضا لان الثابت بالبينة العادلة كالثابت عيانا ولو عاينا قضاء الاصيل بعد
كفالة الكفيل برئ الكفيل فكذا اذا اقامت البينة بذلك بخلاف ما لو اقام البينة على القضاء
قبل الكفالة لان ذلك لم يثبت في حق الكفيل لانه باقراره صار مكذبا بالشهود القضاء ع
سلطان اخذ رجلا والزمه غرماء فكفل بذلك المال رجل فباع السلطان خاتمه من هذا
الكفيل بعشرة بمال الغرماء لينتفع رجل المطلوب به الى السلطان فاذا اراد السلطان اخذ
الكفيل بثمن الخاتم فان كان الكفيل مكرها في شرائه فالبيع فاسد وان كان طايعا لكن قصد
الخاتم نحته فالبيع ايضا باطل وان كان غير قاصد تحتمانا البيع فان تفرقا قبل القبض فان كان
نحته بحال لا يمكن تمييزه الا بضرر فسد البيع في الكل وان لم يكن في نزعه ضرر لا يفسد البيع
عصمة الخاتم وجاز في حصة الفص ك واذا شهد شاهد على الكفالة معاينة وشهد
الآخر على اقرار الكفيل بالكفالة قبلت شهادتهما واذا شهد شاهدان على الكفالة بالف
درهم واختلفا في اللفظ فقال احدهما كفل بها وقال الآخر ضمنها او قال احدهما انه قال هي
الي وقال الآخر انه قال هي علي فالشهادة جائزة ولو شهد احد الشاهدين على رجل انه احال به
عليه وشهد الآخر انه ضمنها على ان ابرأ الاول والطالب يدعي الحوالة يقضى بشهادتهما ولو اخذ
المحال عليه بالمال والذي عليه الاصل فاذا شهد شاهدان على رجل انه كفل لهذا عن فلان بالف
درهم ان احدهما قال لعسر وقال الآخر لا بل هي حالة والطالب يدعي انها حالة وجحد الكفيل
الكفالة او اقر بها وادعى الاجل فالمال عليه حال في الوجهين ولو ادعى على رجل انه كفل بنفس
فلان فانكر فاقام المدعي بينة على الكفيل انه كفل له بنفسه والزمه الكفالة ثم الكفيل اقام
بينة انه كفل بنفسه بامره لا تقبل بينته فاذا ادعى رجل على رجل انه كفل بنفس رجل بالف درهم
له عليه ان يوافيه به غدا وشهد بذلك شاهدان وشهدا ان المكفول به امر الكفيل بذلك
والكفيل والمكفول عنه ينكران المال والامر فقضى القاضي على الكفيل ولم يوافه به غدا واخذ
المال واداه فان الكفيل يرجع بذلك على المكفول به وان كان من زعم الكفيل انه لا يرجع له على الاصيل
فانه لم يكن بينهما كفالة الا ان القاضي كذبه في ذلك واذا شهد شاهدان على رجل انه كفل لانسان
بفلان بنفس رجل نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه فالشهادة جائزة ويؤخذ الكفيل بالكفالة
ثم قال للكفيل بين فاي رجل اتى به وقال المكفول له هذا كان القول قوله فبعد ذلك ان صدق
المكفول له فيها وان قال غيره وان كذبه فانه يحلف واذا شهد شاهدان على رجل بالكفالة
بالنفس غير انهما اختلفا في المكفول به لا تقبل هذه الشهادة وكذلك اذا اختلفا في المال المكفول
به بان شهد احدهما انه ثمن مبيع وشهد الآخر انه قرض وشهد الكفالة اختلفا في
المكان او الزمان فالقاضي يقبل هذه الشهادة وان اتفقا في الزمان والمكان واختلفا
في الاجل وكانت الدعوى في الكفالة بالمال فقال احدهما كفل به الى شهر وقال الآخر كفل
به الى شهرين فان كان المدعي يدعي اقرب الاجلين فالقاضي يقبل شهادتهما وان
كان يدعي ابعد الاجلين لا يقبل شهادتهما وان كانت الدعوى في الكفالة بالنفس فشهد
احد الشاهدين باجل شهر وشهد الآخر باجل شهرين تقبل هذه الشهادة ط ف لو ادعى

اقام بينة على الكفالة بعد الانكار

اختلاف الشهود

الكفالة فشهدا على اقراره بالكفالة او شهد احدهما على الكفالة والاخر على الاقرار بها تقبل
احدالشاهدين اذا شهد على الكفالة بهذا اللفظ كواهى ميدهم كه فلان چنين كفت كه اكر
فلان سرماه را مال ندهد من ضمان كردم مر اين مال را وشهد الاخر كه فلان چنين
كفت كه من اين ماه را ضمان كردم از فلان مر فلان را تا سرماه لا تقبل هذه الشهادة لان
احدهما شهد بضمان منجز والاخر بضمان معلق وبينهما مغايرة فلا تقبل فصل ولو مات الرجل
وعليه ديون ولم يترك شيئا فيكفل رجل عنه للغرماء لم يصح ومن كفل عن رجل بالف عليه بقضاه الا ان
قبل ان يعطيه صاحب المال فليس له ان يرجع فيها وان ربح الكفيل فيه فهو له لا يتصدق به
ومن اقام البينة على ان له على فلان كذا وان هذا كفيل عنه بامره فانه يقضي به على الكفيل
وعلى المكفول عنه وان كانت الكفالة بغير امره يقضي على الكفيل خاصة وانما لا يقبل الا ان الكفول
به مال مطلق ومن باع دارا وكفل رجل عنه بالدرك فهو تسليم حتى لو ادعى الكفيل بعد ذلك انه له
لا يسمع دعواه وكذا اذا ادعى الشفعة ولو شهد وختم ولم يكفل لم يكن تسليما وهو على دعواه
واذا كتب في الصك باع وهو ملكه او بيعا باتا نافذا وهو كتب شهد بذلك فهو تسليم الا اذا كتب
الشهادة على اقرار المتعاقدين باع الوكيل لرجل ثوبا وضمن له الثمن او مضارب ضمن
ثمن متاع فالضمان باطل وكذا رجلان باعا عبدا صفقة واحدة وضمن احدهما صاحبه
حصته من الثمن فالضمان باطل ومن ضمن عن اخر خراجه ونوائبه وقسمته فهو جائز
فالحاصل ان الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال وحكمهما ما ذكرنا كتاب
الحوالة وهي مشتقة من التحول بمعنى الانتقال ومنه التحويل وهو نقل شيء من محل الى اخر وفي
الشرع تحويل الدين من ذمة الاصيل الى ذمة المحال عليه على سبيل التوثق به ولهذا قلنا اذا
صحت الحوالة برئ المحيل وهو عقد مشروع ثبتت شرعيته بقوله عليه السلام من احيل على
ملئ فليتبع واذا ثبت جواز الامر بالحوالة فشرائطها رضاء المحال عليه وقبول الحوالة سواء
كان على المحتال عليه دين او لم يكن وكذلك رضاء الطالب وقبوله شرط لصحة الحوالة و
رضاء من عليه الدين والاصح انه ليس بشرط لصحة قبول الحوالة من غيره حتى ان من قال
لغيره ان لك على فلان كذا وكذا من الدين فاحتل به علي ورضي بذلك صاحب الدين
صحت الحوالة فان ادى المال لا يرجع بذلك على الذي عليه الاصل ويبرأ الذي عليه الاصل
كما في الحوالة بالامر ن ع صحت الحوالة تعتمد على قبول المحتال له والمحتال عليه فلا يصح الحوالة
في غيبة المحتال له الا ان يقبل رجل الحوالة للغيب ولا يشترط حضرة المحتال عليه لصحة
الحوالة حتى لو احاله على رجل غائب ثم علم الغائب فقبل صحت الحوالة وكذا لا يعتبر حضرة
المحيل حتى لو قال رجل لصاحب الدين لك على فلان ابن فلان الف درهم فاحتل بها علي فرضي
الطالب بذلك واجاز صحت الحوالة حتى لا يكون لفلان ان يرجع بعد ذلك ولو قال رجل للمديون
ان لفلان ابن فلان عليك الف درهم فاحتل له بها على فلان المديون احلت ثم بلغ الطالب
فاجاز لا يجوز ف حكم الحوالة براءة المحيل من الدين بالقبول وتوجه المطالبة على المحتال
عليه واختلف المشايخ في ان الحوالة توجب براءة ذمة المحيل عن المطالبة والدين
جميعا ام لا الاصح انه توجب براءة ذمة المحيل عن المطالبة والدين جميعا فالمحتال له

كفالة الميت

شهدا ان له على كذا وان هذا كفيل عنه بامره

ضمان الوكيل والمضارب

شروط الحوالة

اذا وهب الدين من المحيل او ابراه من الدين بعد الحوالة لا يصح ابراؤه وهبته ولو بقي الدين في
ذمته وجب ان يصح ولو ابرأ المحتال عليه او وهب الدين منه يصح وهذا يقتضي تحول الدين
الى ذمة المحتال عليه وبراءة المحيل عن الدين قال مشايخنا وهو الاصح منه وهي جائزة بالديون دون
الاعيان ولو احال الرجل رجلا بمال عليه على رجل له عليه مثله فرضي بذلك المحتال له والمحتال
عليه فقد برئ المحيل من مال المحتال به وصار المال المحتال به على المحتال عليه والحوالة مبرئة
والكفالة غير مبرئة والمطالب بالخيار ان شاء طلب حقه من الاصيل وان شاء من الكفيل
الا ان يكون الكفالة بشرط براءة الاصيل فيكون حوالة ويحتاج الى معرفة اشياء اربعة المحيل
وهو الذي عليه الدين الاصلي والمحتال له وهو الطالب الذي له الدين والمحتال عليه وهو الذي قبل
الحوالة والمحتال به وهو المال الذي احيل به وفي الكفالة يحتاج الى اربعة اشياء المكفول
عنه وهو الذي عليه الدين والمكفول له وهو الذي له الدين والكفيل وهو الذي يجب عليه
الدين والمكفول به وهو الدين والحوالة على ضربين مطلقة ومقيدة فالمقيدة ان يقيدها
بما عليه من الدين والمطلقة ان لا يقيد به وفي النهاية والمقيدة على نوعين احدهما
ان يقيد المحيل الحوالة بالدين الذي على المحتال والثاني ان يقيد الحوالة بالعين التي له في يد
المحتال عليه بالغصب او بالوديعة والمطلقة ان يطلق الحوالة اطلاقا ولم يسلمها ارسالا ولا يقيدها
بالدين الذي له على المحتال له ولا بالعين التي له في يد المحتال عليه او يحيل على رجل ليس له عليه دين
ولا له في يده عين ثم المطلقة على نوعين ايضا حالة ومؤجلة فالحالة منها ان يحيل المديون الطالب
على رجل بالف درهم فيجوز ويكون الالف على المحتال عليه ان يرجع على الاصيل قبل ان يؤدي و
لكن اذا لوزم فلان يلازم الاصيل واذا حبس كان له ان يحبس الاصيل حتى يخلصه
عن ذلك كما في الاصيل واذا ادى رجع على الاصيل بما ادى واما المطلقة والمؤجلة
رجل له على رجل الف درهم من ثمن بيع الى سنة فاحاله بها على رجل الى سنة فالحوالة
جائزة والمال على المحتال عليه الى سنة وحكم الحوالة المقيدة فيما اذا كانت مقيدة بالعين
او بالدين والعين اما ان كانت الوديعة او غصبا هو ان لا يملك المحيل مطالبة المحتال
عليه بذلك العين او الدين الذي قيدت به الحوالة وصورتها رجل له عند رجل الف درهم
وديعة او غصب وعلى صاحب الوديعة لرجل الف درهم دين فاحال صاحب الوديعة الطالب
على المودع او على الغاصب على ان يعطيه الالف التي عنده وديعة او غصب فليس للمحيل
ان ياخذ ذلك من المحتال عليه بعد الحوالة واذا كانت مطلقة غير مقيدة بالوديعة
والغصب فليس للمودع والغاصب ان يؤدي دين المحتال له من الوديعة والغصب
للمحيل ان ياخذ الوديعة والغصب من يد المحتال عليه واما الحوالة المقيدة بالدين الذي
للمحيل على المحتال عليه صورتها رجل له على رجل الف درهم احال المطلوب الطالب بالالف
على رجل للمطلوب عليه الف درهم على ان يؤديها من الالف التي للمطلوب عليه فانها
جائزة ويبرأ المحيل من دين المحتال عليه بعد الحوالة على المحيل سبيل الا ان يتوى
ما على المحتال عليه واذا توى بطلت الحوالة وعاد الدين على المحيل كما كان في الاصيل ثم
التوى على وجهين ان يموت المحتال عليه ولم يترك مالا عينا ولا دينا على الناس

ما يرجع اليه الكفالة والحوالة

الحوالة المطلقة والمقيدة

والثاني ان يجحد المحتال عليه الحوالة ولم يكن للمحتال له ولا للمحيل بينة وحلف المحتال عليه وقد
يؤدي ويعود المال على المحيل ولا تكون التوى بغير هذين وقالا ايضا يكون بان يقضي القاضي
بافلاس المحتال عليه والحوالة تصح بغير امر الذي عليه الدين كما تصح بامره نحو ان يجيء رجل الى
الطالب فيقول ان لك على فلان كذا وكذا من الدين فاحتل بها علي فرضي بذلك الطالب صحت الحوالة
وبرئ الاصيل الا اذا نوى على المحتال عليه غير ان الفرق بين الحوالتين ان الحوالة اذا كانت
بامر المحيل فادى المحتال عليه الدين يرجع على المحيل اذا لم يكن عليه دين مثله للمحيل وان
كان عليه دين يصير بما ادى قصاصا ط ولو احتال الاب بدين لابنه الصغير على رجل
الى رجل لم يجز وكذلك الوصي ولو احتال الوصي بدين اليتيم الصغير على رجل املى من الغريم
الاول او الاب بدين لابنه الصغير على رجل املى منه جاز لان فيه نفعا للصغير
ولو مات المحتال عليه فقال الطالب لم يترك وفاء وكذبه المطلوب فالقول قول الطالب
وعلى المطلوب البينة انه ترك وفاء ولو قضى المحتال عليه لما ان امر المحيل يرجع على
المحيل اضمن هذا المال عني ولو قال رب المال للغريم اضمن له هذا المال ولم يقل عني لا يمكن ان يجعل
هذا وكيلا من القبض اذا لم يقل اضمن عني ولو كان لرجل على رجل الف درهم بيد المال فاحال
عليه غريما ثم وهب المحيل المال من المحتال عليه لم يجز الهبة رجل احال الطالب بدينه على رجل
فقبل منه ذلك الرجل ثم ان الطالب احاله على رجل له عليه دين وقبل ذلك الرجل انتقضت
الحوالة الاولى بالثانية ولا يبقى للطالب عليه شيء والثاني ان يطالبه بدينه على مقتضى الحوالة
وفي الظهيرية ومن شرائط صحة الحوالة رضاء المحتال عليه وقبول الحوالة سواء كان على
المحتال عليه دين او لم يكن وكذلك قضاء المحتال له وهو الطالب وقبوله شرط صحة الحوالة واما
رضاء من عليه الدين وامره فليس بشرط لصحة الحوالة حتى ان من قال لغيره ان لك على فلان
كذا وكذا من الدين فاحتل به علي فرضي بذلك صاحب الدين صحت الحوالة وان ادى المال لا يرجع
بذلك على الذي عليه الاصيل والدين يعود الى ذمة المحيل بموت المحتال عليه مفلسا ولو وقع
الاختلاف بين المحيل والمحتال فقال المحتال انه مات مفلسا وعاد ديني الى المحيل وقال
المحيل لا بل مات مليا ولم يعد الدين اليك فالقول قول المحتال ولو كان بالدين للمحتال له كفيل
لا يعود الدين الى ذمة المحيل عليه مفلسا سواء كانت الكفالة بامر او بغير امر ولو ان المحتال
عليه جحد الحوالة ولم يكن للمحتال بينة حاضرة على ذلك يعود الدين الى المحيل في ظاهر الرواية
رجل له على رجل الف من ثمن بيع الى سنة فاحاله بها على رجل الى سنة فالحوالة جائزة والمال
على المحتال عليه الى سنة ولو جعلت الحوالة مبهمة ثبت الاجل في حق المحتال عليه كما في الكفالة
وان مات عليه الاصيل لم يحل المال عليه وان مات المحتال عليه حتى حل المال والمحيل حي ولم
يترك المحتال عليه وفاء رجع المال على المحيل الى اجله ولو كان المال حالا على الذي عليه الاصل من
قرض او غصب او ثمن بيع فاحاله به على رجل الى سنة فهو له جائز وان مات المحتال عليه
قبل انقضاء الاجل عاد المال للمحيل حالا وفرق بين الحوالة والكفالة فان الكفيل اذا كفل بدين
واجل الطالب الدين ولم يضف الاجل الى الكفيل صار الاجل مشروطا للاصيل حتى لو
مات الكفيل كان الدين على الاصيل مؤجلا وفي الحوالة متى اضاف الاجل الى الدين ولم

رضاء المحتال

عود الدين الى ذمة المحيل

يضف

يضف الى المحتال عليه مفلسا يعود الدين الى الاصيل حالا ولو ان رجلا احتال على نفسه
بدين على ان يؤدي من ثمن دار المحيل وقد كان للمحيل امر بذلك حتى جازت الحوالة لا يجبر
المحتال عليه على اعطاء المال قبل بيع الدار وهل يجبر على البيع ان كان البيع مشروطا في الحوالة يجبر عليه
كما في الرهن واذا كانت الحوالة مقيدة بالعين التي هي للمحيل في يد المحتال عليه ثم ان المحتال
وهب العين للمحتال عليه وهذا الفصل مشكل لان المحتال بالحوالة لم يملك العين فكيف يملكها
المحتال عليه بتمليك المحتال اياه لكن يقال ان المحتال له حق التملك فيجوز منه التمليك بناء على
حق التملك الا ترى ان المضارب اذا باع عينا من اعيان المضاربة بيع جاز وان لم يكن المبيع
ملكا للمضارب ولكن لما كان له حق الملك في ذلك جاز البيع من رب المال وان احال
المولى غريمه على المكاتب بحوالة مقيدة ببدل الكتابة ثم ان المولى اعتق المكاتب حتى سقط
بدل الكتابة لا يبطل الحوالة استحسانا ولو باع عبدا من رجل بالف درهم ثم ان البائع
احال غريما على المشتري بحوالة مقيدة بالثمن فمات العبد قبل القبض القبض او رد العقد
بخيار رؤية او شرط او عيب قبل القبض وبعده لا يبطل الحوالة ولو استحق العبد المبيع
او استحق الدين الذي قيد به الحوالة من جهة الغرماء فان مات المحيل مفلسا وعليه
ديون فان الدين للمحتال له يقسم بين الغرماء بالحصص والمحتال من جملتهم فبطل الحوالة
بالاجماع واذا وقعت الحوالة مقيدة بالدين الذي اداها المحيل على المحتال عليه وهو الف
فلم يؤده المحتال عليه شيئا حتى مرض المحيل ثم اداها الى المحتال ثم مات المحيل من مرضه
وعليه ديون ولا مال له سوى تلك الالف سلمت الالف للمحتال ولا حق لغرماء المحيل فيها
ويؤخذ الف اخرى من المحتال عليه بين غرماء المحيل والمحتال عليه كاحدهم المحتال عليه
بغير غيبة المحيل اذا ادعى على المحتال ان الدين الذي للمحتال على المحيل كان ثمن لا يسمع دعواه
وان اقام البينة على ذلك وكذا هذا في الكفالة ولو ان المحتال عليه دفع المال الى المحتال
واراد الرجوع على المحيل فقال المحيل ان الالف التي احلت بها عليك ثمن خمر فلا خصومة
بينهما وان اقام البينة على ذلك يعني المحيل لرد الالف الى المحتال عليه وابى المحتال لو
خاصمه ولو حضر المحتال وخاصمه المحيل فاقام البينة على ان الالف ثمن خمر قبلت بينته
وكان المحتال عليه بالخيار ان شاء رجع على المحتال وان شاء على المحيل بها والمحتال اذا اخذ
المال من المحيل بطريق التغلب وقال ان المحتال مفلس والحوالة مقيدة بالدين الذي
للمحيل على المحتال عليه الصحيح انه يرجع المحيل على المحال عليه بالدين الذي له كان على
المحال عليه رجل له على آخر الف درهم وبه كفيل بالف اخرى التي كفل بها فلان عني احلتك
بها فالقول قول المطلوب وقال المحيل لم يكن لي ان احلك ولكني الساعة احلتها من
الالف الذي كفل بها فلان عني ابين له ذلك والالف التي احال بها من الالفين
جميعا نصفان واذا احال رجل على رجل بمال على ان المحتال بالخيار فهو جائز وكذا لو كان
احاله على انه متى شاء رجع على المحيل فهو جائز والمحتال بالخيار يرجع على ايهما شاء رجل
اشترى شيئا وقبضه واحال بالثمن على انسان ثم ان استحقاق من المشتري لم يكن
للمحتال عليه ان يرجع بذلك على المشتري ولو كان قضى من المحتال عليه يرجع المحتال عليه

لو احال المولى على المكاتب

الشريك الغرماء

لو احال بشرط الخيار

بن بكر على المشتري ولو قضاه الاجنبي ولم يسن فالقول قوله فلو كان غايبًا او اجنبيًا
او مسافا لو قضا من المحتال عليه ولو اشترى من رجل دينارا بعشرة دراهم ودفع بايع الدينار
اليه الدينار ولم يقبض الدراهم حتى كفل بالدراهم رجل بامره او بغير امره جازت الكفالة
فان لم يفترقا حتى اداها صاحب العشرة من العشرة برئ الكفيل سوا قبل ولم يصل الى
فى حقه ابراه محض واما المكفول عنه فان قبل الابراء يصح والا فلا وان لم يتكفل احد
بكر بايع العشرة احال بها صاحبه على رجل حاضر وقيل يجوز ويشترط القبض فى
المجلس للعاقدين كما فى الكفالة فان لم يفترقا حتى ابرا المحتال المحتال عليه عن الدين
صح الابراء كما نقض الصرف قبل حق بايع العشرة على رضاه وبقوله ط والحوالة
ليست اقرارا بالدين فانها تكون بدونه فان طالب المحتال عليه بمثل مال الحوالة فقال
المحيل احلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وعلى المحيل مثل ما احتال به الدين فاذا طالب
المحيل المحتال بما احاله به فقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال بل احلتني بدين لي
عليك فالقول قول المحيل مع اليمين اخ ومن اودع رجلا الف درهم واحال بها عليه
آخر فهو جائز فان هلك الوديعة برئ والله اعلم بالصواب كتاب ادب القاضي
الادب هو التخلق بالاخلاق الجميلة والخصال الحميدة فى معاشرة الناس ومعاملتهم
وادب القاضي التزامه لما ندب اليه الشرع من بسط العدل ودفع الظلم وترك الميل
والمحافظة على حدود الشرع والجري على سنن السنة والقضاء لغة بمعنى الالتزام
قال الله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبمعنى الاخبار قال الله تعالى
وقضينا الى بني اسرائيل وبمعنى الفراغ فاذا قضيت الصلوة وبمعنى التقدير يقال
قضى الحاكم النفقة اي قدرها ويستعمل فى اقامة الشيء مقام غيره يقال قضى فلان
دينه اي اقام ما دفعه اليه مقام ما كان فى ذمته وفى الشرع قول ملزم يصدر عن
ولاية عامة وفيه معنى اللغة فكانه الزمه بالحكم واخبره به وفرغ من الحكم بينهما
وقدر ما عليه وما له واقام قضاءه مقام صلحهما وتراضيهما لان كل واحد منهما قاطع
للخصومة اخ واعلم ان القضاء الشرعي اصل المحاسن ومجمعها ومنشعب المكارم
ومنشاها الا ان المراد منه ما سنه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فان القضاء
بالحق من اقوى الفرايض بعد الايمان بالله تعالى واشرف العبادات وما من نبي من
الانبياء الا وامره الله تعالى بالقضاء واثبت لادم عليه السلام اسم الخلافة قال
اني جاعل فى الارض خليفة واثبت لداود عليه السلام فقال يا داود انا جعلناك خليفة
فى الارض فاحكم بين الناس بالحق الاية وبه امر كل نبي مرسل حتى خاتم الانبياء
عليهم السلام فقال تعالى انا انزلنا التورية فيها هدى ونور يحكم بها النبيون وقال
وان احكم بينهم بما انزل الله ولان المقصود منه اظهار العدل ودفع الظلم و
انصاف المظلوم من الظالم وايصال الحق الى المستحق والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وكل واحد منها مما يدعو اليه كل عقل عاقل ولاجل هذه الاشياء شرع
تعالى الشرايع وارسل الرسل عليهم السلام ن هـ والقضاء على خمسة اوجه واجب وهو

ان يتعين له ولا يوجد من يصلح غيره لانه اذا لم يفعل ادى الى تضييع الحكم فيكون قوله امرا
بالمعروف ونهيا عن المنكر وانصاف المظلومين من الظالمين وانه فرض كفاية بمنزلة
صلوة الجنازة حتى لو امتنع اثم نه ومستحب وهو ان يوجد من يصلح لكن هو اصلح
واقوم به ومخير فيه وهو ان يستوي هو وغيره فى الصلاحية والقيام به وهو مخير
ان شاء قبله وان شاء اباه ف ومكروه وهو ان يكون صالحا للقضاء لكن غيره اصلح
وحرام وهو ان يعلم من نفسه العجز عنه وعدم الانصاف فيه لما يعلم من باطنه من
اتباع الهوى ما لا يعرفه غيره فيحرم عليه اخ واختلف العلماء فى دخول القضاء ولو قال
بعضهم يكره اي لا يباح طلب القضاء عند اكثر العلماء واذا اعطي من غير طلب لم يحل
له الشروع ما لم يجبر عليه فهذا عند الكرخي والخصاف وعلماء العراق وهو اختيار ابي
حنيفة رحمه الله ح لما روي عن النبي عليه السلام انه قال من ابتلي بالقضاء فكانما
ذبح بغير سكين انما شبهه بهذا لان السكين يعمل فى الظاهر وفى الباطن اما القتل
بغير سكين هو القتل بطريق الخنق والغم وانه يؤثر فى الباطن دون الظاهر والقضاء
كذلك لا يؤثر فى الظاهر لان ظاهره جاه وحشمة ولكنه يؤثر فى الباطن فانه سبب
الهلاك فشبهه به لهذا كذا روي عن الخصاف وذكر محمد رحمه الله فى ادب القضاء بلغنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتلي ان يقضي بين اثنين فانه يذبح نفسه بغير سكين
والحلواني يقول لا ينبغي لاحد ان يروي هذا اللفظ كيلا يصيبه ما اصاب ذلك
القاضي فقد حكي ان قاضيا روي له هذا الحديث فقال كيف يكون هذا فاذا دعي به
ثم دعا فى مجلسه من يسوي شعره فجعل الحلاق يحلق الشعر من تحت ذقنه فاتفق ان عطس
القاضي فاصابه الموسى فالقى راسه بين يديه ك وروي عن عبد الله بن وهب انه
استقضي فلم يقبل وجنن ودخل منزله وكان كل من يدخل عليه يحسن وجهه ومزق
ثيابه فجاء واحد من اصحابه على راس الكوة فقال يا ابا عبد الله لو قبلت القضاء و
عدلت كان خيرا فقال يا هذا او عقلك هذا انا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
القضاة يحشرون مع السلاطين والعلماء يحشرون مع الانبياء والمشهور ان ابا
حنيفة رحمه الله كلف القضاء فابى حتى ضرب ثلثين سوطا فلما خاف على نفسه
شاور اصحابه فسوغ له ابو يوسف رحمه الله وقال لو تقلدت لنفعت الناس فقال
لو امرت ان اعبر البحر سباحة لكنت اقدر عليه وكاني بك قاضيا فنكس راسه ولم
ينظر بعد ذلك ومن العلماء من رخص فى ذلك وعليه مشايخنا لكن ينبغي ان يكون
عدلا فى نفسه عالما بالكتاب والسنة واجتهاد الراي لان الصحابة والتابعين و
من بعدهم من علماء الدين تقلدوه من غير اكراه فان كان جاهلا عدلا او عالما غير
عدل لا ينبغي له ان يتقلد ولا يقلد والجاهل التقي اولى بالقضاء من العالم الفاسق
ف وعن علي رضي الله عنه القضاة ثلثة اثنان فى النار وواحد فى الجنة اما اللذان
فى النار رجل علم فقضى بخلافه ورجل جاهل فقضى بغير علم واما الاخر فرجل اتاه الله
تعالى فقضى به فذلك فى الجنة خ والاجتهاد بذل المجهود لنيل المقصود وشرط صحته

المراجتهاد ان يعلم بالكتاب والسنة مقدار ما يتعلق به الاحكام دون المواعظ وهو
الاصح وكونه عدلا ومجتهدا ليس بشرط حتى ان الجاهل اذا استقضي يصير قاضيا وكذا
الفاسق يصلح قاضيا والعدالة شرط الاولوية في ظاهر الرواية ولو قلد وهو عدل
ثم فسق مستحق العزل لكن لا ينعزل وبه اخذ عامة المشايخ فيجب على السلطان ان يعزله فسق العدل
فص حتى لو قضى بعد الفسق جاز قضاؤه سواء كان القاضي مرتزقا من بيت المال او
لم يكن ف وصار كالخليفة لا ينعزل بالفسق ويستحق العزل الا انه لا ينبغي ان يقلد كما في حكم
الشهادة واهلية الشهادة ان يكون حرا مسلما بالغا عاقلا عدلا ته فلا يجوز قضاء
من ليس باهل الشهادة وكل من لا تجوز شهادته لا يجوز قضاؤه كذا في الكبرى فالفاسق
اهل لكن يجب تقليده ولا يقلد كما يصح قبول شهادته ولا يقبل ولو فسق العدل استحق العزل
وعليه مشايخنا ويجوز قضاء المرأة فيما خلا الحدود والقصاص ف والاجتهاد للاولوية قضاء المرأة
ويختار الاقدر والاولى ولا يطلب القضاء ويصح الدخول فيه لمن يثق بعدله وكره لمن
خاف عجزه وحيفه واجمع العلماء ان المفتي يجب ان يكون من اهل الاجتهاد لانه يبين اجمع العلماء ان يكون المفتي من اهل الاجتهاد
احكام الشرع فانما يمكنه ذلك اذا علم بالدلائل الشرعية الا ترى ان ما روي عن ابي حنيفة
رحمه الله انه قال لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا فص وفي الملتقط
واذا كان صوابه اكثر من خطاه يحل له ان يفتي وان لم يكن من اهل الاجتهاد لا يحل
له ان يفتي الا بطريق الحكاية فيحكي بالحفظ من اقوال الفقهاء فص واذا اجتمع الشرائط
الصحيح ان الدخول في القضاء مختارا رخصة والامتناع عزيمة اما العزيمة فمن
وجهين احدهما ان القاضي مامور بالقضاء بالحق وعسى يظن في الابتداء انه
يقضي بحق ثم لا يقضي بالانتهاء والثاني انه لا يمكنه القضاء الا بمعونة غيره ومن
يعينه غيره وعسى ان لا يعينه ته ولو كان في البلد قوم يصلحون فان امتنع واحد
منهم لا ياثم واذا لم يكن فامتنع ياثم لانه متعين باقامة فرض الكفاية واذا كان في
البلد قوم مصلحون فامتنعوا ان كان السلطان يفصل الخصومات بنفسه
لا ياثمون واذا كان لا يفصل ياثمون ولو تركا لكل حق قلد جاهل يشتركون في
الاثم ع واذا قلد يجوز ان يقلد من الامير العادل وان يقلد من السلطان
الجائر ويجوز ايضا لان الصحابة تقلدوا الاعمال من معاوية والحق مع علي رضي الله عنه
في نوبته وتقلدوا من يزيد مع فسقه وجوره والتابعون تقلدوا من الحجاج مع انه تقلدوا من معاوية
كان جائرا في زمانه ويجوز تقلد القضاء من اهل البغي لانهم بمنزلة فساق اهل العدل
والفاسق يصلح قاضيا على اصح الاقاويل فاذا غلب اهل البغي على مدينة فنصبوا بها
قاضيا فقضى باشياء ثم ظهر اهل العدل على تلك المدينة فرفعت قضاياه الى قاضي اهل
العدل فانه ينفذ منها ما كان عدلا وكذلك لو قضى بما راه الفقهاء بعضهم اذا كان
مختلفا فيه كما في سائر القضاء وهو بمنزلة الحكم المحكم وفي الفتاوى والتغلب من
اهل البغي يمنع الخوارج واهل البغي اذا قلدوا رجلا من اهل البغي قضاء بلدة غلبوا
عليها لا ينفذ قضاؤه وان قلدوا رجلا من اهل العدل يجوز تقليدهم وينفذ قضاؤه ق

بمجرد

بمجرد استيلاء الباغي لا ينعزل قضاة العدل ويصح عزل الباغي لهم حتى لو انهزم الباغي بعد ذلك
لا ينفذ قضاياه بعد ذلك ما لم يقلدهم سلطان العدل ثانيا لان الباغي صار سلطانا بالقهر والغلبة
واهل البغي هم الخارجون على الامام الحق بغير حق بيانه وهو ان المسلمين اذا اجتمعوا على احد اهل البغي
وصاروا آمنين به فخرج عليه طائفة من المؤمنين فان كان خروجهم عليه لظلم ظلمهم فالباغي
من اهل البغي وعليه ان يترك الظلم وينصفهم ولا ينبغي للناس ان يعينوا الامام عليهم لانه
اعانة على الظلم ولا ان يعينوا تلك الطائفة على الامام ايضا لان فيه اعانة لهم على خروجهم على
الامام وان لم يكن خروجهم عليه لظلم ظلمهم ولكن ادعوا الحق والولاية فقالوا الحق معنا فهم
اهل البغي فعلى كل من يقوى على القتال ان ينصر امام المسلمين على هؤلاء الخارجين لانهم ملعونون
على لسان صاحب الشرع فانه قال عليه السلام الفتنة نائمة لعن الله من ايقظها فان كانوا تكلموا
بالخروج لكن لم يعزموا على الخروج فليس للامام ان يتعرض لهم وفي زماننا الحكم للغلبة
ولا يدرى العادلة والباغية لان كلهم يطلبون الدنيا حف السلطان اذا قلد قضاء مصر صبيا
فادرك الصبي ليس له ان يقضي بذلك الامر ولو ولى قاضيا مشركا على المسلمين فاسلم قلد صبيا او مشركا
فهو على قضائه ولا يحتاج الى تولية ثانيا خ رجل ولي القضاء وهو مستحق الا ان غيره
افضل منه فالافضل ولي لزيادة اهليته وكذا الوالي على هذا اما الخليفة فليس لهم
ان يولوا الا افضلهم وهذا في الخلفاء خاصة والامام اذا لم يكن عادلا احكامه مجانبة
ك القاضي اذا اخذ القضاء بالرشوة الصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه
ومن يقلد القضاء بالرشوة او بالشفعاء اذا قضى في مختلف فيه ثم دفع الى قاض آخر
فان وافق رايه قضاه وان خالف رايه ابطله بمنزلة حكم المحكم ولو بذل المال لدفع
الظلم عن نفسه وماله ليس برشوة والاصح ان الذي طلب القضاء بالشفعاء فهو و
الذي بالرشوة سواء في حق نفاذ القضاء في المجتهدات والقاضي اذا ارتشى وحكم
لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وبعد ما ارتشى وقبلهما لم يرتش وهو اختيار السرخسي تقلد الشرع او الرشوة
والخصاف فص فالحاصل ان العلماء اختلفوا في القاضي والامير اذا جارا وارتشى
قال بعضهم هما سواء ينعزلان بنفس الجور والخيانة وقيل ينعزل القاضي دون الامير
والاصح ما بينا ك والرشوة على وجوه منها ما هو حرام من الجانبين كالقاضي اذا
اخذ القضاء بالرشوة ومنها اذا دفع الرشوة الى القاضي ليقضي له بهذه الرشوة حرام من
الجانبين وان كان القضاء بحق ومنها اذا دفع الرشوة لخوف على نفسه او ماله
وهذه الرشوة حرام على الاخذ غير حرام على الدافع وكذا اذا طمع في ماله فرشاه ببعض
المال ومنها اذا دفع الرشوة ليسوي امره عند السلطان حل له الدفع ولا يحل للاخذ ان
ياخذ ف وان ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض اعوانه فان كان بامره ورضاه
فهو كما لو ارتشى القاضي سواء ويكون قضاؤه مردودا وان كان بغير علم القاضي نفذ
قضاؤه وكان على المرتشي رد ما قبض منه وفي العدة القاضي اذا اخذ الرشوة اقسام الرشوة
وقضى او قضى ثم ارتشى او اخذها ابن القاضي او من لا تقبل شهادته له لا ينفذ
قضاؤه لانه لما اخذ المال واخذ عنه يكون عاملا لنفسه او لابنه فص القاضي اذا

اخذ الرشوة ثم بعث الى شافعي المذهب او الى رجل اخر ليسمع الخصومة بين اثنين ويحكم
بينهما لا ينفذ قضاء الثاني وحكمه وان كتب الى الثاني ليسمع الخصومة واخذ اخر مثل الكتاب
يصح حكم المكتوب اليه القاضي اذا عمي ثم ابصر فهو على قضائه كما لو اسلم بعد الردة ولكن
قضاءه لا ينفذ في حال عماه وردته وتعليق القضاء والامارة بالشرط يجوز وكذا يجوز
اضافتها الى وقت في المستقبل بان قال له الخليفة اذا قدمت بلدة كذا فانت قاضيها و
انت اميرها ف وكذا يجوز تاقيت القضاء بزمان بان قال انت قاضي هذه البلدة هذا الشهر
او هذا اليوم ويكون قاضيا بعد ذلك وكذا يجوز تقييده بالمكان حتى لو قيد القاضي
بان يقعد بمسجد معين لا يكون له ان يقضي في مسجد اخر وتعليق التحكيم لانسان بين اثنين و
الاضافة الى وقت في المستقبل لا يصح وعليه الفتوى وكذا يجوز استثناء سماع بعض الحكم
كدعوى التلبية في زماننا او دعوى شيء ساله او سماع خصومة رجل بعينه ولا يصير قاضيا
في المستثنى لان القضاء نيابة عامة فلا يجوز الا بما اناب وكذا لو قال لا يسمع خصومة
فلان حتى ارجع من سفري لا يجوز له ان يسمع ويقضي حتى يرجع ولو قضى لا ينفذ وتعليق
الحكومة بين اثنين بالشرط لا يصح وعليه الفتوى قنش القاضي اذا استخلف رجلا
وشرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يمتثل امر احد صح هذا التقليد القاضي اذا
جعل نائبا عن الغائب حتى يسمع عليه الخصومة ويسمى هذا المسخر والغائب ليس في ولاية
هذا القاضي لا يصح هذه النيابة وليس لهذا طريق عند علماء ولو قضى القاضي في حادثة بحق
ثم امره السلطان وقال له اسمع خصومة فلان ثانيا بمشهد من العلماء لا يفترض على القاضي
ذلك واذا قلد السلطان رجلا قضاء بلد لا يدخل فيه السواد والقرى ما لم يكن في منشوره
مكتوبا ذكر البلدة والسواد السلطان اذا قلد قضاء ناحية الى رجلين فقضى احدهما
لا يجوز كما لو كيلين ولو قلدهما على ان ينفرد كل منهما بالقضاء يجوز خ فص السلطان
اذا قلد رجلا قضاء بلدة ولم يعزل الاول لا ينعزل هو الاشبه السلطان اذا اشترط في
التقليد ان لا يمتثل امر احد يخالف العزل ولكن لا يبطل ما قضى من قضاياه ولو قلده ثم
وصل اليه ان لا يسمع خصومة فلان انعزل في حق فلان خ القاضي اذا لم يكن ماذونا
في الاستخلاف فاستخلف غيره لا ينفذ قضاء خليفته سواء كان الاستخلاف في
صحته او مرضه او سفره وان استخلف غيره باذن الامام يكون خليفته قاضيا من
جهة الامام حتى لا يملك القاضي عزله الا اذا قال له الخليفة ولي من شئت وان استبدل
من شئت فحينئذ يملك عزله بخلاف المامور باقامة الجمعة فان له ان يستخلف غيره
وان لم ياذن له الامام وان لم يكن ماذونا بالاستخلاف فاستخلف وحكم خليفته في مجلس
القاضي بين يديه جاز كوكيل البيع اذا وكل غيره فباع الثاني بحضرة الاول ولو حكم في غيبته
ثم رجع قضاؤه الى القاضي فاجاز نفذ قضاءه وكذا القاضي اذا اجاز حكم الحكم في الحكم
السلطان اذا قال لرجل جعلتك قاضيا ليس له ان يستخلف الا اذا اذن له بذلك صريحا او
دلالة بان يقول له جعلتك قاضي القضاة لان قاضي القضاة هو الذي يتصرف في القضاة
تقليدا او عزلا السلطان امر عبيد في بلدة وامر بعض نصب القاضي جاز له التقليد بطريق

النيابة

عزل بعد الردة واسلم
تعليق القضاء
الاستخلاف
طلب القضاء

النيابة عن السلطان ولو قضى هو لا ينفذ في الصلوة لو صلى هو او امر غيره جاز ولو قال
السلطان لرجل فلان علامة بتوحد ادم لا يملك نصب القاضي لان ذلك تفويض لقبض الاموال ولو
جعله اميرا على بلدة وجعل خراجها له واطلق له التصرف في الرعية لا ينصب الامارة فلان علله
وان يعزل واذا قال الخليفة لوالي البلدة هركرا مي بايت تقليد كن قضا او قال قلد من شئت
صح ولو قال له كسي را تقليد كن او قال قلد احدا لا يصح كما في الوكالة لو قال للوكيل وكل من شئت صح ولو
قال وكل احدا لا يصح اهل البلدة اذا بايعوا على سلطنة احد يصير سلطانا ومثل ذلك في القضاء
لا يجوز لان في الاول ضرورة ولا ضرورة في الثاني اذا لم يكن عدلا جاز احكامه وحكامه و
خليفته ليس لهم ان يولوا الا القضاة فص ولا يجوز تولية السلطان اذا كان صغيرا وينبغي ان
يكون على وال عظيم وينبغي ان يكون الامام قريشيا لقوله عليه السلام الائمة من قريش ولا
يشترط ان يكون هاشميا وان لم يوجد من قريش فالاولى ان يكون عدلا امينا عالما بشرائط
القاضي قد بيناه حم اذا مات السلطان واتفقت الرعية على ابن صغير للسلطان وجعلوه
سلطانا لا يجوز والاتفاق ينبغي ان يكون على وال عظيم فيكون في حق الاحكام هو السلطان
ويكون التقليد منه وهو يعد نفسه تبعا لابن السلطان احترازا له وفي الحقيقة الوالي
هو السلطان خ وفي فتوى النسفي مات والي وعين على ابن صغير له وجعلوه سلطانا
ما حال القضاة والخطباء وتقليده اياهم مع عدم ولايته قال ينبغي ان يكون الاتفاق على
وال عظيم فيصير سلطانا لهم فيكون التقليد منه وهو يعد نفسه تبعا لابن السلطان وتعظيم
الشرفة ويكون السلطان في الحقيقة هو الوالي السلطان المولى اذا كان صبيا فبلغ هل
يبقى سلطانا ام يحتاج الى تجديد الامر قال يحتاج الى تقليد جديد وكذا الصبي اذا استقضي
ثم بلغ يحتاج الى تقليد جديد فض ولو مات والي بلد فاجتمع الناس على رجل يصلي بهم الجمعة
يجوز عامل الخليفة صحت جمعتهم الا ترى ان عليا رضي الله عنه صلى بالناس وعثمان رضي
الله عنه محصور خ وتعليق التحكيم لانسان بين اثنين والاضافة الى وقت في المستقبل
لا يصح وعليه الفتوى خ والمصر شرط لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية وفي النوادر ليس بشرط
وهو المختار ولو امر انسانا بالقسمة في الرستاق جاز وكذا لو خرج الى القرى ونصب
نائبا في امور الصغرى او في الوقف او في نكاح الايتام جاز قضاء الامام اي امير المؤمنين
اذا خرجوا معه الى موضع فلهم ان يقضوا لان هؤلاء ليسوا بقضاة ارض انما هم قضاة
الخليفة واما اخرج فللقاضي ان يقضي وان خرج القاضي وحده لم يجز قضاؤه في العزل
القاضي لا يترك على القضاء اكثر من سنة وللسلطان ان يعزل القاضي ويستبدل
مكانه اخر لريبة ولغير ريبة خ اربع خصال اذا دخلت بالقاضي صار معزولا ذهاب
البصر وذهاب السمع وذهاب العقل والردة واذا عزل السلطان القاضي لا ينعزل
ما لم يصل الخبر اليه حتى لو قضى بقضايا قبل وصول الخبر نفذت ولو عزله مطلقا
بشرط وصول الكتاب اليه لا ينعزل ما لم يصل اليه الكتاب علم بالعزل قبل وصول
الكتاب او لم يعلم وتعليق عزل القاضي بالشرط جائز وجمع من المتاخرين على انه لا يجوز
وموت السلطان لا يوجب عزل القاضي حتى لو مات الخليفة وقضاته فهم على حالهم ولو

اهل البلد لو نصبوا على سلطنة احد
السلطان اذا كان صغيرا
تعليق القضاء
لا يترك القاضي اكثر من سنة
ما يصير به القاضي معزولا
تعليق العزل
موت السلطان لا يوجب عزل القاضي

مطلب لا يعزل النائب بعزل القاضي

عزل السلطان القاضي ينعزل نايبه وعند لا ينعزل وهو المختار عند كثير من المشايخ بخلاف
ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل نايبه واذا عزل السلطان نايب القاضي لا ينعزل القاضي
السلطان اذا قلده مشافهة ليس له ان يعمل بعدما رده وان قلده معاينة بان بعث اليه
منشوره فرده ثم قبل عمله ذلك وان كان التقليد بالرسالة فرده كان له ان يقبله
بعد ذلك ما لم يعلم السلطان بالرد كما في الوكيل والموصى له بطريق الرسالة اذا رد كان
له ان يقبل بعد ذلك ما لم يعلم الموكل والموصي القاضي اذا قال عزلت نفسي او خرجت
نفسي عن القضاء وسمع السلطان ينعزل كما في الوكيل اما بدون سماع السلطان فلا وكذا
اذا كتب كتابا الى السلطان اني عزلت نفسي واتى الكتاب السلطان صار القاضي
معزولا وفي القاضي اذا عزل نفسه بغير محضر من القاضي ينعزل اذا علم القاضي
كعزل الوكيل بنفسه فانه يشترط فيه علم الموكل فص ولا ينبغي للقاضي ان يفعل ما يؤدي
الى التهمة وشيء قضى في فصل مجتهد فيه على بطلانه لا ينفذ قضاؤه ومتى قضى في مختلف
فيه نفذ قضاؤه ومتى قضى بالاجتهاد ان خالف النص لا يجوز وان خالف
اجتهاد غيره يجوز والنص الكتاب والخبر المتواتر طخ ومن قلد القضاء يسال
ديوان القاضي الذي قبله وهو الخرايط التي فيها السجلات وغيرها بعث امينين
لتسلمها بحضرة المعزول او امينه ويسالانه شيئا فشيئا ويجعلان كل واحد منهما
في خريطة ونظر في حال المحبوسين فمن اعترف بحق الزمه اياه لان الاقرار ملزم
ومن انكر لم يعمل قول المعزول عليه الا بحجة فان لم يقم لم يعجل بتخليته حتى ينادي
عليه وينظر في امره ع وصفة النداء ان ينادي في مجلسه ايام من كان يطلب فلان
بن فلان المحبوس بحق فليحضر فاذا حضر وادعى عليه وهو جحوده ابتدأ الحكم بينهم
ولا يقبل قول المعزول في ذلك وان لم يحضر خصم احد كفيلا منهم بنفسه لاحتمال انه
محبوس بحق ما يشبه عليه وهو حبس القاضي المعزول واذا استوثق
بكفيل خلى سبيله ن ثم ينظر في الودايع وارتفاع الوقوف فيعمل به على ما يقوم به البينة
او يعترف به ولا يعمل قول المعزول الا ان يعترف الذي هي بيده ان المعزول سلمها
اليه فيعمل قول المعزول فيهما ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في مسجد والجامع اولى ع
ولو جلس في داره واذن بالدخول جاز ويجلس معه من كان يجلس قبل ذلك وينبغي
ان ينصف بين الخصمين ولا يلين باحدهما على التضعيف ويسوي بينهما في الجلوس
والنظر والكلام ولا يشير لاحدهما ولا يشير اليه ولا يضحك في وجه احدهما ولا يمازحهم
ولا واحدا منهم ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او من جرت عادته قبل القضاء بمهاداته
وكذا الاستقراض والاستعارة طح الهدية مال يعطيه ولا يكون معها شرط والرشوة
مال بشرط يعينه ق ولا يضيف احدهما ولا يحضر الدعوة الخاصة الا من كان يحضر
الدعوة قبل القضاء ويحضر الدعوة العامة والخاصة لو علم المضيف ان القاضي لا
يحضرها لا يتخذها هذا اذا لم يكن بين القاضي وصاحب الدعوة قرابة فان كان
يجيبه وان كانت خاصة والاصح عند الطحاوي انه لا يجيب الخاصة وان كان ثم

قال القاضي عزلت نفسي

النص الكتاب والخبر المتواتر

الا ان الاظهر انه لا بأس ان كانت له خصومة والاضحية والعقيقة للامام تنول الهدية ف
اجابة الدعوة الخاصة ف ولا يرفع صوته على احدهما ولا يطلق بوجهه على احدهما ولا يلقن
احدهما ولا يسمع ولا يساري في مجلس القضاء ولا يقضي وهو غضبان ولا يطيل المجلس كيلا يضر
القارئ في الحج ولا يقضي وهو مشغول بشيء او دخله هم او نعاس او جوع ولا يحمل خصومة فلا
يحق بهم حتى لا يقول له من حجتك ولا اقضي عليك وابطل دعواك ولا بأس بان يقعد عنده
اهل العلم والفقه وينبغي ان يقوم الرجال على حدة والنساء على حدة ولو قرر لكل قوم
يوم فلا بأس به اذا كثر الخصوم فكل من جاء اولا فهو اولى بالتقدم الا الغرماء فانه لا بأس
بان يقدمه اولا لان لهم زيادة شغل لا اذا كانوا كثيرا ويدخل الغرباء باهل المصر فحينئذ
سبيلهم على التسوية ولا بأس بان يشهد الجنازة ويعود المريض ثم يقضي بما في كتاب الله تعالى
فان لم يجد فيما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يجد فيما رواه من الصحابة
وان كانوا اختلفوا اختار من اقاويلهم احسنها ولا يحدث من رايه قولا اخر فان
يجتهد في ذلك رايه فيقضي بما اجتمع راي الجمهور على ذلك فان اشكل عليه شاور رهطا
من الفقهاء فيأخذ احسنها واشبهها بالفقه وان قضى بالاجتهاد وان خالف النص
لا يجوز قضاؤه وان لم يخالف النص لكنه راى بعد ذلك رايا لا يبطل ما مضى لان الاجتهاد
لا ينقض بالاجتهاد ويمضي في المستانف لما رآه وان قضى بشيء لا يراه بمذهب
نفسه لم يبين انه مذهب غيره له ان يبطله وليس لاخر ان يبطله وان قضى بمذهب
غيره وهو يعلم بذلك بعد قضاه طح والهدايا ثلاثة انواع حلال من جانب المهدي و
الاخذ وهو الاهداء للتودد والثاني حرام من الجانبين وهو الاهداء ليعينه على
الظلم الثالث حلال من جانب المهدي وهو ان يهدي ليكف عنه الظلم وهو حرام على
الاخذ والحيلة ان يستاجره المهدي اياما او يوما ليعمل له ثم يستعمله اذا كان فعلا
يجوز الاستيجار عليه كتبليغ الرسالة ونحوها واذا لم يبين المدة لا يجوز وهذا اذا
كان شرطا اما اذا كان الاهداء من غير شرط فان علم يقينا انه انما يهدي ليعينه عند
السلطان فلا بأس به ولو قضى حاجته من غير شرط ولا طمع فاهدى اليه بعد ذلك فهو
حلال لا بأس به كما لو جمعوا للامام والمؤذن شيئا واعطوه من غير شرط كان حسنا ق
وهذا في غير القاضي فان القاضي لا ينبغي ان يقبل هدية الا ممن كان يهدي له قبل القضاء
كابيه فالاحسن فيه والقريب سواء وان كان يهدي اليه بعد القضاء اكثر مما كان
قبل القضاء يرد الزيادة وهذا اذا لم يكن له خصومة فان كان لا يقبل هديته فان
قبل هنا ان امكنه الرد على صاحبه ردها عليه والا وضعها في بيت المال وكذا في كل
موضع ليس له ان يقبل فان كان المهدي بعيدا بالرد يقبل ويعطيه مثل قيمة هديته ولا بأس
بيعهما المديون الميت ومال اليتيم وفي غير مجلس القضاء لا بأس به بنفسه خ والصحيح
انه لا يبيع بنفسه ولا في مجلس القضاء ولا في غيره بل العوض الى غيره لان الناس يتساهلون
في ذلك فيكون منه تمييز لذا الان تشاء ط فانا نعلم الرجل يأتي القاضي ويدعي
على رجل حقا ولا يعرف القاضي انه محق او مبطل واراد حضار خصمه ان كان خصمه

مطلب الهدايا ثلاثة انواع

بيع القاضي مال اليتيم

في المصر بحيره وكذا لو كان خارج المصر قريبا منه لو سكت باهله وان كان بعيدا من
المصر بحيث لم يحضر بمجرد الدعوى وتأخر المدعي باقامة البينة ليكتب له لا يقضى عليه فاذا حضر بعد
البينة والمراة البرزة كالرجل ولو كان المدعى عليه مريضا او امراة مخدرة وهي التي لم تعهد
للخروج الا لضرورة ليس للقاضي ان يكلفها بالخروج ولكن يبعث الخليفة او يستخلف
احدا ان كان ماذونا بالاستخلاف ويذهب الخصم معه ليقضي بينهما وفي المحيط ويذهب
القاضي بنفسه الآن في زماننا القاضي لا يذهب بنفسه وفي اختلاف المراة انها مخدرة
او لا ينظر ان كانت من بنات الاشراف فالقول قولها انها مخدرة سوى كانت بكرا او
ثيبا وان كانت من بنات الاوساط فالقول قولها ايضا ان كانت بكرا وان كانت ثيبا
لا يقبل قولها وان كانت من بنات الاسافل العوام لا يكون مخدرة بكرا كانت او ثيبا ش
فان ارسل القاضي فلم يجد المدعى عليه وقال المدعي انه توارى عني وسال ان يسمر الباب
فانه يكلفه اقامة البينة انه في بيته فان شهدوا انهم راوه اليوم او امس او
منذ ثلثة ايام فانه يفعل ويامر بالختم وان كانت الروية قد تقادمت لا يقبل ويحرم يوم
الى القاضي ولا بعد ثلثة ايام فان حصل له العلم انه في البيت وللحصر يسمر الباب الذي
من جانب السكة والباب الذي من جانب السطح ويسمر الدار المستاجرة والتسمير الضرب
بالمسامير وكذا دار امراته ان كان ساكنا بها فالعبرة للساكنة فان في الخصم بعد ما
ختم الباب انه جلس فيه دار يبعث رسولا معه وشاهدين عدلين فينادي على بابه
ثلثة ايام كل يوم ثلث مرات يا فلان ان القاضي يقول لك احضر مع خصمك فلان بن فلان
مجلس الحكم والا نصبنا لك وكيلا وقبل عليه البينة وينبغي ان يكون وقت جلوس القاضي
واصحابنا لم يجوزوا الهجوم وصورة الهجوم ان يبعث القاضي امينين معهما اعوان القاضي
والنساء فيقوم اعوان القاضي حول البيت من جانب السكة والسطح لئلا يهرب ويدخل
النساء حرمه ثم يدخل اعوان القاضي فيفتشون الدار غرفها وما تحت السرير والتابوت
ان يجوز كما فعله عمر رضي الله عنه والصالحون من بعده تركوا ولو راى القاضي ان لا
يبعث الاشخاص ويعطي الطينة او الخاتم للاحضار جاز وهذا في خارج المصر يبعث
الاشخاص فان جاء بالطينة وامتنع الخصم يقول له هل تعرفون هذا خاتم القاضي
فان قال نعم لكن لا احضر اشهدوا عليه شاهدين بذلك عند القاضي يبعث اليه من
يحضره او يستعين بالوالي في احضاره واجرة المشخص في بيت المال وقيل هو مال المتمرد
ولو قال الخصم احضر ومع هذا للحصر معاقبة فان حضر القاضي فالقاضي يجلسهما بين يديه
والابن والاب كالاجنبيين في حق الجلوس بين يديه متساويين وان ترفعا او رضيا ان
يجلسا منهما القاضي ولا يرفع صوته على احدهما ما لا يرفع على الآخر وان كان ميل
قلبه الى احد الخصمين وجب ان يظهر محبته لا يفعل ولا يكون فظا غليظا ويامر
اعوانه بالرفق ويقضي وهو جالس متكيا او متربعا ولا يقضي وهو يمشي
خ ولا ينبغي لمن يدخل مجلس القضاء لاجل الخصومة ان يسلم على القاضي ولو
سلم لا يجب على القاضي رد السلام وتركه فان اراد القاضي جوابه ينبغي ان لا يزيد

مطلب المخدرة

الهجوم والتسمير

الطينة

اجرة المشخص

بيع القاضي متكيا ومتربعا

لا يجب رد السلام على القاضي

على قوله وعليكم ف وسلم الشاهد على القاضي ويرد عليه ط فلو سلم عليه احد غير المدعي
فهو مخير بين رد السلام وتركه وكذا المدرس وكذا لو جلس للذكر او لقراءة القرآن
مخير في رد السلام ويصلي ركعتين تحية المجلس ومشايخنا على انه يسند ظهره الى
المحراب والناس بين يديه يقفون مستقبل القبلة ويقضي القاضي وهو مستوي
حظه من الطعام والشراب ولا يقضي وهو جايع ولا شبعان ف فان دخله هم
او غضب او نعاس او جوع او كان لطيفا من الطعام اي ممتليا او موحشا من الناجيين
وهو حبس السوا حلان واحتقن من النساء وكف عنه حتى يذهب ويجلس في طرفي
النهار ولا يتعب نفسه في طول المجلس وكذا المفتي والفقيه ولا ينبغي ان يتطوع بالصوم
في اليوم الذي يريد الجلوس ولا يقضي وهو يدافع احد الاخبثين وان كان القاضي
شابا ينبغي له ان يقضي شهوته من اهله قبل ان يجلس للقضاء ط واذا خاصم رجل
السلطان الى القاضي يجلس السلطان مع القاضي في مجلسه والمخرج على القاضي ينبغي
للقاضي ان يقوم من مقامه ويجلس محلسا فيه خصم السلطان حتى لا يكون مفضلا ف
احد الخصمين على الآخر في الجلوس والمسئلة تدل على ان القاضي يصلح قاضيا على
السلطان الذي قلده ويجلس في مجلس حسنه والجامع افضل اذا في وسط البلد فان
كان في طرف البلد يختار محلسا في السوق ليكون اشهر ولا يقضي في داره ولا يدخل
فيه والقاضي عالم السن او يجلس بحيث يسمع كلامه خارج المسجد والمشرك يدخل المسجد
ويخرج للقضاء في احسن ثيابه واعدل احواله ف واذا جلس للحكم نصب بوابا
يمنع الخصومة من الازدحام ولا يباح للبواب ان ياخذ شيئا على الاذن في الدخول
واذا جلس فالخصمان بين يدي القاضي يسمعهم فيقول ايكما المدعي فاذا عرف
يقول لما تدعي وهو ارفق بالناس ط واذا ادعى المدعي شيئا على المدعى عليه
يكتب القاضي على بياض صورة الدعوى ثم يسال المدعى عليه ماذا تقول فان
اقر بما ادعاه المدعي ثبت اقراره في كتابه ويامر المدعى عليه بايفاء الحق وان انكر يثبت
انكاره ثم يامر المدعي باقامة البينة فان جاء المدعي بشهود فشهدوا عنده
على الترتيب يكتب القاضي شهادة كل شاهد ويكتب اسمه واسم ابيه وجده
ويترك بين كل خطين بياضا بالشهادة كل واحد ولا يسمع من جل عين
او اكثر في مجلس واحد الا ان يكون الناس قليلا ولا يقل حالا عن جانبيه
ولا يضرب في المجلس حدا ولا تعزيرا خ واذا كان في المصر قاضيان كل
واحد منهما في محلة على حدة فوقعت الخصومة بين احدهما من محلة والآخر
من محلة اخرى والمدعي يريد ان يخاصم الى قاضي محلته والآخر يابى ذلك فالعبرة
للمدعى عليه هو الصحيح وكذلك لو كان احدهما من اهل العسكر والآخر من اهل
البلد فاراد العسكري ان يخاصم الى قاضي العسكر فهو على هذا ولو ان الامام
قلد رجلا القضاء واذن له في الاستخلاف فامر القاضي رجلا بسماع الدعوى
والشهادة في حادثة ويسال عن الشهود ويسمع الاقرار ولا يحكم هو بذلك

القاضي يحترم قاضيا السلطان

كتابة صورة الدعوى

اراد العسكري ان يخاصم قاضي العسكر

ولكنه يكتب الى القاضي بذلك ويبعث اليه حتى يقضي هو بعلمه ولم يكن لهذا الخليفة
ان يحكم وانما يفعل ما امره القاضي به واذا دفع الامر الى القاضي لا يقضي بتلك الشهادة
ولا بذلك الاقرار بل يجمع بين المدعي والمدعى عليه واذا شهد بذلك بحضرة الخصمين
فحينئذ يقضي القاضي بتلك الشهادة وهذه مسئلة يغلط فيها القضاة وانما كان
كذلك لان القاضي لم يسمع تلك الشهادة ولا ذلك الاقرار الا باخبار الخليفة فكيف يقضي
بتلك الشهادة بذلك الاقرار وفائدة هذا الاستخلاف ان يعلم الخليفة هل للمدعي
شهود او يكذب المدعي في قوله لي شهود او يكون له شهود الا انهم غير عدول او عدول
الا انه لا يتفق شهادتهم فيفوض القاضي النظر في ذلك الى الخليفة والرجل الذي توجه
اليه الحكم بالبينة فتوارى او غاب المدعا عليه بعدما سمع عليه القاضي البينة او غاب
الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل ومات الموكل ثم عدلت تلك البينة
او اقر المدعا عليه ثم غابا وغاب الوكيل او مات بعدما اقيمت عليه البينة او غاب
الموكل ثم حضر الوكيل لا يقضى عليه وقال ابو يوسف رحمه الله يقضي عليه وهو ارفق
بالناس ولو اقيمت على احد الورثة ثم غاب فانه يقضي بتلك البينة على الوارث
الآخر وكذا لو اقيمت البينة على اب الصغير ثم بلغ الصغير يقضى عليه بتلك البينة ولا
يكلف اعادة البينة – ط محدودی دعوی کرد واین محدود در ولایت این قاضی نیست
وبه شهود این قاضی حکم نتوان کرد اذا کان فی ولایته حق فلان اذا کان للقاضی
خصومة فخاصم عند خليفته فقضى له او عليه يجوز حكمه له وعليه وقيل لا يجوز في القضا
والمجتهدات اعلم ان كل شيء اختلف فيه الفقهاء فقضى فيه القاضي كان قضاؤه جائزا ان
لم يكن لقاض آخر ان يبطله به فاخذ وقضى القاضي في المجتهدات نافذ لكن بشرط ان
يكون عالما بمواضع الخلاف وهو قول المخالف ويقضي برايه حتى يجمع على قول
جميع العلماء وان لم يعرف مواضع الاجتهاد والاختلاف ففي نفاذ قضائه روايتان
الاصح انه ينفذ ولو ادعى المدعي في مسئلة الصلح على الانكار بعد الصلح فقال
المدعى عليه لا يلزمني اداؤه بسبب فساد الصلح لانه كان عن انكار وانه لا يجوز على قول
الشافعي رحمه الله واذا قضى على صحة الصلح وابطل قول المخالف نفذ قضاؤه على
قولهم جميعا الرجل اذا جاء الى القاضي وهو يرى مذهبه المخالف وادعى شفعة بالجوار
على رجل هل يقضي له القاضي بالشفعة ام لا ففيه اختلاف قال بعضهم لا لان المدعى عليه
يدعي انه لا حق له فيما يدعي فاذا علم القاضي بذلك لا يلتفت الى دعواه ومنهم من قال
يقضي لانه لما طلب الشفعة فقد ركن الى مذهبنا فيقبل دعواه ويقضي له وان يعتقد
خلاف ذلك والاصح انه اذا تقدم الى القاضي سأله القاضي عن ذلك القول ويقول هل يعتقد
وجوب الشفعة بالجوار فان قال نعم يقضي وان قال لا دفعه عن مجلسه ولا يسمع كلامه و
هذا اوجه الاقاويل واحسنها كذا في ادب القاضي للصدر الشهيد القاضي اذا لم يكن
مجتهدا ولكنه قضى بتقليد فقيه ثم تبين انه خلاف مذهبه ينفذ وليس لغيره نقضه
وله ان ينقضه وان كان القاضي مجتهدا له ان يقضي براي نفسه في المجتهدات وان كان

مجتهدا

[هامش: محدودی که در ولایت نیست]
[هامش: مطلب الشفعة بالجوار]
[هامش: اذا لم يكن مجتهدا]

مجتهدا او هو يعلم براي نفسه فقضى براي غيره ينفذ قضاؤه والا ينفذ وهو الصحيح واذا
نسي رايه وقضى براي غيره ثم تذكر رايه ينفذ قضاؤه والا ينفذ ويعمل برايه في المستقبل و
ان لم يكن له راي في المسئلة فاستفتى فقيها وافتاه فقضى بفتواه ثم حدث له راي ينفذ
قضاؤه وعليها الفتوى ويعمل برايه الحادث في المستقبل ولو كان له راي فقضى برايه ثم حدث
له راي آخر لا ينقض قضاؤه الاول ويعمل برايه في الثاني وفي المحيط واذا قضى القاضي في
فصل مجتهدا فيه وهو لا يعلم بذلك الاصح انه لا يجوز قضاؤه وانما ينفذ اذا علم بكونه مجتهدا
فيه قال شمس الائمة وهذا هو ظاهر المذهب وههنا شرط آخر لنفاذ القضاء في المجتهد وهو
ان يصير الحكم حادثة فتجري فيه خصومة صحيحة بين يدي القاضي من خصم على خصم ثم القاضي
اذا قضى في محل الاجتهاد وهو يرى خلاف ذلك الصحيح انه ينفذ رجل غاب عن امرأته غيبة منقطعة
ولم يخلف لها نفقة لهذه المرأة فرفعت الامر الى القاضي فكتب القاضي الى عالم يرى التفريق بالعجز عن
النفقة فيفرق بينهما بنوع العرفية اذا تحقق العجز وان كان للزوج ههنا عقار ومتاع واملاك
يتحقق العجز لانه لم يكن من جنس النفقة لانه لا يجوز بيع هذه الاشياء للنفقة لانه بمنزلة
القضاء على الغايب فالصحيح انه لا يصح قضاؤه فان رفع هذا القضاء الى قاض آخر فالمختار
قضاؤه الصحيح انه لا ينفذ صغيرة زوجها من صغير غير الاب والجد وكبر الصغيران وبينهما غيبة
منقطعة وقد كان الزوج بشهادة الفسقة فللقاضي ان يبعث الى الشافعي المذهب ليبطل
هذا النكاح بسبب انه كان بشهادة الفسقة وللقاضي الحنفي ان يفعل ذلك بنفسه اختلفوا فيه
المذهب وان لم يكن مذهبه وهي مسئلة القضاء على خلاف مذهبه وكذا في النكاح بغير ولي
وطلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل الزوج المحلل اذا قضى بصحة هذا النكاح وبان لا يقع الطلاق ولو
قضى بجواز النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه ومحلوفة لتامرأة في محفل ابن ستوى منست و
قال الرجل ابن زن منست وقضى القاضي بالنكاح بينهما جاز النكاح وصار متفقا عليه ولو
قضى بجواز نكاح مزنية الاب او مزنية الابن ينفذ واذا قضى بجواز نكاح التي زنا بامها او
ابنتها نفذ واذا زنى رجل بام امرأته ولم يدخل بها فراى القاضي ان لا يحرمها اليه فاقرها معه
وقضى بذلك نفذ قضاؤه لانه قضى في فصل مجتهد فيه ثم نفاذ هذا القضاء في حق المحكوم
عليه متفق عليه وفي حق المقضي له ان كان عالما فكذلك ولهذا تزوج امرأة عشرة ايام
فاجاز قاض من القضاة جاز فلو قضى بجواز هذا النكاح ينفذ ولو قضى بجواز متعة النساء
لا يجوز وصورتها اذا قال لامرأته استمتع بك شهرا بكذا فاما لو قال بلفظة التزوج بان قال
تزوجتك الى شهر او الى عشرة ايام فقضى بذلك ينفذ ولو قضى برد نكاح امرأة تغيب عما
او مجنونا او نحو ذلك ينفذ قضاؤه ولو قضى بان العسل لا يوحل بطل قضاؤه ويجل
ولو حكم القاضي في الخلع انه فسخ نفذ قضاؤه ولو طلق امرأته وهي حبلى وحايض
او طلقها ثلاثا قبل الدخول فقضى قاض ببطلان طلاق الحامل والحايض وبطلان
ما زاد على الواحدة لا ينفذ قضاؤه وكذا لو قضى ببطلان طلاق من طلقها ثلاثا بكلمة
واحدة او في طهر جامعها فيه فقضاؤه باطل ولو قضى ببطلان طلاق المكره نفذ قضاؤه
ولو قضى بعدم وقوع الطلاق السكران ينفذ الزوج الثاني اذا طلقها بعد الدخول

[هامش: كتب الى قاض يرى التفريق بالعجز]
[هامش: زنى بام امرأته]
[هامش: في بطلان طلاق المكره والسكران]

ثم تزوجها ثانيا وهي في العدة ثم طلقها قبل الدخول فتزوجها الاول قبل انقضاء العدة وحكم
بصحة هذا النكاح ينفذ قضاؤه والاجبار اذا خالع الصغيرة على صداقها دار على الخلع جبرا او لو
كانت لاتحسن العشرة مع زوجها فان قضى بذلك قاض ينفذ قضاؤه والمراة اذا طلقها
زوجها او مضى عليها ستة اشهر ولم ترى الدم بحكم باياسها حتى تنقضي عدتها بعد ذلك
بثلثة اشهر فعلى هذا في مدة الطهر قبل ان يبلغ حد الاياس وهو خمس وخمسون
سنة اذا انقطع الدم قبل ذلك بسنة او سنتين اذا طلقها زوجها ومضت عليها ستة
اشهر واعتدت بثلثة اشهر بعد ستة اشهر وقضى بذلك قاض ينبغي ان ينفذ وهذه الكلمة
يجب حفظها فانها كثيرة الوقوع ولو طلق امرأته قبل الدخول وقد قبضت المهر وتجهزت
فقضى القاضي للزوج بنصف الجهاز لا ينفذ قضاؤه ولو قضى بشهادة الابن لابيه او
بشهادة الاب لابنه لا ينفذ ولو قضى بالشهادة على الشهادة فيما دون مسيرة سفر
نفذ قضاؤه لانه مجتهد فيه فابو يوسف رحمه الله لا يشترط مسيرة السفر ولو قضى
بشهادة شاهدين على خط ابيه لا ينفذ ولو قضى بشهادة شهود على قضية مختومة من
غير ان نوى عليهم امضاه الاخر وكذا اذا قضى بما في ديوانه وقد نسي وكذا اذا قضى بشهادة
من يشهد على ذلك لا يتذكر ورع ما فيه الا انهم يعرفون خطوطهم وخاتمهم امضاه الاخر
ولا ينبغي للاول ان يفعل ذلك ولو قضى بشاهد ويمين ينفذ وقيل لا ينفذ ويتوقف
وموقوف على امضاء قاض آخر ولو قضى في حد او قصاص بشهادة رجل وامرأتين ينفذ قضاؤه
ولو قضى بشهادة الزوج لزوجته ينفذ ولو قضى القاضي لامرأة نفسه لا ينفذ قضاؤه
عبدا وصبيا او نصرانيا استقضى بقضية ثم رفعت الى قاض آخر فامضاها لا يجوز
قضاؤه ولو ان اعمى قضى بقضية ورفعت الى آخر فامضاها نفذ امضاؤه ولو رفع
قضاؤه الى قاض آخر لا يرى جواز قضائه ابطله ولو ان امرأة استقضيت جاز قضاؤها
في كل شيء الا في الحدود والقصاص فلو قضت في الحدود والقصاص فامضاه قاض آخر
نفذ قضاؤه ولو قضى في قسامة بقتل لا ينفذ قضاؤه ولو فرق بين امرأة
بشهادة امرأة واحدة برضاع يرد قضاؤه ولو قضى بولاء على اجنبي بشهادة الاجنبي
لا يجوز ولو قضى بشهادة لولاء لاجنبي ثم رفع ذلك الى قاض آخر ابطله ولو قضى
بشهادة النساء في الحدود والقصاص نفذ قضاؤه وليس لغيره ان يبطله اذا طلب
منه ذلك ولو قضى بجواز رهن المشاع ينفذ واذا وقع الرهن مشاعا ينبغي ان يلحق باخر
حكم حاكم حتى يصح ولو ان قاضيا حجر على مفسد يستحق الحجر ثم رفع ذلك الى قاض فقضى
ببطلان الحجر واطلقه ورفع عند الحجر واجاز ما صنع جاز اطلاق الثاني واذا حجر على
السفيه بالفساد لم يصر محجورا عليه واذا قضى بجواز بيع الدرهم بالدرهمين او منفعة
الثناء او بجواز بيع نصيب الساكت في عبد بين اثنين اعتقه احدهما وهو معسر فللقاضي
الآخر ان يبطله ولو قضى بجواز بيع الماء ليس لغيره ان ينقضه وان نقض ليس لغيره ان
ينقضه ولو قضى بجواز بيع شيء باجل مجهول نفذ قضاؤه واذا خوصم اليه رجل
للمشتري امساكه ولو قضى بجواز بيع المدبر نفذ قضاؤه بخلاف ام الولد فانه لا ينفذ

الاظهر

الاظهر ويتوقف على امضاء قاض آخر ان امضى ذلك نفذ وان ابطله بطل وهذا اوجه الاقاويل ولو
قضى على منزل كله التسمية عمدا ففيه روايتان ولو قضى ببطلان عفو المراة عن دم العمد لا ينفذ
ولو قضى في ضمان الخلاص او في ضمان العهدة بالرجوع بالثمن عند الاستحقاق نفذ قضاؤه ولو
قضى بتعجيل ضمان الخلاص او يجب عليه تسليم الدار بعد الاستحقاق لا ينفذ قضاؤه القاضي اذا
قضى على الغايب وهو لا يرى ذلك نفذ وعليه الفتوى ولو قضى على الغايب فرفع الى قاض
آخر يرى ابطاله لا ينبغي ابطاله **فصل** فالحاصل ان محل قضاء القضاء على اقسام منها ان يقضي بخلاف
النص والاجماع وهذا باطل ليس لاحد ان يجيزه ولكل واحد من القضاة نقضه اذا رفع اليه
ومنها ان يقضي في مختلف فيه وفي هذا ينفذ قضاؤه وليس لاحد نقضه يقضي بشيء مختلف
فيه الخلاف بعد القضاء اي يعني وقوع المسئلة بعد القضاء ويكون الخلاف في نفس
القضاء فبعضهم يقولون قضاؤه نافذ وبعضهم يقولون غير نافذ بل هو موقوف على قضاء قاض
آخر ان اجازه جاز ويصير كان القاضي الثاني قضى في مختلف فيه وليس للثالث نقضه وان
ابطله بطل وليس لاحد ان يجيزه وبيان هذه الاقسام مر في اثناء ما ذكرنا من المسائل واذا
قال الغريم للطالب ان لم اقض مالك اليوم فامرأته طالق ثلثا فتوارى الطالب وخشي الغريم ان
لا يظهر اليوم فيحنث في يمينه فاتى القاضي واخبره بالقصة فنصب القاضي عن الغايب وكيلا
وامر الوكيل بقبض المال من المطلوب حتى يبر او بقبض المال وحكم به حاكم آخر لا يجوز وذكر الناطفي
ان القاضي ينصب عن الغايب وكيلا بقبض ما على المطلوب فلا يحنث الا الناطفي وعليه الفتوى
واذا قضى للغايب او عليه وليس عنه خصم حاضر ليس له ذلك ولو قضى واذا اختصم رجلان في شيء
فوكل احدهما ابن القاضي او عبده او مكاتبه او من لا يجوز شهادته لم يجز قضاء القاضي للوكيل
على خصمه ولو قضى للخصم على الوكيل جاز نجاز بينه قضاؤه على ابنه وعبده لا سماع الحجة واذا
كان ابن القاضي وصي يتيم او عرفت نسبه في امر اليتيم ولو وكل رجل القاضي بيع او شرا او قبض
جاز وكذا لو وكله بالخصومة جاز حتى لو عزل عن القضاء يبقى وكيلا ولو اراد القاضي ان
يعمل بمكان نفسه وكيلا آخر لم يجز لانه لم يفوض اليه الموكل ذلك حتى لو قال له الموكل ما صنعت
من شيء فهو جايز فوكل القاضي وكيلا يخاصم اليه جاز التوكيل ولا يجوز قضاؤه للوكيل
وكذا لو كان هذا وكيل ابنه او بعض من لا يجوز شهادته له ولو وكل القاضي وكيلا ببيع
السلم ثم خاصم المشتري في عيبه جاز قضاؤه للوكيل في ذلك لان الوكيل هنا نايب عن السلم
لا عن القاضي حتى اذ لحقته عهدة يرجع بها في مال السلم ولو كان رجلا اوصى للقاضي بثلث
ماله واوصى الى رجل لم يمض القاضي لذلك الميت بشيء من الاشيا لان له نصيبا
فيما اوصى به الميت وكذلك اذا كان القاضي احد ورثة الميت وكذلك اذا كان الموصى ابن
القاضي او امرأته وكذلك اذا كان للقاضي على الميت دين ولو وكلت امرأة القاضي وكيلا
بالخصومة ثم ماتت منه وانقضت عدتها فقضى لوكيلها جاز فالحاصل ان وقت القضاء
ينبغي ان يكون التهمة منتفية **فرع في دعوى القاضي من غير تسمية القضاء** متولي الوقف
اذا اخرج الوقف وتصرف فيه تصرفا آخر يكتب في الصك آخر وهو متولي لهذا الوقف
ولم يذكر انه متولي من اي جهة لا يجوز وكذا الوصي فان كتب انه متولي من جهة الحكم

او وصى من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الذي ولاه جاز لان جهة التولية صارت
معلومة ويعرف ذلك القاضي بالنظر الى تاريخ الصك فعلى هذا القياس اذا اصبح الى كتابة
القضاء في المجتهدات كالوقف على جارية المشاع ونحو ذلك فلو كتب وقضى بصحته قاض
من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي جاز وان لم يكن القاضي قضى بذلك والكاتب كتب
كذبا لا شك في انه يكون بهتانا والذي جرى عليه الرسم في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف
ان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بلزوم هذا الوقف فذلك ليس بشيء واذا لم يكن
القاضي قضى بالوقف فاقراره يكون كذبا محضا واختار بعض المتاخرين من مشايخنا
انه اذا كتب في اخر الصك وقد قضى بصحة هذا الوقف قاض من قضاة المسلمين ولم يسم
القاضي جاز فالحاصل ان في كل موضع يكون القضاء سببا لثبوت الحكم يشترط ذكر ذلك
القاضي ان فلانا القاضي حكم كذا كما في الحرمة الثابتة باللعان وكما في الطلاق بسبب
العنة وكما في الفرقة بسبب الادراك اذا زوجها غير الاب والجد وكما اذا زوجت نفسها
من كفوء فان في هذه المواضع سبب لثبوت الحرمة فان الحرمة موقوفة على عزيمة
فلا بد من ذكر القاضي ليصير معلوما اما في القضاء بصحة الوقف لا يشترط ذكره ويكتفى
بقوله سلم الى المتولي وقد قضى بصحته قاض من قضاة المسلمين لان القضاء ليس بسبب
لثبوت القضية انما هو شرط اللزوم فالحاصل انه ينظر ان كان سببا لا بد من الذكر
لان الحكم لا يثبت من غير ثبوت السبب وفي المجهول لا يتحقق السبب وكذا في السبب
في الرجوع عند الاستحقاق لا بد وان يذكر القاضي لانه سبب لرجوع القضاء فلا بد
ان يكون القضاء من المعلوم وكذا لو اقام المدعى عليه البينة ان قاضيا من القضاة حكم
بان شاهد هذا المدعي محدود في قذف لا يقبل ما لم يذكر القاضي واذا شهد
شاهدان ان قاضيا من القضاة اشهدهما انه قضى لهذا الرجل على هذا بالف درهم
او بحق من الحقوق او قالوا نشهد ان قاضيا من قضاة المسلمين وقضى لهذا الرجل
على هذا بالف درهم او قالوا نشهد ان قاضي الكوفة فعل ذلك ولم يسموا القاضي
فانه لا تقبل هذه الشهادة ولم يسموا القاضي الذي قضى به لان القضاء عقد من
العقود فان شهدوا بالعقد ولم يسم العاقد لا يصير معلوما فلم يجز دار في يد رجل
ادعاها رجل فاقام صاحب اليد بينة على المدعي انه اشترى هذه الدار من وصيك في
صغرك بكذا الا انه لم يسم الوصي واقام على ذلك بينة هل يسمع دعواه او بينته اختلف
المشايخ فيه وكذا لو ادعى ان فلانا باع هذه الدار باطلاق القاضي في صغرك ولم يسم
القاضي واقام على ذلك بينة اختلفوا وعلى هذا اذا شهد الشهود على الوقف وسلم
الواقف اياه الى المتولي الا انهم لا يسموا الواقف وسموا الواقف دون المتولي فيه اختلاف
المشايخ فالحاصل ان في دعوى الفعل والشهادة على الفعل هل يشترط تسمية الفاعل فيه
اختلاف المشايخ الصحيح ان تسمية الفاعل ليس بشرط بدليل ان من ادعى على رجل
انه وارث فلان الميت وان قاضي بلد كذا اثبت وراثته على قضائه ان هذا الرجل وارث
فلان الميت لا وارث له غيره والقاضي يجعله وارثا لا يشترط تسمية ذلك القاضي ولو

ادعى رجل

ادعى رجل امة في يد رجل وجاء بشهود شهدوا ان قاضي بلد كذا قضى بهذه الامة له صح ولم
يشترط تسمية القاضي ولو ادعى دارا في يد رجل انه اشتريتها من وكيلك بالف درهم ولم
يسم الوكيل وشهد الشهود على الشراء ولم يسم الوكيل يسمع دعواه وشهادة شهوده وهذه
المسائل كلها تدل على ان تسمية الفاعل ليست بشرط لصحة الدعوى والشهادة فيتامل عند
الفتوى فصل وما يفعل القضاة من التفويض الى شافعي المذهب في فسخ اليمين المضافة
وبيع المدبر وغير ذلك انما يجوز اذا كان المفوض يرى ذلك بان كان له اجتهاد في ذلك
اما اذا كان لا يرى ذلك لا يصح تفويضه وقيل يصح التفويض وان كان لا يرى ذلك وهو
المختار وان قضى القاضي في فصل مجتهد فيه وهو لا يعلم انه مجتهد فيه وانما قصد القضاء
على وجه الاجماع لا ينفذ قضاؤه ولو عقد على امرأة واحدة ايمانا بان قال ان تزوجت
ثلاثة فهي طالق يفسخ القاضي يمينا واحدة لا ينفسخ الكل ويحتاج في كل يمين الى فسخ على حدة
الا ان تدعي المرأة انه حلف بطلاقها ثلاث مرات ان لا يتزوجها وقد تزوجها فعند ذلك
القاضي يفسخ جميع انه يكون ذلك فسخا للايمان كلها فلو قال لكل امرأة اتزوجها فهي طالق
فتزوج اربعا بعد اليمين ثم تزوج خامسة فخاصمته الخامسة الى القاضي ففسخ القاضي
اليمين على الخامسة لا يظهر انفساخ اليمين فيمن كانت قبلها واذا قضى القاضي ببطلان
اليمين في الطلاق المضاف وغيرها من المجتهدات وبعد قضاؤه ينفذ على المقضي
له سواء كان شفعويا او حنفيا حتى كان على المقضي عليه اتباع راي القاضي سواء كان
راي القاضي موافقا لرايه او لم يكن وهذا في المقضي له بعد ان كان عاميا وعليه اتباع راي
القاضي وان كان عالما برايه خلاف المقضي له القاضي ينفذ قضاء القاضي في حقه ايضا
وان كان المفتي له عاميا جاهلا واستفتى فقيها اعلم ان من القاضي فافتاه بوقوع
الطلاق فهذا وما لو كان المقضي له عالما وله الراي سواء لان الفتوى في حق الجاهل بمنزلة
الراي والاجتهاد رجل قال لكل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة وهو لا يرى الطلاق
واقعا فخاصمته المرأة الى القاضي فقضى القاضي له بالحل ثم تحول راي الزوج وصار
ممن يرى الطلاق ثم تزوج امرأة اخرى فانه يمسك المرأة الاولى ويفارق الثانية
ويبني الامر على رايه الحادث في المرأة الثانية فاما الاولى فقد قضى القاضي عليها ببطلان
اليمين وببقاء النكاح فنفذ قضاؤه موافقا لرايه في ذلك الزمان فلا يبطل ذلك القضاء
ولو قال لامرأة كلما تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها ورفع الامر الى القاضي
فقضى القاضي بحلها ثم طلقها ثلاثا ثم عادت بعد زوج اخر هل يحتاج الى فسخ القاضي
في هذا النكاح اختلف المشايخ فيه بناء على ان المنعقد بكلمة كلما يمين واحدة ام
ايمان فيه روايتان رجل حلف بطلاق امرأة ان لا يتزوجها حكما يحكم بحكمهما
في الطلاق المضاف فحكم ببطلان اليمين لا ينفذ حكم الحاكم في حقهما وقيل ينفذ
حتى لا يكون لاحدهما ولاية الرجوع عن حكمه وحكم المحكم في المجتهدات نحو
الكنايات والطلاق وجائز في ظاهر المذهب وهذا مما يكتم ولا يفتى به كيلا يتجاسر
العوام الى مثل هذا وحكم المحكم بمنزلة القاضي المولى الا ان الفرق بين حكم القاضي

وحكم الحكم ان حكم الحكم في المجتهدات اذا رفع الى القاضي ان كان موافقا لرايه امضاه
وان كان مخالفا لرايه رده وليس للقاضي ان يبطل غيره من القضاء في المجتهدات رجل
طلق امراته وهي حبلى او حايض او طلقها ثلاثا قبل الدخول فرفع ذلك الى قاض لا
يرى الثلاث ولا طلاق الحامل والحايض فافتى فحكم ببطلان طلاق الحامل والحايض
فبطلان ما زاد على الواحد من الطلاق ثم رفع الى قاض اخر فان الثاني يبطل الاول

ط في التحكيم وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا لانه بمنزلة القاضي فيشترط اهلية القضا
فلا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف والفاسق والصبي والاعمى
اذ الحكم يجب ان يكون كالقضا ولزمها حكمه بالبينة والنكول والاقرار ولكل واحد
من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما واذا حكم لزمهما ولا يجوز التحكيم في الحدود و
القصاص فلو حكما في دم خطا فقضى بالدية على العاقلة لم ينفذ حكمه ولو حكم على القاتل
بالدية في ماله رده القاضي ويقضي بالدية على العاقلة ولو حكما على رجلين لا بد من
اجتماعهما ولو كان راي احدهما على خلاف راي الآخر لم يجز وصح التحكيم في المجتهدات
الا في الحدود والقصاص ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام فان رفع حكم الحكم الى
قاض ان وافق مذهبه امضاه والا ابطله **ح** ويصدق في حال كونه حكما انك
اقررت عندي بكذا او قامت بينة عندي عليك بكذا ولذا ان يقضي الحكم عليه ولو اخرج
عن الحكومة قبل ان يحكم لم يصدق وينبغي ان يشهد على حكمه لانه لو اخبر بحكمه
بعد ذلك وانكر الخصم لم يصدق ولو حكما رجلا فاقام احدهما بينة على صاحبه
ان له على فلان الغايب كذا من المال وان هذا كفيل عنه بامره فحكم نفذ على الحاضر
دون الغايب وحكم قاضي المطلق يتعدى الى الغايب **مم فيما يفعل القاضي**
يجوز للقاضي ان يستفتي ويقضي بالفتوى ويستحب المشورة اذا لم يكن مجتهدا
فان كان لا يحتاج الى المشورة ويعد للقاضي ان يعتم بعمامة وقد جرى
الرسم في بعض الديار القاضي يلبس القلنسوة وذلك لا باس به والعمامة اولى ولا
باس بان يجلس مع القاضي معه من يثق به وامانته وفهمه في مجلس الحكم قريبا
منه حيث يسمعون كلامه وكلام من يحضر من الخصوم اما الديانة والامانة
فلان مجلس القضا يحضر امراة شابة فلو لم يكن امينا ربما يتمكن به فساد واما الفقه
فلان المقصود من المشورة اصابة الحق واستخراج الحكم وذلك انما يتادى
بمشاورة الفقيه ولا ينبغي ان يشاورهم بحضرة من الخصوم في شيء مما يتقدم فيه
لكيلا يعلم الخصم ما بين ما بين القاضي وبين من يشاورهم وما يعزم عليه رايه و
القاضي اذا تقدم فعلى الفقيه الذي يجلس معه ان يفقهه ويرد عليه وفي
زماننا لا يجاهدون بالرد عليهم واذا ورد على القاضي حكم من الاحكام نظر في
ذلك فان كان موافقا لما في الكتاب او جاءت به السنة فلا حاجة به الى المشورة
وان كان شيئا لم يات في كتاب الله ولا في السنة احتاج فيه الى المشورة الى
اهل العلم فينبغي ان لا يعجل في ذلك حتى يشاور الجماعة كان افضل لان الصواب

لا يعدو

لا يعدوهم ولا باس بان يسلم على الخصوم ويرد به تسليما عاما وان ترك وسعه ذلك
والصحيح ان الناس يسلمون عليه واختلف الناس في اخذ القصة منهم من قال لا
ياخذ ولا يقرا في اي حال كان ومنهم من قال لا ياخذ اذا جلس للقضاء اما اذا كان
في داره او في ما دام ياخذ ويقرا وهو المذهب عندنا فان الخلفا الراشدين رضي
الله عنهم كانوا ياخذون القصة وكذا من بعدهم من الامرا والخلفا هنا الا ان الجاير
ان يكون الخصم اعجميا لا يفرق القاضي ولا القاضي لسانه فلا بد من ان يستعين بغيره
ويكتبه فيدفعه الى القاضي فيصير الحادثة معلومة للقاضي واذا اخذ القصة يقول
للخصم اهذه قضيتك فان قال نعم يقول ان كتبته فان قال نعم يقول اهو كما فيه فان قال
نعم يقرا فان كان فيه اقرار لا يقضى عليه باقراره الا اذا علم القاضي ما فيه فان اعترف
يقضي عليه باقراره على نفسه ونظير هذا ما قالوا في مسئلة التوكيل بغير رضا الخصم
ان احد الخصمين اذا وكل فالقاضي ان اتهمه بالتلبيس والتلبيس والتغلب
على الخصم لا يقبل منه الوكالة وان عرف انه عاجز لا يقدر على البيان بنفسه يقبل
نقلنا هنا في ادب القاضي وفي المحيط وسئل ابو القاسم عن شريف له خصومة
مع من دونه فوكل ولا يحضر بنفسه وخصمه يريد ان يحضر بنفسه قال ابو حنيفة
رحمه الله التوكيل بغير رضا الخصم لا يجوز وقبل معناه لا يجبر خصمه على قبول الوكالة
وعندهما يجوز وهو المختار والشريف وغيره سوا **حم** ويجوز للقاضي ان يقيم
على راس الجلوس ليمنع الناس من اسفاه الادب والتقدم الى القاضي ولا ينبغي للذي
يقوم بين يدي القاضي ان يسارّ احدا في مجلس الحكم لانه نايب القاضي وينبغي ان
يتخذ كاتبا ورعا مسلما لان القاضي لا يعد ماس من الكاسة في كلها يحتاج القاضي
مجلس هيبته فلو لم يتخذ الاعوان ربما يستخف بالقاضي فيذهب مهابة الاسلام
لاسعى ان لشي في السوق وحده لانه يستخف به فيذهب مهابته ولان القاضي يحتاج
الى احضار الخصوم ولا يمكنه الاحضار بنفسه وهم لا يحضرون بالقسم فيتخذ اعوانا
لحضر الخصوم مجلس القضا ومن سبق من الحضار يستعمل القاضي بسماع خصومته
ويفصل خصومته وقد بينا وينبغي للقاضي ان يشرف على كاسه واصحاب مسائله و
امعانه ويتفقد احوالهم واحوالهم وامورهم ليكون على احوالهم بصيرا ويحاسب
الامنا على ما يعملون في كل سنة وعلى ما جرى على ايديهم لينظر انهم خانوا في شيء
والله اعلم بالصواب **كتاب الدعوى** الدعوى مشتقة من الدعا
وهو الطلب وفي الشرع قول يطلب به الانسان اثبات حق على الغير لنفسه و
قيل هي اخبار بحق له على غيره فالمدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى
عليه من يجبر والدعوى اذا صحت عند القاضي اوجبت على الخصم الحضور الى مجلس
القاضي فاذا حضر وادعى عليه وجب عليه الجواب بلا او بنعم حتى لو سكت كان انكارا
فيسمع البينة عليه دفعا للضرر عن المدعي الا ان يكون اخرس **ف** الدعوى لا تخلو اما
ان تقع في الدين او في العين فان وقعت في العين فلا تخلو اما ان تكون عقارا او

منقولاً فان كان منقولاً فلا يخلو اما ان كان هالكاً او قائماً فان امكن احضاره مجلس
الحكم فالقاضي لا يسمع دعوى المدعي ولا شهادة شهوده الا بعد احضاره لما وقع عليه الدعوى
مجلس الحكم حتى يشير اليه المدعي والشهود لينقطع الشركة بين المدعي وغيره وفي دعوى
احضار المدعى مجلس القضاء لا يقيم البينة عليه ان كان جاحداً ولا بد من ذكر
هذه اللفظة في الدعوى لان ذا اليد لو كان مقراً لا يلزمه الاحضار لانه يأخذ من
المقر ولكن كان المدعي عاجزاً عن الدعوى عن ظهر القلب يكتب دعواه في صحيفة ويدعي
منها فيسمع دعواه ق ولو ادعى عيناً صفته كذا كان ملكي في يد فلان فامره بالاحضار انما
يصح اذا كان منكراً اما اذا كان وديعة عنده فلا يصح الامر بالاحضار لكنه يطلب منه
التخلية لان في الوديعة في صحيفة ويدعي منها فيسمع دعواه ولو انكر دوالبدا الاحضار
كان محقاً ادعى عيناً في يد رجل واراد احضاره في مجلس القضاء فانكر المدعى عليه ان يكون
في يده فجاء المدعي بشاهدين شهدا ان هذا العين كان في يد المدعى عليه قبل هذا التاريخ
بسنة يسمع ويجبر المدعى عليه على احضاره وفي من المنقولات ما لا يمكن احضاره عند القاضي
كالصبرة من الطعام والقطيع من الغنم فالقاضي فيه بالخيار ان شاء حضر ذلك الموضع لو تيسر
ذلك والا بعث خليفته الى ذلك الموضع ان كان مأذوناً بالاستخلاف وان كان شيئاً
يتعذر نقله كحجر الرحى فالحاكم بالخيار ان شاء حضر وان شاء بعث اميناً والمدعى اذا كان
له حمل ومؤنة لا يجبر المدعى عليه على احضاره مجلس القضاء وتفسير الحمل والمؤنة
ان يكون بحال لو امر انساناً بحمله الى مجلس القضاء لا يحمله مجاناً بل يطلب الاجر وقيل ما لا
يمكن رفعه بيد واحدة فهو ماله حمل ومؤنة فلو ادعى مائة قفيز حنطة بوزن
كذا او مائة من من القطن الابيض او وقراً من السفرجل ويعقل ان كان قائماً يأمر
بالاحضار لا يقيم البينة عليه فانه لا يأمر بالاحضار بل القاضي قلد واحداً ليذهب
به الى بيت المدعى عليه ليحضر بين يديه فيقيم البينة عليه ويحكم ثمة هذا اذا وقع الدعوى
في عين وهو قائم وان كان العين هالكاً فهذا في الحقيقة دعوى الدين فيشترط
فيه بيان القدر والجنس والنوع والصفة كما في سائر الديون وانه كان ادعى
قيمة عين استهلكها لا بد من ذكر الانوثة والذكورة والسن والنوع بان
يقول فرس او حمار ولا يكتفي بذكر اسم الدابة لانها مجهولة لان حق المالك
في العين المستهلك قائم الا ترى انه يصح الصلح عن العين المغصوب المستهلك على اكثر
من قيمته فلو لم يكن عين المستهلك باقياً على ملكه لا يجوز الصلح على اكثر من قيمته
لانه حينئذ يكون الواجب في ذمة المستهلك قيمة المغصوب وهو دين في الذمة
فاذا صالح من الدين على اكثر من جنسه لا يجوز وعن المشايخ من ابى ذكر الذكورة و
الانوثة وقال المقصود في الدابة المستهلكة القيمة والمدعي والشهود يستغنون
عن ذلك ببيان القيمة والدعوى والشهادة على القيمة مقبولة فلا حاجة الى بيان
الذكورة والانوثة الا ترى ان من ادعى على اخر مالاً مقدراً وشهد الشهود بذلك فسأل
القاضي عن السبب فقالوا استهلك دابة فالقاضي يقبل ذلك منهم ولا يشترط ذكر الذكورة

والشبه

احضار المدعى مجلس الحكم

الدعوى في الصحيفة

دعوى المستهلك

الصلح على الاكثر

والشبه فلو ادعى انه غصب منه حماراً وذكر شبهه واقام البينة على وفق دعواه فاحضر
المدعى عليه حماراً وقال المدعي هذا الذي ادعيته وزعم الشهود كذلك ايضاً فنظروا فاذا
بعض شياته على خلاف ما وقع لي بان ذكر الشهود انه مشقوق الاذن وهذا الحمار غير
مشقوق الاذن قالوا هذا لا يمنع القضاء للمدعي ولا يكون خللاً في شهادتهم فتس ولو
ادعى اعياناً مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين على
حدة يصح الدعوى ولا يشترط التفصيل وهو الصحيح لان المدعي لو ادعى غصب هذه
الاعيان ولا يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة ان ادعى ان الاعيان قائمة في يده ويؤمر
باحضارها فيقبل البينة بحضرتها وان قال انها قد هلكت في يده او استهلكها وبين قيمة
الكل جملة يسمع دعواه ويقبل بينته ولو ادعى انه غصب منه جارية ولم يذكر قيمتها يسمع
دعواه ويؤمر برد الجارية فان عجز عن ردها كان القول في مقدار القيمة قول الغاصب فلما
صح دعوى الغصب من غير بيان القيمة فلان يصح اذا ميز قيمة الكل جملة كان اولى وان ذا
كانت الدعوى في السرقة يشترط ذكر القيمة ليعلم ان السرقة كانت نصاباً ح ادعى على رجل
عند القاضي انه غصب منه غلاماً تركياً وبين كل صفاته وطلب احضاره ليدعيه فاحضر
غلاماً يخالف بعض اوصافه بعض ما وصفه فوافق للمدعي هذا الذي احضره ملكي و
اقام البينة عليه يسمع دعواه ويقبل بينته وهذا الجواب يستقيم فيما اذا ادعى انه ملكه
فقال هذا ملكي ولم يزد عليه فيحمل كانه ادعاه ابتداء فاما اذا قال هذا هو العبد الذي
ادعيته اولاً لا يسمع دعواه لمكان التناقض فلو ادعى زيد سحاطوله كذا وسعته كذا
منذ واقام البينة على انه ملكه بحضرة الزيد محي يسمع لكن يذرع فان كان ازيد او انقص
في الذرع لا يقبل بينته ولو ادعى دابة وقال هذه الدابة التي سنها اربع سنين ملكي
وشهد شهوده كذلك وظهر انها ازيد او انقص لا تقبل ادعى الحديد وذكر ان وزنه
سعة امناء والحديد بحضر مجلس الدعوى فوزن الحديد فزاد على القدر المذكور
او نقص يصح الدعوى والقضاء اذا وجدت الشهادة عليه لان الوزن في المشار اليه
لغو في دعوى الارض اذا ذكر انها خمس مكاييل بذر وبين حدودها واخطأ في البذر
اختلف فيه المتاخرون وعلى هذا اذا ادعى داراً وذكر ان فيها الداسا فاذا هو انقص فعلى
هذا دص ادعى محدوداً وذكر حدودها وقال في تعريفها في بها اشجار وكان المحدود
بتلك الحدود لكنها خالية عن الاشجار لا يبطل دعوى المدعي وكذا لو ذكر مكان الاشجار
حيطاناً ولو قال في تعريفها ليس فيها شجر ولا حائط فاذا فيها اشجار عظيمة لا ينقص حدوثها
بعد هذه الدعوى لان حدودها بوافق الحدود التي ذكر بطل دعواه ولو ادعى ارضاً وذكر
حدودها وقال هي عشرة برابات ارضاً وعشرة جريب وكانت اكثر من ذلك لا يبطل دعواه
ولو قال هي ارض يبذر فيها خمس مكاييل فاذا هي اكثر من ذلك او اقل الا ان الحدود وافقت
دعوى المدعي لا يبطل دعواه ف وان وقعت الدعوى في عين غائبة لا تعرف مكانها بان
ادعى رجل على رجل انه غصب منه ثوباً او جارية ولا يدري انه قائم او هالك فان بين الجنس
والصفة والقيمة فدعواه مقبولة وبينته مسموعة وان لم يبين القيمة والاصح انها مسموعة

القول للغاصب في القيمة

سن الدابة

وان لم يبين القيمة والاصح انها مسموعة واذا كانت المسئلة مختلفة فينبغي للقاضي ان
يكلف المدعي بيان القيمة فان كلفه ولم يبين يسمع دعواه فصل فالحاصل ان الدعوى لا تقبل
حتى يكون شيئا معلوما في جنسه وقدره وانه في يد المدعى عليه وفي المنقول يزيد بغير حق
وفي العقار لا يثبت اليد الا بحجة او علم القاضي والمطالبة به فان كان عينا كلف احضاره
ليشير اليه المدعي والشاهد والحالف وان لم يكن حاضرا او بعينه ذكر قيمته وان كان
عقارا يحدده وذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالب به ويذكر الحدود الاربعة والثلاثة
ويذكر اسماء اصحاب الحدود وانسابهم ولا بد من ذكر الجد هو الصحيح ولو كان الرجل
معروفا مشهورا يكتفي بذكره ع فان ذكر المدعي جميع ذلك ولم يذكر السبب فعلى المدعى
عليه سأله من اي وجه يدعي ساله القاضي عن ذلك فان ابى ان يبين لا يجبر على الصحيح
ف وان ادعى عقارا فلا بد من ذكر البلدة التي فيها الدار المدعاة ثم ذكر المحلة و
السكة ويكتب حدود الدار فلو كتب يلي دار فلان او كتب يلي دار فلان كفى ولو ذكر
حدين لا يكفيه وان ذكر ثلثة يكفيه في الدعوى والشهادة فيبدأ او لا بذكر الكورة ثم
بالمحلة فيبدأ بالاعم ويترك من الاعم الى الاخص لان العام يعرف بالخاص ولا يعرف
الخاص بالعام ويعين ذكر الحدود ويذكر حدودها كلها وحقوقها لانه لو لم يذكر
الحقوق لا يدخل المسيل والطريق فلا يستحق استحقاق الدار لانه سقط عليه
الاسماع بالدار ولا ينبغي ان يذكر وطريقها مسيل مائها لانه لو كان باب الدار على
طريق العامة يصير مدعيا ذلك الموضع ملكية نفسه ولا يجوز لان طريق العامة
لا يملك والحقوق عبارة عن المسيل والطريق وغير ذلك والمرافق عبارة عن
الحقوق واذا ذكر في الحد لزيق ارض الوقف فذاك لا يكفي وينبغي ان يذكر انها وقف
على الفقراء او على الفقراء او على مسجد كذا وما اشبهه كذا واذا قال الشاهد بالفارسية
ابن مدعى عليه اين محدود را بامه حدها وحقها وى بابن مدعى فروخت ولم يبين
حدها وحقها والشهادة صحيحة وان ذكر في الحدود لزيق دار فلان او
يلي دار فلان فالشهادة صحيحة وان ذكر دار فلان او ذكر في الحدود الطريق
او المسجد لا يصح الشهادة ولو ذكر الشهود الحدود الثلثة وقالوا لا نعرف الرابع
جازت شهادتهم ولو غلطوا في الحد الرابع لم يجز ولو ادعى محدودا واخذ حدوده
ان جميعها متصل بملك المدعي لا يحتاج الى ذكر الفاصل وان كان متصلا بملك المدعى
عليه يحتاج وقيل ان كان المدعى ارضا فكذلك الجواب وان كان بيتا او دارا فلا حاجة
الى ذكر الفاصل والجدار فاصل فض ولو ذكر الشهود ان الحد الرابع متصل بملك المدعى
عليه لا يقبل شهادتهم في الاراضي اذا لم يذكروا الفاصل ويقبل في الدار و
الكرم والمنازل ولو ذكروا ان الحد الرابع متصل بملك المدعى عليه جازت شهادتهم
وان لم يذكروا الفاصل في الاراضي وان ذكر الفاصل وحكم الحاكم بالمدعى يدخل الفاصل
في الحكم ف وان كان المدعى ارضا واحتيج الى ذكر الفاصل فذكر الفاصل يحرم لا
يكفي لان الفاصل يجب ان يكون محيطا بجميع المدعى به حتى يصير معلوما وفي فتاوى

رشيد الدين ان الحريم والمسناة فاصلان ينقطع به المنازعة والمقبرة اذا كانت ربوة
يصلح حدا والا فلا واذا جعل احد الحدود ارض الوقف على مصالح كذا ولم يذكر انه في
يد من لا يصح واذا كان الحد ارض وقف لا يحصل المعرفة ما لم يقل على اي مصرف من الفقهاء
او الفقراء او الفقراء حتى يكون بيان المصرف معرفا له وذكر اسم جد صاحب الحد شرط واذا
ذكر في الحد لزيق ملك ورثة فلان لا يكفي لان الورثة مجهولون منهم صاحب فرض ومنهم
عصبة ومنهم ذوو الارحام وكانت مجهولة بحالة فاحشة الاترى ان الشهود لو شهدوا
ان هذا وارث فلان لا يقبل شهادتهم لمكان الجهالة في الوارث وقيل لو كتب لزيق
ارض من تركة فلان يصح وهذا حسن ولو ذكر في الحد لزيق ارض سلطان ديهي لا يحصل
التعريف لان ارض سلطان ديهي قد يكون للغايب وقد يكون ارضا تركها ملكها على ارض
القرية بالخراج وقد يكون تركت لزمي دوابّ باهل تلك القرية من وقت الفتح فيكون
سبهة واذا جعل احد الحدود لزيق ارض لا يدري مالكها لا يكفي ما لم يقل لزيق ارض
في يد فلان حتى يحصل المعرفة واذا ذكر احد الحدود لزيق ارض المملكة يصح وان لم يذكر
انها في يد من لان ارض المملكة يكون في يد السلطان بواسطة يد نائبه لكن يشترط ان
يقول والفاصل بينهما كذا والمختار انه اذا ذكر اسم ذي اليد يكفي اذا كان الحد ارضا لا يدري
مالكها ولو قال لزيق ارض المملكة يذكر اسم امير المملكة ونسبه اذا كان الامير اثنين
واذا جعل الحد انه طريق العامة لا يشترط ان يذكر فيه انه طريق القرية او البلدة و
الطريق يصح حدا فلا حاجة فيه الى بيان الطول والعرض على الاصح والنهر لا يصح حدا
والاصح انه يصلح كالخندق وذكر رشيد الدين في فتواه سور المدينة والنهر والطريق
لا يصح حدا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال لا يصح حدا وشمس الائمة اختار قولهما ولو ادعى
محدودا وذكر حدوده ولم يذكر اسم الحد وقال لزيق دار فلان لا يصح وذكر الاسم والنسب
في الرجل انما يحتاج اليه اذا لم يكن مشهورا اما اذا كان فلا بد من تحديدها وان كانت مشهورة
وتمام تحديدها ان يذكر جد صاحب الحد وقال لا التحديد ليس بشرط اذا كانت الدار معروفة
كدار عمرو بن الحارث بالكوفة فعلى هذا في التحديد اذا ذكر لزيق دار فلان ولم يذكر
اسمه ونسبه وهو معروف يكفيه لان الحاجة اليهما للاعلام ذكر الرجل وهنا يحفظ حدا
واذا ذكر في الدعوى او في الشهادة لزيق ارض فلان ولفلان في هذه القرية التي فيها
الاراضي المدعاة اراض كثيرة متفرقة مختلفة صحت الدعوى والشهادة وذكر اسم جد
صاحب الحد وذكر جد الواقف شرط ولو ذكر في الحدود دكة صاحب الجبا بن فلان
وذكر ابن فلان فذاك لا يكفي الا اذا كان صاحب الحد معروفا مشهورا كشهرة ابي حنيفة
واذا قال الشهود في شهادتهم احد حدود هذه الارض لزيق شط الوادي ثم اقر المدعي
ان بين شط الوادي وبين الارض المدعاة طريق العامة يبطل شهادة شهوده
وان ظهر ذلك باخبار المسلمين لا يبطل شهادتهم ولو ظهر ذلك عند القاضي بما هو طريق
حصول العلم سوى الاقرار يبطل شهادتهم في معنا الطريق ويقبل فيما سواه وفي اشتراط
حدود المستثنيات نحو الطريق والمقبرة والحياض اختلف المشايخ فمنهم من شرط ذلك و

منهم من لم يشترط ولا بد من تحديد المستثنى بحيث يقع به الامتياز وما يكتبون في زماننا
في تحديد المستثنى ان حدودها الاربعة لزيق اراض دخلت في هذه الدعوى وفي هذا
البيع لا يصح لانه لا يقع به الامتياز فيذكر في المحدود اما ان يعرف هذا المستثنى بحيث يقع به
التمييز وما يكتبون في زماننا وقد عرف المتعاقدان هذا ان جميع ما ورد عليه العقد ولما
علما فقد استدل بعض مشايخنا وهو المختار لان البيع لا يصير به معلوما للقاضي عند النزاع
فلا بد من التعيين وان ادعى محدودا وذكر الحدود الثلثة ولم يذكر الحد الرابع والحد الرابع
متصل بملك المدعى عليه لا فاصل بينهما او ذكر وقال الحد الرابع ملك المدعى عليه ولم يذكر الفاصل
يصح هذه الدعوى وهذا التعليل اشارة الى ان الرجل لو ادعى قرية وذكر حدودها
الاربعة والقرية مشتملة على المستثنيات فقال المدعي في دعواه ومن المستثنيات
ارض فلان الفلاني وحدودها الاربعة لزيق اراضي دخلت تحت هذه الدعوى
لا يصح الدعوى ولو ذكر في الحد الرابع لزيق الرفعة الرقاب اليها المدخل والباب
فذلك لا يكفي واذا كان الحد الرابع ملك رجلين فكل واحد منهما ارض على حدة فقال المدعي في
بيان الحد الرابع والحد الرابع لزيق ملك فلان ذكر احد الجارين ولم يذكر الآخر يصح وكذا
لو كان الحد الرابع لزيق ارض فلان ومسجد فقال المدعي الحد الرابع لزيق ارض فلان ولم يذكر
المسجد يصح وقيل الصحيح ان لا يصح دعواه في هذين الفصلين اذا ادعى محدودا في موضع
كذا وبين الحدود ولم يبين ان المحدود ما هو كرم او ارض او دار وشهد الشهود كذلك
لا يصح الدعوى والشهادة وقيل لما بين المصر والمحلة والموضع والحدود يصح الدعوى
ولا يوجب ترك بيان ان المحدود ما هو جهالة في المدعى وكان ظهير الدين المرغيناني يكتب
في جواب الفتوى لو سمع قاض هذه الدعوى يجوز واذا ادعى عشر دبرات ارض
وبين حدود التسع دون الواحدة فان كانت تلك الارض الواحدة في وسط هذه
الاراضي فقد دخلت في الحد فيجوز ان يقضي بالجملة عند ظهور الحجة وان كانت هذه الواحدة
على طرف فبدون ذكر الحد لا يصير معلومة فلا يجوز القضاء بها اذا ادعى سكنى دارا
وحانوت وبين حدوده لا يصح ولو اشترى علو بيت ليس له سفل ولا علو
وهذا اذا لم يكن حدود العلو حجرة فان كانت فينبغي ان يذكر حدود العلو لانه هو
المبيع فلا بد من اعلامه واعلامه بذكر حدوده وقد امكن واذا شهدوا بملكية الارض
وسموا حدودها وقالوا هي بمقدار خمس مكاييل بذر وقال المدعي كذلك واضحا بولي
بيان الحدود حدوا خطأ قال في بيان المقدار وظهر انه تسع فيها ثلث مكاييل بذر لا يبطل
الشهادة والدعوى لان بيان مقدار البذر بعد ذكر الحدود غير محتاج اليه فصار ذكره
سواء وقيل يبطل الدعوى والشهادة وفي المحيط ولا تقبل البينة على كل حال وهو
الاحوط والاشبه بالفقه ادعى على آخر كرما وبين حدوده وان حد چهارم سوى
زد عمر بن احمد بن احمد بن يوسف است ايشان سوسه زد عمر بن احمد بن عمر
يوسف اند وعمر بن دعوى كرد وگواهان برين گواهي دادند وقاضي حكم در حق اين
زمين كرد درست مدعا عليه است لا يصح چون بعضي حدود را غلط كنند اند

ما يكتبون في زماننا وقد عرف المتعاقدان اه

الحد الرابع ملك رجلين

للمدعي ان يتصرف فيه اذا ادعى دارا وذكر ان احد حدودها دار زيد ثم ادعاها ثانيا
دار عمرو لا تقبل وان كان المدعى عليه يصدقه انه غلط او لا لان المحدودة بهذا الحد غير
المحدودة بالحد الاول واذا غلط الشاهد في احد الحدود لا تقبل شهادته بخلاف ما اذا
ترك احد الحدود والفرق ان بالغلط يختلف المشهود به وبالترك لا يختلف وانما يثبت
غلط الشاهد في ذلك باقرار الشاهد انه غلط في ذلك اما لو ادعى المدعى عليه ان الشاهد
قد غلط في جميع الحدود او في بعضها لا يسمع دعواه ولا تقبل بينته عليه وهذا لان دعوى
الغلط من المدعى عليه وانما يكون على الشاهد بعد دعوى المدعي وجواب المدعى عليه
والمدعى عليه حين اجاب المدعي فقد صدقه ان المدعى بهذه الحدود فصيرورته مدعي الغلط
بعد ذلك متناقضا والشاهد اذا اخطأ في بعض الحد ثم تدارك واعاد الشهادة واصاب
تثبت شهادته عند امكان التوفيق سواء تدارك في المجلس او في مجلس آخر وتفسير امكان
التوفيق ان يقول كان صاحب الحد فلان الا انه باع داره من فلان ونحن ما علمنا
او يقول كان صاحب الحد بهذا الاسم الا انه سمي بعد ذلك بهذا الاسم ونحن ما علمنا به
هذا اذا ترك الشاهد احد الحدود او غلط فان ترك المدعي احد الحدود او غلط فهو على
نحو ما ذكرنا في الشاهد فس ولو قال المدعى عليه للمدعي هذا المحدود في يدي غير انك اخطأت
في الحدود لا يلتفت اليه الا اذا اتفقا على الخطأ فحينئذ يستأنف الخصومة بعد القضاء
ان المدعي اخطأ في الحد الرابع لا يسمع دعواه وكذا لو ادعى ذلك قبل القضاء بعدما اجاب
المدعي انه ملكي ثم ادعى انه اخطأ في الحد الرابع لا يسمع ف الشاهدان زادا في الشاهد
قبل القضاء بها او بعده وقالا اوهمنا وهما غير متهمين قبل ذلك منهما وكذا لو جاء بعد يوم
وقالا شككنا في كذا وكذا منها او قالا رجعنا من شهادتنا في كذا وكذا او قالا غلطنا في كذا
وكذا او نسينا ان كان القاضي يعرفهما بالصلاح قبل شهادتهما فيما بقي وان كان لا يعرفهما
فهذه تهمة الغى شهادتهما ولو قال الشاهد بعدما غلط ثم سألني ان ارجع اذا
رجع عن ذلك لم تقبل شهادته فيما بقي ولا في غير ذلك حتى تحدث توبة ويعلم القاضي
ادعى دارا واقام شاهدين ان الدار له ثم قال الشاهدان بعد ذلك قبل القضاء ان البناء
ليس للمدعي انما هو للمدعى عليه ان قالا ذلك قبل ان يتفرقا عن مجلس القضاء قبلت شهادتهما
ما لم يبطل ذلك وان قاما وطال ذلك بطلت شهادتهما صس ادعى على آخر مالا فانكر فاخرج
المدعي خطا باقرار المدعى عليه بذلك المال فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فاستكتب فكتب
شبه لا يقضي بذلك المال عليه لمناسبة الخط على الصحيح ولو قال هذا خطي لكن ليس علي
هذا المال ان كان الخط في وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضي عليه بالمال وان
لم يكن على وجه الرسالة ولكن كان على وجه يكتب الصك والاقرار فان اشهد على الخط
بما فيه يكون اقرارا يلزمه ف وان كتب الخط بين يدي الشهود وقرأ عليهم كان
اقرارا احل لهم ان يشهدوا عليه وان لم يقل اشهدوا علي وان كتب بين يدي الشهود
ولم يقرأ عليهم ولكن قال لهم اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا احل لهم
ان يشهدوا وان لم يعلموا لا يحل لهم ان يشهدوا بما فيه وسيأتي في الاقرار امثاله ان شاء الله تعالى

دعوى الغلط في الحد

مهم
الخط المصدر المعنون

ف في دعوى المكيل واما ادعى مكيلا يذكر جنسه كالحنطة او الشعير ونوعه كالشقية
والربيعية او الخريفية ويذكر ايضا صفته انها جيدة او وسط او ردية ويذكر معها
كنقم سرخ او سفيد ويذكر ايضا قدرها بالكيل فيقول كذا كذا قفيزا او يذكر بقفيز كذا لان
القفزان تتفاوت في ذاتها ويذكر سبب الوجوب لان احكام الديون تختلف باختلاف
اسبابها فانه اذا كان سبب السلم يحتاج فيه الى بيان مكان الايفاء ولا يجوز الاستبدال به
قبل القبض وان كان ثمن مبيع يجوز الاستبدال به قبل القبض ولا يشترط فيه مكان
الايفاء وان كان من قرض لا يجوز التاجيل فيه ولو ادعى الدهن او الذرة وذكر
انه دهن احمر ربيع وسط لا بد ان يذكر انه خريفي او ربيعي ونوع لان الجهالة فلا بد من
التعيين ويذكر في السلم بيان شرائط من اعلام جنس راس المال ونوعه ويذكر نوعه
وصفته وقدره بالوزن ان كان وزنيا وانتقاده في المجلس حتى يصح ولو قال بسبب
بيع صحيح ولم يبين شرائطه لا يصح الدعوى عند عامة المشايخ وفي دعوى البيع لو
قال بسبب بيع صحيح جرى بينهما صحت الدعوى بلا خلاف وعلى هذا في كل سبب
له شرائط كثيرة لا بد من تعدادها لصحة الدعوى عند عامة المشايخ ولا يكتفى بقوله
بسبب كذا صحيح وان لم يكن له شرائط كثيرة لا بد من تعدادها لصحة الدعوى عند
عامة مشايخ ولا يكتفى بقوله بسبب كذا صحيح وان لم يكن له شرائط كثيرة يكتفى بقوله بسبب
صحيح وفي القرض يذكر ان المقرض اقرضه كذا من مال نفسه لجواز ان يكون وكيلا بالاقراض
والوكيل في الاقراض سفير ومعبر لا يملك المطالبة بالاداء ويذكر ايضا القبض وصرف
المستقرض ذلك الى حاجة نفسه ليصير ذلك دينا عليه بالاجماع لان عند ابي يوسف
رحمه الله المستقرض لا يصير دينا في ذمة المستقرض الا بصرفه الى حوائج نفسه وفي القرض
لا يشترط بيان مكان الايفاء ويتعين مكان العقد فصل وفي بيع العين هل يتعين مكان
العقد للتسليم ففي الجامع يتعين وهذا اذا كانت الحنطة حاضرة وقد مر في النوع وقيل
لا يتعين بل يتعين مكان المبيع حتى لو باع في المصر حنطة بالسواد مكان الحنطة لو ادعى
حنطة بسبب الشراء لا بسبب التسليم يطالبه بتسليمها في الموضع الذي كانت فيه واذا
ادعى عشرة اقفزة حنطة دينا عليه ولم يذكر باي سبب لا يسمع ولا بد من بيان السبب
لانها اذا كانت بسبب السلم فانما يكون له حق المطالبة في الموضع الذي عيناه وان كانت
بسبب كونها ثمن المبيع يتعين مكان القرض والبيع مكانا للايفاء وان كانت بسبب الغصب
والاستهلاك فيكون له حق المطالبة بتسليم الحنطة في مكان الغصب والاستهلاك
فالحاصل ان دعوى المثليات لا يصح الا ببيان السبب ولو استقرض من رجل طعاما
في بلد فيه الطعام رخيص ثم التقيا في بلد فيه الطعام غال فاخذه الطالب بحقه فليس له ذلك
ولكن يؤمر المطلوب حتى يوثق له حتى يوفيه في البلد الذي استقرض فيه استقرض من اخر
مكيلا ثم وقع الجلاء وانتقل اهل البلدة الى بلد اخر ثم طالبه بالقرض في البلد الذي كانا
فيه والمستقرض يسلم في البلد الذي استقرض فيه والقيمة مختلفة في البلدين
يلزم قيمته في موضع القرض وقيل يلزمه مثل ما قبض فان لم يجب قيمته اينما اخذه

ولو ادعى

ولو ادعى انه غصب منه كذا قفيز حنطة وبين الشرائط لا بد وان يذكر مكان الغصب والمغصوب
اذا كان قائما في يد الغاصب فالمغصوب منه ياخذ عين ذلك مثليا كان المغصوب او لم يكن فعلى
هذا ينبغي ان يذكر في دعوى غصب المكيل والموزون سوى الدراهم والدنانير مكان
الغصب حتى يعلم ان هل له ولاية المطالبة ام لا واذا انكر او حبسه لا بد من ذكر موضع الابداع
انه في اي مصر سواء له ومؤنة او لا وفي دعوى الغصب فان لم يكن حمل ومؤنة ولا يشترط
مكان موضع الغصب وفي غصب غير المثلي واستهلاكه ينبغي ان يبين قيمته يوم الغصب
في ظاهر الرواية واذا ادعى الف دينار بسبب استهلاك الاعيان لا بد ان يبين الاعيان و
ان يبين قيمتها في موضع الاستهلاك فان بعضها قد يكون من ذوات الامثال و
بعضها من ذوات القيم ولو ادعى الحنطة او الشعير بالامنان وصاحب الخانية انه يبال
المدعي عن دعواه فان ادعى بسبب القرض او الاستهلاك لا يفتى بالصحة لان ذلك مضمون
بالمثل ولو ادعى بسبب عين من اعيان ماله كالحنطة في الذمة او بسبب السلم يفتى بالصحة و
ذكر ظهير الدين ان ادعاها بسبب البيع والسلم يفتى بالصحة وفي الذرة والماش يعتبر العرف
اما في الاشياء الستة فالمعتبر هو الكيل في الاربعة منها وهي الحنطة والشعير والتمر
والملح وفي الذهب والفضة المعتبر هو الوزن ولو ادعاها كيلا واقام البينة على
اقرار المدعى عليه بالحنطة او الشعير ولم يذكر والصفة في الاقرار قبلت بينته
في حق الجبر على البيان لا في حق الجبر على الاداء وان ادعى الدقيق بالقفيز لا يصح لانه
يتفاوت لانكباسه بالكبس فلا بد من ذكر الوزن حتى صحت دعواه ولا بد ان يذكر
خشكار او شسته ويذكر مع ذلك منخولا وغيرها ويذكر مع ذلك انه جيد او وسط
او ردي ص فان كان المدعى وزنيا قالوا لا يصح الدعوى ان يبين الجنس بان يقول
ذهب وفضة ويقول ذلك ان كان مضروبا يقول كذا دينارا ويذكر نوعه بخاري الضرب
او نيسابوري الضرب وينبغي ان يذكر صفته انه جيد او وسط او نحوه وانما يحتاج الى
ذكر الصفة اذا كان في البلد نقود مختلفة اما اذا كان في البلد نقد واحد فلا وان
كان في البلد نقود مختلفة والكل في الرواج سواء ولا فضل للبعض على بعض يجوز
البيع ويعطي المشتري البائع اي نقد شاء الا ان في الدعوى لا بد من تعيين
احدهما وان كان احد النقدين اروج للاخر فضل في العقد جائز وينصرف
الى الاروج وفي العمادي واذا كان في البلد نقود واحدها اروج لا يصح الدعوى
ما لم يبين وكذا لو اقر بعشرة دنانير احمر وفي البلد نقود احمر لا يصح ما لم يبين بخلاف
البيع فانه ينصرف الى الاروج وعند ذكر النيسابوري والبخاري للحاجة الى ذكر كونه
احمر لا بد من ذكر الجودة عند عامة المشايخ واذا ذكر كذا دينارا نيسابورية منتقدة
يعني سرخ خرده للحاجة الى ذكر الجودة مع ذلك هو الصحيح وان لم يكن الذهب مضروبا
لا بد ان يذكر في الدعوى كذا دينارا وانما يذكر كذا مثقالا ولو اقر بعشرة دنانير حمراء وفي
البلد نقود حمر لا يصح ما لم يبين فانه كان في البلدة نقود مختلفة والكل في الرواج
على السواء لا يجوز البيع الا بعد بيانه وكذا لا يصح الدعوى من غير بيانه وان كان احدهما النقد

اوسج ولا آخر فضل بيعرف الى الاوسج ليبصير في ذلك كالمفوط في الدعوى فلا حاجة الى
البيان الا اذا كان مضى الزمان طويل من وقت العقد الى وقت الخصومة بحيث لا
يعلم الاوسج وقت العقد فحينئذ لا بد من بيان الاوسج وقت العقد فان ادعى بسبب
القرض والاستهلاك لا بد من بيان الصفة على كل حال فان كان فيه غش يذكر ذلك
ويقول السوهجي والدمشقي وما اشبه ذلك واذا ادعى عشرة دنانير حمر كمانسفة
جيدة ولم يقل رائجة يسمع ويشترط في دعوى الدنانير ان يقول ده دهي او ده نهي او ده هشتي
فصل ولو ذكر نشابورية ركنية ولم يذكر الاحمر فان لم يكن من ذلك الا الاحمر صح والا
لم يصح ولو ذكر الف دينار هروية وسمى في الدعوى ولم يذكر الجيد وفي شهادة الشهود
وذكر الجيد لم يصح ولو سكتوا عن ذكر العيار ويتفاوت ذلك من وقت الدعوى تفاوتا
فاحشا لم يصح حم وان كان المدعى نقرة فان كانت مضروبة يذكر نوعها وهو ما يضاف
اليه ويذكر صفتها وقدرها انه كذا درهما وزن سبعة لان وزن الدرهم يختلف باختلاف
البلدان وان كانت غير مضروبة ان كانت خالية عن الغش يذكر كذا فضة خالصة
ويذكر نوعها نقرة كلمجه او نقرة طمغاجي ويذكر صفتها انه جيد او وسط او ردية و
ان كان المدعى دراهم مضروبة والغش فيها غالب ان كان يتعامل بها وزنا يذكر نوعها و
وزنها وصفتها وان كان يتعامل بها عددا يذكر عددها وان ادعى على اخر مائة عدلية
غصبا وهي منقطعة عن ايدي الناس وقت الدعوى ينبغي ان يدعي قيمتها فان كان
المغصوب من ذوات الامثال وقد انقطع عن ايدي الناس يجب القيمة وفي اعتبار
القيمة اختلاف ولا بد من بيان السبب في هذه الصورة لانها لو كانت ثمن مبيع
فبالانقطاع قبل القبض يفسد البيع وان كانت بسبب القرض او النكاح او الغصب يجب
القيمة فلا بد من بيان السبب ليظهر له ولاية الدعوى اما لو استقرض من رجل
دانق فلوس وهي ستة الفلوس عشرة بدانق او اكثر ثم رخصت الفلوس فصار الدانق ستة
او رخصت فصار الدانق خمسة عشر فانه يأخذ منه عدد ما اعطى ولا يزيد
عليه وان ادعى عينا فانما يسمع الدعوى بحضرته عند الاشارة اليه وحينئذ يستغني
عن ذكر الاوصاف وبيان الوزن والنوع وان كان دينا فان كان في وزانه فلا
بد من بيان القدر والنوع والصفة فيقول او بنى طالبي احمر با طالبي سدا
الخامي او العتري او السكري على حسب اختلاف نوعه في بلادنا ملاحي الكور
سرخ يا سياه ثم يذكر جودته او وسطه او رداءته وان كان بعد انقطاعه وحد الانقطاع
ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت فالقاضي يقول له
ما ذا تريد ايها المدعي في الحال عين العنب او قيمته فان قال عين العنب فالقاضي لا
يسمع دعواه وان قال القيمة يأمر ببيان سبب الوجوب لان العنب ان كان ثمن
مبيع فينفسخ البيع بانقطاعه قبل التسليم وان كان بسبب السلم او الاستهلاك
او القرض فبالانقطاع لا يسقط ذلك عن ذمته فيسمع المطالبة بالقيمة وهنا ايضا
صحيح لان اخذ قيمة المسلم فيه اعتياض عن المسلم فيه قبل القبض وذلك لا يجوز ولكن

دعوى العنب

يطالبه

يطالبه برأس المال ان شاء وذكر ايضا العنب اذا كان ثمن مبيع سينفسخ البيع بانقطاعه
قبل القبض ويبس كذلك فانه ذكر خواهر زاده ان من اشترى شيئا بقفيز من رطب
في الذمة ثم انقطع اوان الرطب لا ينفسخ العقد وكذا لو اشترى شيئا بقفيز من رطب
والرطب منقطع عن ايدي الناس يجوز ولو ادعى العنب بسبب الشراء بان ادعى انه
اشترى من المدعى عليه الف من من العنب الطائفي الاحمر حين كان في ملكه وطالبه
بتسليمه وقت الانقطاع فان كان في ملك المدعى عليه يوم الخصومة هذا المقدار
من العنب يأمر القاضي بتسليمه وان لم يكن في يده شيء لا يسمع دعوى المدعي العنب
ولا يأمر بالتسليم عليه لانه لا يخلو اما هلك العنب المبيع في يد البائع او استهلكه هو
او غيره فان هلك او استهلكه البائع قبل التسليم ينفسخ البيع وان كان بفعل اجنبي
تخير المشتري ان شاء فسخ البيع وان شاء اجاز واخذ الضمان من المستهلك و
ان ادعى نوعين من العنب فان ادعى الف من من العنب الطائفي والعلاقي والحلق
وسط لا بد وان يقول من الطائفي كذا ومن العلاقي كذا لان بدون ذلك لا يدري
القاضي بأي قدر يقضي من كل نوع فعلى قياس هذه المسألة اذا باع الف من من العنب
الطائفي والعلاقي ولم يبين مقدار كل نوع منه ينبغي ان لا يجوز لما فيه من الجهالة
المفضية الى المنازعة واذا ادعى كذا كذا عنبا طائفيا لا يصح ما لم يقل احمر او ابيض وان
ادعى وقر رمان او سفرجل لا بد ان يذكر الوزن لان الوقر يتفاوت ويذكر مع ذلك
الصغر والكبر والحلاوة والحموضة ثم يؤمر بالاحضار وقيل ينبغي ان لا يشترط ذكر
هذه الاشياء في دعوى الاحضار ولو ادعى على غيره انه باع عينا مشتركا بيني وبينه
واني قد اجزت البيع حين وصل الخبر بالبيع فوجب عليه تسليم نصف الثمن الي
لا يصح الدعوى ما لم يذكر في الدعوى ان هذا العين كان قائما في يد المشتري وقت
الاجازة فانه لو كان فاسدا قبل الاجازة لا يعمل الاجازة وكذا لا بد وان يذكر قبض
البائع الثمن من المشتري لان الاجازة في الانتهاء بمنزلة الاذن في الابتداء والوكيل
لا يطالب بتسليم الثمن قبل القبض من المشتري ويسأل القاضي المدعي بان العين
كان مشتركا بينهما شركة ملك او شركة عقد فان قال شركة ملك لا بد من ذكر هذه
الشرائط وان قال شركة عقد لا حاجة الى قيام العين وقت الاجازة لان العقد وقع
له حال وجوده ولكن يشترط قبض الثمن ليصح مطالبته باداء النصف الثمن
وفي دعوى الرهن واشباهه ان كانت الدعوى بسبب البيع يحتاج الى الاحضار
والاشارة اليه وان كانت الدعوى بسبب الاستهلاك او بسبب القرض او بسبب
السلم لا يحتاج الى الاحضار وفي دعوى الديباج الصحيح انه لا يشترط ذكر الوزن
كما في الجوهر وانما يشترط ذكر الوزن اذا لم يكن حاضرا فان كان عينا حاضرا لا يشترط
ذكر اوصافه ادعى على اخر خبزا كما لا يصح الا بعد بيان السبب لان في السلم في
الخبز اختلافا وفي الاستقراض كذلك وفي الاستهلاك يجب القيمة وان بين
انه ثمن المبيع يصح الدعوى لكن ينبغي ان يذكر في الدعوى الكعك المتخذ من الدقيق

دعوى رمان

دعوى الرهن والديباج

دعوى الكعك

المغسول او غير المغسول وكذا ينبغي ان يذكر ان وجهه ابيض او من عفر وفي وجهه سمرا
ابيض او اسود وفي دعوى القطن لابد وان يبين القطن البغدادي او البيهقي او الجرجاني
ولا يشترط على الختار ذكر انه يحصل من كذا مناسنه من المحلوج ادعى كذا منا من الحنا لابد ان
يذكر الجيد او الوسط او الردي ويذكر حنا بركه او سود اوكو فنه بعرنيع للجهالة ولو ادعى
قدرا من التوتيا ينبغي ان يذكر في دعواه كوفته او نا كوفته وبدونه لا يصح الدعوى لمكان
الجهالة ولو ادعى كذا عددا من الابرة او المسلة فان كان مبينا فلا بد من الاحضار و
الاشارة اليها وعند ذلك يستغني عن ذكر الاوصاف وان وقعت الدعوى في الدين
فلا بد من بيان السبب لانه لا يجب في الذمة بالاستهلاك لان الابرة والمسلة من ذوات
القيم وكذا لا يجب بالقرض لان قرضها لا يجوز ولو ادعى لحما من الجنب او من محل آخر
بعينه لا بد من بيان السبب لانه لا يجوز ان يكون السبب السلم فانه لا يصح ويجوز ان
يكون سبب الاستهلاك وفي استهلاك اللحم اختلاف المشايخ انه مضمون بالقيمة او بالمثل
ويجوز ان يكون بسبب الثمن وحينئذ يصح الدعوى اذا بين اوصافه وموضعه بناء
على ان المكيل والموزون اذا استعمل استعمال الاثمان فهو ثمن وانه مستعمل لان المعنى
الذي لا يصح به السلم يوم الفصلين اذا ادعى على الآخر ثمن مبيع مقبوض ولم يسم المبيع
او يحدد ولم يحضره يجوز وهو الاصح وكذا في دعوى مال الاجارة المنسوخة
يجب بيان المستاجر لان هذا في الحقيقة دعوى الدين ولو ادعى على آخر انه استاجر المدعى
عين معين ووصفه بكل شهر كذا وقد حفظه مدة كذا فيجب عليه اداء الاجرة المزبورة
ولم يحضر ذلك العين في مجلس الدعوى صح ان يصح الدعوى لان هذا ايضا دعوى
الدين في الحقيقة ولو ادعى ثمن مبيع غير مقبوض لا بد من احضار المبيع مجلس القضاء
حتى يثبت البيع عند القاضي بخلاف ما اذا ادعى ثمن مبيع مقبوض فانه لا يشترط احضار
وفي دعوى قيمة الاعيان لا بد من بيان الاعيان ولو ادعى عليه انه اشترى
هذا العين من فلان وهو فضولي وانت ايها المالك اجزت البيع فادفع الي العين
ولم يذكر للفضولي اسم ابيه او جده لا يصح هذه الدعوى دار في يد رجل فقال
المدعى عليه اشتريت هذه الدار من فلان وانت اجزت البيع لا يكون هذا دفعا
لدعوى المدعي وفي دعوى السعاية لا يشترط ذكر قابض المال **فصل** رجل ادعى على رجل
انه امر فلانا فاخذ منه كذا من المال فان كان للمدعى عليه الآمر سلطانا فالدعوى
عليه صحيحة مسموعة وان لم يكن سلطانا فالدعوى عليه غير مسموعة لان امر
السلطان اكراه لانه لو لم يمتثل يعاقبه ولو هدده السلطان بالعقوبة ان لا ياخذ مال
الغير فيفعل كان الضمان على السلطان دون المامور فاما امر غير السلطان فليس
باكراه فكان امره بالامر بالاحكام الآمر لغو فخرج الآمر من البين وبقي الفعل
مضمونا على المامور وان ادعى الضمان على المامور فان كان الآمر سلطانا
لا يصح الدعوى على المامور وان لم يكن سلطانا يصح الدعوى على المامور و
بمجرد امر الامام اكراه ادعى على انسان انه اضرني كذا بسبب انك سعايتك رد ما

بأصحاب

باصحاب سلطان بناحق وشهد الشهود كه ابن فلان سعايت كرد باصحاب سلطان بناحق
مر بين مدعي را واصحاب سلطان بستدند بناحق از بين مدعي بسبب سعايت اين مدعي
عليه اين قدر مال موصوف وهذه الدعوى والشهادة صحيحة وان لم يذكر وا قابض
المال على التعيين ولا بد من تفسير السعاية لينظر انه هل يوجب المال عليه فانه يجوز انه
سعى الى اصحاب السلطان وقال له عليه حق واجب فرض بالدفع اليّ فطلبوه بالاداء واخذوا
المال منه وهذه السعاية لا تكون موجبة للضمان لانها بحق وكذلك اذا سعى وقال انه
يجيء الى امرائه فاخذه السلطان واخذ منه المال بهذا السبب لا يكون موجبا للضمان
لانه تكلم بما هو صدق وهو قاصد الحسبة في هذا فلا تكون هذه السعاية موجبة
للضمان والموجب للضمان ان يأتي بكلام كذب يكون ذلك سببا لاخذ المال منه او لا
يكون قصده اقامة الحسبة كما لو قال عند السلطان ان فلانا وجد مالا وقد وجد
مالا فهذا موجب للضمان لان السلطان ظاهر انه يأخذ منه المال بهذا السبب غصبا فهذا
السبب جنا واستهلكه فادعى عليه الجحد عند الاصطلاح لا يصح الدعوى لان في حالة الانقطاع
لا يبقى دفع المثل واجبا عليه وان كان الجحد من ذوات الامثال فله ان يدعي قيمته يوم
الخصومة ولو ادعى ما لين وبين صفة احدهما ولم يبين صفة الآخر
صفة الآخر او نوعه واقام البينة على ذلك لا يقبل اذا كانت الشهادة واحدة يعني
لا يقضي القاضي المال الذي بينه ووصفه لانها شهادة واحدة فاذا بطل بعضها بطل
كلها وفي فتاوى الرشيد ان القاضي يقضي بالمال الذي بين نوعه وصفته و
الفساد بسبب الجهالة لاحدهما لا تتعدى الى الآخر وفي دعوى القميص اذا بين
نوعه وجنسه وصفته وقيمته لا بد وان يذكر وان بين مردانه يا زنانه خرد يا بزرگ
ادعى على غيره انه وصي باع الاقمشة منك كذا وكذا في حال الصغر بكذا وانه مات قبل
استيفاء شيء من الثمن فادفع الي ثمن الاقمشة المبيع هذه الدعوى على قول بعض
المشايخ لان بعد موت الوصي حق قبض الثمن يكون لوارثه او لوصيه وان لم يكن
له وصي او وارث فالقاضي ينصب وصيا وعلى قول بعض المشايخ في الوكيل
بالبيع اذا مات قبل قبض الثمن فحق القبض ينتقل بعد بلوغه ويصح الدعوى وفي
اللؤلؤ يذكر دوره وضوءه ووزنه وفي التمر يذكر نوعه كتمر الفرجي الاحمر
حم ولو ادعى طاحونة في يد رجل وبين حدودها وذكر الادوات القائمة في
الطاحونة الا انه لم يسم الادوات ولم يذكر كيفيتها فعلى الاصح لا يصح الدعوى ولو
ادعى ادوات خراس خانه مركبة مع اصله ينبغي ان يذكر قدر الذرعان للعرصة ليصير
معلوما ويذكر ما فيهما من المركبات ايضا سكينات نزي دعوى كرد ويبين حدوده
الكرم وقال جميع ما في هذا الحدود من السكينات ملكي ولم يسم السكينات ولم يصفها
ولم يعرفها لا ينبغي دعوى الحدود وانما يدعي ما فيه فلا بد من بيانه **فصل** ولو ادعى دارا
من تركة والده انه اشتراها من والده في مرضه واكثر باقي الورثة فقد قيل
لا يصح هذه الدعوى وقيل يصح ولو ادعى على آخر عينا وقال كان هذا ملكا لي

مات وترك ميراثا لي ولفلان وسمى عدد الورثة الا انه لم يبين حصة نفسه فهذه
الدعوى صحيحة منه وان اقام البينة على دعواه تسمع وكذا ان الحجر له المطالبة بالتسليم
لابد وان يبين حصته واسمى حصته عدد الورثة بان قال مات ابي وترك
هذا العين ميراثا لي ولجماعة سواي وحصتي منه كذا وطالبه بتسليم ذلك لا يصح
منه الدعوى ولابد من بيان عدد الورثة لجواز انه لو بين كان نصيبه انقص مما
سمى فش وفي دعوى الدين على الميت اذا توفي فلان وكان له علي شيء من ذلك و
خلف من التركة في يد هذا الوارث ما يفي بهذا الدين وزيادة ولم يبين اعيان التركة
يسمع هذه الدعوى على الاصح لكن انما يامر القاضي الوارث بقضاء الدين اذا ثبت
وصول التركة وعند انكاره وصول التركة اليه لا يمكن للمدعي اثباته الا بعد بيان
اعيان التركة في يده بما يحصل به الاعلام واذا ادعى الدين على الميت لا حاجة الى
ذكر كل الورثة ويكفيه ذكر وارث واحد بحضرة مجلس الحكم فيقول توفي واجب عليه
اداء ذلك من تركته التي في يده واذا ادعى الدين بسبب الوراثة لابد من بيان كل الورثة
باع دار غيره وسلمها الى المشتري فادعاها المالك على البايع ان اراد اخذ الدار
لا يصح دعواه لانها ليست في يد البايع وان اراد تضمينه بالغصب فعلى الخلاف المعروف
ان غصب العقار هل يتحقق موجبا للضمان بالبيع والتسليم روايتان وان اراد اجازة
البيع واخذ الثمن يصح دعواه قض واذا باع الغاصب المغصوب من رجل اجازه
المالك صحت الاجازة اذا استجمعت الاجازة شرائطها وهي قيام البايع والمشتري
والمعقود عليه ولان تكون الاجازة قبل الخصومة حتى لو كان المالك قد خاصم الغاصب
في المغصوب وطلب من القاضي ان يقضي له بالملك ثم اجاز البيع لا يصح اجازته
وذكر السرخسي ان الاجازة صحيحة في ظاهر الرواية دار في يد انسان ادعاها اخر انه
غصبها منه بقول المدعى عليه هذه الدار كانت لي ووقفتها على كذا وكذا واراد المدعي تحليفه
لا يحلف وعند محمد يحلف وهو المختار بناء على ان غصب الدار يتحقق عنده والفتوى
على قوله رجل غصب عبدا من رجل فاقام اخر البينة على الغاصب ان ذلك العبد
ملكي لا يقبل منه لان دعوى الملك المطلق لا يصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على غير
ذي اليد انك غصبته من يسمع دعواه في حق دعوى الضمان الا ترى ان دعواه الضمان
على الغاصب الاول صحيح وان كان العين في يد غاصب الغاصب وفي دعوى غصب الدار
شايعا هل يشترط ان يبين كون جميع الدار في يد المدعى عليه اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم يشترط لان غصب نصف الدار شايعا لا يكون الا بكون كل الدار وقال بعضهم
غصب نصف الدار شايعا يتصور بان يكون الدار في يد رجلين فيغصب من يد احدهما
يكون غصبا لنصف الدار شايعا واذا ادعى على اخر ثلثة اسهم من دار وقال من
الاسهم الثلاثة ملكي من عشرة اسهم من هذه الدار المحدود ولم يذكر ان جميع هذه
الدار في يده وكذا الشهود لم يشهدوا ان جميع هذه الدار في يده فهذه الدعوى صحيحة
والشهادة مقبولة ادعى دارا في يد رجل انها له وفي يد المدعى عليه بغير حق انما يحتاج

لا دعوى بلا عدد الورثة والدعوى بسبب الوراثة

دعوى الدين

باع دار غيره وسلمها الى المشتري فادعاها المالك

دعوى الغصب

باع الغاصب واجاز المالك

دعوى غصب الدار

المدعي الى اقامة البينة ان الدار في يد هذا المدعى عليه وان اقر هو انها في يده ادعاها
بسبب الشراء من ذي اليد واقر ذو اليد انها في يده وانكر الشراء منه لا يحتاج الى اقامة
البينة على اليد اذا ادعى شراء عين من انسان يشترط ان يقول والبايع يملكه ادعى عينا
في يد اخر بسبب الشراء لا يخلو اما ان يدعي الشراء من صاحب اليد او من غيره فان
ادعى من صاحب اليد يحتاج الى اثبات العقد فحسب وان ادعى الشراء من غيره لا يقضي
له ما لم يثبت بعد احد الاشياء الثلثة احدها اثبات الملك لبايعه وقت العقد و
الثاني اثبات الملك لنفسه في الحال والثالث اثبات القبض والتسليم يحتاج الى بيان الثمن
فيهما جميعا يعني فيما اذا ادعى الشراء من ذي اليد او من غيره ولو ادعى على اخر انه شق
في ارضه نهرا او ساق الماء فيه الى ارضه لابد وان يسمى الارض التي شق فيها النهر ويبين
موضع النهر ان هذا النهر من الجانب الايمن من هذه الارض او من جانب الايسر ويبين
قدر طول النهر وعرضه وعمقه فاذا بين ذلك اقر المدعى عليه بذلك لزمه وان انكر حلف
بالله ما احدث في ارض هذا الرجل هذا النهر الذي يدعي ولو ادعى انه بنى في ارضه بناء لا
يلتفت الى دعواه حتى يبين الارض ويصف البناء على طوله وعرضه وانه من الخشب او
المدر وكذا اذا ادعى غرس الشجر في ارضه فهو على ما ذكرنا فان بين المدعي ذلك ان اقر المدعى
عليه امر برفع البناء والشجر رجلان شهدا على انه نقض حايطا لفلان ان ذكر حدود
الحايط وبينا الطول والعرض يعرف القاضي قيمته بالسؤال عن اهله وقيل لابد ان يذكر
انه من المدر او الخشب ويسمى موضعه لان الحايط من المدر مع الحايط من الخشب
يختلفان اختلافا فاحشا واذا ادعى مسيل ماء في دار رجل لابد وان يبين مسيل
ماء المطر او ماء الوضوء وينبغي ان يبين موضع المسيل منه وانه في مقدم البيت او
في مؤخره وكذا اذا ادعى طريقا في دار انسان ينبغي ان يبين طوله وعرضه وموضعه
من الدار وينبغي ان يكون لفظة الدعوى في دعوى الوديعة ان لي عنده كذا فامره ليحضر
لانه عليه البينة على انه ملكي ان كان منكرا وان كان مقرا فامره بالتخلية حتى اوقع وكذا
يقول فامره بالرد لان في الودايع الرد غير واجب والامر بالاحضار انما يكون اذا كان
منكرا فاما اذا كان مقرا فلا يصح الامر بالاحضار لكن يطلب منه التخلية حتى لو ادعى
ان في يده فرد قلب من الذهب فوجب عليه احضار القلب لاقيم عليه البينة ان كان
جاحدا لابد من ذكر هذه اللفظة لما ذكرنا ان ذا اليد لو كان مقرا لا يلزمه الاحضار
وفي دعوى الوديعة المجحودة لابد ان يقول ان كانت قايمة فعليه ردها وان كانت
هالكة فعليه رد مثلها او قيمتها بعد الجحود لان الهلاك قبل الجحود لا يوجب الضمان
عليه اما الاستهلاك بعد الجحود فيوجب الضمان عليه وعلى من استهلكها وفي دعوى
مال الشركة بسبب الموت عن تجهيل لابد وان يبين انه مات مجهلا لمال الشركة انه مات
مجهلا للمشتري بمال الشركة لان مال الشركة مضمون بالمثل والمشتري مضمون بالقيمة
فلا يجب ذكر المطالبة بالرد والتسليم لان الواجب على المودع المخلة وفي دعوى البضاعة
والوديعة بسبب الموت مجهلا لابد وان يبين قيمته يوم الموت لان الواجب عليه

ادعى شق النهر او غرس الشجر او البناء

ادعى مسيل ماء

الامر بالاحضار منكر

دعوى الوديعة المجحودة

دعوى الوديعة والبضاعة المودع مجهلا والمضاربة

مؤنة الرد

ادعى البيع بالاكراه

ما للسبب السابق لا حاجة الى تعيين العوان على البيع ولو ادعى صح

اقام البينة على الغصب

الكفالة بمال الكتابة غيرها وسعة المراة

ادعى على ورثة الزوج

الاحاء تمنته بوم الموت كما في مال المضاربة اذا مات المضارب مجهلاً والمال عرض فان ولاية الدعوى لقيمة تلك العروض وفي الامانات التي يكون فيها مؤنة الرد على المالك لا يستقيم المطالبة بالرد والتسليم كما المضاربة والشركة وانما يطالبه بالتخلية وفي العارية والغصب يطالبه بالرد والتسليم لان الرد يجب على المستعير والغاصب وفي الرهن لو ادعى تسليم الرهن على المرتهن هل يصح ذكر الطحاوي ان مؤنة رد المرهون على الراهن فعلى هذا لو طالبه المراهن بالرد والتسليم لا يصح لانه لا يجب عليه ذلك وانما يطالبه بالتخلية كما في الوديعة وقيل مؤنة رد المرهون على المرتهن فعلى هذا ينبغي ان يصح دعوى الرد والتسليم على المرتهن كالمستعير كذا المختار في شرح الجامع المكره على البيع اذا باع مكرهاً وسلم مكرهاً ثم اراد ان يدعي على المشتري ويسترد منه ان يقول اني بعت هذه الدار منه مكرهاً وسلمتها اليه مكرهاً ولي حق الاسترداد منه فاسترد صحت الدعوى ولو كان قبض الثمن يذكر وقبضت الثمن مكرهاً ايضاً ويقيم البينة على جميع ذلك اما لو ادعى انها ملكي وفي يده بغير حق فانه يكون مبطلاً في الدعوى لان في بيع المكره يثبت الملك اذا اتصل به القبض فعلى هذا في الاسترداد بسبب البيع الفاسد ان يكون كذلك ولو ادعى الاسترداد بسبب البيع الفاسد يستفسر عن بيان الفساد لجواز ان يظن ما هو صحيح فاسداً وفي دعوى البايع الاكراه على البيع لا حاجة الى تعيين المكره كما لو ادعى ان الجارية التي في يدك ملكي وفي يدك بغير حق صحت الدعوى وان لم يذكر يوم الغصب وكذا لو ادعى انه غصب من هذه الجارية وله يقل هي ملكي يصح ولو اقام البينة على الغصب يؤمر بالرد عليه اما لا يصير خصماً في حق اقامة البينة على الملك حتى لو اقام المدعى عليه بينة بعد ذلك انها ملكه تقبل ادعى مالا بسبب الكفالة لا بد من بيان المال انه باي سبب لينظر انه هل يصح الكفالة به ام لا فان الكفالة بنفقة المراة اذا لم يذكر مدة معلومة لا يصح الا ان يقول ما عشت او ما دمت في نكاح وكذا الكفالة بمال الكتابة لا يصح وكذا بالدية على العاقلة ولا بد ان يقول واجاز المكفول له الكفالة في مجلس الكفالة حتى لو قال في مجلسه لا يجوز ولو ادعت امراة مالا على ورثة الزوج وقالت كان لي على موركم وقد مات قبل الاداء لا يصح الدعوى ما لم يبين السبب لجواز ان يكون دين النفقة وانها تسقط بالموت وفي دعوى الملك بسبب البيع والاجارة والوصية ونحو ذلك من اسباب الملك لا بد من بيان الطوع والرغبة بان يقول باع منه طائعاً وراغباً وفي حال نفاذ تصرفاته لانه يحتمل ان يكون مكرها في ذلك العقد وفي ذكر التخارج والصلح عن التركة لا بد من بيان انواع التركة ولا بد من بيان تحديد العقارات وبيان الامتعة والعروض والحيوانات والمكيل والموزون وسن ثمنه كل نوع حتى يعلم ان الصلح لم يقع على ما بنيه على بينة صبيه لانهم لو استهلكوا التركة ثم صالحوا المدعي على الزيادة على قدر نصيبه لا يجوز كالمغصوب منه اذا صالح الغاصب على اضعاف قيمته الدعوى بسبب الاقرار لو ادعى عيناً في يد انسان انه له لما ان صاحب اليد اقر به له او ادعى عليه دراهم وقال في دعواه لي عليه الف

الاقرار المجرد لا يكون سببا للملك

الاقرار هل هو اخبار ام تمليك

اقر المريض بعين مستغرق بماله

... على الاقرار

درهم لما انه اقر بها له او قال بسبب ان هذا الرجل اقر ان هذا العين لي او اقر ان لي عليه كذا من الدراهم لا يصح هذه الدعوى على قول عامة المشايخ لان نفس الاقرار لا يصح شيئاً للاستحقاق فان الاقرار كاذباً لا يثبت الاستحقاق للمقر له وعدا اضاف الاستحقاق الى ما لا يصلح سببا ودعوى الاقرار من طرف الدفع يصح على المختار حتى لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي اقر ان هذا العين ملك هذا المدعى عليه صح واجمعوا على انه لو قال هذا العين ملكي وهكذا اقر به صاحب اليد او قال لي عليه كذا وهكذا اقر به هذا المدعى عليه يصح الدعوى بالبينة على اقراره لانه لم يجعل الاقرار سبباً للوجوب ولو انكر لا يحلف على الاقرار على المال وانما يحلف على المال وفي دعوى الدين اذا قال المدعى عليه ان المدعي اقر باستيفاء هذا المال منه اقام عليه البينة قيل لا يسمع لان هذا دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق وفي فتاوى قاضي خان المدعي اذا قال القاضي ان المدعى عليه اقر ان هذا الشيء لي فمره بالتسليم الي قال عامة المشايخ يسمع دعواه واذا قام بينة على هذا يامر بالتسليم اليه وفي ادب القاضي ان المدعي لو ادعى عليه انه اقر ان هذا الشيء لي فمره بالتسليم الي ولم يدع انه ملكي قال عامة العلماء انه يسمع ويامر بالتسليم اليه وفي الذخيرة ان عند عامة العلماء لا يسمع هذه الدعوى وقد سادى على قول من يقول من المشايخ ان الاقرار تمليك الحال ينبغي ان يصح دعوى المال بسبب الاقرار انه ما ذكر القاضي ابو حازم انه اخبار عن امر سابق وذكر ابو عبد الله الجرجاني انه تمليك في الحال استدل الجرجاني بمسائل منها اذا اقر لرجل فرد اقراره ثم قبل لا يصح ولو كان اقراره ثم قبل لا يصح ولو كان اخبارا لصح ومنها اذا اقر في المرض لوارثه بدين لم يصح ولو كان اخبارا لصح ومنها ان الملك الثابت بسبب الاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة حتى لا يملك المقر له مطالبتها من المقر ولو كان اخبارا لكانت مضمونة عليه اذا استهلكه واستدل ابو حازم بمسائل منها اذا اقر بنصف دار مشاعاً صح ولو كان تمليكا لم يصح ومنها اذا اقرت المراة بالزوجية صح ولو كان تمليكا لم يصح الا بحضر من الشهود ومنها اذا اقر المريض بدين يستغرق جميع ماله صح ولو كان تمليكا لم يصح وكما لا يصح دعوى المال بسبب الاقرار لا يصح دعوى النكاح ايضا بسببه للملك واستدل بمسئلتين احديهما المريض الذي عليه دين اذا اقر بجميع ماله لاجنبي يصح اقراره ولا يتوقف على اجازة الوارث ولو كان تمليكا لا ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة والثانية العبد المأذون اذا اقر لرجل بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار تمليكا يكون تبرعا من العبد فلا يصح ومن ثم ما قلنا اذا اقر المسلم لرجل بخمر يصح اقراره حتى يؤمر بالتسليم اليه ولو كان تمليكا لا يصح لانه تمليك ما ليس بمملوك له ومن ادعى على آخر الف درهم فاقر بها ثم انكر اقراره هل يحلف على اقراره بالله ما اقررت له بها قال ابو القاسم الصفار ليس له ان يحلفه وقال الدبوسي له ان يحلفه بالله ما اقررت له بها بناء على ان الاقرار هل هو سبب للملك ام لا عين في يد رجل فاقر به لرجل ولم يكن بينهما سبب ولا سبب من اسباب الملك قال الفضلي يصح اقراره حكما ولا يحل للمقر له وان اراد المقر له هذا الاخذ تمليكا مستأنفا لا يملكه لان الاقرار اخبار وليس بتمليك ادعى شيئاً في يد غيره وقال

دارم

هذا ملكي وان صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق لا يكون هذا دعوى الغصب على
ذي اليد ولو ادعى هذا العين كان في يدي وانه اخذه مني واقام البينة هل يأمر القاضي
بالتسليم اليه ذكر في العدة مقارنه في رجل احدث الرجل يده عليه لا يصير هذا صاحب
اليد ولو علم القاضي بذلك يأمر بالتسليم اليه ولو ادعى عليه انك احدثت اليد على هذا
العقار وكان في يدي يحلف ولو اقام البينة ان هذا المحدود في يده منذ عشر سنين
وان هذا احدث يده عليه لا يصير المدعى عليه مقتضيا عليه حتى لو اقام بينة بعد ذلك
انه ملكه تقبل ولو شهدوا انه كان في يده منذ عشر سنين او انها كانت في يده ولم
يقولوا عشر سنين لا يستحق بها شيئا ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه انها كانت
في يده امس يأمر القاضي بالرد اليه وكذا لو شهدوا ان المدعا عليه اخذها من المدعي ولو
ادعى انه قبض مني بجهة السوم كذا من حنطة له كذا وعرضه كذا وقيمته كذا فواجب عليه
تسليم عينه وان كان قائما وتسليم ثمنه ان كان هالكا فهذه الدعوى لا تصح ما لم
يقل مضى بجهة السوم ومنه في دعوى الارتهان والقبض لابد ان يذكر حال كون

دعوى الارتهان والقبض

الدار فارغا عن متاع الراهن وغيره حتى يصح القبض كما في الهبة وفراغها عن
القبض شرط ولو شهد الشهود على اقرار الراهن بقبض المرتهن ولم يشهدوا على
معاينة القبض تقبل هذه الشهادة عين في يد رجل انه اشتراه من فلان
الغائب وذو اليد يدعيه لنفسه لا تقبل منه الشراء من الغائب ما لم يشهد
الشهود على احد الثلثة اما ان يشهدوا على ملك البايع بان يقولوا باع وهو يملكها او

مهمة
ادعى على ذي اليد الشراء من الغائب

يشهدوا بالملك للمشتري بان يقولوا هو للمشتري لانه اشتراه من فلان الغايب او
يشهدوا على قبض المشتري بأن يقولوا اشتراها من فلان وقبضها منه فاذا قضى
القاضي لمدعي الشراء ثم حضر الغايب وانكر لا يلتفت الى انكاره لان الذي في يده صار
خصما عن الغايب وانما يقبل بينة المشتري على ما ذكرنا من الوجوه في دعوى الشراء
اذا كان ذو اليد منكر الملك البايع فاما اذا كان مقرا بالملك البايع لا تقبل بينة المشتري
عليه ولو شهدوا على الشراء ونقد الثمن ولم يشهدوا على احد هذه الاسباب لا
يقضى بالملك ادعى دارا او رهنا من ابيه ورجل آخر ادعى انه اشتراها في المتوفي
وجاء مدعي الشراء بشهود شهدوا ان الميت باعها منه ولم يقولوا باعها منه و
هو يملكها قالوا ان كانت الدار في يد مدعي الشراء او مدعي الميراث فالشهادة

باعها وهو يملكها

جائزة رجل طلب الميراث وادعى انه عم الميت لصحة دعواه تيفسر فيقول عمه لابيه وامه
او لابيه او لامه ويشترط وارثه لا وارث له غيره ولو اقام البينة لابد للشهود ان ينسبوا
الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويقولوا هو وارثه لا وارث له غيره
ولو اقام البينة لابد للشهود ان ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب
واحد ويقولوا هو وارثه لا وارث له غيره فان شهدوا بذلك او شهدوا
انه اخ الميت لابيه وامه او لابيه ووارثه ولا يعلم له وارثا غيره جاز ولا يشترط
في هذا ذكر الاسماء واذا ادعى انه ابن عم للميت يحتاج الى ان يذكر نسبة الام و

مهمة
لو ادعى انه ابن عم الميت

الاب الى الجد ليصير معلوما ادعى انه اخوه لابيه وامه وشهد الشهود ولم يذكروا اسم
الام ولم يذكروا اسم الجد لا تقبل لانه لا يحصل التعريف ادعى دارا على رجل ميراثا عن
ابيه فانما تقبل شهادة شهوده اذا شهدوا على سبب الملك وذلك بان شهدوا بالملك
للمورث وقت الموت بان يقولوا الشاهد مات وهو يملكها او باليد له وقت الموت

مات وهو يملكها

بان يقولوا مات ابوه وتركها ميراثا له فان ادعى دارا او شيئا آخر وشهدت شهود
على احد هذه الوجوه تقبل ولو شهدوا انها كانت دارا لابيه او كانت في يده ولم
يزيدوا على هذا لا تقبل وكذلك لو شهدوا انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له او
شهدوا انها كانت في يد ابيه الى ان مات وتركها ميراثا له او شهدوا انها كانت
في يد ابيه الى ان مات وتركها ميراثا له او شهدوا انها كانت في يد ابيه الى ان مات وتركها
ميراثا له او شهدوا انها كانت في يد ابيه يوم الميت ولم يزيدوا عليه ففي هذه الصور تقبل
ولا يقضى للوارث ما لم يشهدوا على الانتقال نصا على الملك عند الموت او على ما يقوم مقام
الملك وهو اليد عند الموت ولو ادعى ان العين ملكي وقع في قسمتي من تركة ابي واقام
البينة ان اباك اقر بانه امه تقبل بحسب استحقاقه الارث لان اقرار الاب ثابت
النسب ادعى الى وارث فلان لابن اخيه لابيه وامه واقام البينة فالقاضي ليسأل الشهود

قال انه وارثي

عن دعوى دائنيه كونه وارثه ثنا لو سمعنا من المورث قال انه وارثي لا يقبل
هذه الشهادة ولا يثبت باقرار الميت كونه وارثا لانه حمل النسب على الغير لكن اذا
اقر المورث في حيوته انه وارثه وكان له ابن فمات ثم مات المعترف فان المقر له يأخذ
المال بحكم الوصية وقيل هو قريبه ومات المقر وترك امراة فانها تأخذ الربع والباقي
يأخذه ذلك المقر له ادعى انه وارثك لابي ابن عمك لاب وام ولم يذكر اسم الجد لا يصح والاصل
في المسائل دعوى النسب المتنازع فيه فان كان ذلك بحيث لو اعترفا ثبت باعترافهما كالابوة والبنوة
والولاء والزوجية فان هذا المدعي يكون خصما اذا انكر المدعى عليه وتقبل بينته سوى ادعى

ادعى انه اخوه

لنفسه حقا او لم يدع وان كان بحيث لو اعترفا لا يثبت باعترافهما كالاخوة فانه ينظر ان
ادعى حقا مع ذلك فهو خصم لذلك الحق وان لم يدع حقا لا يكون خصما واذا ادعى على
آخر انه اخوه واراد اثبات نسبه لم يسمع عليه الا ان يدعي حقا من ميراث او من غيره
من نفقة الا في الزوجين والابوين والولد وولاء العتاقة والموالاة فانه تقبل منه البينة
وان لم يدع فيه حقا الا انه يثبت بحق نفسه في ذلك كله ادعى ان لي على محمد بن احمد بن محمد كذا
من المال وهو هذا فشهد الشهود ان هذا محمد بن احمد بن محمد وان له عليه كذا يثبت
المال ولا يثبت النسب ولو ادعى ان لي على فلان دينا وانه مات وانت وارثه وانت ابنه
واسم ابيك كذا واسم جدك كذا واقام البينة فانها تقبل ويثبت النسب فصل عبد باع عينا
من الاعيان بحضرة المولى ثم ان المولى ادعى ذلك العين لنفسه فان كان العبد ماذونا
لا يصح دعوى المولى وان كان محجورا يصح دعواه سكوت المالك فيما اذا باع رجل ملكه

بيع ملكه وهو حاضر ساكت

وهو حاضر لا يكون رضا بالبيع رجل باع عقارا وامرأته او ولده او بعض اقاربه
حاضر ولم يقل شيئا ثم ادعى على المشتري من كان حاضرا عند البيع ان العقار له اتفق

مشايخنا ان هذه الدعوى لا تسمع وهي تلبيس محض وحضوره عند البيع وتركه منازعته فيما
يمنع اقرار منه انه ملك البايع وجعل سكوته في هذه الحالة كالافصاح بالاقرار دلالة قطعا
للاطماع الفاسدة وفتوى مشايخ بخارى على انها تسمع فينظر المفتي في ذلك فان كان في رأيه ان لا
يسمع الدعوى لاشتهار المدعي بالحيل والتلبيس وافتى بذلك كان حسنا ليكون سدا لباب
التزوير واذا كان الحاضر عند البيع جار الى المشتري في التقاضي الثمن وحضر البايع اليه لا يسمع
دعواه بعد ذلك الملك لنفسه ويصير مجيزا للبيع متقاضيا الثمن فلا يسمع دعواه بعد ذلك لنفسه
وقد مر فصل ولو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي وقال كان لي على حائط هذا الذي
في موضع كذا خشبة فسقطت او قال رفعتها لاصلح غيرها فقد منعني صاحب البيت هذا و
هو حق لي في هذا الحائط لابد ان يبين موضع الخشبة وغلظها كذا ذراعا وعينها من
الاعيان وهو عبد بحضرة مولاه ثم ان المولى ادعى العين التي باعها العبد لنفسه فان كان
العبد ماذونا له لا يسمع دعوى المولى وان كان محجورا عليه يسمع اذا شهد شاهدان على رجل
ان قاضيا من القضاة قضى لهذا الرجل على هذا الرجل بالف درهم فالقاضي لا يقبل
هذه الشهادة حتى يبين القاضي الذي قضى وسموه واذا اقام المدعى عليه بينة
ان شهود المدعي محدودون في قذف لا بد ان يبينوا من حده وفي دعوى مال
الاجارة المفسوخة لا يشترط تحديد ما استأجر ولو ادعى على اخر عشرة دراهم ثمن مبيع
مقبوض ولم يبين في البيع يجوز وهو الاصح ولو ادعى على اخر انه عين نصيبا في بطون
امها فالا يسمع دعواه الا ان يدعي قبل المدعى عليه بذلك فحينئذ يصح وان ادعى الضمان
على المامور فان ادعى على رجل ان فلانا امرك بأخذ كذا من مالي واخذت فان
كان الامر سلطانا فدعوى الضمان على المامور لا يصح وان لم يكن سلطانا فدعوى الضمان
عليه صحيحة ولو ادعى على صغير شيئا بحضرة وصيه يجوز ولا يشترط حضرة الصغير
سواء كان المدعى دينا او عينا بمباشرة الوصي او لا وقيل لو ادعى دينا وجب بمباشرة
الوصي لا يشترط حضرة الوصي وان وجب لا بمباشرة الوصي كضمان الاستهلاك
ونحوه يشترط حضرة الصبي ولكل من يحوي ولو ادعى على صبي محجور عليه بلا اب مالا
او غصبا ان كان للمدعي بينة حاضرة يسمع دعواه ويشترط حضرة الصبي
بحضرة ابواه او وصيه وان لم يكن للصغير اب ولا وصي فطلب من القاضي
ان ينصب له وصيا اجابه القاضي الى ذلك لكن يشترط حضرة الاطفال الرضع عند
الدعوى ولو ادعى على الميت دينا والورثة صغار لا يشترط حضرة الكل لكن حضرة
الواحد يكفي جبة في ايدي ثلثة نفر احدهم يدعي بطانتها والثاني ظهارتها والثالث كلها
واقام كل واحد منهم البينة على ما ادعى يقضي بجميعها للمدعي الكل لان الظهارة سلم له بلا
منازعة وهو ينازع المدعيين الاخرين هو يدعي البطانة بنصف قيمة البطانة ولمدعي
البطانة بنصف القطن قطار من الابل عليها او بعير منها رجل راكب وعلى بعير في وسطه
رجل راكب وعلى البعير الاخير منها رجل راكب ادعى كل واحد منهم ان الابل كلها له
فالبعير الذي عليه الاول للاول خاصة والاخر للاخير خاصة وما بين الاول

الاوسط نصفان رجل اقام بينة على رجل ان في يده الدار التي حدها كذا وبين حدودها
فان القاضي لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته على الملك ما لم يقم البينة ان الدار التي ادعاها
في يد المدعى عليه وان كان المدعى عليه مقرا بان الدار التي ادعاها في يد المدعى عليه لتوهم
انهما اصطلحا والمحدود في يد ثالث على ان يدعيه احدهما ويقر الاخر انها في يده ويقيم المدعي
البينة انها له وهذا باطل والقضاء على الحاضر انما يصح اذا لم يعلم القاضي انه مسخر اما اذا علم
انه مسخر لا يصح وعليه الاعتماد دار او منقول في ايدي رجلين فاقام كل واحد منهما
البينة ان له اعلم بان العقار او المنقول اذا كان في يد رجلين يجعل في يد كل واحد منهما نصفه
ويجعل كل واحد منهما مدعيا فيما في يد صاحبه مدعى عليه فيما في يده فاذا اقاما البينة
على ما ادعيا فان لم يورخا او ورخا والتاريخ منهما على السواء يقضي به بينهما نصفين وان
ارخا وتاريخ احدهما اسبق فيقضي به لاسبقهما تاريخا وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر
يقضي بينهما دار في يد رجل ادعى رجل انها داره ملكها منذ سنة واقام صاحب اليد بينة
انه اشتراها من فلان منذ سنين وهو يملكها قضي بها للخارج دار في يد رجل اقام رجل البينة
انه اشتراها من فلان غير ذي اليد بالف درهم وهو يملكها وقبض الثمن واقام الاخر البينة
ان فلانا اخر وهبها له وقبضها اياه واقام اخر البينة على الصدقة من رجل واقام اخر
البينة انه ورثها من ابيها فان الدار يقضى به بينهم ارباعا فان ادعوا ذلك من رجل واحد يقضى
بالمشتري ولو ادعى رجلان اقام احدهما البينة على الهبة والقبض واقام اخر البينة
على الصدقة من ذلك الرجل فهما سواء والرهن اولى من الهبة والصدقة ولو ادعى رجل الشراء
من رجل وادعت المرأة الامهار فالشراء اولى وقيل هما سواء وهو الاقيس ولو اشترى
دارا ولم يقبضها حتى اغتصبها رجل من البايع ان كان المشتري نقد الثمن او كان الثمن
الى اجل فالخصم هو المشتري والا فالبايع دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب
اليد باع منه نصفا شايعا منها بالف درهم واقام الاخر البينة انه باع منه نصفا معلوما منها
بالفي درهم فان القاضي يقضي ببينة البايع ببيع النصف المعلوم بالفي درهم ويقضي ايضا
ببيع نصف الباقي للاخر بخمسمائة درهم رجلان ادعيا دارا في يد رجل اقام احدهما
البينة ان هذه الدار كانت دار فلان مات منذ سنين وتركها ميراثا له واقام اخر البينة
ان هذه الدار لفلان الميت غير الاول منذ سنتين ومات وتركها ميراثا له فالدار لمن هي
الله بينهما تابعا للاسم وعتق الملك دون الموت عبد في يد رجل ادعاه رجلان اقام
كل واحد منهما البينة انه باع من الذي هو في يده بما شرط على ان المشتري بالخيار رقبته
وقتا معلوما والذي في يده منكر دعواهما ويدعيه لنفسه فالذي في يديه العبد
بالخيار يدفعه الى ايهما شاء وعليه ثمنه للاخر دار في يد رجل فادعاها رجلان واقام
كل واحد منهما البينة انه دفع الى احدهما من الذي هي في يديه شهرا بعشرة دراهم وانه سكنها
ثم ان الذي في يده الدار ينكر دعواهما فانهما ياخذان الدار بينهما نصفين ويأخذان منها
عشرة دراهم للاجر اذا ادعى دارا انها ارثا وشهد الشهود انها كانت دار لابيه وقت الموت
ولم يقولوا في شهادتهم وهو ابنه وعلى ذلك لا يصح هذه الشهادة لانه يشترط في الشهادة

ان يقولوا انه ابنه او وارثه والاصح انه قوله ووارثه ليس بشرط ولو ادعى دارا في يد رجل انها
لابيه مات وتركها ميراثا له وشهد الشهود انه مات وهو وارثه ولم يذكروا عدد الورثة
وقالوا لا نعلم له وارثا آخر فان القاضي لا يقبل شهادتهم ولا يدفع اليه شيئا فان قالوا
هو ابنه ولم يقولوا لا نعلم له وارثا آخر فان القاضي يتلوم زمانا فان لم يأت وارث آخر ولم يظهر له
وارث فانه يدفع اليه الدار ولا يأخذ منه كفيلا هذا اذا كان الوارث ممن لا يحجب بغيره
كالاب والام والابن فان كان ممن يحجب بغيره كالاخ والعم والجد فانه لا يدفع اليه شيئا
وان كان الحاضر ممن لا يحجب لكن ينقص نصيبه مرة ويكثر اخرى كالزوج والزوجة
ينظر ان كان الزوج يعطى النصف وان كانت زوجة يعطى الربع وقيل اقل النصيبين
الثمن للمراة والربع للزوج رجل ادعى دارا في يدي رجل فاقام الذي في يده الدار البينة
ان فلانا الغائب كان ادعى هذه الدار واستحقها من يده ودفعها القاضي الى المستحق
ثم اخذها منه لا تقبل بينة ذي اليد ولو ادعى شيئا لابيه واقام البينة انه كان لابيه مات
يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ثم ان امراة اقامت البينة على ما اثبته الابن قبل
موته بيوم على النكاح فان القاضي يقضي لكل واحد منهما بالنكاح للمراة وللابن
بالميراث فلو اقامت امراة اخرى بينة انه كان نكحها بعد نكاح الاولى بيوم يقضي بنكاحها ايضا
مع نكاح الاولى لهما بالميراث مع الابن ولو ادعى الابن ان فلانا قتل اباه في يوم كذا
من شهر كذا من سنة كذا فاقام البينة على ذلك ثم اقامت امراة بينة على النكاح في يوم
كذا بعد ذلك اليوم بيوم فانه لا يقضى بالنكاح ادعى عبدا في يدي رجل ان اباه اشتراها
من ذي اليد بالف درهم ومات ابوه وجحد البائع ذلك صح دعواه وان لم يذكر في دعواه
ان اباه مات وتركها ميراثا له وهو الذي يقال الشرط لصحة الدعوى ثم القاضي يسأله
البينة فان اقام البينة على ذلك وقالوا لا نعلم له وارثا غيره يقضي القاضي بالبينة ويأمر
المدعي ان ينقد الثمن ولو كانت الدار في يد رجل فجحد البائع لابد من الجرح في صحة الدعوى
ط ولو قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او اعارنيه او اجرنيه او رهنه
او غصبته منه واقام بينة على ذلك سقطت خصومة المدعي وان قال اشتريته
من الغائب او قال المدعي غصبته او سرقته او سرق مني فهو خصم وان اقام البينة
على الايداع وان قال المدعي بعته من فلان وقال صاحب اليد اودعنيه فلان ذلك
يسقط الخصومة بغير بينة لانهما توافقا ان اصل الملك فيه لغيره واذا ادعى اثنان عينا
في يد آخر كل واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد اي من صاحب اليد واقام
بينة فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك
وان قضى القاضي به بينهما فقال احدهما لا اختار لم يكن للآخر ان يأخذ جميعه وان
ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للاول منهما ولو وقت احدهما ولم يوقت الآخر
فهو لصاحب الوقت لثبوت ملكه في ذلك الوقت واحتمل الآخر ان يكون قبله او بعده
فلا يقضى له بالشك وان لم يذكر تاريخا ومع احدهما قبض فهو اولى معناه انه في يده وكذا
لو ذكر الآخر وقتا الا ان يشهدوا ان شراءه كان قبل شراء صاحب اليد وان ادعى احدهم

رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا واقاما البينة فالرهن اولى ولو اقام كل واحد منهما البينة على
الشراء من الآخر ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان وتترك الدار في يد ذي اليد وان اقام
المدعيين شاهدين والآخر اربعة وهما سواء فاذا تنازعا في دابة واقام كل واحد منهما البينة
انها نتجت عنده وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولى وان اشكل ذلك كانت
بينهما وان خالف سن الدابة الوقتين بطلت البينتان وتترك في يد ذي اليد
وان برهن احد الخارجين على غصب شيء والآخر وديعة استويا واللابس احق من آخذ
الكم والراكب من آخذ اللجام ومن في سرجه من رديفه وجالس البساط والمتعلق به سواء
كمن معه ثوب وطرفه مع آخر واذا كان الصبي في يد رجل وهو يعبر عن نفسه فقال انا حر
فالقول قوله ولو قال انا عبد لفلان فهو عبد للذي في يده وان كان لا يعبر عن نفسه فهو عبد
للذي في يده فلو كبر وادعى الحرية لا يكون القول قوله واذا كانت دار منها في يد رجل عشرة
بيوت وفي يد الآخر بيت فالساحة بينهما نصفان لاستوائهما في المرور فاذا ادعى الرجلان
ارضا يعني يدعي كل واحد منهما انها في يده لم يقض انها في يد واحد منهما حتى يقيما البينة انها
في ايديهما وان كان احدهما قد لبن في الارض او بنى او حفر فهي في يده لوجود التصرف فيها
فيما لا يجوز قضاء القاضي والاصل فيه ان كل قضاء ارتشى فيه او جار او يكون للنص او
للاجماع يكون باطلا وقد ينفذ بامضاء قاض آخر وان كان مختلفا فيه فان كان الاختلاف
في صحة القضاء وحله فاذا قضى ينفذ بالاجماع وليس لغيره ان يبطله وان كان الاختلاف
في نفاذ القضاء احتيج الى امضاء قاض يرى ذلك فامضاه يصير متفقا اما الباطل اذا قضى
لنفسه او لولده او كان على القاضي دين لميت فقضاه لوصيه لشراء عن الدين كان باطلا وكذا
اذا نصب وصيا بعد القضاء اليه كان باطلا الا ان يقضي لوصايته او نصبه وصيا قبل قضاء
الدين اليه ثم قضاه دين الميت وابنه او امراته ... عن الدين لان هذا على نفسه من حيث
انه سبب لحق قبض الدين منه واذا كان الدين على ولده او امراته فكذلك على التفصيل
ومنها قضى ... بالعبد باطل وقد بينا فلا ينفذ بامضاء قاض آخر يرى ذلك ومنها
قضاؤه في غير البلد الذي استقضي عليه او قاضي العسكر لم يقلد الا في حق اهل العسكر فقضاؤه
في غيرهم باطل ومنها اذا قضى بشاهد ويمين الطالب الثاني ومنها اذا قضى بجواز المتعة
فهو باطل ومنها القضاء بالقسامة في المال بان تلف مال انسان في محله فقضى بالضمان با
على النفس كان باطلا ومنها اذا كان لرجل حق خصومة في دار فلم يخاصم ثلث سنين فقضى
ببطلانه على قول من يقول ببطلانه فقضاؤه باطل ومنها اذا قضى ببطلان حق زوجة
المقتول او ابنته بناء على قول انه لا حق للنساء في القصاص فالقضاء باطل ومنها اذا قضى بجواز
ضمان الخلاص في الدار بطل في الثاني ومعناه انه يضمن المشتري لو استحق الدار فعلى
الخلاص من يده شراء او نحوه وكذا ضمان العهدة ومنها اذا قضى بالرجوع في بيع المشتري
من غير ان يثبت ذلك عند البائع على قول من يقول به ومنها اذا تصرفت المراة في مالها
بعتق او وصية بغير اذن زوجها فقضى ببطلانه على قول من لا يجوز بغير اذن الزوج
ومنها اذا قبضت المراة المهر وتصرفت ثم طلقها قبل الدخول بها فقضى القاضي برد نصف

للجهاز الى الزوج فهو باطل ويلزمها رد نصف ما اخذت ومنها اذا راى رجل خطا بيده على صك
فشهد بذلك وقضى القاضي بجوازه فهو باطل ومنها اذا طلق امراته ثلثا او واحدة وهي حامل
او حايض او قبل الدخول فقضى ببطلان الطلاق وعلى قول من يرى ذلك فهو باطل او قضى
بالوحدة في ايقاع الثلث فهو باطل ومنها القضاء بالحد بالقذف بالتعريض الى قول من يرى
ذلك فهو باطل ومنها القضاء بان العنين لا يوجل باطل ومنها القسامة في القتل وهو
ان يدخل انسان في محلة فوجد قتيلا من قريب معين ولى القتيل رجلين في المحلة وحلف
انهما ساده فقضى بالقود عليهما فباطل ومنها حلف لسيس حصة اليوم معه فغاب
القاضي فنصب عن الغايب وكيلا فقضى به فباطل ومنها اذا قضى بشهادة الاعمى او المحدود
في القذف اذا تاب او بشهادة احد الزوجين مع اخر لصاحبه او بشهادة الوالد لولده
او الولد لوالده ونفذه حتى لا يجوز للثاني ابطاله وان راى بطلانه ومنها القاضي
المطلق فقضى بشهادة رجل وامراتين في الحدود والقصاص وهو يرى جوازه و
نفذ ومنها اذا قضى بفسخ نكاح امراة بعيب العمى والجنون وهو يرى نفذ ولا يبطله
الثاني وكذا اذا قضى بجواز بيع السلم في الحيوان نفذ هو الظاهر وكذا اذا قضى ببطلان قضاء
المكره او قضى بجواز النكاح في الطلاق المضاف وبطلان اليمين وهو يرى جواز النكاح
اجماعا وصح وطئها ومنها اذا قضى بجواز نكاح مزنية الاب والابن جاز ولا يبطله الثاني
بحل الوطي ومنها في الكنايات قضى بكونه رجعيا وهو يرى ذلك نفذ وعصى الثاني ومنها
قضى بجواز النكاح بغير شهود او بشهادة النساء وحدهن نفذ ولا يبطله الثاني ومنها
قضى بثلث تطليقات في الحر يكون ثلثا ومنها بيع امهات الاولاد نفذ وكذا اذا قضى على
بيع المكاتب بغير رضى والقضاء على الغايب والقضاء بان السمك لحم في اليمين والقضاء بكتاب
القاضي بعد موت القاضي الكاتب وبعد عزله والقضاء بالشفعة لصاحب الطريق دون
صاحب الحايط والقضاء بينهما بعد كذا القضاء بالقيافة او بالقرعة نافذ وكذا القضاء
مع المدبر وكذا اذا شهدوا انه اقر بما في هذا الكتاب من الوصية او كل وصيت
بما في هذا الكتاب ولم يقرأ عليهم فقضى به نفذ ومنها انه لا يقضي بما وجد في ديوانه
ولم يذكره فان قضى نفذ وكذا اذا شهدوا بان شهروا خطهم في الصك وختمهم ولم
يذكروا الحادثة فقضى به نفذ واما ما تكون الاختلاف في نفس القضاء فينفذ بامضاء قاض اخر
يرى ذلك فالقاضي الذي عليه دين لرجل قضى بوكالة رجل يدعي انه وكيل فلان الغايب بقبض
كل حق له والقيام به فيقضي بوكالته لم يسمع عندنا فان اتصل به امضاء قاض اخر بعد
ولا يجوز ابطاله وان كان دفع الدين اليه ثم قضى بوكالته كان باطلا اجماعا ولو كان
القاضي الاعمى او محدودا في قذف وقد تاب فقضى يتوقف نفاذه على امضاء قاض
اخر فاذا امضاه لا يبطله الثالث وان عرضه الثاني لكن ابطله وهو يرى بطلانه
بطل ومنها اذا قضى لامراته فان امضاه الثاني نفذ ولا يبطله الثالث وان ابطله
الثاني بطل ومنها اذا قلدت المراة فقضت في حد فامضاه الثاني نفذ ولا يبطله
الثالث حكم من يصلح خصما بغيره ومن لا يصلح رجل استاجر دابة فجاء رجل وادعى على

لسعفنتين حصة اليوم فغاب

هذا المستاجر والمالك غايب انه استاجر هذه الدابة من المالك واقام بينة فالمستاجر الذي هو
صاحب اليد هل يصير خصما اختلف المتاخرون فيه والاقرب الى الصواب انه ينتصب
خصما لان صاحب اليد وهو المستاجر الاول يدعي الملك لنفسه في شيء بنتصب خصما لمن يدعي
الملك في ذلك الشيء وهذا الطريق انتصب المدعا عليه خصما للمدعي في دعوى العين وذكر
الرخي الصحيح ان المستاجر الاول لا يكون خصما حتى لا يحضر المالك بمنزلة المستعير لانه لا يدعي
ملك الغير فلا يكون خصما للاول فالحاصل ان المستاجر لا يكون خصما لمن يدعي الاجارة ولا
لمن يدعي الرهن ولا المدعي الشراء والمشتري يكون خصما للكل وكذلك الموهوب له والى هذا
قال الامام خواهرزاده وظهير الدين المرغيناني رجل باع من اخر شيئا فادعى ثالث ان البايع اجر
منه البايع او رهنه منه قبل ان يبيعه من فلان لا خصومة بين المدعي وبين المشتري
مع غيبة البايع فاذا حضر واقام المدعي البينة الان تقبل بينته رجل استاجر ثلاث دواب
ثم ان رب الدواب اجر دابة من غيره واعار اخرى ووهب اخرى او باع فوجد المستاجر
الدواب في ايديهم فان كان باع من عذر فبيعه جائز وان باع من غير عذر كان للمستاجر
ان ياخذها فاذا اخذها كان المشتري بالخيار ان شاء صبر حتى تمضي مدة الاجارة
ثم ياخذ وان شاء فسخ البيع لانه تعذر المعقود عليه فله الخيار وان وهب دابة الدابة
من غيره او اعار او اجارها فان كانت الاجارة الاولى معروفة فله ان يسترده منه
وان لم تكن معروفة واراد اقام البينة فانه ينظر ان كانت الدابة في يد الموهوب
له فله ان يقيم البينة وياخذها وان كان الواهب غايبا لان الموهوب له يدعي
الملك لنفسه وهو خصم فيه فاذا اخذها ومضت مدة الاجارة فليس للموهوب
له ان ياخذها وكذلك اذا كانت في يد المشتري والمشتري خصم فله ان يقيم البينة
عليه وان كانت في يد المستعير او المستاجر فاراد ان يقيم البينة عليهما والاجارة و
الاعارة من الثاني ظاهرة او لم تكن واقام المستعير او المستاجر الثاني بينة على
العارية او الاجارة ورب الدابة غايب فلا تقبل بينة المستاجر عليهما وفي الفتاوى
الصغرى ان المشتري لا يكون خصما للمستاجر والمرتهن والمشتري شراء جايزا
لا يصلح خصما للمدعي بدون حضرة البايع وفي دعوى العين المرهون يشترط حضرة
الراهن والمرتهن ومن ادعى على غيره انه اشترى هذه الدار من فلان بيعا جايزا
وفلان غايب وصاحب اليد يدعيها لنفسه يسمع دعوى المدعي وبينته عليه
كما اذا ادعى المبيع الدار وكذا لو ادعى الرهن والمشتري شراء فاسدا يصلح خصما
للمدعي اذا قبض المبيع وقبل القبض فالخصم هو البايع وحده فلو اشترى جارية
ولم يقبضها حتى استحقها رجل بالبينة فالقاضي لا يسمع البينة للمستحق ولا يقضي
له بالجارية ما لم يحضر البايع والمشتري لان الملك للمشتري واليد للبايع فيشترط
حضرتهما لان هذه البينة يبطل ملك المشتري ويد البايع فصار كدعوى الرهن
فلو كان الاستحقاق بعد القبض يشترط حضرة المشتري دون البايع والاخذ
بالشفعة نزد الاستحقاق وللمستحق ولاية الدعوى على البايع وان لم يكن العين

المستاجر هل يكون خصما

باع بعد الاجارة

ادعى الدار والعقار

حكم استحق قبل القبض من المشتري

فی یده وکان فی ید المشتری لان البایع غاصب والمشتری غاصب ودعوى المدعی على الغاصب
یصح وان لم یکن العین فی یده وفی دعوى المستاجر یشترط حضرة الاجر والمستاجر ولو
اشتری دارا ولم یقبضها حتی غصبها رجل من البایع ان کان المشتری نقد الثمن او
کان الثمن موجلا فالخصم هو المشتری والا فالخصم واذا آجر دارا وسلم فغصب انسان
الدار من ید المستاجر فدعوى الملک على الغاصب لا یصح بدون حضرة المستاجر و
المستعیر اذا وجد دابة المستعار فی ید رجل یزعم انها ملکه فهو خصم وان قال
الذی فی یده قد اودعها فلان الذی اعرتها منه فلیس بخصم عبد فی ید رجل یقر انه لیس
له وانه لفلان الغاصب فاقام رجل بینة انه اشتراه من فلان ونقده الثمن فانه
لا یلتفت الیه حتی یحضر الغایب ولو انکر صاحب الید ان یکون ملکا للغایب یقضی علیه
وعلى ذلک الغایب ولو اقر صاحب الید انه لفلان الغایب وادعى رجل انه اشتراه
من المقر له ونقده الثمن وصدقه ذو الید لا یؤمر بالتسلیم الى المدعی المودع او الغاصب
اذا کان مقرا بالودیعة او الغصب لا ینتصب خصما للمشتری وینتصب خصما للوارث
المودع او المغصوب منه حتی لو ادعى عینا فی ید رجل انه اشتراه من فلان الغایب
وصاحب الید یقول انا مودع الغایب او غصبته منه لا ینتصب خصما للمدعی علاف
ما لو ادعى رجل انه وارث فلان اخوه او ابنه والغاصب والمودع یقر بالمال ولکنه قال
لا ادری امات فلان او لم یمت ولو قال لا ادری انت وارثه ام لا واقام البینة على موته
وعلى انه وارثه تقبل بینته وینتصب خصما هذا اذا کان المودع او الغاصب مقرا بالودیعة
او الغصب اما اذا انکر وادعى الملک لنفسه فانه ینتصب خصما للمدعی حتی لو ادعى
عینا فی ید رجل انه اشتراه من فلان الغایب وصاحب الید یقول هو لی فانه ینتصب
خصما للمدعی ولو اشترى شیئا بیت او دم او خمرا وخنزیر وقبض المشتری ثم جاء
مستحق واستحق المشتری بالبینة فی المشترک بالمیتة والدم لا یکون مشتری
خصما ولا یسمع البینة علیه اذا استحق المبیع من ید المشتری بالملک المطلق ورجع
المشتری على بایعه بالثمن فاقام البایع بینة على النتاج وان القاضی للمستحق وقع باطلا
ولیس لک الرجوع بالثمن على هل تقبل هذه البینة بدون حضرة المستحق واختلف المشایخ
فیه والصحیح انه لا یشترط حضرته واذا اراد ان یرجع الى بایعه بالثمن فاقام البایع بینة
على النتاج او على وصول ذلک الشیء الیه من جهة المستحق ببیع او نحوه یشترط حضرة المستحق
لسماع هذه البینة على النتاج وهو لیدفع عن المشتری حق استرداد المبیع من ید المستحق
لا یجوز والشیخ السرخسی یفتی انه تقبل هذه البینة بدون حضرة المستحق ولا یشترط
حضرته على الاظهر والاشبه المشتری شراء فاسدا اذا ادعى استرداد الثمن نقلا ان
الملک وقع فاسدا وانکر البایع البیع او اقر یشترط حضرة المبیع والموصى له ینتصب خصما
للموصى له فیما فی یده وان قضى للاول بالثلث ولم یقبض شیئا ان خاصمه الى القاضی الذی
قضى للاول بالثلث ینتصب خصما ویسمع البینة علیه وان خاصمه الى قاض اخر لا
ینتصب خصما للغریم سواء قبض الغریم الاول شیئا او لم یقبض والموصى له لا ینتصب خصما

للغریم ایضا وهذا اذا کان یوصى له بالثلث لا غیر وان کان یوصى له بما زاد على الثلث بحیث
بانه لم یکن ثم وارث فالموصى له خصم للغریم وبجیرکالوارث لان استحقاق مازاد على
الثلث من حصا بس الوارث والمودع او الغاصب والمدیون لا یکون خصما للموصى له اذا
کان الذی قبله المال مقرا بان المال للمیت والخصم فی ذلک وارثه او وصیه فان قال الذی
فی یده رجل ان فلانا الغایب اشتراها منک لاجلی وجحده ولید البیع تقبل بینة المدعا
علیه وکذلک لو کان المشتری حاضرا ینکر الشراء ما بین قوم میراث ادعى رجل انه اشترى
من بعضهم نصیبه الذی ورث من ابیه وهو غایب واقر الورثة ینتصب الغایب فیها
فجاء بشهود یشهدون له على الشراء لا تقبل بینته ولو قال هذه الدار لنا لا حق لفلان فیها
تقبل بینة المدعی رجل جاء بالصک باسم غیره على رجل الى ذلک الرجل وقال هذا المال الذی
فی هذا الصک باسم فلان علیک قد اقر به فلان لی ولی البینة على ذلک فان انکر المدعی
علیه ان یکون لفلان الغایب علیه شیء فهو خصم تقبل بینته هذا المدعی علیه ویقضی له
بالمال وان اقر بالمال للرجل الذی الصک باسمه لا تقبل بینته هنا على الغایب الذی الصک باسمه
حتی یحضر وروی عن ابی حنیفة رحمه الله انه لا تقبل بینته وان انکر المدعی علیه ان یکون
لفلان الغایب علیه شیء واذا اراد الشفیع الاخذ بالشفعة فذلک قبل قبض المشتری
یشترط حضرة البایع والمشتری للقضاء بالشفعة واذا استحق المستعار بالبینة
یشترط حضرة المعیر والمستعیر فی دعوى الضیاع لا یشترط حضرة المزارعین على الاشبه
واذا ادعى نکاح امراة ولها زوج ظاهر یشترط الزوج الظاهر بسماع المدعی بالبینة
ولو ادعى انه زوج ابنته البکر البالغة من هذا بامرها فاراد ان یقبض صداقها واقر
الزوج بالنکاح ولم یدع الدخول فالقاضی یامر الزوج بدفع المهر الى الاب ولا یشترط
احضار المراة ودعوى النکاح علیها بتزوج والدها صحیحة بدون حضرة الولد رجل
وهب لعبد رجل شیئا ثم اراد الرجوع ومولى العبد غایب فان کان العبد ماذونا
یقضی له بالرجوع وان کان محجورا لا یقضی له بالرجوع ما لم یحضر المولى فان قال العبد
انا محجور وقال الواهب لا بل انت ماذون فالقول قول الواهب مع یمینه وان اقام
العبد بینة انه محجور لا تقبل بینته هذا اذا کان العبد حاضرا والمولى غایب فان کان
المولى حاضرا والعبد غایب فان کان الموهوب فی ید العبد لم یکن العبد خصما وان
کان فی ید المولى فهو خصم عبد غصب مال الغیر او عمد عند مولاه وغاب العبد
یسمع دعوى صاحب المال على المولى وان کان العبد غایبا وهو اقر ان المال
وصل الیه من جهة عبده المدعی علیه حتی لو ادعى على مولى العبد که بندک تو فلان
عین من غصب کرده است وبتو داده وبمن تسلیم کن وخواجه مقر است که ملک
تو است وبمن داده است یسمع الدعوى علیه وان کان العبد غایبا وقال
ذو الید هذا المال ودیعة عبدک فلان ولا ادری اهو لک ام لا وصدقه المدعی
ان عبده اودعه ایاه واقام المدعی البینة انه ماله یقضی له بدفع المال الیه واذا کان
فی ید المدعا علیه من جهة عبد المدعا ولم یقر بالملک للمدعی ولا اقر بکونه ملکا للمدعی بان

دعوى المستاجر
شرط حضرة
استحقاق المبیع
حضرة المستحق
کون الوصی خصما
وارث من قوم میراث
جار بالصک
ادعى نکاح امراة
مال انا محجور
غصب العبد وغاب

هذا مالك غصبه منك عبدك ودفعه الى وصدقه بذلك صاحب المال لكن الاعدم القاضي
بالتسليم الى المقر له لانه اقر انه ماله لكنهما تصادقا على انه ليس بخصم كما اذا ادعى عينا في يد
انسان فقال هو انه بيدي ان فلانا اودعه او غصبه منه وصدقه المدعي لا ينتصب خصما
كذا ههنا عبد اودع عبد انسان فليس لمولاه ان يأخذه من المودع ما لم يحضر العبد
وان كان كسبه فللمولى حق الاخذ رجل دفع عينا الى عبد ما بزديك فلا نكس ابا
بفدا ابن بنده سان كسر داد وابق العبد بعد ذلك خدا وند غلام ابن عين را ازمودع
طلب ميكند ومودع مقرات كه ابن ملك خواجه او ست فعلى قياس ما بينا ينبغي
ان لا يملك المطالبة منه وفي الذخيرة ينبغي له ان يكون له ولاية المطالبة من المودع
ادعى عمامة في يد رجل وقال هذه عمامتي بعثتها على يد تلميذي اليك لتصلحه وانكر
ان تكون العمامة للمدعي لا يصلح هذه الدعوى من هذا المدعي لانه مقر ان العمامة
وصلت الى يد الرقاق من جهة الغير فلم يكن بين الرقاق خصومة بحكم اقراره رجل
دفع شيئا الى دلال ليبيعه فباعه وسلمه وغاب الدلال فجاء الاخر وادعاه على المشتري
واقر انه دفع الى فلان ليبيعه ولكنه انكر البيع هل يملك الدعوى عليه ان صدقه ان المالك
دفعه اليه لا يملك الدعوى عليه واذا اقام ذو اليد بينة انه اشتراه من وكيله بدفعه
دعوى المدعي الوكيل بالحفظ من جهة الغائب اذا اودع عند غيره ومات فالذي
في يده يكون خصما لكل من ادعاها رجل باع عبدا بعينه وعاما ثم اراد ان يرد العبد
بالعيب لا يشترط حضرة العبد الاخر سواء كان الرد بعضا او بعضا ولو لم يكن العبد
المعيب حاضرا وقت الرد صح الرد ايضا وكذلك اذا استحق احد العبدين لا يشترط
حضرة العبد الاخر ولو علق طلاق امرأته ان يزوج عليها امرأته فادعت امرأته
انه يزوج عليها فلانة وفلانة غائبة عن المجلس فاقامت امرأته بينة على ذلك
هل يسمع حال غيبتها الاصح انه لا يقبل واذا مات الرجل وترك اشياء يمكن نقلها وعليه
دين مستغرق تركته وليس له وارث ولا وصي فالقاضي ينصب له وصيا لبيع
تركته ولا يشترط احضار التركة لنصب الوصي وهل يشترط احضارها لاثبات
التركة فقد قيل يشترط واذا شهد شاهدان على عبد ماذون بغصب او غصبه
او بوديعة استهلكها او شهدا على اقراره بذلك او شهدا عليه ببيع او شراء او اجارة
وانكر العبد ذلك ومولاه غائب قبلت شهادتهما ولا يشترط حضرة المولى ولو كان الماذون
محجورا والمسئلة بحالها لا يقبل على المولى لا يخاطب المولى ببيع العبد اما تقبل الشهادة
على العبد ويقضي القاضي عليه حتى يؤاخذ به بعد عتق العبد وان كان المولى حاضرا مع
العبد فان ادعى المدعي استهلاك مال او غصب مال فالقاضي يقضي على المولى
ان ادعى استهلاك وديعة او استهلاك بضاعة على العبد المحجور لا يسمع هذه
البينة على المولى ويسمع على العبد يؤاخذ به بعد العتق وان شهد الشهود على اقرار
العبد بذلك لا يقضي على المولى سواء كان حاضرا او غائبا الصبي الماذون اذا ادعى
على رجل مالا لا يشترط حضرة وصيه كالعبد اذا ادعى مالا يشترط حضرة المولى ولو ادعى

عبد ادعى عبد انسان

ادعى عمامة على الرفاء

نائب الدلال

ادعى الوكيل بالحفظ

مات وعليه دين وليس له وارث ولا وصي

احضار التركة

ما يؤاخذ به العبد بعد العتق

على رجل انه فقأ عين عبده قيمته الف درهم وجحد المدعى عليه دعواه والمدعي مقر ان
العبد حي فاقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي لا يسمع بينته ولا يقضي بالارش على
المدعى عليه الا بحضرة من العبد ولو كان العبد ميتا او صغيرا لا يعبر عن نفسه فالقاضي
يقضي بالارش للمدعي على المدعى عليه ولا يشترط حضرة العبد ولو ادعى عليه انه عين
برذونه وقيمته الف درهم فانكر المدعى عليه فاقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي
يقضي بما انتقص البرذون للمدعي على المدعى عليه وان لم يكن البرذون حاضرا ولو ادعى حرقا
في دابة او خرقا في ثوب لا يشترط احضار الدابة والثوب بسماع هذه البينة لان المدعى
في الحقيقة الحق الفائت عن الدابة والثوب الوكيل بشراء الدار اذا اشترى الدار وجنبها
بما الشفيع واراد ان يأخذ الدار من يد الوكيل كان له ان يأخذها ولا يشترط حضرة الموكل
ولو كان الوكيل لم يأخذ الدار فالشفيع لا يأخذها الا بحضرة الموكل او وكيله ولو استحق
المشترى من يد الوكيل بالشراء لا يشترط حضرة الموكل للقضاء به للمستحق ويكتفى بحضرة الوكيل
لقيامه مقام الموكل كما لو شهدوا على غائب على انه طلق امرأته هذه ثلاثا لا يقبل فان كان الرجل
حاضرا والمرأة غائبة يقبل وكذلك لو شهدوا انه اعتق امته وهي غائبة يقبل دعوى
القتل الخطأ على القاتل والبينة عليه مسموعة بدون حضرة العاقلة المشتري اذا ادعى
على البائع تسليم المبيع لا يلتفت الى دعواه ما لم يحضر الثمن اذا لم يكن الثمن مؤجلا فاذا
حضر الان يجبر البائع على احضار المبيع واذا ادعى تسليم الرهن من المرهون لا يجبر
على احضار العبد المرهون حتى يحضر الراهن قدر الدين احضار التركة من الورثة ليس
بشرط لصحة ثبوت الدين في التركة بالبينة لكن اذا ثبت الدين لا يتمكن من المطالبة الا
باثبات التركة ولا يمكن اثبات التركة الا بالاحضار لان في النقل يشترط الاحضار لاثباته
فيقول رب الدين للقاضي كلفهم احضار التركة ليقيم البينة انها ملكهم فاذا احضر واحدا
ما بقي بالدين لا يشترط احضار الباقي لحصول المقصود رجل غصب عبدا فاقام احد البينة
على الغاصب ان العبد ملكي وقضى له ثم ان المغصوب منه اقام البينة على الغاصب ان
العبد كان ملكي لا تقبل بينته لان دعوى الملك المطلق لا يصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على
غير ذي اليد انك غصبت مني يسمع في حق دعوى الضمان الا ترى ان دعواه على الغاصب
الاول صحيح وان كان العين في يد غاصب الغاصب ولو اقام المغصوب منه بينته على
المقضي له ان هذا العبد ملكي يقبل وكذا لو ادعى ان العبد ملكي غصبه مني فلان واقام البينة
يقبل ودعوى الغصب على غير ذي اليد مقبولة ودعوى الملك غير مقبولة غصب شاة
فذبحها لم ينقطع حق المالك عينا فلو استحقها رجل برئ الغاصب عن الضمان فيما يجب
فيما لا دعوى قبل القضاء ادعى دارا في يد رجل فاقام المدعى عليه بينة ان المالك انه كان
بعتها من فلان منذ شهر وسلمتها اليه ثم اودعنيها وغاب فالقاضي يسأل المدعي عن دعوى
ذي اليد ان صدقه في ذلك فلا خصومة بينهما وان كذب المدعي ذي اليد انه صدقه
في ذلك فلا خصومة بينهما وان كذب المدعي ذا اليد فيما ادعى الا ان القاضي علم ان الامر
كما قال الخليل وقد علم ان يد ذي اليد ليست يد خصومة فيندفع الخصومة وان كان

فقأ عين العبد او البرذون

كون المدعي او الجزء الفائت

اشترى داره وشفع الموكل

تعجيل البائع على احضار المبيع بعد احضار الثمن

احضار التركة

صور الدعوى على الغاصب

دعوى الملك المطلق لا يصح الا على ذي اليد

رجل

القاضي لا يعلم لا يندفع الخصومة ولو لم يعرض للبيع من فلان وقال اودعنيها فلان
يندفع الخصومة وان لم يعدل بينة على البيع والابتياع من فلان يقضي القاضي عليه فان
حضر الغايب بعد ما قضى القاضي للمدعي ان الدار داره سأله القاضي من اي وجه صارت له
فان لم يبين سببا يعدل به وقضى بالدار له وان قال صارت الدار له بجهة الشراء من
ذي اليد قال القاضي لا يعدل به على ذلك لان القاضي بالملك على ذي اليد قضاء على من يلقى
الملك من جهته هذا اذا حضر بعد الحكم للمدعي فاما اذا حضر قبل الحكم للمدعي ان اقام
البينة على الملك المطلق صار الغايب مع المدعي بمنزلة الخارجين يدعيان ملكا مطلقا او
ان ادعى الشراء من ذي اليد منذ شهر واقام البينة قبلت بينته في دفع بينة المدعي على
المدعا عليه لانه ليس لها قامت على غير خصم وقال المدعي اعد بينتك على هذا الذي حضر فانا
انا ادعى المدعي ملكا مطلقا وقال ذو اليد بعت وسلمتها اليه ثم اودعنيها اما اذا ادعى
المدعي الشراء من ذي اليد وقال انه اشترى الدار من ذي اليد منذ كذا ونقد الثمن
ولم يقبض الدار وقال صاحب اليد بعتها من فلان منذ شهر وسلمتها اليه ثم
اودعنيها وغاب فالقاضي سأل المدعي ان صدقه في ذلك او علم القاضي فلا خصومة
بينهما واذا لم يقر ولم يعلم القاضي فان القاضي يقضي به للمدعي فان قضى ثم حضر الغايب
لا يلتفت الى دعواه اذا ادعى كما قال ذو اليد اما لو ادعى ملكا مطلقا او الشراء
من ذي اليد قبل شراء المدعي يسمع دعواه فلو حضر قبل قضاه واقام بينته على ما قال
صاحب اليد فيسمع به في حق به في دفع البينة المدعي على ذي اليد لقيامها على غير
الخصم ويقال للمدعي اعد بينتك على الذي حضر فان اعادها كان هو اولى وان لم يعدها فلا
يقضى له بشيء ولو حضر قبل القضاء ولم يعد البينة على ما قال صاحب اليد الا انه صدقه صاحب
اليد فيما قال لا يندفع خصومة المدعي عن ذي اليد على ما ادعى هذا كله اذا باع قبل
الدعوى اما اذا باع بعد الدعوى فان ادعى ثم قاما من عند القاضي ومكثا زمانا ثم
عادا الى القاضي فجاء المدعي بشاهدين يشهدان الدار له وقال المدعا عليه انها
كانت لي بعتها من فلان بعدما قمنا من مجلس القضاء او قال وهبتها من فلان
وسلمتها اليه ثم اودعنيها وغاب فان اقر المدعي بما قال ذو اليد او لم يقر ولكن علم
القاضي بذلك ولم يعلم القاضي ايضا اصلا لان صاحب اليد اقام بينته على اقرار
المدعي بذلك فلا خصومة بينهما وان لم يكن شيئا من ذلك فاقام صاحب اليد بينة
على ما ادعى فالقاضي لا يسمع بينته ولا يندفع الخصومة عن ذي اليد وكذلك لو اقام
المدعي شاهدا واحدا ثم قاما من عند القاضي وباع المدعا عليه ثم عادا الى القاضي
فهو على هذه الوجوه وهذا الخلاف ما اذا اقام المدعي شاهدين فقبل ان يقضي
القاضي قاما من عند القاضي وباع ذو اليد من فلان ثم عادا الى القاضي فادعى
ذو اليد انه باع من فلان بعدما قاما من عند القاضي ثم ان فلانا اودعها منه وغاب
واقر المدعي بذلك او علم القاضي به لا يندفع الخصومة من ذي اليد ولو اقر بالدار لغيره
بعدما اقام شاهدا واحدا او شاهدين يكون اقراره باطلا ولا يندفع به الدعوى

مالو بعث بعد ما قمنا من مجلس القضاء

مجلس بينه وان جاء رجل وادعى انها داره وطلب القاضي من المدعي بينة فقاما من عند القاضي
فباع ذو اليد الدار من رجل بيعا صحيحا حتى لو بعد ما انقضى ذلك الى القاضي وجاء المدعي بشهود
يشهدون على ان الدار له وقد علم القاضي بيع المدعا عليه او اقر المدعي بذلك فلا خصومة
بينهما وان كانت الدار في يد المدعا عليه وكذلك لو اقام المدعي شاهدا ثم قاما من عند
القاضي فباع المدعا عليه الدار من رجل بيعا صحيحا حتى لو نفذ ما ذلك الى القاضي وجاء
المدعي بالشاهد الآخر فالقاضي لا يسمع خصومة المدعي اذا علم بالبيع او اقر به
المدعي بذلك ولو اقام المدعي شاهدين معدلين ولم يقض القاضي بشهادتهما ثم قاما من عند
القاضي فباع المدعا عليه الدار من غيره لا يصح بيعه حتى لو عادا بعد ذلك الى القاضي فالقاضي
يقضي عليه بتلك البينة وان اقر المدعي ببيعه او علم القاضي به فرق بين الشاهد الواحد
وبين الشاهدين في ظاهر الرواية ولو ادعى دارا واقام المدعي شاهدا واحدا او شاهدين
ولم يقض القاضي بالدار بشهادة شاهدين بعد حتى اقر المدعا عليه بالدار لرجل آخر فجاء المدعي
بالشاهد الآخر وظهرت عدالة الشاهدين والدار في يد المقر بعد فالقاضي يقضي على المقر
واذا خاصم رجلان في سلعة فلم يقض القاضي فباعها المدعا عليه جاز وبعد التقديم
الى القاضي لا يجوز الا اذا علم انه ترك الخصومة ولو باعها بعد التقديم الى القاضي
قبل اقامة البينة فاودعها المشتري اياه واقام على هذا بينة لا تقبل ولو باعها
بحضرة من القاضي او اقر المدعي بالبيع فلا خصومة واذا باع بعد اقامة البينة بحضرة
من القاضي لم يجز بيعه وهو خصم وفي المنتقى ادعى دارا او عبدا واقام شاهدين
فلم يقض القاضي بشيء حتى باع المدعا عليه ذلك الشيء او وهبه لآخر بعينه ولا وهبته
نس اشترى عبدا فاستحقه رجل واقام البينة فقبل ان يقضي للمستحق رد
المشتري العبد على بايعه بالعيب بقضاء القاضي بشرط نظر لا يندفع عنه دعوى
المدعي ولو ان المستحق لم يقم البينة والمسئلة بحالها يندفع الخصومة عن المشتري
ادعى ان الدابة التي في يدك ملكي فانكر ذو اليد فقبل ان يقيم المدعي البينة دفع الدابة
الى رجل آخر ثم قال المدعي ان الدار الذي كان في يدي ملك فلان ودفعت اليه فادعى عليه ان كان
كذلك حق لا يجبر القاضي المدعا عليه على احضاره ولو اقام شاهدين او شاهدا واحدا فقبل ظهور
العدالة لا يملك الدفع الى غيره ولو ادعى ان الدار ملكي فقال ذو اليد بعتها من فلان وكانت ملكي
وهي محبوسة في يدي للثمن في الحال واقام البينة لا يسمع فص واذا ادعى دارا في يدي رجل
فقال الذي في يده الدار هذه الدار لفلان بن فلان الغايب اودعنيها او غصبتها
منه او آجرنيها او ارتهنها منه لا يندفع عنه الخصومة حتى يقيم البينة على فاذا اقام فلا
خصومة بينه وبين المدعي حتى يحضر الغايب لكن لا يثبت الملك للغايب وكذلك لو قال الذي
في يديه الدار ليست لي بينة على ما ادعيت من ملك فلان الغايب انها داره اودعنيها
او غصبتها منه او استاجرتها او ارتهنتها ولكن قد اقررت انت بها واقام البينة على اقرار
المدعي بان الدار لفلان الغايب فلا خصومة بينهما في ذلك الحكم حتى يحضر الغايب لان
الثابت من الاقرار بالبينة كالثابت بالمعاينة ولو عاين القاضي اقرار المدعي ان هذا

مطلب
ادعى دارا او مالا الآخر علا او وهب قبل القضاء

مطلب
مال المدعى عليه او وهبها

لشئ ملك فلان الغايب لا يكون بينهما خصومة فكذا اذا ثبت هذا بالبينة ولو قال الذي في يديه الدار ليست لي بينة ان فلانا اودعني ذلك واعارني او رهنني وان ذلك ملك فلان وان هذا المدعي يعلم ان هذا الامر هكذا فاستحلفه انه لا يعلم ذلك فان القاضي يستحلفه على علمه بالله ما تعلم ان فلان بن فلان الفلاني اودع هذا الشئ او اعاره او رهنه او اجره لان المدعا عليه يدعي عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا انكر كان له ان يحلفه لكن على نفي العلم لانه استحلاف على فعل الغير فان نكل عند اليمين فلا خصومة بينهما حتى يحضر الغايب ولو كانت دابة او ثوبا او غلاما فقال الذي ذلك في يديه هذا الفلان سرقته منه او انتزعته منه او وصل ذلك الي من قبل فلان وهو على ملك فلان واقام بينة على ذلك فلا خصومة بينهما وكذا لو شهد الشهود ان فلان الغايب دفعها الى هذا وديعة او عارية او غصبا او اجارة او رهنا لا ندري هي لفلان الغايب ام لا لانهم شهدوا ان يد هذا يد امانة وليست يد خصومة وكذا لو قال اما سرق ذلك من فلان ولا ندري هو لفلان ام لا فهذا كله سواء ولا خصومة بينهما حتى يحضر الغايب ولو قال الذي في يديه فلان اودعني هذا ولا نعلمه منه او استاجرته منه فسال القاضي البينة عليه ذلك فاقام شاهدين فشهدا ان هذه الدار وذلك الشئ الذي في يد المدعى عليه لفلان الغايب ولم يشهدا على عارية ولا وديعة ولا شئ مما ذكرنا ولا ان ذلك وصل اليه من فلان فهو خصم لانهم شهدوا بالملك فيه للغايب لا غير فكانت هذه الشهادة قائمة للغايب والغيبة عنه خصم حاضر وفرق بين البينة والاقرار فان المدعى اذا اقر بان ذلك ملك فلان الغايب يندفع عنه الخصومة والفرق ان الاقرار بانه ملك فلان الغايب اقرار على نفسه يصح فثبت ان يده ليست يد خصومة ولو قال المدعى اشتريتها من فلان الغايب وقال الذي ذلك في يديه اودعني ذلك او اعارني او غصبته او سرقته منه او اقر ان ذلك وصل من قبل فلان الغايب فلا خصومة بينهما الا ان يقيم المشتري بينة ان فلان الغايب وهو البايع وكله بقبض ذلك من هذا الذي هو في يديه فان اقام على ذلك بينة تقبل وكان له قبض ذلك ولو كانت دابة او جارية في يد رجل فقال المدعى هذه دابتي وجاريتي غصبت مني او سرقت مني واقام الذي ذلك في يديه بينة ان فلانا اودعه ذلك واقام بينة انه مودع فيه من جهة فلان لا يندفع عنه الخصومة بخلاف ما اذا ادعى الملك المطلق فانه يندفع ولو قال المدعى دابتي او جاريتي غصبت مني او سرقت مني واقام الذي ذلك في يديه بينة ان فلانا اودعه ذلك واقام بينة انه مودع من جهة فلان ففي الغصب يندفع الخصومة وفي السرقة لا يندفع ولو ان رجلا اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها ثم اعادها رجل واقام بينة انها له بالشراء حكم له وقضى بها عليه للذي اقام البينة ويرجع المشتري على بايعه بالثمن الذي دفعه اياه فيصير خصما كذا في ادب القاضي **في قيام بعض اهل الحق عن البعض** رجل باع من رجل نصف عبد بمائة دينار واودعه نصفه ثم غاب البايع فجاء رجل واقام البينة ان له

نصف العبد فلا خصومة بينه وبين المشتري اذا اقام المشتري البينة على ما كان من البايع ولو اشترى نصف العبد من رجل ثم اودعه نصفه رجل آخر كان خصما للمدعي ويقضى عليه بنصف ما اشترى وهو الربع ويرجع المشتري على البايع بنصف الثمن ويوقف نصف النصف الآخر الا ان يحضر الغايب ولا يقضى بنصف الوديعة ولو اقام رجل بينة انه اشترى دارا من ورثة اليتيم وبعضهم حاضر وبعضهم غايب والحاضر مقر للغايب بنصيبه جاحد للبيع فاقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي لا يقضي الا على الحاضر في حصته لان الحاضر لا ينتصب خصما عن الغايب فلا يكون القضاء عليه قضاء على الغايب واذا كان جاحدا نصيب الغايب والقاضي يقضي بالدار كلها للمدعي ادعى على رجل انه باعه وفلان الغايب عبدا بالف درهم واقام البينة يقضي على الحاضر بنصف الثمن ولا يقضي على الغايب الا ان يحضر الغايب ويعيد البينة عليه ولو ضمن كل واحد منهما ما على صاحبه من الثمن جاز ويقضى عليهما ولا يحتاج الى اقامة البينة ثانيا على الغايب ولو ادعى على رجل اني وفلان الغايب اشترينا هذه الدار من هذا الرجل بالف درهم ونقدناه الثمن واقام البينة على ذلك يقضي للحاضر بنصف الدار فاذا قدم الغايب كلف اعادة البينة رجل في يديه عبد ادعى رجل انه بينه وبين احد غايب من غير وجه ميراث وقال الذي هو في يديه بل هو بيني وبين فلان رجل آخر سوى الذي سمى المدعي بغير ميراث فاقام المدعي البينة ان نصفه له فانه يقضى له بالرجوع لان النصف الذي في يد هذا الحاضر هو بين المدعي وبين الذي يزعم انه شريكه نصفان ولو قال الذي العبد في يديه هذا العبد لي ولفلان آخر فقال المدعي لفلان الذي قلت نصفه والنصف الآخر لي واقام البينة يقضي بالنصف ولو قال الذي في يديه العبد نصف هذا العبد لفلان وهو دفعه الي والنصف الآخر لا ادري لمن هو فقال المدعي نصفه لفلان كما ذكرت وانه دفعه اليك ولكن النصف الآخر واقام البينة فانه لا تقبل حتى يحضر فلان الغايب الدافع رجل في يديه دار باع نصفها من رجل غير مقسوم واشهد لهما بالقبض وباع النصف الآخر من رجل ثم استحق رجل نصف الدار وهو خصم للمشتريين جميعا يأخذ من كل واحد منهما نصف ما في يديه وايهما طولب فهو خصم يأخذ منه نصف ما في يده ولو اجاز بيع الاول لم يكن بينه وبين المستحق خصومة ولو باع نصفها من رجل غير مقسوم وقبض المشتري ثم جاء المدعي يكون خصما للمشتري وخصما للبايع ويأخذ من كل واحد منهما نصف ما في يده فان قال البايع انا اسلم اليك ما في يدي من هذه الدار وهو النصف غير مقسوم جاز ولا خصومة بينه وبين المشتري دار بين اثنين غاب احدهما فادعى رجل نصف هذه الدار مشاعا على الحاضر يكون خصما للمدعي في نصف ما في يده وهو الربع دار مشتركة بين رجلين جاء رجل وادعى نصف هذه الدار على احدهما يكون مدعيا الربع وهو نصف ما في يده ادعى دارا على رجلين ان الدار التي في يديهما ملكي واقام البينة على احدهما فان كانت الدار في يد احدهما بحكم الميراث يكون القضاء عليه قضاء على الغايب لان احد الورثة ينتصب خصما عن الباقين فان لم يكن كل الدار في يده لا يكون هذا قضاء على الغايب بل يكون هذا قضاء بما في يد الحاضر ولو كانت في يديهما او في يد احدهما

عليهما الشراء لا يكون القضاء على احدهما قضاء على الاخر رجل ادعى ان له نصف هذه الدار
مشاعا والدار في يدي رجلين فاقتسماها بعد الدعوى وقبلها وغاب احدهما فخاصم المدعي
الحاضر منهما وفي يده نصف مقسوم فشهد شهوده ان هذا النصف الذي في يد هذا
الحاضر للمدعي وقد ادعى المدعي نصف الدار مشاعا فشهادتهم باطلة وان كان كما ادعاه **دعوى**
الدين رجل اقام البينة ان له ولفلان الغايب على هذا الف درهم وقضى القاضي بنصف الحق
ثم قدم الغايب ليس له ان ياخذ من الغريم شيا الا ان يقيم البينة وله ان ياخذ من
شريكه نصف ما اخذه باقراره بالشركة رجل عليه دين بين ثلاثة فغاب اثنان وحضر الثالث
وطلب نصيبه فخبر المديون على الدفع رجل ادعى على رجلين مالا في صك واقام البينة
واحدهما حاضر والاخر غايب والحاضر يجحد يقضي على الحاضر بنصف المال على المختار الا ان يكون
كفيلا عن الغايب بامره فانه يقضي عليه بجميع المال لانه ثبت له حق الرجوع بذلك فيكون
خصما عن الغايب واذا كان كفيلا بغير امره فلا يثبت له الرجوع رجل باع عبدا من رجلين
بالف درهم على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم ان البايع لقي احد الرجلين واقام
عليه البينة ان له على هذا وعلى فلان الغايب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه
بامره فانه يقضي على الحاضر بالف درهم خمس مائة بالكفالة وخمسمائة بالاصالة فان حضر
الغايب قبل ان ياخذ البايع من الحاضر الف درهم لم يكن للبايع ان ياخذ من الذي حضر الا
خمسمائة اصالة ولو كان لرجل على الاخر الف درهم وبها كفيل بامر المطلوب فلقي الطالب
الاصيل قبل ان يلقى الكفيل واقام عليه بينة ان لي عليك كذا وفلان كفيل به بامرك فانه يقضي
على الاصيل بالف درهم ولا يكون هذا قضاء على الكفيل حتى لو لقي الكفيل ليس له ان ياخذ
منه شيا قبل ان يعيد البينة عليه ولو لقي الكفيل فلا وادعى ان لي على فلان الف وانت
كفلت بها عنه بامره واقام البينة يثبت المال عليه وعلى الغايب حتى ينتصب فلان خصما عن
الاصيل بخلاف الاصيل فانه لا ينتصب خصما عن الكفيل رجل ادعى على رجل الف درهم ثمنه
ولفلان الغايب من ثمن عبد باعاه واقام البينة يقضي بنصيب الحاضر دون الغايب
حتى لو حضر الغايب كلف اعادة البينة ولو كان الالف ميراثا بينه وبين الغايب لا يكلف
الغايب اعادة البينة فالحاصل ان الدين اذا كان مشتركا بين الشريكين لا بجهة الارث
بل بجهة اخرى فاحد الشريكين لا ينتصب خصما عن الاخر وان كان مشتركا بجهة الارث
ينتصب خصما وعند ابي يوسف رحمه الله ينتصب خصما على كل حال وهو استحسان
فصل دعوى الميراث اذا ادعى الدار ميراثا عن ابيه لنفسه وللاخوة لفلان
وفلان ووقت الشهود لا نعلم له وارثا غيرهم والاخوة كلهم غيب فالبينة في استحقاق
جميع الدار للميت مقبولة لان احد الورثة ينتصب خصما عن الميت فيما يستحق له وعليه
الا ترى انه لو ادعى على الميت دين بحضرة احدهم يثبت الدين في حق الكل وكذا لو ادعى احد
الورثة دينا على انسان للميت ثم استحق واقام بينة ثبت الدين في حق الكل ويدفع
الى الحاضر نصيبه مشاعا غير مقسوم ولا يدفع الى الحاضر نصيب الغائبين وترك في يده
وقالا يوضع على يدي عدل وصاحب اليد لو كان مقرا لا يوخذ نصيب الغيب من

يده اما هنا في العقار وفي المنقول يوضع على يدي عدل ان كان منكرا وان كان مقرا يترك في
يده واذا حضر الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة على الاصح ولو ادعى الدين بسبب الميراث فانه
يقضي بنصيب الحاضر والغايب احد الورثة اذا كان حاضرا وطلب نصيبه والباقون غيب
لا يقسم القاضي وان اقام البينة على ذلك لان القسمة في معنى القضاء والقضاء بالملك وتمليك
لا بد من مقضي له ومقضي عليه وملك ومتملك ولو غاب احد من الورثة وحضر اثنان
وادعيا انها دارنا وهي بيننا ميراث وبين احد الغايب وطلبوا القسمة او طلب احدهما لا يقضي
يقسم القاضي بينهما حتى يقيما البينة على دعواه ولو كان بعض الدار في يد الغايب او في يد
مودعه لا يقسم حتى يقيم البينة على ذلك ولو كان الموروث منقولا يقسمه بدون البينة
ولو ادعوا الشركة بالشراء وطلبوا القسمة يقسم باقرارهم بدون البينة اذا كان الكل
حضورا وهذا كله اذا كان الحاضر اثنين والغايب واحد فلو كان الحاضر واحدا لا يقسم
القاضي وان اقام البينة على ذلك واجمعوا ان في المنقول الموروث وفي العقار والمنقول
المشترك بسبب الشراء والهبة والصدقة وغيرها يقسموها بين الشركاء باعترافهم ولا
يكلفهم اقامة البينة على اصل السبب وهذا اذا لم يكن غايب فان كان فيهم غايب اي في
الملك بسبب غير الميراث لا يقسم بينهم حتى يحضر الغايب لانه لا ينتصب خصما عن
الغايب سواء كان الغايب واحدا او اكثر **فصل الدعوى على الورثة** رجل مات وترك
ثلث بنين ودارا فغاب اثنان وبقي ابن والدار في يده نصيبه ونصيب الغايبين
وديعة عنده والدار غير مقسومة فادعى رجل كلها فان ادعى ملكا مرسلا او ادعى الشراء
من ابيهم فان القاضي يقضي بالدار كلها للمدعي ثم اذا حضر اثنان وصدقاه في الميراث
يبطل القضاء عليهم جميعا وان قالا الدار دارنا اشتريناها من رجل اخر فلهما ان ياخذا
ثلثي الدار لانه ظهر ان الحاضر لم يكن خصما عنهما لم يصح القضاء عليهما ويقول المدعي اعد البينة
فان اعاد يقضي له بالدار ولو لم يكن الدار كلها في يد الحاضر وكان نصيب الغايبين
وديعة عند اخر فالقاضي لا يقضي عليهما ايضا والحاضر يكون خصما في نصيبه الذي في يده
فيقضي عليه بذلك ويسمع البينة عليه رجل ادعى ان ميتا اغتصب شيئا واحضر بعض ورثته
واقام عليه البينة على ذلك وبعض هذا الشي في يد هذا الحاضر وبعضه في يد وكيل الغايب
وهذا الحاضر اقر بان هذا الشي ميراث لهم من ابيهم يقضي على هذا الحاضر بدفع ما في يده لا
على وكيل الغايب ولو كان كله في يد الحاضر فقضي عليه بذلك يدفعه الى المدعي فان قدم الغايب
ولو كان هذا في دار لنا من غير الوالد لا تقبل قوله فالحاصل ان احد الورثة ينتصب
خصما عن الميت في عين هو في يده لا في عين ليس في يده حتى ان من ادعى عينا
من التركة واحضر وارثا ليس ذلك العين في يده لا يسمع دعواه عليه وفي دعوى الدين احد
الورثة ينتصب خصما عن الميت وان لم يكن في يده شي من التركة هذا اذا ادعى عينا
من التركة على بعض الورثة فان ادعى الدين على الميت وبعض الورثة حاضر والبعض غايب
او فيهم صغير فلا يخلو اما ان اقر الحاضر بالدين او انكر فان كان في الورثة صغار او اقر
الكبار بالدين على الاب يحتاج الغريم الى اقامة البينة ليثبت دينه في حق الصغار لان

اقرارهم لايعمل في حق الصغار احد الورثة اذا اقر بالدين يلزمه ذلك حتى يستغرق
جميع حصته واذا ادعى رجل دينا على ميت واقر بعض الورثة بذلك يوخذ من حصته
المصدق جميع الدين وقيل يوخذ منه ما حصته من الدين وهذا القول اشبه من الضرر
احد الورثة اذا اقر بالدين ثم شهد هو ورجل آخر على ان الدين كان على الدين فانه
يسمع ويقبل شهادة هذا المقر لان باقراره لا يحل الدين في نصيبه وانما يحله قضاء
القاضي اذ لو كان الدين يحل في نصيبه بمجرد اقراره لكان لا يقبل شهادته لما فيه من دفع
المغرم وينبغي ان يحفظ هذه المسئلة فان فيها فائدة عظيمة اذا اقر الوارث بالدين
واراد الطالب ان يقيم البينة على حقه ليكون حقه في جميع مال الميت فانه يسمع بينته لانه
اذا اقامها يستوفي نصيبه من كل التركة ويصير كلها مشغولة بدينه واذا ادعى
على الميت دينا والورثة الكبار غيب والصغير ينصب القاضي عن الصغير وكيلا ويدعي
عليه واذا قضى على الوكيل يكون قضاء على جميع الورثة حتى ان الغريم يستوفي دينه
من النصيب الحاضر اذا لم يقدر على نصيب الكبار فاذا حضر الكبار يرجع بذلك عليهم
لان الدين يقدم على الميراث وهذه المسئلة دليل على ان الدين اذا ثبت على واحد
من الورثة بالبينة يستوفي جميع الدين مما في يده لا ما يخصه من الدين ويعيد ولا يرجع
نصيب غيره بفضل الدين ولو كانت التركة مستغرقة لا يسعها الا بعض الغرماء ولو كانت
التركة ثلثة آلاف والدين الف فقد قسمت بين ثلثة بنين ياخذ رب الدين من كل
واحد منهم ثلث الالف لو ظفر بهم جملة عند القاضي اما اذا ظفر باحدهم فانه ياخذ منه جميع
ما في يد احد الورثة اذا اقر بالدين وبعض الورثة غائب او غصب بعض التركة غاصب ياخذ
جميع الدين من نصيب المقر بالاجماع ولو ثبت الدين باقرار الورثة ثم غاب بعضهم او
غصب بعض التركة غاصب يوخذ جميع الدين من هذا الباقي والحاضر رجلان ورثا
دارا من ابيهما باع احدهما نصفها من رجل بينة اقام رجل انها داره ورثها من ابيه
فالقضاء على المشتري قضاء على البائع والقضاء على الاخ قضاء على المشتري الا ان يقول
المشتري لم يرث هذا من ابيه اذا كانت الدار بين شريكين شركة ميراث او غير ذلك فغاب
احدهما فجاء رجل وادعى على الحاضر انه اشترى من الغائب نصيبه فانه لا يقبل بينته لانه
يدعي الشراء من الغائب لا من الميت فانه لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب فلا يقبل هذه
البينة بخلاف ما لو ادعى انه اشترى نصفها او كلها من المورث فانه يقضي بذلك على الحاضر و
الغائب لان احد الورثة ينتصب خصما عن الميت وعن باقي الورثة فيما يدعي على
الميت فيقبل **فس** رجل وهب جميع ماله في مرض موته او اوصى به ثم جاء قوم بعد موته
وادعوا دينا على الميت يسمع البينة على من في يده المال وقيل يجعل القاضي خصما يخاصم عنه
في ذلك ويسمع عليه البينة **فص** ولو ادعى على ميت دينا وادعى على ورثته وانكر انه لم يبلغهم
شيء يقبل البينة ويحلف الورثة على العلم وكذا لو لم يكن للميت مال متروك واقر المدعي
يحلف الورثة ولو ادعى دينا في تركة واقام البينة على ان التركة في يد بينه واقام البينة
على ذلك يكتفي به ويقبل مطلقا وهو المختار ولو اثبت هذا الغريم التركة واستوفى دينه

ثم حضر غريم للمحتاج الى اثبات التركة ولو حضر غريم الثاني فانكر الوارث الدين وصدقه
الغريم الاول فما اخذ الغريم الاول من المال فهو بينهما لانه اقر انه شريكه في الاخذ منهما
سوى رب الدين اذا اقام البينة على ان الورثة باعوا عبدا من التركة والتركة مستغرقة بالدين
وقالت الورثة ان ابانا باع هذا العبد حال حيوته واخذ الثمن واقاموا البينة فبينة رب
الدين اولى لانه يثبت الضمان عليهم وهم ينفون والبينات للاثبات التركة المستغرقة بالدين
اذا جاء غريم وادعى الدين فالخصم الوارث والورثة حق استخلاص التركة بقضاء الدين و
كذا احد الورثة اذا امتنع الباقون ولو امتنع الكل عن الاستخلاص لا يجبرون ولكن القاضي ينصب
وصيا رجل ادعى على ميت حقا فخصمه الورثة او الوصي فلو قضى القاضي على احد الورثة يكون
قضاء على الكل وان لم يكن في يد ذلك الوارث شيء من التركة رجل مات وترك الف درهم وعليه
الف درهم وترك ابنا فقال الابن كان هذا الالف وديعة عند ابي لفلان بن فلان وادعى رجل
غريم الميت في ذلك او كذبوه او قالوا لا ندري لمن الالف فان القاضي يقضي بالالف للغرماء ولا
يعمل بالدعوى الوديعة لان اقرار الورثة لا يصح لانه لا ملك لهم في التركة لاستغراقها بالدين وكذا
تصديق الغرماء ايضا لان ما ملك الغير لان التركة لم تصر ملكا لهم انما حقهم في الاستيفاء
من التركة الا ان في التصديق اذا اخذ الالف فللمودع الرجوع به عليهم فان اقر الوارث في
الدين لا يصح في حق الغرماء انما يصح في حصته حتى لو ظهر مال للميت ياخذه المقر له رجل ادعى على
ميت دينا فحضر وارث واحد فاقر به فاراد الطالب اقامة البينة حتى يكون رجوعه على
جميع الورثة له ذلك وعلى هذا لو ادعى وصية على الميت فاقر وارث بها فاقام الموصى له البينة على
الوصية يقبل ايضا ولو اقر الوارث بالدين لزمه في حصته حتى يستغرق جميع حصته وعلى
قياس ما بينا يحتاج الى ان يقضي القاضي عليه باقراره لان بمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه
ح واذا توفي الرجل وادعى عليه رجل حقا او شيئا مما كان في يده دارا او ضيعة او عقارا او غلاما
او عرضا وادعى عليه دينا فخاصمه في ذلك بعض الورثة او الوصي واراد ان يثبت عليه
حقه ذلك بمحضر وارث واحد او الوصي فذلك جائز على جميع الورثة فان كان الذي ادعاه
الخصم مما كان في يد الميت واقر الوارث بذلك كانت حصته من ذلك للخصم والورثة الباقون
على حقهم وان ادعى قوم على الميت ديونا وارادوا ان يثبتوا ذلك فليس لهم ان يثبتوا ذلك
الا بمحضر من وارث او وصي وليس لهم ان يسوا على غريم ميت عليه دين ولا موصى له ولا
غريم له على الميت دين وان كان للميت ورثة في بلد آخر وماله وتركته هنا حيث توفي فادعى
عليهم حقوقا واموالا فان كان البلد الذي فيه ورثة الميت بلدا منقطعا عن هذا
البلد جعل له القاضي وصيا وامر بالتثبت عليه لان الغيبة المنقطعة جعل بمنزلة الموت
ولو كان الوارث ميتا فان القاضي يجعل له وصيا وكذا هذا وان لم يكن البلد منقطعا عن
تلك البلد وارادوا ان تثبتوا حقوقهم عند هذا القاضي ليحكم لهم بذلك لم يقبل ذلك منهم
فان سالوا ان يسمع من شهودهم ويكتب لهم بما يصح عندهم من امورهم الى ذلك القاضي
سمع وكان الجواب فيه كالجواب في العقار فان العقار في هذه البلد والمطلوب في بلد
اخرى فان قاضي هذه البلد يكتب الى قاضي تلك البلدة ثم يكتب الى قاضي المكاتب ليسلم العقار

اليه كنا ههنا يكتب هذا القاضي الذي مات المورث في بلده والتركة في بلدة الى قاضي بلدة
الوارث فيقضي ثم يكتب الى هذا القاضي لكاتب ليسلم التركة اليه ولو ان رجلا مات فجاء
قوم الى القاضي وقالوا ان فلانا توفي ولنا عليه اموال وقد ترك مالا ههنا ورثته غيب
وسالوا القاضي ان يجعل التركة موقوفة حتى يحضرون منع حقوقهم فلا يجب على القاضي ان يسمع
من ذلك شيئا لان فيه قضاء على الميت من ماله بدون الحجة فان تعالى لنا شهود حضور بعينها في
المجلس الثاني والوارث ممن يخاف عليه الاتلاف فلو اشهدوا ان فلانا مات غارما او عرف القاضي
هولاء المدعين بالصلاح او قال حسبه الى انهم صادقون والوارث ممن يخاف عليه الاتلاف
لا باس بان يوقفها ايا ما **في القضاء الذي يتعدى الى غير المقضي عليه** القاضي على الغايب لا يجوز
عندنا سواء كان غايبا عن المجلس حاضرا في البلد او كان غايبا عن البلد ولو ادعى على غايب
شيئا ليس للقاضي ان ينصب عنه وكيلا ولو ان قاضيا سمع بينة عن الغايب من غير خصم ووكل
ووصي على الغايب وقضى على الغايب في نفاذ قضائه قولان قال بعضهم الى انهم ينفذ وذهب
الاكثر على انه لا ينفذ وفي المبسوط لا ينبغي للقاضي ان يقضي للغايب من غير خصم كما لا يقضي
على الغايب الا ان يكون مع هذا لو وكل وكيلا وانكر الخصومة بينهم فهو جايز وعليه الفتوى
وفي المحيط والاصل ان القضاء بالبينة للغايب وعلى الغايب لا يجوز الا اذا كان عنه خصم حاضر
اما قصدا وذلك بتوكيل الغايب اياه واما حكما وذلك بان يكون ما يدعى على الغايب سببا لثبوت
ما يدعى على الحاضر لا محالة ففي هذه الحالة يقضى على الحاضر والغايب جميعا حتى لو حضر الغايب و
انكر لا يلتفت الى انكاره وذكر عامة المشايخ ان السبب شرط فيما اذا كان المدعى شيئا واحدا
وهو الاشبه بالفقه لا شيئين فلو كان المدعى شيئين وما يدعيه على الغايب قد يكون سببا
لما يدعيه على الحاضر وقد يكون بان كان فيما ينفك عنه بحال فانه ينظر ان كان ما يدعيه على الغايب
نفسه قد يكون شيئا لما يدعيه على الحاضر فانه يقضي بالبينة في حق الحاضر ولا يقضي بها
في حق الغايب حتى لو حضر الغايب وانكر ذلك يحتاج الى اعادة البينة ولا ينتصب الحاضر
خصما من الغايب في هذه الصورة وان كان المدعى عليهما شيئين والمدعا على الغايب
سبب لثبوت المدعى على الحاضر باعتبار البقاء الى وقت المدعا فالقاضي لا يلتفت دعوى
المدعي ولا يقضي ببينة لا في حق الحاضر ولا في حق الغايب اما بيان الاصل الاول وهو
ما اذا كان الحاضر وكيلا عن الغايب فظاهر واما بيان الثاني وهو ان يكون المدعى
على الغايب والحاضر شيئا واحدا وما يدعيه على الغايب سبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر
لا محالة فيصير ذلك في مسايل منها اذا ادعى دارا في يد رجل انها داره اشتراها من
فلان الغايب وهو يملكها وانكر ذو اليد دعواه الدار داري فاقام المدعي بينة على دعواه
فقبلت بينته ويكون ذلك قضاء على الحاضر والغايب وينتصب الحاضر خصما عن الغايب
لان المدعى شيء واحد وهو الدار وما يدعي على الغايب وهو الشراء منه سبب لثبوت ما
يدعي على الحاضر لان الشراء من المالك سبب لا محالة وههنا مجوبة ذكر في الصغرى
مبين في يد رجل ادعى انه ملكه اشتراه من فلان الغايب وصدقه ذو اليد في ذلك
فالقاضي لا يامر ذا اليد بالتسليم الى المدعي حتى لا يكون قضاء على الغايب بالشراء و

ومنها اذا ادعى رجل على رجل انه كفل عن فلان بما يذوب له عليه فاقر المدعى عليه بالكفالة
وانكر الحق فاقام المدعي البينة انه ذاب له على فلان الف درهم فانه يقضي بها في حق الكفيل الحاضر
وفي حق الغايب جميعا حتى لو حضر الغايب وانكر لا يلتفت الى انكاره ومنها اذا ادعى الشفعة
في دار في يد انسان وقال ذو اليد الدار داري ما اشتريتها من احد فاقام المدعي البينة ان
ذا اليد اشترى هذه الدار من فلان بالف درهم وهو يملكها وانه شفيعها يقضى بالشراء
في حق ذي اليد والغايب جميعا واما الاصل الثالث وهو ما اذا كان المدعى شيئين وما يدعيه
على الغايب سبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر ويكون الحاضر خصما من الغايب فبيانه ايضا
في مسايل منها اذا شهد شاهدان على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه ان فلان
الغايب فاقام المشهود له بينة ان فلان الغايب اعتقها وهو يملكها تقبل هذه الشهادة
ويثبت العتق في حق الحاضر والغايب جميعا والمدعى شيئان المال والعتق على الغايب الا
ان المدعى على الغايب سبب لثبوت المدعى على الحاضر لا محالة لان ولاية الشهادة لا تنفك
عن العتق بحال فصار كشيء واحد من حيث المعنى ومنها اذا قذف محصنا حتى وجب
عليه الحد فقال القاذف انا عبد وعلى حد العبيد وقال المقذوف لا اعتقك مولاك وانت
عليك حد الاحرار واقام بينة على ذلك تقبل ويقضى بالعتق في حق الحاضر والغايب
جميعا حتى لو حضر الغايب وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره او ان ادعى شيئين مختلفين
ومنها اذا قتل رجل عمدا وله وليان غايب احدهما فادعى الحاضر على القاتل ان الغايب عفا
عن نصيبه وانقلب نصيبي مالا وانكر القاتل فاقام المدعي البينة على ذلك تقبل ويقضى بها
في حق الحاضر والغايب ومنها امراة ادعت على حاضر انه كان على زوجي فلان بن فلان بقية
المهر كذا وانك ضمنت لي ذلك عنه وان حرمت عليه بثلاث تطليقات واني اجزتك ضمانك
هذا النفسي وانه حرمت على نفسه بثلاث تطليقات وصارت بقية المهر واجبة لي
عليك بسبب ضمانك هذا بوقوع الفرقة وتطالبه بالاداء فيقر المدعى عليه بالضمان وينكر
العلم بوقوع الحرمة الغليظة فيشهد الشهود بوقوع الحرمة الغليظة ويحكم القاضي بالمال
على الحاضر وبوقوع الحرمة على الزوج الغايب وههنا المدعا شيئان المال على الحاضر ووقوع
الحرمة الغايب والمدعا على الغايب وهو الحرمة سبب لثبوت المدعا على الحاضر فينتصب
الحاضر خصما عن الغايب وفي هذا نظر لان المدعا شيئان الفرقة على الغايب والمال على الحاضر
والمدعا على الغايب ليس بسبب لثبوت المدعا على الحاضر بل شرط وفي مثل هذا لا ينتصب
الحاضر خصما عن الغايب وعليه عامة المشايخ فينبغي ان يقضي بالمال على الحاضر ولا يقضي
بالفرقة على الغايب كما في الذخيرة واما اذا كان المدعا شيئان وما يدعيه على الغايب
لا يكون سببا لثبوت ما يدعيه على الحاضر لا محالة بل قد يكون سببا وقد لا يكون سببا
فقد ذكرنا انه لا ينتصب خصما ولكنه يقضي في حق الحاضر دون الغايب وبيانه في مسئلتين
احدهما رجل قال لامراة رجل غايب ان زوجك وكلني ان احملك اليه فقالت انه قد طلقني
ثلثا واقامت بينة على ذلك يقضي بقصر يد الوكيل منها ولا يقضي بالطلاق على الغايب حتى
لو حضر الغايب وانكر الطلاق يحتاج المراة الى اقامت البينة لان المدعا على الغايب وهو

الطلاق ليس بسبب لثبوت ما يدعي على الحاضر وهو تقرير الوكيل لا محالة فان الطلاق في
قد يتحقق وقد لا يوجب تقرير الوكيل بان لم يكن وكيلاً بالحمل قبل الطلاق وقد كان لو جعل ان
كان وكيلاً بالحمل قبل الطلاق فكان المدعى على الغايب سبباً لثبوت المدعا على الحاضر من
وجه من دون وجه فقلنا بانه يقضي بقصر يد الوكيل ولا يقضي بالطلاق والثانية رجل جاء لا
عبداً انسان وقال ان مولاك قد وكلني بان احملك اليه فاقام العبد بينة بان مولاه اعتقه
تقبل في حق قصر يد الحاضر ولا تقبل في حق العتق على الغايب حتى لو حضر الغايب
وانكر يحتاج العبد الى اقامة البينة ولو وكل رجلاً باخراج عبد فاقام العبد بينة على
اعتاق الموكل له او وكل رجلاً باخراج امراته فاقامت بينة على الطلاق او وكل رجلاً
بقبض دار فاقام ذو اليد بينة على الشراء من الموكل فان في هذه الصور لا يدفع الى
الوكيل ولا يقضي بما اقاموا الشهادة عليها بل يوقف الى ان يحضر الموكل ولو وكله بقبض
الدين فاقام بينة على الايفاء الى الطالب تقبل ذلك منه ولا سبيل للدين كالشي القايم
بعينه واما اذا كان المدعا شيئين ونفس ما يدعي على الغايب لا يكون سبباً لثبوت
ما يدعي على الحاضر الا باعتبار البقاء وقد ذكرنا انه لا يلتفت الى بينة المدعي لا في حق
الحاضر ولا في حق الغايب وبيانه في مسائل منها لو اشترى جارية ثم ادعى
المشتري ان البايع قد كان زوجها من فلان الغايب قبل ان اشتراها وقد اشتراها
ولم اعلم بذلك وانكر البايع دعواه فاقام على ذلك بينة وير يد رد الجارية لا
تقبل هذه البينة لا في حق الحاضر ولا في حق الغايب لان المدعا شيئان النكاح على
الغايب وهو النكاح بعد لسبب بسبب لثبوت المدعى على الحاضر من غير اعتبار البقاء
لجواز ان يكون تزوجها ثم طلقها وان اقام البينة على البقاء بان شهدوا انها
امراة فلان للحال لا تقبل ايضاً لان البقاء تبع للابتداء ومنها المشتري شراء
فاسداً اذا اقام البينة انه باع من فلان الغايب يريد ان يبطل حق البايع في
استرداد لا تقبل بينته لا في حق الحاضر ولا في حق الغايب ومنها اذا ادعى الشفعة
بالجوار فقال المشتري ان الدار التي في يدك ليست لك وانما هي لفلان فاقام الشفيع
بينة ان الدار التي في يده اشتراها من فلان الغايب لا يقضي بالشراء لا في حق
الحاضر ولا في حق الغايب وذكر ايضاً وحان الانسان ينتصب خصماً عن الغايب
في اثبات شرط حق كما ينتصب في اثبات سبب حق لانه كما لا يمكنه اثبات حقه
الا باثبات سببه لا يمكنه ايضاً الا باثبات شرطه كما لو ادعى القاذف انه عبد لفلان
واقام المقذوف بينة ان فلاناً اعتقه تقبل وان كان اعتاق الغايب شرطاً لحد وكما لو
قال لامراته ان طلق فلان امراته فانت طالق ثم ان امراة الحالف ادعت ان فلاناً
طلق امراته وفلان غايب وزوج المدعا عليه حاضر فاقام البينة لا تقبل لا
يحكم بوقوع الطلاق عليها لان بينتها على فلان الغايب لا يصح لا في ذلك ابتداء القضاء
على الغايب فالحاصل ان الانسان اذا اقام بينة على شرط حقه باثبات فعل على
الغايب فان لم يكن فيه ابطال حق الغايب تقبل هذه البينة وينتصب الحاضر خصماً

عن الغايب

٤١٨

عن الغايب وهو الاصح رجل وكل رجلاً ببيع عين من اعيان ماله فاراد الوكيل ان يثبت الوكالة
بالبيع عند القاضي حتى لو جاء الموكل وانكر لا يلتفت الى انكاره فله وجوه احدها ان يسلم
الوكيل العين الى رجل ثم يدعي انه وكيل من مالكه بالقبض والبيع فسلمها الي فيقول ذو
اليد لا علم لي بالوكالة فيقيم البينة على انه وكيله بالقبض والبيع فيسمع القاضي ذلك منه
ويامر بالتسليم اليه فيبيعه وثانيها ان يقول هذا ملك فلان اشتريه منك فاباعه
منه وقبض ثمنه يامر بقبض المبيع فيقول المشتري لا اقبض منك لاني اخاف ان يجيء
المالك وينكر الوكالة وربما يكون المقبوض هالكاً في يدي او حصل فيه نقصان فيضمني
فيقيم الوكيل بينة انه وكيل فلان بالبيع والتسليم ويجبره على القبض ويثبت باقامة البينة
ولا يجبر على القبض وثالثها رجل ادعى ان الدار التي في يدك ملك فلان وانت وكيله بالبيع
وقد بعت مني ويقول فلان بعت منك ولكن لست بوكيل من فلان ولم يوكلني بالبيع
فاقام مدعي الشراء بينة على انك وكيل فلان بالبيع فهو خصم حتى تقبل البينة عليه و
يثبت كونه وكيلاً عنه في البيع رجل باع جارية وقبض المشتري ثم ادعى المشتري ان لها
زوجاً غايباً معروفاً وجحده البايع واقام المشتري بينة على ما ادعى من النكاح واراد
ردها بالعيب لا تقبل هذه البينة كذا في الظهيرية وفي فتاوى الدينارى انه يسمع هذه
البينة في حق الرد بالعيب ولا يسمع في حق النكاح على الغايب وفي المسئلة طعن ابي
حازم العراقي وقد ذكر مع جوابه في الفصول الاسروشني والعمادي جزاهم الله تعالى
خيراً ادعى على امراة نكاحها فانكرت واقامت بينة انها امراة فلان الغايب لا يدفع
دعوى المدعي ولا تصلح من ان يكون خصماً كمن ادعى في رجل واقام ذو اليد بينة ان
العبد الذي في يدي ملك فلان لا يدفع الخصومة عنه كذا هنا فان اقام المدعي بينة
انها امراته يقضي له بها فاقرارها بالنكاح للغايب لا يدفع بينة المدعي ويصح اقرارها
بالنكاح للغايب ولكن يبطل بالتكذيب ويدفع عنها اليمين وقال الفضلي الاقرار بالنكاح
للغايب لا يصح ولا يندفع عنها اليمين واذا شهد شاهدان على الطلاق والزوج غايب لا
تقبل ولو كان الزوج حاضراً لا تقبل وان لم يوجد دعوى المراة بالطريق الحسبة وهذا
في الشهادة عند القاضي اما اذا قالوا للامراة الغايب ان زوجك طلقك او اخرها بذلك
واحد عدل فاذا انقضت عدتها حل لها ان تزوج بزوج اخر واذا شهد ولا على
رجل انه طلق امراته ثلاثاً وهو غايب لا تقبل شهادتهما وان كان الرجل حاضراً والمراة
غايبة تقبل وكذلك هذا في عتق الامة لان المراة والجارية لا حضرتا وكذبا الشهود
لا يكون لهما حق وكل من حضر وكذب الشهود لا يلتفت الى تكذيبه لا ابالي حضر ولم
يحضر ولو تزوج رجل امراة بحضرة من الشهود فشهدوا عند القاضي ان هذه المراة
منكوحة فلان الغايب لا تقبل هذه الشهادة ادعت امراة انها حرة التي كنت
لفلان الغايب وهو اعتقني وهذا اشتراني بغير حق واقامت بينة على اعتاق الغايب
والملك لم تقبل لانها تدعي قصر يد الحاضر عنها ولا يمكنها اثبات ذلك الا باثبات الاعتاق
من الغايب فينتصب خصماً فاذا قامت بينة تعتق نفسها وتقصر يد المدعى عليه عنها

ادعى الورثة على غلام انك كنت ملكا لابينا الى يوم الموت ونحن الوارثون فاقام العبد بينة
انى كنت ملك فلان الحر وانه اعتقنى تقبل بينة العبد وينتصب خصما عن الغايب فى
اثبات الملك له لان ملكه شرط عتقه فينتصب خصما فى ثبوت الاعتاق ادعى على عبد
انه ملكى فقال العبد انا ملك فلان وان فلانا غايبا ان اقام العبد بينة على ما ادعى
اندفع دعوى المدعى كما لو ادعى عينا فاقام ذو اليد بينة انه وديعة فى يده يندفع
دعوى المدعى كذا ههنا عبد فى يد رجل ادعى على ذى اليد انه عبد فلان الغايب وانه
اعتقه واقام ذو اليد بينة انه عبد فلان لا بان الآخر دفعه اليه وديعة واجارة
اورهنها لا يقضى القاضى بعتقه ولو زعم ذو اليد انه عبد فلان الغايب اودعه
اياه وقال العبد كنت عبدا اعتقنى او قال كنت عبدا لفلان الآخر اعتقنى فانه لا يقبل
قول العبد ولو قال انا حر الاصل يقبل والفرق ان فى دعوى الاعتاق اقر على نفسه بالرق
فادعى زوال ذلك بالاعتاق فلا يصدق الا بحجة وفى قوله انا حر الاصل انكر ثبوت الرق
على نفسه والقول قول المنكر الا ترى ان فلانا لو كان حاضرا فادعى ان العبد ملكه وقال
انا حر الاصل فالقول للعبد رجل وكل رجلين بقبض دين له على رجل وغاب
الموكل واحد الوكيلين فحضر الآخر مجلس القضاء واحضر الغريم فخاصمه فاقر الغريم
بالدين وجحد الوكالة فاقام الوكيل بينة على ان صاحب الدين فلانا وكله وفلانا
الغايب بقبض هذا المال يقضى القاضى بوكالتهما حتى اذا حضر الغايب لا يكلف اعادة
البينة وكذلك لو جحد الغريم المال والتوكيل واقام الوكيل الحاضر بينة على الدين والوكالة
يقضى على الغريم بالدين والوكالة ثم لا يقبض الحاضر شيئا فى الفصلين حتى يحضر الوكيل
الآخر اذا ادعى انسان على آخر والقاضى يعلم ان لا شئ عليه لا يجوز ولو حكم عليه
لا يجوز وتفسير المسخر ان ينصب القاضى وكيلا عن الغايب ليسمع الخصومة عليه
وكذلك لو احضر رجل غريمه عند القاضى ليسمع الخصومة عليه والقاضى يعلم انه
مسخر ليس بخصم فالقاضى لا يسمع الخصومة عليه وانما يجوز نصب الوكيل عن خصم
اختفى فى بيته ولا يحضر مجلس الحكم بعد ما بعث امناء القاضى الى داره ونودى على باب
داره المشترى اذا غاب قبل قبض المبيع وقبل نقد الثمن غيبة منقطعة ولا يدرى
اين هو جاز للقاضى ان يبيع المبيع ويوفى ثمن البايع اذا كان المبيع منقولا اما
اذا كان عقارا فلا يبيعه ولو رهن عينا بدين وغاب المديون غيبة منقطعة
فرفع المرتهن الامر الى القاضى حتى يبيع الرهن بدينه ينبغى ان يجوز المدعى عليه
اذا اقر ثم غاب يقضى على اقراره بالاجماع ولو حضر فانكر فاقيمت عليه البينة
ثم غاب يقضى عليه واذا غاب المدعى بعد ما سمع القاضى البينة عليه او غاب الوكيل
بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة
لا يقضى بها وقال ابو يوسف يقضى وهذا ارفق بالناس ولو غاب الموكل بعد
ما اقيمت عليه البينة ثم حضر الوكيل او غاب الوكيل بعد ما اقيمت عليه البينة ثم حضر
الموكل يقضى عليه بتلك البينة وكذا يقضى على الوارث باقامة البينة فلو كان الوارث غايبا

غيبة منقطعة

غيبة منقطعة ينصب القاضى وكيلا بطلب الخصم ويقضى عليه بتلك البينة وكذا لو اقيمت
البينة على احد الورثة ثم غاب يقضى بتلك البينة على الوارث الآخر وكذا لو اقيمت البينة
على نايب الصغير ثم بلغ الصغير فيقضى على الصغير بتلك البينة والذى يوجه عليه الحكم
لو اختفى لا يقضى القاضى عليه ولو قضى القاضى على المدعى عليه الحاضر فغاب وله مال
عند الناس لا يدفع القاضى الى المقضى له حتى يحضر الغايب ولو ان رجلا جاء الى القاضى وقال
ان هذه الدابة وديعة عندى وقد غاب المالك ولم يترك النفقة فمرنى بالانفاق
عليه لا يرجع بالنفقة على المالك او قال انفلتت هذه الدابة او رددت هذا الابق
من مسيرة سفر والمالك غايب وطلب منه ان يقضى بالنفقة حتى يرجع بها على الغايب فان القاضى
يسأل عنه البينة فان اقامها قضى بالبينة على الغايب فاذا حضر يرجع عليه وكذلك امرأة جاءت
الى القاضى وقالت ان زوجى غايب وطلبت منه ان يفرض لها النفقة فان القاضى يكلفها اقامة
البينة على النكاح وعلى ان للزوج مالا وديعة عند حاضر فان اقامت فرض لها النفقة
حيلة اثبات الدين على الغايب رجل يكفل بكل ما للمدعى على الغايب بحضرة المدعى كفالة
فى المجلس فيدعى المدعى على الكفيل مالا معينا بسبب الكفالة المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة
وينكر كون المال للمدعى على الغايب فيقيم المدعى بينة بالمال على الغايب فيقضى القاضى
على الكفيل بالمال الذى ادعاه عليه باقراره بالكفالة ثم يبرئ المدعى الكفيل عن المال
ويبقى المال على الغايب لانتصاب الكفيل خصما عنه وهذا اذا كانت الكفالة بكل مال له
على الغايب اما اذا لم يكن بان ادعى ان له على فلان الغايب كذا وهذا الحاضر كفيل له
بهذا المال واقام البينة على ذلك فقضى القاضى على الكفيل لا يكون ذلك قضاء على الغايب
الا اذا ادعى الكفالة بامر الغايب اما اذا كفل بكل ماله على الغايب فالقضاء على الكفيل
بالمعين يكون قضاء على الغايب سواء ادعى الكفالة بامر الغايب وبغير امره وكذا
الحوالة فى هذا كالكفالة وهذا اذا كانت الخصومة فى الحوالة والكفالة اما اذا
كانت بين الكفيل والمكفول عنه بان قال الكفيل للمكفول عنه كفلت عنك بالف لفلان
عليك بامرك واديت ولى الرجوع عليك وقال المحتال عليه للمحيل احتلت عليه بامرك
واديت ولى الرجوع عليك واقام البينة يقضى عليه بالضمان وعلى الغايب بقبض الحق
وكذا لو اقر بالامر وانكر الاداء فاقام البينة كان قضاء على الغايب ولا يلتفت الى
انكاره بعد ذلك ولو قال للغريم لك على فلان الف درهم وقد كفلت بها لك وجب المال
على الكفيل ولم يثبت على المكفول عنه حيلة اثبات الحرمة على الغايب اذا حرم
الرجل امرأته على بعض المحضر من الشهود ثم غاب عنها قبل ثبوت الحرمة عند القاضى
واراد ان تتزوج بزوج آخر ولا يمكنها ذلك الا بعد اثبات الحرمة على الزوج
فى مجلس الحكم بالشهود لكون النكاح معروفا ولا يمكنها احضاره لبعد المسافة
فالحيلة ان يدعى على رجل حاضر انه كان لى على زوجى فلان بن فلان بقية المهر كذا
دينارا وانك ضمنت لى ذلك ان حرمت عليه بثلث تطليقات وانى قد حرمت نفسى
فى مجلس الضمان فانه حرمنى على نفسه بثلث تطليقات وصارت بقية المهر واجبة

ان علیک ویطالبه بالاداء فیقر المدعی علیه بهذا الضمان کما ادعت وینکر العلم بوقوع الحرمة
الغلیظة فی مجلس الحکم بحضر المراة شهودا یشهدون بوقوع الحرمة الغلیظة بینهما
ویحکم القاضی بالحرمة وحیلة اخری فی اثبات هذه الحرمة ان تدعی علی انسان
ضمان نفقة العدة مطلقا بوقوع الفرقة ویطالبه بالاداء وتقیم البینة علی نحو ما ذکرنا
ویحکم القاضی بوقوع الفرقة وبصحة الضمان ذکر ینبغی للقاضی ان یحتاط فی سماع
مثل هذه الدعوی نظرا للغایب لانه وان صح فی الظاهر ولکن الشفاعة فی ذلک سبیل
اذا حضر الغایب وینبغی للقاضی ان یقضی بالمال ولا یقضی بالفرقة وعلیه عامة المشایخ
وحیلة اثبات العتق علی الغایب ان یدعی رجل علی رجل مالا ویقیم البینة فیقول
المدعا علیه ان الشاهد عبد فلان ولا شهادة له فیقیم المدعی البینة ان فلانا اعتقه
وهو حر الیوم فیقضی القاضی بعتقه ویکون قضا علی الغایب وحیلة اثبات
الرهن علی الغایب ضیعة رهن والراهن غایب فاراد المرتهن ان یقضی القاضی بذلک
یقیم رجلا یدعی رقبة الضیعة فیقول ذو الید هی رهن عندی ویقیم البینة علی ذلک
فیقضی القاضی بکونه رهنا فی یده وهذا علی روایة لان الراهن ما رهنه فقد استحفظه
فانه یغنیه علیه الحفظة الحیا باقامة البینة وباثبات الملک المرتهن صار خصما فی ذلک
کما فی الودیعة وذکر الخصاف ان البینة علی الرهن مقبولة وان کان الراهن غایبا
وللقاضی ان یقرض مال الغایب ویسمع بقول المفقود اذا خاف التلف ولو کانت
جاریة ایضا وفی الدساری تاغاب الرجل وله جاریة او غلام یملک القاضی بیعهما
ولو کان غایبا غیر مفقود لا یملک کالا یبیع عقار المفقود ولو باع یجوز ولو باع
علی الکبیر الغایب عقاره لا یجوز واذا کان المدیون غایبا لا یبیع القاضی عروضه
وعقاره بالدین وقالا یبیع العقار کالعروض وللقاضی ان یاخذ ودیعة المفقود
ممن هی بیده ویضعها فی یدی عدل وله ان یواجر حصته داره اذا کانت مقسومة ولیتعفن
اجرته ویحفظه رجل غصب شیئا للغایب للقاضی ولا یرد القبض منه الموات اذا کانت
بین اثنین فمات احدهما فدفع الشریک الاخر کلها الی الداعی فهلکت یضمن نصیب
صاحبه وللقاضی ان ینصب عن المفقود وصیا لطلب دیونه من الغرما ولا ینصب
عن الغایب خصم ادعوا حقوقا علی میت وورثته غایب غیبة منقطعة یجوز للقاضی
نصب الوصی منه وان لم یکن منقطعة لا یجوز اشتری جاریة وغاب البایع فاطلع المشتری
علی عیب فدفع الامر الی القاضی واثبت عنده الشراء والعیب فاخذها القاضی و
وضعها علی یدی امین فماتت فی یده وحضر البایع لیس للمشتری اخذ الثمن منه
وکان الهلاک علی المشتری وهذا اذا لم یقض القاضی علیه بالرد بان قضی علی الغایب
بالرد حال غیبته یهلک علی البایع علی الاصح لان القضاء علی الغایب ینفذ فی الاظهر
وهو قضا علی الغایب قس ولو حضر الغایب وطلب الرد علیه ردها وهی نصف
کرده اند تا املاک غایب بغروشد ودام وی برهد مستحق بدین ملک دعوی
سکینه مسموع نباشد تا غایب حاضر نشود مص رجل غایب فوجبت امراته ولها

الزوج البینة انها امراة لا یعیدها القاضی لانه یمکنها ان یقول وجدت البینة علی الطلاق
وهذا اذا ادعت هی الطلاق حین تزوجت قاضی احران فلانا طلق امراته تکفیا
وهو یسکنها فی البیت لو استرق الحر ایران کان المخبر عدلین یطلبه القاضی اشتد الطلب
وان کان عدلا لا یجب علیه الطلب وان کان عدلا ان لم یصدقه فکذلک وان صدقه طلبه امراة
ادعت ان زوجها طلقها وغاب فالقاضی ینظر ان عرفها امراة رجل منعها من النکاح وان لم
یعرف واقامت بینة علی ذلک لا یتعرض لها الغریب اذا غاب وترک مالا فللقاضی ان یتربص
حتی یجیء الوارث فان لم یجیء یضعه فی بیت المال ویصرفه الی القناطر ونفقة الایتام فلو حضر ثم
حضر الوارث یقضی ماله من بیت المال حیلة التناقض فی الدعوی التناقض کما یمنع صحة الدعوی
لنفسه یمنع صحة الدعوی لغیره فمن اقر بعین لغیره فکما لا یملک ان یدعیه لنفسه لا یملک ان یدعیه
لغیره بجنایة او وکالة وهذا اذا وجد منه ما یکون اقرارا بالملک له اما اذا ابراه عن جمیع
الدعوی ثم ادعی علیه مالا بجهة الوکالة من رجل او وصایة منه یسمع ادعی ذلک لنفسه ثم ادعی انها
لفلان وفقها علیه یسمع کما لو ادعی لنفسه ثم ادعاها لغیره بالوکالة ولو ادعی انه وقفها ولا
ثم ادعاها انها له لا یسمع کما لو ادعی لغیره ثم ادعاها لنفسه المساومة بالشراء او بالاجارة وما اشبههما
یمنعان صاحبهما من الدعوی علی وجه الاستحقاق لنفسه ولغیره من جمیع الوجوه ومن
وکل من خصومة لانسان فاقام المدعا علیه بینة علی ما ادعی عنه سبقت منه او استعان
او استعار اخرج الوکالة یشهد المدعا علیه اذا استشهدوا علی استیجار المدعی او علی
استیداعه او استعارته او استیجاره من المدعی علیه او من غیره بطل دعواه سواء
ادعی لنفسه او لغیره فس رجل فی المسوط ولو ادعی عینا انه له ثم ادعی انه لفلان وکله بالخصومة
نصف ما اخذ با قرار بالشرکة رجل علیه دین بین ثلثة فغاب اثنان وحضر الثالث
وطلب نصیبه عند المدیون یعطی الدفع رجل ادعی علی رجلین مالا حضر وکان واقام البینة
واحدهما حاضر والاخر غایب فالحاضر یجحد یقضی علی الحاضر بنصف المال علی المختار الا
ان یکون کفیلا عن الغایب بامره فانه یقضی علیه بجمیع المال لانه یثبت له حق الرجوع
بذلک فیکون خصما عن الغایب واذا کان کفیلا بغیر امره فلا یثبت له الرجوع رجل باع
عینا من رجلین بالف درهم علی ان کل واحد منهما کفیل عن صاحبه ثم ان البایع
لقی احد الرجلین واقام علیه البینة ان له علی هذا وعلی فلان الغایب الف درهم
وکل واحد منهما کفیل عن صاحبه بامره فانه یقضی علی الحاضر بالف درهم خمسمائة بالکفالة
وخمسمائة بالاصالة فان حضر الغایب قبل ان یاخذ الغایب عن الحاضر الف درهم لم یکن
للبایع ان یاخذ من الذی حضر الا خمسمائة اصالة ولو کان لرجل علی الاخر الف درهم
ولها کفیل بامر المطلوب فلقی الطالب الاصیل قبل ان یلقی الکفیل واقام علیه بینة ان لی علیک
کذا فلان کفیل بها بامرک فانه یقضی علی الاصیل بالف درهم ولا یکون هذا قضاء علی الکفیل
حتی لو لقی الکفیل لیس له ان یاخذ منه شیئا قبل ان یعید البینة علیه ولو لقی الکفیل
اولا وادعی ان لی علی فلان الفا وانت کفلت بها لی عنه بامره واقام البینة ثبت المال
علیه وعلی الغایب وینتصب فلان خصما عن الاصیل بخلاف الاصیل فانه لا ینصب

خصما عن الكفيل رجل ادعى على رجل الف درهم لنفسه ولفلان الغايب من ثمن مبيع باعاه واقام
البينة يقضى بنصيب الحاضر دون الغايب حتى لو حضر الغايب كلف اعادة البينة ولو
كان الحلف ميراثا بينه وبين الغايب لا يكلف الغايب اعادة البينة فالحاصل ان الدين
اذا كان مشتركا بين الشريكين لا بجهة الارث بل بجهة اخرى فاحد الشريكين لا ينتصب
خصما عن الآخر منه واقام البينة على ذلك ان يقبل منه لانه لا منافاة بين الدعويين فان الوكيل بالخصومة
قد يضيف العين الى نفسه على معنى ان له حق المطالبة فلو ادعى ارضا انه لفلان وكله بالخصومة
فيه ثم ادعى لنفسه لا يقبل الا اذا وفق كان لفلان ثم اشتريته منه كما لو اقام بينة انه لفلان
اخر وكله بالخصومة فيه فانه لا يقبل فض الوصي اذا اقر بعين لاخر ثم ادعى انه للصغير
لا يسمع دعواه للصغير رجل استاجر ثوبا او استعار من رجل ثوبا ثم اقام بينة انه لابنه الصغير
يقبل ولو ادعى الفا في صك جا به باسمه ثم جاء بالبينة ان ذلك المال بعينه لفلان وانه وكلني
بالخصومة فيه يقبل ذلك منه لما بينا مبين في يد رجل يقول المبيع لي وهناك من يدعي يكون
اقرارا بالملك للمدعي حق لو ادعاه لنفسه لا يقبل وعند عدم المنازع لا يسمع نفيه حتى لو
ادعى هذا العين رجل اخر وادعاه ذو اليد ايضا وقال هو لي صح دعوى ذي اليد ولو ادعى
دارا فقال المدعى عليه ان المدعي اقر قبل دعواه ليست هذه الدار لي او قال ما كانت
هذه الدار لي يبطل بينة المدعي ان اقام المدعى عليه بينة على ذلك ولو ادعى الميراث فاقام
بينة على اقرار مورثه في ذلك يدفع دعوى المدعي فض رجل ادعى دارا في يد اخر فقال
المدعى عليه ان المدعي قد كان اقر قبل هذا ان لا حق له في هذه الدار لا تقبل هذه البينة
ولا يكون هذا دفعا لدعوى المدعي لان لو قال الاكثار ان لا حق لي في حق هذه الدار او
ليست هذه الدار لي ولم يكن هناك احد يدعي لا يمنع من الدعوى بعد ذلك ق ومن
اقر ان لا ملك له في هذه العين ثم ادعاه لنفسه يقبل وان قال انه ملك فلان ثم ادعاه
لنفسه لا يقبل اقول وفي بعض ما ذكر تشويش وتناقض وانا الحص ما هو المعول
من الباب بتوفيق الملك الوهاب اذا قال ذو اليد ليس هذا لي او ليس ملكي او لا
حق لي فيه او ليس لي فيه حق او ما كان لي او نحو ذلك ولا منازع له حين ما قال
ثم ادعى ذلك احد فقال ذو اليد هو لي صح ذلك منه والعقل لا يحول وهذا التناقض
لا يمنع لان قوله ليس هذا لي واشباه ذلك مما ذكرنا لا يثبت حق الاجل لان الاقرار
للمجهول باطل والتناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على احد ولو كان لذي اليد منازع
يدعي ذلك حين ما قال هذه الالفاظ التي ذكرنا فعلى رواية الجامع يكون هذا اقرارا منه
بالملك للمنازع وعلى رواية الاصل لا يكون اقرارا للمنازع لكن القاضي يسال ذا اليد عن
ملك المدعي فان اقر به امره بالتسليم اليه وان انكر امر المدعي باقامة البينة عليه ولو قال
غير ذي اليد ليس هذا ملكا لي او ما كانت لي يمنعه من الدعوى بعد ذلك للتناقض فلو ادعى
دارا في يد رجل واقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي ان الدار ليست ملكا لي او ما كانت
لي اندفعت بينة المدعي فض ولو قال المدعي لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي
قبله يصح حتى لا يسمع دعواه عليه الا في حق حادث بعد البراءة ولو قال برئت من دعوى

هذه الدار بيع ولا يبقى له حق فيها او لو قال برئت من هذا العبد كان بريئا منه وكذا لو قال
خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعيه ولو قال ابرأتك عن هذا العبد يبقى العبد وديعة عنده
ويكون ذلك ابراء عن ضمان الغصب ق غصب دابة او ثوبا او دراهم وهي قائمة بعينها فابرأ
منها يصير امانة في يده وان كانت هالكة تصير امانة وان كانت هالكة فانه ابراء عن الدين
وان كانت قائمة فانه ابراء عن ضمان الغصب ولو اقر انه لا حق له في يد فلان دار ثم اقام
البينة على عبد في يد فلان انه غصبه منه لم يقبل حتى يشهدا على غصب بعد الاقرار ولو
قال ما لي في يد فلان دار ولا حق ولا قليل ولا كثير الى رستاق ولا فيه ثم ادعى ان له قبله حقا
بالري في رستاق او فيه لم يقبل منه ولو قال المدعي لا بينة لي ثم اقام البينة هل يقبل
فيه روايتان وفي الملتقط يقبل ان وفق ولو قال المدعى عليه لا دفع لي ثم اتى بدفع
فيه روايتان ايضا ومن قال لا دعوى لي قبل فلان ثم ادعى عليه لا يسمع واقر ان هذا
العين لفلان ثم مكث مقدار ما يمكنه الشرا منه ثم اقام بينة على الشرا من فلان
ولم يوقت الشهود وقت الشرا تقبل بينته وكذا لو اقر ان هذا العين كان لفلان لا
حق لي فيه ثم لما اقام البينة انه اشتراه ولم يوقت ولو اقر ان هذا العبد كان لفلان
لا حق لي فيه ثم مكث حينا ثم ادعى انه اشتراه من فلان واقام البينة وسال البينة
انه اشتراه بعد الاقرار قبل والا فلا وكذا لو اقر انه لفلان لا حق لي فيه ولو اقر انه
لا حق له قبل فلان ثم ادعى عبدا في يد غصبه منه ذو اليد لا يصدق الا ان يقيم
البينة ويوقت بعد الاقرار وهذا بخلاف ما اذا اقر المدعى عليه وقال جميع ما في
يدي من قليل وكثير لفلان ثم انه مكث اياما فحضر فلان ليأخذها في يده فادعى عبدا
في يده انه له ملكه بعد اقراره وقال المدعي كان هذا العبد في يدك يوم الاقرار
فالقول قول المدعى عليه والعبد عبده الا ان يقيم المدعي بينة انه كان في يده يوم
الاقرار مردى زنى را كه خدمت او مى كرد بشوهر داد بعد از آن دعوى ميكند كه اين زن
در نكاح من بوده است و من طلاق نداده ام لا يسمع للتناقض اذا ادعى ملكا مطلقا
ثم ادعاه في موقف اخر بسبب حادث على ذلك الرجل عند ذلك القاضي صحت بينة دعواه
بتعدد الملك بسبب اولى ثم ادعاه بعد ذلك الرجل عند ذلك القاضي ملكا مطلقا لا
يسمع دعواه ولا يقبل بينته ولو ادعى النتاج اولا ثم ادعاه بسبب بعد ذلك الرجل فعلى
قياس ما اذا ادعى النتاج وشهد الشهود بالملك بسبب ينبغي ان لا يسمع دعواه بخلاف
ما اذا ادعى ملكا مطلقا اولا ثم ادعاه بسبب يسمع ولو ادعى الشرا مع القبض اولا ثم
ادعاه بعد ذلك على ذلك الرجل عند ذلك القاضي ملكا مطلقا هل يسمع فيه اختلاف
المشايخ كما اذا ادعى الشرا مع القبض وشهد الشهود له بالملك المطلق فيه اختلاف
المشايخ فدعوى الشرا مع القبض دعوى مطلق الملك على قول بعض المشايخ واذا
كان دعوى الشرا مع القبض دعوى مطلق اليد على قول هؤلاء المشايخ فاذا ادعى
اولا الشرا مع القبض ثم ادعاه ثانيا الملك المطلق لا يكون تناقضا عند هؤلاء المشايخ
يسمع دعواه ثانيا ن رجل ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه بعد ذلك ملكا مطلقا وشهد

شهوده بذلك لا يسمع دعواه على الاظهر ولا يقبل منه ف اذا ادعى دارا بسبب الشراء
وظهر ان الدار المدعاة يوم الدعوى لم تكن في يد المدعى عليه حتى لم يسمع ثم ادعى الملك بسبب
بعد ان كان التاريخ متاخرا قال لا يسمع القاضي هذا العين ملكي بسبب الشراء من
فلان او قال بسبب الارث ثم ادعى تلك العين عند قاض من القضاة ملكا مطلقا قال الفقيه
لا يسمع دعواه اذا ثبت عنده انه قال قبل هذا العين ملكي بسبب الشراء هذا اذا ادعى الشراء
من رجل اما اذا ادعى الشراء من رجل مجهول بان قال اشتريته من رجل لا اعرفه او قال
اشتريته من رجل ثم ادعى بعد ذلك عند القاضي ملكا مطلقا يسمع دعواه ادعى عينا في
يد انسان ملكا مطلقا وادعى المدعى عليه في دفع دعواه انه كان ادعى هذا العين قبل هذا
بسبب وقال المدعي انا ادعيه الان بذلك السبب ايضا وتركت دعوى الملك المطلق يسمع دعواه
ثانيا ويبطل دفع المدعى عليه ادعى محدودا مطلقا وقد ادعاه قبل ذلك بسبب دعوى دوم
مسموع بود ولكن گواهي بر ملك مطلق مسموع نبود فلو ادعى دارا شراء من ابيه ثم ادعى
الميراث يسمع ولو ادعى اولا بسبب الارث ثم ادعى الشراء لا يقبل وهذا التناقض ولو
استاجر دارا من رجل ثم ادعى على الموجر ان هذه الدار ملكي لان ابي كان اشتراها
لاجلي في صغري وهي ملكي واقام البينة ولا يكون الاستيجار اقرارا بالملك له وهذا
التناقض لا يمنع صحة الدعوى كما لو اقامت المراة بينة بعد الخلع على ان الزوج طلقها ثلثا
قبل الخلع تقبل ولها ان يسترد بعد الخلع وان كانت متناقضة وكما ان الزوج اذا
قاسم اخ امراته ميراثها واقر الاخ انه ولها بينة ان الزوج قد كان طلقها ثلثا فذلك
جاز ويرجع الاخ على الزوج بما اخذ من الميراث وكذلك المراة اذا قاسمت ورثة
زوجها الميراث وهم كبار كلهم وقد اقروا انها زوجته ثم وجدوا شهودا ان زوجها
كان طلقها ثلثا في صحته فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذلك المكاتبة
اذا ادت بدل الكتابة ثم اقامت البينة على اعتاق المولى اياها قبل الكتابة تقبل وكذا
العبد فتس اشترى ثوبا في جراب او منديل فلما نشره قال هذا متاعي ولم اعرفه تقبل
بينته رجل قدم بلده واستاجر دارا فقيل له هذه الدار لابيك مات وتركها ميراثا لك
وقال المستاجر ما كنت اعلم به فادعاها ميراثا عن ابيه لا يسمع لما فيه من التناقض اشترى
دارا لابنه الصغير من نفسه واشهد على ذلك شهودا فكبر الابن ولم يعلم بما صنع ثم ان الاب
باع تلك الدار من رجل وسلمها اليه ثم ان الابن استاجر الدار من المشتري ثم علم
بما صنع الاب وادعى الدار على المشتري وقال ان ابي كان اشترى هذه الدار من نفسه
لي في صغري وانها ملكي واقام على ذلك بينة فقال المدعى عليه في دفع الدعوى انك متناقض
في هذه الدعوى لان استيجارك الدار مني اقرار بان الدار ليست لك فدعواك بعد ذلك
الدار لنفسك يكون تناقضا فقد اختلف اصحابنا فيه والصحيح ان هذا لا يصلح دفعا لدعوى المدعي
ودعوى المدعي صحيح وان ثبت التناقض منه ولم يقسم التركة بين الورثة ثم ادعى دارا
فقال المدعى عليه هذه المحدودة ملكي وحقي وفي يدي ثم قال في مجلس اخر ان هذه
المحدودة التي في يدي ليست على هذه الحدود التي ذكرها المدعي بل بعضهم كانهم لا يلتفت

الا ما قال المدعا عليه ولو ادعى نصف دار في يدي رجل ثم ادعى بعد ذلك كل الدار او بالعكس الصحيح
انه يسمع في الوجهين ط وفي فتاوى الرشيد اذا ادعى الدار نصفها ثم ادعى كل الدار لا يسمع
وعلى العكس يسمع ولو ادعى الثلث وقال لا حق لي فيما وراء الثلث ثم ادعى الثلثين لا يسمع ولو
ادعى ثلث الدار ثم ادعى الثلثين يسمع اذا ادعى عينا وقضي له بالبينة فلم يقبضه المدعي حتى
اقام المدعا عليه بينة على اقرار المدعي انه لا حق له في هذا العين ان كانت اقامة البينة قبل القضاء
يبطل دعوى المدعي وشهادة شهوده وان كانت بعد القضاء لا يبطل القضاء ولو قال في
غير المجلس القضاء ان الدار ملكي بسبب الشراء من فلان ثم ادعاها ملكا مطلقا فاقام المدعى
عليه بينة انه اقر مرة انها ملكه بسبب الشراء من فلان يكون دفعا ولم يكن له سوا ان
ان يحلفه بالله ما اقررت قبل هذا انك اشتريت هذه الدار من فلان له ان يحلف
اذا ادعى دارا فقال المدعى عليه في دفع دعواه انك اقررت قبل هذا انك بعت هذه الدار
مني واراد ان يحلف المدعي له ذلك فلو اقام بينة يقبل ويسمع دعواه ولو ادعى مالا بسبب
الشركة في بين ثم ادعى ذلك المال دينا عليه يسمع وبالعكس لا يسمع ولو ادعى ملكا ولم يمكنه الاثبات
فباعه المدعى عليه وسلمه ومضى على ذلك زمان ثم ادعى المدعي مطلقا فاقام المدعا عليه
وهو المشتري بينة ان المدعي ادعى هذا العين على بائعي بسبب الشراء والان ادعاه مطلقا
يسمع هذا الدفع ولو قال المدعي انا ادعيه الان بسبب وتركت الدعوى الملك المطلق يسمع دعواه
ثانيا ويبطل دعوى المدعى عليه دارا او ثوبا في يد رجل ادعى اخر انه له واقام بينة على ذلك
فقال ذو اليد اودعنيه فلان او اجرنيه او ارهننيه او غصبته منه او قال اخذت هذه
الارض مزارعة من فلان او هذا الكرم معاملة منه فان الخصومة لا يندفع عنه ما لم
يقم البينة على ما قلنا ثم ان هذه البينة انما تقبل من ذي اليد بشرطين الاول ان يكون
صاحب اليد عدلا كي لا يكون معروفا بالاحتيال والتزوير فان ذلك يشترط عند ابي يوسف
رحمه الله خلافا لهما الثاني ان يدعي الايداع من رجل معروف فالشهود يشهدون
كذلك فص والمعرفة انواع ثلثة معرفة بالوجه والاسم والنسب ومعرفة بالاسم
والنسب دون الوجه ومعرفة بالوجه فقط فاذا عرف الشهود ذي اليد المودع باسمه
ونسبه وقالوا نعرفه بوجهه فالقاضي يقبل هذه الشهود ويدفع الخصومة عن صاحب
اليد وان قالوا نعرف المودع باسمه ونسبه ولا نعرفه بوجهه فيه قولان احدهما يندفع
الخصومة وان قال ذو اليد اودعنيه رجل لا اعرفه وقال الشهود اودعه فلان نعرفه
بوجهه واسمه ونسبه لا تقبل ولا يندفع دعوى المدعي ولو قال ذو اليد اودعنيه
فلان رجل معروف وقال الشهود اودعه رجل لا نعرفه لا تقبل ولو قال الشهود اودعه
رجل نعرفه بوجهه واسمه ونسبه ولكن لا نشهد به فانه لا يندفع الخصومة ولو
شهدوا ان فلانا دفعه اليه ولم يقولوا انه اودعه فلان او قالوا الاذن عليه هي متنوع
الخصومة عنه ولو شهدوا على اقرار المدعي ان فلانا دفعه اليه يندفع الخصومة
عن ذي اليد ولو شهدوا على اقرار المدعي انها لفلان ولم يزيدوا عليه الخصومة
عليه وذو اليد يقول فلان اودعنيه اندفعت الخصومة عن ذي اليد ولو ادعى دارا

انه اشتراها من فلان ونقد الثمن وقال صاحب اليد اودعنيها فلان ذلك فلا خصومة
ولو شهد شهود ذي اليد على اقرار المدعي انها لفلان الا ان صاحب اليد لم يقل اودعنيها لا
يندفع الخصومة ولو اقر المدعي انها كانت في يد فلان ولا ادري دفعها الى هذا ام لا وذ وا
اليد يعود دفعها الى فلان فلا خصومة بينهما ولو شهد شهود صاحب اليد انها لفلان ولم
يشهد وا ان فلانا اودعها اياه لا يقبل ولو اقر المدعي ان رجلا دفعها اليه والمدعي لا يعرف
الدافع فلا بينهما خصومة وكذا لو شهد شهود ذو اليد على اقرار المدعي انه دفعها اليه رجل لا يعرف فالقاضي
لا يجعله خصما ولو اقام المدعي بينة على ذي اليد ان صاحب اليد ادعاها لنفسه لم يقبل من صاحب
اليد بعد ذلك بينة على الايداع اصلا هذه المسائل كلها فيما اذا ادعى المدعي ملكا مطلقا او بسبب
ولكن لم يدع فعلا على صاحب اليد اما لو ادعى فعلا عليه بان ادعى انها داره اودعها من
صاحب اليد او اجرها منه او وهبها او غصبها واقام على ذلك بينة وقال ذو اليد انها لفلان
الغائب اودعنيها او اجرنيها واقام على ذلك بينة انه وديعة عنده من جهة فلان لا
يندفع الخصومة عنه واذا لم يندفع وقضي بها للمدعي فلو حضر الغائب واقام بينة انها
داره كان دفعها الى صاحب اليد وديعة يقضى القاضي له ادعى عبدا في يد رجل انه اشتراه
من ذي اليد بالف درهم ونقده الثمن واقام ذو اليد بينة انه وديعة عنده من جهة
فلان لا يندفع الخصومة من ذي اليد هنا اذا ادعى الشراء بدون القبض فان ادعى
الشراء مع القبض منه وشهد الشهود كذلك والمسئلة بحالها لا يندفع الخصومة ولو
اقام المدعي بينة ان صاحب اليد رهنها منه او اجرها او وهبها او تصدق بها عليه
وانه قبضها منه واقام بينة على ذلك واقام ذو اليد بينة انه اودعها فلان لا يندفع
عنه الخصومة وهو الصحيح ادعى عينا انه ملكه غصبها منه ذو اليد فاقر ذو اليد
به لابنه الصغير لا يندفع عنه الخصومة واليمين لانه ادعى عليه فعلا ادعى دارا انها
له وملكه في يد ذي اليد غصبا فاقام ذو اليد بينة انها وديعة من فلان لا يندفع
وهو الصحيح ومن انتصب خصما بدعوى الفعل عليه لو اقام البينة على الايداع من جهة
الغائب لا يسمع ولو اقام بينة على اقرار المدعي على الايداع من جهة فلان يسمع ويندفع
عنه الخصومة ولو ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه هي لولدي الكبير الغائب لا يندفع
الخصومة عنه ما لم يقم البينة على الايداع كما لو ادعى الوديعة لاجنبي ان كان المقر له حاضرا
صح اقراره ويتعدى الخصومة الى المقر له ولو قال هي لولدي الصغير لا يندفع الخصومة
لانه لو كان صادقا في اقراره كان هو خصما في ذلك ولو ادعى ضيعة في يد رجل انه غصبه
منه الذي في يده فقال المدعى عليه هو وقف على سبيل خير معلوم لا يندفع الخصومة
فان اقام المدعي بينة على ما ادعى يقضى له فان لم يكن له بينة يحلف المدعى عليه على دعوى
المدعي فان حلف برئ وان نكل ضمن قيمته للمدعي لانه صار وقفا باقراره فاذا نكل يقضى
عليه تسليمه وعليه تسليمه الى المدعي بحكم اقراره بالوقف فيضمن قيمته للمدعي ولو اقام
المدعى عليه البينة على الوقف فشهدوا انه وقف ولم يذكروا الواقف لا يندفع عنه خصومة
المدعي ولا يبرأ عن الضمان لانه صار وقفا باقراره فكان وجود هذه البينة وعدمها

ادعى فعلا على ذي اليد

ادعى فقال ذو اليد انه وقف

بمنزلة الاقرار بالوقف بمنزلة الاقرار لولده الصغير ولو ادعى الصغير لغيره فكما يلزمه بالاقرار
لولده الصغير يلزمه بالوقف ق ادعى عينا فادعى ذو اليد الايداع من فلان وادعى المدعي
بعد ذلك عليه انه غصب منه يندفع منه دعوى الايداع ولو ادعى الشراء والقبض من
ذي اليد او ادعى مطلقا فصدقه صاحب اليد ثم ادعى انه وديعة فلان واقام البينة اندفعت
الخصومة منه ولو لم يقم البينة يؤمر بالتسليم الى المدعي فان حضر الغائب فقال اقم البينة
انه لك وانا اودعته اياه فاذا اقام يقضى له ولو قال هو وديعة فلان عندي ثم قال هو
للمدعي ولم يقم البينة على الوديعة ودفع الى المدعي ثم حضر الغائب امر المدعي بالتسليم الى
المودع ثم يقيم المدعي البينة عليه ولو صدقه المدعي في الوديعة لا يتعرض له حتى يحضر الغائب
كما لو ثبت بالبينة وكذا اذا علم القاضي ان الغائب اودعه رجل او دفع رجلا نصف عبد او
نصف دار غير مقسوم ثم باع منه النصف الاخر وسلمه اليه ثم جاء رجل وادعى النصف
واقام البينة واقام صاحب اليد بينة على الشراء او الوديعة لم يكن بينهما خصومة حتى
يحضر البائع رجل غصب جارية فاودعها رجلا فاستحق الجارية والمودع عند القاضي
فاقام المودع بينة انها وديعة فلان خصومة بينهما وان لم يكن على الوديعة فهو
خصم وان اقام البينة يقبل منه وان كان المودع مجهولا لانه اثبت انه ليس بخصم
ولو اقام ذو اليد بينة انه وديعة عندي بعد الدعوى المدعي الملك المطلق ثم اقام
المدعي بينة انه غصب مني يقبل هذه البينة ويبطل دعوى المدعى عليه دار في يد انسان
ادعى اخر انها له فاقر الذي هي في يده انها كانت للمدعي وقال فلان اودعنيها واقام
البينة على ذلك فلا خصومة بينهما وان لم يقم بينة على ما ادعى لا يندفع عنه الخصومة
فان حضر فلان وصدق ذا اليد فيما قال لا يسع الدار من يد المدعي حتى يقيم الحاضر بينة انها
له ولكن لو كان بدأ بالاقرار بالوديعة بان قال هذه الدار اودعنيها فلان وهي لهذا المدعي
ان اقام البينة على الايداع يندفع عنه الدعوى والا فلا ويؤمر بالتسليم الى المقر له ولو
اقر ولا الغائب ثم للمدعي فالاصل عندنا ان من اقر بعين الغائب ثم للحاضر وصدقه
الحاضر في اقراره له يؤمر المقر بتسليم العين الى الحاضر وان حضر المقر له بالوديعة
وصدق المقر فيما ادعى من ايداعه اخذ الدار منه حتى يقيم المدعي بينة انها له ولو علم
القاضي ان الدار لرجل فصارت بعد ذلك في يد اخر فجاء انسان فخاصم الذي كانت
في يده الى هذا القاضي فقال ذو اليد وهبتها واقام البينة فلا خصومة بينهما ولا
يخرج الدار من يد الذي هي في يده حتى يحضر الغائب ولو علم القاضي ان فلانا غصبها
من الذي كانت له او اودعها الذي في يده اخذها من يده ودفعها الى الذي علم
انها كانت له بخلاف ما لو علم ان فلانا اودعها الذي في يده ولم يعلم انه غصبها
من المدعي ثم ان محمدا رحمه الله اعتبر علم القاضي في هذه المسئلة حتى قال اذا علم
القاضي ان فلانا غصبها من المدعي ياخذها من ذي اليد ويدفعها الى المدعي القاضي
اذا علم ان الدار ملك المدعي وقال الذي في يده اودعنيها فلان الغائب واقام البينة
يندفع الخصومة عن نفسه لان علم القاضي بمنزلة البينة ولو اقام المدعي بينة كان الجواب

علم القاضي ان الغائب اودعه

غصب جارية واودعها

مهمه المسائل التي اعتبر فيها علم القاضي

هنا

ولو قال ذو اليد هذا العين للمدعى لا انه اودعنى فلان الغايب واقام البينة يندفع الخصومة
عن نفسه وان لم يقم لا يندفع ولو ادعى ذو اليد وديعة ولم يمكنه اثباتها حتى قضى القاضى
بنفس خصاوم ولو اراد بعد ذلك ان يقيم البينة على الابداع لا يقبل ولو قدم الغايب
فهو على حجته ان كانت فى يد ذو اليد يقبل ولا يبطل القضا ولو لم يقم حتى صار خصما
فاقام المدعى شاهدا واحدا او شاهدين ثم وجد صاحب اليد بينة على الوديعة يقبل ولو
ادعى حانوتا فادعى ذو اليد الوديعة من فلان فقال المدعى كان فلان اودعها عندك
ولكن باعها منك بعد ذلك وبرهنها لك فالقاضى يحلف المدعى عليه بالله ما وجبها
لك ولا باعها منك فان حلف فليس بخصم وان نكل كان خصما ولو اقام المدعى بينة ان فلانا
باعها من الذى فى يديه يقبل ويجعل المدعا عليه ولو ادعاها عليه الوديعة ولم يقم بينة
وطلب المدعى يمينه ان ذلك الرجل اودعها اياه يحلفه القاضى بالله لقد اودعها اياه وانما
يحلفه على البتات لا على العلم وان كان على فعل الغير لان تمامه به وهو القبول فيحلفه على
البتات ولو طلب المدعى عليه يمين المدعى يحلف على العلم بالله ما يعلم ان فلانا اودعها
اياه ولو طلب يمين ذى اليد ان هذا وديعة فلان فى يدك لم يلزمه ذلك لانه جعل
نفسه معنا فى ان هذا فى وديعة فلان ولا يمين على المدعى ولو حلف لا يندفع عنه الخصومة
ادعى جارية فى يد رجل فقال انه اشتراها من عبد الله بالف درهم ونقد الثمن وقال
ذو اليد اودعنيها عبد الله لا يندفع عنه الدعوى ولكن للمدعى ان يحلف بالله قد اودعها
عندك المدعى عليه اذا قال فى غير مجلس القضا انه ملكى ثم قال فى مجلس القضاء هو
فى يدى من فلان او وديعة لا يكون خصما اذا اقام البينة على ذلك ولو اقام المدعا عليه
بينة انه قال فى غير مجلس القضا انه ملكى يصير خصما لانه سبق منه ما يمنعه صحة دعوى
الرهن ولو ادعى حانوتا ملكا مطلقا واقام ذو اليد بينة انه اودعها فلان الغايب او انه
منه ثم بعد ذلك ادعى المدعى ان ذا اليد غصبه منى يسمع ويندفع به بينة المدعى عليه سوا
ادعى الغصب على ذا اليد فى ذلك المجلس او فى مجلس اخر ولو ادعى مدعى الشراء انه اشتراه
من فلان وقد ذو اليد او دعينه ذلك الفلان دفع الخصومة عن نفسه بدون اقامة
البينة وكذا لو قال غصبته منه او سرقته منه سمع عنه الخصومة لانهما تواقفا ان الملك كان
للغير فلو قال المدعى الشراء انى اشتريته من المودع وامرنى بالقبض لا يندفع عنه الخصومة
المدعى اذا ادعى الشراء من الغايب الذى يدعى ذو اليد الوديعة منه ينقطع الخصومة
بينهما بغير بينة اذا حلفا الذى فى يده على الوديعة فان نكل عن اليمين صار خصما وان
قال حين استحلفه القاضى ما اودعنيه ولكن غصبته منه وحلف على ذلك جعله
القاضى خصما وفى المحيط القاضى لا يلتفت الى مقابلة للتناقض ولا تفاوت بينهما فى
المعنى ولو ادعى ان هذا الشى غصبه منى فلان الغايب واقام بينة وقال ذو
اليد ان ذلك الرجل اودعنيه يندفع الخصومة عنه وان لم يقم بينة وهذا بخلاف ما
اذا قال هذا الشى سرقه منى فلان الغايب وقال ذو اليد اودعنيه ذلك الغايب
فانه لا يندفع خصومته ولو ادعى عينا وقال غصبه منى او اخذه منى فاقام ذو اليد

بينة على انه وصل اليه من جهة الغايب يندفع عنه بالاجماع ولو قال المدعى سرقها منى لا يندفع
ولو ادعى الشراء من رجل وقال ذو اليد انى ابتعته من ذلك الرجل ايضا فهو خصم ولو قال
ذو اليد الدار لفلان اسكننى فيها وشهدوا على ذلك او شهدوا على اقرار الغايب انما سكن
المدعا عليه فى الدار وقالوا لم نر دفعها اليه ولكن علمنا ان الدار كانت فى يد هذا الذى
فى يده اليوم ويومئذ يندفع دعوى المدعى رجل اودع دارا عند اخر وغاب فادعى
رجل انه اشترى هذه الدار من الغايب بيعا جايزا فاقام المودع بينة انها وديعة
عنده من جهة الغايب هنا يندفع الخصومة بدون اقامة البينة ومن اثبت
وكالة عامة من احد بين يدى القاضى لها وحكم القاضى بها وباع عقارا للموكل بيعا جايزا
فادعى رجل اخر انه اشترى هذه الدار من فلان الموكل والمدعى يقول اشتريتها
من وكيل الذى يدعى يلقى الملك منه شراء جايزا يندفع الخصومة بدون البينة لانه
ثبت ان يده ليست يد خصومة كما فى الوديعة والشراء اذا ادعى بها ان هذه الدار
دار اشتريتها من فلان وقال ذو اليد اودعنيها فلان ذلك يندفع بدون البينة
وان وقع الدعوى فى العين بعد هلاكه واقام المدعا عليه بينة انه كان عندى
وديعة او رهنا او مضاربة او شركة لا يقبل منه المدعا عليه ثم اقضى بالقيمة للمدعى
واخذ القيمة من المدعا عليه فاذا احضر الغايب وصدق المدعى عليه فيما قال
ففى الوديعة والرهن والمضاربة والشركة يرجع المدعى عليه على الغايب بما ضمن
ولا يرجع المستعير والغاصب والسارق بما ضمن على الغايب هنا اذا صدق
المدعا عليه الغايب انه وصل اليه من جهته فان كذب صاحب اليد الغايب
فى قوله انه وصل اليه من جهة من الوجوه التى ذكرنا فلا رجوع له ما لم يقيم
البينة عليها ادعاه من الاجارة والرهن والوديعة والشركة والمضاربة لانه
يدعى لنفسه دينا على الغايب بسبب عمل عمل له وهو ينكر اذا ادعى على اخر قيمة
دار او عين هالك فى يده لا يندفع الخصومة عن المدعا عليه باقامة البينة على
الايداع من جهة الغير وانما يندفع الخصومة باثبات الايداع من المدعا الا باثبات
ايداع غيره بخلاف العين واذا ابق العبد فادعاه على الذى ابق من يده واقام
المدعى عليه على هذه الوجوه فان الجواب فيه كالجواب فى الموت فاذا عاد العبد
من الاباق ففى فصل الوديعة والرهن والاجارة والشركة والمضاربة يعود
على ملك الغايب وفى فصل السرقة والغصب والعارية يعود على ملك الذى كان
فى يده لان الضمان تقرر عليه والاستيهاب والاستشراء لا يكون اقرارا
بالملك للبايع على الاصح وفى الزيادات لا يكون اقرارا وهو الصحيح والاقدام على
الاستشراء والاستيهاب والاستيداع والاستئجار اقرار بانه لا ملك له فيه
حتى لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعى استوهبه منى او استاجره منى او استام
منى او قال بالفارسية خريد خواست ان من اين عين لا يكون دفعا للدعوى
المدعى ولو ادعى التوقف وقال لكان ملكى لكنه قبض منى ولا يدفع الى ما اشتريته

ادعى الشراء من الغايب

قال غصب منى

منه لا يسمع من المدعي . ش . في دعوى الكرم ولو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي امر
نفسه مني بيعمل في الكرم يكون دفعا ويكون اقرارا من المدعي انه ليس ملكه وكذا
لو اقام بينة ان المدعي استاجر مني هذه الدار واخذ هذه الارض مزارعة او انه
انه قال لي اين خانه را بمن ده تا كرايه ام او قال اين زمين را بمن بنا ب ذرعى ده يكون
دفعا ويكون اقرارا بانه لا ملك له فيه رجل اقر انه اكار في هذه الارض ثم ادعى الملك
لا يسمع الا اذا ادعى التوفيق ويقول مزارع بودم ثم اشتريت اما لا اسمع دعوى
مطلق الملك منه ادعى عينا بالوكالة فقال المدعى عليه انك استبعت مني هذا العين
واقام البينة يكون دفعا صحيحا ولو ادعاه الموكل بعد ذلك صح ولو ادعى الموكل فقال
المدعى عليه انك استبقت مني وتو مقر آمدة كه ملك منست لا يصح هذا الدفع دار
في يد رجل قال له اخر ادفع الي هذه الدار اسكنها او قال اعطيني هذا الثوب
البسه او قال اعطيني هذه الدابة اركبها فابى ان يدفع اليه ثم ادعاه السائل بعده
يسمع ولو قال اسكني هذه الدار وادعني هذه الدار او الدابة او هذا الثوب ثم ادعاه
لنفسه لا يسمع لان الاستعارة اقرار بالملك للمستعار منه ساكن دار اقر انه كان يدفع
الاجر لفلان ثم قال الدار داري فالقول قوله ولا يكون اقرارا ان الدار لفلان
وقبول الوديعة هل يكون اقرارا بالملك للمودع وقد ذكرنا ان الاستيداع اقرار بانه
لا ملك له فيه ادعى دابة انها ملكي فاراد ذو اليد ابطال دعواه فقال للمدعي بحضرة الشهود
خذ هذه الدابة وديعة فاحفظها الى الغد حتى يذهب الى القاضي غدا فاخذها الا
لا يسمع دعواه بعد ذلك لان قبول الوديعة اقرار بلا ملك له مردي در دهه سرى
كيرد يا وكيكي باميه عاريت كرد ثم ادعى العروسه لنفسه لا يسمع وبعض هذه الافعال اقرار
منه بانه لا ملك فيه دلالي كرد وبيع راين تا برنيابت ثم ادعاه لنفسه ملكا مطلقا
او قال الدلال للمشتري اشتر هذا ولم يزد على ذلك يسمع دعواه وان قال اشتر فانه ملك
البايع لا يسمع دعواه ويكون دفعا لدعواه ان اقام البينة عليه رجل قال لاخر
اشتر هذه الدار لك اشتري ثم ادعى ذلك الرجل وقال لپيش ازان كه تو خريدي من خريدم
ام اين خانه عوض شتي را نصح هذه الدعوى رجل اراد ان يشتري دارا فقال المشتري
لرجل اگر در اين خانه دعوى خواهي كردن اكنون كن فقال له ذلك الرجل اين خانه را در
دست تو دوست ترا زان دارم كه در دست ديگرى لا يكون هذا اللفظ ابطالا منه لحق
الدعوى لانه لا يجوز ان يكون معناه در دست تو دوست دارم كه چون دعوى
كنم زود دست توانم كرفتن رجل في يده مملوك فادعى رجل انه له عبده والعبد قال
هو لي فحلفه القاضي ما هو للمدعي فنكل عن اليمين وابى ان يحلف فيقضي القاضي للمدعي
فقال الذي كان في يده اني كنت اشتريته منه قبل الخصومة واقام البينة على ذلك فانه
يقضى به له ولا يكون اباءه اليمين اكذابا للشهود على الشراء ادعى عينا في يد رجل انه له
فاقام المدعى عليه بينة في دفع دعواه انه باع هذا العين من فلان تقبل بينته ولو ادعى
عينا واثبت بالبينة فاقام المدعى عليه بينة انك بعت هذا العين من فلان الغائب لا تقبل

اقرار الاكار

الاستعارة اقرار بالملك

هذا الدفع

هذا الدفع ولو ادعى على ميت عينا بحضرة الوارث وعين وقال هذا من التركة فاقام الوارث
بينة ان الميت كان باع هذا العين من فلان في حيوته كان دفعا صحيحا ادعى عينا فقال ذو اليد
انك بعت هذا العين من فلان وانا اشتريت منه واقام البينة يندفع دعوى المدعي وان
لم يكن له بينة فله ان يحلف المدعي ولو ادعى ملكا مطلقا واقام بينة فقال المدعى عليه اشتريت
هذا العين مني ثم اقلنا البيع واليوم هذا العين ملكي واقام بينة هنا ليس بدفع فلو
ادعى الدار ملكا مطلقا فقال المدعى عليه اني اشتريت الدار من المدعي فقال المدعي انا تقايلنا
البيع الذي جرى بيننا كان هذا دفعا صحيحا وكذا لو قال المدعي في دفع دعوى المدعى عليه
انك اقررت انك ما اشتريتها مني كان دفعا صحيحا ولو ادعى دارا ملكا مطلقا فقال
المدعى عليه اشتريت هذه الدار من فلان وانت اجزت البيع لا يسمع منه هذا الدفع ادعى
دارا بسبب الشراء من فلان فقال المدعى عليه اني اشتريته من فلان ذلك ايضا واقام
بينة وتاريخ الخارج اسبق فقال المدعى عليه ان دعواك باطلة لان في التاريخ الذي
اشتريت هذه الدار من فلان كانت هذه الدار رهنا عند فلان ولم يرض بشرائك وصح
شرائي لانه كان بعد ما فك الراهن الرهن واقام البينة لا يصح هذا الدفع لانه لا حق للذي
الذي في ذلك الرهن لان المرتهن لم يبع الرهن فكيف يصح دعوى الرهن ولانه لما اقر بفكاك
الرهن وبطلان حق المرتهن فقد اقر ببقاء البيع السابق لان البيع كان صحيحا بين البايع
والمشتري وامتناع النفاذ لحق المرتهن فاذا بطل الرهن نفذ البيع السابق في حق جميع
الناس ادعى على آخر اني اشتريت هذا الكرم من فلان بيعا جايزا وقبضت واليوم
في يدك بغير حق فواجب عليك تسليمه الي فقال المدعى عليه ان الذي يدعي الشراء منه
من فلان بيعا جايزا قبل ان يبيعه منك بيعا جايزا ثم باعه منك بيعا جايزا ثم باعه منك بيعا
جايزا بغير اجازة المشتري الاول ثم باعه من المشتري الاول بيعا باتا صحيحا وانا اشتريته
من مشتري الباب بيعا في هذا الوجه دعواك قد يرعى يصح هذا الدفع اذا اقام البينة
ادعى دارا انها ملكي لاني اشتريتها من فلان وقال ذو اليد لا بل ملكي لاني اشتريتها من
فلان وقال ذو اليد لا بل ملكي لاني اشتريتها من فلان ذلك ايضا فقال المدعي جرى الفسخ بينكما
لذلك البيع ثم اشتريت من فلان بعد ذلك واقام البينة تسمع ادعى عينا في يدي رجل
اني اشتريته من فلان منذ سبعة ايام وقال ذو اليد لا بل ملكي اشتريته من ذلك الذي
تدعيه الشرا منه منذ عشرة ايام واقاما البينة يكون لاسبقهما تاريخا فلو ان من يدعي
البيع بتاريخ لاحق يقول ان بيعك معه في التاريخ السابق كان تلجئة فالآخر منكر كان له
ان يحلفه وتفسير التلجئة ان تواضع ويظهر البيع عند الناس لكن لا يكون فيه ذلك البيع
حقيقة وفيه من ادعى عينا في يد اخر انه ملكه اشتراه من فلان بتاريخ كذا واقام المدعى عليه
بينة ان الذي يدعي تلقي الملك من جهته اقر طائعا قبل شرائك ان هذا العين ملك اجنبي فلان
وصدقه اجنبي في ذلك وانا اشتريته منه اي من الاجنبي ولم يبين التاريخ في الاقرار يجوز
بكتبه قبل شرائك . مص . اذا ادعى دارا ملكا مطلقا فقال المدعى عليه اني اشتريت هذه الدار من
فلان وانت اجزت البيع لا يكون هذا دفعا لدعوى المدعي لان الانسان قد يجيز بيع رجل

قال اقلنا البيع

تفسير التلجئة

انكار اجزت البيع

ولا يكون الجنين مالكا اذا ادعى دارا فقال المدعى عليه اني اشتريت هذه الدار من وصيك في
صغرك بكذا ولم يسم الوصي او قال ان فلانا باع مني هذه الدار باطلاق القاضي في حال صغرك
ولم يسم القاضي هل يسمع دفعه وهل يكون دفعا فيه اختلاف المشايخ فلو سمى الوصي والقاضي
جاز بالاتفاق ادعى دارا انها ملكها وان اباه باعها من ذي اليد في حال بلوغه بغير
رضاه وقال صاحب اليد ان اباك باعها مني في حال صغرك فالقول قول الابن والبينة
لذي اليد وان اقاما بينة فبينة ذي اليد لانها هي المثبتة ادعى البايع على المشتري
ثمن العبد المبيع فقال المدعى عليه ما اشتريت العبد منك قط فاقام المدعي بينة على
شراء العبد فقال المدعى عليه اوفيت الثمن واقام البينة لا تقبل للتناقض ادعى انه اشترى
منه هذه الدار وانكر البايع فاقام المدعي بينة على البيع ثم ادعى المدعى عليه الاقالة يسمع
هذا الدفع ولو لم يدع الاقالة ولكن ادعى ايفاء الثمن او الابراء اختلفوا المتاخرين
فيه البايع اذا ادعى الاكراه على البيع فقال المشتري اخذت الثمن طائعا او سلمت طائعا
واقام البينة يكون دفعا وكذا في الهبة لو ادعى الواهب الاكراه على الهبة فاقام الموهوب
له بينة على انه اخذ العوض طائعا يكون دفعا فلو ادعى الاكراه على البيع فقال المدعى عليه
انه ساومني هذا العين بعد ذلك وانه اجازه منه لانك البيع هل يكون دفعا
فيه طريقان مائل عند الفتوى لان الشفيع اذا ساوم المشتري يكون تسليما للشفعة
فهذا يقتضي ان يكون اجازة لان المساومة تقرير لملك البايع ويحتمل ان يصرف
الى ما فيه ولا طريق له سوى هذا فهذا يقتضي ان لا يكون اجازة وفي دعوى
الاكراه البايع على البيع لا حاجة الى تعيين المكره كما لو ادعى المال بسبب السعاية لا حاجة
الى تعيين العوان ولو اثبت اقرار رجل بشيء طائعا فاقام المدعى عليه اني كنت
مكرها في ذلك الاقرار فبينة الاكراه اولى بالقبول لان بينة الاكراه تثبت خلاف الظاهر
ولو ادعى ضيعة بسبب الشراء من ذي اليد وقال في اخر الدعوى وهكذا اقر الذي
في يديه بشرائها منه فقال المدعى عليه في دفع الدعوى اني كنت مكرها في الاقرار
بالبيع لا يكون هذا دفعا فان الاقرار بالبيع مكرها لا يوجب خللا في البيع طائعا حتى
لو اقام بينة على الاكراه في البيع والاكراه تقبل ولو ادعى المال على الكفيل بحكم الكفالة
فقال الاصيل وقال المال غير واجب على الكفيل لما انه غير واجب علي وكنت مكرها
في الاقرار لا يسمع هذا الدفع وقيل يسمع اذا كانت الكفالة بامره رجل كفل عن رجل
بالف بعينه ثم اقام الكفيل بينة ان الالف التي ادعاه على المكفول عنه ثمن خمر
لم تقبل ذلك من الكفيل ولو كان الكفيل ادى المال واراد ان يرجع على المكفول عنه و
الطالب غايب وقال المكفول عنه كان المال قمارا او ثمن ميتة او ما اشبه ذلك و
اراد ان تقوم البينة على الكفيل لا تقبل بينته اذا كفل رجل عن اخر بثمن مبيع ثم ان الكفيل
اقام البينة على فساد البيع لا تقبل وكذا لو ضمن المهر ثم اقام البينة على فساد النكاح
ولو اقام البينة على ايفاء الاصيل وعلى سائر ما يسمع ادعى نكاح امراة انه تزوجها
في شهر كذا واقام على ذلك بينة واقامت المراة بينة انه اقر بعد هذا التاريخ ثلثة

انتهى

قال اشتريت من وصيك

دفع الثمن او الاقالة او الابراء بعد الانكار

ادعى الاكراه

ادعى على الكفيل

شهر انها حرام عليه وانها البتت بامراة فهذا دفع صحيح حتى يحلف بالله ما اردت به الطلاق
فان يكن مدعي الخصومة عن المراة ولو ادعى نكاح امراة واقام البينة واقامت هي بينة
على وجه الدفع انه خالعها فهذا دفع صحيح وان لم يوقتا او وقت احدهما دون الاخر وان
وقتا وتاريخ الخلع اسبق فهذا ليس بدفع وعند المراة موقتة فلو ادعى نكاح المراة وهي
تدعي اقرار المدعي بحرمتها فهذا دفع وكذا لو ادعت النكاح وادعى هو الخلع فهذا دفع ولو
ادعى نكاح امراة وادعت هي انها منكوحة فلان الغايب فهذا ليس بدفع ادعت على رجل
انه تزوجها على كذا من المهر فانكر النكاح فاقامت بينة على النكاح فادعى الزوج الخلع يسمع
ادعت المهر على ورثة زوجها وادعت الورثة الخلع بعدما انكروا اصل النكاح لا يسمع كذا في
الشبرى ادعت النكاح وانكر الزوج النكاح اصلا فاقامت بينة وقضى بالنكاح ثم ادعى
الزوج بعد ذلك انه خالعها لا يندفع امة في يدي رجل ادعى اخر انها امته وان ذا اليد غصبها
منه واقام ذو اليد بينة انها كانت امة فلان وقد اعتقها وانا تزوجتها فهذا دفع المدعي عليه
اذا ادعى الايفاء ثم قال من بفلان حواله كرده ام واو رسانيده است لا تقبل للتناقض
لان الحوالة غير الايفاء ولو ادعى الايفاء ثم قال فلان كس تو رسانيده است بامر من
تقبل ولا يكون متناقضا ادعى خمسة دنانير فقال المدعى عليه قد اوفيتكها فجاء بشهود
يشهدون ان هذا المدعى عليه دفع الى هذا المدعي خمسة دنانير الا انا لا ندري من اي
مال دفعها اليه من هذا الذي ذكره ام من اخر جازت شهادتهم وبرئ المدعى عليه
ولو ادعى مالا واقام البينة ثم قال بعدما اقامها اني استوفيت من هذا المال كذا او
قال بالفارسية حيزي يافته بودم بطلت بينته ادعى الى مائة درهم واقام بينة
وقضى له ثم اقر ان لهذا المدعى عليه مائة درهم لا يسقط عنه الثلثمائة ولو ادعى الايفاء
وشهد شهوده بهذا اللفظ اين مدعا عليه جزاين معقار داده نبي بنيت لا تقبل لانه عنه
في الحقيقة شهادة على النفي ولو ادعى الدين فانكر ثم قال من رسانيده ام ان كان كلا
القولين في مجلس واحد لا تقبل للتناقض وان تفرقا عن هذا المجلس ثم قال رسانيدم
واقام البينة على الايفاء بعد الانكار تقبل لعدم التناقض وان ادعى الايفاء قبل
الانكار لا تقبل ادعى مالا واثبت بالبينة فاقام المدعى عليه بينة على انه بعض المال
لا يبطل دعواه فيما سوى ذلك ادعى الف درهم فقال المدعى عليه قضيتك في سوق
سمرقند فطولب بالبينة فقال لا بينة لي ثم قال بعد ذلك قضيتك في قرية كذا واقام
البينة تقبل لان التوفيق ممكن وفي الملتقط اذا ادعى انه قضى دينه بسمرقند ثم اقام
البينة انه قضى دينه ببخارا كان تناقضا الا اذا وفق **فصل** اذا صالح عن دعوى الدين
ثم اقام المدعى عليه بينة على الايفاء وان كان الصلح من انكار لا يسمع دعوى المدعى عليه
وكذا لو اقر بالدين ولم يدع الايفاء وصالح على شيء ثم ادعى الايفاء لا يقبل فلو ادعى
دينا فادعى المدعى عليه الايفاء فلم يعد رضي صالحه ثم اقام البينة على الايفاء يقبل و
لو ادعى مالا فانكر وصالح ثم ادعى الابراء او الايفاء قبل الصلح لا يقبل كما لو وقع الصلح
عن انكار ثم اقام البينة على الايفاء او الابراء قبل الصلح لا يقبل ادعى الفا فانكر فصالحه

ادعى النكاح وشهودها

ادعت انها منكوحة الغايب

ادعى الورثة الخلع بعد انكار النكاح

ادعى الاعتاق واقام ذو اليد بينة

مطلب قال الشهود لا ندري من اي وجه اه

وسانيدام

علامة المال والمعفد

ويع بسمرقند اه

اقام البينة على الايفاء بعد الصلح

على خمسمائة ثم ان المدعى عليه ادعى انه ابرء على تسليم خمسمائة لانه صالح قبل هذا عن دعوى
الالف على مائة واقام البينة تسمع لان كل صلح بعد صلح فالثاني باطل ادعى خمسة دنانير فقال
المدعى عليه قد اوفيتكها وجاء بشهود يشهدون ان هذا المدعى عليه دفع الى هذا المدعى
خمسة دنانير الا انا لا نعرف من اي مال دفعها اليه من هذا الدين او من دين اخر جازت
شهادتهم وقبلت المدعى عليه ادعى مالا واقام البينة ثم قال بعد ما افاقا انى استوفيت
من هذا المال كذا او قال بالفارسية صد بى يافته بودم بطلت بينته ادعى ثوبا فانكر
وصالح على شيء ثم اقام البينة ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق لي في هذا الثوب
لا تقبل بينته ويكون الصلح والقضاء ماضيين لانه اخذ بحجته فان اقام البينة ان
المدعي اقر بعد الصلح انه لم يكن الثوب له بطل الصلح ولو ادعى دينا فانكر واعطاه مع
الجحود وصالحه واعطاه ثم اقام البينة على اقرار المدعي انه اقر بعد الصلح وقضى المال
انه لم يكن لي قبل فلان شيء بطل الصلح والقضاء فان لم يقبض القاضي عليه حتى لو اقام
البينة بطل المال عنه ولم يقض عليه بشيء اذا ادعى المدعى في دعوى الثوب ان المدعى
اقر باستيفاء هذا المال منه واقام البينة لا يسمع بينته ادعى عشرة دنانير فقال
المدعى عليه تو اقرار كردهٔ كه مرا اجر دو دينار بخواستني نيست فهذا ليس بدفع ولو قال
المدعى عليه تو گفتهٔ كه مرا از پس مال الحج پنج دينار يعني ابدا او قال مرا بر وي جز پنج دينار
نيست واقام البينة تسمع ادعى على رجل مالا او دينا فقال المدعى عليه انك اقررت
في حال جوازا قرارك ان لا دعوى ولا خصومة لي عليك واثبت ذلك بالبينة يسمع و
يدفع دعواه اذا ادعى على آخر شيئا فاقام المدعى عليه بينة انك ابرأتني من الدعاوى
كلها في سنة كذا يصح هذا الدفع المدعى عليه اذا قال ابرأني المدعى من هذه الدعوى
في القاضي يسال المدعي الك بينة على المال فان اقام بينة على المال يحلف المدعى على البراءة فان
لم يكن له بينة على المال يحلف المدعى عليه اولا على دعواه المال ثم على دعواه البراءة لا يكون اقرارا
بالمال فان على الاصح فان حلف المدعى عليه برئ وان نكل يحلف المدعي على البراءة ادعى
مالا فاقر لكن المدعى عليه بين سببا لا يصلح للوجوب كالقمار والثمن بالمبينة وكذبه
المدعي في السبب وان كان للمدعى عليه بينة على ذلك يندفع دعوى المدعي وان لم يكن له بينة
يحلف المدعى عليه فيكون القول قوله مع اليمين هذا قولهما واما عند ابي حنيفة رحمه الله
المال لازم عليه ولا يصدق في قوله انه ثمن ميتة او دين قمار ولو اقر المال لرجل وكتب في
الكتاب اقرارا صحيحا ثم ادعى بعد ذلك انه دفع الى دراهم وامرني بالاقرار بالذهب
وانما ادعى الذهب بناء على هذا لا يسمع لانه رجوع ولو اقر بكر حنطة اقرارا مطلقا ثم
ادعى عنادا لاقرار والحنطة لفساد السلم والمقر لم يدع مطلق الحنطة بناء على مطلق
الاقرار لا يسمع دفع المدعى عليه ولو ادعى مائة دينار فاقام المدعى عليه بينة كه تو اقرار
كرده كه من بر من مدعا عليهم داده ام كه صد دينار تو بود ولكن بر من خط ستانده ام
دفع صحيح ولو ادعى على آخر عشرين دينارا فقال المدعى عليه تو اقرار كرده كه داده پاره سال
لكن بر من خط ستانيده انم من چارين بست دينار بيان سبب دعوى ميكني فاقام البينة

على اقرار المدعي بذلك فهذا دفع صحيح اتوا بالجواب كذلك لكن فيما اذا اخذ منه الخط بالمال
بعد ما لم يبق الحنطة في يد القابض فاما اذا دفع اليه حنطة فقبضها وهي باقية في يده حتى اذا
اخذ منه خطا بالمال فيصح ويكون بيعا لتلك الحنطة من القابض بذلك المال فيجوز ومن كان له
على آخر حنطة او شعير او ما اشبه ذلك فصاحبها يأخذ من عليه عند غلاء السعر
خطا بالذهب وبالفضة بثمن ذلك يسمونه فيما بينهم كند مر ابها كي دين فانه فاسد لكونه
افتراقا عن دين بدين وهذا وصل عجيب فحفظ والناس عنه غافلون فصل ادعى على آخر وقال
اني دفعت اليك عشرة دراهم فرضا وقال الخصم دفعتها الي ولكن امرتني ان ادفعها الى فلان وقد
دفعت اليه واقام البينة فهذا دفع صحيح ولو ادعى قيمة جارية مستهلكة فاقام المدعى عليه
بينة ان الجارية حية قائمة وانا اراها في بلد كذا لا يكون دفعا ولو جاء بالجارية حية كان دفعا
ادعى انه اخذ منه مالا وهو كذا وكذا ووضعه بما يعرف فاقام المدعى عليه بينة ان المدعي
اقر ان المال المعشر اخذ منه فلان الآخر لا يكون دفعا لدعوى المدعي اذ لا منافاة بين الامرين
لجواز ان فلانا اخذه ثم رد عليه ثم استرد المدعى عليه ادعى على اخر مقدارا من الحنطة
انه قبض من زرع كان لي في ارض كذا ولم يسم دعواه حتى ادعى بعد ذلك هذه الحنطة
على هذا الوجه على رجل آخر يسمع اذ لا تنافي بين الامرين لجواز انه قبض الحنطة من
زرع فلان لم يقبضها منه فلان آخر ادعى كذا منا من الدهن الموصوف فقال المدعى
عليه اني اعطيت المدعي عوضا من هذا الدهن كذا دينارا فهذا ليس بدفع ما لم
يبين سبب وجوب الدهن ولو ادعى مالا فانكر فاقام المدعي بينة انك استمهلتني
منذ عشرة ايام وقال المدعى عليه انك ابرأتني منذ عشرين يوما لا يصح دعوى الابراء لتأخر
تاريخ الاستمهال عن تاريخ الابراء ولو ادعى مالا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط
او ليس لك علي شيء قط فاقام المدعي بينة على المال فادعى المدعى عليه الايفاء او الابراء يسمع
ولو اقام البينة يسمع ولو قال ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك فالمسئلة بحالها لا يسمع و
دعوى العقد مع جحدانه يسمع ولو ادعى الوديعة وانكر فاقام المدعي بينة على الايداع ثم ادعى
المدعى عليه الهلاك والرد ان قال في الجواب والانكار ليس لك علي شيء يسمع هذا الدفع لامكان
التوفيق ولو قال ما اودعتني شيئا لا يسمع لعدم الامكان ولو ادعى انه اخذ دابته بغير
حق وهلكت في يده فاقام المدعى عليه بينة انه اخذها بحق لانها ملكي كان دفعا صحيحا
ولو كانت الدابة قائمة فادعى الذي كانت في يده على نحو ما قلنا فاقام بينة انه اخذها بحق
لانها ملكه تقبل بينة الآخذ وفي الذخيرة ادعى انك قبضت من هذه الدنانير بغير حق فاقام المدعى
عليه بينة انه قبضها بحق تقبل بينة المدعي لانه خارج وكذا لو ادعى مثل تلك الدنانير بحكم
قبض حق وقال الآخر قبضت بحق تقبل بينة المدعي ولو قال قبضت بحق لان لي بعث
منك كذا واخذت ثمنه واقام البينة يسمع الخصومة عنه الوكيل بقبض المال اذا اثبت
الوكالة بالبينة وقضى القاضي بوكالته فقال المطلوب ادعى ان الطالب قد مات قبل دعواه وابطل
حق القبض فهذا دفع صحيح ان اقام البينة يندفع به دعوى المدعى عليه اذا جاء بخط البراءة
فقال المدعي كنت صبيا وقت الابراء فالقول قوله اذا شهد شهود المدعى عليه على اقرار المدعي

قال لا اعرفك

قال كنت صبيا وقت الاقرار

ان شهوده فسقة او على اقرار انه استاجرهم او على اقرارهم انهم لم يحضروا في المجلس كان هذا الامر فيه
يكون مبطلا لشهود المدعي فاذا اقام البينة ان المدعي قال انا مبطل في الدعوى وشهودي كذبة
او ليس لي عليه شيء يصح الدفع ولو قال انا اقيم البينة ان المدعي قال لم يحضر وقع كواه آنم لا يسمع ذلك
منه ودعوى الدفع من المدعى عليه لا يكون بتعديل الشهود حتى لو طعن في الشاهد لا وفي الدعوى
يصح دعوى وفي دعوى العقار اذا انكر المدعى عليه مرة او مرتين ثم قال ان الارض التي في
يدي ليست على هذه الحدود لا يصح منه هذا الدفع ادعت على ورثة زوجها المهر فانكروا النكاح
اسهم معها او قامت بينة على النكاح فادعت الورثة في دفع دعواها انها كانت امراة ابان
في حيوته عن المهر لا يصح الدفع للتناقض وان قالوا ابانها عن دعوى المهر يصح الدفع ولا تناقض
في الرشيدي اذا ادعت الورثة الابراء بعد انكار اصل النكاح ففيه روايتان في رواية يسمع وفي
ادعت الورثة الخلع بعد انكار اصل النكاح لا يسمع ولا يصح هذا الدفع شهد اثنان انه مات وهذه
امراته واخران انه كان طلقها قبل الموت فشهادة الزوجية اولى ادعى على الاخ ادعى
ان الدار ملكي لاني اشتريتها من ابيك واقام ذو اليد انه كان ملك جدي الى يوم موته ومات
وتركها ميراثا لي لا تقبل بينة ذي اليد ادعى دارا ميراثا عن ابيه فقال ذو اليد كان للدار
الاخر وانه باعها مني او ابوهم ملكني فهذا السبب لا يصح مني فس ادعت الميراث على ورثة
زوجها وقالت الورثة ان ابانا مرض فطلقها نفسه قبل موته بسنتين فقالت في دفعهم ان
الزوج اقر في مرض موته حلال عليه فهذا دفع صحيح فادعت الميراث وقالت كنت منكوحة
له فانكر الورثة دعواها فاقامت بينة على النكاح فقالت الورثة ان ابانا خالعها ثلاثا
وانقضت عدتها قبل موته ان انكروا النكاح وقالوا ما كانت زوجته لا يثبتنا فهذا لا يكون
دفعا وان لم ينكروا النكاح ولكن انكروا ميراثها فقالوا ليس لها الميراث بالزوجية
ولم تكن زوجة له عند الموت فهذا دفع ولو ادعى الميراث فاقام المدعى عليه بينة ان المورث
اقر في حال حيوته ان المدعى عليه ليس له او هو ملك المدعى عليه او اقر الوارث قبل موت
المورث او بعده انه لم يكن لابيه كان كله دفعا وان شهدوا ان الوارث اقر ان
اباه مات والدار ليست له كان دفعا وان شهدوا ان الوارث اقر انها ليست لابيه
لانه وهبها لي او باعها مني في حال صحته لا يكون دفعا ثم اذا اقام المدعى عليه بينة ان
المورث المدعي اقر ان هذا ملكي في حال حيوته فهذا دفع وان لم يقل وانا صدقته
ادعى دارا ميراثا من ابيه فقال المدعى عليه ان اباك باعها من فلان في حال حيوته وصحته
بكذا واني اشتريته من فلان واقام بينة يصح هذا الدفع على الاصح ادعى دارا ميراثا
من ابيه وقال المدعى عليه ان اباك اقر ان هذا وديعة في يدي ذي اليد اودعه فلان
واقام بينة يندفع دعوى المدعي الا اذا ادعى الوارث التوفيق ويقول كان ملك
فلان وفي يدك وديعة لكن اشتراه ابي عن فلان وبقي في يدك الى يوم موته وانا
وارثه غير مسلم ثبت بنو العم بذكر الاسامي الى الجد فاقام المدعى عليه بينة انه ادعى
على اخر انه ابن عمك وذكر اسم ابيه وجده وقضى القاضي بنسبه من ذلك الرجل يندفع
دعوى المدعي دعوى كرد كر بر اصناده مسى وارث كفت كه تو كفته كه ... ثم وبيع

ان لايكون

ان لا يكون مناقضا لان التوفيق ممكن فان كانت سعم الميت منكوحة اخي الميت فالولد ولد
عم الميت وابن ابن اخيه امراة ماتت فجاء رجل وادعى ميراثها وقال كانت في نكاحي الى يوم
موتها فقال ورثتها انك قلت قبل هذا اكرابن ... من يدعي ميراث ... واثبتوا
بالبينة ففيه روايتان ادعى انه عصبة الميت وابن عمه وذكر النسب واقام البينة ثم اقام
الخصم بينة ان النسب بخلاف هذا وبين ان لم يقض بالاول لا يقضى بشيء وان قضى بالاول
لا يقضى بالثاني ولو اقام بينة انه ابن عمه لابيه وامه فاقام الاخر بينة انه ابن عم لامه لا لابيه
كان دفعا قبل القضاء ادعى على اخر انه كان لابيه على ابن ابي القاسم بن محمد عليك كذا
وانه مات قبل استيفاء شيء منه وصار ذلك ميراثا للمدعي فقال المدعى عليه ان والدك
القاسم بن احمد لا يكون هذا دفعا لدعوى المدعي كرما في يد رجل ميراثا عن جده ابي امه
وقال ان اسم جدي قاسم ابي عائشة وابوها محمد بن الحارث بن علي فاقام المدعى عليه بينة
ان المدعي كان زعم قبل هذا انه ابن فاطمة بنت علي بن حسين لا يسمع دعوى المدعي
وقيل يندفع ادعى على رجل هو محمد بن علي بن عبد الله كذا دينارا ثم ظهر ان اسم جده
احمد بن عبد الله لا يبطل الدعوى لجواز ان يكون لجده اسمان ادعى الميراث وقال لا
وارث له غيري ثم ادعى ان لك اخا واختا وقد قلت لا وارث له غيري فالمدعي
لو اقر بذلك يبطل الدعوى والشهادة اما لو اراد المدعى عليه اثباته لا يسمع
الجنايات في الذخيرة انه يسمع ادعت امراة ان فلان بن ... في رجب كذا
دين على المهر والميراث فاقام الورثة البينة ان مورثها مات في جمادى الاولى في
تلك السنة لا تقبل هذه البينة لانهم يثبتون الموت والموت لا يدخل تحت القضاء
ويثبت النكاح والمهر في تركته ادعوا انه مات مورثهم في يوم كذا فاقام المدعى عليه بينة ان
مورثهم كان ميتا في ذلك اليوم لا تقبل البينة على الموت ادعى ميراثا من جهة
ابيهما مات ولا وارث له سواهما ثم ظهر ان لهما وارثا اخر يصح دعواهما في قدر
حصتهما من الميراث لانه لا حق لهما في الزيادة اذا ادعى الميراث فادعى عن ابيه
واقام بينة فاقام المدعى عليه بينة ان اباك اقر حال حيوته انها ملكي يسمع هذا الدفع
ولو اقام المدعي بينة انك اقررت ان هذه الدار ملك ابي فحينئذ يبطل هذا
الدفع ايضا وقيل يبطل الدفعان فيقبل بينة الارث بلا معارضة ولو ان
المدعى عليه ذكر التاريخ في اقرار الموت والمدعي لم يذكر التاريخ في اقرار المدعى
عليه ... المدعي دارا في يد انسان ادعى اخر انه اشترى هذه الدار من فلان
بكذا وهو يملكها يومئذ واقام البينة على ذلك فدفع هذه الدعوى ان يدعي المدعى
عليه على المدعي انها اشتريتها من ... المدعي واقام البينة على ذلك
هذا دفع صحيح لان كل واحد منهم تلقى الملك من واحد وحينئذ يرجح صاحب
اليد باليد ادعى عينا في يد رجل انه اشتراه من فلان بن فلان في سنة كذا و
اقام بينة على دعواه وقبل الحكم فادعى المدعى عليه في دفع دعواه ان الذي ادعيت
تلقي الملك من جهته اقر قبل تاريخ شرائك وقبل شرائك بسنة طائعا ان هذا العين

ملك اخي فلان وحقه وصدقه اخوه فلان في ذلك وانا اشتريت هذا العين من اخي
ودعواك على باطلة لهذا السبب فهذا دفع صحيح ولو طلب المدعا عليه من مدعي الدفع بيان
ذلك الاحتراز انه متى كان وفي اي شهر كان فالقاضي لا يكلفه ولو ادعى داره ملكا مطلقا
فقال المدعا عليه على وجه الدفع ان المدعي اقر ان المدعا عليه اشترى هذه الدار من فلان
وان هذا اقرار منه انه لا ملك له فيه لا يكون هذا دفعا ادعى ان هذه الضيعة ميراث له و
لاخيه من ابيه فلان فقال المدعا عليه انك اقررت ان اخي باع الضيعة هذه منك وسلم
وهذا اقرار منك انه ملك الاخ فلا يصح منك دعوى الارث من الاب لا يصح هذا الدفع و
لو ادعى ميراثا بالعصوبة فدفعه ان يدعي المدعى عليه اقرار المدعي انه من ذوي الارحام
يندفع الدعوى اذا كان قبل القضاء بالعصوبة اما بعد القضاء بالعصوبة فلا يصح ولو
طلبت المراة التفريق لعيب انقضاء الاجل بسبب العنة فالدفع دعوى اقرارها بالوصول
اليها او دعوى اختيارها المقام معه ولو ادعى على انسان مالا فانكر فصالحه على شيء
ثم ان المدعا عليه قبل الصلح ادعى القضاء او الابراء وانكر المدعا ذلك فصالحه على شيء ثم
اقام المدعي بينة على القضاء او الابراء تقبل ويبطل الصلح اذا قال انا وارث فلان لا يصح
ما لم يبين جهة الارث ولو قال انا لست بوارث لفلان ثم ادعى انه وارثه ويبين
الجهة يصح واذا قال ليس هذا الولد مني ثم قال هو مني يصح ولو قال هذا الولد مني ثم قال
ليس بولدي لا يصح النفي وهذا اذا صدقه الابن اما بغير التصديق فلا يثبت النسب ولو
انكرت الاب الاقرار فاقام الابن البينة انه اقر انه ابنه تقبل بينته والاقرار بانه ابني
مقبول ولو ادعى انه ابن فلان وصدقه فلان وثبت نسبه منه ثم اذا ادعى انه ابن فلان
آخر لا يسمع واذا قال انا ابن فلان ولم يصدقه فلان ثم ادعى انه ابن فلان آخر لا يسمع
اقرارا لان للاول حق التصديق فلو صححنا ادعاءه يؤدي ذلك الى ابطال حق التصديق
للاخر وانه لا يجوز كما لو ادعى انه مولى ولم يصدقه فلان ثم ادعى انه مولى فلان آخر
فانه لا يصح لانه ثبت للاول حق التصديق ولو ان معروف النسب من رجل قال انا ابن
فلان آخر لا يسمع لانه لا يقدر على تحويل النسب ولا يجوز للقاضي ان يسمع رجل له ابن
فاقر هذا الرجل ان فلانا اخي لا يعتبر اقراره في حق اثبات النسب فلو مات الابن ثم
مات المقر يجمع ماله للمقر له ولو كان المقر له معروف النسب وقال المقر هذا ابن اخي
ان فلانا اخي وابن عمي مات ولم يدع له وارث فكذلك الجواب لانه لا يقر بانه ابن
له فقد وصى بالملك له فصار كالموصى له بجميع المال فيصير في معنى الوصية فصل رجل
اشترى خادما فسعته من رجل فلما نقدت نقابها قال المشتري هي لي ولم اعرفها
الشراء لا يقبل قوله ولا بينة رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعا عليه ما كان
لك على الف درهم قط وقد كنت ادعيت على هذه الالف ليس دفعت اليك فقال المدعي
لي عليك الف درهم وما قبضت منك شيئا فصالحه من دعواه على خمسمائة ثم ان
المدعا عليه اقام بينة بعد ذلك عشرة وانهم دار والمدعا عليه دفع الى المدعي من الف
درهم لا يلتفت الى شيء منهم ولو كان المدعا عليه قال للمدعي حين ادعى صدقت كان لك

على الف درهم

على الف درهم الا اني قضيتكها امس فقال ما قضيتني فدفع اليه المدعى عليه الفا وصالحه
من الالف على خمسمائة ثم انه اقام البينة فشهد شهوده انه دفع اليه الف درهم جازت شهادتهم
وبطل الصلح ويرجع على المدعي بما اخذ منه ثانيا رجل ادعى دارا في يد رجل فجحد فصالحه على الف
على ان يسلم الذي في يده الدار ثم ان المدعا عليه اقام البينة انها له واراد ان ينقض ويرجع
في الالف ليس له ذلك رجل ادعى عليه وارث امراة مهر امراته فانكر وقال مهرها جهزي دار ذي
بيت فاقام الوارث بينة على ما ادعى فقال المدعى عليه للقاضي ادفع بدار قهر فقال
له القاضي الدفع يكون بالايفاء والابراء فايهما تدعي فقال المدعا عليه كليهما قالوا كلامه هذا
لا يبطل دعواه لامكان التوفيق لانه يمكنه ان يقول كانت المراة ابرأتني ثم جحدت فاوفيتها
اياه واذا قال المدعا عليه عند سؤال القاضي اياه عن الدفع لا دفع لي ثم ادعى دفعا يسمع منه
ودفع الدعوى كما هو صحيح فكذلك دفع الدافع وكذلك دفع الدفع فصاعدا هو المختار ط
في دعوى الخارج مع ذي اليد رجل ادعى دابة او عقارا او غيرهما ومنقولا في يدي رجل
ملكا مطلقا واقام بينة على الملك المطلق يقضى بينة للخارج عندنا وهذا اذا لم يذكرا
تاريخا اما اذا ذكراه وكانا سواء فكذلك يقضى للخارج وان كان تاريخ احدهما اسبق
يقضى لاسبقهما تاريخا وفي النتاج لو اقام الخارج وذو اليد كل واحد منهما بينة على النتاج
مطلقا من غير تاريخ يقضى ببينة صاحب اليد فلو قضى للخارج في النتاج ببينة ثم اقام صاحب
اليد بينة هل ينقض فيه اختلاف المشايخ وفي دعوى مطلق الملك فيما سوى النتاج لا
تقبل بينة صاحب اليد على الملك بعدما صار مقضيا عليه الا اذا تلقاه من المدعي ولو ارخ
احدهما دون الآخر فيقضى للخارج فالحاصل ان الخارج مع ذي اليد اذا ادعيا ملكا
مطلقا فالخارج اولى الا اذا اقام صاحب اليد بينة على النتاج او يكون تاريخ صاحب اليد
اسبق فلو ادعى حمارا ووقت في دعواه هذا الحمار غاب عني منذ شهر وقال المدعى عليه اني اقيم
البينة ان هذا الحمار ملكي وفي يدي منذ سنة وما اشبه ذلك لا يلتفت الى بينة المدعا
عليه لان ما ذكر المدعي من التاريخ تاريخ غيبة الحمار عن يده لا تاريخ ملك وكان دعواه
في الملك مطلقا والدار عن التاريخ وصاحب اليد ذكر التاريخ الا ان التاريخ حالة الانفراد
لا يعتبر فكان دعوى صاحب اليد دعوى مطلق الملك كدعوى الخارج فيقضى ببينة
الخارج ولو اقام الخارج بينة ان هذه الدابة له منذ سنتين واقام ذو اليد بينة انها له في
يده منذ ثلث سنين فهي للخارج لان صاحب اليد لم يثبت البينة على الملك وان ادعيا
النتاج فانه يقضى ببينة ذي اليد وكذا اذا ادعى ذو اليد النتاج والخارج ملكا مطلقا
وهذا اذا لم يؤرخا فان ارخا قضى لصاحب اليد ايضا الا اذا كان سن الدابة مخالفا
لوقت صاحب اليد موافقا لوقت الخارج فحينئذ يقضى للخارج وان كان سن الدابة
مخالفا للوقتين عامة المشايخ على انه تهاترت البينتان وتترك الدابة في يد صاحب اليد
واذا اشكل سن الدابة انما يقضى بينهما وهذا اذا كانت في يد ثالث وان كانت في
يد احدهما يقضى بها لذي اليد كذا في العمادية دابة في يد رجل اقام آخر بينة انها له منذ
عشر سنين فنظر الحاكم في سنها فاذا هي ثلث سنين لا يسمع دعواه لان سن الدابة

الآخر شهوده هذا اذا لم يدع الخارج عليه فعلا اما لو ادعى عليه فعلا فان ادعى ذو اليد
النتاج وادعى الخارج انه غصبه منه ذو اليد او آجره او اعاره او اودعه من ذي اليد لا
بينة يقضي بينة الخارج فالحاصل ان سنة دعوى اليد على النتاج انما يرجح على بينة الخارج على
النتاج او على مطلق الملك بان ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج النتاج او ادعى الخارج
ملكا مطلقا ولم يدع عقدا كالغصب والوديعة والرهن والاعارة فاما اذا ادعى الخارج
فعلا مع ذلك منه فالخارج اولى وفي المبسوط بخلافه ما ست فصل دابة في يدي رجل
اقام آخر بينة انه دابته آجرها من ذي اليد او اعارها منه وصاحب اليد اقام البينة
على النتاج يقضي له بخلاف ما اذا ادعى الخارج ملكا مطلقا وقضي له ثم اقام ذو اليد بينة
على الملك المطلق لا تقبل بينته كما في الذخيرة شاة في يد رجل اقام بينة انها شاته ولدت
في ملكه وقضى له بها ثم جاء الآخر واقام البينة انها شاته ولدت في ملكه فقال ذو اليد
للقاضي قد قضيت لي بها بالبينة فان اكتفيت بذلك والا اعدت عليك البينة فان يأمر
باعادة البينة لان الاولى قامت على غير هذا فلم تكن حجة على هذا المدعي فان اعاد
فهو اولى لانه ذو اليد وان لم يعد فهي لهذا المدعي فاذا قضي له ثم ان ذا اليد اقام البينة
على بينة النتاج قضي له بها وابطل قضاءه للخارج لانه اقام البينة على شيء لو اقامها
عليه الابتداء كان احق بها فكذا في الانتهاء واذا قضي على رجل بالنتاج او ملك
مطلق ثم اقام بينة على النتاج او على الشيء من المدعي قبلت بينته فالحاصل ان
المستحق عليه لا يستحق على المستحق له اذا ادعى استحقاق من جهته او النتاج
وفي الدرر واذا قضي له بالنتاج ثم ادعى عليه آخر النتاج واقام البينة ان اقام
المقضي له بالنتاج بينة على النتاج يقضي له وان لم يقم يقضي للمدعي ثم اقام المقضي له
اولا وهو المقضي عليها ثانيا البينة على النتاج هل يقبل وهل ينقض القضاء في الاصل
انه ينقض وفي الاقضية لا ينقض وفي الهداية ان المقضي عليه بالملك المطلق اذا
اقام البينة على النتاج تقبل وينقض القضاء **فص** واذا اقام الخارج بينة على ان هذه
امته ولدت من هذا العين في ملكي واقام ذو اليد بينة على مثل ذلك فانه يقضي
للمدعي **ق** ادعى رجل على رجل دابة في يديه انها ملكه فقال ذو اليد اودعنيها فلان
ولم يقم البينة على الايداع حتى قضى القاضي للمدعي بالبينة ثم جاء المودع واقام البينة
على النتاج والمدعي للملك المطلق اقام البينة على النتاج ايضا يقضي للمودع لان المدعي
ذو اليد واقام البينة على النتاج ليكون له ويده ثابتة في الحال بالقضاء والمودع
ما اقام البينة على انه كان المودع بحيث ان السابق اليه المودع ذا اليد
بيد المودع فلهذا يقضى له حتى لو اقام المودع بينة على انه اودعه ويده كانت يدي
من حيث المعنى فحينئذ يقضي بالنتاج للمودع وظهر ان القضاء الاول للمدعي بطلق الملك
كان قضاء على غير خصم وانه لم يكن نافذا وهذه المسئلة دليل على ان دعوى
النتاج بعد دعوى مطلق الملك يصح دعوى ذو اليد الشراء من رجل والنتاج على
ملك بائعه والخارج يدعي الشراء من رجل والنتاج على بائعه واقام البينة قضي لذي

ادعى فعلا

ادعى الاستحقاق من جهته او النتاج

اقام البينة على النتاج بعد
ينقض القضاء

اليد

مطلب
ببيان الخارج سعلى

اليد ولو ادعى شاة انها ولدت في ملكه واقام ذو اليد بينة انها شاته ملكها من فلان وانها
ولدت في ملك فلان قضي بها للذي اليد هذا ادعيا الملك بالنتاج وان ادعى الخارج و
ذو اليد بسبب نحو الشراء او الميراث وما اشبه ذلك فلا يخلو اما ان يدعيا تلقي الملك
من جهة واحدة ومن اثنين فان ادعيا من جهة واحدة واقام البينة يقضي بها للذي
اليد اذا لم يورخا على الشراء اما اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق كان هو اولى وان
ارخ احدهما فكذلك ذو اليد اولى بخلاف ما اذا كانت الدار في يد البائع وكل واحد المدعيين
تاريخ حيث كان المورخ اولى ادعى عبد الله اشتراه من زيد وادعى ذو اليد انه اشتراه
من زيد ذلك ايضا ولم يكن لذي اليد بينة على الشركة من زيد حتى قضي بها للمدعي ثم ان
المقضي عليه اراد ان يقيم بينة على الشراء من زيد يقبل لان هذه بينة لو اقامها في الابتداء
كانت مقبولة فكذا في الانتهاء وصار كما في دعوى النتاج للخارج وذو اليد اذا ادعيا الشراء
من واحد وارخ للخارج او ارخ ذو اليد فذو اليد اولى كذا في الذخيرة اذا ادعيا الشراء
من واحد واقاما بينة فالدار في يد البائع ووقت احدهما دون الآخر فصاحب الوقت
اولى ولو وقت احدهما ذو الآخر فصاحب الوقت اولى كذا في الزيادات ولو وقت
بينة احدهما دون الآخر لكن شهدوا على معاينة القبض فالذي شهدوا على معاينة
القبض اولى وان شهدوا على اقرار البائع بالقبض فصاحب الوقت اولى هذا اذا
كان الدار في يد البائع وان كان في يد احدهما ووقت الخارج فذو اليد اولى ولو
وقت شهود ذي اليد ولم يوقت شهود الخارج فذو اليد اولى ولو ادعيا الشراء
من واحد والدار في يد البائع فاقام احدهما البينة على الشراء وانه قبض منه
منذ شهر واقام آخر البينة على الشراء وانه قبض منذ عشرة ايام كانت الدار
لصاحب الوقت الاول ولو كانت الدار في يد الذي اقام البينة على القبض منذ عشرة
ايام اخذت منه ودفعت الى الآخر ولو اقام الذي ليست في يده انه قبض منذ
شهر ما قام ذو اليد بينة على القبض من غير توقيت او اقام البينة على الشراء
ولم يشهدوا بالقبض كانت الدار له ولو كانت الدار في يد البائع ولم يوقتا للشراء ووقتا
احدهما البينة على القبض منذ شهر واقام الآخر على القبض ولم يوقت صاحب
الوقت اولى في كل هذه الفصول او وقتا للشراء ووقت احدهما اسبق و
صاحب الوقت الاول اولى هذا اذا ادعيا تلقي الملك من جهة واحد فان ادعيا
من جهة اثنين فانه يقضي للخارج بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من جهة واحد
ولم يورخا او ارخا على الشراء او ارخ احدهما دون الآخر فانه يقضي به للذي اليد
وههنا يقضي للخارج وان كان تاريخ احدهما اسبق يقضي باسبقهما تاريخا ولو ادعى
الخارج وذو اليد كل واحد منهما الميراث من ابيه فالخارج اولى كما في الشراء ولو
ادعى صاحب اليد الحرث عن ابيه وادعى خارج مثل ذلك واقام بينة يقضي للخارج
ولو ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى للاسبق وان تساوى الوقتان فهو للخارج
للخارج وذو اليد اذا ادعيا الشراء من اثنين وارخا وفي تاريخ احدهما جهالة فان

ادعيا الارث من واحد

ادعى الخارج وذو اليد
كل منهما الميراث

ادعيا الارث من اثنين

ادعى المدعي انه اشتراها من زيد منذ سنتين واقام البينة واقام ذو اليد بينة انه اشتراها
من عمرو منذ سنة واكثر فالبينة بينة المدعي واذا ادعى احدهما الملك بسبب الشراء
من فلان منذ سنتين وهو يملكها وقبضها منه يقضى للخارج ولو ادعى الخارج
الملك بسبب مورخا بسنتين واقام ذو اليد بينة انه ملكه مطلقا مورخا بثلاث
سنين فتقضى بينته للخارج ايضا ولو ارخا الا ان احدهما ذكر تاريخا معلوما وذكر
الاخر تاريخا قبل ذلك التاريخ لكن لم يبين التاريخ بان ادعى على رجل عبدا فقال اشتريته
من فلان منذ شهر واقام الاخر بينة انه اشتراها من فلان ايضا قبل ان يشتريه
ثبت السبق بهذا القدر الا ترى انه اذا ادعيا الشراء من واحد والخارج اقام
البينة ان شراه اسبق ولم يذكر صاحب اليد التاريخ فهذا من الخارج يكفي للسبق
وفي دعوى النكاح اذا قال احدهما نكاح من پيشتر بوده است بهمين قدر بسنده باشد
چون تاريخ معين ذكر نكند واكر معين نقط كواه كنند اين معنا بسنده باشد
ويقضى له بها ومشايخنا المتقدمون كانوا يفتون بان السبق يثبت بهذا القدر من
غير بيان وفي فتاوى الساري لا يثبت السبق بهذا القدر ما لم يقولوا ان نكاح
هذا كان في رجب سنة كذا ونكاح الاخر كان في شعبان في تلك السنة عين في يد رجل
وادعاه رجلان على السوآء بان قال كل واحد منهما مات ابي وتركه ميراثا لي فانه يقضى
بينهما نصفان وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق بان اقام احدهما بينة ان اباه مات
منذ سنة واقام الاخر بينة ان اباه مات منذ سنتين وتركه ميراثا لي يقضى لاسبقهما
تاريخا وان ارخ احدهما دون الاخر يقضى بينهما نصفان هذا اذا ادعيا الميراث من
رجلين والدار في يد ثالث فان لم يورخا او ارخا على السوآء يقضى بينهما فان كان احدهما
اسبق تاريخا يقضى بها بينا في الميراث وكذا ان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فعلى ما ذكرنا
في الميراث وان ادعى الخارجان تلقي الملك من جهة واحد بان يكون دار في يد رجل
ادعاها رجلان كل واحد يدعي انه اشتراها من صاحب اليد بكذا فان لم يورخا او
ارخا على السوآء يقضى بينهما ويخير كل واحد منهما ان شاء اخذ نصف الدار بنصف الثمن وان
شاء ترك فان رضي احدهما وابى الاخر بعد ما خيرهما القاضي وقضى لكل واحد بالنصف
فليس للراضي الا النصف الا ان يكون ترك المنازعة قبل ان يقضي القاضي بشيء فيكون
جميع الدار للاخر بكل الثمن وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى للذي سبق يقضى للذي
سبق تاريخه وان ارخ احدهما دون الاخر فالمورخ اولى وان ادعى الخارجان الشراء
من ذي اليد واقاما البينة وارخا واحدهما اسبق يقضى له واقر صاحب اليد
لاحدهما لا يعتبر لانه شهادة على قول نفسه واذا شهد البائع لمشتريه بالملك
والعين في يد غيره بان قال هذا ملكه لاني بعته منه او قال كان ملكا لي بعته منه
ان كان المدعي في دعواه ادعى الشراء منه لا تقبل لانه شهادة على قول نفسه هذا الذي
ذكرنا اذا ادعى الخارجان الملك بسبب وان ادعيا ملكا مطلقا بان ادعيا ملكا في يد رجل
ملكا مطلقا وارخا على السوآء او لم يورخا يقضى بينهما وان كان تاريخ احدهما اسبق

نقض التاريخ في النكاح

ادعيا ميراثا عن ابيهما

ادعى الخارجان

يقضي

يقضى لاسبقهما تاريخا وان ارخ احدهما دون الاخر يقضى بينهما في الاصح رجلان ادعيا
عينا في يد اخر فادعى احدهما بالشراء من زيد وادعى الاخر انه ارتهنه من زيد وقبضه
واقاما البينة ولم يورخا او ارخا على السوآء فالشراء اولى وان ارخ احدهما دون الاخر
فالمورخ اولى ايهما كان وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى وان كان العين في
يد احدهما فهو اولى الا ان يورخا وتاريخ الخارج اسبق فحينئذ يقضى للخارج ولو ادعى
احدهما هبة وقبضا من رجل وادعى الاخر الشراء من ذلك الرجل ولم يورخا او ارخا
على السوآء فالشراء اولى وكذلك جميع ما ذكرنا في الرهن وان كان العين في ايديهما فهو بينهما
الا ان يورخا وتاريخ احدهما اسبق فيقضى لاسبقهما تاريخا والجواب في الصدقة
والقبض مع الشراء كالجواب في الهبة والقبض مع الشراء واذا اجتمعت الهبتان مع القبض فالجواب
كالجواب فيما اذا اجتمع الشراآن المدعيان كان في ايديهما وقد ادعيا الشراء من
واحد واقام بينة ولم يورخا او ارخا على السوآء يقضى بينهما وان ارخ احدهما دون
الاخر فالمورخ اولى وان ارخا واحدهما اسبق فهو اولى وان كان في يد احدهما فهو
كدعوى الخارج مع ذي اليد اذا ادعيا الشراء من واحد واذا اجتمع الرهن والهبة
والصدقة فالرهن اولى عند استواء الحجة وان ترجح احدهما بالتاريخ او بسبب
اليد يقضى له به واذا اجتمعت الهبة مع القبض والصدقة مع القبض فهو كما لو اجتمع
الشراآن واذا اجتمع النكاح والهبة او الرهن والصدقة فالنكاح اولى وفي كل هذه
الصور اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى ثم ان كان العين في يد احدهما فهو
اولى الا ان يورخا وتاريخ الخارج اسبق فحينئذ يقضى للخارج ولو كان في ايديهما
يقضى بينهما نصفان الا ان يورخا وتاريخ احدهما اسبق فيقضى له هذا في الشراء و
الهبة والصدقة مستقيمة لان الشيوع الطارى لا يفسد الهبة والصدقة على ما عليه
الفتوى اما في الرهن فلا يستقيم لان الشيوع الطارى يفسد الرهن فينبغي ان يقضى بالكل
لمدعي الشراء اذا اجتمع الرهن والشراء لان مدعي الرهن اثبت رهنا فاسدا فلا يقبل
بينته وصار كان مدعي الشراء انفرد باقامة البينة ولهذا قال شيخ الاسلام خواهر زاده انما
يقضى بينهما نصفين فيما اذا اجتمع الشراء والهبة اذا كان المدعى مما لا يحتمل القسمة كالعبد
والدابة واشباههما واما اذا كان شيئا يحتمل القسمة يقضى بالكل لمدعي الشراء هذا اذا
ادعيا تلقي الملك من جهة واحد بسببين مختلفين وان ادعيا تلقي الملك من جهة
اثنين مختلفين بان ادعى احدهما الهبة مع القبض وادعى الاخر الشراء ان كان العين في
يد ثالث او في ايديهما او في يد احدهما فالحكم فيه كالجواب فيما اذا ادعيا ملكا مطلقا
ثم بين الانتقال الى نفسه وكان بمنزلة ما لو حضر المملكان فادعيا لانفسهما ملكا مطلقا ولو قاما
بينة في كل موضع ذكرنا في دعوى الملك المطلق انه يقضى بينهما نصفان فههنا كذلك يقضى
بينهما نصفين وفي المبسوط دار في يد رجل ادعى انه اشتراها من فلان و
ادعى رجل اخر ان فلان الاخر رهنها له واقاما البينة يجعل بينهما وكذا اذا اقام المشتري
بينة انه اشتراها من فلان واقام الاخر بينة انه رهنها وقبضها منه وصاحب

ادعى رهنا والاخر شراء

الرهن والشراء

الشركة اولى ولو ادعى رجل الشرا من رجل وادعى اخر الهبة والقبض من غيره والثالث الارث من ابيه والرابع الصدقة والقبض من اخر قضى بينهم ارباعا عند استوا حججهم اذا ادعى الرهن الواحد رجلان كل واحد منهما يقول هو رهن عندي بالف وقبضته واقام البينة فان كان الرهن في يدي الراهن لم يحكم به لواحد منهما في القياس وان اقام احدهما البينة انه اولى او وقتت بينة كل واحد منهما وقتا فهو رهن لاولهما وقتا وان كان في يد احدهما فهو اولى الا ان يقيم الاخر بينة انه اول ولو ان صاحبي اليد ادعيا عينا في ايديهما يجب ان يعلم ان العقار او المنقول فاذا كان في يدهما يجعل مدعيا فيما بيد صاحبه مدعا عليه فيما بيده فاذا اقاما البينة على ما ادعيا ولم يورخا او ارخا على السوية يقضى بينهما نصفين وان كان تاريخ احدهما اسبق فهو للاسبق وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر يقضى بينهما **معرفة الخارج من ذي اليد** عقارا وضياع في يدي رجل جا اخر وغلب عليه واحدث بيع عليه لا يصير لهذا ذا اليد ولم علم القاضي به يامره بالتسليم اليه فلو ادعى ذو اليد على هذا المتغلب ان هذا العقار له وانكر حلف لدعواه ونكر حلف ولو اقام البينة ان هذا المحدود في يده على هذه منذ عشر سنين وان هذا احدث يده عليه يقضي لمن اقام البينة باليد ويامر المتغلب بالتسليم لكن لا يصير المدعى عليه مقضيا عليه بهذا حتى لو اقام البينة انه ملكه تقبل بينته ولو اقام البينة ان هذا المحدود كان في يده منذ عشر سنين او قال كان في يده ولم يقل عشر سنين لا يقبل ولا يستحق بهذا شيئا ولو شهدوا على اقرار المدعا عليه انه كان في يد المدعي امس امر القاضي بالرد عليه وكذا لو شهدوا ان المدعا عليه اخذها من المدعي ادعى رجلان كل واحد منهما انه في يده ان اقام احدهما البينة صار ويكون الاخر خارجا ولو لم يكن لهما بينة لا يحلف واحد منهما ولو اقام احدهما البينة على اليد ثم اقام البينة على الملك لا يقبل لان بينة ذي اليد على الملك لا تقبل رجلان تنازعا في دار كل واحد منهما يدعي انها له وفي يده تقبل كل واحد منهما البينة والا فاليمين وان اقام احدهما البينة يقضى له في اليد فاصير هو مدعى عليه والاخر مدعيا وان اقاما البينة يجعل الدار في ايديهم دابة في يد انسان جا اخر واخذها وقال لا اخذت الا بها من يده لانها كانت ملكي فاقام البينة على ذلك يقبل لانه اقر انه قبضت منه فعلم اقر بالحقيقة ان ذا اليد انما هو الخارج واذا قرر المدعى عليه اني اخذت الدار من المدعي لانه كان ملكي فان كذبه المدعي في الاخذ منه لا يومر بالتسليم الى المدعي لانه رد اقراره وتسمع البينة على ذي اليد وان صدقه انها كانت في يده حتى اخذتها منه يومر بالتسليم الى المدعي فيصير المدعي ذا اليد فيكون عليه اليمين وعلى الاخر البينة غصبا ضيعا ونزع فيها فادعى رجل انه غصب مني ونزع واقام البينة يكون هو ذا اليد والذي نزع خارجا ولم يثبت احداث يده يكون الزارع صاحب اليد والمدعي هو الخارج ادعا عند القاضي ان جميع المحدود الذي في يد هذا ملكه فاقر المدعا عليه انه كان في يد المدعي بغير حق فهذا يكون اقرارا باليد وعليه الفتوى و

الصغرى

في الصغرى اذا ادعى المنقول فاقر له المدعى عليه انه في يده يقبل اقراره وفي العقار لا يقبل حتى يقيم البينة فان انكر اليد ولم يكن للمدعي بينة يحلف **فص** ادعى محدودا فانكر المدعا عليه ان يكون ذلك في يده فطلب المدعي يمينه حلفه القاضي على ذلك حتى يقر فاذا اقر باليد يحلف على الملك فاذا اقر به يلزمه ترك التعرض فان اراد المدعي ان يقيم البينة بعد اقراره باليد انها له لا تقبل منه المدعي على الملك ما لم يقم البينة انها في يد المدعا عليه فان لم تقم البينة انها في يد المدعا عليه واقام البينة على الملك بعد اقرار المدعا عليه وقضى القاضي بها للمدعي لا ينفذ قضاؤه **ف** ولو شهدوا بملكية الدار للمدعي ولم يشهدوا انها في يد المدعى عليه لا تقبل فان شهدوا بالملك للمدعي في دعوى الدار ولم يتعرضوا انها في يد المدعا عليه وشهد اخران كونها في يد الذي عليه تقبل كلام الامام اذا شهدوا انها في يد المدعا عليه سالهم القاضي عن سماع يشهدون انها في يده او عن معاينة لانهم ربما سمعوا اقراره انها في يده وظنوا ان ذلك يطلق لهم الشهادة فلا اشتبه على كثير من الفقهاء ان مجرد اقراره هل يثبت يده عليه حكما واذا كان موضع الا فلم يذكروا في شهادتهم انهم عاينوا انه في يد المدعا عليه لا يقبل القاضي منهم ولا يختص هذا في من الحادثة بل في غيرها كذا حتى لو شهدوا على البيع والتسليم سالهم القاضي عن معاينة يشهدون او على اقرار البايع بالبيع والتسليم والحكم في ذلك يختلف فان الشهادة في البيع والتسليم معاينة شهادة بالملك للبايع ولو شهدوا على اقرار البايع بذلك لا يكون شهادة بالملك البايع وعسى لا يعرف الشاهد بين الامرين فيسالهم القاضي لدفع هذه الشبهة **فص** واذا شهدوا انه ملك المدعي ولم يشهدوا انه في يد هذا المدعا عليه بغير حق الاصح انه لا يقبل لانه لما لم يثبت انه في يده لغير حق لا يمكنه المطالبة بالتسليم وعليه الفتوى كذا في التتمة واذا كان العبد او الفرس او الناقة في يدي رجل فادعى ذلك رجلان كل واحد منهما ينتجه كله انه له واقام كل واحد منهما شاهدين على ما ادعى من ذلك فان القاضي به بينهما نصفين وكذلك ان اقاما جميعا البينة على النتاج فهو بينهما نصفان وان اقام احدهما البينة انه له بعث في ملكه واقام الاخر البينة انه له ولم يقم على النتاج فصاحب النتاج اولى وان اقام احدهما البينة انه له في ملكه منذ عشر سنين واقام الاخر بينة انه له في ملكه منذ ثمان سنين نظر القاضي في سنه فان كان على بينة احدهما قضى له به وابطل بينة الاخر وان كان مشكلا قضى به بينهما نصفين ومعنى سنه ان كل واحد منهما ادعى النتاج بان ادعى احدهما انه له في ملكه منذ عشر سنين وادعى الاخر انه له ولد في ملكه منذ ثمان سنين فاقاما البينة على ذلك لان نظر القاضي في سنه فان كان على بينة احدهما قضى له به وان كانت مشكلا قضى به بينهما نصفين هذا اذا ادعيا النتاج اما اذا ادعيا الملك المطلق فادعى احدهما انه له في ملكه منذ عشر سنين وادعى الاخر انه له في ملكه منذ ثمان سنين واقاما على ذلك بينة فالقاضي لا ينظر هاهنا الى السن بل يقضي لصاحب الوقت الاول كذا في شرح ادب القاضي في الاشارة والسنة الاشارة في مواضعها من اهم ما يحتاج اليه في الدعاوى وانما كانت اهم قطعا للاحتمال حتى قالوا اذا كتب في المحضر حضر فلان مجلس الحكم واحضر مع نفسه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه لا يفتى بصحة

المحضر وينبغي ان يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي حضر معه لان بدونه يوهم انه احضر
هذا وادعى على غيره وكذلك عند ذكر المدعي والمدعى عليه في المحضر او في السجل والاشارة اليهما لا
يكتب في السجل شك وهو صحت الحجة وهذا لان احد هذا لا بد ان يذكر المدعى عليه فيكتب
وقضيت لحجة هذا المدعي على احد هذا المدعى عليه ولو كتب وشهد الشهود على وفق الدعوى
لا يصح واذا كتب في المحضر وحضر المدعي شهوده وسألني الاستماع اليهم فشهدوا على موافقة
الدعوى الا صحة المحضر وكذا لو كتب في السجل فشهدوا على موافقة الدعوى لا يفتى
بصحة السجل وفي كتاب القاضي الى القاضي لو كتب وشهدوا على موافقة الدعوى لا يقبل
ولا بد ان يذكر ويشهد كل واحد بعد الدعوى والجواب بالانكار وبعد الاستشهاد
من المدعي لان عند الطحاوي اذا شهدوا بعد الدعوى والانكار بدون طلب المدعي الشهادة
وفي الذخيرة وعندي ان كل ذلك ليس بشرط وينبغي ان يقول المدعي في دعواه اين مرا حق منست
وملك منست ولا يكتفي بقوله حق منست وملك من وكذا في جانب المدعى عليه وكذلك في شهادة
الشهود ولو قالوا حق وملك منست كفى بالاتفاق ولو قالوا لا يشهدان هذا العين حق
الى المدعي لا يكتفي بذلك ما لم يصرحوا بالملك ولو قالوا انا نشهد كه اين غلام فلانست فهذا
بمنزلة لو قالوا ملك فلانست وللقاضي ان يقضي بالملك لان هذا فارسية قوله ان هذا له وانه
للملك وان استفسر القاضي ذلك منهم فله ذلك ولو قالوا في شهادتهم اين مدعي ملك اين
مدعيست وحقيق اودر دست اين مدعى عليه بناحق است الصحيح انه ان طلب المدعي
من القاضي القضاء بالملك فانه تقبل هذه البينة وان طلب التسليم لا يقضي بها ما لم يقولوا
در دست اين مدعى عليه بناحق است ولا يشترط ان يقول الشاهد واجبست بر اين مدعا
عليه كه دست كوتاه كند على الصحيح والاحوط ان يذكر الشاهد ذلك ولو جاء المدعي بشاهدين
فشهد احدهما وفسر الشهادة على وجهها ثم قال الاخر اشهد بمثل شهادة صاحبي يقبل
ف لو احد الشاهدين اذا شهد بشهادة فقال الاخر وانا اشهد بما شهد به هذا الشاهد
من اوله الى آخره يجب ان تقبل شهادته بلا ريب ولو قرأ المدعي او وكيله الدعوى فقال
الشاهدان نشهد بما ادعى هذا المدعي على هذا المدعى عليه او يقول المدعا في بر اين بغير حق يقبل
ولو ادعى دارا وقرأ رجل من النسخة فقال الشهود ما همچنين كواهي ميدهيم نقل انه
كان الشهود امين وكتبت شهادتهم في نسخة وقرأ غير الشاهد ما في النسخة فلما فرغ
من القراءة قالوا همچنين كواهي دهيم كه وي از اين نسخه برخواند مر اين مدعي را بر اين
مدعى عليه يجوز هذه الشهادة ولو قالوا ما همچنين كواهي دهيم كه اندر اين نسخه است
لا يكفي هذا القدر ما لم يشر الى المدعي والمدعى عليه ثم اذا كانت الشهادة على الحاضر يحتاج
الشاهد الى الاشارة الى ثلثة مواضع الى المدعي والمدعى عليه والى المشهود به وان كانت
على غايب حضر نائبه او ميت حضر وصيه فيسمى وينسبه الى ابيه فقط لا يقبل حتى ينسبه
الى الجد وقد مر لان المعرفة لا تحصل باسم واحد لانه لا يقع به التمييز ولا بد ان به الا ان
اما اذا ذكر ابوين يقع به التمييز غالبا فيزول به الاشتباه لان الاثنين جماعة فيكون ذكر
الاثنين كذكر العشرة وان ذكر اسمه وذكر ابيه وصناعته لا يكفي الا اذا كانت صناعة

يعرف بها لا محالة فحينئذ يكفي دارد ذكر اسمه وذكر ابيه وقبيلته وحرفته ولو لم يكن في محلته
رجل اذ بهذا الاسم وهذه الحرفة يكفي وان كان مثله آخر لا يكفي حتى يذكر شيئا آخر يحصل به
التميز وهذا كله اذا لم يكن الرجل مشهورا وان كان مشهورا كشمس الائمة ابو حنيفة رحمه الله
لا يشترط ذكر النسب لان المقصود منه ذكر النسب التعريف وانه حاصل وشرط التعريف في ذكر
ثلثة اشيا فعلى هذا لو ذكر لقبه واسمه واسم ابيه الصحيح انه لا يكفي فاذا قضى قاض به ولو
ذكر الجد يبقى وفي فتاوى قاضيخان وان حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه
لا يحتاج الى ذكر الجد وان كان لا يحصل الا بذكر الجد لا يكتفي والمعية والقرية والكورة
ليست بسبب التعريف ولا يقع المعرفة بالاضافة اليها وان دامت واذا كان الرجل
يعرف باسمه واسم ابيه او جده لا يحتاج الى اللقب وان كان التعريف لا يحصل الا بذكر
اللقب بان كان يشاركه في المصر غيره في ذلك الاسم والنسب كما في احمد بن محمد بن عمر فبهذا
لا يقع التعريف لان في ذلك يشاركه غيره فالحاصل ان المعتبر انما هو حصول المعرفة وارتفاع
الاشتراك فص وفي شرح ادب القاضي ولو قال الشاهد الثاني اشهد بما شهد
به هذا المختار ان يجعل الجواب على التفصيل ان كان الشاهد فصيحا يمكنه بيان الشهادة
على وجهها لا يقبل منه الاجمال وان كان اعجميا غير فصيح يقبل منه الاجمال اذا كان بحال
لو حشمه مجلس القاضي يمكنه ان يعبر الشهادة بلسانه اما اذا كان بحال لا يمكنه ان يعبر بلسانه لما
فانه لا يقبل منه ايضا وفي السرخسي رحمه الله المختار ان يجعل الجواب على التفصيل اذا احس
القاضي خيانة من الشهود بشهادة الزور كلف كل شاهد ان يفسر شهادته وان لم يحس شيئا
من الخيانة لا يكلف ويحكم في ذلك رأيه وهذا اذا قال الثاني اشهد بما شهد به الاول ويحتمل
ما شهد به الاول اما اذا قال اشهد على شهادة الاول لا تقبل بالاجماع وكذا اذا قال اشهد على مثل
شهادة الاول وكذلك اذا قال اشهد على مثل ما شهد الاول واذا شهد شاهد بالكتاب يعني
ان يكتب شهادته في رقعة فقرأه بعضهم او غيرهم فيقول الشاهدان نشهد ان لهذا المدعي
جميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب في يد هذا المدعى عليه بغير حق وواجب عليه تسليمه
يجوز هذه الشهادة لان الشهادة ربما يكون طويلة فلا يمكن للشاهد حفظها عن ظهر قلبه فلو لم
يشهد من الكتاب لبطل حق المدعي فيباح له ذلك ف فاذا اخبر شاهدان عدلان ان هذه
المرأة فلانة بنت فلان فذلك يكفي للشهادة على الاسم والنسب وعليه الفتوى الا ان يعاينهما
او يشهدا عند القاضي فيقضي بشهادتهما فالقضا فوق الشهادة فيجوز الاخبار بهما بالطريق
الاولى فان عرفتهما باسمها عدلا ينبغي للعدلين ان يشهدا على شهادتهما هو الا الشهود كما
هو طريق الاشهاد على الشهادة حتى يشهدوا عند القاضي على شهادتهما بالاسم والنسب
ليشهدوا باصل الحق بطريق الاصالة فيجوز ذلك بالاختلاف ولو قال رجل اسمي واسم ابي
وجدي كذا وسمع يجعل البصير شاهدا بهذا القدر وان اخبره اثنان حل له ان يشهد على
اسمه ونسبه مطلقا ولا يقول شهدا عندي بكذا وكذا الجواب في المواضع التي حل له الشهادة
بالتسامع فيها واذا شهدا على امرأة باسمها ونسبها وهي حاضرة فقال القاضي للشهود
هل تعرفون المدعى عليه فقالوا لا تقبل شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على امرأة اسمها

Margin note: مهمة لا ندري انها هي المراة ام لا

كنا ولكن لا ندري ان هذه المراة هي تلك بعينها ام لا صحت شهادتهم على المسماة وكان على المدعي
اقامة البينة ان هذه هي التي سموها ونسبوها بخلاف الاول لان في الاول قد قروا بالجهالة
فبطلت شهادتهم واذا اراد الرجل ان يعرف المراة التي يريد ان يشهد عليه بامر من الامور
ينبغي ان يدخل عليها وعندها جماعة من النساء ممن يثق بهن ذلك الرجل فيسالهن اهذه فلانة
بنت فلان ابن فلان ثم تركها اياما ثم نظر اليها بحضرة نسوة اخرى فيصنع بها مثل ذلك كذلك
تردد اليها مرارا شهرين او ثلثة فاذا حصل المعرفة في قلبه يقول نساء او رجال اشهد
عليها بذلك وتعريف الرجل الواحد يكفي في المزكي والمترجم والاثنان احوط ولو اخبرت
امراة انها فلانة بنت فلان لا يحل للشاهدان يشهد باسمها ونسبها ولو عرفها رجلان
وقالا نشهد انها فلانة بنت فلان لهما ارادة الشهادة بالاتفاق ولو كان بلفظ الخبر
انما يجوز اذا اخبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب ويصح تعريف من لا يصلح شاهدا
لها سوى كانت الشهادة لها او عليها لان هذا خبر وليس بشهادة ولهذا لم يشترط
لفظة الشهادة وفي الخبر الحادثة الا من سئل به فيعرف الابن والزوج والاب يجوز
هل يصح الشهادة على المراة المنتقبة بعض مشايخنا سعو وقالوا يصح عند التعريف وقال
بعضهم اذا اقرت امراة من وراء حجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلان بن
فلان لا يجوز لمن سمع اقرارها ان يشهد عليها الا اذا راى شخصها حال ما اقرت فحينئذ
يجوز ان يشهد على اقرارها بشرط رؤية شخصها لا رؤية وجهها المراة اذا ابرزت
عن وجهها وقالت انا فلانة بنت فلان وقد وهبت لزوجي مهري فالشهود لا يحتاجون
الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان ما دامت حية لانه لا يمكن للشاهدان يشير
اليها فان ماتت فحينئذ يحتاج الشهود الى شهادة عدلين انها كانت فلانة بنت فلان
فصل واذا جرى بين اثنين بيع او اجارة او عتق اخر واشهد على ذلك جماعة
يشترط كتابة معرفة الشهود المتبايعين بوجههما واسمائهما وانسابهما احترازا بالاحتياط
وهذا اذا كانا غير مشهورين وان كانا مشهورين فلا حاجة ولا يجوز الاعتماد
على اخبار المتبايعين باسمهما ونسبهما فعسى يسمي وينتسب الى فلان اسم غيرهما
لنسبه يريدان يزور الشهود حتى يخرجا المبيع من يد المالك ولو اعتمدا على قولهما بعد
يزورهما ويبطل املاك الناس وهذا فصل كثير من الناس عنه غافلون فانهم يسمعون النكاح
الشركة والبيع والاقرار والنكاح بين من رجلين لا يعرفونهما ثم اذا استشهد ما بعد
موت صاحب البيع يشهدون على ذلك الاسم والنسب ولم يكن لهم علم بذلك فيجب
ان يحترز عن مثل ذلك غاية الاحتراز صيانة لنفسه عن المجازفة في الاقوال وطريق علم
الشهود بالنسب ان يشهد عندهم جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب وقالا شهادة
رجلين كاف كما في ساير الحقوق واذا خيف الحرج في احضار الجماعة فينبغي ان يشهد
عدلان على شهادتهما عدولا والاخرين على النسب حتى اذا احتاجوا الى اداء الشهادة
شهدوا على شهادتهما على النسب وملأ في الكتاب باسمهما واعليه

فصل في النتاج

اذا قضى على رجل بنتاج او ملك مطلق ثم اقام هو البينة على النتاج او على الملك من

Margin notes: مهمة الواحد يكفي في المزكي والمترجم — [illegible] — الشهادة على المراة المنتقبة — مهمة في تحمل الشهادة والناس غافلون عنها

جهة المدعي قبلت بينته ولو ادعى حليا انه له صاغه في ملكه لم يكن كدعوى النتاج لان الحلي يصاغ
مرة بعد اخرى وكذا النحاس يغرس مرة بعد اخرى وكذلك لو ادعى حنطة انها له زرعها بنفسه
لانها تزرع مرة بعد اخرى ولو تنازعا في صوف فاقام ذو اليد البينة انه ملكه جزه من شاة
يملكها يومئذ واقام الاخر البينة على مثل ذلك يقضي به لذي اليد وكذلك المرعزي على هذا
لان جز الصوف لا يتكرر ولو اقام خارج البينة على شاة في يد غيره انها شاته وجز هذا
الصوف منها واقام ذو اليد البينة ان الشاة التي يدعيها له وجز هذا الصوف منها
فانه يقضي بالشاة للمدعي وبعها الصوف ولو اختصما في ارض فقال الخارج هذه ارضي
زرعت فيها هذا القطن او حب فيها هذا النبات فانه يقضي بها للمدعي ولو اختصما
في جبن فقال الخارج هو لي صنعته من لبن كان لي وصاحب اليد يدعي مثله فانه يقضي
به لذي اليد لان اتخاذه لا يتكرر ولو اختصم ذو اليد والخارج في لحم مشوي او سمكة مشوية
كل واحد منهما يدعي انه شواه في ملكه فانه يقضي بها للمدعي وكذلك المصحف اذا اقام كل
واحد منهما البينة انه مصحفه كتبه في ملكه فانه يقضي به للمدعي عبد في يدي رجل
اقام رجل البينة انه ولد في ملكه وانه اعتقه او دبره فيكون الدعوى في الحقيقة في
الولاء فاقام الذي في يديه البينة انه عبده ولد في ملكه قضي به للخارج بخلاف ما لو
ادعى الخارج النتاج البيع او الاجارة او الكتابة فان هناك بينة ذي اليد اولى ولو ادعى
الخارج العتق مع الملك المطلق وذو اليد ادعى النتاج فبينة ذي اليد اولى ولو ادعى
الخارج التدبير او الاستيلاد مع النتاج وادعى ذو اليد عبدا انا مع النتاج كانت
بينة الخارج اولى لانه يدعي العتق عليه وهو الغصب وبينة ذي اليد على النتاج انما ترجح
على بينة الخارج على النتاج او على الملك المطلق اذا ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج
الملك المطلق اذا لم يدع الخارج فعلا على ذي اليد نحو الغصب والوديعة او الاجارة
او الرهن او العارية او ما اشبه ذلك عبد في يدي بخاري مثلا اقام عليه سمرقندي
البينة انه عبده ولد في ملكه واقام البخاري البينة على ذلك ايضا وقضى القاضي بالعبد
للبخاري وابطل بينة السمرقندي ثم حضر خجندي واقام بينة على البخاري انه عبده
ولد في ملكه فانه يستحقه بينة الا ان يعيد البخاري على الخجندي انه عبده ولد في
ملكه ولا يكتفي بالبينة الاولى وان لم يعد البخاري على اعادة البينة وقضى القاضي
بالعبد للخجندي ثم احضر البخاري البينة ان العبد عبده ولد في ملكه قضي به للبخاري
وان لم يعد البخاري بينة ولكن حضر هروي واقام بينة انه عبده ولد في ملكه فان القاضي
يقول للخجندي اعد البينة على انه عبدك ولد في ملكك بحضرة الهروي فان احضرها كان
هو احق به من الهروي فان احضرها كان هو احق به من الهروي فان حضر السمرقندي
فهو المدعي الاول واقام بينة انه عبده ولد في ملكه لم يعمل بينة عبد في يدي رجل
اقام الاخر البينة انه عبده ولدته امته هذه من عبده واقام على ذلك بينة فاقام
صاحب البينة على مثل ذلك قضي بالعبد لصاحب العبد عبد في يدي رجل اقام
رجل البينة انه عبده ولد في ملكه ولم يسموا امه واقام آخر البينة انه عبده ولد

Margin notes: ادعى عليه انه ضاعه في ملكه — اقام كل منهما البينة انه مصحفه ملكه — اقام كل منهما انه غلته والبرد ملكه — اقام البينة قرينة والجارية — ولو تزوج عبد

في ملكه من امته هذه فانه يقضى بالعبد للذي امه في يده شاتان في يدي رجل احدهما
بيضاء والاخرى سوداء فادعاهما رجل واقام البينة انهما له وان هذه البيضاء ولدت
هذه السوداء في ملكه واقام ذو اليد البينة انهما له وان هذه السوداء ولدت
هذه البيضاء في ملكه فانه يقضى لكل واحد منهما بالشاة التي ذكرت شهوده انها
ولدت في ملكه وان كان في يدي رجل حمام او دجاج او طير مما يفرخ اقام رجل
البينة انه له فرخ في ملكه واقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك قضي به لصاحب
اليد ولو ادعى لبنا في يد رجل انه له ضربه في ملكه فاقام عليه البينة واقام صاحب
اليد البينة على مثل ذلك قضى به للخارج ولو كان مكان اللبن اجرا او جصا او
نورة يقضى به لصاحب اليد امراة ادعت غزل قطن في يدي امراة اخرى انه
ملكها غزلته واقامت بينة على ذلك واقامت صاحبة اليد بينة على مثل ذلك
قضي بالغزل لصاحبة اليد ولو كان مكانه غزل صوف فللخارجة ولي الصوف
وورق الشجر وثمرته بمنزلة النتاج وغصن الشجر والحنطة ليسا بمنزلة النتاج ولو
اقام رجل بينة على ثوب في يدي رجل انه نسجه ولم يشهدوا انه له لم يقض له به
لانهم لم يشهدوا انه بالملك نصا وقد ينسج انسان ثوب غيره باذنه وكذلك لو
ادعى دابة في يدي رجل انها نتجت عنده ولم يشهدوا انها له لم يقض له بها ولو
شهدوا انها بنت امته فليس في هذا شهادة بالملك له انما فيه شهادة بالنسب
وكذلك لو شهدوا على ثوب انه غزل من قطن فلان ونسج له لم يقض له به ولو اقام
المدعي بينة ان البيضة التي تعلقت من هذه الدجاجة كانت له لم يقض له بالدجاجة
ولكن يقضى على صاحب الدجاجة ببيضة مثلها لصاحبها لان ملك البيضة ليس سبب
لملك الدجاجة فان من غصب بيضة وحضنها تحت دجاجة له كان الفرخ للغاصب
وعليه مثلها بخلاف الامة فانه لو غصب امة او دابة فولدت عنده ولدا لا يملك
الولد بل هو لصاحب الاصل ولو كان الدعوى في جلد شاة اقام كل واحد منهما
بينة انه سلخها في ملكه قضي به لذي اليد واذا كان قباء محشوا في يد رجل واقام
رجل البينة انه له قطعه وحشاه وخاطه في ملكه واقام ذو اليد بينة على مثل
ذلك يقضى به للمدعي وكذلك الجبة المحشوة والفرو وكل ما يقطع من الثياب و
البسط والانماط وكذلك الثوب المصبوغ بالعصفر والزعفران اذا اقام المدعي
وذو اليد كل واحد منهما بينة انه صبغه في ملكه وكذلك اواني الصفر والحديد
الا ان يعلم انه لا يصاغ الا مرة واحدة فحينئذ يكون في معنى النتاج وكذلك الابواب
والسرر والكراسي اذا اقام كل واحد منهما البينة انه نجره في ملكه ان كان لا يكون
الا مرة واحدة يقضى به لذي اليد لانه في معنى النتاج ط ولو شهدوا للمدعي ان
هذه الحنطة من زرع هذا او هذا الزبيب من كرمه او هذا التمر من نخله يقضى
للمدعي وجلد شاة ولحم شاة وصوف شاة الصحيح التسوية في الفصول ولو
اقام ذو اليد البينة انه ملكه من قبل مالكه بشراء او ميراث او هبة او صدقة مقبوضة

ادعيا شاتان او حماما او دجاجا اه

ادعيا اللبن او الاجر اه

ما هو بمنزلة النتاج

غصب دجاجة بيضة

ما يكون مرة ويكون في معنى النتاج

فانه

فانه ولدت في ملك الذي ملكه من قبله يقضى لذي اليد لانه تلقى الملك من جهته كانه
حضر هو واقام البينة على النتاج وكذا ما ينسج مرة واحدة من الثياب للشاهد لو عاين الولد
يرتضع منها فله ان يشهد على النتاج اذا اقام رجل البينة على عبد
في يد غيره انه عبده ولد في ملكه ووقتت البينة وقتا معلوما والعبد اكبر من ذلك
او اصغر وانه معروف لا يقبل هذه الشهادة امة في يد رجل البينة انها امته وان قاضي
بلد كذا قضى بها له على هذا الرجل واقام ذو اليد البينة انها امته ولدت في ملكه فهذا على
ثلاثة اوجه الاول ان شهدوا ان فلانا القاضي قضى بها له عليه ولم يبينوا سبب القضاء فانه
يحمل القضاء ولا يقبل حجة ذي اليد الثاني اذا بينوا سبب القضاء شهدوا ان القاضي اقر
عندهم انه قضى على هذه الشهادة شهود شهدوا عنده انها له او قال انها له بالبينة بالنتاج
فانه ينقض القضاء بالاتفاق لانه لا يكون اعلى حالا من المعاينة وذو اليد لو اقام البينة
على النتاج بعد ما قضى عليه القاضي بالملك المطلق او بالنتاج قبلت بينته وقضي له به ويبطل
القضاء وكذا اذا قضى عليه بالنتاج الثالث اذا بينوا سبب القضاء بان شهدوا انه قضى له بالنتاج
بالبينة ولم يشهدوا ان القاضي اقر انه بالبينة بالملك المطلق او بالنتاج لا ينقض القضاء لاحتمال
القضاء بالشراء من ذي اليد او بالاقرار من ذي اليد اذا لم يكن ادعى ان القاضي اولا اذا كان نتج
بغير الدعاء عليه وقد يقضى بالام بالبينة للمدعي لا يقضى بالولد للمدعي الا بحضرة الذي الولد في
يده بخلاف النخلة في يد رجل والثمرة في يد اخر حيث لا يشترط حضرة الذي الثمرة في يده والقضاء
بالام لا يكون قضاء بالولد وقيل قضاء بالولد رجلان ادعيا دابة كل واحد منهما يقول انها ملكي و
راكبان عليها ان كانا في السرج يقضى بها لهما وان كان احدهما في السرج والاخر ردفه يقضى
بها للذي في السرج رجل اشترى قطنا وجوزقا واهدت اخت المراة لها قطنا وجوزقا فغزلت
وبعث كرباسا ثم ماتت المراة ان كانت المراة هي التي دفعت الغزل الى النساج بغير امر الزوج فالكرباس
لورثتها والزوج دفع لها غزل مثل ذلك ولو كان الزوج هو الذي دفع بغير اذنها فالكرباس
له وعليه مثل غزلها وان دفعا او دفعه باذن صاحبه فالكرباس بينهما لكل واحد منهما بقدر
غزله ولا ضمان على واحد منهما لصاحبه رجل اشترى قطنا فغزلته المراة باذنه او بغير اذنه
فللزوج قلت هذا على وجوه اذا غزلت المراة قطن زوجها اما ان اذن لها زوجها بالغزل
او نهاها عن الغزل او لم ياذن لها ولم ينهها او لم يعلم بغزلها ان اذن لها بالغزل فهذا
على وجوه ان قال لها اغزليه لي او لنفسك او ليكون الثوب لي ولك او اغزليه مطلقا فلو قال
اغزليه لي فالغزل للزوج ولها ما سمي من الاجرة وان لم يذكر الاجرة فهو استعانة واذا
اختلفا فقالت المراة غزلته باجرة والزوج لم اسم شيئا فالقول قول الزوج مع اليمين وان
قال اغزليه لنفسك فالغزل لها ويكون ذلك هبة لها القطن ولو اختلفا فقال الزوج
انا اذنتك لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك فالقول قول الزوج ولو قال اغزليه
ليكون الثوب بيني وبينك فالغزل للزوج والمراة عليه اجر المثل وان قال اغزليه مطلقا فالغزل
له وان نهاها عن الغزل فالغزل لها وعليها مثل ذلك القطن وان لم ينهها ولم ياذن
لها ان كان الزوج بائع القطن فالغزل لها وعليها مثل ذلك القطن وان لم يكن بائع القطن

عاين الولد يرتضع حل الشهادة بالنتاج

شهد العبد اكبر او اصغر

نقض القضاء

القضاء بالام لا يكون قضاء بالولد

مسائل الغزل

فالغزل للزوج كما اذا خبزت دقيق الزوج او طبخت لحم الزوج فالخبز واللحم والمرقة للزوج لكن
هذا امراة معلمة وزوجها يعينها احيانا فما حصل فهو لها وفي التقاط السنبلة اذا التقطا
فهو بينهما والتفاوت غير معتبر كناس في بيت رجل على عنقه فادعاه الكناس وصاحب البيت
فهو لصاحب البيت عبد ملك رجل موسر في بيت معسر ليس في بيته الا حصير وعلى عنق
العبد بدرة فيه عشرة الاف درهم وادعى كل واحد منهما فهي للذي عرف باليسار القصار اذا
نقب اربع كرباس لصاحبها سلمه صاحب الثوب فجاء الى مالك الثوب بثلاث قطع قد
القصار دفعنا اليه اربعا وقال الرسول دفعت الى ثلاثا ولم يجد على بيان الرب الثوب صدق ايهما
شئت ان صدق الرسول برئ وتوجه اليمين على القصار وان نكل لزمه الضمان وان حلف
برئ والقصار على صاحب الثوب اليمين على الاخر ان حلف برئ له من الاخر حصته هذا الثوب
وكذا اذا صدق القصار برئ ووجب اليمين على الرسول ويجب عليه اجر النقصان اذا حلف
على ذلك وصدقه صاحب الثوب حايط لرجل وله اشجار على صفة نهر ست من عروقها
الجانب الاخر من النهر اشجار ولرجل الاخر في ذلك الجانب كرم دون الكرم والنهر طريق فادعى
صاحب الكرم الاشجار وادعى الاخر وقال انها من عروق اشجاري ان علم انها من عروق
اشجاره فهي لصاحب الاشجار وان لم يعرف له ذلك ولا يعرف لها غارس فهذه اشجار
لا مالك لها فلا يستحق احدهما ولو نبت زرع او شجر في ارض انسان من غير نبات فهي لصاحب
الارض والسيل لو جاء بالتراب والطين ووضعه في ارض رجل او نهر فهو لصاحب الارض
والنهر وكذا اذا اجتمع من الطاحونة من دقاق الطحن لصاحب الطاحونة اهل سكة يرمون
الرماد والسرقين والتراب في ساحة هي ملك لرجل فذلك لمن سبقت يده اليه وكذا لو
بنا حايطا وجعل موضعا يجتمع فيه الدواب تكون لمن سبقت يده اليها رجل له دار
يؤاجرها فجاء رجل بابل واناخها في داره فاجتمع فيها بعر كثير فان ترك صاحب الدار
ولم يكن من رايه ان يجمع فكل من اخذه فهو اولى بها وان كان من رايه ان يجمع فصاحب
الدار اولى **ج في الاستحلاف** الاستحلاف يجري في الدعاوى الصحيحة دون فاسدها
اذا انكر المدعى عليه ويقول المدعي لا شهود لي وقال شهودي غيب او مرضى اما اذا كان
بينة حاضرة في المصر وطلب يمين المدعى عليه لا يستحلف ثم بعد صحة الدعوى انما يستحلف
سوى القصاص في النفس في موضع جاز القضاء بالنكول وفي موضع لا يجوز القضاء بالنكول
لا يجوز الاستحلاف واما كيفية التحليف فيقول ان وقع الدعوى على فعل المدعى عليه
من كل وجه بان ادعى على رجل انك سرقت هذا مني او غصبت هذا مني يستحلف على البتات
وان وقع الدعوى على غير فعل الغير من كل وجه حلف على العلم حتى لو ادعى على ميت حضر وارثه
بسبب الاستهلاك وادعى ان اباك سرق هذا العين مني يحلف على العلم وكان فخر الاسلام
البزدوي يبني على هذا الاصل ان التحليف على فعل نفسه على البتات وعلى فعل غيره على
العلم الا اذا كان شيئا يتصل به فحينئذ يحلف على البتات خرج على هذا الرد بالعيب
ان المشتري اذا ادعى ان العبد سارق او ابق واثبت اباقه وسرقه في يد نفسه وادعى
انه ابق او سرق في يد البايع واراد تحليف البايع يحلف على البتات بالله ما ابق

سرق في يدك هنا تحليف على فعل الغير الا ان ذلك مما يتصل به لانه تسليم العبد سليما واجب على البايع
نص ولو ادعى رجل على مورثه دينا او عينا حلف على العلم ولو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي
فقال ان اب هذا قد توفي ولي عليه الف درهم دين فانه ينبغي للقاضي ان يسال المدعى عليه هل
مات ابوه لان الجواب انما يتوجه على الخصم وانما ينتصب الابن خصما بعد موت الاب فبعد
ذلك المسالة على وجهين اما ان اقر وقال نعم او انكر ان يكون ابوه مات فان اقر وقال
نعم يساله عن دعوى الرجل على ابيه لانه صار خصما والجواب يتوجه على الخصم فان اقر بالدين
على ابيه يستوفي الدين من نصيبه لاقراره على نفسه بذلك وان انكر فاقام المدعي البينة على
ذلك تقبل ويقضى بالدين ويستوفي من التركة لا من نصيب هذا الوارث لان احد الورثة
ينتصب خصما فيما يدعي على الميت فصارت البينة القائمة على هذا الواحد كالبينة القائمة
على جميع الورثة او على المورث لو كان حيا فثبت الدين في جميع التركة فيستوفي من جميع
التركة وان لم يكن للمدعي بينة على ذلك واراد استحلاف هذا الابن يستحلف على العلم
يحلف بالله ما يعلم ان فلان ابن فلان هذا على ابيك هذا المال الذي ادعاه وهو الف درهم
ولا شيء منه فان حلف انتهى وان نكل يستوفي الدين من نصيبه فان قال لم يصل الي من ميراث
ابي شيء نظر ان صدقه المدعي فلا شيء عليه وان كذبه وقال بل وصل اليه الف درهم او اكثر
يحلف على البتات بالله ما وصل اليه من مال ابيه هذا الالف ولا شيء منها لانه يحلف على
فعل نفسه وان نكل لزمه القضاء وان حلف لا شيء عليه هذا اذا حلفه على الدين اولا ثم على
الوصول وان حلفه على الوصول ولم يكن المدعي حلفه على الدين واراد ان يحلفه على الدين بعد
ما حلفه على الوصول قال الابن ليس علي يمين لانه لم يصل الي من ميراث ابي شيء فان القاضي
لا يسمع قوله ويحلفه على العلم لان الحاجة الى اثبات الدين وفي اثبات الدين لا يقع الحاجة
الى وصول شيء من الميراث اليه وفي اثبات الدين فائدة فانه متى استحلفه فان
نكل وثبت الدين بعد ذلك اذا ظهر للاب وديعة او بضاعة عند انسان لا يقع الحاجة
الى الاثبات فكان فيه فائدة منتظرة هذا اذا كان حلفه على الوصول اولا ثم على الدين ولهذا
اذا اراد ان يحلفه على الدين اولا وقال الابن لم يصل الي من ميراث ابي شيء وليس علي يمين
ينظر ان صدقه المدعي ومع هذا اراد استحلافه على الدين فله ذلك وان كذبه واراد استحلافه
على الدين والوصول جميعا يحلف مرتين على الاخر مرة على الوصول على البتات ويحلف
مرة على الدين على العلم هذا ان اقر وقال نعم اما اذا انكر ان يكون ابوه مات واراد
المدعي استحلافه على ذلك يحلف مرتين على الموت مرة على العلم وعلى الوصول مرة على
البتات فان نكل حتى ثبت الموت يحلف على الدين على علمه وان حلف لم يكن عليه شيء ولو
ان رجلا مات فادعى وارثه على رجل انه كان لابيه عليه الف درهم دين فصار ميراثا
له وان المدعى عليه بالموت وانكر الدين فاراد الوارث ان يحلفه على البتات بالله ما كان
لابيه عليه الف درهم دين ولا شيء منه من الوجه الذي يدعيه لان الدين اذا ثبت
للاب على المديون ينتقل الى الوارث بسبب وهو القبض الا انه ان في حبوة الاب يحلف
المديون على الدين ولا يحلف للاب بالله ما قبض المال الا ان يكون المديون يدعي

الاستيفا كذلك ههنا وكذا ان اقام الابن البينة على الدين لا يحلف على قبض الاب فان
اقر المديون وادعى على الابن ان اباه قد قبض منه الدين او عوض المديون فقد يكون
على انسان دين ثم لا يبقى باعتبار ان صاحب الدين يقبض ذلك منه وانا لا احب ان
اقر بشيء مجازفة ان يلزمني والا فاستحلفه حينئذ فيحلف الابن على العلم بالله ما
نعلم ان اباك قد قبض المال ولو ان رجلا قدم رجلا وارث الميت الى القاضي فادعى ان له على
الميت حقا مسمى وان الميت اوصى له وصية فان الوارث يستحلف على علمه في ذلك
لا على فعله ف وان وقعت الدعوى على فعل المدعا عليه من وجه وعلى فعل الغير من
وجه بان قال اشتريت مني استاجرت مني استقرضت مني فان في هذه الافعال فعله
وفعل غيره فانه يقوم باثنين ففي هذه الصور يحلف على الثبات وقد قيل ان التحليف على فعل
الغير انما يكون على العلم اذا قال الذي استحلف لا علم لي بذلك فاما اذا قال لي علم بذلك فانه يحلف
على الثبات الا ترى ان المودع اذا قال قبض صاحب الوديعة الوديعة مني فانه يحلف المودع
على الثبات وكذا الوكيل بالبيع اذا باع وسلم الى المشتري ثم اقر المشتري البايع ان
الموكل قبض الثمن وجحد الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه فاذا حلف برئ المشتري
ويحلف الوكيل على الثبات بالله لقد قبض الموكل وههنا تحليف على فعل الغير ولكن الوكيل
يدعي ان له علما بذلك فانه قال قبض الموكل الثمن فكان له علم بذلك فيحلف على الثبات ادعى
انه اشتراه من فلان فقال ذو اليد اودعنيه ذلك الرجل يدفع الخصومة عن نفسه اقام
البينة ولو لم يقم بينة وطلب المدعي يمينه ان ذلك الرجل اودعه اياه يحلفه القاضي
البتة بالله لقد اودعه اياه ولا يحلف على العلم وان كان على فعل الغير لان تمامه به وهو
القبول فيحلف البتة ولو طلب المدعا عليه يمين المدعي يحلف على العلم بالله ما يعلم ان
فلان اودعه اياه لانه يمين على فعل الغير ولا يتعلق به شيء وس ولو كان الرهن
في يد المرتهن فاختلفا في هلاكه فطالب المرتهن بالدين امر بدفع المال الى المرتهن
فان ادعى الراهن هلاك الرهن وانكر المرتهن حلف على الثبات بالله ما هلك ولو
كانا وضعا الرهن على يدي عدل فاختلفا في الهلاك حلف المرتهن على العلم مص
ولو ورث رجل عبدا فادعاه رجل ولا بينة له يحلف الوارث على العلم بالله ما يعلم ان
هذا عبده ولو وهب لرجل عبدا وقبضه او اشترى من رجل عبدا وقبضه او اشترى
من رجل عبدا فادعى رجل انه عبده ولا بينة للمدعي يستحلف المدعا عليه على الثبات
الفقه فيه ان الوارث خلف عن الميت والسابق لا يجري في اليمين حتى يحلف على الثبات
كالمورث ولا كذلك المشتري لانه اهل بنفسه لا نائب عن غيره وفي كل موضع
وجبت اليمين على الثبات فحلف القاضي على العلم لا يعتبر ذلك النكول ولو وجبت على
العلم فحلف على الثبات يسقط عنه الحلف على العلم لان الثبات اولى ولو نكل عنه يقضي
عليه كذا في المحيط فنقول هذه المسئلة على وجوه اما ان ادعى المدعي دينا او ملكا في
عين او حقا في عين وكل ذلك على وجهين اما ان يدعيه مطلقا او لم يذكر له سبب
او ادعاه بناء على سبب فان ادعى دينا ولم يذكر له سببا يحلف على الحاصل بالله ما له قبلك

هذا المال الذي ادعاه ولا شيء منه وكذا اذا ادعى ملكا في عين حاضر او حقا في عين حاضر ادعاه مطلقا
ولم يذكر سببا يحلف على الحاصل بالله ما هذا العين لفلان ولا شيء منه وان ادعاه بناء على السبب
بان ادعى عليه دينا بسبب القرض او بسبب الشراء او ادعى ملكا بسبب البيع او الهبة وادعى غصبا او
وديعة او عارية يستحلف على حاصل الدعوى في ظاهر الرواية ولا يستحلف على السبب بالله ما بعت
منه ما اشتريت منه ما اودعك ما استقرضت ما غصبت وفي دعوى الوديعة اذا لم تكن حاضرة
يحلف بالله ماله هذا المال الذي ادعاه في يدك وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق منه لانه متى
استهلكها او دل انسانا عليها لا يكون في يده فيكون عليه قيمته فلا يكتفي بقوله في يدك بل يضم
اليه ولا له قبلك حق منه احتياطا وهذا يستقيم على ظاهر الرواية لانه يحلف على الحاصل ولو
ادعى انه اودعت عندك كذا فقال لا ودعت مع فلان آخر فلا اذكره اليك يحلف المدعا عليه بالله
ان رده الكل اليه بين لو حجب عليك فاذا احلف انزعت ولو ادعى عرضا من العروض ما ستقل و
يحول فان كان حاضرا بمجلس القضاء يحلفه بالله ما هذا العين ملك المدعي من الوجه الذي يدعيه
ولا شيء منه وان كان غائبا عن المجلس ان اقر المدعا عليه انه في يده وانكر كونه ملكا للمدعي كلفه
احضاره حتى يمكنه الاشارة في الدعوى وان انكر كونه في يده يقول للمدعي سمه وانسبه الى جنسه
وسم قيمته وهل يشترط بيان القيمة فيه اختلاف فثم اذا سمى جميع ذلك حتى صحت دعواه واراد
استحلافه استحلف بالله ما لهذا في يدك هذه الجارية التي ذكرها ولا شيء منها ولا هي
عليك ولا ملك ولا قيمتها التي سماها وهي كذا ولا شيء منها وان ادعى شراء ضيعة وبين حدودها
وبين الثمن وانكر المدعا عليه حلف على الحاصل بالله ما بينكما بيع قائم الساعة بما ادعاه ولو ادعت
امراة على رجل نكاحا وانكر الرجل وادعى الرجل على امراة نكاحا وانكرت المراة ولا بينة للمدعي
منهما وطلب يمين المنكر لا يستحلف عنده ولكن يكون على خصومته حتى يجد البينة وقالا يستحلف
فان نكل يقضي بالنكاح والمختار قولهما وهذا بناء على ان النكول بذل او اقرار عنده بذل والبذل لا يجري
في هذه الاشياء وعندهما اقرار والاقرار يجري في هذه المواضع وكذا لو ادعى على ولي صغيرة
انه زوجها اياه فانكر الولي ذلك استحلف القاضي عندهما لان النكول عندهما اقرار واقرار الولي
على موليته بالنكاح صحيح عندهما وكذلك لو كانت الدعوى في الرضاء بالنكاح او في الامر بالنكاح
يستحلف عندهما حص وكما لا يستحلف عنده في النكاح لا يستحلف في الرجعة والفيء في الايلاء
والرق والولاء والنسب وامومية الولد وقالا يستحلف والفتوى على قولهما في النكاح س
ثم هذا الخلاف فيما ذكرنا اذا كان المدعي لا يدعي بها مالا فاما اذا ادعى بها مالا بان ادعت
المراة النكاح والطلاق والمهر ولم يدع المراة الطلاق وادعت النفقة فانه يجري الاستحلاف
فيها بالاجماع لان المقصود دعوى المال وفيها يجري الاستحلاف ثم عندهما ان
احلفه يحلفه على الحاصل س ولو ادعى على رجل انه زوج ابنته الكبيرة لا يحلف عندهما ايضا
بخلاف ما اذا كانت البنت صغيرة لان النكول عندهما اقرار واقرار الولي على موليته
البالغة بالنكاح لا يصح عندهما وعلى وليته الصغيرة يصح ولكن يستحلف البنت على العلم
اذا كانت كبيرة لانه استحلف على فعل الغير ولو ادعى على رجل انه زوج امته يستحلف
المولى عندهما وان كانت كبيرة لان اقرار المولى على امته بالنكاح صحيح عندهما وصورة الاستحلاف

السنة قد بينا في شرح المنظومة ولو ادعى اجارة ضيعة او دار او حانوت او عبد او ادعى
مزارعة في ارض او معاملة في نخل وانكر المدعا عليه حلفه على الحاصل بالله ما بينك وبين هذا
المدعي اجارة قائمة بامره لازمة اليوم في هذه العين المدعاة ولا له فيك حق بالاجارة التي يدعي
فصل رجل اخرج صكا باقرار رجل فادعى المقر ان المقر له رد اقراره واراد ان يحلفه على ذلك
له ان يحلفه وفي كل موضع لو اقر لزمه فان انكر يستحلف الا في ثلث مسائل منها الوكيل بالشرا اذا
وجد المشتري عيبا فاراد ان يرده بالعيب فاراد البايع ان يحلفه بالله ما يعلم ان الموكل رضي
بالعيب لا يحلف وان اقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد الثانية لو ادعى على الامر رضاه
يحلف فان اقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابراه عن
الدين وطلب من الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر به لزمه رجل ادعى كفالة او حوالة على آخر
ولا بينة له حلف وان نكل لزمه المال وان حلف برئ ويرجع على الاصيل والمحيل رجل ادعى
على آخر مالا واقام البينة وقال المدعا عليه للقاضي حلف المدعي انه محق او حلفه شهوده شهدوا
بحق لا يحلف وكذا في كل موضع كان يخالف الشرع ولو اراد ان يحلف الشاهد بالله لقد شهد
بالحق لا يحلف ح ولو ان رجلا اشترى من رجل جارية او غيرها وقبض ذلك منه ثم ان
رجلا ادعى انه اشترى ذلك من البايع قبل ان يشتريه منه هذا وقدم هذا المشتري الى
القاضي فان المشتري الذي ذلك في يديه يحلف على علمه لكن على السبب بالله ما يعلم ان هذا
الرجل اشترى هذا الشيء من فلان بن فلان قبل ان يشتريه انت منه فان عرض
المشتري الذي هو ذو اليد بالشيء فقال قد يشتريه ثم ينتقض البيع ولا احب ان اخرجه
ان يلزمني فان القاضي يحلفه الآن على الحاصل بالله ما يعلم ان هذا الشيء مشترى هذا
من فلان قبل ان يشتريه انت ولو ان رجلا قدم رجلا الى الحاكم فادعى ان غلاما له قد
استهلك له مالا او جرح عليه جناية فيما دون النفس او ادعى انه جنى على ابنه او عبده
جناية في النفس او فيما دونها او ادعى انه قتل وليا له خطأ او عمدا او ادعى انه قتل وليا
له عمدا فاراد ان يستحلف المولى على ذلك فهذا على وجهين ان ادعى جناية موجبة
للمال فاليمين يتوجه على المولى دون العبد لان اليمين مشروع لرجاء الاقرار واقرار
المولى على عبده صحيح فاما اقرار العبد بذلك لا يصح بخلاف ما اذا ادعى المال على العبد فانه يتوجه
اليمين على العبد لان اقرار العبد على ما سواها المال صحيح في حق نفسه الا انه لا يستوفى في الحال
لحق المولى بدليل انه اذا سقط حق المولى بالعتق يطالب به في الحال فاما اقرار العبد
على نفسه بالجناية موجبة للمال لا يصح حتى يطالب بعد العتق كان اليمين في هذا على المولى و
اذا ادعى جناية موجبة للقصاص فاليمين يتوجه على العبد لان اقرار العبد بالقصاص
على نفسه صحيح واقرار المولى بذلك لا يصح فلا يستحلف الا ان في الوجه الثاني العبد يستحلف
على البتات وفي الوجه الاول يستحلف على العلم ف ادعت امراة على زوجها انه
جعل امرها بيدها وانها اختارت نفسها وانكر الزوج ذلك فالمسألة على ثلثة اوجه
اما ان ينكر الزوج الامر والاختيار جميعا وفي هذا الوجه القاضي لا يحلف الزوج
على الحاصل بلا خلاف لا يحلفه بالله ما هي بائن منك الساعة من الوجه الذي ادعت لان

عند بعض العلماء الواقع بلفظ الامر بالبين رجعي فلو حلفناه بالله ما هي بائن منك الساعة وما ساق
في هذا القائل يحلف على السبب لكن يحتاط للزوج فيحلف بالله ما قلت لها منذ آخر تزوج
تزوجها امرك بيدك وما يعلم انها اختارت نفسها بعد ذلك في مجلس الامر يجوز انه تزوجها
بعدما اختارت نفسها بحكم ذلك الامر فلا يمكنه الحلف على ذلك ولو اقر بذلك ثم ادعى النكاح
بعد لم يصدق ويلزمه الطلاق فيحلف على الوجه الذي قلنا وان اقر بالامر وانكر اختيارها
نفسها يحلف الزوج ايضا بالله ما يعلم انها اختارت نفسها في مجلس الامر الذي ادعت و
ان اقر بالاختيار وانكر الامر يحلف بالله ما جعلت امر امراتك هذه بيدها قبل ان تختار نفسها
في ذلك المجلس وكذلك اذا ادعت ان الزوج حلف بطلاقها ثلثا ان لا تفعل كذا وقد فعل
هو على التفصيل الذي ذكرنا وان انكر الزوج الامرين يحلف بالله ما هي بائن منك بثلث
تطليقات رجل باع من آخر عبدا فجاء رجل وادعى ان العبد عبده غصبه منه البايع ان اراد
اخذ العين لا يستحلف البايع وان اراد اخذ القيمة يستحلف لان دعوى العين على
غير صاحب اليد لا يسمع المشتري اذا ادعى الشرا فان ذكر نقد الثمن فالمدعا عليه يحلف
بالله ما هذا العبد ملك المدعي ولا شيء منه بالسبب الذي ادعا ولا يحلف بالله ما بعته وان لم
يذكر المشتري نقد الثمن فقيل له احضر الثمن فاذا احضر يستحلف القاضي بالله ما عليك
تسليم هذا الثمن ويبقى هذا العبد من الوجه الذي ادعا وان شاء حلفه بالله ما بينك
وبين هذا شركة قايم الساعة فالحاصل ان دعوى الشراء مع نقد الثمن دعوى الملك
مطلقا وليست من دعوى العقد ولهذا يصح مع جهالة الثمن فيحلف على ملك الثمن ادعى
على رجل انه اشترى منه دارا بالف درهم او عبدا او ثوبا وانكر المدعا عليه وقال ما
بعت منه شيئا قط فطلب المدعي يمينه يحلف القاضي على الحاصل بالله ما هي ملك المدعي
بالسبب الذي ادعا بهذا الثمن المسمى فلا يستحلف بالله ما بعت ولو ادعى انه باع منه
عبدا او ثوبا بالف درهم وجحد المدعا عليه وقال المشتري ان ادعى المدعي انه سلم
ما باع الى المدعا عليه ولم يقبض الثمن حلفه بالله ما له قبلك هذا الثوب ولا ثمنه ولا
يستحلف بالله ما اشتريت بالشيء الذي ادعاه ويستحلف على العين والثمن جميعا
كما في دعوى الشرا وان ادعى انه باع ولم يسلم ولم يقبض منه الثمن يحلفه بالله
ما من الدار لك بهذا البيع الذي يدعي بهذا الثمن الذي سمى ولو ادعى الكفالة
بالمال لم يحلف على حاصل الدعوى فلكن انما يحلفه اذا ادعى كفالة صحيحة
منجزة او معلقة بشرط متعارف ويذكر ان الكفالة كانت باذنه او ذكر اجازته
تلك الكفالة في مجلس الكفالة اما بدون ذلك لا يكون مدعيا كفالة صحيحة
فلا يترتب عليه التحليف واذا حلفه يحلفه بالله ما له قبلك هذه الالف بسبب هذه
الكفالة التي يدعيها حتى للاثنا والكفالة الاخرى وكذا اذا كانت كفالة بنفس يحلفه
بالله ما له قبلك هذه الكفالة بسبب هذا الثوب وفي النفس يقول بالله ما له قبلك
تسليم نفس فلان بسبب هذه الكفالة التي يدعيها ادعى على احد مالا فانكر فاصطلحا
على ان يحلف المدعا عليه وهو بريء من المال فحلف المدعا عليه والصلح باطل والمدعي

على دعواه وان اقام بينة اخذ بها وان لم يجد بينة واراد ان يستحلفه عند القاضي ان لم يكن
الاستحلاف الاول عند القاضي يستحلفه القاضي ثانيا لان اليمين عند غير القاضي غير
قاطعة وان كان الاستحلاف الاول من القاضي لا يحلف ثانيا كذا ولو اصطلحا على ان المدعي
لو حلف فالمدعى عليه ضامن للمال وحلف فالصلح باطل ولا شيء على المدعى عليه والحاصل ان التحليف
عند غير القاضي لا يعتبر كما ان النكول عند غير القاضي لا يوجب الحق ولو قال المدعي حلف
المدعى عليه فانا بريء او قال دعواي باطلة لا يبطل دعواه ولو قال لي عليك الف درهم فقال
المدعى عليه ان حلفت انها لك اديتها اليك فحلف فاداها اليه هل له ان يستردها منه بعد
ذلك ان دفعها اليه على الشرط الذي شرطا كان له ان يستردها منه من عليه دين
مؤجل فاراد ان يحلفه عند القاضي ينبغي للمدعى عليه ان يسال القاضي ان المدعي يدعي حالا
ام نسيئة فاذا قال حالا يحلفه بالله ما عليه هذه الدراهم التي يدعيها ويسعه ذلك و
عرض اليمين على المدعى عليه ثلاث مرات ليس بلازم في ظاهر الرواية حتى لو قضى
بالنكول في المرة الاولى ينفذ قضاؤه وعليه عامة المشايخ وهو الصحيح ولو عرض عليه
اليمين ثلث مرات فابى ان يحلف وقضى عليه بالنكول ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه
وان قال احلف قبل ان يقضى عليه يقبل ذلك منه ويشترط ان يكون القضاء على فور
النكول عند بعض المشايخ وقال الخصاف وان استمهل المدعى عليه من القاضي
يومين او ثلثة بعدما عرض عليه اليمين ثلث مرات ونكل عن اليمين في كل مرة فلا بأس
بان يمهله فان لم يمهله وامضى الحكم جاز ولو عرض عليه اليمين ثلاثا فلم يقل لا احلف
ولكنه في كل مرة يقضى عليه وكذا لو امتنع عن جواب المدعي بالسكوت فالقاضي يجعله
ناكلا والنكول نوعان حقيقي وحكمي فالحقيقي ان يقول لا احلف والحكمي ان يمتنع
عن اليمين وانما يجعل الامتناع عن اليمين نكولا حكما اذا عرف انه ليس في لسانه
افة يمنع عن اليمين او في اذنه ما يمنع سماع قول القاضي رجل في يديه عبد ورثه من
اخيه فادعى انسان ان العبد عبده اودعه اباه للميت وانكر صاحب اليد فانه يستحلف
صاحب اليد على دعواه لكن على العلم فان حلف برئ وان نكل قضى عليه وامر
الى المدعي فاذا سلم وجاء رجل اخر وادعاه على المدعى عليه بمثل ما ادعاه الاول واراد
ان يستحلفه ليس له ذلك هذا اذا لم يكن في يد الابن شيء من تركة الاب سوى هذا
العبد اما اذا كان في يده من تركة الاب شيء سوى هذا العبد يستحلف الثاني و
اذا نكل يقضى عليه اذا ادعى على عبد محجور مالا او حقا كان للمدعي احضاره فاذا
احضره وانكر يستحلف سواء كان دينا يؤخذ به في الحال كدين الاستهلاك وما
اشبهه او كان دينا لا يؤخذ به في الحال ويؤخذ به بعد العتق كدين المهر والكفالة
وان كان ماذونا فالجواب كالجواب في العبد المحجور والصبي التاجر والعبد
التاجر يستحلف ويقضى عليه بالنكول كذا في الفصول وان وقع الدعوى على صبي
محجور فان لم يكن له بينة لا يكون له حق احضاره لعدم الفائدة لانه لو اقر
لا يصح ولا يتوجه عليه اليمين وان كان له بينة وكان يدعي عليه الدين بسبب

الاستهلاك

اليمين عند غير القاضي ليست بشيء والنكول ليس بمعتبر ايضا
قال ان حلفت فدعواي باطلة اه
اليمين في الدين المؤجل
عرض اليمين ثلث مرات اه
السكوت نكول حكمي
وارث نكل فقضي عليه ثم جاء اخر هل يحلف ثانيا
الدعوى على المحجور

الاستهلاك هل يشترط احضاره ذكرنا في مسائل من يشترط حضرته وان كان صبيا ماذونا
في الفتاوى انه لا يمين عليه حتى يدرك وفي المبسوط والنوادر انه يحلف الصبي
الماذون ويقضى بنكوله وفي فتاوى قاضيخان رجل ادعى على صبي ماذون مالا فانكر يحلف
في قول علمائنا وبه ناخذ وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يحلف لان فائدة التحليف النكول
وعنده النكول بذل والصبي لا يملك البذل وقالا يحلف لان عندهما النكول اقرار وهو
من اهل الاقرار وقيل يحلف عند الكل والمدعى عليه اذا كان اخرس وطلب المدعي يمينه
فانه يحلفه وصورة التحليف ان يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان
كذا فاذا اومى براسه بنعم يصير حالفا ولا يقول له القاضي بالله ان كان كذا لانه لو اشار براسه
بنعم في هذا الوجه يصير مقرا بالله ولا يكون حالفا ادعى مسلم على ذمي خمرا بعينها يبيع
واذا انكر يستحلف لانه لو اقر به يصح فيكون التحليف مفيدا وان ادعى عليه استهلاك
خمر لا يحلف لانه لو اقر لا يلزمه فلا يفيد الاستحلاف ويجوز الافتداء عن اليمين
والصلح عن اليمين صلح على الانكار وبعد الصلح على الانكار لا يسمع دعوى المدعي فيما وقع
الصلح عنه ادعى على آخر مالا فانكر مرارا والمدعي استحلفه فقال المدعى عليه ان المدعي
قد حلفني على هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا وانكر المدعي ذلك فاقام المدعى عليه بينة
على ذلك تقبل وان لم يكن له بينة واراد تحليف المدعي له ذلك ولو ادعى المدعى عليه انه
ابرأني عن هذه الدعوى وقال للقاضي حلفه انه لم يبرئني عن هذا لا يحلفه القاضي بخلاف
ما لو قال ابرأني عن هذه الالف فانه يحلف لان دعوى البراءة عن المال اقرار وجوب
المال والاقرار جواب ودعوى الابراء سقط فيترتب عليها الاستحلاف بخلاف قوله
ابرأني عن هذه فانه ليس باقرار ولا انكار فلا يكون مسموعا من المدعى عليه ومن المشايخ
من قال الصحيح انه يحلف على دعوى البراءة كما يحلف على دعوى التحليف واليه مال شمس
الائمة الحلواني وعليه اكثر قضاة زماننا اذا وكل رجلا بطلب شفعته وادعى المشتري
على الوكيل ان الموكل سلم الشفعة واراد ان يحلف الوكيل لا يحلفه القاضي كما اذا ادعى
الغريم ان الموكل ابراه واراد ان يحلف الوكيل بالله ما يعلم ان الموكل ابرأني لا يمين على الوكيل
ويقال له اد الدين الى الوكيل وانت خصومتك مع الموكل وان ادعى تسليم الوكيل
الشفعة من غير مجلس الحكم لا يحلف الوكيل لان تسليم الوكيل الشفعة في غير مجلس
الحكم لا يصح واذا ادعى تسليمه في مجلس الحكم وانكر الوكيل يحلف والمخيرة بخيار البلوغ
في حق اختيارها نفسها بمنزلة الشفيع في طلب الشفعة كانها كما بلغت بالحيض او بالسن
ينبغي ان تختار كما ان الشفيع اذا بلغه الخبر ينبغي ان يطلب الشفعة ويشهد على اختيارها
نفسها ان كان عندها من يمكن اشهاده وتقبل شهادته وان لم يكن عندها من يمكن
شهادته خرجت الى الناس واختارت ثانيا واشهدت وان لم تخير بينها وخرجت
الى الناس بطل خيارها والاشهاد ليس بشرط لاختيارها نفسها لكن شرط حتى ثبت
اختيارها نفسها بالشهود فسقط عنها اليمين والاستحلاف على اختيارها نفسها
نظير استحلاف الشفيع على طلب شفعة فان قالت للقاضي قد اخترت نفسي حين بلغت

تحليف الماذون يقضي بنكوله
تحليف الاخرس
ادعى خمرا
الدعوى بعد الصلح
قال حلفني عند قاضي بلد كذا او ابرأني اه
تحليف الوكيل والمخيرة

او قالت حين بلغت طلبت الفرقة قبل قولها مع اليمين وان قالت بلغت امس وطلبت الفرقة
لا يقبل الفرقة لا يقبل قولها ويحتاج الى اقامة البينة والجواب في الشفعة هكذا اذا قال
الشفيع طلبت حين علمت فالقول قوله ولو قال علمت امس وطلبت كلف احضار البينة
ولا يقبل قوله ادعت على زوجها نفقة العدة وانكر الزوج لا يحلف على الحاصل بالله
ما لها عليك تسليم النفقة من الوجه الذي تدعي بل يحلف على السبب بالله ما هي
معتدة عنك عن الوجه الذي تدعي لانه لا نفقة للمبتوتة عند الشافعي رحمه الله فربما
يتناول قوله اختلعت من زوجها بمهرها وجحد الزوج فالقول قوله ويحلف على
الحاصل على الاظهر اذا اقر الواهب ان الموهوب له قبض الموهوب باذنه ثم قال
بعد ذلك انه لم يقبض وكنت اقررت به كاذبا وسال القاضي ان يحلف الموهوب
له بالله قد قبضته عن هذه الهبة التي يدعي فعندهما لا يحلف لان الدعوى
لم يصح للتناقض وثم يحلف وكذا اذا اشترى شيئا واقر المشتري بقبض المشترى
ثم ادعى انه لم يقبضه وطلب من القاضي ان يحلف البايع بالله لقد سلمته الى المشتري
بحكم الشراء الذي يدعيه فلا يحلف واذا اقر البايع بقبض الثمن ثم ادعى انه لم
يقبض واراد ان يحلف المشتري وكذا رب الدين اذا اقر بقبض الدين واشهد عليه
ثم انكر القبض واراد تحليف المديون لا يحلف فص في الخلاصة يحلف استحسانا لان الانسان
اذا اقر رجل على نفسه بالدين لرجل ثم انكر الدين وقال لا شيء علي وانما اقررت بذلك
كاذبا وطلب يمين المقر له لا يحلف وفي فتاوى قاضيخان واذا اراد المقر استحلاف
المقر له او المشتري او الموهوب له لا يستحلف وعند ابي يوسف رحمه الله والثاني
رحمه الله يستحلف فاذا في المسئلة خلاف ويفوض الى راي المفتي والقاضي
فان شهد البايع على البيع وقبض الثمن ثم ادعى ان ذلك البيع كان تلجئة وطلب يمين
المشتري يحلف لانه لم يوجد منه الا الاقرار بالبيع مطلقا والبيع قد يكون بالتلجئة
وقد يكون بالتلجئة وقد يكون جدا فصح الدعوى والتحليف ويحلف بالله ما شرطت
ان يكون البيع الذي جرى بيننا تلجئة فس المسلم اليه اذا اقر بقبض راس المال ثم
جاء بالدراهم وقال وجدتها زيوفا وانكر رب السلم ان يكون ذلك من دراهمه فان
كان المسلم اليه اقر بقبض الجياد او قال قبضت حقي او استوفيت الدراهم لا يسمع
منه دعوى الزيافة ولو قال قبضت الدراهم او قال قبضت ولم يقل الدراهم يسمع دعوى
الزيافة ولو ادعى انه ستوقة او رصاص لا يسمع وكذا في البيع اذا ادعى البايع ان ما
قبض من الثمن زيف وكذا رب الدين اذا قبض الدين ثم ادعى انه زيوف وذكر
الشيخ السرخسي في خمس مسائل المشايخ اخذوا بقول ابي يوسف رحمه الله فيما اذا
اقر البايع بقبض الثمن ثم قال لم اقبض واراد استحلاف المشتري يجيب ويحلف
استحسانا هذه واحدة والثانية رجل اقر ببيع داره ثم قال قد اقررت بالبيع لكني ما بعت
وطلب يمينه الثالثة اذا اقر المشتري بقبض المبيع ثم قال لم اقبض الرابعة اذا
قال المديون اقررت بقبض الدين ولكني ما قبضت الخامسة الواهب اذا قال

مهمة كثيرة الوقوع قال اقررت كاذبا

المشايخ اخذوا بقول ابي يوسف في خمس مسائل

اقررت

اقررت بالهبة ولكني ما وهبت وطلب يمين الموهوب له وابو يوسف رحمه الله يستحلف
بدون طلب الخصم في اربعة مواضع الاول في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت
الثانية يحلف الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك الثالثة المراة اذا طلبت النفقة ما طلقك
زوجك ولا خلف عندك ولا اعطاك النفقة الرابعة في الاستحقاق يحلف المستحق بالله
ما بعت ولا وهبت وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم واجمعوا ان من ادعى دينا
على الميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون
الميت ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبض لك قابض بامرك ولا ابراته منه ولا شيئا منه
ولا احلت بذلك ولا بشيء منه على احد ولا عندك به ولا بشيء منه رهن الحاكم الحكم اذا
حلف الابن المدعي ان يحلفه عند القاضي ح ادعى الشفعة بالجوار فقال القاضي للمدعى
عليه ما تقول فيما ادعى فقال هذه الدار لابني هذا الطفل صح اقراره لابنه فان قال
الشفيع للقاضي حلفه بالله ما انا شفيعها فانه لا يحلفه وان اراد الشفيع ان يقيم البينة
على الشراء كان الاب خصما ويسمع البينة عليه لان الاب قائم مقام الابن ولو كان
الابن كبيرا كان خصما وكذا هذا وان ادعى رجل عينا في يد رجل واراد استحلافه وقال
صاحب اليد هذا العين لفلان الغايب لا يندفع اليمين عنه ما لم يقم البينة على ذلك بخلاف
ما اذا قال ابي لابني الصغير الفرق ان اقراره للغايب موقوف عمله على تصديق الغايب
فلا يصير العين مملوكا للغايب بمجرد اقراره فلا يصح اقراره بعد ذلك لغيره فلا يفيد التحليف
لان فائدته النكول وانه اقرار ثم ينتظر بلوغ الصبي في مسئلته فان صدق المدعي في دعواه
فالامر ماض وان كذبه يوخذ العين من يده ويدفع الى الصبي ويضمن الاب للمدعي قيمة العين
ولو ادعى دارا انها لصاحب اليد انها وقف على كذا فاقراره بالوقف جائز ويصير الدار وقفا
ولكن لا يندفع اليمين عن صاحب اليد ويحلف فان حلف بري عن الدعوى وان
نكل وضمن قيمة المنزل للمدعي ولو اقام صاحب اليد على وقفيتها لا يندفع اليمين
عن المدعى عليه ولا يندفع خصومة المدعي لانها صارت وقفا قبل اقامة البينة
فصار وجودها وعدمها بمنزلة اذا ادعى رجل على تركة ميت دينا واراد تحليف
الوصي فان كان الوصي وارثا يحلفه والا فلا يحلفه ولو قال المدعى عليه الشاهد
اراد تحليف المدعي ما يعلم انه كاذب لا يحلفه وكذا لو قال المدعى عليه ان شاهد
من است بيش ازين كواهي كه ابن محمد ملك منست واراد تحليف الشاهد
او المدعي لا يحلف اذا طلب المدعى عليه من القاضي ان يحلف المدعي انه ما ياخذ بحق لا
يجيبه القاضي الى ذلك الشاهد اذا انكر الشهادة لا يحلفه القاضي وكذا لو قال لابن شاهد
اين محمود را دعوى كرده است وعن كه پيش ازين كواهي فاراد تحليف الشاهد او
المدعي لا يحلف وكذا لو طلب المدعي من القاضي ان يحلف المدعى عليه كه اين سوكند است
خورده لا يجيبه الى ذلك اصحابنا ادعى على صبي مالا وله اب ووصي وعلى يتيم ان هذه
الدار ملكي او على متولي الوقف شيئا من الوقف فانهم لا يحلفون جميعا وطريق هذا البينة
فص رجل ادعى على اخر واقام البينة وقضي له واخذ المال ثم ان المدعى عليه بعد ذلك

ادعى عليه مالا فانه يسال عن المال الذي ادعاه ان قال هو الذي دفعته اليه لم يكن بينهما
خصومة لانه صار مقضيا عليه الا بذكر ان الحق منه وان قال ما لاجر فهذا دعوى مبتدأة
ح رجل اعار دابة من رجل او اجرها او اودعها فجا المدعي واقام البينة انها له لا
يقضى له بشيء حتى يحلف بالله ما بعت ولا وهبت ولا اذنت فيها وانها ما خارجة عن
ملكك للحال فان حلف وقضى له بالمال ثم ادعى قبل ان يقبضه هلك في يده فالمدعي
بالخيار ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن القابض وان ضمن الدافع لا يرجع على احد
وان ضمن القابض ان كان القابض مودعا او مستاجرا او مرتهنا يرجع بما ضمن على
الدافع ولا يرجع المستعير لانه عامل لنفسه ادعى عبدا واقام البينة وادعى ذو اليد
انه اشتراه من رجل آخر وسلم الى المدعي الجميع فالمدعي يستحلف على دعواه ويحلف
على الحاصل ما هذا العين لذي اليد عن تم الميت اذا ادعى على الدين للميت يحلف الورثة
على العلم بالله ما نعلم ان ابانا قبض هذا المال ولا شيئا منه ولا برئ اليه منه القاضي
اذا احلف المدعى عليه بالطلاق فنكل لا يقضى عليه بالنكول وكذا اذا احلفه وحلف ثم قال
بالله كذا بن سوكند است خورد [illegible] عن هذه اليمين لا يقضى عليه بالنكول لان حقه
في اليمين مرة وقد حلف مرة ادعى على اخر شيئا من العروض والدراهم والدنانير والثياب
وانكر المدعى عليه ذلك كله فالقاضي يخرج الكل ويحلفه يمينا واحدة رجل اشترى جارية
او شيئا آخر وقبضها ثم ادعى رجل آخر انه اشتراها من البائع قبل ان يشتريها هذا
منه واراد تحليف المدعى عليه يحلفه القاضي على العلم بالله ما تعلم ان هذا اشترى من
هذا البايع قبل شرائك اياها منه ان ان يتعرض ويعقود قد اشترى الرجل من الرجل
شيئا ثم تقضى البيع بينهما باقالة او غيرها فالقاضي يحلفه بالله ما يعلم ان بينهما بيعا قائما
الساعة ن ادعى جارية ولا بينة للمدعي واراد ان يحلفه فقال ذو اليد اني ورثتها
من ابي وعلى الوارث اليمين على العلم فانا احلف على العلم قالوا الذي بيده ان يحلف
المدعي بالله ما يعلم انها وصلت اليه من قبل ابيه فان حلف بعد ذلك يحلف المدعى
عليه على الثبات وان نكل المدعي يحلف المدعى عليه على العلم بالله ما يعلم انها ملك المدعي
وان ادعى وارث الميت على رجل دينا او عينا لمورثه يحلف المدعى عليه على الثبات
فالحاصل انه لو ادعى دينا او عينا على وارث يستحلف على العلم ولو ادعى الوارث
دينا او عينا يستحلف على الثبات ولو ادعى على ميت مالا وله ورثة فله ان يحلف الورثة
كلهم على علمهم ولا يكتفي بيمين احدهم ولو ادعى الورثة مالا للميت على رجل وحلف عليهم
المدعى عليه عند القاضي اكتفى به حتى لم يكن لبقية الورثة ان يحلفوه لان النيابة لا تجري
في الحلف ويجري في الاستحلاف وهو نظير ما لو ادعى احد شريكي المفاوضة والعنان
حقا من الشركة على رجل وحلف المدعى عليه لا يكون للاخر ان يحلف ولو ادعى رجل حقا
من شركتهما عليهما وحلف احدهم كان له ان يحلف الاخر فص ولو ادعى جماعة
الشراء على رجل وحلف احدهم كان لبقية المشترين ان يحلفوه واذا قال
رجل بالاثنان ومات المقر ثم قال ورثته بعد موته ان ابانا اقر ما اقر كاذبا ولم

جميع اقراره فالمقر له عالم بذلك فارادوا تحليفه على ذلك لم يكن لهم ان يحلفوه ادعى
على وارث رجل مالا واخرج صكا باقرار المورث بالمال فادعى الوارث ان المقر له
رد اقراره وطلب يمين المدعي كان له ان يحلفه ولو ادعى انه اقر تلجئة له ان يحلفه
بالله لقد اقر لك اقرارا صحيحا ولو ادعى انه اقر كاذبا لا تقبل ذلك منه رجلان بين ايديهما
البيت فاراد احدهما ان يحلف الاخر بالله ما تعلم ان الدار المدعاة في يدي ليس
له ان يحلف لان اليد في العقار لا يثبت الا بالبينة لان المدعى لو اقر صريحا
ان الدار المدعاة في يد المدعى عليه لا يكتفي ولا يثبت اليد بذلك القدر حتى يقيم المدعي البينة
على انها في يد صاحب اليد لتوهم انهما تواضعا والدار في يد ثالث ف الشاهدة
القائمة على عتق العبد لا تقبل بدون الدعوى وتقبل البينة عن عتق الامة وطلاق
المرأة حسبة من غير دعوى ولا يحلف على عتق العبد حسبة بدون الدعوى و
[illegible] لا يحلف وهو ايضا بالسرخسي رجل قال للاخر ان فلانا الميت اوصى اليك وجعلك
[illegible] في ماله وانكر الوصي فلا يمين عليه وكذا لو قال ان فلانا وكلك بطلب حقوقه قبلي
على موكل مال وانكر الوكيل الوكالة لا يمين عليه فس ولا يمين في الحد وسواء كان
الحد خالصا لحق الله تعالى نحو حد الزنى والشرب والسرقة او دائرا بين حق الله تعالى
وحق العبد نحو حد القذف حتى من ادعى على آخر انه قذفه وانكر القاذف لا يمين عليه
لان الغالب فيه حق الله تعالى الحق بالحدود الخالصة لله تعالى واما في السرقة فان
السارق يستحلف لاجل المال اذا اراد المالك اخذ المال دون القطع وفي [illegible] المال و
في النفس لا يقضى بالنكول ولكن يحبس حتى يقر او يحلف وفي لا يقضى بالدية ولو ادعى
على رجل انه قال يا فاسق يا كافر يا فاجر يا منافق يا خبيث يا خنزير يا حمار يا لص يا لوطي
يا آكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة او ما سوى ذلك
مما يجب عليه التعزير وادعى عبدا انه قال له يا زاني او امة ادعت انه قال لها يا زانية
او ادعى امرا يجب فيه التعزير بان ادعى انه ضربني او شتمني او لطمني وانكر المدعى عليه
حلفه القاضي لان هذا من حقوق العباد يجري فيه العفو والابراء ولا يسقط
بالتقادم ويقبل فيه شهادة النساء والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى
القاضي ولا تختص الامام بالاقامة فان الزوج يؤدب المرأة والمولى يؤدب
العبد ولو رآى انسانا يفعل ذلك كان لمن رآه ان ينهاه ويمنعه ويؤدبه وينظر ان
كان لا ينزجر بالمنع باللسان فيجري فيه اليمين ف ولو ادعى رجلان عينا في يد رجل
كل واحد يدعي انه اشتراه من ذي اليد فقال ذو اليد انه باع من احدهما بعينه
وقال للاخر للقاضي حلفتان لم يسم مني لا يمين عليه وكذا لو لم يعد ولكنه حلفه
لاحدهما فنكل فقضى عليه بنكوله لا يحلف للاخر ولو ادعى الرجلان امرأة كل واحد
يقول بنكاحها فاقرت لاحدهما وانكرت للاخر فقال الاخر حلفها لا يمين عليها بالاتفاق
وكذا لو لم تقر ولكنه يحلفها لاحدهما فنكلت لا يمين للاخر ولو ادعى احدهما الشراء
من ذي اليد وادعى الاخر انه ارتهنه من ذي اليد وقبضها فانكر البيع واقر بالرهن

يحلف المشتري ولو ادعى احدهما الاجارة والاخر الشرآء فالقول قول ذي اليد بالاجارة وانكر الشرآء علف
لاجل المشتري ويقال للمشتري تربص حتى ينقضي مدة الاجارة او يسكل الرهن فلو ادعى احدهما الصدقة
والقبض والاخر الشرآء فالقول قول ذي اليد لاحد الامرين لا يستحلف الثاني امراة بالعتق زوجها ابوها
فادعى الزوج انه زوجها برضاها وانكرت ذلك واراد يمينها لا يمين عليها فلو زوج رجل امراة رجل
ثم ان الزوج انكر ان يكون امره بذلك او رضيت به واراد يمينه لا يمين عليه ولو ادعى على رجل
انه تزوج ابنته الصغيرة وانكر الاب لا يمين عليهما وكذلك صانع من المستصنع اذا اختلفا في المصنوع
لم يفعل كما امرتك وقال الاخر صنعت لا يمين على احدهما واذا ادعى المشتري عيبا باطنا في الامة ولا
بينة له لا يحلفه واذا ادعى المشتري ايفاء الثمن والبايع ينكر يحلف البايع وكذا المستقرض
اذا ادعى ايفاء القرض وانكر المقرض يحلف المقرض ولو ادعى المضارب والشريك دفع المال
وانكر رب المال او الشريك القبض يحلف المضارب والشريك الذي كان المال في يده واذا
ادعى المشتري ايفاء الثمن وانكر البايع فالقاضي انما يحلفه اذا طلب المشتري يمينه ولو حلفه القاضي
من غير طلبه ثم اراد المشتري تحليفه ثانيا له ذلك ثم اذا حلف البايع انه لم يستوف الثمن ولو
قال المشتري انا اجيء بالبينة على الايفاء فالقاضي لا يجبر المشتري على اداء المال بل
يمهله ثلثة ايام برهان سمع حضر وان لم يحضر الشهود اما اذا قال شهودي غيب يقضي عليه بالمال ولا يمهله اذا ادعى
مال الشركة او المضاربة او الوديعة فقال رب المال تريد ام يقبل قوله مع اليمين ولو حلف رب المال
والمودع والشريك لا خذ كرنيا فقد ام لا يعتبر ذلك ولو ادعى القرض او ثمن المبيع فقال رب المال تريد ام لا يقبل
قوله ويعتبر يمين البايع والمقرض انه لم يقبضه فالحاصل ان في كل موضع كان المال امانة في يده
في الدفع مع اليمين وكذا البينة بينته وان كان المال مضمونا عليه فالبينة بينته على الايفاء والقول
قوله مع اليمين ادعى على اخر الف درهم فحلف المدعى عليه بطلاق او عتاق ما له عليه شيء
فشهد عليه شاهدان بالف وان لم يقضي وهو منكر حنث وقيل لا يحنث وهو المختار وعند
البعض ادعت امراة على رجل انها امراته فحلف الرجل بطلاق امراة له اخرى ما هي بامراة له فاقامت
المدعية بينة انها امراته فقال الرجل قد كانت امرأتي الا اني طلقتها لا يحنث في يمينه ولو قال
امراته طالق ان كان لفلان عليه شيء فشهد شاهدان ان فلانا اقرضه الف درهم قبل اليمين وقضى القاضي
بالمال لا يحنث ولو شهدا ان لفلان عليه الف درهم وقضى القاضي يحنث في يمينه والمعنى في ذلك
انه جعل شرط حنثه وجوب شيء من المال عليه وقت اليمين وحين شهدا على القرض لم يظهر كون
المال عليه وقت اليمين بخلاف ما اذا شهدا ان المال عليه **نص** رجل له على اخر الف درهم فاقر
بها ثم انكر اقراره واراد ان يحلفه بالله ما اقررت له بها **ف** ولو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي
قال ان ابا هذا توفي ولي عليه الف درهم فسال القاضي المدعى عليه فقال قد مات ابي وله علي الف درهم
فقال المدعي قد ترك ابوك في يدك ما لا فصادقه القاضي عند ذلك فقال ترك هذه الالف وهو لاخ اخي في
واحضرهم وهم اثنان او ثلثة صغارا او كبارا فالمسئلة على وجهين ان اقر بالدين او كان يومر
بتسليم جميع الالف الى صاحب الدين وان ادعى الاخوة او كان يومر بتسليم نصيبه اليه لانه
اقر بالاخوة او كان فقد اقر لهم بالشركة وصارت التركة مشتركة منهم بالحصص فبعد ذلك اقراره
بالدين يصح على نفسه لا على غيره فيستوفي نصيبه في ذلك الدين بخلاف ما اذا اقر بالدين اولا لان الالف

ما استحقه المقر له عينا والاقرار بالاخوة بعد ذلك يؤدي الى ابطال الاستحقاق الثابت له فلا يقبل
ف والحلف بالله تعالى والاصل فيه قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر و
اذا حلفه القاضي في كل موضع حلفه ان شاء غلظ وان شاء لم يغلظ لكن ينبغي ان يتامل حتى لا يتكرر عليه اليمين
فانه متى حلفه بالله الرحمن الرحيم كان يمينا واحدا واذا حلفه بالله والرحمن والرحيم يكون ثلثة ايمان
والمستحق عليه يمين واحد وصفة التغليظ ان يقول له قل والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم الطالب المدرك الذي يعلم السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك
ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا ولا شيء منه والاختيار في صفة التغليظ الى القضاة
يزيدون في التغليظ ما شاؤا وينقصون ما شاؤا واليمين بغير صفة التغليظ فاذكر اسم الله تعالى
بعوان قوله والله ثم اختلف المشايخ فيه منهم من قال القاضي بالخيار ان شاء غلظ وان شاء لا في كل
شيء وعلى كل مدعى عليه ومنهم من يعتبر حال المدعى عليه ان عرفه بالصلاح اكتفى بذكر اسم الله تعالى و
ان عرفه على غير ذلك الوصف غلظ في اليمين ومنهم من قال يعتبر حال المدعى به ان كان مالا عظيما
غلظ في اليمين وان كان حقيرا اكتفى بذكر اسم الله تعالى **ف** والتحليف بالطلاق والعتاق
والايمان المغلظة لم يجوزه اكثر مشايخنا فان مست الضرورة فالراي الى القاضي **ح** فان الح
الخصم يسوغ بهما في زماننا ويغلظ بصفاته كما بينا لا بالمكان والزمان فلا يجب تغليظ
اليمين على المسلم بزمان كما في يوم الجمعة بعد العصر او نحوه ولا مكان كما عند المقام
او عند الروضة او صخرة بيت المقدس فلو حلفه القاضي بالطلاق فنكل قضى بالمال
لا يعد قضاء هذا على قول الاكثر **ح** ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على
موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني
بالله ولا يحلفون في معابدهم **ع** رجل ادعى على اخر الف درهم قرضا يحلف بالله الذي لا
اله الا هو ما لهذا عليك الف درهم مما يدعيه من القرض ولا اقل من ذلك والظاهر
من مذهب ابي يوسف رحمه الله التحليف على حاصل الدعوى كما هو مذهبهما وفي دعوى
البيع يحلف بالله ما بينكما البيع الساعة ولا يحلف بالله ما بعت وفي دعوى الطلاق
يحلف بالله ما هي بائن منك الساعة ولا يحلف بالله ما طلقتها وفي النكاح يحلف بالله ما بينكما
نكاح الساعة ولا يحلف بالله ما نكحت ولو ادعت الحرمة يحلف بالله ما هي حرة الساعة
بهذا العتق الذي تدعي قبلك ولا يحلف على العتق امراة ادعت على زوجها تطليقة
رجعية يحلف بالله ما هي طالق منك الساعة وان ادعت التطليقات الثلث
يحلف بالله ما هي بائن منك الساعة بثلث تطليقات كما ادعت وان شاء حلفه
ما طلقتها ثلثا في هذا النكاح الذي يدعي ولا يحلف ما طلقتها ثلثا مطلقا وفي دعوى
البيع يحلف بالله ما لهذا عليك ثمن هذا العبد الذي يدعي انه باعك به ولا يحلف على الشراء
هذا اذا ادعى انه سلم المبيع فان ادعى انه سلم المبيع فان ادعى انه لم يسلم يحلف ما عليك
ثمن هذا العبد وقبض الحق ولا شيء منه ولو كان المدعي هو المشتري والبايع منكر ان ذكر
انه سلم الثمن يحلف على الحاصل وان ذكر انه لم يسلم الثمن قال له احضر الثمن فان احضر
مجلس القضاء يحلف ما عليك قبض هذا الثمن وتسليم هذا العبد من الوجه الذي ادعى

كيفية التغليظ في اليمين

التحليف بالطلاق والعتاق

كيف يحلف اليهود والنصارى

كيفية التحليف على الحاصل

رجل غصب جارية وغيبها واقام المغصوب منه بينة انه قد غصب منه جارية فانه يحبس
حتى يجيء بها ويردها على صاحبها وهذه الدعوى صحيحة مع قيام الجهالة للضرورة وعليه ما هذا
عليك عبدًا ولا قيمته عندكذا درهمًا ولا اقل من ذلك ولا يحلفوا اما ان قال المدعي ان العبد المغصوب قائم
في يده او قال هالك او قال لا ادري قال قائم في يده يامر القاضي باحضار العبد من غير ذكر القيمة
وهكذا في سائر المنقولات وفي الفتاوى لا بد من ذكر القيمة والوصف وفي الدابة يذكر سنها وقيمتها
ثم اذا احضر حلف بالله ما هذا العبد ملك هذا المدعي من الوجه الذي ادعاه ولا شيء منه فان ذكر القيمة
فهو احوط فان ذكر يحلف بالله ما لهذا المدعي في يدك هذا العبد الذي يدعيه ولا شيء منه ولا قيمته
الذي يدعي ولا له عليك ولا في يدك قيمته ولا شيء منه فان قام المدعي البينة ان هذا العبد في يده
حبس حتى يجيء به وان مضى زمان ولم يحضره وقال لا اقدر عليه او قال هلك فانه يتلوم القاضي مدة
التلوم الى راي القاضي ان وقع في قلبه انه صادق ويحلف الشهود في قيمة العبد في شيها درهم
فقضى عليه بقيمة العبد فان لم يكن له بينة القول قوله مع يمينه وفي دعوى الوديعة والعارية لا
يحلف ما عليك تسليم هذا العبد اليه بسبب الوديعة بل يحلف ما عليك تسليمه اليه وما هذا ملكه
وفي الكفالة تحلف ماله قبلك كفالة ثم بذلك المال ادعى على اخر انه خرق ثوبه واحضر الثوب معه
الى القاضي لا يحلف ما خرقت بينظر في الخرق ان كان يسيرًا حتى وجب النقصان تقوم الثوب
صحيحًا ومخروقًا فيضمنه ذلك النقصان فاذا حلف يقول بالله ما له عليك هذا القدر من الدراهم
التي تدعي ولا اقل منه فان لم يكن الثوب حاضرًا فان القاضي يحلفه ان بين قدر قيمة الثوب
ومقدار النقصان ثم يرتب عليه اليمين وكذا هنا في دعوى هدم الحائط او افساد متاع او ذبح
شاة او نحوه ح الحدود كلها لا يجب فيها الايمان الا السرقة فانه يستحلف فيها ان ادعى مالا
ولا يجوز رد اليمين الى المدعي واذا ادعى على غيره حقا فاستحلفه فحلف ثم جاء المدعي بعد ذلك
بالبينة فان بينته تكون مقبولة لانه لما جاء بالبينة العادلة تبين ان المدعى عليه كاذب في يمينه
فكان رد اليمين الفاجرة اولى من رد البينة العادلة ولان يمين المدعى عليه لم يفصل الخصومة
لكن القاضي لا يمكن المدعي من الخصومة الا بحجة والحجة بينة واقرار ونكول فاذا ابى
والنكول بقيت البينة فاذا جاء بالبينة فقد اثبت دعواه بالحجة وتبين ان المدعى عليه كان كاذبا في
يمينه فوجب العمل بالبينة العادلة واذا قال المدعي للمدعى عليه اذا حلفت فانت بريء من هذا الحق
الذي ادعيته قبلك وقال احلف وانت بريء اذا حلفت فانت بريء من هذا الحق الذي ادعيته
قبلك فحلف ثم جاء بالبينة تقبل ذلك على الحق تقبل بينته ولو ادعى عليه مالا او حقا من الحقوق
فانكر المدعى عليه ذلك فقال احلف فسأله القاضي الك بينة فقال لا فاحلف المدعى عليه
فلما حلف المدعى عليه اتى ببينة فان القاضي يقبل ذلك منه وقيل لا يقبل ق رجل مات وعليه
دين محيط بجميع ماله فادعى رجل على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة ليس له ان يحلف الورثة
او الغرماء ولو اقام البينة يقبل فان كان في المال فضل على الديون يحلف الوارث ثم القيم
في اقامة البينة الوصي فان لم يكن وصيا جعل القاضي وصيا رجل اقر لرجل بمال و
ذكر اسمه ونسبه فحضر رجل بهذا الاسم والنسب فقال المقر انه ليس بفلان وليس له
بينة يحلف على الحق ولا يحلف انه ليس بفلان من دعوى المختلف على البتات اذا احلف القاضي

خصمه على العلم يبقى للمدعي حق التحليف على البتات حتى لو نكل عن اليمين على العلم فقضى القاضي بالنكول
لا ينفذ قضاؤه وعلى العكس الجواب بخلافه الدعاوى اذا اجتمعت من واحد على واحد يكتفى
بيمين واحدة والحلف على فعل الغير على العلم الا في موضع بالحلف دفع التهمة عن نفسه كالمودع
اذا ادعى ان رب الوديعة قبض الوديعة من داري ح رجل ادعى على رجل اخر مالا فلزمه
السكوت فلم يجب اصلا يوخذ منه كفيل ثم يسال جيرانه عسى به افة لسانه او سمعه فان
سكت ولم يجب يسأله منكرًا وان ظهر انه اخرس يجيب بالاشارة فان اشار بالانكار يعرض عليه
اليمين وان اشار بالاجابة كان بينا رجل ادعى منزلا في يد رجل انه ملكه غصبه منه وان
ذلك له ملكه وهو يمنعه عن ذلك فقال للمدعى عليه البينة على انه وقف على وجه معلوم ولم
يذكر واقفا لا يندفع عنه اليمين وصار موقفا باقراره والبينة فضل لاحتياج اليها هنا
اذا قال هو وقف اما اذا قال وقفتها على جهة معلومة واراد المدعي ان يحلفه يحلف
على الاصح ولو نكل يقضي بالقيمة ولو اراد ان يحلفه بالاتفاق ولو قال الشاهد لا شهادة
لي على هذا او قال لو استشهد فهو زور او قال ليست لي شهادة ثم شهد يقبل لعله نسي
ثم تذكر او لم يكن له شهادة ثم صارت ح ما يكون حكما من القاضي اذا قال القاضي
ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا يكون حكما ولا يلزمه ان يقول حكمت او قضيت
او انفذت عليك القضاء وثبت عندي يكفي وكذا اذا قال ظهر عندي صح عندي علمت
فهذا كله حكم وقال الحلواني قول القاضي ثبت عندي يكون حكما منه وبه ياخذ لكن
الاولى ان يبين ان الثبوت بالبينة او بالاقرار ولو قال القاضي للمدعى عليه لا ادعك
حقا في هذا المدعى لا يكون هذا حكما منه وكذا لو قال بعد الشهادة وطلب الحكم سلم المحدود
الى المدعي لا يكون هذا حكما منه وفي المحيط وامر القاضي لا يكون قضاء فانه لو قال القاضي
للمدعى ابن محدود باين مدعي ده فهذا لا يكون حكما وينبغي ان يقول حكم كردم به اين
محدود اين مدعى را فص ولو قال القاضي ثبت عندي او اشهد عليه او صح عندي
او ظهر او علمت فهو حكم رجل ادعى عبدا لابنه من ان بعنه شهود ولم يذكر اسم العبد لكن
لا يصح السجل المقضي به اذا اقر بعد ما قضى له ان ما قضى له حرام فلو امر رجلا ان
بان يشتري له ذلك الشيء من المقضي عليه يبطل حكم القاضي ولو اقام رجل البينة على ان
هذا العبد له بالشراء او بالارث ثم قال لم يكن لي قط او لم يقل قط لم يقبل بينته
ويبطل القضاء ولو قال هذا ليس ملكي لا يبطل القضاء عبد ادعى الحرية وقضى بالحرية ثم قال
العبد كذبت وانا عبد لا يبطل القضاء بالحرية بخلاف القضاء بالملك لان الحرية يتعلق
بها حق الناس اما الملك يمحضه فحسب اذا قضى القاضي في حادثة ثم ظهر له راي بخلافه
لا ينقض قضاءه القاضي او اراد ان يرجع عن القضاء ان كان الذي قضى خطأ بيقين
وان كان مختلفا فيه امضاه وفي المستقبل يقضي بالذي يرى انه افضل فان ظهر له
نص بخلاف قضائه ينقض قضاءه وان كان في حقوق العباد كالقصاص والطلاق
والعتق والنكاح ان ظهر ان الشهود عبيد او محدودون في قذف ان قال
القاضي تعمدت يضمن الضمان في ماله ويعزر لجنايته وان كان خطأ يضمن المقضي له

الدية وفي الطلاق يرد المراة الى زوجها وفي العتق يرد العبد الى مولاه وفي حقوق الله تعالى
كحد الزنا او الشرب والسرقة اذا ظهر ان الشهود عبيد وفان تعديت فهو ضامن الدية وان كان
خطا فضمانه في بيت المال وهذا اذا ظهر الخطا بالبينة او باقرار المقضي له اما اذا اقر القاضي
بذلك لا يصدق ولا يبطل القضاء كالشهود اذا رجعوا اذا وكل القاضي رجلا ببيع دار او غير ذلك
لا يقضي لوكيله ولا لوكيل ابنه وجده وكذا كل من لا تقبل شهادته له والقضاء
لنفسه وعلى نفسه لا يجوز اذا دفع مال اليتيم الى تاجر او باع مال يتيم في دين لا عهدة على
القاضي والعهدة على الذي يقع القضاء له فان جحد المشتري الثمن فانه يقضي القاضي بالبيع
ويأخذ منه الثمن وكذا لو باع امين القاضي ولو مات هذا القاضي واستقضي غيره فشهد
قوم انهم سمعوا القاضي الاول يقول استودعت فلانا مال فلان اليتيم او شهد ولي
بيعه مال يتيم وجحد الخصم يقبل ويأخذ المشتري بالمال القاضي يقضي في حقوق العباد بعلمه
بان علم في حال قضائه في مصره ان فلانا غصب مال فلان او طلق امرأته في حدود
تعالى كحد الزنا وشرب الخمر لا يقضي بعلمه الا انه اذا اتى بالسكران يعزره وفي القصاص وحد
القذف يقضي بعلمه واما اذا علم قبل القضاء في حقوق العباد لا يقضي بذلك العلم الا اذا
رفعت اليه تلك الحادثة وقالا يقضي واذا علم في غير المصر الذي فيه قاض ثم حضر مصره
فرفعت اليه تلك الحادثة فعلى هذا الخلاف ولو علم في رستاق مصره يقضي على الاصح لو
كان تقلد على الرستاق او لم يكن واصل هذا ان قضاء القاضي في الغربة والمفازة لا
ينفذ ولو علم بحادثة وهو قاض في مصره ثم عزل عن القضاء ثم اعيد على القضاء بعد ذلك
لا يقضي وقالا يقضي ولو شهد رجلان على قاض انه قضى في ناحية المصر في غير مجلس القضاء
او خارج المصر يقبل القاضي هل يعمل بما يجد في ديوانه ان كان ذاكرا لتلك الحادثة يقضي
وان لم يكن ذاكرا لا يقضي وقالا يقضي واجمعوا انه لا يعمل بما يجد في ديوان قاض قبله
وان كان مختوما فلو شهد شاهدان ان القاضي قضى لفلان على فلان بكذا وقال القاضي
لم اقض بشيء لا يجوز شهادتهما وقضاء القاضي في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا
وباطنا كالبيع والاقالة والهبة والنكاح وفي الاملاك المرسلة ينفذ ظاهرا لا باطنا كالشهود
او ظهر واعبيدا او محدودون في قذف او كفارا كما ينفذ ظاهرا لا باطنا ولو فرق بالطلاق
الثلاث ثم انكر وحلف وقضى له بها لا يحل له وطئها واذا اختلف الفقهاء في مسئلة فقضى
بها قاض بقوله ثم جاء قاض اخر يرى غير ذلك امضى القاضي الاول ويجب ان يعلم محل
الاجتهاد في الاقضية ولاعتبر واخلاف الجمهور فلو قضى في مسئلة الاستيلاء ان
الكفار لا يملكونها لا ينفذ ولو قضى بجواز بيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد باعيانهما لا ينفذ
ولو قضى بحل متروك التسمية عامدا ينفذ ولو زنا رجل بام امرأته فحللها القاضي ورأى
ان لا يحرم عليه امراته تلك جاهلا او خرق او بان لا يقع بشيء لا ينفذ ولو قضى بابطال
طلاق المكره نفذ قضاؤه ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه وانما ينفذ
القضاء في المجتهد اذا علم انه مجتهد فيه اما اذا لم يعلم انه مجتهد فيه لا ينفذ وانا
قضى بجواز بيع المرهون والمستاجر بنفذ القاضي اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك

بل يرى

بل يرى خلافه ينفذ وعليه الفتوى الصحيح او العبد او النصراني اذا استقضي فقضى ثم عتق
وان امضاه قاض اخر ولو استقضيت المراة فقضت يجوز ولو قضت في الحدود
والقصاص فرفع الى قاض اخر فامضاه ليس لغيره ان يبطله ولو ان قاضيا قضى بين اثنين
ثم انه علم انه عبد او ذمي او محدود في قذف او فاسق او اعمى او صبي ليس في الحكم فان
قضاياه ترد ولا ينفذ شيء من ذلك ولو قضى بشهادة الزوج لزوجته ينفذ قضاؤه ثم
ولو قضى لامراته لا يجوز ولو قضى قاض اخر بجوازه ليس لمن بعده ان يبطله ولو قضى بكون
الخلع بشيء ينفذ ح ولو ان رجلا تقدم الى القاضي ومعه رجل فقال للقاضي انك قضيت
لي على هذا الرجل بكذا وكذا من المال او بحق من الحقوق فلم يذكر القاضي ذلك واقام القاضي
عنده شهودا عدولا يشهدون ان عنده انه اشهدهم انه قضى لهذا المدعي على هذا الرجل
الذي معه بالحق الذي ادعاه ينفذ ذلك ويحكم بذلك ويحكم به ولو شهدوا على قضية
عند القاضي اخر فان القاضي الاخر ينفذ القضية ويحكم بهذه الشهادة القاضي اذا
وجد بشهادة في ديوانه وهو مختوم بختمه مكتوب بخطه او بخط نائبه لكن لا يذكر
تلك الشهادة لا يقضي بتلك الشهادة وقال يقضي واذا وجد في ديوانه
وهو مختوم بختمه مكتوب بخطه او بخط نائبه قضاؤه او كتب في اخر سجله اني قضيت
بهذه القضية والعدت القضاء بذلك لكن لم يذكر لا يمضي واذا وجد القاضي في ديوانه
اقرار رجل بحق من الحقوق او شهادة شهود شهدوا لرجل على رجل بحق من الحقوق
وهو لا يذكر ذلك ولا يحفظه لا يحكم بذلك ولا ينفذ حتى يذكره وقال لا يحكم بذلك وينفذ
اذا وجد بخاتم لم ضاع محضر رجل من ديوان القاضي وفيه شهادة شهود له بحق من
الحقوق والقاضي لا يذكر ذلك ولو شهد عند القاضي كاتباه ان شهود هذا الرجل شهدوا
له عندك على هذا الرجل بكذا لا ينبغي للقاضي ان يقبل ذلك ولا ينفذ واذا ضاع سجل من
ديوان القاضي فشهد كاتبان عنده انه امضى ذلك فان القاضي يقبل واذا ضاع اقرار
رجل لرجل فشهد كاتبان عند القاضي ان هذا اقر عندك لهذا بكذا وكذا قضى بشهادتهما
وينبغي للقاضي ان ينفذ بقضايا القضاة التي يرفع اليه ويحكم بها اعلم ان قضايا القضاة
التي يرفع الى القاضي لا تخلو من ثلاثة اوجه اما ان يكون جورا يخالف الكتاب او السنة
او اجماع العلماء او يكون مجتهدا فيه ففي الوجه الاول فالقاضي الذي يرفع اليه القضية
ينقضها ولا ينفذها حتى لو نفذها ثم رفع الى قاض ثالث فالثالث ينقضها لانه كان
باطلا وفي الوجه الثاني اذا قضى بقول البعض وحكم بذلك ثم رفع الى قاض اخر يرى
خلاف ذلك فانه ينفذ هذه القضية ويمضيها حتى لو قضى بابطالها ونقضها ثم
رفع الى قاض اخر فان هذا القاضي الثالث ينفذ قضاء الاول ويبطل قضاء الثاني لان
قضاء الاول كان في موضع الاجتهاد والقضاء في المجتهدات نافذ بالاجماع وكان الثاني
قضاؤه بطلان الاول مخالفا للاجماع ومخالفة الاجماع باطل فعلى الثالث ان ينقضها
وان كان رايه بخلاف ذلك ولو قضى بقول المهجور فالثاني ينقضها ولا ينفذها لان القول
المهجور ساقط الاعتبار في مقابلة الجمهور ولو ان رجلا وطئ ام امراته او بنتها فخاصمته

زوجته في ذلك الى قاض يرى ان الحرام لا يحرم الحلال فقضى بالمرأة لزوجها ثم ان المرأة بعد ذلك
رفعت زوجها الى قاض آخر يرى ذلك ان يحرمها على زوجها فانه ليس لهذا القاضي الآخر
ان يبطل قضاء ذلك الاول بل ينفذ ذلك ويصيرها الى زوجها فاذا قضى نفذ قضاؤه
بالاجماع لان هذا مما اختلف فيه الصحابة والعلماء فلا يكون للاخر بعد هذا خلاف
فانه قضاء الثاني بخلاف ذلك كان هذا القضاء مخالفا للاجماع فكان هذا باطلا ويحل
للزوج المقام معها ان كان جاهلا ويتبع في ذلك رأي القاضي فان قضى بالمرأة لزوجها
قضاء ويحل له المقام معها وان كان عالما فهو لا يرى ذلك فيتبع رأي نفسه حتى لا يحل له المقام
معها وقيل يتبع رأي القاضي حتى يحل له المقام معها وهو المختار ولو ان رجلا
قال لو تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا ثم تزوجها فخاصمته الى قاض لا يرى ذلك القول
فاجاز النكاح وابطل الطلاق ثم خاصمته الى قاض آخر يرى الطلاق فمضى الثاني ان
قضاء الاول ويمضيه ويحل للزوج المقام معها ولو ان قاضيا قضى بشاهد ويمين او
نفذ بقسامة او بيع ام الولد ثم رفع الى قاض آخر فلا ينبغي لهذا القاضي ان ينقضه
ولو قضى بصحة النكاح المتعة فالثاني ابطل ذلك ولا ينفذه ولو ان قوما من الخوارج
او اهل التأويل غلبوا على مصر من امصار المسلمين حتى نفذت امورهم وجرت
احكامهم في البلدة ثم ولوا قاضيا فان ولو ان قاضيا من الخوارج لا ينفذ شيء من قضائه
حتى لو رفع الى قاض من اهل العدل ابطله وان كان موافقا للشريعة لان ما يفعله
قاضي الخوارج واهل التأويل لا يفعله على وجه الحكم وانما يفعله على وجه الاستحلال
فانهم يستحلون دماءنا واموالنا فلم يكن ذلك على وجه الحكم فلا ينفذ وان ولو ان قاضيا
من اهل العدل ينفذ قضاؤه حتى لو ظهر اليهم اهل العدل فرفع الى قاضي اهل العدل
نفذه ولا ينبغي لهذا القاضي ان يقضي بينهم الا بالحق عندهم وما يحكم به القاضي فاخطأ
به فهو على وجهين اما ان ظهر خطاؤه في حقوق الله تعالى بان قضى في حد الزنا والسرقة
وشرب الخمر وما اشبه ذلك ثم ظهر ان الشهود عبيد او ظهر خطاؤه في حقوق العباد
ففي الوجه الاول كان ضامن ذلك في بيت المال وفي الثاني المسئلة على وجهين
اما ان كان خطأ يمكن رده بان قضى بمال او بضيعة او بعتاق او بطلاق او بنكاح
ثم ظهر ان الشهود عبيد او محدودون في القذف او لا يمكن رده بان قضى بالقصاص
واستوفي القصاص ثم ظهر ان الشهود عبيد ففي الوجه الاول يوجد ذلك من المقضي
له ويرد الى المقضي عليه وفي الثاني يجب الدية على المقضي له في ماله فهذا اذا اخطأ القاضي
فاما اذا تعمد واقر انه تعمد كان الضمان عليه ويصير به فاسقا وكذا اذا قضى على هذا
الرجل جورا او اقر به ثبت في الحكم صير فاسقا ويعزر ولا ينقض تلك القضية في
الحيلولة والاصل في الباب ان كل ما كان حق الله تعالى تثبت فيه الحيلولة وما لم يكن
حق الله تعالى لا تثبت فيه الحيلولة الا ان يسأل المدعي فانه حق الله تعالى ان المدعي اذا
اقام البينة ثم ترك لا يترك وانه حق العبد ان يترك فلو ادعى رجل امة واقام عليها شاهدين
عند القاضي العادل والقاضي لا يعرف الشهود بان كانا مستورين ينبغي للقاضي ان يضع الجارية

على يدي امرأة ثقة مأمونة تحفظها حتى يسأل عن الشهود ولا يتركها في يد المدعى عليه سواء كان
عدلا او لا وهذا اذا سأل المدعي من القاضي ان يضعها على يدي عدل وكذلك الامة لو ادعت
الحرية الاصلية او اعتقها ذو اليد واقامت عليه البينة فانه يضعها على يدي عدل يحفظها
ولا يتركها في يديه ليس سواء سأل ولم يسأل وكذلك لو ادعت امرأة ان زوجها طلقها
ثلاثا واقامت البينة على ذلك فيمنع الزوج منها ويحول بينه وبينها ولم يشترط سؤالها
كما في العبد الا ان في الامة يخرجها من بيت المولى فيضعها على يدي عدل وفي المرأة لا
يخرجها من بيت الزوج لكن يجعل معها امرأة عدلة تحفظها ويمنع زوجها منها حتى يسأل
عن شهودها فان عدلت البينة فرق بينهما وان لم يعدل وقالت لي شهود آخر
احضرهم تشهد لها بالطلاق فانها تترك على حالها الى ان يستبين امرها ولو ادعى الكل
الا ان الامة لو ادعت الامة الحرية او الامة الطلاق ولم يكن لها بينة وسألت الحيلولة الى
ان يحضر الشهود لا يلتفت الى ذلك واذا اقام شاهدا واحدا وقال لي شاهد آخر في
المصر في المجلس الثاني يجوز اذا كان الشاهد عدلا وان كان لا شاهد الا الحيلولة
ادعى انه اشتراها منه واقام البينة على ذلك ينبغي له ان يضعها في يدي عدل فان زكيت البينة
امر المشتري بدفع الثمن ان كان لم يدفع ويسلمها اليه وكذلك ان ادعى الهبة والقبض
او الصدقة والقبض واقام البينة فانه يضعها على يدي عدل الى ان يسأل عن الشهود
هذا اذا سأل المدعي وكانت في يدي رجل وان كانت في يد امرأة فلا يخرج من يدها وان
سأل ولو ادعى على ابن بكر فان القاضي يكفلها ولا يضعها على يدي عدل هذا في الزوج فاما
في غير الزوج من الاموال لا تثبت الحيلولة بشهادة شاهدين مستورين وان سأل حتى
لو ادعى بستانا او ارضا فيها نخل او شجر وفي ذلك ثمر واقام على ذلك بينة وسأل من القاضي ان
يجعل ذلك على يدي عدل حتى يسأل عن شهوده هذا اذا كان الرجل معروفا بالاستهلاك
ولو ان رجلا ادعى غلاما او دابة او ثوبا او ما يشاكل ويحول انه ابتاعه من الذي هو في يديه
وهو منكر فاقام المدعي البينة على دعواه وسأل القاضي ان يجعله على يدي عدل الى ان
يسأل عن شهوده فان القاضي لا يخرج ذلك الشيء من ذي اليد لكن يأخذ منه كفيلا بنفسه
وبذلك المدعى عليه حتى لا يغيب ذلك الشيء ويأخذ منه وكيلا في الخصومة اذا اعطى بنفسه
مختارا اما اذا ابى فلا يجبر على ذلك واذا كان المدعى عليه متلافا فيضع على يدي عدل وان
ابى في ذلك فللمدعي ان يلازمه ويلزم ذلك المعنى الى ان يعطيه كفيلا وان كان المدعي ضعيفا
عن ملازمته فيضع ذلك الشيء على يدي عدل ولو ادعى نصف الجارية واقام بينة على ذلك وسأل
ان يضعها على يدي عدل لا يصير اليه كما اذا كانت امة بين رجلين فجاء احدهما الى القاضي
وقال ان شريكي ليس بمؤتمن فيضعها على يدي عدل فالقاضي لا يلتفت الى ذلك وكان الحائض
اذا قالت لا آمن على زوجي لان يقربني في حال الحيض فضعني في حال الحيض على يدي عدل لا يلتفت
اليها لكن يأخذ منه كفيلا بنفسه وبالمدعى به ف اجرة الوثائق والسجلات يحل للقاضي ان
يأخذ الاجرة على كتابة السجلات والمحاضر وغيرها من الوثائق وانما يطيب له اذا اخذ
قدر ما يجوز اخذه لغيره والمعتبر في ذلك ان الوثيقة اذا كانت بحال يبيع العامة خمسة دراهم

وفي الفين خمسة في ثلثة الاف خمسة عشر كذلك الى عشرة الاف حتى صير خمسين في عشرة الاف
ثم مازاد ففي كل الف درهم يضم الى الخمسين الواجبة في عشرة الاف وان كان اقل من الالف
ينظر ان لحقته من المشقة قدر ما لحقه في ثلثة الف درهم ففيه خمسة دراهم وان كان
ضعفه فعشرة وان كان نصفه فقدرها ونصف وفي الزيادة والنقصان يعتبر ذلك لان
ذلك غير واجب عليه بل الواجب عليه هو القضاء وايصال الحق الى المستحق فحسب ف وفي
الذخيرة ويجوز للقاضي ان ياخذ الاجر على كتبة السجلات والمحاضر والوثائق وياخذ قدر ما يجوز
اخذه لغيره قيل في كل الف عشرة دراهم او دونه ح وما قيل في كل الف عشرة او خمسة لا يؤخذ
به ولا يليق ذلك بالفقه احسانا واي مشقة للكاتب في كثرة الثمن وانما ياخذ اجر مثله بقدر
مشقته وبقدر عمله في صنعته لا يستاجر الصكاك والنقاب باجر كثير في مشقة قليلة واجرة
السجل على المدعي لانه به احياء حقه وكان نفعه راجعا اليه وفي المحيط على المدعى عليه لانه اخذ السجل
وفي قاضيخان على من استاجر الكاتب وان لم يامر احد ولم يامر القاضي فعلى من ياخذ
السجل وعلى هذا اجرة الصكاك على من ياخذ الصك في عرفنا والخبر على المكتسب والمعتبر في هذا
العرف قص واجرة صحيفة التعديل على المدعي حم ولو اعطى المقر له اجرة الصكاك يكون الكاغد
ملكه فيمكن حبسه بعد قضاء الدين وفي الصغرى اذا قضى الدين واراد ان ياخذ صك الاقرار
من المقر له ولا يدفع اليه المقر له لا يجبر وفي الرشيدي المدعى عليه اذا اخذ خط اقرار فان
كان مقرا بالمال ياخذ المال منه وياخذ الخط منه ان كان ملك المدعي وان كان منكرا يقيم البينة
على ان خطه في يده وياخذ منه جبرا او يدعي عليه المال ويحكم بالخط منه وان لم يكن له بينة
على الخط حلفه ان خطه ليس في يده فان نكل اجبر على دفع الخط ثم يدعي المال من الخط قص
ومؤنة من يسعى على المتمرد لتمرده وتمرده ان يقول لا احضر او سكت وقال احضر في وقت كذا
ولم يحضر فاذا احضر عزره بضرب او حبس على حسب حاله على ما يراه حم ولو اختلف المتبايعان
في قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا حكم لمثبت الزيادة وان اختلفا في الثمن
والمبيع جميعا فحجة البايع في الثمن وحجة المشتري في المبيع اولى وان لم يكن لهما بينة قيل
للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البايع والا فسخنا البيع وقيل للبايع اما ان تسلم
ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع وان لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما
على دعوى الاخر ويبتدئ بيمين المشتري هو الصحيح ويفسخ القاضي البيع بعد التحالف
ومن نكل عن اليمين منهما لزمه دعوى الاخر وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او
في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه
فان هلك المبيع بعد القبض ثم اختلفا لم يتحالفا والقول قول المشتري وان هلك احد
العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا الا ان يرضى البايع ان يترك حصة الهالك من الثمن
ومن اشترى جارية وقبضها ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن فانهما يتحالفان ويعود البيع
الاول ولو قبض البايع المبيع بعد الاقالة فلا تحالف ومن اسلم عشرة دراهم في كر
حنطة ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المسلم اليه ولا يعود السلم واذا اختلف
الزوجان في المهر فادعى الزوج انه تزوجها بالف وقالت تزوجني بالفين فايهما اقام البينة

التمرد لا احضر او يسكت

اختلاف البيع البايع والمشتري

اختلاف في المهر

قبل بينته وان اقاما البينة فبينة المرأة اذا كان مهر مثلها اقل مما ادعته وان لم يكن لهما بينة
تحالفا ولا يفسخ النكاح ويحكم مهر المثل فان كان مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضى بما قال
الزوج وان كان مثل ما ادعته المرأة او اكثر قضى بما ادعت المرأة وان كان مهر المثل اكثر مما
اعترف به الزوج واقل مما ادعت المرأة قضي لها بمهر المثل ويبدأ بيمين الزوج وان اختلفا
في البدل او في المبدل في الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا وحلف المستأجر
اولا ان اختلفا في الاجرة او الموجر ان اختلفا في المنفعة واي نكل ثبت قول صاحبه واي
برهن قبل وان برهنا فحجة الموجر اولى ان اختلفا في الاجرة وحجة المستاجر ان اختلفا
في المنفعة وحجة كل في فضل يدعيه وان اختلفا فيهما ولا تحالف ان اختلفا بعد قبض المنفعة
والقول للمستاجر وبعد استيفاء بعضها تحالفا وفسخت فيما بقي والقول للمستاجر
فيما مضى وان اختلف الزوجان في متاع البيت فلها ما صلح لها وللزوج ما صلح له
لهما وان مات احدهما فالمشكل للحي وان كان احدهما عبدا فالكل للحر في الحيوة وللحي بعد
الموت ع دعوى النسب واذا باع جارية فولدت فادعاه البايع فان جاءت به لاقل من ستة
اشهر من يوم باع فهو ابن للبايع وامه ام ولد له ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري
مع دعوة البايع او بعده فدعوة البايع اولى وان جاءت به للاكثر من سنتين من وقت
البيع لم تصح دعوة البايع وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر من وقت البيع ولاقل من
سنتين لم تقبل دعوة البايع فيه الا ان يصدقه المشتري فاذا صدقه ثبت النسب
ويبطل البيع والولد حر والام ام ولد فان مات الولد فادعاه البايع وقد جاءت به
لاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد في الام وان ماتت الام فادعاه البايع وقد
جاءت به لاقل من ستة اشهر ثبت النسب في الولد واخذه البايع ويرد الثمن كله ومن
باع عبدا ولد عنده وباعه المشتري من اخر ثم ادعاه البايع الاول فهو ابنه ويبطل البيع
وكذا اذا كاتب المشتري الولد او رهنه او اجره او كاتبت الام او رهنها او زوجها
ثم ادعاه فهو ابنه ومن ادعى نسب احد التوامين ثبت نسبهما منه ولو باع احد التوامين
ولدا عنده واعتقه مشتريه ثم ادعى البايع الاخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري ولو
كان الصبي في يد رجل قال هو ابن عبدي فلان الغائب ثم قال هو ابني لم يكن ابنه
ابدا وان جحد العبد بنوته واذا كان الصبي في يد مسلم ونصراني فقال النصراني هو
ابني وقال المسلم هو عبدي فهو ابن النصراني وهو حر ولو قال زوج امرأة الصبي معهما
هو ابني من غيرها وقالت ابني من غيره فهو ابنهما واذا ادعت امرأة ذات زوج صبيا
انه ابنها لم يجز دعواها حتى تشهد امرأة على الولادة وان صدقها زوجها فهو ابنهما
وان لم تشهد امرأة ومن اشترى جارية فولدت ولدا عنده فاستحقها رجل غرم
الاب قيمة الولد يوم يخاصم وهو حر فان مات الولد فلا شيء على ابيه وان ترك مالا ولو قتله
الاب غرم قيمته وكذا لو قتله غيره فاخذ ديته ويرجع بها على بايعه ع رجل ادعى على
اخر انه اخوه لابيه وامه ادعى بسببها الميراث او النفقة تسمع الدعوى ويقضى بانه
اخوه وكان ذلك قضاء على جميع الاخوة والورثة وان لم يدع بسببها مالا يمكنه اثبات

اختلاف الآجر والمستاجر

الاختلاف في متاع البيت

باع جارية فولدت فادعاه البايع

ادعى الاخوة او اقر بها

دعوى الابن ونحوها

الاخوة ولو اقر المدعا عليه انه اخوه لا يصح وكذا لو ادعى انه ابن ابنه والابن غايب او ميت
وكذا لو ادعا انه جده ابا ابيه والاب غايب او ميت فان ادعا بسبب الا من النفقة وعرها لمن
بنصب خصما من الغايب ولو ادعى على رجل انه ابوه او ادعا على رجل انه ابنه او ادعا على امراة انها
زوجته او ادعت امراة على رجل انه زوجها او ادعا العبد على عربي انه اعتقه وهو مولاه
او ادعى العربي ان هذا كان عبد له وانه اعتقه او المراة ادعت على رجل انها امه او ادعى ولاء
الموالاة والذي ادعا قبله منكر فاقام المدعي البينة تقبل سواء ادعى بسبب هذه الاشيا مالا
او لم يدع بخلاف دعوى الاخوة لانه دعوى على الغير ولهذا لو اقر انه ابوه او ابنه او زوجها او
زوجته صح ولو اقر انه اخوه لا يصح امراة ادعت على رجل لقيطا في يده انه اخوها وهو يدعي
انه عبده تقبل المراة ويقضى لها لانها احق بالحضانة رجل له عبد فاقر في مرض موته انه
ابنه وليس له نسب معروف ومثله يولد لمثله فانه ابنه ويرثه ولا يسعى في شيء سواء
كان اصل العلوق في ملكه او لم يكن وعتقه من جميع المال وكذا لو كان عليه دين محيط بجميع
ماله وليس فيه ابطال حق الغرما والورثة رجل في يده صبي من الصبيين وللكلام بعد
على البيان رجل ادعى على اخر انه ابوه لا يصدق الا ببينة او بتصديق من المدعا عليه ولو
ادعى انه ابنه ان كان يعبر عن نفسه فكذلك وان كان صغيرا لا يعبر عن نفسه يصدق استحسانا
والبينة شهادة رجلين او رجل وامراتين رجل قال لغلام هذا ابني ثبت النسب منه من غير
ان يولد ولد على فراشه ولو قال ليس هذا الولد مني ثم قال هو ابني يصح ولو قال ابني ثم قال ليس مني لا
يصح النفي رجل ادعا على اخر انه اخوه وطلب منه النفقة فانكر ثم مات المدعا فجا المدعا
عليه يطلب الميراث ويدعي انه اخوه لا يسمع وفي دعوى الاخوة لاجل النفقة او الميراث
لا يشترط ذكر الجد وفي ابن العم يشترط ذكر الجد وذكر نسبه لاب والام الى الجد رجل ادعى
على اخر انه ابن عم الميت يطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه لا يسمع فلو عاد وادعا
انه ابن عمه يسمع رجل مات وترك في يد رجل دراهم ودنانير وغير ذلك فادعا رجل انه
اخ الميت لابيه وامه فاقر ذو اليد بذلك فان القاضي يتانى في ذلك ولا يعجل ولو ادعى رجل
انه ابن للميت وصدقه ذو اليد فانه يامر القاضي بدفع المال اليه فاذا اتى الحجر
وارث اخر دفع المال اليه وان لم يحضر وارث اعطى كل المدعي ما اقر به لكن ياخذ كفيلا
وثقة وان لم يجد كفيلا اعطاه المال وضمنه ان كان ثقة حتى لا يهلك امانة وان
كان غير ثقة يلزم القاضي حتى يظهر انه وارث للميت او اكبر رايه ذلك ثم يعطيه المال في
تحسيسه ولم يقدر مدة التلوم بشيء لكنه موكول الى راي القاضي وهذا اشبه بالفقه
هذا اذا اقر ذو اليد لا وارث له غيره فان قال له وارث لكن لا ادري مات او لم
يمت لا يدفع الى احد منه شيئا قليلا ولا كثيرا قبل التلوم ولا بعده حتى يقيم المدعي البينة
انهم لا يعلمون للميت وارثا غيره وكل من يرث بحال دون حال كالاخ والاب والام
والبنت كالابن

كتاب الشهادات

اصل الشهادات الحضور قال
عليه السلام الشهادة لمن شهدها وفي اللغة حضرها وفي الشرع الاخبار عن امر حضره الشهود
وشاهدوه اما معاينة كالافعال نحو القتل والزنا او سماعا كالعقود والاقرارات

من التقسيم

فلا يجوز

فلا يجوز له ان يشهد الا بما ان حضره وعلمه عيانا او سماعا ولهذا لا يجوز له اداء الشهادة حتى يذكر
الحادثة قال عليه السلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع وهي حجة مظهرة للحق مشروعة قال
الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وقال عليه السلام البينة على المدعي والبينة الشهادة على الاجماع
والحاصل ان الشهادة اخبار بحق للغير على آخر ومن تعين للتحمل لا يسعه ان يمتنع اذا طلب بل يجب
بطلب المدعي وان لم يتعين فهو مخير ولا باس بالتحرز عن التحمل فاذا تحمل وطلب للاداء يفترض
عليه الاداء ويحرم الامتناع الا ان يقوم الحق بغيره بان يكون في الصك سواه من يقوم الحق به فيجوز
له الامتناع لان الحق لا يضيع بامتناعه ولانها فرض كفاية وهو مخير في الحدود بين الشهادة و
الستر والستر افضل ويقول في السرقة اخذ المال لا سرق ونصابها للزنا اربعة رجال وباقي
الحدود والقصاص رجلان ولا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص وما سواها من
الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامراتين سواء كان مالا او غير مال كالنكاح والطلاق
والرضاع والوكالة والوصاية وتقبل شهادة النسا وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة
والبكارة وعيوب النساء وتقبل فيها شهادة امراة وحرة مسلمة والثنتان احوط والثلاث احب
والاربع يخرج عن الخلاف واحكام الشهادة في الولادة يعرف في الطلاق وقد مرت واما
البكارة فان العنين يؤجل حوله ويفرق بينهما بعدها اذا قلن انها بكر ويشترط في ذلك لفظ الشهادة
عند مشايخ خراسان ولا يشترط عند مشايخ العراق وتقبل شهادتهن في استهلال الصبي في
حق الصلوة دون الارث وكذا لا يقبل في الرضاع شهادة من لم يشهد به رجلين او رجل
وامراتين وقد مر في الرضاع ولا بد من العدالة ولفظ الشهادة والحرية والاسلام ح والاهلية
الشهادة انما تكون بالعقل الكامل والضبط الوافي والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعا عليه
ط فالحاصل انه يشترط لكل العدالة ولفظ الشهادة فلم يقبل ان قال علمت او تيقنت ويقتصر
الحاكم في المسلم على ظاهر عدالته الا في الحدود والقصاص ولا يسال القاضي عن شاهد بلا طعن
الخصم فان طعن الخصم فيه سال عنه وقالا يسال عنهم في جميع الحقوق سرا وعلانية وعليه
الفتوى اح ولا بد ان يقول المزكي هو عدل جائز الشهادة لان العبد عدل غير جائز الشهادة و
يحتاج الغلط عدل مرضي جائز الشهادة صالح مقبول القول وقيل يكتفي بقوله هو عدل
لان الحرية ثابتة بالدار وهذا اصح ج والعدد في المزكي والمترجم ورسول القاضي الى المزكي
ليس بشرط والواحد يكفي والمثنى احوط والعدالة والحرية شرط وكذا اسلام المزكي شرط اذا
كان المشهود عليه مسلما والتلفظ بلفظ الشهادة ليس بشرط وتعديل العبد لمولاه والابن للاب
في السر يصح والصبي اهل للتعديل السر وكذا كل من لا تقبل شهادته له وتعديل السر ان
يكتب القاضي في رقعة الى القاضي في السر ويخبره بعدالته فيقبل القاضي ولا يشترط فيه
العدد ولا اهلية الشهادة ولكن يشترط العدالة واما العلانية بامر القاضي الطالب فياتي
يقوم بينهم في العلانية بلفظ الشهادة في مجلس القضا ويشترط العدد لانه في معنى الشهادة
ولهذا لا يصح ممن ليس باهل للشهادة وان كان عدلا ولا بد في تزكية العلانية ان يجمع بين
المزكي والشاهد ويكتفي بتزكية السر في زماننا لان تزكية العلانية بلاء وفتنة وينبغي للقاضي
ان يختار للمسئلة عن الشهود اوثق الناس واورعهم ديانة واعظمهم امانة واكثرهم بالناس

ما تقبل فيه شهادة النساء

اهلية الشهادة

العدد في المزكي والترجمة

حرة واعلمهم بالتمييز غير معروفين بين الناس كيلا يتصفوا واسئلوا ويخدعوا ويسعى المزكي
ان يسال عن احوال الشهود جيرانهما من جيرانهم واهل سوقهم فان ظهرت عدالته
عنده كتب ذلك في اخر الرقعة هو عدل عندي جايز الشهادة والا كتب انه غير عدل
ويختم الرقعة ويردها ويقول القاضي للمدعي زد في شهودك ولا يقول جرحوا اح او
يقول لم تحمد شهودك عندي لان هذا اقرب الى الستر والستر على المسلم واجب بقدر الامكان
ولا يشترط ان يكون المزكي في السر الذي يزكيهم في العلانية واذا احتاط القاضي واراد
ان يسال غير الاول فانه يفعل مع الثاني كما فعل مع الاول ولا يعلمه انه سال عن حالهم من غيره
فان جرحه الاول وعدله الثاني تعارضا وصار كانه لم يسال احدا فان عدله الثالث فالعدالة
اولى وان جرحه صار الجرح اولى والتعريف كالتعديل درجة ويجوز كلاهما من المرأة والمحدود
في القذف ح ويقبل في تزكية السر قول الولد والوالد وكل ذي رحم محرم والعبد والاعمى و
المحدود في القذف لانها اخبار بخلاف تزكية العلانية فانها شهادة والشهود الكفار يزكيهم
المسلمون وان لم يعد فيهم المسلمون سال المسلمين عن عدول المشركين ثم يسال ويزكي
عن الشهود ولا يقبل تزكية المدعى عليه اذا قال هم عدول الا انهم اخطأوا او نسوا اما لو قال
صدقوا او هم عدول صدقة فهذا اعتراف بالحق فيقضي بالاقرار لا بالبينة لان البينة
عند الجحود اح سواء عدل الشاهد قبل الشهادة او بعدها وتزكية المدعي ليس بشيء ولو
شهد جماعة على التزكية واثنان على الجرح فالجرح اولى الا اذا كان بينهم تعصب فانه لا يقبل
جرحهم ولو جرح الشاهد انه ليس بعدل فاقرار على نفسه جائز لكن لا ينبغي ان يعمل
وان كان الشاهد غريبا ولا يجد من يعدله كتب القاضي الى قاضي بلده ليخبر عن حاله
ولو عرف فسق الشاهد فغاب غيبة منقطعة او اكثر ثم قدم ولا يدري منه الا الصلاح
لا ينبغي للمعدل ان يجرحه والشاهدان لو عدلا ثم ماتا فالقاضي يقضي بشهادتهما وكذا لو
ثم عدلا او خرسا او عميا او غابا ثم عدلا لا يقضي بشهادتهما خ واذا امر القاضي بالسؤال
عن الشهود ينبغي ان يسال عن جيرانه لانهم اعرف بحالهم فان لم يكن في جيران الشهود
من يصلح للمسئلة ولهم اسواق فكان فيهم من يصلح يسال عنهم وان كانت الشهود
شهدوا على حد او قصاص سال عنهم اخبارهم وبحث عن ذلك بحثا شافيا حتى يستقصي
معرفة ذلك فان استقصى بما يظهر سببا يوجب سقوط الحد عنه والحدود
تدرأ بالشبهات ولو قال المدعي بعدما خرج المزكي شهودي اناس لا يعدلهم من اهل
الثقة والجماعة او قال للقاضي اسمي لك قوما من اهل الثقة يسالهم عنهم سمى له قوما
يصلحون للمسألة فان القاضي يسمع قوله فان جاء بقوم فعدلوا او فيسال ولكن فلا
ينبغي للقاضي ان يسال اولئك الذين طعنوا فيهم بما يطعنون اليه لانه يجوز ان يكون
جرحوا بشيء يكون جرحا عندهم ولا يكون ذلك جرحا عند القاضي وعند المعدلين
فان سوا جرحا عند الكل فالجرح اولى والا لا يلتفت الى ذلك واخذ بقول الذين
عدلوه ولو ان شهودا شهدوا على رجل بحق فاقام المشهود عليه شهودا شهدوا
ان هذا المدعي استاجر هؤلاء الشهود ليشهدوا له علي بهذه الشهادة لا يقبل منه

الشهادة

الشهادة لان المقصود من اقامة هذه الشهادة ابطال شهادة المدعي ونفيها والشهادة
مشروعة لاثبات الحق لا للنفي ف واذا عدل الرجل واحد وجرحه واحد فان القاضي يعيد
المسألة فاذا اجتمع رجلان على التعديل فالتعديل اولى وان جرحه رجلان وعدله جماعة فالجرح
اولى واذا قال المشهود عليه هذان الشاهدان عبدان وقالا لا بل حران ان لم يعلم فهذا
على وجهين ان عرفهما القاضي وعرف حريتهما لا يلتفت الى قول المشهود عليه وان كان
لا يعرفهما وكانا مجهولين قبل قول المشهود عليه ولا تقبل شهادتهما لان الاصل في الناس
الحرية الا في اربع مواضع احدها هذا الا ان يقيم المدعي بينة انهما يعتقان ثبتا انهما
حران فحينئذ تقبل شهادتهما فان قالا اسئل علينا فلم يقبل ذلك منهما فان سال عنهما
فاخبر انهما حران فقبل شهادتهما كان ذلك حسنا ولو شهد عدالة الشهود عند القاضي
وقضى بشهادتهم ثم انهم شهدوا عند القاضي في حادثة اخرى ان كان العهد قريبا لا
يشتغل بتعديلهم وان كان بعيدا يشتغل وهو مقدر بستة اشهر قبل القاضي شهادتهم
من غير تزكية اخرى وان كان بعدما مضى ستة اشهر لا يقبل من غير تزكية اخرى وقيل
انه مفوض الى رأي القاضي وهو الصحيح ط وان قال المشهود عليه انا اقيم البينة انهم عبيد
او احدهم عبدا ومحدود في قذف او شارب خمر او قاذف وما اشبه ذلك من الكبائر
يقبل ذلك منه هذا اذا كان جرحا اما اذا كان متعنتا دما فلا يقبل ف والغرباء اذا نزلوا
بين ظهراني قوم فبعضهم ان يعدلوهم وسع للقاضي ان يكتب ذكر اسامي من عدل في المجلس
ولا يسعه ان يكتب اسامي جميع الشهود ثم اسم من عدل والعدل ان يحترز عن الفواحش
التي فيها الحدود وشهادة اصحاب الكبائر لا يقبل وهي تسعة الاشراك بالله تعالى و
الفرار من الزحف وقتل المؤمن بغير حق وعقوق الوالدين وسب المؤمن والزنا
وشرب الخمر واكل الربوا واكل مال اليتيم بغير حق وقال اصحابنا الكبيرة سائرها ما فيه شيئان
احدها ان يرتكب ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله والثاني ان يكون
فيه سائر المروءة والكرم وكل فعل يرفض المروءة والكرم فهو من الكبائر والثالث
ان يصر على المعاصي والفجور والمختار ان العدل من يغلب حسناته سيئاته ولا يكون
صاحب كبيرة يعني لا يكون مصرا على الكبائر واذا كان مصرا عليها فهو صاحب كبيرة
وفي الصغرى ولو ارتكب كبيرة يسقط العدالة وفي الصغائر المعتبرة للغالب و
الدوام على الصغيرة يصير كبيرة ويفتى بهذا ح واتفقوا على ان اعلان كبيرة من
الكبائر يمنع الشهادة وفي الصغائر ان كان معلنا نوع فسق مستشنع تسميه الناس
بذلك فاسقا مطلقا لا تقبل شهادته وان لم يكن كذلك ان كان صلاحه اكثر من
فساده وثوابه اغلب من خطائه ولا يكون سليم القلب يكون عدلا تقبل شهادته لا
غير المعصوم لا يخلو عن قليل ذنب فيعتبر فيه الغالب والفاسق ان كان وجيها ذا
مروءة جازت شهادته لان مثله لا يكذب ومن اشتد غفلته لا تقبل شهادته وفي
ادب القاضي الفاسق المردود شهادته المعلن للفسق ويعرفه الناس فاسقا على الاطلاق
اما من كان فاسقا في السر فهو مستور وشهادته مقبولة فامورهم على احسن الاحوال

الاصل في الناس الحرية الا في اربع مواضع

طعن المشهود عليه في الشهود

العدل

الكبائر

الفاسق

مهمات تزكية الشهود تتعلق

الجرح اولى

فالحكم المدعي اسم الشهود

مجهولة وهو الصحيح ولا تقبل شهادة مدمن خمر ولا مدمن السكر لانها كبيرة وانما شرط
الادمان ليظهر ذلك عند الناس فان من اتهم بشرب الخمر في بيته لا يبطل عدالته وان كان
شرب الخمر كبيرة وانما يبطل ذلك بان يخرج سكران فيسخر منه الصبيان او ظهر ذلك لانه
لا يحترز عن الكذب ط وانما شرط الادمان في الخمر ولم يوجد به الادمان في الشرب لانه
لا يطيق وانما اراد الادمان في النية يعني يشرب ومن نيته ان يشرب بعد ذلك اذا وجد
وفي المبسوط شرط الادمان في الشرب وفي كتاب الدعوى من المبسوط ولا شهادة
مدمن الخمر وفي موضع آخر وتفسير الادمان ان ينوي شربها متى وجدها فاما اذا
لم ينو ذلك فهو فاسق واما اذا امة شربها فهو مقبول ق ط الشاهد اذا كان فاسقا
في السر وهو في الظاهر عدل واراد القاضي ان يقضي بشهادته فاخبر الشاهد عن نفسه
انه ليس بعدل صح اقراره على نفسه الا انه اذا كان صادقا في الشهادة لا يسعه ان يخبر
عن نفسه انه ليس بعدل لما فيه من ابطال حق المدعي ح رجل ادعى على رجل حقا واقام
على ذلك شهودا فجرحهم المدعى عليه واراد ان يثبت ذلك بالبينة فهذا على وجهين اما
ان يكون جرحا مفردا لا يدخل تحت الحكم بان يقول انا اقيم البينة على ان شهود
المدعي فسقة او زناة او قال الشهود ان المدعي استاجرهم على هذه الشهادة او اقر
انه لا شهادة عندنا للمدعي على هذا المدعى عليه او اقر ان المدعي مبطل في هذه الدعوى
او اقروا انهم شهدوا بزور او اقروا انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر
لم تقبل شهادة شهود المدعى عليه ولا يثبت الجرح لكونه اشاعة للفاحشة بلا حد
يجب عليهم وان ادعى المشهود عليه جرحا يدخل تحت الحكم بان اقام البينة ان شهود
المدعي زنوا ووصفوا الزنا او شربوا الخمر او سرقوا مني شيئا قبلت شهادتهم وطلب منه
المدعى لان شهود الجرح وان اظهروا الفاحشة فانها اظهروا هنا لايجاب الحد
واقامت الحسبة فجازت شهادتهم وكذا لو شهدوا على اقرار المدعي ان شهوده كانوا
في المشهود به وهو الحال او شهدوا ان شهود المدعي حدوا في قذف او شهدوا على
اقرار المدعي ان شهوده فسقة او اقام المشهود عليه البينة ان المدعي وكل الشاهد
في هذه الخصومة قبل شهادته وقد خاصم قبلت شهادتهم ولو ان نصرانيا شهد
فرد ثم اسلم قبلت شهادته ولا يتاتى فيه ولو ان صبيا احتلم ثم شهد شهادة لا
تقبل شهادتهم ما لم يتبين عنه لان النصراني قد كانت له شهادة مقبولة قبل ان يسلم
وكان الصبي قبل ان يحتلم لم يكن له شهادة فلا بد من النظر شاهدان شهدا لرجل
والقاضي يعرف عدالة احدهما فعدله الذي عرفه القاضي بالعدالة لا تقبل تعديله ولو
كانوا ثلثة شهدوا والقاضي يعرف عدالة اثنين منهم فعدلا الثالث تقبل تعديلهما
في شهادة اخرى لو شهد هذا الشاهد الثالث ولا تقبل تعديلهما في الشهادة الاولى
ط فالحاصل انه اذا ارتكب جناية موجبة للعقوبة في الدنيا او وعيد في الآخرة وذلك
منصوص عليه في الكتاب وما يشبه من الكتاب فانه يسقط به العدالة وان كان جميع
احلاقه صالحة فاما اذا سلم عن الفواحش التي يجب فيها الحدود وما يشبه ذلك من

الكبائر

شرطها الادمان ان ينوي

مطلب اقراره بسبق فساد

تعدد الشهود بتعديل البعض

الكبائر ينظر في معاصيه وفي طاعاته فيعتبر فيه الغالب كما قلنا من قبل اذا ثبت هذا فالسارق
يجب عليه القطع بنص الكتاب وكذا قاطع الطريق والزاني ومن يعمل عمل قوم لوط لان هذا من
الكبائر وكذا من شرب الخمر وشرط محمد رحمه الله مع هذا الادمان حتى اذا شرب الخمر في السر
لا يسقط به عدالته وهو الصحيح لان هذا الاصرار كالمروة وكذا من يسكر من النبيذ
بشرط ان يعتاد ذلك ويظهر ذلك للناس ويخرج الصبيان منه ويلعبون به وهو الصحيح
وكذلك من يجلس مجالس الفجور والمجانة على الشرب وان لم يشرب والحاصل ان العدل
في المسلمين من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج معنى لا يقال انه اكل الربوا او اكل مال المغصوب
وما اشبه ذلك ولا يقال انه زان فاذا اسلم عنهما وعن نوابهما كان عدلا مقبول الشهادة
والكاذب لا يكون عدلا والكذب من عمل الطعن في البطن لان موضعه البطن ويخرج منه
وشهادة الرجل جائزة عالما بقرب حسنا فاذا ضرب فيسقط عدالته الا ان يظهر توبته بعد
ذلك والناس لا يخلون عن ارتكاب الصغائر شرعا ولا يخلوا عن اتيان ما هو مأذون به
في الشرع فيجعل العبرة في ذلك الغالب يريد به في حق الصغائر فان كان غالب حاله انه
ياتي بما هو ماذون في الشرع ويحترز عما لا يحل في الشرع كان جائز الشهادة بعد ان كان
محترزا عن كل الكبائر وان كان غالب حاله انه لا يحترز عما لا يحل في الشرع لا يكون جائز الشهادة
وان كان ياتي بالماذون به شرعا فالحاصل انه اذا كان عامة له اعماله موافقا للشريعة
ويكون حافظا للمروة تكون جائز الشهادة وحفظ المروة ان يحفظ لسانه ويخاف من هتك
الستر واحسن ما قيل في هذا الباب انه قال في الشهادة ان يكون مجتنبا عن الكبائر ولا
يكون مصرا على الصغائر ويكون صلاحه اكثر من فساده وصوابه اكثر من خطائه وان يستعمل
الصدق ديانة ومروة ويجتنب عن الكذب ديانة ومروة واعلم ان اسباب الجرح كثيرة
منها الركوب في البحر الى الهند لانه اذا ركب البحر الى الهند فقد خاطر بنفسه ودينه وسكن
دار الحرب وكثر سوادهم وكسبه بهم لينال بذلك مالا ويرجع الى اهله غنيا فاذا كان لما
ياتي ان يخاطر بدينه ونفسه فلا يؤمن من ان ياخذ من عرض الدنيا شيئا ويشهد بالزور
ومنها التجار في قرى فارس فانهم يطعمون الربوا وهم يعلمون فاكل الربوا من اسباب الجرح
ومنها انه لا تقبل شهادة الاشراف من اهل العراق لانهم قوم يتعصبون واذا نابت
احدا منهم نائبة اتى سيد قومه فيشهد له سيد قومه فلا يؤمن من ان يشهدوا بالزور
وكل من ردت شهادته للرق او للكفر او للصبي ثم زالت هذه الموانع فاداها قبلت ولو
ردت لفسق او زوجية او العبد لمولاه او المولى لعبده ثم زالت فاداها لم يقبل و
الفرق ان الاولى ليست بشهادة لعدم الاهلية فلم يكن الرد تكذيبا شرعا والثانية
شهادة لقيام الاهلية فكان تكذيبا فلا تقبل ابدا ولو تحملها العبد لمولاه او احد الزوجين
للاخر فاداها بعد العتق والبينونة قبلت وكذا ان تحملها وهو عبد او كافر او صبي
فادها بعد زوال هذه العوارض قبلت لان المعتبر حالة الاداء ولا مانع حينئذ ولا
تقبل شهادة الاعمى ولا المحدود في قذف وان تاب بخلاف المحدود في غير القذف
فانه تقبل اذا تاب ولا تقبل الشهادة للولد وان سفل ولا للابوين وان علا ولا المراة لزوجها

اسباب الجرح

محل قبل الاهلية الرد

ولا الزوج لامراته ولا العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه ولا الاجير
لمن استاجره ولا شهادة مخنث وهو الذي يفعل الافعال الردية ولا نائحة ولا من يغني للناس
ولا مدمن الشرب على اللهو يريد به غير شارب الخمر لان شاربها مردود الشهادة على كل
حال فلا حاجة الى ابطال شهادته الى ان يشربها على اللهو وقال محمد رحمه الله من شرب
النبيذ مرة ولا تقبل شهادته ما لم يسكر ويكون على لهو ولا من يلعب بالطيور و
الطنبور ولا من يفعل كبيرة توجب الحد لسمعة ولا من ياكل الربوا وشرط بعضهم
الادمان عليه ولا من يقامر بالشطرنج لكن بشرط انضمام احدى المعاني الثلث اليه
اذا قامر عليها او شغلته عن الصلوة او اكثر الحلف عليها بالكذب والباطل لان القمار
حرام وتفويت الصلوة من اعظم الكبائر واليمين الكاذبة من جملة الكبائر فاما بدون
انضمام احدى المعاني الثلث اليه لا يسقط العدالة لان العلماء اختلفوا في حرمة اللعب
بالشطرنج واباحته عند انعدام هذه المعاني فخف حكمه لمباشرته على الانفراد لا يصلح علة
لسقوط العدالة واذا ترك الرجل الصلوة بالجماعة استخفافا بالجماعة او مجانة او فسقا
لا يجوز شهادته لم يرد بهذا الاستخفاف الاستخفاف بالدين لان المستخف بالدين
كافر اراد به ان لا يستعظم تفويت الجماعة كما يفعله العوام لانه به يصير ساقط الشهادة
لانه ظهر فسقه ومجانته وشهادة الماجن لا تقبل فان تركها متاولا بان كان الامام
فاسقا يكره الاقتداء ولا يمكنه ان يصرفه فصلى في بيته وحده او كان ممن يعتقد الامام
ولا يرى الاقتداء به جائزا فهذا مما لا يسقط العدالة واذا كان الرجل يلعب بشيء من الملاهي
وذلك لا يشغله عن الصلوة ولا عما يلزمه من الفرائض ينظر ان كان مستشنعة بين
الناس كالمزامير والطنابير لم تجز شهادته وان لم يكن مستشنعة نحو الحداء وضرب
القضيب جازت شهادته الا ان يتفاحش بان يرقصون به فيدخل في حد المعاصي
فحينئذ يسقط به العدالة ولا من يدخل الحمام بغير ازار فانه لا تقبل لكشفه العورة
ولا من يفعل الافعال المستخفة كالبول والاكل على الطريق لانه يسقط المروة فلا
يحترز عن الكذب وكذا من يمشي في السوق بالسراويل وكذا من يعتاد الكذب فاما
اذا كان يقع فيه احيانا فلا باس وقبلت شهادته لانه لا يسلم احد من الذنوب
ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف بخلاف من يكتمه ولا الشاتم للناس والجيران
والاولاد ولا شهادة العدو ان كانت العداوة بسبب الدنيا وتقبل ان كانت بسبب
الدين اح والعدو من يفرح بحزنه ويحزن بفرحه وقيل يعرف بالعرف ح ولا يقبل
شهادة تارك الجمعة مجانة وعليه الفتوى ط واشترط بعضهم ترك الجمعة ثلث مرات
وان تركها لعذر مرض او بعد من المصر او فسق الامام لا ترد شهادته ولا تقبل شهادة
من يجلس مجلس الفجور والغناء وان اخر الزكوة والحج ان كان صالحا قبلت شهادته
لانه لا وقت لهما وما كان له وقت كالصلوة والصوم ترد شهادته بالتاخير الا ان يكون
لعذر ولا تقبل شهادة النخاسين والدلالين لانهم يكذبون وتقبل شهادة اهل
جميع الصنائع كلها اذا كانوا عدولا الا اذا كان يجري بينهم الحلف والايمان الفاجرة

تارك الجماعة

الكذوب

تفسير العداوة الدنيوية

شهادة النخاس والدلال

ومن يجن

ومن يجن ويفيق فشهادته جائزة حال الافاقة وتقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية وهم قوم
من الروافض يستجيزون الشهادة لكل من حلف عندهم من الشيعة ويرون الشهادة
لشيعتهم واجبة ولا تقبل شهادة المجسمة لانهم كفرة ومن لا يكفر من اهل الاهواء تقبل شهادتهم
اح ولا تقبل شهادة من يدفع مغرما او يجر مغنما الى نفسه قاطع ومن تزخم مع نفسه لا يبطل
عدالته واذا قدم الامير البلدة فخرج الناس وجلسوا في الطريق ينظرون اليه ان خرجوا الا للتعظيم
من يستحق التعظيم او للاعتبار لا تبطل عدالتهم والذي يعلم شعر العرب ان كان لاجل العربية
لا تبطل شهادته وان كان فيه فحش وشهادة الشاعر مقبولة اذا لم يقذف في شعره احدا
ومن كان يتبرأ من اصحاب النبي عليه السلام ورضي الله عنهم لا تبطل عدالته وان شتمهم بطلت
عدالته ط ولا تقبل شهادة غلاة الروافض طح ومن احترس لمن شرب الخمر لم تسقط عدالته
ولا تسقط عدالته بشرب ما اختلف في حله وشرط في شرب الخمر الادمان والاعلان و
في … شمس الائمة السرخسي وشرط مع الادمان ان يظهر ذلك على الناس حتى لو شرب في
السر لا تسقط العدالة وتفسير الادمان ان ينوي ان يشربها متى وجدها ق وذو المروات
يريدون بالشرب ومن يشتم الاهل والمماليك كل ساعة لا تقبل فان كان احيانا لا لفحش
لا يمنع ولا تجوز شهادة الخوارج ولا الذي غالب كسبه من الحرام ولا الذي اعتاد الكذب في الاسواق
ولا الصياح وكل من لعب بالملاهي طح والفاسق اذا تاب وتاب لا تقبل شهادته ما لم يظهر
اثر التوبة والصحيح ان ذلك مفوض الى راي القاضي ولا يقدر بسنة او ستة اشهر والمعروف
بالعدالة اذا شهد بزور وتاب تقبل شهادته وعليه الاعتماد النصراني اذا اسلم وقد كان
فاسقا فشهد في حادثة لا تقبل شهادته حتى يحسن حاله بعد الاسلام ولو كان هذا النصراني
عدلا فاسلم ثم شهد تقبل شهادته من غير ان يسال عنه والصبي اذا احتلم ثم شهد لا تقبل
شهادته ما لم يسال عنه واذا شهد رجل وهو فاسق فلم يقض القاضي بشهادته حتى تاب
فان القاضي لا ينفذ شهادته وان شهد رجل لامراته بحق ثم تزوجها بطلت شهادته حتى ان
القاضي لا ينفذ شهادته وان شهد رجل لامراته وهو عدل فلم يرد الحاكم شهادته حتى
طلقها وانقضت عدتها فالقاضي ينفذ شهادته ولو ان كافرين شهدا على كافر بعد لا فلما
توجه القضاء اسلم المشهود عليه ثم اسلم الشاهدان فان القاضي يامرهما بالشهادة ويكتفي
بالعدالة السابقة وشهادة ولد الملاعنة الذي نفاه لا تقبل وتجوز شهادة ولد الملاعنة
لزوج امه الذي نفاه وتجوز شهادة ولد الزنى للزاني واذا شهد الرجل لابن ابنه جازت الشهادة
طح وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض ولا تقبل شهادتهم على المسلم ولا تقبل شهادة
الروم على الهند وبالعكس كشهادة المرتد ولا تقبل شهادة المستامن على الذمي وتقبل شهادة
الذمي عليه وتقبل شهادة الذمي عليه وتقبل شهادة الاقلف والخصي والخنثى وولد الزنا
وعمال السلطان والاخ على اخيه وعمه ومن حرم رضاعا او مصاهرة اح ع والمعتبر حال
الشاهد وقت الاداء لا وقت التحمل اح فالحاصل ان ستة وعشرين من الشهود لا تقبل
شهادتهم العبد والمكاتب والمدبر وام الولد والمحدود في القذف وان تاب والشريك
لشريكه فيما هو فيه شركة والمعاوض والذي يجر الى نفسه بشهادته مغنما وشهادة اهل

شهادة الشاعر

الادمان

ظهور التوبة

شهادة اهل الذمة

الكفر على المسلمين وشهادة المولى للماذونة ومكاتبه وشهادة الاعمى والخنثى المشكل مع رجل
او امراة ولو شهد مع رجل وامراة يقبل والزوج لعرسه والمراة له وشهادة الرجل المعذب به
عن طلاق بائن والعدو في الدنيا والبخيل والاجير الذي ياكل معه وليس له اجرة معلومة
والفاسق وتارك الصلوة وشهادة الاصول والفروع ويجوز الشهادة على ابويه
وعلى اولاده ويجوز شهادة الاخ لاخيه من النسب وان كان ابوهما حيا اذا شهد
الاجير لاستاده بشيء لا يقبل الا الاجير العامل اذا شهد على ولي القتيل بالعفو جازت
شهادته وذكر الخصاف ان شهاده الاجير لاستاده مردودة وهذا اذا لم يكن
الاجير مشتركا فان كان فيقبل فان كان اجيرا وجرى مشاهرة او مشابهة او مياومة
لا يقبل شهادته لاستاده لا في عاريه ولا في شيء آخر فهو المختار ف وتقبل لام
امراته وابيها ولزوج ابنته ولامراة ابنه ولامراة ابيه ولاخت امراته ولابويه
من الرضاع ولا تقبل شهادة الوحد وهو الذي سامه او مشاهرة او مشابهة
باجرة معلومة والاجير المشترك اذا شهد للمستاجر يقبل والوكيل والمشرف في
المفرد كالاجير المشترك فيقبل شهادتهما وشهادة السماكين يقبل على الاصح ومتى ردت
شهادته لعلة ثم زالت العلة لا تقبل الا في خمسة مواضع احدها اذا كان عبدا فردت
شهادته ثم عتق فشهد في تلك الحادثة تقبل ان كان عدلا الثاني الكافر اذا شهد على مسلم
فردت ثم اسلم فشهد في تلك الحادثة تقبل الثالث الاعمى اذا شهد فردت شهادته ثم
صار بصيرا فشهد في تلك الحادثة تقبل الرابع الصبي اذا شهد في حادثة فردت شهادته
ثم بلغ فشهد في تلك الحادثة تقبل الخامس اذا تحمل المملوك شهادته لمولاه فلم يرد حتى عتق
ثم شهد بها تقبل وكذا الزوج اذا ابان امراته ثم شهد لها جاز ولو كان بصيرا
وقت التحمل ثم عمي عند الاداء لا تقبل واذا شهد احد الشهود على الحق مسمرا وانا
شهد على شهادته لا تقبل ولو قال اشهد مثل شهادة صاحبي تقبل على الاصح وقد مر
في الدعوى واذا اقر المدعي او وكيله الدعوى وقال الشاهد شهد بما ادعاه هذا
المدعي على هذا المدعا عليه او يقول المدعا في يد بغير حق يصح وقد مر رجل ادعى دارا
وقال رجل من القبحة فقالت الشهود ما همچنين گواهى ميدهيم كه ويحان بن نسخه
بر خواند تقبل ولو قال الشاهد اشهد بما اعلمه او قال لفلان على فلان الف درهم فيما
اعلم لا تقبل ادعى على اخر عشرة دراهم والشهود شهد وان له مبلغ عشرة دراهم تقبل
ح وفي الحميدي ولو ادعى عشرة الاف درهم فشهد وان له عليه مبلغ عشرة الاف
درهم لا تقبل لان مبلغ الشيء بذكر و براد به ما بلغ قيمته ذلك ولو ادعى عليه ده درهم
وهم شهد وا كذلك لا تقبل وكذا لو ادعى انه ملكه ان ده دوازده سال بازوشهد
لا تقبل ولو ادعى على آخر قبض شيء وشهد وا في هذه العبارة اين مدعا عليه چنين كفت
كه اين مدعى ابن مدعيه را بر من فرستاد لا تقبل ولو شهد وان اباه مات وهو
حامل لهذا المتاع او لهذا الطراو راكب على هذه الدابة او يشهد وان اباه مات وهو
ساكن في هذه الدار يقبل ولو شهد وا ان اباه مات وهو قاعد على هذا الفراش او نائم على

هنا

هذا البساط او هذا الثوب موضوع على راسه او هذا الطائر واقع على راسه لا يقضي بشهادتهم
ما لم يشهد وان انه كان حاملا له ولو شهد وا هو الذي وضعه يقبل واذا شهد وا
انه مات على هذه الدابة في ميراث ولو شهد وا ان هذا المدعا عليه اقر وقال ان وابن
قريبا انه ام او توانستم استانيدن تقبل عند شرائطه ح رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري
ثم ادعى العبد ان المشتري اعتقه وانكر المشتري ذلك فشهد البايع بذلك فشهد البايع
بذلك لم تقبل شهادته امراة ولدت ولدا فادعت انه من زوجها هذا وجحد الزوج
ابوا وابنه ان الزوج امراته والولد منها جازت شهادتهما ولو ادعى الزوج ذلك و
المراة تجحد فشهد عليها ابوها انها ولدت وانما اقرت بذلك لا تقبل شهادتهما و
قيل تقبل رجلان في ايديهما رهن الرجل فجاء رجل وادعى الرهن فشهد له المرتهنان
جازت شهادتهما ولو هلك الرهن عند المرتهنين وقيمته مثل الدين او اقل او اكثر لا تقبل
شهادتهما ويضمنان قيمة الرهن للمدعي ط ويجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من
جنس دينه ولو شهد لمديونه بمال لم يقبل لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حيوته ويتعلق
بعد وفاته ق رجل عليه دين لرجل فشهد المديون مع رجل اخر ان الطالب قد ابرأ الدين
لفلان ان شهد المديون بذلك قبل اداء الدين لم تقبل شهادته وان شهد بعد
جازت شهادته ق رجل اشترى من رجل جاريه وتقابضا ثم تعاملا البيع او رد
الجارية بعيب بغير قضاء ولم يدفع الجارية الى البايع او دفع فادعاها واقام شاهدين احدهما
المشتري لا تقبل شهادته ولو كان الرد بالعيب بقضاء قبل القبض او بغير قضاء او بخيار
الرؤية او بخيار الشرط جازت شهادته رجل اشترى جارية بعبد وتقابضا ثم وجد
بجارية عيبا فردها بقضاء وحبس الجارية بالعبد ثم جاء رجل وادعى الجارية فشهد بايعها
فشهد المشتري مع رجل اخر انها للمدعي لا تقبل شهادة المشتري وان شهد بعد
ما دفعها الى بايعها جازت شهادته فالحاصل ان المشهود به في يد الشاهد متى كان
مضمونا عليه بالقيمة لا تقبل الشهادة وان لم يكن مضمونا عليه بل كان مضمونا عليه بالثمن
او غيره كالدين تقبل جرح على هذا الغصب والمبيع بيعا فاسدا مستاجر الدار اذا
شهد مع رجل اخر ليس الدار الذي استاجر او شهد للمدعي بالدار يجوز شهادته في
وجهين رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى رجل انه اشتراه من المشتري
وانكر المشتري ذلك فشهد البايع للمدعي بما ادعى من الشراء لا تقبل شهادته رجل مات
واوصى لفقراء جيرانه بشيء وانكر الورثة وصية فشهد على الوصية
رجلان من جيرانه فهما اولاد محاويج لا تقبل شهادتهما كما لو شهدا على رجل انه
قذف امهما وقذفه لا يقبل شهادتهما واذا وقف على فقراء جيرانه فشهد بذلك فقيران
من جيرانه جازت شهادتهما وهذا اذا كان جيرانه كثيرا لا يحصون وفي الوصية
يحمل على ما اذا كانوا قليلا يحصون رجل تزوج امراة ثم شهد مع رجل اخر ان
المراة اقرت بانها امة لفلان وهو يدعيها لا تقبل شهادة الزوج الا ان يكون
الزوج اعطاها مهرها والمدعي يقول كنت اذنت لها في النكاح وقبض المهر رجل شهد

على قضاء ابيه لرجل لا يجوز شهادته على شهادة ابيه يجوز واذا شهد ابنا القاضي لرجل
ان اباهما قضى لهذا على هذا الاصح انه يجوز وبه ياخذ رجل اشترى عبدين فاعتقهما
المشتري ثم اختلف البائع والمشتري في الثمن فقال البائع كان الفا وقال المشتري كان
خمسمائة فشهد المعتقان ان الثمن كان الفا لا تقبل شهادتهما فلو لم يختلفا في الثمن
ولكن المشتري يدعي الايفاء وانكر البائع ذلك فشهد المعتقان للمشتري وشهدا ان البائع
ابرأه عن الثمن جازت شهادتهما رجل ادعى على رجل حقا فشهد بذلك ابنا القاضي يقبل شهادتهما
رجلان شهدا على رجل انه باع من هذا المدعي دارا بالف درهم على انهما كفيلان
بالثمن ان كان ضمانهما في اصل البيع لم تجز شهادتهما والا جازت رجل عليه دين لرجل
فشهد المديون مع آخر ان الطالب قد ابرأ الدين لفلان ان شهد المديون بذلك قبل
الاداء لم تقبل شهادته وان شهد بعد ما جازت الاجير اذا شهد لاستاذه وهو اجير
شهر لم ترد شهادته ولم يعد حتى مضى الشهر ثم عدل لم تقبل شهادته ولو لم يكن اجيرا
عند الشهادة ولا عند القضاء لكنه كان اجيرا فيما بين ذلك لا يقضى بذلك ولو ان القاضي
لم يقبل شهادته ولم يعدل ثم اعاد الشهادة بعد انقضاء مدة الاجارة جازت الشهادة
رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فامر القاضي رجلين فعلماه الدعوى والخصومة ثم
شهدا على تلك الدعوى جازت شهادتهما ان كانا عدلين ولا بأس بذلك على القاضي بل
جايز فيما لا يقدر على الخصم ولا يحسنها ولو كان الشاهد شيخا كبيرا لا يقدر على المشي ولا
يمكنه الحضور لاداء الشهادة الا راكبا وليست عنده دابة فاركبها لا تقبل شهادته في
الحيلة ويجوز ان يعطي دابة للشاهد يركبها ويعطيه طعاما ان اكل الشاهد طعام
المشهود له ان لم يكن المشهود له هيأ طعاما للشاهد بل كان عنده طعام بعينه فسالهم فاكلوا لا
ترد شهادتهم وان هيأ لهم طعاما فاكلوا لا تقبل هذا اذا فعل ذلك لاداء الشهادة فان لم
يكن كذلك ولكنه جمع الناس للاستشهاد فصنع لهم طعاما او بعث اليهم دواب فاكرمهم
من المصر فركبوا واكلوا طعامه لا تقبل شهادتهم في الركوب وتقبل في اكل الطعام
على المختار اذا شهد شاهدان على امرأة ان زوجها طلقها ثلاثا او عتق امته وقالا كان ذلك
في العام الماضي جازت شهادتهما شهدوا في جارية ثم قال احدهم قبل القضاء
استغفر الله قد كذبت في شهادتي فسمع القاضي ذلك القول ولم يعلم انهم قال ذلك
فسالهم القاضي فقالوا كلنا على شهادتنا لا يقضي بشهادتهم فان جاء المدعي باثنين منهم
الثاني يشهدان بذلك جازت شهادتهما ط ويجوز الشهادة بالتسامع في خمسة اشياء
منها الموت وان قالوا سمعنا ولم نعاين وان اطلقوا او قالوا دفناه او شهدنا جنازته جاز
فلو اخبره واحد عدل بموته جاز له ان يشهد ولكن ان اخبر به القاضي لم يحكم عندهم
حم ويجوز ان يشهد الرجل على موت من لم يدركه وعلى موت من لم يحضر دفنه
ان كان مشهورا عند الناس الا ترى انا نشهد على موت الخلفاء الاربعة وموت الملك
رضوان الله عليهم اجمعين وان لم ندركهم ولم نحضرهم فلو اتى باب انسان فخرج انسان
يخبر ان فلانا قد مات فيجوز له ان يشهد على موته كما ان الجنازة اذا حضرت جاز لمن حضر

ان يشهدوا

ان يشهدوا على موته وان لم يعاينوا موته الا اثنان او ثلاثة واذا شهد شاهدان على موت
رجل فهذا على وجهين اما ان يشهدا على موته ولم يفسرا شيئا او فسرا وقالا لم نعاين موته
وكل وجه على قسمين اما ان يكون موت ذلك الرجل مشهورا او لم يكن ففي الوجه الاول
تقبل الشهادة في القسمين جميعا وفي الوجه الثاني في القسم الاول لا تقبل على الصحيح وفي
القسم الثاني لا تقبل بالاجماع واذا اطلق الشاهدان جاز واذا بين السبب لم يجز واذا شهدا
انه مات فلان وقالا لم نحضر دفنه او شهدا انه مات فلان وقالا لم نشهد جنازته فشهادتهما
جايزة واذا اخبر الرجل الثقة والمرأة الثقة رجلا بموت رجل وقال المخبر بذلك عاينته
فالمخبر له في سعة ان يشهد على موته واذا اتى الرجل من ارض الى ارض ووضع اهله ما يصنع على
الميت فانه لا يسع احدا ان يشهد على موته الا من شهد موته او يخبره بذلك من شهد موته
من يثق به او يأتي بذلك الاخبار المتواترة ومنها النكاح ويجوز للرجل ان يشهد لامرأة
لم يحضر عقد نكاحها وقد عرف انها فلانة بنت فلان الفلاني انها امرأة فلان بن فلان
ان احتاجت الى ذلك ويجوز ان يشهد للزوج على المرأة انها امرأته ان احتاج الزوج
الى ذلك ان استفاض امرهما الا ترى انا نشهد ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم زوجت على ابن ابي طالب رضي الله عنه وان لم نحضر عقدهما والا ترى ان الغايب
اذا قدم فقيل له ان جارك فلانا تزوج فلانة بنت فلان وجرى الامر على هذا وتواترت
الاخبار ومضى على ذلك سنون يجوز لهذا القادم ان يشهد ان فلانة امرأة فلان اذا
احتيج الى شهادته والا ترى ان الصغير اذا كبر فقيل له ان فلانة امرأة فلان وبعلها
يجوز مثل هذا واكبر جاز له ان يشهد عليه والا ترى انه لو كان بينهما ولد نسب اليهما وسع
للجيران ان يشهدوا انه ابنهما وان لم يعاينوا الولادة هذا اذا ثبت الشهرة الحقيقية وكذا
اذا رآهما يسكنان في منزل واحد وينبسط واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الازواج
وسعه ان يشهد لهما بالنكاح ومنها النسب والشهادة بالتسامع جايزة على النسب الا ترى
انا نشهد ان عليا ابن ابي طالب رضي الله عنه وان لم ندركه فكذلك الغلام منا اذا بلغ فرأى
رجلا ينسب الى ابيه وقيل له فلان ابن فلان ولم يدرك هذا الغلام اباه فيشهد ان هذا فلان
ابن فلان بعد ان يكون ذلك مشهورا بالاخبار المتواترة وجب ان يجوز وهذا لان
النسب مبني عليه ولو ان رجلا لقي رجلا فقال انا فلان ابن فلان لم يسع للذي سمع هذا
ان يشهد على نسبه لانه لو وسع لهذا ان يشهد لوسع للقاضي ان يقضي بقوله انا فلان
ابن فلان ولا يقضي فكذا لا يشهد بقوله ما لم يثبت ذلك بدليل والدليل هو الاشتهار
ولكن الاشتهار في النسب يثبت بطريقين احدهما حقيقية والاخرى حكمية اما الحقيقية
ان يخبره قوم لا يتوهم تواطيهم على الكذب بشياع الاخبار ويشتهر ولا يشترط
في هذا العدالة ولا لفظة الشهادة واما الحكمية ان يشهد عنده رجلان عدلان او
رجل وامرأتان بلفظة الشهادة لكن هذا اذا شهدا عنده من غير استشهاد هذا الرجل
فانه اذا لقي رجلين عدلين شهدا عنده على النسب وعرف حاله وسعه ان يشهد
وان اقام الرجل شاهدين عنده بينة على نسبه لم يسعه ان يشهد ولو ان رجلا

شهادة الاجير

ما يجوز فيه الشهادة بالتسامع

الاشتهار في النسب على نوعين

بين ظهراني قوم وهم لا يعرفونه وقال انا فلان بن فلان لم يسعهم ان يشهدوا على نسبه حتى يقع من
ما قال في قلوبهم وقد سكنوا ذلك لسنة فان وقع ذلك لقلوبهم قبل السنة لم يسعهم ان يشهدوا
على نسبه حتى يلقى من اهل بلده رجلين عدلين فيشهدان عنده على نسبه قال الخصاف وهو
الصحيح ت ويجوز للجيران ولمن عرفه نسبا ان يشهد على نسبه انه فلان بن فلان ولو ان رجلا
لم يعرف نسبه الا انه سمع جيران ذلك الرجل يقولون هذا فلان بن فلان وشهد ذلك عنده وسع
ان يشهد انه فلان بن فلان وكذلك لو كان سمع من السقاء والبقال والخادم والعوام وكانت
اخبارا على عرف تواتر جاز ان يشهد لان ما ثبت بالشهرة فالحقيقة لا يشترط فيها العدالة انما يشترط
ان لا يتواطؤا على الكذب واذا اراد ان يعرف المراة ليشهد لها بوكالة او بامر من الامور
المحتاج ان تقول امرت عندي فلانة بنت فلان بكذا ينبغي ان يدخل عليها وعندها جماعة
من النساء ممن يثق بهن ذلك الرجل فيسالهن هذه فلانة بنت فلان فان قلن نعم وقلن انا
هي تركها ابا ما لم يطل ابيها بحضر نسوة اخرى ويصنع مثل ذلك وكذلك يتردد اليها مرارا
او ثلاثة اشهر فاذا وقع معرفتها في قلبه بقول رجال ونساء شهد عليها بذلك ومنها المهر فالشهادة
بالمهر بالتسامع يجوز كما يجوز بالنكاح وهو الاصح بان قال قاضيا في مصر ورأى الناس وسمع الناس
يقولون انه قاض يسع له ان يشهد على كتابه الى قاضي مصر آخر والشهادة على الدخول
بالمنكوحة بالتسامع لا يجوز ولو اراد ان يثبت الدخول ثبتت الخلوة الصحيحة حم والوقف
فالصحيح جواز الشهادة على اصل الوقف لانه يبقى بعد تقادم القرون وانه يشتهر لكن على شرائط
الوقف لا يجوز ولا يشترط ان يتلفظ المخبر بالموت بلفظة الشهادة عند الذي يشهد
اما الذي يشهد عند القاضي يتلفظ بلفظة الشهادة وفي الفصول الثلاثة التي شرطنا
فيها شهادة العدلين ينبغي ان يشهدا عنده بلفظة الشهادة وفي الموت مسئلة عجيبة
وهو انه اذا لم يعاين الموت الا واحد فلو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته وحده ماذا
يصنع قالوا يخبر بذلك عدلا مثله فاذا سمع منه حل له ان يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك
الشاهد فيقضي بشهادتهما ولو شهدا عند القاضي وقالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك
من يثق به جازت شهادتهما هو الاصح والنسل كالموت وكذا يجوز الشهادة انه قاضي بلد
كذا وان لم يعاين المنشور والتقليد وكذا يحل له ان يشهد ان هذا والي بلد كذا وان لم
يعاين العهد والمنشور وما سوى ذلك لا يجوز الشهادة فيه بالشهرة وفي الشهادة
على النكاح بالتسامع يشهد على النكاح دون المهر وفي الوقف يشهد على اصل الوقف
دون الشرائط ثم في الموت اذا شهد جنازته او دفنه او اخبره بذلك رجل او امراة
حل له ان يشهد على الثبات وان لم يعاين موته وكذا الشهادة على النكاح بالشهرة يقبل
اذا شهدوا زفافها واخبرهم بذلك رجلان عدلان ان هذه امراة فلان حل له ان يشهد على
الثبات ان هذه امراة فلان وكذا في النسب يقولون هذا ابن فلان او اخ فلان حل
له ان يشهد على ذلك وكذا لو اخبره بذلك رجلان عدلان ولو قال رجل لامراة رجل سمعت
من الناس ان زوجك فلانا مات جاز لها ان تتزوج ان كان المخبر عدلا فلو ان المراة
اذا تزوجت بزوج آخر ثم اخبرها جماعة ان زوجها حي صدقت الاول فالنكاح جائز

[هامش: اذا اراد ان يعرف المراة ليشهد]
[هامش: وفي الموت مسئلة عجيبة]
[هامش: مطلب تزوجت بزوج آخر ثم اخبرها ان زوجها حي]

وفي المنتقى لم يشترط تصديق المراة لكن شرط العدالة على الخبر وان كان المخبر عدلا لكنه اعمى او
محدودا في القذف فهو جاير فلو اخبرها واحد بموت الغايب واخبرها اثنان بحيوته
ان كان المخبر بالموت يشهد انه عاين موته او شهد جنازته وكان عدلا وسع للمراة ان تزوج
باخر بعد انقضاء العدة هذا اذا لم يورخا اما اذا ارخا وتاريخ شاهدي الحيوة اولى ولو شهد
عند المراة عدل ان زوجك ارتد حل لها ان تتزوج فيه روايتان وفي الشهادة على الموت
لا يقولان سمعنا من انسان لكنهما يقولان دفناه وصلينا عليه حتى يقبل ولو شهد ولا
بالشهرة في هذه الفصول وقالوا لم يعاين لكنه اشتهر عندنا يقبل بخلاف ما لو قالوا نشهد
بهذا الملك له لانا رايناه يتصرف فيه تصرف الملاك فانه لا يقبل الشهادة وهل يجوز ان
يشهد ذكر في الجامع الصغير اذا راى شيئا في يد رجل جاز له ان يشهد الا في العبد والامة
وهذا اذا كانا بالغين او صغيرين يعبران عن انفسهما اما اذا كانا لا يعبران عن انفسهما
فهما كالدابة والمتاع وللقاضي اذا راى عينا في يد رجل جاز له ان يقضي له بالملك وعن الخصاف
شرط التصرف مع اليد فانه قال اذا راى شيئا في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك جاز له
ان يشهد انه له وفي الاقضية زاد على هذا فقال اذا راى شيئا في يد رجل يتصرف فيه تصرف
الملاك ووقع في قلبه انه له يسعه ان يشهد بالملك له وبه ياخذ حتى لو راى درة في
يد كناس او كتابا في يد جاهل ليس في آبائه من هو اهل لذلك لا يحل له ان يشهد بالملك له
ثم المسئلة على اربعة اوجه اما ان عاين المالك والملك بان عرف المالك باسمه ونسبه
وعرف الملك بحدوده ورآه يتصرف تصرف الملاك ولا ينازعه احد في ذلك ثم ادعى انه
له او رآه اشتراه فانه يشهد له بالملك ولو شهد يقبل الثاني لا يعرف المالك ولا الملك
فلا يحل له ان يشهد ولو شهد لا يقبل الثالث ان يعاين المالك دون الملك بان عرف
الرجل معرفة تامة وسمع ان له في قرية كذا ضيعة وهو لا يعرف تلك الضيعة ولم يعاين
يده عليها لا يسعه ان يشهد ولو شهد لا يقبل الرابع اذا عاين الملك دون المالك بان
عاين ملكا بحدوده ينسب الى فلان بن فلان وهو لم يعاينه بوجهه ولا يعرف نسبه
فعلى الاصح يسعه ان يشهد ويقبل لان النسب بالشهرة والتسامع فيصير المالك معلوما
بالتسامع والملك معلوم فيقبل وهذا اذا لم يفسر انه شاهد عند القاضي واطلق اما
اذا فسر فلا يقبل واما الولاء فلا يشهد فيه وان كان مشهورا اذا كانت الورثة التي
اضافوا اليها الولاء يعرفون انه معتق لهم ولا يجوز الشهادة بالتسامع على العتق والطلاق
بل حضرها ثم اصح الشهادة للمشتري يشهد له بالملك بسبب الشراء ولا يشهد
له بالملك المطلق لان الملك المطلق يثبت من الاصل والملك بالشراء حادث الشهود
يشهدون على انسان بمال هل يسالهم القاضي من اي وجه يشهدون وان سالهم
فلم يخبروا هل يقضي بشهادتهم اذا كان الشهود عدولا يقضي بشهادتهم وان لم
يبينوا السبب ح واذا شهد من ادرك الملك ولم يعاين المالك لو كانت
امراة لا تخرج ولا يراها الرجال فان كان مشهورا عند الناس فالشهادة على ذلك
جائزة وهذا اذا عاين الملك ووقع في قلبه ان الامر كما اشتهر واذا كان الدار او الدابة

[هامش: اذا ارخ ... شاهدي الحيوة اولى]
[هامش: راى شيئا في يد رجل جاز الشهادة الا في العبد والامة]
[هامش: الشهادة بالتسامع]

الشهادة بالرؤية وبالاقرار

او الثوب او العبد في يدي رجل وسعهما ان يشهدا ذلك له وان لم يكن رأيته قبل تلك الساعة
في يده واما العبد والامة فبينهما روايتان في رواية يحل له ان يشهد اذا وقع في قلبه انه له
وفي رواية لا يحل لان يد المولى ثابتة على العبد والامة فصار كغيرهما من الاموال ف واذا سمع
انسان اقرار انسان لانسان بحق او سمع بيعا او طلاقا او عتقا او قذفا جاز له ان يشهد
وان لم يأمره ذلك وينبغي ان يحتاط لان الشهادة تعتمد العلم وقد وجد وهذا اذا سمع من
الرجل يقر بهذه الاشياء ويعاينه فاما اذا سمع وراء الحجاب لا يجوز له ان يشهد ولو شهد
وفسر للقاضي لا يقبل لان العلم لم يحصل وانما حصل ظن لان النغمة تشبه النغمة فان دخل رجل
في بيت وعلم انه ليس في البيت غيره واحد ثم خرج وقعد على باب البيت وليس للبيت

علم انه ليس في البيت الا واحد

مسلك الا هذا الباب فاقر رجل الذي داخل البيت بشيء والرجل الجالس على باب البيت لا يراه
الا انه وسعه ان يشهد بما اقر عليه لانه حصل له العلم فصار شرط الشهادة على السمع احد السببين
اما ان يسمع منه ويعاينه او سمع منه على الوجه الذي ذكرنا آنفا ولو ان رجلا اشهد رجلا
على نفسه بحق لرجل فسمع ذلك رجل آخر وسعه ان يشهد عليه بذلك الحق وكذلك القاضي
اذا شهد قوما انه قضى لرجل على رجل بشيء وقوم آخرون يسمعون ذلك ولم يشهدهم
القاضي على قضائه وسعهم ان يشهدوا بذلك وان فسر ذلك للقاضي الذي شهدوا
عنده جازت شهادتهم وكذا لو تزوج امرأة بحضرة قوم جمعوا لذلك فزوجها الولي وقوم
حضور يسمعون ذلك وسعهم ان يشهدوا على النكاح ولو دخل بين قوم يقولون لا
تشهدوا علينا بما تسمعون من اقرار او غيره وسمع من احد الفريقين ما يكون اقرارا
للفريق الآخر وطلب المقر له الشهادة وقالوا اشهد بما سمعت يحل له ان يشهد لانه يحصل
العلم فلو امتنع عن الشهادة صار كاتما للشهادة ولا يحل ان يكتم الشهادة بقول من يجب

كتم الشهادة

عليه الحق ولو كتم كان آثما واذا كان لرجل على رجل آخر من حق فيقر في السر ويجحد في العلانية
ويعجز صاحب الحق عن الوصول الى حقه فاحتال لذلك فاخفى قوما من العدول في بيته ثم
استحضر من عليه الحق فاقر بذلك معاينة وخرج فسمع الشهود هل لهم ان
يشهدوا لان العلم قد حصل فيجوز له الشهادة ولكن انما يجوز اذا كان الشهود
يرون وجهه ويعرفونه ويفهمون كلامه وان كان في موضع لا يرونه لكن انما يسمعون
كلامه لا يحل لهم ان يشهدوا وفسروا للقاضي لم يقبل القاضي شهادتهم هذا اذا لم يحيط
علمهم به اما اذا احاطوا بعدما رأوه ودخل هذا وعلموا انه ليس في هذا البيت غيره وليس
لهذا البيت مسلك آخر وسمعوا اقراره بحيث لا يشتبه عليهم حاله يحل لهم ان يشهدوا وان
لم يروا وجهه وقت الاقرار ف واختلف المشايخ في جواز تحمل الشهادة

تحمل الشهادة على المرأة

على المرأة اما اذا كانت متنقبة بعضهم توسع في هذا وقالوا يجمع عند التعريف وان لم
يروا وجهها وتعريف الواحد يكفي والمثنى احوط واذا اخبره عدلان انها فلانة فذلك
يكفي وهو الاصح المرأة اذا حسرت عن وجهها قالت انا فلانة بنت فلان وقد تعمد
لن وجه مهرها فان الشهود لا يحتاجون الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان

التعريف

ما دامت حية فان ماتت فحينئذ يحتاج الشهود الى شهادة الشاهدين انها فلانة

بنت فلان

بنت فلان ويصح تعريف من لا يصح شاهدا لها سواء كان لا شهادة لها او عليها من له شهادة
ولو تقت للخصومة عند قاضي غير عدل يسعه ان يكتم الشهادة حتى يشهد عند قاضي
عدل اذا امتنع الشاهد عن الشهادة فان كان في الصك جماعة من تقبل شهادتهم
سواه واجابوا يسعه ان يمتنع من الشهادة وان لم يكن في الصك جماعة سواه وكانوا ممن
لا يظهر الحق بشهادتهم او كان يظهر لكن شهادة هذا الشاهد اسرع قبولا لم يسعه
الامتناع في حقوق العباد اذا طلب المدعي من الشاهد ان يشهد له واخر من غير

اداء الشهادة من غير عذر

عذر ظاهر ثم ادى بعد ذلك لا تقبل شهادة هذا الشاهد لانه بالتاخير من غير عذر
صار فاسقا وهذا اذا تعين لاداء الشهادة رجل اخذ سوق النخاسين مقاطعة
من السلطان وكتب بذلك كتابا واشهد شهودا لا يحل لهم ان يشهدوا وان كان ذلك ولو
شهدوا حل لهم اللعن لانهم شهدوا بباطل ولو شهدوا على اقراره وقد عرفوا السبب
فهم ملعونون فيجب ان يحترزوا عن مثل هذه الشهادة وكذا هذا في كل اقرار هو
بناء على الحرام ولو ان رجلا جاء الى رجلين مع اعوان السلطان واقر عندهما ان
لفلان على دينا وفلان من اعوان السلطان ثم طلب منهم الشهادة على اقراره هذا

الشهادة على اللعان

المقر والمقر يزعم انه اقر خوفا من مقرله فان على الشاهدين ان يحتاطا عن هذا الامر فان
تعاطى امر فيه خوف واكراه للمقر وقت اقراره امتنعا من الشهادة وان لم يسمعا على ذلك
يشهدان على اقراره ويخبران القاضي انه اقر ومعه اعوان السلطان حتى يتأتى القاضي
اذا شهد عدلان عند شاهدي الدين ان صاحبه قد استوفاه لا يسعهما ان لا يشهدا
بالدين اذا طلب منهما صاحبه ولكنهما يشهدان ايضا بما اخبرهما الشاهدان وقيل يشهدان
ان كان عليه ذلك ولا يشهد له ان عليه واذا تزوج رجل امرأة بشهادة شاهدين على مهر
مسمى ومضوا على ذلك سنون وولدت اولادا ثم مات الزوج ثم انها استشهدت
الشهود ليشهدوا على ذلك المسمى وهم يتذكرون ذلك يسعهم الشهادة على ذلك وعليه
الفتوى رجل ادعى انه وارث فلان الميت واقام شاهدين فشهدا انه ولد
فلان الميت لا وارث له سواه فان القاضي يسألهما عن السبب بانه اخوه او ابنه ولا يقضي
قبل السؤال ولو اقام المدعي انه وارث فلان وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى
بانه وارثه لا وارث له واشهدنا على قضائه ولا ندري باي سبب قضى فان هذا القاضي

قضى بانه وارث واشهدنا

يسأل المدعي عن السبب الذي قضى له القاضي به فان بين قضى له بالميراث ولا يقضي
بالنسب اذا شهد الشهود لرجل بدار في يدي رجل وقالوا نعرف الدار ونعرف على حدودها
انا شهدنا اليه لكنا لا نعرف اسماء الحدود فان القاضي يقبل ذلك منهما اذا عدلا ويبعثهما
القاضي مع المدعي والمدعى عليه وامينه ليقف الشهود على الحدود بحضرة الامين
واذا وقفا على الحدود وقالا هذه حدود الدار التي شهدنا بها لهذا المدعي يرجعون الى
القاضي بالدار التي يشهد بها الشاهدان بشهادتهما وكذا هذا في القرى والحوانيت
وجميع الضياعات ولو شهدا ان الدار التي في بلد كذا في محلة كذا في فلان بلا حق
بان فلان بن فلان هي في يدي فلان المدعى عليه هذا لهذا المدعي لكنا لا نعرف حدودها

ولا نعرف عليها وقال المدعي للقاضي انما اتيك بشهود آخرين يعرفون حدود هذه الدار و
اتى بشاهدين يشهدان ان حدودها كذا وكذا فيه روايتان في رواية تقبل ويحكم لها الكل
كما في الاولى وفي رواية لا تقبل ولا يحكم فيها للمدعي وكذلك القرى والضياعات والحوانيت
وجميع العقارات على هذا وهذا كله اذا لم يكن الدار مشهورة فان كانت مشهورة باسم
رجل وشهد بها الشاهدان ولم يذكر الحدود لا تقبل شهادتهما وقال لا تقبل رجل له ستة
اولاد اقر في حال جواز اقراره ان لخمسة من اولاده فلان وفلان سماهم في الصك عليه الف
درهم ثم مات بعد ذلك فطلب خمسة من اولاده ذلك وانكر سائر الورثة فشهد الشهود
على اقراره بذلك في صحته وقالوا لا نعرف المقر لهم لانهم كانوا غائبين وقت الاقرار ان اقر
سائر الورثة باسمائهم ثبت المال بشهادة الشهود كما لو اقر لرجل غائب وذكر الاسم والنسب
فجاء رجل بذلك الاسم والنسب وادعى المال له وان جحد سائر الورثة اسماءهم كلف المدعون
اقامة البينة على انهم يسمون بالاسماء التي ذكرها الشهود وان اقاموا البينة ولم يكن
في الورثة سواهم بذلك الاسم يقضى لهم بالمال رجل ادعى دارا انه ورثها من ابيه ورجل
اخر ادعى انه اشتراها من المتوفى فجاء مدعي الشراء بشهود فشهدوا ان الميت باعها منه
ولم يقولوا وهو يملكها ان كانت الدار في يد مدعي الشراء او بيد مدعي الميراث فالشهادة
جائزة ط كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرا عليهم لا يجوز لهم ان
يشهدوا بما فيه حتى يعلموا بما فيه ن امراة اشهدت شهودا على نفسها لابنها ولابيها
بمال تريد بذلك اضرارا للزوج او الولد والشهود يعلمون بذلك وسعهم ان يقبلوا الشهادة
ولكن يكره تحملها لكن اذا تحمل يؤدي اذا شهد عند شاهدين عدلان ان الطالب
ابرا المطلوب لا يسعهما ان يمسكا عن الشهادة الا ان يكونا سمعا اقرار الطالب
بالابراء او الاستيفاء ك لو اشهد على نكاح امراة ثم اخبره رجلان يثق بهما انه قد
طلقها او جحدت النكاح فساله ان يشهد له ان يمتنع عن الشهادة ولو كان الطالب هو
الذي اخبره بالطلاق ثم دعاه الى تلك الشهادة لم يشهد بها ولو شهد غيره من الشهود
لم يذكرهم وان كان عدوا عنده ولا يتقدم فيهم خيرا ولا شرا ن اذا علم الشاهدان
ان الدار للمدعي فشهد عدلان عندهما ان المدعي باع الدار من الذي في يديه يشهدان
بما علما ولا يلتفتان الى شاهدي البيع ولو شهد ولو شهد عند شاهدي العبد عدلان
بالعتق على البائع لا يشهدان ف حضر اصل النكاح او اقرار رجل ببيع او صلح ثم شهد
عنده عدلان انه طلقها ثلاثا بحضرتهما او رضعتهما امراة وهما صغيران في الحولين او ان
المشتري اعتق الجارية او ان البائع كان اعتقها او ان الولي عفا عن دم العمد او ان القتيل
عفا عنه قبل موته وقد انكرت المراة ان تكون امراته وجحدت الجارية ان تكون جارية
المشتري لم يسع للشاهدين ان يشهدا على ذلك الا ترى انهما لو شهدا على الزوجية بالطلاق
او عند الامة بالعتق لم يسعها ان تمكنه من الجماع معها وكذا لا يسع للشاهدين ان يشهدا وان
كان الذي شهد بذلك عنده واحدا لم يسع للشاهدين ان يمتنعا عن شهادتهما الاولى كما لا يسع
للزوجة والامة منع الزوج والمولى من الجماع والفتوى في هذه الفصول كلها على انه ان

شهد

شهدا بالبيع العتق

شهد عند الشاهدين بذلك عدلان وفي ظنه انهما صادقان ليس له ان يشهد وان كان الذي
شهد عنده واحدا او اثنين لكن لم يظنهما صادقين لا يمتنع ك واذا رايت في يد رجل ثوبا او دارا
او متاعا فوقع في قلبك انه له ثم رايته في يد آخر فسعك ان تشهد للاول وان لم يقع في قلبك
حين رايته في يده انه له لا يسعك ان تشهد انه له فان وقع في قلبك انه له فاردت ان تشهد
له فشهد عندك عدلان ان هذا الثاني كان اودعه عند الاول لا يجوز لك ان تشهد به للاول
رجل بيت زيتا او سمنا او خلا لغيره دعا فيه الشهود فقال الصاحب مات فيها فارة فالقول له
مع يمينه ولا يسع للشهود ان يشهدوا انه صب زيتا له غير نجس لكن يشهدون انه صب زيتا
له زوج ابنته من رجل في بيت وفي بيت اخر قوم يسمعون التزويج ولم يشهدهم ان كان
من بيت العقد الى بيت السامعين كوة راوا الاب والزوج يجوز لهم ان يشهدوا وان لم يروا
لا يجوز وان سمعوا كلامهم رجل زوج امراة من رجل ثم مات الرجل والورثة ينكرون ذلك
جاز له ان يشهد بذلك ولا يذكر العقد بل يشهد ان فلانة زوجة فلان بمهر كذا حلف بطلاق
امراته ثلاثا ان ضرب هذين الرجلين فضربهما وقد علما باليمين وسعهما ان يشهدا عليه بطلاقها
ثلاثا ولا حرمان كيف كان ولو اخبراه بذلك ومنعهما ولا تقبل شهادتهما اذا دعا الشاهد
لاداء الشهادة وهو الرستاق اذا كان في موضع لو حضر مجلس الحكم يمكنه ان يشهد ويرجع
الى اهله في يومه ذلك وجب عليه ان يحضر والا فلا ولو كان الشاهد يعلم ان الحاكم لا يقبل
شهادته فان لم يكن معروفا بالعدالة عند القاضي يسعه ان يمتنع عن الشهادة سوانا الغرض
لنفسه ولو كان الشاهد عدلا ويحفظ الشهادة على وجهها ولا يضطرب قلبه على شيء من امر
شهادته لا يسعه ان يماطل وان ماطل فهو مسيء وفي التعديل اذا سئل عن انسان فان كان هناك
سواه من يعدله يسعه ان لا يجيب والا لم يسعه شهدا على رجل انه طلق امراته ثلاثا وهو
صاحب فراش ثم قالا اشهدنا في حياته لكن امرنا بالكتمان فكتمنا لا تقبل شهادتهما الا انهما
اقرا على انفسهما بالفسق الشاهد اذا كان يحفظ الاقرار ويعرف المقر ويعرف خطه الا انه
لا يعرف الوقت والمكان حل له ان يشهد لانه لا عبرة لهما الشاهد اذا كتب الشهادة ينبغي له
ان يعلم بعلامة يامن بها عن التغيير الى زيادة ونقصان ويعرفها اذا راها ش رجل شهد
على ملك دار بعينها الا انه لا يعرف حدودها يجوز له ان يسال العدول عن حدودها ويشهد
لكن يشهد بالدار على اقراره ولا يشهد بذكر الحدود على اقراره حتى لا يكون كاذبا ك
رجل حلف فقال ان استقرضت من فلان دراهم فعبدي هذا حر فجاء فلان يدعي القرض
عليه فشهد على ذلك ابن العبد ورجل آخر يقضى بالمال دون العتق لانا لو قبلناها في حق العتق
قبلنا شهادة الاب للابن وانه لا يجوز بخلاف المال ونظيره لو قال ان اشتريت خمرا فعبدي
حر فشهد رجل وامراتان انه شرب الخمر يعتق العبد ولا يحد رجل قال ان دخل داري هذه احد
فامراته طالق فشهد ثلاثة انهم دخلوا ان قالوا دخلنا جميعا لا يجوز شهادتهم وان قالوا ادخلنا
ودخل هو معنا يجوز شهادتهم ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم تابوا واقروا وشهدوا انه عفا
عنا لا يجوز وان قال اثنان منهم عفا عنا وعن هذا تقبل شهادتهما لهذا الواحد على الجناية
اشترى امتين فاعتقهما ثم شهدتا له على البائع انه استوفى ثمنهما تقبل شهد بايع العبد

شهود البائع باعتاق المشتري

بعد قبضه ان المشتري اعتقه فشهادتهما باطلة لانهما يجران انفسهما عن العهدة ولو انتهم
ثلاثة دار ثم شهد اثنان منهما ان الثالث باع نصيبه بطلت شهادتهما زوج ابنه امراة
وسمى لها منزلا او باعه منها بيعا صحيحا ثم مات فادعت الورثة ان المنزل الذي سماه
قد كان باعه من غيرها قبل ان يسميه لها لا يصدقون على ذلك والمنزل لها او على المشتري بينة
على الشرا بتاريخ قبل تاريخ المراة ولا يجوز في ذلك شهادة الورثة فان المراة لو وجدت
بالمنزل عيبا ردت على الورثة بذلك وخاصمهم فهم بشهادتهم لغيرها يبراون انفسهم عن
عهدة شراها تزوج امراة ثم شهد هو واخر انها اقرت بالرضا لفلان وفلان يدعي
ذلك لم تقبل شهادة الزوج ولو كان للزوج دفع المهر اليها ثم شهد فان كان الدفع بامر
المولى جازت شهادته وان كان بغير امره لا يجوز اوصى بشيء من ماله لمسجد محلة فانكر
الورثة وبعض اهل المسجد يشهدون على ذلك جاز اذا كانوا عدولا اهل محلة شهدوا

شهادة اهل المحلة

على رجل انه وقف دارا له على مسجدنا فشهادتهم جائزة رجل كان لا يحسن الدعوى و
الخصومة فامر القاضي رجلين فعلماه الدعوى والخصومة ثم شهدا له على ذلك الا ان
والخصومة لم يصيرا مطعونين بما علما وشهادتهما جائزة اذا كانا عدلين ع ولو ان شريكين
تحاسبا وعندهما قوم فقالا لا تشهدوا علينا بما تسمعون منا فقال احدهما قبضت كذا
جازت الشهادة ولو رأى خطه وختمه على الصك ولم يذكر لم يجز له ان يشهد وقال
محمد يجوز وان لم يختم وعليه العمل حم وفي شرح ادب القاضي لا ينبغي لرجل ان يشهد
على صك وان رأى اسمه وخاتمه وخطه فيه ولم يذكر الشهادة فان شهد على ذلك وعلم
القاضي لم يجز شهادته ولم ينفذها وان ذكر المجلس الذي كان فيه الشهادة ولم يذكر انه
كتب اسمه في صك وختم عليه ولم يذكر انه اشهد على ذلك فلا يشهد عليه وكذلك ان لم يذكر
انه اشهد على ذلك المال لم يسع ان يشهد عليه وكذلك ان قال قوم ممن يثق بهم انا قد
شهدنا عليه بحق وانت وهو لا يذكر فانه لا ينبغي له ان يشهد بذلك وفي ادب القاضي للخصاف
من شرط الشهادة ان يتذكر الحادثة والتاريخ والمال مبلغه وصفته حتى اذا لم يتذكر

من شرط الشهادة تذكر الحادثة

شيئا منه وتيقن انه خطه وخاتمه لا ينبغي له ان يشهد وان شهد فهو شاهد زور وفي
النوازل اذا عرف خطه والخط في حرزه ونسي عن الشهادة يسعه ان يشهد وبه ناخذ
ولو كتب ذكر حق على نفسه ثم قال للقوم اشهدوا علينا ولم يقرأ الكتاب وكلامهم قريب فان كتبه
بين ايديهم او املاه على انسان وسعهم ان يشهدوا واهل هذا ان الرجل اذا كتب وصية
ثم قال للقوم اشهدوا على ما في هذا الكتاب لا يجوز ذلك حتى يقرا او يقرونه يقرا بكتبه
هم يعرفون كتابه ويقرأون المريض اذا كتب وصيته وختمه ودعا بالشهود دفعة لهذه
وهذا ختمي فاشهدوا على ما في هذا الكتاب لا يجوز لهم ان يشهدوا على ما فيها حتى يعلموا
ما في الكتاب بان قراها او قرئت واذا شهد على صك ولم يقرأ ولم يعلم ما فيه لا يجوز له ان

الكتابة على وجوه

يشهد على ما في الصك والكتابة على وجوه منها ما هو المستبين المرسوم وهو ان يكتبها
على صحيفة ويصدرها ويعنون على وجه كتب الى الغائب فان قال لم انو به الطلاق او لم
ارد به الاقرار دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء حتى يجوز للشاهد ان يشهد عليه
بمضمون

الكتاب المرسوم وغيره وخط السمسار والصراف

وعلى ما فيه سواء قال للشاهد اشهد على ذلك او لم يقل ولو رأى قوم كتب ذكر حق على نفسه لرجل ولم
يشهدهم به على نفسه لم يكن ذلك اقرارا ولا ينبغي لمن علم ان يشهد به لانه يحتمل ان يكون للتجربة
بخلاف الكتابة المرسوم وبخلاف خطه السمسار والصراف فانه حجة فان جحد الكتاب
فقامت بينة انه كتبه او املاه جاز كما لو ادعى اقرارا وجحد وكذا سائر التصرفات على هذا
بخلاف الحدود والقصاص المرسوم وغير المرسوم فيه سواء ولو اقر بسرقة في كتاب مرسوم
يضمن المال ولا يقطع واما الكتاب الذي غير مرسوم يجوز ان كتب على الارض او صحيفة او خرقة
او لوح او كتبه بغير مداد في صحيفة الا انه يستبين فما ان قال لهم اشهدوا وسعهم ان
يشهدوا والا فلا واما غير المستبين نحو ان كتب على الماء او على الهواء ثم قال اشهدوا
بذلك لا يسعهم ان يشهدوا عليه وان علموا ما يكتبه لان الكتاب الذي لا يستبين كالكلام
الذي لا يفهم والرجل والمراة والمسلم والذمي فيه سواء كاح وكل شهادة ردت لتهمة الفسق
فاذا تاب واعاد لم يقبل بخلاف ما اذا ردت للصبا او للرق ثم اعاد بعد زوال هذه
الموانع جاز وفي فتاوى شهادة اهل القرية بحق لهذه القرية جاز ان كانوا لا يحصون ولو

شهادة اهل القرية لحقوقها

شهدا وقالا كنا في يوم واحد وفي موضع واحد حين شهدنا ثم اختلفا في ذلك اليوم
وفي ذلك الموضع جازت شهادتهما لانه ليس عليهما حفظ اليوم والموضع ولو شهدا
بالنكاح واختلفا في المكان او في الايام لم يجز وفي الغصب جاز ان ادعى المدعي غصبا مطلقا

الاختلاف في الزمان والمكان

ولو شهد احدهما انه اقر ان هذا المدعي اشترى الدار منه بالف وشهد الاخر باقراره انها
له وسلمها اليه تقبل ان ادعى الامرين بان ادعى انه اشتراها منه وسلمها اليه و
ان ادعى احدهما لم تقبل ولو شهد احدهما انها له وورثها من ابيه لا وارث غيره
وشهد الاخر انها له جاز وان ادعى انها له وكذا اذا شهد احدهما انها له اشتراها من
فلان او وهبها له وسلمها وهو يملكها وشهد الاخر انها له جاز ولو ادعى دارا في يد انسان
فشهد احدهما على اقرار ذي اليد انه اشتراها والاخر على اقراره ان المدعي اودعها اياه
تقبل ويقضى للمدعي بخلاف قوله دفعها اليه لان الدفع اليه يكون بملكه ولا يجمع بين قول
احدهما انها له وقول الاخر ان ذا اليد اقر ان المدعي ساكنها ويجمع بين استيداعه و
استيهابه واقراره بانها له كما يجمع من الاقرار بالهبة والاقرار بالصدقة وكذا بين الاقرار
بالشراء بالدراهم والاقرار بالدنانير ويجمع بالقرض والاقرار به ولو شهد احدهما بشراء
الارض بشربها والاخر بشرائها بحقوقها جاز ان ادعى الحقوق ولا يجوز شهادة احدهما
بشراء الارض بالف والاخر بشرائها بشربها بالف ويجمع في الدين بين الهبة والابراء ولا تقبل
على الاقرار باستيفاء الدين اذا ادعى الابراء والتحليل الا ان يقول البراءة كان بالاستيفاء
ولا يجوز شهادة ضامن المدرك بقبض البائع الثمن او بابرائه ولو وكل رجلين بقبض مائة
جاز الوكيلان بالخصومة شهد احدهما على الاخر انه وكيل لم يجز وان تفرق التوكيل

شهادة الوكيل

جاز الوكيل بقبض الدين يجوز شهادته بالدين بخلاف الوكيل بالخصومة الا اذا عزل
قبل ان يخاصم ولو جحد الدين وثبت عليه ثم اقام البينة على القضاء او الابراء تقبل ولو
قال مع ذلك لا اعرفك قط ثم اقام بينة على القضاء لم تقبل ولو كانت الدار في يد انسان فاقام

المدعي البينة على ابداله منه كذا لم يقبل جه لان اليد محتملة الحا اذا اقام البينة على اقرار
ذي اليد انها كانت في يد المدعي يؤمر بالرد اليه ولو ادعى الوكيل بالخصومة دينا بحضرة الوكل
فادعى المدعا عليه قضاه فشهد الوكيلين بذلك لا يسمع لان دعواه ابطل شهادته حم ولو
شهد بان الرجل قد رد ثم شهد لاخر لا يسمع وان كان بعد عشرين سنة وكذا وكيلها اذا ادعى
المهر على الزوج لم يقبل شهادته للزوج بالخلع ولو شهد بدين ولم يشهد بانه قضى
له لم يقبل ومن شهد من اصحاب المدرسة على وقفها المدرسة فان اخذ من الوقف
شيئا لم يقبل والا يقبل ويقبل شهادة اهل المسجد على وقف المسجد ولو شهد بعض الشفعاء
على شراء الدار جازت شهادته ان لم يطلب الشفعة ولو شهدا ان هذه المرأة على هذا
بثلث تطليقات وواجب عليه الكف عنها فيه خلل لانه لم يقل طلقها ثلثا ولو شهدا انه
حلف بطلاقها لم يصح حتى يذكر اليمين ليعلم هل هو صحيح ام لا ولو شهدوا انها امرأته
وحلاله ولم يذكروا العقد المختار انه يجوز ولو شهد احدهما انه اقر في المسجد والاخر
انه اقر في السوق جاز ولو ادعى الميراث وقضى له ثم ادعى انسان انه اشتراه من مورثه
وصدقه الوارث بطل القضاء له بالارث ولو قضى له على ذي اليد بعبد فلم يسلم العبد
المدعي له حتى اقام بينة ان المدعي كان اقر قبل القضاء له انه لا حق له فيه او نكل عن اليمين
بطل القضاء بخلاف ما اذا ثبت باقراره بذلك بعد القضاء لا يبطل القضاء ولا يقبل
الشهادة على الشراء او على البيع الا ان يقولوا باعه وهو يملكه او سلمه الى المشتري او
هو ملك المشتري ولو شهدوا بالشراء وقبض المبيع ولم يذكروا الثمن فينبغي ان يقولوا قبض
المبيع بامره فان لم يجيبوا لم يقبل وان ماتوا قبل ان يسالهم حمل على انه قبض بامره و
يقضي بالثمن ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدوا له بالملك بسبب الارث او الشراء او الهبة
جاز وعلى العكس لا يجوز ولو شهد احدهما بالشراء والاخر بالهبة او الارث او ادعى الارث
فشهدا بالشراء لم يجز ولو شهد احدهما بالدين والاخر بالبراءة فالبراءة اولى ولو شهد احدهما
بالقتل بالسيف والاخر بالسكين لم يجز ولو كانت الشهادتان باقراره جاز ولو شهدا
على رجلين بالف فقال الغائب منها وحده خمسمائة جاز والبينة بالكتاب ولو اقام كل واحد
بينة ثم اقر لاحدهما المدعى عليه اقرارا ويقضي بينهما نصفين ولو شهدوا انه مات وترك
هذه الدار ميراثا لورثته لم يجز حتى يبينوا عددهم ولو شهدوا ان هذا وارثه لا وارث
له غيره لم يقبل حتى يبينوا سبب الوراثة بان يقولوا ابنه او ابوه ولا يحتاج انه وارثه
لانه لا يحجب بحال وان قالوا اخوه لا بد ان يبينوا انه لابيه وامه او لابيه او لامه و
كذا في العم والخال حتى يقولوا او وارثه وفي المولى حتى يقولوا انه معتقه وفي الجد ابو ابيه
او ابو امه وفي الجدة كذلك وان قالوا وارثه ولم يقولوا لا وارث له غيره جاز ولكن
يتلوم القاضي زمانا فان لم يظهر وارث اخر فان كان ممن لا يحجب كالابن و
الاب يدفع جميع المال اليه ولا يأخذ منه كفيلا وان كان ممن يحجب كالاخ ونحوه لم يدفع المال
اليه حتى يقولوا لا نعلم له وارثا اخر غيره وان قالوا لا نعلم ثم شهدوا بوارث آخر جاز
لانهم لم يعلموا ثم علموا وان كان ممن لا يحجب لكن يختلف نصيبه كالزوج والزوجة يعطى

شهادة اهل المسجد

شهدا احدهما بالاقرار في المسجد واخر بانه في السوق

ادعى الملك المطلق فشهدوا بالسبب

لابد من بيان عدد الورثة

لما اقل

لما اقل النصيبين وان قالوا لا نعلم له وارثا آخر في هذا البلد لم يتلوم حم في الاختلاف من
الدعوى والشهادة وشرطه موافقة الشهادة الدعوى لان الشهادة لا تقبل الا بعد الدعوى
فان لم يوافقها انعدمت كما شرط اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى فلو شهد احدهما بالف
والاخر بالفين لم يقبل كما في المائة والمائتين او الطلقة والطلقتين اح الشهادة اذا
خالفت الدعوى فهو على وجوه اما ان كان المدعى دينا او ملكا او عقدا فان كان دينا فشهدا
باقل مما ادعاه المدعي نحو ما اذا ادعى الفا وخمسمائة فشهدوا بخمسمائة يقضي بخمسمائة
من غير دعوى التوفيق وان ادعى الفا فشهد احدهما بالف والاخر بخمسمائة لا يقضي
بشيء لان اتفاق الشاهدين في المشهود به لفظا شرط ولم يوجد بخلاف ما تقدم لان ثمه اتفق
الشاهدان على خمسمائة والموافقة بين الدعوى لفظا والشهادة ليست بشرط فيقبل شهادتهما
على خمسمائة ولو ادعى خمسة عشر فشهد احدهما بخمسة عشر والاخر بعشرة لا يقضي بشيء
رجلان شهدا ان لهذا على هذا الف درهم قد اقتضى منها مائة درهم وقال الطالب
لم اقتض منه شيئا يقضي بالالف ويجعل مقتضيا للمائة شهدا على رجل بالف درهم وقالا
ثم قضاه خمسمائة وقال الطالب لي عليه الف درهم وما قضاني شيئا او قال لم يحد فلان الشهادة
على الدين وهما في الشهادة على القضاء او قال شهدا بالف بحق وخمسمائة بباطل او بزور
ان علل جازت شهادتهما الا في قوله شهدا بباطل وبزور فانه لا يقبل شهادتهما في اصل
الدين ايضا وان كان المدعى عينا وشهدوا باقل مما ادعى نحو ما اذا ادعى كل الدار فشهدوا له
بنصف الدار جازت شهادتهم ويقضي له بالنصف من غير توفيق ولو ادعى دارا في يدي
رجل انها له وشهد الشهود بانه اشتراها من الذي هي في يده جازت شهادتهم ط شهد
شاهدان لرجل على رجل بالف درهم وقال احدهما بيض وقال الاخر سود والبيض افضل
على السود او شهدا بكر حنطة فقال احدهما جيد وقال الاخر رديء او شهد احدهما
بالف درهم والاخر بالف وخمسمائة او الف وعشرة او بالف وثلثمائة ان ادعى المدعي اكثرهما
قضي باقلهما وان ادعى اقلهما بطلت الشهادة الا اذا وفق فقال كان لي عليه الف وخمسمائة
كما شهد لكني ابرأته عن خمسمائة ولو شهدا على مائة دينار شهد احدهما ان المائة
نيسابورية وشهد الاخر انها بخارية والنيسابوري افضل على البخاري فان ادعى المدعي
النيسابوري يقضي بالبخاري وان ادعى البخاري لا يقبل ايضا ولو اختلفا بجنس بان
شهد احدهما على كر حنطة والاخر على كر شعير لا يقبل اصلا ولو شهد احدهما على
عشرين والاخر على خمسة وعشرين يقبل على العشرين وان ادعى المدعي خمسة و
عشرين اما اذا ادعى عشرين فلا يقبل ولو شهد احدهما انه اقر لهذا المدعي بالف درهم قرض
وشهد الاخر انه اقر انه اودعه الف درهم يقبل وهنا اذا ادعى المدعي الالف مطلقا اما
اذا ذكر احد السببين في الدعوى فقد كذب احد الشاهدين فلا يقبل هنا اذا اشهدا
على اقراره واختلفا في الجهة اما اذا شهد احدهما ان لهذا المدعي عليه الف درهم قرض و
شهد الاخران له عنده بالف درهم وديعة فلا يقبل هذا اذا لم يدع عقدا فان كان ذلك
في دعوى العقد ففي ثمان مسائل البيع والاجارة والكتابة والرهن والعتق على مال

دينها

قال المدعي شهدوا بزور او كذبا باطل

ذكر سببين في الشهادة

والخلع والصلح عن دم العمد والنكاح اما في البيع اذا شهد احدهما انه اشترى عبد فلان بالف درهم وشهد اخر انه اشتراه بالف وخمسمائة لا تقبل هذه الشهادة سواء كان المدعى يدعي الشراء بالف وخمسمائة وسواء وجد الدعوى من البائع او من المشتري و اما الاجارة ان كانت في اول المدة فهي كالبيع وان كانت بعد مضي المدة والمدعي هو المستاجر فهي كالبيع ايضا وان كان المدعي هو الاجر فهو دعوى الدين وقد مر و الكتابة كالبيع ان كان الدعوى من العبد وان كان المدعي هو المولى لا تقبل وفي الرهن ان كان الدعوى من الراهن لا تقبل وان كان من المرتهن فهو دعوى الدين فثبت الرهن بالف ضمنا وتبعا وفي العتق على مال والخلع ان كان الدعوى من العبد و المرأة فهو دعوى العقد وان كان الدعوى من الزوج والمولى فهو دعوى الدين والصلح عن دم العمد كالخلع وفي النكاح ان كان المدعي هو الزوج والمرأة منكرة فهو دعوى العقد بالاجماع وان كان الدعوى من المرأة فهو دعوى الدين وفي شرح الجامع الصغير لم يفصل بين ما اذا كان الدعوى من الزوج او المرأة وقالا سواء كان المدعي الزوج او المرأة اذا اختلف الشاهدان في قدر المهر والمدعي يدعي الاقل والاكثر يقضي بالنكاح باقل المالين ح ادعى دارا في يد رجل بسبب نحو الشراء والميراث واقام البينة على مطلق الملك لا تقبل وهذا اذا ادعى الشراء من رجل معروف بان يقول اشتريتها من فلان بن فلان اما اذا ادعى الشراء من مجهول بان يقول اشتريته من محمد ثم اقام البينة على الملك المطلق تقبل لان غاية ما في الباب انه صار مقرا بالملك لبائعه الا ان هذا الاقرار لم يصح منه لانه وقع لمجهول باطل فصار كانه لم يدع الشراء وهناك تقبل البينة على الملك المطلق كذا ههنا ولو ادعى الملك مطلقا وشهدوا له بالسبب تقبل وقد مر انفا ثم في هذه الصورة ينبغي للقاضي ان يسال المدعي اتدعي الملك بهذا السبب الذي شهدوا له او تدعيه بسبب اخر او قال لا ادعي بهذا السبب ففي الاخيرتين لا تقبل شهادتهم ولو ادعى الشراء مع القبض وشهدوا بالملك المطلق ففيه روايتان في رواية لا تقبل لان دعوى الشراء مع القبض دعوى مطلق الملك الا ترى انه لا يشترط لصحة هذه الدعوى اعلامه حتى ان من قال لغيره بعت منك عبدا بكذا وسلمته اليك صح دعواه وان كان العبد مجهولا ولو ادعى ملكا مطلقا فلو شهدوا على الملك بسبب ثم شهدوا على الملك المطلق لا تقبل شهادتهم كما لو شهدوا على الملك المطلق ثم شهدوا على الملك بسبب ولو ادعى النتاج فشهدوا على الملك المطلق تقبل ولو ادعى الملك المطلق فشهدوا على النتاج لا تقبل وهذه دليل على انه اذا ادعى النتاج اولا ثم ادعى الملك المطلق تقبل ولو ادعى الملك اولا ثم ادعى النتاج لا تقبل وفي المحيط ولو ادعى الملك بالنتاج وشهد الشهود على الملك بسبب لا تقبل بخلاف ما لو ادعى الملك مطلقا وشهد احد الشاهدين بسبب والاخر مطلقا تقبل ويقضي بالملك الحادث كما اذا شهدا جميعا بالملك الحادث وان ادعى بسبب وشهد احدهما بسبب والاخر مطلقا لا تقبل كما اذا شهدا جميعا بالملك المطلق القاضي اذا سال عن الشهود قبل الدعوى

عن لون

ادعى الملك المورخ

ادعى قبض ...

عن لون الدابة المدعاة قالوا كذا ثم عند الدعوى شهدوا على خلاف ذلك اللون تقبل لان القاضي سال الشاهد عما لا يكلف الشاهد بيانه وكان ذكره والعدم بمنزلة ولو ادعى الملك مورخا وشهد الشهود على الملك بغير تاريخ لا تقبل ولو شهد احدهما على الملك المورخ و الاخر على المطلق ان ادعى المدعي الملك المورخ لا تقبل شهادتهم وان ادعى المطلق تقبل و يقضي بملك مورخ ولو ادعى الشراء مورخا وشهدوا من غير تاريخ او على العكس او ادعى القبض مورخا وشهدوا على القبض او على العكس ففيه روايتان ادعى عينا في يد رجل انه ملكه وان صاحب اليد قبضه بغير حق منذ شهر وشهد الشهود له بالقبض مطلقا لا تقبل شهادتهم كما لو ادعى المدعي القبض مطلقا وشهدوا بالقبض منذ شهر فانه لا تقبل الا اذا وفق وقال اردت من المطلق القبض من ذلك الوقت الذي شهد به الشهود فحينئذ تقبل ولو ادعى ان هذا العين لي منذ سنة وشهدوا ان له منذ سنين لا تقبل شهادتهم ولو قال هو لي منذ عشر سنين وشهدوا انه له منذ سنة تقبل ولو ادعى الملك بسبب الشراء منذ سنة وشهدوا له بالشراء من غير تاريخ ففيه روايتان في رواية تقبل ولو ادعى بسبب الشراء مطلقا من غير ذكر التاريخ في الشراء والشهود شهدوا له بتاريخ سنة في رواية تقبل ادعى انك قبضت مني عشرة دنانير بغير حق وشهدوا على القبض مطلقا يقبل ويجبر على انه قبض في الحال وشهدوا على القبض الحالي ولو قال المدعي قبضت منذ شهر ولم يذكر الشهود التاريخ لا تقبل ولو ادعى القبض بغير حق مطلقا وشهدوا على القبض الحالي ولو قال المدعي قبضت منذ شهر ولم يذكر الشهود التاريخ لا تقبل ولو ادعى القبض بغير حق مطلقا وشهدوا على القبض المورخ لا تقبل ادعى دارا ميراثا من ابيه واقام بينة على ملك مورثه فشهد احدهما على الملك المطلق للمورث وشهد الاخر على انه ملكه اشتراه من فلان تقبل الشهادة على الملك للمورث بسبب ويقضي للوارث بالملك بسبب ويجعل مطلق الشاهد الاخر على الملك المطلق يقضي له بنفس الملك واذا ادعى الشراء او من امس فشهدوا انه اشتراه في الامس تقبل ومثله في النكاح لا تقبل لان البيع قد يعاد ويكرر اذا ادعى النكاح مطلقا من غير تاريخ وشهدوا انه تزوجها في شهر كذا لا تقبل وعلى العكس تقبل واذا تحمل الشهادة على ملك الغير بسبب واراد ان يشهد بالملك المطلق الاصح انه يسعه ذلك اذا ادعى الدين بسبب القرض وما اشبهه وشهدوا بالدين بسبب القرض وما اشبهه و شهدوا بالدين دينا في الشهر المطلق الصحيح انه تقبل اذا ادعى الفا وقال خمسمائة منها ثمن عبد اشتريته مني وقبضته وشهدوا له بخمسمائة مطلقا تقبل الشهادة بالخمسمائة وذكر السبب ليس بشرط واذا ادعى على امرأة انها منكوحته ولم يدع التزويج وشهدوا انه زوجها او ادعى على امرأة انه زوجها وشهدوا انها منكوحته قبلت الشهادة و المرغيناني ادعى الملك في الحال وشهد شاهدان ان هذا العين كان ملكه تقبل اذا ادعى الدين لرجل وشهد شاهدان انه كان له عليه كذا وقال الابن معناه ... درهما ابن ... عليه ... ان تقبل هذه الشهادة اذا قال الشهود

شهدا ان هذا ملكه تقبل وفي نصه كما قالوا اشهد ان هذا ملكه في الحال ولا يجوز للقاضي ان
يقول ملكه وهي مثبتا لو ادعت نكاحا على رجل وقال احد الشاهدين انها امرأته وشهد
الآخر انها كانت امرأته تقبل كما لو شهد احدهما ان هذه امرأة هذا الرجل وشهد آخر
انها كانت امرأته ولو شهد احدهما ان هذا العين ملكه والآخر شهد انه كان ملكه
تقبل ويقضى به له اذا ادعى نكاح امرأة بان قال هذه امرأتي او قال هذه منكوحتي
وشهدوا انه كان تزوجها ولم يتعرضوا للحال بان يقولوا انها منكوحته تقبل هذه الشهادة
هذا اذا شهدوا بالملك في الزمان الماضي اما اذا شهدوا باليد في الزمان الماضي
بان ادعى دارا في يد رجل فشهدوا ان هذه الدار كانت في يد هذا المدعي لا تقبل ولا
يقضى للمدعي بشيء في ظاهر الرواية لانهم شهدوا على اليد في الزمان الماضي وقد
عرف للزوج غير يد بغير ولكن اذا شهدوا بالملك في الزمان الماضي ولو
شهدوا على اقرار المدعى عليه انها كانت في يد المدعي تقبل ولو ادعى الملك في الزمان الماضي
وشهدوا على ملكه في الحال بان قال هذه الجارية كانت ملكي وشهدوا انها له لا تقبل على
الصحيح وكذلك لو ادعى انها كانت له وشهدوا انها كانت له لا تقبل لان اسناد المدعي دليل
على نفي الملك في الحال اذ لا فائدة للمدعي في الاسناد مع قيام الملك في الحال بخلاف الشاهد
اذا اسند الملك الى الزمان الماضي لان اسنادهما لا يدل على النفي في الحال ادعى على آخر
مائة قفيز حنطة بسبب السلم الصحيح وشهد الشهود ان المدعى عليه اقر ان له عليه
مائة قفيز حنطة ولم يبينوا وعلى هذا فيه روايتان رواية تقبل وفي المحيط ولو
ادعى الدين وشهد احد الشاهدين ان للمدعي على هذا المدعى عليه هذا المال وشهد
الآخر على اقرار المدعى عليه بهذا المال تقبل هذه الشهادة وفي فتاوى قاضي خان
لو ادعى الفا واقام شاهدين فشهد احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الآخر
باقراره بالف جازت شهادتهما عند ابي يوسف رحمه الله وفي الرشيدي ولو ادعى
القرض وشهدوا على اقراره بالمال تقبل من غير بيان السبب وفي المبسوط ولو شهد
احدهما على القرض والآخر على اقرار المستقرض بالقرض جازت شهادتهما ولو ادعى عشرة
دراهم قرضا وشهدا له بهذا اللفظ [illegible] لا يثبت القرض لان الوديعة
كذلك [illegible] بسبب القرض تقبل ادعى قرضا على رجل وشهدا
ان المدعي دفع اليه عشرة دراهم ولم يقولوا قبض المدعى عليه كالشهادة على البيع شهادة
على الشراء ويكون النقد قوله [illegible] فان ادعى انه قبض بجهة القرض
يحتاج الى اقامة البينة على القرض المدعى عليه اذا ادعى الجحد وشهد احدهما انه قضاه
دينه والآخر يشهد ان رب الدين اقر بالقبض لا تقبل ولو شهدا على امر واحد تقبل
احد شاهدي القرض اذا شهد انه اقرضه وشهد الآخر انه اقرضه ثم قضاه يثبت
القرض ولا يثبت القضاء ولو شهد بالف فقال احدهما قضاه منها خمسمائة
تقبل الشهادة على الالف ولم يسمع قوله قضاه الا ان يشهد معه الآخر وينبغي للشاهد
اذا علم ذلك ان لا يشهد بالالف حتى يقر المدعي انه قبض خمسمائة والشهادة على عقد

ادعى نكاح امرأة

شهد احدهما بالملك والآخر بالاقرار

شهدا بالقرض والقضاء

تامة

تامة كالرهن والهبة والصدقة يبطلها الاختلاف في الزمان والمكان وفي البيع والاجارة
والصلح والخلع لا يبطلها الاختلاف في الزمان والمكان فلو شهد احدهما على الفعل
والآخر على الاقرار ولا يضر وكذلك القرض وان كان تمامه بالقبض ولو شهد احدهما
على اقرار البيع بالالف والآخر على اقراره امس بالف جازت شهادتهما وفي الصغرى
اذا اختلف الشاهدان في الزمان او المكان وفي الانشاء او الاقرار بان شهد احدهما على
الانشاء والآخر على الاقرار فان كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما يعني في
القرض كالغصب والجناية او في قول ملحق بالفعل وهو القرض لا يمنع القبول وان كان
لا يتم القرض الا بفعل وهو التسليم واذا شهدا بالرهن واختلفا في الزمان والمكان وهما
يشهدان على معاينة القبض فالشهادة مقبولة وكذا الشراء والصدقة والهبة ولو شهدا
على اقرار الواهب والمتصدق والراهن بالقبض جازت الشهادة واذا شهدا على
بيع او اجارة او طلاق او عتاق على مال وقد اختلفا في مقدار البدل لا تقبل شهادتهما
ادعى على امرأة انه تزوجها وهي تجحد فشهد شاهد انه تزوجها بالف وشهد الآخر
انه تزوجها بالفين والزوج يقول الفين او يقول الفا ويقول لم اسم لها شيئا فالنكاح
جائز ولو ادعى البيع وشهد على اقرار البائع بالبيع واختلفوا في الزمان او المكان تقبل
شهادتهما ولو ادعى الشراء وشهد احدهما على الشراء والآخر على الاقرار بالشراء
تقبل ولو سكت شاهدا البيع عن بيان الوقت والمكان فسألهما القاضي فقالا لا نعلم
ذلك تقبل شهادتهما وليس الاختلاف بين الشاهدين بمنزلة الاختلاف بين الدعوى
والشهادة لان شهادة الشاهدين ينبغي ان يكون كل واحد منهما مطابقة للاخرى
في اللفظ الذي لا يوجب خللا في المعنى اما المطابقة بين الدعوى والشهادة فينبغي
ان يكون للمعنى خاصة ولا عبرة للفظ حتى لو ادعى الغصب وشهد احدهما على الغصب
والآخر على الاقرار بالغصب لا تقبل ولو شهدا على الاقرار بالغصب تقبل اذا اشترى
جارية فوجد بها عيبا واراد ان يردها به وانكر البائع ان يكون باعها وبها ذلك
العيب فشهد شاهد انه اشترى هذه الجارية وبها هذا العيب وشهد الآخر على
اقرار البائع به لم تجز هذه الشهادة كما لو ادعى عينا انه له فشهد احد الشاهدين انه
ملكه وشهد الآخر على اقرار ذي اليد انه ملكه لا تقبل ولو ادعى الرهن فشهد
احدهما على معاينة القبض والآخر على اقرار الراهن بقبض المرتهن ولو شهد احدهما
ان المدعى في يد المدعى عليه والآخر يشهد على اقراره في يده لا تقبل ولو ادعى
الوديعة وشهدوا على اقرار المودع بالايداع تقبل كما في الغصب ولو شهد احد
الشاهدين على الايداع والآخر بالاقرار على الايداع تقبل ولو ادعى النكاح وشهد
على اقرارها بالنكاح تقبل كما في الغصب ولو شهد احدهما على النكاح والآخر على الاقرار
بالنكاح لا تقبل ادعى الصداق بعد الطلاق وادعى الزوج انها وهبت الصداق
واقام بينة فشهد احدهما على الهبة والآخر على الابراء تقبل ادعى دارا فشهد
احد شاهديه انها داره وشهد الآخر على اقرار صاحب اليد انها للمدعي لا تقبل بخلاف

الاختلاف في الزمان والمكان

الاختلاف في الانشاء والاقرار

على الشراء والاقرار به واختلافه

ما اذا شهد احدهما على الدين والاخر على الاقرار بالدين تقبل ولو ادعى عبدًا واقام البينة
على اقرار ذى اليد انه للمدعى تقبل بينته ويقضى بالعبد له ولو شهد احدهما على اقرار ذى اليد
ان العبد للمدعى وشهد الاخر على اقرار ان المدعى اودعه قبلت شهادتهما ولو شهد احدهما
على اقرار انه للمدعى وشهد الاخر على اقراره ان المدعى دفع اليه لا تقبل ولا يقضى بالعبد
للمدعى ولو شهد احد الشاهدين على اقرار ذى اليد ان العبد للمدعى وشهد الاخر انه اقر
انه اشترى من المدعى وقد انكر المدعى صاحب اليد وقد عاقد الشاهد الاانى لم ابع منه شيئًا
فتقبل البينة ويقضى بالعبد للمدعى ولو قال المدعى صاحب اليد اقر باحد الامرين لا تقبل
هذه الشهادة ولو ادعت الطلاق فشهدا على اقراره بالطلاق او شهد احدهما بالطلاق
والاخر على الاقرار بالطلاق تقبل ولو ادعت الخلع واقامت البينة على اقرار الزوج بالخلع
تقبل ولو شهد احدهما انه اقر فى المجلس وشهد الاخر انه اقر فى السوق او شهد احدهما انه
اقر غدوة وشهد الاخر انه اقر عشية جاز وفى الشهادة على الابراء اذا اختلفا فى المكان
جازت شهادتهما ولو ادعى انه سلم ثوبا الى الصباغ وجحد الصباغ وشهد الشاهدين انه
دفعه اليه ليصبغه احمر وشهد الاخر انه دفعه اليه ليصبغه اصفر لا تقبل اذا شهد شاهد على
رجل انه اقر ان لهذا المدعى عليه الف درهم وشهد الاخر ان هذا المدعى اودعه الف درهم
والمدعى يدعى دينا مطلقا تقبل ولو ادعى احد السببين لا تقبل ولو ادعى انه قبض من
مالى كذا درهما بغير حق وشهد شهوده انه قبض بجهة الربوا تقبل ولو ادعى الغصب و
شهدوا على القبض بجهة الربوا لا تقبل اذا ادعى انه غصب حماره وشهد شهوده ان هذا
الحمار ملك المدعى صاحب يد هذا بغير حق لا تقبل هذه الشهادة ومن ادعى على اخر انه من مالى
كذا قبضا موجبا للرد وشهدوا على اقراره بالقبض تقبل ادعى عشرة اقفزة حنطة
وشهد شهوده ان المدعى عليه قال اين مدعى ده قفيز كندم بر بين صفت بر من فرستاده
لا يثبت قبض المدعا عليه لجواز انه ارسل اليه ولم يقبض ولو ادعى القتل وشهد احدهما
على القتل والاخر على اقراره به لا تقبل ولو ادعى الديون الايفاء وشهدوا على اقرار المدعى
بالاستيفاء تقبل ادعى شراء دار من رجل فشهدوا على الشراء من وكيله او شهدوا ان
فلانا باع وهذا المدعا عليه اجاز بيعه لا تقبل ولو ادعى سراچه وشهدوا بلفظ البيت تقبل
على الاظهر لان البيت والدار فى عرفنا واحد يقال لخانه فلان كما يقال سراى فلان ولو شهد
احدهما انه وكله بطلاق فلانة وحدها وشهد الاخر انه وكله بطلاقها وبطلاق فلانة
الاخرى فهو وكيل فى طلاق التى اجتمع عليه ادعى الوكالة فى شئ معين او فى خصومة
معينة واقام شاهدين شهد احدهما انه وكله بالخصومة مع فلان فى هذا الشئ المعين
وشهد الاخر انه وكله وكيلا مطلقا عاما فى سائر التصرفات تثبت الوكالة المعينة فحسب
ولو ادعى الكفالة فشهدا على اقراره بالكفالة والاخر على الاقرار بها تقبل احد الشاهدين
اذا شهد على الكفالة والاخر على الحوالة تقبل على الكفالة ويحكم بها واذا شهد احدهما
على الكفالة بهذا اللفظ كواهى ميدهم كه فلان چنين گفت اگر فلان سر ما چيزى را مال نرهد
من ضمان كردم بر اين مال را وشهد الاخر كه فلان چنين گفت كه من اين مال را ضمان

كردم

كردم ان فلان من فلان نداد مراه لا تقبل هذه الشهادة لان احدهما شهد بضمان منجز والاخر
بضمان معلق وبينهما مغايرة فلا تقبل ادعت امرأة ارضا وشهد احد شاهديها ان هذه الارض
ملكها الان زوجها فلانا دفع اليها هذه الارض وعوضها لحق المستعملات وشهد الاخر انها ملكها
لان زوجها اقر انها ملكها تقبل شهادتهما ادعى العقار ميراثا عن ابيه فشهد احد الشاهدين ان
هذا العقار ملكه وشهد الاخر ان هذه الضيعة ملكه لا تقبل لان العقار اسم للعرصة المبنية و
الضيعة اسم للعرصة لا غير فصار كما لو ادعى العقار وشهدوا على البستان لا تقبل ادعى ان مولاه
اعتقني وشهد الشهود انه حر لا تقبل الامة اذا ادعت ان فلانا اعتقني وشهدوا انها حرة
تقبل ولو ادعى العبد حرية الاصل وشهدوا انه اعتقه فلان لا تقبل ادعى انك قبضت من مالى
حملا بغير حق وذكر قيمته وشبهه وشهد الشهود ان هذا الذى هو ذو اليد قبض حملا من
فلان غير المدعى لا تقبل هذه الشهادة حتى تحضر على الاحضار لانه ادعى انك قبضت من مالى لانه
ادعى انك قبضت من مالى ولم يقل حتى قاضيا فالشهود قبضه من غير المدعى لا يكون تناقضا
ولو ادعى دارا انها له فشهد احدهما انه اشتراها من فلان وهو يملكها وشهد الاخر
ان فلانا اخر وهبها له وهو قبضها ولو شهدا ان لهذا عليه الف درهم ولكنه قد ابرأ منها وقال
المدعى ما ابرأته من شئ وقال المشهود عليه ما كان له على شئ ولا ابرأني عن شئ قضيت عليه
بالالف واذا شهد الشهود بدار لرجل فقال المشهود له هذا البيت من هذه الدار لفلان رجل
اخر غير المدعا عليه فقد اكذب شهوده ان قال هذا المقال قبل القضاء لا يقضى ولا لفلان بشئ
وان كان بعد القضاء اضرب لى قرار لفلان وجعلت له البيت ورددت ما بقى من الدار
على المقضى عليه ويضمن قيمة البيت للمقضى عليه رجل فى يده عبد ادعى رجل انه اشتراه
من ذى اليد وذو اليد يجحد فجاء المدعى بشاهدين فشهدا انه باعه منه ولا ندرى اهو البايع
ام لا جازت شهادتهما ولو جاء المدعى بشاهدين فقالا للقاضى العبد انما باعه المدعى عليه من
هذا المدعى فان القاضى يقضى بشهادتهما للمدعى ولو اختلف الشاهدان فى الثياب التى كان
على الطالب والمطلوب او المركب وقال احدهما كان معنا فلان وقال الاخر لم يكن معنا فلان
يجوز ولا يبطل هذه الشهادة شهد احدهما على اذن المولى عبده فى البز وشهد الاخر
على اذنه فى الطعام وانكر المولى الاذن تقبل شهادتهما ولو شهد احدهما على صريح الاذن
فى البز وشهد الاخر انه راه اشترى البز وسكت لا تقبل واذا ادعى حنطة جيدة
يشهد احدهما بالجودة والاخر بالرداءة يقضى بالردى واذا ادعى البيض من الدراهم
شهد احدهما بالبيض والاخر بالسود تقبل على السود وهو اسم لا يفض من البيض ولو شهد
احدهما على تطليقة ونصف وشهد الاخر على تطليقة جازت شهادتهما ولو شهد احدهما
انه قال لها انت خلية وشهد الاخر انه قال لها انت برية لا تقبل بالاجماع وان كان معنى
اللفظين واحدا كما لو شهد احدهما انه طلقها ان دخلت الدار وقد دخلت وشهد
الاخر طلقها ان كلمت فلانا وقد كلمت لا تقبل وكما لو شهد احدهما انه طلقها ثلاثا وشهد الاخر انه
قال انت على حرام ونوى الثلث لا تقبل ولو شهد احدهما انه طلقها واحدة وشهد الاخر
طلقها ثلاثا واحدة لا تقبل ولو شهد احدهما انه طلقها ثلاثا وشهد الاخر انه طلقها فالشهادة

شهد احدهما بالاقرار
الشهادة بالاقرار
الشهادة على الصباغ
الشهادة بالوكالة المطلقة والمعينة
الكفالة والحوالة

ادعى امرأة ارضا
الضيعة والعقار
ادعى العبد انه مولاه بالاعتاق
قال الشهود ابرأ منها
قال المدعى هذا البيت لرجل اخر
قال احدهما كان معنا فلان
الشهادة على الاذن
الاختلاف فى الشهادة بالطلاق

باطل وقيل لا تقبل على الاول ط شهد اثنان ان فلانا مات وهذه كانت امرأته وشهد آخران انه كان طلقها قبل الموت فشاهد الطلاق اولى لانهم عرفوا زيادة وهو الطلاق وقيل شاهد الزوجية اولى فان كانت المرأة تدعي عقدين والفتوى على القول الاخير والاتفاق على الاول ولو شهد شاهد انه طلق امرأته ثلثا البتة وشهد آخر انه طلقها اثنتين البتة فهما طلقتان رجعيتان كح ولو شهدوا انه ملكه ولم يشهدوا انه في يده بغير حق الاصح انه لا تقبل ولو ادعى انه حقه وشهدوا هذا لا يسمع الدعوى ولا تقبل البينة على الاصح ح رجل اشترى غلاما فشهد رجل على ذلك وختم فليس ذلك بتسليم وهو على دعواه سوى هذا انه اذا كتب الشهادة في صك الشراء وختم على ذلك الصك ثم ادعاه يسمع دعواه ولا يكون نفس كتابة الشهادة على صك الشراء اقرارا بان الغلام ملك البائع ولو كان في الصك مكتوبا باعه وهو ملكه وهو كتب شهد بذلك فانه يبطل دعواه الا ان يكون كتب الشهادة على اقراره بذلك فحينئذ لا يبطل دعواه ولو شهد بالبيع عند القاضي ثم ادعى العبد بعد ذلك لا يسمع دعواه قضى بشهادة او لم يقض ادعى على احد مالا فانكر فقال المدعي انه كتب لي بذلك خطا فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فامر ان يكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد لا يقضى عليه بالمال للمدعي ولو قال هذا خطي وانا كتبته ولكن ليس علي هذا المال فالقول قوله ولا شيء عليه ولو كتب في الصك باع فلان كذا او اقر انه باع ملكه والشاهد كتب شهد فلان بالبيع والشراء او كتب جرى البيع بمشهدي يبطل دعواه ولو ان واحدا من الورثة باع كرما من التركة قبل القسمة وكتب آخر من الورثة شهد بذلك او كتب شهد بما فيه يكون اقرارا بانه ملك البائع ولو قال بعد الكتابة اني ما اخبرت المبيع او لم اعرف ان كتابتي هذا اللفظ اقرار بانه ملك البائع اختلف فيه المشايخ كاختلافهم فيما اذا اعتق بالعربية او طلق امرأته وهو لم يعرف لسان العرب بانه يكون صحيحا ام لا قال بعضهم يصح في جميع المواضع وقال بعضهم لا يصح واذا كتب في اول البيع شهد بذلك انما كان اقرارا بانه لا يملك لان معنى قوله شهد بذلك گواه شدم بدان يعني بما في الصك فالمكتوب في الصك باع ما هو ملكه او باع بيعا صحيحا جائزا ولو كتب بخط شهد لا يكون اقرارا بملك البائع ولو كتب شهد عليه او اشهد الى عليه يكون اقرارا لان الهاء عليه كناية عن البيع الجائز المكتوب بحق لو كتب اشهدني لا غير لا يكون اقرارا ولو قال لانسان اكتب شهادتي في هذا الصك فكتب المامور شهد بذلك لا يكون اقرارا بان هذا ملك البائع كما قال الرجل اكتب طلاق امرأتي فكتب لا يكون ذلك اقرارا بطلاق امرأة الآخر وكما لو قال للصكاك اكتب صك الاجارة باسم فلان لهذه الدار لا يكون اقرارا لان العادة جرت بانهم يامرون بكتابة الصك قبل العقد وفي الظهيرية ولو قال للصكاك اكتب طلاق امرأتي بطلاق كتب ولم يكتب مردي بازن خلع كرد وي بخانه صك نويس آمد وزن گفت كه سه طلاق بنويس صك نويس شوي را گفت كه چنين هست شوهر گفت كه هر سه بنويس سه طلاق واقع شود بحكم الاقرار كذا في فتاوى المرغيناني اشترى رجل دارا والشاهد كتب شهادته في هذا الصك بتوقيع

مهمة بينة الطلاق اولى او بينة الزوجية

كتب الشهادة في الصك ثم ادعى لنفسه

اعتق او طلق بالعربية وهو لا يعرف اللسان

شهد بذلك والمكتوب في الصك باع بيعا جائزا ثم جاء غير المشتري وادعى هذه الدار على هذا المشتري فشهد هذا الشاهد لهذا المدعي بهذه الدار وهو مقر انه كتب هذا الشهادة لا تقبل شهادته لهذا المدعي اذا علم القاضي بشهادته في هذا الصك ولو لم يكتب الشهادة ولكن قرئ بين يدي القاضي انا شاهد بان هذا ملك ذي اليد فهو المشتري لا تقبل شهادته للخارج ولو كتب في الصك بشهدي تقبل شهادته للمدعي وفي الرشيدية ادعى دارا فقال ذو اليد اني اشتريت من ثم لم يقدر على اقامة البينة على ذلك فقضى القاضي للمدعي ثم ان ذا اليد ادعى شراء من الثالث وجاء بصك فيه خط المدعي شهد بذلك وان المكتوب في الصك باع هذه الدار ولم يذكر بيعا جائزا كان ذلك منه اجازة لبيع الثالث وان كتب في الصك باع هذه الدار بيعا جائزا فشهادته اقرار لانه ملك ذي اليد ولو ادعى ملك الشيء لنفسه ثم شهد انه ملك غيره او شهد بملك لانسان ثم شهد لغيره بذلك الملك او استباع شيئا من رجل ثم شهد بذلك لآخر لا تقبل شهادته شهد انه وارثه لا نعلم له وارثا آخر ليس من سنن الشهادة لانه لو قال نشهد انه اخوه ووارثه يكفي ذلك فيكون ذكر ذلك تاكيدا ولو انكر الشاهد الشهادة بعد قضاء القاضي لا يضمن لان الانكار للشهادة لا يكون رجوعا بل الرجوع ان يقول كنت مبطلا في الشهادة وهذا انكار الشهادة ولو ادعى محدودا وذكر حدودها وقال في تعريفها وفيها اشجار كذا وكان المحدود بتلك الحدود الا انه خالية من الاشجار لا يبطل دعوى المدعي وكذا لو ذكر مكان الاشجار حيطانا ولو قال في تعريفها ليس فيها اشجار ولا حايط فاذا فيها اشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد هذه الدعوى بطل دعواه وان كانت حدودها توافق الحدود التي يذكر اذا اشترى ارضا وبين حدودها الاربعة وذكر انه كذا جريبا فمسحها فوجدها انقص جاز البيع ولا يكون له الخيار اشترى بستانا فيه نخل وشجر وشرط انه عشرة اجربة بغير مساحة فاكل ثمرته سنين ثم مسحه فوجده تسعة اجربة لم يرد ولم يرجع بشيء ادعى حانوتا وشهدوا له بكل الحانوت ثم ادعى فرغ فقال اين دكان مدعي عليه كرده است بطلت الشهادة وكذا لو ادعى المدعى عليه بعض البناء وكذا في هذه المسئلة لو بينه بعدما قضي للمدعي بجميع الحانوت لا يسمع دعواه وان كان المشهود ما شهدوا بالبناء مقصودا لان الحانوت اسم للجملة فصار المدعى عليه مقضيا عليه في الكل مقصودا ولو قال المدعى عليه انا بنيت بناء هذه الدار والمدعي يعلم ذلك وطلب يمينه لا يحلف الا اذا قال بنيته لنفسي بغير امر هذا المدعي فحينئذ يحلف

فصل في الشهادة على الشهادة

وتقبل الشهادة على الشهادة الا في حد وقود ولا تجوز الشهادة على الشهادة حتى يكون المشهود على شهادته في مسيرة ثلثة ايام ولياليها او يكون مريضا لا يستطيع اتيان القاضي او كان ميتا والاشهاد على شهادة نفسه يجوز وان لم يكن بالاصول عذر حتى لو حل بهم العذر من مرض او سفر او موت يشهد الفروع ولا يجوز على شهادة رجل اقل من شهادة رجلين او رجل وامرأتين وكذا في شهادة المرأة ولو شهد رجلان على شهادة رجلين جاز واذا خرس الاصلان او فسقا او عميا او ارتدا او جنا لم تجز شهادة

ما يعد اقرارا بالملك لغيره

مهمة انكار الشهادة بعد القضاء لا يضمن

قال فيها اشجار

الشهادة على الشهادة

الفروع ح وشهادة الابن على شهادة الاب جايز كما على قضائه على الصحيح ف
وتقبل الشهادة على الشهادة وكذا كتاب القاضي شهود الفرع يجب ان يذكروا اسم الشهود
الاصول واسم ابيهم وجدهم ولو شهد رجلان على شهادة رجلين وشهد احدهما
على شهادة نفسه في ذلك الحق فهو باطل لان شهادته بشهادة نفسه اصل وشهادته
على غيره بدل فلا يجتمعان ولانا لو قبلنا ادى الى ان يثبت بشهادة الاصل الحاضر
بثلاثة ارباع الحق نصف الحق بشهادته وحده وربع الحق بشهادته مع آخر على شهادة
الاصل الغايب ولا يجوز ان يثبت شهادة الواحد بثلاثة ارباع الحق ولو شهد احدهما
على شهادة نفسه وشهد الآخر على شهادة رجل آخر يقبل ولو شهدا على شهادة
رجلين انه اعتق عبده فلم يقض بشهادتهما حتى حضر الاصلان ونهيا الفروع عن
الشهادة صح النهي عند عامة المشايخ الشهادة على الشهادة وان كثرت تقبل وصفة
الاشهاد ان يقول الاصل للفرع اشهد واعلى شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي
كذا ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته انه يشهد ان فلانا
اقر عندي بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولو قال لا اشهد ان فلانا اشهدني ان
لفلان عليه الف درهم وقال اشهدوا على شهادتنا بذلك كان تخييرا صحيحا فلا ال
ان المختار لو قال الفرع اشهد على شهادة فلان ان فلان على فلان كذا واشهدنا على
شهادته وامرنا بان نشهد بها فيكفيه خمس شينات ولو سمع الشهود قاضيا يقول
لرجل قضيت عليك لهذا الرجل بالف درهم ثم عزل واستقضى آخر هل يسعهما ان يشهدا
ان القاضي قضى عليه لو سمعا في غير مجلس القضا لا يسعهما على الاحوط ح الفرع
اذا لم يعرف المشهود عليه بعينه وشهد عليه باسمه ونسبه تقبل شهادته ويقال للمشهود
عليه ثبت ان الفرعين شاهدي الاصل هو هذا ولو ان عدولا جاؤا الى عدد واخرين
فشهدوا عندهم ان فلانا استوفى من فلان كذا مالا لا يسع للسامعين ان يشهدوا
عند القاضي بالاستيفاء الآن يشهدوا على شهادتهم الفرع اذا لم يعرف الاصل بعدالة
ولا بغيرها فهو مسيء في الشهادة على شهادته بترك الاحتياط ولو شهد الفرعان
سالهما القاضي عن الاصلين فان زكياهما سال عن الفرعين فيقضي ان عدلا وان
لم يزكياهما لا يقبل ولو شهدا على شهادة رجلين فقالا للقاضي نشهد ان رجلين
يعرفهما اشهدانا على شهادتهما انهما يشهدان بكذا وقالا للقاضي لا نسميهما لك او
قالا لا نعرف اسماهما لم يقبل حتى يسميا الاصلين ولا يجوز شهادة شاهد على شهادة
رجل ولا على شهادة امرأتين على ان يشهد على ذلك رجلان او رجل وامرأتان
فلو شهد رجلان او رجل وامرأتان على شهادة امرأتين جاز وقام ذلك مقام
شاهد واحد كذا في ف ولو ان عشرة شهدوا على شهادة واحد يقبل لكن لا يقضي
حتى شهد شاهد آخر لان الثابت بشهادتهم شهادة واحدة ولو ان رجلين
شهدا على شهادة عشرة رجال جاز ذلك وحكم به الحاكم ولو ان عشرة نسوة شهدن
على شهادة رجل واحد او على شهادة امرأتين او على شهادة امرأة لم يقبل الحاكم

ذكره

ذكره حتى يشهد معهن رجل ولو ان رجلا اشهد رجلا على شهادته ورجل آخر سمع ذلك
ولم يشهده ولم يقل له اشهد على شهادتي لم يسع لهذا الرجل ان يشهد على شهادته و
ان شهد وفسر ذلك للقاضي لم يجز شهادته وان عدل الفرع اصله صح وثبت عدالة الاصل
لان الفرع نايب عن الاصل في نقل عبارته الى مجلس القاضي فاذا نقل انتهى حكم النيابة فصار
هو بمنزلة الاجانب فيصح التعديل وان شهد رجلان على شهادة رجل مريض في المصر لا يقدر
ان يحضر مجلس القضا فالشهادة جايزة لانه عجز عن الحضور بنفسه لاداء الشهادة فيلزمه
الحضور بنايبه ف وان انكر الاصل شهادة الفرع بطل شهادة فرعه ومن اقر انه شهد
زورا شهر ولم يعزر وهو ان يبعث الى السوق ان كان سوقيا والى محلته ان لم يكن سوقيا
يقال لهم ان القاضي يقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس عنه
كتاب القاضي الى القاضي وهو نقل الشهادة حقيقة واذا تقدم الرجل الى
القاضي وسأله ان يقبل بينة عنده على رجل في بلد آخر ليكتب له كتابا الى قاضي ذلك البلد فان
القاضي يسمع بينة شهوده على حقه الذي يدعي لان الحاجة ماسة الى هذا فان الناس قد
يتعذر عليه الجمع بينه وبين خصمه والشهود في مجلس القاضي فيه حاجة ماسة كما في
الشهادة على الشهادة ثم الشهادة على الشهادة جعلت حجة لمكان مساس الحاجة فكذا
كتاب القاضي الى القاضي ثم المدعى لا يخلو اما ان يكون دينا او عقارا او عروضا و
في الدين والعقار يجوز كتاب القاضي الى القاضي وفي العروض نحو الثياب والعبيد و
الجواري ونحو ذلك يجوز في الاصح عند المتاخرين وعليه الفتوى وكذلك يجوز في النكاح
والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة المجحودين وعن محمد رحمه الله قبوله فيما ينقل
وعليه المتاخرون ولا يجوز في الحد والقصاص ثم اذا اراد القاضي ان يكتب الى قاض آخر
يكتب في الكتاب اسم المدعي واسم جده وحليته وينسبه الى قبيلته او محلته وصناعته ان لم يكن
من العرب وكذا يكتب اسم المدعى عليه واسم ابيه وجده وحليته فان ذكر اسمه واسم ابيه
ولم يذكر اسم جده ففيه روايتان ولو ذكر اسم جده ايضا وترك ما سوى ذلك من الحلية كفى
ذلك فان ذكر اسمه ولم يذكر اسم ابيه لكن نسبه الى قبيلته او محلته فقال فلان البصري
او اليمني لا يصح الكتاب بالاجماع واذا صحت النسبة فبعد ذلك المسئلة على ثلثة اوجه
اما ان عرف القاضي المدعى عليه او لم يعرفه لكن سال الشهود عن اسمه ونسبه وفخذه او لم
يعرف ولم يسال ففي الوجه الاول يكتب حضر مجلس الحكم يوم كذا رجل يقال له فلان بن
فلان بن فلان وقد ثبت معرفته انه فلان بن فلان بن فلان او يكتب عرفته انه فلان
بن فلان بن فلان وزعم ان له على فلان بن فلان بن فلان كذا الى آخر الكتاب
وفي الوجه الثاني يكتب حضر مجلس الحكم يوم كذا وكذا رجل ذكر انه فلان بن فلان
بن فلان الفلاني ولم اعرفه فاقام بينة فشهدوا انه فلان بن فلان بن فلان الفلاني
واستبنت معرفته او يكتب معرفته او يكتب ثبت ذلك عندي بحجة حكمية انه فلان بن فلان
الفلاني وفي الوجه الثالث يكتب حضر مجلس الحاكم يوم كذا رجل ذكر انه فلان بن فلان
الفلاني فيستقصي في تعريفه فاذا عرف المدعي يعرف المدعى عليه على هذا فيكتب اسماء

شهد على شهادة نفسه

نهي الاصل الفرع

صفة الاشهاد

الاشهاد شرط

تعديل الفرع الاصل

تشهير شاهد الزور

صورة الكتاب الحكمي

الشهود الذين شهدوا عنده واساميهم وحلاهم ومواضعهم ومعرفتهم كما عرف المدعي وله
يكتب انسابهم واساميهم واكتفا بذكر قوله شهد بذلك عندي شهود عدول قد عرفتهم كفاه
ثم اذا كتب اسما الشهود ذكر عدالتهم فاذا كتب الكتاب يقرا كتابه على الشهود الذين يشهدهم
على الكتاب ويدفع اليهم نسخة يكون معهم حتى يحفظوا ما في الكتاب لانهم ان نسوا
ما في الكتاب لا تقبل شهادتهم ويختم الكتاب بحضرتهم ويشهدهم ان هذا كتابه الى
فلان القاضي ببلد كذا وهذا خاتمه فالحاصل ان شرط صحة كتاب القاضي الى القاضي
اشيا احدها ان يقرا عليهم الكتاب ويعرفهم ما في الكتاب والثاني ان يختم بحضرتهم
والثالث ان يحفظوا ما في الكتاب حتى لو عدم شي من هذه الاشياء لا يقبل
والرابع والخامس يجي وابو يوسف رحمه الله لم يشترط شيئا من ذلك حتى ابتلي بالقضا
بل اذا اشهدهم القاضي ان هذا كتابه وخاتمه فشهدوا على الكتاب والحكم عند
القاضي المكتوب اليه كفى وليس الخبر كالمعاينة واختار الامام السرخسي قوله واذا كتب
القاضي الكتاب فقال هذا من فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا فلم يكتب اسم
ذلك القاضي واسم ابيه ينبغي للقاضي الذي يرد اليه الكتاب ان لا يقبله وكذا اذا
كتب فقال هذا من فلان بن فلان الى كل من يصل كتابي هذا من قضاة المسلمين
وحكامهم لا يقبله ق وابو يوسف وسع وا جاز وعليه عمل الناس اليوم ح ولو كتب
وقال هذا من فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان والى كل من وصل اليه
كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم فمتى ورد الكتاب على كل قاض يقبله فاذا وصل
الى القاضي لا يقبله الا بحضرة الخصم لانه بمنزلة اداء الشهادة فلا بد من حضوره فاذا
حضر المدعا عليه يطلب المدعي اذا ادعى المدعي حقه عليه فيساله الجواب فان اصاب
نعم وقع الاستغنا عن الكتاب وان اجاب بالجحود او ان يسلم الكتاب الى القاضي
لان كتاب القاضي الى القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة والقاضي انما يسمع الشهادة
على الشهادة حال انكار الحق فكذا الكتاب فيدفع المدعي الكتاب الى القاضي فيقول له
القاضي ما هذا فيقول كتاب قاضي بلد كذا اليك فالقاضي لا يكتفي بالكتاب بل ينظر الى ختمه
ويسال عن المدعي البينة ان هذا كتاب قاضي بلد كذا اليه فاذا اقام المدعي البينة على
ان هذا كتاب فلان بن فلان قاضي بلد كذا اليك وهذا خاتمه فيسالهم هل قرا عليكم
وختم بحضرتكم وان شهدوا على ذلك قبله وان قالوا لم يقراه علينا ولكن ختمه بحضرتنا
او قالوا قراه علينا ولم يختمه بحضرتنا لم يقبله والشرط الرابع ان يكون عنوان الكتاب
من فلان بن فلان الى فلان بن فلان حتى لو كتب اسم المكتوب اليه لا غير او اسمه و
اسم ابيه لا غير او اسمه واسم جده لا غير او ذكر كنيته بان ذكر ابي فلان لا غير لا يسمع
الكتاب والخامس ان يكون داخل الكتاب الاسما كما كان على عنوان الكتاب حتى لو لم
يكن في داخل الكتاب الاسما ولا الكنى وان كان على عنوانه لم يقبله فهذا شرائط صحة
الكتاب والاول شرائط صحة الشهادة على الكتاب فاذا اشهد الشهود على الكتاب و
ختم القاضي وهو كتاب صحيح اي مستجمع للشرائط وعلم القاضي بعدالة الشهود نقض

الكتاب

الكتاب بحضرة من الطالب والمطلوب وعمل بما فيه وانفذه وان لم يعلم لم يتعرض حتى لو عدلوا
فان عدلوا نقض الكتاب ولو لم يعدلوا قال القاضي للطالب زدني شهودا على الكتاب
وان لم يصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه حتى مات القاضي الكاتب او عزل او عمي
او فسق او صار بحال لم تقبل حكمه لم يقبل هذا القاضي الكتاب ولم ينفذه لان القاضي
الكاتب بهذه العوارض صار كواحد من الرعايا والقاضي لا يقبل واحد من الرعايا وان
ضاع الكتاب من الرجل قبل ان يوصله الى القاضي او وصله الى القاضي وهرب خصمه
فسال الرجل الذي جا بالكتاب من هذا القاضي ان يكتب له الى القاضي الكتاب والى القاضي
البلد الذي فيه الخصم لا يلزمه ان يفعل ذلك ولو فعل لا باس به ولو لم يكن خصمه فيه
وقال الذي اتى بالكتاب القاضي هذا كتاب قاضي بلد كذا اليك وهو لاجل شهودي على الكتاب
يسمع منهم ويكتب الى قاضي البلد الذي فيه خصم فان القاضي يقبل منه الكتاب ويسمع
من شهوده عليه انه كتاب فلان القاضي اليه واذا ثبت ذلك عنده كتب له كتابا وهكذا
الثالث الى العاشر حتى وصل الى المقصود ولو ان رجلا اخذ كتاب قاضي بغداد الى
قاضي هراة في حق له فلما صار الى الري مرض شهوده الذين يشهدون له على كتاب
القاضي او لم يمرضوا لكن بدا لهم ان لا ياتوا هراة فاشهدوا على شهادتهم قوما اخرين
جاز فاذا اتى بالكتاب الى قاضي هراة وشهدوا اولئك الشهود على شهادة اولئك
الشهود قبل قاضي هراة لانه يثبت بشهادة الفروع شهادة الاصول وبشهادة الاصول
كتاب قاضي بغداد الى قاضي هراة ولو ان رجلا ورد على قاضي كتابا من قاضي بحق له
على رجل من اهل البلد وقد مات المطلوب واحضر الطالب ورثة المطلوب او وصيه
وجا بالكتاب الى القاضي واحضر شهوده الى القاضي فان القاضي يقبل الكتاب ويسمع
من شهوده على الكتاب بحضرة من وارث المطلوب والوصي وينفذ ذلك ان كان
التاريخ بعد موت المطلوب او قبله وان ورد كتاب من قاضي الى قاضي بشي لا يراه
هذا القاضي وهو مما اختلف فيه العلما فانه لا يسعه ان ينفذه بخلاف السجل فانه اذا ورد على قاضي
سجل من قاضي اخر وهو لا يرى ذلك وهو مما اختلف فيه العلما فانه ينفذه ويمضيه
وان كان الكتاب على ميت احضر بعض الورثة ويسمع من الشهود ويقبل الكتاب
ولو اتى الى هذا القاضي رسالة من القاضي الكاتب بمثل ما يكون في الكتاب واشهد
على ذلك لم يقبل القاضي هذه الرسالة وان عزل القاضي الكاتب او مات بعد ما وصل
الكتاب الى القاضي المكتوب اليه وقرا ما فيه وامضاه وان مات او عزل قبل وصول
الكتاب اليه لم يمضه ولو فسق القاضي او صار بحال لا يجوز حكمه من ذهاب عقل
بعد وصول الكتاب فان القاضي لا ينفذ ما فيه وان عمي القاضي الكاتب بعد وصول
الكتاب لا ينفذه ولا ينبغي للقاضي ان يقبل كتاب عامل ولا قاضي رستاق ولا قرية
الا قاضي مصر او مدينة فيها منبر او كتاب الخليفة لان قاضي الرستاق ليس بقاضي
وما يفعل يفعل على سبيل الصلح لا على سبيل القضا فان القاضي لا ينفذ وكتاب غير
القاضي لا يقبل فان كتب القاضي الى الامير الذي استعمله وهو معه في المصر وبعث به

مع ثقة ولم يشهد على الكتاب نفذ ولو كانا في المصرين فلا يقبل منه الكتاب الا وان يكون مختوما ومعه شاهدان يشهدان كما يشهدان على كتاب القاضي الى القاضي ولو انكر خاتم القاضي الذي على الكتاب وعليه خواتيم الشهود فان القاضي يقبله وكذلك لو لم يكن للشهود عليه خواتم وقالوا نحن نشهد ان هذا الكتاب فلان قاضي بلد كذا قرأه علينا واشهدنا عليه فانه يقبل وكذلك لو كان الكتاب منشورا وفي اسفله خاتم فان القاضي يقبله اذا اشهد الشهود عليه وانه قرأه عليهم والاصح انه لا يقبل ذلك ان غير مختوم ولو ان المطلوب طعن عند هذا القاضي في القاضي الذي كتبه وفي الشهود الذين شهدوا عليه بالحق عند القاضي الذي كتب الكتاب وقال لهذا القاضي اني انكر لما اوضح هذا عندك او قال لم يسل عن ذلك فانك تخرج على ما قلت لك قال لم افهم ما يسقط به عني التهم بان قال ان الشهود الذين شهدوا عند القاضي الكاتب عليه بالحق عبيد او من اهل الذمة سمع القاضي هذا الطعن فان اقام على ذلك شاهدين لم يقبل القاضي ذلك الكتاب وان اقام شاهدا واحدا مكث التهمة في القضا فيتفحص فان وجد الامر على ما شهد به هذا الواحد والا قضى بالكتاب ولو ان رجلا حضر القاضي فقال لم كان لفلان الفلاني على كذا درهما قد دفعها اليه وابرأني منها او وهبها لي وهو في بلد كذا ولا آمن ان اصير الى ذلك البلد فيأخذني بهذا المال وشهودي هنا فاسمع منهم واكتب لي الى ذلك القاضي فانه لا يسمع من شهوده ولا يكتب ولو قال لي حق في الاستيفاء ويخاصمني مرة اخرى حتى يستوفي الحق مني مرتين واراد اقامة البينة على اداء او وفاء ليكتب الكتاب الى قاضي ذلك البلد فانه يسمع من شهوده ويكتب **ف** فالحاصل انه لو ادعى دينا على غايب فاراد ان يأخذ الكتاب واقام البينة ان كان المدعى به والمدعى عليه والمدعي معلوما يقبل ويكتب في توكيل دار بقبضها وبالخصومة فيها او بيعها ولو كان دعوى المال بالارث ينبغي ان يذكر من تلقى الملك منه بالارث فيذكر اسمه واسم ابيه وجده ثم قال توفي وترك دارا بالكوفة في بني فلان ولا بد من ذكر الملك للمورث ولو كان المدعى به مالا يبالغ في اعلامه يذكر جنسه ونوعه وصفته وقدره وان اراد ان يوجه وكيلا يكتب وينبغي ان يسما بكتابه عنوان الباطن وهو المعتبر حتى لو جاء بكتاب عليه عنوان الظاهر لا يقبل ان لم يكن عليه عنوان الباطن ولو كان على العكس يقبل ولو لم يكتب في الكتاب التاريخ لا يقبل وان كتب فيه تاريخا ينظر هل هو قاضيا في ذلك الوقت ام لا ولا يكتفي بالشهادة اذا لم يكن مكتوبا وكذا كونه كتاب القاضي لا يثبت بمجرد شهادتهم بل وان الكتابة وكذا لو شهدوا على اصل الحادثة ولو لم يكن مكتوبا لا يعمل به ولو مات القاضي المكتوب اليه او عزل واستعمل مكانه آخر ثم وصل الكتاب اليه ليس للقاضي المولى ان يقضي بهذا الكتاب اذا ادعى ان الشفيع سلم الشفعة وهو غايب واقام البينة وطلب ان يكتب لا يكتب ولو ادعت المراة الطلاق عند القاضي على زوجها الغايب وطلب الكتاب لا يكتب فلو قالت ان زوجي طلقني ثلاثا وانقضت عدتي وتزوجت باخر فاني اخاف ان ينكر

طعن المحكوم في شاهد الحق

ادعت ان زوجي طلق الطلاق

الطلاق

الطلاق فاحضرت زوجها وقالت للقاضي سد حقي اذا انكر اقمت البينة عليه فالقاضي لا القاضي يكتب بعلمه فان كان العلم الحاصل قبل القضاء رجل وامراة ادعيا انا وقالا هو معروف النسب منا وهو في يد فلان اشتريته في بلد كذا وطلب الكتاب فانه لا يكتب وان ادعيا النسب ولم يذكر الاسترقاق يكتب **ح في الرجوع عن الشهادات** ولا يصح عن الشهادة الا عند قاض لانه فسخ للشهادة فيختص بما يختص به الشهادة من المجلس وهو مجلس القاضي اي قاضي كان فان رجعا عنها قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان عليهما لانهما ما اتلفا شيئا لا على المدعي ولا على المشهود عليه فان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم وعليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم واذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه وانما يضمنان اذا قبض المدعي المال دينا كان او عينا فان رجع احدهما ضمن النصف والاصل ان المعتبر في بقاء هنا من بقي لا رجوع من رجع وقد بقي من يبقى بشهادته نصف الحق وان شهد بالمال ثلثة فرجع احدهم فلا ضمان عليه فان رجع آخر ضمن الراجعان نصف المال وان شهد رجل وامراتان فرجعت امراة ضمنت ربع الحق وان رجعتا ضمنتا نصف الحق وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمانية فلا ضمان عليهن وان رجعت اخرى كان عليهن ربع الحق وان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداسه وقالا على الرجل النصف وعليهن النصف وان رجع النسوة العشر دون الرجل فعليهن نصف الحق ولو شهد رجلان وامراة بمال ثم رجعوا فالضمان عليهما دون المراة وان شهد شاهدان على امراة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذا اذا شهدا على رجل يتزوج امراة بمقدار مهر مثلها وان شهدا باكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة وان شهدا ببيع بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان كان باقل من القيمة ضمنا النقصان وان شهدا على رجل انه طلق امراته قبل الدخول بها ثم رجعا ضمنا نصف المهر وان شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته واذا شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهم واذا رجع شهود الفرع ضمنوا ولو رجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم وان قالوا اشهدناهم وغلطنا ضمنوا الضمان عليهم ولو رجع الاصول والفروع جميعا تجب الضمان وان قال شهود الفروع كذب شهود الاصل او غلطوا في شهودهم لم يلتفت الى ذلك واذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين فالحاصل ولو رجع شهود الشرط وحدهم لا ضمان عليهم واذا شهد الشاهدين بالمال فقضى به ثم ادعى المشهود عليه انهما رجعا عن شهادتهما واراد يمينهما لا يمين عليهما في ذلك ولا تقبل البينة على ذلك ولا حكم للرجوع عند غير القاضي وكذا هذا في سائر الحقوق والحدود وكذا اذا رجعا عن شهادتهما واشهدا بما على انفسهما بالاجل الرجوع ثم جحدا ذلك فشهد عليهما المشهود بالمال من قبل الرجوع والضمان لا يقبل انا

شهدا بالمهر وشهدا بالطلاق

صور الرجوع عن الشهادة

تصادقا عند القاضي على الاقرار بهذا السبب فالقاضي لا يلزمهما الضمان ولم ينقض القضاء
بشهادتهما حتى رجعا عنها لم يعتبر بها ولم يضمنها شيئا واذا رجع الشاهدان عن شهادة
شهدا بها عند القاضي اول مرة وجحدا الرجوع فقامت عليهما البينة بالرجوع وبقضاء القاضي
بالضمان فانه يعيد ذلك عليهما ويضمنهما المال وكذا لو رجعا عند القاضي الذي شهدا
عنده فضمنهما ذلك ثم اختصموا الى غيره الشاهدان اذا شهدا عن شهادتهما عند القاضي
لا يبطل القضاء لكن ضمنا المال الذي شهدا به سواء قبض المقضي له المال الذي قضي به او لم
يقبض وكذا العقار بعد ذلك وعليه الفتوى اذا شهدا رجلان على رجل انه باع عبده هذا
من فلان بالف درهم والبايع يجحد والمشتري يدعي فقضى القاضي بالبيع وامر المشتري بدفع
الثمن ثم رجع الشاهدان ان كانت قيمة العبد الفا واقل لم يضمنا شيئا للبايع لانهما عوضاه
مثل ماله او اكثر وان كانت اكثر ضمنا الفضل لعدم العوض ولو شهدا بالبيع ثم رجعا ضمنا
له وان كان لرجل على رجل دين فشهدا انه وهبه له او تصدق به عليه او ابراه ثم رجعا
ضمنا ولو شهدا انه اجله سنة ثم رجعا بعد القضاء قبل الحلول او بعده ضمنا المال للطالب
ورجعا المطلوب الى الاجل فان برئ ملك المطلوب بموته مفلسا لم يرجعا على الطالب
بخلاف الحوالة ولو شهدا على هبة عين والتسليم ثم رجعا بعد القضاء ضمنا وان كان
الواهب يملك الرجوع لانه فسخ واذا ضمنا لا رجوع لهما ولا للواهب ايضا وقيل يضمن الواهب
الشاهدين قدر الرجوع في الهبة ح وفي المحيط يحتاج الى بيان شرط صحة الرجوع
وبيان حكمه اما بيان شرط صحته فنقول شرط صحته على الخصوص مجلس القاضي حتى لا يصح
الرجوع في غير مجلس القاضي وثمرته تظهر فيما اذا ادعى المشهود عليه عند القاضي رجوع الشاهد
في غير مجلس القاضي انه رجع عند غيره مع اقراره وطريق صحته ان يجعل هذا رجوعا مبتدأ
من الشاهد لان يعتبر ذلك الرجوع الذي كان عند غير مجلس القاضي واما بيان حكمه
فنقول رجوع الشاهدان كان قبل القضاء يصح في حق نفسه وفي غيره حتى يجب على الشاهد
التعزير ولا يقضي القاضي بشهادته على المشهود عليه وان كان بعد القضاء ينظر الى حال
الراجع ان كان حاله عند الرجوع افضل من حاله وقت الشهادة في العدالة صح رجوعه
في حق نفسه وفي حق غيره حتى وجب عليه التعزير وينقض القضاء ويرد المال على المشهود
عليه وان كان حاله عند الرجوع مثل حاله عند الشهادة في العدالة او دونه يجب عليه
التعزير ولكن لا ينقض القضاء ولا يرد المشهود به على المشهود عليه ولا يجب الضمان
على الشاهد واذا صح رجوع الشاهد ينظر بعد هذا ان لم يكن المشهود به مالا بان
كان قصاصا او نكاحا فلا ضمان على الشاهد وان صار الشاهد متلفا لذلك بشهادته
وان كان مالا فان كان الاتلاف بعوض يعادله فلا ضمان على الشاهد ايضا وان كان بعوض
لا يعادله فيقدر العوض لا ضمان ويجب الضمان فيما وراءه وان كان الاتلاف بغير عوض
اصلا يجب ضمان الكل كذا في المحيط ولو شهدا على انه وهب عبده هذا لهذا الرجل
وقبضه وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا غرما قيمة العبد ولا رجوع للمولى في الهبة
اذا اخذ القيمة من الشاهدين وللشاهدين ان يرجعا في الهبة ولو شهدا انه باع

الرجوع بعد القضاء وقبله

عبدا من هذا بالف درهم وهو يساوي الفين على ان البايع بالخيار ثلثة ايام وقضى القاضي
بذلك ثم مضت الثلث ووجب البيع ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا فضل ما بين القيمة والثمن وكان
ينبغي ان لا يضمنا لان البيع بشرط الخيار للبايع لا يزيل ملكه عن المبيع وقد كان البايع متمكنا من دفع
الضرر عن نفسه بفسخ البيع في المدة فاذا لم يفعل كان راضيا فينبغي ان لا يضمن الشاهدان
ولكن قبل زوال الملك وان كان يتأخر الى سقوط الخيار فالسبب هو البيع المشهود به فـ
ثبت الملك يومئذ ولهذا استحق المشتري المبيع بزوائده فكان الاتلاف حاصلا بشهادتهما
ولو شهد شاهدان انه طلق امرأته واحدة وآخران انه طلقها ثلثا ولم يكن دخل بها فقضى
بالفرقة وبنصف المهر لها ثم رجعوا جميعا فضمان نصف المهر على شهود الثلث لا على شهود
الواحدة ولو ادعى رجل على رجل الف درهم فاقام عليه بها شاهدين واقام المدعى عليه بالالف
شاهدين انه ابراه منها او شهدوا على انه ابراه من كل قليل وكثير يدعي عليه فعدلوا فـ
اجتمعت البينتان عند القاضي فانه ينبغي له ان لا يسمع من الشهود الذين شهدوا بالمال
لان هاهنا شهادة بالبراءة والبراءة مسقطة معرضة للذمة فان اخذ القاضي بشهادة
شهود البراءة فقضى بها ثم رجعوا شهود البراءة فان كان القاضي يكلف المدعي اقامة
البينة ولا يلتفت الى ما قضى لانه لم يقض بشهادتهم على اصل المال والشهادة التي لم يتصل
به القضاء لا يكون موجبه شيئا فلا بد من اعادتها ومتى اعاد البينة يخصمه في ذلك شهود
البراءة الذين رجعوا لانه يدعي عليهم الضمان فهم خصماؤه في ذلك فان شهد الشهود
بالالف على المدعى عليه في الاصل قضى بها على شهود البراءة ليتحقق اتلافهم ذلك المال بشهادتهم
عليه بالبراءة فيضمنان ولا يرجعان على احد منهما ان شهدا على ذمي انه من يحمل او خنزير
ثم اسلم الشاهدان ثم رجعا عن شهادتهما غرما قيمة الخنزير وفي الخمر لا يضمنان شيئا وفي
الشهادة على الشهادة اذا رجع الاصول والفروع جميعا فالضمان على الفروع خاصة ط
والرجوع ان يقولوا كنا كاذبين في الشهادة فلو قالوا ما شهدنا عند القاضي او ما شهدنا
فلا ضمان ولو شهد اربعة على شهادة اثنين واثنان على شهادة اثنين فالضمان على
الفروع نصفان فان شهد اثنان على شهادة اربع واثنان على شهادة اثنين فالضمان
اثلاث وان شهد اثنان على اثنين واثنان على اثنين فرجع واحد وواحد ضمنا ولو شهدا
عليه بسرقتين فقطعت يده ثم رجعا عن احدهما فلا ضمان على شهود النكاح للمرأة اذا ظهر انها
اخته من الرضاع وانما ضمان المهر عليها وكذا ما احدث من النفقة بفرض القاضي وكذا لا
ضمان على شهود البيع اذا ظهر العبد حرا او مدبرا وانما ضمان الثمن على البايع وكذا لا ضمان على
شهود الخلع اذا ظهر انها كانت مطلقة بالثلث قبل الخلع وانما ضمان بدل الخلع على الزوج وكذا
لا ضمان على شهود القرض ان اثبت البراءة او الاستيفاء وانما ذلك على المقرض الا ان يشهدوا
بان له عليه كذا فيضمن الشهود ثم يرجعون على المشهود له ولو شهدوا بالبيع للبايع ثم رجعوا
لم يضمنوا للمشتري شيئا الا ان يكون الثمن زيادة على قيمة المبيع فيضمنوا الزيادة ولو شهدوا
على البايع ضمنوا الفضل على الثمن وان شهدوا على البايع بالبيع بالفين الى سنة وقيمته
الف فان شاء ضمن الشهود قيمته حالا وان شاء اخذ المشتري بالثمن الى سنة ولا ما...

رجوع شهود الطلاق

شهادة الحق وشهادة الابراء

الرجوع والشهادة على الشهادة

غرامة شهود الحكم

الكلام في شهادة الرجوع

ما لا ضمان على الشهود

ري الآخر فان اختار الشهود رجعوا بالثمن على المشتري ويصدقون بالفضل فان رد
المشتري المبيع بعيب بالرضا اربعا فلا يرجع على البائع بالثمن ولا شيء على الشهود وان رد
بقضا فالضمان على الشهود بحاله وان اديا رجعا بما اديا ولو شهدا على البائع بالبيع وقبضه
الثمن وهو اكثر من القيمة ضمن القيمة ولو شهدا بالبيع وقضي به ثم شهدا عليه بقبض
الثمن وقضي به ثم رجعا ضمنا الثمن ولو شهدا على البائع انه ابراه عن كل قليل وكثير له قبله وقضي
به ثم شهدا عليه انه باعه هذا العبد قبل ذلك واذن العبد فان رجعا عن البيع ضمنا القيمة
وان رجعا عن البراة ضمنا الثمن ولو شهدا على الزوج بالنكاح بالف ومهر مثلها خمسمائة
ضمنا الزيادة ولو شهدا عليها لم يضمنا لها شيئا فان ادعت النكاح بالفين والزوج يقول
بالف فشهدوا عليها بالف ضمنا ما زاد على الالف الى مهر مثلها ولو شهدا على المستاجر باكثر من
اجر المثل ضمنا له ما زاد على اجر المثل ولو شهدا على الاجر لم يضمنا له شيئا بكل حال لان المنافع لا
يضمن ولو شهدا على المشتري بالشفعة فلا ضمان الا ان يبني المشتري ولينقض بناوه ضمنا له البناء
والنقص لها والضمان على شهود العفو ولو شهدا على العامل بالصلح بالف ضمنا له ولو شهد بذلك
على الولي لم يضمنا شيئا ولو شهدا بالخلع مثليا ضمنا لها البدل ولو شهدا على الزوج لم يضمنا له ولو
شهدا بالدين وآخران بالبراءة من كل قليل وكثير لم يسمع شهود الدين ولو رجع شهود
البراءة تغاد شهود الدين بعفرتهم لاجل تضمينهم وكذا شهود النكاح وشهود الطلاق

تم كتاب الوكالة

وهي عبارة عن التفويض والاعتماد قال الله تعالى
ومن يتوكل على الله فهو حسبه اي من اعتمد عليه وفوض امره اليه كفاه ورجل وكل اذا
كان قليل البطش ضعيف الحركة يكل امره الى غيره فيما ينبغي ان يباشره بنفسه وفي الشرع تفويض
التصرف الى غيره وقيل الوكالة الحفظ وهذه المعاني موجودة في الوكالة الشرعية فان الموكل فوض
امره الى الوكيل واعتمد عليه ووثق برايه ليتصرف له التصرف الاحسن وكل ذلك يبنى
على الحفظ وهو مشروع بالكتاب وهو قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة
والسنة وهو ما يصح انه عليه السلام وكل بالشراء عنه عروة البارقي ووكل في النكاح ايضا عمرو
بن امية الضمري وعليه تعامل الناس من لدن صدر الاول الى يومنا هذا من غير
نكير وبالمعقول لان الانسان قد يعجز عن مباشرة بعض الافعال بنفسه فيحتاج الى التوكيل
فوجب ان يشرع دفعا للحاجة ولا يصح حتى يكون الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه الاحكام
والوكيل يعقل العقد ويقصده فيصح توكيل الحر البالغ مثله ولو وكل صبيا لا يعقل او مجنونا
فهو باطل ولو وكل صبيا عاقلا ماذونا او عبدا ماذونا او محجورا باذن مولاه جاز
وكذا اذا وكل المسلم ذميا او بالعكس او حربيا مستامنا وكل عقد جاز ان يعقده بنفسه
جاز ان يوكل به فيجوز بالخصومة في جميع الحقوق وبايفائها او استيفائها الا الحدود و
القصاص فانه لا يجوز استيفاؤهما مع غيبة الموكل اح رجل قال لغيره لا انهاك من طلاق
امراتي لا يكون امرا بالطلاق حتى لو طلق لا يقع ولكن لو قال للعبد لا انهاك عن التجارة
لا يكون ماذونا وينبغي ان يصير العبد ماذونا لان بالسكوت يكون ماذونا وهنا فوق
السكوت قال لرجل وكلتك في جميع اموري فقال الوكيل طلقت امراتك ثلاثا او وقفت

جميع ارضيك لا يجوز على المختار قال لآخر ما صنعت في عبيدي فهو جائز فاعتقهم كلهم لا يعتقون
على الاصح قال لآخر ما فعلت بامرك فهو جائز او قال الآخر وفال وكذلك فقال قبلت الوكالة
ثم قال طلقت امراتك ثلاثا او اعتقت عبدا فلانا او زوجت بنتك فلانة من فلان او
تصدقت من مالك بكذا على الفقراء فقال الرجل لا ارضى بذلك فهذا الكلام متوجه الى
الدعاء وابنه وقليلا ما يكون هذا الكلام والتفويض الا بناء على سابقة يجري بينهما فان
كان كذلك فالامر على ما يعلم بما جرى المخاطبة فيه فان فعل شيئا خارجا من ذلك النوع
لا ينفذ على الموكل دون انفاذه ك رجل قال لغيره ان لم يسمع عرسي فامراته طالق بصير الحالف
وكيلا والتوكيل ينعقد بلفظ الاجازة بان يقول لغيره اجزت لك بيع عبدي هذا ولو قال انت
وكيلي في كل شيء جائز امرك فهو وكيل بالحفظ والبيع والشراء والهبة والصدقة لانه فوض
اليه التصرفات عاما فصار كانه قال ما صنعت من شيء فهو جائز فيملك جميع انواع التصرفات
حتى لو طلق امراته يصح وقيل لا يصح وبه اخذ ابو الليث ولو وكله بكل قليل وكثير هو له فانه يصير
وكيلا بحفظ اعيان ماله قال واكثر لا يصير وكيلا بالمعقود وكذا لا يصير وكيلا بتقاضي
ديونه ولو قال انت وكيلي بالدين فهو وكيلي بالقبض ولو قال انت وكيلي في مالي فهو وكيلي بالحفظ
ط ولو قال انت وكيلي فطلق الوكيل امراة الموكل ثلثا لا يقع على الاصح قال له انت وكيلي في كل
شيء جائز صنعك فانه وكيل في المعاوضات دون الهبات قال لامراته توكيل مني هرجه
خواهي كن فقالت كن وكيل تمام خويشتن را دست بازداشتم سه طلاق فقالت
الزوج لم ارد الطلاق فان لم يسبق من كلام الطلاق ما يكون هذا جوابا له فالقول للزوج
ويمينها تصدق بيمينه اذا حلف وان سبق لم يقع اكثر من واحدة رجعية ان كانت مدخولا
بها وقيل اذا كان التابع دليلا على ارادة الثلاث فيقع الثلاث قضاء وهو
المختار اكرهه السلطان لتوكله بطلاق امراته فقال لمخافة الحبس والضربات وكيلي ولدين د
فطلق الوكيل امراته والزوج يقول لم اوكله بالتطليق طلقت امراته ك بخلاف ما لو قال
انت وكيلي حيث تصدق والوكيل انما يصير وكيلا اذا علم بالتوكيل بخلاف الوصي
رجل وكل بان يطلق امراته او يبيع عبده او وكلت رجلا امراة بان يزوجها ففعل
ذلك الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة فهو جائز على الاكراه ط في الوكيل بالبيع امر
رجلا ببيع عبده فباعه نسيئة جاز على الاصح اذا باعه بنسيئة يتبايع بها الناس اما اذا
طول المدة لا يجوز امر ببيع عبده بالف فباع نصفه بالف جاز بيعه وقد احسن وان باع
نصفه بالف الا درهما او كر حنطة بطل وان باع العبد بالف وكر من طعام بعينه فالامر بالخيار
ان شاء ابطل البيع كله وان شاء اجاز البيع ويصير الكر للوكيل وعليه حصته من قيمة العبد
وان باعه بالف ثم زاده المشتري كرا بعينه او بغير عينه جاز من غير خيار والكر للآمر امر
رجلا ببيع مملوكه هذا بالف فباعه وقبض الثمن وسلمه الى الآمر ثم زاد الوكيل للمشتري
دارا فهو جائز والدار والمملوك للمشتري بالالف والوكيل متطوع فيما زاد وللشفيع ان ياخذ
الدار فان استحقت الدار يرجع على الوكيل بحصتها من الالف ولا يرجع على الآمر بشيء
وان استحق المملوك يرجع الوكيل بالالف فيدفع الى المشتري حصة المملوك وحصة الدار

للوكيل وكله ببيع عبد قيمته الف بالف فقبل ان يبيعه الوكيل بغير شرط الى الفين ليس له ان يبيعه
بالف الوكيل ببيع الدار بالدنانير اذا باع بغبن فاحش لا يجوز وكله ببيع جارية قيمتها الف فباع
بالف على ان الوكيل بالخيار ثلثا فزادت قيمتها الى الفين ليس له ان يمضي ولو لم يمض البيع لكن
سكت حتى مضت مدة البيع جاز وقيل باطل ولو مات الموكل قبل مضي مدة الخيار والوكيل
وارثه لم يبطل البيع ولو باع الوكيل بشرط الخيار ثلثة ايام ثم مات هو او موكله في الثلاث تم البيع
مات امر ببيع غلامه عبادة دينار فباعه المامور بالف درهم ولم يعلم المولى بما باعه فقال
المامور قد بعت الغلام فقال المولى قد اجزت يجوز بيعه بالف كانه باعه بامره وكذا التزويج
اذا وكله ببيع ماله حمل ومؤنة فهو على البلد الذي فيه الوكيل والموكل اذا كانا في بلدة واحدة
حتى لو خرج به الوكيل الى بلد اخر فسرق او ضاع ضمن بخلاف ما ليس له حمل ومؤنة ك
الوكيل ببيع الجارية اذا اراد ان يشتريها لنفسه بما طلبها منه غيره فان باعه من آخر
وسلمها اليه ثم اشتراها لنفسه من المشتري منه جاز ولا يجوز له ان يشتريها من نفسه
س الوكيل بالبيع اذا قيل له اعمل برايك موكل غيره فباع الوكيل الثاني من الوكيل الاول لا يجوز
اذا وكل رجلا ببيع عبده ووكل اخر ببيع هذا العبد فباعه احدهم بثمن ثم باعه الثاني من
المشتري باكثر منه جاز لان الوكيل الثاني لم يخرج من الوكالة ببيع الاول الوكيل الثاني
لم يخرج من الوكالة ببيع الاول الوكيل ببيع الضيعة اذا باع فظهر فيها قطعة ارض موقوفة فلا
المشتري الرجوع بذلك على الوكيل ان اقر الوكيل به فله ان يرجع عليه ثم ليس للوكيل ان يرجع
الى موكله ولا يفسد البيع فيما وراء القطعة الموقوفة على الصحيح اعطى رجلا دينارا ليبيع
فباع الوكيل دينارا من عند نفسه لاجل الامر وحبس دينار الامر لاجره ولو دفع اليه دينارا
ليشتري له ثوبا فاشترى بدينار من عند نفسه جاز الشراء للامر والدينار للوكيل كما لو دفع
اليه دينارا ليقضي دينه الى غريمه فقضاه الوكيل من مال نفسه وحبس دينار الموكل لنفسه جاز
ن رجل وكل رجلا بان يبيع له هذا الثوب بعشرة دراهم فامر الوكيل الاخر ليبيعه فهو جائز
ان كان الاول حاضرا او غائبا رجل وكل رجلا ببيع عبد له فباعه الوكيل ثم استقاله المشتري
فاقاله فانه يلزمه الوكيل ويكون الثمن عليه للموكل رجل وكل رجلا ببيع ثوب فباعه
الوكيل بثمن له على الموكل دين جاز وصاحب الدين ان جحد قضاء بدينه ويضمن
الوكيل للموكل الثمن وان قال الدين للمشتري على الموكل ليس له ان يجحد قضاء والوكيل
بالبيع يجوز بيعه بالقليل والنسيئة وبالعرض ويأخذ بالثمن رهنا وكفيلا وقالا لا
يجوز الا بمثل القيمة حالا او بما يتغابن فيه ولا يجوز الا بالاثمان ولا يجمع ضمانه
عن المشتري ولو وكله ببيع عبد فباع نصفه جاز اح الوكيل بالبيع بالف دينار اذا باع
بالف درهم ولم يعلم الموكل بذلك ولكن قال له بعته فقال اجزت ينفذ الوكيل بالبيع
اذا قال بعته من رجل لا اعرفه وسلمته اليه ولا اقدر عليه يضمن الوكيل بالبيع اذا
دفع البيع الى رجل ليعرضه على من احب فهرب ذلك الرجل وذهب بالمبيع او هلك في يده
فالوكيل ضامن رجل دفع الى رجل طشتا فامره ان يبيعه فكسره الوكيل ثم باعه فان كان
كسرا ينقص للامر على الوكيل النقصان فبيعه جائز وان كان كسرا يبطل الامر ظ

الثمن

نعتبر سهوا وكله ببيعه
باع بغبن فاحش
اراد ان يشتريه لنفسه
باع الضيعة فظهر ارض موقوفة
الوكيل بالبيع يجوز بالقليل والنسيئة
ضمان الوكيل

الثمن وعن تعليقه فبيعه على الموكل باطل واذا وكل رجل ببيع او شراء وقال له اعمل فيه برايك
فوكل الوكيل وكيلا وقال له اعمل فيه برايك لم يكن للثاني ان يوكل بالثالثة ط والوكيل بالبيع
والشراء لا يجوز ان يعقد مع ابيه وجده ومن لا تقبل شهادته له ومن امر رجلا ببيع عبده
فباعه وقبض الثمن او لم يقبض فرده عليه المشتري بعيب لا يحدث مثله كالاصبع الزائدة
بقضاء ببينة او بابائه يمين او باقرار فانه يرده على الامر وكذلك ان رده عليه بعيب يحدث
مثله بينة او بابائه يمين او باقرار فانه يرده على الامر وكذلك ان رده عليه بعيب يحدث مثله
او بابائه يمين فان كان ذلك باقرار لزم المامور ولو كان العيب لا يحدث مثله والرد بغير قضاء
باقرار يلزم الموكل من غير خصومة وفي عامة الروايات ليس له ان يخاصم ومن قال
لاخر امرتك ببيع عبدي بنقد فبعته بنسيئة وقال المامور امرتني ببيعه ولم تقل شيئا فالقول
قول الامر وفي مطلق الامر بالبيع بسطه نقدا ونسيئة الى اي اجل كان ومن امر رجلا
ببيع عبده فباعه واخذ بالثمن رهنا فضاع في يده او اخذ به كفيلا فتوى المال عليه فلا ضمان عليه
ع في الوكيل بالشراء دفع الى آخر دراهم وقال اشتر لي بها شيئا لم تعر هذه الوكالة لجهالة
فاحشة في الشيء وان قال شيئا على ما يختاره وتراه جازت الوكالة لان الجهالة ارتفعت
بتفويض الامر الى الوكيل ولو وكله بشراء لؤلؤة لم يجز حتى يسمي الثمن لان التفاوت
بين اللالي فاحش قال لاخر اشتر لي جارية اطاها فاشترى له رتقاء فان لم يعلم
بذلك وقت الشراء لزمت للامر وله حق الرد وان كان يعلم بذلك فهو مخالف ولزمته
الجارية ولو اشتراها على ان البايع بريء من كل عيب لزمت الوكيل علم او لم يعلم وكل
رجلان بان يشتري له عبد فلان بالف فقطعت يده ثم اشتراها لا يجوز للامر وان كان
يعلم بذلك فهو مخالف ولزمته الجارية ولو اشتراها على ان البايع بريء من كل عيب لزمت الوكيل
علم او لم يعلم وكل رجلا بان يشتري له عبد فلان بالف فقطعت يده ثم اشتراه
لا يجوز للامر وان كان وكله مبهما فقال اشتر لي عبدا والمسئلة بحالها جاز ولو
اشترى مقطوع اليدين يجوز اذا لم يكن فيه غبن فاحش على المختار اذا وكله بشراء دار
بعينها فاشترى نصفها ثم اشترى الموكل النصف الباقي لا يجوز النصف على الموكل و
ان كان الموكل اشترى نصف الدار اولا ثم اشترى الوكيل النصف الباقي فهو جائز و
ان استحق النصف الذي اشتراه الموكل رد النصف الباقي ولو امر بان يشتري له
دارا بالف فاشترى نصف دار وورثه الموكل مع اخيه جاز امر ان يشتري له نصف دار
غير مقسومة بالف فاشترى وقاسم البائع فشراؤه جائز وقسمته باطلة بخلاف
ما لو كان الشيء مما يكال او يوزن حيث يجوز قسمته ايضا وكل رجلا بان يشتري له دارا ببنيانها
فاشترى له دارا السوكند ان كان الموكل من اهل المدينة يلزمه وان كان من اهل الرستاق
جاز وهو مما يعرف من ذلك دفع الى اخر دراهم وامره ان يشتري بها حنطة يزرعها ف
دفع اليه عشرة دراهم اخرى فاشتراها وزرعها في وقت لم يخرج زرعه ان كان اشتراها
في اوان الزراعة وزرعها في غيرا وانها جاز الشراء على الامر وهو ضامن للحنطة و
ان كان اشتراها في غير اوان الزراعة فالشراء للمامور وهو ضامن لثمن الحنطة

مأمور الوكيل على الامر عند ظهور العيب

لان الامر بالشراء للزراعة مقيد بها وان الزراعة كالامر بشراء الجمد انعم مقيد بالصيف
والشتاء ففي الوجه الاول وافق في الشراء للمامور وصار الامر قابضا لقبض الوكيل فضمن
الوكيل ما تلف وفي الثاني خالف في الشراء او اشترى بعد انتهاء الوكالة فصار مشتريا
لنفسه فيضمن الثمن ك وكل رجلا بان يشتري له اخاه فاشترى فقال الامر ليس هذا
اخي فالقول له مع يمينه لانه ينكر وجوب الثمن عليه ويلزم الشراء للوكيل لكن يعتق
بقوله هذا اخوك رجل وكل غيره ليشتري له امراته من سيدها فاشتراها فالزوج
لم يدخل بعض النكاح ولا مهر على الزوج ان علم المولى انه اشتراها لزوجها ولو باعها
المولى من رجل ثم اشتراها الزوج فعليه نصف المهر للمولى الاول س امر عبده بان
يشتري له عبد فلان بعبد المامور ففعل جاز والعبد للامر وعليه للمامور قيمة عبد
المامور كان المديون لغيره صالح غريمه ماله على عبدك هذا ففعل جاز وعلى المديون
قيمة العبد وكذا لو قال تزوج فلانة لي بعبدك هذا ففعل يصير العبد مهرا ويرجع على
الامر بقيمته ن امر رجلا بان يشتري له جارية بالف ودفع اليه الالف وجاز
ما صنع فوكل الوكيل غيره ثم ان الامر عزل الوكيل الاول فاشترى الوكيل الثاني وقد
علم بذلك او لم يعلم ودفع الاول اليه الالف ولم يبلغ فشراؤه جائز على رب
المال وكذا لو مات الوكيل الاول ثم اشترى الثاني جاز على رب المال ولو اخرج رب
المال الوكيل الثاني من الوكالة جاز اخراجه حيا كان الاول او ميتا ولا ينعزل بانعزال
الوكيل الاول انما يملك عزله لان رب المال فوض اليه ذلك في ضمن الوكالة حتى لا يملك ذلك
بعد انعزاله ولو ان الوكيل الاول اشترى جارية قبل ان يشتري الثاني جاز شراؤه
للموكل فان اشترى الثاني بعد ذلك كان مشتريا لنفسه علم او لم يعلم دفع اليه الدراهم
او لم يدفع كما لو قال لرجلين اشتريا احدكما جارية فاشترى له احدهما ثم اشترى
الثاني فهو مشتري لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية على حدة في وقت
واحد فهما جميعا للموكل ع امر رجلا ان يشتري له ثوبا بعشرة دراهم ففعل ثم ان الامر
باع البايع دينارا بتلك العشرة جاز وليس للوكيل ان يقول للامر انك تطوعت عني فانا
ارجع عليك بما وجب لي عليك وكل رجلا بان يشتري له غلاما بالف وهو يساوي الفا
فاشتراه على ان للمشتري بالخيار فلم يمض الثلاثة حتى صارت قيمته خمسمائة فاخذ
الغلام يلزم الوكيل ن دفع الى رجل دراهم وامره ان يشتري بها عبدا فوضع
المامور الدراهم في منزله وخرج الى السوق فاشترى له عبدا بالف وجاء بالعبد
الى منزله واراد ان ياخذ الدراهم ليدفعها الى البايع فلم يجدها وهلك العبد في منزله
فللوكيل ان ياخذ من الموكل الثمن ويدفعها الى البايع لان الوكيل اشتراه للامر
فما لحقه من الضمان فهو على الامر والعبد والدراهم هلكا في يده على الامانة هذا
اذا كان الامر دفع الدراهم الى المامور قبل الشراء اما اذا لم يدفع اليه الا بعد
الشراء فهلكت في يد المامور لم يرجع على الامر سواء كان الشراء بشهادة شهود
او لم يكن ولو ان خمسة وكلوا رجلا بان يشتري حمارا فاشتراه ثم قبض من كل واحد

منهم نصيبه من الثمن فضاع نصيب احدهم ضمن الوكيل ولم يرجع به على احد ولو امر رجلا
بان يشتري له جارية بالف فاشتراها ثم ان البايع وهب الالف من الوكيل فللوكيل
ان يرجع على الامر ولو وهب منه خمسمائة لم يكن له ان يرجع على الامر الا بخمسمائة ولو
وهب منه خمسمائة ثم وهب منه ايضا الخمسمائة الباقية لم يرجع الوكيل على الامر الا
بالخمسمائة الاخرى لان الاول حط والثاني هبة ولو وهب منه تسعمائة ثم وهب منه
المائة الباقية لا يرجع على الامر الا بالمائة الاخرى ولو اشترى الوكيل الجارية بالف ونقدها
وقبض الجارية ولم يحبسها حتى نقد الامر خمسمائة وطلب منه الجارية فمنعها فهلكت
عنده سلم الوكيل ما قبض قبل المنع وبطل عن الامر ما بقي ولو كان حبسها في الابتداء
فعليه ان يرد الخمسمائة لانه قبض ويطلب الخمسمائة الباقية الوكيل اذا اختلط عقله بشراب
سكر ويعرف الشراء والقبض جاز على الموكل شراؤه ولو اختلط بنبيذ ويعرف الشراء لم يجز
وهو بمنزلة المعتوه ك ولو وكل ان يشتري له عبدا فاشترى اعور او اعمى او مقعدا لزم الامر
اذا كان قيمته مثل الثمن المسمى او اقل بحيث يتغابن الناس فيه وقالا لا يلزمه ولو قال
اشتر بها البر ان يشتري البر والخبز جميعا ولو دفع الدنانير الى الوكيل ليشتري بها ولم يعينها
وفي غيرها فانفق تلك الدراهم في حاجته ودفع المشترى الى الامر جاز ولو اشترى
بدنانير غير تلك الدنانير ثم دفعها الزم ما اشترى للمامور ولا يلزم الامر ويضمن الدنانير
للامر وان يشتري بها وبغيرها لزم الامر رجل وكل الاخر ليشتري له جارية بالف درهم فاشترى
ذات رحم محرم من الامر جاز شراؤه على الامر ولو قال اشتر لي جارية اسميها فاشترى جارية
ذات رحم محرم منه لم يجز على الامر الا الوكيل ف ولو امر بشراء دار وهي ارض مثبتة فاشتراها
الوكيل لم يجز على الامر ولو كانت مبنية فوجد فيها حائطا او حصصا صاحبها فهو جائز
على الامر اذا امر ان يشتري له ارضا بعينها فبنى فيها صاحبها ثم اشتراها الوكيل البناء للوكيل
والارض بحصتها ولو امر بشراء سويق بعينه قلته بسمن لم يكن للوكيل ان يشتريه ولو
امر بشراء ثوب بعينه فصبغ لم يحرم الشراء على الامر والبيع يجوز ولو وكل رجلا
بان يشتري له جارية او عبدا ان بين النوع بان قال تركيا وهنديا او بين الثمن صحت الوكالة
ولو قال اشتر لي داراً بالكوفة في موضع كذا سمى موضعا منفردا بعضه من بعض جازت
الوكالة سمى الثمن او لم يسم اذا امر رجلا بان يشتري له دارا بالف درهم فهذا على مصر
الذي هو فيه واذا قال لغيره اشتر لي خادما بالف درهم فان الخادم يكون على العبد والامة
وكله بشراء لحم بدرهم فاشترى المطبوخ او المشوي منه على الامر الا اذا كان مسافرا منزله
خانا ولحم الطير فالوحش في ذكر سوى وان كان في بلد يباع في سواقه ولو وكله بشراء البيض
فهو على البيض الدجاج ولو وكله بشراء الحنطة ولم يسم كيلا ولا ثمنا لا يصح ولو سمى ثمنا وكيلا
يصح هذا اسما لمكال او موزون ولو وكله بان يشتري له فرسا او برذونا او سمى له الثمن
فاشترى له رمكة فهذا لا يجوز على اهل الامصار ويجوز على اهل البلدان التي يحملون فيها
الرمكة واما البغال فهي على الذكر والانثى في الامصار وغيرها ولو امره ان يشتري له
بغلا لا يلزمه الانثى ولو امره ان يشتري له بغلة لا يلزمه الذكر ولو امره ان يشتري له بغلا

في التاج ان التزم لاطلاق اسم جنس

لا يلزمه الحنث ولو قال بقرة لا يلزمه الذكر وفي الجامع البقر مع الهاء وبدونها اسم
جنس واذا امر انسانا ان يشتري له حمارا ينصرف الى حمار يركبه الامر حتى لو كان الامر هو
القاضي فاشترى المامور حمارا مقطوع الاذنين او مقطوع الذنب لا يجوز بخلاف ما اذا

وكل شراء الحمار الذي ترك او القاضي

كان الامر هو الغازي حيث يجوز ولو وكله ان يشتري له جارية يطاها فاشترى
له اخت امرأة او اخت ام ولده او معتدة فهو جائز ولو قال لغيره اشتر لي جارية يطاها
فاشترى له جارية وابنتها جاز الشراء على الامر ولو امره ان يشتري له جارية يطاها
فاشترى جارية صغيرة لا يوطأ مثلها او مجوسية فهو مخالف ولو اشترى رتقاء ولم

وكل بشراء جاريه اه

يعلم به جاز على الامر وله حق الرد ولو كان يعلم فهو مخالف وكذلك لو لم يعلم وشرط
براءة البايع عن كل عيب ولو امره ان يشتري له جارية يعتقها عن ظهاره فاشترى جارية
عمياء او مقطوعة اليدين ولم يعلم نفذ على الامر وله حق الرد ولو كان يعلم فهو مخالف
قال لاخر اشتر لي جارية فلان فذهب المامور فساومه ثم قال اشهدوا اني اشتريتها
لفلان كان ذلك للامر ولو قال للاخر اشترهما لنفسي كان له امر رجلا بان يشتري له عبدا
نسيئة بالف درهم لا يجوز ان يشتري باقل من مهر الوكيل البيع والشراء اذا وكل غيره به
فباع ذلك الغير او اشترى والاول حاضر فهو لازم ثم اذا باع واشترى بحضرة الاول حتى لزم
الامر فالحقوق يرجع الى الثاني وقيل الى الاول واذا وكل رجلا ببيع او شراء وقال له
اعمل فيه برايك فوكل الوكيل وكيلا وقال له اعمل فيه برايك لم يكن الثاني ان يوكل ثالثا
ط ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته او جنسه ومبلغ ثمنه
الا ان يوكله وكالة عامة فيقول اشتر لي ما رايت والاصل ان الجهالة اليسيرة يتحمل في الوكالة
كجهالة الوصف ثم ان كان اللفظ يجمع اجناسا او ما هو في معنى الاجناس كالدار والثوب
لا يصح التوكيل وان بين الثمن وان كان جنسا يجمع انواعا لا يصح الا ببيان الثمن او

الجهالة في الوكالة

النوع مثاله اذا وكل بشراء عبد او جارية لا يصح لانه يشتمل انواعا فان بين النوع كالتركي
والحبشي جاز وكذا اذا بين الثمن ولو بين النوع او الثمن ولم يبين صفة الجودة و
الرداءة جاز ه فالحاصل انه لا يصح بشراء شيء يحتمل جهل جنسه كالرقيق والثوب
والدابة وان بين ثمنه الا اذا ذكر نوع الدابة كالحمار او ثمن الدار والمحلة وصح بشراء
شيء علم جنسه لا صفته كالشاة والبقر وصح بشراء شيء جهل جنسه من وجه
كالعبد وذكر نوعه كالتركي او ثمن عين نوعا وفي الجامع الجهالة ثلثة انواع فاحشة
وهي الجهالة في الجنس والوكالة فيها لا يصح وان بين الثمن كشراء ثوب او دابة لان
الثوب بين الكرباس والحرير والخز مشترك وجهالة يسيرة فهي ما كانت في النوع المحض
كشراء حمار او فرس فهو يصح وان لم يبين الثمن وينصرف التوكيل الى ما يليق بحال
الموكل حتى لو امر واحدا من العوام رجلا بشراء الفرس فاشترى فرسا يصلح للملوك

شهر للعوام يصلح للملوك

لا يلزم الامر جهالة بين الجنس والنوع كشراء عبد او جارية او بين الصفة او
الثمن فقال هذا جازت الوكالة فان لم يبين الثمن او الصفة لا يجوز ومن دفع
الى اخر دراهم وقال اشتر لي بها طعاما فان كثرت الدراهم فهو على الحنطة وان قلت

اطلع الوكيل على عيب

فعلى الخبز وان كان فيما بين ذلك فعلى الدقيق واذا اشترى الوكيل ثم اطلع على عيب فله ان
يرده بالعيب ما دام المبيع في يده فان سلمه الى الموكل لم يرده الا باذنه واذا دفع الوكيل
بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل فان هلك المبيع في يده قبل حبسه
هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن وان حبسه
فهلك كان مضمونا ضمان المبيع وقيل ضمان الرهن واذا وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى
عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع منه عشرة ارطال بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف
درهم ولو وكله بشراء شيء بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه اذا قبل الوكالة فلو كان
الثمن مسمى فاشترى بخلاف جنسه او لم يكن مسمى فاشترى الثاني والاول غايب ثبت
الملك للوكيل الاول في هذه الوجوه ولو اشترى الثاني بحضرة الوكيل الاول صح ويعد على الموكل الاول

وكل بشراء عبد بعينه المسائل على اربعة وجوه

وان وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشراء
للموكل او يشتريه بمال الموكل قال صاحب الهداية المسئلة على وجوه ان اضاف العقد الى دراهم
الامر كان للامر وان اضافه الى دراهم نفسه كان لنفسه وان اضافه الى دراهم مطلقة فان
نواها للامر فهو للامر وان نواها لنفسه فلنفسه وان تكاذبا في النية يحكم النقد وان
توافقا على انه لم يحضره النية فهو للعاقد ومن امر رجلا بشراء عبد بالف فقال قد فعلت
ومات عندي وقال الامر اشتريته لنفسك فالقول قول الامر وان كان دفع اليه
الالف فالقول قول المامور فلو كان العبد حيا حين اختلفا ان كان الثمن منقودا
فالقول للمامور وان لم يكن منقودا فالقول للامر وان كان امر بشراء عبد بعينه

امر بشراء عبد بعينه فمات

ثم اختلفا والعبد حي فالقول للمامور سواء كان الثمن منقودا او غير منقود و
من امر رجلا بان يشتري له عبدين باعيانهما ولم يسم له ثمنا فاشترى احدهما جاز
الا فيما لا يتغابن الناس فيه ولو امره ان يشتريهما بالف وقيمتهما سواء ان اشترى احدهما
بخمسمائة او اقل جاز وان اشترى باكثر لم يلزم الامر ومن له على اخر الف فامره
ان يشتري بها هذا العبد فاشتراه جاز وان امره ان يشتري بها عبدا بغير عينه
فاشتراه فمات في يده من قبل ان يقبضه الامر مات من مال المشتري وان قبضه الامر
فهو له ومن دفع الى اخر الفا وامره ان يشتري بها جارية فاشتراها فقال الامر اشتريتها
بخمسمائة وقال المامور اشتريتها بالف فالقول قول المامور وهذا اذا كانت تساوي الفا

اختلاف الآمر والمأمور

فان كانت تساوي خمسمائة فالقول للامر وان لم يكن دفع اليه الالف فالقول
قول الامر ولو امره ان يشتري له هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال الامر اشتريته
بخمسمائة وقال المامور بالف وصدق البايع المامور فالقول قول المامور مع يمينه
واذا قال العبد لرجل اشتر لي نفسي من المولى بالف ودفعها اليه فان قال الرجل للمولى

اشترى لنفسه اه

اشتريته لنفسه فباعه على هذا فهو حر والولاء للمولى وان لم يعين للمولى فهو عبد
للمشتري ومن قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال لمولاه بعني نفسي لفلان بكذا
ففعل فهو للامر ولو قال بعني نفسي ولم يقل لفلان فهو حر في الوكالة بالخصومة
والقبض للوكيل بالخصومة القبض كالوكيل بالتقاضي في ظاهر الجواب وقال زفر رحمه الله

لا يكون له القبض والفتوى في المسئلتين على قول الطحاوي الجنابة في الوكالة وقد يؤتمن على الخصومة و
القاضي من لا يؤتمن على المال والوكيل بتقاضي الدين يكون وكيلا بالخصومة حتى لو اقيمت
عليه بالبينة على استيفاء الموكل وابرائه تقبل والوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة
حتى ان من وكل وكيلا بقبض عبد له فاقام الذي هو على يديه البينة ان الموكل باعه اياه
وقف الامر حتى يحضر الغائب ذكر الوكيل بالخصومة على موكل عند القاضي جاز اقراره
عليه ولا يجوز عند غير القاضي والوكيل بالخصومة بغير رضا الخصم لا يلزم وقالا يلزم ثم
اختلف المشايخ على قوله بعضهم قالوا رضى الخصم ليس بشرط لصحة التوكيل بل هو شرط
لزومه وهو الصحيح الا ان يكون الموكل مريضا او مسيرة سفر فحينئذ يلزم والحرة
بمنزلة المريض هو المختار والفقيه ابو الليث اختار قولهما للفتوى ط والشريف والوضيع
في ذلك سواء ط وبعض مشايخنا المتاخرين قالوا ان احس القاضي سوء الخصم في
اثباته التوكيل لا يمكنه من ذلك يقبل التوكيل عليه وان احس القاضي من الموكل القصد
الى الاضرار بصاحبه في التوكيل لا يقبل منه التوكيل لا تقبل منه التوكيل الا برضا صاحبه
والمريض ان كان بحال لو حمل على ايدي الناس وركب الدابة يزداد مرضه يلزم منه توكيله
وان كان لا يزداد مرضه بالركوب والحمل لا يلزمه توكيله وهو الصحيح واذا قال انا اريد
السفر يلزمه منه التوكيل طالبا او مطلوبا ولكن يكفل المطلوب ليتمكن الطالب من استيفاء
دينه وان كذبه الخصم في ارادة السفر يحلف القاضي بالله انك تريد السفر ط ع
امراة مستورة وبها علة لا يمنعها الخروج من دار الزوج يدعي عليها رجل من
غير شاهدين ليس له ان يخاصم زوجها ولا يسمعه الزوج مع وكيل امراته او معها
امراة وكلت وكيلا بالخصومة فوجب عليها اليمين وهي لا تعرف بالخروج ومخالطة
الرجال في الحوائج بعث اليها الحاكم ثلثة من العدول يستحلفها احدهم ويشهد الاخران
على حلفها او نكولها ك ومن الاعذار الحيض والنفاس اذا كان القاضي يقضي في
المسجد وهذه المسئلة مع وجهين اما ان كانت طالبة او مطلوبة فان كانت
طالبة قبل منها التوكيل وان كانت مطلوبة ان اخرها الطالب حتى يخرج القاضي
من المسجد لا يقبل منها التوكيل وان لم يؤخرها قبل منها التوكيل وان كان الموكل
محبوسا ان كان محبوسا في سجن الوالي والوالي لا يمكنه من الخروج للخصومة يقبل منها
التوكيل واذا وكله بالخصومة عند القاضي فلان كان للوكيل ان يخاصمه الى قاض آخر
ولو وكله بالخصومة الى فلان الفقيه لم يكن له ان يخاصمه الى فقيه آخر ط وكل رجلا
يقبض كل حق يحدث له والخصومة فيه جاز امره فانه يدخل فيه الديون والوديعة و
العارية وكل حق وكذا الموكل اما النفقة في الحقوق التي لا يملكها آخر ن عبد
في يد رجل فقال انت كنت عبدا لفلان ولدت في ملكه وقد وكلني بخصومتك في نفسك
ليس لمولاه ان يبيعه اذا كان للعبد بينة على الوكالة ولو قال باعني منك ولم يقبض
الثمن فوكلني بقبض الثمن منك فلمولاه ان يبيعه من الخصومة وكل وكيلا بقبض
كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي ايديهم ويقبض ما يحدث له من حق والخصومة

في ذلك ويشترط له المقاسمة من شركائه ويحبس من يرى حبسه وبالتخلية عنه اذا رأى ذلك و
كتب في آخره انه يخاصم ويخاصم ثم ان قوما يدعون على الموكل مالا والموكل غائب فاقر
الوكيل عند القاضي انه وكيل فاحضروا شهودهم على الموكل لا يجب الحبس على الوكيل اذا لم
ينتظم هذه الوكالة امرا بالاداء ولا ضمانا ع قدم رجل الى القاضي وقال ان فلانا وكلني
بطلب كل حق هو له وبقبضه وله على هذا الف درهم فاحضر الشهود فشهدوا على الوكالة
والمال في ذلك المجلس لا تقبل الشهادة على المال حتى تثبت الوكالة وكله بخصومة كل
احد فاحضر الوكيل رجلا يقول بالكوفة بالوكالة فقال الوكيل انا اقيم البينة ليقع على غيره
فان القاضي يقبل ذلك ويجعله وكيلا لغيره المطلوب اذا وكل وكيلا في خصومته
على ان للوكيل ان يوكل من راى ثم اشهد المطلوب بعد حضر من الطالب انه يجد على
الوكيل ان يوكل غيره فجحده جاز وقيل ليس له ان يجحد اذا قال الاخر ان فلانا قال
لي اقرض كذا فوكلتك بقبضها منه ثم قال الوكيل قبضت وصدقه المقرض وانكر الموكل
فالقول للموكل الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل فالقول
له مع اليمين بخلاف الوكيل بالاستقراض اذا وقع التنازع بينه وبين موكله فالقول
للموكل ك اكترى جمالا وحمل الحمولات عليها الى بلخ وامر الجمال بان يسلمها الى وكيله
ويقبض الكراء منه فعل وكيله الحمولات واراد قبض الكراء ويمتنع عن اداء الباقي
ان كان لصاحب الحمولات دين على الوكيل وهو معر بالدين والامر بقبض الكراء
اجبر على دفع البلخي وان انكر الامر فللجمال ان يحلفه بالله ما علم انه امره بالقبض وان
لم يكن له دين لاخر تحجاه اخر برسالة من ثالث ان ادفع الى هذا خمسمائة فقال
لا ادفعها اليك حتى التقي الامر فيامرني بنفسه ثم قال بعد ذلك للرسول لعينه و
امرني بدفعها اليك ثم ابى الدفع فقال له هاتي فلان الا يدفع الا ان يكون المال دينا عليه
للامر فيلزمه الدفع الى الرسول حينئذ ولو ان رجلا قال لاخر ان فلانا وكلني بقبض
ماله عليك من الدين فقال المديون صدقت ليس له ان يمتنع عن الدفع بعد التصديق
ولو قال له وكلني بقبض ماله عندك من الوديعة فقال صدقت له ان يمتنع من الدفع
ادعى ان فلانا وكله بقبض دينه على هذا فلم يعرفه الغريم ودفع الاول المال على الانكار
ثم اراد ان يسترده منه لم يكن له ذلك على الاصح ك وكل رجلا بقبض وديعة له و
جعل له على ذلك اجرا مسمى على ان ياخذها وياتيه بها فهو جائز وان كان دينا لم يسقط
لم يجز الا ان يوقت له وقتا الامام وكذا لو وكله بالخصومة وجعل له اجرا كان فاسدا
الا ان يوقت له كما ذكرنا قال لاخر ادفع هذا الثوب الى فلان واعتق عبدي هذا ودبر
عبدي هذا وكاتب عبدي هذا وطلق امراتي فقبله ثم غاب الموكل فجاء هو واخذ
بذلك لا يجبر على شيء من ذلك الا في دفع الثوب وهذا اذا لم يكن التوكيل بالطلاق
وسؤال المراة اما اذا كان بسؤالها ففيه اختلاف المشايخ ن قال لاخر خذ ذكره
مالي من الدين الذي له على فلان وله على فلان دراهم فاخذ المامور مكانه دنانير
لم يجز ولو قال وهبت منك الدراهم التي لي على فلان فاقبضها منه فقبضت منه مكانها

دنانیر جاز وکذا اذا وهبه من الاجنبی ووکله بالقبض منه جاز واذا جاز هبة الدین صار
الحق للموهوب له وملک الاستبدال المدیون اذا بعث بالدین علی یدی وکیله فجاء به الی الطالب
واخبره فرضی وقال اشتر لی شیئا فذهب واشتری ببعضه شیئا وطرحه الباقی یهلک من
مال الطالب علی الاصح لا من مال المدیون دفع الی اخر دراهم ووکله بان یقضیها عنه الدین
الذی لفلان علیه ثم ان الطالب نهی عن الاسلام فقضاه الوکیل فی ردته ومات علی ردته
ان علم الوکیل ان دفعه الیه لا یجوز فهو ضامن للموکل فان لم یعلم بان دفعه لا یجوز
لا ضمان علیه مریض دنا موته فوکل رجلا وقال له اذهب بهذه الدراهم وادفعها
الی ابنی واخی ولم یبین شیئا غیر هذا وکیل ولا یحل له ان یدفع ذلک الی الورثة وانما
یدفع الی الغرماء لان بالموت انقطعت الوکالة فبقی المال امانة فی یده کالمودع والمودع
اذا دفع الودیعة الی الورثة بغیر امر القاضی وفی الترکة دین یضمن دفع الی اخر عشرة
دراهم لیتصدق بها فانفقها الوکیل ثم تصدق من عنده لم یجز ویضمن العشرة
وان کانت الدراهم عنده لم ینفقها حتی یتصدق بدراهم من عنده وحبسها استحسانا
امر رجلا ان یتصدق شیئا من مال الامر فدفع المال الیه فتصدق الوکیل علی
ابنه الکبیر جاز امر وکیلا بان یتصدق علی فلان کذا قفیزا من الحنطة التی فی ید الوکیل
فامر الفلان ذلک الوکیل ان یبیعها قبل التسلیم الی المتصدق علیه فباعها یتوقف البیع
علی اجازة الموکل وتوکیل الفلان لیس بشیء ولو اراد احد الشریکین ان یبعث فقال
لصاحبه ان بعث الغنیمة فوکل وکیلا یقاسمک المتاع ثم غاب فاراد الحاضر ان یوکل
وکیلا یقاسمه لا یجوز ولو قال وکل من شئت فوکل فلانا ثانیا یقاسمک یجوز علی الاصح
الوکیل بقبض الدین اذا قبض الدین ثم حضر وکیل اخر یقبض الدین لیس له ان یقبض
من الوکیل ولو وکل الثانی بقبض کل شیء له فقبض من ید الوکیل لیس للوکیل الاول
ان یقبض من الثانی شیئا ولو وکل رجلا یقبض دار فقال وکذلک یقبض دارا التی فی موضع
کذا فی بغداد فقبض الوکیل ثم وکل اخر بعده مثل ما وکل به الاول فی قبض
هذه الدار بعینها فان کان الاول قد قبض الدار فلیس له ان یوکل الثانی فللثانی ان
یقبضها من الاول وان وکل الثانی قبل ان یقبضها الاول فلیس للثانی ان یقبضها
منه ولو وکل وکیلا بقبض کل دین له ثم حدث دین فله قبضه استحسانا وهذا لو
وکله بقبض الغلة دار بعینها وفی الحادث الوکیلان بقبض الدین لا ینفرد احدهما
ولو قبض احدهما لا یبرأ المطلوب حتی یصل الی الاخر الوکیل بقبض اذا وکل من
عیاله صح حتی لو قبض وهلک فی یده لا یضمن ولو قال الموکل خذ هذا المال بافلان
ادفع الی فلان فانهما قضی جاز المدیون اذا قال الوکیل فی یده لا یضمن ولو قال
الموکل خذ هنالک ما اقبضه الطالب منی یضمن صح وکذا لو لم یضمن لکنه قال اقبض منک
علی ان ابرئک من فلان فانکر الطالب وقبض المال من المطلوب له ان یرجع علی من اخذ
منه وان کان مصدقا ایاه لانه وکیله وکذا الاب اذا قال للختن حین یقبض المهر اقبض
منک علی ان ابرئک من مهرها فلو رجعت علی الزوج فالزوج یرجع علی الاب رجل قال

لاخر

لاخر وکلنی فلان بقبض ماله علیک من الدین لا یخلو اما ان یصدقه المدیون او یکذبه او سکت
ان صدقه یجبر علی ان یدفعه الیه ولیس له ان یسترده بعد ذلک وان کذبه او سکت لا یجبر علی
دفعه مع هذا ثم اراد ان یسترده لیس له ذلک الوکیل بقبض الدین من رجل اذا وجب علیه
من جنس الدین للمطلوب وقعت المقاصة والوکیل بقبض الدین اذا وهب الدین من الغریم او
ابراه او ابتیاع به لا یجوز بخلاف الوکیل بالبیع ولو اخذ به کفیلا جاز فلو امر المدیون باخذ
الرهن لا ضمان علی الوکیل ولو احد به وکیلا علی ان ابراه لا یجوز لانها حوالة والوکیل
بقبض الدین لیس له ان یقبل الحوالة الوکیل بقضاء اذا دفع الدین بغیر بینة لا کتابة براءة لا یضمن
الا اذا قال له لا یدفع الا بشهود ولو قال اشهدت فانکر الموکل القول قول الوکیل ویجوز
التوکیل بتقاضی الدین وقبضه من غیر رضا ولا ینعزل هذا الوکیل بموت المطلوب و
ینعزل بموت الطالب وینعزل ولو قال الوکیل کنت قبضت المال حال حیوة الموکل وسلمته الیه
لا یصدق الا بحجة فان احال الطالب بالمال علی اخر وابرأه المطلوب لیس للوکیل ان یقبض
المال من المحتال علیه وان نوی المال علی المحتال علیه وعاد الدین الی المحیل فالوکیل علی وکالته
ولو اشتری الموکل بالمال عبدا فاستحق او رد بالعیب بطریق الفسخ فالوکیل علی وکالته
ولو اخذ الطالب کفیلا لیس للوکیل ان یتقاضی الکفیل فلو وکل رجلا بقبض دین له علی
اب الوکیل او ابنه او عبده او وکل من لا یقبل شهادته له اذا قال قبضت وهلک عندی
فالقول قوله الوکیل بقبض ملک قبض بعضه الا اذا قال له لا تقبض الا جمیعا اذا وکل المدیون
بابراء نفسه صح ولو وکل بقبض الدین من نفسه او من عبده لا یجوز واذا وکل رجلا بالخصومة
فهو علی وجوه منها ان یوکله بالخصومة ولا یتعرض بشیء وفی هذا الوجه یصیر وکیلا
بالانکار والاقرار ومنها ان یوکله بالخصومة غیر جائز الاقرار یصیر وکیلا بالانکار و
منها ان یوکله بالخصومة غیر جائز الانکار یصیر وکیلا بالاقرار ویصح الاستثناء ومنها ان
یوکله بالخصومة جائز الاقرار علیه یصیر وکیلا بالخصومة والاقرار جمیعا والتوکیل بالاقرار
صحیح ولا یصیر الموکل مقرا بنفس التوکیل ومعنی التوکیل بالاقرار ان یقول للوکیل وکلتک
بالخصومة وبالذی عنی فاذا رایت حد به یلحقنی بالانکار فاستعمل الاقرار فاقر
علی فانی قد اجزت ذلک ومنها اذا قال وکلتک بالخصومة غیر جائز الاقرار والانکار یصح
ویکون وکیلا بالسکوت واذا وکل رجلا بخصومة رجل ثم اراد ان یستثنی اقرار الوکیل
علیه ان کان بحضر من الطالب جاز وان کان بغیر حضره فکذلک اذا وکل وکیلا بخصومة
واخذ حقوقه من الناس علی ان لا یکون وکیلا فیما یدعی علی الموکل وهذا التوکیل
صحیح ولو دفع الی رجل عبدا وقال بع وخذ حقک منه فباعه واخذ الدراهم وهلکت
فی یده هلک من مال المدیون تعلیق الوکالة بالشرائط جائز متعارفا کان الشرط
او غیر متعارف فلو وکل وکیلا ببیع عبده غدا کان وکیلا فی الغد وفیما بعده لا فیما قبله
ولو وکله ببیع امته فولدت ولدا لیس له ان یبیع الولد کما لو وکله ببیع غلة فاثمرت
واذا وکل رجلا بتقاضی کل دین له او وکله بکل حق له او بالخصومة فی کل حق له جاز
وان لم یعین المصر والرجل الذی علیه دین ولو وکله بتقاضی کل دین او وکله بطلب کل

مهمة

حق له على الناس ولو وكله بطلب كل حق له في مصر كذا ينصرف التوكيل الى القايم والحادث
لكن ولو وكل رجلا بقبض غلاته كان وكيلا بالواجب وما يحدث ولو وكله بقبض دين
له على فلان او وكله بقبض كل دين على فلان ينصرف الى القايم لا الى الحادث رجل قال لغيره انت
وكيلي في خصومة كل ضيعة لي بخراسان فقدم الرجل الذي في يديه الضيعة بخراسان
فله ان يخاصم وان كانت الوكالة في دين ليس له ان يخاصم بالكوفة فقدم ناس من خراسان
الكوفة وعليهم دين الموكل فله ان يخاصمهم بالكوفة واذا وكل انسانا بطلب كل حق له وبالخصومة
فيه والقبض فغصب انسان منه دارا فللوكيل ان يخاصم فيها وان غصب دارا فللوكيل بها
شفعة لم يكن هذا وكيلا بطلب الشفعة وله ان يقبض شفعة قضي بها للموكل ط و
اذا وكل رجلين بالخصومة في دين فلاحدهما ان يخاصم وليس له ان يقبض الا مع
صاحبه ولو وكل رجلين ببيع عبد له او بشراء عبد ففعل احدهما دون صاحبه لا يجوز
وكذا ان سمى لهما الثمن واذا وكل رجلين بقبض وديعة له فقبض احدهما بغير اذن صاحبه
كان ضامنا له ولو قبضها باذن صاحبه فلا ضمان ط ولو كان وكله بطلب كل حق له
قبل انسان معين لم يسمع القاضي من الشهود على الوكالة الا بحضرة من ذلك وان تقدم
رجل الى القاضي فادعى ان فلان ابن فلان وكله بقبض دينه الذي على فلان واحضر القاضي
فادعى ان فلانا بن فلان وكله بقبض دينه الذي على فلان واحضر القاضي معه فهذا على
ثلثة اوجه اما ان اقر الغريم بالدين والوكالة جميعا او اقر بالدين وجحد الوكالة او اقر بالوكالة
وجحد الدين اما اذا اقر بالدين والوكالة فان القاضي يامره بدفع الدين الى الوكيل فان
ابى ان يدفع فالقاضي يحبسه على الدفع فان حضر الطالب وانكر ان يكون وكل هذا كان للغريم
ان يحلفه بالله ما قبض فلان في هذا المال من الغريم بامرك وما وكلته اياه بذلك فان
حلف يرجع على الغريم بالدين ويأخذه وهل يرجع الغريم على الوكيل فهذا على ثلثة اوجه
اما ان يكون الدين الذي دفع اليه قائما عنده او مستهلكا استهلكه او انتقص وهلك
ففي الوجه الاول يرجع فيأخذ منه وفي الوجه الثاني يضمنه منه وفي الوجه الثالث
لا واما اذا اقر بالدين وجحد الوكالة فقال الوكيل احلفه ما يعلم ان الطالب وكلني
بقبض ذلك منه فلا يمين عليه واما اذا اقر بالوكالة بان الطالب وكله بكل حق له
قبله وبخصومته وجحد الدين فقال الوكيل انا اقيم البينة على هذا الحق لم يقبل ذلك
القاضي منه ولا يكون باثبات الحق الا خصمه فشهد له على الوكالة او حضر الموكل
فلو كله وان وكل رجلا بطلب حقوقه وقبضها والخصومة فيها على ان لا يجوز
اقراره عليه ولا صلحه ولا تعديل شاهد وهو يشهد عليه بشيء يبطل له به حقا فالوكالة على
هذا الشرط جائزة لان الوكيل قائم مقام الموكل واذا اقام مطلقا جاز وان قيد جاز فان
اقر هذا الوكيل ان الطالب قبض هذا الحق من الغريم لم يجز ذلك على الموكل وان قال
الوكيل قد قبضت انا هذا الحق من الغريم فضاع مني او قال دفعته الى الطالب صح
اقراره وبرئ الغريم ولو ان رجلا وكل رجلا فقال فلان وكيلي في كل شيء فهذا
وكيل في الحفظ لا غير وان قال فلان وكيلي في كل شيء جائز امره فهذا وكيل في

مهمة كثير الوقوع
احضر رجلا وادعى عليه الوكالة

وكيل على الاقرار عليه

الحفظ

مطلب
من لا تقبل شهادتهم بالوكالة

الحفظ والبيع والشراء والهبة والصدقة وتقاضي ديونه وحقوقه الى غير ذلك ولا يثبت الوكالة
بشهادة ابناء الوكيل وابويه وولده وولد ولده وان سفل وشهادة اجداده وان علا تقبل
شهادة ابوي الطالب واسه وولده وولد ولده واجداده وشهادة امراة الوكيل
وامراة الطالب ف الوكيل ما دام حيا حاضرا يرجع الحقوق اليه وان غاب فكذلك على
الصحيح عبد استودع وديعة ثم غاب لم يكن لمولاه ان يأخذ الوديعة بلا حرا كان العبد
او محجورا عليه ف في العزل عزل الوكيل لا يصح من غير علمه والوكيل بالبيع بالخصومة والبيع
والشراء والنكاح والطلاق كتاب العزل الى الوكيل فبلغه انعزل اذا علم بما فيه وكذا اذا
ارسل اليه رسولا كائنا من كان عدلا كان او غير عدل حرا او عبدا صغيرا او كبيرا بلغ
ان فلانا ارسلني اليك ويقول اني عزلتك من الوكالة ينعزل وان لم يرسل ولم يكتب اليه
لكنه عزله واشهد والوكيل غايب فانه لا ينعزل والعزل الحكمي لا يحتاج فيه الى علم الوكيل وينعزل
من وجوه علم به الوكيل او لم يعلم ان يموت الموكل ويخرج العين المامور ببيعه
عن ملكه او برهنه انعزل الوكيل علم او لم يعلم وكذا اذا جن الموكل جنونا مطبقا او
ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقيل بسنة وقيل بستة اشهر وكان مكاتبا فعجز
او ماذونا فحجر عليه او كانا شريكين فافترقا وكذا الوكيل بالخلع من جهته اذا طلقها الزوج
باينا او خلعها بنفسه وتعليق العزل بالشرط لا يصح ولو وكل بقبض الدين ثم ان رجلا
وهبه من الغريم والوكيل لم يعلم بذلك فقبضه منه وهلك في يده فلا ضمان عليه و
للدافع ان يأخذ به الموكل ولو مات العبد المامور بالبيع او الموكل ولم يعلم به الوكيل
فباع وقبض الثمن وهلك في يده ضمن ولم يرجع به على الامر ولا في تركته ان كان هو
الميت ولو وكل رجلا بالخصومة ثم عزله حال غيبة الخصم فهذا على وجهين الاول
ان يكون وكيل الطالب وفي هذا الوجه العزل صحيح ان كان الطالب غايبا والثاني ان يكون
التوكيل من غير التماس احد وفي هذا الوجه العزل صحيح وان كان الطالب غايبا والثاني
وكيل المطلوب وانه على وجهين احدهما ان التوكيل من غير التماس احد وفي هذا
الوجه العزل صحيح وان كان الطالب غايبا والثاني ان يكون التوكيل بالتماس الخصم
وفي هذا الوجه ان كان غايبا وقت التوكيل ولم يعلم بالتوكيل عزله على كل حال وان
كان الوكيل حاضرا وقت التوكيل او غايبا ولكن قد علم بالوكالة ولم يردها فان كانت الوكالة
بالتماس الطالب لا يصح عزله حال غيبة الطالب ويصح حال حضرته يعني الطالب
او تحطه هذا اذا كان التوكيل بطلب الطالب اما اذا كان بالتماس القاضي حال غيبة
الطالب فعزله بحضرة القاضي صحيح وان كان الطالب غايبا عن المجلس بحضرة الطالب صح العزل
ايضا ولو وكل رجلا بطلاق امراته حين اراد السفر بالتماس المراة ثم عزله بغير حضرتها
ورضاها ملك ذلك وهو الصحيح وعزل العدل في باب الرهن لا يصح وان كان بحضرة
المرتهن ما لم يرض به المرتهن ويبطل الوكالة بموت الموكل الوكيل بالبيع الحاير اذا باع
ثم مات الموكل لم ينعزل الوكيل هذا اذا مات الموكل ولو مات الوكيل بالبيع او بالشراء
فحق المطالبة يكون الى الموكل والوكيل بالشراء اذا مات يتمكن الموكل من الرد بالعيب

عبد استودع اه

العزل الحكمي والقصدي

عزل العدل

رد الوصاية او الوصاية

والوكيل ينعزل بعزل الوكيل الاول ولا ينعزل بموته الوكيل او الموصى اذا رد الوكالة او
الوصاية لا يخرج من الوكالة والوصاية الا بعلم الموكل والموصى وبحضرة الموكل والموصى
ليس بشرط لصحة عزل الوكيل والوصي نفسهما بل الشرط علم الموكل ولو جحد الموكل الوكالة
وقال لم يكن اوكله لم يكن ذلك عزلا واذا وكل وكيلا بالخصومة وقال له كلما عزلتك
فانت وكيلي فيها وكالة مستقبلة صحت الوكالة عند عامة المشايخ ويملك العزل عن الوكالة
المعلقة كما يملك عن المنجزة ويملك رجوع الوكيل بعد ما قبل الوكالة اذا قال لعنت من وكيل
ما داو قال انا برئ من هذه الوكالة او قال لجماعة اشهدوا انى بوكيل وكان ذلك بحضرة الموكل
لا يخرج عن الوكالة واذا وكله بشئ ثم قال والله لا اوكلك بشئ فقد عرفت نهاد بك
فهذا عزل ومن قال لآخر وكلتك بكذا على انى متى عزلتك فانت وكيلي فعزله ان
يقول عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله رجعت عن الوكالة
المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة بالوكيل فالبيع اذا باع فلم يقبض الثمن حتى
وكل الموكل بقبض الثمن فله ان يعزله من الوكالة بحضر منه وان لم يوكله حتى قدمه
الموكل الى القاضي وامره القاضي ان يوكله فوكله لم يكن له ان يخرجه بعد ذلك من
الوكالة وينبغي للحاكم اذا صح عنده تاخر الوكيل في قبض الثمن ان يقول للموكل
قد جعلتك وكيلا في قبض هذا وليس للوكيل اخراجه عن ذلك واذا وكل انسانا بقبض
الدين لم يحضره المديون ثم عزله صح العزل وان حصل التوكيل بحضرة من المديون
لا يصح العزل ما لم يعلم المديون حتى لو دفع المديون المال الى الوكيل قبل ان
يعلم برأ المطلوب واذا جن الوكيل فان جن جنونا مطبقا وصار الحال الى ابطال
الوكالة والبيع والشراء يخرج عن الوكالة واذا كان يعقل البيع والشرى والوكالة بان كان
حموله في شئ آخر فانه سوى وكيلا ولا ينعزل واذا وكل ببيع عبده ثم رهنه او اجره
وسلم لا يخرج عن الوكالة وان باع الامر العبد او باعه المامور ثم رد عليه بالعيب
نقضا فان للوكيل ان يبيعه فان رده بالعيب بعد القبض بغير قضاء فانه لا يبيعه وكذا
وكذلك هذا في الاقالة فان باعه الموكل بشرط الخيار ثلثة ايام فللوكيل ان يبيعه
كذلك لو كان الوكيل باعه بشرط الخيار ثم نقض وكذلك اذا كان الخيار للمشتري
ثم نقض ولو مات المشتري بعد ما اشتراه شراء تاما فورثه الموكل لا يبيعه وكيله
واذا وكل رجلا بهبة عبده ثم ان الموكل وهبه بنفسه ثم رجع في هبته لم يكن للوكيل ان
يهبه ولو وكل وكيلا بان يزوجه امراة بعينها ثم ارتدت المراة ثم اسلمت فزوجها
الوكيل منه جاز ولو وكلت المراة رجلا بان يزوجها من رجل ثم ان المراة تزوجت
بنفسها فقد خرج الوكيل عن الوكالة علم او لم يعلم وكذلك لو ارتدت ولحقت بدار الحرب
او لم تلحق ولو امر رجلا بان يزوجه امراة بعينها فتزوج الامر بامها او اختها
فقد خرج الوكيل عن الوكالة حتى لو طلقها قبل الدخول بها ثم زوجه الوكيل اياها
لا يجوز وكذا لو امره ان يشتري له عبدا بعينه ثم اشتراه الامر بنفسه ثم باعه ثم اشتراه
المامور للامر لم يجز رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة فزوجها الوكيل لنفسه وجاءت

عزل الوكالة الشرطية

الوكالة الدورية

وكيلا بان يزوجه فلانة اه

بالاولاد

باع الوكيل ثم الوكيل

بالاولاد ثم طلقها فانقضت عدتها ثم زوجها من الموكل فالعقد جائز واذا باع الموكل
العبد بنفسه ولم يعلم الوكيل حتى باعه الوكيل وقبض الثمن وهلك في يده
فالمشتري يرجع على الوكيل بالثمن وللوكيل ان يرجع على الموكل بذلك وكذلك لو برء
الموكل او استحق او وجد حرا كان للوكيل ان يرجع عليه ولو ان رجلا امر رجلا ان
يهدم داره ثم ان الامر باع الدار ثم هدمها المامور وقبل التسليم ولم يعلم ببيع الامر
فللمشتري ان يضمن الخادم قيمة البناء ولا يرجع المامور على الامر بالغرم واذا وكل
رجل ببيع داره بشئ له بناها فهو رجوع عن الوكالة فان خصصها فليس برجوع واذا
وكل ببيع ارضه ثم غرس فيها فهو رجوع عن الوكالة ولو زرع فليس برجوع ولو امره
بشراء دار وهي ارض فاشتراها الوكيل لم يجز على الامر ولو كانت مبنية فرهن
فيها حائطا او خصصها صاحبها فهو جائز على الامر ولو وكل ببيع ضيعة او تراب
نقارب بجوز فباعها بعد ذلك واشتراها يجوز وكذلك الحمل والحديد البيس ولو اذا
صار رطبا والعنب اذا صار زبيبا بطلت الوكالة رجل امر رجلا بان يوكل انسانا بشراء
شئ ففعل واشترى الوكيل فان الوكيل يرجع على الموكل وهو المامور والمامور على
الامر ولا يرجع الوكيل على الامر ط وكل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة
والصلح عن اقرار يتعلق حقوقه به من تسليم المبيع ونقد الثمن والخصومة بالعيب
وغير ذلك الا العبد والصبي المحجورين فيجوز عقدهما ويتعلق الحقوق بموكلهما
واذا سلم المبيع الى الموكل لا يرده الوكيل بعيب الا باذنه وللمشتري ان يمتنع عن دفع
الثمن الى الموكل فان دفعه اليه جاز وليس للوكيل ان يطالبه ولو كان للمشتري عليهما دين
او على الموكل يقع المقاصة بدين الموكل وكل عقد يضيفه الى الموكل فحقوقه يتعلق
بموكله فالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم
على وكيل المراة تسليمها ولا بدل الخلع حتى لو اضاف العقد الى نفسه كان النكاح واقعا له
لا لموكله كالرسول اح رجل وكل رجلا ان يطلق امراته فطلق الوكيل امراة الموكل
في حالة السكر لا يقع الطلاق لان زوال الطلاق من السكران على امراة جعل عقوبة
عليه والتوكيل في اليمين بالطلاق جائز ولو وكله بعتق عبده اليوم فاعتقه غدا جاز
ولو وكله بان يعتقه غدا فاعتقه اليوم لم يجز كتاب الاقرار وهو
في الاصل التكسير مع الاثبات والقرار والسكون والثبات يقال قر فلان بالمنزل اذا سكن
وثبت وقرت عنه كذا اي حسه عنده ويقال استقر الامر على كذا اي ثبت عليه وفي
الشرع اعتراف صادر ومن المقر يظهر به حق ثابت اح وقيل هو اخبار بحق لاخر عليه
وحكمه ظهور المقر به لا انشاء وسببه ارادة اسقاط الواجب عن ذمته باخباره واعلامه
وشرط العقل والبلوغ والحرية شرط في بعض الاشياء دون البعض وسيأتي والرضا
والطوع شرط حتى لا يصح اقرار المكره وركنه الالفاظ الموجبة وحكمه لزوم ما اقر به على
المقر نه وهو حجة شرعية دل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع والمعقول اما الكتاب
فقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم والشهادة على النفس اقرار

مهم باع ثم بنى اه

مهمه في الوكيل بالطلاق والعتق

كتاب الاقرار

قلنا لان الاقرار حجة لما امر به واما السنة فلانه عليه السلام رجم ماعزا والغامدية بالاقرار
وعليه الاجماع ولانه خبر صدر عن صدق لعدم التهمة اذ المال محبوب طبعا فلا يكذب
في الاقرار به لغيره وهو حجة مظهرة للحق يلزمه الحال حتى لو اقر بدين او عين على انه بالخيار
ثلثة ايام لزمه المال وبطل الخيار وان صدقه المقر له في الخيار لان الخيار ينفسخ وهو
لا يحتمل الفسخ لانه اخبار والفسخ يرد على العقود وشرط كون المقر به مما يجب تسليمه الى
المقر له حتى لو اقر بكف تراب او حبة حنطة لا يصح ولو اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول
صح لانه قد يكون عليه حق ولا يدري كميته كغرامة متلف لا يدري كم قيمته او ارش
جراحة او باقي دين او معاملة ولزمه بيان ما جهل فان قال له علي شيء لزمه
ان يبين ماله قيمة فان كذبه المقر له فيما بين فالقول للمقر مع يمينه وكذا لو قال
غصبت منه شيئا يجب ان يبين ما هو مال ولو قال لفلان علي مال فالمرجع اليه في بيانه
ويقبل قوله فيما بين الا انه لا يصدق في اقل من درهم ولو قال مال عظيم لم يصدق في اقل
من مائتي درهم وهذا اذا قال من الدراهم اما اذا قال من دنانير فالتقدير فيها بالعشرين
وفي الابل بخمس وعشرين وفي غير مال الزكوة بقيمة النصاب ولو قال اموال عظام
فالتقدير بثلثة نصب من جنس ما سماه اعتبارا لادنى الجمع ولو قال دراهم كثيرة لم
يصدق في اقل من عشرة ولو قال دراهم فهي ثلثة ولو قال كذا كذا درهما لم يصدق
في اقل من احد وعشرين ولو ثلث بالواو يزاد مائة ولو ربع تزاد الفا ولو ثنى بغير
واو فيجب احد عشر درهما وهذا كله اذا ذكر الدراهم بالنصب وان ذكره بالخفض
بان قال كذا درهم يجب مائة درهم وان قال كذا كذا دينارا ودرهما فعليه احد
عشر منهما بالسوية ولو قال عشرة ونيف فالبيان في النيف اليه ويقبل تفسيره في
اقل من درهم لانه عبارة من مطلق الزيادة ولو قال بضعة وعشرون فالبضع ثلثة
فصاعدا ولو قال علي مائة درهم فالكل دراهم وكذا كل ما يكال ويوزن ولو قال
مائة وثوب يلزمه ثوب واحد وتفسير المائة اليه وهو القياس في الدراهم وكذا لو
قال مائة وثوبان ولو قال مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب ويلزمه من الدراهم المعتاد
بالوزن المعتاد في البلدان كان في البلد اوزانا مختلفة او نقود وجب اقلها للتيقن
ولو قال علي ثياب كثيرة او وصائف كثيرة يلزمه عشرة ولو قال له علي مال فالدراهم
مال وكذا لو قال علي مال قليل ولو قال له علي مال لا قليل ولا كثير عليه مائتا درهم ولو قال
لفلان علي دراهم اضعافا فاضعافا عددا او مضاعفة اضعافا يلزمه ثمانية ولو قال له
علي دراهم مضاعفة يلزمه ستة دراهم ولو قال لفلان علي اكثر الدراهم فعليه عشرة
دراهم وقالا مائتان ولو قال لفلان علي شيء من الدراهم او شيء من دراهم فعليه ثلثة
دراهم ولو قال لفلان علي ما بين درهم الى عشرة فعليه تسعة فان قال ما بين عشرة الى عشرين
فعليه تسعة عشر ولو قال لفلان علي ما بين درهم فعليه واحد ولو قال غصبت من فلان
شيئا فالاقرار صحيح ويلزمه البيان ولا بد ان يبين شيئا هو مال ولا بد ان يبين ما
يجري فيه التمانع بين الناس حتى لو فسره بحبة حنطة لا تقبل ذلك منه ويستوي ان

الاقرار بالمجهول

قال غصبت من فلان شيئا

يبين شيئا يضمن بالغصب ولا يضمن حتى لو بين وقال انه دار بيع عنه ولو قال المغصوب
زوجته او ولده لا يقبل ولو اقر انه غصب عبدا فالقول قوله في تعيينه ان كان قائما
وفي قيمته ان كان هالكا ولو قال لفلان علي مائة درهم ثم قال هي وزن خمسة او
ستة والاقرار بالكوفة فعليه دراهم وزن سبعة اذا فصل وان وصل صدق
وكذا الدنانير والاقرار يتضمن ثلثة اشياء المقر والمقر له والمقر به ان كان الكل معلوما
صح وان كان المقر والمقر له معلوما والمقر به مجهولا صح ايضا وان كان المقر له مجهولا
بان قال لرجلين لاحدهما علي الف درهم فلكل واحد منهما ان يحلفه ولو كان المقر مجهولا
بان قال رجلان لاخر لك على احدنا الف درهم لا يصح ولو قال لفلان علي دار وعبد لا
يلزمه شيء ولو قال له لفلان بنيسابوري او دينار لا يلزمه شيء ما لم يقل هو علي
او في رقبتي او في ذمتي او دين واجب او حق لزم ولو قال اعطني الالف الذي
عليك فقال اصبر لا يكون اقرارا ولو قال سوف اعطيكها او قال غدا اعطيكها يكون
اقرارا ولو قال سوف تاخذها لا يكون اقرارا ح والاصل فيه ان الكلام اذا خرج
على وجه الكفالة عن المال الذي ادعاه المدعي يكون اقرارا ف وان قال له علي
وقبلي فهو دين الا ان يبين موصولا انها وديعة ولو قال عندي او معي او في بيتي
او في كيسي او في صندوقي فهو امانة ولو قال لاخر لي عليك الف فقال اتزنها او انتقدها
او اجلني بها او قضيتكها او احلتك بها فهو اقرار ولو تصادقا على انه قال على وجه
السخرية لا يلزم وكذا لو قال نعم او خذها او لم يحل بعد او غدا او وكل من يقبضها
او اجل بها غريمك او بعث سبيل اليوم او ما اكثر ما تتقاضى بها او ابرأتني منها او
تصدقت بها علي او وهبتها لي فالكل اقرار ولو لم يذكرها الكناية لا يكون اقرارا
ولو قال بالفارسية كيسه بدوز او كيسه بدوزش لا يكون اقرارا ولو قال كيسه
بدوزش بنصب الزاي يكون اقرارا ولو قال بكسر الزاي لا يكون اقرارا ولو قال
ترازو بيار تا بركشي لا يكون اقرارا ولو قال لي عليك الف درهم فقال ... لا يكون
اقرارا ولو قال بركش بنصب النون يكون اقرارا او بكسر النون لا يكون اقرارا
ولو قال لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه عشرة واحدا وقال لا اعجل فان ادفع اليك وقال
حتى ... او قال المدعى عليه كرامة كان اقرارا ولو قال لي عليك الف درهم فقال
المدعى عليه اما خمسمائة منها فلا ... يكون اقرارا بخمسمائة ولو قال خذها وان سل
غنما من بيتها او ... او لا تاخذها مني اليوم او قال حتى يدخل علي مالي وحتى يقدم
علي غلامي فهذا كله اقرار ولو قال لا تقبل ... فليس باقرار ولو قال لم
يحل فهو اقرار وكذا لو قال اخرها عني او صالحني فاقرار ولو قال اخر عني دعواك
شهرا او قال اخر الذي ادعيت فليس باقرار ك ولو قال ابرأتني عن هذه الدعوى
او صالحني عن هذه الدعوى لم يكن اقرارا وكذا في دعوى الدار لو قال ابرأتني عن
هذه الدعوى لا يكون اقرارا كما لو قال اعطيتك دعواك ولو قال اصحبها لي ...
بما على واحل ... او قضى فلان عني او ابرأتني او طلقتني فاقرار بها ولو قال

قال اصبر الخ

ما لا يكون اقرارا

اقرضتك مائة درهم فقال لها استقرضت من احد سواك او غيرك او قبلك او بعدك او استقر[ضت]
منك لا يكون اقرارا ولو قال اقرضتني مائة درهم فاقر ان ولو قال اقرضتك مائة درهم
فقال لا اعود بها او قال لا اعود بعد ذلك فهو اقرار ف ولو قال مالك على الا مائة درهم او
سوى مائة درهم او اكثر من مائة درهم فهذا اقرار بالمائة فان كتب على وجه الرسالة
في تراب وخرقة ونحوها لم يكن ذلك اقرارا ولا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال
الا ان يقول لهم اشهدوا على بهذا المال وكل ما عرف في الاقرار فهو في الطلاق والعتاق
كذلك الا في الحدود والقصاص ولو كتب الرجل في صحيفة بخمسمائة لفلان على الف درهم
ثم اقر انه كتب وانكر المال او شهد الشهود على انه كتب وهو ينكر المال لا يلزمه شيء ولو
ورد على رجل صكا بمال فقال لم املك هذا المال الذي في الصك فقال نعم كان ذلك اقرار رجل
له ان يشهد عليه ح وان اقر بدين مؤجل وادعى المقر له انه حال استحلف على الاجل
ومن اقر بخاتم فله الحلقة والفص وان اقر بسيف فله النصل والجفن والحمائل ومن
اقر بثوب في منديل او في ثوب لزماه ومعناه اقر بالغصب ولو قال ثوبا في عشرة
اثواب لزماه ومعناه اقر بالغصب ولو قال ثوبا في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد
ومن اقر بخمسة في خمسة وان اراد الضرب ولو قال على من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى
عشرة لزمه تسعة ولو قال له من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما
بينهما وليس له من الحائطين شيء ومن اقر بدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط اح
في يد رجل ادعاها رجل فاقر الذي هي في يديه اشتريتها من المدعي يترك في يده
ثلثة ايام ويوخذ منه كفيل حتى تقيم البينة على الشراء والقياس ان ينتزع الدار
من يديه ويدفع الى المدعي حتى تقيم البينة انه اشتريها من المدعي وفي دعوى الدين
اذا ادعى المدعى عليه الايفاء يؤمر بالاداء اليه قياسا وبعض المتاخرين يفتي بوجه
القياس في المسئلتين المدعى عليه اذا قال ابيعنيه والمدعى به ليس بملكي لا يكون اقرارا به
للمدعي وقيل يكون اقرارا وهذا اذا ادعى عينا في يد رجل فقال المدعى عليه ليس لي
اما اذا لم يدع احد فهذا الاقرار صحيح لو قال هذا الدار ليس لي ثم اقام البينة انه له
فله بينة لانه لم يقر لرجل معروف رجل ادعى على آخر انه قبض منه كذا درهما بغير حق
لا يكون اقرارا ولو قال دفعته الى اخيك بامرك اقرارا وعليه اثبات الامر ولو لم يقل
هذا فكن قال باي سبب دفعت فهو اقرار وفيه نظر ولو قال سوكند بتو ندهم
اقرار قد الاشارة المعهودة من الاخرس يكون اقرارا ككتابته ولو كان قادرا
على الكتابة فالكتابة جائزة اشارته والمريض الذي اعتقل لسانه لا يعتبر اشارته بل كتابته
تغيير ق من عليه الدين المؤجل اذا حلف حالة قبل الغرم شيء لا يكون اقرارا
بالحال للمدعي وبيعه ان يحلف هكذا ان لم يقصد ان يقضيه عجيلة وهذا اذا ادعى
المدعي على القاضي قبل ان يحل الاجل رجل ضمن لآخر ما يجب للآجر على المستاجر من
الاجرة فهو اقرار بكون المستاجر ملكا للآجر او ضمن المستاجر مال الاجارة في
الاجارة الطويلة لا يكون اقرارا بكون المستاجر ملكا للآجر ولو ادعى الآخر مالكا

اقر بثوب جلد اه
قال اشتريتها من المدعي
قال الدار ليس لي اه
اشارة الاخرس المعهودة كالكتابة
ضمن الاجرة

نعم لا بقضيته لكنه ملكي اقر بالدابة ولو قال لآخر اقض الالف التي لي عليك فقال غدا مبري فقال
نعم فهو اقرار ولو قال لا اعطيكها او غدا اعطيكها او انقد فاسقدها او اتزنها فاقبضها فهو
اقرار الا اذا تصادقا انه قال على وجه السخرية ولو قال لآخر اعلم فلانا ان له على الف درهم
او اخبره او بشره فاقرار بالالف ولو قال لفلان على شيء فلا تخبره ان له على الف درهم
لا يكون اقرارا الا اذا لم يبدا بالنفي لكنه لا تخبر فلانا ان له على الف درهم او لا تعلمه
يكون اقرارا ولو قال لفلان على الف درهم من ثمن متاع اشتريته منه ولم اقبضه لا يصدق
وصل ام فصل وكذا لو قال لفلان على الف درهم من ثمن خمر وكذا لو اقر بالف درهم ثم
قال هو مال القمار ولا يصدق وصل ام فصل ولو قال البينة انه مال القمار او ثمن الخمر
تقبل وينفع للخصومة منه ولو صدقه المقر له لا يلزمه شيء ولو قال لفلان على
الف درهم فيما اعلم او في علمي فهو باطل ولو قال قد علمت ان لفلان على الف درهم كان
اقرارا ولو قال له على الف فيما اظن او فيما ظننت او حسبت كان باطلا ق ولو قال
الدين الذي لي على فلان لفلان او الوديعة التي لي عند فلان فهي لفلان اقرار له وحق القبض
للمقر ولكن لو سلم الى المقر له برئ ولو قال فلان ساكن هذه الدار فاقرار بالدار له ولو
قال فلان ساكن هذه الدار فاقرار بالدار له ولو قال لفلان فهو زرع هذه الارض او غرس
هذه الكرم او بنى هذه الدار وكلها في يد المقر وادعى الآخر انها ملكه فهي للمقر ولو قال هذا
الطعام من زرع فلان او هذا التمر من نخل فلان او من ارضه او من بستانه او هذا
الصوف من غنم فلان فالكل اقرار ولو قال هذا الدقيق من طحن فلان لا يكون اقرارا
ولو قال لفضة من بيت فلان مائة درهم او من كيسه او من نخله تمرا او من زرعه كر حنطة
ضمن ح ومن قال لحمل فلانة على الف درهم فان قال اوصى له فلان او مات ابوه فورثه فالاقرار
صحيح ثم اذا جاءت به في مدة يعلم انه كان قائما وقت الاقرار لزمه فان جاءت ميتا فالمال
للموصي والمورث حتى يقسم ورثته ولو جاءت بولدين حيين فالمال بينهما ولو قال المقر باعني
او اقرضني لم يلزمه شيء وان ابهم الاقرار يحسن ولم يذكر سببا صحيحا لم يصح ومن اقر
بحمل جارية او حمل شاة لرجل صح ولزمه ع ولو اقر رجل بدين من قرض او غصب او وديعة
او عارية قائمة او مستهلكة على انه فيه بالخيار ثلثة ايام فالاقرار جائز ق ولو قال
له على صك بالف درهم او كتاب او حساب بالف يلزمه المال وكذا لو قال له على الف
درهم من شركة بيني وبينه او من خلطة لزمه الالف ولو قال له على الف درهم في عنا
فلان الفقيه او سماه لا يلزمه شيء كما لو قال بقول فلان ولو قال له على الف درهم
في قضاء فلان وفلان القاضي يلزمه المال وان لم يكن قاضيا ولو قال الطالب تحاكمنا
اليه فقضى عليه بالف يلزمه المال وان تصادقا ان فلانا لم يكن حاكما بينهما لا يلزمه
شيء ق ولو قال لامرأته بين يدي الناس غفر الله لك حيث وهبت لي مهرك
فقالت آري بخشيدم فقال القوم هل يشهد على هبتك فقالت هزاران گواه باشد
قالوا هذا يحتمل الرد والتصديق فانما يصير اقرارا بالقرينة ان تغلب الرد لا
يكون اقرارا ق ولو ان رجلا في يديه دار اقر انه كان يدفع غلتها الى فلان لم يكن

تصادقا انه قال على وجه التحرز
لا تخبر فلانا اه
اقر بالحمل اوله
آري بخشيدم
اقر انه يدفع غلتها الى فلان

تذكرة ما يوجد في تذكرة المدعى

ماذكار الباعة خط السمسار والصراف

المكتوب بالصدر المرسوم

اشترى جارية متنقبة

الامور التي تعد اقرارا

المساومة

اقرارا لفلان بالدار ولو ادعى رجل مالا فقال المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعى بخطه فقد التزمته لم يكن ذلك اقرارا لانه لو قال كلما اقر فلان علي فانا مقر به ولو قال لفلان علي الف درهم في كتابي كان باطلا ولو قال في حسابي فهو اقرار وقد يكون الاقرار بالبيان كما يكون باللسان ولو قال وجدت في كتابي ان لفلان علي الف درهم او كتبت بيدي ان له علي مائة درهم الكل باطل وائمة بلخ قالوا في يادكار الباعة اذا وجد فيه مكتوبا بخط البياع وجدت في يادكاري بخطي ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا لانه في يادكاره لا يكتب الا ما له على الناس وما للناس عليه صيانة له عن النسيان وخط الصراف والسمسار حجة فلو كتب على نفسه ذكر حق بحضرة قوم او املاه على انسان ليكتب ثم اشهدوا على هذا لفلان كان اقرارا ويحل لهم ان يشهدوا عليه بالمال المكتوب فيه فان لم يقرأ الصك على الشهود ولم يقرؤه عليه كان الكتاب وان كان محتملا الا انه لما امرهم بالشهادة لم يبق الاحتمال وان كتب الصك بنفسه بين قوم ولم يقرأ عليهم ولم يقل اشهدوا علي لا يكون اقرارا حتى لا يحل لهم ان يشهدوا بذلك المال قال ابو علي النسفي ان كان المكتوب مصدرا مرسوما كما يكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اقر فلان بن فلان على نفسه لفلان بالف درهم وعلم الشاهد بما فيه ان يشهد عليه بالمال المكتوب وان لم يقرأ عليهم ولو كتب وقرأ على الشهود يحل لهم ان يشهدوا بذلك المال وان لم يقل اشهدوا ولو ان غير الكاتب قرأ عليه الكتاب بين يدي الشهود وقال الكاتب اشهدوا علي بما فيه كان ذلك اقرارا وان لم يقل اشهدوا لا يكون اقرارا فلو كتب بين قوم امسكوا كتابا وقال اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه حل لهم ان يشهدوا عليه والا فلا وسوى كان الكتاب مختوما او لم يكن وان كتب على وجه الرسالة بان يكتب هذا من فلان بن فلان الى فلان بن فلان اما بعد فان لك الف درهم علي من قبل فلان حل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال اذا علموا ما فيه وان لم يقرأ عليهم ولم يشهدهم ولو قال للصكاك اكتب لفلان خطا اقرارا بالف درهم علي يكون اقرارا ويحل للصكاك ان يشهد هنا بالمال ولو قال للصكاك ان يشهد هنا بالمال ولو قال للصكاك اكتب له خط بيع هذه الدار بكذا وكتب الصكاك او لم يكتب فهو اقرار بالبيع وكذا لو قال اكتب لامرأتي طلاقها او قال للصكاك ثانيا اكتب لها طلاقها يكون اقرارا بتطليقة وهذا القاضي ولو قال كتبت بخط يدي شهادة فلان وفلان صكا بالف درهم والقوم ينظرون اليه فقال لهم اشهدوا علي بهذا كان اقرارا اشترى جارية متنقبة فلما كشفت وجهها قال ردها فادعاها البائع وكذا لو اشترى ثوبا في جراب فلما نشره قال هذا ثوبي لا يسمع والاستيام والاستيداع والاستعارة والاستيهاب والاستئجار اقرار بانه لذي اليد وسواء ادعى لنفسه او لغيره ولو اقيمت البينة على انه ساومه في مجلس القضاء خرج هو من الخصومة وخرج الموكل ايضا من الخصومة ولو قال المساومة في غير مجلس القضاء خرج هو من الخصومة دون الموكل وكما ان الاستيداع اقرار فكذا قبول الوديعة ولو قال لي عليك الف درهم

مابعد اقرارا

تعليق الاقرار [illegible]

قال المدعى عليه مع مائة دينار ولا يكون اقرارا ويحتمل ان يصرف في الدينار وصح اقراره بالدين وان لم يكن به فيه صح اقراره بالدرهم ولو ادعى عن آخر الف درهم فقال المدعى عليه قد اعطيتك دعواك لم يكن اقرارا ولو ادعى على انسان دارا فقال لا ابرحته من هذه الدار لا يكون اقرارا ولو ادعى مائتي درهم فقال المدعى عليه قضيتك مائة بعد مائة ولا حق لك علي لم يكن اقرارا ولو قال قد قضيتك خمسين درهما لا يكون اقرارا ايضا ف ولو قال لقد قضيتكها كان اقرارا وعليه اثبات القضاء ولو قال لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه الف درهم لا يكون اقرارا وكذا لو قال المدعى عليه ولي عليك مثلها او قال ولي عليك الف درهم او قال ولي عليك ايضا الف درهم لا يكون اقرارا كما لو قال مرا از تو هزار دينار مى بايد ستاني فقال المخاطب مرا از تو هزار دينار مى بايد لا يكون اقرارا على الاصح وقيل يكون اقرارا من الثاني ف ونظيره لو قال اعتقت عبدك فقال المخاطب وانت ايضا اعتقت عبدك او قال قتلت فلانا فقال المخاطب وانت ايضا قتلت فلانا لا يكون اقرارا في شيء من ذلك رجل ادعى على رجل انه غصب منه مائة درهم فقال لم اغصب مع هذه المائة شيئا او قال لم اغصب من احد قبلك او احد بعدك او احد سواك فهذا بعد ذلك كله اقرار ولو قال اقتسام اقسم هذه الدار ثلثها لفلان وثلثها لي وثلثها لفلان اخر لم يكن ذلك اقرارا بثلثي الدار حتى يقول لفلان ثلثها ولفلان ثلثها ولو قال اخبر لفلان ان له علي الف درهم او لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم كان اقرارا ولو قال لا تشهدوا ان لفلان علي الف درهم لا يكون اقرارا ولو قال اشهدوا ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا ولو قال لغيره لي عليك الف درهم فقال حقا او يقينا او قال الحق او اليقين او الصدق او قال حقا حقا او يقينا يقينا او صدقا صدقا كان اقرارا ولو قال الحق حق او اليقين يقين او الصدق صدق لا يكون اقرارا وتعليق الاقرار بالشرط باطل كما لو قال لفلان علي الف درهم ان شاء فلان فقال فلان شئت او قال لفلان علي الف درهم ان دخلت الدار او ان هبت الريح او ان وفقني الله تعالى او ان يسر الله لي او لو اصبت مالا او قال ان كان حقا كان كله باطلا ف ولو قال اشهدوا ان لفلان علي الف درهم ان شاء كان عليه الف عاش او مات وكذا لو قال لفلان علي الف درهم اذا جاء راس الشهر او اذا افطر الناس كان ذلك اقرارا ودعوى الاجل باطل الا ان تثبت الاجل بالبينة او باقرار الطالب ولو قال له علي الف درهم الا ان يبدو لي غير ذلك او قال الا ان يرى غير ذلك فانه لا يلزمه شيء بدا له او مات قبل ان يبدو له ف ولو قال له علي الف درهم في شهادة فلان او علم فلان لا يلزمه شيء ولو قال بعلم فلان او بشهادة فلان كان اقرارا ولو قال في قول فلان او بقوله او في حسابه او بحسابه او في كتابه او بكتابه لا يلزمه شيء ولو قال في صك فلان او بصكه او في صك من غير اضافة الى احد فهو اقرار وكذا لو قال بسجل او في سجل او في كتاب او من كتاب بيني وبينه او من حساب بيني وبينه كان ذلك اقرارا ولو قال لفلان في مالي الف درهم او قال له دراهم هنا اقرار بالدين ولو قال هذه الالف لك كان اقرارا ولو قال ابن چيز فلان راست وقال تراست يكون اقرارا

ولو قال اين چيز فلان را او تراهفنا هبة ولو قال مرا بفلان ده درم داده نيست لا يلزمه
شيء ما لم يقل هو علي او في ذمتي او في رقبتي او هو لازم او حق واجب ق ولو قال
اين چيز ان فلان است فهذا اقرار ولو ادعى رجل رهنا في يدي رجل فقال المدعا عليه
للمدعي تراجز اين زمين رهني ديكر هست فهذا اقرار من المدعا عليه ادعى على
آخر عشرة دراهم فقال المدعا عليه ازين جمله مرا هيچ درهم دادني نيست او قال
ازين جمله نه داد ست هذا اقرار بالعشرة ولو قال هيچ درم باقي مانده است
لا يكون اقرارا بالعشرة واذا ادعى على آخر انك قبضت مني كذا بغير حق فقال المدعا
عليه ما قبضت بغير حق لا يكون اقرارا بالقبض ولو قال الحمامي هذا واعطى سرج
بغل هذا او اللجام فقال على هذا فقال نعم فهذا اقرار ولو قال لا لم يكن اقرارا ولو قال
لا اعطيتكها اليوم او قال لا اعطيكها ابدا فهذا اقرار ومن اقر لابنه في صحته
بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه اسم الملك من صنوف
الاموال كلها وله في الرستاق دواب وغلمان وهو ساكن في البلد يقع الاقرار
على ما في منزله الذي هو ساكن فيه وما كان من الدواب سعها الى الباقورة بالنهار
ويرجع الى منزله ذلك بالليل يرجع الى المنزل ذلك بالليل يدخل تحت الاقرار كالعبيد
الذين يخرجون بالنهار في حوائجه وما يؤوون بالليل الى منزله يدخلون تحت
الاقرار وما سوى ذلك لا يدخل ولو اقر بحائط لانسان فللمقر له الحائط وما تحته
من الارض ولو قال بناء هذه الدار لفلان لا يقضى له بما تحته من الارض ولو اقر
بنخلة او بشجرة في بستانه او ارضه دخلت الشجرة والنخلة باصلها من الارض ويدخل
يدخل مقدار ما يكون من العروق لابقاء تلك الشجرة بعروقها والزيادة على ذلك
لا يدخل وقيل يدخل مقدار غلظ النخلة وقت الاقرار ولو قال بناء هذه الدار لي
وارضها لفلان كانت الارض والبناء للمقر له ولو قال ارض هذه الدار لفلان
وبناؤها لي او قال ارضها لفلان وبناؤها لفلان اخر او قال بناؤها لفلان
وارضها لفلان اخر هذه المسائل مبني على اصلين احدهما الدعوى قبل الاقرار
لا يمنع صحة الاقرار والدعوى بعد الاقرار ينقض ما دخل تحت الاقرار لا تبعا و
الثاني ان الاقرار للانسان على نفسه جائز وعلى غيره لا يجوز اذا عرفنا هذا
اذا قال بناء هذه الدار لي وارضها لفلان كان البناء والارض للمقر له لانه لما قال
بناء هذه الدار لي فقد ادعى البناء لنفسه فلما قال وارضها لفلان فقد جعل مقرا
بالبناء للمقر له تبعا للاقرار بالارض لان البناء تبع للارض الا ان الدعوى قبل
الاقرار لا يمنع صحة الاقرار وكذا يخرج الباقي ولو قال هذا الدن لفلان دقيق
خل او هذا الجراب لفلان وغيره دقيق وقال عنيت نفس الدن والجراب صدق
ولو قال تبن هذه الحنطة لفلان فالتبن لفلان ولو قال حنطة هذه السنبل
لفلان فله الحنطة والسنبل ط رجل قال لاخر لي عليك الف درهم فقال الاخر
بالفارسية مرا بنر ان تو اچند بنم بايد يكون اقرارا ولو قال مرا باري ازتو

اللجام بغل

مهمة اقر لابنه بجميع ما في منزله

اقر بحايط

چندين بنى بايد لا يكون اقرارا امرأة قالت لزوجها هرچه مرا بايد ازتو يافتم لا يكون
اقرارا بقبض المهر ولو جعلت زوجها في حل بسبب الزوج عن المهر كما لو ابرأت غريمها
الا اذا كانت هناك سابقة ولو قال ابرأت جميع غرمائي لا يقع الابراء الا اذا نص على
قوم يحصون وعند ابي الليث صحيح والاقرار والابراء لا يحتاجان الى القبول ويرتدان
بالرد فلو قال لاخر وكلتك مع هذا فسكت يصير وكيلا ولو قال لا اقبل يبطل ودفع الوقف
على فلان اذا سكت جاز ولو قال لا اقبل يبطل وقيل لا يبطل وهو المختار عند بعض
المتأخرين ولو صح في هذا كله ثم رده لا يرتد ولو قال له علي الف درهم ثمن هذا
العبد الذي في يد المقر له فان صدقه الطالب وسلم اليه اخذه بالمال ولو كذبه لم يلزمه
شيء ولو كان العبد في يد ثالث ان صدقه المقر له وامكنه تسليمه لزمه المال والا
وان كان العبد في يد المقر وصدقه المقر له لزمه المال وان قال لا اعلك هذا وهو
لي وبعتك غيره حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ولو قال العبد عبدك لم
ابعه منك وانا بعتك غيره لزمه المال ولو قال لفلان علي الف درهم ان مت فعليه
المال عاش او مات وكذا لو قال ان افطر الناس او ان جاء راس الشهر او عند الاضحى
ولو قال جميع ما في يدي او جميع ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان فهذا اقرار
ولو قال جميع مالي او ما املكه فهو لفلان هبة لا تجوز الا بالتسليم ولو اقر في صحة بدنه
وعقله ان كل شيء له فهو لفلان او جميع ما يملكه فهو لفلان هذا هبة ولو اتلف
مال والدته ثم قال لها جميع ما في يدي من المال فهو لك ومات ان كان مالا لوالدته
التي اقر لها قائم بعينه فالمال للوالدة وان كان الابن قد استهلك ذلك والمستهلك
من الاموال والابن ترك دراهم ودنانير فالوالدة في سعة من ان تأخذ
من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلكه الابن بعد قوله رجل اقر في صحة بدنه وعقله
ان جميع ما هو داخل في منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب ثم توفي الرجل وترك
ابنا وادعى الابن ان ذلك من تركة ابيه فهل شيء علمت المرأة انه صار لها بتمليك الزوج
اياها ببيع صحيح او هبة صحيحة او كان لها عليه مهر فهي في سعة من منعه والاحتجاج
بهذا الاقرار وما لم يكن لها ملك لا تصير لها بهذا الاقرار فيما بينه وبين الله تعالى
من تركة المتوفى واما في الحكم فلما شهدت الشهود على ذلك الاقرار وجب القضاء
بما كان في الدراهم يوم الاقرار في الاختلاف اذا اقر الرجل لوارثه ومات
فاختلف المقر له والورثة فقال المقر له اقر في الصحة وقال الورثة في مرضه فالقول
قول الورثة ولو اقاما البينة فعليه المقر على الصحة او الحيان لم يكن له بينة له ان يحلف
الورثة اذا اقر الرجل انه كان اقر وهو صغير لفلان بالف درهم وقال الطالب
بل اقررت بها وانت بالغ فالقول قول المقر مع يمينه رجل قال لاخر اخذت منك
هذا الثوب عارية وقال الاخر اخذت مني بيعا فالقول قول الاخر وهذا اذا لم يلبسه
اما اذا لبس وهلك فيضمن ولو قال لاخر اخذت منك هذه الدراهم وديعة وقال
الاخر اخذتها مني قرضا فالقول قول المقر ولو قال اقرضني فلان الف درهم وقال فلان

جميع ما في يدي او ما املكه

جميع ما هو داخل في منزله لامرأته

مهمة قال الوارث الصحيح اقر في الصغر

مال قرض ومال غصب اه

بل غصبتني فالمقر ضامن فان كانت الدراهم قائمة فللمقر له ان ياخذها ولو قال للآخر اخذت
منك الف درهم وديعة فهلكت عندي وقال صاحب المال بل اخذتها غصبا ضمن المقر ولو
قال اعطيتنيها وديعة او دفعتها الي وديعة وقال صاحب المال بل اخذتها غصبا لا يضمن
المقر ولو قال هذه الالف كانت وديعة لي عند فلان فاخذتها منه وقال فلان كذب
لكنها لي فللمقر له ان ياخذها ولو قال اعرت دابتي هذه فلانا فركبها ثم ردها علي وقال
فلان كذبت بل الدابة لي فالقول قول المقر وفي القياس القول قول المقر له وهو قولهما
ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع او قرض ثم قال هي زيوف او نبهرجة لا
يصدق وصل ام فصل ولو قال له غصبت منه الف درهم او اودعني الف درهم او قال له
لدينه قضيتني الف درهم الا انه زيوف او نبهرجة صدق وصل ام فصل ولو قال له في هذا
كله الف درهم الا انه ينقص منه كذا ان وصل صدق وان فصل لا كالاستثناء وبوصل
بانقطاع نفس اذا وصله بعد ذلك وعليه الفتوى رجل مات وله على رجل مائة درهم
له ابنان فقال احدهما قبض منها الي خمسين لا شيء للمقر وللابن الاخر على المديون خمسون
درهما ولو قال للآخر غصبتك الف درهم وربحت فيها عشرة الاف درهم وقال المقر له
قد امرتك به فالقول قول المغصوب منه ولو قال لا بل غصبتني عشرة الاف كلها فالقول
قول الغاصب رجل صب زيتا او دهنا لرجل بمعاينة الشهود فقال له في ذلك وقعت فيها
فارة وماتت فالقول قوله لانه ينكر الضمان والذي يسع للشهود ان يشهدوا على
الصب فحسب ولا يسعهم ان يشهدوا على انه ليس بنجس ولو عمد الى رجل في
السوق باللحم فاستهلكه ثم قال له بيته لا اصدق وللشهود ان يشهدوا على كونه
ذكية بحكم الحال ولو قتل رجلا ثم قال انه ارتد لا يقبل ذلك منه وكذا لو قال قتلته لانه
قتل ولي لا يسمع ذلك منه الوصي اذا قال قبضت كل مال فلان الميت على الناس فجاء
غريم وقال للوصي اني دفعت اليك كذا درهما وقال الوصي ما قبضت منك شيئا فالقول
قول الوصي مع يمينه والوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة على هذا ولو قال
دفع الي هذا الالف فلان وهي لفلان وادعى الالف كل واحد منهما فهي للدافع ولو
دفع الي رجل بعينها لا يضمن ولو قال رهن هذه الالف لفلان امرضها فلان رجل آخر
وادعاها كلاهما فهي للاول وللمقر عليه الف درهم ولو قال هذا العبد الذي في يدي
لفلان باعنيه فلان بكذا فان انكر صاحب العبد الاذن بالبيع فالقول قوله مع يمينه
وياخذ العبد والثاني ياخذ الثمن من المقر وكذا القرض على هذا اذا اقر ان هذا العبد
لفلان غصبه المقر له من فلان فانه يدفع الى الاول ولا يضمن للثاني شيئا اذا اقر انه
اقتضى من فلان الف درهم كانت له عليه وقبضها فقال فلان اخذت من هذا المال
ولم يكن لك علي شيء فالمقر ضامن بعد ما يحلف المقر له انه لم يكن عليه شيء رجل قال
لآخر انا عبدك فقال الآخر لا ثم قال بلى انت عبدي فانه عبده ولا يكون نفيه شيئا
لان الرق لا يبطل بجحود المولى كالطلاق والعتاق ولو كان في يد رجل عبد فقال له
ذو اليد لرجل هو عبدك يا فلان فقال فلان لا ثم قال بلى هو عبدي وقال ذو اليد بل هو

مهمة صب زيتا رجل ومال وقعت فيها فارة

مهمة قال الوصي او الوكيل قبضت كل مال فلان ثم ادعى

مال رهن فلان وجاء فلان

مال انا عبدك ومال لا ثم بلى

اقر بالرق ثم ادعى الحرية

عبدي فهي لذي اليد ولو قال ذو اليد فهو عبدك فقال الآخر بل هو عبدك ثم قال
بل هو لي وجاء هو بالبينة لم يقبل للتناقض واذا اقر الرجل بالرق لرجل
ثم باعه جاز فلو ادعى العتق وادعى انه كان حرا من الاصل لم يسمع للتناقض ولو اقام
البينة على اعتاق البائع قبل البيع او على انه حر الاصل قبلت بينته وان كانت الدعوى
شرطا في العبد رجل وامراة مجهولان لهما ابن صغير لا يتكلم اقرا بالرق على انفسهما
او على ابنيهما جاز والابن لو تكلم وقال انا حر فالقول قوله ولو كان له امهات
الاولاد والمدبرون فاقر بالرق لا يعمل في حقهم في الاستثناء واذا استثنى
بعض ما اقر به متصلا صح ولزمه الباقي والاصل ان الاستثناء تكلم بالباقي بعد
الثنيا والاستثناء صحيح ويجوز استثناء الاكثر كما يجوز استثناء الاقل فلو قال له
علي الف درهم قيل الا تسعمائة وتسعة ولو قال الا تسعمائة وخمسين يلزمه خمسون
واستثناء الكل باطل لانه رجوع لما بعدها ان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا ولا باقي
فلا يكون استثناء والرجوع عن الاقرار لا يصح ولو قال لفلان على الف درهم يا فلان
الا عشرة صح الاستثناء ولو قال له علي الف درهم فاشهدوا علي بذلك الا عشرة دراهم لا يصح
الاستثناء اح ولو قال لفلان علي الف درهم ولفلان علي الف الا خمسمائة يصرف
الاستثناء الى الاقرار الاخير حتى يقضي للاول بالف وللثاني بخمسمائة ولو قال لرجل واحد
له علي الف درهم ومائة دينار الا درهما هذا الاستثناء في القياس من الدنانير وفي
الاستحسان من الدراهم وعلى هذا لو قال له علي كر حنطة ومائة درهم الا قفيز حنطة
فالاستثناء من الحنطة ولو قال لفلان على الف درهم استغفر الله الا مائة درهم كان
الاستثناء جائزا ولو قال لفلان على الالف ولو قال الا عشرة وقد قبضتها اياه كان عليه
الف درهم الا عشرة ولو قال له لفلان علي الف درهم قبضتها اياه كان عليه الف
درهم ولو قال لفلان علي دراهم غير دانق بالنصب يلزمه خمسة دوانيق ولو قال
غير دانق بالرفع يلزمه درهم فيكون غير صفة الدراهم اي غير دانق ولو قال له علي
عشرة غير درهمين بالنصب يلزمه ثمانية ولو قال غير درهمين بالرفع يلزمه عشرة
ولو قال له علي عشرة دراهم الا خمسة الا اربعة الا ثلاثة الا اثنين
الا واحد يلزمه اربعة دراهم ولو قال له عشرة دراهم الا اربعة الا الاخر ما ذكرنا
يلزمه ستة دراهم الا اثنين الا واحد يلزمه خمسة دراهم ولو قال لفلان
علي عشرة الا درهمين يلزمه ثمانية دراهم ولو قال الا درهمان يلزمه عشرة دراهم ولو
قال له على عشرة غير درهمين بالنصب لم يجب شيء ولو قال غير درهمين بالرفع
يلزمه درهمان ولو قال لفلان علي عشرة دراهم ودرهم ان شاء الله كان الاستثناء
راجعا الى الدرهم الواحد لا الى المال كله ولو قال لفلان علي احد عشر ان شاء الله تعالى
لا يلزمه شيء وكذا لو علقه بمن لا يعرف نسبه كالجن والملائكة ولو قال لفلان
علي مائة درهم الا قليلا فعليه احد وخمسون وكذا لو قال الا شيئا ولو قال له علي
خمسمائة وخمسمائة الا خمسمائة فالاستثناء جائز وعليه خمسمائة والاستثناء من الخمسمائتين

اقر المجهول بالرق

الا درهم

الاستثناء في الاقرار

جيدًا ولو قال لفلان علي الف الا قفيز بر لزمه الف ومن اقر بمائة درهم الا دينارًا
او الا قفيز حنطة لزمه المائة الا قيمة الدينار او القفيز وكذا كل ما يكال او يوزن
ويعد ولو استثنى ثوبًا او شاة او دارًا لا يصح ولو قال له علي الف الا شيئًا لزمه نصف الالف
وزيادة والقول قوله في الزيادة ولو قال له علي مائة درهم او قليل كان عليه احد وخمسون
ولو قال الا عشرة الا بعضها فعليه اكثر من النصف ولو قال غصبته من زيد لا بل من عمرو
فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ولو قال له علي الف الا الف الا مائة يلزمه الفان وفي القياس
يلزمه ثلاثة الاف وهو قول زفر رحمه الله ولو قال غصبته عبدًا اسود لا بل ابيض
لزمه عبد ابيض ولو قال غصبته ثوبًا هرويًا لا بل مرويًا لزماه وكذا لو قال له علي كر
حنطة لا بل كر شعير لزماه ولو قال لفلان علي الف درهم لا بل لفلان لزمه المالان
ولو قال له علي الف لا بل خمسمائة لزمه الالف والاصل في ذلك ان لا بل متى تخللت بين المالين
من جنسين لزماه وكذا ان كانا من جنس واحد اذا كان المقر له اثنين واذا كان واحدا
والجنس واحدا لزمه اكثر المالين لان لا بل لاستدراك الغلط والغلط انما
يقع غالبًا في جنس واحد لانه اذا كان لرجلين كان رجوعًا عن الاقرار للاول فلا يقبل
ويثبت للثاني باقراره الثاني وان كان الاقرار الثاني اكثر صح الاستدراك ويصدقه
المقر له وان كان اقل كان متهمًا في الاستدراك والمقر له لا يصدقه فيلزمه الاكثر
ومن اقر بشيئين فاستثنى احدهما او احدهما وبعض الاخر فالاستثناء باطل
ان استثنى بعض احدهما او بعض كل واحد منهما صح ويصرف الى جنسه وصورته اذا
قال له علي كر حنطة وكر شعير الا كر حنطة او قال الا كر حنطة وقفيز شعير فهذا باطل ولو قال
الا قفيز حنطة او قال الا قفيز شعير صح الاستثناء وكذا لو قال الا قفيز حنطة وقفيز شعير
واستثناء البناء من الدار باطل مثل ان يقول هذه الدار لفلان الا بناءها او قال
وبناؤها لي وعلى هذا النخل والشجر مع البستان والظهارة والبطانة من الجبة والفص من
الخاتم ولو قال الا ثلثها او الا بيتًا منها صح ولو قال بناؤها لي والعرصة لفلان فكما قال
لان العرصة اسم البقعة دون البناء ولو اقر بحائط لزمه بارضه وكذلك اذا اقر
له باسطوانة من آجر وان كانت من خشبة لا يلزمه الارض لان الخشب يسمى
اسطوانة قبل البناء فان امكنه دفعها والا ضمن قيمتها للمقر له كما في غصب الساجة
ولو اقر بثمرة نخل لا يدخل النخلة ولو اقر بنخلة او بشجرة يلزمه موضعها من الارض
لانه لا يسمى شجرة ونخلة الا وهو نابت وقد مر وكذلك الكرم ولا يلزم الطريق لانه
ليس من ضرورات الملك وان قال له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه ولم يعينه لزمه
الالف وصل او فصل ولا يصدق في قوله ما قبضته وان كذبه وقال لي عليك الف من
قرض او غصب وغير ذلك ان وصل صدق والا فلا فان عين العبد قيل للمقر له ان شئت
سلم العبد فان سلمه اليه لزمته الالف والا فلا فهذا اذا صدقه وان قال المقر له العبد
عبدك ما بعتكه وانما بعتك عبدًا غير هذا لزمه المال ولو قال العبد عبدي ما بعتكه لا يلزمه
شيء ولو قال انما بعتك غيره يتحالفان ولو قال له علي الف الا انها زيوف كذا فهو استثناء

صحيح ان دخل صدق والا فلا اح ولو كتب على نفسه ذكر حق لفلان عليه كذا وكذا
ومن قام بذكر هذا الحق فهو ولي ما فيه ان شاء الله تعالى فهذا المال باطل ولا يلزمه
شيء تام في الصك ولو قال له في هذا الكيس من الدراهم فهو لفلان الا الف درهم
فانها لي ان كان فيه الالف درهم وزيادة فالزيادة للمقر له والالف للمقر قلت الزيادة
او كثرت وان كان فيه الف درهم لا غير او كان فيه اقل من الالف فالدراهم
كلها للمقر له ولو قال لفلان علي دينار الا مائة درهم كان الاستثناء باطلًا ولو قال
له علي الف درهم الا رطلًا من [illegible] واذا قال لفلان علي الف لا بل خمسمائة فعليه
الالف ولو قال لفلان علي الف درهم ولم يذكر السبب ثم قال هي زيوف او نبهرجة يصدق
في دعوى الزيافة ولو قال قبضت من فلان الفًا ثم قال هي زيوف قبل قوله ولو قال
من سوقه لا يقبل وان مات المقر قبل ان يقول شيئًا فقال الوارث هي زيوف لا يصدق
ولو قال لفلان علي كر حنطة من ثمن بيع او قرض ثم قال هي ردية قبل قوله لان الرداءة
لا يكون عيبًا وكذا في كل ما يكال او يوزن سوى الدراهم او الدنانير اذا اقر بقبض
راس المال لا يقبل قوله انها كانت زيوفًا وان كان اقر بقبض الجياد او اقر بقبض حقه
او باستيفاء راس المال او باستيفاء الدراهم او بقبض راس المال لا يقبل قوله انها
كانت زيوفًا وان كان اقر بقبض الدراهم فقوله سوى في دعوى الزيافة استحسانًا
ولو قال اعطيتني الفًا او قال اقرضتني الفًا ثم قال لم اقبض ان كان ذلك موصولًا
صدق وان قال ذلك مفصولًا لا يصدق استحسانًا [illegible] دار اقر انها لفلان
لا حق لي فيها وقال المقر له ما كان لي قط لكنها لفلان وصدقه فلان فهي للثاني
ط وصي الميت اذا دفع ما كان في يده من تركة الميت الى ولد الميت واشهد
الميت على نفسه انه قبض تركة والده قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى في
يد الوصي شيئًا وقال هذا من تركته والذي قام البينة على ذلك قبلت بينته وكذا
اذا اقر الوارث بذلك ثم ادعى شيئًا انه تركة الميت يصح دعواه في الاقرار في المرض
ديون الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف مقدم على ما اقر به في مرضه من دين
او وديعة وما اقر به في مرضه مقدم على الميراث ومعناه انه يقضي دين الصحة والدين
المعروف السبب فان فضل شيء فيما اقر به في مرضه فان فضل شيء فللورثة واقرار
المريض للوارث لا يصح الا ان يصدقه الورثة بعد موت المريض حتى لو اجازوا
قبل موته لا يعتبر اجازتهم ولهم ان يرجعوا واذا اقر الرجل في مرض موته بدين لغير
وارث فانه يجوز وان احاط ذلك بماله واذا اقر بدين ثم بدين ثم مات في مرضه
تحاصا وصلا ام فصلا ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وعلى العكس الوديعة
اولى ولو استقرض في مرض موته او اشترى شيئًا وعاين الشهود دفعه فانه
يحاص غرماء الصحة ح ولو اقر لوارث ثم خرج من ان يكون وارثًا بان اقر لاخ
له ثم ولد له ابن ثم مات المريض صح الاقرار وان اقر لمن لم يكن وارثًا وقت
الاقرار ثم صار وارثًا له بسبب قائم وقت الاقرار بان اقر لابنه النصراني

قال اعطيتني ثم قال لم اقبض

ثم اسلم قبل موت ابيه لا يصح الاقرار وان صار وارثا بسبب حادث كما لو اقر لاجنبية ثم تزوجها صح الاقرار ولو اقر لمن كان وارثا وقت الاقرار بسبب ثم صار وارثا وقت الموت بسبب آخر وخرج من ان يكون وارثا بين ذلك بان كان يوم اقر وارثه لمولاه او زوجية ثم خرج عن ان يكون وارثا بجنس ولاء او شيء ثم صار وارثا بالمولاة او الزوجية بطل اقراره مريض اقر لامرأته بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل فاذا اقر لها بذلك صح الاقرار ثم اقاموا البينة بعد موته ان المرأة وهبت المهر لزوجها في حال حياته هبة صحيحة لا تقبل البينة على الهبة اذا كان اقرار الزوج لها في المرض باسا مريضة قالت في مرضها لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها رجل اقر لوارثه بشيء ومات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له كان الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان في المرض كان القول قول من يدعي ان الاقرار في المرض فان اقاما البينة فبينة المقر له اولى وان لم يكن للمقر له بينة واراد استحلاف الورثة كان له ذلك ولو قال في مرضه كان هذا المال لقطة ولا اعلم لها مالكا غير ذلك وكذبه الورثة فهو من الثلث ولو اشترى عبدا في صحته بشيء فاحش على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم مرض في مدة الخيار فاجاز او سكت حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت الاجازة من الثلث ولو اقر في مرضه بالعتق في عبده الخاص فتق في المسئلة على ثلاثة اوجه ان اقر انه وقف من جهة نفسه يعتبر من الثلث كما لو اقر المريض بعتق عبده وان اقر بوقف من جهة غيره ان صدقه ذلك الغير او وارثه ذلك الغير بعد موته جاز في الكل وان اقر به مطلقا فهو من الثلث مريض اقر بالاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض فوارث الاجنبي المقر له من ورثة المريض لا يجوز ذلك الاقرار واذا اقر المريض لوارثه ولاجنبي بدين فاقراره باطل بتصادقا في الشركة او تجاحدا ولو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع عبده هذا من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث ولو اقر في المرض ان هذا العبد لفلان كان مصدقا ولو كاتب عبدا له في صحته على الف درهم ثم مرض فاقر باستيفائه فهو مصدق فلو باع عبدا من وارثه في صحته ثم اقر باستيفاء الثمن في المرض فانه لا يصح ولو اقر في صحته انه غصب من رجل جارية ثم قال في مرض موته هي هذه ولا مال له غيرها وعليه دين فهذا جائز وهو مصدق ولو اقر في صحته ان لفلان عنده الف درهم وديعة وهذا الالف بعينها هي صدق وصاحب الوديعة اولى من صاحب الدين ولو اقر لامرأته الف درهم لها من مهرها في مرض موته ثم ماتت ثم اقامت الورثة البينة ان المرأة وهبت مهرها من زوجها في حياة الزوج لا تقبل والمهر لازم باقراره المرأة اذا اقرت باستيفاء الصداق من زوجها في مرض موتها بعد الطلاق

طلقها ثانيا وانقضت عدتها او لم تنقض صح وان كان الطلاق رجعيا وانقضت عدتها صح وان لم تنقض عدتها في الطلاق الرجعي لا يصح مريض ادعى على رجل مالا واثبت وارثه لا يجوز ابراؤه ان كان عليه دين ولو ابرأ الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين او لم يكن وكذا لو كان العبد عليا لوارث دين في ميراث امه فاقر بقبضه من ابيه لم يصدق وان كان معذورا ولو اقر لاجنبي صح وكذا لو اقر انه قبض الامة على ابيه في صحته بخلاف ما لو ابرأه او وهبه المريضة اذا قالت ليس لي على زوجي صداق ولا حق لا يبرأ المريض اذا قال لم يكن لي على فلان شيء قط صح وان كان عليه دين صحة ولو اقر باستيفاء دين الصحة في المرض يصح سواء كان عليه دين الصحة او لم يكن اما اذا اقر باستيفاء دين اوانه في المرض لا يصح ان كان عليه دين الصحة وان لم يكن عليه دين الصحة جاز الاقرار ببعض الدين من الوارث لا يصح اذا كان في مرض الموت المريض اذا اقر لرجل بمال فمات المقر له ثم مات المريض ووارث المقر له وارث المقر صح الاقرار وكذا لو اقر بعبد لاجنبي ثم قال الاجنبي هو لفلان اخذ ورثة المريض ولا يجوز الاقرار بالعبد لوارثه او لعبد قاتله ولو اقر في مرض موته بدين من مهرها لامرأته نصف قال لها تمام مهر مثلها وتحاص غرماء الصحة المريض اذا باع عبدا من اجنبي فباعه المشتري من وارث المريض او وهبه صح اذا كان بعد القبض اذا كان دين صحة تحيط بمال المريض فاقر المريض انه اقرض رجلا دراهم ثم قال استوفيته منه لم يصدق ولو ترك ابنين فاقر احدهما لدين رجل فاقر احدهما بعينه ان الاب استوفى ما على الغريم في حياته وجحد الابن الآخر وحلف له ان يرجع الغريم بنصيبه لا يرجع الغريم على المقر في ميراثه وفي الزيادات ويرجع الغريم على المصدق بالخمسمائة التي اخذها المكذب منه وهذا ظاهر الرواية رجل اصابه فالج فذهب لسانه او مرض فلم يقدر على الاشارة او كتب ثم تطاول ذلك مطاولة سنة فهو بمنزلة الاخرس وكذا صاحب السل اذا اتى عليه سنة فهو بمنزلة الصحيح وفي العيون المريض الذي به السل فهبته وتصرفاته كلها من الثلث ما لم يطاول وتفسير التطاول سنة ولو تصرف بعد سنة فهو كتصرفه في حال الصحة كذا في الواقعات المريض مرض الموت من لا يخرج الى حوائجه بنفسه وهو الاصح وقيل المعتبر في حق السعتبة ان لا يقدر على الخروج الى المسجد وفي حق السوقي ان لا يقدر على الخروج الى الدكان وفي حق المرأة ان لا تقدر على الصعود على السطح من عليه دين الصحة فاقر في مرضه لاجنبي بدين او عين في يده مضمونة او غير مضمونة او امانة بان قال لعصاب به او امانة او وديعة او عقب بدين دين الصحة ولا يصح اقراره في حق غرماء الصحة فان فضل من التركة شيء يصرف الى غرماء الصحة ولو اقر في مرض موته بدين فلو كان بابن يستوي فيه

المتقدم والمتأخر لان حالة المرض كحالة واحدة وكل دين يجب على المريض بدلا عن
ماله ملكه او اتلفه وعرف لا بالاقرار فهو بمنزلة دين الصحة يشاركهم صاحبه في التركة
واذا اقر المريض بعده في يده انه لفلان وعليه دين الصحة لم يصح ذلك على غرماء
الصحة وكانوا احق به ولا يجوز للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء دون
بعض سواء كان ذلك في المرض والصحة الا ان يكون استقرض في مرضه
الفا وقبضها او اشترى شيئا بمثل قيمته وقبضه ثم قضى القرض ونقد ثمن
ما اشترى فان ذلك يجوز على الغرماء المريض اذا اقر بدين ثم بدين او بدين ثم بوديعة
بعينها تحاصا ودين الصحة مقدم على الوديعة والدين الذي يقر به في المرض وقد
ص ولو اقر في مرضه بدين وليس عليه دين الصحة ثم اقر بشيء في يده انه وديعة لفلان
فهما دينان ولا يقدم الوديعة ولو اقر المريض بوديعة الف درهم لرجل ثم مات ولا
يعرف بعينها فهي دين في تركته كدين المرض ولو قضى بعض غرماء الصحة دينه في
مرضه ثم مات لم يسلم اليهم وتبرع عنهم وكان بين غرماء الصحة بالحصص المريض
اذا تزوج امراة واعطاها مهرها يسترد منها ما اخذت ويكون بين الغرماء
بالحصص فالمراة واحدة منهم بخلاف ثمن المبيع فان الثمن يسلم للبائع وان
كان في المرض ولو استاجر المريض بعيرا واوفاه الاجر فهو كالنكاح وان اقر
في مرضه لرجل ثم تشاله المقر له لا يصح اقراره اذا كان صاحب فراش ولو لم
يكن صاحب فراش ولو لم يكن صاحب فراش يصح اقراره كما لو اقر لوارثه وهو
ليس صاحب فراش ولو اقر في صحته ثم قتله المقر له صح اقراره له وكذا لو وهب
له شيئا وسلمه ثم قتله الموهوب له اقر لاجنبي ثم قال انه ابني ثبت نسبه وبطل اقراره
المريض اذا اقر بدين لوارث او لغيره وارث ثم برا وعليه دين وجب باقرار
في صحته فالذي اقر به في المرض واجب لان المرض اذا تعقبه برء كان له حكم الصحة
الا ترى انه يجوز تبرعاته في هذا المرض ولو اقر المريض لوارثه بدين او اوصى له
بوصية ثم برا يصح الاقرار وتبطل الوصية اذا اقر المريض لابنه وهو عبد ثم عتق
ثم مات الاب فانه تبطل الوصية وجاز الاقرار لانه للمولى دون العبد بخلاف
ما اذا اوصى لابنه وهو عبد ثم عتق ثم مات الاب فانه لا يبطل الوصية لانها حينئذ
تكون للابن ولو اقر لاخيه وله ابن ثم مات الابن فانه لا يبطل الوصية ولم يجز الاقرار
لان الاخ يرثه بالقرابة وهي كانت موجودة وقت الاقرار وهذا بخلاف ما اذا
اقر لاجنبية في مرضه ثم تزوجها ثم مات حيث تبطل الوصية من يمرض
يومين ويصح ثلاثة او يمرض يوما ويصح يومين فاقر لابنه بدين فان فعل ذلك في
مرض صح نعم جاز ما صنع وان فعل في مرض الزمه الفراش فاتصل بموته لم يجز
والمعتبر في باب اقرار المريض لوارثه كون المقر له وارثا او غير وارث يوم الاقرار
لا يوم موت المقر لكن بشرط ان يبقى كون المقر والمقر له قائم وقت الاقرار وقد يكون
ورث المقر له وارثا للمقر يوم الاقرار فان سبب الوراثة بين المقر والمقر له قائما وقت

لا يجوز للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء
فقضى بعض غرماء الصحة في مرضه اه
تزوج المريض امراة واعطاها مهرها
اقر المريض ثم برا
او لابنه وهو عبد

الاقرار وقد ورث المقر له بالسبب القائم بينهما وقت الاقرار لم يكن اقرارا للوارث
فلا يصح اذا كان المقر مريضا وان لم يرث بالسبب القائم بينهما وقت الاقرار لم يكن الاقرار
اقرارا للوارث ومن هنا قالوا ان المريض اذا اقر لرجل يرث بالسوية العامة يوم
الاقرار فان جاءت قبل موت المقر له او ابنه او الاب قبل موت المقر يصح الاقرار وفي
الزيادات اقر المريض لوارثه بدين لا يجوز ولو بعين استهلكه يجوز واذا
اودع الرجل اباه الف درهم في مرض الاب وفي صحته بمعاينة الشهود فلما حضره الموت
اقر باستهلاكه صدق على ذلك ولو اقر او لا بهلاكها في يده ولم يكن الوارث استحلفه
فنكل عن اليمين ومات لم يكن للوارث في مال المريض مرض الموت اذا اقر
انه استوفى الدين من غريمه فان كان الدين وجب له على الاجنبي في حالة الصحة فاقراره
جائز باستيفائه وان كان عليه دين معروف سواء وجب الدين الذي اقر باستيفائه
بدلا عما هو مال كالثمن او وجب بدلا عما ليس بمال كبدل الصلح عن دم عمد والمهر
ونحوه وان كان الذي اقر باستيفائه وجب له على الاجنبي في مرض الموت وعليه
دين معروف او دين معروف وجب في المرض بمعاينة الشهود ان كان الذي
اقر باستيفائه بدلا عما هو مال كالثمن ونحوه لا يصح اقراره بالاستيفاء وان كان
دينا بدلا عما ليس كبدل الصلح كدم العمد فان اقراره بالاستيفاء جائز وان
كان عليه دين معروف ولو باع في حالة المرض او اقرض في مرضه ثم مات وليس
مال غيره وعليه دين وجب في مرض الموت واقر بالاستيفاء في هذا المرض فان لم
يكن عليه دين لا يصدق وعلى الاطلاق يقضي منه ديونه ان لم يكن شيء آخر وكان
ذلك لا يفي بالديون فان قضيت ديونه وبقي شيء على الغريم لا يوجد منه ويكون له
المريض مرض الموت اذا اقر اني قبضت من الثمن العجل لا يصح اقراره بدون
تصديق باقي الورثة ولو اقر المريض بقبض ثمن ما باع لوارثه بامره او بولاية لم
يصدق لانه اقرار بالدين للوارث الا ان يدعي الهلاك لانه يكون دينا في تركته و
ان قال قبضت هذا الثمن او استهلكته لم يبرأ المشتري وان ادى لم يرجع وكذا
لا يصدق في قبض ثمن ما باع لغيره من وارثه الا ان يقول ضاع عندي او دفعته
الى الآخر اذا وجب للمريض في مرضه دين على انسان من جناية على يديه او على
مملوكه عمدا او خطأ او مهرا واقر باستيفائه صدق في البراءة واذا وجب عليه
من ثمن مال اشتراه منه او قيمته عند غصبه اياه في مرضه يملك عنده لم يصدق
على استيفائه واذا باع في مرضه شيئا باكثر من قيمته ثم اقر باستيفاء الثمن لم يصدق
وقيل المشتري اد الثمن مرة اخرى او انقض البيع واذا اقر المريض بعبد في
صحته من رجل والعبد في يده او في يد ذلك الرجل وبقبض الثمن لم يصدق على
استيفاء الثمن الا ان يكون العبد قد مات قبل مرضه وان اقر المريض في جميع
هذه الوجوه بانه ابراه غريمه في صحته من حقه او وهب له شيئا في صحته فذلك
في يده لم يصدق في شيء وكان ذلك وصيته له من ثلثه او في المرض انها وهبت

او لوارثه بدين او وديعة
او باستيفاء الثمن
باع ومرض ثم اقر
او باستيفاء الثمن

مهرها لمن وجبا له في صحتها لا يصح الا ان يصدقها الورثة مريض له وارثان مات
احدهما ثم اقر ان لي على وارث الذي مات كذا دينا او قد استوفيتها منه في حال
صحتي يصح لانه لا تهمة فيه كما لو اقر المريض لامرأته بمهر المثل ولو اقر المريض انه كان ابرأ
فلانا من الدين الذي له عليه في صحته لم يجز لانه لا يملك الاقرار بالقبض واذا مرض العبد
المأذون له فاقر بدين من مرضه او بوديعة ثم مات وعليه دين الصحة فالكل
جائز بمنزلة الحر ولو استأجر المأذون اجيرا في صحته او مرضه والذي اجرته او تزوج
امرأة باذن مولاه وقضى مهرها فالغرماء يحاصون الاجير والمرأة فيما قبضا
ولو باع واشترى او استأجر بمحاباة ثم مات يكون محاباته من جميع المال و
يعتبر اقرار المريض بغير وارث يوم موته غير وارث ولو اقر في مرضه باخ وصدقه
المقر له ثم انكر المريض بعد ذلك وقال ليس بيني وبينك قرابة ثم اوصى بماله كله لانسان
ثم مات ولا وارث له فالمال كله للموصى له بجميع المال ولا شيء للمقر له بالاخوة ولو
لم يكن اوصى بماله كله لانسان ثم مات ولا وارث له الا وقد جحد ما اقر به كان
ماله لبيت المال اقر المريض باخ له من ابيه وامه وله عمة او خالة فالميراث للعمة
والخالة لا للاخ فان اقر بولد وصدقه بعد موته او صحته جاز وله الميراث
لا للعمة والخالة واعتبار تصديق الابن اذا كان بالغا فص اذا مات الرجل
وترك ابنين فاقر احدهما باخ وانكر الاخر يعطيه المقر نصف ما في يده ولو
اقر الرجل يصح باربعة بالابن والاب والزوجة ومولى العتاقة واقرار
المرأة يصح بثلثة بالاب والزوج ومولى العتاقة فالحاصل ان في الاربعة
يرث المقر له مع الوارث المعروف ويشاركه في الميراث في الاربعة و
فيما وراء الاربعة لا يرث مع الوارث المعروف اما الاقرار فصحيح في نفسه
حتى لو لم يبق له وارث كان الميراث له لا لبيت المال ح ومن طلق زوجته
في مرضه ثلاثا ثم اقر لها بدين فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه و
من اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام
ثبت نسبه منه وان كان مريضا ويشارك الورثة في الميراث ومن اقر بنسب
من غير الوالدين والولد نحو الاخ والعم لا يقبل اقراره في النسب لان فيه حمل
النسب على الغير فان كان له وارث معروف قريبا او بعيدا فهو اولى
بالميراث من المقر له وان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه وليس
هذه وصية حقيقة حتى ان من اقر باخ ثم اوصى لاخر بجميع ماله كان للموصى
له ثلث المال ولو كان المال وصية لاشتركا نصفين ومن مات ابوه
فاقر باخ لم يثبت نسب اخيه ويشاركه في الارث ومن مات وترك ابنين
وله على اخر مائة درهم فاقر احدهما ان اباه قبض منها خمسين لا شيء للمقر
وللاخر خمسون ع صبي اقر بالبلوغ ان كان مراهقا صح اقراره ولو قال
بعد ذلك لم اكن بالغا لا يصغى الى قوله وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم

اقرار الصبي بالبلوغ

عادة لا يصح اقراره بالبلوغ وقيل في اثني عشر سنة وبعد اثني عشر سنة
يصح اذا كان مثله يحتلم عادة فهو اختيار بعض المتأخرين اذا اقر بقبض الثمن
ثم جحد واراد استحلاف المشتري لم يكن له ذلك ولو اقر احد المتفاوضين
بكفالة في صحته او مرضه يؤخذ به شريكه وهذا اذا كانت الكفالة بامر المكفول
عنه فاما اذا كفل بغير امره فانه يلزمه خاصة في قول الكل وهو الصحيح ولو اقر
الصحيح من المتفاوضين لوارث شريكه المريض لزمه الصحيح كله دون المريض
ولو قال لرجلين ان احدكما لا الاخر زانيات كفتني يجب الحد على الاول دون الثاني ولو قال
زانيات لشيئين يجب الحد عليهما ط كتاب الصلح وهو ضد الفساد
يقال صلح الشيء اذا زال عنه الفساد وصلح المريض اذا زال عنه المرض وهو فساد المزاج
في الشرع عقد يرفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم وهما منشأ الفساد
ومادة الفتن بالتراضي وركنه الايجاب والقبول وشرطه ان يكون المصالح عنه
مالا او حقا يجوز الاعتياض عنه كالقصاص وحكمه في جانب البدل وهو المصالح
عليه وقوع الملك فيه للمدعي سواء كان المدعى عليه مقرا او منكرا وفي جانب
البدل وقوع الملك فيه للمدعى عليه اذا كان مما يحتمل التمليك كالمال ان كان
المدعى عليه مقرا به وان كان مما لا يحتمل التمليك كالقصاص فحكمه وقوع البراءة لما
عليه فحكمه في جانب المصالح عنه وقوع البراءة للمدعى عليه عن القصاص وفي جانب
البدل وقوع البراءة عن جانب المدعي سواء كان البدل شيئا يحتمل التمليك او لا
يحتمل وهو جائز بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى فلا جناح عليهما
ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير واما السنة فما روي عليه السلام صلح
اهل مكة عام الحديبية على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين ودخل رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم المسجد فرأى رجلين يختصمان في بيت فقال
لاحدهما قل كذا لي الشطر هل لك الى الثلثين فقد دعاهما الى الصلح ما كان يدعوهما
الا الى ما هو جائز الصلح على ثلثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو
ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك جائز فان وقع الصلح
عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال لوجود معنى البيع
وهو مبادلة المال بالمال في حق المتعاقدين بتراضيهما فتجري فيه الشفعة في العقار
اذا كان عقارا ويرد بالعيب ويثبت فيه خيار الشرط والرؤية ويفسده
جهالة البدل لانها تفضي الى المنازعة ولا يفسده جهالة المصالح عنه لانه يسقط ويشترط
القدرة على تسليم البدل وان وقع عن مال بمنافع يعتبر بالاجارات لوجود معنى
الاجارة وهو تمليك المنافع بمال والاعتبار في العقود لمعانيها فيشترط التوقيت
فيها ويبطل الصلح بموت احدهما في المدة كما في صورة الاجارة فان استحق في
الصلح عن الاقرار بعض المصالح عنه رد حصته من العوض واذا استحق كل
المصالح عنه رد الجميع وان استحق كل المصالح عليه رجع بكل المصالح عنه وفي البعض

انواع الصلح

الصلح على اربعة اوجه

بحصته والصلح عن سكوت وانكار معاوضة في حق المدعي لان من زعمه انه ياخذ
عوضا عن ماله وان يحق في دعواه وفي حق المدعا عليه افتداء عن اليمين لان
من زعمه ان لاحق عليه وان المدعي مبطل في دعواه وانما دفع المال لئلا يحلف وتنقطع
الخصومة وان استحق فيه المصالح عليه رجع الى الدعوى في كله وفي البعض بعدده
وان استحق المصالح عنه رد العوض ورجع بالخصومة وان استحق بعضه رد
حصته ورجع على المستحق بالخصومة فيه وهلاكهما بدل قبل التسليم كاستحقاقه
في الفصلين اي في الاقرار والانكار ويجوز الصلح عن مجهول لانه اسقاط
لا يجوز الا على معلوم ولانه تمليك فالحاصل ان الصلح على اربعة اوجه بحسب
احوال المصالح عليه والمصالح عنه عن معلوم على معلوم بان يدعي المدعي حقا
معلوما في دار في يدي رجل فصالحه المدعي عليه وانه جائز وعن مجهول
على مجهول وانه على وجهين ان كان فيه لا يحتاج الى التسليم والتسليم بان
ادعى رجل حقا في دار في يدي رجل ولم يسمه وادعى المدعي ولم يسمه فاصطلحا
على ان يترك كل واحد منهما دعواه قبل صاحبه وانه جائز وان احتاج الى التسليم
بان اصطلحا على ان يدفع احدهما من عنده نفسه مالا ولم يسمه على ان
يترك الاخر دعواه او على ان يسلم اليه ما ادعاه وانه لا يجوز وعن مجهول
على معلوم وانه على وجهين ايضا ان المصالح عنه بحيث يحتاج الى تسليمه لا
يجوز كما لو ادعى حقا في دار في يدي رجل ولم يسمه فاصطلحا على ان يعطيه المدعي
مالا معلوما ليسلم المدعى عليه للمدعي ما ادعاه وانه لا يجوز وان كان المصالح عنه
بحيث لا يحتاج الى تسليمه بان اصطلحا في هذه الصورة على ان يعطي المدعا
عليه مالا معلوما ليترك المدعي دعواه وانه جائز وعن معلوم على مجهول
وانه على وجهين ايضا وان كان يحتاج فيه الى التسليم والتسليم لا يجوز وان
كان لا يحتاج فيه الى التسليم والتسليم يجوز فالحاصل ان كل ما يحتاج الى قبضه
لا ان يكون معلوما لان جهالته تفضي الى المنازعة وما لا يحتاج الى قبضه
يكون اسقاطا لا يحتاج الى علمه لانه لا يفضي الى المنازعة ولو ادعى رجل عينا
مالا في يدي رجل كالدار والارض والعبد وغيرها ادعى كله او بعضه
والمدعى عليه مقر او جاحد او ساكت وان الذي وقع عليه الصلح لا يخلو اما
ان يكون دراهم او دنانير او كيليا او وزنيا او ثيابا ولا يخلو اما ان يكون
معينا او موصوفا غير معين او وقع على منفعة اما اذا وقع الصلح على دراهم
بغير عينها فالشرط فيها بيان مقدارها ويقع على الخيار من نقد البلد وان
كان في تلك البلدة نقود مختلفة يقع على الغالب منها وان لم يكن للبعض
غلبة فلا يجوز الصلح ما لم يبين نقدا منهما مع بيان القدر ويجوز الصلح عليها
حالة ومؤجلة وقبض ما وقع الصلح في المجلس قبل الافتراق ليس بشرط واذا
افترقا قبل قبض البدل افترقا عن عين بدين الافتراق على هذه الصفة في

الدراهم لا تتعين في المعاوضات

غير العرف والعلم وما لا يبطله لنا لا يبطل العقد هنا اذا كانت الدراهم غير متعينة
وان كانت متعينة جاز الصلح ولا يحتاج الى بيان القدر والوصف ويتعلق العقد
بعينها لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في المبادلات حتى لو اراد ان يحبسها
ويعطي غيرها له ذلك ولو هلكت في يده قبل التسليم الى المدعي او استحق لا يبطل العقد
عليه تسليم مثله ولو اختلفا وقدرها ووصفها بعد الهلاك يتحالفان وغيرها ان الصلح
والدنانير كالدراهم ولو صالح على كيلي كالحنطة والشعير او وزني كالحديد والصفر ان
كان معينا واضاف العقد اليه وهو حاضر او غائب بعد ان كان في ملك المدعا عليه صح
الصلح ويقع على ما سمي من الكيلي والوزني وان اشار اليه ولم يسم الكيل والوزن
جاز ويعين ذلك العقد وان كان موصوفا في الذمة فالشرط فيه بيان القدر والصفة
وبيان الاجل ليس بشرط ولو بين الاجل جاز وسقط الاجل والاصل ان الكيلي
والوزني اعيانهما سلعة واوصافهما ثمن فان كان عينا تعلق العقد
باعيانهما واذا وصفا ولم يعين صار حكمهما الدراهم والدنانير ولو صالحه
على ثياب ان كان متعينة جاز الصلح والشرط فيه الاشارة لا غير وان لم يكن معينة
لا يجوز الصلح ما لم يات بجميع شرائط السلم ولو صالح من دعواه على حيوان او على
ما لا يجوز فيه السلم بجهالته لا يصلح الا ان يكون متعينا ولو صالح من دعواه
على منفعة معلومة ان كان فيما يجوز فيه عقد الاجارة عليه يصح الصلح والا
فلا والصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة لا يجوز ولا بد من ان يكون الدعوى
صحيحة حتى يكون الصلح على الانكار صحيحا لان المدعي ياخذ ما ياخذ في زعمه حقه
نفسه بدلا عما يدعي او عتق ما يدعي او بعض ما يدعي فلا بد من صحة الدعوى حتى
يكون بدلا في عقده واذا صالح احد الورثة الباقين من التركة وفيها اعيان
عقار وعروض وحيوان وامتعة والمدعي لا يدري ما هي وجميعها في يد المدعى
عليهم جاز الصلح بناء على الابراء من الحقوق المجهولة جائز اذا ادعى حقا في دار
في يد الورثة فصالحه احدهم على ان يكون له خاصة جاز اذا ادعى دارا فانكر المدعا
عليه ثم اصطلحا على ان يدفع المدعي كذا دينارا الى المدعى عليه ويأخذ الدار صح ولو
اشترى دارا فادعى الشفيع الشفعة فصالحه على ان يدفع اليه دراهم ليسلم
الشفعة جاز تسليمه والعوض له ان ياخذ الدراهم لان تسليم الشفعة لا قيمة له
فلا يجوز اخذ المال بشيء لا قيمة له وان ادعى رجل دارا في يدي فصالحه منها
على عبد فاستحق العبد رجع المدعي على دعواه هذا اذا لم يجز المستحق الصلح اما
اذا اجاز جاز وسلم العبد للمدعي ويرجع المستحق بقيمة العبد على المدعا عليه وان
لم يعرف واحد منهما بطل الصلح ورجع المدعي على دعواه والا يستحق نصف العبد
فالمدعي بالخيار ان شاء بالنصف الباقي وعاد في نصف الدعوى وان شاء رد العبد
وعاد على جميع الدعوى هذا اذا كان ما وقع عليه الصلح منها واما اذا كان دينا
الدراهم والدنانير والكيلي والوزني بغير اعيانها او ما ت موصوفة حتى حله

صالح على خدمة عبد

لا يبطل الصلح بالاستحقاق لكنه يرجع بمثله لانه بالاستحقاق يبطل الاستيفاء فصار كانه لم
يستوف ولو صالح من دعواه على خدمة عبده سنة او ركوب دابته او سكنى داره
او لبس ثوبه او زراعة ارضه سنة فالصلح جائز لانه لا يجوز عقد الاجارة عليه فكذا
الصلح فاذا مات المدعا عليه لا يبطل الصلح وللمدعي ان يستوفي المنفعة بعد موت
المدعا عليه كما كان يستوفيها قبل موته ولو مات المدعي لا يبطل الصلح في خدمة العبد و
سكنى الدار وزراعة الارض ويقوم ورثته مقامه في الاستيفاء وفي اللبس و
الركوب يبطل لان الناس يتفاوتون فيه فانه لو استاجر ليركبها او ليلبس ليس له
ان يواجر غيره ولو استاجر ليخدمه او دارا ليسكنها بنفسه او ارضا ليزرعها
كان له ان يواجرها من غيره ولو هلك الذي صولح على منفعته بغير فعل احد او استحق بطل
الصلح ولو استهلكه مستهلك ينظر ان استهلكه المدعا عليه فلا ضمان عليه لانه اتلف
ملك نفسه يبطل الصلح وان استهلكه اجنبي لا يبطل الصلح وذلك المدعي بالخيار
ان شاء ابطل الصلح وعاد الى اصل الدعوى وان شاء رضي بالصلح واشترى
له مثله فليستوفي منافعه وان استهلكه المدعي لا يبطل ويوخذ منه قيمته ويشترى
به عبدا اخر يخدمه ولو ان المدعي اجره بعد الصلح يجوز ولو اجر عن المدعا عليه
في مدة الصلح جازت الاجارة ولا يبطل الصلح كما لو اجره من غيره رجل اخذ سارقا
في دار غيره فاراد ان يرفعه الى صاحب السرقة من الدار فصالحه على مال معلوم
حتى كف عنه كان باطلا وعليه ان يرد ما اخذ على السارق ولو كان هذا من
صاحب السرقة لا يجب المال على السارق ويبرا عن الخصومة اذا وقع السرقة
الى مالكها الامام او القاضي اذا صالح شارب الخمر على ان لا ياخذه مالا
ويعفو عنه لا يصح الصلح ويرد المال على الشارب الخمر ولو قذف امراته
بالزنا حتى وجب اللعان ثم صالحها على مال على ان لا يطالبه باللعان كان
باطل وعفوها بعد الرفع باطل ولو قذف محصنا او محصنة فاراد المقذوف
حد القذف فصالحه القاذف على مال على ان يعفو عنه يعني فالصلح
باطل ولا يسقط الحد ان كان ذلك بعد ما دفع الى القاضي وان كان قبله
يسقط رجل زنى بامراة فعلم زوجها بذلك واراد حدهما فصالحاه معا او
احدهما على مال على ان يعفو كان باطلا وعفو باطل سواء كان قبل الدفع او بعده
رجل اشترى دارا ودفع الثمن فقال له غيره مالك اين خانه بنام منست فادفع لي
كذا من المال لادفع اليك فقبل لم يتمكن من استرداده اذا صالح الورثة من الوصية
قبل موت الموصي له لا يجوز الصلح عن المغصوب على اكثر من قيمته جائز سواء
كان قائما او مستهلكا وهو الصحيح اذا صالح من الدواب او الثياب او العصب
او الحسب يجوز الصلح على دراهم اقل من قيمتها بما لا يتغابن الناس فيه واذا قال
المودع ضاعت الوديعة او قال رددتها عليك فهو مصدق في ذلك لكونه امينا فان
صالحه صاحبه بعد ذلك على مال لم يجز والحاصل ان هذه المسئلة على ثلثة اوجه احدها

الصلح في القذف

الصلح عن المغصوب

ان يدعي صاحبها عليه الاستهلاك وهو ينكر جاز الصلح والثاني ان يدعي الرد
او الهلاك والمودع لا يدعي الاستهلاك لكن يكذبه فيما يقول فيه الخلاف والثالث
ان قال المودع رددتها او هلكت وقال المودع لا بل استهلكتها ثم صالح يجوز ولو
قال المودع قد كنت عند الصلح اني رددتها اليك وانكر الطالب هذه المعاملة عند
الصلح سمع ذلك فاذا اقام البينة واذا اقام برئ من الصلح واذا لم يكن له ان
حلف الطالب واقدامه على الصلح لا يكون اقرارا منه بان الامر كما يقول الطالب
والراعي الخاص والمشترك اذا قال ماتت شاة او اكلها السبع او سرقت فصالحه رب
الغنم على دراهم معلومة لا يجوز بمنزلة المودع اذا ادعى عينا في يد انسان فقال ذو
اليد هذا وديعة فلان او دعنيه فصالحه بعد اقامة البينة او قبله صح الصلح ولو
اشترى رجل شيئا فادعى ذلك الشيء او شقصا منه رجل فالمشتري صح ولو اراد ان
يرجع بذلك على بائعه لا يقدر رجل له على اخر عشرة دراهم وعشرة من الحنطة قرضا
فصالحه من ذلك كله على احد عشر درهما وفارقه قبل القبض فانه يبطل العقد
في قدر الدراهم واذا كان المدعى دينا فصالح على مكيل او موزون مشار في
المجلس او في الذمة يصح ولا يبطل بالقيام من المجلس بدون القبض لانه لم يوجد
الافتراق عن دين بدين ولو كان المكيل والموزون بغير عينه يبطل بالافتراق
عن دين بدين ولو كان لرجل على رجل كر حنطة فصالحه على ذلك على عشرة
دراهم فان قبض العشرة قبل الافتراق جاز وان تفرقا قبل القبض بطل وان قبض خمسة
وبقي خمسة وبعد ما صح الصلح في النصف بطل في النصف ولو كان لرجل على اخر
الف درهم فصالحه من ذلك على دنانير مسماة ثم افترقا قبل القبض بطل الصلح لانه صرف
وان كان وقع على انكار ذلك كل ما يكال ويوزن بغير عينه لان الطعام متى جعل من
الدراهم او صار مبيعا وبيع ما ليس عنده باطل ولو صالحه على الف على مائة منها و
افترقا قبل القبض لم يبطل الصلح وكذا كل صلح وقع على بعض الدين ولو ادعى عبدا
في يدي رجل فصالحه من ذلك على دراهم او دنانير موجلة والعبد قائم او هالك جاز
وان صالحه على طعام او عوض موجل فان العبد قائم جاز لانه عين بدين وان
كان هالكا لم يجز لانه دين بدين وان لم يكن فيه اجل ان كان عينه جاز وان
لم يعينه على دراهم موجلة جاز لانه عين بدين وكذلك الذهب والفضة
وسائر الموزونات ولو صالحه على كيلي موجل لم يجز وان كان الطعام مستهلكا
لم يجز الصلح على شيء من هذا لانه دين بدين الا اذا صالحه على طعام من جنسه
على مثله او اقل منه موجلا جاز لانه عين حقه والحط جائز ولو صالحه على
اكثر منه لم يجز لا حالا ولا موجلا لانه ربوا رجل له على اخر فلوس فاشترى ما عليه
بدراهم ولم يقبض بعد الدراهم كان العقد باطلا هذا فصل يجب حفظه والناس
عنه غافلون فان العادة فيما بينهم ان من كان له على اخر حنطة او شعير
او ما اشبه ذلك فصالحه بما ياخذ من غلة عليه عند غلاء السعر حطا بالنعب

يحلف الطالب

الاقدام على الصلح لا يكون اقرارا بان الامر كما

او ادعى عبدا فصالحه

ثم اذا ترك ذلك ويسمونه فيما بينهم كنتم لا بها كردن زانه فاسد لكونه افتراق عن دين رجل
ادعى دارا فصالحه على بيت او على قطعة منها لم يجز لا عند الاقرار ولا عند الانكار ما قبض
عين حقه وهو دعواه في الباقي [illegible] احدا من امان درهما في بدل الصلح
فيصير ذلك عوضا عن حقه فيما بقي او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي وان صالحه على دار
اخرى او على شيء اخر لا تسمع دعواه بعد ذلك ولو كانت دعواه في الدين فصالحه على
بعض الدين لو على غيره بطلت دعواه بخلاف العين وفي المحيط اذا ادعى دارا في يد رجل
فاصطلحا على شيء معلوم فهذا على وجهين ان وقع الصلح على بيت من دار اخرى للمدعى
عليه فهو جائز وان وقع على بيت من الدار التي وقع فيها الدعوى فكذلك الصلح جائز لكن
في زعم المدعي انه اخذ بعض حقه وترك البعض وفي زعم المدعى عليه انه فداء عن يمينه ثم
لما بعد الصلح هل يسمع دعوى المدعي بعد ذلك حتى لو اقام بينة على باقي الدار ففي الوجه الاول
لا تقبل وفي الوجه الثاني اختلف المشايخ بعضهم على انه يسمع وبعضهم على انه لا يسمع وفي
المبسوط رجل له على اخر كر حنطة فصالح بعد اقرار او انكار على نصف كر حنطة ونصف
كر شعير لرجل فالصلح باطل ولو كان الشعير بعينه والحنطة بغير عينها كان جائزا ان لم
وان كان الشعير بغير عينه فان قبضه في المجلس جاز وان فارقه قبل قبض الشعير لا يجوز لانه
فساد طارئ وان كانت الحنطة حالة او موجلة وقبضها او لم يقبضها لا يفسد لانه
استيفاء لا معاوضة ولو غصب كر حنطة فصالحه من ذلك على نصف كر حنطة فهذا
على وجوه اما ان يكون المغصوب مستهلكا او قائما بعينه وهو ظاهر او يحسه على الاف
عليه ولا يخلو اما ان يكون الغاصب مقرا او منكرا فان كان مستهلكا جاز الصلح عن
بعضه ويكون استيفاء لبعض حقه وابرأ عن الباقي ولو كان قائما ويكون عينه او اخفا
وهو مقر او منكر جاز في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى وان كان حاضرا بحيث يراه
المغصوب منه ويكون الغاصب منكرا جاز الصلح في القضاء لانه بمنزلة الهالك لا فيما
بينه وبين الله تعالى وان وجد المغصوب منه بينة على بقية المال الذي في يده
قضيت له به ولو كان الغاصب مقرا بغصب الحنطة وهي ظاهرة في يده وعد المغصوب
منه على قبضها فصالحه على نصفها على ان ابراه فيما بقي لا يجوز الصلح واذا غصب الف
درهم فصالحه على خمسمائة منها فهو على هذه الوجوه التي ذكرناها ولو صالحه في ذلك
على ثوب ودفعه اليه جاز في الوجوه كلها ولو كان المغصوب عبدا او عوضا فصالح
الغاصب المغصوب منه على نصفه وهو بعينه من المغصوب منه والغاصب مقر
ومنكر لم يجز لان الصلح على نصفه اقرار منه بانه قائم بخلاف المكيل والموزون لان
الاقرار بقيام نصفه لا يكون اقرارا بقيام كله لانه يتصور فيه هلاك البعض دون البعض
عادة وفي المبسوط واذا صالح على شيء من المال فلا يخلو من خمسة اوجه في وجه يحتاج
الى ذكر المقدار والصفة وفي وجه يحتاج الى ذكر المقدار والصفة ومكان التسليم
وفي وجه يحتاج الى ذكر الصفة والاجل وفي وجه يحتاج الى الاشارة والتعيين اما
الاول بان يصالحه على دراهم او دنانير او فلوس فيقع على النقد الغالب في البلد واما الثاني

لو ادعى دارا فصالحه على بيت

صالح كر حنطة على نصف كر حنطة

اذا صالحه على السلم على شيء من الموزون او المكيل مما لا حمل له ولا مؤنة فيحتاج الى ذكر
المقدار والصفة واما الثالث اذا صالحه على شيء من المكيل والموزون مما له حمل ومؤنة
فيحتاج الى ذكر المقدار والصفة والى بيان مكان التسليم واما الرابع بان صالح على ثوب
فلا بد من بيان الذرع والصفة والاجل واما الخامس بان صالحه على شيء من الحيوان
لا يجوز الا ان يكون بعينه اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم وجد به عيبا و
انكر البائع ان يكون باعه وفيه ذلك العيب ثم صالحه البائع على ان يرد عليه دراهم مسماة
حالة جاز ويكون هذا صلحا عن بعض الثمن الذي وجب على البائع رده ان صالح من العيب
على دينار فان نقده قبل ان يتفرقا جاز وان تفرقا قبل القبض فسد الصلح واذا
صالحه على مكيل او موزون ان كان بعينه جاز ولو ادعت امراة على رجل فصالحها
على مال بذله لها لم يجز ولو ادعى رجل على امراة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال
بذلته له هي ليترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع في المبسوط ولو ان رجلا ادعى
نكاحا امراة فانكرت فصالحت على مائة درهم على ان يترك من تزوجها الذي ادعى
اخرية اذا قبل ويكون هذا خلعا في حق المدعي وبذل المال والرشوة في حقها قطعا
للمعاوضة عنه فلو اقام بينة على النكاح بعد هذا لا تقبل ولكن لو قالت اعطيك
مائة درهم على المتاركة او على انك بريء من دعواك او على ان لا نكاح بيني وبينك
ادعى النكاح على امراة ذات زوج انكرت واقرت للذي هي في يده فتوسط المتوسطون
حتى اختلعت منه بمال لا يجوز لان نكاحه لم يثبت فكيف يصح الخلع فلم يجب بدل الخلع
وكان النكاح على حاله صحيحا مردي زن ديكر را دعوى كرد وصلح كردن على ان
يخلع من الدعوى بمال لا يجوز هذا الصلح ادعت المراة ان زوجها طلقها ثلاثة
وانكر الزوج فصالحها على مائة درهم على ان يبرأ من الدعوى لا يصح وللزوج ان يرجع
عليها بما اعطاها من البدل وتكون المراة على دعواها وكذا لو ادعت او طلقتين
او خلعا زن بر شوى حرمت غليظه دعوى كرد وانكر الزوج فصالحها على عشرة
دنانير وخالعها على ذلك ودفعت المراة الدنانير اليه ثم اقامت بينة الطلقات
الثلث ليسترد ما دفعت اليه امراة استودعت رجلا وديعة كانت عندها لغيرها
ثم قبضها منه واستودعت اخرى ثم قبضها منه فقعدت فباعها منها فقالت
ذهبت ولا ادري ايكما اصابه وقالت لا ادري ما كان في وعائك غير انك دفعت
الي متاعا فلم نعتبه وردنا عليك فصالحتها على شيء قالت هي سامنه لصاحب
المتاع قيمة ذلك ومن استعار دابة الى وقت فعطبت فقال المستعير بعثت على
ولد كذبه رب الدابة وهو مقر بالعارية فاشترى المستعير صلحا لم يجز ولكن لو قال
المستعير دفعتها اليك وان يكون رب الدابة العارية وقد هلكت الدابة يجب المستعير
فصالحه صلحا جاز الا ان يقوم المستعير بينة على العارية المطلوب اذا انكر الالف
الذي عليه واراد الصلح على المائة فقال الطالب صالحتك على مائة درهم من الالف
الذي عليك وابراتك من البينة او لم يقبل ابرائك وبرئ المطلوب عن الباقي في حكم

الصلح في النكاح

لا ادري ما كان في وعائك

اذا صالحه

الظاهر ولم يسن ابما بين الله تعالى ولو كان المطلوب بقضاء الالف فانكر الطالب ثم صالحه
المطلوب على مائة درهم بالصلح جاز لكن فيما بين الله تعالى لا يحل للطالب ان ياخذ المائة اذا علم
انه لا شيء عليه اشترى ضيعة ثم اشتراها رجل من البايع واستولى عليها فاخذها
من يده فجاء المشتري الاول واراد ان يخاصمه في الضيعة فصالحه المشتري الثاني
على مال معلوم معجل على ان يترك الضيعة في يده ولا يخاصمه فيها فقبل المال وترك
الضيعة في يده ثم ان الذي في يده الضيعة يريد ان يسترد المال ممن اعطاه ليس له ذلك
وصارت الضيعة ملكا للمشتري الاخر من جهة المشتري الاول وليس للثاني ان
يلزمها اياه ادعى حق دار في يد الورثة فصالح احدهم من نصيبه على ان لا يكون له
خاصة جاز ان ظفر به وهذا دليل جواز البيع في المجهول بلفظ الصلح دار في يد ورثة
ادعى رجل فيها حقا وبعضهم غايب فصالح الحاضر منهم المدعي على شيء مسمى من جميع
حقه فهو جايز لانه في حصة شركائه فتبرع بالصلح المسرح جاز اذا التزم العوض
والدار للورثة على حالها ولا يرجع هذا المصالح عليهم بشيء لانهم لم يامروه بشيء
شيء ولو كان صالح على ان يكون حقه له خاصة دون الورثة فهو جايز ايضا
يقوم هذا المصالح مقام المدعي فيما بينه وبين شركائه على حجة المدعي فان اثبت بالحجة
ملك شيء معلوم ثبت ملكه في ذلك بالشركاء وان لم يكن له بينة فله ان يرجع على
المشتري بحصة شركائه التي لم يسلم له لان المدعي عاجز عن تسليم ذلك اليه و
الصلح مبني على زعمه فيتحقق عجزه عن التسليم في ذلك القدر فبطل الصلح فيه
ويرجع بما يقابله من البدل الا ترى ان رجلا لو ادعى دارا في يد آخر فصالحه رجل
منها على عبد على ان يكون الدار له ثم خاصم الذي في يديه الدار فلم يظفر بشيء كان
له ان يرجع على المدعي بالعبد ان كان قايما وبقيمته ان كان هالكا لان العقد انفسخ
بينهما لتعذر تسليم المعقود عليه بزعمهما كذا ههنا دفع الى آخر بضاعة فقطع
عليه الطريق فاخذ ماله وبضاعة الدافع فصالحه المستبضع اللص ويقول
انما صالحت عن مالي والمبضع يقول انما صالحت عن بضاعتي فان كان وقت الصلح
مسمى الدافع انه من جملة ما وجب عليه فهو من الجميع على قدر املاكهم وان كان عين
شيئا فهو ذلك الشيء ولا يدخل فيه غيره وان ابهما ولم يعين لغيره كان القول
فالقول له عن ردي اذا لم يكن في ذلك ذكر الصلح وان كان غايب لا يقدر
عليه والقول قول المستبضع انه لم يسم عما دفع فهو عن الجميع لانه ليس البعض
اولى من البعض فجعل متنابذا بالكل اذا صالح عن الشرب على مال معلوم جاز و
ان كان بيعه لا يجوز كما اذا ادعى سكنى دار فصالح عنها على سكنى دار اخرى مدة
معلومة جاز ولو اجارة السكنى لا يجوز ابن اسكاف سرق من حانوته خفاف
لا قوام فصالح الاسكاف مع السارق فان كان المسروق قايما بعينه لم يجز الصلح
الا باجازة اربابها وان كان مستهلكا جاز من غير اجازة اربابها بعد ان يكون الصلح
على دراهم وان يكون فيه طرح كثير من القيمة لان للمودع ان يصالح ويستوثق في

الضمان

الضمان وللغاصب ان يخاصم ويستوثق في الضمان عمر ان نفذت مغل وكيل فان كان فيه خط
كثير لم يجز على موكله لان ما وكله مطلقا انما ثبت ذلك من حيث الحاكم فطرح للمالك فقصد
بمثل القيمة او بغبن يسير بخلاف الوكيل بمطلق البيع ع غصب اناء فضة فاستهلكه
يقضي عليه بقيمته ثم تفرقا قبل قبض القيمة لا يبطل القضاء وعلى هذا لو صالحا على القيمة
ثم تفرقا ولو استهلكه رفضة او دراهم فصالحه على عشرة دراهم مثلها الى اجل جاز
من ادعى الدار ان صالح ذا اليد المنكر على مائة درهم لا شفعة للشفيع فان اقام الشفيع
البينة انها كانت للمدعي فله ان ياخذها بالشفعة بمائة درهم لانه اذا اثبت ملك المدعي
كان هذا بمنزلة البيع فيثبت فيه الشفعة امراة صالحت من ميراث زوجها على مال
معلوم ثم ظهر على الميت دين وثبت عند الحاكم يلزمها حصتها من الدين في حصتها
من التركة ويؤخذ من بدل الصلح في التخارج واذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا
احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه اياه او كثيرا
وان كانت الفضة ذهبا او كان ذهبا فاعطوه فضة فهو كذلك لانه بيع الجنس بخلاف
الجنس فلا يعتبر التساوي ويعتبر التقابض في المجلس لانه صرف غير ان الذي في
يده بقية التركة ان كان جاحدا يكون التركة في يده يكتفى بذلك القبض وان كان مقرا
لابد من تجديد القبض وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحه على فضة
او ذهب فلا بد ان ما اعطوه اكثر من نصيبه ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله
والزيادة بحقه من بقية التركة ولا بد من التقابض فيما يقابل نصيبه من الذهب
والفضة ولو كان بدل الصلح عرضا جاز مطلقا ولو كان في التركة دراهم او دنانير
وبدل الصلح دراهم ودنانير ايضا جاز الصلح كيف كان ويشترط التقابض التخارج
انما يصح اذا لم يكن في التركة دين اما اذا كان فلا يصح ثم في الموضع الذي يصح يقسم
الباقي بينهم على سهامهم التي ظهرت قبل التخارج لا ان يجعل هو التخارج كان لم يكن
بيانه امراة وبنت واخ لاب وام اصل المسألة من ثمانية سهم للمراة واربعة للبنت
الباقي للاخ لانه عصبة فالبنت والاخ سبعة فاذا اخرجت المراة من البين يقسم
الباقي بينهما على سبعة ولو جعلت المراة بالاخ كان لم يكن يقسم الباقي بينهما نصفين
ولا يجعل كذلك واذا صولحت عن ثمنها وصداقها والورثة يعرفون نكاحها فان
كان في التركة دين على الناس فصولحت المراة عن ثمنها وصداقها والورثة يعرفون
نكاحها فان كان في التركة دين على الناس فصولحت عن الكل على ان يكون نصيبها
من الدين للورثة او صولحت عن التركة ولم ينطقوا بشيء آخر كان الصلح باطلا
فاذا فسد الصلح في حصة الدين فسد في الباقي فان طلبوا تجويز هذا الصلح على
ان يكون نصيبها من الدين للوارث فطريق ذلك ان يشتري المراة عينا من اعيان
الوارث بقدر نصيبها من الدين ثم يحيل الوارث على غريم الميت بحصتها
من الدين ثم يعقدون عقد الصلح بينهم من غير ان يكون ذلك شرطا في الصلح فان
صالحت ورثة زوجها عن اعيان التركة خاصة دون الدين فهو على وجوه ثلاثة

صالحت عن ميراث زوجها على ظهر الدار

التخارج

احدهما ان يكون بدل الصلح من الدراهم والدنانير وليس في التركة من جنسه شيء فهو جايز على كل حال وان كان في التركة نقد من جنس بدل الصلح بان كانت في التركة دراهم فصولحت على دراهم ان كان بدل الصلح اكثر من حصتها من دراهم التركة جاز وان كان حصتها من دراهم التركة مثل بدل الصلح او التركة من بدل الصلح كان باطلا هذا اذا علم اما اذا لم يعلم ان نصيبها من التركة اقل من بدل الصلح او اكثر اختلف المشايخ والصحيح ان الشك متى كان في وجود ذلك في التركة يجوز الصلح وان علم وجود ذلك في التركة لا يدري ان بدل الصلح اقل من حصتها من دراهم التركة او اكثر او مثله فسد العقد قال الحاكم الشهيد انما يبطل الصلح على اقل من حصتها من المال اذا كان في حالة التصادق فاما في حالة الجحود والتجاذب فيجوز ووجه ذلك ان في حال التجاذب ما ياخذ لا يكون بدلا لا في حق الاخذ ولا في حق الدافع وان كان في التركة دراهم او دنانير فصالحوها على دراهم ودنانير يجوز الصلح على كل حال ويصرف الجنس الى خلاف الجنس وان صالحوها على حيوان بعينه او عوض جاز الصلح سواء كان في التركة عوض من جنس ذلك او لم يكن وهذا الذي ذكرنا اذا صالحوها وليس على الميت دين فان كان عليه دين فصولحت المراة عن ثمنها على شيء لا يجوز هذا الصلح لان الدين في التركة وان اقل مع جواز التصرف وان طلبوا الجواز فطريق ذلك ان يضمن الوارث دين الميت يشترط ان لا يرجع في التركة او يضمن حتى يشترط براءة الميت او يؤدوا دين الميت من مال اخر ثم يصالحوها من ثمنها اوصيا فيها على نحو ما قلنا جاز وان اجاز غريم الميت قسمتهم وصلحهم قبل الدين يصل اليه حقه كان له ان يرجع عن ذلك رجل ادعى اجل بعدا ودار وترك ابنا وابنه فصالح الابن والابنة الموصى له بالعبد على مائة درهم ان كانت المائة من مالهما عن الميراث كان العبد بينهما نصفين وان صالحاه من المال الذي ورثاه من ابيهما كان العبد بينهما اثلاثا وقيل ان كان الصلح عن اقرار كان العبد الموصى به بينهما نصفين وان كان عن انكار يعمل فيه الميراث وهو اختيار بعض المشايخ والصلح عن الميراث على هذا المراة اذا صولحت عن ثمنها وصداقها عن دراهم معلومة ولم يكن التركة دين ظاهر ولا بعد حتى جاز الصلح ثم ظهر للميت دين لم يعلم به الورثة او ظهر فيها عين لم يعلم بها الا لا يكون العين او الدين داخلا في الصلح ويكون ذلك الدين او العين بين جميع الورثة على مقادير مواريثهم ولو كان دار في يد ورثة ادعى رجل فيها حقا وبعض الورثة حاضر والبعض الاخر غايب فصالح المدعا الحاضر فيهم على شيء من جميع حقه جاز ذلك ويكون متبرعا في هذا الصلح في حصة شركائه حتى لا يرجع عليهما بشيء وان صالح على ان يكون حق المدعي للوارث الحاضر خاصة بدون غيره فهو جايز ايضا ويقوم الحاضر مقام المدعي في اثبات حصته ان اسلم له

ولم يثبت بان لم يقدر على اثباته بطل الصلح في حصة الشركاء حتى لا يرجع بشيء وان حالف على ان يكون حق المدعي للوارث الحاضر خاصة دون غيره فهو جايز ايضا ويقوم الحاضر مقام المدعي في اثبات حقه وان اثبت يسلم له وان لم يثبت بان لم يقدر على اثباته بطل الصلح ويرجع المدعي بحصة ذلك من البدل امراة ادعت قبل ورثة زوجها ميراثا وهم جاحدون انها امراة الميت فصالحها على اقل من حصتها من المهر والميراث على دراهم مسماة ونصيبها من الميراث من تلك الدراهم اكثر من بدل الصلح جاز فان اقامت المراة بينة بعد ذلك انها امراة المراة بطل الصلح رجل صالح على امراة ابيه من ميراثها على الف درهم ودينار ولبس للميت وارث سواهما وفي التركة دراهم وذهب في يد الابن لا يجوز هذا الصلح الا ان يكون ما ترك من الذهب والفضة حاضرا عند الصلح او يكون غصبا مضمونا على الابن ان ترا قامن غير قبض رجل ادعى على رجل حقا دينا وانكر المدعا عليه فصالحه الاجنبي على مال صالح ثم ثامن دعواك على الف درهم فقال المدعي صالحت توقف الصلح على اجازة المدعا عليه ان اجاز جاز ويلزمه البدل وان رد بطل ويخرج الاجنبي من البين واذا قال الاجنبي للمدعي صالحتك من دعواك على فلان على الف درهم منا فالاول سواء ولو قال صالحني على الف درهم او قال صالح فلانا على الف من مالي او قال على الف على اني ضامن ففي هذه الوجوه الثلثة ينفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه المال ولا يرجع بذلك على المدعا عليه ان لم يكن الصلح بامر المدعا عليه هذا اذا كان المدعا عليه منكرا وصالح الفضولي بغير امره فان صالح بامره وهو منكر ان قال المامور للمدعي صالح فلانا عن دعواك على الف درهم نفذ الصلح على المدعا عليه ويجب المال عليه ويخرج المامور من البين وان صالح فلانا على الف درهم على اني ضامن نفذ الصلح على المدعا عليه يجب المال عليه ويخرج المامور من البين قال صالح فلانا على الف درهم على اني ضامن نفذ الصلح على المدعا عليه والمدعي بالخيار ان شاء طلب المدعا عليه بالبدل بحكم العقد وان شاء طلب المصالح بحكم الكفالة بخلاف ما اذا لم يكن مامورا في هذا الوجه هذا اذا كان المدعا عليه منكرا اذا كان مقرا بالدين صالح الاجنبي بغير امره ان قال الاجنبي صالح فلانا على الف درهم يتوقف الصلح على اجازة المدعا عليه وان قال صالحني على الف درهم نفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه المال ولا يرجع على المدعا عليه وان قال صالح فلانا على الف درهم على اني ضامن يتوقف ذلك على اجازة المدعا عليه وقال صالحني نفذ الصلح على المدعا عليه ويطالب المامور بالمال وهو يرجع بذلك على الامر ولو قال صالح فلانا على الالف من مالي او قال على الف على اني ضامن نفذ الصلح على المدعا عليه ويجب على الاجنبي بحكم الكفالة لا بحكم العقد حتى لا يرجع هو على الامر قبل الاداء بخلاف ما لو قال من مالي فان لم يلزمه المال بحكم العقد حتى يرجع على الامر قبل الاداء كالوكيل بالشراء هذا اذا كان المدعا دينا فان كان عينا فان كان المدعا عليه منكرا الصلح

صلح الاجنبي

الاجنبي بغير امر المدعا عليه فالجواب فيه كالجواب في الدين اذا صالح عنه بغير امره
وان كان منفردا فان صالح الاجنبي بغير امره ان قال صالح فلانا سوقف على اجازة
المدعى عليه ولا ينفذ على الاجنبي وان قال صالحني وصالح فلانا على الف من
مالي او على الفي هذه فانه ينفذ عليه وان قال صالح فلانا على الف على اني ضامن يتوقف
ان اجاز يصير كفيلا في الديون ولا يجوز الصلح الدين بالدين الا ان يكون
من جنسه وهو ان يكون عليه عشرة دراهم الى شهر فان صالحه على خمسة الى
شهرين فيجوز ولو كان عليه مائة درهم وعشرة دنانير فصالحه على مائة درهم
وعشرة دراهم على ان ينقده خمسين وستين درهما موجلا ثم نقده خمسين
قبل ان يفترقا جاز وعشرة من ذلك حصة الصرف ولو كان عليه مائة درهم
لا يعلمان وزنها فصالحه على عشرة دراهم او اقل او اكثر جاز ولو كان عليه الف
درهم الى اجل فاعطى الالف على ان يزيد في اصل الدين او يعجله المائة على ان
يؤجله في الالف لم يجز لانه مبادلة الاجل بالمال وذا لا يجوز وصلحه على جنس
ماله عليه اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة لكن لانه على آخر الف درهم
درهم فصالحه على خمسمائة وكمن له على آخر الف فصالحه على خمسمائة زيوف
جاز وكانه ابراه عن بعض حقه ولو صالح على الف موجلة جاز وكانه اخذ نفس
الحق ولو صالحه على دنانير الى شهر لم يجز ولو كانت له الف موجلة فصالحه على خمسمائة
حالة لم يجز وان كان الالف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز بخلاف ما اذا
صالح قدر الدين وهو اجود فانه جائز لانه معاوضة المثل بالمثل ولا معتبر بالصفة
ويشترط القبض في المجلس ولو كان عليه الف الف ومائة دينار فصالحه على مائة
درهم حالة او الى شهر صح الصلح ومن له على آخر الف درهم صالحتك من الالف على
خمسمائة تدفعها الي غدا وانت بريء من الفضل على انك ان لم تدفعها غدا فالالف
عليك على حالة فالامر على ما قال واذا قال ابرأتك من خمسمائة من الف على ان
يعطيني الخمسمائة غدا فالابراء منه واقع اعطى الخمسمائة او لم يعط ولو قال
ادِّ الي خمسمائة على انك بريء من الفضل ولم يوقت الاداء وقتا يصح الابراء ولا
يعود الدين واذا قال ادّيتنا الي خمسمائة او اذا اديتنا ومتى اديت لا يصح
الابراء وان قال لآخر سرا لا اقر لك بما لك حتى يؤخره عني او يحطه عني ففعل صح
عليه واذا قال علانية يؤخذ به في الحال رجل له على درهم فقضاه دراهم بجملة
لا يعرف وزنها لا يجوز ولو اعطاه اياها على وجه الصلح جاز ولو كان له على
آخر الف جياد فصالحه على الف مثرجه الى اجل جاز لان الا ان اصل المال الا اذا كان
ذ... فصالحه الى اجل لا يجوز الفاضل ولو ادعى على رجل الف درهم سود
فصالحه منها بغير الا ... على الف درهم افضل من السود الى اجل لا يجوز ولو
كان على العكس جاز والاصل انه متى صالح على اجود من حقه صفة او انقص
قدرا لا يجوز وان صالحه على اقل حقه قدرا وجودة او على مثل حقه جودة

وانقص قدرا جاز ولو ادعى على رجل الفا ما يكن للمدعا عليه فاراد ان يصالحه على مائة
فقال المدعي صالحتك على مائة درهم من الالف التي لي عليك وابراتك عن البقية
جاز ويبرا المدعا عليه عن الباقي وان قال صالحتك من الالف على مائة ولم يقل ابراتك
من الباقي برئ المطلوب عن الباقي قضاء لا ديانة رجلين بينهما احد واعطا وسع
وقرض وشركة ومضى على ذلك زمان ولا يدريان ما للطالب على صاحبه فصالحه
على مائة درهم الى اجل جاز رجل له على رجل الف درهم فصالحه على مائة وقبض المائة
ثم استحقت المائة يرجع عليه بمائة ولا يبطل الصلح سواء كان الصلح بعد الاقرار
او الانكار وقبله وكذا وجدها ... ولو صالحه على عشرة دنانير وقبض الدنانير
ثم استحقت الدنانير لا يبطل الصلح ولو صالح على فلوس مسماة وقبضها وتفرقا ثم
استحقت الفلوس بطل الصلح ثم ولو قال لآخر لي عليك الف درهم فقال له المدعا عليه
ان اخذتها انها لك على ان دفعها اليك فحلف يرفع المدعا عليه الدراهم ان ادى
بحكم الشرط الذي شرط فهو باطل وللدافع ان يسترد منه ولو غصب من رجل الفا و
اخفاها فصالحه المالك على خمسمائة واعطاه الغاصب من تلك الالف او من غيرها
جاز الصلح قضاء وكان على الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى ان يرد الباقي وان
كان الدراهم في يد الغاصب حيث يراها المالك فان كان الغاصب جاحدا فكذلك الجواب
لان الجحود بمنزلة الاستهلاك فيجوز الصلح فان وجد المغصوب منه بينة بعد ذلك
فاقامها يقضى ببينة ماله ولو كان مقرا بالغصب والدراهم ظاهرة في يده ويقدر
المغصوب منه على اخذها منه فصالحه على بعضها على ان ابراه الباقي يجوز الصلح
قضاء ولو كان له على رجل الف درهم فقال حططت عنك منها خمسمائة على ان
يعطيني خمسمائة فهذه ثلث مسائل احدها ان يقول حططت عنك خمسمائة على ان
تنقد لي خمسمائة ولم يوقت لذلك وقتا ففي هذا الوجه اذا قبل الغريم ذلك بري
عن خمسمائة اعطاه الباقي او لم يعطه والثانية ان يقول حططت عنك خمسمائة على
ان تنقد الي اليوم خمسمائة ان لم تنقد في اليوم لا براءة الثالثة ان يقول حططت
عنك خمسمائة على ان تنقد الباقي في اليوم ولم يزد على ذلك فحصل الغريم ها هنا
الوجه الثاني ولو قال حططت عنك خمسمائة ان نقدت الي خمسمائة لا يصح الحط
نقد ام لم ينقد وكذا لو قال للغريم اذا اديت منها خمسمائة او متى اديت او قال
ان دفعت الي خمسمائة فانا بريء من الباقي هذا كله باطل الابراء عن الباقي فان ادى اليه
خمسمائة ذكر لفظ الصلح او لم يذكر رجل ادعى على ... فاصطلحا على ان حلف المدعا
عليه وهو بريء اذا اصطلحا على ان يحلف المدعي على دعواه على انه ان حلف فالمدعا عليه يكون
ضامنا لما يدعي او قال المدعا عليه ان حلف فلان غير المدعي فالمال عليه او قال
بعد يمينه فلان على ... يشهد به فلان او قال الطالب للمطلوب اشتري من دعوى
هذه على ان يحلف ما لي هلك شيء فحلف هذا كله باطل ولو ادعى على رجل الف فقال
له المدعى اقر لي بالالف على ان احط عنك فانه كان جائز الحط ولو ادعى انه تزوجها

فجددت فصالحها على مائة درهم على ان يقر بذلك واقرت صح ويلزمه المال واذا
كان الدين بين شريكين وصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار
ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن
له شريكه ربع الدين والاصل هنا ان الدين المشترك بين اثنين اذا قبض احدهما
شيئا فلصاحبه ان يشاركه في المقبوض ولو استوفى نصف نصيبه من الدين
كان لشريكه ان يشركه فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقي ولو اشترى احدهما
بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين او اسم عزيمه ولو
وقعت المقاصة بدين كان عليه من قبل لم يرجع عليه الشريك فلو ابراه من نصيبه
فكذلك ولو ابراه عن البعض قسم الباقي على سهامه ولو اخذ احدهما عن نصيبه البيع
ولو غصب احدهما عينا منه او استاجره شركة فاسدة وهلك في يده فهو قبض و
الاستيجار بنفسه قبض واذا كان السلم بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه
على راس المال لم يجز ولو قال لصاحب الاجل برئت من الاجل وفي الحاجة الى الاجل
يبطل الاصل ولو قال المطلوب للطالب برئت من الاصل بنصب التاء لم يبطل
الاصل فاذا قال الطالب برئت عن الدين الذي على فلان برفع التاء برئ المطلوب
عن الدين وهو الصلح واذا قال تركت الاجل فغير روايتان ولو قال لمن دينه
على عبد يجوز ولو بيعه من نحنه رجل له على رجل حنطة عشرة اقفزة فاخذ بذلك
فقال المطلوب ليس له حنطة فبعه ذلك منى فقال الطالب بعت منك ما كان
لي من الحنطة بذلك بعشرين درهما فقال المطلوب قبلت فهو بيع فاسد والحيلة في
جوازه ان يشترى منه ثوبا بتلك الحنطة ويقبض الثوب ثم يبيع منه ذلك الثوب
بعشرين درهما فيجوز ولو ادعى رجل على رجل مائة درهم فانكر او اقر به ثم صالحه
منها على عشرة دراهم حالة او الى اجل او شرط الخيار ثم افترقا فالصلح جائز ولو
كان عليه الف درهم مكتوب الى اجل فصالحه المدعى على خمسمائة درهم صح
لم يجز ولو كان له على رجل الف درهم خيار فصالحه على الف درهم بنهرجه
يجوز ولا يكون هذا صلحا بل يكون حطا عن صفة الجودة ولهذا لو كان له على
رجل الف درهم صحاح فصالحه على الف درهم بهرجة مؤجلة جاز ولو صالح
مكاتبه بعد ما حلت الكتابة وهو الف درهم على الف درهم بمائة درهم
الى اجل جاز ذلك كله رجل له على آخر الف درهم فخرجا الى الطريق واحدهما اللصوص
واعطى المطلوب ما عليه للطالب فاراد الطالب ان لا يأخذه ان كان اللصوص
قد استولى عليهم ان يمتنع عن القبول لكن كمن بنفسه رجل ثم مسله في معان
لا يكون هذه تلجئة رجل اشترى من آخر ضيعة ثم ان البايع باعه من رجل
آخر ثم ان المشترى الثاني الضيعة فاراد الاول ان يخاصم فقال الثاني
صالحوني على مال معلوم وابرأ الصغير في يدي ففعل فهذا صلح جائز ويصير الصغير
ملكا للثاني من جهة الاول وليس له ان يسترجع ما اعطاه وعلى هذا الشرط رجل

براءة من الأصل بالرفع والنصب

اوصى الى اجنبي اخر ان يحج عنه فاعطاه ثلث ماله الى رجل ليحج عنه فذهب ذلك الرجل
بعض الطريق ثم بداله يرجع من غير قدر فصالح ابنه والوصى بما اعطى على بعضه فلهما
ان ياخذا منه ما حط ولو صالح على ان يسيل على سطح بيت ادعاه سنة جاز ولو صالحه
على سيل ماء لم يجز هذا اذا لم يوقت لذلك وقتا اما اذا وقت الصحيح انه لا يجوز
ايضا ولو مر في عصن شجرة في دار رجل فصالحه على دراهم ليقر عرضه في
هواء داره لم يجز ولو ادعى على رجل مجهول انه عبده فانكر ثم اصطلحا على مائة جاز
وكان لم ان العتق فان اقام المدعى بعد ذلك بينة على انه عبده لم يقبل
اذا قال المستودع صاحب الوديعة او قال رددتها عليها وهو مصدق في
ذلك لكونه امينا فان صالحه صاحبه على مال والاخر منه امين يجوز الصلح والمسئلة
على ثلثة اوجه احدها ان يدعى صاحبها الاستهلاك وهو ينكر ذلك وفي هذه
الصلح يجوز بالاتفاق والثاني ان يقول المودع قد هلكت او رددتها ولا يدعى
صاحبها عليه الاستهلاك لكنه يكذبه فيما يقول في هذا خلاف والثالث اذا قال
المودع رددتها وقال المودع استهلكت ثم صالحه على مال لا يجوز هذا الصلح
وان كانت الوديعة قائمة بعينها وهي مائتا درهم فصالحه منها على مائة درهم
بعد اقرار او انكار لم يجز اذا اقامت البينة على الوديعة او لم يتم وكان المودع
ينكر فالصلح جائز وان كان الصلح على عرض فهو جائز على كل حال ولو رهن رجل
متاعا بمائة درهم وقيمة الرهن مائتي درهم ثم قال المرتهن هلك الرهن وقال
الراهن لم يهلك فاصطلحا على ان يرد المرتهن عليه خمسين درهما وابراه عن الباقي
كان باطلا غصب عبدا ثم صالحه على الف درهم من قيمته حالا او الى اجل ثم اقام
الغاصب بينة ان قيمته اقل من الالف لم يقبل منه والصلح عن المغصوب
على اكثر قيمته جائز هذا اذا كان المغصوب قائما بان كان عبدا آبقا اما اذا
كان مستهلكا حقيقة لا يجوز الصلح على اكثر من قيمته وذكر السرخسي ان الصحيح
انه يجوز مستهلكا الراعي الخاص والمشترك اذا قال ماتت شاة من الغنم او اكلها
السبع او سرقت فصالحه رب الغنم على دراهم معلوم لا يجوز رجل ادعى على رجل سرقة
متاع ثم صالحه على مائة درهم يعطيها المدعى السارق على ان يقر السارق بالسرقة
نفعل فهذه على وجوه اما ان يكون المسروق عروضا او دراهم او دنانير وكل ذلك
على وجهين اما ان يكون السرقة قائمة او مستهلكة فان كانت عروضا وهي
قائمة بعينها جاز الصلح وصير السرقة ملكا للمدعى بالمائة التي دفعها الى السارق
وان كانت العروض مستهلكة لا يجوز الصلح وان كانت السرقة دراهم لا يجوز
الصلح سواء كان قائمة او هالكة وهذا اذا لم يعلم مقدار الدراهم المسروقة
اما اذا علم انها كانت مائة جاز اذا قبض المائة في المجلس وان كانت السرقة
ذهبا فصالحه على الدراهم يجوز سواء كانت السرقة قائمة او مستهلكة وهذا اذا علم وزن
الذهب اما اذا لم يعلم فلا يجوز رجل له حلاء او كشف شارع في الطريق فخاصمه انسان

صلح المودع

صلح السارق

في دفع الظلة وطرحها كان له ذلك اذا اراد الرجل ان يجعل على الطريق الاعظم ظلة
او ما اشبه ذلك كان لكل واحد حق المنع عن الموضع وللمسلم ان يخاصمه في الدفع
والطريق العام بمنزلة الطريق الخاص وفي الطريق الخاص لكل واحد من الشركاء
حق المنع والخصومة الى الدفع اضر ذلك بالشركاء او لم يضر فكذلك في الطريق العام
لكل مسلم ان يمنع وذلك الطحاوي سام له الاسماع اذا كان لا يضر العامة قبل ان
يخاصمه فيها احد فان خاصمه احد في دفعها فلم يرفع لا يغنم الانتفاع حينئذ
رجل له ظلة او كنيف شارع الى الطريق الاعظم تخاصمه انسان في دفعها فصالحه
صاحب الظلة على دراهم معلومة ليترك الظلة في موضعها فهو على وجهين ان
كانت الظلة على الطريق الاعظم لا يجوز هذا الصلح وكان لهذا المصالح وللغير عن
عرض الناس ان يخاصمه في دفعها سواء كانت الظلة قديمة او حديثة ولا
يعرف حالها وان خاصمه الامام فصالحه على ان يعطي صاحب الظلة مالا معلومًا
على ان يترك الظلة في موضعها فان كانت حديثة ورأى الامام مصلحة المسلمين
في ان يأخذ مالا ويضعه في بيت المال المسلمين جاز ذلك اذا كانت الظلة لا *الصلح عن الظلة والكنيف*
تضر بالعامة هذا اذا جرى الصلح على ان يترك الظلة على حالها فان اصطلحا على ان
يعطي المصالح صاحب الظلة مالا معلومًا لرفع الظلة جاز ولو كانت الظلة في طريق
غير نافذ فصالح واحد من اهل السكة صاحب الظلة على ان يأخذ الخاصم مالا معلومًا
ليترك الظلة على حالها ان اضاف المصالح الصلح الى جميع الظلة فقال صالحتك
لدن المال على ان يترك جميع الظلة في موضعها يصح الصلح في حصته ويتوقف
في حصة الشركاء ويبطل في حصة المصالح واحتاجت الظلة ان يرجع عليه بحصته
وان اصطلحا على ان يعطي صاحب الظلة مالا معلومًا لدفع الدفع ان كان المصالح
من اهل السكة والظلة حديثة والصلح ولو ادعى حقا في دار في يدي رجل ولم يسم
فصالحه على بيت معلوم من هذه الدار او من له اخرى وان صالحه على بيت
معلوم من الدار التي ادعى فيها الحق ثم اقام المدعي بينة ان جميع الدار له اخذ
الباقي لا بتلك بينته ولو ان المدعي لم يقم البينة ولكن المدعا عليه اقر ان الدار
للمدعي صح اقراره وبومر بتسليم الدار الى المدعي رجل ادعى في دار حقا فصالحه
من ذلك على مسيل ماء او على وضع حائط منها كذا وكذا كان باطلا ان لم يوقت
وقتا فيه روايتان ولو ادعى في ارض رجل حقا فصالحه على شرب نهر شهرا
لا يجوز ولو ادعى في بيت رجل فصالحه المدعى عليه من ذلك على ان يسكن على سطحه
سنة يجوز اذا كان السطح محجرا فان لم يكن محجرا لا يجوز الصلح كما لا يجوز
اجارة السطح ولو استاجر علوا ليبني عليه لا يجوز ولو ادعى نصف دار فصالحه
صاحب اليد على دراهم مسماة ودفع الدراهم اليه ثم استحق نصف الدار ان
كان المدعي ادعى نصفا شايعا ان قال المدعي النصف لي والنصف المدعا عليه
او يقول النصف لي ولا ادري لمن النصف الاخر لمن هو او سكت او قال النصف

الاخر لفلان غير المدعا عليه ففي الفصل الاول يرجع بنصف البدل وفي الثاني والثالث لا يرجع *صلح الصلح*
ولو ادعى نصفا معينا فصالحه المدعا عليه ثم استحق النصف الذي كان مدعيه يرجع
المدعا عليه بجميع البدل وان استحق النصف الاخر لا يرجع بشيء وان استحق نصف شائع
من الدار رجع المدعا عليه بنصف البدل على المدعي ولو ادعى دارا في يدي رجل فانكر المدعا
عليه ثم اصطلحا على ان يسكنها المدعا عليه سنة ثم يدفعها الى المدعي جاز ولو اشترى
دارا فاتخذها مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى فصالحه الذي جعله مسجدا او الذين المسجد
براطهم جاز الصلح ولو ادعى حقا في ارض باصلها بجحد المدعا عليه ثم صالحه على ان ما يخرج
من ثمرها العام يكون للمدعي لا يجوز في ذلك رجل له باب وكوة تخاصمه جاره فصالحه جاره على
دراهم معلومة يدفعها الى الجار ليترك الكوة ولا يسدها كان ذلك باطلا لان للجار ظالم
في منع صاحب الكوة وكذا لو كان الصلح بينهما على ان يأخذ صاحب الكوة دراهم
معلومة ليسد الكوة والباب كان باطلا ولو اشترى دارا فادعى رجل شفعة من
الدار انه له وطلب الشفعة في الباقي فصالحه المشتري على ان يأخذ المدعي نصف
الدار بنصف الثمن على ان يبرأه عن الباقي جاز ولو اشترى دارا فسلم الشفيع
الشفعة ثم انكر التسليم فصالحه المشتري على ان اعطاه نصف الدار بنصف الثمن
جاز ويكون بيعا مبتدأ ولو جرى الصلح بين صلح الشفيع والمشتري على ان يأخذ
الشفيع بيتا معينا من الدار بحصته من الثمن على ان يسلم الشفعة في الباقي *صلح الشفيع*
لا يجوز هذا الصلح وهو على شفعته في جميع الدار بخلاف ما اذا صالح عن الشفعة
على ان يعطي المشتري الشفيع الدراهم المعلومة ليسلم الشفعة لا يجوز الصلح ولا يجب
المال ويبطل شفعته ولو اصطلحا على ان يأخذ الشفيع الدار باكثر من الثمن الذي
اشترى المشتري جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المبتدأ فيلزمه جميع ما قبل
وطلب الصلح عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح عن المدعا يكون اقرارا *عن الغصار*
رجلان لكل واحد منهما على صاحب قصاص فاصطلحا على ان على كل واحد منهما عن صاحبه
جاز الصلح ولو ادعى رجل على رجل الف درهم فاقر بها وانكرها ثم صالحه منه على
مائة درهم الى شهر على انه ان اعطاه الى شهر فهو بريء فيما بقي وان لم يعطها الى شهر *على انه الى شهر*
فمائة درهم لم يجز دار ان بين رجلين تهايا على ان كل واحدة منهما سكنى دار
ويواجرها جاز فان زاد غلة احدهما لم يفسد ولو كانت الدار واحدة تهايا
بينهما ياكل هذا سنة وهذا سنة جاز ان استوت الغلتان وان فضلت سنة
اشتركا في الفضل نصفين ولو كانا عبدين تهايا في احدهما سنة وسنة جاز ولو *لا يجوز التهايؤ...*
تهايا في اكلهما ياكل هذا عليه عند سنة والاخر عليه عند اخر سنة لم يجز ولو كانا
دابتين تهايا على ان يركب هذا شهرا ويأكل عينها شهرا لا يجوز وقال لا يجوز
ولو كان دارا ومملوكا تهايا على ان يسكن هذا سنة جاز ولو تهايا في غلتهما لم يجز
ولو تهايا في لبس الخدمة فوطئ احدهما التي عنده فولدت منه فطلب المهايأة فانتقل
في الاخرى ولو تهايا في نخل على ان ياكل واحد منهما على ثمرها لم يجز عبد بين رجلين

طلب احدهما من القاضي مهاياة في الخدمة وابى الآخر بحضرة القاضي عليه ولو صالحت
امراة زوجها على ثلثة دراهم من بعضها كل شهر تقضي شهر احدهما للشهر القاضي ولو
صالحها من نفقة ثابتة بعد ما صالحها على ثلث محاتم دقيق لانعمه لا يجوز ولو صالح الزوج
امراة وهي بعد منه على دراهم معلومة ما دامت معتدة منه فان كانت تعتد بالحيض
لا يجوز وان كانت تعتد بالاشهر جاز رجلان لهما دين على رجل فاراد احدهما ان ياخذ
نصيبه على وجه لا يكون للشريك فيها نصيب بالحيلة منها في ذلك ان يبيع من المطلوب
كفا من زبيب بمائة درهم ويسلم اليه ثم يبريه عن نصيبه من الدين ويطالب الثمن فحينئذ
لا يكون لشريكه فيها نصيب ولو كان دين على رجل بين رجلين فاشترى احدهما بنصيبه
منه ثوبا يضمن ربع الدين لشريكه ويرجعان عينه بنصف الدين بينهما نصفين ولو
صالحه من نصيبه على ثوب فان شاء ضمن لشريكه ربع الدين وان شاء اعطى نصف
دار بين شريكين لاحدهما ان يسكن في نصيبه ولو كان ارضا مشتركا فاراد احدهما
ان يزرع في حصته فيه روايتان دار مشترك بين قوم فلبعضهم ان يربطوا الدار به
بها وان يضع الخشب على وجه لا يضر باصحابه وهو ان لا يضيق عليهم الطريق لمرورهم
ولو عطب بهما احد لا يضمن سفل الدار في يد رجل وعلو الدار في يد آخر فادعى كل واحد
منهما الدار كله له يقضي بالدار لصاحب السفل ولصاحب العلو ان عجز على ذلك لان
احد لا يجبر على اصلاح ملكه ولكن يقال لصاحب العلو ابن السفل وان شاء الشفل
اباه صاحب السفل فاراد ان يسكن فيها ما منعه حتى يعطيه ما انفقه عليه ويكون
السفل في يده بمنزلة الرهن بما انفق عليه رحى بين رجلين في بيت لهما فخرب كلها
حتى صارت صحرا لا يجبر على العمارة وتقسم الارض بينهما فان كانت الطاحونة قائمة سالمة
الا انه ذهب منه شيء فعلى الشريك ان يعمرها مع الشريك فان كان الشريك معسرا
قيل للشريك انفق ان شئت ويكون ذلك دينا لك على شريكك الحمام على التفصيل الذي
بينا حرف من شريكين اراد احدهما ان يسعه فانه يجبر على ذلك وان فسد الزرع
قبل ان يسقيه فانه يجبر على ذلك ثم فانه لا ضمان عليه درب بين خمسة نفر اراد احدهما
ضمنه من الطريق جاز البيع حائط بين رجلين لا يكون لاحدهما ان يبني عليه حملا بغير اذن
صاحبه لان الملك لهما حائط بين رجلين سقط ولاحدهما بنات عورة تطلب من
جاره ان يبني فانه ان يبني فقد ذكرنا انه لا يجبر ولا يكون من بنا يكون سترا بينهما
في زماننا لفساد الزمان حائط بين رجلين سقط عليه حموله وحموله احدهما اسفل
فاراد ان يضع ما رفع صاحبه لا لاجل الجدار بينهما فله ان يستوي لصاحبه ولو اراد
ان يضع حموله على من صاحبه ان كان الجدار من الاصل الاعلى مشتركا بينهما له ذلك
ان كان لا يضر لصاحب الاعلى وان كان يضر ليس له ذلك حائط بين رجلين فوهى فاراد
احدهما ان يرفعه ليصلحه وابى الآخر سعى له ان يخرج حائط بين اثنين ولاحدهما
عليه حموله فقط فاراد الآخر ان يضع عليه حموله له ان يضع حموله صاحبه ان كان الحائط
يحمل ذلك كما لو كان جذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد عليه في جذوعه ان كان يحتمل

من جانب الايمن الى الايسر فله ذلك ولو كان عليا فسفله لا باس به حائط بين شريكين
انهدم واحدهما غائب فبنى الحاضر في ملكه جدارا من حيث وبنى موضع الحاضر على حاله
ثم قدم الغائب فاراد ان يسد ما وجد الجدار صاحبه ويجعل الاس كله في ملكه ليس له
ذلك وان بنى وترك نصف الاس مما يلي جدار صاحبه فله ذلك حائط بين رجلين و
لاحدهما عليه حمولة قال لي احدهما فاخبر بذلك واشهد عليه ولم يرفع حتى انهدم وكان
مرين فان الحائط بينهما فاما اذا انفق على شريكه فهو ضامن من نصف قيمته ولو اصلح احدهما
ان فعل ذلك بامر صاحبه او بامر الحاكم له ان يرجع عليه بنصف ما انفق والا يكون متطوعا
ولو اراد ان يحمل عليه فله ان يمنعه حتى يوصل نصف ما انفق او نصف القيمة اذا بناه
بالطين او خشب من عند نفسه بيت لرجل وحائط مشترك بينه وبين جاره فاراد
صاحب البيت ان يبني فوق بيته غرفة ليس لشريكه ان يمنعه اذا لم يكن في ذلك ضرر بان
كان معتمدا على الحائط ولا يمنع عليه حسنا ويجعل ذلك في حد نفسه رجل له حائط وجهه
في دار رجل فاراد احدهما ان يطين حائطه ولا سبيل له الى ذلك الا بدخول دار جاره
وصاحبه يمنعه من الدخول او انهدم الحائط ووقع الطين في دار جاره فاراد
ان يدخل ويسل الطين فمنعه صاحب الدار فيقال لصاحب الدار اما ان تقول حتى يصلح
ملكه واما ان يصلح ماله وبظهره حوض في كرم انسان ورجل يحتاج الى الماء وصاحب
الكرم يمنعه يقال له اما ان تخرج الماء اليه او تاذن له بالدخول لاعتبار حائط مشترك
بين رجلين وصاحب احدهما ان يهدم الحائط فاسفا ان يصليا فلما بلغ البنا الى موضع
سقف هنا وابى ان يبني بعد ذلك لا يجبر على ذلك حائط بين رجلين ولاحدهما عليه
جذوع فاراد الآخر ان يضع عليه جذوعا يمنعه صاحبه والحائط لا يحمل الجذوع بين
فان كانا ممن بان كان الحائط بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شئت فادفع حملك على
الحائط واشتر من صاحبك حقه والا فحط عنه بعدما امكن بشرط يحمل لا انزي انه
ان كان دار بين رجلين واحدهما ساكن فاراد الآخر ان يسكن فيه الدار لانه بيعه
سكناهما فاتهما بها سكنا هنا واذا كان الجدار حاجزا بين دارين فادعاه كل واحد من
صاحبي الدار ينظر فان قامت لهما البينة قضي بينهما وان قامت لاحدهما فله وله ان ينزع
على صاحبه من البنا لانه وضعه بغير حق وان لم يكن لهما بينة يقضي للذي في يديه وان
كان الجدار مختلفا في ترابيع بنا احد الدارين دون الآخر فيقضي لصاحب الترابيع وصورة
الترابيع ان يكون الجدار المتنازع فيه من بعض حيطان دار احدهما او بيت احدهما داخلا
انصاف اللبن بحائط احدى الدارين فان كان للآخر عليه حمولة فلا يؤمر بنزعه
ويترك على حاله وقد يجوز ان يكون الملك لاحد والبنا عليه للآخر كالسقف الذي بين
السفل وبيت العلو ملك لصاحب السفل ولصاحب العلو فيه حق حتى لو اراد صاحب
السفل رفعه منع منه كذا هنا بخلاف ما اذا اقام البينة يؤمر برفع بنائه ولو لم
يكن الحائط مختلفا في ترابيع بنا احد الدارين ولكنه متصل ببنا احد الدارين ومن يطابقه
به قضي بالحائط لصاحب الاتصال واذا كان لاحد عليه بناء فصاحب البناء اولى

من جانب

من صاحب الانفصال لان صاحب البنا مستعمل الحايط فهو اولى واذا كان لاحدهما
على الحايط سترة ويتقضى به لصاحب السترة الا اذا كان للاخر عليه بنا فقضى لصاحب
البنا والحمولة ولا يؤمر لصاحب السترة برفعها ولو كان لاحدهما عليه هوادى لا يقضى
لصاحب الهوادى حمولة والهوادى القصب الموضوع على راس الحايط وان كان
لاحدهما عليه بنا ولا بنا للاخر ينظر ان كان لاحدهما خشبة واحدة وللاخر اخشاب
قضى لصاحب الاخشاب وللاخر ما يحب خشبة ولو كان لاحدهما ثلث خشب
وللاخر عليه جماعة خشب فيقضى بينهما نصفان ولو كان وجه الحايط الى احدهما
والظهر الى الاخر يقضى الحايط بينهما سوآء جعل الوجه وقت البنا الى احدهما
او بعد البنا بالنقش والتطيين وكذا لو كان الخص بين السطحين وجعل القمط الى احدهما
يقضى بينهما واذا كان سفل بيت لرجل وعلوه لاخر فاراد صاحب السفل ان يتد
وتدا على الحايط او يسكن او يحفر طاقا وليس فيه مضرة لصاحب العلو له ان
يمنعه من ذلك كما لو كان له مضرة ولو اراد صاحب السفل ان يحفر في سفله بالوعة
او بيرا او سردابا فله ذلك وليس لصاحب العلو منعه من ذلك ولو اراد صاحب
السفل ايقاد النار للطبخ او للحمام او يحفر المكان للغسل والوضوء فانه لا يمنع منه
الا اذا تعدى ضرره الى غيره فانه يمنع من ذلك فلو اراد صاحب العلو ان يضع شيأ على علوه
مما يمنعه صاحب السفل فله المنع سوآء كان فيه ضرر بالسفل او لا واما السكنى
في العلو وايقاد النار وصب الما للغسل والوضوء لا يمنع من ذلك سوآء كان مبنيا
او غير مبني ويقع العلو انما يجوز اذا كان مسقفا واذا اشرع الرجل جناحا الى الطريق
او ميزابا هنا لا يخلو اما ان يكون السكة نافذة او غير نافذة فان كانت السكة نافذة
ينظر ان اضر بالمارين لا يحل له ذلك ولكل واحد ان يقلع وان لم يضر بالمارين قبل له
الانتفاع به ما لم ينقض به احد بالرفع بالبعض فاذا تقدم اليه واحد بعد ذلك من عرض
الناس ليس له الانتفاع بعد ذلك لا يحل وكذا الحكم في غرس الاشجار وبنا الدكان
للجلوس للبيع والشرآء على حارة الطريق ولو تقدم اليه متقدم فصالحه على شي بالترك
واحد ما لا فلا يجوز هذا الصلح ويكون الماخوذ رشوة ويجب عليه رده ولو كانت
السكة غير نافذة ينظر ان كان له حق في القديم لا يمنع من ذلك وان لم يكن له حق قديم
ثم فلا هل السكة ان يمنعوه سوآء اضر بهم او لا ولو خاصمه واحد من اهل السكة
فصالحه يستوي على مال الشركة واحد منه مالا للطرح والبعض فالصلح جايز ويطيب
المال لانه مشترك بينهما الكل في ذلك نصيب فاذا اخذ عوضا على ابطال نصيبه في
ملك مشترك جاز واما طريق المسلمين فلا ملك لاحد فيه ولا حق فيكون فيه اخذ
المال بغير عوض له فلذلك افترقا واذا كان لرجل على اخر مال فصالحه فهو لا يخلو اما
ان يكون حالا او موجلا فان كان حالا فصالح مع المطلوب باقل من حقه من جهة
القدر او الوصف او من جهة القدر والوصف فالصلح جايز وقبض ما وقع عليه
الصلح قبل الافتراق ليس بشرط ويجوز هذا الصلح حالا او موجلا لان هذا حط وابرا

اشرع فيه نوع الصلح

ورضا بدون الحق ولو صالح على اقل من حقه من جهة القدر وبين من جهة الوصف
بان كان حقه في المبهرجة فصالحه على خمسماية جيدة لا يجوز وعليه رد ما قبض والرجوع
عليه بجميع حق ولو صالح من حقه على ازيد من جهة الوصف نحو ان يكون حقه بالف
مبهرجة فصالحه على الف جيد بعد حلول المال جاز الصلح والقبض قبل الافتراق
شرط ولو كان موجلا لم يجز ولو صالحه على ازيد من حقه فهذا لا يجوز لانه ربوا

كتاب المضاربة وهي مفاعلة من الضرب وهو السير في الارض قال
الله تعالى واذا ضربتم في الارض ويسمى هذا النوع من التصرف مضاربة لان فايدته وهو
الربح لا يحصل غالبا الا بالضرب في الارض وهي بلغة اهل الحجاز معارضة وانما
اخترنا المضاربة لموافقته نص القرآن وهو قوله وآخرون يضربون في الارض
يبتغون من فضل الله اي يسافرون للتجارة وفي الشرع عبارة عن دفع المال الى
غيره ليتصرف فيه ويكون الربح على ما شرطا فيكون الربح لرب المال بسبب ماله لان
نما ماله وللمضارب باعتبار عمله الذي هو سبب وجود الربح وركنها الالفاظ
التي بها المضاربة وهي ان يقول دفعت هذا المال اليك مضاربة او معاملة او خذ
هذا المال واعمل به على ان ما رزق الله من شي فهو بيننا نصفان او على ان ربعه
او خمسه او عشره وشرايطها خمسة احدها انها لا تجوز الا بالنقد بين
الثاني اعلام راس المال عند العقد اما بالاشارة او بالتسمية ويكون مسلما
الى المضارب الثالث ان يكون الربح شايعا بينهما الرابع اعلام قدر الربح لكل واحد
منهما الخامس ان يكون المشروط للمضارب من الربح حتى لو شرطه من راس
المال ومتى فسدت فالمضاربة بالديون لا تجوز حتى ان من كان له على اخر
الف درهم فامر صاحب الدين ان يعمل بها مضاربة لا يجوز المضاربة وكل ما يصلح
الراس مال الشركة يصلح الراس مال المضاربة والا فلا فالحاصل انه يشترط ان يكون
راس المال دراهم او دنانير فان كان راس مال المضاربة فلوسا رايجة لا يجوز
وفي العذورية من دفع الى رجل عرضا وقال بعه واعمل بثمنه مضاربة فباع بدراهم
او دنانير ويتصرف فيها جاز ولو باع بغيرها فلا وكذا لو قال له اقبض مالي على فلان
واعمل به مضاربة جاز فاذا قال لرب المال والغاصب للمستودع او المستبضع
اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز ولو دفع الرجل دراهم مضاربة ولا يدري
واحد منهما ما وزنها فهو جايز لانه لم يوجد التسمية وقت العقد وجدت الاشارة
الى راس المال ولو شرط رب المال عمل نفسه مع المضارب لا يجوز المضاربة سوآء
كان المالك عاقدا او غير عاقد اذا اشترط عمله مع المضارب لا يصح المضاربة وذلك كالاب
والوصي اذا دفع مال الصغير مضاربة وشرط عمل الصغير معه لا يجوز وكذا لو كان احد
المتفاوضين او احد شريكي العنان اذا دفع مال الشركة مضاربة وشرط عمل شريكه
مع المضارب لا يصح المضاربة واذا لم يكن العاقد مالكا وشرط عمله مع المضارب
فان كان العاقد ممن يجوز ان ياخذ المال مضاربة بنفسه وذلك كالاب والوصي

شرايط المضاربة

المضاربة بالديون لا تجوز

دفع عرضا وقال بعه واعمل بثمنه

دفع مال الصغير مضاربة

اذا دفع مال الصغير مضاربة وشرط على نفسه ان يعمل مع المضارب بحر من الربح جاز
المضاربة فان كان العاقد ممن لا يجوز ان ياخذ المال مضاربة بشرط عمل نفسه مع
المضارب بنفس العقد وذلك كالماذون يدفع المال مضاربة ويشترط عمله مع المضارب
وان شرط الماذون عمل مولاه فان لم يكن عليه دين فالمضاربة فاسدة وان كان عليه
دين جازت المضاربة والمكاتب اذا شرط عمل مولاه مع مضاربة لا يفسد المضاربة و
المضاربة اذا دفع مال المضاربة الى غيره باذن رب المال وشرط ان يعمل هو مع رب المال
فالمضاربة فاسدة واذا دفع الى رجل الف درهم مضاربة على ما رزق الله تعالى من ذلك
شيئا فللمضارب من ذلك مائة او خمسون اذا قل او كثر بعد ان يبقى من ذلك شيء اسمي
لا يجوز ولو شرط عليه ربح مائة درهم من راس المال لا بعينها فهذه مضاربة جايزة
ولو شرط ربح هذه المائة بعينها او شرط ربح هذا النصف من المضاربة بعينه فالمضاربة
فاسدة رجل دفع مالا الى رجل مضاربة على ان يعمل في دار رب المال او دار المضارب كان
جايزا ولو شرط ان يسكن المضارب دار رب المال ورب المضارب فهذا لا يجوز
وقال الفقيه رحمه الله وينبغي ان يكون الفساد في الشرط لا في المضاربة والاصل في هذا
ان كل شرط فاسد يوجب جهالة الربح او قطع الشركة في الربح يوجب فساد المضاربة
وما لا يوجب شيئا من ذلك لا يوجب فساد المضاربة واذا صحت المضاربة فيقول
حكمها شرعا ان المضارب شريك رب المال في الربح وراس ماله الضرب في الارض
فاذا سلم راس المال اليه فهو امانة لانه قبضه باذن المالك لا على وجه البدل والوثيقة
واذا تصرف فيه فهو وكيل لانه تصرف فيه بامره فاذا ربح صار شريكا لانه ملك جزءا من
الربح بعمله وان شرط الربح للمضارب فهو قرض لان كل الربح لا يملك الا بملك راس
المال فلما شرط له جميع الربح فقد ملكه راس المال وان شرطه لرب المال فهو بضاعة
المضاربة الفاسدة اجارة
واذا فسدت المضاربة فهي اجارة فاسدة فلا ربح له عندنا بل اجر عمله ربح او لم
لا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد رحمه الله ولا يضمن المال في الاجارة الفاسدة كما
في الاجارة الفاسدة كما في الصحيحة واذا خالف صار غاصبا فالحاصل انه متى
فسدت المضاربة فباع المضارب واشترى وربح مالا كثيرا لا يكون له شيء من الربح
وانما له اجر مثل عمله سواء ربح او لم يربح واذا فسدت المضاربة والمال في يده امانة
حتى لو عمل فيه المضارب وتلف فله اجر مثل عمله بخلاف القصار والخياط واذا
دفع الرجل الف درهم مضاربة على ان للمضارب نصف الربح او ثلثه ولم يتعرض لجانب
رب المال فالمضاربة جايزة والباقي لرب المال ولو قال على ان لرب المال نصف
الربح او ثلثه ولم يسبق للمضاربة جاز ويكون للمضارب الباقي والمزارعة على هذا
ولو قال لرب المال على ان لي نصف الربح وذلك ثلثه فللمضارب الثلث والباقي لرب
المال لانه ربح ملكه واذا قال لغيره خذ هذه الالف مضاربة بالنصف او بالثلثين او ما
اشبه ذلك فالمضاربة جايزة فان قال رب المال ان يكون الثلثان لي لم يصدق
ولو هلك مال المضاربة في المضاربة الفاسدة لا ضمان على المضارب هو الصحيح ولو قال

ما رزق الله تعالى في ذلك شيئا فهو بيننا فهو مضاربة جايزة وكان له نصفه وان لم يسم
مضاربة كان قال خذها واعمل بها على ان الربح بيننا لان كله بين كله بنصف ولو قال
خذ هذه الالف فاشتر بها ثوبا هرويا بالنصف ورقيقا فهو فاسد ولو قال
خذه على مثل ما شرط فلان ان علم جاز وان علم احدهما دون الاخر لا يجوز ولو شرط
ان يعمل المضارب مع عبد رب المال فهو جايز وان دفع على ما رزق الله تعالى فنصفه
لرب المال ونصفه للمضارب والعبد جاز ايضا ولو دفع الاب مال ابنه الصغير
على ان يعمل الاب مع المضارب فهو جايز لان الاب لو دفع مال ابنه الى نفسه مضاربة
يجوز لان الاب على العقد من الجانبين ولو قال على ان يعمل الابن معه وهو ابن عشر
سنين لم يجز والوصي مثل الاب في ذلك ولو دفع المضارب المال مضاربة الى رب
المال اشترى وربح جاز وهو على المضاربة لان رب المال عمل في المضاربة باذن
المضارب فصار عمله منقولا الى المضارب كما لو استعان المضارب باخر فصار
كان المضارب عمل بنفسه ولو عمل بنفسه بقيت المضاربة على حالها كذا هنا ولو اخذ
رب المال المال بغير امره فاشترى بالمال صار مستردا المضارب وهذا اذا كان مال
المضاربة دراهم فاذا كان مال المضاربة عبدا فباعه رب المال بغير امره جاز وهو
على المضاربة وان اشترى بثمنه عبدا كان العبد له وقد استرد المضاربة ولو
اخذ المضارب بالنصف ثم دفع الى رب المال بالثلث فهو على المضاربة الاولى
وهو ضامن في يده ولكن كالمودعة ولو دفع الى رجل مضاربة بالنصف على ان
يعمل معه عبد رب المال كل شهر بعشرة فعمل لا اجر له والمضاربة جايزة ولو استاجر
اجيرا يبيع له ويشتري كل شهر بعشرة دراهم ثم دفع اليه مال المضاربة بالنصف
فعمل به لم يكن له ربح وان عمل في مال اخر غير مال المضاربة لرب المال استوجب
الاخر ولو شرط لاحدهما زيادة عشرة فله اجر مثله لفساده فلعله لا ربح الا
هذا القدر فيقطع الشركة في الربح واذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب
ان يبيع ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ويودع ولا يضارب الا ان ياذن
له رب المال ويقول له اعمل برايك وان خص له رب المال التصرف في بلد بعينها
او في سلعة بعينها لم يجز ان يتجاوزها وكذا ليس له ان يدفعه بضاعة الى من يخرجها
من تلك البلدة فان خرج الى غير تلك البلدة فاشترى ضمن وكان ذلك له وله ربحه لانه
صرفه بغير امره وان لم يشتر حتى رده الى الكوفة وهي التي عينها برئ من الضمان
كالمودع اذا خالف في الوديعة ثم ترك ورجع المال مضاربة على حاله لبقائه في يده
بالعقد السابق وكذا اذا رد بعضه واشترى ببعضه في المصر كان المردود والمشترى
في المصر على المضاربة والصحيح ان بالشراء يتقرر الضمان لا بنفس الاخراج بخلاف
ما اذا قال على ان يشتري في سوق الكوفة حيث لا يعتبر التقييد لان المصر مع تباين
اطرافه كبقعة واحدة فلا يفيد التعيين ونظيره لو قال لامراته انت طالق
ان خرجت من باب هذه الدار فخرجت لا من الباب يحنث في يمينه لانه اراد به

الخروج عن الدار وله ان يشتري في غير الرق بالكوفة الا اذا صرح بالنهي بان قال
اعمل بالسوق ولا تعمل في غير السوق ومبنى التخصيص ان يقول على ان يعمل كذا او في
مكان كذا وكذا اذا قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة او قال فاعمل به في الكوفة او قال
ما تعمل به في الكوفة او قال لتعمل بالنصف بالكوفة اما اذا قال خذ هذا المال و
اعمل به بالكوفة فله ان يعمل فيها وغيرها ولو قال على ان يشتري من فلان ويبيع منه
صح التقييد بخلاف ما اذا قال على ان يشتري بها من اهل الكوفة او دفع في الصرف
على ان يشتري به من الصيارفة ويبيع منهم فباع في الكوفة من غير اهلها
او من غير الصيارفة جاز وان وقت للمضاربة وقتا بعينه يبطل العقد بمضيه
ولو قال خذه بالكوفة مضاربة لم يكن لواحد منهما او لاحد منهما ان ينفرد بالبيع و
الشراء لانه رضي برأيهما لا برأي احدهما ولو عمل احدهما بغير اذن صاحبه ضمن نصف
المال وله ربحه وعليه وضيعته ولو اشترى المضارب من ابنه او ابيه باكثر
من قيمته بما يتغابن الناس في مثله لم يكن على المضاربة وقع لا على المضاربة ولو
اشترى المضارب ذا رحم محرم منه ولا فضل فيه جاز فهو على المضاربة و
ان كان فيه فضل على رأس المال لا يجوز ولو اشترى ذا رحم محرم من رب المال
ضمن ولا يعتق وصار مشتريا لنفسه دون المضاربة ولو كان المضارب
كافرا ورب المال مسلما فاشترى جاز على المضاربة ولو اشترى الخمر وباع على
المضاربة وتصدق بحصته من الربح ولو باع احد المضاربين شيئا بما لا يتغابن
الناس فيه فاجاز رب المال لم يجز واذا باع احد المضاربين بما لا يتغابن الناس
فيه فاجاز المضارب الثاني يجوز على المضاربة كما لو باعا وذكر العقد ويجب
ان يعلم بان المضارب يملك على رب المال ما هو تجارة من كل وجه وما هو من
صنيع التجار بان لم يكن للتجارة منه بدا اما ما ليس بتجارة من كل وجه او هو
تجارة من وجه دون وجه وليس ذلك من صنيع التجار لا يملك المضارب
ذلك على رب المال ومن هنا قلنا ان المضارب لا يملك تزويج غلام المضاربة
وبيع الامة وللمضارب الابضاع والايداع واستيجار للعمال وللاعمال واستيجار
المنازل لحفظ الاموال واستيجار السفن والدواب لحمل الاحمال وله ان
يبيع بالنقد والنسيئة وان يوكل بذلك وله ان يرهن من مال المضاربة بدين
عليه في مال المضاربة وكذلك له ان يرتهن بذلك وله ان يستاجر ارضا بيضاء او
يشتري ببعض المال طعاما فيزرعها وكذلك اذا يبتاعها ليغرس فيها نخلا او
شجرا ولو اخذ المضارب نخلا او شجرا معاملة على ان ينفق في تلقيحها وتابيرها
من المال لم يجز على رب المال وان قال له اعمل برأيك ولو اخذ الارض مزارعة
واستهلك بطعام اشتراه ببعض مال المضاربة يجوز ان كان قال له اعمل برأيك
وان قال البذر والبقر من قبل رب الارض والعمل على المضارب فما حصل يكون
للمضارب فكذلك ان كان البقر من قبله ولو دفع ارضا بغير بذر مزارعة جاز

كان

اشترى المضارب من ابنه او ابيه

الاستدانة

كان له رب المال اعمل برأيك او لم يقل والمضارب لا يملك الاستدانة وان رهن به
المضارب شيئا من المضاربة ضمنه ولو اذن له رب المال في ذلك كان الدين عليهما
نصفين ولو اخر المضارب الثمن جاز على رب المال ولا يضمن المضارب شيئا بخلاف
الوكيل الخاص ولو لم يحط ولكن حط الثمن ان كان ذلك بعيب طعن فيه المشتري فان
كان حصة العيب من الثمن فاحط او اكثر بحيث يتغابن في مثله جاز وان كان
حط اكثر مما كان حصة العيب بحيث لا يتغابن فيه يجوز ويضمن ذلك من ماله لرب
المال وكان رأس ماله من ذلك ما بقي على المشتري ويحرم على المضارب وطء جارية
المضاربة وكذلك الدواعي وان اذن رب المال في ذلك ولو تزوج المضارب جارية
زوج صاحب المال اياه وان لم يكن في المال ربح جاز وان كان فيه ربح لا يجوز ومتى
جاز خرجت الجارية عن المضاربة وليس للمضارب ان يشارك الا ان يقول له اعمل برأيك
وليس له ان يخلط مال المضاربة بماله ولا بمال غيره الا ان يقول رب المال اعمل برأيك
وللمضارب ان يأذن لعبد المضاربة في التجارة وله ان يبيع عبد المضاربة اذا ركبه
دين حاضرا كان رب المال او غائبا وله ان يسافر بمال المضاربة وليس له ان يعمل
ما فيه ضرر ولا ما لا يعمله التجار ولا ان يبيع الى اجل لا يبيعه التجار واذا اشترى بما
لا يملك بالقبض فليس بمخالف وما اشتراه على المضاربة ولو اشترى بما لا
يتغابن الناس في مثله يكون مخالفا سواء قيل له اعمل برأيك او لم يقل ولو باع
بهذه الصفة فهو جائز وليس له ان يبلد والطريق مخوف ولو جعل آخر مالا في البلد
فهو يريد الرحيل اليه ما الرجل الذي يريد الرحيل يعوض ماله هذا الرجل الذي له
مال في ذلك البلد ويكتب هو له كتابا الى من في يده المال حتى يدفعه اليه ان اقدم
عليه فالمقرض يستفيد بهذا الاقراض الامن من خطر الطريق وانه قرض جر منفعة
ولو دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاكترى سفينة بمائة درهم والمال عنده
على حاله ثم اشترى بالالف كله طعاما وحمله في السفينة فهو متطوع في الكراء
اشترى بتسعمائة منها طعاما وبقيت في يده مائة فاداها في الكراء لم يكن متطوعا
ولو اشترى المضارب بالف المضاربة شيئا من ولده او والده او مكاتبه او عبده
وعليه دين وذلك الدين يساوي الف درهم فهو جائز على المضاربة وان كان يساوي
اقل من ذلك مما يتغابن الناس فيه فهو مشتر لنفسه واما المشتري العتيمة فكان
ولو اشترى ثيابا وقصرها بماله فهو متطوع ولو صبغها من ماله فهو ضامن ان لم
يقل فيها اعمل برأيك وان لم يكن فيها المال فضل على رأس المال فرب المال بالخيار ان
شاء ضمنه قيمتها غير مصبوغة وان شاء اخذها واعطاه ما زاد الصبغ فيه
يوم يختصمون وان لم يختر شيئا من ذلك حتى باعها المضارب جاز بيعه ولو باعه
مساومة قسم الثمن على قيمة الثياب غير مصبوغ وعلى ما زاد الصبغ فيها ولو باعها
مرابحة قسم على اجر الصباغ وعلى ثمن الثياب التي باعها فما اصاب ما زاد
الصبغ واجر الصباغ فللمضارب وما بقي فهو على المضاربة وامره ان يعمل فيها

ليس له ان يشارك

اشترى من يولد او يكاتبه

برايه لم يضمن ويملك بيعها ولو قال له رب المال اعمل فيها برايك كان الاول ان يتولد
للثاني والثالث وان كان مع المضارب الف بالنصف ما اشترى بها جارية قيمتها
الف فوطئها فجاءت بولد يساوي الفا فادعاه ثم بلغت قيمة الغلام الفا وخمسمائة
والمدعي موسر فان شاء رب المال استسعى الغلام في الف ومائتين وخمسين وان
شاء اعتق ولو اشترى المضارب صبيا كل واحد منهم قيمته الف درهم وراس المال
الف درهم لم يجز عتق المضارب في واحد الا ان يكون فيه فضل ويجوز عتق
رب المال في ذلك كله ويضمن نصيب المضارب في الربح موسرا كان او معسرا
ولو اشترى بالالف المضاربة جارية قيمتها الف درهم فولدت ولدا قيمته الف درهم
فادعى المضارب لم يجز دعوته ويصير العقر ولو كان العقر صار له في الجارية
خمسون درهما نفذت فيكون ربحا ويكون بينهما فيصير الجارية ام ولد المضارب
ويضمن نصيب رب المال تسعمائة وخمسين درهما فاذا استوفاه ظهر ان الولد
ربح بينهما فيعتق من الولد نصفه وهو نصيب المضارب ويسعى في النصف لرب
المال ولو صارت قيمتها الفي درهم مثل ان بيعها فالجارية ام ولد للمضارب
ويضمن من نصف قيمتها الفا وخمسمائة لرب المال موسرا كان او معسرا
والولد رقيق على حاله ما لم يصل اليه من قيمة الام او العقر ولو ادعى رب المال
الولد ولم يربح المضارب صارت ام ولد له ويسلم منه ولا يضمن غير
العقر شيئا فليس للمضارب شيء من قيمة الولد هذا اذا كانت الجارية تساوي
الفا اما اذا كانت تساوي الفين فيضمن رب المال ثمن العقر ودفع قيمتها
الا ان هذا الربح ربع نصفه لرب المال ونصفه للمضارب فلا يقوم شيئا
لنفسه ويقوم للمضارب نصفه وهو الثمن ولو ادعى المضارب وقيمتها
الفان ضمن ثلاثة ارباع قيمتها وثلاثة اثمان العقر ولو ابتدا المضارب بما
اشترى وباع جاز وعهدته على رب المال ولو ابتدا رب المال ثم اشترى
ضمن راس المال ولو ابتدا المضارب ولحق بدار الحرب والمال معه فاشترى
وباع هناك ثم عاد مسلما كان المال كله له ولو قال له رب المال للمضارب شاركه
به كان له ان يدفع الى غيره مضاربة تحل دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف
فاشترى رب المال عبدا بخمسمائة وقيمته الف درهم ثم باعه ثمن المضارب
بالف المضاربة فاراد ان يبيعه مرابحة باعه على اقل الثمنين واذا دفع المضارب
المال الى غيره مضاربة ولم ياذن له رب المال لم يضمن بالدفع ولا بتصرف
المضارب الثاني حتى يربح فاذا ربح ضمن الاول لرب المال وقال الا اذا عمل ضمن
ربح او لم يربح وهو ظاهر الرواية وهذا اذا كانت المضاربة صحيحة فان كانت
فاسدة لا يضمنه الاول وان عمل الثاني ولا يضمن الثاني وصل رب المال بالخيار
وان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني وهو المشهور بان دفع اليه رب
المال مضاربة بالنصف واذن له بان يدفعه بالثلث وقد تصرف الثاني وربح

فان كان

لم يعرض جارية فوطئها

اعتق

فان كان رب المال قال له على ان ما رزق الله تعالى بيننا نصفان فلرب المال النصف و
للمضارب الثاني الثلث وللمضارب الاول السدس وان قال على ان ما رزقك الله فهو بيننا
نصفان فللمضارب الثاني الثلث والباقي بين المضارب الاول ورب المال نصفان ولو
كان له فما بعث من شيء بيني وبينك نصفين وقد دفع الى غيره بالنصف قلنا في النصف
والباقي من الاول ورب المال ولو كان قال على ما رزق الله فلي نصفه او قال
فما كان من فضل فبيني وبينك نصفين وقد دفع الى آخر مضاربة بالنصف فلرب
المال النصف وللمضارب الثاني النصف ولا شيء للمضارب الاول وان شرط
للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال النصف وللمضارب الثاني النصف ويضمن
المضارب الاول للثاني السدس الربح في مال مضارب نزل خانا ومعه ثلاثة نفر
فخرج ثلاثة نفر فخرج المضارب مع اثنين منهم وترك واحدا في الحجرة وخرج الرابع
وترك باب الحجرة مفتوحا ان كان الرابع ممن يعتمد عليه في الحفظ لا ضمان على
المضارب والضمان على الرابع فان كان ممن لا يعتمد عليه فالمضارب ضامن ولو
دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف ولم يقل له اعمل فيه برايك فدفعها الى رجل
بالثلث فلم يعمل بها حتى ضاعت لم يضمن واحد منهما ولو عمل به الاول صار غاصبا
وكذا الثاني وان ضمن الاول لا يرجع الى احد على الثاني وان ضمن الثاني رجع
الثاني على الاول ولو دفع رب المال مضاربة فاسدة الى الاول ولم يقل له اعمل فيه
برايك فدفع الى رجل آخر بالنصف لم يضمن واحد منهما ولو دفع الى رجل الف درهم
بالنصف والفا آخر بالثلث فخلطهما قبل العمل بهما لم يضمن وهما على ما شرطا ولو
عمل باحدهما وربح فيه ووضع في الآخر ثم خلطهما ضمن الذي وضع وان كانت
مختلفة حقيقة وحكما بان كان المضارب اثنين والعقد اثنين فخلطا ضمن المالين
ولو كانت متحدة حقيقة وحكما بان عقد المضاربة على الالفين يكون له من احد
الالفين نصف الربح ومن الآخر الثلث ودفع الالفين في كرة ثم خلط قبل حصول
الربح في المالين وهو خمسمائة من المال الثاني ولو دفع اليه الف درهم مضاربة ولم
يقل له اعمل فيه برايك فاشترى بها وبالالف من عنده عبدا ثم خلطها بالالف ثم نقد البائع
لم يضمن ولو هكذا ما خلط قبل ان يدفعها الى البائع ضمن الالف المضاربة بضمان البائع
ولو دفع الى رجل الف درهم مضاربة ولم يامر ان يعمل فيها برايه فدفع الى رجل آخر
الف درهم ولم يامره ان يعمل فيها برايه فخلطا قبل ان يعملا لم يضمنا تحل دفع ماله مضاربة
فاراد ان يكون المضارب ضامنا فالحيلة في ذلك ان يقرض المال كله للمضارب ويسلم
اليه ثم ياخذ منه مضاربة ثم يدفع بعد ذلك الى المضارب ضامنا مضاربة ونفقة المضارب
في مال المضاربة متى سافر بمال ونفقته ملبوسة ومطعومة وما يحتاج اليه في غسل
ثيابه وفي اجرة الحلاق والحمام فاما ما انفق على نفسه في دوابه وحجامة ونحو ذلك مما
يتداوى به فانه يكون في مال المضارب واشترى جارية للوطي والخدمة كان ذلك في
ماله خاصة وان استاجر اجيرا في السفر في المصر الذي اتاه للطبخ والخبز وغسل الثياب

نزلنا فانا اله

لان ركوب التعارف ضمانا

نفقة المضارب

ويعمل بها لا بد منه كان ذلك من المضاربة واذا اخرج المضارب من مصره الى السواد ليشتري
الطعام وذلك المكان اقل من مسيرة ثلثة ايام فاقام في ذلك المكان يبيع ويشتري فنفقته
في ذلك المكان على المال ولو كان في مصر عظيم اهله في الفقر المصر والمكان الذي يبيع
ويشتري في الجانب الآخر من المصر فانه لا يستحق النفقة وان خرج من منزله
لعمل المضاربة وهذا اذا اقام ثمة وان كان يعود ثم يرجع الى منزله فليس بخارج
من المصر بل هو بمنزلة اهل المصر واذا كان للمضارب اهل بالكوفة واهل بالبصرة وطنه
تبلها جميعا والمضارب مع المال بالكوفة فخرج من الكوفة يريد البصرة فان نفقته
في الطريق في مال المضاربة فان بلغ البصرة كان نفقته في ماله واذا دفع الرجل
الى رجل الف درهم مضاربة وهما بالكوفة وليست الكوفة وطنا للمضارب فنفقة
المضارب ما دام بالكوفة على نفسه فان حمله مال المضاربة ثم عاد الى الكوفة
في تجارة كان نفقته في مال المضاربة وكان كوفة وغيرها من بلاد سواد واذا
سافر بالمال واعانه عليه رب المال بغلامه ودوابه في المضاربة يكون نفقة الغلام
والدواب على رب المضاربة فان انفق المضارب من مال المضاربة على عبيد رب
المال ودوابه فالمضاربة ضامن لما انفق فان ربح في المال ربحا برأ من المال اخذ
رب المال رأس المال وما بقي من الربح يقسم بينهما على ما شرطا فما اصاب المضارب
من الربح فانه يضيفه من الربح بما عليه فان كان نصيبه من الربح مثل ما عليه من
الضمان لا يؤخذ منه شيء ولا يؤخذ شيئا وان كان نصيبه من الربح اقل ضمن الزيادة
وان كان رب المال امره بالانفاق على رقيقه ودوابه حسب ذلك من رب المال
ولو نوى المضارب الاقامة في مصر من الامصار خمسة عشر يوما فله النفقة
في مال المضاربة ولا يبطل نفقته الا باقامته في مصره او مصر يتخذه دارا واذا كانت
المضاربة فاسدة فلا نفقة للمضارب في مال المضاربة واذا اشترى المضارب
بالف المضاربة وبالف من عنده عبدا وانفق عليه فهو متطوع واذا دفع الى
رجل الف درهم مضاربة على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما ولم
يزد على هذا شيئا فهو مضاربة وكذا لو قال على انهما شريكان في الربح ولم يبين
مقدار ذلك فلو قال على ان للمضارب شركا من الربح فالشرك والشركة واحد وهو
بينهما نصفان واذا دفع رجل الى رجل الف درهم مضاربة على ما شرط فلان لفلان
من الربح فهذا على ثلثة اوجه او على ما شرط فلان لفلان يجوز وان لم يعلم لا
يجوز وان علم احدهما فقط لا يجوز ايضا واذا دفع رجل الى رجل الف درهم مضاربة
بالنصف ثم دفع اليه الفا اخرى مضاربة بالنصف فخلط المضارب الالف الاولى
بالالف الثانية فهذه المسئلة على ثلثة اوجه اما ان قال رب المال للمضارب
في كل واحد من المضاربتين اعمل فيه برايك او لم يقل او قال في احديهما دون
الاخرى واما ان خلطهما الاحدى المضاربتين بالاخرى قبل ان يربح في المالين او
بعد ما ربح في المالين وان لم يقل له في المضاربتين اعمل فيهما برايك فان خلطه احد

المالين بالآخر قبل ان يربح في واحد من المالين فانه لا ضمان عليه وان خلطهما بعد
ما ربح في المالين فانه يضمن المالين جميعا وحصة رب المال من ربح المالين قبل الخلط
اما اذا ربح احد المالين دون الآخر فانه يضمن المال الذي لا ربح فيه هنا اذا لم يقل له
فيهما اعمل برايك فاما اذا قال له في احدى المضاربتين اعمل فيه برايك ولم يقل في الآخر
بان قال له في المضاربة الاولى اعمل فيه برايك ولم يقل له في المضاربة الثانية
خلط مال المضاربة الاولى بالثانية فالمسئلة لا تخلو من اربعة اوجه اما ان
خلط احد المالين بالآخر قبل ان يربح في واحد من المالين او خلط احد المالين بالآخر
بعد ما ربح في المالين وخلط احد المالين بالآخر بعد ما ربح في الاولى ولم يربح في
الثانية او خلط بعد ما ربح في المال الثاني دون الاول في الوجهين منهما يضمن
المال الثاني الذي لم يقل له رب المال فيه اعمل برايك ولا يضمن المال الاول احدهما
اذا خلط احد المالين بالآخر بعد ما ربح في المالين والوجه الثاني اذا خلط احدهما
بالآخر وقد ربح والمال الاول الذي قال له اعمل فيه برايك وفي الوجهين منهما
لا يضمن لا المال ولا الثاني اذا خلط احد المالين بالآخر قبل ان يربح في واحد
من المالين الثاني ان يربح في مال المضاربة الثانية الذي لم يقل له اعمل فيه برايك ولم
يربح في المضاربة الاولى الذي قال له اعمل فيه برايك دون المضاربة الاولى فالمسئلة
ايضا على اربعة اوجه على نحو ما بينا في الوجهين منها وهما اذا خلط احد المالين
بالآخر بعد ما ربح في المالين جميعا او بعد ما ربح في المال الثاني الذي قال له فيه
اعمل برايك ولم يربح في المال الاول الذي لم يقل له اعمل فيه برايك يضمن المال ولا يضمن
المال الثاني وفي الوجهين منهما وهما اذا خلط احد المالين بالآخر قبل ان يربح
في المالين او ربح في مال المضاربة الاولى دون الآخر فانه لا يضمن لا المال الاول
ولا المال الثاني وهذه مسئلة بعضها من نحو في علم الفقه وانما اوردتها لذلك واذا
شرط المضارب لرب المال ثلث الربح ولعبد رب المال ثلث الربح على ان يعمل العبد معه
ولنفسه ثلث الربح فهو جائز والثلث للمضارب والثلثان للمولى لان كسب العبد للمولى
اذا لم يكن عليه دين فهو للغرماء هنا اذا كان العاقد هو المولى ولو عقد العبد المأذون
عقد المضاربة مع اجنبي وشرط العمل على المولى لا يصح ان لم يكن عليه دين وان كان
عليه دين صح لان المولى بمنزلة الاجنبي ولو اختلفا فقال المضارب امرتني بالنقد والنسية
وقال رب المال لم آمرك الا بالنقد دون النسية فالقول قول المضارب وكذا لو قال
امرتك ان تعمل بالكوفة او امرتك ان تشتري كذا فالقول قول المضارب بخلاف عقد
مع آخر عقد المضاربة بالعروض ثم ادعى المضارب انه رددت اليك العروض فالقول
قول المضارب لانه امين ولو اختلفا في قدر رأس المال في القلة والكثرة وفيما شرطا
من الربح فالقول قول المضارب في راس المال كما في المودع والغاصب اذا اختلفا في
مقدار المقبوض والقول قول رب المال في الربح ولو اختلفا في العموم والخصوص
فيما سلمنا ان احدهما فيما اذا قال المضارب دفعت الي المال مضاربة بالنصف ولم يسم

شيئا وقال رب المال انما دفعت اليك على ذلك في البر والثاني اذا اتفقا في الخصوص
واختلفا في الجنس الذي وقع فيه الخصوص بان قال رب المال شرطت لك الحنطة وكذا
وقال المضارب شرطت الي الشعير ففي المسئلة الاولى ان كان الاختلاف قبل التصرف
لا يكون المضارب التصرف في العموم وان كان الاختلاف بعد التصرف فالقول قول
المضارب مع يمينه وعلى المدعي البينة كالمتبايعين اذا ادعى احدهما بشرط الخيار
وانكر الاخر فيكون القول قول المنكر وفي المسئلة الثانية القول قول رب المال
وعلى المضارب البينة ولو قامت لهما بينة ووقتا وقتين كان القول الثاني ناسخا للاول
ولو لم يوقتا او وقت احدهما ففي المسئلة الاولى وهو ما اذا اختلفا في العموم
والخصوص فالبينة بينة رب المال وفي الثانية وهو ما اذا اتفقا في الخصوص و
اختلفا في الجنس الذي فيه الخصوص فالبينة بينة المضارب ولو اشترى المضارب
عبدا بالف درهم واختلف رب المال والمضارب وقال المضارب اشتريته
على المضاربة وقال رب المال اشتريته لنفسك والالف قائمة في يد المضارب
فالقول قول المضارب وهو على المضاربة فان هلكت الالف قبل ان ينقدها البائع
يرجع المضارب بمثلها على رب المال ولو قال ذلك المضارب والالف قد هلكت
لم يصدق المضارب ولو قال ذلك وقد هلك العبد والمال قائم في يده ثم هلك
المال فالقول قول رب المال ولا ضمان عليه ويصدق على رب المال في حق تسليم
ما في يده الى البائع ولو هلكت في يده واراد ان يرجع على رب المال بالف اخرى لا يصدق
ولو اشترى بالالف المضاربة عبدا ونقد من ماله ثم قال اشتريته لنفسي لم يصدق
وهو على المضاربة ويأخذ الالف من المضاربة قصاصا بما نقد ولو اشترى بالف درهم
ولم ينقدها فالقول قول المضارب مع يمينه هذا اذا اتحدا اما اذا اتفقا انه لم يخبر
المضارب به وقت الشراء لحكم النقد ولو اشترى عبدا بالف درهم ولم ينقد
شيئا ثم اشترى عبدا اخر بالف درهم ولم ينقد شيئا ثم قال نويتهما على المضاربة
ولم ينقد المال بعد وصدقه رب المال كان الاول على المضاربة دون الثاني
ولو قال رب المال اشتريت الثاني للمضاربة والاول لنفسك فالقول قول رب
المال ولو اختلفا في اشتراط الربح فقال رب المال شرطت لك ثلث الربح وقال
المضارب النصف فالقول قول رب المال والبينة بينة المضارب ان اقاما
واذا اقتسم المضارب ورب المال واقرا بذلك وقبض كل واحد منهما حصته ثم اختلفا
فقال المضارب قد كنت دفعت راس المال الى رب المال وانكر رب المال ذلك فالقول
قول رب المال ولا يكون اقرار رب المال بقسمة الربح اقرارا بقبض راس المال
وفي الاستحسان يكون اقرارا واذا اختلفا قبل القسمة فقال المضارب دفعت
اليك راس المال وهذه الالف التي في يدي ربح وقال رب المال لم اقبض منك
شيئا فانه يحلف رب المال فان حلف رب المال اخذ الالف القائمة براس المال ثم
يستحلف المضارب على دعوى رب المال فان حلف برئ عن الضمان ولكن لم يثبت قبض

رب المال

رب المال فان حلف برئ عن الضمان ولكن لم يثبت قبض رب المال راس المال فيأخذ
رب المال الالف القائمة من المضارب براس المال وان نكل المضارب عن اليمين فقد
اقر بضمان راس المال فيأخذ رب المال الالف القائم والالف الذي على المضارب ثم يرجع
رب المال على المضارب بخمسمائة منها حصته من الربح وان اقاما كل واحد منهما على اقرار
صاحبه بما ادعاه فان علم اقرار الاقرارين واخرهما بان ارخا وتاريخ احدهما اسبق
فالبينة بينة الذي يدعي الاخر واما اذا لم يعلم بان لم يورخا او ارخا وتاريخهما على السواء
فالبينة بينة المضارب ولو قال رب المال قد شرطت لك مائة من الربح او قال
دفعت المال اليك مضاربة ولم اشترط لك شيئا من الربح ولك اجر مثل عملك وقال
المضارب لا بل شرطت لي نصف الربح فالقول قول رب المال مع يمينه ولو كان
المضارب قال شرطت لي ثلث الربح وزيادة عشرة وقال على اجر مثل عملك فالقول
قول المضارب وله ثلث الربح ولا يصدق رب المال على ما ادعى من الفساد فان اقاما
البينة على ما ادعيا كانت البينة بينة رب المال ولو ادعى رب المال انه شرط
للمضارب ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب شرطت لي ثلث الربح كان القول قول
رب المال وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب واذا ادعى المضارب انه دفع
اليه المال مضاربة وشرط له ربع مائة او ادعى انه لم يشترط له شيئا او ادعى انه شرط
نصف الربح وقال رب المال انما دفعت اليك المال بضاعة فالقول قول رب
المال مع يمينه وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب ثم ينظر ان كان شهود المضارب
شهدوا بنصف الربح فله نصف الربح وان شهدوا انه شرط له نصف مائة درهم
او لم يشترط له شيئا فله اجر المثل وان قال المضارب بعد ما تصرف وربح اقرضتني
هذا المال والربح كله لي وقال رب المال دفعته اليك مضاربة بالثلث او قال
دفعته اليك بضاعة او قال دفعته اليك مضاربة ولم اسم لك ربحا او قال
ربع مائة درهم فان القول في ذلك قول رب المال وعلى المضارب البينة فبعد ذلك
ان ادعى رب المال البضاعة كان الربح مع راس المال لرب المال ولا شيء على رب
المال وفيما اذا انه مضاربة بالثلث اخذ المضارب ثلث الربح وفيما اذا قال
دفعت المال اليه مضاربة من غير تسمية او بربع مائة فالمال كله لرب المال وللمضارب
اجر المثل وان اقاما جميعا البينة فالبينة العامل وان هلك في يد المضارب
بعد ما اختلف العامل ورب المال فالمضارب ضامن جميع ما في يده لرب المال عمل او لم
يعمل ولو قال المضارب دفعته مضاربة وقال رب المال دفعته اليه قرضا فالقول
قول رب المال فان هلك المال في يد المضارب بعد هذا ان هلك قبل العمل فلا ضمان عليه
وكان هذا نظير ما اذا قال المودع اخذت منك وديعة هذا المال وقال رب المال
لا بل اخذته قرضا وقد هلك المال في يده قبل العمل لا ضمان عليه فان هلك المال في يد المضارب
بعد العمل كان المضارب ضامنا للمال وان اقاما جميعا على ما ادعيا بينة فالبينة
بينة رب المال في الوجهين جميعا ويكون المضارب ضامنا متاع المال قبل العمل وبعد العمل

الاختلاف

ولو قال المضارب دفعت الي المال مضاربة وقال رب المال اخذته مني غصبا او قد
ضاع المال ان ضاع قبل العمل فالمضارب ضامن وان اقاما جميعا البينة على ما ادعيا فالبينة
المضارب في الوجهين سوا هلك بعد ما عمل فيه او قبل ان يعمل فيه ولا ضمان على المضارب
في الحالين فقد جعل البينة بينة المضارب في الوجهين جميعا ولو ادعى رب المال
انه اخذه منه غصبا والمضارب يقول دفعته الي مضاربة بالنصف واخذ به
مضاربة بالنصف فان قال المضارب امرتني ان اخرج الى جميع البلاد او قال لم تامرني
بشيء وقال رب المال امرتك ان تخرج الى البصرة وحدها فالقول قول المضارب
امرتني ان اخرج الى البصرة والكوفة وقال رب المال البصرة وحدها فالقول
قول رب المال واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى بها عبدا ثم نقد
ثمنه من مال نفسه ونقد الالف المضاربة في دينه فقال انما اشتريت العبد لنفسي وقال
رب المال اشتريته للمضاربة فهذا على وجهين اما ان اضاف المضارب الشراء الى مال
المضاربة فان قال اشتريت هذا العبد بمال المضاربة او لم يضف الشراء الى مال المضاربة
ولا الى ماله فان كان اضاف الشراء الى مال المضاربة فالقول قول رب المال ويكون
العبد للمضاربة وكان له ان يحبس مال المضاربة بما نقد في ثمن العبد وان لم يضف
الشراء الى المضاربة ولا الى مال نفسه يحكم النقد على ما عرف ولو قال المضارب
شرطت لي مائة درهم وقال رب المال نصف الربح فالقول قول رب المال وان
اقاما البينة فبينة المضارب اولى وان ادعى رب المال جايزة وادعى المضارب مضاربة
فاسدة او بضاعة فالقول قول رب المال ولو دفع ماله مضاربة وقال ما يخرج
لك الله فيما بعث في ذهابك فهو بيننا نصفان وما بعث في الشهر الآخر فهو بيننا
اثلاثا فالمضاربة على هذا جايزة والربح على ما شرطا ولو دفع الى رجل مضاربة وقال
لك ربح هذه المائة من راس المال لم يجز ولو قال لك ربح مائة من راس المال وهو الف
درهم جاز ولو قال احدهما معاملة بالنصف جاز وله النصف ولو قال خذ هذه
الالف فاشتر بها هرويا بالنصف او مرويا بالنصف فهو فاسد وله اجر المثل ان
باع ما اشترى بها بامر رب المال ولو دفع رجلان الى رجل الف درهم بالثلث
وما بقي فهو بينهما اثلاثا كان الشرط باطلا وما بقي من الربح وهو الثلثان بينهما نصفان
ولو دفع الى رجل مالا مضاربة وقال الثلث لمن شاء المضارب فهو لرب المال
ولو دفع الف درهم على ان يخلطها بالفه ويعمل بهما بالثلثين كانت المضاربة بالثلث
للمضارب ثلثاه لان المضارب يأخذ نصف الربح بازاء ماله وثلث الربح وهو سدس
كل الربح بازاء العمل فيكون المضاربة بالثلث ويحصل له ثلثا الربح بالجملة ولو شرط رب
المال ثلثي الربح لنفسه لم يجز ويكون نصفين ولو قال على ان يشتري بالنقد
ويبيع فاشترى بالنسيئة فقد خالف ولو شرط عليه بالنسيئة كان له ان يبيع بالنقد
ولو قال للمضارب لا تبعه بالنقد كان له ان يبيع فان باع نقدا بمقدار ما لا يتغابن
فيه نسيئة يجوز وهو الصحيح فان باع نسيئة كان للمشتري ان يعجل الثمن فيضارب

بعد مضاربة اشترى دقيقا بمال المضاربة ثم ان رب المال اعطاه دقيقا آخر وقال تسلمه
واخلط بهذا الدقيق بعد ما تواضعنا فالمسألة على وجهين اما ان خلطه وباعه مخلوطا
او لم يخلط وباعه كذلك فان خلطه فثمن الدقيق الذي كان في المضاربة على ما شرطا
في المضاربة وثمن الدقيق الآخر كله لرب المال لانه ثمن ملكه وان لم يخلط بمال المضاربة
فله اجر مثله في ذلك ولو اشترى بمال المضاربة عبدا ثم قال له رب المال لا تعمل به الا في
الحنطة كان له ان يشتري بالعين نوعا بعد نوع لان النهي لم يعمل في الحال بل توقف الى ان
يصير راس المال عينا لان النهي فسخ المضاربة وفسخ المضاربة على العروض لا يصح
فاذا لم يصح كان له ان يشتري بالعين ما بدا له من الانواع ولو صار عنده دراهم
لم يجز ان يشتري بها الا الحنطة وله ان يشتري بالدراهم والدنانير ان كان راس
المال دنانير ولو كان في مصر اشترى هناك متاعا فنهاه رب المال ان يخرج المال عنه
فاتى به الى مصر آخر بعد ما نهاه يضمن ما هلك من المتاع ونفقته عليه خاصة ولو لم يهلك
وباعه جاز بيعه ولو اخرج المتاع واتى به الى مصر آخر قبل ان يبلغه نهيه ثم بلغه
فيه فلا ضمان عليه ويستوجب النفقة في مال المضاربة ولو نهاه عن اخراج المتاع
الا مصر رب المال فخرج المتاع الى مصر رب المال لا يضمن ونفقته في مال المضاربة
ولو كانت المضاربة ديونا فنهاه رب المال عن التقاضي وقال انا اتقاضى لم يكن له ان
ينهاه من التقاضي امرأة دفعت الى امرأة دود الفيلق ويعلفها على ان الفيلق بينهما
نصفان فهذا بمنزلة المضاربة بالعروض والفيلق لصاحبة الدود وعليها اجر المثل
وثمن الاوراق لانها مضاربة فاسدة وان كان مع المضارب الفان فقال دفعت
الي الفا وربحت الفا وقال رب المال لا بل دفعت اليك الفين فالقول قول المضارب
ولو اختلفا مع ذلك في مقدار الربح فالقول فيه لرب المال وايهما اقاما البينة على ما ادعى
من فضل قبلت ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة وله ان يشتري دابة
للركوب وله ان يستكري سفينة للركوب دون ان يشتريها وله ان يأذن
لعبد المضاربة في التجارة ولو باع بالنقد ثم اخر الثمن جاز ايضا ولو قبل الحوالة بالثمن
على الايسر والاعسر جاز والاصل ان ما يفعله ثلاثة انواع نوع يملكه بمطلق المضاربة وهو
ما يكون من باب المضاربة وتوابعها ومن جملته التوكيل بالبيع والشراء للحاجة
اليه والرهن والارتهان والاجارة والاستيجار والابضاع والايداع والمسافرة على
ما ذكرنا من قبل ونوع لا يملكه بمطلق العقد ويملكه اذا قيل له اعمل برايك وهو ما يحتمل
ان يلحق به فيلحق عند وجود الدلالة وذلك مثل دفع المال مضاربة او شركة الى غيره
وخلط المضاربة بماله او بمال غيره ونوع لا يملكه الا ان ينص عليه رب المال وهو الاستدانة
وهو ان يشتري بالدراهم والدنانير بعد ما اشترى براس المال السلعة وما
اشبه ذلك ولو اذن له رب المال في الاستدانة صار المشترى بينهما نصفان
واذا عمل المضارب في المصر فليست نفقته في المال وان كان مصرا عظيما وان سافر
فطعامه وشرابه وركوبه وكسوته في مال المضاربة وما النفقة في سفره في دوائه

نفقة المضارب [?]

وحجامة او شترى جارية للخدمة فهو في ماله خاصة ولو خرج الى مصر خرله فيه
اهل انفق من مال المضاربة مادام في الطريق فاذا اتى اهله انفق من مال نفسه كما
كان في المصر الاول وكذلك لو كانا بالكوفة ووطن المضارب البصرة ولا وطن
له بالكوفة انفق من مال نفسه بالكوفة حتى يخرج منها فان خرج الى البصرة ثم عاد الى
الكوفة انفق مال المضاربة ونفقة غلمان رب المال ودوابه على رب المال وان عملوا
في المال مع المضارب على سبيل الاعانة في الطريق ونفقة غلمان المضارب على المضارب
ما داموا في عمل المضاربة مثل نفقته وكذا لو حبس المضارب في مصره وبعث غلامه
الى مصر آخر ولو ابضعه مع رجل آخر كان نفقة المستبضع عليه دون المضاربة وكذا
لو ابضعه رب المال ولو خرج المضارب بماله ومال المضاربة كان حصة المضاربة
من النفقة على المضارب وحصته ماله عليه خاصة كمن دفع عشرة الالف درهم
مضاربة الى رجل ودفع الآخر الى ذلك الرجل الفا فسافر بهما كان نفقته من مالهما
على احد عشر جزءا وان رجع المسافر الى مصره رد ما حصل عنده من ثياب من الكسوة
والطعام الى المضاربة واذا مات رب المال فسافر المضارب بمال المضاربة او خرج
من مصر آخر سوى مصر رب المال لا نفقة له في مال المضاربة ويضمن المال علم او
لم يعلم رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فقال المضارب لم يدفع الي شيئا ثم قال
قد دفعت الي ثم اشترى بها بعد ذلك فهو على المضاربة وان مناعت اما ان ضاعت
بريء عن الضمان ولو جحد ثم اشترى ثم اقر فهو ضامن فله ما اشترى ولو ارتد
المضارب ولحق بدار الحرب والمال معه فاشترى وباع هناك ثم عاد مسلما
كان المال كله له ولا ضمان عليه ولو دخل حربي دار الاسلام فآمن واخذ مالا
مضاربة ثم دخل دار الحرب ثم عاد ودخل مالا ووديعة عند رجل ثم اشترى
به وباع فهو كله له وضمن راس المال ولو دخل الحربي دار الحرب مع المال باذن رب
المال فهو على المضاربة ولو دفع حربي الى مسلم مالا مضاربة ثم دخل المسلم دار
الحرب فهو على المضاربة ولو دخل مسلم او ذمي دار الحرب فدفع اليه حربي او
دفع الى حربي مالا مضاربة بربح مائة جاز فان ربح مائة كانت له ولا يجمع قسمة
الربح حتى يستوفي رب المال راس المال ولو قسم رب المال والمضارب الربح
او لا فاخذ رب المال خمسمائة من الربح والمضارب مثلها وحصة كل واحد
منهم اكثر من ذلك او اقل ثم هلك ما في يد المضارب فانه يجعل ما اخذ رب
المال من راس المال فان لم يتم ضم ما اخذ المضارب حتى يتم فان فضل شيء فهو الربح
وان اختلفا فقال المضارب دفعت اليك راس المال وهذا ربح وكذبه رب المال
لم يصدق المضارب وقسمة الربح لا تبطل على اقرار ينقض راس المال ولو امر
رب المال المضارب ان يستدين على المال او على رب المال فاستقرض من
رجل الف درهم واشترى عبدا كان للمضارب خاصة ولو امره بان يستدين
على المال فاشترى بالمضاربة متاعا فاستكرى ذوابا لحملها عليها بمائة درهم

دخل المال او المسلم دار الحرب [?]

اشترى المضارب عبدين واعتقهما [?]

مات المضارب وعليه دين [?]

كانت المائة مشتركة ان باع المتاع مرابحة قسم على احد عشر جزءا عشرة مضاربة وجزء
شركة ولو اشترى المضارب سلعة باكثر من مال المضاربة كانت الزيادة للمضارب
بالمال الذي عليه ربحه وعليه وضيعته ولو دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى بها
المضارب عبدين قيمة كل واحد منهما الف حتى صار كل واحد منهما مشغولا براس
مال المضاربة فاعتقهما المضارب لا يجوز ولو اعتقهما رب المال يجوز واذا صح اعتاقه
اياهما ضمن رب المال نصيب المضارب منهما وذلك خمسمائة موسرا او معسرا
ولو دفع الى رجل الفا نصفها قرض على المضارب ونصفها مضاربة جاز فان تصرف
وربح كان له ربح خاصة وعليه وضيعته والنصف الآخر يكون على ما شرطا ولو قال
خذ هذه الالف على ان نصفها قرض على ان يعمل في النصف الآخر على ان يكون الربح
لي جاز ولا يكره فان تصرف في الالف وربح بينهما على التساوي والوضيعة عليهما لان الالف
صار ملكا للمضارب بالقرض والنصف الآخر بضاعة في يده ولو قال للغير خذ هذه
الالف نصفها مضاربة بنصف الربح ونصفها هبة فقبضها غير مقسومة كانت
المضاربة فاسدة فان هلك المال في يده قبل العمل او بعده يضمن قدر الهبة لانها
هبة المشاع ولو دفع الفا نصفها بضاعة ونصفها مضاربة بنصف الربح فعمل وربح
نصف الربح يكون لرب المال لانه ربح البضاعة والنصف الآخر يكون بينهما على التساوي
لانه ربح المضاربة ولو مات المضارب وعليه دين فرب المال احق براس المال وحصته
من الربح ان كانت معروفة ولو قال المضارب هذه الالف مضاربة في يدي وليس
عليه صح الاقرار من جميع المال لانعدام المهمة وان كان عليه دين الصحة لا يصدق
في حق غرماء الصحة وان كان عليه دين المرض ان بدا بالمضاربة ثم بالدين كان المال لصاحب
المضاربة وان بدا بالدين ثم بالمضاربة تحاصا المضارب اذا اقر في مرضه انه ربح الفا ثم مات
من غير بيان لا ضمان عليه وان كان اقر انه ربح الفا ووصل الى يده يؤخذ من تركته
ولو دفع رجل الى رجل الف درهم وقال نصفها مضاربة بنصف الربح ونصفها وديعة
فقسم المضارب المال نصفين فعمل باحد النصفين وربح فنصف الربح يكون للمضارب
والنصف الآخر يكون بين رب المال والمضارب نصفين والوضيعة يكون عليهما
نصفين واذا دفع رجل الى رجل الف درهم مضاربة على ان يشتري بها الثياب و
يقطعها ويخيطها بيده على ان ما رزق الله من شيء فهو بينهما نصفان او على ان يشتري
بها الجلود والادم ويخرزها خفافا فهو جائز على ما اشترط بخلاف ما لو دفع اليه ماله
ان يحتطب على ان ما رزق الله منه شيء فهو بينهما نصفان فان المضاربة لا تجوز
ولو دفع رجل الى رجل الف درهم مضاربة وقال هذه عندك مضاربة شهرا فاذا مضى
الشهر فهي قرض كذلك كما لو دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاقرضها المضارب
من رجل ثم قبضها وعمل فيها وربح ان رجعت تلك الدراهم اليه بعينها على المضاربة
ولو دفع رجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها عبدا يساوي الف درهم
فنهاه رب المال ان يبيع الا بالعمل وقال المضارب ابيعه بالنسيئة لانه ادرك الربح حتى يبيع

وفي الربح بالنسية فليس له ان يبيع الا بالنقد فان باع المضارب ثلثة ارباع بالنقد لم
يكن له ان يبيع الربع بالنسية حتى يقبض ثلثة الارباع ويوفي من ذلك رب المال راس
ماله وربح ثم بيع بعد ذلك الربع بالنسية ان احب المضاربات والشركات لا تبطل بالشروط
الفاسدة على الاطلاق ويبطل الشروط فلو دفع مالا مضاربة على ان يسكن في دار
رب المال او دار المضارب كان جائزا ولو شرط ان يسكن المضارب دار رب
المال ورب المال دار المضارب فانه لا يجوز ولو دفع المال مضاربة وشرط ان يكون
مال المضاربة في يد المالك كل ليلة فسدت المضاربة رجل له على آخر دين فامره ان يعمل به
مضاربة وقال اعقدت معك عقد المضاربة بالمال الذي لي عليك وامره ان يشتري له
ما بدا له من المتاع ويبيعه والربح بينهما نصفان وفعل ذلك الرجل فهذا فاسد وما اشتري
فهو مشتر لنفسه وربحه له ولا شيء لرب المال ولو كان رب المال قال لرجل اقبض
مالي على فلان ثم اعمل به مضاربة بالنصف جاز ولو قال للمديون ادفع الدين الذي لي عليك
الى فلان اشتري فلان كذا وبيع على ان ما يحصل من الربح بيننا نصفان فدفع ذلك
صح مضاربة لان فلانا يصير قابضا عن رب الدين اولا ثم يصير قابضا لنفسه بجهة
المضاربة واذا دفع الرجل في مرضه الف درهم على رجل على ان ما رزق الله تعالى
من ذلك من شيء فهو بيننا نصفان فعمل المضارب وربح الفا ثم مات رب المال و
مرضه واجر مثل المضارب مما شرط له من ربح فيما عمل وعلى رب المال حين حط بماله
فللمضارب نصف الربح بينما قبل دين المريض ولو دفع الصحيح الف درهم مضاربة
الى مريض على ان للمضارب عشر الربح فعمل وربح الفا واجر مثله خمسمائة ثم مات
من مرضه ذلك وعليه دين كثير فللمضارب عشر الربح لا يزاد عليه وان كان اقل من
اجر مثل عمله المضارب اذا اقر في مرضه انه ربح الفا ثم مات من غير بيان لا ضمان
عليه ولو اقر انه ربح الفا ووصل اليه ياخذ من تركته ويبطل المضاربة بموت رب المال
لانها وكالة فانها تبطل بالموت وبردة رب المال ولحاقه مرتدا ولا يبطل بردة المضارب
ولا ينعزل بالعزل ما لم يعلم كالوكيل فلو باع واشترى بعد العزل قبل العلم نفذ وان
علم بالعزل والمال من جنس راس المال لم يجز له ان يتصرف فيه وان كان خلاف
جنسه فله ان يبيعه حتى يصير من جنسه فاذا افترقا وفي المال ديون وليس فيه
ربح وكل رب المال على اقتضائها وان كان فيه ربح اخذ على اقتضائها وما هلك من مال
المضاربة فمن الربح فان زاد فمن راس المال فان اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك
المال او بعضه رجع في الربح حتى يستوفي راس المال وبدا اولا براس المال لا ثم
فالاهم فلو فسخا المضاربة ثم اقتسما الربح ثم عقدا المضاربة فهلك راس المال لم يبرأ
ولا الربح ولو صادر المضارب على السلطان فاخذ منه شيئا كرها لا ضمان عليه وان دفع
اليه شيئا لكن ضمن وكذا اذا اراد العاشر ان ياخذ منه العشر فصالحه المضارب
بشيء من المال حتى كف عنه ضمن اح كتاب الوديعة وهي مشتقة من
الودع وهو الترك يقال دع هذا اي اتركه ومنه الموادعة في الحرب لان يترك كل واحد

المضاربات والشركات لا تبطل بالشروط الفاسدة

له آخر دين فامره ان يعمل مضاربة اه

مضاربة المريض

من الفريقين

من الفريقين الحرب ومنه الوداع لان كل واحد منهما ترك صاحبه وبعادمه اوصى من يحفظ
قال عليه السلام في حديث وداع المسافر استودع الله دينك وامانتك اي استحفظه
ولهذا لا يودع الا عند من يعرف وبالامانة والديانة وفي الشريعة هي امانة تركت
للحفظ وقيل هي عبارة عن التسليط على حفظ المال اح وهي عقد مشروع امانة لا غرامة
ب شرعيتها بالكتاب وهو قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها
ولما فيه من الاعانة على البر قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولقوله عليه السلام
ان الله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه المسلم وركنها الايجاب والقبول
وحكمها كون المال امانة عنده مع وجوب الحفظ عليه والاداء عند الطلب نه الوديعة
امانة ويجب حفظها على المودع اذا قبلها الوديعة تارة يكون بصريح الايجاب والقبول
وتارة بالدلالة فالصريح قوله اودعتك وقول الآخر قبلت ولا يتم في حق الحفظ الا
بذلك ويتم في الايجاب وحده في حق الامانة لو قال للغاصب اودعتك المغصوب
برئ من الضمان وان لم يقبل واما وجوب الحفظ فيلزم على المودع فلا بد من قبوله و
الدلالة اذا وضع عنده متاعا ولم يقل شيئا او قال هذا وديعة عندك وسكت
الآخر صار مودعا حتى لو غاب المالك ثم غاب الآخر فضاع لانه ايداع وقبول عرفا واذا
كانت امانة وهلكت من غير تعد لم يضمن وله ان يحفظها بنفسه ومن في عياله
وان نهاه لانه التزم ان يحفظها بما يحفظ به ماله وذلك بالحرز واليد اما الحرز
فداره ومنزله وحانوته سواء كان ملكا له او باجارة او عارية اما اليد فيده ومن جنه
زوجها وامته وعبده واجيره الخاص وولده الكبير وان كان في عياله اح هذا
اذا لم ينهه صاحب المال عن الدفع الى من في عياله فاذا نهاه عنه ثم دفع وضاعت
الوديعة ان كان يجد بدا من دفعها فدفع يضمن وان لم يجد بدا لا يضمن فلو
قال لا تدفعها الى فلان بعينه ممن في عياله ممن لا بد له منه فان لم يكن له عيال سواه
لم يضمن وان كان له سواه يضمن وليس له ان يحفظه لغيرهم فلو حفظه ضمن الا
ان خاف الحرق فيسلمها الى جاره او الغرق فيلقيها الى السفينة اخرى لان الحفظ
تعين بذلك لكن لا يصدق الا ببينة وان خلطها بغيره حتى لا يتميز ضمنها والخلط على
وجوه احدها الجنس بالجنس كالحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والدراهم البيض
بالبيض والسود بالسود والثاني خلط الجنس بغيره كالحنطة والشعير والخل بالدبس
ونحوهما والثالث خلط المائع بجنسه وهو استهلاك في الوجوه كلها فيضمنها وينقطع
حق المودع عنها وان اختلطت بغير صنعه فهو شريك لانه لا صنع له فيه فلا ضمان عليه
فتعين الشركة ولو تعدى فيها بالركوب واللبس والاستخدام او اودعها ثم زال التعدي
لم يضمن ولو اودعها فتلفت عند الثاني فالضمان على الاول اح فان طلبها صاحبها
فجحدها ثم عاد واعترف لا يبرأ عن ضمانه الا بالتسليم الى صاحبها بخلاف ما اذا خالف ثم
ترك الخلاف ارتفع الضمان ط ولو جحدها عند غير المالك لم يضمن وان جحد حاجا
بها فقال له صاحبها ردها وديعة عندك فهلكت فان امكنه اخذها فلم ياخذها لم يضمن

خلط الوديعة

وان جحدها لانه ابراء جديد كانه اخذها او دعها وان لم يكن اخذها ضمن لانه لم
يتم الرد وللمودع ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة ما لم ينهه اذا كان
الطريق امينًا بخلاف الركوب في البحر فان الغالب منه الهلاك ولو اودعا عند رجل
مكيلًا او موزونًا او غيرهما ثم حضر احدهما يطلب حصته لم يؤمر بالدفع اليه
ما لم يحضر الاخر ولو قال المودع امرتني ان ادفعها الى فلان وكذبه المالك
ضمن الا ان تقيم البينة على ذلك او يترك المالك ولو اودع عند الرجلين شيئًا
مما يقسم اقتسماه وحفظ كل واحد منهما نصفه ولو سلم احدهما جميع الوديعة
الى صاحبه فضاعت ضمن المسلم نصف الوديعة ولا يضمن القابض شيئا وان كان
مما لا يقسم حفظ احدهما بامر الاخر وفي الطحاوي ولو كانت الوديعة لا تحتمل القسمة
مهايان في الحفظ ويضمن ضمن لان حرز الدار بين حلفا الا ان يكون احرازا
كان سرائه وكذا الوامر ان كل واحد بالتسليم الى صاحبه ط ولو ردت الوديعة
الى دار مالكها ولم يسلمها اليه ضمن ولو امر صاحب الوديعة ان يضعها في دار
ونهاه عن الوضع في دار له اخرى فوضعها في دار التي نهاه فضاعت امر ان يضعها
في دار في هذه القرية ونهاه ان يضع في دار له في قرية اخرى فوضع في الدار
التي نهاه عن الوضع فيها يضمن الا اذا كان تلك الدار احرزا وكانا في الحرز سواء
فلا ضمان وقيل يضمن وان كانت الثانية احرز وهو مختار بعض المشايخ ط ولو
امر ان يضع في هذا البيت فوضعها في البيت الذي نهاه عن الموضع فيها لا يضمن
لان حرز البيتين في دار واحدة غير مختلف الا ان يكون البيت الذي امر بالوضع
فيه ولو حرز من البيت الذي نهاه عنه من نصمن ومن اودع رجلا ثم سأله ردها
عليه فمنعه يضمن لانه حبسه ومن استودع عند رجل وديعة فاودعها عند
رجل ليس في عياله فضاعت فهو ضامن ولصاحبه ان يضمن المودع الاول وليس له
ان يضمن الثاني ولو استهلكها الثاني ضمن وصاحب الوديعة بالخيار من
ان يضمن الاول او الثاني فان ضمن الاول رجع على الثاني فان ضمن الثاني لا
يرجع على الاول ومودع الغاصب يضمن اذا هلكت في يده والمغصوب منه بالخيار
ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن المودع فان ضمن الغاصب لا يرجع على المودع
وان ضمن المودع يرجع به على الغاصب ومن اودع صبيًا مالا فهلك في يده لا ضمان
عليه ولو استهلكه ينظر ان كان مأذونا له في التجارة ضمن وان كان محجورًا وكذا
قبل الوديعة بامر وليه ضمن وان قبل بغير اذنه لا يضمن الحال ولا بعد البلوغ ولو
كانت الوديعة عبدا فقتله الصبي ضمن في الحال والدية على عاقلته ولو جنى عليه
فيما دون النفس كان ارشه في مال الصبي وكذلك الابراء من العبد اذا اهلك عنده
ضمان ولو استهلكه فعلى التفصيل الذي مر في الصبي فالوديعة لو كانت عبدًا
فجنى عليه في النفس وفيما دون النفس يواخذ مولاه بالدفع والفداء في
الحال ومن كان في يده الف درهم فحضر رجلان كل واحد منهما تقيم البينة انه اودعه

وقال المودع اودعتها احدكما ولا ادري ايكما هو فالمدعيان ان اصطلحا على ان ياخذا
تلك الالف ويكون بينهما كان لهما ذلك وليس للمودع الامتناع منه وبعد الاصطلاح
ليس لهما الاستحلاف سبيل ولا يمين لهما على المودع وان لم يصطلحا فكل واحد
منهما يدعي الالف واراد احدهما اخذ الالف من المودع ليس له ذلك لان المقر له مجهول
ولكل واحد منهما ان يستحلف المودع ثم لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان يحلف لهما او ينكل
لهما او يحلف لاحدهما وينكل للاخر فان حلف لهما قطع دعواهما وليس لهما الى الاصطلاح
واخذ الالف بعد الاستحلاف سبيل وان نكل لهما يقضى بالالف بينهما ويضمن الفا
اخرى بينهما وان حلف لاحدهما ونكل للاخر يقضى للذي نكل له خاصة ولا شيء للذي
حلف منهما ع رجل جاء بثوب الى غيره وقال له هذا وديعة عندك ولم يقل الاخر
شيئًا وسكت ثم غاب صاحب الثوب ثم غاب الاخر بعده وترك الثوب هناك
وضاع ضمن لان الماخوذ منه قبول عرفا ولو وضع الثوب ولم يقل شيئا والمسئلة
بحالها ضمن ايضًا لانه اودع عرفا هذا اذا لم يقل الاخر شيئًا باللسان فلو قال
انا لا اقبل الوديعة فتركها صاحبها عنده وذهب وباقي المسئلة على حالها لا
يضمن لان القبول عرفًا لا يثبت عند الرد صريحًا دخل رباط خانا فقال لصاحبه
الخان اين اربطها فقال هناك فربطه ورجع فلم يجد دابته فقال لصاحبه الخان
ان صاحبك اخرج الدابة لتسقيها ولم يكن له صاحب الخان لان قوله اين اربطها
استحفاظ فاشارة صاحب الخان الى موضع الربط احالة منه الى الحفظ وكذلك
لو دخل الحمام وقال لصاحب الحمام اين اضع الثياب فاشار صاحب الخان الى الحمام
الى مكان ثم خرج رجل واخذ يضمن وان كان صاحب الحمام بعد لاحد العلة ولو
وضع الثياب بمراى عين صاحب الحمام في اي موضع يضع ولم يقل باللسان شيئا
ودخل الحمام فان لم يكن للحمام ثيابي دار يضمن صاحب الحمام ما يضمن المودع
لان وضع الثياب بمراى عينه استحفاظ وان كان للحمام ثيابي وهو حاضر لا يضمن
صاحب الحمام الا اذا نص على استحفاظ صاحب الحمام بان قال لصاحب الحمام
اين اضع هذه الثياب فحينئذ صار صاحب الحمام مودعًا وان كان ثيابي فيضمن
ما يضمن المودع رجل من اهل المجلس قام وترك كتابه فهلك فهم ضامنون وان
قاموا واحدًا فالضمان على اخرهم رجل باع قفيز حنطة من قفيزين فهلك قفيز
منها تعين القفيز الثاني للعقد سوقي قام من حانوته الى الصلوة وفي حانوته
ودائع منها شيء فلا ضمان عليه لانه غير مضيع على حانوته بالقيام الى الصلوة لان
جيرانه يحفظونه استقرض منه رجل عشرين فاعطاه مائة فقال خذ منها عشرين
قرضا والباقي عندك وديعة ففعل ثم اعاد العشرين التي اخذها في المائة ثم
دفع اليه رجل الا اربعين فقال اخلطها بملكك الدراهم فضاعت الدراهم
كلها لا يضمن الاربعين ويضمن مثلها ولو استقرض خمسين فاعطاه ستين
غلطا فاخذ العشرة ليردها فهلك في الطريق ضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك

القدر مرض والباقي وديعة وكذلك لو هلك الباقي دفع الى اخر عشرة وقال خمسة منها
هبة لك وخمسة وديعة عندك فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية
يضمن سبعة ونصفًا لان الهبة الفاسدة في الجملة مضمونة بالقبض فما استهلك كان
نصفها امانة فصارت مضمونة بالاستهلاك ولو قال لك ثلاثة من هذه العشرة لك
والسبعة الباقية سلمها الى فلان فهلكت الدراهم في الطريق يضمن الثلاثة لانها
كانت هبة فاسدة ولو كان وصية من الميت لم يضمن لان وصية المشاع لا يضمن
السبعة في المسئلتين جميعًا لانها امانة في يده ن بعث الى رجل الف درهم بضاعة
ليشتري بها ضاعًا فدفع المبعوث اليه الى سمسار واشترى متاعًا ثم بعث الى صاحبه
فاصيب في الطريق لا يضمن ولو لم يقل صاحب المال انها بضاعة والمسئلة بحالها يضمن
الان يكون السمسار اشترى بحضرته غاب عن منزله الذي فيها ونقبت وحلفه له
في المنزل فلما رجع طلب فلم يجده فان كانت امراته امينة لا يضمن لانه غير مضيع
فان له ان يحفظ الوديعة بمن في عياله وان كانت امراته متهمة غير امينة يضمن
لانه مضيع ولو اودعت المراة وديعة فدفعت الى زوجها لا يضمن وان لم يكن الزوج
في عيالها في حق النفقة لان العبرة في هذا الباب للمساكنة دون النفقة ولهذا
لو كان الابن ساكنها معها ولم يكن في عيالها فخرجا من المنزل وترك المنزل على
الابن لا يضمنان فلو لم يدفع الى زوجها وحضرتها الوفاة فدفعت الى جارة لها فهلكت
عندها فان لم يكن وقت وفاتها عندها احد من عيالها فلا ضمان عليه فلو اجر الرجل
شيئًا من داره انسانًا ودفع الوديعة الى هذا المستاجر فان كان لكل واحد منهما
علو على حدة يضمن لانه ليس في عياله وان لم يكن لكل واحد منهما علو على حدة ولكل
واحد منهما يدخل لصاحبه بغير حشمة لا يضمن واذا دفع المودع الوديعة الى عبده
او على اجير مشاهرة او الى ابنه الكبير وهو في عياله فلا ضمان عليه وقد من ولد
دفعها الى رجل يجري عليه نفقته كل شهر يضمن وبه اذا كان يجري عليه نفقته
لكن لا يسكن معه وبه ان الفارسية اجرا خوار لانه غير ساكن معه ولو كانت
له امراتان ولكل واحدة منهما ابن من غيره ليسكن غيره ويشفق عليهما فهما
في عيال المودع اذا دفع الوديعة الى منزل المودع او الى احد من عياله فضاعت
ضمن وقيل لا يضمن وهو المختار للفتوى حص كما لو كانت عارية ولو بعث المودع
الوديعة على يدي ابنه والابن عياله فهلكت ان كان الابن بالغًا يضمن والا لا و
ان لم يكن في عياله الا ترى انه لو بعث الوديعة على يدي عبده الذي تاجر من غيره
لا يضمن من غيره كذا الابن ولو اودع صكا عند متوسط وامره بان يسلم الصك
الى غريمهم ان دفع الدراهم الى صاحب المال قبل مضي ثلثة اشهر فدفع الغريم الى
صاحب الدين الدراهم بعد ثلثة اشهر وجاء المودع يطلب الصك ان علم المتوسط
يقينًا ان المطلوب قد اعطى كل المال الذي في الصك وان كان بعد المدة فانه يدفع
الصك الى المطلوب لان في الدفع الى الطالب اعانة على الظلم ولو اودعت المراة

دفع المبعوث اليه الى السمسار

ترك الابن عند والدته او المراة عند زوجها

بعث مع ابنه

اودع صكا عند متوسط اه

كتاب

كتاب وصيتها رجلا بحضرة زوجها وامرته بان يدفع الى زوجها بعد موتها فماتت
من مرضها واذا دت ان ياخذ الكتاب وان كان في الكتاب اقرار الزوج بمال و
قبض مهر فله ان يمتنع وان كان القرطاس ملكا لها لان في الدفع عليها اعانة لها
على ظلم الزوج فلا يجوز الا ترى ان الوديعة لو كانت سيفا فاراد المودع احد
ان يضرب به رجلا بغير حق كان للمودع ان يمنع كذا هنا ن دخل الحمام ونزع ثيابه
بمرأى من صاحب الحمام ثم خرج فوجد صاحب الحمام نائما وقد سرق ثيابه فان نام قاعدًا
لا يضمن لانه غير تارك للحفظ وان نام مضطجعًا بان وضع جنبه على الارض يضمن لانه
تارك للحفظ وهذا اذا كان في الحضر اما اذا كان في السفر فلا ضمان عليه نام قاعدا او
مضطجعًا سرط دخل الحمام ووضع الثياب وصاحب الحمام حاضر فخرج اخر من الحمام و
لبسها وصاحب الحمام لم يرا فلما خرج صاحب الثياب وقال هذا ليست
ثيابي وقال الحمامي خرج رجل من الحمام ولبس الثياب فظننت انها ثيابه ضمن صاحب
الحمام لانه ترك الحفظ المودع اذا قال سقطت الوديعة مني فضاعت او قال
بالفارسية بيفتاد از من لا يضمن ولو قال اسقطت او قال بالفارسية بيفكندم ضمن
ك وينبغي ان لا يضمن بمجرد قوله اسقطت او بيفكندم لان العامة لا يفرقون
بين قوله بيفكندم ط ولو قال لا ادري اصبت الوديعة او لم اضع يضمن ولو قال
لا ادري ضاعت الوديعة او لم يضع لا يضمن قوم يدفعون لكل رجل دراهم
ليدفع الخراج عنهم واخذها وشدها على منديل ووضع في كمه فدخل المسجد
فذهبت الدراهم منه ولا يدري كيف ذهبت وهم لا يصدقونه لا يضمن
اذا قال المودع ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت فالقول له مع يمينه
ولا يضمن لانه امين ولو قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم تذهب من مالي
شيء يقبل قوله مع يمينه طلب الوديعة من المودع فقال اطلبها غدًا فقال المودع
ضاعت بيان عن وقت الضياع فان قال ضاعت قبل اخباري يضمن وان قال
ضاعت بعد اخباري لا يضمن رجل ادعى عليه الف فانكر ووضع الفا عند انسان
حتى ياتي المدعي بالبينة فلم يات المدعي بالبينة فطلب المدعى عليه الالف من ذلك
الانسان فابى ان يرد عليه ثم اعرض على الناحية فيقول ذهبوا بالالف فان كانت
الدراهم وضعها جميعًا عنده فامتنع من دفعها الى احدهما لا ضمان عليه ان هلكت و
ان كان صاحب المال هو الذي وضعها عنده دون خصمه فالا دفعها منه فهو
ضامن لانه ليس له المنع قال المالك للمودع في السر من اخبرك بعلامة كذا فادفع
الوديعة اليه فجاء رجل وزعم انه رسول المالك واتى بتلك العلامة فلم يصدقه
المودع ولم يدفعه اليه حتى هلكت لا يضمن ولو ان المودع قال وضعت الوديعة
بين يدي ثم قمت ونسيتها فضاعت يضمن لان نسيانه يضع منه ولو قال وضعت
بين يدي في داري والمسئلة بحالها ينظر ان كان مالا لا يحفظ في عرصة الدار
وعرصة الدار لا تعد حرزا له كصرة الذهب ونحوه فكذلك وان قال دفنت في داري

مسئلة ضمان الحمامي

ضمان المودع

مال المودع من اخر

او في كرمي ولست موضعها لم يضمن اذا كان للدار والكرم باب لانه ليس بمضيع ولو قال دفنت في موضع آخر ولست مكانها يضمن وكذلك لو لم يبين مكان الدفن لكنه سرقت الوديعة من المكان المدفون فيه فان كان للدار والكرم باب لم يضمن والا فيضمن المودع اذا وضع الوديعة في مكان حصين ونسي المختار انه ان كان وضعت في داري ونسيت المكان لا يضمن لان له ان يضع في داره ولو قال لا ادري وضعت في داري ام في موضع آخر يضمن ولو اذا وضع المودع الوديعة في الدار وخرج والدار مفتوح فجاء السارق ودخل واخذ الوديعة فان لم يكن في الدار احد ولا في موضع يسمع الحس يضمن لان هذا وضع ولو غاب عن المنزل الذي فيه الوديعة وجعل امرأته او غلام السوق من الحانوت الذي فيه الوديعة لا يضمن ولو اودعت المرأة صبية من بنات سنه فاشتغلت بشيء فرفعت الصبي في المال لا ضمان عليها لان الوديعة امانة فلا يضمن بالهلاك بخلاف ما اذا كانت مغصوبة والمسئلة بحالها يجب الضمان ولو كانت الوديعة شيئا من الصوف والمودع غايب يخيف عليه الفساد فان دفع الى القاضي حتى يبيعه جاز وهو الاولى فان لم يرفع حتى فسد لا ضمان عليه لانه حفظ الوديعة على مقدار ما امانة ولو كانت الوديعة حنطة فافسدها الفارة وقد اطلع على ثقب معروف فان اخبر صاحب الحنطة ان ههنا ثقب الفار لا يضمن لان صاحب الوديعة رضي به وان لم يخبر بعدما اطلع على ذلك ولم يسده يضمن لانه ضيعة ع ولو كانت دابة فاصابها شيء وامر المودع انسانا ليعالجها فعالجها فعطبت من ذلك فان صاحب الدابة بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن المستودع لم يرجع على الذي عالجها لانه يسعى الله عالج دابته بامره وان ضمن الذي عالجها فان كان يعلم وقت المعالجة ان الدابة لغير المستودع بان اخبره ان هذا ليست لي ولم اعرفها بهذا لا يرجع على المستودع لان الامر لا يصح فلا ينتقل الفعل الى المستودع وان لم يعلم انها لغيره يرجع لان الامر قد صح فانتقل الفعل اليه اودع قماشا فوضعها في حانوته وكان السلطان ياخذ الناس مالا في كل شهر سماه ووضعه عليهم فاخذ ثياب الوديعة من حرمه الوظيفة رهنها من غيره فسرقت فالمودع لا يضمن ان كان لا يقدر على منع السلطان من دفعها لانه امين والمرتهن يضمن ان كان طايعا لانه غاصب الغاصب والسلطان غاصب وصاحب الثوب بين السلطان وبين المرتهن ويسمى على هذا الحال التي بينا له بالفارسية ما لكان اذا الغاصب احد شيا بعدما وهو طايع يضمن وكذا لو اخذ الجبايه دراهم وهو طايع يضمن وكذلك الصراف اذا كان طايعا يضمن ويصير الجاني والصراف مجروحين في الشهادة تجعل في بيت مال الانسان فقال له السلطان ما ساس ان لم يدفع الى هذا المال حبستك شهرا او ضربتك ضربا وافضحك في الناس لا يجوز له ان يدفع فان دفع فهو ضامن وان قال له اقطع يدك او اضربك خمسين فلا ضمان عليه المودع اذا وضع الوديعة في حانوته فقام صاحبها لا يضع في الحانوت فانه يضمن

وتركها فيه حتى سرق ليلا فان لم يكن له في الموضع سوى الحانوت لا يضمن لانه غير قادر وان كان له موضع آخر يضمن اذا كان قادرا على الحمل لانه قادر دفع الى رجل مرا وقال اسقه ارضي ولا تسق ارض غيري فسقى الرجل ارض الامر ثم سقى ارض الغير فضاع المر فان ضاع قبل ان يرفع من السقي الثاني احد منه يضمن لانه مودع مخالف وان ضاع بعدما فرغ فان سرق منه لا يضمن وحكم الرهن كالوديعة بخلاف الاجارة والاعارة فانها اذا دخلا في الضمان لا يخرجان من الضمان بترك الاستعمال ثلاثة اودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع الى رجل منا حتى نجتمع كلنا فدفع نصيب كل واحد منهم اليه فهو ضامن لانه لا يستقيم نصيبه الا بالقسمة فهو لا يملك القسمة رجلان اودعا ثوبا وقالا لا تدفع الا الينا جميعا فدفع الى احدهما يضمن والحيلة للمودع في تخليص نفسه عن الضمان ان لا يقر لهذا الحاضر بالدفع الى الغائب بل يقول له احضر خصمك حتى ادفع اليكما اودع عند رجل سلاحا للاب التجارين ثم جاء وسرده وادعى انه كان فيه قدوما فقد ذهب منه فقال المودع نصب سكال زنبيل ولا ادري ما فيه لا ضمان عليه ولا ضمان عليه ايضا وكذا اذا اودع دراهم ولم يزن على المودع ثم ادعى انه اكثر من ذلك فلا يمين عليه الا ان يدعي عليه الفعل وهو التضييع او الخيانة ولو اجلس المولى عنده في حانوته وفيه ودايع فسرقت ثم وجد المولى بعضها في يد عبده وقد اتلف البعض متاع المولى الغلام فان كان المودع سه على ذلك ضمان بالخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء نقض البيع وابايعه في دينه لان ظهر ان المولى باع عبدا مديونا وان لم يكن له بينة فله ان يحلف مولاه على علمه وان حلف لم يحنث وان نكل فهو على وجهين ان اقر المشتري كان هذا وما لو ثبت البينة سواء وان انكر ليس له ان ينقض البيع بل ياخذ الثمن من المولى غاب رجل فادعت امرأته ان في يد فلان وديعة فطالبته بالنفقة فان كان الاجنبي منكرا له لا خصومة بينهما اصلا وان كان مقرا فان كانت الوديعة غير الدراهم والدنانير لا يصلح النفقة الازواج فكذلك لا خصومة بينهما فان كان الدراهم او دنانير او ما يصلح النفقة الازواج لها ان يخاصم لكن يرفع الى الحاكم حتى يامر بالدفع اليها وليس للاب ان يدفع اليها وليس للابن ان يدفع اليها وليس للاب ان يدفع اليها بغير امر الحاكم رجلان جاء الى رجل وقال لكل واحد منهما اودعتك هذه الوديعة فقال المودع لا ادري ايكما اودعها ولا بينة لواحد منهما فعليه ان حلف لكل واحد منهما او دعها عنده فان ابى ان يحلف لهما اعطى لكل الوديعة اليهما ويضمن مثلها لهما ان كان مثليا وان اختلف الطالب وورثة المودع فقال الطالب قد مات ولم يبين فصار دينا في ماله وقالت الورثة كانت قائمة بعينها يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت بعد موته فالقول للطالب سوا الصحيح مات المودع فقال ورثته بعد رد الوديعة في حيوته لم يقبل قولهم والضمان واجب في مال الميت لانه مات مجهلا فان اقام الورثة البينة على اقرار الميت انه قال في حيوته رددت الوديعة تقبل قال المودع لرب الوديعة قد رددت بعض الوديعة ومات فالقول قول رب الوديعة تقبل فيما الخذم يمينه

معزول القاضي اموال اليتامى

ولو قبض اموال اليتامى العاصي ولو سنين وان كان وضع في بيته ولا يبرئ ابن
المال ضمن وان كان دفع الى يوم ولا يبرئ الا ما دفع لا يضمن رجل له على آخر الف
الوديعة الرسول
فارسل رسوله بقبض دينه فذهب وقبض هذه الدين ودفعه الى المرسل
وانكر المرسل دفعه اليه فالقول قول الرسول مع يمينه انه قد سلم ما قبض الى مرسله
لان الرسول مودع ولو اودع رجلا خمسمائة فانفق منها ثلاثمائة درهم ورد عليه
مائتين ثم حلف انه لم يحبس من الوديعة شيئا لا يحنث لان ما انفق صار دينا عليه
المودع من اهله
فلا يكون حابسا للوديعة رجل في يده ثوب قال له رجل اعطني هذا الثوب فاعطاه
اياه كان هذا على الوديعة الابن الصغير اذا لم يكن في عياله فدفع اليه لا يضمن اليه
تكن بشرط ان يكون الصغير قادرا على الحفظ وفي حق الزوجة بشرط المساكنة
والنفقة حتى ان الزوج اذا كان يسكن في محلة والمرأة تسكن في محلة اخرى
ولا ينفق عليها زوجها فدفع الوديعة اليها فلا ضمان عليه والزوجة في هذا الحكم
بمنزلة الابن الصغير والعبد اذا لم يكن في عياله بمنزلة الابن الصغير ايضا و
اذا وقع في بيت المودع حريق فان امكنه ان يناولها بعض من في عياله فناولها
اجنبيا ضمن والاصح ان الحريق اذا كان غالبا وقد احاط بمنزل المودع اذا ناول الوديعة
ما وقع الحريق
الى اجنبي بضرورة فان ادعى انه وقع الحريق في بيته لا يصدق الا ببينة واذا حفظ
الوديعة في حرز ليس فيه ماله يضمن والمراد هو حرز غيره واما اذا استأجر
حرزا لنفسه وحفظ فيه الوديعة لم يضمن وان لم يكن ماله حفاف خرج الى
القرى بحرز الحفاف فاعطاه رجل خفا يصلحه فوضعه مع رحله في دار ودخل
البلد فسرق الخف ان كان وضعه في دار رجل لا يسكن فيه معه في تلك الدار فهو
ضامن بعث الى رجل الف درهم ببضاعة يشتري بها متاعا فدفع المبعوث اليه الالف
الى سمسار فاشترى متاعا ثم بعث الى صاحب فاصاب المتاع في الطريق لا ضمان
ولو لم يقل صاحب الالف ادفعها الى السمسار فالمسئلة بحالها يضمن الا ان يكون السمسار
اشترى بحضرته صاحب الخان اذا ترك علامة في الخان وذهب طاهر مرهب
الغلام يودع الناس فصاحب الخان يضمن وان علم ان غلامه السارق ليس
بامين واودع الخبز وديعة وقال له لا يدفعها الى امرأتك وانك في اتهامها فدفع
ان كان لاحد بدا من الدفع اليها بان لم يكن في عياله سواها لم يضمن ان كان
صاحب الخان اذا
له بدا منه فهو ضامن المودع اذا وضع الوديعة في حانوته فقيل لصاحبها
لا يضيع في الحانوت فانه مخوف فتركها منه حتى سرقت ليلا فهذا على وجهين
ان لم يكن له موضع احرز من الحانوت لا يضمن وان كان موضع آخر
احرز من الحانوت فهو ضامن اذا كان قادرا على الحمل اذا قال لا تضع
ضعها في هذا البيت فاشار اليه وضعها في المضيقة لا يضمن المودع
اذا جعل الدراهم الوديعة في الخف فسقطت عنه ان حملها في الخف اليسرى
حمل الوديعة في خرقة
فهو ضامن وان جعلها في الخف اليمنى فلا ضمان عليه لانه حتى جعلها في الخف

اليسرى فعرضها للضياع والسقوط عند الركوب على الدابة ولا كذلك اذا جعلها في
الخف اليمنى وقيل لا ضمان على كل حال وكذلك اذا ربط الدراهم في كمه او طرف
نام المودع
عمامته او شد الدراهم في منديل فوضعها في كمه فضاعت فلا ضمان عليه نام المودع
وجعل الوديعة تحت رأسه او تحت جنبه فضاعت فلا ضمان وكذلك اذا وضعها بين
يديه وهو صحيح حمل انسان الوديعة على دابته فنزل في بعض الطريق ووضع الثياب
تحته فسرقت ان اراد به الرفق فهو ضامن لكونه مستعملا للوديعة وان
اراد به الحفظ لا يضمن ونظيره رجل استودع عنده طبق فوضعه على رأس حانوته
له نزف ان كان في الحانوت ما يضمن لانه انما وضعه لصناعته فصار مستعمل
الوديعة فيضمن وان لم يكن فيها ما لا يضمن ولو قال وضعت بين يدي فنمت
وذهبت فضاعت يضمن ولو قال وضعت بين يدي في داري والمسئلة بحالها ينظر
ان كانت الوديعة مما لا يحفظ في عرصة الدار وعرصة الدار لا تعد حرزا له كصرة الذهب
دفن الوديعة
يضمنها فكذلك ولو توجهت اللصوص نحو المودع فدفع الوديعة حتى الى يوجد من بعده
ومن خوفهم ثم يرجع نظر بالمكان الذي دفن الوديعة فيه ان امكنه ان يجعل له
علامة فلم يجعل ضمن وان لم يمكنه ذلك وامكنه العود حتى اورثتا الوقات بعد انقطاع
الرفق فلم يعد ثم جاء لم يجد الوديعة كان ضامنا وان كان رجل الوديعة معه برجال
حمله فلما توجهت اللصوص قال له بعث الوديعة فيها ثم ذهب اللصوص
وذهبوا ايضا لا يضمن المودع لان الدفع كان باذن رب المال ولو كان عنده وديعة
انسان وهي ثياب ملفوفة في لفاف فوضعها تحت رأسه صيف له بالليل كالوسادة
لا يجب الضمان بمجرد الموضع تحت رأس الصيف ما دام المودع حاضرا اما اذا احدث
المرأة ثوب الوديعة وشرب العجين بر فهي ضامنة لان هذا استعمال ليس بحفظ الوديعة
واذا انسرها الفارة وقد اطلع المودع على ثقب معروف ان كان اخبر صاحب الوديعة
ان هنا ثقب الفارة فلا ضمان له وان لم يخبر بعدما اطلع عليه ولم يسده ضمن
استودع ما يقع فيه السوس
واذا استودع عنده ما يقع فيه السوس في زمان الصيف فلم يرددها بالهوى حتى
وقع فيه سوس وفسدت لا يضمن المودع اذا ربط الدابة على باب داره وتركها و
ربط على باب داره
دخل الدار فضاعت ان كان بحيث يراها فلا ضمان وان كان بحيث لا يراها فان كان
في المصر فهو ضامن وان كان في القرى فلا ضمان وان كان ربطها في الكرم او على
رأس المبطخة وذهب قبل ان عاين تفرغ فهو ضامن المودع اذا جعل الحمار والبقر
الى السرج سرح في ذلك العرف والعادة مودع ربط سلسلة باب فيتطونه في الخان
حمل ولم يسده وخرج فسرقت الوديعة ان عرضنا اعمالا واهل الاسما من الناس
التيطون..
من والاقلاء والقطون سيجرون به الامتعة والسلع مودع غاب عن منزله
فقال له احسن في منزلك شيء فاخذ منه المفتاح فلما رجع الى بيته لم يجد الوديعة
لا ضمان عليه المرأة التي تغسل ثياب الناس اذا وضعت الثياب على سطحها للتجفيف
المرأة تغسل الثياب
فسرقت الثوب ان كان السطح حصين يرتفع لا يضمن المودع اذا جحد الوديعة وهي عقار يضمن

بالجحود الامانات تنقلب بالموت مضمونة الا في ثلثة مواضع احدها متولي الاوقاف
اذا مات ولم يعرف حال غلتها التي اخذها ولم يبينها عند موته بل مات مجهلا لا ضمان
عليه الثاني السلطان اذا غزى وغنم اموالا واودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين
ومات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه الثالث احد المتفاوضين اذا مات
وفي يده مال الشركة ولم يبين فلا ضمان عليه المودع اذا جن جنونا مطبقا ولا اموال
فطلب الوديعة ولم يوجد فسئل ان يرجع عليه عقله كان دينا عليه وان قال المضارب او ورثة
مال المضاربة فلانا الصيرفي ثم مات فلا شيء عليه ولا على ورثته فان قال الصيرفي دفعها
او دفعت شيئا كان القول قوله مع يمينه ولا شيء عليه ولا على ورثة الميت صبي له فعل البيع
والشراء محجور عليه اودعه رجل الف درهم فادرك ومات ولم يبين مال الوديعة فلا
ضمان في ماله الا ان يشهد الشهود انه ادرك وهي في يده فحينئذ يضمن بالموت عن
تجهيل ولو ان عبدا محجورا عليه اودعه رجل مالا ثم اعتقه المولى ثم مات ولم يبين
الوديعة فالوديعة دين في ماله سواء شهد الشهود بقيام الوديعة في يده بعد العتق
او لم يشهدوا ان مات وهو عبد فلا شيء على مولاه الا ان يعرف الوديعة بعينها فيرد
على صاحبها اذا طلب صاحب الوديعة فالقاضي يسأله عن وقت الضياع متى ضاعت
قبل طلبك اياها او بعد طلبك ان قال قبل ذلك فهو ضامن وان قال لـــ بعد ذلك
ضمان رسول المودع اذا جاء الى المودع فطلب الوديعة فقال المودع لا ادفع الى الذي
جاء بها الي فلم يدفع حتى هلكت يضمن رجل بعث ثوبا على القصار على يد رجل ثم ان صاحب
الثوب بعث الى القصار فقال لا تدفع الثوب الى من جاء به ينظر ان كان الذي جاء به الى
القصار لم يقل للقصار هذا ثوب فلان بعثه اليك لا يضمن القصار بالدفع اليه وان قال
هذا ثوب فلان بعثه اليك فان كان الذي جاء بالثوب مشهورا في امره فكذا لا يضمن
وان لم يكن مشهورا في امره فكذا لا يضمن وان لم يكن مشهورا في امره يضمن اذا امر
صاحب الوديعة المودع بالدفع الى رجل بعينه فقال قد دفعتها اليه وقال ذلك الرجل
لم اقبضها منك فقال رب الوديعة لم يدفعها اليه انما المودع فالقول قول المودع
في حق برائته عن الضمان لا في حق ايجاب الضمان على المدفوع اليه اذا جاء المودع الى
المودع يطلب استرداد الوديعة فقال المودع لا يمكنني احضارها الان تركها ورجع فهلك
انتقض الايداع لانه لما طالبه بالرد فقد عزله عن الحفظ فخرج من ان يكون مودعا او
بالترك عنده تصير مودعا عنده ابتداء وقال رب الوديعة للمودع احمل الي الوديعة
اليوم فقال افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم وهلكت عنده بعد ذلك فلا ضمان ليس نوت
الوديعة فقد حمل المسرجة للحوض لمانع الثوب ووضعه على الواح المسرجة فلما انعكس
الثوب الى الحوض لانه لما نزعه فقد ترك التعدي وعاد الى الوفاق فلا يضمن الوديعة
اذا كانت غرارا فاخذها المودع وصعد بها السطح فكسرها فذهبت منها الريح واعاد ما
الى المكان الذي كانت فيه من البيت لا يبرأ عن الضمان لانه لم يوجد منه الفصل الى ترك
التعدي خاصم آخر بالف درهم فانكر الآخر ثم اخرج المدعى عليه الف درهم ووضعه في

معهـ الامانات تنقلب بالموت مضمونة الا في ثلث اه

جن المودع

اودع عند محجور

رسول المودع والمضمن

قال المودع دفعها الى اه

ليس ثوب القصار

بدانسان

يد انسان حتى تلف المدعي بالبينة فلم يأت بالبينة واراد المدعى عليه استرداد الدراهم
قال ان يرد عليه ثم اعادوا تلك الناحية وذهبوا بالالف وضيع المدعي والمدعى عليه عنده لا يضمن
اذ ليس له ان يدفع الى احدهما وان كان المدعى عليه وضعه في يد صاحبه يضمن بالمنع
عنه رجل اودع رجلا الف درهم فاشترى بها ودفعها ثم استردها بعينها او شراؤها وردها
الى موضعها فضاعت لم يضمن اذا مات المودع واختلف صاحب الوديعة والورثة فقال
صاحب الوديعة مات مجهلا حتى صار ضامنا وادعت الورثة تمام الوديعة بعد الحق
فالقول قول الطالب ويجب الضمان في مال الميت والمستبضع لا يملك الابضاع فان
ابضع وهلك فلرب المال ان يضمن ايهما شاء فان سلم وحصل الربح كان الملك لرب
المال والمستبضع لا يملك الايداع والاب والوصي والقاضي يملكون الايداع صبي اودع
رجلا شيئا وغاب لم يكن لمولاه ان يسترد الوديعة سواء كان العبد مأذونا
له او محجورا عليه دين او لم يكن رجل اودع عند احد حتى اشترك المتفاوضين شيئا
ثم مات المودع من غير بيان كان الضمان عليهما في تركة الحي منهما في بيت شريكه
في حيوة لم يكن مضمنا رجل وضع عند رجل وديعة وضع المودع في حانوته ثم
ذهب الى الجمعة وترك باب الحانوت ان كان الصبي ممن يضبط الاشياء
ويحفظها لم يضمن وان كان ممن لا يضبط ضمن وقيل لا يضمن على كل حال رجل استعار
من رجل دابة فحضرت الصلوة فدفعها الى غيره يمسكها فضاعت ان كان اشترط
في اصل العارية ركوب نفسه ضمن لانه لو اعار غيره يضمن وان لم يشترط مسوقا والمجلس
بسبب صغر الحفظ حانوته لا يضمن المستعير لا يملك الايداع ولو فعل كان ضامنا ولو
قال المودع لرب الوديعة قد رددت بعض الوديعة ثم مات المودع كان القول
قول صاحب الوديعة فيما اخذ من الوديعة مع يمين المودع اذا قال لرد فقبض الوديعة
الى الاب وانكر الابن ثم مات الاب فورث الابن ماله كان ضامنا للوديعة في تركة الابن
رجل مات وعليه دين وترك الف درهم وترك ابنا فقال الابن هذه الالف وديعة
كانت عند ابي لفلان وجاء فلان يدعي ذلك وصدقه غرماء الميت في ذلك وقالوا
الالف لفلان فان القاضي يقضي للغرماء بالالف قضاء عن الميت ولا يجعلها للمدعي الوديعة
لان اقرار الابن بالوديعة وتصديق الغرماء لم يصح اما اقرار الابن فلان احاطة
الدين بالتركة يمنع ملك الورثة فكان اقرارا في ملك الغير فلم يصح واما اقرار الغرماء
فلان القاضي لا يصدقهم على الميت ان تركوهم من يهنا بالدين لكن القاضي اذا قضى
بها دون الغرماء يرجع المودع فيأخذها منهم باقرارهم انها له والجواب في المضاربة
والبضاعة والعارية والاجارة والرهن كالوديعة المودع مراعاة كمعنى الدار
بان قال احفظها في هذه الدار او لا تحفظها الا في هذه الدار المودع اذا اشترط
شرطا على المودع فترك فان شرط معتبرا من كل وجه يعتبر حتى لو حفظها في دار اخرى
لا يضمن لان الشرط يلغى في هذه الحالة لانه لا يطالب منه حفظ ماله بطريق لا
بعذر عليه وهكذا اذا قال لا تسافر بالوديعة فسافر بها يضمن الا ان يحمل امر المسافرة

لا يملك الايداع

اودع العبد وغاب

الوارث ممنوع وديعة صبي

معهـ قال رد ورثته فات

قال الابن هذه الالف لفلان اه

الشرط

بها لحيث لا يضمن وقال لما حفظ الوديعة بيدك ولا يضعها من يدك كان الكلام لغوا ولو قال
ضعه في كيسك فوضعه في الصرف لا يضمن ولو قال ضعها في الجوالق من غير اشارة موضعها
في الحقيقة لا يضمن وقال لا ترفع الدابة الى قدامك فدفع لا يضمن المودع اذا وضع الوديعة
في بيت خراب في زمان العسس فان وضعها على الارض يضمن وان جعلها تحت التراب
لا يضمن فقد من وديعت واد راستين بها رباد وحسبهاد وهلاك شد لا نضمن واكر ساز
فاد ولو وضعها في كيسه او شدها على السكة فضاعت لا يضمن ولو وضع الطشت على راس
التنور في سه فوقع عليه شيء فانكسر ان وضعه بغطيه للتنور يضمن وان وضعه كما في
العادة لا لاجل التغطية لا يضمن يكي بنزديك ديكري چيزي امانت نهاده است وديكري
امروز است وميبرد ومودع ميبيند وچيزي نميكويد تاوان دار شود چون امكان منع
باشد ولكن اذا كانت عند رجل وديعة فجاء آخر يرفعها ولم يمنعه المودع فان كان يمكنه
المنع فلم يمنع ضمن وان كان لا يمكنه المنع لما انه يخاف من دعارته وضربه لا يضمن ولو علق
سكه او غيرها على باب الدكان وذهب ففي اليوم ليس يضيع في بلادنا وفي الليل يضيع
منه الحوادث في اليوم والليل ليس يضيع بحل جعلا قوت الى غيره وقال لهذا وديعة عندك
فقال لا اقبل الوديعة فتركه المال وذهب ثم ان الذي لم يقبل رفع المتاع وادخله في
بيته وضاع من غير ضيعة يضمن لانه غاصبا بالرفع عن ذلك الموضع فيضمن بم بان بم راعلام
خويش مال وديعت نزد هيا لغلام بودايع الناس بم بان ضامن شود ان علم ان غلامه
سارق وليس بامين اودع عند آخر كيسا فيه دراهم ولم يرها عنده ثم ادعى الزيادة لا يضمان
عليه حتى يدعي عليه الحامه او الصبح الموضع اذا فتح باب الاصطبل وحل قيد العبد يضمن
وارث اذا ادل سارقا على الوديعة لا يضمن بمنزلة الاجنبي والمودع اذا دل يضمن المودع
اذا احوط الوديعة في حرز غيره ليس فيه ما لا يضمن بمنزلة الاجنبي والمودع اذا دل يضمن
المودع اذا حفظ الوديعة في حرز غيره ليس فيه مالا يضمن واذا استأجر بيتا لنفسه وحفظ
فيه الوديعة لا يضمن وان لم يكن فيه ماله المودع اذا استأجر بيتا في مصر الذي دفع الوديعة
واحرزها وسافر وتركها فيه لا يضمن مردي در خانه يكي كندوي كندم بامانت نهادم ان
المودع كجس هذا البيت من رجل فاستقل الحار الاخرى ودفع هذا الدار الى المستأجر بضاع
شيء من هذه الحنطة لا يضمن المودع اذا لم ينقل من موضعها حتى يسكن مع ضميره ثم اكترى
دارا ونقل متاعه وترك العزل في دار التي اسكن فيها ان لم ينقل العزل من المكان الذي كان
فيه الى بيت آخر من دار ضميره ولا اودعه لا يضمن المودع اذا دفع الوديعة الى الامين باذن
المودع او دفع واجاز المالك خرج المودع من البين كانه دفع الى المالك رجل استأجر داب
الحمل له حمل ومونه لا موضع يدفعه الى رجل فوجد الرجل غائبا فترك الاخير الحمول على رجل
ليوصله الى ذلك الرجل ينبغي ان لا يضمن ولو وجد الرجل لكنه لم يقبل دفعه الى القاضي ولو طلب
القاضي منه ولم يدفع لاخر مودع مالك تاكنت كه من باغ مي روم ودعه برا بهمسايه مي دهم
كفت بده بوى داد وبباغ رفت باز امد ووديعت را از همسايه كرفت وبجاي خويش باز نهاد
وهلكت منه لا يضمن المودع الاحتكال المودع اذا سيب دابة الوديعة في الصحراء فمات لا يضمن لانه لو ما

المودع مع النائب وحل القيد

بهمسايه مي دهم

سيد عبد الله ... الحنفي

١٤ الاصطبل

ان الاصطبل لا يضمن كما ههنا وفي المحيط يضمن لانه بالارسال والمسئلة منا كما لو ضاعت
اذا كان الدلال المودع اذا دخل الحمام ووضع دراهم الوديعة مع ثيابه بين يدي الثيابي فضاعت ضمن
لانه ليس للمودع ان يودع وقال صاحب المحيط لا يضمن لانه ابتاع ضمني وانما يضمن المودع الفندق
دخل الحمام وفي ساني حاتم رهني يضمن المرتهن وضع الوديعة مع ثيابه على سطح النهر واغتسل
ولبس ثيابه ونسي الوديعة ضمن الحي وكذا اذا سرقت خرا العسس ضمن المودع ولو اذا امر
ولو اذا دفع الوديعة الى امرأته ثم طلقها وانقضت عدتها فلم يسترد منها حتى هلكت في يدها
الاجنبي يضمن كما في مسئلتنا لانه يجب عليه الاسترداد كما اذا دفع للزوج في دار المودع فدفع الى
اجنبي لا يضمن ولو دفع من ذلك ولم يسترد هاحتى هلكت في يد الاجنبي يضمن كذا في
مسئلتنا وقال قاضيخان لا يضمن لان المودع انما يضمن وحين دفع غير مضمون عليه
فلا يضمن بعد ذلك امرأة حضرتها الوفاة فدفعت الوديعة الى جارتها فهلكت لا يضمن ان لم
يكن عندها وقت الدفع احد من عيالها المودع او دع الوديعة عند غيره فانما يضمن اذا وضع عنده و
ترك عنده وغاب واما اذا كان حاضرا معه حتى هلكت في يد الثاني لا يضمن وفي الذخيرة اذا
دفع الوديعة الى ابن المودع او عبده او الى احد ممن في عياله او الى الوديعة وضعها في منزله يضمن
اذا ضاعت لانه ائتمنه ولم يرض لغيره واليه قال ابو الليث والسرخسي وفي الجامع لا يضمن واليه
مال الفضلي وقد مر ولو طلب المودع الوديعة فقال المودع لا يمكنني ان احضرها الآن وتركها
نرجع هنا ابتداء ايداع لانه لما طالب بالرد فقد عزله عن الحفظ فخرج ان من يكون مودعا
وبالترك عنده يصير مودعا ابتداء وقد مر ولو قال صاحب الوديعة للمودع ادفع الوديعة
الى غلامي هذا وطلب غلامه تلك الوديعة فلم يدفع اليه يصير ضامنا دفع عينا الى رجل وامره
ان يدفعه الى فلان فاتاه وقال ان فلانا استودعك هذا فقبله ثم رده على الوكيل فهلك
فللمالك ان يضمن ايهما شاء سلطان هدد المودع باتلاف ماله ان لم يدفع اليه الوديعة
ندفعها اليه ضمن ان بقي له قدر الكفاية وان اخذ كل ماله فهو معذور لا ضمان عليه نظيره
السلطان الغالب والمتغلب على كورة طلب من الوصي بعض مال اليتيم وهدده ان خاف
الوصي على نفسه القتل او اتلاف عضو منه فدفع لا ضمان وان خاف الحبس والقتل واعطى
ضمن ان خاف ان يأخذ ماله ويبقى له قدر الكفاية لا يحل له دفع مال اليتيم وان اعطى ضمن
وان خشي اخذ ماله فهو معذور فلا ضمان عليه وان دفع مال اليتيم وهذا كله اذا كان الوصي
هو الذي دفع وان كان الجائر هو الذي اخذ لا ضمان على الوصي صيرفي ترك متاعه
عند صيرفي وقال له اذا بعثت اليك من يعيضها منك فادفعها اليه بعد ايام فلم يدفع
اليه حتى ضاعت ضمن لانه بالمنع صار غاصبا ولو قال اذا جاء اخي فادفع اليه الوديعة
فجاء اليه اخوه وطلب الوديعة فقال غدا فلما عاد اليه قال هلكت ضمن دفع الى رجل
الفا وقال ادفعها اليوم الى غد فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن لانه لم يجب عليه ذلك
ولو طلب الوديعة فقال لا اعطيكها ثم قال بعد ايام لم اعطكها ولكنها ضاعت عندي صدق
ويضمن للتناقض ولو طلب الوديعة فقال ردها او دفعتها ثم ادعى ثم ادعى الرد والهلاك
لا يصدق ولو قال لله على ثم ادعى الرد والهلاك لا يسمع المودع اذا طلب الوديعة فقال

دخل الحمام بالوديعة

اودع الوديعة

لا يمكن احضارها الآن

اودع الى فلان

الشافعي

المودع انفقت على اهلك بامرك فقال لا بل نعم امرته بالانفاق علينا وانفق علينا كذب
صاحب الوديعة يضمن وكذا المودع اذا قضى دين المودع من مال الوديعة يضمن و
ان كان الدين من جنس الوديعة وقيل لا يضمن وهو المختار عند البعض واذا دفع
الوديعة الى المودع ثم استحقه رجل فلا ضمان على المودع لانه رد ما اخذ الى من اخذ
وكذلك كل امانة. وغصب ولو قال المودع ادفعها الى فلان ودفعها اليه ثم استحقت
ضمن المودع لانه لم يرد الى من اخذ وله ان يضمن اي السلامة شيئا مودع الغاصب
اذا رد المغصوب على الغاصب فانه يبرأ عن الضمان المودع اذا دفع الوديعة الى
وارث المودع وفي التركة دين يضمن للغرماء ولا يبرأ بالرد على الوارث اذا اودع و
غاب واقام ابنه بينة ان اباه مات لا وارث له غيره واخذ الوديعة ثم جاء ابوه
يضمن الابن والشاهدين ولا يضمن المودع ولو كان غصبا يضمن كل واحد
منهم اذا جعل المودع خاتم الوديعة في خنصر او البنصر يضمن وان جعله في
السبابة او الوسطى او الابهام لا يضمن وعليه الفتوى ولو كان المودع امرأة
ففي اي اصبع لبسه يضمن اذا اخذ المودع دراهم الوديعة لينفقها ثم بدا له فردها
الى مكانها لا يضمن وكذلك اذا اخذ بعضها ثم بدا له فردها الى ذلك البعض لا يضمن
ولو انفق بعض دراهم الوديعة يضمن ما انفق ولا يضمن الباقي فلو ما بدل ما
انفق وخلط بدراهم الوديعة يضمن الكل اذا لم يتميز ولو استهلك الوديعة
في عياله المودع لا يضمن المودع ويضمن المستهلك صغيرا كان او كبيرا او عبدا
او محجورا اذا مات المودع ولم يعلم حال الوديعة يضمن اذا عرف الوارث
الوديعة والمودع يعلم انه يعرف فمات لا يضمن فان قال الوارث انا علمت
الوديعة وانكر الطالب ان فسر الوديعة بان قال كانت كذا وكذا وانا علمتها
وقد هلكت وصدق كما لو كانت الوديعة عنده فقال هلكت اذا اختلف الطالب
وورثة المودع فقال المودع مجهلا حتى صار ضامنا وقالت الورثة الوديعة وقال
ورثة المودع الوديعة كانت قائمة بعينها يوم مات المودع وكانت معروفة ثم
هلكت بعد موته فالقول قول الطالب هو الصحيح لان الوديعة صارت دينا في
الظاهر في التركة فلا يقبل قول الورثة ولو كان وديعة فرد الوديعة في حياته
لم يقبل منهم الا بحجة والضمان واجب في ماله فان اقام الورثة البينة ان المودع
قال في حياته رددتها يقبل قوله واذا مات المودع مجهلا وادعى الوارث الضياع
حال الحياة لا يقبل قول الوارث اودع نطعا او عينا فمات المودع ثم قدم المودع
بعد موته بعلم ان هلكت الوديعة لاسيما لم يكن المودع فهي دين في مال الميت والله اعلم

كتاب العارية

العارية بالتشديد مشتقة من التعاور وهو
التناوب فكانه جعل للغير نوبة في الانتفاع بملكه على ان يعود النوبة اليه بالاسترداد
متى شاء ولهذا كانت الاعارة في المكيل والموزون قرضا لانه لا ينتفع بهما الا بالاستهلاك
العين ولا يعود النوبة اليه في ملكه في تلك العين فلا يكون عارية حقيقة وانما يعود

النوبه

النوبة اليها في مثلها او من العرية وهي العطية الا ان العرية اختصت بالاعيان والعارية
بالمنافع او سميت به لتعريها عن العوض وفي الشرع عبارة عن تمليك المنافع بغير عوض
وهي عقد مستحب مشروع مندوب لما فيه من قضاء حاجة المسلم وقد ثبت الشرع
اليه قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقال عليه السلام الله تعالى في
عون العبد ما دام العبد في عون اخيه المسلم وقال عليه السلام العارية مردودة
واستعار النبي عليه السلام دروعا من صفوان لان التمليك نوعان بعوض وبغير
عوض والاعيان قابلة للنوعين البيع والهبة وكذا المنافع بالاجارة والاعارة نوعان
حقيقة ومجاز فالحقيقة اعارة الاعيان التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها كالثوب
والدار والعبد والدابة والمجاز اعارة ما لا يمكن الانتفاع به الا بالاستهلاك كالدراهم
والدنانير والمكيل والموزون والعددي المتقارب فيكون اعارة صورة قرضا ولو
استعار دراهم ليزين بها حانوته ليس له ان يتعدى ما سمي من المنفعة ولا قرضا كما لو استعار
الحلي وهي امانة لا يضمنها من غير تعد وتصح بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض
واخدمتك هذا العبد واكسوتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد بها
الهبة وداري لك سكنى وعمري لك سكنى وللمستعير ان يعيرها فالعارية على اربعة اوجه
احدها ان يكون مطلقة في الوقت والانتفاع كمن استعار دابة او ثوبا ولم يبين
وقتا ولا غير من يستعمله فله ان يستعمله في اي نوع شاء وفي اي وقت شاء وتركت
ولبس غيره عملا بالاطلاق فلو ركب هذا او لبس ليس له ان يركب غيره ولا يلبسه وكذا
لو ركب غيره لا يركب هو والثاني ان يكون مقيدا فيهما بان استعار دابة او ثوبا ليستعمل
بنفسه فليس له ان يركب غيره ولا يلبسه غيره لاختلاف ذلك باختلاف المستعملين فله
ان يعيرها في الحمل كذا ان تعيرها للحمل وكذا له ان تعير العبد والدار والثالث اذا كانت
مقيدة في الوقت مطلقة في الانتفاع بان استعارها ليحمل عليها حنطة فله ان يحمل
الحنطة متى شاء والرابع اذا كانت مطلقة مقيدة في الوقت مقيدة في الانتفاع
بان استعار دابة يوما او لم يسم ما يحمل عليها فله ان يحمل ما شاء في اليوم فان امسكها
بعد الوقت ضمن ان انتفع بها في اليوم اولا وان اختلفا في الوقت والمكان وما يحمل
عليها فالقول للمعير مع يمينه وان اخبرها فهلكت ضمن وللمعير ان يضمن المستعير
او المستأجر الوديعة لا يودع ولا يعار ولا يؤجر والمستأجر يؤجر ويعار ويودع والعارية
لا يؤجر وفي المبسوط الاجارة تعار ويؤجر ويودع ولا يرهن والعارية تعار ويودع
ولا يؤاجر ولا يرهن والوديعة يودع ولا تعار ولا يؤجر ولا يرهن والرهن
لا يودع ولا يعار ولا يؤجر ولا يرهن والعارية يفيد التمليك حتى من قال لغيره
منفعة داري هذه شهرا او قال جعلت سكنى داري هذه شهرا او قال داري لك
سكنى او قال عمري سكنى كانت عارية وليس للمستعير ان يؤجر المستعار من غيره او
كانت الاعارة تمليكا واذا آجر كان ضامنا لهلكان الاجر له وله ان يعيرها سواء
كان شيئا يتفاوت الناس في الانتفاع بها بنفسه واما اذا شرط عليه فله ان يعيرها الا يتفاوت

الناس في الاسعاع دو لهلعا وتوت فيه سال هذا استعار من آخر ثوبا ليلبسه بنفسه
او دابة ليركبها بنفسه فليس له الباس من غيره ولا اركاب غيره ولو استعار دارا ليسكنها
بنفسه فله ان يسكنها من شاء ولو استعار ثوبا ليلبس ولم يسم اللابس او دابة للركوب
ولم يسم الراكب فله الباس غيره واركاب غيره عملا بالاطلاق لعقد وان البس غيره او اركب
غيره في هذا الصورة ثم ركب بنفسه او لبس بنفسه بعد ذلك لا يضمن وقيل يضمن وهل
له ان يودع الاصح ان له ذلك رجل اعار رجل ورقة ليسأله لا يدفع الى غيره فدفع وهلك
عنده فهو ضامن ولو استعار من رجل شيئا فسكت المالك فالاعارة لا تثبت بالسكوت
ولو استعار من آخر دابة غدا الى الليل واجابه صاحبه بنعم ثم استعار آخر غدا الى الليل
فاجابه بنعم فالحق يكون للسابق منها وقال بعض اصحابنا بان الثقة المستاجر والمستعار
لا يودع ابتداء الا انه في يد من استاجره واستعاره وليس للاجير ان يسلم الامانة الى
من لا يدخل حرزه المعير اذا وجد المستعار في يد رجل فاراد اخذه فليس ذو اليد
او دعني المعاعرة منه لا يكون ذو اليد خصما كالغاصب من المستعير والمستاجر
منه استعار دابة او استاجرها ليشيع جنازة فركبها ثم نزل ودفعها الى انسان
ليصلي صلوة الجنازة فسرقت فلا ضمان على المستعير ولا على المستاجر ط وفي فتاوى
ظهير الدين لو كان يصلي في الصحراء فنزل من الدابة وامسكها وهلكت لا ضمان عليه
وهذه المسئلة دليل على ان المعتبر ان لا يعسها عن بصره استعار دابة فحضرت
الصلوة فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت فان كان شرط في العارية ركوب نفسه
فهو ضامن والا فلا ضمان اذا كان الرجل على دابة باجارة او اعارة فنزل عنها في
السكة ودخل المسجد ليصلي فخلى عنها فهلكت فهو ضامن لانه لما دخل فقد غيبها عن
بصره فضار مضيعا لا يرى انه لو سرق في هذه الحالة لا يجب القطع ولو سلم
الدابة الى رجل ليسلمها الى مالكها فضاعت وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا
اذا كان شرط ان يحمل او يركب بنفسه فاما اذا اطلق ولم يبين فلا ضمان لان العارية
يودع ولو دخل المستعير الحمل في بيته وترك الدابة المستعارة في السكة فهلكت
فهو ضامن سواء ربطها او لم يربطها لانه لما غيبها عن بصره فقد ضيعها حتى لو تفق
انه اذا دخل المسجد والبيت الدابة لا يغيب عن بصره لا يجب الضمان وعليه الفتوى
استعار دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فبعث بالدابة مع وكيله ليحمل عليها
الطعام فحمل الوكيل طعام نفسه فعطب لا يضمن ولو ارسل رسولا الى رجل ليستعير
دابة الى طوس فذهب الرسول الى صاحب الدابة وقال ان فلانا يقول اعرني دابتك
الى نيشابور فدفع اليه الدابة ثم بدا له ان يركب الى طوس وهو لا يشعر بما فعل الرسول
فركبها الى نيشابور وهلكت يجب ان لا يضمن ولو ركبها الى طوس والمسئلة بحالها
يضمن ولا يرجع على الرسول بما ادى وكذا الاجارة ولو استعار فرسا حاملا ليركبها
فركبها واردف معه نفسه آخر فاسقطت جنينا فلا ضمان على المستعير في الجنين
ولكن اذا انقصت الايام بسبب ذلك فعليه نصف النقصان لان النقصان حصل بركوبه

لا تعد الاعارة بالسكوت السابق

فابغ بصره

رسول الاستعارة

استعار فرسا حاملا

وركب

وركوب غيره وركوبه مأذون فيه فلا يجعل سببا للضمان وركوب غيره وليس بمأذون فيه
فاوجبنا عليه ضمان النصف لهذا وهذا اذا كان الفرس بحال يمكن ان يركبها اثنان واما
اذا كان لا يمكن فهو المتلف ويضمن النقصان المستعير ولو استعار دابة وفي بطنها ولد فزلقت
من غير صنعة واسقط الولد لا يضمن المستعير ولو حكها بالجام او قفا عليها يضمن ولو
طلب من رجل ثورا عارية له فقال له المعير اعطيكها غدا فلما كان الغد اخذ المستعير
الثور بغير اذن صاحبه فاستعمله فعطب الثور لا يضمن وقيل يضمن واليه مال بعض
المشايخ بكى ان يكى ستور معين ما نيت خواست كفت تبس فردا بيا ورمستعير امد
وان ستور را بى دستورى برد وكار فرمود وان ستور درين روز كه ميعاد بردن
بود كه ميعاد بردن بود باذن معير هلاك شد لا يضمن استعار رجل ثور العارية
ان كان الناس يفعلون مثل ذلك لا يضمن والا ضمن استعار ثورا ليكرب ارضا بعينه
فكرب ارضا بعينه فكرب ارضا اخرى غير تلك الارض يضمن لو عطب لان الارض
يتفاوت في الكراب باعتبار الرخاوة والصلابة اذا ترك الثور المستعار في المرج فهلكت
ان علم المعير ورضي بكونه في المرج وحده كما هو عادة بعض اهل الرساتيق لا يضمن
وان لم يعلم فكانت العادة مشتركة يضمن استعار دابة واستعملها في الطريق ثم يركبها
الى الجبانة وكلها الذئب يضمن وان كانت الجبانة سرح هذا البقر وكان المعير رضي
بكونه فيها بان يرعى فيها وحده لا يضمن واذا ارد الثور المستعار الى المعاد او الى
المرعى كان المعير يرعاه فيه ورضي بكونه فيه وحده بلا حافظ لا يضمن استعار دابة
ليركبها الى ناحية فاخرجها الى الفرات سقيها وهي غير تلك الناحية فهلكت يضمن
استعار ثورا واستعمله ثم ربطه ولم يعزل الحبل من الشعور فذهب الثور الى المرج
وصار الحبل في عنقه وسرق وهلك ضمن وفي النوازل اذا ربط الحمار المستعار بحبل
فاحتبل لا يضمن استعار دابة الى موضع فسلك بها طريقا ليس في العادة فعطب
ضمن ولو عين طريقا فسلك طريقا اخر ان كان سواء لا يضمن وان كان ابعد او غير مسلوك
ضمن اذا كانا متفاوتين في الامن حتى ان الطريق الذي سلك فيه اذا لم يكن آمنا يضمن
اذا استعار دابة ليركبها الى مكان معلوم في طريق ذهب اذا كان يسلكه الناس
لا يضمن لان مطلق الاذن ينصرف الى المعتاد ولو ادخل الدابة المستعارة
في المربط وجعل الباب مردودا الا ان لا يخرج الحمار منه فرق ان استوثق وثيقة
لا يتكرر الحمار على الذهاب فلا ضمان عليه بعث اجيره ليستعير دابة فاعاره وعلى
الحمار سرج فسقط ان سقط من عمل الاجير فلا ضمان عليه خاصة ستورى عاريت
خواست وكسى فرستاد تا ان نزد معير بيارد مامور ستور را داد راه برنشست فهلكت
يضمن المامور ولا يرجع على الامر اذا لم يكن مامورا من جهته وهذا اذا كانت سعادة من
غير ركوب اذا استعار دابة من رجل فارسل آخر ليقبضها من المعير فركبها المبعوث
في الطريق بسركا فربكاندرى او كلاء كرفت هل يضمن المبعوث فهو على هذا التفصيل استعار
حمارا فقال له حاران في الاصطبل خذ احدهما ايهما شئت فذهب باحدهما لا يضمن ولو هلك

ترك الثور المستعار في المرج

ركب المبعوث

بعث ... او لاء كرفت

لا هالك

ولو قال لاحدهما خذ احدهما واذهب به والباقي جاء له يضمن ولو استعار دابة وبعث
غلامه الى المعير ليأتي به اليه فاخذ الغلام من المعير ليأتي بها الى مولاه فعطب الغلام بالدابة
قبل ان يأتي بها اليه هلكت من مال المستعير ويكون في رقبته يباع به في الحال بخلاف
الصبي اذا استهلك الوديعة وقد قبلها بغير اذن المولى جاء رجل الى المستعير فقال ان استعرت
الدابة التي عندك من فلان فاجابها وامرني ان اقبضها ملك عضده ودفعها اليه فهلكت
عنده ثم انكر المعير ان يكون امره بذلك فالمستعير ضامن ولا يرجع على الذي قبضها
منه لانه صدقه وان كان قد كذبه او لم يصدق ولم يكذب او صدقه وشرط
عليه الضمان فانه يرجع عليه وكل يرجع هو سبب الضمان اذا ادعى المستعير انه مستعير الدابة من صاحبه
بعثه باذن المعير وجحد هو يضمن المستعير الا ان يقيم له بينة على الاذن و
ان الذي جاء خادم المعير فدفع المستعير اليه ثم انكر المعير الاذن وفي سماعة
بالاخذ منك فلا ضمان على المستعير لان الرد على خادم المعير اذا ردت العارية على عبد
يقوم عليها سرا وكذا لو رد على عبد لا يقوم عليها كما لو رد الى اصطبله ومنزله ولو استعار
دابة الى الليل وهلك قبل الليل لا يضمن وان هلكت في اليوم الثاني ضمن وقال بعض رد الى الخادم
مشايخنا انما يضمن لو انتفع بها في اليوم الثاني لا يجب الضمان على كل حال وبه يفتي
شمس الائمة السرخسي رحمه الله استعار دابة الى موضع كذا فله ان يذهب
عليها ويجيء وعيرها من غيره وان لم يسم لها موضعا ليس له ان يخرج بها من المصر
وللمستعير ان يركب الدابة العارية في الرجوع وليس للمستاجر ذلك ولو استعار الدابة للمستعير الركوب في الرجوع لا للمستاجر
شهرا فهو على المصر وكذا في عارية الخادم واستجارة وكذا لو وجه له بالخدمة فهو على المدة المطلقة على المصر
المصر استعار دابة او ثوبا الى وقت فلا استعمال في المصر فلو خرج بها عن المصر
واستعملها فهو ضامن وان لم يستعملها ففي الثوب بلا ضمان وفي الدابة يجب الضمان
ولو استعار محملا او فسطاطا وهو في المصر فسافر به لا يضمن ولو استعار سيفا
او ثوبا او عمامة فسافر به لا يضمن ولو هلكت الدابة العارية في يد المستعير فان كان
العقد مطلقا لا يضمن سواء هلكت في حالة الاستعمال وغيره وان كانت موقتة
فهلكت في المدة فلا يضمن ايضا وان هلكت بعد مضي المدة فيضمن هذا اذا لم
يكن يبين جهة الانتفاع اما اذا بين ثم خالف فهذا على ثلثة اوجه اما ان خالف
في الجنس او في معنى اتحاد الجنس او في القدر اما الاول وهو ان خالف في الجنس
بان استعارها ليحمل عليها عشرة اقفزة حنطة فحمل عليها عشرة اقفزة شعير
فعلى الاصح لا يضمن لان مثل كيل الحنطة من الشعير يكون اخف من الدابة فيكون مخالفة المستعير
خلافا الى خير حتى انه لو سمى مقدارا من الحنطة وزنا فحمل عليها مثل ذلك الوزن
من الشعير يضمن لانه ياخذ من ظهر الدابة اكثر مما ياخذ الحنطة وكذا لو استعارها
ليحمل حنطة فحمل عليها قطنا او تبنا مثل ذلك الوزن لما قلنا وكذا اذا حمل عليها حديدا
او آجرا او حجارة مثل وزن الحنطة يضمن لان ذلك مما يدق ظهر الدابة فيكون
ضررا واما الثاني وهو ان خالف في المعنى بان استعار دابة ليحمل عليها عشرة

مخاتيم من هذه الحنطة فحمل عشرة مخاتيم من حنطة اخرى لا يضمن وكذا لو استعارها ليحمل
عليها من حنطة نفسه فحمل مثل ذلك من حنطة غيره لان مثل هذا التقييد غير مفيد والثالث
وهو ان خالف في القدر بان استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل خمسة عشر
مختوما فهلكت فان علم ان هذه الدابة لا يطيق حمل هذا القدر ضمن كل قيمتها لان هذا
استهلاك وان علم ان هذه يطيق يضمن ثلث قيمتها توزيعا على قدر الماذون فيه وغير
الماذون فيه بخلاف ما اذا استاجر انسانا ليضرب عبده عشرة اسواط فضربه احد
عشر سوطا ومات العبد يضمن نصف قيمته لان المعتبر في العدد عدد الجنايات لا اعداد
الجنايات وهذا نعرفه وهو ان القليل من الجراحة في المقتل مهلك والكثير في غير
المقتل غير مهلك فاعتبرناه عدد الجناة استعار دابة ليطحن به عشرة مخاتيم حنطة
فطحن احد عشر فهلك يضمن القيمة لان بعد العشرة يصير غاصبا لانه بغير اذن المالك
استعملها بخلاف الحمل فان حمل الكل عليها يوجد مرة واحدة وهو في البعض ماذون وفي
البعض مخالف موضع الضمان استعار دابة الى مكان مسمى فجاوز بها المستعير المكان
المسمى ثم عاد اليه فهو ضامن الى ان يردها على المالك ولو لم يذهب بها الى ذلك المكان
الذي استعاره يضمن والمكث المعتاد عفو واذا كانت العارية موقتة بوقت العارية الموقتة
فامسكها بعد الوقت فهو ضامن سواء كانت العارية لوقت نصا او دلالة حتى ان من
استعار قدوما لكسر الحطب فكسر وامسك حتى هلكت يضمن اذا استعار ثورا ليكرب
ارضه فلم يكرب حتى عطب ضمن ولو لم يكن العارية مطلقة الانتفاع حق الوقت حتى لو لم
يردها بعد مضي الوقت مع الامكان ضمن اذا هلكت استعملها بعد الوقت او لم يستعملها
وهو المختار ولو كانت مقيدة في مطلقة الامر حيث المكان حتى لو خالف في المكان
ضمن وان كان هذا المكان اقرب من المكان الماذون وكذا اذا امسك الدابة في
الموضع الذي استعمله او لم يذهب الى الموضع الذي استعارها ضمن يعني بعاريت خواست
كه در باغ كار كند معير مستعير را گفت كه در باغ بگذارد و با خود ببرد
ترك ثم سرق يضمن من مجموع النوازل عاريت خواست تا از موضعي بار آرد هنوز كرفت
زيادت از چهار روز نشد وچهار روز زيادت ان خرچها نداشته دو روز نگاه داشت
ان خر مرد ان عاريت خواهند قيمت روز نيم را ان وقت عاريت ضامن شود
از وقت عاريت ضامن شود اذا وضع المستعير المستعار بين يديه فنام فعطب لا يضمن
وان نام مضطجعا وهو في المصر يضمن والا فلا يعني عاريت خواست تا آب آرد آب برد
ووضعه تحت راسه فنام فسرق لا يضمن لان في النوم على هذا الوجه لا يكون مضيعا
المستعير اذا اقتضى صاحبه من الدابة ثم ردها على يد بعض من في عياله فلا ضمان عليه
فلا ضمان عليه ان عطب هنا هو العرف فيما بين الناس بخلاف الوديعة لم يوجد
صاحب الدابة ولا خادمه فربطها في معلفها في دار صاحبها لا يضمن وفي الوديعة
اذا ردها على عيال صاحب الوديعة فضاعت من يده ضمن المودع سواء كان العبد ممن
يقوم عليها او لا يقوم هو الصحيح بخلاف العارية وقد مرت ولو رد المغصوب الى عبد يقوم

او اذا كانت العارية جوهرا او شيئا نفيسا

عليه لا يبرأ كما لو رده الى اصطبله او منزله اذا كانت العارية عقد جوهر او شيئا نفيسا فدفع
الى غير المعير او الى اجيره يضمن المستأجر ان خالف ثم عاد الى الوفاق فردها الى من في عيال
الغير لا يبرأ عن الضمان والمستعير لو رد على يد اجنبي فضاع يضمن استعارت ملاءة ووضعتها
داخل البيت والباب مفتوح فصعدت على السطح فهلكت الملاءة يضمن وقيل لا يضمن
لو استعارت سوارا لتلبسه فلبسته وهي تمشي فزلت رجلها فتفرق السوار بطل الضمان
عليها لانه لا صنع لها فيه اذا انتقض العين المستعارة في حالة الاستعمال لا يجب الضمان بسبب
النقصان اذا استعمله استعمالا معهودا امرأة اعارت بغير اذن زوجها من متاع البيت
ما يكون في بيتها عادة لم يضمن لانها اعارت باذن الزوج دلالة ولو دخل منزل رجل
باذنه فاخذ اناء لينظر اليه فوقع وانكسر لا يضمن وان اخذ بغير اذنه بخلاف ما اذا دخل
في السوق الذي يباع فيه الآنية فاخذ الاناء بغير اذنه فسقط وانكسر ضمن ساوم رجلا زجاجا
يشتري من صاحبه فقال ارني فدفع هذا فوقعه لينظر فسقط منه ووقع على اقداح
اخرى فانكسر القدح والاقداح الاخرى لا ضمان عليه في القدح الذي ساومه ويضمن الاقداح ولو
استعمل قصاع الحمام فسقط من يده فانكسرت اذا اخذ قصاعا ليشتري سقطت اذا
اخذ قدحا فوقع من يده لا يضمن لانه عارية اذا طلب العين فقال المستعير نعم ادفع
اليك ثم قال بعد ذلك ضاعت مني اذا كانت يرجوا ان يجدها ولم ايس عنه لا يضمن
وان ايس منه ومع ذلك وعده ثم اخبر بالضياع فعليه الضمان وكذلك الحكم في الودايع وقال
الصدر الشهيد هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية فانه اذا وعده الرد ثم اخبر بالضياع
ضمن للتناقض المعير اذا طلب العارية ففرط في الدفع حتى هلكت في يده ان كان عاجزا
وقت الطلب لا يضمن وان كان قادرا ولم يرده يضمن ولو قال دعها عندي و
تركها فهلكت لا يضمن صبي استعار من صبي شيئا كالقدوم فضيع فاعطاه وذلك الشيء
لغير الدافع فهلك في يده ان كان الصبي الاول ماذونا لا يجب الضمان على الثاني وانما
يجب على الاول الا انه اذا كان ماذونا صح الدفع منه فكان حاصلا بتسليط ولو كان
ذلك الشيء لا يضمن ايضا وان كان الاول محجورا عليه يضمن بهذا الدفع ويضمن
الثاني بالاخذ فيه لان الاول غاصب والثاني غاصب الغاصب استعار انسان
من غيره شيئا فدفع ولده الصغير المحجور ذلك له منهم عارية فضاع ضمن الصبي
الدافع وكذلك المدفوع اليه لان الاول غاصب وكذا الثاني كليدي عاريت خواست
وديكري مرد كرفت باكل كند ودكليد كرفت وبرد وبرفت لا يضمن المستعير
استأجر فأسا واستأجر اجيرا للعمل فدفع الفاس الى هذا الاجير فهو المختار انه لا يضمن
المستأجر كما في العارية اذا اختلف المعير والمستعير في الايام او في المكان او في
محل العارية فالقول قول رب الدابة مع يمينه ولو تصرف المستعير وادعى ان المعير
اذن له وجحد المعير ضمن المستعير الا اذا قام بينة على الاذن استعار قدوما
ليكسر الحطب في المصر فنسخه في يده حتى هلك من غير تغيير لا يضمن وقال بعضهم يضمن
ان يضمن لانه ماذون بكسر الحطب لا بوضعه في البيت وهو اختيار بعض المتأخرين

اعارة من متاع البيت

دفع الدابة الى اجير الغير

اختلاف المعير والمستعير

نام المستعير في المفازة

ولو استعار دابة ونام في الفلاة ومقودها في يده فجاء انسان وقطع المقود وذهب
بالدابة لا ضمان عليه ولو جر المقود من يده واخذ الدابة ولم يشعر بذلك يضمن وهذا اذا
نام مضطجعا اما اذا نام جالسا فلا وقد مر ولو استعار حمارا الى الطاحونة فادخلها
المربط الذي هناك وجعل على الباب حبسا لكيلا يخرج الحمار فسرق الحمار لا ضمان عليه
استعار ذهبا فقلده صبيا فسرق فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه لا يضمن وان
كان لا يضبط ذلك يضمن ط رجلان يسكنان في بيت واحد وكل واحد منهما في رواية
فاستعار احدهما من صاحبه شيئا وطالبه المعير بالرد فقال المستعير وضعتها في الطاق
مضيعا فلا يضمن ولو كان في يد رجل ثوب عارية فطلبه رب الثوب فقال المستعير نعم
فرط في الدفع حتى مضى شهر ثم سرق من المستعير فقال المستعير فان عاجزا عن
الرد وقت الطلب لا ضمان عليه وان كان قادرا فان كان المعير نص على السخط يضمن المستعير

سقوط الحفظ

فان عاجزا عن الرد وقت الطلب لا ضمان عليه وان كان قادرا فان كان المعير نص
على السخط يضمن المستعير لان وجوب الرد ثابت نصا وكذلك اذا لم ينص على
السخط ولا على الرضا لان وجوب الرد ثابت بالطلب وفي المسقط وهو الرضا
احتمال حتى لو نص على الرضا لا ضمان على المستعير لانه اسقط وجوب الرد ولو استعار
كتابا فضاع ثم جاء صاحب الكتاب وطالبه بالكتاب ولم يخبره بالضياع ووعده الرد ثم
اخبره بالضياع كان عليه الضمان وقد مر واذا اخذ كوز الفقاع ليشربه فسقط وانكسر
لا ضمان عليه لانه عارية في يده رجل باع من آخر عصيرا واعار البايع المشتري حمارا
حتى يحمل عليه فلما حمل عليه المشتري واراد سوقه قال له البايع شد عذاره وسقه
كذلك ولا يحل عنه فانه لا يتمسك ولا مكافأة لانم فلما مضى ساعة حل عن عذاره فانفتح
ذلك الشيء فسقط وانكسر ضمن المشتري الحمار لانه خالف فصار مضيعا فصار غاصبا.

قال لا تدفع الى غيرك

ن اعار رجلا شيئا وقال له لا تدفع الى غيرك فدفع وهلك عنده فهو ضامن وهذا
فيما يختلف الناس في الانتفاع به اما في المال الذي يختلف الناس في الانتفاع به فلا يضمن
وان لم يقل له ذلك وليس لوالد الصغير ان يعير متاع الصغير بخلاف المأذون حيث
كان له ان يعير ولو استعار رجل من آخر ثورا يوما ثم جاء ليستعير ثوره وكان
الرجل غائبا فاستعار من امرأته فدفعته اليه فذهب به الى بيته فضاع ضمن لانه
قبض بغير اذن المالك ولو رهن عند رجل خاتما وقال للمرتهن تختم به ففعل فهلك
الخاتم فالدين على حاله لان الخاتم صار عارية فخرج من ان يكون رهنا ولو اخرج
الخاتم من الاصبع ثم هلك هلك بالدين لانه عاد رهنا هذا اذا امره بان يتختم
به في الخنصر اما اذا امره بان يتختم باليسرى فهلك في حالة يهلك بالدين ولو امره بان
يتختم به في الخنصر ويجعل الفص من جانب الكف فهذا وما اذا لم يامره بان يجعل
الفص من جانب الكف سواء هو الصحيح استعار من آخر رقعة ليجعلها على قميصه
او جبته فيخيطها في ثيابه فهو ضامن لان هذا قرض هنا اذا قال لا اردها
عليك اما اذا قال لا ارده عليك فهو عارية لان القرض عينه لا يكون واجب الرد فضاء

وفيما لا ... او لا ... فيما ... او ... الاسلاد ... السواكن ... اطلق ... بعد ... نحوه

استعار خاتما وقال له تختم به

رقعة

اعارة مولى العبد اذا فلا يستخدمه واستعمله وذلك من غير ان يستنفع
المدفوع اليه فنفقة هذا العبد على المولى نفقة العبد المستعار على المستعير وكسوته
على المعير واذا اراد ان يستخدم من اجرة غيره فان استاذنه فله ذلك الان ينهاه
ذلك وان لم يستاذنه ولكن اعلمه بذلك فكذلك الجواب وان لم يستاذنه ولم يعلمه
بذلك فان كان بينهما انبساط فلا باس به ايضا وان لم يكن بينهما انبساطا لا احب
له ذلك طلبة العلم اذا كانوا في مجلس ومعهم محابر فكتب واحد من محبرة غيره
بغير امر لا باس به استعار كتابا ليقراه فوجد في الكتاب خطا ان علم ان صاحب
الكتاب يكره اصلاحه ينبغي ان لا يصلحه والا وان كان يصلحه جاز ولو لم يفعل لا اثم عليه
استعار من آخر دارا او بنى فيها حايطا من التراب واستاجر اجيرا فلما استرده
المعير فليس للمستاجر ان يرجع على المعير بما انفق ولا يجبر له ان يهدم الحايط اذا
كان سواه من تراب صاحب الارض واستعار دابة او استاجرها الى الفاضية
حار فدفعها الى انسان ليصلي فرجعت فلا ضمان على المستعير لان هذا عارية
وان من عادة اهل القرى انهم يستقرضون الثيران يوما وما اشبه ذلك وينتفعون
ثم يردونها ويبعثون ثيران انفسهم بعد ذلك الى اصحاب الثيران لينتفعوا بها وهذا
في معنى العارية فيما بينهم فلا يجب الضمان اذا كان المستعار عقيلا لو فرد على
عبد يقوم على الدواب فهو ضامن ما لم يصل الى المالك استعار من آخر ارضا ليزرعها
فاعارها اياه واذن له في ذلك الى ان يستحصد زرعه ثم اراد صاحبها اخرها
قبل الاستحصاد كالمزارع بالخيار ان شا قلع الزرع وان شا كانت الارض عليه باجر
مثلها الى زمان الاستحصاد ويستحصد بفتح الياء هنا لا غير زرع ارض غيره
بنفسه باذن صاحب الارض ثم اراد رب الارض ان يخرجها من يده ليس له ذلك
حتى يستحصد الزرع فاذا استحصد الزرع فلصاحب الارض ان ياخذ الارض مع الاجر
وقيل هذا اذا اجرها منه والا فلا يجب الاجر فان ابى الزارع ان يكون الارض
في يده باجر المثل وكره الزرع ايضا واراد ان يضمن رب الارض قيمة الارض
ولو في لسان المدعي متصل بارضك فله ذلك الا بمعنى رب الارض ان يترك الزرع في
ارضه حتى يستحصد يكون ذلك منه وعانة بالشرط وقيل ليس للزارع ان يضمن
رب قيمة الزرع فاذا اراد رب الارض ان يعطي المزارع بذره ونفقته ويخرج
الارض من يده ويكون الزرع لرب الارض ورضي المزارع به وكان الزرع لم
يطلع من الارض لا يجوز وان كان الزرع قد طلع جاز استعار ارضا ليغرس فيها نخلا
غرسا ثم اراد رب الارض اخراجه وان عاجه من ارضه فله ذلك سوا كانت العارية
مطلقة او موقتة ويضمن صاحب الارض قيمة الاشجار ان كانت العارية موقتة
وان كانت مطلقة ففيه روايتان رجل استعار من رجل امة لترضع ابناله فارضعته
فصار الصبي لا ياخذ الا ثديها فليس للمعير ان يرد على امه الشبرله ذلك وله اجر
مثل امه الى ان ينفطم الصبي ولو استعار من رجل فرسا ليغزو عليه فاعاره اياه اربعة

اشهر

اشهر ثم لقيه شهرين في بلاد المسلمين فاراد اخذه كان له ذلك وان لقيه في بلاد
الترك في موضع لا يقدر على الكرا والشرا كان للمستعير ان لا يدفعه اليه وعلى المستعير
اجر مثل الفرس من الموضع الذي طلبه صاحبه الى ادنى المواضع الذي يجد فيه الركوب
بكرا او شرا استعار محلا او فسطاطا وهو في المصر فسافر به فهلك لا يضمن ولو
استعار سيفا او ثوبا او عمامة فسافر به ضمن ظ ولو استعار ارضا الى مدة معلومة
كان للمعير ان يسترد قبل مضي المدة لان الاجل في العواري باطل لانها تبرع فلو حو لنا
الاجل بصير لازما ولهذا بطل الاجل في القرض ومن استعار ارضا ليبني فيها او يغرس
فيها او يزرع فيها لا يخلو اما ان يكون موقتة او غير موقتة فان كانت موقتة فاراد ان
يسترد قبل مضي الوقت ينظر ان كان فيها زرع لم يترك لا يجبر المستعير على قلع الزرع
ولكنه يترك حتى يستحصد ويترك بالاجر حتى لا يتضرر به المعير لان لادراك الزرع
نهاية معلومة ولو كان فيها بنا او غراس كره وجبر المستعير على قلع ذلك لانه ليس له
غاية معلومة فكان في الترك مضرة بالمعير الا ان يكون في القلع مضرة بالارض يترك
بضمانه مقلوعة غير ناسبة اذا طلب المعير ذلك ولو كانت العارية موقتة ان القضي وقتها
فهي كما ذكرنا فيما لا وقت فيها وان لم يمض الوقت واراد الاسترداد كان له ذلك وكره
المستعير على قلع ما احدث من بنا او غرس والمعير بالخيار ان شا حبسها بقيمتها قائمة
على الارض غير مقلوعة ان شا حبسها بقيمتها قائمة على ان ينظر مضي المدة فحينئذ
يجبر على قلعه لانه ضمن ترك العارية الى تلك المدة ط واجرة رد العارية على المستعير
واجرة رد المستاجر على الاجير اخ ومن اعار ارضا يقول اكتب انك اطعمتني ولا يكتب
اعرتني **كتاب الهبة** وهي العطية الخالية عن تقدم الاستحقاق
يقال وهبته منه ووهبت له والاتهاب قبول الهبة ولهذا شرط فيها القبض
وبدل ايصال الشي الى الغير بما ينفعه سوا كان مالا او غير مال ومنه قوله تعالى فهب
لي من لدنك وليا ولكن استعماله في المال خ وفي الشريعة عبارة عن تمليك المال بغير
عوض وهي امر مندوب وصنع محمود ثبت بالكتاب والسنة اما الكتاب
فقوله تعالى فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا واباحة الاكل
خصوصا بالوصف الجميل دليل جواز الهبة وقوله تعالى وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ
مِنْهَا والمراد بالتحية العطية وقال عليه السلام تهادوا تحابوا وقال عليه السلام
لو اهدي الي طعام لقبلت ولو دعيت الى كراع لاجبت وسببها ارادة الثواب اما
ثواب دنياوي كالعوض وحسن الثنا والمحبة من الموهوب له واما اخروي
فحينئذ كانت الهبة مستعارة للصدقة التي هي موضوعة لطلب ثواب الله تعالى
بالاخلاق في الدنيا والنعيم الخالد في العقبى وشرائط صحتها انواع منها في الواهب
وهو ان يكون من اهلها وكونه من اهلها ان يكون حرا عاقلا بالغا مالكا للموهوب
حتى لو كان عبدا او مكاتبا او مدبرا او ام ولد او من في رقبته شي من الرق او
كان صغيرا او مجنونا او لا يكون مالكا للموهوب لا يصح ومنها في الموهوب وهو ان يكون

مقبوضًا حتى لا يثبت الملك للموهوب له قبل القبض وان يكون الموهوب متميزًا عن
غير الموهوب ولا يكون متصلًا ولا مشغولًا بغير الموهوب حتى لو وهب ارضًا فيها
زرع للواهب دون الزرع او عكسه او نخلا فيها ثمر للواهب معلقة به دون الثمرة او
عكسه لا يجوز وكذا لو وهب دارًا فيها متاع للواهب او ظرفًا فيه متاع للواهب وركنها
الايجاب والقبول كقوله وهبت هذا الشيء لك وما يجري مجراه من الفاظ الهبة
التي يجيء ان شاء الله تعالى وحكمها ثبوت الملك للموهوب له غير لازم حتى يصح الرجوع
والفسخ تمه نوعان تمليك واسقاط وعليها الاجماع وتفيع الايجاب وحده في حق
الواهب والقبض والقبول في حق الموهوب له وثمرة ذلك تظهر فيمن حلف ان يهب
عبده لفلان فوهب ولم يقبل فقد بر في يمينه والقبض لا بد منه لثبوت الملك وان
قبضها الموهوب له في المجلس بغير امر الواهب جاز وان قبض بعد الافتراق لم يجز
الا ان ياذن له الواهب في القبض وينعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت واعطيت
واطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك على
هذه الدابة اذا نوى بالحملان الهبة هـ ولو قال كسوتك هذا الثوب يكون هبة
ولو قال منحتك هذه الجارية او هذه الدابة فهي عارية الا ان ينوي الهبة ولو قال
ذلك فيما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فهو هبة كالدراهم والدنانير والمطعوم و
المشروب اخ ولو قال داري لك هبة سكنى او سكنى هبة فهي عارية وكذا اذا قال
عمري سكنى او نحل سكنى صدقة او صدقة عارية او عارية هبة ولو قال وهبت لك بها
فهي هبة هـ وهبة المشاع فيما لا ينقسم جائزة وفيما ينقسم لا تجوز لمن وهب شقصًا
مشاعًا لا يجوز فان قسم وسلم جاز لان بالقبض لم يبق شيوع وذلك كسهم في
دار ومثله الدين في الضرع والصوف على الظهر وثمر على نخل وزرع في ارض و
كذلك لو وهبه من شريكه لا يجوز اخ ولو وهب دقيقًا في حنطة او ذهبًا في
سمسم فالعقد فاسد فان طحن وسلم لم يجز واذا كانت العين في يد الموهوب
له ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضًا واذا وهب الاب لابنه الصغير
هبة ملكها الابن بالعقد سواء كان في يده او في يد مودعه لان يده كيده و
الصدقة في هذا مثل الهبة وكذا اذا وهبت له امه وهو في عيالها والاب ميت
ولا وصي له وكذلك كل من يعوله وان وهب له اجنبي هبة تمت بقبض الاب
واذا وهب لليتيم هبة فقبضها له وليه وهو ولي الاب او وصي الاب او
وصيه فان كان في حجر امه فقبضها له جائز وكذا لو كان في حجر اجنبي يربيه
لان له عليه يدًا معتبرة الا ترى انه لا يتمكن اجنبي آخر ان ينزعه من يده فيملك
ما يتمحض نفعًا في حقه وان قبض الصبي الهبة بنفسه جاز اذا كان عاقلًا
هـ ولو قال وهبت لك هذه الجراب الحنطة وهذا الزق السمن دخل تحت هذه
الهبة الحنطة دون الجراب والسمن دون الزق ولو قال وهبت لك هذا
الحنطة مع السمن دخل تحتها الجراب والزق دون الحنطة والسمن ولو قال

هذا نوع هبة لم يقبل

هبة المشاع

وهب لابنه الصغير

وهب الحنطة والسمن والزق

جميع ما اعرف لي او جميع ما ينسب الي لفلان يكون اقرارًا والفرق انه لما قال ما املكه وهذا الملك القائم
حقيقة فالملك القائم له لا يصير لغيره الا بالتمليك فيكون هبة ولما قال جميع ما يعرف
بي او ينسب الي وما يعرف به او ينسب اليه يجوز ان يكون ملك غيره فيكون اقرارًا
ولو قال لغيره بالفارسية اين غلام ترا ست يكون اقرارًا لان اقرار الغلام وقت
التكلم له وان يكون له الا وان يكون اقرارًا ولو قال اين غلام ترا يكون هبة
حتى لا يتم الا بالقبض لانه حيلة له في المستقبل وذلك يكون بالتمليك في الحال
اين زمين ترا فا نهب وازرعها وان قال الحسن عند جملة هذه المقالة قبلت
صارت الارض له لانه هبة تمت بالقبول ولو لم الحسن ذلك لا يصير الارض له لانها
لم يجز ولو قال لاخر خذ هذا المال واعمر في سبيل الله تعالى فهو قرض لانه قوله تعالى
خذ هذا المال للتمليك وقوله واعمر مشورة فيكون رهنًا الا ان يقول عبله وله
ولو قال لاخر خذ هذه الدراهم وانفقها فيعمل وهو قرض بخلاف ما اذا دفع
اليه ثوبًا وقال اكسه نفسك فيفعل حيث يكون هبة والفرق ان هذا عليك في
المسئلتين جميعًا قد يكون بالهبة وقد يكون بالعرض والقرض اولى لانه دونه
لانه يملك المنفعة فكان نفسه اولى ما امكن وقد امكن في الدراهم دون
الثوب لان قرض الدراهم يجوز دون قرض الثياب اذا قال لاعيرك هذه القصعة
من الثريد فاخذها الاخر فاكلها فعليه مثلها او قيمتها ان لم يكن لها مثل وهذا
قرض وهذا اذا لم يكن بينهما تهادى ولا دلالة الهبة ولو قال لاخر على وجه المزاح
هب لي فقال الاخر وهبت وقال الاول قبلت وسلم اليه جازت الهبة لاجتماع
الشرائط ك واذا قال لغيره هب لي هذه الجارية فقال الغائب تو باد لا يكون هبة
وكذا لو قال ازمن تو دريغ نيست م ولو قال وهبت عبدي هذا منك فقبض
الاخر العبد حاضر جازت الهبة لان القبض في المجلس دلالة القبول ولو قال لاخر
وهبت هذا العين منك فقبض الموهوب بحضرة الواهب صح وان لم يقل قبلت
لان القبض في باب الهبة كالقبول ع رجل له ابن صغير غرس كرمًا وقال اغرسه
باسم ابني لا يكون هبة ولو قال جعلته لابني يكون هبة ولو قال اعمرتك هذه الدار
او اعطيتك هذا الثوب عطية او كسوتك هذا الثوب فهذا كله هبة ولو قال
ارقبتك هذه الدار لا يكون وتفسير العمرى ان يقول الرجل لغيره هذه الدار لك عمرك
فاذا مت انت فهي لي او يقول هذه لك عمري فاذا مت وسلمها منك فهي تمليك
في الحال ويصح والرجوع ان يقول صاحب الدار هذه الدار لمن يعيش منا بعد صاحبه
اي ان مت انا فهي لك وهذا ليس بتمليك وهذا الفعل يسمى ارقابًا وهي من رقبت
الشيء رقوبًا وان قبته ارقابًا اي انتظره واذا سمي بذلك لان كل واحد منهما يرتقب
موت صاحبه واذا كان الموهوب في يد الموهوب له يثبت الملك للموهوب
له من غير قبول بقوله وهبت وفيه نظر ومسائل اصحابنا تدل على خلاف هذا
فان الدائن اذا وهب الدين للمديون لا يسقط الدين ما لم يقبل والصحيح انه لا

جاء الملك حيات الواهب

يشترط القبول ولو قال هذه هبة لك ولعقبك من بعدك فهو هبة وذكر العقب
لغو ولو قال لهذه الجارية لك حلال فهذا على انه احل فرجها له فلا يجوز الا ان يكون
هبة الجارية لك حلال
قبله منطوق يستدل على انه وهبها له ولو قال وهبت لك فرجها فهو هبة اذا قبضها
وهب من آخر ثوبا فقال الموهوب له قبضت والثوب بحاضر لا يصير قابضا لم يقبض ولو
قال لغيره وهبت هذا لك والعبد حاضر فقبض الموهوب له العبد ولم يقل قبلت
او كان العبد غائبا فذهب وقبضه ولم يقل قبلت جازت والقبض الذي يتعلق به
ثبوت الملك قبض باذن المالك والاذن نوعان صريح ودلالة ففي الاذن الصريح يصح
القبض في المجلس وبعد الافتراق فان اذن له صريحا ولو لم يأذن له صريحا يصح
القبض في المجلس ولا يصح بعد الافتراق عن المجلس والقبض نوعان حقيقي وانه ظاهر
وحكمي وذلك بالتخلية والاصح ان التخلية ليس بقبض في الهبة الصحيحة وفي الفاسدة
ايضا ولو وهب لرجل غلاما فلم يقبضه الموهوب له حتى وهبه الواهب لرجل
التخلية قبض ام لا
آخر ثم امرهما بالقبض فقبضاه فهو للثاني وكذا لو امر الاول بالقبض فقبضه كان
باطلا وهب له ثوبا في صندوق مقفل ودفع الصندوق اليه فهذا ليس بقبض ولو
كان الصندوق مفتوحا فهو قابض ويشترط كون الموهوب مقسوما و
معلوما وقت القبض لا وقت الهبة بدليل انه لو وهب نصف الدار شايعا ولم
يسلم حتى وهب النصف الآخر وسلم الكل يجوز ولو قال لرجلين وهبت لكما
وهب نصف الدار
هذه الدار لهذا نصفها ولهذا نصفها جاز ولو قال لاحدهما وهبت لك نصفها لم
يجز كما لو قال وهبت لكما هذه الدار لهذا ثلثها على الاصح ولو وهب نصف دار غير
مقسومة ودفع الدار اليه فباع الموهوب له ما وهب له لا يجوز بيعه وهو بمنزلة
من باع هبة لم يقبضها وهذه المسئلة دليل على ان هبة المشاع لا يفيد الملك عند
اتصال القبض بها ولو وهب لرجلين درهما صحيحا الصحيح انه يجوز رجل معه درهمان
فقال لرجل وهبت لك درهما منهما ان كان الدرهمان مستويين لم يجز
الا ان يعين احدهما وان كانا مختلفين جاز واما الدراهم المقطعة والمكسرة
فلا يجوز الا بعد التعيين فلو دفع درهمين الى رجل وقال احدهما لك هبة لم يجز
كانا في الوزن سواء او لا ولو قال نصفهما لك فان كانا في الوزن والجودة
سواء لم يجز ولو كان احدهما ادون من الآخر وهبة الشاغل يجوز وهبة المشغول
لا يجوز والاصل في جنس هذه المسائل اشتغال الموهوب بالموهوب لا يمنع تمام
هبة الشاغل والمشغول
الهبة مثاله وهب جرابا فيه طعام ولو وهب طعاما في جراب جاز واذا وهبت
المرأة دارها لزوجها وهي ساكنة فيها ولها امتعة فيها فالزوج ساكن معها
يصح ولو وهب لابنه الصغير دارا مشغولة بمتاع الاب جاز تصدق على ابنه
وهبت دارها من زوجها
الصغير بدار والاب ساكنها يجوز على المختار ولو قال لغيره وهبت لك
هذين البيتين واحدهما مشغول لا يجوز الهبة في واحد منهما ولو قال
وهبت لك هذا البيت وحصتي من هذا البيت الآخر جازت الهبة واذا

وهب من ابنيه احدهما صغير في عياله والآخر كبير ان قبض الكبير فالهبة فاسدة
ايضا في الصحيح ولو اعطى رجلا نصف داره هبة والنصف الآخر صدقة عليه وقبل
ذلك الرجل وقبضها فهو جائز وله ان يرجع في النصف الذي سماه هبة ولو كان في
يدي رجل ثوب وديعة لرجل فقال صاحب الثوب اعطيته فقال اعطيتك يكون
هبة ولو قال لآخر قد متعتك بهذا الثوب او بهذه الدار فقبضها منه هي ولو قال
لآخر انت في حل في مالي حيث ما اصبت فخذ منه ما شئت فهذا على الدراهم والدنانير
خاصة ولو اخذ من ارضه او شجره فاكهة او نورة او سلم لم او غنمه لا يحل له ذلك
ولو قال هذه الدراهم لك ودفعها اليه كان باطلا رجل عنده دراهم فقال له
صاحب الدراهم اصرفها في حوائجك كان قرضا ولو كان مكان حنطة فقال له صاحب
الحنطة كلها يكون هبة ولو قال هو لك ان شئت يجوز ولو قال لغيره وهبت
لك هذا العبد امس فلم تقبل كان القول قول الواهب ولو قال في الدار هي لك هبة
اجارة كل شهر بدرهم او قال اجارة هبة فهي اجارة رجل ضل لؤلؤة فوجدها الآخر
وسلطه على طلبها فقبضها حتى وجدها فهذه هبة فاسدة لانها هبة على خطر رجل
له على رجل الف درهم فقد سلم المال والفي على قال للمديون وهبت لك احد
الالفين جازت الهبة والبيان اليه ما دام حيا ولورثته بعده رجل دفع الى رجل ثوبين
فقال له ايهما شئت فهو لك والآخر لابنك فلان والابن صغير ان بين الموهوب
له قبل ان يتفرقا ولو وهب شيئا على ان الموهوب له بالخيار ثلثة ايام ان اجاز
قبل الافتراق جاز وان لم يجز حتى افترقا لم يجز ولو وهب شيئا على ان الواهب
وهب بالخيار
بالخيار ثلثة ايام صحت الهبة وبطل الخيار احد الشريكين ان قال لشريكه وهبت لك
حصتي من الربح ان كان المال قائما لا يصح لانها هبة المشاع فيما يقسم وان كان
الشريك استهلك المال صحت الهبة لكونها اسقاطا حينئذ ط اذا وهب من انسان
من واحد دارا جاز وان وهبها من اثنين لا يجوز واذا تصدق على محتاج بعشرة
دراهم او وهبها جاز ولو تصدق بها على غنيين او وهبها لهما لم يجز هـ امر
شريكه بان يدفع الى ولده مالا فامتنع الشريك عن الاداء فان كان امره بالدفع
اليه على وجه الهبة لولده لم يكن للولد ان يخاصم وان لم يكن الامر بالدفع على
وجه الهبة فللولد ان يخاصم وهبة المشاع اذا فسدت لا يفيد الملك وان قبض
للحال وهو الصحيح فص ولو وهب لفقيرين على وجه الصدقة ما يحتمل القسمة وما
لا يحتمل يجوز وفي الغنيين في الصدقة والهبة لا يجوز م وان قال وهبت جاريتي
هذه لاحد منكم فليأخذ من شاء فاخذها رجل منهم كانت له لان هذه هبة من كل واحد
منهم عادة ك من يعطي بعض ولده شيئا دون الباقين فان كان ذلك لزيادة رشد
فلا بأس بذلك وان كانوا في الرشد سواء لا ينبغي ان يفعل ذلك فان كان في ولده فاسق
لا ينبغي ان يعطيه اكثر من قوته كيلا يكون معينا على المعصية رجل له ابن وبنت
اراد ان يهب لهما شيئا يجعل بينهما سواء وهو المختار لان به ورد الآثار وان وهب

ما لكه كلا للابن جازت في القضاء ولو وهبت المراة مهرها الذي لها على زوجها لابنها الصغير من زوجها هذا فقبل الاب المختار انه لا يصح لان هذه هبة غير مقبوضة ولو قال الاب وهبت هذا الشيء لابني الصغير جازت الهبة من غير قبول لان الاب يتولى هذا وكل عقد يتولاه الواحد يكتفي فيه بالايجاب كبيع الاب ماله من ابنه الصغير ولو اتخذ لولده الصغير ثيابا ثم اراد ان يدفع الى ولد اخر ليس له ذلك الا ان بين وقت الاتخاذ انه عارية له ولو اتخذ لتلميذه ثيابا ثم ابق فاراد ان يدفع الى غيره فان اراد الاحتياط يبين انه عارية حتى لو ابق امكنه الدفع الى تلميذ اخر ولو وهب لابنه الصغير دارا مشغولة بمتاع الاب جاز ولو وهب لوصي من الصبي مملوكه الذي للصبي عليه دين جاز وبطل الدين ع رجل اهدى جاره شيئا من الماكولات في الاناء فاراد ان ياكل من ذلك الاناء ان كان ثريدا او نحوه يباح له ذلك وان كان شيئا من الفاكهة فان كان بينهما انبساط في مثل هذا فكذلك لانه ماذون دلالة وان لم يكن لا يباح س رجل قدم من سفر وجاء بهدايا الى من يرد منه وقال له اقسم هذه الاشياء بين اولادك وبين نفسك ما دام المهدي حيا يرجع في البيان اليه وان لم يكن قائما فما يصلح للنساء خاصة فهي للمراة ومما يصلح للصغار فهو لهم فان يصلح للرجال والنساء جميعا ينظر الى المهدي ان كان من اقارب الرجل فهو له وان كان من اقارب المراة او معارفها فلها فاذا التعويل على العادة ك اذا اتخذ الرجل وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد فسواء قال المهدي هذا للولد او لم يقل فان كانت الهدية تصلح للصبي مثل ثياب الصبيان او شيء يستعمله الصبيان فهو للصبي وان كانت لا يستعمله الصبيان كالدراهم والدنانير ينظر الى المهدي فان كان من اقرباء الاب او معارفه فهي للاب وان كان من اقرباء الام فهي للام فان اتخذ وليمة لزفاف ابنته الى بيت زوجها فاهدى اقرباء الزوج او اقرباء المراة فالرجوع الى قول المهدي والا فكما ذكرنا وفي عرفنا يكون للنسوان كان للمهدي من اقاربها او معارفها او للزوج وان كان المهدي من اقاربه او معارفه ولو اهدى للصغير من الماكول شيء لا يباح لوالديه ان ياكلا منه س اذا اهدى الفواكه الى الصبي الصغير يحل للاب والام الاكل اذا اريد بذلك بر الابوين لكن اهدى للصغير استقصارا للهدية واذا احتاج الاب الى مال ولده فان كانا في المصر واحتاج لفقره واكل بغير شيء وان كانا في الفازة واحتاج لانعدام الطعام معه وله مال اكل بالقيمة وان كان فقيرا اكل بغير شيء رجل وابنه في الصحراء او في مفازة ومعهما من الماكول ما فالابن احق بالماكول لان الاب لو كان احق كان على الابن ان يعطيه اياه ومتى اعطاه مات هو من العطش فيكون هذا عانيا على قتل نفسه وان شرب هو لم يعن الاب على قتل نفسه فصار كرجلين احدهما قتل نفسه والاخر قتل غيره فان قتل نفسه اعظم اثما ن اذا عمل الصبي قبل البلوغ حسنا كصلوة النافلة وغيرها كان الثواب له لا للابوين لانه ليس لهم الا ساعي الشفقة في حق الاولاد ان يقول الاب اذا دام احوب

انه اي ابراء فلان كان يوذي لانه لو امر الابن ربما تعارض الابن الاب فيصير عاقا ومستحق عقوبة العاق س رجل قال لاخر وهبت لي الف درهم ثم قال بعد ما سكت لم اقبضها كان القول له اقر انه وهب لفلان عبدا كان هذا اقرارا بهبة صحيحة ولو وهب رجل عبد غيره بغير امره ثم ادعى مولاه انه عبده وانكر الواهب ذلك فاقام المولى البينة ثم اجاز الهبة يصح الاجازة على الاصح الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض ك في الرجوع في الهبة واذا وهب هبة لاجنبي فله الرجوع فيها ويكره ذلك فان عوضه او زادت زيادة متصلة في نفسها او مات احدهما او خرجت من ملك الموهوب له فلا رجوع والمعاني المانعة من الرجوع في الهبة من القرابة والزوجية والمعاوضة وخروجها من ملك الموهوب له وحدوث الزيادة او التغير في عينها وموت الواهب او الموهوب له وهلاك الموهوب وضابطها حروف دمع خزقه للحامل ان للواهب ان يرجع في هبته اذا لم يكن الموهوب له من ذي الارحام والمحارم ولم يعوض وما لم يزد الهبة في سعرها خيرا فزيادة السعر لا تمنع الرجوع ولو ولدت الهبة ولما كان للواهب ان يرجع في الام للحال ولو زادت الهبة في سعرها ثم ذهبت الزيادة كان للواهب ان يرجع في هبته ولو خرجت الهبة من ملك الموهوب له ثم عادت لا يرجع وكذا لو هلك الواهب او الموهوب له وان ادعى الموهوب له الهلاك كان القول قوله من غير يمين ط ولا يرجع في الهبة من المحارم بالقرابة كالاباء والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا واولاد البنين والبنات في ذلك سواء وكذا الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والمحرمية بالسبب لا بالقرابة وبه لا يمنع الرجوع كالاباء والامهات والاخوة والاخوات من الرضاع وكذا المحرمية من المصاهرة كامهات النساء والربائب وازواج البنين والبنات ق فان وهب لاخر ارضا بيضاء فانبت في ناحية منها نخلا او بنى بيتا او دكانا وكان ذلك زيادة فيها فليس له ان يرجع في شيء منها وان باع نصفها غير مقسوم رجع في الباقي وان لم يبع شيئا منها له ان يرجع في نصفها وان وهب فلا رجوع فان اذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا من هبتك او بدلا عنها او في مقابلها فقبضه الواهب سقط الرجوع وان عوضه اجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض الواهب العوض بطل الرجوع لان العوض لاسقاط الحق فيصح من الاجنبي كبدل الخلع والصلح واذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة الا ان يرد ما بقي ثم رجع فان وهب دارا فعوضه من النصف رجع من النصف الذي لم يعوض م رجل وهب لعبد رجل جارية فقبضها ثم اراد الواهب ان يرجع فيها والمولى غائب فان المال في يد المولى ليس له ان يرجع فيها فان كان ماذونا له في التجارة فله ان يرجع وان كان محجورا عليه فليس له ان يرجع وان اختلف الواهب والعبد الموهوب له في الحجر والاذن فالقول قول الواهب حتى كان له ان يرجع فلو اقام العبد البينة انه محجور عليه لا يقبل وهب لعبد المديون بطل الدين وكذا لو وهب العبد الجاني واذا رجع مولى العبد في هبة

العين لا يعود الدين والجناية وإذا وهب الأمة لزوجها بطل النكاح فإن رجع في الهبة
صح رجوعه ولا يعود النكاح كما لا يعود الدين والجناية رجل وهب شيئا لذي رحم وهب
شيئا لذي رحم محرم واحدهما مسلم والآخر كافر لا يرجع الواهب في الهبة لأن المانع
من الرجوع القرابة الموهوب له إذا علم الموهوب القرآن أو الكتابة أو كان أعجميا
فعلمه الكلام أو علمه شيئا من الحرف لا يرجع الواهب في الهبة لحدوث الزيادة
في العين صبي له على مملوك وصيه دين فوهب الصبي المملوك الصبيح جاز ويبطل
الدين فلو أراد الوصي أن يرجع في هبته ليس له ذلك العبد الموهوب له إذا كان كافرا
فأسلم عند الموهوب له لا يكون للواهب أن يرجع لأن الإسلام زيادة ولو وهب شيئا
له حمل ومؤنة ببغداد فحمله الموهوب له إلى بلدة أخرى لا يكون للواهب أن يرجع في
الهبة هنا إذا أنفق في حملها ولو وهب جارية في دار الحرب فأخرجها الموهوب له
إلى دار الإسلام ليس للواهب أن يرجع فيها ولو وهب ثوبا فقصره الموهوب له لا يرجع
الواهب في الهبة بخلاف ما لو غسله ولو وهب ترابا فبلّه الموهوب له بالماء بطل
حق الواهب في الرجوع لأن اسم التراب قد زال ولو كان مكان التراب سويق والمسألة
بحالها لا يبطل حق الواهب في الرجوع لأن اسم السويق لم يبطل وصار هنا كما ذهب
حنطة فبلها الموهوب له بالماء ولو وهب عبدا صغيرا فصار شابا وصار عبدا
طويلا لا يرجع فيها لأن الزيادة في البدن تمنع الرجوع وإن كان ينقص القيمة وكذلك
كذلك لو كان نحيفا فسمن أو كان ذميا فحسن لا يرجع فيه ولو طال عبدا لو
له وكان الطول نقصانا بحيث ينقص من ثمنه فهذه الزيادة ليست بزيادة حقيقة
فلا يمنع الرجوع لأن قد يكون الشيء زيادة صورة النقصان معنى كالأصبع الزائدة
والسن الشاغية على منابت الأسنان فلا يمنع الرجوع ولو وهبت لرجل جارية
فأراد الواهب أن يرجع فيها فقال الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت
في بدنها خيرا ولو قال لك وهبتها لك وقبلها الواهب سقط حق الرجوع وإن
اختلف الواهب والموهوب له في السمن ونحوه فقال الموهوب له حدث
ذلك عندي وقال الواهب وهبتها لك كذلك فالقول قول الواهب وكذا هذه
كل زيادة متولدة فأما في البناء والخياطة ونحوهما فالقول قول الموهوب له ولو وهب
دارا فبنى الموهوب له في بيت الضيافة ويسمى بالفارسية كاشانة سور الحجر كان
للواهب أن يرجع في هبته ولو قال الآخر تصدقت بهذه الدار على فلان في صحتها
فقبضها وقال المتصدق لا بل قبضتها بغير إذني كان القول للمتصدق وقال
الذي في يده الدار كانت في يدي فتصدقت بها علي فجاز وقال المتصدق لا بل
كانت في يدي وقبضتها بغير إذني كان القول للمتصدق عليه ط ولا يصح الرجوع
إلا بتراضيهما أو بحكم الحاكم حتى لو كانت الهبة عبدا فأعتقه قبل القضاء نفذ ولو منعه
فهلك لم يضمن لقيام ملكه وكذا إذا هلك في يده بعد القضاء وإذا رجع بالقضاء أو
بالتراضي يكون فسخا من الأصل حتى لا يشترط قبض الواهب ويصح في الشائع فإذا

وهو لا يوجب بطلان النكاح

حيث حمل على الموهوب أو أسلم اه

أخرج الموهوب إلى دار الإسلام

السمن والطول الذي يعد زيادة

الاختلاف

بغير قضاء فهو عقد جديد ط وإذا تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق وضمن
الموهوب له لم يرجع على الواهب بشيء م ولو تصدق على رجل بشيء ثم استقاله المتصدق
عليه فأقاله لم يجز حتى يقبض لأنها هبة مستقبلة وكل شيء لا ينفسخ إلا بفسخ القاضي لو
تقايلا كان الرجوع فيه بمنزلة الهبة المستقبلة وكل شيء ينفسخ بفسخ القاضي لو تقاضيا إليه
فأقاله الموهوب بمنزلة الرجوع حتى لو هلك يهلك من مال الواهب وإن لم يقبضه
ولو وهب لرجل دارا فبنى فيها الموهوب بناء أو جصصها أو طينها أو زخرفها بالذهب
أو اتخذ فيها مسجدا أو غرس شجرا في أرض فلا رجوع في شيء من ذلك ولو وهب الموهوب
منه للواهب بمنزلة رده أو رد الحاكم وإذا قضى القاضي بإبطال الرجوع ثم
زال المانع عاد حق الرجوع سابرا إذا بنى في الدار الموهوبة بناء فأبطل القاضي رجوع
الواهب بسبب البناء فهدم الموهوب له البناء فعادت كما كانت فله أن يرجع فيها
وهب لامرأة شيئا ثم نكحها فله أن يرجع فيها ولو وهب لامرأة هبة ثم أبانها فليس له
أن يرجع وقد مر وهب لرجل رجل شيئا ثم أراد به أن يرجع شرط أن العبد و
مولاه أجنبيين عن الواهب فللواهب الرجوع إن كان العبد ذا رحم محرم من
الواهب ليس للواهب بأن كان أخاه والمولى أجنبي عن الواهب فللواهب
حق الرجوع وإن كان العبد أجنبيا ومولاه ذو رحم محرم من الواهب فللواهب
من الرجوع ولو كان العبد ومولاه كل واحد منهما ذو رحم محرم من الواهب ليس
للواهب حق الرجوع وقيل له حق الرجوع وهو المختار عند بعض المتأخرين ولو نقط
المصحف بإعراب فلا رجوع وكذا في تخيط بالسكين وللواهب أن يرجع في بعض
الهبة أيضا ولو وهب لرجل أحداعا فكسرها الموهوب له وجعلها حطبا أو
وهب له لبنا فجعله طينا فله أن يرجع فيها وإن أعاده لبنا لم يرجع فيه ولو وهب له
عصيرا فجعله خلا لم يرجع والصحيح المطبوخ من ماء العنب الذي ذهب ثلثاه وبقي
ثلثه ثم يصب عليه من الماء مقدار ما ذهب منه ثم يطبخ أدنى طبخة ثم يترك ما
يشتد ويقرب إلى الزبيب وهو معرب وأصله بحته ظ الواهب إذا احتبس
الموهوب من الموهوب له فاستهلكه فعليه قيمته لأن الرجوع لا يكون إلا
عند القاضي أو بالتراضي إذا استرد الواهب الهبة القائمة بعينها غير معوضة
والموهوب له أجنبي ومنعها عنه إن كان يعتقد مذهب أصحابنا كره له المنع
وإن يعتقد مذهب غيرها لم يكره ولو وهب درهما ثم استقرضه من الموهوب
له فأقرضها إياه جاز وليس للواهب أن يرجع أبدا وهب شاة فقبضها الموهوب
له ثم ذبحها الواهب بغير أمره ثم رجع فيها بغير قضاء القاضي لا يغرم الواهب للموهوب
له شيئا ولو كان مكان الشاة ثوبا فقطعه الواهب بغير أمره ثم رجع فيها بغير قضاء
فلا ضمان حيث يضمن للموهوب له ما بين القطع والصحة والفرق أن في الأول اعتياض
اللحم باللحم وزيادة معنى لو ضمن وذلك لا يجوز في الثانية اعتياض الثوب وزيادة
فلو ضمن وذلك جائز ولو وهب لرجل شيئا فعوضه الموهوب له ذلك الشيء الآخر

ستحق الموهوب اه

عود حق الرجوع بعد الزوال

وهب العبد

الحبس من الواهب للموهوب

فان كانا في وقت واحد لم يجز وان كانا في وقتين فالمختار انه لا يجوز ايضا لان
للواهب حق الرجوع فيه وكان الاخير رجوعا لا عوضا حتى لو كان ثوبا فانصبغ
الموهوب له او كان صدقة فجعله عوضا عن الهبة جاز ولو وهب من غيره جارية
فعلمها الموهوب له القران او الكتابة او المشط ليس للواهب ان يرجع فيها هو المختار
لان هذه زيادة ن وهب من رجل متاعا هرويا بهراة فحمله الموهوب له الى الكوفة
ليس للواهب ان يرجع فيه اذا كانت قيمته بالكوفة اكثر فان كانت سواء قيل له ان يرجع
وقد مر ك الموهوب له اذا عوض الواهب عن الهبة وقال هذا عوض
هبتك او بدل هبتك او قال مكافاتك او نحلتك او تصدقت به عليك بدلا من هبتك
يكون هبة لا يبقى للواهب حق الرجوع ولا للمعوض ان يرجع على الواهب في العوض
وان لم يبين شيئا من هذه الالفاظ كان لكل واحد منهما الرجوع فيما اعطى ويشترط
شرائط الهبة في العوض بعد الهبة من القبض والحيازة والافراز لانه تبرع ويجوز
تعويض الاجنبي سواء كان بامر الموهوب له او بغير امره ولا يبقى للواهب حق
الرجوع في الهبة بعد ذلك ولا للاجنبي المعوض ان يرجع على الموهوب له سواء
عوض بامره او بغير امره الا ان يقول الموهوب له عوض فلانا على انى ضامن وهو
كالمؤدي لو قال اقض عنى فقضاه كان للمامور ان يرجع على الامر وان لم يقل على انى
ضامن والاصل في جنس هذه المسائل ان كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة
يكون الامر باداته سببا للرجوع لا يشترط الضمان وكل ما لا يطالب به الانسان بالحبس
والملازمة يكون الامر باداته سببا للرجوع الا بشرط الضمان واذا وجد الواهب
في العوض عيبا لم يكن له ان يرجع في شيء من الهبة فاحشا كان العيب او يسيرا وان
استحق نصف العوض لا يرجع الواهب في شيء من الهبة ويخير كانه عوضه الباقي و
ان كان يسيرا يبطل به حق الواهب في الرجوع فان كان الواهب رد ما بقي من
العوض وارجع في الهبة لم يكن له ذلك وان استحق نصف الهبة كان للمعوض
ان يرجع بنصف العوض وقد مر رجل وهب لرجل الف درهم فعوضه الموهوب
له درهما من تلك الدراهم لم يكن ذلك عوضا فكذا اذا كانت الهبة دارا فعوضه
بيتا منها ولو وهب لرجل ثوبا وخمسة دراهم وسلم الكل اليه ثم عوضه الثوب
او الدراهم لم يكن عوضا ولو وهب لرجل حنطة فطحن الموهوب له بعضها
فعوضها دقيقا من تلك الحنطة كان عوضا وان كانت الهبة بشرط العوض
يشترط لها شرائط الهبة في الابتداء حتى لا يجوز في المشاع الذي يحتمل القسمة
ولا يثبت الملك قبل القبض ولكل واحد منهما ان يمتنع عن التسليم وبعد التقابض يثبت
لها حكم البيع فلا يكون لاحدهما ان يرجع فيما كان ويثبت بها الشفعة و
لكل واحد منهما ان يرد بالعيب ما قبض وان استحق ما في يد احدهما يرجع
على صاحبه بما في يده ان كان قائما وبقيمته ان هالكا والصدقة بشرط العوض
بمنزلة الهبة بشرط العوض هبة المريض رجل وهب عبده لمريض ثم رجع فيها

مطلب

حكم وبرده اليه المريض يجوز من الثلث ولو رجع فيها بقضاء قاض جاز ولا شيء
لورثة الموهوب له وهب جارية لمريض فردها الموهوب له على الواهب فهو جائز
بمنزلة ارتجاعه منه وليس لورثة الموهوب له ان يرجعوا في شيء فان العبد
يسعى في ثلثي قيمته لورثة الواهب ويسعى في ثلثي ثلث الباقي لورثة الموهوب له
مريض وهب عبده لرجل وعليه دين محيط بقيمته ولا مال له غير العبد فاعتقه
الموهوب له قبل موت الواهب جاز ولو اعتقه بعد موته لا يجوز مريض وهب لرجل
جارية فوطئها الموهوب له ثم مات الواهب وعليه دين مستغرق يرد الهبة ويجب
على الموهوب له العقر وهو المختار مريض وهب لمريض عبدا وسلمه فاعتقه وليس للواحد
منهما مال غيره ثم مات الواهب ثم مات الموهوب له فان العبد يسعى في ثلثي قيمته
لورثة الواهب ويسعى في ثلثي ثلث الباقي لورثة الموهوب له مريض وهبت دارا
لرجل وسلمها اليه ثم مات ولا مال له غير الدراهم ولم تجز الهبة الورثة ونقضت
في الثلثين لم يبطل الهبة في الباقي مريض وهب عبدا قيمته ثلثمائة لرجل صحيح على
ان يعوضه عبدا قيمته مائة وتقابضا ثم مات المريض من ذلك المرض ولا مال غير
العبد فابى الورثة ان يجيزوا ما صنع الواهب كان للموهوب له الخيار ان شاء
نقض الهبة ورد الموهوب كله واخذ عوضه وان شاء رد ثلث العبد الموهوب على
الورثة وسلم ثلثاه ولم ياخذ من العوض شيئا فان كان الموهوب له اوصى في العوض
بقدر الزيادة من المحاباة على الثلث لم يكن له ذلك ط مريض مرض الموت طلق امرأته
ثلاثا وباع منها منزله وهو صحيح او وهب لها بالف درهم ثم مات وهي في العدة فالقول
وصية الثمن على قول من اجاز البيع باطلان لانهما وقعا للوارث فان اجاز سائر
الورثة فهذا على وجهين ان قالوا اجزنا ما امر به الميت جازت الوصية وبطلت
الهبة وان قالوا اجزنا ما فعل الميت جازت الوصية والهبة جميعا واذا
وهب المريض شيئا لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث من
غير خيار وفي البيع يخير المشتري وهب في مرض الموت ولم يسلم حتى مات
بطل الهبة مريض وهب عبدا من امرأته فقبضته واعتقته ثم مات المريض
فالعتق نافذ وتضمن القيمة مريض وهب عبدا يساوي خمسمائة درهم
ولا مال له غيره من صحيح على ان يعوضه الصحيح عبدا يساوي مائة درهم وتقابضا
ثم مات المريض فان الموهوب له يرد على الورثة ثلث العبد ولو كان مكان
ذلك بيع يرد مائة درهم ك رجل قال لامرأته مولى وهبت لك مهري فقالت
وهي عجمية لا تحسن العربية لا يصح الهبة بخلاف الطلاق والعتاق والفرق
ان الرضا شرط جواز الهبة وليس بشرط وقوع الطلاق والعتاق مريضة
وهبت صداقها لزوجها فان برأت من مرضها صح وان ماتت من ذلك المرض
فان كانت مريضة غير مرض الموت فكذلك الجواب وان كانت مريضة مرض
الموت لا يصح الا باجازة الورثة والمختار في مرض الموت انه اذا كان الغالب منه

وهب ما لا يخرج من الثلث

مرض الموت

الموت كان مرض الموت سواء كانت صاحبة فراش او لم تكن مريضة. قالت لزوجها
ان مت من مرضي فمهري عليك صدقة او فانت في حل من مهري فماتت من ذلك
المرض فقولها باطل للزوج ويصح هبتها ولا يبرا الزوج عن مهرها بالوصاء عن امراة عن
زوجها اجنبي عن مهرها على عوض لم يرع ولا ينظر الى بدل الصلح حتى يجب مهرها للزوج
ثم ينظر الى البدل فيرده بخيار الروية فيعود المهر على الزوج كما كان ويبطل الهبة
امراة قالت لزوجها وهبت مهري لك على ان كل امراة تزوجها يجعل امرها بيدها
فان قبل الزوج صحت الهبة وان لم يقبل بطلت واذا قبل حتى صحت الهبة فان فعل الزوج
ذلك فالهبة ماضية وان لم يفعل فكذلك عند البعض امراة قالت لزوجها وقت الجبار
او لم فما انفقت في الوليمة فانقص ذلك من مهري فالمهر كما قالت رجل منع امراته
المريضة عن المصير الى ابيها فقال الزوج ان وهبت لي مهرك بعثتك الى ابيك
فقالت افعل ثم قدمها الى الشهود فوهبت بعض مهرها واوصت بصدقة
البعض على الفقراء او غير ذلك بين يدي الشهود فالهبة باطلة لانها بمنزلة المكرهة
ولو قالت لامراته ابرئيني من مهرك حتى اهب لك كذا وكذا فابرأته ان الزوج
الى الان لم يهبها ما قال فانه يعود المهر عليه كما كان لانها وهبت بشرط ولم يحصل
لها الشرط ولا تكون راضية بالهبة ك الزوج اذا مات فوهبت امراته مهرها امراة
وهبت مهرها لزوجها ليقطع لها في كل حول ثوبا مرتين فقبل الزوج ومضى حولان
ولم يقطع فان لم يكن ذلك شرطا في الهبة لا يعود مهرها فان كان شرطا يعود لان الهبة
حصلت بشرط العوض ولم يحصل العوض وكذلك اذا وهبت منه مهرها على ان يحسن
اليها فلم يحسن كانت الهبة باطلة ن امراة وهبت مهرها من زوجها على ان يمسكها
ولا يطلقها فقبل الزوج ذلك طلقها ان لم يكن وقت للامساك وقتا لا يعود مهرها
وان وقت وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت كان المهر عليه على حاله امراة قالت لزوجها
تركته مهري على ان يجعل امري بيدي ففعل الزوج ذلك كان مهرها عليه على حاله ما لم
يطلق نفسها امراة قالت لزوجها كابين ترا بخشيدم جنك باز حار از من ان لم
يطلقها لا يبرا عن المهر لانها جعلت المهر عوضا عن الطلاق فاذا ارادت المراة ان
يتزوجها الذي طلقها فقال لها المطلق لا اتزوجك حتى يهبني مالك علي قالت وهبت
مهري الذي هو مهرها عليه على حال يتزوجها او لم يتزوجها ولظهر من حيث الصورة
امراة اخذت من رجل اجنبي نفقتها في عدتها ليتزوجها فغلبها رد ما اخذت
سواء تزوجت نفسها او لم يتزوج امراة قالت لزوجها وهبت مهري لك ان لم
تظلمني فقبل الزوج ثم ظلمها بعد ذلك فالهبة فاسدة بخلاف ما لو قالت وهبت لك
مهري على ان لا تظلمني فقبل صحت الهبة ولا يعود المهر بعد ذلك وهو نظير ما لو
قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار لا يطلق ما لم يدخل ولو قال
انت طالق على ان يدخل الدار فقالت قبلت وقع الطلاق وقال لها مهرها على حاله
اذا ظلمها لان المراة لم ترض بالهبة الا بهذا الشرط فان فات الشرط

اما الطلاق

اما الطلاق فالرضا منه ليس بشرط والفتوى على هذا القول اذا تركت المراة مهرها على
الزوج على ان يجعل امرها في يدها فلم يجعل كان المهر عليه على حاله المطلقة اذا ارادت
ان تزوجها من طلقها مرة اخرى فقال لها لا اتزوجك حتى تسمي ما لك علي فوهبت
مهرها على ان يتزوجها ثم ابى الزوج ان يتزوجها فالمهر باق على الزوج تزوجها
او لم يتزوجها وهبت من زوجها ضيعة على ان يمسكها ولا يطلقها ثم طلقها بعد
ذلك فان كانت شرطت الامساك وترك الطلاق وقتا موقتا فاطلق
قبل مضي ذلك الوقت فالهبة باطلة وان لم يذكر وقتا فالهبة صحيحة امراة قالت
لزوجها انك تسعى كثيرا فان مكثت معي ولا تتعب فقد وهبت منك الحائط الذي
في مكان كذا فمكث معها زمانا ثم طلقها فالمسئلة على خمسة اوجه الاول اذا كانت
عني منها الهبة للحال ففي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج لانها لهذه لا يملك
الزوج الثاني اذا وهبت منه وسلمت اليه وبعدها ان يمكث معها ففي هذا الوجه
الحائط للزوج لان الهبة مطلقة الثالث اذا وهبت بشرط ان يمكث معها وسلمت
اليه وقبل الزوج ففي هذا الزوج لا يكون الحائط للزوج وهو الجواب الرابع اذا
قالت وهبت منك ان مكثت معي ففي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج الخامس
اذا صالحته على ان يمكث معها على ان الحائط هبة فلا يكون الحائط للزوج لان
الصلح باطل ولو وهب من رجل ارضا فيها وشرط على الموهوب له ان ينفق
على الواهب من الخارج فالهبة فاسدة بخلاف ما اذا كان كرما وشرط ان ينفق
عليه من ثمرتها يصح الهبة ويبطل الشرط ك امراة قالت لزوجها اذا مت من مرضك
هذا فانت في حل من مهري او قالت فمهري عليك صدقة فهو باطل ولو قال الطالب
للمديون اذا مت فانت بريء من ذلك الدين لا يبرا وهو مخاصم لا يعذر اعتبار
وصية اذا لم يضا احاب الملك والحق عند موت الموصي لا عند موت الموصى ولو
وهب عبده الابق لولده الصغير يجوز اذا كان العبد يتردد في دار الاسلام
وان باع لا يجوز واذا تصدق بدار على امراته وعلى ما في بطنها وهي حبلى لم يجز
شيء من الصدقة ولو قال لهما تصدقت علي وعلى علامي او قال علك وعلى نفسي
بهذه الدار لم يجز ولو قال تصدقت عليك وعلى الرجل الذي في هذا البيت
ولم يسم فيه احد او قال تصدقت بهذه الدار على بني الصغار وانثاه وهو يظن
انهم احياء فكان بعضهم ميتا وهو لا يعلم فالصدقة باطلة ولو قال هنا وهو
يعلم بموت من مات منهم جازت الصدقة وكلها للحي واذا تصدق على رجل
بصدقة وسلمها اليه ثم مات المتصدق عليه والمتصدق وارثه فورثت تلك
الصدقة فلا باس عليه في الاصابة منها اذا اعتق ما في بطن جاريته ثم وهب
الجارية لرجل وسلمها اليه جازت الهبة في الام ولو باعها لم يجز الاترى انه لو
باع جارية وهي حبلى واستثنى ما في بطنها لم يجز البيع ولو وهبها واستثنى ما في
بطنها جازت الهبة في الام والولد وقبض الاب يكفي الهبة على الصغير جايز

وان لم يكن في عيالهما وغيرهما نحو الاخ والاخت والعم وسائر القرابات لا يملكون قبض الهبة على الصغار وان كانوا في عيالهم وكذا وجه هؤلاء وكذا الاجنبي الذي يعول اليتيم وليس للعم نحو سواه ولا فرق بينهما اذا كان الصبي يعقل القبض او لا يعقل وهذا كله اذا كان الاب ميتا او غائبا غيبة منقطعة واذا كان حيا حاضرا والصبي في عيال هؤلاء لا يجوز قبض هؤلاء عنهم الميتا ذا وهب الدين للوارث صحت لانه هبة الدين ممن عليه الدين ولو وهبها الوارث الهبة ببين ولو كان لانسان دين على عبد الغير فوهبه لمولاه صحت الهبة فان لم يبين تم ط رجل محتاج ومعه دراهم فاذا اراد ان ينفق فالانفاق على نفسه افضل وان كان يحتال لو انفق على الفقراء لا يصبر على الشدة وان كان يحتال يصبر فالانفاق على الفقراء افضل ولو تصدق به على مسكين والمساكين يسالون الناس الحافا ويأكلون اسرافا فهو ماجور ما لم يعلم ان هذا الفقير بعينه يضع الصدقة لانه نوى سد خلته والمعتبر حسن الاثر لما روى انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم قد كثر السؤال فمن يعطي قال من رق قلبك عليه قال ابن المبارك رحمه الله يعجبني ان سال سائل لوجه الله تعالى ان لا يعطي شيئا لان الدنيا حسن فاذا سأله لوجه الله فقد عظم ما حقره الله تعالى فلا يعطي له زجرا له لا ينبغي ان يتصدق على السائل في المسجد الجامع لانه اعانة على اذى الناس والمختار انه اذا كان السائل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسأل الحافا ويسأل لامر لا بد منه فلا بأس بالسؤال والاعطاء له لان السؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وروي ان عليا رضي الله عنه تصدق بخاتمه وهو في ركوعه فمدحه الله تعالى ويؤتون الزكوة وهم راكعون ولانه عليه السلام نزل عن خطبته يوم الفطر ثم اقبل حتى اتى النساء مع بلال فقرأ يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات ثم قال انتن على ذلك فقالت امرأة واحدة نعم يا رسول الله قال فتصدقن وبسط بلال ثوبه فجعلن يلقين بالفتخ والخواتيم في ثوب بلال رضي الله عنه وان كان يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي المصلي ولا يبالي يكره هذا والتصدق على مثل هذا مكروه اخرج الخبز للمسكين فلم يجده فهو بالخيار ان شاء ادى مسكينا آخر وان شاء لم يؤد لانه لم يخرج عن ملكه ولو تصدق عن الميت او دعا له يصل الثواب الى الميت يتصدق رجل بها ليس له ان يرجع سواء كان المتصدق عليه فقيرا او غنيا ولو تصدق بامة ودفعها وعليها ثياب وحلي جاز ويكون الثوب والحلي الذي يتصدق بها بخلاف ما اذا وهب دارا وفيها متاع الواهب واهله وسلمها حيث لم يجز لان قيام هذا الشغل ساقط عادة لانها لا تسلم عريانة عادة ولا كذلك تلك المسئلة ومن وهب جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء ولو اعتق ما في بطنها ثم وهبها جازت ولو دبر ما في بطنها ثم وهبها لم تجز فان وهبها له

الاعطاء في المسجد

على ان يردها عليه او على ان يعتقها او يجعلها ام ولد او وهب دارا او تصدق عليه بدار على ان يرد شيئا منها او يعوضه شيئا منها فالهبة جائزة والشرط باطل ومن له على آخر الف درهم فقال اذا جاء غد فهي لك او انت منها بريء او قال اذا اديت الى النصف فلك نصفه او انت بريء من النصف الثاني فهو باطل والصدقة كالهبة لا تجوز الا بالقبض لانه تبرع كالهبة فلا يجوز في مشاع يحتمل القسمة فلا رجوع في الصدقة وكذا اذا تصدق على غني استحسانا وكذا اذا وهب لفقير لان المقصود هو الثواب وقد حصل والله اعلم

كتاب الاجارة

وهي فعالة من اجر اسم للاجرة وهي ما اعطيت من كراء الاجير وقد اجره اذا اعطاه اجرته من باب طلب وضرب فهو آجر وذاك مأجور والاجر ما يستحق على عمل الخير ولذلك يدعى للانسان فيقال آجرك الله ومنه الدين اجرت مملوكي اجرة ايجارا فهو مؤجر ومنه الاساس آجرني داره فاستأجرتها وهو مؤجر ولا يقال هو مؤجر فانه خطأ وفي الشرع عبارة عن تمليك المنافع بعوض ودليل جوازه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا اي في العمل بالاجر وقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن واما السنة فقوله عليه السلام من استأجر اجيرا فليعلمه اجره وبعث عليه السلام والناس يتعاملون بها فاقرهم على ذلك وعليه اجماع الامة اعلم ان التمليك نوعان تمليك عين وتمليك منفعة وتمليك العين نوعان بعوض وهو البيع وبغير عوض وهو الهبة والصدقة والوصية وتمليك المنافع نوعان بغير عوض وهو العارية والوصية بالمنافع وبعوض وهو الاجارة وسميت بيع المنافع لوجود معنى البيع وهو بذل الاعواض في مقابلة المنفعة وهي على خلاف القياس لان المنافع معدومة وبيع المعدوم لا يجوز الا انا جوزناها لحاجة الناس اليها ولا بد من كون المنافع والاجرة معلومة واعلام المنفعة ببيان الوقت وهو الاجل او ببيان المسافة واعلام العمل ببيان محل العمل واعلام الاجر ان كانت الاجرة دراهم او دنانير ببيان القدر انه كذا وببيان الصفة جيدا او رديا اح وما صلح ثمنا صلح اجرة كالمكيل والموزون والمعدود والمزروع المتقارب يصلح اجرة في الاجارة اذا اختلفت جنسا هما ويفسد بالشروط ويثبت فيها خيار الرؤية والشرط والعيب ويقال ويفسخ كما في المبيع ن اعلم ان عقد البيع يفسد على التأجيل والابهام والفاسد يبطله وعقد الاجارة يعقد على الفاسد يبطله وعقد الاجارة عقد معاوضة لا يجوز الا ان يبين البدل من الجانبين اما بيان المنفعة باحدى معان ثلاثة ببيان الوقت والعمل وبيان الاجرة ان كانت الدراهم او دنانير فالشرط فيه بيان القدر والصفة ويقع ذلك على نقد البلد ان اطلق وان كانت النقود مختلفة يقع على نقد الغالب وان كانت الغلبة مختلفة فالاجارة فاسدة ما لم يبين نقدا منها فان كانت الاجرة كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا فالشرط فيه بيان القدر والصفة ويحتاج فيه الى بيان مكان الايفاء اذا كان له حمل ومؤنة

وان لم يكن له حمل لا يحتاج الى بيان الوصف والقدر والاجل واذا كان حيوانا
لا يجوز الا معينا واذا كان بدله منفعة ينظر ان كان من جنسه لا يجوز كسكنى
دار او ركوب دابة بركوب دابة واذا اختلف الجنس يجوز ثم الاجرة يستحق احد
ثلثا ما بشرط التعجيل او بالتعجيل او باستيفا ما يكون الاجرة بدلا عنه لو الثمكن
عنه فيجب لدار مغصب ولم يسكنها ثم الاجرة لا تخلو اما ان يكون معجلا او مؤجلا
او منجما او مسكوتا عنه فان كان معجلا يملكه وله ان يطالبه واذا كان مؤجلا لا
يطالبه الا عند محل الاجل واذا كان منجما يطالبه عند مضي كل نجم وان سكوا
عنه يطالبه عند مضي كل يوم ط ولو قال لغيره اشتريت منك خدمة عبدك
هذا شهرا بكذا كانت فاسدة ولو قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهرا
بكذا او قال ملكتك منفعة داري هذه شهرا بكذا كانت الاجارة جائزة والاجارة
ينعقد بلفظ الهبة والصلح فلو ادعى شقصا من دار فانكر المدعى عليه فصالحه
على سكنى بيت معلوم من هذه الدار عشر سنين جاز فلو ان المدعى اجر هذا
البيت من الذي صالحه جاز ولو ان المدعي باع سكنى هذا البيت من رجل لا يجوز
ولو قال لغيره بعت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا لا يجوز كما لا يجوز بيع
خدمة العبد شهرا بكذا ولو قال اجرتك منفعة هذه شهرا بكذا يجوز على الاجر
ق ولو قال اعرت منك داري هذه شهرا بدرهم كانت اجارة جائزة
لان الاعارة بعوض يكون اجارة ولو قال اجرت منك داري هذه شهرا
بغير عوض كانت اجارة فاسدة ولا يكون اعارة ولو دفع داره الى رجل
ان يسكنها ويرمها ولا اجر عليه كانت اعارة ولو قال لغيره اجرتك داري
هذه راس الشهر كل شهر بكذا جاز ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك
هذه الدار بكل شهر كذا يجوز ذلك وهو المختار ولو احس داره كل شهر بكذا ثم
قال اذا جاء براس الشهر فقد بطلت الاجارة لا يصح تعليق الفسخ على المختار الا
اذا اضافه الى الغد ولو قال لغيره اجرتك داري هذه غدا بدرهم ثم اجرها
اليوم من غيره الى ثلثة ايام فجاء الغد واراد المستاجر ان يفسخ الاجارة الثانية
ليس له ان يفسخ الثانية ولو كانت الاجارة مضافة الى الغد ثم باع
من غيره ينفذ البيع ويبطل الاجارة على المختار فان رد عليه بعيب بقضاء
او رجع في الهبة قبل مجيء وقت الاجارة الحالها وان عادت اليه بملك مستقبل
لا يعود واذا اجر الرجل اجارة بالحرم من غيره لا ينعقد الاجارة في حق
الاجير حتى ان الاجير مع المستاجر الاول اذا امضى الاجارة لا يجب عليه
ان يسلم الى الثاني ق وينعقد الاجارة بالتعاطي واذا استاجر رجل من
آخر قدورا باعيانها يجوز بغير اعيانها لا يجوز واذا جاء بعد ذلك وقبلها الثاني
على الكراء الاول جاز ويكون هذا اجارة مبتداه بالتعاطي ولو قال لا اجر اجرتك
هذه الدار سنة بالف درهم كل شهر بمائة فالاجارة يقع على الف ومائتي درهم ولصيب

القول

القول الثاني فسخا للاول كما لو باع بالف ثم باعه باكثر فالمعتبر هو الثاني ط وفيه نوع
اشكال وهو انه لو جعل هذا فسخا للاول وابتداء اجارة ينبغي ان يجوز الاجارة
في الشهر الاول ثم بعد ذلك كل شهر ويكون لكل واحد منهما الخيار عند تجدد كل شهر
كما لو قال اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا ق ولو قال لآخر اجرتك داري هذه يوما
بدرهم وسنة مائة فسكنها سنة كان عليه اجر مثله ليوم واحد والباقي يكون مجانا
ط ولو اجر دابة من رجل ثم اجرها من غيره وسلم وجاء الاول واراد ان يقيم
البينة على الاجارة وان كان الآجر حاضرا يسمع عليه وان كان هو مقرا باجارة
الاول وان كان الآجر غائبا كما لو رهن عند انسان عينا وسلم ثم انتزعه من يده بغير
اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن واراد ان يستردها من المشتري واقام
البينة على الرهن قبلت بينته وان كان الراهن غائبا ويوخذ العين من يد المشتري
ويسلم الى المرتهن حين في يد رجل ساكن فيه اثنان احدهما يدعي عليه الاجارة و
الآجر يدعي عليه الشراء فاقر المدعى عليه الشراء فاقر المدعى عليه للمستاجر فاراد
مدعي الشراء ان يحلفه على البيع كان له لم يكن للآجر ان يحلفه ولو اجر من غيره جاز
باجرة ثم باع من غيره ولو اجره ثم باع من من آخر لزم البيع من الآجر واذا انكر
كان له ان يحلفه ولو ان المدعيين ادعيا الاجارة فاقر المدعى عليه باجارة احدهما
لا ينفذ بيعه في حق المستاجر فاراد المستاجر ان يفسخ البيع الصحيح انه لا يملك الفسخ
ق ولو قال اجرتك هذه الدار كل شهر بدرهم على ان اهب لك اجر شهر رمضان او
قال على ان الاجر عليك في شهر رمضان فهذه اجارة فاسدة اجرحماما سنة
بمائة درهم على ان يحط عنه اجر شهرين للتعطيل فالاجارة فاسدة لان
هذا شرط بغير مقتضى العقد لان مقتضاه ان لا يلزمه اجر ايام التعطيل شهرا
كان او اكثر او اقل فحكم حط شهرين يخالف مقتضى العقد حتى لو قال ان
كان معطلا فلا اجر عليه جاز لما كان هذا موافقا مقتضى العقد ومقررا له نظيره
ان اشترى زيتا على ان اشترى زيتا على ان يحط عنه لان الزق خمسين رطلا
فسد ولو قال على ان يحط عنه مقدار وزن الزق جاز استاجر حماما على انه
ان نابه نائبة فلا اجر له فالاجارة فاسدة لان النائبة ان يعوض له شغل فهذا
الشرط فاسد ولا فرق بين الآجر والمستاجر في ذلك ك ولو غصب من رجل
دارا فجاء المغصوب منه الى الغاصب وقال له الدار داري فاخرج منها فان
لم تخرج فعليك كل شهر مائة درهم ان كان الغاصب جاحدا ويقول الدار داري
واقام المغصوب منه البينة بعد سنة انها لا يقضى الدار ولا اجر له على الغاصب
وان كان الغاصب مقرا انها للمغصوب منه فقال له صاحب الدار اخرج منها فان لم
تخرج فعليك كل شهر مائة فلم يخرج ومكث زمانا يلزمه ما سمى ولو كرى دارا
سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال له رب الدار ان فرغتها اليوم والا
فالاجر عليك كل يوم درهم فلم يفرغ زمانا فالمستكرى مقر له بالدار يلزمه ما سمى من الاجر فان

ثم قال محمد رحمه الله افلا يجعلها في مقدار ما يستقل مساعه منها باجر مثلها قال هذا
حسن اجعلها باجر مثلها فان فرغها الى ذلك الوقت والا اجعلها بعد ذلك باقة
كل يوم ولو استاجر حانوتا كل شهر بثلثة دراهم فلما مضى شهران قال له صاحب الحانوت
اي رضيت كل شهر بخمسة دراهم والا فرغ بالحانوت ولم يقل المستاجر شيا ولكنه
سكن فيه يلزمه كل شهر خمسة دراهم لانه لما سكن فقد رضي بذلك ولو قال المستاجر
لا ارضى بخمسة وسكن لا يلزمه الا الاجر الاول الداعي اذا كان من عمى الغنم كل
شهر باجر مسمى فقال لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان يعطيني كل يوم درهما
فلم يقل صاحب الغنم شيا وترك الغنم عنده كان عليه كل يوم درهم ولو استاجر رجلا
ليعمل له في ارضه عملا معلوما كل شهر بكذا فمات المستاجر بعد زمان فقال الوصي
للاجير اعمل على ما كنت تعمل فانا لا احبس عنك اجرك فابى عن ذلك ثم باع الوصي
فقال المشتري للاجير اعمل عملك فانا اعطيك الاجير في حيوة المستاجر يكون له في
تركته ومن يوم قال له الوصي اعمل عملك يكون على الوصي ومن يوم قال
المشتري ذلك يكون اجر المثل اذا لم يعلما بالمسمى ولو اراد ان يستاجر غلاما
فقال صاحب الغلام هو بعشرين وقال المستاجر هو بعشرة فافترقا على
ذلك فانه يكون بعشرين ولو قال المستاجر هو بعشرة فافترقا على ذلك فانه
يكون بعشرة وقبض الغلام يلزمه الاجر الذي صرح به المستاجر ق ولو قال
رجل لغيره اعطيتك هذا العبد لخدمتك سنة جاز وهذه اجارة ولو ادعى شقصا
من دار وانكر المدعى عليه فصالحه على سكنى بيت معلوم من هذه الدار عشر سنين جاز
فلو ان المدعي آجر هذا البيت من الذي صالحه جاز ط حانوت احترق فاستاجره
رجل كل شهر بخمسة دراهم على ان يعمره على ان يحسب بنفقته من الاجرة فعمره فمات
الموجر بعد مرمته فالاجارة فاسدة فاذا سكن المستاجر فعليه اجر المثل بالغا ما
بلغ وللمستاجر اجر النفقة التي انفقها في العمارة واجر مثله في قيامه في العمارة جان
كان بعضه خراب وفيه حوانيت عامرة فاستاجر رجل العامرة كل شهر بخمسة عشر
والخراب كل سنة بخمسة على ان يعمر الخراب بماله ويحسب نفقته من جملة الارض
فاستحسان الخراب يعمره فينتفع به بعد ذلك فاسد وللمستاجر على الموجر بنفقته
واجر مثله فيما عمل وللموجر ان يسترد الحوانيت من المستاجر لما فسدت الاجارة
واما الحوانيت العامرة فالاجارة فيها فاسدة جائزة لعدم المفسد لحر من اجر عجلا
شهرا ليطبخ فيه العصير واشترط على المستاجر ان يحمله الى منزل الموجر عند الفراغ
فاسدة فاذا فرغ من عمله قبل مضي الشهر فعليه الاجر الى تمام الشهر وان كان استاجر
كل يوم بكذا فاذا فرغ من عمله سقط الاجر عنه ردها الى صاحبها او لم يردها
ن استاجر ارضا فزرع فيها ثم مات المستاجر قبل انقضاء مدة الاجارة كان
على ورثته ما سمى من الاجر الا ان يدرك الزرع لان الاجارة كما ينقض بالاعذار
فكذا لو مات الموجر وبقي المستاجر في الاجارة الى ان يدرك الزرع وان انقضت

الاجارة والزرع بقل يقال له ان شئت فاقلع الزرع في الحال وان شئت فاتركه
في الارض الى ان يدرك وعليك لصاحب الارض اجر مثل الارض ولو استاجر الارض
وزرع رطبه او غرس فيها شجرا ثم انقضت مدة الاجارة يضمن رب الارض للمستاجر
قيمة الاشجار مقلوعة وقيل يطالب رب الارض المستاجر بقلع الاشجار وتسوية
الارض ولا يبقى الاجارة هنا بخلاف ما اذا كان فيها زرع فانقضت المدة وليس
لرب الارض ان يملكها لاستحسان على الغارس بالقيمة اذا لم يكن في قلع الاشجار ضرر
فاحش بالارض فان كان فيه غبن كان له ان يتملك الاشجار عليه بقيمتها مقلوعة دفعا
للضرر عن نفسه ولو استاجر علو بيت ووضع عليه دنان خل فانقضت مدة الاجارة
فابى المستاجر دفع الدنان ينظر ان كان للخل مبلغا لا يفسد بالتحويل يؤمر المستاجر
بالرفع لانه متعنت في الامتناع وان كان التحويل يفسد الخل يترك للمستاجر ان شاء
ان يدفع وان شاء فاستاجر البيت الى وقت بلوغه ويكون عليك اجر المثل ق استاجر
حمارا وكراوة لحمله الوحش ما لم يردها على صاحبه قال عليك كل يوم درهم فقبضها
وقد انكرت فالاجارة في الحمار فاسدة وفي الكرازة جائزة اذا سمى اجرة الا
اذا علم ان لها حملا ومؤنة فيجب في الكراز حصة ما سمى الى وقت الكسر وفي
الحمار يجب اجر المثل ولو لم يسم اجرة للحمار واجرة الكراز فالعقد فاسد
وان لم يكن للكراز حمل ومؤنة استاجر اجيرا لينقطع له انجانا في قرية بعينها
عن المصر على ان اجر الذهاب والرجوع على المستاجر فعلى المستاجر اجر المثل في الذهاب
وليس عليه اجر الرجوع وفسدت الاجارة ك ولو استاجر رجلا ليحفظ كرمه ثم باع
الكرم فقال المشتري للاجير اعمل عملك واعطيك الاجر ينعقد الاجارة استاجر
ارضا ليجعلها مزرعة او قصبا وغيره مما يمنعه من الزراعة لا يجوز والحيلة اذا كان
الزرع لرب الارض ان يبيع الزرع منه بثمن معلوم وتقابضا ثم يوجر الارض منه
وان كان بغيره يوجر بعد مضي المدة فلو اجر مع هذا بدون الحيلة ثم سلم ما مع
يحصد بعد جائز لهذا اذا لم يدرك الزرع فاذا ادرك بحيث لا يضره الحصاد
يجوز ويجبر الاخر بقلع الزرع ولو اشترى رطبة في ارض فاعلا منها ثم استاجر
الارض لا يجوز اما اذا اشترى الرطبة باصلها والشجرة باصلها والشجرة باصلها
ثم استاجر الارض جاز ولو استاجر دارا شهرا بعشرة على انه ان سكن يوما فعليه
عشرة فسدت الاجارة ولو استاجر دابة الى بغداد بعشرة على انه ان رجع عن
الطريق فعليه عشرة او على انه ان بلغ قرية كذا فعليه الاجرة لا يجوز وعلى هذا
لو استاجر دابة على انه ان حمل كذا فاجرة كذا او استاجر ارضا على انه ان زرع
كذا فاجره كذا وان زرع كذا او استاجر دارا على انه ان سكنها فالاجر كذا وان
اقعد فيها حدادا او طحانا فاجره كذا لا يجوز ولو استاجر دارا على انه لا يسكنها
فسد ولو استاجر هنا على ان يسكن وحده يجوز وهذا اذا لم يكن في الدار
بئر بالوعة او بيت مستور ولو اجر نصف الدار ونصف الارض مشاعا لم يجز سواء

استاجر دارا اه

استاجر فزرع

كان يحتمل القسمة او لا يحتمل ولو اجر من شريكه يجوز سوى اجر كل نصيبه او
بعضه ولو اجر دارا من رجلين يجوز ولو اجر دارا ثم تفاسخا في النصف لا يبطل
في الباقي وكذا لو مات احد المستاجرين بطل في حصة الميت دون الحي والاصل
ان الشيوع الطارى غير مفسد ولو اجر البناء دون الارض لو كان البناء ملكا

اجارة البناء

والعرصة وقفا فاجر البناء لا يجوز ولو اجر البناء ونص منها في اجارة الغير جاز
الاجارة بفاوى آبيت ولو كان البناء لرجل والعرصة لآخر فاجر صاحب البناء بناءه
لا من صاحب العرصة الفتوى على انه يجوز ولو اجر صاحب العرصة لا شك انه يجوز
ولو استاجر العرصة دون البناء يجوز وطريق جواز اجارة المشاع ان يلحق بها قضاء
القاضى او يعقد على الكل ثم يفسخ في البعض ح ولو كان العين بينهما فاجر احدهما
نصيبه من اجنبى لا يجوز ولو كان العين كله لرجل فاجر النصف من اجنبى لا يجوز
وينعقد فاسدا حتى يجب اجر المثل وهو الصحيح وان كان الكل له فاجر الكل من
اثنين فان اجمل وقال استاجرت الدار منكما جاز فان فصل والتفصيل لا يخلو اما ان
يكون بالنصف بان قال نصفها منك ونصفها منك او بالثلاث بان قال ثلثها منك
فعلى الاصح لا يجوز واذا كانت الارض بين جماعة فوكل احدهم وكيلا باجارة نصيبه
فاجره من جميعهم جاز ولو اجر من احدهم لا يجوز بمنزلة ما لو باشر الموكل
بنفسه ولو كان الدار بين ثلثة فاجر احدهم نصيبه من احدهما لا يجوز و
موت المكارى في الطريق لا يبطل الاجارة والمستاجر ان يركبها بذلك الاجر حتى يأتى
خائفا فان بلغ مأمنا لا يخاف على نفسه وماله بطلت الاجارة وان لم يكن هناك
قاض يرفع الامر اليه وان لم يجد انه احرى يمكنه ان يمكث في ذلك المكان فيبطل
الاجارة لزوال العذر ويبطل الاجارة بموت الآجر والمستاجر ولا يبطل بموت
الوكيل ولا بموت الاب والوصى ولا ببلوغ الصبى ق ولا يبطل بموت الموقوف
عليه ثم ما وجب من الاجرة الى ان مات هذا الميت يصير في مال ورثته وما وجب

بطلان الاجارة بالموت

بعد موته فهو لمن بعده ط ويبطل بموت الموكل ولو اجر رجلان دارا ثم مات
احدهما بطلت الاجارة في حصته فان رضى وارث الميت وهو كبير ان
يكون حصته على الاجارة ورضى به المستاجر جاز وان كان هذا اجارة المشاع
في نصيبه لكنها من الشريك وكذا لو مات احد المستاجرين وان مات
العاقد في الاجارة ان مات قبل الاجارة بطل العقد وان مات بعد
الاجارة لا يبطل كما لا يبطل بموت الوكيل ولو استاجر دابة الى موضع
باربعة دراهم على ان يرجع في يومه ذلك فرجع بعد خمسة ايام فعليه
درهمان لانه خالفه في الرجوع فيسقط عنه اجر الرجوع ويبقى الذهاب
ولو استاجر دارا شهرا فسكنها شهرين ان لم يكن معدا للاستغلال لا

المعد للاستغلال

يلزمه اجر الشهر الثانى وان كان معدا للاستغلال يجب اجر الشهر الثانى سواء
استاجر حماما او بيتا او دارا وعليه الفتوى فان مات الموجر فسكن المستاجر

بعد موته

بعد موته فعليه اجر ما سكن بعد الموت لانه ليس بغاصب في السكنى بل هو ماض على الاجارة
وينبغى ان لا يظهر الا ... هنا ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ سوى كان معدا للاستغلال
او لم يكن واذا انقضت مدة الاجارة وورثة الدار غائب فسكن المستاجر بعد ذلك
سنة لا يلزمه الكرا لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة
والمستاجر غائب والدار في يد امرأته لان المرأة لم يسكنها بالاجر ولو اجر دارا او حانوتا

كل شهر بدرهم

كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر وان خرج المستاجر
قبل تمام الشهر وخلف امرأته ومتاعه فيها لم يكن للآجر ان يفسخ الاجارة عند تمام
الشهر وان خرج المسافر مع المرأة لانها ليست بخصم فان اراد ان يفسخ عند غيبة
المستاجر فطريقه ان يواجر الدار من انسان اجر مثل قيام الشهر واذا تم هذا الشهر
ينفسخ الاجارة الاولى ويعقد الثانية فيخرج المرأة من الدار ويسلمها الى الثانى كمن
باع شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم اراد ان يفسخ بحكم الخيار عند غيبة المشترى
لا يجوز ذلك فان باعه من غيره جاز وينتقض البيع الاول هذا اذا كان
المستاجر غائبا فان كان حاضرا وقد اجر دارا كل شهر بكذا متى يفسخ الاجارة
الاصح انه يفسخ في الليلة الاولى من الشهر الثانى ويومها لان وقت الفسخ اول
الشهر وهو الليلة ويومها وعليه الفتوى ولو اجر دارا من رجل سنة
بالف درهم ثم قال للمستاجر وهبت منك جميع الاجر او قال ابرأتك عن الاجر
صح ذلك وقيل لا يصح وهو المختار عند البعض ولو قال ابرأتك عن خمسمائة من هذا
الاجر صح عن الكل ولو كان تعجيل الاجرة شرطا في الاجارة ثم وهب منه الاجرة وابرأه
من الاجرة صح ولو اجر دارا ثم وهب له اجر رمضان ان استاجرها سنة جاز وان
استاجرها مشاهرة لا يصح الا اذا وهب بعدما دخل شهر رمضان ولو اجر دارا

اعتق الآجر العبد

سنة بعبد بعينه ثم ان الآجر اعتق العبد من ساعته لم يجز اعتاقه الا ان يكون تعجيل
الاجر شرطا في الاجارة او لم يكن شرطا لكنه عجل ولو اجر دارا بعبد بعينه او بعرض
بعينه ثم قال للمستاجر وهبت منك هذا العبد ان قبل المستاجر والا فلا الآجر اذا

باع الآجر الدار للمستاجر

باع للمستاجر فاراد المستاجر ان يفسخ بيعه الصحيح انه لا يملك الفسخ بخلاف المرتهن
فانه لو باع الراهن بغير اذنه كان له ان يفسخ **في الاجارة الطويلة** اجارة
بنى بجوازها بعض الائمة بخارا وبعضهم ينكر فيها وهى على وجهين احدهما انه اذا
اراد ان يواجر الكرم اجارة طويلة او الارض وفيها زرع يبيع الاشجار والزرع
باصولها من الذى يريد الاستيجار بثمن معلوم ويسلم ثم يواجر منه الارض مدة
معلومة ثلث سنين او اكثر غير ثلثة ايام من آخر كل سنة او كل سنة اشهد
بالمعلوم على ان يكون اجر كل سنة من السنين الاولى غير الايام المستثناة شيئا
من تلك الاجرة كذا وقسمه مال الاجارة كذلك وايام الخيار يكون بمقابلة السنة الاخيرة
وان يكون لكل واحد منهما فسخ الاجارة وثانيهما ان يرفع الاشجار والزرع
الذى في الارض معاملة الذى يريد الاجارة على ان يكون الخارج بينهما على

ماله سهم سهم منها الدافع والباقي للعامل ثم يوكل العامل في صرف نصيبه من الخارج
فيما احب ثم يواجر منه الارض مدة معلومة على نحو ما قلنا من غير ان يكون احد الشرطين
شرطا في الاجر ومشايخ بلخ ن وبعض مشايخ بخارا انكروا الوجه الاول لوجوه احدها
ان مدة الخيار يزيد على ثلثة ايام وهي مفسدة للعقد الثاني انه باع الاشجار اولا
في اجارة الكرم استاجر الارض ثانيا اجارة طويلة والبيع ينفسخ بانفساخ الاجارة
وينتهي بانتهائها والباقية شرط لصحة الاجارة والناس شرط لصحة البيع فعلى هذا
العقدين يصير البيع موقتا فانه فاسد الثالث ان هذه الاشجار اذا اخرجت الثمار
بعد القبض ثم انفسخت الاجارة في الارض بسبب من الاسباب ينفسخ البيع في الاشجار والزوائد
المتصلة في البيع بعد القبض ما نعة من الفسخ الرابع ان البيع يصير مشروطا في
الاجارة معنى بدليل انفساخ البيع بانفساخ الاجارة فيؤدي الى صفقتين في صفقة
وانه حرام الخامس لا يجوز للمستاجر قلع هذه الاشجار ولا بيعها ولو كان البيع صحيحا
لجاز له ذلك لكونها ملكا له وان لم يكن صحيحا كان فاسدا السادس ان بيع الاشجار وبيع
بيع الزرع ليس بيع وعه بل هو في معنى التلجية ولهذا لا يكون للمستاجر ان يقطع الاشجار
وعند فسخ الاجارة ينفسخ البيع من غير فسخ وبيع التلجية لا يزيل المبيع من ملك
البايع وان اتصل به القبض وبقاء الاشجار والزرع بيع الاجارة في الارض
والمثبتون جوزوا طريق البيع ايضا وقالوا ليس هنا بيع التلجية بل هو بيع رغبة
لانهما قصدا تصحيح الاجارة ولا صحة للاجارة الا مع بيع التلجية فقد قصدا بيع
الرغبة ويجوز ان يكون الاشجار مملوكة للمشتري ولا يملك قطعها لتعلق حق الغير
كالراهن لا يملك قطع الاشجار المرهون وان كان يملكها لتعلق حق الغير ومن جوز
الاجارة الطويلة اختلفوا في انها عقد واحد او عقود متعددة قال بعضهم
عقود متعددة وقال بعضهم هي عقد واحد وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا آجر دار
اليتيم ثلث سنين كانت الاجارة في السنة الاولى والثانية اقل من اجر مثلها وفي
استيجار اليتيم كانت الاجارة في السنة الثالثة اكثر من اجر مثلها فيفسد الاجارة
في السنة الثالثة ويتعدى الفساد الى غيرها على قول من يجعلها عقدا واحدا وعلى
قول من يجعلها عقودا لا يتعدى احدا العاقدين في الاجارة الطويلة اذا فسخ
العقد في ايام الخيار بغير محضر من صاحبه يجوز المستاجر اجارة طويلة اذا آجر
من الاجر بعد القبض اجارة مشاهرة لا يصح الاجارة الثانية وما ياخذ من الآجر
يكون محسوبا من مال الاجارة اذا كان من جنسه المستاجر اذا آجر من الآجر
ولم يكن الاجارة طويلة لم يصح الاجارة الثانية ولا يسقط الاجر عن المستاجر
الاول ان كان الاول قبض الدار من المستاجر الثانية وان لم يقبض لا يسقط
فان كان الآجر الاول قبض الدار من المستاجر حتى يسقط الاجر من
المستاجر لا يبطل الاجارة الاولى وكان للمستاجر ان يسترد الدار من الآجر
فلو ان المستاجر قبض الدار من الآجر ثم اعادها من الآجر ولم يؤد اجرها منه

بيع الاشجار

الاجارة الطويلة عقود او عقد

اجر المستاجر من الآجر

لا يسقط

لا يسقط الاجر عن المستاجر رجل استاجر دفع الكرم الى الآجر معاملة ان كانت الاجارة
الطويلة بطريق بيع الاشجار جازت المعاقدة وان كانت بطريق دفع الاشجار والكرم
الى المستاجر معاملة ثم دفعها المستاجر معاملة الى الآجر لا يجوز اذا مات الآجر اجارة
طويلة وعليه ديون كان المستاجر احق من ساير الغرماء كالمرتهن بالرهن المستاجر
اجارة طويلة اذا آجر من غيره اجارة طويلة او دفع الى غيره مزارعة على ان يكون البذر
من قبل العامل ثم ان المستاجر الاول دفع اجره تفاسخا الاجارة الاولى الصحيح ان
الاجارة الثانية والمزارعة ينفسخ شهرا اخذت ايام الفسخ في العقدين او
اختلفت بان كان ايام الخيار في الاجارة الاولى ثلثة ايام من اجر كل سنة كما بين
وايام الخيار في الاجارة الثانية كذا وكذا وعلى خلاف ذلك المستاجر اجارة طويلة
اذا قال للآجر في ايام الخيار او في غيرها ما الحادث فقال الآجر بسهم او قال
الآخر زمان ده من ينفسخ الاجارة دفع المال او لم يدفع وكذا المشتري اذا قال
البايع بها بان ده فقال البايع بدهم يكون فسخا للبيع المستاجر اجارة اذا آجر من غيره
اجارة جايزة لا يجوز الاجارة الثانية ولو قال لم يعزم اجرني دارك هذه اجارة
طويلة بكذا فقال اجرت وامر صاحب الدار الكاتب بكتابة الصك فكتب على الرسم
ولم يكن بينهما شيء آخر ودفع المستاجر مال الاجارة الى الآجر لا يكون بينهما هبة اجارة
ولا يجب الاجر على المستاجر بسكنى الدار وان كانت الدار معدة للاستغلال ولو
استاجر دارا اجارة طويلة بدنانير فاعطى له مكان الدنانير دراهم ثم تفاسخا الاجارة كان
المستاجر يرجع على الآجر بالدنانير ولا بالدراهم ولو آجر داره اجارة طويلة مرسومة
او آجرها غير مرسومة الى مدة يعلم انهما لا يعيشان الى تلك المدة ففيه روايتان
المستاجر اذا اراد في الاجر بعدما مضى بعض المدة لا يصح الزيادة ويصح الحط
ولو استاجر كرما لم يره اجارة طويلة واشترى الاشجار كان للمستاجر خيار
الرؤية فان تصرف في الكرم تصرف الملاك يبطل خيار الرؤية فان كان اكل
الثمار لا يبطل خيار الرؤية الآجر اجارة طويلة اذا باع المستاجر ثم سار مع
الخيار بعد سعه فيه كما لو باع في ايام الخيار من الاجارة الاولى لا ينفذ الاجارة الثانية
في الخيار ولو آجر ثم باع فان لم يكن المشتري عالما بالاجارة ثم علم كان له الخيار
السارص حتى يمضي ايام الخيار فان شاء ابطل الخيار ولو استاجر ارضا وقبضها
وآجرها من غيره ثم ان صاحب الارض استاجرها من المستاجر الثاني يصح و
لو استاجر ارضا اجارة طويلة ثم آجرها من عبد ماذون لصاحب الارض اجارة
مشاهرة ان كان العبد استاجرها بغير اذن المولى فما اخذ المستاجر من العبد
لا يحسب على المستاجر من راس مال الاجارة ولو استاجر حانوتا مشاهرة و
قبض واجر من غيره اجارة طويلة وسمية وامر صاحب الحانوت المستاجر اجارة
طويلة بقبض اجرة الحانوت من المستاجر الاول فيقبض فغاب صاحب
الحانوت فاقبض المستاجر اجارة طويلة من المستاجر الاول كانت له الاجرة

المستاجر لا يكون احق من الغرماء

وفي الاجارة الطويلة

الشهر ووقع فيه الاجارة الطويلة اذا كانت فاسدة بسبب كان على المستاجر اجر المثل
لا يزاد على المسمى وفي الاجارة الطويلة اذا اكتب في الصك ولكل واحد منهما
ان يفسخ العقد في مدة الخيار في حضرة صاحبه وغيبته نفسد العقد ولا يجوز
الاجارة الطويلة في العقار والضياع يجوز في الرقيق وكل شيء ينتفع به مع بقاء عينه
ولو استاجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة يجوز الاجارة في الفارغة

بعضها مشغول وبعضها فارغ

بعضها من الاجر لا يجوز في المشغولة وان اختلفا فقال الآجر اجرتها
وكانت مشغولة بزرع وقال المستاجر كانت فارغة كان القول له
في ذلك قول الآجر في الاجارة الطويلة اذا فسخ الآجر الاجارة في ايام الخيار
وفي الارض زرع لم يدرك يبقى الاجارة باجر المثل ط وفي الظهيرية والحيلة للجواز
استحسانا اللابة اذا كانت للصغير ان يجعل مال الاجارة بتمامه للسنة الاخيرة و
معاملة السنين المتقدمة ما هو احد مثله او اكرم برى وليد الصغير المستاجر عن اجر
السنين المتقدمة ويصح ابراؤه وان اراد ان يصير محجا عليه يلحق به حكم الحاكم
والحيلة فيما اذا استاجر الاب للصغير عقارا او ضياعا ان يقال اذا كان مال الاجارة

استيجار الصغير

الف درهم مثلا اجرها مثلا اجر مثل هذه الدار كل سنة مائة يجعل بمقابلة
عشرين سنة من اوائل هذه السنين شيء قليل ويجعل بمقابلة مثل السنين
المتاخرة العدة الاشياء قليل يجوز بجعل المعقود ان كان ولو استاجر كرما مالمدة وقد
كان صاحب الكرم باع الاثمار قبل الاجارة صحت الاجارة كان للمستاجر خيار الرؤية
في الكرم ولو تصرف في الكرم تصرف الملاك بطل خيار الرؤية ولو اكل من ثمار الكرم
لا يبطل خيار الرؤية ط واذا اجعلوا ايام الفسخ في اجر كل سنة والاجارة في نصف
الشهر اعتبر السنة بالايام بمقابلة ولا يعرف كل واحد منهما آخر السنة فالحيلة ان يبيع
الآجر المستاجر قبل تمام السنة من اذن المستاجر حتى اذا جاء ايام الفسخ ينفسخ اذا
انفسخت الاجارة الطويلة وقد كان فيها بيع الاشجار ينفسخ البيع في الاشجار الاجر
اذا استهلك مال الاجارة بعد الفسخ في الاجارة الطويلة بعد الفسخ السكنى حلال
المستاجر ب ولو استقرض من رجل مالا معلوما وقبض المال ثم ان المستقرض اسكن
المقرض في حانوته ما لم ارد عليك قرضك لك الطالب باجرة الحانوت ان ترك الاجرة
عليه مع استقراضه منه كانت الاجرة واجبة على المقرض وان تركها بعد الاستقراض
او قبله فالحانوت عارية في يده ولا اجرة على المقرض ولو استقرض دراهم و
اسكن المقرض في داره يجب اجر المثل على المقرض ولو اخذ المقرض من المستقرض
حمارا ليستعمله الى ان يرد عليه الدراهم ثم ان المقرض سلم الحمار الى غيره فعفر الحمار
ضمن المقرض قيمة الحمار ق استاجر رجلا ليحفظ له هذا السكين كل شهر بكذا فقبل
الاجير ومضت مدة ثم ظهر ان هذا السكين كان ملك غير المستاجر ينبغي ان لا
يجب اجر ما مضى ولو استاجر الراهن المرتهن لحفظ الرهن لا يجوز لان الحفظ
مستحق عليه بخلاف ما اذا استاجر المستقرض المودع لحفظ الوديعة حيث يجب

لانه متبرع به غصب عينا او استاجر رجلا ليحفظه يجب الاجر للمستاجر وفي المسئلة اشكال
وهو انه بالقبض صار غاصبا الغاصب والحفظ واجب على غاصب الغاصب فكيف يجب الاجر
بامر واجب عليه ولان للمالك ان يضمنه والاجر مع الضمان لا يجتمعان كذا في فصول
العمادي من المستحق للاجر غير المستحق للضمان والاجر والضمان لا يجتمعان لواحد وفي
زواهر صاحب المحيط ولو غصب دابة واجرها من انسان يجب على الاجير وان كان المستاجر
غاصب الغاصب لان الاجر انما يجب بمقابلة الانتفاع وقد وجد الانتفاع هنا فيجب
الاجر وفي مسئلة السكين الاجر انما يجب بمقابلة الحفظ وانه مستحق عليه فلا يجب
الاجر بدا الحارس معهودة حلال له وطء غصب من آخر عبدا او استعاره واستاجر
غيره ليحفظ كل شهر بكذا ثم ان المالك استاجر هذا المستاجر ايضا ليحفظ هذه العين
فالاجارة الثانية تنعقد ويتضمن فسخ الاولى فان كان غاصبا صار مستردا وان كانت
عارية فكذلك ولو هلك العين المستاجر على حفظه ثم اختلفا فقال الاجير هلك بعد

اختلف الاجير والمستاجر

تمام السنة ولي عليك اجر السنة وقال المستاجر لا بل بعد شهر واحد فان القول
قول المستاجر لانه ينكر وجوب الاجر عليه دفع الى المقرض مشطا واستاجره لحفظه
حتى اقر بالدفع اليه مع اليمين لانه هو القارض فكان اعلم به نظيره جعل امر امرأته بيدها
ان لم يوصل اليها كسوة مثلها او دما لها عليه الى شهر فمضى شهر ثم اختلفا في وصول
الكسوة والدين اليها اذا اختلف الآجر والمستاجر فقال المستاجر دفعت المدفوع
اليك من راس المال وقال المقرض من الاجرة فالقول قول الدافع لانه اعلم بجهة
الدفع ولو كان هذا الاختلاف بعد موت المطلوب بين ورثته وبين الطالب يحتاج
الورثة الى اقامة البينة لانه لا علم لهم استقرض من رجل مالا وكتب بالقرض صكا ودفعه
الى المقرض ودفع اليه مشطا واستاجره بحفظ المشط كل شهر بكذا كما هو المعهود فجعل
المقرض صك القرض بالمشط وحفظها يجب الاجرة ولا يصير ضامنا للمشط ادعى على المراد
المستاجر المدعى بحفظ عين سماه كل شهر بكذا وبين الاجرة وتاريخ الاجارة
ووصف العين وانه حفظ مدة كذا فواجب عليه الاجرة المشروطة كذا دينارا الا انه
لم يحضر ذلك العين في مجلس الدعوى يسمع دعواه لان هذا دعوى الدين في الحقيقة وقد
سمع في الدعوى مثلا استقرض من آخر خمسمائة دينار وكتب اليه صك الاقرار بهذا العقد
واستاجر المقرض كل شهر بكذا كما هو المعهود كل ذلك فعل المستقرض قبل قبض المال ثم المقرض
لم يدفع الا اربعمائة وخمسين دينارا ومضى على ذلك شهور والمقرض معترف بجميع ذلك
يجب الاجرة المشروطة كاملة ولم ينقص فيسقط الخمسين التي لم يدفع الى المستقرض
بخلاف ما اذا مضى بعض مال القرض معترف بجميع ذلك يجب الاجرة المشروطة ولم
ينقص بسقط الخمسين التي لم يدفع الى المستقرض بخلاف ما اذا قضى بعض مال القرض
مثلا النصف ومضت مدة بعد ذلك فان المقرض لا يتمكن من مطالبة الاجرة التي بعد قضاء
النصف الوصي او المتولي لو استقرض لاجل اليتيم والوقف وبدله احادث معهودة
كرد مدار وقف عاده نار سبع نقانند وادن اجاب حصن الحجة نقانند وان لم

يعتمد على جوابهم مردى ديگرى را وكيل كرد كه زرى مرا از ديگرى قرض كن وبدل اجارة
شرعى بكن تا الخ بر صحيه شرع بر تو واجب شود من از عهده بيرون آيم ان وكيل چنانكه فرموده بود ش
بكرد ومدتى بر بين بكذشت اين وكيل انچه مر محافظت داده باشد از موكل تواند كرد ولا يكون
له ولاية المطالبة لان التوكيل بالاستقراض غير صحيح فيكون الوكيل مستقرضا لنفسه
ثم مقرضا اياه فاله بغى قوله انچه بر تو واجب شود من از عهده بيرون آيم وانجرد
وعده مردى را صرد كرفت بنگاه داشتن عيبى هر ماه يك د سنه كاغذ موصوف
ولو صاف كاعد همه كفت بعض الاجارة رجلان استقرضا من ثالث مالا واستاجر
المقرض على حفظ ما هو ملكهما ثم مات احد المستاجرين هل ينفسخ الاجارة فى
الاخر من المستقرضين المستاجرين املا ذكر فى جواهر الفقه ولو اجر الرجلان
من دارا ثم مات احد الموجرين بطلت الاجارة فى نصيبه وفى نصيب الحى بقيت
على حالها ولو دفع الى اخرها لا وامره بان يدفعه الى فلان قرضا ويعقد له عقد الاجارة
المرسومة فدفع الوكيل المال الى المستقرض وقد استاجر المستقرض الوكيل على
ان يحفظ عينا دفعه اليه كل شهر بكذا ثم مات المستاجر الوكيل لا ينفسخ الاجارة
بموته لان من عقد له الاجارة باق وهو الموكل وهذا لان التوكيل بعقد الاجارة
من المقرض توكيل بقبول العمل وهو الحفظ والتوكيل بقبول العمل وهو الحفظ اذا
صحيح والمقرض عقد اعقد الاجارة المرسومة على حفظ عين كل شهر بكذا فى وكان
الصكاك وامر المستقرض بكتابة الوثيقة بالقرض وبدل الاجارة وترك القرض
العين المستاجر على حفظه بعد ما قبضه من المستقرض عند الكاتب ليكتب ما فيه
وا وصاف مستقصى فى الوثيقة فمضى على ذلك شهر ولم يكتب الكاتب الوثيقة برهة
من الزمان والعين عنده هل يجب الاجر بالحفظ لتلك المدة ام لا اجاب بعض
الائمة يجب ان المشروط على الاجير فهو المقرض مطلق الحفظ وكان له ان يحفظ
بين كل من يعتمده وقد اعتمد على هذا الكاتب على ذلك حيث ترك عنده كيف
وقد علم المستاجر وهو حى دفع القرض العين المستاجر على حفظه الى من يعيش
فى عياله وامره بالحفظ فحفظه زمانا يجب له لتلك المدة اجر على المستقرض
لان الاجير على العمل اذا لم يشترط عليه ان يعمل ذلك العمل بنفسه له ان يقيم
فيه غيره مقامه وهنا لم يشترط على المقرض ذلك فله ان يحفظ للمستقرض ذلك
العين بيد من شاء فص رجل اقرض انسانا دراهم ثم المقرض اجر حجر الميزان من
المستقرض كل شهر بدرهمين ان لم يكن لحجر الميزان قيمة ولا يستاجر عادة لا يجب
على المستاجر شئ ولو استاجر من رجل قدر نحاس والاجر يكون الثلث
مضمونا على المستاجر بيع من المستاجر نصف الثلث بثمن المثل او اكثر ثم يواجر
منه النصف ما شاء فان ذلك جائز اما الخلاف فى اجارة المشاع من غير الشريك
رجل اقرض انسانا دراهم واراد ان يكون للمستقرض غير اجر المستاجر
المقرض مدة معلومة سنة او اكثر بامر مجمل ثم بيع من المستقرض شيئا يسيرا

آنكه بر تو واجب آنكه وعده تجديد

لا فرق فى اجارة المشاع من غير الشريك

تلك الاجرة حتى يصير الاجر قصاصا بثمن فاباع من المستقرض من رجل وكل رجلا
بان يستاجر له دارا بعينها سنة بمائة درهم ففعل الوكيل ذلك وقبض الدار ومنعها
من الموكل لاستيفاء الاجرة ذكر فى الجامع ان الاجارة اذا كانت مطلقة لا بشرط التعجيل
لم يكن للوكيل ان يحبس الدار من الموكل لاستيفاء الاجرة وكذا لو كانت الاجارة باجر
مؤجل فان قبض الوكيل الدار وحبس حتى مضت المدة كان الاجر على الوكيل بحكم
العقد يرجع الوكيل على الموكل ولو قبض الموكل من الوكيل الاستيجار ثم ان الوكيل
عاد على الموكل واحد منهما ومنع من الموكل حتى مضت السنة كان للاجر ان يطالب
الوكيل بالاجرة ثم الوكيل يرجع بذلك على الموكل ولو ان الوكيل حبس الدار من
الموكل ثم جاء اجنبى وغصب الدار عن الوكيل ولم يرجع الى الوكيل حتى مضت
السنة سقط الاجر عن الوكيل والموكل جميعا ولو كان الموكيل استاجر الدار
باجر مشروط التعجيل او استاجر بمائة مطلقة ثم عجل له الاجرة جاز ذلك منه
ولو ان يحبسها من الموكل لاستيفاء الاجرة فان حبسها بالاجر حتى مضت
السنة لا يكون للوكيل ان يرجع على الموكل بالاجر هنا رجل امر رجلا ليستاجر
له دابة الى الكوفة بعشرة دراهم فاستاجرها الوكيل بخمسة عشر وجاء الى الموكل
وقال قد استاجرها بعشرة فركبها الامر لا اجر على الامر ويكون الاجر
لصاحب الدابة على الوكيل ولو امر رجلا بان يستاجر له ارضا بعينها فاستاجرها
الوكيل ثم ان الموكل اشتراها من صاحبها بعد ما استاجرها الوكيل وهو لا يعلم
بالاجارة ثم علم بعد ذلك لم يكن له ان يردها ويكون فى يده بالاجارة الغاصب
اذا اجر العين ثم قال المغصوب منه انا امرتك بالاجارة فقال الغاصب
لم تامرنى كان القول قول المغصوب ولو اجر الغاصب فلما انقضت مدة
الاجارة قال المغصوب منه كنت اجرت عبدى قبل انقضاء المدة لا يقبل قوله
الاجرة الغاصب اذا اجر المغصوب ثم المالك ان اجاز قبل استيفاء المنفعة
صحت اجارته ويكون جميع الاجر للمالك وان اجاز بعد ذلك انقضاء المدة لا يصح اجازته
ويكون جميع الاجر للغاصب وان اجاز بعد ما مضى بعض المدة فاجر ما مضى يكون
للغاصب واجر ما بقى يكون للمالك على المختار ولو غصب دارا فاجرها ثم اشتراها
من صاحبها فالاجارة ماضية وان استقبلها كان افضل الغاصب اذا اجر من
الغاصب واحد الاجرة من الغاصب كان للغاصب ان يسترد الاجرة من المستاجر
شاحه فى الشارع فى مقابلة حانوت رجل اجرها صاحب الحانوت من رجل يبيع الفقاع
كل شهر بدرهم فما ياخذ صاحب الحانوت من الاجر يكون له وان كان غاصبا
والمستحب ان يتصدق به كالغاصب اذا اجر واخذ الاجر المتولى اذا آجر الوقف
ان كان الاجر شرط لا يواجر اكثر من سنة لا يجوز الاجارة اكثر من سنة فان لم
يكن شرط ذلك يجوز الاجارة الى ثلث سنة ولا يجوز اكثر من ذلك ف
وفى الحنبلاد ولا يجوز اجارة الوقف اكثر من المدة التى شرط الواقف وان لم يشترط

اجر الغاصب

اجارة الوقف اكثر من المدة التى شرط الواقف

مرة فالمتقدمون من اصحابنا قالوا يجوز الاجارة اى مرة كانت والمتاخرون قالوا لايجوز
اكثر من سنة وقيل يجوز في الضياع ثلث سنين باجر المثل ثم ان زادت لكثرة الرغبات
لا ينقض الاجارة لان المعتبر اجر المثل يوم العقد لتبين للموقوف عليه اجارة الوقف
الا ان يكون وليا من جهة الواقف او نائبا عن القاضي واذا اجر القاضي او نائبه
او الولي او المتولي لم ينفسخ بموته لانه كالوكيل عن الموقوف عليهم والعقود لا ينفسخ
بموت الوكيل ولو سكت الموقوف عليه فله ذلك ان شرط الواقف لسكناه وان
شرط الغلة الاحوط ان يوجرها القيم من غيره ويعطيه الاجرة متولي الوقف
او الوصى اذا اجرما للصغير او الوقف باقل من اجر مثله بما لا يتغابن الناس
فيه يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وهو المختار وينبغي ان يكون الاجر والمستاجر غاصبا
كالوكيل بدفع الارض مزارعة اذا دفع الارض مزارعة وشرط لصاحب الارض
شيئا يسيرا لا يتغابن الناس في مثله يصير الوكيل غاصبا وكذا المدفوع اليه و لو
غصب رهنا وقفا او رهنا للصغير لا يضمن الغاصب الاجر المسمى رجل آجر
منزلا كان ولده والده وقفه على اولاده ما تناسلوا فاجر هذا الرجل اجارة طويلة
وانفق المستاجر في عمارة هذا الوقف باجر الموجر ان لم يكن للموجر ولاية
في الوقف بان لم يكن متوليا يكون المستاجر متطوعا ولا على غيره لانه كان متطوعا وان
كان متوليا كان على المستاجر الاجر المسمى ان كان ذلك مقدار اجر المثل
او اكثر ويرجع على المستاجر في غلة الوقف بما انفق في العمارة متولي الوقف اذا اجر
الارض مدة معلومة ثم مات الموجر ثم مات المستاجر قبل انقضاء مدة الاجارة
فزرع ورثة المستاجر غلة الارض وان كانت الغلة نزعا نزعها ورثة المستاجر بدعواهم
كانت الغلة لهم وعليهم نقصان الارض ان كانت الارض انتقصت بزراعتهم ويصرف
ذلك النقصان الى مصالح الوقف ولا حق للموقوف عليهم في ذلك الوصي اذا انفق من
مال اليتيم على باب القاضي في خصومة كانت للصغير او عليه فما كان على وجه الرشوة
يكون ضامنا استاجر رهنا فانقطع الماء ان كانت تسقى بماء السماء والمطر الوصي اذا
آجر ارضا ليتيم او استاجر لليتيم ارضا بمال اليتيم اجارة طويلة رسمية ثلث سنين
لا يجوز ذلك وكذلك اب الصغير ومتولي الوقف وطريق تصحيح الاجارة الطويلة
في ارض اليتيم والوقف بمال ان يجعل آخر السنين كلها مقدار اجر المثل ثم ان الوصي
ومتولي الوقف يبرئ المستاجر عن اجر السنين الاولى ويصح ذلك على الاصح رجل
استاجر حانوتا وقفا على الفقراء فاراد ان يبنى عليه غرفة من ماله وينتفع ان
كان لا يزيد المستاجر في اجرة الحانوت على مقدار ما استاجر فانه لا يطلق له البناء
الا ان يزيد في الاجرة ولا يخاف على البناء من تلك الزيادة وان كان هذا الحانوت
معطلا في اكثر الاوقات وانما يرغب فيه المستاجر لاجل البناء عليه فانه يطلق له في
ذلك وان كان لا يزيد في الاجرة رجل استاجر حجرة موقوفة من اوقاف المسجد ذكر
فيها المطعب بالقدوم والحران لا يرضون بذلك والمتولي يرضى به ان كان من ذلك ضرر بين

الجرة مثل ضرر القصار والمراد فالمتولي يمنعه من ان يوجرها بتلك الاجرة كان على المتولي ان
يمنعه من ذلك فان لم يمتنع اخرجه من الحجرة فيواجرها من غيره وان كان لا يجد من يستاجرها
بتلك الاجرة كان للمتولي ان يترك الحجرة في يده الا اذا خاف بناء الوقف المتولي اذا اجر حمام الوقف
من رجل ثم جاء رجل آخر وزاد في اجرة الحمام ان كان حين آجر الحمام من الاول اجره بمقدار اجر
مثله ونقصان يسير يتغابن الناس في مثله فليس للمتولي ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة
الاجارة وان كانت الاولى على ما لا يتغابن الناس فيه يكون فاسدا وله ان يواجرها اجارة
صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل او الزيادة على قدر ما يرضى به المستاجر وان
كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم
يفسخ يكون على المستاجر الاجر المسمى الارض اذا كانت وقفا على قوم فاجرها ولي الميت
ثم مات بعض الموقوف عليهم لا يبطل الاجارة المتولي لا يملك استبدال الوقف الا اذا
كان الواقف جوز الاستبدال الاب والجد اب الاب ووصيهما اذا آجر الصغير في
عمل من الاعمال يقدر عليها الصغير جاز ووصي الاب مقدم على الجد وان لم يكن للصغير اب
وجد ووصي فآجره ذو رحم محرم من الصغير وكان الصغير في حجره جاز واذا آجره
ذو رحم محرم من آخر وهو اقرب من الذي كان في حجره نحو ان يكون في حجر العم فآجرته
امه جاز واذا بلغ الصغير ما آجره انشاء امضى الاجارة وانشاء فسخ سوى اجرة الاب وغيره
وليس لمن كان الصغير في حجره ان يدفعه الى حائك ليتعلم تلك الحرفة وان لم يكن بابا الصغير حاكما
من له حق الاجارة اذا استاجر استاذا ليعلمه العمل في تلك السنة فلما مضى نصف السنة
ولم يعلمه شيئا كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة وللاب والجد ووصيهما اجارة رقيق
الصغير ودوابه وعقاره لا لغيرهم الوصي اذا استاجر نفسه او عبده للصغير لا يجوز
واذا استاجر الوصي بنفس اليتيم لنفسه جاز اذا كانت باجرة ليس فيها غبن والاب
اذا اجر نفسه للصغير لا يجوز او اجر ماله للصغير او استاجر مال الصغير لنفسه جاز
وان لم يكن ذلك انفع للصغير الاب اذا استاجر ابنه البالغ فعمل الابن لا اجر له وان
استاجر الابن اياه للخدمة لا يجوز فان عمل الاب كان له الاجر ولا فرق بين المسئلتين
بين ان يكون احدهما مسلما او ذميا وان استاجر لحراسة المكاتب جاز وكذا لو استاجر
ابنه العبد من مولاه جاز والحر اذا استاجر اباه العبد يبطل في ذلك الصبي المحجور اذا اجر
نفسه لا يجوز الا باب والجد او وصيهما اذا اجر دارا او عبدا للصغير سنين معلومة
ثم بلغ الصغير فليس للصغير ان يفسخ الاجارة والصبي اذا اجر ما مضى للمالك واجر
ما بقي للعبد وان كان اجره المولى ثم عتق نصف السنة كان للعبد ان يفسخ الاجارة
نيابة وان شاء امضى فان اجاز الاجارة فالمولى كان اجره باجر معجل واستعمل الاجرة
بعد الاجارة كان جميع الاجر للمولى المكاتب اذا اجر عبده ثم عجز لا يبطل الاجارة ولو
استاجر المكاتب عبدا ثم عجز بطلت الاجارة ولو ادى بدل الكتابة وعتق بطلت الاجارة
رجل اقعد صبيا عند رجل ليتعلم حرفة فاتخذ الرجل للصبي كسوة ثم بدا للصبي ان لا
يعمل ان كان الرجل اعطى كرباسا ويخيطه للصبي خياطته لا يكون للرجل على الثوب

سبيل لان حفظه بالخياطة ق اكترى دابة من رجل فقال ان ركبتها الى موضع كذا بكذا
وسمى ثلثة مواضع جاز ولا يجوز اكثر من ثلاثة والاصل ان الاجارة متى وقعت على
احد شيئين او ثلثة اشياء وسمى لكل واحد اجرا معلوما بان قال استاجرتك هذه
الدار بخمسة دراهم او هذه الاخرى بعشرة او هذه الثالثة بخمسة عشر وكان
ذلك القول في الحوانيت او العبيد او المسافات المختلفة بان قال هذه الدابة الى طه
بكذا او الى الكوفة بكذا او الى بغداد بكذا فذلك كله جائز وان ذكر اربعة لم يجز وعلى
هذا في انواع الخياطة والصبغ اذا ذكر ثلاثة جاز ولا يجوز فيما زاد على الثلاثة
ولو قال للخياط ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان
او قال لصباغ ان صبغته بعصفر فلك درهم وان صبغته بزعفران فلك درهمان
جاز واي العملين عمل استحق الاجرة ك وان قال اذا سكنت هذه الحانوت
عطارا فبدرهم وان سكنته حدادا فبدرهمين جاز واي العملين استحق المسمى
فيه وكذا ان استاجر دابة الى الحيرة بدرهم الى القادسية بدرهمين وان حمل عليها
كر شعير فبدرهم وكر حنطة درهمين اخ وان امسكه المستاجر ولم يركب بها
حتى مضت المدة فعليه اقل المسميين لان الزيادة انما يستحق باستيفاء منفعة
زايدة فاذا لم يوجد يجب الاقل ولو قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم
وان خطته غدا فلك نصف درهم فالشرط الاول صحيح والثاني فاسد
فان خاطه غدا فله اجر مثله لا ينقص من نصف درهم ولا يزاد على درهم
وقيل ان له اجر مثله لا يزاد على نصف درهم قال القدوري وهي الرواية
الصحيحة وان خاطه في اليوم الثالث فله اجر مثله لم يجاوز عن نصف درهم
وينقص عن نصف درهم ان كان اجر مثله اقل من نصف درهم وهو الصحيح
وان قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فلا اجر لك فان خاطه في
اليوم الاول فله درهم وان خاطه في اليوم الثاني فله اجر مثله لا يزاد على درهم
اذا دفع الى الخياط ثوبا ليقطعه ويخيط قميصا على ان يفرغ منه في يومه هذا
او اكرى سائلا الى مكة على ان يدخله لاعشرين ليلة كل عشر بعشرة دنانير
ولم يزد على هذا فالاجارة جائزة فان وفى بالشرط اخذ الاجرة الذي شرط
وان لم يف بالشرط فله اجر مثله لا يزاد على ما شرط ك ولو استاجر دابة
للركوب ولم يبين من يركبها ويحمل عليها ولم يبين ما يحمل ولم يبين ما يزرع
او قدر البطيخ فيها ولم يبين ما يطبخ او استاجر ثوبا للبس ولم يبين من يلبس
الاجارة في جميع هذه المواضع فاسدة فان اختصما الى الحاكم ابطل الاجارة وان
لم يختصما حتى لبسه او البسه غيره يجب اجر المثل قياسا ويجب المسمى استحسانا
ولو استاجر دابة ليجنبها او لا يركبها او يربطها على بابه ليرى الناس ان له فرسا
او عبدا لا يستخدمه لكن ليظن الناس ان له دابة او عبدا على ان لا يستخدمه او
دراهم يضعها في بيته فالاجارة فاسدة ولا اجر له معاوضة الدوان في الكتاب

الاجارة بالشرط

لامر به اما اذا اعطى البقر ليأخذ الحمار جاز استاجر حمارا الى نيسابور على انه ان حصل
مقصوده في الطريق رجع كان فاسدا ولو الحقا هذا الشرط بالعقد يلحق اذا كان في
المجلس رجلان بينهما طعام استاجر احدهما صاحبه او حمار صاحبه ليحمل نصيبه الى مكان معلوم
نص ولا يجب الاجر وكذا في بعض الطحان فاسد ولا يجب شيء ولو استاجر حمارا ليحمل طعاما
بقفيز منها لا يجاز فاسدة ويجب اجر المثل ولا يجاوز المسمى وكذا لو دفع الى الحائك غزلا لينسج
بالنصف وكذا اذا اكترى دابة الى فارس فهي فاسدة والى بخارا جائز لان فارس وخراسان
وشام وفرغانة وسغد اسم الولاية وبلخ وبخارا وسمرقند واوزجند اسم الكورة
ثم في كل موضع كان اسم الولاية اذا بلغ الاول فله اجر مثلها لا يزاد على المسمى وفي
كل موضع كان اسم البلدة اذا اتى البلد يجب عليه ان يأتي بجنبه ولو استاجر عبدا باجر
معلوم وبطعامه لا يجوز رجل دفع بقرة الى رجل مناصفة وهي التي سماها وهم شود
كان دفع على ان ما يحصل من السمن واللبن فهو بينهما نصفان فهو فاسد فلو اكل اللبن
مع هذا والبعض قائم فما كان من اللبن قائما رده على مالك البقرة وما اكل يرد مثلها من
اللبن والمصل الذي فعل وله على المالك قيمة علفها واجر المثل في قيامه عليها والحيلة
ان يبيع نصف البقرة منه ويبرئه عن الثمن ولو دفع الزجاجة ليكون البيضة بينهما
فهو على هذا ولو دفع بذر السلق على ان السلق بينهما نصفان فلما خرجت الدودة
قال شريكه ان اكثرها فلما هلكت فقال له صاحب البذر ادفع الي ثمن البذر وانا
بري منها والشريك كاذب فيما قال ولو خرج كلها فالسلق كله لصاحب البذر
وعليه اجر المثل للشريك لقيامه عليها وعليه قيمة ورق الفرصاد ح فيما يجب الامر
على الماذون فيما لا يجب رجل اكترى حمارا فعيي في الطريق فامر المكتري رجلا ان ينفق على
الحمار ففعل المامور ان علم المامور ان الحمار لغير الامر لا يرجع بما انفق على احد لانه
متبرع وان لم يعلم المامور ان الحمار لغير الامر له ان يرجع على الامر وان لم يقل الامر
على اني ضامن ولو ان رجلا قال لغيره انفق في بناء الدار ولم يقل على ان يرجع بذلك على البيع
انه يرجع وفي اللقطة اذا رفع الملتقط الامر الى القاضي انفق عليها ولم يقل على ان يرجع
بذلك على صاحبها الصحيح ان لا يرجع رجل استاجر دارا كل شهر بكذا ثم ادعى المستاجر
ان صاحبها باعها منه بعد الاجارة وانكر صاحبها البيع ومضى على ذلك زمان
فعلى المستاجر اجر ما مضى لان البيع لم يثبت فبقيت الاجارة ولو استاجر دابة
الى مكان بعينه فلما سار بعض الطريق ادعاها المستاجر لنفسه وانكر الاجارة و
صاحب الدابة يدعي الاجارة يلزمه اجر ما قبل الانكار ولا يلزمه اجر ما بعد الانكار
ولو استاجر عبدا سنة وقبضه فلما مضى نصف السنة جحد الاجارة وادعاه لنفسه
وقيمة العبد يوم الجحود الفان فمضت السنة وقيمته الف درهم ثم مات العبد في يد المستاجر
وقيمته الف فعليه اجر ما مضى قبل الجحود وليس عليه اجر ما بعد الجحود ولو دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه
الخياط ومات قبل الخياطة له اجر القطع وهو الصحيح رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه بدرهم فخاطه ثم جاء رجل
وفتقه قبل التسليم لا شيء للخياط وهذا اذا لم يخطه في دار صاحب الثوب فان خاطه في داره كان له الاجر

٢٣

وليس على الخياط ان يخيط مرة اخرى في الوجهين وان كان الخياط هو الذي فتقه كان عليه ان يخيطه مرة
اخرى وكذا الاسكاف رجل اكترى سفينة من رجل ليحمل فيها الطعام الى موضع كذا فلما بلغت السفينة الى ذلك
ردها الريح الى المكان الذي اكتراها ان لم يكن الذي اكترى السفينة مع الملاح ليس عليه شيء من الكراء وان
كان معه فعليه الكراء ولو استاجر بعيرا للركوب الى موضع كذا فجمح به في بعض الطريق ورده الى الموضع الذي
استاجره فعليه الاجر ولو استاجر ارضا سنة فزرعها ثم اشتراها المستاجر من صاحبها انتقض الاجارة
ويترك الزرع في الارض حتى يستحصد فيكون للشريك على صاحب الزرع مثل نصف اجر
الارض ولو استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فغلب ماء له ان ينقض الاجارة وله ان
يخاصم الاجير حتى تركها الحاكم في يده باجر المثل الى ان يدرك الزرع فان سقى
زرعه بعد ذلك كان رضا وليس له ان ينقض الاجارة وكذا الرحا اذا انقطع
ماؤه حتى مضت السنة سقط جميع الاجرة وان قل الماء وتدور الرحى ويطحن على نصف
ما كان يطحن قبل ذلك كان للمستاجر ان يردها فان لم يردها حتى يطحن كان ذلك
رضا وليس له ان يرد الرحى بعد ذلك ولو استاجر ارضا من اراضي الجبل بدراهم ثم زرعها
فلم يمطر عامه ولم ينبت حتى مضت السنة ثم مطرت السماء ونبت فالزرع كله للمستاجر
وليس له عليه كراء الارض ولا نقصانها ولو استاجر ارضا ليزرعها فاصاب الزرع آفة
فهلكت او غرق ولم ينبت كان عليه الاجر ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا
اجر عليه وكذا لو غصبها رجل وزرعها لا اجر على المستاجر ولو كانت في يد المستاجر
فلم يزرعها حتى مضت السنة كان عليه الاجر وكذا لو زرع البعض ولم يزرع البعض
ولو استاجر سفينة ليذهب بها الى موضع كذا ويحمل عليه كذا الى هنا فلم يجد الطعام
فليس عليه شيء من الكراء لانه لم يحمل فلم يلزمه شيء ولو استكرى دابة ليحمل من
هناك حمولة بها الى المكان وقال ذهبت فلم احمل الان صدقه المستكري
في ذلك كان عليه اجر الذهاب بخلافها عن الحمل ولو استاجر في المصر دابة ليحمل الدقيق
من طاحونة كذا او الحنطة من قرية كذا فذهب فلم يكن الحنطة طحنت ولم
تحمل في القرية حنطة فرجع الى المصر ان كان المستاجر قال استاجرت منك
هذه الدابة بدرهم من هذه البلدة حتى احمل الدقيق من طاحونة كذا يجب نصف
الكراء واذا قال المستاجر استاجرت منك هذه الدابة بدرهم حتى احمل الدقيق
من الطاحونة فلم يجد الدقيق هنا لا يجب شيء ولو استاجر رجلا ليذهب الى
البصرة ويجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي له الاجر بحساب ذلك هذا
اذا كان عياله معلومين ولو استاجره ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب
بالطعام فوجد فلانا قد مات فرد الطعام لا اجر له وان استاجره ليذهب
بكتاب الى فلان ويجيء بجوابه فذهب بالكتاب فوجد فلانا قد مات فرد الكتاب لا اجر له
ولو ترك الكتاب ثمة او مزقه ولم يرد كان له اجر الذهاب ولو استاجره ليذهب الى موضع كذا
ويدعو فلانا اليه باجر مسمى فذهب الى ذلك الموضع فلم يجد فلانا فله الاجر ولو استاجره ليذهب الى موضع كذا
ويؤدي رسالة الى فلان فذهب فلم يجد فلانا كان له الاجر ولو استاجر امرأة لتخدمه البيت شهرا لا يجوز ولا يكون

وجد فلانا قد مات

لها الاجر في ذلك لان خدمة البيت مستحق عليها ديانة فلا يجب الاجر لها كالحرم وطبخه ولو استاجرها لغسل ثيابه يكون لها الاجر
ولو قال المرأة لزوجها اعز رجلا على ان لك على الف درهم فعمر الزوج رجلا الى ان قالت لا اريد الزيادة فهذا الجعالة
باطلة ولا شيء عليها رجل اشترى الثمار على رؤوس الاشجار ثم استاجر الاشجار ليترك الثمار الى ان
يدرك وقتا معلوما لم يكن عليه اجر الاشجار ولو استاجر طاحونة فانقطع ماؤها كان له ان
يردها فان لم يرد حتى مضت السنة يسقط جميع الاجر وان قل ماؤها كانت الطاحونة تطحن
على نصف ما كان يطحن كان للمستاجر ان يردها فان لم يرد حتى طحن
كان ذلك رضى منه وليس له ان يردها بعد ذلك ولو استاجر ارضا ليزرعها فزرع وقل
ماؤها له ان ينقض الاجارة وليس عاصيا حتى تركها الحاكم في يده باجر المثل الى ان يدرك
الزرع فان سقى زرعه كان رضا وليس له ان ينقض الاجارة الى ولو آجر داره ثم آجرها
من غيره بعدما سلمها الى الاول فاجاز المشتري الاول بعدت الاجارة والاعارة
ولكن لا يجب الاجر على المستاجر ما دام في يد الاجير ولو استاجر دارا ثم قبضها
فسقط منها بيت وحائط كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة بحضرة الاجر ولا يصح فسخه
عند غيبته وان انهدم كل الدار كان للمستاجر ان يفسخ عند حضرته وغيبته ويسقط
الاجر عند الكل ولا ينفسخ الاجارة ما لم يفسخ ولو استاجر ارضا ليزرعها فلا اجر
عليه اذا استاجر ارضا للزراعة فزرع فاصطلمته آفة كان عليه اجر ما مضى وسقط
عنه اجر ما بقي من المدة بعد الاصطلام ولو استاجر ارضا فزرعها فلما سقاها
فبس الزرع ان استاجرها بغير شرب فلم ينقطع ماء النهر الذي يجري منه السقي فعليه
الاجر وان انقطع كان له الخيار وان كان استاجرها بشربها فانقطع عنها الشراب فجاء
الوقت يبس فيه الزرع عند انقطاع الماء وفسد الزرع سقط عنه الاجر
كالو استاجر رحى ما فانقطع الماء ولو استاجر ارضا فانقطع الماء ان كانت الارض
يسقيها ماء الارض وماء المطر فانقطع ماء المطر والارض بعد لا اجر عليه ولو استاجر ارضا
ليزرعها شيئا سماه فزرع فلم ينبت واصابته آفة فافسدها وذلك كان في وقت لا يستطيع
ان يعيدها مرة اخرى فاراد ان يزرع فيها غير ما سماه ان كان الثاني اقل ضررا بالارض
المسمى ومثله فعل ذلك وان كان الثاني اضر بالارض لم يكن له ان يزرع ويجب الاجر على
صاحبها بقدر ما كانت في يده من الاجر ويحط عنه الزيادة ولو استاجر قميصا ليلبسه
ويذهب الى مكان كذا فلبسه في منزله ولم يذهب الى ذلك المكان لا اجر عليه لانه مخالف
ضامن ولو استاجر دابة ليركبها يوما الى الليل فامسكها في بيته ولم يركب لا يكون ضامنا
ولو استاجر دابة بعينها ليضع عليها حملا مسمى الى موضع كذا فاراد المكاري ان يضع عليها
مع ذلك شيئا عند نفسه كان للمستاجر ان يمنعه وان وضع المكاري ذلك وبلغت الدابة
الى ذلك الموضع كان على المستاجر جميع الاجر المسمى ولو استاجر بيتا وقبضها
ثم ان رب الدار شغل بعضها فباع نفسه سقط عن المستاجر حصة ذلك من
الاجر ولو تكارى دارا شهرا واقام معه رب الدار فيها الى آخر الشهر سقط من
المستاجر حصة ما كان في يد الاجر رجل استاجر كتابا ليقرا ما فيه من شعر او فقه لا يجب عليه

الاجر وكذا المصحف وكذا اذا استاجر طستا لتسمه لايجب الاجر وكذا اذا استاجر
بيتا من مسلم ليصلي فيه استاجر دابة الى مكة ليركبها فلم يركبها ومشى راجلا
ان مشى راجلا ولم يركب من غير عذر بالدابة كان عليه الاجر وان كان بعذر فان
لم يركبها لعلة بالدابة او لمرض بها عجز لا للعذر على الركوب لا اجر عليه ولو استاجر
ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق ووضعه في بيته ولم يلبسه فمضى سنون كان عليه لكل
يوم دانق في الوقت الذي يعلم انه لو لبسه لا يخرق فاذا مضى وقت يعلم انه لو
لبسه يخرق سقط عنه الاجرة كالمراة اذا احدث الكسوة من الزوج ولم
تلبس وبقيت ثوب بنفسها اذا مضى وقت لو لبسها لبسا معتادا تخرق كان لها
ولاية المطالبة بكسوة اخرى والاقلا ق اذا استاجر ارضا ليزرعها بزراعة ارض
اخرى او دارا ليسكنها بسكنى دار اخرى والركوب بالركوب والملبوس بالملبوس
والخدمة بالخدمة لا يجوز وكذا استيجار السكنى بالخدمة او الركوب جائز ثم اذا
فسد الاجارة فيما ذكرنا وحبس المنفعة فاذا استوفى احدهما المنفعة فعليه
اجر المثل استاجر رجلا ليحصد له القصب في الاجمة على ان يعطي اجره خمس حزم
من قصب هذه الاجمة لا يجوز لان الحزمات مجهولة ولو عين حزمات وقال
استاجرتك بهذه الحزمات من القصب لا يجوز لجهالة الحزمات اذا اخرجا
ثوبه من رجل ثم اشتركا في عمل يعملان في ذلك الحانوت فالشركة لو هي الاجارة
ويسقط الاجر اذا عملا فيه بحكم الشركة لانه لم يسلم والاجارة ك والاجارة تنفسخ
بالاعذار وذلك اما ان يكون من قبل احد العاقدين او من قبل المعقود عليه
واذا تحقق العذر قبل تمامها تنفسخ وفي بعضها قال بعض وبعض مشايخنا قالوا
فقالوا ان كانت الاجارة بغرض ومقصود فلم يبق ذلك الغرض ولاذلك المقصود
كما لو استاجر دابة بعينها الى بغداد لطلب غريم له او لطلب عبد ابق له ثم حضر الغريم
او عاد العبد من الاباق تنفسخ الاجارة لانها وقعت لغرض وقد فات وكذلك
لو ظن ان في داره خللا فاستاجر رجلا لهدم البناء ثم ظهر انه ليس في البناء خلل او
استاجر طباخا لوليمة العرس فمات العروس بطلت الاجارة وان اجر الاب او
الوصي او القاضي ارض اليتيم فبلغ اليتيم في مدة الاجارة لم يكن له ان ينقض الاجارة
واذا اجر الاب نفس الصغير فبلغ الصغير في مدة الاجارة كان له ان يفسخ الاجارة
وكذلك لو اجر المولى عبده ثم اعتقه في مدة الاجارة كان للعبد ان يفسخ الاجارة
ولو اظهر المستاجر في الدار شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربوا والزنا واللواطة
فانه يومر بالمعروف ويحبس الاجر والجيران يخرجوه من الدار وكذلك لو اتخذ دار
ماوى للصوص ولو اكارى الامير لكوفة الى بغداد ثم بدا له ان لا يخرج لا يكون
عذرا وان اشترى بعيرا او دابة يكون عذرا لانه استغنى عن الاجارة ولو
اكترى دارا عن الاجارة للسكنى ثم اشترى دارا لا يكون عذرا والفرق ان
اكثر الدار يمكنه اكراؤه من غيره لان الناس يتفاوتون في الركوب دون

فسخ الاجارة

اكراه المطلبس الكسوة

السكنى ولو استاجر ارضا ليزرعها ثم بدا له ان يترك الزراع اصلا كان عذرا وان لم
يترك الزراعة ولكن اراد ان يزرع ارضا اخرى لا يكون عذرا وان مرض المستاجر
وعجز عن الزراعة فان كان ممن يزرع بنفسه فهو عذر وان كان ممن لا يزرع
بنفسه لا يكون عذرا ولو استاجر عبدا للخدمة فوجده غير حاذق في الخدمة لا يكون
عذرا رجل يسكن في قرية استاجر ارضا في قرية اخرى ثم بدا له ان يترك هذه الارض
التي استاجر ويزرع ارضا في قرية اخرى ان كان بينهما مسيرة ثلثة ايام كان له ذلك و
ان كان اقل من ذلك ليس له ذلك واذا سقط حائط من دار رجل لكنزاها ان كان ذلك
يضر بالسكنى كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة وان كان لا يضر بالسكنى لم يكن له ذلك
كما لو استاجر عبدا للخدمة فاعور العبد لا يكون للمستاجر ان يفسخ العقد اذا كان ذلك
لا يكون خللا في الخدمة واذا فسخ الاجارة فانما يفسخ اذا كان الاجر حاضرا ولا يفسخ
ان كان غايبا ولو اجر دارا او حانوتا كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ
الاجارة عند تمام الشهر فاذا خرج المستاجر عند تمام الشهر وخلف امراته ومتاعه
بها لم يكن للاجر ان يفسخ الاجارة مع المراة لانها ليست بخصم فان اراد ان
يفسخ عند غيبة المستاجر يواجر الدار من انسان قبل تمام الشهر فاذا تم الشهر ينفسخ
الاجارة الاولى وينعقد الثانية فيخرج المراة من الدار ويسلم الى الثاني ونظيره
رجل باع شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم اراد ان يفسخ بحكم الخيار عند غيبة
المشتري لا يجوز فان باع من غيره جاز وينتقض البيع الاول هذا اذا كان
المستاجر غايبا وان كان حاضرا حتى يفسخ الاجارة قالوا لو قال فسخت الاجارة
التي سالاس الشهر الثاني جاز وعليه الفتوى رجلان اجر دارا ثم مات احدهما
انفسخت الاجارة في نصيبه فان رضي وارث الميت وهو كبير ان يكون نصيبه
على الاجارة ورضي به المستاجر جاز وان كان هذا اجارة المشاع في نصيبه
لكنها من الشريك وكذلك لو كان احد المستاجرين ينفسخ الاجارة وان مات
الفضولي في الاجارة بطلتا ان مات قبل الاجارة وان مات بعدها لا يبطل
ولو انهدم المسكن الذي يسكنه الاجر وليس له مسكن سوى الدار الذي اسكن
لم يكن له ان يفسخ الاجارة ولا يبطل الاجارة بجنون الاجر والمستاجر ولو اجر
ارضا فعلى عليه الوحل وصارت سبخة بطل الاجارة واذا ارتد الاجر او المستاجر
والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بطلت الاجارة وان عاد مسلما
الى دار الاسلام في مدة الاجارة عادت الاجارة العبد الماذون له في التجارة
اذا اجر شيئا من اكسابه بطلت الاجارة ولو اجر المكاتب نفسه ثم عجز او العبد
الماذون له في التجارة اذا اجر نفسه ثم حجر عليه المولى لا يبطل الاجارة رجل
اجر نفسه في ختان او حجامة او صناعة من الاعمال الردية ثم قال انا ارغب
من هذا العمل واستحيي من الناس وان يريد التحول الى غيره من الاعمال لا يقبل ذلك
منه وعليه اتمام العمل وان اجرت المراة نفسها فيما يعاب عليه كان لاهلها ان يخرجوها

بدا للمستاجر ترك الزراعة او مرض

سقط حائط من الدار المستاجرة

لا فسخ الاجارة مع المراة

الفضولي في الاجارة

اجارة المشاع من الشريك

اجارة المكاتب والعبد الماذون

لاهل المراة ان يخرجوها من الاجارة

من تلك الاجارة المستاجر اجارة طويلة اذا قال الاجر في ايام الخيار او غيرها مال اجازت
من بيع وقال الاخر بعتهم او قال بزمان ده مرا بيفسخ الاجارة دفع المال او لم يبع
وكذا المشتري اذا قال للبايع بها بان ده فقال البايع بدهم يكون فسخا للبيع واما اذا اخذ
مال الاجارة من غير طلب مما لم ياخذ الكل لا ينفسخ وبه يفتى وفي الاجارة الطويلة
اذا كتب في الصك ولكل واحد منهما ان يفسخ العقد في مدة الخيار بحضرة صاحبه
وغيبته يفسد العقد رجل استاجر دارا اجارة طويلة ثم ان الاجر نقض بنا ها
برضاء المستاجر ثم جدد بناها كانت الاجارة باقية ببقاء الاصل رجل اجر لان كل
شهر كل شهر بدرهم وسلم ثم باعها من غيره مكان المشتري باخذ اجر الدار من هذا
المستاجر ومضى على ذلك زمان فكان المشتري وعد البايع انه اذا رد عليه الثمن يرد
دار عليه يجب ما قبض من المستاجر من ثمن الدار فجا البايع بالدراهم واراد ان يجعل
الاجر محسوبا من الثمن قال المطلب للمشتري الاجر من المستاجر كان هذا منه اجارة
مستقبلة فيكون الماخوذ من المستاجر ملك المشتري لانه وجب بعقده فليس للبايع
ان يجعل ذلك من الثمن وما قال المشتري للبايع انه يجب ما قبض من المشتري من
ثمن الدار عند رد الدار وعد فاذا اعرى وعده كان حسنا والا فلا يلزمه الوفا بالمواعيد
وان كان شرطا في البيع كان ذلك مفسدا للبيع المستاجر الاول اذا فسخ الاجارة الاولى
ينفسخ الثانية اتحدت المدة او اختلفت وعليه الفتوى وتفسير اتحاد المدة ان
يكون ايام الفسخ في الثانية ايام الفسخ في الاولى وفي الاجارة الطويلة اذا فسخ الاجر
الاجارة في ايام الخيار وفي الارض زرع لم يستحصد لا تفسخ الاجارة بل تبقى باجر المثل لا بالمسمى
اعتبارا بما لو انتهت مدة الاجارة في ايام الخيار وفي الارض زرع لم يستحصد ولو
استاجر دارا ثم اجرها من الاجر واعارها منه يكون ذلك نقضا للاجارة ط ولو استاجر
ارضا ثم دفعها الى الاجر مزارعة ان كان البذر من قبل رب الارض لا يجوز ويكون
ذلك نقضا للاجارة وان كان البذر من قبل المستاجر جاز ولو استاجر دارا او ارضا وبنى
فيها ثم اجرها من رب الدار فان الاجارة الثانية يكون نقضا للاولى ويكون على رب
الدار حصة بناء المستاجر من الاجر المستاجر اجارة فاسدة اذا اجر من غيره
اجارة صحيحة لا يجوز الاجارة الثانية ولو استاجر ارضا وقبضها فاجرها من غيره
ثم ان صاحب الارض استاجرها من المستاجر يصح استيجار صاحب الارض من الثاني
الاجارة الطويلة اذا كانت فاسدة بسبب كان على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ او
اجر المثل من غير ان يزاد على المسمى ولو كانت الاجرة عينا فوهبها للمستاجر
قبل القبض وقبل المستاجر بطلت الاجارة ولو كانت الاجرة دينا فوهبها للمستاجر
قبل القبض او ابراه منها جازت الهبة والابرا ولا يبطل الاجارة ط رجل اعطى
رجلا درهمين ليعمل له يومين فعمل له يوما واحدا وامتنع من العمل يوم الثاني ان
كانت سمى له عملا فالاجارة جائزة ويجبر على العمل فان مضى اليومان ليس له ان
يطالبه بالعمل ولو لم يسم له العمل وقال يومين من الايام فالاجارة فاسدة وله اجر مثل

عمله ان عمل استاجر رجلا ليكتب له مصحفا او فقها او شعرا او دوس حاجا نا استاجر كلبا ليحرس
داره او استاجر سنورا لاخذ الفارة في بيته لا يجوز ح في الاجارة الفاسدة
والاجارة تفسد بالشروط كما يفسد البيع وكل جهالة تفسد البيع تفسد الاجارة
من جهالة المعقود عليه او الاجرة او المدة ولو اجر الدار على ان يعمرها او يطينها
او يضع فيها جذعا فهو فاسد لجهالة الاجرة لان بعضها مجهول لانه لا يدري ما يحتاج
اليه من العمارة واذا فسدت الاجارة يجب اجر المثل ولا يزاد على المسمى استاجر
دارا كل شهر بدرهم صح في شهر واحد لانه معلوم ويفسد في بقية الشهور الا ان يسمي
شهورا معلومة فيكون صحيحا في الكل لكونه معلوما فاذا تم الشهر في المسئلة الاولى
فلكل واحد منهما نقض الاجارة لانتهاء المدة فان سكن ساعة من الشهر الثاني صح
العقد فيه ايضا وكذلك كل شهر ومن استاجر جملا ليحمل له محملا الى مكة جاز وله المعتاد
عن ذلك وان استاجر شاهد الجمال الحمل فهو اولى ولو استاجر جملا ليحمل الزاد فاكل
منه فله ان يرد عوضه وكذا غير الزاد اذا اكله يرد مثله ولو استاجر بعيرين ليحمل على
احدهما محملا فيه رجلان وما لهما من الغطا والدثار ولم يعاين المكاري ذلك وعلى
الاخر زاملة فيه قدر من الزاد وما يحتاج اليه من الخل والزيت ونحوها وما يكفيه من
الماء ولم يبين قدرا وما يصلح من القربة وخيطها والمطهرة ولم يبين وزنه او
شرط ان يحمل الى مكة ما يحمل الناس فهو جائز لان ذلك معلوم عرفا وكذلك اذا اكرى
عقبة للمتعارف وكذا اذا استاجر دابة ليتعاقبا في الركوب ينزل احدهما ويركب
الاخر فان لم يبين مقدار ما يركب كل واحد منهما بالحمل ان المتعارف في ذلك اح
ولو اجر دارا وحانوت بدون الارض جاز استاجر ارضا فان اجرها من صاحبها
كانت الاجارة الثانية باطلة وان بنى فيها المستاجر ثم اجرها من صاحبها كان
له حصة البناء من الاجر اجارة المشاط جائزة وان استاجر القاضي رجلا لاقامة
الحدود والقصاص والقطع بين يديه او ليقوم عليه في مجلس القضاء شهرا باجر معلوم
جازت الاجارة ومن له القصاص في النفس اذا استاجر رجلا لاستيفاء القصاص
قيل انه لا اجر له اذا استاجر رجلا لاستيفاء قصاص له في الطرف صح ذلك
واذا فعل الاجير يستحق المسمى امير العسكر اذا قال للمسلم او ذمي ان قتلت
ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شيء له ولو كان قال ان قطعت لنا الا ثمن قطع
رؤسهم فله عشرة دراهم جاز لان هذا العمل ليس بهما دخلا في الاول ولو استاجر
الاجنبي ذميا او مسلما ليعمل سيرا حربيا كان في بيع فعمله لا شيء عليه ولو استاجر
كلبا معلما ليصيد به او البازي لا يجب الاجر ولو استاجر قردا ككلب الصيد
يجوز اذا بين المدة لان القرد يعمل بالضرب بخلاف السنور ولو استاجر رجلا
ليكتب به ان بين لذلك وقتا صحت الاجارة والا فلا ولو استاجر رجلا ليعلمه
ولده شعرا او ادبا او خطا او حسابا او هجاء او حرفة من الخياطة ونحوها ان بين لذلك
معلوما كسنة الشهر وما اشبه ذلك صح ويجب المسمى بعلمه في ذلك المدة او لا وان لم

يبين لذلك وقتا كانت الاجارة فاسدة حتى لو بعلم يستحق اجر المثل وان لم يعلم لا
يجب شيء ولو شرط على الاستاد شهورا معلومة في تعليم النسخ على ان يعطي الاستاد
للمولى كل شهر درهما فهو جائز ويكون ذلك اجارة للغلام ولو دفع غلامه او ولده الى
استاد ليعلمه له عملا ولم يشترط احدهما الاجر على الاستاد او على المولى فلما علم العمل
اختلفا فطلب الاستاد اجره من المولى وطلب المولى اجر الولد والعبد من الاستاد
يرجع في ذلك على العرف والعادة ان الاجر على من يكون فيحكم العرف ففي عرف ديارنا
في الاعمال التي ينفد المتعلم فيها بعض ما كان متقوما حتى يتعلم نحو عمل نقب الجواهر
وما اشبه ذلك مما كان من جنس ذلك يكون الاجر على المولى ان كان مسمى وان لم يكن
فاجر المثل على الاستاد وما لم يكن من جنس هذا يجب الاجر على الاستاد دفع الى
خياط ثوبا وقال له خط ثوبي حتى اعطيك اجرك فقال الخياط لا اريد منك الاجر ثم
خاط لا اجر له ولو استاجر رجلا ليتقاضى دينه ان بين لذلك وقتا جاز والا فلا وكذا المتقاضي
وكذا اذا استاجر دابة ليركبها اليوم بدرهم فركبها فكذا لا يجب شيء رجل استاجر
اجيرا ليخيطه له الى الليل بدرهم جاز وكذا النقط الى الليل ويحطب جاز ويكون
للحطب والصيد للمستاجر ولو قال ليصطاد هذا الثوب او ليحتطب فهو اجارة فاسدة
والحطب والصيد للمستاجر وعليه للاجير اجر المثل ولو استعان من انسان في
الاحتطاب والاصطياد فان الصيد والحطب يكون للعامل ولو استاجر رجلا
ليحاك له كذا من القطن او ليقصر كذا ثوبا وليس عند المستاجر ثوب ولا قطن
لا يجوز ذلك لان اقامة العمل في المعدوم لا يتصور فان كانت الاثواب والقطن
عنده ولم يرها الا الاجير فللاجير خيار الرؤية في القطن ولو استاجره ليزيد
بعيها لان لم يكن ذلك عند المستاجر لا تصح الاجارة وان كان ذلك عند المستاجر
ومبين واشار فعمل في البعض وامتنع في الباقي يجبر على العمل لان الاجارة كانت صحيحة
فيلزمه العمل رجل دفع الى نداف الثوب بقطن من عند نفسه ولم يبين له الاجر
وثمن القطن وبينهما اخذ واعطا فالاجارة جائزة للعامل حرة اجرت نفسها من
ذي عيال جاز ويكره للحرة بها اسلم اجر نفسه من نصراني للخدمة لا يجوز ولغيرها
يجوز ذمي استاجر مسلما ليحمل له خمرا او استاجر الذمي دابة مسلم او سفينة لينقل
عليها الخمر او استاجر ذميا لذلك او استاجر ليرعى الخنازير جاز وان استاجر المسلم
ذميا ليبيع له خمرا او ميتة او دما لا يجوز ولو استاجر مسلم مسلما ليخرج
حمارا ميتا من داره او استاجر المشركون مسلما ليحمل ميتا منهم الى موضع يدفن
فيه ان استاجره لينقل الى مقبرة البلد جاز وان استاجر لينقل من بلد الى بلد
ان لم يعلم الحمال انه جيفة فله الاجر وان علم فلا اجر له وعليه الفتوى ولا
يجوز الاجارة على المعاصي كالغناء والنوح ولو اجر المسلم نفسه من المجوس
ليضرب لهم ناقوسا او ليعلم اصناما او ليخرج لهم بيتا بالتماثيل لا يجوز ولا
اجر له بخلاف ما لو كتب لهم طنبورا او بربطا فيفعل طاب له الاجر الا انه ياثم به ولكنا

لعيره

في للاجر بيعه او كنيسة لليهود والنصارى طاب له الاجر كما لو كتب لاحد كتابا بالمال
حسبها باجر ولو استاجر مشاطة لتزين العروس لا تطيب لها الاجر الا ان يكون
على وجه الهدية بغير شرط ولا معاصي وينبغي ان الاجارة اذا كانت هو فيها او كان
العمل معلوما ولم ينقص التمثال ان يصح الاجارة وتطيب لها الاجر الا ان تزين العروس
مباح اهل بلدة تعلى عليهم ظلمة فاستاجروا رجلا باجر معلوم ليذهب الى السلطان
ويرفع القصة ليحقق عليهم السلطان مع تخفيف واخذ الاجرة من عامة اهل البلد
من الاغنياء والفقراء وان كان بحال لو ذهب الى باب السلطان يهيا له اصلاح
الامر في يوم او يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل المقصود في
يومين وانما يحصل في مدة فان وقتوا للاجارة وقتا جازت الاجارة وله كل
المسمى والا فسدت وكان اجر المثل على اهل البلد على قدر رؤوسهم ومنافعهم وهي
المختار ق ولا يجوز الاجارة على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والاذان و
التدريس والذكر والحج والغزو وبعض اصحابنا المتاخرين قال يجوز على التعليم والامامة
في زماننا وعليه الفتوى اح لان في زماننا انقطعت عطاياهم وانتقضت رغبات الناس
في امر الآخرة فلو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح معاشهم يحل معاشهم فقلنا
بصحة الاجارة ووجوب الاجر للمعلم والامام بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجر
حبس فيه ويخرجون ماه بانه ومح مشنبى وعيدى وغير ذلك وان لم يكن بينهما شرط
يؤمر بالوالد تطييب قلب المعلم وارضائه والحيلة ان يستاجر المعلم مدة معلومة
ثم يامره بالتعليم ولو استاجر ليعلم ولده الكتابة او النجوم او الطب والتعبير جاز
بالاتفاق خ والاستيجار على تعليم الفقه باطل بالاجماع ق وعند بعض المتاخرين
جائز وعليه الفتوى ولو استاجر معلما سنة ليعلم ولده القرآن فمضت سنة
شهر ولم يتعلم شيئا كان له ان يفسخ الاجارة ولو استوجر رجل لغسل الميت
لا يجوز وان استوجر لحفر القبر ان بين الطول والعرض والعمق يجوز ويقع على
الوسط مما يفعله الناس وان استوجر لحمل الجنازة ان لم يكن هناك من
يحملها لا يجوز وان كان هناك من يحملها جاز ق معلم احتشى الحصير من الصبيان و
يصرف البعض في حاجته والبعض في الحصير بعد ما استعمل زمانا قال لا يحل ذلك
بخلاف ما اذا اخذ من الصبي من الماكولات ويدفع الصبي الى ولد المعلم فانه
لا يحل له خ ولو استاجر ارضا ليلبن فيها لا تصح الاجارة واللبن كله للبان ويجب قيمة
التراب لصاحب الارض ان كان للتراب قيمة في ذلك الموضع وان لم يكن للتراب
قيمة فعلى اللبان اجر الارض ان لم يكن ينتفع بالارض وان كان ينتفع بالارض
فلا شيء على اللبان اذا استاجر انسانا للعمل فان كان عملا لو اراد الاجير ان يلحق
العمل في الحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا او لم يذكر نحو ان يقول استاجرتك
لتخبز عشرين مما من الخبز بدرهم جاز ان كان المستاجر في ذلك الوقت يملك الات
الخبز كالدقيق ونحو ذلك وان لم يقدر على العمل لكنه ذكر لذلك وقتا فقال استاجرتك

ليعمل له اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضًا ولو قال بداين بيك درم اين ديوار من بازكن
جاز ايضًا ولو قال مرين ده درم اين خرس بماددده ان لم يذكر لذلك وقتًا لا
يجوز لانه استاجره بعمل لو اراد ان يأخذ فيه للحال لا يقدر لان الغلة لا تبيع
انما تقوم بالريح ولا يدرى متى تهب الريح وان بين لذلك وقتًا لا يجوز لانه تفق
على وجهين ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم
على ان تبيع هذا الكدس لا يجوز امر سمسارًا ليشتري له الكرباس او دلالا
ليبيع له هذه الاثواب بدرهم لا يجوز هذه الاثواب بدرهم لا يجوز هذه الاجارة و
ان ذكر لذلك وقتًا ان ذكر الوقت اولا ثم الاجر بان قال استاجرتك اليوم
بدرهم على ان تبيع لي كذا وتشتري لا يجوز واذا فسدت الاجارة وعمل واتم العمل كان
له اجر مثله على ما هو العرف في ذلك العمل والحيلة في استئجار السمسار ان يأمر
بان يشتري له شيئًا معلومًا او يبيع ولا يذكر له اجرًا ثم يواسيه بشيء اما هبة
او جزاء العمل فيجوز ذلك للناس الحاجة كما جاز دخول الحمام باجر غير مقدر ثم يعطي
الاجر عند الخروج وكذا الحلاق والحجام رجل قال للدلال اعرض سلعتي هذه
فلم يعمل الدلال على تمام العمل وباعها دلال اخر اذا ترك الدلال الاول
حتى باع غيره فلا اجر له والدلال في البيع اذا اخذ دلالته على البيع ثم انفسخ البيع
بينهما بسبب من الاسباب سلمت اليه الدلالة كالخياط اذا خاط الثوب
ثم فتقه صاحب الثوب دلال دفع الثوب الى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم
ليشتري فاخذ الرجل وذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال لا يضمن به الدلال
لانه ماذون في هذا الدفع عادة وهذا اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه
فان فارقه ضمن كما لو وضعه الدلال عند اجنبي او تركه عند من يريد الشراء
دلال في يده ثوب فقال له رجل هذا ثوبي سرق مني فدفع الدلال الى الذي
اعطاه برئ من الضمان ولو امر رجلا ببيع عين من الاعيان ماله فباع المامور
ثم اختلفا فقال المامور بعته باجر وقال الامر لا بل بغير اجر ان كان
المامور دلالا يعرف به كان له الاجر والا فلا وكذلك الخياط والصباغ مريض
اجر داره باقل من اجر المثل جازت الاجارة من جميع ماله ولا يعتبر من الثلث
رجل استاجر بيتا هو مشغول بامتعة الاجر يجوز الاجارة ويؤمر بالتفريغ و
التسليم وعليه الفتوى ان لا يكون في التفريغ ضرر فاحش فكان له ان يفسخ الاجارة
ولو اجر ارضًا فيها زرع لا يجوز الاجارة في ظاهر الرواية وهذا اذا لم يدرك
فان ادرك جازت الاجارة ويؤمر بالحصاد والتسليم ولو اختلف الاجر
والمستاجر البيت والارض وهي فارغة وقال الاجر لا بل كان البيت مشغولا
والارض كانت مزروعة لا يجوز هذه الاجارة فالقول قول الاجر لان الاجر
ينكر الاجارة لانه ينكر اضافة العقد الى محل فارغ ينتفع به فيكون القول
قوله فقال رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين ولم يذكر العمل لجميع الاجارة

استئجار السمسار ونحوه

مريض اجر دارا باقل من اجر المثل

مسئلة لا يجوز استئجار البيت المشغول

فان عمل

عمل يومًا وامتنع عن العمل في اليوم الثاني لا يجبر على العمل لفساد الاجارة وان كان سمى له
عملا معلومًا جازت الاجارة بعدما مضى يومان لا يطلب منه العمل لانتهاء الاجارة و
ان دفع الى رجل درهمين ليعمل له عمل كذا يومين من الايام كانت الاجارة فاسدة لجهالة
الوقت بخلاف ما اذا استاجر يومان فان ثم انصرفت الاجارة الى اليوم الثاني
على العقد فان استاجر دابة اجارة فاسدة حتى وجب اجر المثل فان كان اجر
المثل مختلفا بين الناس منهم من يستقصي ومنهم من يتساهل بحث الوسط وتفسير
ذلك ان ينظر الى الوسط من الموجرين فان كان احدهم يوجر مثل هذه الدابة باثني عشر
واخر باحد عشر واخر بعشر يجب احد عشر ولو استاجر شيئا اجارة فاسدة و
عجل الاجر ولم يسلم الدار حتى مات الاجر وانقضت مدة الاجارة فاراد المستاجر
ان يحبس الدار ويبيعها لاستيفاء الاجر المعجل لا يكون له ذلك كما في الاجارة
الجائزة ولو غصب دارا او اجرها ثم اشتراها من صاحبها نفذت الاجارة رجل
استاجر من اخر فسطاطا وقبض كان له ان يوجره من غيره كما في الدار وللمستاجر
ان يسرج فيه وليس له ان يتخذه مطبخا فان اتخذه مطبخا كان ضامنا لما انتقض
الا اذا كان الفسطاط معدا لذلك بان كان من المسح ونحوه ولو بذر شهرا لينقي غنمه منها
او ارضه او نهرا او عينا اي المرعى ليرعى الغنم او استاجر رجلا ليحصد له قصبا في
اجمة على ان يعطيه خمس حزمات من هذا القصب او من القصب لا يجوز كما
لو استاجر طحانا ليطحن له الحنطة بقفيز من دقيقها ولو عين خمس حزمات من
القصب وقال استاجرتك بهذه الحزمات لتحصد هذه الاجمة جاز ولو
استاجر طحانا ليطحن له هذه الحنطة بقفيز من الدقيق ولم يقل بقفيز من ذلك
الدقيق جاز اجرة بين رجلين تواضعا على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر
يوما يعلف ليبيعها فهذه مهاياة باطلة فما اخذ احدهما من فضل اللبن لا يحل له وطريق
ذلك ان يبيع ما استهلك من فضل اللبن او يجعل في حل من ذلك عمرا عا عليه
يعلان لكل واحد منهما بحصة او شجرة فقال احدهما لصاحبه ادفع من مشجرتك ماءه
دون حتى ادفع من مشجرتك مثل ذلك فعمل احدهما وباع بغير شعر النخل الذي دفع
ماءه دون من مشجرته لا دفع مالي غلبك العام فحيله ان يدفع من عليه الدين الامر
الى القاضي حتى يجبره على قبول مثل ما كان عليه كما لو استقرض من اخر حنطة ثم
اعطاه مثلها بعدما تغير سعرها فانه يجبر المقرض على القبول فان اختلفا في
مقدار حمل الخمر يحلف الثاني رجل دفع الى اخر ثلاثة او قال دهن ليتخذ منه
صابونا على ان يكون العمل على المدفوع عليه والصابون للدافع ففعل المدفوع اليه
فان الصابون يكون لصاحب الدهن وعليه للعامل اجر مثله وغرامة ما جعل
فيه ق ويجوز اخذ اجر الحمام والحجام ولا يجوز اخذ اجرة عسب التيس وهو
ان يواجره لينزو على الاناث ويجوز استئجار الظئر باجرة معلومة والعقد
يقع على المنافع وهي خدمتها للصبي والقيام به واللبن يستحق على طريق التبع بمنزلة

اختلاف اجر المثل بين الناس

غصب دارا واجرها

وجه قفيز الطحان

الحمام والحجام

استئجار الظئر

الصبي في الثوب ويجوز بطعامها وكسوتها ويجوز بيان مكان ايفاء الطعام وفي الكسوة يشترط
بيان الاجل ايضا مع بيان القدر والجنس وليس للمستاجر ان يمنع زوجها من وطئها الا
ان المستاجر يمنعه من غشيانها في منزله لان المنزل له حقه فان حبلت كان لهم ان يفسخوا
الاجارة اذا خافوا على الصبي من لبنها ⁂ وليس عليها من عمل امور الصغير شيء ان كلفوها
عجنا او خبزا ونحو ذلك وما كان من عمل الصبي كغسل ثيابه وما يصلحه مما يعالج به الصبيان
من الدهن والرياحين فهو عليها والفتوى على انه ليس عليها الدهن وان كان
الصبي ياكل الطعام فليس عليها ان تشتري له الطعام ك ولو استاجر ظئرا لترضع
ولده سنة فارضعت شهورا ثم مات الاب فقالت عمة الصغير ارضعيه حتى يعطيك
الاجر فارضعته شهورا بعد ذلك ان لم يكن للصغير مال حين استاجر الاب الظئر
كان الاجرة عليه من ماله واذا مات بطلت تلك الاجارة فاذا قالت العمة بعد الموت
ارضعيه حتى يعطيك الاجر ولم يكن العمة وصية كان ذلك استيجارا من العمة فيكون
الاجر عليها وان كانت العمة وصية من قبل الاب يرجع بذلك الاجر على الصغير
اذا استفاد الصغير مالا ولو كان للصغير مال حين استاجرها الاب لا تبطل الا(جارة)
بموت الاب ولو كان الاب معتقا لولده فلا تبطل الاجارة بموته رجل استاجر ظئرا
شهرا فلما مضى الشهر ابت الظئر ان ترضعه والصبي لا ياخذ ثدي غيرها على ان
ترضعه باجر مثلها صغير ليس له مال ولا لابيه وامتنعت الام عن ارضاعها
وهو لا يقبل ثدي غيرها تجبر الام على الارضاع وعليه الفتوى الا اذا كانت
مريضة يضرها الارضاع ولو استاجر ظئرا لترضع ولده سنة بمائة درهم

اجبار الام على الارضاع واستئجارها

على انه اذا مات الصغير قبل سنة فالدراهم كلها تكون للظئر فسدت الاجارة
رجل استاجر امراته لترضع ولده منها فارضعت لا اجر لها وان كانت لا تجبر على
ذلك ولا تستوجب الاجر كما لو استاجرها على كنس البيت والطبخ والغسل و
المعتدة من الطلاق رجعي في هذا كالمنكوحة وان كانت عن طلاق بائن
او ثلاث يصح الاجارة وتستحق الاجر كما لو استاجرها بعد انقضاء العدة
وهذا اذا استاجر امراته لترضع ولده منها على ان يكون الاجر على الاب من ماله
فان كان للصغير مال فاستاجر الاب امراته على ارضاع ولده ههنا يصح الاجارة
ويكون لها الاجر لان الارضاع بمنزلة النفقة وان كان للصغير مال لا تجب نفقته
على والديه وكان لها الاجرة في مال الصغير وبعض المشايخ اخذوا بهذه الرواية
وان استاجر الرجل امراته لارضاع ولده من غيرها جازت الاجارة ولها الاجر
وان استاجر الرجل خادم امراته لترضع ولده منها لا اجر وان استاجر
مكاتبتها جاز ولا باس للمسلمة ان ترضع ولد الكافر باجر وان استاجر امه او ابنته
لترضع ولده جاز ويجب الاجر ومن سوى الاب والجد والوصي والقاضي
اذا استاجر ظئرا لليتيم كان اجنبيا كسائر الاجانب فاذا لم يكن لليتيم ام ترضعه
ولا مال له فاجر رضاعه يكون على اقاربه بقدر ميراثهم لان اجر الرضاع بمنزلة النفقة

نفقة اجر الرضاع على الاقارب

ولا يجب

ولا يجب على من لا يجب عليه النفقة واذا ظهرت الظئر كافرة او زانية او مجنونة او حمقاء
كان لهم ان يفسخوا الاجارة وكذا اذا سافروا الى الظئر ان يخرج معهم لا يجبر على السفر
وكان لهم ان يفسخوا الاجارة ولو كان لها زوج ولم ياذن لها بالاجارة كان للزوج ان يفسخ
الاجارة وهذا اذا كان النكاح ظاهرا فان لم يكن واقرت المراة بالنكاح لم يكن للمقر له ان
يفسخ الاجارة ولو لم تكن المراة معروفة بالظئورة وكانت ممن تعير بذلك كان لها ان
تفسخ الاجارة وكذا لو كان قوم الصغير يؤذونها كان لها ان تفسخ الاجارة ولو استاجرها
بعد انقضاء العدة لارضاع ولده منها جاز فاذا تزوجها بعد ذلك قبل انقضاء
مدة الاجارة لا تبطل الاجارة وان اجرت امراة نفسها من اقوام آخرين لترضع
لهم صبيا ولا يعلم اهلها الاولون بذلك فارضعت حتى فرغت فانها قد اثمت

اجر الظئر منها محرم

لانها خانت ولها الاجر كاملا على الفريقين لانها حصل مقصود الفريقين ولا يتصدق
بشيء منه ط ولو استاجر نهرا يابسا ليسوق الماء فيه الى ارضه لا يجوز وكذا لو استاجر
ميزابا ليجري فيه المطر على سطح الاجير او استاجر بالوعة ليصب فيها وضوءه
لا يجوز واذا استاجر موضعا معلوما من الارض يسيل الماء الى ارضه جاز بخلاف
السطح لان في السطح موضع سيل الماء مجهول وفي مسيل الماء تعين مقدار لا يبرح
وسعه يجوز ان ياخذ المطر مكانا ابسط منه بخلاف الارض ولو استاجر مربطا
ليربط في داره كل شهر باجر معلوم جاز ولو كان الميزاب مركبا في حائط الاجير
لا يجوز ولو استاجر شجرة او دلوا او رشا او ميزابا او موضعا من الحائط ليدق
فيه وتدا لا يجوز وكذا لو استاجر شجرة ليبسط عليه الثياب ليجف لا يجوز ولو
استاجر طريقا في دار ليمر فيها لا يجوز ولو استاجر ظهر بيت ليسكن فيه او
ليضع عليه متاعه وقتا معلوما جاز واذا استاجر سطح بيت ليمر عليه لا يجوز ولو
اشترى عقارا فاجره قبل القبض لا يجوز ولو استاجر شاة لترضع صبيا او
جديا لا يجوز ولو استاجر ثيابا ليبسط في بيته لا يجلس عليه ولا ينام لا يجوز
ولو دفع ارضا الى رجل على ان يغرس فيها ليكون الاشجار والارض بينهما لا يجوز
فان غرس فيها فالغراس يكون لصاحب الارض وعليه قيمة الغراس للعامل واجر
مثله ولو استاجر عبدا كل شهر بكذا على ان يكون طعامه على المستاجر او دابة على ان
يكون علفها على المستاجر لا يجوز ولو دفع سمسما الى دهان ليعصره على ان يكون
بعض الدهن له او شاة ليذبحها على ان يكون بعض اللحم له لا يجوز ولو استاجر رجلا

استئجار لقطع الاشجار

ليقطع له اشجارا في قرية بعيدة عن المصر على ان اجرة الذهاب والرجوع
يكون على المستاجر اجر الذهاب واجر الرجوع واذا شرط ذلك على المستاجر
فسد العقد وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت الاشجار معلومة للمستاجر
مما لم يذكر الوقت لا تصح الاجارة فان بين الوقت كان اجر ومرور ذلك
الزمان فكان عليه اجر ذلك الزمان فيجب عليه المسمى لا غير رجل نزل خانا ليكون
ساكنا باجره لا يصدق انه سكن بغير اجر كمن دخل الحمام كان عليه الاجر ولا يصدق

انه دخلها غصبًا الا ان يكون ظالمًا معروفًا بالظلم بان كان صاحب جيش فانه
لا يستاجر عادة **ق الاجير المشترك والواحد** الاجير على نوعين اجير مشترك واجير
خاص والمشترك من لا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار لان المعقود عليه
اذا كان هو العمل او اثره كان له ان يعمل للعامة لان منافعه لم يصر مستحقة
لواحد فمن هذا الوجه يسمى مشتركًا والمتاع امانة في يده ان هلك لم يضمن
شيئًا وان شرط عليه الضمان وهو المختار وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه
وزلق الحمال او انقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة من مدة مضمون
عليه الا انه لا يضمن بني ادم ولو استاجر ليحمل له دنا من الفرات فوقع في بعض الطريق
مكسورًا ان شاء ضمنه قيمته في المكان الذي حمله ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته في
الموضع الذي انكسر واعطاه اجره بحسابه والاجير الخاص الذي يستحق الاجر
بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استوجر شهرًا للخدمة او لرعي الغنم
وانما سمي اجير وحد لانه لا يمكنه ان يعمل لغيره لان منافعه في المدة صارت
مستحقة له والاجر مقابل بالمنافع ولهذا يبقى الاجر مستحقًا وان نقص العمل
ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله **ف** امراة دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى المراة التي
تمسك الثياب فلما خرجت لم تجد ثيابها ان كانت هذه اول مرة دخلت الحمام لا
يضمن الثاني اذا لم يعلم انها تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت اول مرة
ولم يعلم بذلك وما شرط لها الاجر على الحفظ كان ذلك تبرعًا والمودع
لا يضمن عند الكل الا بالتضييع وان كانت المراة دخلت الحمام قبل هذا و
دفعت اليها الثياب واعطت لها الاجر على حفظ الثياب فعلى المختار
لا يضمن ايضًا **ف** رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما
خرج لم يجد ثيابه فان اقر صاحب الحمام ان غيره دفعه وهو يراه ويظن انه
يرفع ثياب نفسه فهو ضامن وان اخرني رايت احدًا دفع ثيابك الا اني ظننت
ان الرافع انت فلا ضمان عليه ان لم يذهب عن ذلك الموضع ولم يضيع وان الثياب
الى الخادم دان لا ضمان عليه رجل دخل حمامًا وقال للحمامي اين اضع ثيابي فاشار الحمامي
الى موضع فوضع ثمة ودخل الحمام ثم خرج رجل ودفع الثياب فلم يمنعه الحمامي لما ظنه
صاحب الثوب يضمن الحمامي على الاصح رجل دخل الحمام ونزع الثياب بين يدي الحمام
ولم يقل له شيئًا فدخل الحمام ثم خرج ولم يجد ثيابه ان لم يكن للحمامي ساقي يضمن
صاحب الحمام ما يضمن المودع وان كان للحمامي ساقي لا انه لم يكن حاضرًا فكذلك يضمن
وان كان حاضرًا لا يضمن صاحب الحمام لان هذا استحفاظًا من الثاني دلالة
دون صاحب الحمام الا اذا نص صاحب الثياب على استحفاظ صاحب الحمام بان
قال له اين اضع الثياب فحينئذ يصير صاحب الحمام مودعًا فيضمن ما يضمن
المودع وقد مر في الوديعة رجل دخل الحمام ودفع الثياب الى صاحب الحمام و
استاجره للحفظ وشرط عليه الضمان اذا تلف فضاع يضمن الحمامي اجماعًا وان لم يشترط

ضمان الاجير

ضمان الحمامي

عليه الضمان لا ضمان عليه على المختار **فص** امراة دخلت الحمام ووضعت ثيابها في بيت
المسلخ وللحمامية بنظر اليها فدخلت الحامية في الحمام بعد المراة ليخرج الماء ليغسل
صبي ابنتها وابنتها مع صبيها كانت في دهليز الحمام بمرأى منها فضاعت ثياب المراة
ان غاب الثياب عن عين الحمامية او عين ابنتها ضمنت الحمامية والا فلا لان لها
ان يحفظ الثياب بيد ابنتها فانا لم يغب عن بصرها وبصر ابنتها لا يضمن **ق في الحمال**
ولو استاجر حمالا ليحمل له دن خل فانكسر في الطريق او سقط من راسه وزلق
رجله بعدما انتهى الى المكان المشروط ثم انكسر الدن فله الاجر ولا ضمان عليه
ولو انكسرت في وسط الطريق من غير عمله بان اصابه حجر من مكان او وقع عليه
حائط او كسر رجله وهو على راسه فلا ضمان عليه ولو استاجر رجلا ليحمل عليه
طعامًا الى مكان مسمى بدرهم فحمل اليه ثم رد الى ذلك المكان الذي حمله منه يسقط الاجر
ويصير غاصبًا كما لو سلمه اليه حقيقة ثم اخذه منه ولو دفع متاعًا الى حمال وصاحب
المتاع يمشي معه فعثر الحمال فسقط المتاع وفسد فهو ضامن لانه من جنايته بيده
ولو استاجر حمالا ليحمل له زقًا من سمن فحمله صاحبه والحمال ليضعاه على راس الحمال
فوقع فخرق الزق لا يضمن الحمال لان الزق ما دام في يد صاحبه لم يسلمه الى الحمال
وان حمله ثم وضعه في بعض الطريق ثم اراد دفعه فاستعان برب الزق فرفعا ليضعاه
على راسه فوقع ويخرق فالحمال ضامن لانه دخل في ضمانه وباعانة رب الزق ما صار
الزق مسلما اليه فلا يبرأ عن الضمان فان حمله ودفع بحضرة صاحبه ثم انزله الحمال مع
صاحب الزق من راس الحمال فوقع من ايديهما فالحمال لا يضمن على الاصح ولو زلق
الحمال في الطريق وانشق الزق وذهب ما فيه او انقطع الحبل من يده ضمن اذا
سرق المتاع من راس الحمال وصاحب المتاع معه او لا فلا يضمن واذا انقطع حبل
الحمال وسقط الحمل ضمن الحمال لا تفاق ولو السعت الحصة بنفسها وخرج ما فيها
لا يضمن على الاصح الحمال اذا نزل في مفازة فيها الانتقال فلم يستقل حتى فسد
المتاع لسرقه او مطر فهو ضامن اذا كانت السرقة والمطر غالبًا استاجر حمالا ليحمل
له في طريق كذا فاخذ في طريق آخر يسلكه الناس فهلك المتاع فلا ضمان وهذا اذا
كان الطريقان متقاربين لانه حينئذ لا يصح التعيين لعدم الفائدة واما اذا
كان بينهما تفاوت ظاهر من حيث الطول والسهولة والصعوبة يضمن الاجير
ص ضمان الاجير الخاص والمشترك الاجير الخاص غير ضامن لما هلك في يده من
غير صنعه وكذلك ما هلك من عمله الماذون فيه فلا ضمان عليه ولا ينقص شيء من اجره و
الاجير المشترك ضامن لما حدث بيده وكذا ما هلك في يده لا بصنعه عندهما وقال
ابو حنيفة رحمه الله لا يضمن وانه ضامن سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كالسرقة
والغصب او بامر لا يمكن التحرز عنه كالحرق الغالب والعارة الغالبة والمكابرة وقالا
ان هلك بامر يمكن التحرز عنه كالسرقة والغصب فلا ضمان عليه وقول ابي حنيفة
رحمه الله قول علي رضي الله عنه وقولهما قول عمر رضي الله عنه ولاجل الاختلاف

مهمه
اعانة صاحب الزق

الصحابة اختار المتاخرون الفتوى بالصلح على النصف كذا ذكر السرخسي رحمه الله
وفي التتمة اذا هلك العين عند الاجير المشترك نحو القصار والصباغ والنساج
بعد الفراغ من العمل لا اجر له ولا يضمن الثوب كالخاص وقالا يضمن صيانة
لاموال الناس وهذا مذهب عمر رضي الله عنهما ومذهب ابي حنيفة رحمه الله
مذهب عطا وطاوس وهو من كبار التابعين وبعض العلماء اخذوا بقول
ابي يوسف رحمهما الله احتشاما لقول عمر وعلي رضي الله عنهما وبعضهم افتوا
بالصلح عملا بالقولين وان هلك بفعله بان حرق سهوا او عصره يضمن على الاجماع
بخلاف الراع والقصار والحجام الخاص والدلال وثم بان اجير مشترك حتى لو ضاع
شيء من يد هؤلاء من غير صنعهم لا ضمان عليه والصانع الذي يعمل اثر في العين
كالصباغ والخياط اذا حبس العين لاستيفاء الاجرة فهلك في يده فلا ضمان عليه
ومن ليس لعمله اثر فيه اذا حبس العين لاستيفاء الاجرة فهلك في يده يجب
الضمان اذا امر السمسار احرة الوحدان يحمل شيئا الى مكان مالكه فوقع عن
ظهره كالقصار والحمال يجب الضمان على الاستاد ان سعى سعيا معتادا كما في رق
تلميذ القصار واجيره حيث لا ضمان عليهما اذا دقاه دقا معتادا بل الضمان على
الاستاد ولو دقاه دقا غير معتاد يجب الضمان على التلميذ وكذا في مسئلة
السمسار اذا سعى غير معتاد يضمن وولد القصار مثل التلميذ في هذا الحكم
وسائر الصناع واجرهم لا ضمان عليهم الا اذا تعدوا فيه وفيما لا يتعدون فيه
لا يضمن الاستاد ولا يرجع عليهم تلميذ القصار اذا وقع من يده سراج بحرق ثوبا
يضمن الاستاد ولو وطئ ثوبا للاخر طامثله ضمن الاجير فان توطامثله ضمن الاستاد
وان كان الثوب في وديعة عند الاستاد والضمان على الاجير ولو ادخل الرهن
على دكانه فاصاب ثوبا ضمن الاستاد وان دخل باجرة وان حرق الاجير ثوبا
بالدق ضمن الاستاد دون الاجير والاجير المشترك كالخياط والقصار
الرد عليه لا على رب الثوب للخياط والقصار اذا فرغ من عمله وبعث بالثوب
مع ابنه الصغير الى مالكه فهلك في الطريق ان كان عاقلا يمكنه الحفظ لا يضمن
والا ضمن مص ضمان الراعي والبقار اذا استاجر راعيا او بقارا وقال
استاجرتك لترعى غنمي هذه سنة كل شهر بكذا يكون الراعي اجيرا مشتركا الا انه
خرج بما هو حكم اجير وحد بان قال لا ترعى معها غنم غيري فحينئذ يكون اجير
وحد فان اورد العقد على المدة اولا بان قال استاجرتك شهرا بكذا لترعى
غنمي كان اجير وحد الا ان يكون بعدها ما هو حكم اجير المشترك بان قال
انك لا ترعى مع غنمي غنم غيري فحينئذ يكون مشتركا وبتغيير اول الكلام
باجرة وكذا الحكم في حق من كان في معنى الراعي ثم الراعي اذا كان اجير وحد فمات
من الاغنام واحد حتى لا يضمن لا ينقص من الاجير بحسابها لان الغنم لو ماتت
كلها لا ينقص من الاجر شيء ولو ضرب شاة منها نعقا عليها او كسر رجلها ضمن

القصار وتلميذه

ولو هلك منها شيء في التنول والرعي لا يضمن وهذا اذا كان الراعي اجير وحد
فان كان مشتركا فمات من الاغنام لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لهما وهذا اذا كان سالموت بتصادقهما او بالبينة فاما اذا ادعى الراعي الموت
وجحد رب الاغنام فالقول قول الراعي لانه امين كالمودع والاجير المشترك اذا
ساق المواشي فعطب منها شاة لا من سوقه بان صعد الجبل ومكانا مرتفعا
فردى منه فعطبت لا ضمان عليه لان الهلاك ما كان من قبله وكذلك لو ردها الى البقها
نفر شاة منها لا يضمن وكذلك لو اكل منها سبع او سرق ولو ساقها الى المكان الذي
سرقت يضمن بالاجماع وكذلك لو ساقها فعطبت منها شاة بسا ودان استعجل
عليها فضرب فانكسرت رجلها او عنقها فعليه الضمان مص رجل سلم بقرة الى بقار
ليرعاها فجاء البقار ليلا وزعم انه رد البقرة وادخلها القرية فطلبها صاحبها فلم
يجدها ثم وجدها بعد ايام في نهر في الجبانة وقد عطبت ان كان العرف فيما بينهم ان يدخل
للعود في القرية ولم يطالبوا منه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها كان القول
قول البقار مع يمينه ان ادخل البقرة في القرية فلا ضمان عليه وكذا لو ارسل كل بقرة في
سكة صاحبها فضاعت قبل ان يصل الى صاحبها لا يضمن ولو ترك الباقورة في الجبانة
وغاب عنها فوقفت الباقورة في زرع رجل فافسدت الزرع لا يضمن البقار
الا ان يكون البقار ارسل الباقورة في الزرع او اخرج البقر من القرية وهي
بذهب منها حتى وقفت الباقورة في الزرع او اتلفت مال الانسان في سيرها
ضمن البقار اذا ساق البقر فيها طحن بعضها بعضا او وطئ بعضها بعضا في سيره
ضمن البقار في ذلك وان كان البقار اجيرا وحدا لرجل لا يضمن وان كان مشتركا
لقوم شتى فهو ضامن وكذا لو كان البقار لقوم شتى وهو اجير احدهم يكون ضامنا
لما تلف من سياقه ف ولو حدثت هذه العوارض من سوقه ان كان الراعي
مشتركا فهو ضامن على كل حال وان كان ضامنا ان كانت الاغنام لواحد لا يضمن
وان كانت لاثنين او ثلثة فهو ضامن وصورة الاجير الخاص في حق الاثنين او الثلثة
ان استاجر رجلان او ثلثة راعيا شهرا ليرعى غنما لهم اولهما مص ولو ند بقرة من الباقورة
فخاف البقار انه لو تبع الناد يضيع الباقي كان في سعة من لا يتبعها ولا يكون ضامنا
لما ند لانها ضاعت بغير فعله وكذا لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع
البعض وترك البعض لا يضمن وان كان الراعي اجيرا مشتركا فرعاها في موضع فعطبت
واحدة منها او هلكت بانه عدوا لغرق في الماء وامثاله فقال رب الغنم انما شرطت
عليك ان ترعى في موضع كذا وكذا عين موضعا غير هذا الموضع وقال الراعي لا بل اشترطت
بشرط الرعي مطلقا في الموضع الذي رعيتها فالقول قول رب الغنم بالاجماع حتى يضمن
الراعي والبينة بينة الراعي وكذا اذا كان الراعي اجيرا خاصا واختلفا على نحو ما بينا
فالقول لرب الاغنام وفي فتاوى صاحب المحيط الراعي اذا رعى في مكان لم يؤذن
له بالرعي فعطبت الغنم او ما اشبهه صار الراعي ضامنا لما عطب ولا اجر له وان سلمت

الاجير الخاص في حق الاثنين او الثلثة

يجب الاجر عليه استحسانا راعي الرماك اذا اوهق في عنقها فعدت بها فماتت يضمن لان
الوهق لا يدخل تحت العقد وان فعل باذن صاحب الرمكة لا يضمن سوا كان اجيرا مشتركا
او خاصا وان شرط على الراعي ضمان ما مات بفسد العقد الراعي اذا اخلط الغنم بعضها
ببعض فان كان يقدر على التميز لا يضمن ويكون القول قوله في تعيين الدواب
الفا لمالك وان خلطا لا يمكن التميز يكون ضامنا بقيمتها والقول في مقدار القيمة
قول الراعي ويعتبر قيمة الاغنام يوم الخلط وان دفع غنم رجل الى غير صاحبها
فاستهلكها المدفوع اليه واقر الراعي بذلك ضمن الراعي ولا ضمان على المدفوع اليه
ولو بعثه بقرة في الباقورة ترك الراعي ساعتها فهو في سعة من ذلك ولا ضمان عليه
بما ذهب بالاجماع ان كان الراعي خاصا فان كان مشتركا فكذلك ولو تفرقت فرقا
ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن لانه ترك البعض بعذر
وهو ان لا يضيع البلغ وفي الملتقط راعي بقر هرب عنه بقرة فلم يتركها وجاءت
على البقية الضياع لا يضمن بقال لاهل قرية ولهم مرعى معلوم لا يمكنه النظر
الى كل بقرة فضاع بقرة لا يضمن ولو مرت بقرة على قنطرة فدخلها رجلها في نقضها
فانكسر او دخل في ماء عميق والبقار لا يعلم ولم يسبقه ضمن اذا امكن سوقها الى جهة
اخرى اهل موضع جرت العادة بينهم ان البقار اذا دخل السرح في السكك ارسل
كل بقرة في سكة صاحبها ففعل الراعي كذلك فضاعت بقرة او شاة قبل ان يصل الى صاحبها
لا ضمان عليه لان المعروف كالمشروط ولو سلم بقرة الى البقار ليرعاها فجاء البقار ليلا وزعم
انه رد البقرة وادخلها في القرية وطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام
قد هلكت في نهر الحاصل ان كان العرف فيما بينهم ان البقار يأتي بالبقور الى القرية ولم
يكلفوه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها فالمقول قول البقار اني قد جئت بالبقرة
الى القرية مع يمينه ولا ضمان عليه اذا حلف وان ابى ان يحلف ضمن قيمتها والبقار اذا
شرط مع اصحاب البقور انه اذا دخلت البقور القرية الى موضع كذا فانا بريء منها فالشرط
جايز وهو بريء وان بعث بقرة رجل الى ذلك الموضع ولم يسلم ذلك الرجل الشرط الذي
كان بين الراعي وبين اهل القرية لم يبرأ البقار حتى يرد عليه وان كان قد سمع الشرط
فالشرط جايز عليه استحسانا امرأة بعثت بقرا الى البقار ثم جاء الرسول بعد لياليه
البقرة واخذه منه وهلك في يده فان قامت لها بينة فلها ان يرجع الى البقار لانه ظهر
ان البقار دفع مالها الى غيرها بغير الاذن ثم لا يرجع البقار الى الرسول ان كان يعلم انه
له ودفع ذلك اليه والا يرجع لانه مغرور رجل بعث بقرة الى البقار على يدي رجل فجاء
الى البقار بهذه البقرة وقال ان فلانا بعث اليك بهذه البقرة فقال البقار اذهب بها
فاني لا اقبلها فذهب بها فهلكت فالبقار ضامن لانه اذا جاء بها الى البقار فقد انتهى
الامر فيصير البقار امينا وليس للمودع ان يودع اهل قرية يرعون دوابهم بالنوبة
فذهبت منها واحدة في نوبة احدهم لا يضمن لان كل واحد منهم معين في رعيه لا
اجير لانه لو جعل اجيرا كان ذلك مبادلة منفعة بمنفعة من جنسها وذلك لا يجوز

التعول قول الراعي في تعيين الاغنام

ارسلت بقرة برسول الراعي

فلان

فكان معينا والمعين لا يضمن ولو كان في نوبة احدهم ولم يذهب هو ولكن استاجر رجلا ليحفظها فالحرج
الباقورة الى المغارة ثم رجع الاجير الى كله ثم عاد فذهب البقرة منها ينظر ان ضاعت بعد ما رجع
الاجير عن الاكل فلا ضمان على احد وان ضاعت قبل ذلك ضمن الاجير دون صاحب النوبة لان له
ان يحفظها باجرائه لكن هذا اذا لم يشترط عليه الحفظ بنفسه اما اذا شرط عليه الحفظ بنفسه
يضمن بالدفع الى غيره وانما يضمن الاجير في هذه المسئلة اذا لم يترك مع الدواب احدا
من اهلها اما اذا ترك مع الدواب حافظا من اهله فلا ضمان عليه عال الاجير وفي الفتاوى الصغرى
اذا شرط على العامل ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره وان اطلق له العمل فله ان يستاجر
من يستعمل قيل هذا اذا كان الاجير اجيرا لاحد والراعي ان يبعث بالاغنام على يد غلامه وولده
الكبير الذي في عياله لان الرد من الحفظ شدد من في عياله فكان له الرد بيد من في عياله كما
وان هلك في يده في حالة الرد فان كان الراعي مشتركا فلا ضمان عليه على قوله وان كان الراعي
اجير خاص فلا ضمان عليه على كل حال كما لو رد بنفسه وهلك في يده حالة الرد البقار اذا ترك
الباقورة على يد اجنبي يحفظها ان تركها مدة يسيرة مثل ان يبول او يأكل او يتوضأ او نحو
ذلك لا يضمن لان هذا القدر عفو گاوان مانند بدست كسي وكرك گوسالة خورد ضامن بود
چون بدست عيال خويش مانده بود گاوان بان گاوان را ضايع مانده وبخانه رفت وزن فرستاد
زن نگاه داشت تا شبانگاه گاوی غايب شد ونمی داند كه چه وقت غايب شده است يضمن
البقار فيه الراعي والبقار اذا خاف الهلاك على شاة فذبحها يضمن قيمتها يوم الذبح وفي النوازل
لا يضمن استحسانا ولو راى رجل سقطت شاة انسان وخيف عليها الموت فذبحها
لا يضمن استحسانا والمختار في الفتوى انه يضمن في الثانية ولا يضمن في الاولى ولو
اختلف الراعي وصاحب الغنم فقال صاحب الغنم ذبحها وهي حية وقال الراعي لا بل
ذبحها وهي ميتة كان القول قول الراعي بقار يحفظ باجير فترك البقرة عند رجل يحفظها
ورجع هو الى القرية لحاجة بنفسه فضاع بعض ما كان حافظا لم يكن الحفظ في عياله
ضمن والاجير البقار او الراعي اذا نام حتى ضاع بعضها ان نام مضطجعا كان ضامنا وان نام
جالسا فان غاب البقر عن عينه كان ضامنا والا فلا وما اكل الراعي من الحلبيات يكون
ضامنا انا استاجر راعيا او بقارا قال له استاجرتك لترعى غنمي هذه سنة كل شهر بكذا يكون
الراعي اجيرا مشتركا الا اذا صرح بما هو حكم اجير الوحد بان قال على ان لا ترعى معها
غنم غيري فحينئذ يكون اجير وحد وان اورد العقد على المدة اولا بان قال استاجرتك شهرا
بكذا لترعى غنمي كان اجير وحد الا ان ذكر معها ما هو حكم اجير المشترك بان قال على ان تكون
ترعى مع غنمي غنم غيري فحينئذ يكون مشتركا ويتغير اول الكلام باخره وان استاجر دابة
لركبها فضربها وخرجها او عطبت وهي على وجهين اما ان ضربها بامر صاحبها او بغير
امر صاحبها فان ضربها بامر صاحبها فهو على وجهين اما ان ضربها في الموضع المعتاد او
ضربا غير معتاد فان ضربها ضربا معتادا لا يضمن في قولهم وان ضربها في غير الموضع المعتاد يضمن
وان ضربها بغير امر صاحبها فان ضربها غير معتاد يضمن وان ضربها في الموضع المعتاد يضمن على الاصح
ومستاجر العبد لا يملك الضرب الا باذن المولى ومستعير الدابة يضمن عند الكل الا اذا ضرب

للمودع

ترك الباقورة بيد اجنبي

ذبح الشاة

ضرب الدابة

حرز زوجته فات

باذن صاحبها والزوج اذا ضرب امرأته بنشوز معتاد او غير معتاد فهلكت كان ضامنا ولا
يرثها حمله رحمه الله كان حارس وراعى راعي ... ارد رحمها سكت ضمن الراعي د
ليس للراعي والبقار ان يترك الخروج على الاتانات وان فعل كان ضامنا لما عطب من ذلك ولو شرط
على الراعي ان يذبح ما خيف عليه الهلاك من الغنم فذبح بعضه كذلك فلم يذبحه الراعي لا يضمن و
ينبغي ان يضمن لان الذبح في هذه الحالة من جملة الحفظ وانه معذور والراعي فصار كانه
شرط عليه غاية ما في وسعه من الحفظ وانه معذور والراعي فصار كانه شرط عليه واذا لم
يذبح حينئذ فقد قصر في الحفظ المشروط عليه المعقود فيضمن ولو قال الراعي ذبحتها لانه
مريضة وقال صاحبها ما كانت مريضة فالقول قول رب الشاة ويضمن الراعي ولو شرط رب
الغنم على الراعي ان يضمن ما هلك من الغنم لم يصح هذا الشرط ويكون القول قول الراعي
في الهلاك وان مات السمين **فصل ضمان الحارس** رجل استؤجر لحفظ خان فسرق
من الخان شيء لا ضمان عليه لانه يحفظ الابواب اما الاموال ففي يد اربابها في البيوت
حارس يحرس الحوانيت في السوق فنقب حانوت وسرق منه لا يضمن الحارس على
الفتوى لان الاموال محفوظة في البيوت في يد مالكها يتم بان اجير مشترك حتى لو ضاع شيء
من السم ضمن عندهما وهنا اذا ضاع من الحجرة فان ضاع من ذلك الحجرة بان نقب النقب
لا يضمن على الاصح وكذا حارس السوق وفي الحجر بالدلال والنخاس اجير مشترك وكذا
بارجي لو ضاع شيء من بين يديه من غير صنعهم لا ضمان عليهم **فصل** وان استأجر
الحارس واحدا من اهل السوق حمل الحارس ما اخذ منهم اذا استأجره تسيم ونفذ
عقد الرسن عليهم وان كرهوا **ف ضمان القصار** قصار وضع الثوب على الخشب في
الحانوت واقعد ابن اخيه بحفظ الحانوت وغاب القصار ثم دخل ابن اخيه الحانوت
الاسفل فطر الطرار الثوب ان كان الحانوت الاسفل بحال لو دخله انسان لا يغيب
من عينه الموضع الذي كان فيه الثوب لا يجب فيه الضمان وان كان الحانوت الاسفل
بحال لو دخله انسان يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب ينظر ان كان الصبي
الذي اقعده القصار ضم الى القصار بالبوم او امه او صبيه او لم يكن له احد من عياله
لكن القصار ضمه الى نفسه يضمن الصبي لانه ضيع بترك الحفظ الواجب عليه ولا ضمان على القصار
لان له ان يحفظ الثوب بيد ذلك الصبي ولا يضمن القصار بترك الثياب عنده
هذا اذا كان الصبي مأذونا لان الصبي المأذون يؤاخذ بضمان تضييع الوديعة اما اذا
كان محجورا فانه لا يؤخذ باستهلاك الوديعة وتضييعها حتى لو دل سارقا على الوديعة
او رأى انسانا يأخذ الوديعة وهو يقدر على منعه فلم يمنع لا يضمن اذا كان محجورا
فان كان هذا الصبي مأذونا كان الضمان على الصبي وان لم يكن الصبي في عيال
القصار ولا تلميذا له ولا اجيرا الا ان القصار يأخذ منه وامره بحفظ الحانوت
كان الضمان على القصار هنا لانه لما استحفظ من ليس في عياله فقد صار مستهلكا
ف وان كان الصبي بحيث يراه مع دخوله في ذلك الموضع فان كان الصبي مضيعا اليه
فلا ضمان على واحد منهما اما القصار فلانه حفظ بمن في عياله واما الصبي فلانه لم يترك

الوالي والحارس بمنزلة

القصار على الصبي المأذون

الحفظ

الحفظ لما كان الموضع الذي دخل فيه بحيث يرى الثوب **فص** پيراهنى رنگينه بگازر داد برا
راو زخم نهاد و پيراهن بسوخت وگازر نداند كه پيراهن رنگينه است يضمن القصار
لانه هلك بفعله والجهل ليس بعذر فيه **ف** دفع ثوبه الى قصار ليقصره فدفعه الى آخر
فهلك في يد الثاني فان شرط على الاول ان يقصره بنفسه يضمن بالدفع الى غيره وان
لم يشترط ان يقصره بنفسه لا يضمن بالدفع الى غيره وهذا شيء يحفظ جدا وفي شرح
القدوري من استأجر اجيرا على عمل فله ان يعمل بنفسه وباجرائه الا اذا شرط العمل
بنفسه قصار يسلم ثياب الناس الى اجير يشمسها في المقصرة ويحفظها قام الاجير
وضاع من الثياب بعضها ولا يدري كيف ضاع ومتى ضاع لا ضمان على القصار لان
الهلاك لم يكن بعمله وعليه الفتوى قصار امره صاحب الثوب بامساك الثوب بعد
العمل حتى يعطيه الاجر فهلك الثوب عند القصار من غير صنعه لا يضمن القصار
لانه هلك امانة عنده ... اذا ابى ما امره ... فامسك بامر صاحب الثياب
ثم الثياب حتى يعطيه الاجر فسرق من ... لا يضمن **ق** قصاران يتقبلان
الثياب من الناس فترك احدهما العمل ودفع الثياب الى الآخر وذهب فضاع شيء
بالدفع الى غيره اذا ضاع لانهما كانا شريكين فكان اخذ احدهما كاخذ صاحبه
قصار رهن ثوب قصارة بدينه عند انسان ثم افتكه وقد اصاب الثوب نجاسة
عند المرتهن فلما نظر اليه صاحب الثوب كلف القصار بتطهير الثوب وازالة النجا
فامتنع القصار عن ذلك فاستأجر او ترك الثوب عند القصار فهلك عنده قالوا ان كانت
النجاسة لا تنقص قيمة الثوب لا شيء عليه لانه وان صار غاصبا بالرهن الا انه لما
افتكه فقد ارتفع الخلاف وعاد القصار الى ما قبل الخلاف فما دام ... بينه وبين المالك
خرج الثوب عن ضمانه والنجاسة اذا لم تنقص قيمة الثوب لا يعتبر وهو بمنزلة ما لو
صب على عبد الغير نجاسة فامر صاحب العبد ان يغسل النجاسة فهلك العبد لا يضمن
وان كانت النجاسة تنقص قيمة الثوب كان على القصار ضمان النقصان ويهلك الثوب
امانة لانه خرج عن ضمان الثوب وهو نظير من خرق ثوب انسان خرقا يسيرا
فقال له صاحب الثوب اصلحه فاصلحه فهلك الثوب عنده وهلك لا يضمن الخرق
الا نقصان الخرق القصار اذا انكر ان يكون عنده ثوب هذا الرجل ثم اقر وقد قصره
قبل الجحود كان له الاجر وان قصره بعد الجحود لا اجر له القصار اذا لبس ثوب
القصارة ثم نزعه فضاع بعده لا يضمن وكذلك الاسكاف اذا اخذ خفا لينعله
فلبسه ضمن ما دام لابسا فاذا فرغ ثم ضاع لا يضمن وهو كالوديعة تلميذ القصار
والاجير الخاص اذا دخل نارا للسراج بامر الاستاذ فوقعت شرارة على
ثوب من ثوب القصار او اصابه دهن السراج لا يضمن الاجير فيكون الضمان
على الاستاذ اجير القصار اذا وطئ ثوبا من ثياب القصارة وهو ثوب لا
يوطأ مثله فانتقض الثوب وتخرق ضمن الاجير لانه لم يؤذن له في ذلك وكذلك
لو كان الثوب مما يوطأ مثله الا انه كان وديعة عند القصار لبس من ثياب القصارة

دفع القصار ودفع الى الآخر

قصار رهن الثوب

وان كان ذلك من ثياب القصارة وذلك بوطا مثله لا يضمن الاجير ويضمن القصار
وكذا لو انقلبت المدقة من اجير القصار وتلميذه فوقعت على ثوب من ثياب القصارة
ضمن الاستاد ولو وقعت على ثوب لبس من ثياب القصار كان الضمان على التلميذ
ولو وقعت المدقة على مرضعها ثم وقعت بعد ذلك على شيء اجر بالضمان على الاستاد
لا على التلميذ وان اصابة المدقة انسانا كان الضمان على التلميذ ولو انكسر شيء بعمل
التلميذ من اداة القصار مما يدق به ثوبا من ثياب القصارة فعثر بها انسان
وسقط لا يضمن الاجير ويضمن الاستاد ولو سقط القصار ثوبا على حبل في
الطريق لتجفيف الثوب فمرت حمولة فخرقته كان الضمان على سايق الحمل دون
القصار ولو دفع الى القصار ثوبا ليقصره له بالنورة فاستعان بصاحب الثوب في
دقه فاعانه وتخرق الثوب فلا يبرأ عنه لانه تخرق من دق القصار او من دق صاحب
الثوب لا يجب الضمان على القصار لان الثوب امانة عنده والامين يضمن عليه فلا
يجب الضمان بالشك وقيل يجب عليه نصف الضمان وهو حسن كما لو تمسك رجل
بثوب انسان فجذب صاحب الثوب ثوبه فتخرق كان على المتمسك نصف ضمان الخرق
وكذلك صاحب الثوب اذا اراد ان ياخذ ثوبه من القصار فتمسك القصار بخرقة
صاحب الثوب كان على القصار نصف الخرق حايك نسج ثوبا فتعلق صاحب الثوب
بثوبه لياخذ وابى الحايك ان يدفع حتى ياخذ الاجر فتخرق الثوب على صاحب الثوب
لا يضمن الحايك وان تخرق من جذبهما على وديعة كانت عند صاحب البيت
نافقسها نصفين وكذا لو غبن وسقط عليها ولو علق كان على الحايك نصف الخرق
واذا لم يتخرق والثوب لا يسقط من الاجر معتبرا بما يخصه من قبل المالك
كما لو جاء صاحب الثوب خاط بعض الثوب في يد الخياط او نسج بعض الثوب في يد
النساج فانه يسقط من الاجر بحصته رجل ارسل رسولا الى قصار ليسترد منه
ثيابه الاربعة فلما جاء الرسول بالثياب الى المرسل كان الثياب ثلثة فقال
الرسول دفع القصار الى الثياب ولم يعد على ما قال صاحب الثوب ايهما يصدق فاما
الرسول صدقه بري من خصومته والبيما كريه يحلف فان حلف بري وان نكل لزمه
ما ادعاه صاحب الثوب وان صدق صاحب الثوب القصار كان عليه القصار
اجر الثوب الرابع وان كذب القصار وحلف فلا قصار ان يحلف صاحب الثوب
على ما ادعاه عليه من اجر الثوب الرابع فان حلف بري رجل دفع ثوبا الى قصار ثم امر
رجلا ان يقبض ثوبه من القصار فدفع القصار اليه غير ذلك الثوب فهلك ذلك
الثوب في يد الوكيل لا شيء على الوكيل ولرب الثوب ان يضمن القصار ثوبه
قال العبد الضعيف حماه الله اما عدم وجوب الضمان على الوكيل فمشكل اذا
كان الثوب الذي دفع اليه القصار ثوب رجل آخر لانه اخذ ثوب انسان بغير
اذنه القصار لو دفع الى صاحب الثوب ثوب غيره فاخذه صاحب الثوب على ظن
انه له كان ضامنا خ وان كان صاحب الثوب بعث الى قصاره رجلا لياخذ ثوبه

المتمسك على نصف الضمان

دفع القصار الى الوكيل ثوبا غير الثوب

من القصار فدفع اليه القصار ثوبا غير ثوب المرسل فضاع عند الرسول ان كان الثوب
المدفوع للقصار لا يضمن الرسول وان كان لصاحب الثوب الخيار ان شاء ضمن القصار
وان شاء ضمن الرسول فان ضمن القصار لا يرجع القصار على الرسول قصار شمس
ثوب القصارة فاحترق كان ضامنا وكذا اذا احضر الثوب سحرا وان فعل ذلك
اجير القصار ولم يعينه الاستاد لا يضمن الاجير ويضمن الاستاد واذا ادخل
القصار سراجا في حانوته فاحترق به ثوب بغير فعله ضمن عندهما وعند ابي حنيفة
لا يضمن ما هلك بغير صنعه دفع ثوبه الى قصار ليقصره فجاء صاحب الثوب يطلب
ثوبه منه فقال القصار دفعت ثوبك الى رجل ظننت انه ثوبه كان القصار ضامنا
وهو نظير ما لو سلم رجل ثيابه الى الثيابي في الحمام ليحفظها فقال الثيابي خرج رجل
ولبس ثيابك فظننت انه ثيابه كان الثيابي ضامنا بعث ثوبه بيد تلميذه الى القصار
ثم قال للقصار اذا اصلحته فلا تدفعه الى تلميذي فلما اصلحه دفعه الى التلميذ
فذهب بالثوب ان كان التلميذ حين دفع الثوب الى القصار لم يقل هذا ثوب
فلان بعثه اليك لا يضمن وان كان قال ذلك للقصار فان صدق القصار التلميذ
في ذلك ضمن والا فلا كارزي با درزي جامه سپرد در دكان مانند فهلك واكرجنانچه
درچنان دكان درچنان زمان نمانند در عرف مردمان لا يضمن والا فيضمن
واذا دفع الثوب الى قصار فاذا اقصره فلا يضع من يده حتى يفرغ منه ولو شرط
اليوم او غدا فلم يفعل فطالبه صاحب الثوب مرارا ففرط حتى سرق لا يضمن
واذا شرط على القصار ان يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ وهلك في الغد يضمن
كارزي را جامه وسيم دادكه فضارت كني فهم دوروز بمن ده هي نكرد وداد
چندانكه هلاك شد ضامن شود ولو اختلفا فقال رب الثوب بان شرط
داد تمام كرده روز را تمام كني وقد انقضت المدة ثم هلك الثوب ولي عليك
الضمان وقال القصار لا بل دفعت الى مطلقا لاقصره لم يعين مدة فالقول
قول القصار لانه ينكر الشرط واذا شرط عليه ان يفرغ اليوم الى نحو من العمل ولم
يفرغ منه وقصره بعد ايام لا يجب الاجر كما اذا جحد الثوب ثم جاء به مقصورا بخلاف
ما لو قصره قبل الجحود فانه يجب الاجر نص ضمان الصباغ رجل دفع الى صباغ
ابريسما ليصبغه بكذا ثم قال الصباغ لا يصبغ ابريسمي ورده على كذلك فلم
يدفعه ثم هلك لا يضمن الصباغ وكل فعل هو سبب النقصان في المال واستهلاك
له فانه مدبر ولهذا ان يمنع كما لو استاجر ليقصر له ثيابا او ليخيط او ليقطع او
ليبني بناء او ليزرع له ارضه ثم بدا له ان يمتنع والحجام يجبر على العمل لانه يمكنه
ابتاء العمل من غير ضرر يلحقه فاما المستاجرين فلا يجبران بلا الحجام صاحب
الثوب اذا اراد ان ياخذ الثوب من القصار قبل تمام العمل ويعطيه الاجر
بحسابه ليس له ذلك دفع ثوبا الى قصار ليقصره او الى صباغ ليصبغه او غزلا الى النساج
لينسجه فجاء المدفوع صاحب الثوب اذا اراد ان ياخذ الثوب قبل تمام العمل

قصار احترق الثوب

دفع الى اخر ظننت انه ثوبه

اراد ان ياخذ ويعطي الاجر بحسابه

ويعطيه الاجر بحسابه الى الثوب والغزل وحلف على ذلك ثم اقر وجاء منسوجا او مقصورا او مصبوغا وكان قد عمل قبل الجحود فله الاجر وان عمل بعد الجحود فلا اجر للنساج الثوب له وهو ضامن للمالك غزلا مثل غزله لانه صار غاصبا للغزل بالجحود ومن غصب غزلا ونسجه يكون الثوب له وفي القضا الثوب للمالك ولا اجر عليه لانه ليس في الثوب عين قائم وقد عمل بعد اطلاق الاجارة وفي الصباغ رب الثوب بالخيار ان شاء اعطاه قيمة ما زاد بالصبغ فيه لان له عينا قائما وهو الصبغ وان شاء ترك عليه ثوبه وضمنه قيمته ابيض كما في الغصب اذا دفع ثوبا الى الصباغ ليصبغه بعصفر من عنده فصبغه بما سمى الا انه خالف في صفة ما يغرم به بان صبغ ونقص في الاصباغ حتى تعيب الثوب فصاحبه بالخيار ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى امر رجلا ليصبغ ثوبه بالزعفران او بالبقم فصبغه بصبغ من جنس آخر كان لرب الثوب ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض ويترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى ولو صبغه بجنس ما امره الا انه يخالف في الوصف بان امره ان يصبغه بربع قفيز عصفر وصبغه بقفيز عصفر وامر بذلك رب الثوب ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه وان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد من العصفر فيه مع الاجر المسمى وهذا اذا صبغه بربع القفيز اولا ثم صبغه بثلثة ارباع القفيز فيكون على الوجه الذي ذكرنا اما اذا صبغه ابتدا بقفيز عصفر بضربة واحدة واختار اخذ الثوب اعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ههنا واذا اختلف الصباغ ورب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تصبغه بعصفر وقال امرتني ان اصبغه بزعفران فالقول لرب الثوب مع يمينه **ضمان الصايغ** دفع الى الصايغ ذهبا ليتخذ سوارا منسوجا والنسج لم يكن من عمل هذا الصايغ فاصلح الصايغ الذهب ودفعه الى من ينسجه فسرق من الثاني ان كان الصايغ الاول دفع بغير اذن المالك ولم يكن الثاني اجيرا للاول ولا تلميذه يضمن المالك ايهما شاء عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله يضمن الصايغ الاول واما الثاني فان سرق منه بعد تمام العمل لا يضمن لانه اذا فرغ من العمل صار في يده وديعة فاما قبل تمام العمل كان بيده بيد ضمان لانه يتصرف في مال الغير بغير اذن مالكه وعنده مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة ولو امر رجلا ان ينقش اسمه في فص خاتمه فغلط ونقش اسم غيره يضمن الخاتم **ضمان النجار والبناء** امر نجارا ليمسك سمك البيت فسمكه وما دام على حاله ثم سقط من غير فعله فله الاجر ولا ضمان عليه فان سقط كما قام من عمله وانكسرت الاجذاع فلا ضمان ولا اجر **فصل** استاجر اجيرا ليبني له حيطانا او يحفر له بئرا في ملك المستاجر ففعل ثم انهار بعد الاجر وليس على الاجير اصلاحه ثانيا ولو امره ليحفر البئر في المفازة فانهار البئر قبل التسليم لا يستحق الاجر ما لم يصلح ويسلم اليه درر وذكر

اقر قبل الجحود

صبغه بصبغ آخر

او قال رب الثوب بعصفر

امركرد تا علم كرى كند وكرد وحرب لبنت نبغل يضمن النجار لان الاجير المشترك ضامن لما حبس **ضمان الوراق والغلاف** دفع الى رجل مصحفا ليعمل فيه او دفع الغلاف معه او دفع سيفا الى صيقل ليصقله ودفع الجفن اليه ايضا فسرق لا يضمن الغلاف واعطاه مصحفا ليعمل له غلافا او سيفا ليعمل له جفنا فضاع المصحف والسيف لم يضمن الا ما هلك بصنعه او بتقصيره الحفظ كالمودع دفع الى رجل سيفا ليصلح من حمائله فضاع نصله لا يضمن وكذلك لو دفع اليه مصحفا ينقطه باجر فضاع غلافه لا يضمن وكذلك لو دفع اليه ثوبا لم يعوه في منديل فضاع المنديل وكذا اذا دفع ميزانا ليصلح كفته فضاع العمود الذي يكون في الميزان لا يضمن دفع مصحفا الى وراق ليجلده فسرق واختار اللصوص يضمن على المختار **فصل ضمان الطباخ** استاجر طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة فافسد الطعام بان احرقه كان ضامنا **ضمان الملاح** اذا غرقت السفينة ان كان من ريح اصابتها او موج او جبل صدمها من غير مد الملاح وفعله لا ضمان عليه بالاجماع وان كان بفعله ان خالف بان جاوز المعتاد يضمن بالاجماع وكذا ان لم يجاوز عندنا لانه اجير مشترك فيضمن ما جنت يده وان دخل في السفينة ما فسد المتاع ان كان بمده وفعله يضمن عندنا فان كان لا بفعله ان لم يكن التحرز عنه لا يضمن اجماعا وان كان بسبب يمكن التحرز عنه لا يضمن على المختار وهذا كله اذا لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة فان كان فلا ضمان في جميع ما ذكرنا اذا لم يخالف بان لم يجاوز المعتاد لان محل غير مسلم اليه **ضمان الاسكاف** الاسكاف اخذ خفا ليعمله فلبسه ضمن ما دام لابسا فاذا نزعه ثم ضاع لا يضمن وهو كالوديعة خفا فخرج الى القرية بحمل الخف فوضع خفا لرجل في دار ان اتخذ الدار السكون اي طريق اتخذ فلا ضمان عليه لانه تركه في بيت نفسه وان وضعها في دار رجل لا يكن فيه ضمن لانه اودع غيره المودع اذا دفع صرما الى الاسكاف ليقطع خفا او مكعبا فقطع منه شيء فسرق ضمن واذا دفع رجل جلدا الى اسكاف واستاجر باجر مسمى على ان يخرز له خفين وسمى له المقدار والصفة فان عمل الاسكاف ما امر به فان عمله موافقا صالحا لا فساد فيه فهو جائز وان افسد فصاحب الجلد بالخيار ان شاء ترك الخف وضمنه قيمة جلده وان شاء اخذ الخف واعطاه اجر مثل عمله **فصل** دفع الى اسكاف جلدا ليخرز له خفين على ان يتممها بنعل من عنده وبطنه ووصف له ذلك كله جاز وان كان يتعامل في اجارة للتعامل فان خالف شرطه فله الخيار فان اخذه له اجر مثله لا يزاد على المسمى وقيمة ما زاد وعليه نعله وبطانته ولا يبلغ به قيمة النعل والبطانة بالعقد ما بلغت كالبيع الفاسد وكذا لو اعطاه خرقة ليصنع له منها قلنسوة ويبطنها ويحشوها من عنده **خ الحداد** واذا دفع حديدا الى الحداد ليصنعه مبلسما باجر مسمى فجاء به الحداد على ما امره صاحب الحديد فانه لا خيار لصاحب الحديد ويجبر على القبول ولو خالفه فيما امره فان خالفه من حيث الجنس بان امره ان يصنع منه قدوما فصنع له منه فاسا ضمن له حديدا

مثل حديد والحديد له ولا خيار لصاحب الحديد وان خالفه من حيث الوصف
بان امره ان يصنع له خرقما يصلح للنجار فصنع له قدوما يصلح لكسر الحطب
فصاحب الحديد بالخيار ان شاء ضمنه حديدا مثل حديده وترك القدوم عليه
ولا اجر له وان شاء اخذ القدوم واعطاه الاجر كذلك الحكم في كل ما سلمه الى كل صانع
ليصنع له منه شيئا كالجلد يسلمه الى اسكاف ليصنعه خفين وما اشبه ذلك ولو
ضرب الحداد على الحديد المحماة فصارت شرارة من ضربه فوقعت على ثوب رجل
يمر في الطريق واحرقته ثوبه ضمن الحداد **الفصاد** وليس على البزاغ والفصاد والحجام ضمان
السراية اذا لم يتطعوا زيادة على القدر الماذون فيه فان شرط على هؤلاء العمل
السليم دون الساري لا يصح الشرط على الفصاد العمل على ان يشتري صح لانه في
وسعه **ط** وفي فوائد صاحب المحيط واذا اشترط على الحجام والبزاغ والفصاد والختان
العمل على وجه لا يسري لا يصح هذا الشرط حتى لو هلك لا ضمان عليهم لانه ليس
في وسعهم ذلك وكذا اذا فعل فعلا معتادا اذا لم يقتصر في ذلك العمل الان قال
بالفارسية بر تستانجه مصلحت بين كار بعو خنام كردن اما اذا عمل بخلاف ذلك
فيضمن سطار بزع او حجام حجم فحصل الهلاك فلا ضمان عليه فصار حجا اليه عبد فقال
افصد لي فقصد فصدا معتادا فمات من ذلك السبب يضمن الفصاد قيمة العبد
ويكون على عاقلته لانه خطاء وكذلك يجب ديته على عاقلة الفصاد رجل فصد انا
فتركه حتى مات من سيلان الدم يجب عليه القصاص **قص** وان استاجر رجلا
ليقلع له سنا فقلع صاحب السن ما استاجرتك لتقلع هذا السن كان القول قوله
ويضمن القالع ارش السن وان قطع الختان الجلدة وقطع بعض الحشفة ان
لم يمت من ذلك كان في نقص الحشفة حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها فان
لم يمت كان عليه حكومة عدل وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية
ط وفي شرح الطحاوي ولو قطع الحشفة عليه القصاص وفي البعض لا يجب
القصاص واذا حجم الحجام او بزغ البزاغ او ختن الختان فمات لم يضمن وهذا اذا لم
يجاوز موضع الفعل فان جاوز فعلى ما شاء من التفصيل **ح الكحال** الكحال اذا اصب
الدواء في عين رجل لا يضمن كالختان وان كان في جانبه الا اذا غلط فان قال
رجلان انه ليس باهل وهذا من خرف فعله وقال رجلان هو اهل لا يضمن وان
كان في جانب الكحال واحد وفي الجانب الآخر اثنان ضمن ولو قال الرجل للكحال داوي
بشرط ان لا يذهب البصر فذهب البصر لا يضمن **ح في الخياط والنساج** رجل قال
للخياط انظر الى هذا الثوب فان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقال
الخياط نعم وقطعه ثم قال بعد ما قطعه انه لا يكفيك ضمن الخياط قيمة الثوب
ولو قال للخياط انظر ايكفيني قميصا فقال الخياط نعم يكفيك فقال صاحب الثوب اقطعه
فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن الخياط شيئا لانه اذن له بالقطع مطلقا وان قال
للخياط نعم فقال صاحب الثوب اقطعه فقطعه اذا قطعه ضامنا اذا كان لا يكفيه

ما اذا امر بقلع سن فقلع سنا اخرى

فص رجل دفع الى خياط كرباسا وامره ان يخيطه قميصا فخاطه له قميصا فاسدا
وعلم صاحب الثوب الفساد دفع الى خياط ثوبا وامره ان يخيطه قميصا بدرهم فخاطه
قباء فانه بالخلاف فصاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمنه مثل ثوبه وترك القباء
عليه وان شاء اخذ القباء منه واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى ولو دفع الى الخياط
ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قباء ذا طاق واحدا الذي بالفارسية يكتابي تخير المالك ان شاء
ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه وان شاء اخذ القباء واعطاه اجر مثله لا يزاد على
المسمى وان اختلفا فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قميصا وقال الخياط
لا بل امرتني ان اقطعه قباء كان القول قول صاحب الثوب وان امره ان يقطعه
قميصا فخاطه سراويل فهو والاول سواء دفع الى خياط ثوبا ليخيطه له قميصا
بدرهم على ان يفرغ منه اليوم جاز **ف** ولو دفع الى الخياط كرباسا فخاطه قميصا و
بقي منه قطعة فسرقت ضمنها وكذا لو دفع صرما الى اسكاف ففضل منه شيء فسرق
واذا دفع الى خياط ثوبا وقال له اقطعه حتى يصيب القدم واصل كد خمسة اشبار
وعرضه كذا فجاء به ناقصا ان كان قدر اصبع ونحوه فليس بشيء وان كان اكثر منه فله
ان يضمنه **فص** استاجر خياطا ليخيط له ثوبا كان الخياط والخيط على الخياط هذا في
عرفهم اما في عرفنا الخياط على صاحب الثوب وفي استئجار اللبان اللبن على اللبان
والراسب على المستاجر وفي نسج الثوب الدقيق على صاحب الثوب واخراج الخبز
من التنور يكون على الخباز وجعل المرقة في القصاع يكون على الطباخ اذا استوجر
لطبخ عرس وختان وان استوجر لطبخ قدر خاصة لا يكون ذلك على الطباخ وادخال
الحمل في منزل يكون على الحمال ولا يكون عليه ان يصعد به على السطح او الغرفة الا
ان يشترط ذلك عليه وكذلك صب الطعام في الجوالق لا يكون عليه الا بالشرط
ولو تكارى دابة يحمل عليها صاحب الدابة الحمل فانزال الحمل من الدابة يكون على المكاري
وادخال الحمل في المنزل لا يكون عليه الا ان يكون ذلك في موضع يكون ذلك في
موضع يكون ذلك عليه في عرفهم وفي استئجار الدابة لحمل الاكاف يكون على المكاري
وكذلك الجبال والجوالق ولو استاجر دارا فان شرط عليه الحفر والساعي
فاشتراط الحفر جائز واشتراط البياض فاسد وفي اجارة الدار عمارة الدار
وطينها واصلاح الميزاب وما كان على البناء يكون لصاحب الدار وكذا كل سترة
تكملها بالسكنى يكون على رب الدار وان صاحب الدار ان يفعل ذلك كان للمستاجر
ان يخرج منها الا ان يكون استاجرها وهي كذلك وقد راها فحينئذ يكون
راضيا بالعيب واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج يكون على صاحب الدار
واذا خرج المستاجر من الدار وفيها تراب ورماد وكناسة فعلى المستاجر اخراجه
لانه اجتمع بفعله وتسييل ماء الحمام ظاهرا كان او لا فعلى المستاجر كيسه اذا امتلا
هو المتعارف بين الناس **ط** واذا دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا فقال
ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم او قال

الاختلاف مع الخياط

اجارة الخياط والرفو والطبخ والصبغ

ادخال الحمل

وان لم يفرغ اليوم فلك نصف درهم فالشرط الاول صحيح والثاني فاسد حتى لو خاط
في اليوم وفرغ فله درهم وان خاط غدًا فله اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص
عن ربع درهم ولو خاط نصفه في اليوم ونصفه في الغد يجب في اليوم نصف
درهم وفي الغد للنصف الاخر اجر المثل لا يزاد على نصف درهم ولا ينقص عن
ربع درهم ولو خاطه في اليوم الثالث فهو كما لو خاطه في الغد يجب اجر المثل وان
بدا بالغد ثم باليوم الصحيح هو الشرط الاول لفظًا ولو قال ان خطته اليوم
فلك درهم فان خطته غدًا فلا شيء لك فسد العقد ولو قال ما خطته اليوم فهو
بحساب درهم وما خاطه غدًا فبحساب نصف درهم يفسد لانه مجهول ولو
قال ما خطت من هذه الثياب روميًا فكذا وما خاطته فارسيًا فكذا فهو
فاسد بجهالة العمل ولو قال في ثوب واحد ان خطته روميا فدرهم وان
خطته فارسيًا فنصف درهم جاز ولو قال اقطعه قميصًا فخاطه قباء او امره
ان يخيطه روميًا فخاطه فارسيًا فان شاء رب الثوب ضمنه قيمة الثوب وترك
الثوب عليه وان شاء اخذه واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى ثوب مخيط قال
رب الثوب انا خطته وقال الخياط انا خطته فالقول قول من كان الثوب
في يده وان كان في ايديهما فالقول للخياط والسكك على رب الثوب والابرة على
الخياط وقيل ولو شرط عكس ذلك يجوز حم اذا قال صاحب الثوب للنساج
اذهب بالثوب الى منزلك حتى اذا رجعنا من الجمعة سرت الى منزلي ولو في عليك
اجرك فاختلس الثوب من بين الحايك في الرجعة ان كان الحايك دفع الثوب الى
مالكه او مكنه من الاخذ ثم دفعه الى الحايك ليوفر له الاجر يكون الثوب رهنًا
فاذا هلك يهلك بالاجر وان كان صاحب الثوب دفع اليه الثوب على وجه الدين
لا يضمن الحايك ويكون اجره على صاحب الثوب على حاله ولو منعه الحايك بالاجر
قبل الدفع اختلف فيه العلماء فان اصطلحا على شيء كان حسنًا رجل دفع الى
نساج كرباسًا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج فسرق ذلك عند النساج فعلى
قول من يضمن الاجير المشترك ما هلك في يده بغير صنعه يضمن النساج
كل الثوب وهذه مسائل متفرقة فيها على قولهما منها هذه ومنها رجل
دفع الى الخياط كرباسًا ليخيطه قميصًا وبقي قطعة من الكرباس فسرق يضمن
الخياط ومنها رجل دفع صرمًا الى الخفاف ليخرز له خفًا فيفضل شيء من الصرم
فسرق يضمن نساج كان يسكن مع صهره ثم اكترى دارًا وانتقل اليها ونقل
متاعه وترك الغزل في الدار التي انتقل عنها ان لم ينقل الغزل من المكان
الذي كان فيه الى بيت اخر من دار صهره لا يضمن لان سكناه لا يبطل ما بقي
له فيها شيء ف اذا دفع الى نساج غزلًا لينسجه كرباسًا ودفع النساج الى
اخر لينسجه فسرق من بيت الاجير ان كان الاجير اجير الاول فلا ضمان على واحد
منهما وان لم يكن الاجير الاول فان كان اجنبيًا يضمن بلا خلاف ولا يضمن

الاجير

الاجير علام رابخوكاه دادتا بافندكيا موسر وان جوكاه ديكر داد تاكار اموسد
ليس له ذلك نساج ترك الكرباس في بيت الطراز فسرق ليلًا ان كان البيت حصينًا
يمسك الثياب في مثله لا يضمن وان لم يكن حصينا ولا يمسك الثياب ان ارضى
صاحب الكرباس بترك الكرباس فيه لا يضمن وان لم يرض به يضمن ولو سرق
من بيت الطراز مرة او مرتين لا يخرج من ان يكون حصينا الا اذا فحش
ايخذ كرباس را در كارخانه ماند وست شب بخانه رفت ودر بست وذلك
في وقت غلبة الكرباس ان كان يترك مثل ذلك الكرباس في ذلك المكان في
هذا الزمان لا يضمن والا ضمن دفع الى النساج كرباسًا في ذلك المكان في هذا
الزمان لا يضمن والا ضمن دفع الى النساج كرباسًا بعضه منسوج وبعضه غير
منسوج لينسج ما فيه فسرق من غير تضييعه يضمن الكل عندهما ومن غصب غزلًا
ونسجه ينقطع حق المالك وضمن مثل ذلك الغزل فص ولو دفع غزلًا الى
حايك لينسجه سبعًا في اربع فعمله اكثر من ذلك او اصغر كان لصاحب الغزل
الخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى ولا
يزاد على الاجر في الزيادة وفي النقصان اعطاه من الاجر بحساب ما نقص
ولا يجاوز ما سمي وكذا ان امره ينسجه صفيقًا فجاء به رقيقًا او على العكس
ولو ان النساج وفى بالذرع والصفة وزاد ذرعًا واحدًا على ما شرط فصاحب
الغزل بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب
واعطاه الاجر المسمى ولا يزاد عليه لزيادة الذرع لانه متبرع في الزيادة ولو
دفع غزلًا الى حايك فامره ان يزيد في الغزل من نفسه رطلًا فقال زدت وانكر
رب الثوب فان حلف رب الثوب على عدم زيادة وان نكل لزمه مثل الزيادة
وان اتفقا ان عند الامر كان ما في الثوب منوان فقال الامر الزيادة من الدقيق
لا يقبل قوله لان وزن الدقيق في العادة لا يبلغ وزن الغزل وان كان الثوب
مستهلكًا وانكر الامر الزيادة كان القول قول رب الثوب ولو دفع الى النداف
جبة وامره ان يزيد من عنده شيئًا من القطن فجاء بها وزن استار قطن في الثوب
وقال المامور دفعت الى عشرة استار وزدت عشرة وقال رب الثوب
دفعت اليك خمسة عشر وزدت خمسة كان القول قول النداف ولو قال
صاحب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وامرتك ان تزيد خمسة عشر وقال
النداف دفعت الي عشرة وامرتني ان ازيد عشرة يتخير صاحب الثوب ان شاء
صدقه ودفع اليه عشرة استار وان شاء اخذ منه قيمة ثوبه ومثل عشرة
استار قطن ويترك الثوب على النداف ف ومن بعمله اثر في العين كالصباغ
والقصار يتغير بالنساج والبيض والحايك حبس العين للاجر وان حبس فضاع
في يده فلا غرم ولا اجر كهلاك المعقود عليه قبل التسليم ومن لا اثر لعمله
كالحمال والملاح وغاسل الثوب لا حبس له يا مرد كرباس بافت ومضمر را كفت

نساج دفع الكرباس الى الطراز

حبس العين للاجر

دفع كرباسا الى النساج

نزدیکتر باشد

که کرباس بیرون کرده ام بیا تا ببری وی گفت نزدیک تو باشد فردا بیایم و ببرم
وشب دزد برد نامدم تاوان دار نباشد لانه یصیر مودعا بقوله نزدیک تو
باشد واذا لم یقل نزدیک تو باشد وهلک بعد ماتم العمل قبل یضمن اذا تمکن من
الرد ولم یرد و ینبغی ان لا یضمن اذا حبس بالاجرة لانه لم یجب علیه الرد حینئذ
مرد ریسمان کری بیافنده داده تا کرباس بافد بافنده بعضی ازین ریسمان وی
داشت وریسمان خود دراو برد فلنسج الثوب وعلم صاحب الثوب بما صنع
الحایک فالثوب للحایک وخداوند ریسمان ان بافنده مثل ریسمان خود طلب کند
لان الحایک یصیر غاصبا حیث خلط غزله بغزل الاجیر خلطا لا یمکن معه التمییز
او کان یمکن بکلفة ومشقة فیضمن غزل ذلک الرجل ویکون الثوب له ریسمان
بیافنده داد وشرط کرد که دوروز ببافد وهلک بعده یضمن ما اجاب به
شمس الائمة الاوزجندی رحمه الله وکذلک القصار **ضمان الطحان** اخذ
طاحونة لیطحن فحمل الریح الدلو فذهب الی رسعل فی حلق الطاحونة الی
الماء لا ضمان علی صاحب الطاحونة **ک** ولو حمل غیره الی الطاحونة ووضعها
ما فی صحن الطاحونة فامر الطحان ان یدخلها باللیل فی بیت الطاحونة فلم یدخل
حتی سرقت فان کان علی الصحن حافظ وان کان من نقضا فی الهواء بند بما لم
یکن ان یرتفع الاحمال فلا ضمان علی واحد منهما مستاجرا کان مستاجرا لاضائع ما
بامردمان بعضی ان دواب بردند یضمن المستاجر من دیه با اسیا ها را ودر
ومن داد اسیابان او را گفت که اندکی وسنگ بوی دار دخداوند بار در د
لو کرد وسنگ را گلوگاه فراخ بوده واسیابان می دانست که شکست وسوراخ
است اگر اسیابان بار خود وحسوسوراخ بود ونمی دانست یضمن لانه امین
مال غیره فیستوی فیه العلم وعدمه الطحان والساع والحمال کلهم یضمنون بالخلاف
الا ان یکون الطحان ماد ونامه عرقا مردی دیگر را فرموده که این گندم با سیا
بر وار دکن این مرد گندم با سیا برد آرد کن این مرد گندم با سیا برد وبکار دیگر واد
کار کس بود در ریخت بعضی از گندم بگلوا اسیا فرو رفت وهلاک شد در آب
بیما مور را وآن لازم نباشد اگر معهود باشد گندم بکار دیگر اسیا دادن
فصل الحفار ولو استاجر حفارا وبین له مکان الحفر وعمقها وطولها باجر
معلوم جاز فان حفر بعض ما شرط علیه فاستقبله جبل ان کان یمکنه الحفر
مع ذلک الا ان یشتد علیه العمل یجبر علی العمل وکذا لو ظهر الماء فی البئر قبل ان
یبلغ منتهی ما امر به فان کان یمکنه الحفر مع ذلک لزمه وان کان لا یستطیع
یکون عذرا وان استاجر یحفر له حفرا وبیرا موضعا فحفر فی موضع آخر
لا اجر له وان لم یبین له موضع الحفر صح العقد استحسانا فینصرف الی الحفر فی
معبرة تلک المحلة وکذا لو لم یبین له موضع الحفر صح العقد استحسانا فینصرف الی
المتعارف وکذا اذا لم یبین له عمقه ینصرف الی المتعارف فی تلک البلدة کان

استاجر

استاجر لبانا

الاختلاف

وضع البضاعة فی البیت

ضمان المستبضع

استاجر لبانا لیضرب له اللبن وکان هناک ملبن متعارف ینصرف الیه والا یفسد
العقد وان استقبل الحفار فی حفر البئر او القبر صخرة لا یراد له فی اجره کما لا ینقص من
اجره بسبب لین المکان واذا اختلف المستاجر مع حافر البئر بعد ما حفر خمسة عشر
اذرع فقال المستاجر شرطت علیک عشرة اذرع وقال الحفار لا بل شرطت خمسة اذرع
کان القول قول المستاجر مع یمینه واعطاه من الاجر بحساب ذلک ویحلف الحفار
علی المستاجر وتنفسخ الاجارة بینهما وان اختلفا علی هذا الوجه قبل الحفر
فی عمل بعد تحالفا وبدا دالو استاجر حفارا لیحفر له حوضا عشرا فی عشر بعشرة دراهم
وبین عمقه فحفر خمسة فی خمسة کان علیه ربع الاجر لان العشرة فی العشرة یکون
مائة والخمسة فی خمسة یکون خمسة وعشرین وربع المائة فکان علیه ربع الاجر
لان العشرة فی العشرة تکون مائة والخمسة فی خمسة تکون خمسة وعشرین فیکون
ربع الجملة فلهذا یلزمه ربع الاجر **فی المستبضع** رجل ارسل بضاعة علی ید رجل
الی بلدة عبد لحر وقال له خذ بیتا لاجل بضاعتی وضع بضاعتی فیه فاخذ بیتا ووضع
بضاعته فیه ثم اخرجه من ذلک البیت ووضعه فی بیت نفسه وان کان البیتان
فی الحرز علی السواء لا یضمن والذی اخذ البضاعة اذا ترکها فی حجرة فی تلک البلدة
واغلق الباب لا یضمن جماعة خرجوا من البلدة وکانوا یسألون فی الشعب حملة
ویاکلون حمله فی الطریق ومع احدهم بضاعة فاودع عند احدهم یضمن
ولو دفع الی آخر بضاعة لیذهب بها الی مرو وضاع فی هذه البلدة وذهب بالثمن
الی مرو فان کان الثمنان واحدا لا یضمن والا یضمن قیمة المتاع لان بالتسلیم
صار غاصبا فیضمن قیمة العرض للمالک ویضمن الثمن للمشتری اذا هلک الثمن فی
الطریق یکی دیگری را بضاعتی داد که بخراسان بروی بکاسغر برد در راه هلاک
شد تاوان دار نباشد چون راه این باشد لانه مودع ولو باعه بکاسغر یکون ضامنا
رجل اراد ان یخرج من ترکستان الی سمرقند فاعطاه رجل مالا لیشتری له هنا
فذهب فاشتری ثم لم یتهیأ له الرجوع فبعث مال البضاعة مع بعض اعوانه
علی یدی رجل الی ترکستان لیوصله الی رب البضاعة فلما نزل بلده فی الطریق
اخذ وافی تلک البلدة هذا المال طمعا منه یضمن المستبضع رجل الی رجل الف
درهم بضاعة لیشتری بها متاعا فدفع المدفوع الیه الدراهم الی سمسار المتاع
وذهب الی صاحبه فهلک فی الطریق لا یضمن المبعوث الیه ولو لم یعلم صاحب
البضاعة انه بضاعة انه بضاعة وباقی المسئلة بحالها الا ان یکون السمسار
اشتری بحضرته والفرق ان المستبضع وکیل فوض الیه الرأی والتدبیر فلا
یضمن بالدفع الی آخر المستبضع لا یملک الابتیاع والابضاع فان ابضع فهلک قبل
المال الا ان یضمن ایهما شاء وان سلم وحصل الربح کان کله لرب المال
ولو دفع الف درهم بضاعة لیشتری له ثوبا او رقیقا فاشتری ببعضها ذلک و
انفق البعض فی النفقة علیه لا یضمن وکذا فی الکراء علیه ولو اشتری بالکل و

انفق من ماله كان متطوعًا وكذا المضارب ولو اشترى المستبضع ببعض
المال سمسمًا مات المستبضع ثم اشترى بالباقي وانفق في الكراء والنفقة
من الشركة يضمن فلم يموت المستبضع او لم يعلم وفي الانفاق ان علم يضمن
علم بموت المبضع او لم يعلم وفي الانفاق ان علم يضمن وان لم يعلم فكذلك
قياسًا ولا يضمن استحسانًا رجل استهلك البضاعة فصالحه المستبضع من قيمته
على شيء جاز الصلح ان صالحه على القيمة او اكثر وحطه عنه شيئًا لا يجوز و
ان اخذ بضاعة من رجل وباعه واشترى بثمنه شيئًا فقال صاحب المال
امرتك بالبيع لا بالشراء وقال المستبضع لا بل اشتريت بامرك لا خلاف ان القول
لصاحب البضاعة مع اليمين لانه انكر الاذن ولو اخذ المال بضاعة ثم باعه بسبب
ان قال له بع واشترى بثمنه كذا لا ينفذ البيع وان اطلق له بان قال بع فله ان
يبيع بالنقد والنسيئة س النخاس اجير مشترك وغيره حتى لو ضاع من بين يديه
عنه صعد لا ضمان عليه كالدلال بعث جارية الى النخاس ومعها امراة النخاس
في حاجة فهربت يجب الضمان على امراة النخاس جاءت جارية الى النخاس بغير
اذن مولاها وطلبت البيع ثم ذهبت ولا يدرى اين ذهبت فقال النخاس رددت
عليك فالقول قول النخاس ولا ضمان عليه فص استاجر فاسًا واستاجر اجيرًا
ليعمل له فدفع له الفاس فذهب بها الاجير يضمن المستاجر ك في اجارة الدواب
رجل تكارى حمارًا بلا مسمى بغير عينها من كوفة الى مكة باجر معلوم يجوز ولو استاجر
دابة ليطحن بها كل يوم بدرهم وما يطحن من الحنطة او الشعير ان بين مقدار
ما يطحن كل يوم يجوز وعليه الفتوى رجل اكترى الا من بخارا الى بغداد للحج ثم اختلفا
في وقت الخروج من بخارا فالقول في ذلك قول من يريد الخروج في الوقت
المعروف للخروج الى اهل بخارا ولو اكترى ابلًا من كوفة الى مكة للحج ذاهبًا وجائيًا
كان له ان يركبها يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وثلثة ايام التشريق ولو
استاجر اجيرًا يومًا ليعمل كذا ان كان العرف بينهم انهم يعملون من طلوع الشمس الى
العصر فهو على ذلك وان كان الى غروب الشمس فهو على ذلك وان كان العرف منزلا
فهو على طلوع الشمس الى غروبها اعتبارًا لذكر اليوم ولو استاجر بعيرًا ليحمل محمل العبد
في العرف هو الوسق وهو بالامنا ما تين واربعون منا ولو استاجر دابة الى
سمرقند مثلا فاذا دخلها كان له ان ياتي بها الى منزله ولو استاجر دابة او عبدًا
فمؤنة الرد بعد الفراغ على صاحب الدابة والعبد فمؤنة رد الرهن على الراهن
والوديعة على صاحبها والمستعار على المستعير والغصب على الغاصب ورد
المبيع بيعًا فاسدًا بعد الفسخ يكون على القابض ولو استاجر دابة ليحمل عليها
حملا مقدارًا او حمل ثم اراد صاحب الدابة ان يضع عليها شيئًا من متاعه مع حمل
المستاجر ان يمنعه فان وضعه مع ذلك وبلغت الدابة الى الموضع الذي سماه كان
على المستاجر جميع الاجر المسمى وليس هنا كصاحب الدار اذا شغل بعض الدار

النخاس اجير مشترك

المستاجر

المستاجر بمتاع نفسه فان ثمة يسقط عن المستاجر حصة ذلك الموضع الذي اشغله
صاحب الدار من الاجر ولو استاجر دابة وقبضها كان له ان يواجرها ويعيرها
ويرد وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس اما اذا استاجرها للركوب
نفسه ليس له ان يركب غيره ولو استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فركب وحمل
مع نفسه حملًا ضعف الدابة يضمن من قيمتها مقدار الزيادة وطريق معرفته الرجوع
الى اهل البصر ان هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في الثقل هذا اذا ركب ووضع الحمل في
غير الموضع الذي ركب فان ركب على موضع الحمل يضمن جميع القيمة ولو استاجر
دابة ليذهب بها الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه يكون غاصبًا لو
عطبت الدابة من ركوبه فيضمن قيمتها ولو استكرى دابة ليسير فرسخ فسار
عليها سبع فراسخ كان عليه الاجر المسمى للفرسخ وفيما زاد على الفرسخ يكون غاصبًا
ولا اجر عليه وان ارضى المستاجر صاحب الدابة بشيء كان افضل ولو استاجر حمارًا
ليحمل عليه وقر حنطة الى المدينة فحمل عليها الحنطة الى المدينة فلما انصرف من المدينة
حمل في انصرافه على الحمار قفيزًا من ملح فمرض الحمار في الطريق وهلك ضمن قيمة الحمار
اذا حمل عليه الملح بغير اذنه ولو استاجر دابة ليحمل عليها حنطة من موضع معلوم
الى منزله فجعل يومًا الى الليل فكان يحمل الحنطة الى منزله وفي الذهاب الى موضع
الحنطة كان يركب الدابة فعطبت يضمن قيمة الدابة وقيل يضمن ان لم يكن العادة
فلو كان عادتهم الركوب لا يضمن وهو المختار عند ابي الليث رحمه الله ف ستوري
كرايي در راه ماند ستور ويرا ساماني باشيدن نبست وكسي را ان مالك بود
دهد بقاضي دهد واكر قاضي نبود يا ميتي دهد اكر تلف شود ضامن نبود على
المختار للفتوى للضرورة والبلوى وكذلك الجواب اذا كان عارية استاجر
دابة الى سمرقند فعجز عن المضي بالقادسية فرومانده فذهب وترك الحمار ان كان صاحب
الحمار معه لا يضمن ولو لم يكن معه ووصل الحمار في الطريق فترك الحمار والمتاع وذهب
لا يضمن لان فيه ضرورة الحمار المستاجر اذا عيي وعجز عن المضي فباعه المستاجر
واخذ ثمنه وهلك في الطريق ان كان في موضع لا يصل الى الحاكم حتى يامر ببيعه
لا ضمان عليه وكذا في الحمار وكذا في ثمنه وان كان في موضع يقدر على ذلك او يستطيع
امساكه او رده فهو ضامن للقيمة استاجر حمارًا ليحمل عليه وله حمار اخر فحمل عليه ايضا
فلما سار بعض الطريق سقط حماره فاشتغل به فذهب الحمار المستاجر وهلك ان كان
بحال لو ساق الحمار المستاجر يهلك حماره او متاعه لا يضمن والا فيضمن استرداد الابان
البقرة اذا ند من السرح وترك الحجيين ما عها لئلا يضيع الباقي فهلك الذي ند
لا يضمن وفي اجارات الدهر لو كان المستاجر حمارين فاشتغل بحمل احدهما
فضاع الاخر ان غاب عن بصره فهو ضامن فعلى هذا ينبغي ان يضمن في المسئلة التي
ان غاب عن بصره فكذلك هنا ومن عند الفتوى المستاجر اذا دخل الحمار في سكة فيها
نهر فضرب الحمار خوفًا مع الحمل في النهر فاشتغل بقطع الحمل فهلك الحمار ان كان المكان ضيقًا

ما يجوز للمستاجر ان يفعله

وهو مجال لا يسع فيه ذلك الحمل يضمن وان كان مجال لا يطيق مجاوزته مع ذلك الحمل فان عنف
عليه في الضرب حتى دسه من ضربه فهو ضامن والا فلا ولو كان حمل وقرا اخر فاستقبله
اللصوص فطرح الحمل وذهب بحماره ان كان يعلم انه لو لم يطرح اخذ والحمار والحمل بها
وليس في وسعه دفعهم لا يضمن قيمة الحمل فصل ولو استاجر حمارا ليحمل عليه اثنى عشر
وقرا من التراب الى ارضه وصاحب الدابة يعبر في ارضه فكلما عاد المستاجر من ارضه
يحمل عليه وقرا من اللبن ان سلمت الدابة حتى فرغ من العمل وجب الاجر ولا يجب
الضمان وان هلك الحمار ان هلك في الرجوع من اللبن يضمن قيمة الحمار ولا يجب الاجر
لانهما لا يجتمعان ولو استاجر دابة ليركبها بنفسه فركب واردف غيره فعطبت
الدابة يضمن القيمة وعليه نصف الاجر ان كانت الدابة تطيق ذلك وان سلمت كان
عليه كل الاجر ولو استاجر دابة للركوب الى الكوفة فجاوز بها من الكوفة مقدار ما لا
تتسامح فيه الناس وركب في ذلك الزيادة او لم يركب وردها الى الكوفة كان عليه الاجر
الى الكوفة فيكون الدابة مضمونة عليه ما لم يردها الى صاحبها حتى لو هلك في طريق
الكوفة فيكون الدابة مضمونة ما لم يسقط عنه شيء من الاجر وان استاجر
دابة ليركبها الى مكان معلوم فلما سار بعض الطريق جحد الاجارة وادعى ان الدابة
له صار ضامنا حتى لو عطبت بعد الجحود قبل ان يركبها بعد الجحود يضمن قيمتها وان جحد
ثم ركبها بعد ذلك يبرأ عن الضمان وكان عليه جميع الاجر ولو استاجر دابة الى الركوب
يوما كان له ان يركبها من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس ولو استاجر ليلا
فانه يركبها عند غروب الشمس ويردها عند طلوع الفجر الثاني والنهار كاليوم
واذا استاجرها الى العشاء تنقضي الاجارة بدخول وقت الظهيرة ولو استاجر
دابة ليركبها اثنان فاركبها امراة ثقيلة بشيخ او رجل فعطبت لا يجب عليه الضمان
ولا على المراة الا ان يعلم ان مثل تلك الدابة لا تطيق حملها فيضمن قيمتها اذا عطبت
ولو استاجر دابة الى موضع معلوم ليركبها بنفسه فلم يركب غيره وسلمت الدابة لا
يجب الاجر وان عطبت يضمن قيمتها وان ركب بنفسه واردف غيره كان
عليه كل الاجر ولا ضمان عليه اذا سلم وان عطبت الدابة من ركوبهما بعد ما بلغ المكان
المشروط يضمن نصف القيمة وعليه جميع الاجر سواء كان الرديف اخف منه او
اثقل ان كانت الدابة تطيق مثلهما وان كانت لا تطيق يضمن جميع القيمة ولو استاجر
دابة ليركبها الى موضع معلوم فحمل عليها صبيا صغيرا فعطبت الدابة كان ضامنا قيمتها
كما لو حمل عليها مكان الصبي حملا آخر ولو استاجر دابة للحمل ولم يبين له ما يحمل
عليها فسدت الاجارة ايضا لان الحمل يتفاوت وكذا الركوب فلو انه حمل عليها او اركب
حتى جاز بعد الاجارة يصير كان العقد ورد عليه ابتداء حتى لو فعل بعد ذلك شيئا
يخالف الاول بان اركب انسانا اولا وركب ثم اركب غير الاول ولو كان الاول
حملا ثم ركبا او ركب يصير غاصبا ولو استاجر دابة ليحمل عليها شيئا سماه فحمل عليها غيره
فهو على وجوه ان حمل عليها من جنس المسمى الا انه يخالف المشروط بان استاجر

او ردف غيره

جحد الاجارة

دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذه الحنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم من غير تلك الحنطة
او حمل عليها حنطة رجل آخر لا يكون مخالفا وكذا لو استاجر ليحمل عليها ثوبا هرويا
فحمل عليها ثوبا مرويا مثل ذلك وزنا والثاني ان خالف في الجنس بان استاجر ليحمل
عليها عشرة اقفزة حنطة فحمل عليها عشرة اقفزة شعير الا ان يكون ضامنا في الاستحسان
فان سلمت الدابة يجب الاجر المسمى ولا يكون مخالفا وان عطبت الدابة من ذلك
يضمن قيمتها ولا يجب الاجر وان استاجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة حنطة مثل
كيل الشعير يضمن قيمة الدابة لان الحنطة اشد من الشعير واثقل فيضمن كما لو حمل
عليها مكان الحنطة حديدا ولو سمى من الحنطة وزنا معلوما فحمل عليها من الشعير
مثل ذلك الوزن فعطبت الدابة يضمن قيمتها ولو استاجر دابة ليحمل عليها شعيرا
فحمل عليها في احد الجوالقين شعيرا وفي الاخر حنطة فعطبت الدابة يضمن نصف
قيمتها وعليه نصف اجرها لانه في النصف مخالف والثالث ان يخالف الى ما هو
اضر بالدابة بان استاجرها ليحمل الحنطة فحمل عليها حديدا او آجرا او قطنا
او تبنا او حطبا مثل وزن الحنطة فعطبت ضمن قيمتها وان سلمت لا يجب الاجر
وان تكارى بعيرا ليحمل عليها محملا فحمل زاملة يكون ضامنا ولو استاجر دابة ليسرج
فاوكفها فعطبت كان ضامنا بقدر ما زاد الثقل كما لو زاد في الحمل ولو استاجر حمارا
بسرج ليركبه فاسرجه سرجا اخر فان اسرجه بسرج يسرج به الحمار لا يضمن وان
اسرجه بسرج لا يسرج بمثله الحمار كان ضامنا وان اوكفه باوكاف يوكف بمثله
الحمار كان ضامنا قيمته هذا اذا كان موكفا حين استاجره فان كان عريانا حين
استاجره فاسرجه وركب يضمن ومشايخنا قالوا هنا على وجوه ان استاجر من
بلد الى بلد لا يضمن لان الحمار لا يركب من بلد الى بلد بالعادة الا بسرج او اكاف فان استاجر
ليركب في المصر فان كان من الاشراف فكذلك وان كان من العوام الذين يركبون
في المصر عريانا فاذا اسرجه يكون ضامنا وان استاجر بغير لجام فالجمها او كانت
ملجمة فنزع فابدله بلجام مثله وركب لا يضمن وان كان يركب بغير لجام فالجمها بلجام
لا يلجم بمثلها كان ضامنا ولو استاجر بعيرا ليعمل عليه بالنصف او بالثلث فهو
فاسد ثم ينظر ان كان العامل يواجر الدابة من الناس ويأخذ الاجر
كان الاجر لصاحب البعير وللعامل اجر مثل عمله وان كان ينقل عليها الطعام
وسع كان الكسب للعامل وعليه لصاحب البعير اجر مثل البعير ولو استاجر دابة
ليركبها فامسكها ولم يركب ان استاجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم
فامسكها في المصر لا يجب الاجر ويكون ضامنا وان استاجرها ليركبها في المصر
يوما الى الليل فامسكها ولم يركب كان عليه الاجرة ولا يكون ضامنا ولو استاجر دابة
الى بغداد على ان يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد لم يكن لصاحب الدابة ان يطالبه
الكراء ما لم يرجع من بغداد فان مات المستاجر في بغداد ياخذ صاحب الدابة اجر
الذهاب من تركته ولو استاجر دابة ابتداء الى موضع معلوم فلما سار بعض الطريق نخس

امسك الدابة

الدابة وضعف عن السير فان كان المستاجر استاجر الدابة بعينها كان للمستاجر الخيار ان شاء نقض الاجارة وان شاء تربص الى ان يتقوى الدابة وقيل له ان يتقوى الدابة وليس له ان يطالبه بدابة اخرى وان كان المستاجر تكارى عند مكاري بغير اذنها غيبها بحمل الى ذلك المكان فاذا اضعفت الاولى كان له ان يطالبه بدابة اخرى مص ولو استاجر حمارا لينقل عليه الحطب من كرمه فاوقع بما يوقر به مثله فاصاب الحمار حايطا او بحمل فهلك ان كان المستاجر ساقه سوقا معتادا في الطريق الذي يسلكه الناس ولم يعنف عليه لا يضمن جماعة اجر كل واحد منهم حمارا من انسان وسلموا اليه قالوا لواحد اذهب انت معه يتعاهد الحمر فذهب معه فقال له المستاجر قف هاهنا مع الحمار حتى اذهب بها مع واحد الجوالق فذهب بالحمار لا ضمان على المتعاهد ان لم يقدر على الاخذ منه لانهم امروه بتعاهدها في غيره استاجر دابة من القرية الى الكرم فبعث صاحب الدابة رجلا مع المستاجر فتغافل المبعوث في الطريق بامر من الامور وذهب المستاجر وحده بالدابة فضاعت في يده لا ضمان الرجل المبعوث اجر دابته الى مكان معلوم واستاجر رجلا ليذهب مع الدابة وقال له ارجع مع العير فليبلغوا القفل ورجع العير وتخلف الاجير واستعمل الدابة اياما في عمله بنفسه ثم رجع مع عير آخر فاغير على الدابة يضمن الاجير ولو استاجر حمارا وترك الحمار على باب المنزل فلما خرج ولم يجده ان كان الحمار غاب عن بصره حين دخل المنزل ضمن والا فلا الا ان يكون في موضع لا يعد هذا القدر من الذهاب تضييعا بان كان في سكة غير نافذة او يكون في القرى استاجر حمارا فاوقفه ليصلي الفجر فذهب الحمار وانتهبه انسان فان رآه سهوا وذهب ولم يقطع الصلوة يضمن لانه مع ذهاب حمله يبيح قطع الصلوة وان كان درهما فانه ترك الحفظ مع القدرة عليه استاجر حمارا فضل في الطريق فنزل المستاجر ولم يطلبه ان كان ذهب بحيث لا يشعر وهو ضامن حافظ لا ضمان عليه بترك الطلب الا اذا كان له ان وجوده بعد ان طلبه في حوالي المكان الذي ضل فيه وان ذهب عن بصره وهو يراه ولا يتبعه فهو ضامن وعلى هذا مستاجر الحمار اذا جاء بالحمار الى الخان واشتغل باشترا الخبز وترك الحمار ان غاب عن بصره فهو ضامن وان لم يغب عن بصره فلا ضمان استاجر حمارا ليذهب به الى موضع معلوم فاخبر ان في الطريق لصوصا فلم يلتفت الى ذلك فاخذ اللصوص وذهبوا بالحمار فان كان الناس يسلكون ذلك الطريق مع هذا الخبر بدوابهم واموالهم فلا ضمان لانه ليس بضيع والا فهو ضامن لانه ضيع استاجر حمارا لينقل التراب من خربة فلما في النقلة فانهدم الخربة وهلك الحمار ان انهدمت من معالجة المستاجر يضمن قيمة الحمار لانه تلف بصنعه وان انهدمت من غير معالجة بل سقط فيها ولم يعلم المستاجر به فلا ضمان عليه المستاجر لا يملك ان يذهب الحمار الى السرح فان فعل يضمن لو هلك وفي الصغرى و للمستاجر ان يودعه ويبعثه الى السرح ايداع فيملكه استاجر دابة

يضمن بقطع الصلوة مع ذهاب الحمار

انهدمت الخربة وهلك الحمار

يوما واسعة بها يومه وامسكها تلك الليلة وقد ورم بطنها واعتلف وتركها في الدار التي هو فيها وهي دار غيره فماتت بعدم المستاجر قيمتها المستاجر اذا رد المستاجر وهلك في الطريق لا يضمن كالمودع اذا رد على المالك فهلك في الطريق ولو بلغه ان المالك في بلد اخرى فسار بها اليه فعطب يضمن لان عليه ردها الى المكان الذي استاجرها استاجر دابة الى مكان كذا باجر كذا وشرط الرد على المستاجر فسدت الاجارة وقيل يجوز ولكل مرجوع مص ولو استاجر حمارا ليحمل عليه الى المدينة فحمل عليه وساقه في طريق المدينة ثم عليه في الطريق لبول او غايط او اشتغل بالحديث مع غيره فذهب الحمار وضاع ان لم يغب الحمار عن بصره لا يضمن وان غاب ضمن وان استاجر مكاريا او حمالا ليحمل له طعاما في طريق آخر يسلكه الناس فهلك المتاع ان كان الطريقان يسلكان لا يضمن وان كان بينهما تفاوت فاحش في الطول والقصر والسهولة والصعوبة يضمن كما لو شرطا ان لا يحمله في البحر فحمل فيه رجل استاجر رجلا ودفع اليه حمارا وخمسين درهما ليذهب به الى بلد كذا ويشتري له شيئا فذهب المامور واخذ سلطان حمر القافلة فذهب بعض اصحاب الحمر في طلب حمرهم واستردوا من السلطان حمرهم ولم يذهب هذا الاجير قالوا ان كان الذين ذهبوا في طلب حمرهم منهم من وجد حماره ومنهم من لم يجد فمن وجد لم ياخذ حمار الاعور ونحوه مشتغلا لا يضمن الاجير بترك الحمار زرع بين ثلاث حصد وهام استاجر واحد من الثلاثة حمارا من رجل لينقل عليه الحصائد فغصب المستاجر الحمار ودفعه الى شريكه لينقل اليه الحصايد فعطب الحمار عند المستعمل وكان المعتاد فيما بينهم ان يستاجر احدهم الحمار او البقر ويستعمله هو وشريكه لا يضمن المستاجر استاجر حمارا ليزن به شيئا فوزن وكان في عمود القبان عيب لم يعلم به المستاجر فانكسر القبان ان كان مثل هذا الحمل يوزن في القبان مع هذا العيب لا يضمن ولو استاجر قباسا او استاجر اجيرا ليعمل به ودفعه اليه الناس فذهب الاجير بالقباس الا رحمه الله استاجر الناس ولا يختلف فيه الناس بالاستعمال لا يضمن الا ان يكون الاجير معروفا بالمصادرة وان استاجر القباس لما يختلف فيه الناس فان استاجره ليعمل هو بنفسه ضمن بالرفع الى غيره نوع في الاختلاف رجل استاجر دارا او دابة ولم يتعرض للاجر حتى اختلفا فادعى المستاجر ان الاجر خمسة دراهم وقال الاجر عشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الاخر وبدا بيمين المستاجر فان حلفا فسخ القاضي البيع بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما فبينة الاجر وكذا لو اختلفا في المدة او في المسافة فقال المستاجر اجرتني بخمسة بعشرة دراهم وقال الاجر لا بل شهرا واحدا بعشرة دراهم وقال المستاجر اجرتني الدابة الى الكوفة بخمسة دراهم وقال صاحب الدابة لا بل الى القصر بخمسة دراهم وهنا ايضا يتحالفان في الاجر سوى انهما اذا اختلفا في المسافة او في المدة يبدا بيمين الاجر وايهما اقام البينة قبلت بينة فلان

غاب عن بصره

وذهب الحمار في الطريق

اقاما جميعا بعضي بينة المستاجر وان اختلفا في الاجر والمدة جميعا فقال الاجر اجرتك
الى القصر بعشرة دراهم وقال المستاجر لا بل الى الكوفة بخمسة دراهم فانهما يتحالفان واذا حلفا
فسخ العقد بينهما وايهما اقاما البينة قبلت بينته وان اقاما يقضى بالبينة جميعا فيقضى
بزيادة الاجر ببينة الاجر وبزيادة المدة والمسافة ببينة المستاجر وايهما بدا بالدعوى
يحلف صاحبه اولا هذا اذا ادعيا ان الاجر كله دراهم او دنانير فان اختلفا في
الجنس فقال الاجر اجرتك الدابة الى القصر بدينار وقال المستاجر بل الى الكوفة
بعشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما اقاما البينة قبلت وان اختلفا في الاجر بعد ما مضى
بعض المدة او بعد ما سار بعض الطريق فانهما يتحالفان واذا حلفا ينفسخ الاجارة فيما
بقي ويكون القول قول المستاجر في حصة ما مضى ولو استاجر دارا شهرا ثم ادعى
المستاجر ان الاجر ابراه منه بعد الاجارة وانكر الاجر ثم مضت المدة بعد
ذلك فالاجارة تكون لازمة فيما مضى رجل تكارى دابة من رجلين فاختلفا
المكاريان فقال احدهما اكريناكها بعشرة دراهم وقال الاخر لا بل اكريناكها بخمسة عشر
والمكري يقول اكريتماني بعشرة ان كان قبل الركوب كان القول قول المكاري الذي يدعي
خمسة عشر في نصيبه وان كان بعد الركوب فالقول قول المكري رجل ركب
دابة رجل الى بغداد ثم قال اعرتنيها وقال رب الدابة اجرتكها بدرهم ونصف
فالقول قول الراكب ق ف ثوب بخيط قال رب الثوب انا حضر وقال
الخياط انا خطته فان كان في يد رب الثوب او داره فالقول له مع يمينه وان كان في
يد الخياط او في يدهما جميعا فالقول للخياط مع يمينه واذا حلف فله الاجر على رب الثوب
اعطى خياطا ثوبا ليقطعه قباء محشوا ودفع اليه البطانة والقطن فقطعه وخاطه
وحشاه واتفقا على العمل والاجر غير ان رب الثوب يقول البطانة ليست بطانتي
فالقول للخياط مع يمينه ان هذه بطانته واذا حلف لزم البطانة رب الثوب
دفع الى قصار ثوبا فلما سلمه القصار اليه قال ليس هذا ثوبي فالقول قول القصار
مع يمينه انّ هذه بطانته واذا حلف يلزم البطانة رب الثوب دفع الى قصار ثوبا فلما
سلمه القصار اليه قال ليس هذا ثوبي فالقول قول القصار مع يمينه ولا اجر له ولو
قال القصار رددت عليك الثوب لا يصدق الا ببينة وكذا الراعي المشترك
اذا قال ذلك وقالا مات هنا كله وقيل اذا قال القصار قد رددت فالقول
قوله مع يمينه وعليه الفتوى المستاجر اذا ادعى انه استاجر الارض وهي فارغة
وادعى الموجر انها كانت مشغولة بزرعه يحكم الحال ان كان الارض فارغة فالقول
قول المستاجر وان كان مشغولة فالقول للاجر وهو المختار ك ولو دفع
شيئا الى صفار ليضرب له طستا ووصف له فضرب كوزا ان كان له الخيار ان شاء
اخذ الكوز واعطاه اجر مثله لا يجاوز به ما سمى وان شاء ضمنه مثل ذلك لسنة
ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فاعطاه القصار ثوبا وقال هذا ثوبك وقال
صاحب الثوب ليس هذا الوجه كان القول قول القصار وكذلك كل اجير مشترك

القول للخياط في البطانة

القول قول القصار في الثوب

رجل اجر دارا

رجل اجر دارا سنة فلما مضت السنة اخذ صاحب الدار الدار والجسها وسكنها فقال المستاجر
كان لي فيها دراهم فانك كنستها والقيتها في الطريق ولي عليك ضمانها فان انكر صاحب الدار
ذلك كان القول قوله صاحب الحانوت امر اجيره ان يرش في طريق المسلمين فعطب
به انسان يضمن الامر ولو امر بالوضوء فتوضأ كان الضمان على الاجير ف
بعث الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والوكالة والكفالة والمضاربة والايصاء
والطلاق والعتاق والوصية والوقف مضافة لا البيع والاجارة وفسخه والقسمة
والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين كتاب الاكراه
وهو عبارة عن حمل انسان على شيء يكرهه يقال اكرهت فلانا اكراها اي حملته على امر
يكرهه وفي الشرع عبارة عن اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه او يفسد به اختياره
من ان ينهدم به الاهلية في حق المكره او يسقط عنه الخطاب وقيل الاكراه عبارة عن
تهديد القادر غيره ما هدده بمكروه على امر بحيث ينتفي به الرضاء قيل هو الاكراه و
الاجبار على ما يكرهه الانسان طبعا او شرعا فيقدم عليه مع عدم الرضا ليدفع عنه ما هو
اضر منه وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا لانه اذا لم يكن
قادرا عليه لا يتحقق الخوف فلا يتحقق الاكراه وما روي عن ابي حنيفة رحمه الله
ان الاكراه لا يتحقق الا من سلطان باختلاف عصر وزمان وفي المكره شرط ان
يكون خائفا على نفسه من جهة المكره على ايقاع ما يدعو به عاجلا لانه لا يصير ملجأ محمولا
طبعا الا بذلك وشرط فيما اكره ان يكون متلفا او مزمنا عضوا او موجبا غما يعدم
الرضاء باعتباره كالحبس والضرب وشرط فيما اكره عليه ان يكون المكره ممتنعا منه
قبل الاكراه اما لحقه كبيع ماله والشراء واعتاق عبده او لحق ادمي اخر كاتلاف مال
الغير او لحق الشرع كالقتل والزنا وشرب الخمر وبحسب هذه الاحوال يختلف الحكم
فتارة يلزم الاقدام على ما اكره عليه وتارة يباح له وتارة يرخص وتارة يحرم عليه
ان شاء الله تعالى اخ والمراد من الضرب الذي يكون اكراها الضرب الذي يجد منه الالم
الشديد لا اصل الالم واما القيد والحبس الذي يكون الاكراه به اكراها اي يجيء منه
الاغتمام البين والحبس المؤبد والقيد المؤبد يكون اكراها وكذا لو لم يكن مؤبدا
ولكن لحقه كثيرا مرة واغتمام شديد فهو بمنزلة المؤبد فهو بمنزلة واذا اكره السلطان
رجلا بوعيد قيد او حبس على ان يقتل فلانا لا يكون مكرها وان قتل فلانا ذلك كان
على المامور القصاص وان اكره بوعيد قتل او تلف عضو يكون اكراها فان قتل المامور
ذلك الرجل يقتل الامر قصاصا ولا يقتل المامور ف فلو اكره على بيع او اجارة او اقرار او
بقتل او ضرب شديد او حبس ففعل ثم زال الاكراه فان شاء امضى وان شاء
فسخه لان الملك يثبت بالعقد لصدوره من اهله في محله الا انه فقد شرط الحل وهو
التراضي فصار كغيره من الشروط المفسدة حتى لو تصرف تصرفا لا يحتمل النقض كالعتق
ونحوه ينفذ ويلزمه القيمة وان اجاز جاز لوجود التراضي بخلاف البيع الفاسد
لان الفساد لحق الشرع فلا يجوز باجازتهما ولو اكره بضرب سوط او حبس يوم او

في تعريف الاكراه

اكراه صاحب غضب

تقيد بيوم لا يكون اكراها لانه لا يبالي به عادة الا اذا كان ذا منصب يستضر به فيكون اكراها في حقه لزوال الرضاء وان قبض العوض طوعا فهو اجازة وان قبضه مكرها فليس باجازة ويرده ان كان قايما فان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره فعليه قيمته لانه بيع فاسد والمقبوض منه مضمون بالقيمة و للمكره ان يضمن ايا شاء فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته لانه صار كالبايع فان ضمن المشتري نفذ كل بيع حصل بعد الاكراه لانه ملكه بالضمان والمضمونات يملك باداء الضمان مستندا الى وقت القبض وان اكره على طلاق او عتاق ففعل رجع ويرجع على المكره بقيمة العبد والولاء للمعتق وفي الطلاق بنصف المهر ان كان قبل الدخول وبما يلزمه من المتعة عند عدم التسمية

الاكراه على نوعين

اخ ونفس الامر من السلطان من غير تهديد اكراه ثم الاكراه على نوعين اما ان يكون بوعيد بقيد او حبس او بوعيد بقتل او اتلاف عضو فالاول يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار ونحوها فلا يصح منه هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى لو اكره بوعيد قيدا وحبس على ان يطرح ماله في الماء او في النار او على ان يدفع ماله الى فلان ففعل المامور ذلك لا يكون مكرها والاكراه بوعيد القتل واتلاف العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا حتى يظهر في النكاح والطلاق فتزوج امراة على عشرة الاف ومهر مثلها الف جاز النكاح وللمراة مقدار مهر مثلها واذا تزوج الرجل امراة ولم يدخل بها فدخل بها ثبت احكام الدخول من تاكد المهر ووجوب العدة ولا يرجع على المكره بشيء ولو ان امراة اكرهت على ان تقبل من زوجها تطليقة بالف درهم ففعلت يقع تطليقة رجعية ولا يلزمها المال كالصبية والمجنونة فان قالت بعد ذلك وجبت بتلك التطليقة وجاز لزمها المال يكون التطليقة باينة ولو كان مكان التطليقة خلع بالف درهم كان الطلاق باينا ولا شيء عليها ولو اكره الزوج بوعيد تلف حتى خلع امراته بوعيد على الف درهم ومهرها الذي تزوجها عليها اربعة الاف درهم وقد دخل بها والمراة غير مكرهة فالخلع واقع وللزوج على المكره لانه اتلف عليه تلك النكاح ولا قيمة لملك النكاح ولو اكره الزوج على ان يطلق امراته بالف درهم واكره المراة على ان يقبل بعضا وقع الطلاق بغير مال ولو اكره بوعيد تلف على ان يطلق امراته ثلثا ففعل ولم يكن دخل بها مات منه وعلى الزوج نصف الصداق ان كان سمى لها مهرا والا فالمتعة ويرجع ذلك على المكره ولا يصح الاكراه على الاقرار بالطلاق والعتاق والنذر حتى لو اقر بهذه الاشياء لا يلزمه شيء منه ولو اكره ليجعل له طلاق امراته او عتاق عبده بيد امراته او بيد غيرهما او بيد غيرهما فطلق المفوض اليه او اعتق يقع الطلاق ويرجع المامور على الامر في الطلاق قبل الدخول بنصف المهر وقيمة العبد ولو اكره رجل على ان يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس بكفو لها او باقل من مهر مثلها ففعل فان كان النكاح باقل من مهر مثلها لا ينفذ النكاح الا ان يبلغ المسمى مهر مثلها وان لم يكن كفوا

مهمة

اكره على الاقرار بالطلاق والعتاق والنذر

لا يبيع النكاح

لا يبيع النكاح ط فالحاصل ان تصرفات المكره على نوعين منها ما يصح منه ومنها ما لا يصح اما الاول اذا اكره على النكاح فتزوج او على الطلاق فطلق او على العتاق فاعتق صح نكاحه وطلاقه وعتاقه ولو اكره ليقر بالطلاق فاقر لا يقع كما لو اقر بالطلاق هازلا او كاذبا وكذا لو اكره ليقر بعتاق او نذر او حد وقطع او نسب فاقر بذلك لا يلزم منه شيء ولو اكره ليراجع امراته المطلقة ففعل صح الرجعة ويعود النكاح ولو اكرهت المراة على ارضاع الصغير او اكره الرجل على ان يوصل من لبن امراته صغيرا ثبت احكام الرضاع ن وفي المحمدي قال الاكراه يؤثر في نقل الضمان الى المكره وفي اباحة المحظور بخوف ذهاب عضو من قطع او ضرب يؤدي الى مثله او نحو ما يؤدي الى الموت كاجراء كلمة الكفر واتلاف مال الغير وترك الصلوة والصوم في الحضر ونحوه ويؤثر الاكراه الخفيف وهو الحبس والقيد وما يجيء منه الغم البين والضرب في العقود والاقارير كلها وكذا في الحد بزنا المراة فاما ضرب سوط في موضع يجعله البدل او حبس يوما او قيد يوما او نحوه فلا غير وكذا لا يعتبر التهديد بالسم وكذا اذا هدده بالسيف عنده انه من النوعين دون التحقيق وكذا الحبس يجوز فيه لا الحبس حتى تصدق فاقتحار والاكراه الشديد لا يبيح قتلا ولا قطعا ولا ضربا يؤدي الى مثله وكذا ولا يمنع صحة ما يصح مع الهزل كالنكاح والطلاق والعتاق وتعليقها والنذر بالعتق ويؤثر في اباحة شرب الخمر واكل الميتة واجراء كلمة الكفر وقلبه مطمئن وترك الصلوة والصوم وقتل الصيد في الاحرام والحرم وزنا المراة والقذف واخذ مال الغير واتلافه واكله وضربه سوطا وحلق لحيته وسب اصحابه حتى يقتل والدلالة على سلاح المسلمين اذا امكن القيال بعينه والطلاق والعتاق والوقوف مع الكفار في الصف وهو في سعة من ذلك كله وان صبر فقتل كان ماجورا الا في شرب الخمر واكل الميتة فانه ياثم بالصبر وكذا اذا اكره على السجدة للملك فليفعل على وجه التحية دون العبادة وكذا اذا اكرهه الكفار عن ان لم على مدينه واكثر انهم يقدرون عليها له ان يفعل الا اذا كان فيها سائر من فلا يفعل ولا يكفي بالتهديد بالحبس والقيد وقتل غيره من ابيه وابنه ونحوهما من محارمه ولو اكره بالسيف فخطر بباله ان فعل فلم يكفر ولا يصدق في الحكم انه نوى ويصدق انه لم يخطر وفي العتق لو نوى حرا واعتقه ثم قال اردت به الكذب لم يصدق في الحكم ولو لم اردت الامتناع او لم يخطر بباله الحر كان ضامن المكره وله ان يحلفه ويبيح الاسلام مع الاكراه ولو ارتد بعده لا يقتل ويحبس ولا يبيح الردة مع الاكراه حكم العتق ولو ان رجلا اكره بوعيد قتل على عتق عبده فاعتقه نفذ العتق وعلى المكره ضمان قيمته موسرا كان المكره او معسرا ولا سعاية على العبد والولاء للمكره عبد بين رجلين اكره احدهما باعتاق حتى اعتقه والمكره ضامن نصيب المكره سواء كان المكره موسرا او معسرا والساكت بالخيار ان كان المكره موسرا ان شاء اعتق ضمنه وان

ما يبيح الاكراه الشديد

شاء استسعاه وان شاء ضمن المكره قيمته بنصيبه فان ضمنه يرجع المكره بما ضمن على العبد
واستسعاه فيه والولاء بين المكره والمكره نصفان وان كان المكره معسرا فللساكت
حق الاستسعاء او الاعتاق والولاء بينه وبين المكره نصفان ولو ان رجلا
اكره رجلا بوعيد تلف على ان يعتق عبدا له نيابة عن الف درهم عن رجل بالف
درهم ففعل ذلك وقبل المعتق والعتق عنه طايعا فالعبد حر عن المعتق عنه و
الولاء له ومولى العبد بالخيار ان شاء ضمن قيمة عبده المعتق وان شاء المكره وان
شاء ضمن المكره قيمته رجع بها على المعتق عنه والولاء ولو اكرهها على ذلك بالحبس
ففعلا ضمن المعتق عنه قيمته لمولاه ولا ضمان على المكره ههنا ولو اكره الرجل
بوعيد تلف حتى اشترى من رجل عبدا بعشرة الاف درهم وقيمته الف وعلى
دفع الثمن وقبض العبد ولو كان المشتري حلف بعتق كل عبد يملكه فيما يستقبل
او حلف على ذلك العبد بعينه فقد عتق العبد ولا يرجع على المكره بشيء ولو اكرهه
على شرى ذي رحم محرم منه وعلى قبضه باكثر من قيمته فاشتراه وقبضه عتق
عليه وعليه قيمته ولا يرجع على المكره ولو اكرهه بوعيد تلف حتى يجعل عبده في يد هذا
الرجل وطلاق امراته ولم يدخل بها ففعل وطلق ذلك الرجل المراة او اعتق العبد
وقع الطلاق والعتاق وعلى المكره ضمان قيمة العبد ونصف المهر الذي غرم
لامراته ولو اكره على ان يجعل كل مملوك يملكه فيما يستقبل حرا ففعل ثم يملك مملوكا
بوجه من الوجوه عتق ولا ضمان على المكره وان ورث مملوكا يضمن قيمة
المملوك الذي ورثه لانعدام الصنعة من جهته بخلاف الاول فان العتق
انما حصل باعتبار صنع من جهته وهو قبوله سبب الملك وهو مختار فيه
فافترقا ولو اكرهه على ان يقول لعبده ان شئت فانت حر فشاء العبد عتق و
غرم المكره قيمته وكذلك لو اكره على ان يقول له ان دخلت الدار فانت حر
ثم دخلها العبد ولو اكره على ان يقول لعبده ان صليت فانت حر او اكلت
او شربت ثم صنع ذلك فان العبد يعتق ويغرم المعتق قيمته وكذلك كل فعل
لا يجد المكره بدا من ان يفعلها ولو قال له ان تقاضيت دينك الذي لك على
فلان او اكلت طعام فلان لطعام بعينه فانت حر ففعل ذلك ثم فعل الذي حلف
عليه عتق العبد ولم يغرم المكره شيئا وان اكره على عتق عبد بعينه عن ظهار
ففعل عتق على المكره قيمته ولو اكره رجلا على ان يقول لامراته ان قربتها فعبده
حر فان قربها عتق عبده ولا ضمان عليه وان تركها حتى بانت بالايلاء قبل الدخول
بها لزمه نصف الصداق ولم يرجع به على المكره وان لم يكن دخل بها لزمه نصف
المهر ويرجع على المكره باقل من نصف ومن قيمة الذي حلف بعتقه على عتقه
ولو اكرهه بوعيد تلف حتى جعل على نفسه صدقة لله تعالى او صوما او حجا
او عمرة او غزوة في سبيل الله تعالى او بدنا او شيئا يتقرب به الى الله تعالى
لزمه ذلك وكذلك ان اكره على اليمين او على الايلاء او على الظهار ثم لا ضمان

اكره على شراء قريبه

اكره على الصدقة والصوم

على المكره

على المكره في شيء من ذلك ط فالحاصل ان الاكراه على ما اوجب حدا ومن زل عن بعدما
نفذ المكره عليه قبل النكاح والطلاق والعتاق ولو اكره بقتل او جراحة او قيد او حبس
او ضرب او سوط على اقرار له بالف درهم فاقر له جاز اقراره وهذا اذا كان الرجل
من اوساط الناس اما اذا كان من الاشراف او من كبار العلماء او الرؤساء
يجب ان يستنكف عن ضرب سوط او حبس يوم او ساعة لم يجز اقراره ولو اكره
بقتل على اقراره بالف درهم فاقر بخمسمائة لم يلزمه شيء ولو اقر بالعين لزمه
الف وبطل عنه الف ولو اقر بمائة دينار او صنف آخر لزمه ولو اقر له لفلان بالف
درهم لم يلزمه شيء انا اصرفه فلان في الشركة وان انكر لم يلزمه شيء ولو
اكره على ان يهب جاريته هذه لفلان او يهب الف درهم لفلان كانت الهبة باطلة
ان اكره على الهبة والتسليم ولو اكره على هبة جاريته لعبد الله فوهبها لزيد
وعبد الله جاز نصفها لزيد س البيع ولو اكره على البيع بالف فباعه باقل لم يجز
وباكثر يجوز ولو اكره على الهبة بعوض فباع جاز ضع الاكراه بالبيع اذا قبض الثمن
طايعا او سلم فهو اجازة حم واذا اكره بوعيد تلف على بيع عبد له يساوي عشرة
الاف درهم من هذا الرجل بالف درهم ودفعه اليه وقبض الثمن منه ففعل
ذلك كارها والمشتري غير مكره فلما تفرقوا من ذلك المجلس قال البايع قد
اخذت البيع كان جايزا وكذلك لو لم يكن البايع قبض الثمن فقبضه بعدما تفرقوا كان
هذا منه اجازة للبيع لوجود دليل الرضاء منه وفي البيع بشرط الخيار للبايع اذا
قبض الثمن لا يسقط الخيار على الاصح ولو لم يقل البايع ذلك حتى اعتق المشتري
او دبر او استولدها ثم قال المكره بعد ذلك اجزت فالاجازة باطلة ولو كان
المشتري مكرها دون البايع فهلك المشتري عند المشتري كان هالكا من غير ضمانه
هلاك امانة ولو كان البايع مكرها والمشتري غير مكره فقال المشتري بعد القبض
نقضت البيع لا يصح وان فسخ قبل القبض يصح وان كان المشتري مكرها والبايع غير
مكره فلكل واحد منهما حق الفسخ قبل القبض وبعد القبض يكون الفسخ الى المشتري
دون البايع ولو باع مكرها وقبضه المشتري وباعه من غيره فللبايع ان يفسخ
وان اجاز واحدا من العقود جازت العقود كلها ما قبله وما بعده ولو اعتق
المشتري الاخير قبل اجازة البايع جاز العتق على الذي اعتق وقبض ولم يقبض فان
اجاز البايع البيع الاول لا يصح اجازته وكان له الخيار ان شاء ضمن المشتري
الاول وان شاء ضمن غيره فان ضمن المشتري الاول جازت البياعات
كلها وان ضمن غيره عوض كل بيع كان قبله ولو اكره رجلا على الشراء والقبض
ودفع الثمن والبايع غير مكره فلما اشترى المكره قبضه او دبره او كانت
امة فوطئها او قبلها بشهوة كان اجازة للشراء ولو ان المشتري لم يقبض
حتى اعتقه بعد عتقه ولو اعتقاه معا قبل القبض كان اعتاق البايع اولى ولو
كان البايع مكرها والمشتري غير مكره الاصح اعتاق المشتري قبل القبض ويصح بعد

الاكراه على منزلة حبس وحبس قيد

ضرب سوط اكراه في حق الاشراف

هلك عند المشتري المكره

اعتقاه معا

القبض فان اجاز البايع البيع بعدما اعتق المشتري ينفذ البيع ولا ينفذ العتق قبل
القبض ولو كان البايع والمشتري غير مكرهين فان اجازا من غير اكراه جاز
وان اجاز احدهما بطل خياره فيفعل ما امر به كان ذلك الا اكراه ولو اكرهه بوعيد
تلف حتى يفتري على مسلم رجوت ان يكون في سعة منه ولو اكرهه على اجراء كلمة
الكفر على اللسان كان في سعة منه وكذلك لو اكرهه على شتيمة محمد صلى الله عليه وسلم
فقبل كان في سعة منه ط ولو اكرهه بجعل بقتل او جراحة او ضرب يخاف تلف نفسه
او تلف عضو على شرب خمر او دم او اكل ميتة او لحم خنزير فهو في سعة منه شربا
كان او اكلا لان الشرع اباح شرب الخمر ونحوها لدفع التلف عن نفسه بالجوع
والعطش فيباح ايضا لدفع ضرر عن نفسه بالاكراه ولما التحق هذه الاشياء
المباحة ومن امتنع عن اكل المباح حتى هلك كان اثما كذا ههنا ولو اكره بقيد
او حبس لا يحل له ذلك ولو اكره مخوف بالجوع لم يجز له ان ياكل الميتة ما لم يجيء جوعا
يخاف على نفسه وكذا العطش س ولو ان رجلا اكرهه لص بالقتل على قطع يد
نفسه فهو في سعة من ذلك ولو وقع في يده اكلة والعياذ بالله كان له ان
يقطعها فان قطع يد نفسه ثم خاصم المكره قضى القاضي على المكره بالقود ولو اكره
الرجل الكفر بالله تعالى والعياذ بالله فقال لقد كفرت وقلبه مطمئن بالايمان لم يبن
منه امراته لا ديانة ولا قضاء ثم المسئلة على ثلاثة اوجه احدها ان يقول لم يخطر
ببالي ان اقول لهم قد كفرت بالله اريد به الخبر عما مضى فقلت ذلك فيما مضى وهذا
يخرج له صحيح فيما بينه وبين ربه ولا يسعه الا ذلك اذا خطر بباله ولا يظهر للناس
فان اظهر للناس بانت منه امراته في الحكم وان لم يبن فيما بينه وبين الله تعالى
الثاني ان يقول خطر ببالي ذلك ثم قلت قد كفرت اريد ما طلب مني المكره ولم ارد به
الخبر عن الماضي فهذا كافر بانت منه امراته قضاء وديانة الثالث ان يقول لم
يخطر ببالي شيء ولكني كفرت بالله كفرا مستقبلا وقلبي مطمئن بالايمان لا يبين امراته
وكذلك لو اكره على ان يسجد لهذا الصليب فسجد فان لم يخطر بباله شيء لم يبن منه
امراته وان اراد السجدة للصليب كما لو اكره عليه كفر وبانت منه امراته وهذه
المسئلة تدل على ان السجود لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر ولو اكره ولو اكره
على شتم محمد صلى الله عليه وسلم فان اجابهم الى ذلك ولم يخطر بباله شيء لم يبن
منه امراته وان خطر بباله رجل من النصارى يقال له محمد او يريد ذلك
النصراني بانت منه امراته فان ترك ما خطر بباله وشتم محمدا صلى الله عليه وسلم
وقلبه كاره بذلك كان كافرا وبانت منه امراته لان شتم النبي صلى الله عليه وسلم
كفر كالصلوة للصليب ولو ان لصا اكره رجلا بوعيد تلف ان يعطي رجلا ماله واكره
الاخر مثل ذلك حتى يقبضه فهلك المال عنده فالضمان على الذي اكرههما دون
القابض ولو اكره صاحب المال على ان يهب لصاحبه واكره الاخر على ان يقبلها منه
ويقبضها بوعيد تلف فان كان قبضها على ان يكون في يده مثل الوديعة فالقول

اكره على السب

اكره على الكفر

قوله مع يمينه وان قال اخذتها على الهبة ليسلم كان لرب المال ان يضمنه ان شاء وان
شاء المكره فان ضمن المكره على الموهوب له ولو ان لصا اكره رجلا بالحبس على
ان يودع ماله عند هذا الرجل فاودعه فهلك عند المستودع فلا على المكره شيء ولو اكرهه
بوعيد تلف فرب المال بالخيار ان شاء ضمن المكره وان شاء ضمن المستودع فايهما ضمن
لم يرجع على صاحبه بشيء ولو اكره بوعيد تلف على ان ياذن له في ان يقتل عبده
عمدا فاذن له في ذلك فقتله كان للمولى ان يقتله به ولو اكرهه على ذلك بالحبس
كان كذلك قياسا ولكن في الاستحسان لا يلزمه القود ولكنه ضامن في قيمة عبده
ولو ان رجلا اعتق عبد الرجل بغير امره فاكره مالك العبد رجل بالحبس على ان يجيزه ففعل
بعد العتق ولم يضمن المكره شيئا ولو اكرهه بالقتل فقتله بالسيف فهو بادي
والقصاص عليه وكذا لو اكرهه باكراه في يده فقطعها فالقصاص عليه ولو قتل المفعول
به باذنه طايعا فالدية على المكره ولو قال اقتلني والا احرق مالك او لا قتلن ابيك
او امك او محارمك فقتله وكذا في اتلاف مال الغير ولو اكره على اتلاف مال
الغير او اكله له ان يفعل وله ان لا يفعل الا في الغير والاولى ان يفعل ويضمن
المالك بما شاء ويرجع على المكره بما ضمن حم على احد الفعلين وكذا لو اكره
على ان يكفر بالله او يقتل هذا المسلم بوعيد قتل او تلف عضو فقتل المسلم لا يقتل المامور
ويجب الدية في ماله في ثلث سنين هذا اذا لم يعلم المامور انه يرخص له اجراء
كلمة الكفر على اللسان اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان فان علم بالرخصة لا يقتل المامور
قصاصا لان اجراء كلمة الكفر رخصة والحبس مباح ولو اكره على اكل ميتة او لحم خنزير
او قتل مسلم فقتل المسلم يقتل المامور قصاصا ولو اكره على ان يقتل مسلما او يزني
له ان يفعل احدهما فان زنى لا يحد استحسانا وعليه مهرها فان المسلم
قتل الامر به ولو كان الاكراه بوعيد حبس او قيد وحلق لحيته لا يكون اكراها فان قتل
المسلم يقتل القاتل قصاصا ولا يقتل الامر لعدم الاكراه بل يعزر وان اكرهت
المراة على الزنا بقيد او حبس لا حد عليها بخلاف الرجل ولو اكره الرجل على ان يقتل
فلانا المسلم او يتلف مال الغير كان له ان ياخذ مال الغير ولا يبلغه سواء
كان ذلك المال اقل من الدية او اكثر ولو اكره ان ياخذ مال هذا الرجل او هذا
الرجل فلا باس بان ياخذ مال احدهما ولو اخذ مالا عيانا كان احب ولو
اكره بوعيد القتل على الطلاق او العتاق فلم يفعل حتى قتل لا ياثم ولو فعل
احدهما ولم يدخل بالمراة فيما باشر بامره يغرم المكره الاقل من قيمة العبد
ومن نصف مهرها ولو كان الزوج دخل بها لم يغرم المكره شيئا ولو اكره على ان يكفر او يشرب
الخمر او ياكل الميتة بوعيد قيد او حبس لم يسعه ان يكفر فان فعل بانت منه امراته
وكذلك لا يسعه ان ياكل الميتة ولا ان يشرب الخمر فان شرب الخمر عند الاكراه
بالحبس لا حد عليه في الاستحسان ولو اكره ان يقتل احد هذين الرجلين
عمدا فان القود على المكره الامر ولو اكره بوعيد قتل على ان يقتل صيدا عمدا

وقيمته الف فاستهلك حاله هذا وهو الف مالى ان يفعل واحدًا منهما حتى قتل كان عبر
اثم ولا شىء له عليه ولو اكره بوعيد قتل على ان يضرب احد عبديه فيفعل ذلك باحدهما
فمات منه عزم المكره اقل القيمتين ولو اكره بوعيد قتل على ان يقطع يد نفسه او يقتل
عمدًا ففعل احدهما كان له ان يقتص من المكره ولو اكره على ان يستهلك المال او
يضرب العبد مائة سوط فلا باس باستهلاك المال وضمانه على المكره الامر سواء
كان العبد والمال للمكره او لغيره فان ضرب عبده فمات لم يكن على المكره الامر ضمان
ولو اكره وقيل له اقتل عبدك هذا او اقتل عبدك الآخر او اقتل اباك لم يسعه
ان يقتل عبده الذى اكرهه على قتله ولو اكرهه على ان يستهلك مال هذا الرجل
او يقتل اباه فاستهلكه ضمنه ولم يرجع به على المكره ولا اثم فى هذا الاستهلاك
ولو لم يستهلك المال حتى قتل الرجل اباه لم يكن عليه اثم الا ان يكون شيئًا يسيرًا فلا
احب الا ان يترك استهلاكه ولو قيل له لاقتلن ابنك او اباك او لتبيعن عبدك
هذا بالف فباعه فالبيع باطل على الاصح ولو اكرهه على ان يطرح نفسه فى نار يوعد
فيفعل فهو ان شاء الله فى سعة من ذلك ان كان يرجوا النجاة من النار فانه يلقى
نفسه قصد النجاة وان كان لا يرجوا النجاة فكذلك م ولو قال الحربى لرجل
مسلم ان دفعت الى هذه الجارية لا زنى بها دفعنا الف نفس من المسلمين عليهم
عن اميرنا لا يحل لهذا المسلم ان يدفع الجارية فالحاصل ان الاكراه على تناول
المحظور على ثلاثة اوجه فى وجه يباح تناوله ولو امتنع ياثم ويؤاخذ به وفى
وجه يباح تناوله ولو امتنع لا يؤاخذ به وفى وجه لا يباح الاقدام عليه والاول
الاقدار على نفسه الاول ان يكره على شرب الخمر واكل الميتة باكراه يخاف منه
تلفا لبدن او العضو او الجراحة يحل له ان ياكل ولو امتنع ياثم و يؤاخذ به لانهما يباحان
حالة الضرورة وقد جاز الضرورة ومن ترك المباح ياثم الثانى ان يكون على اجراء
كلمة الكفر او يشتم مسلمًا او يهلك مال انسان ان فعل فهو معذور وان لم يفعل حتى
قتل فهو ماجور الثالث الاكراه على القتل والزنا لا يباح له ذلك لانه لا يجرى منه
الاباحة بوجه من الوجوه هذا حكم الحظر والاباحة فاما حكم الجواز والنفاذ
وحكم الضمان اذا اكره على عقد من العقود فهو على وجهين ان كان عقدًا
لا يبطله الهزل مثل النكاح والطلاق والعتاق جاز العقد ولا يبطل بالاكراه
وان كان عقدا يبطله الهزل مثل البيع والاجارة وغيرهما فانه لا يجوز ويبطل بالاكراه
سواء كان الاكراه بشىء يخاف منه التلف او لا يخاف واما حكم الضمان فكل
لا يصلح بالة غيره فالضمان على الفاعل خاصة وكل شىء يصلح بالة غيره فالضمان على
المكره مثال الاول اذا اكره رجل على اكل مال الغير فالضمان على الفاعل اذا اكرهه على
القتل او استهلاك مال انسان فالضمان على المكره خاصة لان المكره صار
بمنزلة الالة للذى اكرهه

كتاب الحجر

وهو فى اللغة مطلق
المنع وهو حجر الكعبة لانه منع من الدخول فيها وسمى الحرام حجرًا لانه ممنوع من

التصرف

علي ان يطرح نفسه في النار

صح ان يدفع الى الجارية [illegible] وحنث الكفار المسلم

الاكراه على تناول المكره على ثلاثة اوجه

اي بغير اسم المكره

التصرف فيه وهو فى الشرع المنع من اشياء مخصوصة وقيل عبارة عن منع مخصوص وهو
المنع من التصرف فى شخص مخصوص وهو الصغير والرقيق والمجنون واشباه
الصغير والرقيق والمجنون لان الصغر والجنون لا يهتديان الى الصلاح ولا يعرفانها
فناسب الحجر عليهما والعبد تصرفه نافذ على مولاه فلا ينفذ الا باذنه ومحاسن الحجر
على المنظر فالمرحمة فى حق المحجور لان المحجور انما حجر على هواه لاسباب يقتضى
عن سعاه بان الله تعالى خلق الورى وفاوت بينهم فى الحجى فجعل بعضهم اولى الراى
والنهى ومنهم اعلام الهدى ومصابيح الدجى وجعل بعضهم مبتلى ببعض اسباب
الردى فيما يرجع الى معاملات الدنيا كالمجنون الذى هو عديم العقل والمعتوه
الذى هو ناقص العقل فاثبت الحجر عليهما عن التصرفات نظرا من الشرع عليهما لان
الظاهر من تصرفهما وهو ضرر يلحق بهما لانه ليس لهما العقل الكامل يردعهما ويمنعهما
واذا منعهما من تعاطيهما بما يحصل نفعه ويلحق بهما الضرر فلا يحصل له بعد تحققه
ما يستضر فيها لكن يمنع الضرر عن الوقوع فى اصله وكذلك حجر الصبى والرقيق
فلا يجوز تصرف المجنون والصبى الذى لا يعقل اصلًا لعدم الاهلية ويجوز تصرف
الذى يعقل ان اجازه وليه واذن له جاز والعبد مع مولاه كالصبى الذى يعقل
مع وليه فلا يجوز تصرف العبد الا باذن سيده فلم يجز طلاق صبى ومجنون مغلوب
اى الذى لا يعقل ولا عتقهما ولا اقرارهما ولا يسايا بالعقود وان اتلفا شيئًا
لزمهما ضمانه احياء لحق المتلف عليه والضمان يجب من غير قصد كجناية النائم بانقلابه
عليه والحائط المائل بعد الاشهاد وان اقر العبد نافذة فى حق نفسه لاهليته
لا فى حق سيده وان اقر بمال لزمه بعد العتق لعجزه فى الحال وصار كالمعسر
وان اقر بحد او قصاص او طلاق لزمه فى الحال ولا يحجر على الحر العاقل البالغ السفيه
ويتصرف فى ماله جائز وان كان مبذرًا مفسدًا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه
ولا مصلحة فالحاصل ان الحر المكلف لا يحجر بسفه ويحجر ودين الا الطبيب الجاهل
الذى يسقى الناس السم وعنده انه دواء والمفتى الماجن الذى يعلم الناس الحيل فى
الشريعة والمكارى المفلس وهو يتقبل الكراء ويؤاجر الابل وليس له ابل ولا
ظهر يحمل اليه ولا مال يشترى به الدواب والناس يعتمدون عليه ويدفعون الكراء
اليه ويصرف هو ما اخذ منهم فى حاجته واذا جاء اوان الخروج الى الحج يختفى و
يتعلل بالافلاس اى يخفى هو نفسه فيذهب اموال الناس وربما يصير ذلك
سببًا لتقاعدهم عن الخروج الى الحج فان هؤلاء الثلثة يحجرون لان الاول
يفسد النفس والثانى يفسد الدين والثالث يفسد المال وفيه ضرر فاحش
واذا بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله فاذا بلغ خمسًا وعشرين سنة يسلم اليه
وان لم يؤنس رشده وان يصرف فيه قبل ذلك نفذ كما يصرف هذه فان
الله تعالى قال ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا وهذا اشارة الى انه لا يمنع عنه
اذا كبر وقدر ابو حنيفة رحمة الله عليه بهذه المدة لان الغالب ايناس الرشد

لزمه بعد العتق

للحاجة الشرعية

بلغ غير رشيد

١

منها الا ترى انه يصلح ان يكون حجا ولا يحجر على الفاسق ولا على المديون فان طلب غرماؤه
حبسه حتى يبيع ماله ويرد الدين فان كان ماله دراهم او دنانير والدين مثله قضاه
القاضي في الدين بغير امره وان كان احدهما دراهم والاخر دنانير او بالعكس باعه
القاضي في الدين ولا يبيع العروض ولا العقار وقالا يبيع وعليه الفتوى اح وقالا
يبيع ماله ان امتنع المديون من بيعه وقسمه بين الغرماء بالحصص فاولى على قولهما
في الدين النقود ثم العروض ثم العقار ويترك له ثياب بدنه دست او دستان
وان اقر في حال الحجر بمال لزمه بعد قضاء الديون ولو استهلك مالا لزمه في الحال و
ينفق من ماله عليه وعلى زوجته واولاده الصغار وذي رحمه ولو تزوج امراة فهي
في مهر مثلها اسوة الغرماء اح ط وفي الظهيرية واذا ركب الرجل ديون فطلب
غرماؤه من القاضي حجره فان القاضي يحجر عليه ويشهد على حجره فيقول اشهدوا اني
قد حجرت على هذا او على فلان لاجل دين فلان ويبيع عنه ماله ويبيع ماله اذا
سال عن عدم ملت وهنا من هيهما فاذا اراد ان يبيع ماله يترك له دستا من الثياب
ويبيع ما سوى ذلك ولا يحتاج القاضي ولا يشترط لصحة الحجر حضرة من يريد الحجر
عليه بل يصح الحجر حاضرا كان او غائبا الا ان الغائب لا يحجر ما لم يبلغه ان القاضي
حجر عليه واذا حجر على المديون بعد ما حبسه الدين او قبل ذلك يظهر اثر الحجر
في ماله الموجود وقت الحجر لا فيما يكتسب ويحصل له بعد الحجر قلت وهكذا
قولهما ويخرج الزكوة من مال السفيه وان اراد حجة الاسلام لم يمنع ههنا
ولا يسلم القاضي النفقة اليه ويسلمها الى ثقة من الحاج كيلا يتلفها في غير
هذا الوجه ولو اراد عمرة واحدة لا يمنع منها بخلاف ما لو زاد على مرة واحدة
من الحج ولم يمنعه من القران ولا يمنع ان يسوق فان مرض فاوصى بوصايا
في القرب وابواب الخير جاز ذلك في ثلثه اح وبلوغ الغلام بالاحتلام
او بالاحبال او الانزال وبلوغ ثمانية عشر سنة والجارية بالاحتلام او
الحبل او الحيض او بلوغ سبعة عشر سنة وقالا بلوغهما بتمام خمسة عشر
سنة لانه المعتاد الغالب ع قال بعض المتاخرين والفتوى على قولهما وادنى مدة
يصدق الغلام فيها على البلوغ اثنا عشر سنة والجارية تسع سنين واذا
راهق الغلام او الجارية حلم واشكل امره بالبلوغ فقال قد بلغت فالقول
قوله واحكامه احكام البالغين كما يقبل قول المراة في الحيض ع ولو اقر المحجور
عليه انه استهلك مالا لرجل بغير امره واستهلكه لم يصدق على ذلك فان صلح سئل
عما كان اقر به فان اقر به كان حقا اخذ به وان انكر ان يكون حقا لم يوجد
به سفيه تزوجت باقل من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه ولم يدخل بها
قبل الزوج مهرها ان شئت فاتم لها مهر مثلها فان رضيه فالامر وان شاء فرق
بينهما وان كان قد دخل بها فعليه تمام مهر مثلها ولا يفرق بينهما فلو ان رجلا وكل
رجلا يبيع عبده وهو مصلح فباعه ثم صار البائع مفسدا ممن يستحق عليه الحجر

بنقض

بنقض الثمن بعد ذلك لم يبرأ المشتري الا ان يوصل القابض الى الامر فان اوصله
برئ المشتري وان لم يصل الى الامر حتى هلك في يد البائع هلك من مال المشتري ولا
ضمان على البائع وكذا الصبي اذا اذن له وليه في التجارة فباع ثم حجر عليه الولي قبل
قبض الثمن فدفع اليه المشتري لم يبرأ

كتاب المأذون

الاذن
في اللغة الاعلام قال الله تعالى فاذن في الناس بالحج اي اعلم ومنه الاذان لانه
اعلام بوقت الصلوة وجعل الاذان في الشيء رفع المانع لمن هو محجور عنه واعلام
باطلاقه فيما حجر عنه من اذن له في شيء وفي الشرع فك الحجر والاطلاق التصرف
لمن كان ممنوعا عنه شرعا فكانه اعلمه بفك الحجر عنه واطلاق تصرفه اح وقيل الاذن
عبارة عن فك الحجر الثابت بالرق ورفع المانع من التصرف فيصير بالاذن كالاحرار
في حق التصرف ع ثم العبد بالاذن يصير كالاحرار في التصرفات لانه كان ما كان
للتصرفات باهليته باصل الفطرة باعتبار عقله وفطنته الذي هو ملاك التكاليف
والحجر عليه انما كان لحق المولى لاحتمال الخوف الضرر به بتعلق الدين برقبته او بكسبه
وكل ذلك ملك المولى فاذا اذن له فقد رضي بتصرفه فيتصرف باعتبار مالكيته الاصلية
ولهذا انه لا يتوقت لان الاسقاطات لا تتوقت حتى لو اذن له يوما او شهرا
كان ماذونا مطلقا ما لم ينهه وكذلك اذن القاضي والوصي لعبد اليتيم وكذلك
الصبي الذي يعقل فان الحجر عليه انما كان خوفا من سوء تصرفه وعدم هدايته
للاصلح فاذنهما له دليل صلاحية التصرف فجاز تصرفه ع والاذن كما يثبت بالصريح
يثبت بالدلالة كما اذا راى عبده يبيع ويشتري فسكت يصير ماذونا سواء كان البيع للمولى
او لغيره امره صحيحا او فاسدا لان سكوته عند هذه التصرفات دليل رضاه كسكوت
الشفيع عند تصرف المشتري ويصير ماذونا بالاذن العام والخاص فالعام ان
يقول لعبده اذنت لك في التجارة او اذنت لك في البيع والشراء ولا يقيده
بشيء لان ذلك عام فيتناول جميع الانواع وكذلك اذا قال ادّ الي غلة فان
اذنت الى فانت حر لانه لا يقدر على ذلك الا بالكسب ولا كسب الا بالتجارة ولو
باع او اشترى بالغبن اليسير فهو جائز وكذا بالفاحش والخاص ان ياذن
له في التجارة في نوع خاص بان يقول له اذنت لك في الشراء او في الصرف
او في الخياطة فانه يصير ماذونا في جميع التجارات وكذلك اذا نهاه عن التجارة
في نوع خاص وكذا لو قال اذنت لك في التجارة في البر دون البحر فالحاصل انه
يجوز للمولى ان ياذن عبده وامته بالغبن كان او غبن بالغبن في التجارة بعد
ان عقد البيع والشراء وعرفا التجارة وكذلك اذا اذن له ان يعمل في الخياطة
ونحوها او يسعى المكاري في الحمار وسعه فيكون اذنا في التجارة والاذن في
الاجارة اذن في التجارة بان يبيع حمارا وقت لا ينقل عليه كذا بالاجر والاذن
في التجارة اذن في الاجارة ولو اذن له في نوع كان ماذونا في الانواع كلها
ومتى اذن له في شيء بعينه لا يكون اذنا كما لو قال له اذهب واشتر طعاما

١

بيع مال المديون

مرتبة البلوغ

الاسقاطات لا تتوقت

ما يفعله الماذون

نحله او ثوبا فالبسه او لو بالا هدى او دعا الا شيئا لحما بدرهم او طعاما فسائر ذلك
فهذا استخدام والتبرع باذن لان التجارة ما يطلب منه الربح وللماذون ان
يبيع ويشتري ولو بغبن فاحش ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويسلم ويبضع
ويعير ويؤجر ويستاجر الارض ويأخذها مزارعة ويشتري بذرا فيزرعه ويشارك
عنانا ويستاجر ويؤجر نفسه وان يقر بوديعة او غصب او دين ويهدي
القليل من الطعام ويضيف معامليه وقيل ذلك على قدر مال التجارة فان كانت
نحو عشرة الاف فالضيافة بعشرة وان كانت تجارته عشرة دراهم فدانق كثير وله
ان يحط من الثمن بعيب قدر معهود ولا يحط بغير عيب ولا يتزوج ولا يزوج مماليكه
ولا يكاتب ولا يعتق بمال ولا بغير عوض ولا يتصدق بالدراهم ونحوه ولا يتكفل بنفس
ولا مال وقالوا لا باس للمرأة ان تتصدق بشيء من بيت زوجها كالرغيف ع ولو

لا يكره التصدق

اجر عبده من رجل يبيع له في حانوته صار ماذونا له ولو اذن لعبده ولم يعلم فاشترى
ثم علم ثم اشترى شيئا آخر لم يجز الاول وجاز الثاني س ودونه متعلقة برقبته
يباع للغرماء الا ان يفديه المولى كالدين الذي وجب بالتجارة او ما في معناها
كالبيع والشراء والاجارة والاستئجار وضمان الغصب والودائع والامانات
اذا جحدها وعقر وجب بوطء مشتراه بعد الاستحقاق ويقسم ثمنه بينهم بالحصص
لتعلق حقهم بالرقبة فصار كتعلقه بالتركة فان فضل شيء من دينه طولب به
بعد الحرية ويتعلق دينه بكسبه سواء حصل قبل لحوق الدين او بعده ويتعلق
بما يقبل من الهدية ولا يتعلق بما انتزعه المولى منه قبل الدين وله ان ياخذ

بيع الماذون في الثمن

غلة مثله بعد الدين والزيادة على غلة المثل يردها على الغرماء ع ولو حجر
على عبده الماذون في بيته دون اهل سوقه لم يجز ولم يحجر فيشتهر مثله نفيا
للغرور والضرر عن الناس ولو باع منه من سمع حجره منه في بيته جاز ولو اتى
السوق ونهى عن رجل او رجلين لم يصح حجره حتى يحضر جماعة من اهل السوق
وان لم يحضر كلهم جاز حجره ولو حجر عليه في بيته بحضر من اكثر اهل سوقه بحجره
المعتبر شيوع الحجر واشتهاره وبقي العبد ماذونا الى ان يعلم بالحجر فلو حجر العبد
المسافر ما الى اهل سوقه وقد تجرت عليه وهو لم يعلم لم يحجر الحجر لان علم العبد
مع علم اهل السوق شرط لصحة الحجر وكذلك لو كان العبد في المصر ولا يعلم بحجره في

حجر الماذون

سوقه فهو على اذنه حتى يراه ولو باعه مولاه او ملك رجلا بوجه من الوجوه او مات
مولاه ولم يعلم بشيء من ذلك اهل سوقه فانه يصير محجورا عليه ولم يعلم ولو ارسل
اليه رسولا او كتب بحجره صار محجورا عليه سواء كان الرسول عدلا او فاسقا والذي جاء
بالكتاب كذلك وان لم يرسل اليه ولكن اتاه رجل فاخبره بحجره ان مولاه حجر عليه لا يكون
هذا حجرا حتى يخبره بذلك رجلان او رجل عدل ولو ابق العبد الماذون كان
اباقه حجرا عليه ولو اسره العدو واحرزوه بدار الحرب صار محجورا وان كان في
دار الاسلام فهو على اذنه والعبد الماذون اذا غصبه انسان ان بقي للمولى امكان

الاذن

الاذن كان الغاصب مقرا او كان له بينة حاضرة بقي العبد ماذونا ولو كان محجورا
فاذن في هذه الحالة صح وان باعه مولاه بحجر او خيار فهو على اذنه ما لم يقبضه المشتري
فاذا قبضه صار محجورا عليه وان رده على البائع فهو على حجره ولو باع بيعا صحيحا على ان
البائع بالخيار ثلثة ايام فهو على اذنه ما لم يتم البيع لانه لم يزل عن ملكه لو كان الخيار للمشتري
فهو حجر ولو دبر المولى عبده الماذون له في التجارة فهو ماذون وكذا في الاستيلاد
ولو اذن الماذون لعبده في التجارة ثم حجر المولى على الاول فان كان على الاول
دين فحجر المولى على الاول يكون حجرا عليهما جميعا ولو مات الاول فهو حجر على الثاني
وان لم يكن على الاول دين فحجر الاول لا يكون حجرا على الثاني وكذلك
لو مات الاول ولا يكون حجرا على ماذون مكاتبه كما لا يجوز على ماذون ماذونه
ولو كان للماذون عليه دين فاذن المولى بعبده في التجارة فان بحجره عن الكفالة
حجر على عبده ولو مات الاول في المسئلة الاولى فموته حجر على العبدين وموت
المكاتب وعجزه سواء وعجز المكاتب حجر على عبده ولو مات الحر وعليه دين وترك
ابنا وعبدا يصير عبده محجورا عليه ولو اذن الابن بعبده لم يجز لانه لا يملك تركة ابيه
وان كان الدين مستغرقا لا يصح اذنه ولو وهب له رجل ما لا يقضي الدين لا يصح
الاذن الاول من الابن الحر وهو الصحيح فلم يكن على ابيه الحر دين وكان الابن
على الماذون فموته حجر وان اذن له ابيه قبل موت ابيه فهو ماذون له ولو
نفى الابن دين ابيه من ماله ثم اذن لعبد ابيه لم يجز فان ابراه جاز اذنه
الاول ولو جن المولى جنونا مطبقا فذلك حجر على ماذونه لزواله ولاية كالموت
ولو كان يجن ويفيق فهو على اذنه وحد المطبق سنة وقيل اكثرها ولو ارتد المولى

حد الجنون المطبق

فباع عبده واشترى ثم قتل المولى لم يجز ما باع واشترى ولو اسلم جاز ولو كانت
امرأة فارتدت فاذونها على اذنها ولو لحقت بدار الحرب وقضى بلحاقها فهو حجر
على عبدها س ولو رجعا ورجع المرتد قبل قضاء القاضي بلحاقها فهو على اذنه
ولو ابق العبد الماذون فباع واشترى ثم اسلم جاز وان مات في ردته بطل ولا
يجوز حجر رب المال على عبد المضارب اذا اذن له المضارب ولو حجر المولى على
ماذون ماذونه لم يجز كان على الاول دين او لم يكن ولو اذن الوصي لليتيم او لم
يكن لعبده ثم مات واوصى الى اخر فموته حجر عليه واذا اذن القاضي ثم عزل
او مات او جن فهو على اذنه ولو اذن رجل لعبد ابنه الصغير ثم مات ابنه ورثه
ابوه فهو حجر عليه ولو ادرك الصبي بعدما اذن ابوه لعبده فهو على اذنه وليس
للعبد الماذون ان يكاتب الا ان يجيزه المولى ولا دين عليه فيكون مكاتبا من المولى
فان ادى المكاتب جميع الكتابة قبل اجازة المولى لم يعتق فان اجاز المولى الكتابة
وعلى العبد دين محيط برقبته وكسبه لم يجز اجازته وان لم يكن عليه محيط عتق
المكاتب ايضا ويضمن المولى قيمته ولو اشترى من رجل متاعا فوهب الثمن
منه او من مولاه جاز هبته عليه دين او لم يكن ولو قبل العبد الهبة او المولى

ثم وجد العبد بما اشترى عيبًا لم يقدر على رده ولو اذن الاب والجد او الاب او
وصي الاب او لمن يكون العبد اليتيم في التجارة جاز ولا يجوز اذن الام والعم وعمه
وخاله والصبي الذي يعقل البيع والشراء مثل الكبير في الاذن وهو يعلم
ان البيع سالب للملك والشراء جالب ويعرف الغبن اليسير من الفاحش لا لنفس
العبارة ولو اذن قاضي لصبي في التجارة وله اب او وصي ابيا ذلك ولم يوصيا فهو
ماذون واذا لحق العبد الماذون له دين قبل مولاه معه في الدين او وصيه
من مالك ان لم يكن في العبد وفا بدينه لا يجوز بيعه الا برضا الغرما او بامر
القاضي ولا يجوز البيع الا برضا الكل كالعبد المشترك ولو باعه القاضي للغرما الذين
حضروا وبعضهم غايب حبس حصة الغايب من ثمنه ولا يبيع القاضي الماذون
الا بحضرة مولاه ولو باعه مولاه بغير امر الغرما وقبضه المشتري ثم جاء
الغرما فيطلبون فوجدوه في يد المشتري ومولاه غايب او وجدوه والمشتري
والمولى غايب وقبض العبد فلا خصومة بينهما في رقبة العبد حتى يحضر الثلثة
البايع والمشتري والغريم ولو وطي المولى جارية عبده فولدت منه صارت ام ولد
له وضمن قيمتها مستغرقًا كان الدين او لم يكن ولو اشترى العبد الماذون عبدًا
فادعى المولى انه ابنه هنا واعتقه سوى واذا اقر العبد الماذون انه اشترى جارية
هذا الرجل وهي بكر فافتضها لزمه العقد كغيره من الديون اذا استحق الجارية
ويواخذ به في الحال ولو اقر انه افتضها من رجل باصبعه غاصبًا ولو كان
اقراره باطلًا ولو اقر لعبده في بدنه انه حر الاصل وعليه دين صدق فيه ولو
اشترى عبدًا من رجل ثم قال ان البايع كان اعتقه او دبره او كانت امة
فقال انها كانت ولدت منه لم يصدقا الماذون في شي من ذلك ولو باع العبد
الماذون من رجل عبدًا فقال المشتري هو حر وصدقه العبد لم يصدقا العبد
ولو اقر لابن مولاه او لابيه بوديعة او دين وعليه دين صدق ولو اقر لابن
بعينه او ابيه او مكاتب لابيه لم يجز شي مما اقر به كان عليه دين او لم يكن ولو جني
عليه وفي يديه الف درهم فاقر بها في حال حجره لرجل او اقر له بدين الف درهم
صدق بمقدار ما في يده المولى اذا اعتق عبدًا ماذونًا مديونًا وهو عالم بالدين
لا يصير ضامنًا لجميع الديون بل يصير ضامنًا لاقل من قيمة العبد ومن الدين
كما لو لم يعلم ولو قتل العبد رجلًا خطأ ثم اذن له مولاه في التجارة ولحقه
دين لم يكن ذلك اختيارًا ولو اشترك عبدان ماذونان في التجارة شركة عنان على
ان يبيعا بالنقد يجوز ولو اشتركا على ان يبيعا بالنسية لا يجوز المولى اذا باع شيئًا
من عبده الماذون المديون صح ويحبس لاستيفاء الثمن ولو سلم قبل استيفاء
الثمن بطل حق المولى مسـ اذا ولدت الماذونة من مولاها فذلك حجر عليها
واذا استدانت الماذونة اكثر من قيمتها فدبرها المولى فهي ماذونة على حالها
واذا حجر على الماذون فاقراره جايز بما في يده انه امانة لغيره او غصب منه او انه

الصبي العاقل كالكبير

لحق الماذون دين

ولو استولد جارية عبده

ولدت الماذونة من مولاها

بدين عليه فيقضي مما في يده واذا لزمه ديون يحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده ولو
اعتق من كسبه عبدًا لم يعتق وان لم يكن الدين محيطًا بماله جاز عتقه وان باع من المولى
شيئًا بمثل قيمته جاز وان باعه بنقصان لم يجز وان باعه المولى شيئًا بمثل القيمة او
اقل جاز البيع وان امسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز ولو باعه باكثر من قيمته يؤمر
بازالة المحاباة او نقض البيع فان باعه المولى وعليه دين يحيط برقبته وقبضه المشتري
عيبه فان شاء الغرما ضمنوا البايع قيمته وان شاؤا ضمن المشتري وان شاؤا اجازوا
البيع واخذوا الثمن فان ضمن البايع قيمته ثم رد على المولى بعيب فللمولى ان يرجع
بالقيمة ويكون حق الغرما في العبد ولو كان باعه المولى من رجل واعلمه بالدين
فللغرما ان يردوا البيع وهذا اذا لم يصل اليهم الثمن فان وصل ولا محاباة في البيع
ليس لهم ان يردوا لوصول حقهم اليه وان كان البايع غايبًا فلا خصومة بينهم
وبين المشتري معناه ان انكر الدين وهو فيهم مصرح او قال انا عبد لفلان
فاشتري وباع لزمه كل شي من التجارة وهذا اذا باع ساكتًا عن اذنه وحجره ولا
يباع لدينه الا اذا اقر سيده باذنه والماذون يتصرف باهلية نفسه عبدًا كان او
صبيًا فلا يتقيد تصرفه بنوع دون نوع ويصير ماذونًا بالسكوت كما في العبد ويصح
اقراره بما في يده من كسبه وكذا بموروثه في ظاهر الرواية كما يصح اقرار العبد ولا يملك تزويج
عبده ولا كتابته كما في العبد والمعتوه الذي يعقل البيع والشرا بمنزلة الصبي يصير
ماذونًا باذن الاب والوصي والجد دون غيرهم وحكمه حكم الصبي ع المولى اذا
راى عبده يبيع ويشتري ان كان المولى غاصبًا العبد ماذونًا له في التجارة في
التصرف الذي باشره لا ينفذ بسكوت المولى فانه اذا راه يبيع شيئًا فسكت لا ينفذ
هذا التصرف ولو قال لعبده اد الي الغلة كل شهر خمسة دراهم فهذا اذن منه
له في التجارة ولو قال اذهب فاجر نفسك كل شهر من فلان لم يكن هذا اذنًا في التجارة
ولو قال له استق هذا الحمار وبعه كان اذنًا له في التجارة ولو ان عبدًا دفع اليه
رجل متاعًا ليبيعه فباعه بغير امر المولى والمولى يراه يبيع فلا ينهاه فهو اذن والبيع
في المتاع جايز باذن صاحبه لا بسكوت المولى ولو امر المولى ان يبيع له ثوبًا ولعلكا
ولم يرد بذلك البيع والتجارة فهو اذن له في التجارة والحبس والحرار والاس
بدون الاحرار ليس بحجر وكذا الغصب لا يكون حجرًا رجل غصب عبد انسان
ولم يكن للمغصوب منه بينة والغاصب يجحد ذلك فاذن له الغاصب في التجارة
فباع واشترى وهو يراه يبيع ويشتري فلم ينهه ثم اقام رب العبد بينة
ان العبد عبده يقضي به له ففي القياس سكوت المولى عن النهي اذن كالتصريح
بالاذن لكنه يترك هذا القياس لان السكوت عن النهي مع التمكن دليل الرضا
فاما بدون التمكن من النهي فلا يكون دليل الرضا والعبد الماذون اذا اذن
لعبده في التجارة ثم ان المولى حجر على عبده الاول والعبد الاخر يعلم بذلك او لا
يعلم فان كان على الاول دين فحجره عليه حجر عليهما وان لم يكن عليه حجر عليهما والعبد

بيع المولى منه وبالعكس

تصرف باهلية نفسه

حجر على الاول

اذا كان بين اثنين اذن له احدهما في التجارة فلحقه دين ثم اشترى العبد بعد ذلك فان الدين مثل الشرا او بعد الشرا كله في النصف الاول ولو كان الدين على عبد الماذون الى سنة فهو الى حال والقال الى اجل فباعه المولى وعجبه وسلم فلصاحب الدين ان يضمنه الان يقضي المولى دينه فاذا اقتضى جاز جميع ما صنع ولا سبيل لصاحب الدين المؤجل على العبد فاذا حل الدين الاخر لم يشاركه الاول فيما اخذ من المولى لان اهل الدين لم يكن مشتركا بينهما ولكن يتبع المولى بالاول من دينه ومن جميع ثمنه ولو لم يقض المولى صاحب الدين الحال حقه وبعض صاحب البيع وطلب من القاضي بيعه فان القاضي يبيعه ويدفع اليه نصف الثمن ويدفع النصف الاخر الى المولى الى ان يحل دين الاخر

كتاب الغصب

وفي اللغة اخذ الشيء ظلما يقال غصبت منه وغصبته قال الله تعالى وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا اي ظلما ويستعمل في كل شيء يقال غصبت ولده وزوجته وفي الشرع اخذ مال متقوم محترم مملوك للغير بطريق التعدي على وجه يزيل يده حتى كان استخدام العبد وحمل دابة غصبا دون الجلوس على البساط وسببه هواي من وشرط كون الماخوذ منقولا وحكمه نوعان احدهما وجوب رد العين ما دام على حاله ولم يتغير بالنقصان والثاني اقتضا القيمة ودليل حرمته ثابت بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان يكون وقوله ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما واما السنة فقوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة نفس منه والغصب انواع فان المغصوب لا يخلو اما ان يكون غير منقول كالدار والعقار او منقولا وهو على نوعين اما ان يكون مثليا كالكيلي والوزني الذي ليس في تبعيضه مضرة والعددي المتقارب كالجوز والبيض واما ان يكون غير مثلي كالحيوانات والذرعيات والعددي المتفاوت كالبطيخ والرمان والوزني الذي في تبعيضه كالشوار والقمقمة واحكام كل منها نذكر ان شاء الله تعالى

مسئلة ومن غصب شيئا مما له مثل كالمكيل والموزون فهلك في يده فعليه مثله فان لم يقدر على مثله بان انقطع في الاسواق فعليه قيمته يوم يخيصمان وفي غير المثلي فعليه قيمته يوم غصبه كالعدديات المتفاوتة كالرمان والبطيخ وفي العددي المتقارب يجب مثله كالمكيل لعدم التفاوت وفي البر المخلوط بالشعير القيمة لانه لا مثل له وعلى الغاصب رد العين ما دام قايما في المكان الذي غصبه فان ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها ثم قضى عليه بدلها والغصب فيما ينقل ويحول فلو غصب عقارا او هلك في يده لم يضمنه

ك وما نقص منه بفعله وسكناه ضمنه كما اذا انقل داره كما اذا انهدم الدار بسكناه وعمله وان استغل للزراعة يوم النقصان لانه اتلاف ويضمن بالاتلاف ما لا يضمن بالغصب كالحر وما انهدم بسكناه فقد تلف بفعله والعقار يضمن بالاتلاف وان لم يضمن بالغصب

اخ غصب دارا وباعها وسلمها

وليس

وليس للمالك حبسه ليستردها بتلك البينة من المشتري والغاصب مقر بذلك لا يضمن البايع بالبيع والتسليم عندهما خلافا لمحمد رحمه الله لان البيع والتسليم من البايع غصب والغصب في العقار غير موجب الضمان عندهما ولو كان له بينة لا يضمن البايع بالاتفاق لانه يمكن ان يقيم البينة على انها ملكه وياخذ عن المشتري ويأخذ من الزرع ما اخرج عليه من البذر وغيره ويتصدق بالفضل وكذلك المودع والمستعير اذا تصرفا وربحا تصدقا بالفضل واذا قضي عليه بالمثل ملكه مستندا الى وقت الغصب ويسلم له الاكساب بالقيمة ولا يسلم الاولاد لان سعيهم فوق سعة الاكساب لا ترى ان ولد المدبر والمكاتب مدبر ومكاتب ولا يكون اكسابهما مدبرا ومكاتبا فاذا ظهرت العين وقيمتها اكثر وقد ضمنها بقوله او بالبينة او بنكول المالك سلمت للغاصب لانه ملكها برضا المالك حيث ادعى هذا القدر وان ضمنها بحبسه فالمالك ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض لانه ما رضي به وانما اجزه العجز عن الوصول الى كمال حقه كالمكره وكذا لو ظهر وقيمته مثل ما ضمن او اقل ولو لقي المالك الغاصب في غير بلد الغصب فطالبه بالمغصوب فان كان دراهم او دنانير دفعها اليه لانها من في جميع البلاد وان كانت عينا وهي قائمة في يده امر بتسليمها اليه ان كانت قيمتها في الموضعين سوا وان كانت قيمته اقل في بلد الغصب ان شاء اخذه وان شاء طالبه بالقيمة وان شاء صبر لياخذ في بلده وان لم يكن في يده وقيمته اقل فالمالك ان شاء اخذ مثله ان كان مثليا او قيمته ببلد الغصب او يصبر لياخذ مثله في بلده وان كانت قيمته هنا اكثر فالغاصب ان شاء اعطاه مثله او قيمته وان كانت القيمة سوا فالمالك ان يطالب بالمثل ولو نقص في يد الغاصب رده مع قيمة النقصان فيقوم صحيحا ويقوم وبه عيب فيضمن ذلك وهذا في غير الربويات وفيها ان شاء اخذه بعينه لا غير وان شاء ضمنه صحيحا من غير جنسه وترك ولو غصب عنبا فصار زبيبا او عصيرا فصار خلا او رطبا فصار تمرا فالمالك ان شاء اخذ عينه لا غير وان شاء ضمنه مثله من زرع ارض الغير بغير اذنه وبغير عقد المزارعة ان كان عرف تلك القرية انهم يزرعون ارض الغير على وجه المزارعة من غير عقد واذن لصاحب الارض ان يطالبه بحصة الارض كذا في النهاية ولو غصب عبدا او جارية صغيرة فكبر احدهما ولا شيء للغاصب من النفقة ولو كان شابا فصار شيخا او شابة فصارت عجوزا ضمن النقصان والشلل والقطع وذهاب السمع والبصر ونسيان القرآن والحرفة والاباق والجنون والسرقة والزنا عيب يوجب النقصان ان حدثت عند الغاصب ضمنها واذا تغير المغصوب بفعل الغاصب حتى زال اسمه واكثر منافعه ملكه وضمنه وذلك كذبح الشاة وطبخها او شيها او بتقطيعها وطحن الحنطة وزرعها وعصر العنب وجعل الصفر اوانيا والحديد سيفا والساج على الساحة وعصر الزيتون والعنب

الغاصب والمودع والمستعير اذا تصرفوا

وجد الغاصب في غير بلد الغصب

كان شابا فصار شيخا

الفاحش واليسير

وغزل القطن ونسج الغزل بخلاف ما اذا ذبح شاة وسلخها لان الاسم باق ولا ينتفع
به حتى يؤدي بدله ولو ادى بدله او ابراه المالك جاز له الانتفاع به ويجوز بيعه وهبته
مع الحرمة ولو غصب خيطا فخاط به بطن عبده او امته او لوحا فادخله في سفينة
انقطع ملك المالك الى الضمان ولو غصب تبرا فضربه دراهم او دنانير او انية
لم يملكه فاخذه المالك ولا شئ للغاصب ومن خرق ثوب غيره فابطل عامة منفعته
ضمنه لانه استهلكه معنى كما اذا احرقه فاذا ضمنه جميع القيمة ترك الثوب
للغاصب وان امسك الثوب ضمنه النقصان وان كان خرقا قليلا لا يضمن نقصانا
لانه لم يفوت شيئا والفاحش ما يفوت به بعض المنافع واليسير ما لا يفوت
به شئ من المنفعة بل يدخله نقصان عيب اخ اذا امر انسان باخذ مال الغير
فالضمان على الاخذ والسلطان لو امر رجلا مال الغير هل يجب الضمان على المامور
ذكر في الذخيرة رجل ادعى على رجل انه امر فلانا فاخذ منه كذا من المال فان كان
المدعا عليه الامر سلطانا فالدعوى عليه مسموعة وان لم يكن سلطانا فالدعوى
عليه غير مسموعة ووجه ذلك ان امر السلطان اكراه لان المامور يعلم انه لو لم
يمتثل امره يعاقبه هذا هو عادة السلاطين فلو هدده السلطان بالعقوبة على
ان ياخذ مال الغير او سلعه ففعل كان الضمان على السلطان دون المامور
فكذا اذا امره بذلك ولم يهدده وان كان الضمان في هذه الصورة على السلطان
كانت الدعوى عليه صحيحة فاما امر غير السلطان فليس باكراه لانه لا يعاقب
المامور لو لم يمتثله فكان مجرد امره وانه لم يصح فخرج الامر من البين وبقي
الفعل مقصورا على المامور فكان الضمان عليه دون الامر وهذا في زمانهم
اما في زماننا فكل ظالم يكون السلطان في الاكراه وان ادعى الضمان على المامور
بان ادعى على رجل ان فلانا امرك فاخذت مالي كذا وكذا فان كان الامر سلطانا فدعوى
الضمان على المامور غير صحيحة وان لم يكن سلطانا فدعواه عليه صحيحة من قال
لغيره خرق ثوب فلان فالضمان على الذي خرق لا على الامر امر رجلا بذبح هذه
الشاة فكانت الشاة لغيره كان ضمن الذابح ثم ان علم ان الشاة لغير الامر لا يكون
له ان يرجع على الامر فان لم يعلم حتى ظن صحة الامر كان له ان يرجع عليه
رجل قال لاخر احفر لي بابا في هذا الحائط ففعل والحائط لغيره ضمن الحافر ويرجع
به على الامر وان كان الامر ساكنا في الدار واستاجره على الحفر رجع الحافر
بالضمان على الامر زنى مردى را گفت كه اين خاك از بن خانه بيرون انداز فالقى
الرجل التراب ثم حضر زوج المراة فقال اني وضعت كذا ذهبا في ذلك التراب
فلو ثبت انه وضع في التراب ذهبا فالضمان على الرجل المامور الذي القى التراب
السلطان الجائر اذا هدد المودع بحبس شهر او ضرب او تلف عضو منه
ليدفع اليه الوديعة فدفع ضمن وان خوفه بتلف عضو لا يضمن رجل اخذ غريما
له فجاء انسان فانتزعه من يده حتى هرب الغريم فانه لا يضمن ولا يضمن المال الذي

اخذ الغريم من يده

خرق الصك

على المديون ق ولو خرق صك رجل او دفتر حسابه الاصح انه يضمن قيمة الصك مكتوبا
ولو عض رجل ذراع انسان فجذب صاحب اليد يده فسقط ذلك الرجل وذهب لحم
ذراع هذا فدية الاسنان هدر ويضمن العاض ارش ذراع هذا الجاني اذا
امر السلطان بالاخذ فيه نظر باعتبار الظاهر لا يجب على الجاني الضمان انما يجب على
الاخذ ولكن باعتبار السعي يجب على الجاني فيتامل في ذلك عند الفتوى ق
قاضيخان الفتوى على ان الاخذ ضامن على كل حال ثم هل يرجع بذلك على الامر
ان كان دفع الماخوذ الى الامر يرجع وان هلك عنده او استهلكه لا يرجع وان
انفقه في حاجة الامر بامره فهو بمنزلة المامور بالانفاق من مال نفسه في حاجة
الامر ويرجع من غير شرط الرجوع على الاصح وفي المحيط في مسئلة الجاني ذكر في
المحيط في مسئلة والمختار انه لا يجب الضمان على الجاني واما الجاني اذا ادى
العوان بيت صاحب الملك ولم يامر بشئ او الشريك ادى العوان بيت الشريك
حتى اخذ المال واخذ منه رهنا بالمال الذي طولب لاجل ملكه وضاع الرهن
فالشريك والجاني لا يضمنان بلا شبهة لانه لم يوجد منهما امر ولا حمل ودفع العوان
ممكن بطريقه واما دفع السلطان فغير ممكن باى كار كردن خانه بكى چيزى بر داشت
وكرى كرد فلا الا ان يضمن بمباشرة من الجاني والمرتهن اذا كان المرتهن طايعا
ومن اخذ شيئا رهنا وهو فيه طايع كان ضامنا وكذا اذا اخذ بالجناية دراهم
وهو طايع كان ضامنا وكذا الصراف الذي ينقد الماخوذ ويعطي الدراهم
اذا كان طايعا ويصير من ردود الشهادة ولو سعى الى السلطان ظالم حتى غرم
رجلا ان كانت السعاية بحق بان كان يؤذيه ولا يمكنه دفع الاذى الا بالرفع
اليه او كان فاسقا لا يمتنع بالامر بالمعروف ففي هذا الموضع لا يضمن الساعي

السعاية

ولو سعى الى السلطان ظلما وقال ان لفلان مالا كثيرا او انه وجد مالا كثيرا
او اصاب ميراثا او قال عنده مال فلان الغائب او انه يريد الفجور باهلي وان
كان السلطان ممن ياخذ المال بهذه الاسباب كان ذلك سعيا موجبا للضمان
اذا كان كاذبا فيما قال وان كان صادقا الا انه لا يكون متظلما ولا محتسبا
في ذلك فكذلك وان قال انه ظلمني او ضربني وهو كاذب فيما قال كان ذلك
سببا موجبا للضمان حش رجل ادعى على اخر سرقة وقدمه الى السلطان فطلب
منه ان يضربه حتى يقر فضربه مرة او مرتين فغيبه فخاف المحبوس من التعذيب
والضرب فصعد السطح لينفلت فسقط عن السطح فمات وكان لحقه غرامه
في هذه الحادثة فظهرت السرقة على يد غيره كان للورثة ان ياخذوا صاحب
السرقة بدمه وبالغرامه التي اداها الى السلطان ط ولو قال ان فلانا
وجد كنزا او لقطة وظهر انه كان كاذبا ضمن الا اذا كان السلطان عادلا لا
يغرم بمثل هذه السعايات او يغرم ولا يغرم فلا يضمن الساعي ولو وقع في
قلبه ان فلانا يجي الى امراته او جاريته فرفع الى السلطان يغرمه ثم ظهر كذبه

صعد جدارا
خاف المحبوس من الضرب فاقر

يضمن الساعي على المختار ولو قال للسلطان فلان باذن فلان فاحشه مي كند ومردمان
ملامت مي كنند بانكه باز نمي ايستد فامر السلطان واخذ منه مالا گويند اين سخن
ضامن نشود لانه امر معروف لاعمر يكي را از ديگري حقي است با يكي گفت بمي دهد
بسلطان نظلم كند كه بمي دهد سلطان او را زيان كند بر صاحب حق چيزي واجب
نشود المضروب اذا اشتكى الى السلطان حتى اخذ السلطان مالا من الضارب
فلا ضمان على المضروب وكذا اذا كان الرجل يفسق ولا يمتنع عن الفسق بالامر
بالمعروف الى السلطان فاخذ منه مالا لا ضمان عليه ولو قال لعبد السلطان ان لفلان
فرسا نجيبا او جارية جميلة والسلطان ممن ياخذ فاخذ يضمن ولو كان الساعي
عبدا فطالب بعد العتق وسوى اخبر الساعي عند سلطان او عند غيره اذا كان ذلك
الغير بحال يقدر على اخذ المال منه ولا يمكنه دفعه ضمن الساعي ولو اشترى رجل شيئا
فقيل انك اشتريت بثمن غال فسعى البايع عند ظالم واخبره ان قال لست صدقا
لا يضمن وان قال لكن باضمن المضروب اذا اشتكى الى السلطان مالا من الضارب لا
ضمان عليه الساعي اذا سعى بغير ذنب اصلا يضمن على المختار وعند المتاخرين كالمودع
اذا دل سارقا على الوديعة واذا سعى انسان الى السلطان في حق آخر حتى غرمه
السلطان مالا فالساعي ضامن على الاصح كافري اسب بجهد الاخ گرفت خداوند
اسب اسب ديگري را به اين كافر نمود واسب خود را خلاص كرد فان اسبه [illegible]
بر دغا نيده ضامن بود بمنزلة الساعي اذا كانت بغير حق كذا اختار صاحب الهداية
وان كانت الرواية بخلافه وجهه ان المودع اذا دل سارقا على الوديعة يضمن
وغير المودع اذا دل لا يضمن فص رجل ركب دابة رجل بغير اذنه ثم نزل ثم مات
الدابة لا يضمن حتى يحولها عن مكانها ولو ادخل خاتما فجعله في خنصره ثم فهو ضامن
والخنصر من اليمين واليسرى سوى وان جعله في البنصر الاصح انه لا ضمان عليه وان
تختم في الخنصر فوق خاتم آخر لا يضمن رجل رفع قلنسوة من راس رجل ووضعها
على راس آخر فطرح الآخر من راسه فضاعت ان كانت القلنسوة بمراى صاحبها
وامكنه رفعها لا ضمان على الطارح ولو دل التاكلات ولم يرد ما بعد اليه لم يضمن
والا فيضمن قال لصبي اصعد هذه الشجرة فانفض ثمرها لناكل انت ونحن
نحن فعطب لم يضمن ولو قال لكلنا ضمن استعمل عبدا لغيره او جارية
فابق في حال الاستعمال فهو ضامن بمنزلة المغصوب ومن استعمل عبدا مشتركا
بينه وبين غيره بغير اذن شريكه صار غاصبا وقيل لا وفي الدابة يصير غاصبا
اجماعا رجل غصب سفينة في وسط البحر فان المالك لا يستردها من الغاصب
ولكن يواجرها منه الى الساحل وكذا الرجل اذا غصب دابة رجل فوجدها
المالك مع الغاصب في المفازة فان المالك لا يستردها ولكن يواجرها الى المامن
رجل جدع صبية وذهب بها الى موضع لا يعرف فحبس الرجل حتى ياتي بها او يعلم
انها قد ماتت ولو غصب عبدا خبازا او قاريا فنسي العمل عند الغاصب يقوم

ضمان الساعي

حسب استعمال المشترك

الى خبازا او قاريا ويقوم غير خباز فيضمن الغاصب فضل ما بينهما ف رجل غصب بيضا فحضن
تحت دجاجة له وحضنت دجاجة اخرى له البيضة الاخرى فالفرخان جميعا للغاصب وعليه
ضمان ولو كانتا وديعة عنده واى غصب الدجاجة لصاحب البيضة ط وعلى المغصوبة ونماؤها
كالشمس ويحترق البستان المغصوب اذا انهدم في يد الغاصب ان هلك فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها
او يطلبها مالكها فيمنعها اياه ع ط ولو دخل دار رجل فاخرج منها ثوبا فوضعه في منزل صاحب
الثوب فان كان بين المنزلين تفاوت في الحرز يضمن والا فلا ولو جلس على طرف ثوب رجل لغيره امر
فقام رب الثوب فتخرق الثوب يضمن الجالس نصف الخرق رجل دخل على صاحب حانوت باذنه فتعلق
بثوبه شيء مما في دكانه فسقط لا يضمن اذا لم يكن السقوط بفعله ومن [illegible] ولكن [illegible] شيئا
بغير اذنه لينظر اليه فسقط لا يضمن ويجب ان يضمن لانه اخذ باذنه اما صريحا او دلالة ع رجل
دخل منزل رجل باذنه واخذ اناء من بيته بغير اذنه لينظر اليه فوقع من يده فانكسر لا ضمان عليه
ما لم يحجر عنه رب البيت لانه ماذون فيه دلالة الا ترى انه لو [illegible] فسقط من
يده فانكسر لا يضمن وبمثله لو اتى سوقا يبيع انا فاخذ بغير اذنه لينظر اليه فسقط من يده فانكسر ضمن
لانه ماذون دلالة بعلم الى بياع الخزف فاخذ كوزا باذنه لينظر فيه فوقعت من يده على كيزان
اخر لا يضمن قيمة الماخوذ لانه اخذه باذنه ويضمن قيمة ما سواه لانه اتلفت بغير اذن وهذه
المسئلة قد مرت في العارية كـ غصب العبد وما يتعلق به اذا غصب عبد غيره ولا باق
او قال له اقتل نفسك ففعل يجب عليه قيمة العبد ولو قال له اتلف مال مولاك فاتلف لا يضمن الآمر
مردي غلامي را گرفت وخواجه غلام را گفت غلام نزديك منست ان غلام باز بكن ابن
مرد نادان را ان نبود بنده يكي بگريخت وبنده ديگري را با خود ببرد اين بنده بر زن صاحب [illegible]
خبر او بدان ديگر بنده نو انكه [illegible] بنده خود را [illegible] طلب داد [illegible] وعمر المولى على ذلك
لانه اتلاف فعل من استعمل عبدا لغيره كان بمنزلة غصبه حتى لو هلك من ذلك العمل يضمن و
كذا لو اودع عبدا فبعثه المودع في حاجته صار غاصبا عبدا بين اثنين استخدمه احدهما
بغير صاحبه فمات في خدمته لا يضمن وفي الدابة يضمن وانه فرق في الجارية المشتركة لا
يوجب الضمان كالاستخدام وان كان لا يحل له وطؤها استعمل عبدا لغيره او جارية الغير
وابق في حالة الاستعمال فهو ضامن بمنزلة الغاصب اذا ابق من يده ومن استعمل عبدا
مشتركا او حمارا مشتركا بينه وبين غيره يضمن نصيب شريكه واستعمال عبد الغير يوجب الضمان
سوى علم انه عبد الغير او لم يعلم وكذا لو قال العبد انه حر فاستعمله ثم ظهر انه عبد ضمنه وفي
النوازل جاء رجل الى رجل وقال اني حر فاستعمله في عمل وهكذا الحمل ثم ظهر انه عبد يضمن
قيمة العبد سوى كان علم او لم يعلم وهذا اذا استعمله في نفسه اما اذا استعمله في غير عمله
لا يضمن كما اذا قال لعبد الغير ارتق الشجر وانثر المشمش لتاكل انت فسقط لا ضمان على الآمر
ولو قال لناكل انت وانا يضمن قيمته كله لانه استعمله كله في منفعة نفسه غلام حمل كوزا
ماليتقل الى بيت مولاه باذنه فدفعه اليه رجل كوزه ليحمل ماء له من الحوض بغير اذن المولى فهلك
العبد في الطريق يضمن كل قيمة العبد لانه قد صار غاصبا لشغل المولى فيصير لحمل العبد
غاصبا امر عبد غيره باستهلاك مال انسان فان المولى يغرم ذلك ثم يرجع المولى على الآمر

نسي العمل

لا كل وطي الجارية المكرهة

اثر الشمس ثم تاكله

اسعمل عبد غيره فهلك اه

لان الامر صار مستعملا للعبد فصار غاصبا وكذا لو امر صبيا باستهلاك مال انسان فضمن الصبي ثم
يرجع الى الامر ولو استعمل عبد غيره فهلك بعد ما فرغ من الاستعمال فالجواب فيه كالجواب
فيما اذا غصب دابة رجل من الاصطبل ثم ردها الى الاصطبل ولم يردها على المالك ففيه
روايتان في رواية برا وقيل لا يبرا ذكر في مسئلة العبد ان استعمله في غيبة المالك
وان استعمله في حضرة المولى فما لم يرده على المالك لا يبرا الا اذا كما لو غصب من يد المالك
غلام جاء الى فصاد وقال افصدني فصدا معتادا فمات من ذلك السبب يضمن قيمة
العبد عاقلة الفصاد وكذا الصبي يجب ديته على عاقلة الفصاد واذا غصب عبدا ومعه
مال المولى فانه يصير غاصبا للمال حتى لو ابق العبد يضمن المال وقيمة العبد ومن غصب
وعليه ثياب فانه لا يجب عليه ضمان الثياب كما لا يجب ضمان عينه فلم يجب ضمان ثوبه
تبعا لضمان بدنه رجل كان يكسر حطبا فجاء غلام انسان وقال اعطني لغلام حتى اكسر
الى ان يعطيه فالح عليه في ذلك واخذ منه الفاس وهو كسر بعض الحطب ثم قال انت
[illegible] حتى اكثر فابى يحطب وكسر الغلام فضرب بعض المكسورة من الحطب على عينه
وذهب عينه لا يكون على صاحب الحطب شيء لان الصاحب لم يامر الغلام بكسر الحطب
ولم يستعمله في شيء وانما فعله العبد باختيار نفسه وفي التجريد انما استخدم عبد
رجل بغير امره او دابته او ساقها او حمل عليها شيئا او ركبها بغير اذنه فهو ضامن عطب
تلك الخدمة او غيرها ولو ركب دابة غيره فتلفت ضمن [illegible] او لم يسقها غصب عبدا ثم
وقد اعور عنده ضمن الارش ثم باعه مولاه فاطلع المشتري في يد المشتري يرجع
بما دفع من ارش العين على البائع كنيزكي رابكي بكرفت با نان دست وي بكي [illegible]
چنين كفت كه اين كنيزك چنين كفت كه من از ادم [illegible] كرد مثل اكر [illegible]
نكرده باشد كه من [illegible] ذكر فيه ام ضامن بود واكر اشهاد كرده باشد نبود
[illegible] باسوكند نص غصب جارية شابة ناهدة فانكسر ثديها فالمغصوب منه ان
ياخذ الجارية ويضمن النقصان غصب عبدا صغيرا فالتحا عنده لا يضمن النقصان
غصب عبدا قاريا فنسي القرآن او خبازا فنسي الخبز يضمن النقصان ولو غصب غلاما
قيمته خمسمائة فخصاه فصار يساوي الفا فصاحب الغلام بالخيار ان شاء ضمن قيمته
يوم الخصا خمسمائة وان شاء اخذ الغلام ولا شيء له س غصب عبدا فشد بحبل
فقتل العبد نفسه او مات خنقا ضمن الغاصب ع حمل على حمار غيره شيئا بغير
امر صاحبه فعدم طي الحمار فشق صاحب الحمار فهلك الورم فاسقط الحمار في ذلك
فانه يلوم بالحمار فعند ان اندمل من غير نقصان لا ضمان عليه وان كان الاستقاض
الورم ضمن النقصان وان كان الاستقاض من الشق لا يضمن وكذلك لو اذا مات
وان اختلفا فالقول للغاصب مع يمينه الغصب من الصبيان ولد عليه ولو غصب
صبي شيئا ثم رده اليه ان كان الصبي من اهل الحفظ صح والا فلا يكون بمنزلة مال لم يرج
عن طي دابة غيره ثم اعاده الى الاصطبل الدابة لا يبرا ولو غصب من عبد محجور شيئا ثم رده عليه برئ
من حمار صبي اخذ دجاجة انسان ولم يحولها من مكانه ثم ارسلها حتى ضاعت يضمن ف

قال الصبي اه

وقال صاحب المحيط لا يضمن من وضع سكينا في يد صبي فقتل به نفسه لا يضمن ولو قتل غيره
حتى مات يضمن صبي قائم على سطح او حائط صاح به رجل ففزع الصبي فوقع فمات تجب
الصائح ديته وتكون على عاقلته وكذلك لو كان على الطريق فمرت به دابة فصاح بها رجل فوطئت
الدابة فمات يضمن الصائح ديته وهي على عاقلته ولو قال لصبي محجور اصعد هذه الشجرة
وانفض لي ثمارها فصعد وسقط تجب ديته على عاقلته الامر اذا مات وكذلك لو امره
بحمل شيء او كسر حطب من غير اذن وليه فتلف به الصبي ولم يقل انفض لي ثمارها وانما قال
اصعد هذه الشجرة او قال له اصعد هذه الشجرة انفض لنفسك فسقط ومات المختار
انه يجب الضمان صبي بال على السطح فخرج من الميزاب واصاب ثوب انسان فافسده
غرم الصبي في ماله فان لم يكن له مال يكون دينا عليه يوخذ به اذا ايسر ولو بعث غلاما
بغير اذن اهله الى حاجته فاتى توف [illegible] ففرق ومات يضمن ولو غصب حرا
صغيرا فغرق واحترق او قتله قاتل لا الا اذا مات حتف انفه ولو رمى صبي سهما
فاصاب على امراة لا ضمان على والده انما يجب في ماله فنظر الى مبيرة ولو ادخل صبيا
او نايما او مغمى عليه في داره فسقط البيت يضمن في الصبي والمغمى عليه ولا يضمن في النايم
نارسيده [illegible] ستونی بکی را برانکیستون [illegible] دیکر دربن میان [illegible] اهلاک کرد یضمن الصبی
نص في السكران والنائم مستی [illegible] افتاده است يكي دستارش بر داشت تا نكاه
دارد [illegible] شد لا ضمان عليه سكران ذاهب العقل رفع الثوب من تحت راسه والمسئلة بحالها
يضمن ولو كانت الدراهم بالكم والمسئلة بحالها يضمن ايضا ولو اخرج رجل خاتم من اصبعه
وهو نائم ثم اعاده في اصبعه في ذلك اليوم بريء وفي يوم آخر لا يبرا معنى اذا استيقظ ثم
نام نزع خاتما فلم يبرح من مكانه حتى رده عليه في تلك الحالة ينظر ان وضعها في كمه او سبابته
او غيرها من الاصابع سوى الخنصر برا لان الناس انما يجعلون خواتيمهم في الخنصر للبس
والتجمل ولا يجعلونها في غيره من الاصابع فاذا جعلها في خنصر النائم لا يبرا من الضمان لانه
لم يضع موضع الحرز وكذا لو امر رجلا يحفظ خاتمه موضعه المامور في خنصره يضمن ولو
وضعه في غير تلك الاصبع لا يضمن ولو اخذ الدراهم من كم النائم ثم اعادها في كمه فهو
بمنزلة الخاتم وكذا لو غصب شيئا من الصاحي المستيقظ ثم رده عليه وهو نائم لا يبرا
ولو اخذ منه وهو نائم ثم رده عليه وهو يقظان برا ولو اخذ منه نائم ثم اعاده الى مكانه
وهو نائم اعتبر النوم منه الاولى نص رجل بعث الى آخر ما سبب فحمل المبعوث على
دابة الباعث فكرمها بغير اذنه فعطبت ان كان من الرسول على المرسل [illegible] و
ابسط ان يفعل في ملكه ذلك فلا ضمان عليه حريق وقع في محلة فهدم انسان دارا من
تلك الدور بغير امر صاحبها حتى انقطع الحريق من داره فهو ضامن وهو بمنزلة جايع
في مفازة ومع صاحبه طعام فله ان ياخذ طعاما على كره منه ثم يعوضه قيمته ط
النب والدلالة اذا تعلق رجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شيء ضمن المتعلق ومن
هدم بيت نفسه فانهدم من ذلك منزل جاره لا يضمن لانه غير متعد فيه ولو ضرب
[illegible] فسقط المضروب مغشيا عليه وسقط منه شيء فلو نوى يضمن الضارب

وقع حريق في محلة

فتح القفص او حل القيد

المال الذي مع المضروب لانه هو المستهلك وكذا يضمن ما سا التي عليه لو نفع ولو اخذ رجلا
والقاه في حوض او نهر وفي جيب هذا الرجل وفي كيسه دراهم فسقطت في الحوض
ان سقط عند وقت خروجه من الملكة لا يضمن لانها ضاعت بفعل صاحبها فرّ من ظالم
فاخذه انسان حتى ادركه الظالم واخذه واخرج او طلب الظالم رجلا ليقبض منه
خيانة فدل رجل عليه فاخذ منه مالا الفتوى على انه لا يضمن الاخذ وكذا لو تخاصم
رجلان فضرب احدهما الاخر فضرب المظلوم الى الوالي فاخرج لا يضمن المظلوم
لانه طلب العون اگر کسی از سلطان پنهان شد یا میگریخت کسی وی را خبر
داد یا گفت فلان جا ست وبگرفتن و زیان کردن ان کس را بر غماز هیچ حق
رجوع نباشد بظاهر الروایة واگر استحسان کنند قیاس بر قول مشایخ در زمانه
دو نباشد مردی نزد یکی والی تظلم کرد که مرا بر من حق من بنی هد سلطان وی را
زیان کرد و صاحب حق چیزی واجب نباشد وام دار را ان دست بدین
ستاند وام دار گریخت لا ضمان علیه بعین الامام بگی انکه وام دار خط سند بدین
دینار دیگری را ان خط را بدزدید یا پاره کرد بر دزد نه پاره کننده ان ده
دینار واجب نباشد ولو خرق صک غیره یضمن قیمة الصک مکتوبا وکذا في دفتر
للحساب مردی در سفر بر سر دو راهی پرسید دیگری گفت بدین راه رو
که این راه ایمن است فاستقبله اللصوص في هذا الطريق واخذ واماله ومعلوم
شد که ان کس دانسته بوده و راه نمو بن کرده بدین سخن تاوان دار نشود ولو قال
لغيره اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلك واخذ اللصوص لا يضمن ولو قال وان كان
مخوفا واخذ مالك فانا ضامن وباقي المسئلة بحالها ضمن ولو قال الطحان لصاحب
الحنطة اجعل الحنطة في الدلو فجعلها في الدلو فذهبت من ثقب كان بر الى الماء
والطحان كان عالما به يضمن رجل دخل في دار انسان واخرج منها ثوبا ووضعه
في منزل اخر وضاع منه الثوب ان لم يكن منقولا بالحرز لا يضمن ولا يضمن ولو
فتح بابا من القفص حتى خرج منه الطائر او فتح الزق والسمن جامد فذاب فخرج
منه السمن يضمن ولو حل قيد العبد فابق العبد لا يضمن لان العبد له عزيمة وان كان
العبد ذاهب العقل يضمن وقيل لا يضمن في هذا كله وهو المختار عند بعض المتاخرين
فصل رجل اضاف رجلا فنسي الضيف عنده ثوبا فامنعه المضيف بالثوب فغصب الثوب
غاصب في الطريق ان غصب في المدينة فلا ضمان على المضيف وان غصب خارج المدينة
فهو ضامن من سرق الفتح غنم رجل فان لم ياخذ فلا ضمان عليه فان اخذ ثم تركه حتى
سال ما فيه فان كان المالك غائبا فهو ضامن وان كان حاضرا فلا ضمان على احد رجل
في يده دراهم ينظر اليها وقع بعضها في دراهم غيرها فاختلطت كان الذي وقع الدراهم
من يده غاصبا وضامنا وهذه جناية منه وان لم يتعمدها رجل غصب عجولا فاستهلكه
ويبس لبن امه يضمن الغاصب قيمة العجول ونقصان الام وان لم يفعل الغاصب في الام
فعلا لكن السنبلة الراعي اذا خاف على شاة فذبحها يضمن قيمتها يوم الذبح وهذا اذا

اختلط دراهم الغير

فتح الراعي

حل السفينة

شق الزق ونحوه

رجحوا لها اذا اتيقن بموتها فلا يضمن لانه مامور بحفظها وذبحها في هذه الحالة حفظ ولو مر رجل
بشاة لغيره وقد شارفت على الهلاك فذبحها لا يكون ضامنا لانه ماذون دلالة رجل جاء الى
سفينة مسدودة فحلها وذلك في يوم ريح او شيء بعد الحل انقلب ثم سار بريح فغرقت لا
يضمن ط اذا شق راوية رجل فسال ما فيها حتى سال الى الجانب الاخر فوقعت على الارض
وبرقت وسال ما في الزق الاخر ضمن الساقي الا انه اذا شقها وثبت الدابة مع عمله بالشق لا ضمان
على الشاق على كل حال ولو شق زق دهن سال حتى سال يضمن وكذا في قطع حبل القنديل انه يضمن
ولو فتح باب القفص او الاصطبل حتى طار الطير او خرج الحمار او حل قيد عبد حتى ابق او فتح الزق
والسمن جامد فذاب فخرج لا يضمن في هذا كله واذا شق رجل راوية انسان فانه يضمن
ما شق منها وما سال ولو حل رباط الزيت فان كان ذائبا ضمن وان كان جامدا فذاب
السمن وسال لا يضمن ولو فتح باب دار رجل فاخرج منه متاعا لا يضمن الفاتح سواء كان في
بيت الفتح او بعده وكذا اذا حل رباط دابة فسرقها انسان او فتح باب الصيد وحل قيد
العبد او فتح باب الاصطبل حتى ذهب يضمن بالاتفاق لانه التزم الحفظ الا ترى انه اذا
دل الغاصب والسارق على الوديعة ضمن وغيره لا يضمن وفي المودع لا يختلف سواء سقف
ثم ذهب او ذهب بغير وقف ولو مر انسان على رجل لا يضمن ولو فتش بسره يضمن
ولو ثقب حائط انسان بغير اذن ثم غاب الحائط فدخل انسان من ذلك النقب وسرق
سا الضمان على الناقب لانه مسبب والسارق مباشر وهو المختار للفتوى ولو
جاء الى قطار ابل رجل وحل بعضها بغير خان فيه سوف واحولها دخوح انسان وقلا
ولقي الباب مفتوحا فجا لص وسرق شيئا لا يضمن كفتح باب الاصطبل فكانت دابة
رجل في مربط ففتح انسان الباب فذهبت قال محمد هو ضامن وهذا خلاف
جواب الاصل وان كانت مسدودة والباب في الباب مغلق فحلها انسان وفتح
الباب اخر فالضمان على فاتح الباب وكذلك الغنم ولو قيد عبده واغلق عليه الباب
وبقي المسئلة بحالها لا ضمان على احد لان لبني آدم عزيمة ولا عزيمة للبهائم الفتح شاة
ميتة في نهر طاحونة فسال بها الماء الى الطاحونة فخرب ان كان النهر يحتاج الى الكري
لا يضمن وان لا يحتاج اليه يضمن وينبغي ان يقال ان لم يسير في الماء كما القاها
ثم ذهبت لا ضمان عليه على كل حال لان ذهابها بعد ذلك لا يكون مضافا الى الملقي ولهذا
كان مضافا الى الملقي فلهذا كان للماء ولهذا امثلة كثيرة في الشرع منها اذا ارسل
دابة فاصابت شيئا في وجهها ذلك ضمن صاحبها وان وقفت ساعة ثم سارت لا يضمن
ومنها اذا ربط رجل رجلا والقى في البحر وتركه حتى مات فان غرق من ساعته يضمن ديته
وان بعد ساعة ثم غرق لم يكن عليه شيء رجل رفع المنحبس من راس المجرى ذات الجدول
لانه حصل التلف لا بعد مردی سوراخ سبوه خانه کسی کشاد در ها آمد و میوها فرو
كان البر حفاظا بحمل الثمار اذا فتح النقب ومضى على ذلك زمان ولم يعلم رب البيت
بانفتاح النقب ينبغي ان يضمن وقيل لا يضمن بكل حال چاه کندم کسی کشاد باجازت
خداوند چاه و باز کندم بر سر چاه کشاده ماند دیگری آمد و باقی را بر برکشا

القى رجلا في البحر

چاه کندم کشاد

تاوان اعر دبرد بردبناشد حصار يكي زان همولي كرد وانكس برداشت تما بين ضامن
بنود كافران يكي را اكراه كردند كه رخت بنماي جاه نمود كه رخت وعيد رخت ديكران
دران جاه بود كافران همه را ببردند تما بين ضامن نباشد ولا يختلف الجواب
فيما اذا كان المكره موحدا او غيره موضع نص مزارع اوقد النار في ارض المملكة
في يوم ريح فاحترقت الحبس وسرت النار الى الاكداس فاحترقت فلو كانت
الريح وقت الايقاد بحاله مذهب مثل تلك النار الى تلك الاكداس تضمين الموقد وفي
فتاوى النسفي رجل اوقد النار في ملك غيره بغير اذنه فتعدت الى كدس حنطة او شيء
آخر من الاموال فاحرقته لا يضمن ولو احرقت شيئا في المكان الذي اوقدها رجل
اوقد النار في ارض نفسه فتعدت الى ارض غيره فاحرقت شيئا لا يضمن ولو سال الماء
في ارض نفسه فسال الى ارض غيره واتلف شيئا يضمن لان طبع النار الخمود والتعدي
انما يكون بفعل الريح وغيره فلم يضف الى فعله فلا يضمن ومن طبع الماء السيلان
فاضيف السيلان والاتلاف الى فعله رجل اوقد اتونا في بيته فاحترقت دار جاره
ان اوقد نارا يوقد مثله رجل وقد في تنوره نارا والقى فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور
فاحترقت بيته وتعدت النار الى دار جاره فاحرقتها يضمن صاحب التنور ولو
مر بنار في ملكه او في ملك غيره فوقعت شرارة من ناره على ثوب انسان يضمن
ولو طارت الريح بشرر من النار فالقته على ثوب انسان لا يضمن وقال بعض
العلماء ان مر بالنار في موضع له حق المرور في ذلك الموضع اليه فوقعت منه شرارة
يضمن في ملك انسان او القاها الريح لا يضمن ولم يكن له حق المرور في ذلك الموضع
ان وقعت منه شرارة يضمن وان هبت بها الريح لا يضمن وهذا اظهر وعليه
الفتوى حداد ضرب حديدا على حديد محمي فطارت شرارة من ضربه فوقعت على ثوب
رجل يمر في الطريق واحرقت ثوبه ضمن الحداد دخل في دكانه واحدث طاحونه
كره يعمل به والحانوت الى جانب طريق العامة فاخرج الحديد من كره ووضعها يضربها
فتطاير شررها فقتل رجلا او فقأ عين رجل او احرقت ثوب انسان امثل دا
كان ضمان ما تلف بذلك من المال على الحداد ودية القتيل والعين تكون على عاقلته
ولو لم يضرب الحداد ولكن احتملت الريح بعض النار من كيره والحديد والمحماة
فاخرجتها الى الطريق العامة فقتلت انسانا او احرقت ثوب انسان او قتلت دابة
كان هدرا رجل سقى ارض نفسه فتعدى الى ارض جاره ان اجرى الماء في ارضه اجراء
لا يستقر في ارضه وانما يستقر في ارض جاره كان ضامنا وان كان الماء يستقر
في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره ان تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام ولم يفعل
كان ضامنا ويكون هذا بمنزلة الاشهاد على الحائط المائل وان لم يتقدم اليه حتى
تعدى لم يضمن وان كانت ارضه صعودا وارض جاره هبوطا يعلم انه اذا استقر في ارضه
يتعدى الى ارض جاره كان ضامنا ويؤمر بوضع المسناة رجل سقى ارضه من نهر الخاص
وكان على نهر العامة انهار صغار معلومة مرهالها فدخل الماء في الانهار الصغار

اوقد النار اه

تمكك الارض قوم يكون ضامنا كانه اجرى الماء فيها بنفسه اذا اجرى الماء في النهر ما لا يحتمله النهر
فدخل دار انسان وهو يعرف ضمن ما تلف وان دخل دارا من حجر فلولا الحجر لما دخل ف
الحجر لما دخل والحجر معا لا ضمان عليه سقى ارضه وفي ارضه شق بارض جاره ونفسد
زرعه ولا يجوز فقيل على ابي نصر سبيله سبيل الحائط المائل انه يتقدم اليه بما اخبر بعد
التقدم يضمن كالحائط المائل رجل سقى ارضه وارسل الماء في النهر حتى جاوز ارضه
وقد كان طرح رجل في اسفل منه في النهر ترابا فمال الماء عن النهر وسال فغرق
زرع رجل فالضمان على الذي احدث في النهر وليس على من ارسل الماء شيء ان كان له في
النهر حق ومن في المنتقى اذا طرح في النهر ترابا فسال الماء عن نهره وغرق ارض انسان فالضمان
على من احدث في النهر لا على من ارسل الماء ان كان له في النهر حق اذا لم يعرف ما
احدث في النهر انسان جرى في ارضه ما بليق النهر وجرح بعض الارض لا يؤخذ
بضمان الارض ولو سقى ارض نفسه واسقى الارض رضه ارض جاره فافسد زرعا له
او افسد الارض لا ضمان عليه ولو ارسل الماء فافسدها ضمن رش الماء في الطريق
فعطبت به دابة او انسان يضمن وقيل في الادمي اذا رش كل الطريق حتى لم يوجد
طريقا يمر فيه وهذا تأويل حسن ولو لم يتعد في الرش ورش كما يرش الناس عادة لدفع
الغبار لا ضمان عليه وان تعدى في الرش ضمن كذا اختاره البعض وان امر غيره بالرش
على ما يكون ضمن الآمر دون الراش ولو راى سائق الدابة الماء الذي رش في الطريق
فساق دابته لا يضمن الراش ان عطبت لانه هو السائق وكان بالتبديل ليس
ضمن الراش كذا افتى بعضهم ولو صب الماء في الطريق فالجمد فزلق به انسان ضمن
وان مات ثم زلق ضمن ايضا ولو رش الماء في الطريق فجاء رجل بحمارين الى احدهما
يقوده مع الحمار الاخر فزلق فانكسرت رجله فان صاحب الحمار سايقا لا ضمان
على الذي رش ولو رمى الثلج في الطريق فسقط عليه انسان فهلك يضمن وكذا لو رماه
في مراد الدواب لانه ماذون في الالقاء ان يجب الميزاب متاع رجل فيفسد بذلك
ضمن ولم يعلم لا يضمن لكن بشرط السلامة العاقبة وهذا في سكة غير نافذة ما
اذا رمى اصحاب السكة بجميعهم في السكة فهلك به انسان لا يضمنون والصحيح
انهم لا يضمنون في سكة نافذة وغير نافذة واذا صب الماء في الميزاب ويعلم
ان تحت الميزاب متاع رجل ففسد بذلك ضمن ولم يعلم لا يضمن جناية الدواب
والجناية عليهما ولو القى حية او عقربا على قارعة الطريق فلدغ
رجلا فالضمان على الذي القى الا اذا انتقل من ذلك الموضع الى موضع آخر فحينئذ لا
جناية ولو دخل رجل دار رجل فعقرته كلبه لا ضمان عليهم لانهم لم يوجد منهم ولا تسبيب منهم
رجل له كلب عقور كلما مر عليه انسان عضه فقتل انسانا هل يجب عليه الضمان ان
تقدموا الى صاحب الكلب قبل العض يضمن وان لم يتقدموا اليه فهو بمنزلة
الحائط المائل وفي فتاوى قاضي خان وينبغي ان لا يضمن اذا لم يكن من صاحبه
اشلاء وفي شرح الطحاوي ولو اغرى كلبا حتى عقر رجلا لا ضمان عليه كما اذا ارسل

مسئلة الكلب العقور

طايرًا من ارسل بازيا في الحرم فاتلف صيد الحرم لا يضمن سنور لانسان قتل ما يجاوز الضمان
عليه لقوله عليه السلام جرح العجماء جبار كالدابة اذا افسدت زرع انسان ولا يجب
الضمان على صاحب الماشية اذا اتلفت شيئا ليلا او نهارا من ان يكون سائقا
لها او قائدا رجل اخذ هرة فالقاها الى حمامة انسان او دجاجة فاكلت الهرة الحمامة
ان اخذتها الهرة برميه والقائها اليها ضمن وان اخذتها واكلتها بعد الرمي والا
لقاء لم يضمن ولو ارسل كلبه على انسان باغراء فعقره وجرحه الكلب يضمن لانه
بالاستيداء والاغراء جعل كلبه آلة بعقره فصار كانه ضربه بحد سيفه ولو غصب
عجولا فاستهلكه وحبس امه ضمن الغاصب قيمة العجول ونقصان الام
وان لم يتصل الغاصب في الام بغد لكان التسبب ولو اوقف في سوق الدواب
فاحمل لا ضمان على صاحبها ان اتلفت شيئا ولو اوقفها على باب السلطان يضمن
ما اصابت وكذا لو اوقفها على باب المسجد الاعظم او المسجد الجامع الا اذا جعل
الامام للمسلمين موضعا يقفون دوابهم فيه فحينئذ لا يضمن ولو دخل بعيرا مغتلم
بالقدر في السرح وجرح سرحا حسا لا يضمن صاحبه ان قتل زرست
درخانه يكي فرد فاصاب بغير صاحب الدار ان دخله بغير اذن صاحب الدار
ضمن فان دخله باذنه لا يضمن والبعير المغتلم وغير المغتلم سواء والمغتلم
هو الذي سكر من غلط شهوة يكي بر ديكري مهمان آمد وخر را بر در بست
وديكري مي خواست ... خر خود را رها كرد ان خر كشاده مرين خر بسته
جراحت كرد اكر بدين سنوري خداوند خر خود را رها كرده باشد خداوند
خر كشاده تاوان دا باشد دخلت غنم بستانا فافسدته وصاحبها معها
يسوقها ضمن ما افسدت واذا لم يسقها لا ضمان عليه وكذا البقر والحمار الراعي
اذا اراد حفظها فتركها من الزرع بحيث لو ساقتها واتلف ضمن الراعي الزرع اذا
وجد دابة في سرحه لغيرها فردها قدر ما خرجت من سرحه لا يضمن ومن
وجد في زرعه او كرمه دابة افسدت الزرع فحبسها فهلكت ضمن ولو
اخرجها المختار لان اخرجها او ساق فهلكت يضمن وان اخرجها ولم
يسقها لم يضمن وكذا لو اخرج دابة لغيرها عن زرع غيرها ولو ساقها
ولو ساقها الى مكان يامن فيها على زرعه لا يضمن كانه اخرجها عن
زرعه واكثر مشايخنا على انه يضمن وعليه الفتوى اذا وجد دابة في زرعه
فحمل عليها فاسرعت ضمن ما اصابه وكذا اذا تبعها بعد ما اخرجها كثيرا
فذهبت ضمن وان اخرجها اجنبي لا يضمن رجل بعث الى بعيره الى بقار على
يدي رجل فجاء الرجل حبل الى البقار بها وقال ان فلانا بعث بقرة هذه اليك فقال
البقار اذهب بها الى مالكها فاني لا اقبل فذهب بها فهلكت فالبقار يضمن وفي نخس
دابة رجل فالقت الراكب ومات الراكب ان كان باذن الراكب لا يضمن الناخس
وان كان بغير اذنه يجب كمال الدية ولو ضرب فان كان بغير اذنه يجب كمال الدية والغرة

القولية
البعير المغتلم
وجد دابة في زرعه فحبس
ضمان النفس

الناخس

الناخس فمات فدمه هدر وان اصابت رجلا باليد او بالرجل وكيف ما اصابت ان نخسها باذن
الراكب فالضمان عليهما اصطبل مشترك بين شيئين لكل واحد منهما بقرة دخل احدهما
الاصطبل وشد مجرة صاحبه كيلا يضربه بقرته فتحرك البقرة وخنق بالحبل وماتت لا ضمان
عليه اذا لم ينقلها من مكان الى مكان آخر اخذ حمار غيره بغير اذنه واستعمله ورد
الى الموضع الذي اخذه وكان خلفه جحش فاكله الذئب ان لم يتعرض الجحش منهما اذا اصاب
جاء بها لم يضمن وان كان حين ساق الاتان ساق الجحش معها ايضا ضمن ولو ركب
دابة غيره بغير اذنه فتلف ضمن ساقها او لم يسقها ولو ادخل دابته في دار غيره واخرجها
صاحب الدار لا يضمن ان تلف ولو وجدها في مربط فاخرجها فهلكت غصب
مربطا وشد فيه دابة فاخرجها مالك الدار لا يضمن اذا ربط حماره على موضع
وربط حمارا آخر على ذلك الموضع ايضا فعض احد الحمارين الآخر لا يجب الضمان
ولو ربط حمارا على مكان وربط آخر حماره على تلك المكانة فعض احد
الحمارين الآخر لا يجب الضمان ان لم يكن الموضع طريقا ولا ملكا لاحد فلا ضمان
على صاحب الحمار بعد ان يكون في المكان سعة وان كان ذلك في طريق المسلمين
او في موضع ان لم يكن لهما ان يربطا حماريهما فهو ضامن ما اصاب حماره ولو اصاب
دابته في مرعى المباح فجاء آخر فارسل دابته فعضت الثانية الاولى ان عضتها على
الفور ضمن والا فلا وان كان ذلك في مربط لاحدهما لا ضمان على صاحب
المربط ضه دابة رجل دخلت دار غيره فماتت فاخراجها على صاحب الدابة وكذا
كذلك طير لرجل مات في بئر غيره فاخراج الطير على صاحب الطير وليس عليه نزح الماء
ادخل دابته في دار غيره فاخرجها صاحب الدار فهلكت لا ضمان عليه ولو وضع ثوبا
في داره فرمى به صاحب الدار فهو ضامن ولو دخل دابة لرجل في زرع غيره
فاخرجها صاحب الزرع فجاء ذئب فاكلها ان اخرجها عن الزرع ولم يسقها بعد
ذلك لا يضمن لانه لم يوجد الا الاخراج وان اخرجها من الزرع وساقها اكثر من
من ذلك يضمن على المختار وكذا البقرة اذا وجد في سرحه بقرة لغيره فطردها
قدر ما خرج من سرحه لا يضمن لانه لم يوجد الا الاخراج وان وجد بقرة
في زرعه فاخبر صاحبها ليخرجها فاخرجها صاحبها فافسدت الدابة الزرع عند
الاخراج ان كان صاحب الزرع اخبر صاحب الدابة ان دابته في زرعه ولم يامره
بالاخراج يضمن صاحب الدابة سنور قتلت حمامة لانسان لا ضمان على صاحب
السنور ساق حمارا عليه وقر حطب وكان في الطريق رجل واقف ولم يسمع
فقال للناس يوسع وكوست فان لم يسمع الواقف ذلك او سمع الا انه لم يتهيا له
التنحي لضيق المكان حتى اصابه الحطب فخرق ثوبه ضمن السائق لانه يخرق
بسوقه وكان التلف بجنايته وان سمع الواقف وتهيا له التنحي لكن لم يفعل حتى اصابه
الحطب فخرق ثوبه لا يضمن السائق لان الواقف حين ترك التحامي صار راضيا قائم حمار
على الطريق وعليه ثياب فجاء راكب فخرق الثياب التي عليه فان كان الراكب يسير الحمار

لاضمان على صاحب السنور

والثوب يضمن وان كان لا يبصر ذلك لا يضمن فعلى هذا الموضع الثوب على الطريق فجعل الناس
يمرون عليه حتى يخرق وهم لا يبصرون لا ضمان عليهم رجل جلس على الطريق فوقع عليه
انسان فلم يره فمات الجالس لا ضمان عليه ولو طرح عليه باب دار من حيث في احد
جانبي السكة فساق صبي حمارا في ناحية الخشبة فدخل رجل الحمار في الخشبة و
انكسرت ان لم يجز الخشبة بالمارة ولا ضيقت عليهم طريقهم فتغير الصبي سوى كان
في ذلك الموضع مع الاستغناء يجب ان لا يضمن ك من رجل يوقد من قصب
في قرية وقتادوها الصبيان نارا في السكة فالقوا شيئا منها في القصب فاحترقه فدخل
الحمار تحت سطح فوقه حطب فارتفعت النار الى الحطب فاحترقته فالقوا ذلك الحطب من السطح
فاحترق الحمار فان كان الحطب الذي القي على الحمار يوقد مع القصب فلقي النار ويلقي
الحطب يضمنان جميعا لان الحمار احترق بفعلهما ولو وقع حريق في محلة فهدم انسان
دار غيره بغير امر صاحبها حتى انقطع الحريق من داره فهو ضامن اذا لم يفعل باذن
السلطان ك رجل وضع جرة على طريق ثم جاء ووضع جرة اخرى فتدحرجت الاخرى
فكسرت الاخرى لا ضمان على من دحرجت جرته وان انكسرت التي دحرجت كان ضمانها
على صاحب الجرة التي دحرجت ولو ان رجلا اغترف من الحوض الكبير جرة ووضعها
على الشط ثم جاء آخر وفعل مثل ذلك فتدحرجت الاخيرة وصدمت الاولى فانكسرتا
يضمن صاحب الجرة الاخيرة قيمة الجرة الاولى لصاحبها وعند ابي يضمن كل واحد منهما قيمة
جرة صاحبه والذي يعول عليه في جنس هذه المسائل ان يتوقف كل موضع كان للواضع
فيه حق الوضع لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك الموضع شيء سواء تلف به وهو في
مكانه او بعدما زال عن مكانه وفي كل موضع لم يكن للواضع حق الوضع فيه اذا عطب
في الموضع بين ان عطب والموضع في مكانه لم يزل يضمن الواضع وان عطب به بعد
ما زال الموضع عن مكانه ان زال بنفسه بان يضع جرة في الطريق فهبت به الريح
وازالتها عن مكانها فاحترقت شيئا لا يضمن الواضع وان كان الزوال عن الموضع
الذي كان فيه لا بد له ان وضع جرة في الطريق ثم جاء آخر ووضع الاخرى في الطريق
فدحرجها صاحبها على الاخرى فانكسرا يضمن كل واحد منهما قيمة الجرة التي لا
زالت عن موضعها وان دحرجها الريح عن مكانها فعطب بها شيء لا يضمن صاحب
الجرة المدحرجة فان وضع رجل في الطريق جرة ملأ من الزيت او غيره ثم جاء
آخر ووضع بجنب هذه الجرة جرة اخرى فسال من الاولى شيء وابتل المكان فوقعت
الاخرى فانكسرت لا يضمن صاحب لا يضمن صاحب الاولى شيئا رجل وضع شيئا
في الطريق فاشتعل منه دابة الرجل فاتلفت شيئا لا يضمن الواضع اذا لم يصبها
الموضع في الطريق وكذلك رجل شهد عليه في حائط مائل الى الطريق المسلمين
فسقط الحائط فاشتعل منه دابة رجل فعطب رجلا لا يضمن صاحب الحائط
رجل مر في سوق المسلمين فتعلق ثوبه بنقل حانوت رجل فتخرق وان كان النقل
في ملكه لا يضمن وان كان في غير ملكه ضمن واذا تعلق ثوبه بذلك فخرقه فخرق الثوب

وقوع على الجالس ثاث
هدم دار غيره لانقطاع الحرق
مسئلة تدحرج الجرة
سقط الحائط

بجرم

بجرم لا يضمن صاحب النقل سفينة حملت عليها احمال فاستقرت السفينة على بعض الجرايب
فوقع بحس بعض الاحمال لتخف السفينة فجاء انسان وذهب بالاحمال التي اخرجت
فعلى الذي اخرج ضمان ان لم يخف الغرق لانه صار غاصبا وان خيف الغرق
فان ذهب به انسان قبل ان يامن عن غرقها لا يضمن وان ذهب بها بعدما آمن
عن غرقها يضمن ط وفي عين الشاة قيمة النقصان وفي عين بقرة الجزار و
عين حمار ربع القيمة وكذا في عين الحمار والبغل والفرس وفي المنتقى ما يحمل
على ظهره ففي عينه ربع القيمة وما لا يحمل عليه لصغره كالفصيل والجحش ذا ففي
عين واحدة فيه ربع القيمة والرحامسكا الشاة اذا قطع اذن الدابة او بعضه ضمن
النقصان بجعل قطع الاذن من الدابة نقصانا يسيرا ولو قطع ذنبها ضمن النقصان
ولو قطع احدى قوائم الدابة ان لم يكن ماكولة اللحم ضمن جميع قيمتها وان كانت
ماكولة اللحم ان شاء سلمها اليه وضمنه القيمة وان شاء امسكها وضمنه النقصان
استهلك رجل حمارا لغيره وفعله فقطع يده او برجله ان شاء صاحبه ضمنه
وسلمه اليه وان شاء حبسه ولم يضمنه شيئا وعليه الفتوى ولو ضرب رجل الدابة
حتى صارت عرجاء فهو كالقطع ومن ذبح شاة غيره فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه
قيمتها اليه وان شاء اخذها وضمنه نقصانها وكذا الجزور وكذا اذا قطع
يدها او الدابة اذا لم يكن ماكولة باللحم اذا قطع الغاصب طرفها ان منها ضمنه
جميع قيمتها ومن ذبح شاة انسان طلعت فمالكها بالخيار ان شاء ترك المذبوحة
عليه وضمنه قيمتها وان شاء اخذ المذبوحة وضمنه النقصان وكذا اذا سلخها
وجعلها عضوا عضوا ولو قطع يد حمار او بغل او قطع رجل فصاحبه بالخيار
ان شاء ضمنه القيمة ودفعه اليه وان شاء امسكه ولم يرجع على الغاصب بشيء
بخلاف ما اذا كان المغصوب عبدا او جارية فقطع يد الجارية او رجلها كان
لصاحبها ان يضمن الغاصب قيمتها ويدفع اليه المغصوبة وان
شاء ضمنه النقصان واخذ المقطوعة ولو ذبح حمار غيره ليس له ان يضمن النقصان
ولكن يضمنه جميع القيمة ولو سلخ حمارا ان شاء سلم الجلد اليه وضمنه كل القيمة
وليس له ان يمسك الجلد ويضمنه النقصان اذا ذبح شاة انسان لا يرجى حياتها
لا يضمن والراعي والاجنبي في ذلك سواء وفي الفرس والبغل يضمن الضمان
في الاجنبي وانما يضمن قيمة فرس وحمار لا يرجى حياتهما والراعي او
البقار لو ذبح البقرة او الحمار لا يضمن گاوی باجرت داد که هر چه بیابد
نيمتا ومي صرا ابن اجارت درست نبود اگر ان گاو وخر ست مردن
ان مردار افتد اگر بکشت لا يضمن استحسانا واگر خصم ستوه منکر شود فقد
لو دماوند ستوه باشد و بکشد پند ستو دکه خواست مردن ولو
علق الشاة للسلخ فجاء انسان وسلخ بغير اذنه ضمن بخلاف الذبح لان الناس يتفاوتون
في السلخ دون الذبح اذا اخذ ثوب غيره من بيته بغير امره فلبسه ثم رده الى بيته

التي يخفف الاحمال لتخف السفينة
قطع الاذن والذنب

ووضعه فيه فهلك لا يضمن وكذا لو اخذ الدابة فلو ركب دابة غيره ثم نزل ومات
لا يضمن ما لم يحولها عن مكانها اذا جلس على ثوب انسان وهو لا يعلم حتى قام صاحبه
وانشق ثوبه من جلوسه ضمن النقصان وكذلك الجواب في المكعب تشبث بثوب رجل
فجذبه المتشبث من يد صاحبه حتى تخرق يضمن تمام القيمة فان جذبه صاحبه من يد
المتشبث ضمن المتشبث نصف القيمة غصب ثوب انسان وتلبسه فجاء صاحب
الثوب فجذبه والغاصب لا يعلم انه صاحب الثوب فتخرق الثوب لا
ضمان على الغاصب لانه تخرق من مده ولو قال لصاحب الثوب رده على ثوبي فمنعه
صاحبه الا عن بدله من شدة فتخرق لا ضمان على الغاصب رجل في الطريق
وهو يحمل حمارا فوقع على انسان فالمعه يضمن لانه اشغل المامور في الطريق اذا
اصاب بالانسان فالمعه يضمن ولو قعد في الطريق للبيع فتلف به شيء وان قعد
باذن السلطان لا يضمن وان قعد بغير اذنه يضمن ولو الفى قشور الرمان او
البطيخ على قارعة الطريق فزلقت به دابة انسان فهلكت يضمن لانه غير ماذون
في هذا الفعل ومن فعل فعلا هو غير ماذون في هذا الفعل فما تلف منه يكون
مضمونا ولو عض رجل يد آخر فاخرج يده من فمه فكسر اسنان العاض وسقط
لحم هذا وخرج يده لا يجب موجب السن لانه مضطر في نزع يده من فمه صاحب
الثوب يحفظ ثوبه فمد انسان الثوب حتى تخرق ضمن قيمته كاملة ولو اخذ
بيد رجل فمد ذلك الرجل يده فتشنجت ان اخذ لاجل الحبة لا يجب الضمان ولو اخذ
لاجل المصافحة يجب الدية على الاخذ وانه مضطر في مد يده من حفر بئرا او غطى
نوع آخر الغطاء فتلف بها شيء ضمن الاول حفر في ارض غيره ضمن النقصان ولو
هدم جدار غيره لا يجبر على بنائه والمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الحائط
المنقوض ضامن وان شاء اخذ النقض وقيمة النقصان رجل حفر بئرا في
المفازة بغير اذن الامام في موضع ليس بممر ولا طريق للناس فجاء انسان فوقع فيها لا
يضمن الحافر وكذلك لو قعد في المفازة او نصب خيمة فعثر به انسان ولو حفر
بئرا في طريق المسلمين ثم كبسها ان كبسها بالتراب والجص وما هو من اجزاء الارض
ثم بنى آخر ودفعها فوقع فيها انسان يضمن الثاني دون الاول فلو كان الاول كبسها
بالطعام ونحوه والمسئلة بحالها يضمن الاول لان هذا الكبس لم يزل عنها اسم
البئر فعلى هذا اذا حفر رجل وغطى راسه ثم جاء آخر ورفع الغطاء فوقع فيها انسان
يضمن الاول واذا كان الطريق غير نافذ فلكل واحد من اصحاب الطريق ان يضع فيه
خشبة ويربط فيه دابة وان يتوضا فيه حتى لو عطب انسان بما فعل لا يضمن وان
حفر فيه بئرا او بنى فيه بناء فعطب به انسان ضمن ولكل واحد من اصحاب الدار حق
حق الانتفاع بما هو دون ما يفعله غيرهم من القاء الطين والحطب وربط الدواب
وبناء الدكان والتنور ولكن هذا كله بشرط السلامة فلو احدث في سكة غير
نافذة شيئا ان كان حدثا ليس بكنيف فتلف به انسان لا يضمن حصة نفسه

حصة الشركاء وان كان حدثا من جملة السكنى لو وضع المتاع وربط الدابة لا يضمن لان من
احدث في الملك المشترك شيئا من جملة السكنى لا يضمن لان له ذلك رجل امر بذبح شاة
فلو كانت لغيره ان الآمر يعلم بها قبل ان يذبحها المامور ثم ذبحها فان المامور يضمن قيمتها للمالك
سواء علم بذلك او لم يعلم وليس له ان يرجع على الآمر ان علم او لم يعلم استاجر اجيرا يخرج
له جناحا في فناء داره او ميزابه او كان اخبره انه كان له حق الاشراع في القديم فسقط
ويصل انسانا اخذ الضمان على الاجير سواء قبل نواع او بعده يرجع الاجير على الآمر وان
اخبره انه ليس له حق البناء في القديم او لم يخبره وعلم الاجير بذلك فان سقط
قبل الفراغ من البناء وقتل الانسان ضمن الاجير ولا يرجع على الآمر وان سقط
بعد الفراغ يرجع فلو استاجر ليحفر له بئرا في فناء داره فحفرها وفرغ من العمل ثم وقع فيها
انسان ان كان اخبر المستاجر الاجير ان له حق الحفر فالضمان على الآمر وان اخبره
انه ليس له حق الحفر فالضمان على الاجير ان كان بعد الفراغ من العمل بخلاف الاجير باشراع
الجناح لان هناك المامور المباشر والمباشر يضمن متعديا كان او لم يكن لكن يرجع
اذا كان مغرورا وههنا مسبب والمسبب انما يضمن اذا كان متعديا والمتعدي
ههنا الآمر دون المامور رجل يتخذ في داره طاحونة لم يكن في القديم
ويتاذى الجيران بذلك الى داره جاره ان كان الضرر ظاهرا بان كان دوران يوهن
حائط الجار له ان يمنعه عن ذلك رجل اراد ان يحدث في داره اصطبلا ولم يكن في القديم
وجاره يتضرر بذلك ان كان وجوه الدواب الى حائط الجار ليس له ان يمنعه
وان كان حوافرها الى حائط الجار له ان يمنعه رجل اراد ان يتخذ داره حظيرة
للغنم وبيتا ذي الجيران نتن السرقين ولا يصبرون على الرعاة والسكة غير نافذة
ليس للجيران ان يمنعوه عن ذلك رجل اتخذ داره حماما ودخانه يتاذى الجيران
فللجيران ان يمنعوه الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران صاحب الدار
اذا رفع بناءه فانسد الريح والشمس على جاره او نقص جدار او فتح ابوابا
لا يمنع منه وان يتضرر به الجار لانه متصرف في ملك نفسه والملك حجة في اطلاق
التصرف وهو الاصل عندنا وقال بعض المتاخرين لو هدم داره وامتنع من
العمارة وذلك يضر الجيران ان قدر على بنائها فلعلهم اخذ بعدد الفرز عنهم و
هذا رفق بالناس والاول مختار المتقدمين دار في سكة غير نافذة بين
جماعة فاقتسموها دارا دارا وكل شريك ان يفتح بابا في حصته كان له ذلك وليس لاهل
السكة ان يمنعوه عن ذلك ولو ان دار الرجل بابه في سكة غير نافذة فاشترى
حائطا عندها وباب هذه الدار في سكة فاراد ان يفتح بابا لتلك الدار في هذه
الدار ويدخل في هذه السكة له ذلك ولو اراد ان يفتح لتلك الدار طريقا في هذه
السكة لا في داره ليس له ذلك سكة غير نافذة من عشرة لكل واحد منهم ولو ان
عرا لاحدهم دار في سكة اخرى لا طريق لها في هذه السكة غير ان حائطها
في هذه السكة هل له ان يفتح بابا في هذه السكة قيل نعم لان اهل السكة شركاء في

قعد في الطريق للبيع

عض يد غيره

هدم جدار غيره

حفر بئرا

المسبب يضمن بالتعدي

اراد ان يحدث في داره طاحونة او اصطبلا

مهمة
رفع بناءه اه

جميع السكة من اعلاها الى اقصاها بدليل ان الشفعة تجب لهم ولو شاء رفع الحائط كله لم
يمنع من رفعه لم يمتنع من خرقه وفتح الباب فلما لم يمنع لم يمنع من ذلك لجميع من حوله
فيها لانه مدخل في ملك نفسه وقيل ليس له ان يمر من هذه السكة الى ملك الدار
وقال ابو الليث وبه يأخذ رجل له باب في دار فاراد ان يفتح بابا آخر على الجدار ليدخل
من ذلك الباب في سكة غير نافذة له ذلك وان ابى عليه اهل السكة ط وينبغي ان لا
يجوز ذلك الا باذنهم خ قلبنا امل عند الفقيه من اشترى دارا في سكة غير نافذة
واراد ان يجعلها طريقا للعامة ويصير السكة نافذة بذلك فان كان فيه ضرر فاحش
اراد ان يجعل السكة نافذة
منع من ذلك والا فلا اشترى رجل في زقاق غير نافذ دارا في اقصاها وفي ظهرها
طريق نافذ فاراد ان يهدمها ويجعلها طريقا لمن شاء لهم ان يمنعوه من ذلك ولو
اراد ان يهدمها ويجعلها يتخذ طينا في زقاق غير نافذ له ان يترك من الطريق
مقدار ممر الناس ويضع معه شيئا ويحيا ثالم يمنع من ذلك على عمل الطين في سكة
غير نافذة وان تنصب الكان ايضا ان كان لا يحضرها الا باذنهم رجل له هدف في دار
فرمى الى الهدف سهما فجاوز سهمه من داره فاصاب انسانا في دار رجل آخر لو قتل انسانا
كان ضامنا ويكون ضمان المال في مال الرامي وضمان النفس على عاقلة الرامي رجل
مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك انسان او القتها الريح لا يضمن
وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع ان وقعت منه شرارة يضمن وان
ذهبت بها الريح لا يضمن وعليه الفتوى ارسل دابته في الصحراء ثم جاء آخر وارسل دابته فعضت
دابة الثاني دابة الاول ان عطبها على الفور ضمن والا فلا وان كان ذلك في مربط
عض احدى الدابتين الاخرى
لاحدهما لا ضمان على صاحب المربط ويضمن الآخر وقد مر ط تعلق برجل وخاصمه فسقط من
المتعلق به شيء فضاع يضمن المتعلق لانه ضاع بفعله رجل له غنم فجاء انسان واخرجه
من بين غنمه لانه حتى بكثه لا يضمن لانه لا يستهلك المال ن ولو اراد رجل ان يسوق زرعه
تعلق برجل الخ
فجاء رجل ومنعه المكاسبة فسد الزرع لم يكن عليه ضمان الزرع غصب عبدا فاستعمله
عبل عمل العبد نفسه او مات ضمن الغاصب ن غصب ثوبا قيمته
ثلثون فصبغه احمر فصعده الصبغ حتى صار يساوي خمسة وعشرين ينظر الى قيمة ما زاد
الصبغ فيه فان كانت خمسة فرب الثوب بالخيار ان شاء ترك الثوب في يد الغاصب وضمنه
ثلثين كانه غصب ثوبا قيمته ثلثون وان شاء اخذ الثوب في يد الغاصب وضمنه خمسة
صبغ الثوب المغصوب
دراهم ويصير الخمسة الباقية من النقصان قصاصا بالخمسة التي هي زيادة الصبغ
جز غنما بغير اذن صاحبها وجعل صوفها لبدا فاللبد للغاصب بكل حال لانه جعل
نصفه وعليه الضمان ثم ان لم ينقص قيمة الغنم فعليه مثل الصوف لان الصوف
وزني وكان مثليا وان نقصها فصاحب الغنم بالخيار ان شاء اخذ صوفا مثله وان
شاء ضمنه قيمة النقصان ولو غصب لحما فطبخه او حنطة فطحنها كان عليه الضمان
وصار ملكا له وحل له اكله لانه ملكه بالبدل غصب طعاما فمضغه صار بالمضغ مستهلكا
فلما ابتلع ابتلع حلالا ك دجاجة ابتلعت لؤلؤة لرجل ينظر الى قيمة اللؤلؤة والى قيمة

ابتلاع لؤلؤة
الدجاجة فايهما كانت اكثر فلصاحبها فان كانت قيمة اللؤلؤة اكثر يقال لصاحبها ان شئت فاعط قيمة الدجاجة
واذبحها وان شئت فانتظر الى ان تخرج اللؤلؤة منها وان كانت قيمة الدجاجة اكثر
يقال لصاحبها ان شئت فاعط قيمة اللؤلؤة والا فاذبح الدجاجة وكذا الجواب في الاترجة
اذا دخلت في قارورة الانسان ف رجل ابتلع درة لرجل ثم مات ولم يدع مالا عليه
القيمة ولا يشق بطنه اودع رجلا فصيلا فادخله المودع في بيته ثم عظم فلم يمكن على
اخراجه الا بقلع بابه فله ان يعطي قيمة الفصيل ثم صار في حد لا يستطيع الخروج
من الباب فيتملكه وان شاء قلع بابه ورد الفصيل ويجب ان يكون تاويل المسئلة
كبر الفصيل الم يخرج من البيت
اذا كان قيمة ما ينهدم من البيت باخراج الفصيل اكثر من قيمة الفصيل اما اذا كان
قيمة الفصيل اكثر والى المودع قلع الباب لاخراج الفصيل ثم كان يؤمر صاحب
الفصيل يجب ان يؤمر صاحب الفصيل بدفع قيمة ما ينهدم الى المودع واخراج
الفصيل وهذا اذا ادخل الفصيل في بيته واما اذا استقار المودع بيتا فادخل
الفصيل فبلغ المسئلة بحالها يقال لرب الفصيل ان امكنك اخراج الفصيل فاخرجه
والا فاعرج واجعله قطعا قطعا وان كان مقام الفصيل حائطا وبعد ذلك كان
من الباب فاحشا فكذلك الجواب وان كان ييسر له ان يقلع الباب ويضمن
نقصان ما افسد من الباب يخرج فرع نبت في ارض رجل فصار في خابية رجل
فالعفرت فيه حتى عظمت ولا يمكن اخراجها الا بكسرها والفرع ينظر
ان اكثرهما قيمة فيقال لصاحبه ادفع قيمة الآخر ويملكه وان باعا الخابية والفرع جاز
ويضرب في الثمن كل واحد منهما بقيمة سلعته قصار بسط ثوبا على حبل فجاء الريح
فحملته والقته في اجانة صباغ فانصبغ بعصفر يجبر على القصار ولا على رب
الثوب من الصبغ شيء لكن يباع الثوب فيضرب فيه الصباغ بقيمة صبغه
ورب الثوب بقيمة ثوبه ولو اراد صاحب الثوب ثوبه يضمن ما زاد الصبغ فيه
الا اذا اراد ان لا ياخذ فحينئذ كان الجواب كما قال ههنا غصب ثوبا فجاء الى المغصوب
منه ووضعه في حجره والمغصوب منه يعلم بالوضع لكن لا يعلم انه ثوبه فجاء انسان
فحمله من حجره والمغصوب منه والمختار ان الغاصب يبرأ عن الضمان كما ان
الغاصب لو اطعم المغصوب المغصوب منه فانه يبرأ عن الضمان ان كان لا يعلم
ولو استهلك لرجل ثوبا ثم جاء بقيمته فجاء بها المغصوب منه لا اريدها
ولا احمل في حل يرفع الامر الى الحاكم حتى يجبره على القبول ولو لم يرفع ولكن
وضع في حجره او في يده يبرأ وان وضع بين يديه لا يبرأ ولو غصب من آخر شيئا
غاب المغصوب
فغاب المغصوب منه وجاء الغاصب الى القاضي وطلب منه ان ياخذ ويفرض
له النفقة وان كان الرجل مخوفا فرأى القاضي ان ياخذ منه وسعه لا باس
به غصب من صبي درهما ثم رده عليه فان كان الصبي يعقل الاخذ والاعطاء برئ عن
الضمان وان كان ممن لا يعقل لا يبرأ لكن غصب دابة من ظهر دابته ثم اعادها على
ظهرها لا يبرأ عن الضمان فان استهلك الغاصب الدراهم ثم ادى ضمانه الى الصبي وهو يعقل

فان كان ماذونا برى وان كان محجورا لا يبرى لان في الماذون ادى الضمان
اليه قد صح وهنا اذا كان محجورا فلا ولو غصب حنطة او شعيرا ثم ان المالك
وجد الغاصب في بلدة اخرى وسعر المغصوب في تلك البلدة اقل او اكثر فهو بالخيار
بين ثلثة اشياء ان شاء اخذ مثله للحال لانه مضمون بالمثل وان شاء اخذ
قيمته يوم يختصمان في بلدة غصب فيها وان شاء صبر حتى يرجع الى تلك البلدة
فياخذ منه مثله حمل رجل كرها الى بعض البلاد فعلى الحامل كراه الى الموضع الذي
حمل منه وكذا كل مال حمل ومؤنة اذا غصب سفينة فلما ركبها وبلغ وسط البحر
لحقه صاحبها فليس له ان يستردها من الغاصب لكن يواجرها منه من ذلك الموضع
الى الساحل وكذا لو غصب دابة فلحقه صاحبها في المفازة في موضع مهلكة لا يستردها
منه لكن يواجرها منه افسد تابوت حصير رجل فان امكن اعادته كما كان امر باعادته
اليه كما لو اخذ مسلم انسان وفرق شعره او اخذ ريش انسان فاخذ صاحبها
يؤمر بالاعادة وان لم يمكنه اعادته كما كان سلم له المنقوض وضمن قيمته للحصير صحيحا
ولو حل شراك نعل غيره فان كان النعل مثل الذي يستعمله العامة فهاهنا لا شيء عليه
وان كان النعل عربيا فان كان لا ينتقص بشده شيء ولا يدخله عيب لو اعيد
يؤمر بالاعادة ولا يضمن شيئا وان كان ينتقص شيء ويدخله عيب لو اعيد
يضمن النقصان هدم حايط رجل ثم بناه الهادم قبل ان يضمن القيمة ان بناه كما كان
لا ضمان عليه كمن شق ثوب انسان ثم خاطه ولو شق زق خمر مسلم لا يضمن الخمر و
يضمن الزق استهلك جارية مغنية فعليه قيمتها غير مغنية ولو استهلك اناء
فضة عليها تماثيل فعليه قيمته غير مصورة وان لم يكن للتماثيل رؤس فعليه
قيمته مصورة ميتهم في حنطة غيره ثم جاء اخر وزاد فيه نقصانا بعد الاول يضمن
الثاني قيمتها يوم صب الثاني بسهم او بوصم او غاس لغيره وان كان الاناء باعه
وزنا خير صاحب الاناء ان شاء تركه وضمنه بالقيمة وان شاء امسك الاناء ولا
يضمنه شيئا وان كان باع الاناء عددا له ان ياخذه ويضمنه بالنقصان كسر بيضة
او جوزة فوجد داخلها فاسدا وكسر درهم انسان فاذا هو ستوق لا شيء
عليه استهلك مرقا من انسان يجب عليه القيمة لانه ليس بمثلي لانه لا يكال ولا يوزن
ولا يعد وفاقا فيضمن القيمة قال لاخر احفر لي بابا في هذا الحائط فان الحائط
لغيره يضمن الحافر ويرجع الى الامر وكذلك لو قال احفر في حائطي او كان
ساكنا في تلك الدار ولا استاجره عليه لا يرجع رجل جاء بدابة الى النهر ليغسلها
فقال لرجل واقف هناك ادخل هذه الدابة النهر فادخلها فغرقت وماتت
ان كان الامر سايس الدابة لرجل اخر ولم يعلم المامور بذلك ان كان السايس
يدخل الناس في دوابهم للغسل والمسمى الضمان على المامور ولا على السايس
لان السايس له ان يفعل ذلك بيده او بيد غيره وان لم يكن السايس يدخل الناس
دوابهم فيه خير صاحب الدابة ان شاء ضمن المامور وان شاء ضمن السايس فان ضمن

السايس لا يرجع السايس على احد وان ضمن المامور يرجع بذلك على السايس دفع الى رجل
ارضا وبذرا وبقرا مزارعة فسلم المزارع البقر الى الراعي فضاعت لا ضمان عليه ولا
على الراعي بعث حمالا الى ماشيته فاخذ المبعوث دابة الامر فركبها وهلكت في
الطريق فان بين المامور والامر انبساطا في ان يفعل مثل ذلك لا يضمن لانه ماذون
دلالة والا فيضمن الجمال اذا نزل في مفازة وتبعد الاشعال ولم يفعل حتى فسد
المتاع لمطر او سرقة فهو ضامن وتاويله اذا كان المطر والسرقة غالبا رجل له الف
درهم دفنه في دار رجل وخاف ان صاحب الدار لو علم بذلك يمنعه منه فله ان
يدخل داره لكن ينبغي ان يعلم الصلحاء انه انما يدخل لذلك المعنى فان لم يجد الصلحاء
وامكنه ان يدخل فياخذ ماله في سر من غير ان يشعر به صاحب الدار فلا باس
لانه يخاف تلف المال فان كان لا يخاف التلف من صاحب الدار لا يدخل بغير
اذنه لانه لا يجوز من غير ضرورة رجل اخذ من حانوت رجل ثوبا وهرب
فتبعه صاحب الثوب حتى دخل الهارب دار رجل لا باس بان يدخل الدار حتى ياخذ
حفر نهر رجل في ارض اخر واراد صاحب النهر ان يدخل ارضه ليعالج النهر ليس له
ذلك بل يمشي في بطن النهر وان كان ضيقا لا يقدر على المشي فيه فليس له ان يدخل
الارض من له مجرى ماء في دار رجل فاراد حفره ولا يمكن ان يمر في بطن النهر
او مسنايه فاراد اصلاحه ويمنعه صاحب الدار يقال لصاحب الدار اما ان تدعه
حتى يصلحه واما ان يصلحه من ماله وبه ناخذ رجل له حايط وجهه في غير داره فاراد
ان يطين الحايط وله ان يمنعه من دخول داره فان انهدم الحايط ووقع الطين
في دار جاره فاراد نقل الطين وليس له سبيل الا ان يدخل الدار يقال لصاحب الدار
اما ان تاذن له في الدخول او تخرج انت طينه اشترى شجرة او قطعها فاستاجر ارضا
بجنب الشجرة ووضع الاشجار فيها وليس لهذه الارض المستاجرة طريق الا في ارض رجل فيريد
المشتري ان ينقل الاشجار ويمر مع حمولته وخشبه ودوابه في طريق هذه الارض
وذلك مما يضر الارض التي فيها الطريق له ان يمر وان كان طريقه في بستان رجل
اراد ان يمر بارض انسان او يدخل بها ان كان لها حايط او حايل فلا باس والمعتبر
في هذا الباب عادات الناس رجل مشى في الطريق وكان في الطريق ماء فلم يجد
مسلكا الا ارض انسان فلا باس بان يمشي فيه لان فيه ضرورة اراد رجل ان
يمر في ارض غيره فان كان له طريق اخر ليس له ان يمر وان لم يكن فله ان يمر
ما لم يمنعه لانه راض دلالة فاذا منعه ليس له ان يمر فيها وهذا في حق الواحد اما
للجماعة فليس لهم ان يمروا من غير رضاه لانه لا رضا دلالة فلو اراد المرور في
الطريق المحدث فان كان صاحب الملك هو الذي جعل ملكه طريقا حل المرور
وان لم يعلم ذلك لكن لا يعلم انه ايضا غصب فكذا الجواب الصلوة اذا ابتلى بين
الصلوة في الطريق وبين ارض انسان فان كانت الارض مزرعة فالافضل
ان يصلي في الارض وان اراد ان يصلي في بيت رجل في مصلاه ان استاذنه

كان احسن فان لم يبتله وصلى لا باس به ك نفس معضوب اجا انسان واراد
التوضي منها والشرب منه فان لم يعود الغاصب والنهي عن موضعه جاز لان الناس
شركا في الماء وان حول بكريه نهر للعامة بحيث يجعل نفس الماء حريم النهر حتى صار
النهر في ارض الرجل فاراد الرجل ان ينصب في ارضه رحى فله ذلك لانه نصب في ملكه
ولو اراد ان ينصب في نهر العامة ليس له ذلك لانه لم ينصب في ملكه ن نصب طاحونة
واجرى ماء لها في ارض غيره بغير طيب من نفس صاحب الارض لا يحل للمسلمين الانتفاع
بهذه الطاحونة اذا علموا بذلك لا شرى ولا اجارة ولا طحنا اجرة ولا عارية لانه
استعمال ملكه لغيره س غصب حانوتا فعمل فيه مع طالب لسارع اتخذ و ذ
خرف وعرف الناس وعلمه اياه عليه ان يتصدق بالفضل على قيمة دوده
يوم يبيع الفيلق الكل من ارض سيان دبي طالب الا كره بعضهم اذا اخذ
مزارعة او اجارة لانهم ملكوا منافع الكروم والاشجار ان كان يعرف اربابها
لا تطيب للاكراه ولا لغيرهم لانه ملك الغير وان لم يعرفوا طاب للاكره بعضهم
لانه صار بمنزلة ارض حيث المال اما نصيب بيت المال ينبغي للسلطان ان يتصدق
به فان لم يفعل لا اثم عليه هذا طريق الحاكم وطريق الورع لا يخفى غصب من اخر
ارضا فزرعها وسع لصاحبها ان ياخذ الارض ويامر الغاصب بتفريغ الارض
فان ابى ان يفعل فللمغصوب منه ان يفعل باذن الحاكم غصب ارضا فزرعها
حنطة ثم اختصما وهي بذر لم ينبت بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء
تركها حتى تنبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه قيمة البذر لكن مبذورا
في ارض غيره وهو ان يقوم الارض غير مبذورة ويقوم مبذورا لكن بينه
لغيره حق البعض والقلع اذا نبت فيفصل ما بينهما قيمة بذر مبذور في ارض غيره
القى البذر في ارضه ثم جاء اخر والقى بذره وسقى الارض فنبت البذر ان جميعا
او القى فيها الثاني بذره وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض فنبت البذران
جميعا فما نبت يكون للثاني لان خلط الجنس بالجنس استهلاك وللاول على الثاني
قيمة بذره لكن مبذورا في ارض نفسه فان جاء صاحب الارض وهو الذي
القى بذرا بنفسه مرة اخرى وقلب الارض قبل ان ينبت الارض ان جميعا فانها
او لم يقلب وسقى فيما نبت من البذرين كلها فهو لها وعليه للغاصب مثل بذره لكن
مبذورا في ارض غيره لانه اتلف ذلك والجواب المشيع انه يضمن الغاصب
الاول قيمة بذره الاول مبذورا في ارض نفسه ثم يضمن قيمة البذرين جميعا
مبذورين في ارض غيره هذا كله اذا لم يكن الزرع ثابتا فاما اذا نبت زرع المالك
ثم جاء رجل والقى بذره وسقى فان نقلب فاذا سال الثاني كان الجواب كما مر وان
قلت فان كان الزرع الثابت اذا قلبت نبت مرة اخرى فالجواب على ما مر وان كان
بحيث لو قلب لا ينبت مرة اخرى فالزرع للثاني وعلى الثاني قيمة زرعه باسا لانه
اتلف ذلك س بنى حائطا في كرم رجل بغير امره فان لم يكن للتراب قيمة فالحائط

ما يطيب فيه الزرع للغاصب

غصب ارضا وزرعها

القى البذر على بذر غيره

لصاحب الكرم والباني معين وان كان له قيمة فالحائط للباني وعليه قيمة التراب لانه
صار غاصبا للتراب خصا ضامنا غصب ارضا وهي فيها حائطا فجاء صاحب الارض و
اخذ الارض فاراد الغاصب ان ياخذ الحائط فان كان الغاصب بنى من تراب
هذه الارض ليس له النقض ويكون لصاحب الارض وان اراد النقض قطع اشجار
كرم انسان يضمن القيمة لانه اتلف غير المثلي وطريق معرفة ذلك ان يقوم الكرم مع
الاشجار الثابتة ويقوم بقطع الاشجار فيضمن ما بينهما بمقدار الاشجار ثم بعد ذلك صاحب
الكرم بالخيار ان شاء دفع الاشجار المقطوعة الى القاطع وضمنه تلك القيمة وان شاء
امسك ويرفع من تلك القيمة قيمة الاشجار المقطوعة ويضمنه الباقي قطع شجرة في دار
رجل بغير امره فرب الدار بالخيار ان شاء ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة
قائمة لانه اتلف الشجرة قائمة فطريق معرفته ان يقوم الدار مع الشجرة ويقوم بغير
الشجرة فيضمنه فضل ما بينهما وان شاء امسك الشجرة ويضمنه قيمة النقصان فاما الذي
التي عليه القيام فطريق معرفته انك اذا عرفت قيمة الشجرة القائمة بالطريق الذي
يقدم فبعد ذلك ينظر الى تلك القيمة والى قيمة الشجرة المقطوعة فيفضل ما بينهما
قيمة نقصان القطع وان كان قيمتها مقطوعة وغيرها سوا فلا شيء عليه اخرج
شجرة الجوزة وما فيها جوز صغار رطبة فاتلف انسان تلك الجوزات يضمن نقصان
الشجرة لان تلك الجوزات وان لم يكن لها قيمة ولست بمال حتى لا يضمن بالاتلاف
الا ان الشجرة فاتلافها على الشجرة ينقص قيمة الشجرة فينظر ان هذه الشجرة
مع تلك الجوزات بكم تشترى ومع تلك الجوزات بكم تشترى فيضمن فضل
ما بينهما ع هدم بنا انسان قيمته مائة بغير ارض وقيمة التراب المهدوم ثلثون
فرب الارض بالخيار ان شا ضمنه مائة وان شاء التراب للهادم وان
شاء ضمنه سبعين وليس للهادم من التراب المهدوم شيء وكذلك الشجرة
النابتة اذا كسر غصنا من اغصانها كيف وغيرها وظلة الشارع الى الطريق
نافذ فجاء وخاصم صاحبه فله على كل حال يضر بالناس اولا وان كان فيه بيتا
لان طريق العامة فدم ايضا فلا بتصرف الحق في طريق العامة اتخذ كنيفا في دار
واشرعه الى طريق المسلمين او كانت داران احدهما يمنة والاخرى يسرة
وما بينهما طريق المسلمين فبنى عليه ظلة فان كان ذلك يضر بالطريق لم يدعه
ان يفعل وان كان لا يضر وسعه وقد خاصم من المسلمين قبل البناء فله ان
يمنعه وبعد البناء ان يهدمه لان الحق لهم سكة نافذة في وسطها منزلة
اراد واحد منهم ان يخرج من بيته ويحولها الى ههنا فيتاذى به الجيران
كان له منعه عن ذلك وكذلك لكل واحد من عرض الناس لان من احدث
نهرا في سكة يتضرر به العام كان لكل واحد منهم حق المنع س رجل غرس شجرة
على فنا داره في سكة غير نافذة وفي السكة اشجار غير ذلك فاراد واحد من
اهل السكة ان يقلعه ولم يتعرض للاشجار الاخر ليس له ذلك لانه متعنت وليس

بنى حائطا في كرم رجل

قطع اشجار كرم انسان

بحتسب وكذلك الحكم لمن اراد ان ينقض جناحا خارجا الى الطريق الجادة الا ان يكون
رجلا محتسبا يتعرض لجميع هذه الاشياء اتخذ على باب داره في سكة غير نافذة
اريا يمسك دابته ساكن مثل ولكل واحد من اهل السكة ان يأمره بنقض الارى وكذا يمنعه
عن امساك الدواب على باب داره غرس شجرة على صفة نهر عامة يجاور رجل ليس بشريك في النهر
اخذه بقلعها فان كان نهرا لكثير الناس فله ذلك لان الحق للعامة والا ولحاق يرفع الى
الحاكم حتى يأمره بالقلع اتخذ الجص من السقاية الى منزله يكره ولا يجبر لان المقصود هو التزين
لا التحمل دفع طينا او ترابا من طريق المسلمين فان كان في ايام الاوحال فالرفع اولى
والا فان كان فيه مضرة بالمارة لا يجوز له ذلك لا يجوز حمل تراب من بعض المصر لانه حصن
فكان حق الجماعة فان انهدم شيء منه لم يضمن ولا يحتاج اليه فلا بأس بحمله هدم بيته وارسل
ترابا كثيرا الى الجدار الذي بينه وبين جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا حتى مال الحائط وانهدم
بعضه فان كان اللبن مسرجا على الحائط منضدا بحيث دخل الوهن في الحائط من فعله فهو
ضامن ولو ادخل الخشاب الخشبة في منزله في سكة غير نافذة فاراد اهل السكة ان يمنعوه عن
ذلك فان كان يعضها على ظهر الدابة وصفا ليس لهم ان يمنعوه لانه لم يتعرف تحكمهم الا بادخال الدابة و
ذلك وان كان يطرحها يرسلها فلهم منعه جدار بين رجلين لاحدهما عليه بناء واحد وللآخر بناءان اراد
الاحد صاحب بناء الواحد ان يجعل على بنائه القديم بناء آخر فلم يرض صاحبه فله ان يفعل مثل ما فعل
شريكه لان الجدار بينهما على السوية اطراف جذوع شاخصة على جدار جار وهو يريد ان يحتمل مثله
فطلب صاحب الدار ان يأمر صاحب الجذوع بان تقطع رؤوسها ولا اقطعها لا يضمن لانه رضى بقطعه
وان لم يطلب يضمن اذا كان لرجل نخيل في ملكه فخرج سعفها الى ملك غيره فاراد الغير ان يقطع شيئا
فله ذلك بغير اذن القاضي لو تدلت اغصان شجرة رجل في دار غيره فاخذت هو او انقطع
صاحب الدار الاغصان فان كانت تلك الاغصان بحيث يمكن لصاحب الشجرة ان ينزع عن
داره من غير قطع بان يجمع وشد بحبل فانه يضمن القاطع والا فان كانت الاغصان غلاظا
فان قطع صاحب الدار الاغصان من الموضع الذي كان يقطع الحاكم لو رفع اليه لا يضمن وان قطع
اكثر من ذلك فهو يضمن … باع اقواما فمات ولهم عليهم ديون ولحقه وارث معروف
فاخذ السلطان ديونه ثم ظهر له وارث لا يبرأ الغرماء وعليهم ان يردوا الى الوارث ثانيا
لانه تبين انه لم يكن للسلطان ولاية الاخذ رجل له على آخر دين فاخذ من ماله مثل
حقه المختار انه لا يصير غاصبا لانه اخذه باذن الشرع فلو اخذ غير صاحب الدين صار غاصبا
على الاصح غصب مالا وغصب منه ذلك المال غير المغصوب منه فالمختار ان المغصوب منه بالخيار
ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن الاول لم يبرأ وان ضمن الثاني برئ الاول رجل
له على امرأة حق فاراد ان يلازمها ويجلس عليها ويقبض على ثيابها لان هذا ليس بحرام
فان هربت ودخلت خلوة دخلها اذا كان يأمن على نفسه ويحفظها بعينه
قطع مال رجل ظلما فالافضل لصاحب المال ان يحلله من مات وعليه قرض استقرضه فمات
قبل ان يؤدي تحت بيت الابن اخذه اذا كان من نيته القضاء مات ابن وعليه دين
نسيه فالجن يؤديه فان نسي الابن حتى مات لا يؤاخذ به في الآخرة رجل له خصم فمات ولا

اخذ الجص

تدلت اغصان شجرة

مات رجل وله اولاد

لو علم ان ابنه

وارث له يتصدق عن صاحب الحق بمقدار ذلك ليكون وديعة عند الله تعالى ويوصله الى خصمائه
يوم القيمة ولو غصب من الذمي مسلم او سرق منه تعاقب المسلم يوم القيمة ولو سرق من
ابيه ثم مات ابوه وهو وارث لم يؤاخذ به في القيمة ويأثم بسبب السرقة من له دين على آخر
وماطله مع القدرة ومات صاحب الدين انتقل الى وارثه وهو آثم رجل له على آخر دين فجحده
ظلما فمات صاحب الدين لا يكون حق الخصومة في الدين للوارث والخصومة في
الظلم بالمنع لان الدين انتقل الى الوارث رجل له على آخر دين فعلم ان الغريم قد مات
قال قد جعلته في حل او قال وهبته منه ثم غصب ثوبا او دابة او دراهم وهي قائمة بعينها
فابرأه منها صح وصار كالوديعة غصب من رجل شيئا ثم ان المغصوب منه حلله من ذلك برئ
الغاصب من الضمان خاصم في دار ثم قال المدعى عليه فقد ابرأتك من هذه الدار ومن خصومتي
في هذه الدار ومن دعواي في هذه الدار فهذا كله باطل وله ان يخاصم فيها ويقيم البينة
ويأخذها ولو قال انا بريء من هذا العبد او خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي
انا قال لآخر حللني من كل حق لك علي وابرأه فان كان صاحب الدين عالما بما عليه برئ حكما
وديانة وان لم يكن عالما فكذلك على الاصح رجل له على آخر دين ولم يعلم بجميع المال فقال له
المديون ابرئني مما لك علي فقال الدائن ابرأتك برئ عن الكل على المختار رجل قال ابرأتك
جميع غرمائي ولم يسمهم بيانه ولا نيته يبرؤون على الاصح وان قال لكل غريم لي فهو
في حل لا يبرأ الغرماء ولو قال … بالكوفة دار او مالي على مال ثم ادعى دارا بالكوفة او حقا
قبل رجل بسمع ولو قال ابرأت جميع غرمائي لم يكن براءة اذا لم ينفق على قوم معينين ولو
قال لقبيلة فلان فان كان لا يحصون فهو مثل ذلك وان كانوا يحصون فالبراءة جائزة وكذا
الاقرار رجل له على الناس دراهم وهو غيب عنه فقال من كان لي عليه شيء فهو في حل
فهو جائز وهم في حل اذا كان عليهم دين واما اذا كان ثوب قائم في يد احد او عين قائم
في يد فلان يأخذ منه ولا يكون الذي في يده في حل منه ولو كان له على آخر حق فابرأه
على انه بالخيار صح الابراء وبطل الخيار ولو وهب عينا على انه بالخيار صحت الهبة و
بطل الخيار ايضا ولو ان رجلا قال اذا انت ولد فلان من مالي فهو له حلال فتناول فلان من
غير ان يعلم اباحة جاز والضمان عليه وكذا لو قال كل انسان تناول من مالي فهو له حلال
ولو قال لآخر انت في حل مما اكلت من مالي او اخذت او اعطيت حل له الاكل ولم يحل له الاخذ
الا عطاء ولو قال احللت لفلان ان يأكل من مالي وفلان لا يعلم بذلك لا يباح له الاكل ولو قال
لآخر ادخل كرمي وخذ من العنب فله ان يأخذ مقدار ما يشبع به انسان واحد ولو
قال جعلتك في الدنيا او قال جعلتك في حل الساعة هو في حل في الدنيا وفي الساعات
كلها ولو قال لا اخاصمك ولا اطالبك في مالي فبلك فهذا ليس بشيء ارض وكرم بين حاضر
وغائب او من بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضي في ذلك فان لم يرفع فهي الارض او زرع
حصته خاصة وفي الكرم يقوم عليه فاذا ادركت الثمرة بيعها ويأخذ حصته ويوقف
حصة الغائب فاذا قدم الغائب ان شاء ضمنه القيمة وان شاء اجازه وان ادعى الحلال
كان متطوعا ولو كان بين الرجلين دار غاب احدهما فالحاضر ان يسكن الدار كلها وكذا

ما يعاقب عليه في الآخرة

ابراء جميع غرمائه

ابراء قبيلة لا يحصون

كرم بين حاضر وغائب

للخادم علف الدابة ولو ان الشريك باعها واخذ حصته من الثمن وكلاهما جائز له وسع نصيب الغائب
ويحفظ الثمن فان حضر صاحبه فاجاز فهو له ولا ضمنه قيمته وان يجيز فهو كالتصد
بتصدقه به ولو اخذ ارض مشترك بين شخصين زرع احدهما جميعا ولم يرض به صاحبه و
طالبه بالقلع فالقاضي لا يامر بالقلع بل يقسم الارض بينهما فما وقع في نصيب صاحبه
امر بالقلع وما يبقى في نصيبه يبقى في ملكه كما كان ارض بين رجلين فغاب احدهما
فليس للحاضر ان يزرع نصف الارض ولو اراد في العام الثاني ان يزرع زرع النصف
الذي كان زرع فان علم ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرع كلها واذا
حضر الغائب فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة وان علم ان الزرع او ترك
ينفعها وينقصها فهو ليس للحاضر ان يزرع شيئا منها ط من حفر في ارض غيره
ضمن النقصان ولو هدم جدار غيره على بنائه والمالك بالخيار ان شاء ضمنه
قيمة الحائط والنقض للضامن وان شاء اخذ النقض وقيمة النقصان رجل حفر بئرا
في ملكه فطمها رجل ترابا فوقها محفورة وغير محفورة فيضمن فضل ما بينهما وان طرح
ترابا اجر اجره على ان يخرجه هدم حائط انسان ان كان متخذا من الخشب ضمن
القيمة وان كان جديدا امر باعادته كما كان الغاصب اذا حفر بئرا في الدار المغصوبة
فرضي به المالك ان اراد الغاصب يطمها البئر لعذر كي لا يرجع ما سراه ان ضمانه
لا بتة لا شيء عليه رجل قطع غصنا لرجل وسبب مكانها اخرى لا يبرا عن الضمان
وكذا لو حصد زرعا او نفاكه فنبت مكانها اخرى لا يبرا من ضمان المحصود والمقطوع
ولو غصب رمنا وفيها زرع نابت وهو غض وهلك الفصيل او بس لا يضمن وكذا
اذا غصب وفيه انجار يبس الانجار في يد الغاصب لا يجب على الغاصب ضمان
الاشجار من هدم دار انسان فله ان يضمنه قيمة الدار مبنية لان الاتلاف
وقع على البناء ولا يضمنه قيمة العرصة لانها قائم والغصب لا يتحقق في العقار
والفتوى على غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان والفتوى في قطع غصب
منافع الوقف بالضمان اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير
يجب عليه اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير المغصوب اذا كان
قائما في يد الغاصب والمغصوب منه ياخذ مثليا كان المغصوب او غير
مثلي في الوجوه كلها الا اذا كانت قيمته في بلد الخصومة اقل من قيمته في بلد
الغصب فحينئذ للمغصوب منه خيارات ثلثة ان شاء استظهر وان شاء رضي
به وان شاء اخذ قيمة المغصوب في مكان الغصب يوم الخصومة وفي
المثل الجواب على التفصيل ان تساوى القيمة في البلدين يطالبه ببدل
المثل وان كانت القيمة في بلد الغصب اكثر فالمالك بالخيار ان شاء رضي بالمثل
ان شاء طالبه بالقيمة في بلد الغصب يوم الخصومة وان شاء استظهر وان
كانت قيمته في بلد الغصب اقل فالغاصب بالخيار ان شاء اعطا المثل وان
شاء اعطاه القيمة في بلد الغصب وفي مكان الغصب يوم الخصومة الا اذا رضي المالك

بالتاخير

زرع في ارض غيره

هدم حائط انسان

غصب العقار

كون منافع المغصوب

كون القيمة في بلد الخصومة اقل

بالتاخير فيكون له ذلك نظرا هذا ينبغي ان يذكر في دعوى غصب المكيل والموزون سوى
الدراهم والدنانير مكان الغصب حتى يعلم انه هل له ولاية المطالبة ام لا وفي
غصب واستهلاك ينبغي ان يبين قيمته يوم الغصب غصب شاة فسمنت في يديه
ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم الغصب لا يوم الذبح فان اخذ غاصب الغاصب الاول
برا عن الضمان ولو هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب فادى الغاصب برا
ايضا حتى لا يكون للمالك بعد ذلك ان يضمن الثاني لقيام القيمة مقام العين وهذا
اذا كان قبض الرد معروفا باقامة البينة او بتصديق المالك فاما اذا اقر
الغاصب بذلك فانه لا يصدق في حق المالك ويصدق في حق نفسه والمالك بالخيار
في تضمين ايهما شاء فلو باع غاصب الغاصب واخذ الثمن لا يكون للغاصب الاول
ان ياخذ الثمن منه لانه ليس بمالك ولا نائب عنه ولا يكون له اجازة البيع والمغصوب
منه بالخيار في تضمين الغاصب وغاصب الغاصب نقض المالك اذا اجر المغصوب
من الغاصب برا عن الضمان بنفس العقد كما لو باعه منه ولو اعاره منه لا يبرا
حتى لو هلك قبل الاستعمال يكون مضمونا على الغاصب ذا قال المالك للغاصب
اودعتك المغصوب ثم هلك في يده يضمن ولو زوج الجارية المغصوبة من الغاصب
لا يبرا ولو امر المالك الغاصب ان يضحي الشاة المغصوبة فقبل التضحية لا يخرج عن
ضمان الغصب وتوكيل المالك الغاصب ببيع المغصوب لا يبرؤه عن ضمانه وان باعه
ما لم يسلمه الى المشتري فلو باع المالك المغصوب لا يخرج عن ضمان الغاصب ما لم
يسلمه الى المشتري عن غصب من اخر شيئا وقبضه فاجاز المالك قبضه برئ عن الضمان
ولو انه انتفع به فامره بالحفظ لا يبرا عن الضمان ما لم يحفظه غاصب الدابة اذا اجارها
لم يلجها فلم يقبضا منه صاحبه بل تركها حتى ضاعت فلا ضمان على الغاصب كمن اخذ
سنبل انسان ثم رد بالسنبل الى صاحبه فلم ياخذ بل تركه حتى ضاع لا يضمن الاخذ
الرامي الغاصب اذا باع المغصوب بامر القاضي يبرا عن الضمان كما لو كان طعاما
فاكله مالكه ولو وهبه منه وسلمه اليه او باعه منه ولا يعلم به برا عن الضمان وان
اخذ الدابة من بيت مالكها غصبا ثم ردها في دار صاحبها على معلفها وربطها عليه فان
لم يجد صاحبها ولا خادمه يضمن غصب عينا ثم ان المالك قال للغاصب ذهبه الى موضع
كذا او بعه فذهب به وعطب فهو ضامن غصب كوسفند بكى اعلطبرد ميجوبان داد
شبان دكو سفند كفت كه كوسفند من تبه كردي كفت بجو با ن دادم كفت برو وبكوي
كوسفند فلان استجيب بابن بري دمي فذهب وقال لا يخرج من الضمان بهذا القدر
جارية جاءت الى النخاس بغير اذن مولاها طالبة البيع ثم ذهبت لا يدري اين ذهبت
فقال النخاس ردتها عليك فالقول قوله ولا ضمان عليه لان النخاس لم ياخذ الجارية
بغير غاصبا ومعنى الرد ان يامرها بالذهاب الى المنزل مشم طست اخر وهو
يساوي وزنا فالمالك بالخيار ان شاء امسك الطست ولا شيء له وان شاء دفع المكسور واخذ
قيمته يوم التسليم وكذلك كل ما هو موضوع وان كان لا يباع وزنا كالابريق فعكسه اي ان كان

القيمة الى ...

سعر عامة الناس

ما يبرأ به الغاصب

ما لا يضمن ولم يقبض

باع المغصوب بامر القاضي

جارية جاءت الى النخاس

مشم الطست اذا

عليه قيمة ما انتقصه فان استهلك السيف المكسور آخر كان عليه حديد مثله
اذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب
منه عنها وملكها الغاصب وضمنها لا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها لكن غصب شاة
فذبحها وشواها او طبخها او حديدًا فاتخذ سيفا او صفرًا فعمله آنية او عنبًا فعصره
او حنطة فزرعها او بيضة فحضنتها دجاجة فافرخت او قطنًا فغزله ونسجه او غزلًا
فنسجه او ثوبًا فقطعه وخاطه او صوفًا فلبده او خوخًا فجعله زنبيلًا او ترابًا فلبنه
ولو غصب شاة فذبحها وجعلها اربًا اربًا ملكها وعليه قيمتها حية ولو غصب حمارًا او بغلًا
فقطع يده او رجله ملكه وعليه قيمته صحيحًا ان غصب شاة فذبحها وسلخها او قطع ثوب
غيره او غصب قلب فضة فكسره او نقرة فسبكها او ثوبًا فصبغه وعبدًا فابق منه او عنزًا
فبنى عليه او قطنًا فحشاه او دقيقًا فلته بالسمن او ارضًا فبنى فيها او زرع
او عين سرقة وحديدًا فبرده او الجا فجعله ابارا او دراهم او دنانير فكسرها ففي هذه
لا ينقطع حق المالك بهذه التصرفات بيت وحانوت بين شريكين سكنه احدهما لا يجب
عليه الاجر وان كان معدا للاستغلال زرع ارضا مشتركة بينه وبين غيره حل للشريك
ان يطالبه بالربع او بالثلث حصته نفسه من الارض كما هو عرف في ذلك الموضع
انه لا يملكه ذلك لكن يعرف نقصان نصيبه من الارض ان دخل فيها النقصان طعام مشترك
والشريك غائب فاخذ الحاضر حصته لا باس به رجل اعار حماره رجلا وقال هذا
وسعه كذلك ولا تخل عنه فانه لا يمسك الا هكذا فلما مضت ساعة خلى عنه
فاسرع في المشي فسقط فانكسر رجله ضمن المستعير الحمار لانه خالفه بفعل غاصبا
مردى خري يكى بزن سنا دو گفت علف مى دهيد وكار مى فرمايد چون خدا وند خر
باز خواست انكس خر را او ورد و در راه هيزم بار كرد خر در راه بمرد شد و بمرد
كنند تا وان دار نباشد يكى را پيغ كفش اندر ورنجه شد هيابه داد كه نيكو كند
پاى نزد و كفش پشت در اند تا وان دار باشد جامه يكى را وجه داد كه ببلان
كند ده وخط بستان انكس مجموع بداد وخط نستاند ضامن باشد يكى ميني
بديگرى داد كه بنزد يك فلان كس باما نت بنه ما موران عين را در خانه خود نهاد
و بنزديك انكس برد يعنى هلاك لا يضمن ولو قال لآخر بعت منك دمي بفلس
او بالف فقتله الآخر وقتله فانه يجب القصاص ولو قال اقتلني فقتله
لا قصاص عليه ولا يجب الدية في الاصح ولو قال اقتل عبدي فقتله او قطع يدا و
رجلى ففعله لا شيء عليه ولو قال لآخر ادم السهم الى جنبه اخذ في محل اليه باسم فاصاب
عينه فذهبت لا يضمن كما لو قال اقطع يدي قال صاحب المحيط الكلام في وجوب
القصاص اما لا شك انه يجب الدية في ماله اذا انقضانيا لكن ينبغي بالقياس
مثل ان دن فذهب عين احدهما يجب القصاص اذا امكن فان قال لكل واحد
منهما الآخر ده فكذلك اذا صار رامي حاداه في وجه التعليم او على وجه
الملاعبة فاصابت الخشبة عين احدهما وذهبت فانه يجب القصاص اذا امكن

ومن

وقع عينا الى دلال ليبيعه فعرضه الدلال على صاحب دكان وترك عنده فهرب صاحب الدكان
وذهب به لا ضمان على الدلال وهو الصحيح

كتاب الشفعة

وهي ماخوذة من
الشفع الذي هو ضد الوتر لما فيه من ضم شيء الى شيء وفي الشرع عبارة عما يتملكه
المرء على المشتري حين يشتري العقار من شريك الشفيع او جاره وسببها اتصال
ملك الشفيع بملك البائع وشرطها ان يكون المحل عقارًا سفلًا كان او علوًا يحتمل القسمة
كالدار او لا يحتملها كالحمام وركنها اخذ الشفيع ما اشتراه المشتري وصفتها ان الاخذ
بالشفعة بمنزلة شراء مبتدا فكل ما ثبت للمشتري من غير شرط كخيار الرؤية يثبت
للشفيع وما لا يثبت للمشتري الا بالشرط لا يثبت للشفيع الا بالشرط وحكمها جواز طلب الشفعة
عند تحقق سببها والحاصل ان الشفعة حق تملك عقار على مشتريه جبرًا بمثل ثمنه
نه لا شفعة الا في العقار والدور ولا تجب في المنقول وتجب في العقار سواء
كان مما يقسم كالدور والحوانيت والقرى او مما لا يقسم كالبئر والرحى والطريق وانما تجب
الشفعة فيما اذا هلك العقار بعوض هو مال حتى لو ملكه بغير عوض كالهبة والوصية
والصدقة والميراث او ملك بعوض ليس بمال كبدل النكاح والخلع والصلح عن دم
العمد لا تجب الشفعة وتجب في الموهوب بشرط العوض ابتداء وكذا تجب في الصلح عن
الاقرار والسكوت وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا اخذها
من المشتري او حكم له بها حاكم وللمسلم والذمي والماذون والمعتق البعض سواء
اخ ولو تزوج على مهر مسمى ثم باعها به دارًا او تزوجها بغير مهر مسمى ثم باعها
دارًا بمهر المثل تجب الشفعة ولو تزوجها على الدار او على مهر مسمى ثم جعل بعض
الدار مهرًا فلا شفعة ولو صالح من الجنايات التي توجب الارش على الدار دون التي
توجب القصاص تجب الشفعة ولو جعلها اجرة في الاجارات فلا شفعة لان بدلها
ليس بعين مال ط والشفعة على ثلاث مراتب ويثبت اولا للشريك الذي لم يقاسم
وهو الشريك له في كل جزء من اجزاء المبيع ثم للشريك في حق من حقوق الملك من الطريق
والشرب وهذا يسمى خليطًا ثم لغير الشريك في حق من حقوق الملك طريقًا ثم للجار الملاصق
وقيل الشفعة يثبت على اربع مراتب بيان ذلك في مسئلتين احدهما بيت في دار في سكة
غير نافذة والبيت للاثنين والدار لقوم فباع احد الشريكين نصيبه من البيت فالشفعة
اولا يثبت للشريك في البيت فان سلم فللشريك في الدار فان سلم فللشريك في الدار
فان سلم في الطريق فان سلم فللجار الذي هو ملاصق بالبيت خلف البيت الثانية
الدار اذا كانت بين الشريكين في سكة غير نافذة فباع احد الشريكين في الدار نصيبه
من الدار من انسان فالشفعة اولا للشريك في الدار وهو الشريك الذي لم يقاسم
فان سلم فللشريك في الحائط المشترك الذي يكون بين الدارين لان نصف الحائط
مبيع وهذا الشريك شفيع في جزء من المبيع فان سلم فللشريك في الطريق فان سلم
فللجار الذي يكون ظهر هذه الدار الى داره وباب تلك الدار في سكة اخرى والجار
الذي له شفعة الجار الملاصق الذي داره لزيق الدار التي وقع فيها الشراء وهذه المسئلة

في الحاصل على وجهين اما ان تكون الدار التي وقع فيها الشرى في سكة نافذة وفي هذا
الوجه الشفعة للجار الملاصق واما ان يكون في سكة غير نافذة وفي هذا الوجه جميع
اهل السكة شفعاء الملاصق والمقابل في ذلك سواء دار فيها ثلاث بيوت بيت في
اول الدار ثم البيت الثاني بجنب هذا البيت ثم البيت الثالث بجنب الثاني كل بيت لرجل واحد
باع واحد منهم بيته ان كان طريق البيوت في الدار كانت الشفعة للباقين بحكم الشركة
في الطريق فان كانت ابواب البيوت في سكة نافذة لا في الدار فان بيع البيت الاوسط
فالشفعة لصاحب الاعلى والاسفل وان كان بيع البيت الاعلى كانت الشفعة لصاحب
الاوسط وان بيع البيت الاسفل كانت الشفعة لصاحب الاوسط لا غير لانه جار
ملاصق قراح في شط ساقية جارية شرب القراح من الجانبين من الساقية فبيع القراح فجاء
شفيعان لهذا القراح احدهما على يمين الساقية والاخر على شمالها كانت الشفعة لهما جميعا
ولو ان رجلا اشترى دارا في سكة غير نافذة ثم اشترى دارا اخرى في تلك السكة كان
لاهل السكة ان ياخذوا الاولى بالشفعة ط ثلثة ابيات في دار كل واحد فوق الاخر كل واحد
لانسان باع واحد منهم بيته فان كان طريق الكل في الدار فالجاران يشتركان في الشفعة
لانهما سواء في الشركة في الطريق وان كان ابواب البيوت في السكة فان باع الاوسط فللاعلى
والاسفل ان ياخذا الشفعة لانهما جاران فان باع الاعلى فالاوسط اولى لانه هو الجار
الملاصق وان باع الاسفل فالاوسط ايضا اولى لانه هو الجار الملاصق دار بيعت ولها
بابان في زقاقين فان كانت الدار المبيعة في الاصل دارين بباب احدهما في زقاق وباب
الاخرى في زقاق اخرى فاشتراهما رجل ورفع الحائط من بينهما حتى صارت دارا واحدة فلاهل
كل درب ان ياخذ الجانب الذي يليه وان كانت الدار المبيعة في الاصل واحدة ولها باب
فالشفعة لاهل الزقاقين الذي في اسفلها زقاق اخرى الى الجانب الاخر وكذا في سكة
غير نافذة فرفع الحائط من اسفلها حتى صارت نافذة فاهلهم فيها شركاء ع ارض بين
قوم اقتسموها بينهم ورفعوا طريقا بينهم فجعلوها نافذة ثم سووا دارا ... وجعلوا
ابواب الدار شارعة الى السكة فباع بعضهم دارا فالشفعة بينهم سواء لان هذه السكة
ان كانت نافذة فكانها غير نافذة لان لهم ان يرجعوا ويسدوا الطريق فان قلنا جعلنا هذا
طريقا للمسلمين فكذلك الجواب لان لهم ان يرجعوا ويسدوا الطريق هو المختار س سكة
سفلى في اخرها سكة اخرى متصلة بينهما باب درب ولا حق لاهل السكة
الاولى في السكة السفلى فبيع دار من السكة العليا كان لاهل السفلى الشفعة
لان لهم طريقا كما لاهل السكة العليا ولو ان سكة غير نافذة فيها رابعة فباع واحد من
اهل الرابعة فالشفعة لاهل الرابعة لان شركهم خاصة فكذلك نهر فيه رابعة منها
شرب قوم فباع رجل من اهل الرابعة ارضا فالشفعة لاهل الرابعة وان بيعت دار من غير
الرابعة او ارض من اعلى النهر فالشفعة بين الكل لانهم سواء في الشركة العامة قراح
واحد في وسط القراح ساقية جارية منها شرب هذا القراح من الجانبين فبيع
القراح كله فجاء شفيعان يدعيان الشفعة احدهما على هذه الناحية من القراح و

الاخر

دارا بها نخرج نهر

الاخر على الناحية الاولى فهما شفيعان جميعا في القراح كله لان الساقية هذا القراح
كانت من جملة المبيع فلم يكن جارا لا غير دار كبيرة فيها مقاصير فباع صاحب الدار منها مقصورة
او قطعة معلومة ففيها الشفعة لجار الدار الكبيرة كان جارا من اي نواحيها لان المبيع
من جملة الدار فجار الدار يكون جار المبيع فان سلم الشفيع الشفعة ثم باع المشتري ما اشترى
لم يكن الشفعة الا لجار ذلك المبيع وكذلك لو اشترى رجل بيتا من الدار والدار كلها لواحد
فالشفعة لجار الدار وان لم يكن جار ذلك البيت المشترى فلو ان الشفيع سلم الشفعة
ثم باع مشتري البيت فلا شفعة للشفيع الذي سلم الشفعة لم يكن جار ذلك البيت
فلو اشترى رجل دارا في سكة غير نافذة ثم اشترى بعد ذلك اخرى كان لاهل السكة ان
ياخذوا تلك الدار الاخرى ويكونون شركاء في الثانية وكذلك لو كان من ثلثة نفر دار
فاشترى رجل نصيب واحد بعد واحد فللجار ان ياخذ قيمة الاول ويبرا له على البيتين
الباقيين ... ولو كانت الدار بين اربعة نفر فاشترى رجل نصيب الثلثة واحدا
بعد واحد والرابع غائب ثم حضر فله ان ياخذ نصيب الاول وهو في نصيب الاخرين
شريك ولو اشترى احد الاربعة نصيب الاثنين واحدا بعد واحد ثم حضر الرابع
كان شريكا في النصيبين جميعا ب رجل له خمس منازل في درب غير نافذ فباع هذه
المنازل وطلب الشفيع الشفعة في واحدة من هذه المنازل فان طلب الشفعة لحق الشركة
في الطريق لم يكن له ذلك وان طلب الشفعة لحق الجوار بجواره في احد هذه المنازل
لا غير فله ذلك رجل له ارض كبيرة للوزن والخراج لا يشتريها احد فباعها من انسان مع دار قيمتها
الف وخمسمائة وللدار شفيع فان كانت الارض بحال لا يشتريها احد من اصحاب السلطان يقسم
الثمن على قيمة الدار وعلى قيمة الدار وهو على ذلك القدر الذي يشتريها به من اصحاب
السلطان وان كانت الارض بحال لا يشتريها احد وهو بحال يسع بها ينظر الى قيمتها
في اخر الوقت الذي هبت رغبة الناس عنها فيقسم الثمن على ذلك اشترى عشرة
اقرحة متلازقة والشفيع ملازق بعضها فليس له ان ياخذ الا ذلك القراح وكذلك
القرية الا ارضي ولو اشترى دارين مختلفين بان كان احدهما بالشام والاخرى
بالعراق في عقد واحد وشفيعهما واحد ليس له ان ياخذ احديهما وحدها بل ياخذهما
او يتركهما ك كل من كان له شرب في النهر الصغير فهو احق به من الجار
الملازق وان كان نهرا كبيرا يجري فيه السفن كدجلة والفرات وكل ما يجري فيه
السفن من الانهار يكون في معنى دجلة والفرات وما لا يجري فيه السفن يكون
في حكم النهر الصغير وعامة المشايخ على ان الشركاء في النهر ان كانوا لا يحصون
فهو نهر كبير وان كانوا يحصون فيه فهو نهر صغير والصحيح انه يفوض الى راي كل
مجتهد ان استكثرهم كانوا كثيرا وان استقلهم كانوا قليلا دار بين ثلثة نفر اشترى
نصيب احدهم ثم جاء رجل واشترى نصيب الاخر ثم جاء الثالث الذي لم يبع نصيبه
كان له ان ياخذ النصيبين جميعا بالشفعة فان لم يحضر الثالث حتى جاء المشتري
الاول الى المشتري الثاني فطلب منه الشفعة كان له ذلك ويبقى له بها فيصير له النصيب

اشترى دارين مختلفين

النهر الكبير والصغير

جميعا فان جاء الثالث بعد ذلك وكان غائبا وطلب الشفعة اخذ جميع ما اشتراه الاول ونصف
ما اشتراه الثاني ولو لم يقض القاضي للمشتري الاول بما اشتراه الثاني قضى
للثالث بالنصيبين جميعا دار في سكة خاصة باعها صاحبها من رجل بلا طريق فلاهل
السكة الشفعة وكذلك لو باع ارضا بلا شرب فلاهل الشرب الشفعة ولو سفلت هذه الدار
او هذه الارض مرة اخرى فليس لهم فيها شفعة سكة غير نافذة وفي السكة دور
طريقهم واحد فيها ثم ان واحدا من اهل السكة باع دارا من اعلى السكة او
اقصاها فاهل السكة كلهم شفعا يستوي فيه الملاصق وغيره ولو كانت في السكة
سكة اخرى غير نافذة فان بيعت دار في السكة السفلى فاهلها احق بالشفعة من اهل العليا
وقد مر به آنفا ولو بيعت دار من السكة العليا فاهل العليا والسفلى فيها سواء
وان كانت السكة نافذة فبيعت دار فيها فالشفعة للجار الملازق دون المقابل و
كذلك لو ان نهرا خاصا يستقى منها ارض معدودة او كروم معدودة فبيعت
ارض من تلك الارضين او كرم من تلك الكروم فاصحاب النهر شفعا ولو كان النهر
عاما فالشفعة للملازق فالحاصل ان الشفعة تجب للخليط في نفس المبيع ثم للخليط
في حق المبيع كالشرب والطريق خاصين ثم للجار الملاصق بانه في سكة اخرى ع
سكة غير نافذة اقصاها مسجد ظهرها او طرف منها الى الطريق الاعظم بيعت فيها دار
لا شفعة لاهل الجار لان المسجد غير مملوك فصار بمنزلة الفضا وهذا اذا كان المسجد
خطة اما اذا احدثه اهل الدرب وجب لهم الشفعة فعلى هذا حكم السكك
التي اقصاها الوادي بحالين كرعامة لانهم يخرجون الى الوادي دار في اقصى الدرب
وهذه الدار نافذة الى الطريق العامة فان كان هذا طريقا للعامة فليس لاهل الدرب
ان يمنعوهم فلا شفعة لهم وان كان الطريق لصاحب الدار ولاهل الدرب بان
احدثوه ولهم منع العامة فلهم الاخذ بالشفعة نهر خاص انشرع منه اخر وباع رجل
ارضا على النهر المشرع يكون الشفعة لاهل النهر المشرع رجل اشترى ارضين
والشفيع شفيع لاحدهما بالحد الذي هو شفيعها خاصة على المختار للفتوى ط و
اذا وقع البيع فيما تجب فيه الشفعة فعلم بذلك الشفيع فان اشهد في مجلس علمه بالبيع
فهو على شفعته وان اخر بطلت شفعته والشفعة تجب بالبيع فلو طلب الشفيع
قبل البيع لا يصح طلبه ولو سلم قبل البيع فتسليمه باطل ولو سلم بعد البيع وهو
لا يعلم بالبيع شفعته ولو سكت بعد البيع ولم يطلب شفعته ولو سكت بعد
البيع ولم يطلب وهو لا يعلم بالبيع بطلت شفعته وان لم يعلم لا يبطل واذا علم
الشفيع بالبيع ينبغي ان يشهد في مجلس علمه على الطلب وهذا طلب المواثبة وهو على طلب المواثبة
الفور وان لم يشهد بعد التمكن منه بطلت ولا يبطل اذا حمد الله او بعد ما اوسم
او سمت وكذا اذا سأل عن المشتري وكمية الثمن وماهيته ولو كان في الاربعة
بعد الجمعة او قبل الظهر باتمامها لم يبطل ولو زاد على ركعتين في غيرها من السنن
بطلت ثم هذا الطلب لا يحتاج فيه الى الحضرة رجل اخبره فيه رجلان مستوران او

برجل

رجل وامرأتان فالمعتبر الطلب دون الاشهاد وانما الاشهاد للاثبات حتى لو صدقه المشتري
في الطلب لا يحتاج الى الشهود اح وطلب الشفعة على ثلاث مراتب عند السماع ان يقول
طلبتها واخذتها والثاني عند اللقاء ان يقول لي الشفعة في الدار التي اشتراها من فلان
والثالث الطلب عند القاضي يقول فلان اشترى هذه الدار وطلبت اخذها بشفعتي
مر بيدها بشفعتي هذه ولا بد من تحديد الدار ياخذها بالشفعة وتحديد دار
يحدها بها وقيل لا يحتاج الى تحديد دار يحدها ط فالحاصل ان الطلب ثلاثة انواع مواثبة
واستحقاق المواثبة عند السماع من غير سكوت ويشهد على طلبه شهودا ثم لا يمكث
حتى يذهب الى البائع والمشتري ان كان المبيع في يده او الى المبيع ويطلب عند واحد
من هؤلاء طلبا آخر وهو طلب استحقاق ويشهد عليه شهودا ع وهذا طلب التقرير
فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها
الان فاشهدوا عليه ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى زيد دار كذا وانا شفيعها بدار
كذا وانا شفيعها بها لكذا الى قدم يسلم الي فهو طلب تمليك وخصومة الشفيع اذ الطلب
الشفعة باي لفظ يفهم منه طلب الشفعة جاز حتى لو قال طلبت الشفعة واطلبها او قال
اطلبها او قال طلبت الشفعة او قال انا طالب الشفعة جاز واذا لقي المشتري يقول
اطلب الشفعة او بعبارة يفهم منه المشتري الطلب في دار اشتريتها من فلان التي
احد حدودها من كذا والثاني والثالث والرابع كذا فتسلمها الي واذا قال الشفيع للمشتري
شفاعتي خواهم بطلب الشفعة ولو جاء الشفيع الى المشتري وقال انا شفيعك
واخذ الدار منك بالشفعة بطلت شفعته لان قوله انا شفيعك كلام غير محتاج
اليه فصار لغوا كانه قال للمشتري كيف اصبحت او كيف انت وبسببه بطل شفعته
ع دار اهب رجل وهو شفيعها وهو ابن عمها ان رقبة الدار المبيعة له فخاف
انه ان ادعى رقبتها فان وصلت اليها والا فاني على شفعتي منها الان الجملة كلام و
لا تحقق السكوت عن طلب الشفعة دار بيعت وفيها دعوى لرجل هو شفيعها
فلو طلب الشفعة بطل دعواه لانه لو قدم على الدعوى كان مناقضا فلو اراد ان يطلب
الشفعة على وجه لا يبطل دعواه يقول طلبت الشفعة ان لم يثبت فيها الي الحق الذي
ادعي فيها ولو ادركت الصبية فثبتت لها خيار البلوغ ووجبت لها شفعة ايضا فطلبت
الشفعة واختارت نفسها بان قالت طلبت الشفعة واخترت نفسي او قالت
في العكس يجوز الاول منهما وبطل الثاني لانها قادرة على القران بان تقول
طلبتهما جميعا الشفعة والخيار فاذا افترقت صح الاول وبطل الثاني اشترى دارا
وهو في يد البائع فاشهد الشفيع بطلبه على البائع او على المشتري او على الدار جاز وان
اشهد بعد ما قبض المشتري فان شاء اشهد على المشتري وان شاء اشهد على الدار
ولو اشهد على البائع لا يصح لانه لا يستحق عليه شيئا كالشفيع اذا ترك الاقرب وذهب
الى الابعد وطلب الشفعة عنده وان كان الشفيع او الابعد خارج المصر بطل الشفعة
فان كان كلاهما في المصر لا يبطل استحسانا الا اذا اختار على الاقرب ولم يطلب لان طلبت

الشفعة

والشفيع اذا طلب الشفعة باى لفظ طلب يفهم منه طلب الشفعة جاز حتى لو قال طلبت
واطلبها وانا طالبها او قد طلبت الشفعة او قال الطلب الشفعة جاز لان الالفاظ
لا اعتبار بها انما العبرة للمعنى حتى ان الرستاقى اذا سمع بيع ارض فى جنبه
فقال شفعة كان ذلك منه طلبا والدار اذا كانت فى يد البايع يصح الطلب عنده وان
لم يكن فى يده لا يصح ومدة هذا الطلب مقدرة بالمكنة من الاشهاد عند واحد من
هولاء الثلثة وانما يحتاج الى طلب الاشهاد بعده مدة اذا لم يمكنه الاشهاد عند طلب
المواثبة بان سمع الشراء حال غيبته عن المشترى والبايع والدار اما اذا سمع عند حضرة
احد هولاء فطلب طلب المواثبة واشهد واشهد على ذلك فذلك يكفيه ويقوم ذلك مقام
الطلبين والشفيع اذا علم بالشراء وهو فى طريق مكة فطلب طلب المواثبة وعجز عن الاشهاد
بنفسه يوكل وكيلا ليطلب له الشفعة وان لم يفعل ومضى بطلت شفعته وان لم
يجد من يوكله ووجد فيحا كتب على يدى كتابا ويوكل وكيلا فى الكتاب فان لم يفعل
بطلت شفعته وان لم يجد وكيلا ولا فيحا لا يبطل شفعته حتى يجد الفيح الشفيع اذا
علم بالبيع فى نصف الليل ولم يقدر على الخروج فان اشهد حين اصبح صح الشفيع بالجوار
اذا خاف انه لو طلب شفعته عند القاضى والقاضى لا يرى ذلك بان كان القاضى
شافعى المذهب تبطل شفعته فلم يطلب فهو على شفعته ط اذا اخبر الشفيع بالبيع
فلم يطلب الشفعة لا يبطل شفعته ما لم يكن المخبر رجلا عدلا او رجلين فاسقين
ولو باع احد الشريكين نصيبه من الدار فقال الشريك الثانى وهو جار وهو فى موضع
واحد ان فلانا باع نصيبه فقد سلمت الشريك فقد طلبت الشفعة وسكت الجار ثم ترك
الشفيع بالشفعة ليس للجار ان يأخذ الشفعة ولو اشترى دارا الى جنبه ولم يطلب
الشفيع طلب الاشهاد وقت النظر الا انه يطلب شفعته وكذا لو اشترى دارا على
ان المشترى بالخيار ثم بعد الشفيع طلب الاشهاد يطلب شفعته احد بين اثنين
ورثا عن ابيهما واحدهما غايب لا يعلم ان له نصيبا فيبيع احدهما الاخرى بجوار هذه
فلم يطلب هو الشفعة فلما علم ان له فيها نصيبا طلب الشفعة فلا شفعة له شفيع
ظن ان المشترى للدار فلان منك فاذا هو غيره كان له الشفعة ولو اشترى
رجل دارا فقال له الشفيع قد سلمت لك شفعتها فاذا هو قد اشتراها لغيره فهو
على شفعته الشفيع اذا سلم الشفعة بعدما اخبر بالبيع بالف درهم ثم ظهر انه كان بدنانير
قيمتها الف درهم جاز التسليم انها كلها واحد رجل اشترى ضيعة بالف درهم فسمع
الشفيع فلم يطلب الشفعة ثم ان البايع حط منه خمسمائة فسمع الشفيع كان له
ان يأخذ ك اليهودى اذا سمع البيع يوم السبت فلم يطلب طلب الاشهاد بطلت شفعته
شفيع اراد ان يشهد وترك الاقرب وذهب الى الابعد يطلب الاشهاد فان كان
الشفيع فى المصر والابعد خارج المصر او على العكس بطلت شفعته وان كان الابعد
فى المصر والشفيع فى المصر لا يبطل شفعته الا اذا اجتاز على الاقرب ولم يطلب لان
نواحى المصر جعلت كمكان واحد حكما ولهذا لو اشترط ايفاء السلم فى المصر جاز وان لم يعين ناحية

لا يبطل الشفعة ما لم يكن المخبر عدلا

سمع اليهودى البيع يوم السبت

منها فلا يظهر الاقرب والابعد فى مصر واحد اشترى عقارا وغفل الشفيع وهو واقف مع الاب فسلم
الشفيع على الاب قبل ان يطلب الشفعة بطلت شفعته وان سلم على الابن لا يبطل اذا
قيل ان فلانا باع داره فسكت ساعة ثم ادعى بعد ساعة فهو تسليم الشفيع اذا علم بالبيع
وهو فى التطوع فقطعها اربعا او ستا المختار انه يبطل شفعته لانه غير معذور اشترى
دارا فجاء الشفيع فقال سلم لى نصفها بالشفعة فابى المشترى لا يبطل شفعته هو المختار
وكذا لو قال انا شفيع هذه الدار فسلم لى نصفها بالشفعة فاسلم لك النصف الثانى وابى المشترى
ولو اشترى الرجل دارا ولها شفيع بدارله فباع الشفيع داره كلها الا شقصا منها لا يبطل
شفعته لان الشقص يكفى سببا اذا اوجب الشفعة فى هبتها او باعها من انسان
لا يكون تسليما للشفعة اذا طلب الشفيع طلب المواثبة عن رجال وطلب الاشهاد وفى
على شفعته ابدا ما لم يسلم بلسانه وهو المختار الشفيع اذا طلب الشفعة فقال المشترى
هات الدراهم وخذ شفعتك فان امكنه احضار الدراهم ولم يحضر الثلثة ايام المختار انه
لا يبطل اذا قال المشترى الشفيع ان لم يحضر الثمن غدا فانت برى من الشفعة
فاجابه الى ذلك فلما جاء الغد لم يحضر الثمن يبطل شفعته لان تعليق التسليم بالشرط
صحيح لانه اسقاط المحض احضر دنانير والثمن دراهم لا يبطل شفعته اشترى دارا الى وقت
الحصاد فقال الشفيع انا اعجل الثمن واخذها بشفعته ليس له ذلك لان المشترى ملكها الى
الناس وهذه احدى الحيل لابطال الشفعة ع اشترى دارا ثم صبغها باشيا كثيرة
فجاء الشفيع بالخيار ان شاء اخذها بالشفعة واعطاه ما زاد فيها وان شاء تركها وفيه
نظر فان المشترى اذا بنى فى الدار المشفوعة بنا كان للشفيع نقض بنائه او يأخذ
النهاية يعطيهما ان ذلك ما زاد ب اشترى كرما وله شفيع غايب فاثمر الاشجار واكلها
المشترى ثم حضر الشفيع واخذها بالشفعة فان كانت الاشجار وقت قبض المشترى
ذات ولا اسدوا الطلع من الوسط لا يسقط شيئا من الثمن وان كان قد بدا الطلع
قبض المشترى يسقط ذلك بقدر ذلك ويعتبر قيمته بعد قبض المشترى الكرم وكذا
اذا كان المشترى ارضا وفيها زرع لا قيمة له فادرك الزرع وحصد المشترى ثم جاء
الشفيع واخذ الارض لا يسقط شيئا من الثمن اشترى ارضا بمائة ورفع منها التراب
وباعه بمائة ثم جاء الشفيع وطلب الشفعة اخذ الارض بنصف الثمن وهو
حسن ولو كبس المشترى الارض واعاده على ما كانت قبل ان يحضر الشفيع ثم
حضر الشفيع فقد له المشترى ارفع ما احدثت فيها لان ذلك للمشترى
س اشترى من رجل دارا وقبضها فجاء الشفيع وطلب شفعتها فسلم المشترى
اليه ثم نقد المشترى ثمنها الى البايع فوهب له البايع له خمسة دراهم من الثمن
وقد قبض المشترى من الشفيع جميع الثمن فعلم الشفيع بالهبة ليس له ان يسترد
شيئا ولو وهب البايع خمسة دراهم من المشترى قبل قبض الثمن كان الشفيع
ان يسترد ولو وكل رجلا ببيع دار فباعها بالف ثم حط عن المشترى مائة
درهم وضمن ذلك للامر فليس للشفيع ان يأخذها بالشفعة الا بالف اشترى دارا

ما لم يات بالدراهم خذ شفعتك

بنو ثمار الشفيع

بالجياد وفقد ان يرضا اخذ الشفيع بالجياد ع اشترى نصيبا من دار تقاسم البايع ثم جا الشفيع
فان كانت القسمة سعها باخذ الشفيع بالشفعة ولا يبطل القسمة وان كانت القسمة بقضا
لم ياخذ الشفيع بالشفعة ولا يبطل القسمة وان كانت القسمة سعيا فلا يبطل القسمة
على المختار ولو اشترى دارا وهما شفيعان ولا شفيع ثالث فقسماها ثم جا الشفيع الثالث
فله ان ينقض القسمة سوى كانت القسمة بقضا او بغير قضا دار بيعت ولها شفيعان
احدهما غايب فقضا القاضي للحاضر فان الثاني يطلب من الشفيع الحاضر دون المشترى هذا
اذا طلب الحاضر جميع الدار بالشفعة اما اذا طلب نصف الدار على المختار انه لا يستحق
الا نصفها بطلب شفعته وكذا لو كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما الشفعة
في نصف الدار بطلب شفعتهما الوكيل بشرا الدار اذا اشترى وقبض فجا الشفيع
وطلب الشفعة من الوكيل قبل ان يسلم الوكيل الدار الى الموكل صح وان كان تسليم
الوكيل الى الموكل لا يصح ويبطل شفعته هو المختار وهذا في الطلب اما تسليم الشفعة
من الوكيل بالشرا صحيح سوى كانت الدار في يده او لم يكن والفرق ان الطلب للتمليك
والوكيل بعد التسليم ليس بخصم في التمليك اما التسليم فاسقاط حق من الشرا والشرا
اقام بالوكيل الوكيل بطلب الشفعة اذا سلم الشفعة للمشترى جاز شفيع استولى
على الارض من غير حكم ان كان من اهل الاستنباط وقد علم ان بعض الناس
قال ذلك لا يصير فاسقا وان كان لا يعلم فهو فاسق لانه ظالم رجلان ساوما فطلب
الشفيع الشفعة بحضرتهما فقال البايع كان البيع سابق معاملة يوصد فه المشترى
على ذلك لا يصدقان على الشافع بل القول لمن يدعي جوازه اذا كان الحال يدل
عليه بان كان المبيع كثير القيمة ووقع بثمن قليل لا يباع بمثله فحينئذ
يكون القول لهما ولا شفعة للشفيع اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلفا مع
الشفيع في الثمن فالقول للاب بدعوى رجل ساكن في دار بيعت بجنبها دار
فاراد الساكن الشفعة فقال المشترى انك ساكن لا ملك لك فالقول للمشترى
واذا قال المشترى لا اعرف المدعي الشفعة دار يستحق بها الشفعة فالقول
له فان اراد الشفيع ان يحلف المشترى فله ذلك فان حلف يحلف على العلم وعليه
الفتوى المشترى اذا انكر طلب الشفعة عند سماع البيع فالقول له على البيع
مع اليمين على العلم بالله ما لم يعلم ان الشفيع حين علم بالبيع طلب وان
انكر طلب الشفيع الشفعة عند لقاه حلف على البيان ولو ادعى رجل شفعة بالبيع
قبل رجل لا يرى الشفعة بالجوار فانكر المدعى عليه قبل شفعة المدعي يحلف
بالله ما لهذا قبلك الشفعة على قول من يرى الشفعة بالجوار ك وانا
ثبتت شفعته بطلبين وابى المشترى ان يسلمها اليه فهو على شفعته ابدا
ولا يبطل شفعته بعد ذلك بترك الطلب في ظاهر الرواية وعليه الفتوى م
وروى عن محمد رحمه الله انه اذا مضى شهر ولم يطلب بطلب شفعته قال صاحب
المحيط والفتوى عليه واذا اختصما الى القاضي فالقاضي لو حل الشفيع باحضار

انكر المشترى طلب الشفعة

الثمن

الثمن فقد رضي بذلك فان احضر في المدة قضى له والا يبطل شفعته ولا ينبغي للقاضي ان يقضي
بالشفعة حتى يحضر الثمن وان قضى ولا ينفذ قضاوه وكذلك للمشترى ان يحبس حتى
ينقده وانما يملك الشفيع الدار اما بقضا القاضي او بتسليم المشترى اليه ولا يملكها
قبل ذلك فان اسقط شفعته بطل من حق لو كان المبيع كرما فاكل المشترى من ثماره سنين
لا يكون مضمونا عليه ولا يطرح عن الشفيع شي من الثمن اذا احدث الثمار
بعدما قبض المشترى واذا كان ثمن المشفوع به مثليا اخذه الشفيع بمثله والا
اخذه بقيمته وان كانت الدار في يد البايع لا يقضى بالشفعة حتى يكون المشترى والبايع
حاضرين اما حضرة البايع فلان اليد له واما حضرة المشترى فلان الملك له فاذا قضى
بحضرتهما نقد الشفيع الثمن الى البايع ويكتب العهدة عليه ويبطل البيع الذي جرى منه
وبين المشترى وان كانت الدار في يد المشترى فحضرة البايع ليس بشرط لانه لا يد له ولا
ملك فاذا قضى بالشفعة ينقد الثمن الى المشترى ويكتب العهدة عليه ولا يبطل البيع
الذي جرى بينه وبين البايع الذي جرى بينه وبين البايع والشفعة على عدد
الرؤس لا على قدر الانصبا فلو ان دار بيعت ولها شفيعان جاز ان جار
احدهما بثلاثة ابياع الدار وجوار الاخر بربعها ولاحدهما في قدر شبر
وللاخر في شبر فطلبا جميعا الشفعة فقضي بينهما ولو حضر واحد من الشفعا
واثبت الشفعة ان كان الثاني شفيعا مثل الاول يقضي له بنصف الدار وان كان
الثاني اولى من الاول يبطل القاضي شفعة الاول ويقضي للثاني وان كان
الثاني دون الاول في الشفعة فالقاضي يقضي للاول دون الثاني وكذلك
حكم الشرا لو ان رجلا اشترى دارا وهو شفيعها ثم جا شفيع مثله قضى
القاضي له بنصفها وان جا شفيع اخر اولى منه فقضى له بجميع الدار وان جا
شفيع دونه فلا شفعة له واذا اختلف الشفيع والمشترى في الثمن فالقول
في ذلك قول المشترى والشفيع بالخيار ان شا اخذ بالثمن الذي قاله المشترى
وان شا تركه ولو ان البايع صدق الشفيع ينظر ان لم يقبض البايع باستيفا الثمن
فالقول قول البايع وياخذ الشفيع بذلك ولا يصدق المشترى على الزيادة
وان كان البايع اقر باستيفا الثمن قبل ذلك فلا يصدق البايع والقول قول
المشترى هذا اذا لم يقم لاحدهما بينة فان اقام لاحدهما بينة قبلت
وان اقاما جميعا فالبينة بينة الشفيع وللشفيع خيار الرؤية فيما ياخذ الشفعة
اخذ الدار بالشفعة بمنزلة المشترى المستقبل ويثبت فيه من الحقوق ما يثبت في
الشرا المستقبل نحو خيار الرؤية والرد بالعيب فان كان المشترى قد راها ولم
يرا الشفيع او ابرا البايع عن العيوب لا يبطل خيار الشفيع بالرد ولو كان الثمن
على المشترى موجلا لا يكون الاجل ثابتا للشفيع وهو بالخيار ان شا عجل واخذ
الدار وان شا انتظر محل الاجل وكذلك اذا اشتراها المشترى على انه بالخيار ثم اخذ
ها الشفيع فليس له ردها بخيار الشرط ولو اشترى من رجلين صفقة واحدة او متفرقتين

الشفيع ان ياخذ حصة احد المشترين بما قام عليه وان كان المشتري واحدا اشتراها
لنفسه او لجماعة بوكالتهم والبايع واحدا وجماعة بصفقة واحدة كان للشفيع ان ياخذ
الكل او يدع ولو كان المشتري جماعة اشتروا لانفسهم ولاحد بتوكيله صفقة واحدة
او متفرقة للشفيع ان ياخذ نصيب احدهم ولو ان رجلا اشترى ارضين او دارين او دارا وضيعة
والداران متلاصقان في قرية واحدة او قريتين وشفيعهما واحد كان له ان ياخذهما
جميعا او يدع ولو كان شفيعهما مختلفين كان لكل شفيع ان ياخذ شفعته والشفعة لا تورث
فلو بيعت دار وطلب الشفيع طلبين ثم مات قبل الاخذ بقضاء او بتسليم المشتري اليه واراد
الورثة اخذه ليس لهم ذلك ولو ملكها بالقضا او الاخذ بالتسليم اليه يكون ميراثا لورثته
وان باعه المشتري قبل حضور الشفيع ثم حضر الشفيع فهو بالخيار ان شاء اخذ
بالبيع الاول وان شاء بالبيع الثاني وان اخذه بالاول انفسخ الثاني
وان اخذه بالثاني تم البيعان ولو وجد الشفيع المشتري الثاني
والدار في يده والمشتري الاول غايب فاراد ان ياخذ الدار بالبيع
الثاني له ذلك وحضرة المشتري الاول ليس بشرط وان اراد
الاخذ بالبيع الاول ليس له ذلك حتى يحضر المشتري الاول والثاني
ولو باع نصف الدار ثم باع كلها ان اراد الاخذ بالبيع الاول اخذه
جميع الدار وان اراد بالبيع الثاني اخذه النصف تبطل
شفعته في النصف الذي بيع في البيع الاول ولو وهب المشتري الاول
جميع الدار وسلمها الى الموهوب له ثم حضر الشفيع والمشتري والموهوب له حاضر
ان له الاخذ بالشفعة بالبيع الاول دون الهبة فان اخذها بطلت الهبة والثمن للمشتري
وان حضر الشفيع ووجد الموهوب له فلا خصومة معه حتى يحضر المشتري ولو وهب
المشتري نصف الدار مقسوما وسلمها ثم حضر الشفيع واراد اخذ النصف بالبيع الاول
بنصف الثمن ليس له ذلك وانما ياخذ جميع الدار بجميع الثمن او يترك والثمن يكون للمشتري
دون الموهوب له ولو اشترى نصف دار مشاعا ثم جاء الشفيع وطلب الشفعة فالقاضي
يقضي له بنصف المشتري مقسوما بل ليس له ان يبطل قسمته سوا كانت القسمة بقضاء
القاضي او بغير قضاء ونصيب المشتري وقع من جانب الشفيع او جانب اخر وللشفيع
ان يمتنع من اخذ المبيع بالشفعة وان بدا له المشتري حتى يقضي القاضي له
من اشترى دارا وقبضها وبنى فيها ثم حضر الشفيع فان القاضي يقضي بالشفعة
ويامر المشتري بنقض البنا وكذلك لو غرس الا اذا كان في القلع نقصان في
الارض واراد الشفيع ان ياخذها مع البنا والاغراس بقيمتها مقلوعة فله ذلك
ولو ان المشتري زرع في الارض ثم حضر الشفيع فالمشتري لا يجبر على قلعه لكن ينتظر
وقت الادراك ثم يقضي للشفيع ولو جعلها المشتري مسجدا او مقبرة للمسلمين او
رباطا ثم حضر الشفيع له ان ياخذها ويبطل جميع ما صنع ومن باع انه بالخيار لم يكن للشفيع
اخذها بالشفعة حتى ينقطع خيار البايع ولو كان الخيار للمشتري كان للشفيع ان ياخذها

اشترى ... (هامش)

بالشفعة لان المبيع خرج من ملك البايع الا ترى انه لو ترتب بيع الدار من زيد وانكره زيد
يثبت للشفيع الشفعة لانقطاع حق البايع وان لم يثبت ملك المشتري ولو كان البيع
بشرط الخيار لهما جميعا فلا شفعة لاجل خيار البايع ولو شرط البايع الخيار للشفيع
فلا شفعة وان اجاز الشفيع البيع جاز ويطلب شفعته لان البيع قديم من جهة الشفيع
فصار كانه باع وان فسخ فلا شفعة لان ملك البايع لم يزل والحيلة فيه ان لا يجيز ولا
يفسخ حتى يصير البايع او يفسخ بمضي المدة وكذلك لو باع داره على ان يضمن له الشفيع
الثمن عن المشتري والشفيع حاضر فضمن جاز ولا شفعة لان البيع قديم من جهته
وكذلك لو اشترى على ان يضمن الشفيع له الثمن عن البايع والشفيع حاضر وضمن
جاز البيع ولا شفعة له لان البيع تم بضمانه وكل من باع او بيع له فلا شفعة له لان
البيع تم بضمانه وكل من اشترى او اشتري له فله الشفعة صح واذا اتفق البايع و
المشتري ان الشفيع علم بالشراء منذ ايام ثم اختلفا بعد ذلك في الطلب فقال
الشفيع طلبت منذ علمت وقال المشتري طلبت فالقول قول المشتري وعلى الشفيع البينة
ولو قال الشفيع علمت الساعة وانا اطلبها وقال المشتري علمت قبل ذلك ولم تطلب
فالقول قول الشفيع المشتري اذا انكر طلب الشفيع الشفعة عند سماع البيع يحلف
على العلم وان انكر كليه عند لقائه حلف على البتات وان قال المشتري للقاضي
حلفه بالله لقد طلب هذه الشفعة طلبا صحيحا ساعة علمه بالشراء
من غير توقف ولا تاخير حلف القاضي على ذلك فان اقام بينة ان الشفيع علم بالبيع عند
زمان ولم يطلب الشفعة واقام الشفيع بينة انه طلب الشفعة حين علم بالبيع فالبينة
بينة الشفيع والقاضي يقضي بينهما بالشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن ويكون للمشتري حق الامساك لاجل
الثمن شفيعان جاز ان احدهما غايب فخاصم الحاضر المشتري الى قاضي لا يرى الشفعة بالجوار فقال
القاضي له لا شفعة لك او قال بطلت شفعتك ثم قدم الشفيع الاخر وخاصم المشتري الى قاضي يرى الشفعة بالجوار
فانه يقضي له بجميع الدار وان طلب الاول القضا من هذا القاضي فالقاضي لا يقضي له بشي رجل اشترى من اخر
دارا بالف درهم وباعها من آخر بالفي درهم وسلمها ثم حضر الشفيع واراد ان ياخذ الدار بالبيع الاول يشترط
حضرة المشتري الاول شفيعان احدهما حاضر فطلب الحاضر الشفعة في النصف ظنا منه انه لا شفعة له الا في
النصف بطلت شفعته وكذلك لو كانا حاضرين وطلب كل واحد منهما الشفعة في النصف لان السكوت
عن طلب الباقي تسليم في النصف المسكوت عنه فاذا بطلت شفعته في النصف بطل في الكل رجل اشترى
دارا فجاء الشفيع وقال سلم لي نصفها بالشفعة فابى المشتري لا تبطل شفعته وهو الصحيح
وكذا لو قال الشفيع انا شفيع هذه الدار فسلم لي نصفها بالشفعة واسلم لك النصف
الباقي ولو اخبر الشفيع ان المشتري فلان فسلم الشفعة فاذا المشتري فلان مع غيره بطلت
شفعته في نصيب الذي سلم واخذ نصيب غيره ولو اخبر بشرا النصف فسلم ثم ظهر انه اشترى
الكل فله الشفعة ولو اخبر بشرا الكل فسلم ثم ظهر انه اشترى النصف فلا شفعة له وهذا
اذا كان ثمن النصف مثل ثمن الكل بان اخبر انه اشترى النصف بخمسمائة يكون على شفعته
ولو اخبر ان الثمن شي من ذوات القيم فسلم ثم ظهر انه كان مكيلا او موزونا او اخبر ان الثمن
الف درهم فاذا هو مكيل او موزون فهو على شفعته على كل حال ولو اخبر ان الثمن شي

من ذوات القيم بان اخبر ان الثمن دار فاذا الثمن عبد فهو على شفعته على كل حال وقيل هذا اذا كان قيمته ما ظهر اقل من قيمة ما اخبر به وغير صحيح فيما اذا قيمة ما ظهر مثل قيمة ما اخبر به وغير صحيح فيما اذا كان قيمة ما ظهر مثل قيمة ما اخبر به او اكثر ولو قال لك شفعة هذه الدار ان كنت اشتريت لنفسك فان كان اشتراها اخبره كان الشفيع على شفعته ولو اكرهه على اسقاط الشفعة فاسقط لا يبطل حقه في الشفعة واذا قال الشفيع البايع او للمشتري وهو وكيل اخبر سلمت لك بيعك او شراءك فهو تسليم الشفعة ولو قال ذلك الاجنبي ان كان ذلك مسبوقا بالسؤال يصح وان كان ابتداء كلام لا يصح واذا قال المشتري للشفيع انا ابيعها منك بما اخذت فلا فائدة لك في الاخذ فيقول الشفيع نعم او يقول اشتريت بطلت منه شفعته وانه مكروه بالاجماع رجل جعل بيتا من داره هبة لرجل ثم باع بقية الدار منه فلا شفعة لا باس به وقيل يكره والحيلة التي يبطل رغبة الشفيع في الاخذ بالشفعة ان يبيع عشر الدار من المشتري بتسعة اعشار الثمن ثم يبيع تسعة اعشار الدار بعشر الثمن فلا يرغب الشفيع في اخذ العشر لكثرة الثمن ولا حق له في الباقي لكون المشتري شريكا فهو مقدم في حق الشفعة ولو ان المشتري في هذه الصورة خاف انه لو اشترى العشر بتسعة اعشار الثمن لا يبيع البايع الباقي فالمشتري بعشر الثمن فالحيلة في ذلك للمشتري ان يشتري العشر على خيار ثلثة ايام حتى ان البايع ابى بيع الباقي فالمشتري ينقض البيع بحكم الخيار ولو ان البايع خاف في هذه الصورة انه ان باع الباقي بعشر الثمن يفسخ المشتري البيع في العشر الاول بحكم الخيار فالحيلة للبايع ان يبيع الباقي بشرط الخيار لنفسه ثلثة ايام ثم يخيران البيع معا او توكل كل واحد منهما وكيلا باجازة البيع بشرط على وكيله ان يجيز بشرط ان يجيز صاحبه ولا يجيز ان لم يجز صاحبه ومنها ان يشتري الدار بثمن كثير ثم يعطي المشتري بذلك شيئا من نقد جنسه هو اقل قيمة منه فالشفيع ياخذها بالثمن الاول ولا يرغب فيه لكثرته ومما يقل به رغبة الشفيع ان يبيع صاحب الدار البناء من الدار لتعلقه المشتري بثمن قليل ويبيع الساحة بثمن كثير فلا يجب للشفيع الشفعة في البناء ويجب في الساحة ويكون الشفيع لا يرغب في تلك الساحة بالشفعة لكثرة الثمن ومنها ان قيمة الدار اذا كانت الدار الف درهم يبيع يشتري الدار شيئا من اعيان ماله قيمتها الف بالغبن حتى يجب للمشتري على بايع الدار الف درهم ثم يشتري مشتري الدار بالف درهم ثم يقع المقاصة بين الثمنين وحينئذ لا يرغب الشفيع في تملك الدار بالشفعة بالف درهم لكثرة الثمن وقلة القيمة والحيل التي يمنع الشفعة ايضا انواع منها ان يهب البايع بيتا معلوما من الدار بطريقه الى باب الدار او يتصدق بجواز الهبة والصدقة ثم يبيع بقية الدار منه بثمن الكل فيصير ابطال الشفعة من الجار ومنها ان يبيع صاحب الدار من المشتري ثوبا لبيد بما يجيز من مائة جزء من داره ثم يشتري لمضي اليوم او يشترط التعجيل حتى ملك ذلك الجزء ثم يبيع الباقي منه فيكون لجار الشفعة لا في الجزء ولا في الباقي ومنها ان يوكل الشفيع ببيعها فاذا باعها بطلت شفعته ومنها ان يبيع بشرط الخيار للشفيع ثلثة ايام او بضمن الثمن للبايع فاذا ضمن بطلت شفعته ومنها ان يبيعها بشرط الخيار للشفيع فلا شفعة له قبل اسقاط الخيار فاذا اسقط الخيار بطلت شفعته ولا حيلة لاسقاط اسقاط الشفعة ومنها ان يبيع من الدار بناها ومن الكرم اشجاره اولا بقليل الثمن ثم بيع الارض بكثير الثمن ومنها ان يبيع الحائط الذي منه وبين الجار باصله بثمن كثير ثم يبيع بقية الدار بقليل الثمن فلا شفعة في الدار

الحائط حاصله او هب الحائط باصله له او الاوض من الجانب الذي يلي الجار وسلمه اليه ثم يبيع الباقي منه او يبيع الدار بكف من الدنانير غير معلومة المقدار او بما به مثلو ويتقطعه بغره مجهولة المقدار وتعين وهذه كلها لابطال الشفعة قبل البيع وبعد البيع ان يقول المشتري للشفيع صالحتك على كذا على ان تسلم لي شفعتك فقال قبلت بطلت شفعته ولا يجب شيئا والحيلة في ابطال الشفعة بعد ثبوتها يكره لانه ابطال حق واجب واما قبل الثبوت فلا باس به هو المختار والحيل في منع وجوب الزكوة يكره بالاجماع ويبطل الشفعة بموت الشفيع وبتسلم الكل او النصف وبصلحه عن الشفعة بعوض وبيع المشفوع به قبل القضاء بالشفعة وبضمان الدرك عن البايع وتسليمها في المجلس بعد الاجابة وكذلك اذا طلبها منه بولنه او اخذها مزارعة او معاملة وكل ذلك اذا كان بعد العلم بالشراء ولا يبطل بموت المشتري ولا شفعة لوكيل البايع ولوكيل المشتري الشفعة ومن باع منهما ثم باع الباقي بالشفعة في البيع الاول ولا لغير المشتري دارا فلم يقبض حتى بيعت بجنبها دار فله الشفعة لانه ملكه فثبت له الجوار ولو رضي له بدار ولم يقبض حتى بيعت دار بجنبها ثم قبل الرضيد فلا شفعة له ولو مات قبل ان يعلم بالرضيد ثم بيعت الدار بجنبها فان للورثة شفعتها فلم ذلك اسلم دارا في حنطة فسلم الشفيع الشفعة ثم افترقا قبل القبض بطل السلم ولا شفعة للشفيع لانه هو فسخ ليس بعقد جديد ان لم يفترقا حتى تقابضا ثم افترقا فللشفيع فيها الشفعة ولو يبيع بيعها ان للشفيع والشفيع الشفعة وهو المختار لانه باع المملوك رجل له ارض وقف عليه فاشترى رجل ارضا اخرى بجنبها ليس لصاحب الارض الموقوفة شفعة لان الشفعة لحق الملك ولا ملك له وكذا لو بيعت بجنب دار الوقف فلا شفعة للوقف حتى ان القيم لا ياخذها لان الموقوف ليست بمملوك لاحد والشفعة تجب لحق الملك اشتريا دار لابنه الصغير الذي هو شفيعها فاراد ان ياخذها بالشفعة كان له ذلك ويقول اشتريت وطلبت الشفعة والوصي كالاب الا انه يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرفع الى القاضي حتى ينصب عن الصبي فياخذ الوصي منها الشفعة ويسلم الثمن اليه ثم هو يسلم الى الوصي ولو توكل الرجل عن الغير بشراء دار هو شفيعها يثبت له الشفعة فيطلب من الموكل لان الوكيل لم يملك بالشراء رجل جعل داره وقفها لاخر فبيعت دار الى جنبها فشفعتها للذي وصي له بالرقبة رجل اجر داره هذه معلومة ثم باعها قبل مضي المدة والمستاجر شفيعها في البيع جائز بين البايع والمشتري موقوف في حق المستاجر لقيام الاجارة فان اجازة المستاجر نفذ في حقه وقدر البايع على التسليم لانه يطلب الاجارة وكان للمستاجر الشفعة لاجل نزل بحق البايع لكن طلب الشفعة بطلت الاجارة ولو اخذ الرجل ارضا فزرعها فلما كان الزرع بقلا اشترى المزارع الارض مع نصيب رب الارض من الزرع ثم جاء الشفيع فله الشفعة في الارض وفي نصيب الزرع لكن له ان ياخذ حتى يدرك الزرع ولو قال المشتري بعت كان البيع بيع وفاء والشفيع يقول لا بل كان باتا فالقول الشفيع الا اذا كان الثمن قليلا اسلم دارا في مائة قفيز ثم افترقا قبل قبض الدار بطل السلم والشفعة للشفيع لان العقد فيه فاسد ولا شفعة في العقد الفاسد فان لم يفترقا حتى تقابضا السلم ثم افترقا فللشفيع فيها الشفعة رجل له ارض لها خراج كثير ومرور فوجهها فلم يقبل منه فقال اعطي مع الارض كذا فلم يقبل ايضا وكانت له دار قيمتها الف فباع الدار مع الارض الف والدار شفيع فلم ياخذها ان كانت الارض بحال لا يشتريها احد ولكنها بحال ينتفع بها ينظر الى قيمتها في اخر الوقت الذي ذهبت رغبات الناس عنها فينظر كم كانت قيمتها اذ ذاك وينقسم الثمن على ذلك رجل اشترى عقارا بدراهم جزافا وانفق المتبايعان انهما لا يعلمان مقدار الدراهم وقد هلكت في يد البايع بعد التقابض فالشفيع على القول باحد الدار بالشفعة ثم يعطي الثمن على زعمه الا اذا اثبت المشتري زيادة عليه وقيل لا شفعة للشفيع وقد مر ولو ان رجلا ورث دارا فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة ثم بيعت دار اخرى بجنب الدار الثانية ثم بيعت الدار

رجلا وصي

المورثه فطلب مستحق الشفعه فانه ياخذ الدار الثانيه وكون الوارث احق بالدار الثالثه رجل اشترى دارا
وهو شفيعها بالجوار فطلب جار اخر منها الشفعه فسلم المشتري الدار كلها كان نصف الدار بالشفعه والنصف الباقي
بتسلم الشفعه في البيع بتسلم في الهبه بشرط العوض حتى ان الشفيع اذا اخبر بالبيع وسلم الشفعه ثم تبين انه كان بيعا او كان هبة
بشرط العوض فلا شفعة له وكذا على العكس كتاب القسمة وهو في الاصل رفع الشيوع و
قطع الشركة قال الله ونبئهم ان الماء قسمة بينهم اي غير شايع ولا مشترك بل لهم يوم وللناقة يوم
ومعنى قسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنايم انه افردها وقطع الشركة فيها وهذا المعنى يجي
في الشرع الا انه يقع تارة افرازا ويعني الانفصال وتارة مبايعه ومعاوضه وهي مشروعة بالكتاب وهو قوله
تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الايه بين الاربعة وهو معنى القسمه والسنه وهو انه صلى الله عليه
وسلم قسم الغنايم والمواريث وقسم خيبر بين اصحابه وعليه اجماع المسلمين ولان المشترك لا يمكنها الانتفاع
قسمة للحاجة الى القسمة ليصل كل واحد الى المنفعه بملكه فالحاصل ان القسمه امر مشروع وهو تعيين الحق
الشايع ثم هي لا تخلو عن معنى المبادله لان ما يجتمع لاحدهما بعضه كان له وبعضه لصاحبه فهو ياخذه
عوضا عما بقي من حقه في نصيب صاحبه وكان مبادلة وافرازا والافراز هو الظاهر في المكيلات والموزونات
وساير المثليات لعدم التفاوت حتى كان لاحدهما ان ياخذ نصيبه حال غيبة صاحبه ولو بيعه مرابحة
على نصف الثمن ومعنى المبادلة هو الظاهر في الحيوانات والعروض والعقار وكل ما ليس بمثلي حتى لا يكون
لاحدهما اخذ نصيبه مع غيبة الاخر ولو اقتسما فليس له بيعه مرابحة لانما اخذ ليس بمثلي لما ترك على صاحبه
الا انه يجبر الممتنع منها على القسمة اذا اتحد الجنس كالابل والبقر والغنم تتميما للمنفعه فان الطالب
يسال القاضي ان يخصه بنصيبه ويمنع غيره من الانتفاع به فيجيبه القاضي الى ذلك لانه نصب للدفع
ودفع الظالم والاجبار على المبادلة جايز اذا تعلق بها حق الغير كالمشتري مع الشفيع والمديون يجبر
على بيع ملكه لقضاء الدين ولا يجبر عند اختلاف الجنس كالحيوان مع العقار والابل مع الخيل لتعذر
المعادلة فيه لتفاوت الفاحش بينهما في المقصود وكذلك الثياب اذا اختلف اجناسها والنوبان
اذا اختلف قيمتها وينبغي للقاضي ان ينصب قاسما عدلا مامونا عالما بالقسمة ورزقه من بيت
المال ليقسم بلا اجر وهو احب لانه انفع للناس وان نصب لا بالاجر احد من القاسمين صحيح لانه
يعمل لهم وهو على عدد رؤوس المتقاسمين لا على قدر الانصباء ولا يجبر الناس على قاسم واحد
اذا لم يتقدروا اجرة ولا يترك القسام يشتركون اخ وصحت القسمة برضاء الشركاء الا عند صغر
احدهم فيحتاج الى امر القاضي لانه لا ولاية له عليهم جماعة في ايديهم عقار وطلبوا من القاضي قسمته
وادعوا انه ميراث لم يقسم حتى يقيموا البينة على الوفاة وعدد الورثة اخ وان ادعوا الملك ولم يذكروا كيف
انتقل قسمة بينهم وفي الجامع الصغير ارض ادعاها رجلان واقاما البينة انها في ايديهما واراد القسمة لم
يقسمها حتى يقيما البينة انها لهما لاحتمال ان يكون غيرهما واذا حضر وارثان واقام البينة على الوفاة وعدد
الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غايب قسمها القاضي بطلب الحاضرين ونصب وكيلا يقبض نصيب
الغايب وكذا لو كان مكان الغايب صبيا تقسم وينصب وصيا يقبض نصيبه ولو كانا
مشتريين لم يقسم مع غيبة احدهم وان اقاموا البينة على الشراء وان كان العقار
في يد الوارث الغايب او شيء منه لم يقسم وكذا اذا كان في يد مودعه او في يد
الصغير وان حضر وارث واحد لم يقسم وان اقام البينة ولو كان الحاضر كبيرا او صغيرا نصب

القاضي عن الصغير وصيا وقسم اذا اقيمت البينة وكذا اذا حضر وارث كبير وموصى له بالثلث
فيها مطلبا القسمة واقاما البينة على الميراث والوصية ع واذا طلب احد الشركاء
القسمة وكل منهم ينتفع بنصيبه قسم بينهم وان كان يستضرون لا يقسم اعلم ان القسمة
على ضربين قسمة يتولاها الشركاء بانفسهم فيجوز وان كان فيها ضرر وقسمة يتولاها الحاكم او
امينه فلا يجوز فيما فيه ضرر عليهم كالحايط والبئر لان القاضي نصب لدفع الضرر فلا
يجوز له فعل الضرر وان طلب من القاضي في رواية لا يقسم وفي رواية يقسم وان
كان احدهما ينتفع بنصيبه والاخر يستضر قسم بطلب المنتفع ويطلب الاخر على الاصح
ايضا لانه لا اعتبار للضرر مع الرضاء كما اذا اقتسما بانفسهما ولا يقسم الجواهر والرقيق
والحمام والحايط والبئر بين اثنين والرحى لا بتراضيهم وكذا كل ما في قسمه ضرر كالباب
الصغير والحانوت والقميص ويقسم كل واحد من الدور والاراضي والحوانيت وحده
وان كانت دور مشتركة في مصر واحد او في اراضي متفرقة قسم كل دار وارض على حدتها
وهو المختار ويقسم البيوت قسمة واحدة والمنازل ان كانت في دار واحدة
متلازقة كالبيوت وان كانت متفرقة يقسم كل منزل على حدة سوا كانت في
دار او محال واذا قسم الدار يقسم العرصة بالذراع والبنا بالقيمة ويجوز ان يفضل
بعضهم على البعض ولو اختلفوا في الطريق فقال بعضهم يدفع طريقا مشاعا وامتنع
الاخر فان كان يستقيم لكل واحد طريق واحد في نصيبه قسم بينهم بغير طريق وان
كان لا يستقيم رفع بينهم طريق ولا يلتفت الى الممتنع فيجعل الطريق على باب الدار وطريق
الارض قدر ما يمر فيه الثور في نصيب احدهما واغصانها متدلية في نصيب الاخر لا يجبر
على قطعها لانه استحق الشجرة باغصانها وعليه الفتوى وللاحد الشريكين ان يجعل في
نصيبه بئرا او بالوعة وسردابا او حماما وان كان يضر بحايط جاره وداره وليس للاخر
لكن لصاحب الحايط ان يفتح فيه بابا وان يبني دارا والكف عما يؤذي الجار احسن
ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل وعند محمد رحمه الله بالقيمة وعليه الفتوى
اخ واذا كان سفل لا علو عليه وعلو لا سفل له وسفل له علو قوم كل واحد على حدة
وقسم بالقيمة ولا معتبر بغير ذلك فان قسم بينهم ولاحدهم مسيل في ملك الاخر وطريق لم
يشترط في القسمة فان امكن صرف الطريق والمسيل عنه ليس له ان يستطرق ويسيل
في نصيب الاخر وان لم يمكن فسخت القسمة ع دار في يدي رجلين وطلبا جميعا القسمة
وتراضيا ليس بنصيب كل واحد منهما ما ينتفع به فان القاضي يقسم ذلك بينهما لان الملك لهما
وقد تراضيا به وان طلب احدهما القسمة وابى الاخر يقسم ثم المشترك بين الجماعة اذا
طلب احدهم القسمة وابى الاخر فهو على ثلثة اوجه اما ان لا يكون فيه تفاوت
ويمكن اعتبار التفاوت في المنفعة كالدراهم والدنانير والمكيلات والموزونات
او يدخل فيها التفاوت نحو الثياب من صنف واحد او يكثر فيه التفاوت بان كانت
الثياب من اجناس مختلفة ففي الوجه الاول والثاني القاضي يقسم وفي الوجه الثالث
لا يجبرهم حتى يتراضوا فيما بينهم ط دار بين رجلين او ارضان او كرمان او منزلان

[illegible]

الى البعض

او بيتان فالجواب في الاصلين والكرميين كالجواب في دارين واما البيتان فانه يجمع كل واحد
منهما في بيت على حدة بالاجماع والمنزلان مضى تفسيرهما والبيت اسم لبيت واحد له دهليز و
المنزل اسم لما يشتمل على بيوت وصحن مسقف ومطبخ يسكنه الرجل بعياله والدار اسم لما
يشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف فكان المنزل فوق البيت دون الدار و
قسمة الغنيمة تجري في الاجناس المختلفة وكان المعنى في ذلك ان حق الغانمين في معنى المالية
دون العين حتى كان للامام بيع الغنائم وقسمة الثمن فاما شركة الملك فحق الشركاء في العين
والمال اذا كانت الدار بين قوم بغير ميراث ولم يكن فيهم غائب فانه يقسمها بينهم ولا يطلب
منهم البينة واما اذا كان فيهم غائب لا يقسم بينهم بخلاف ما اذا كان بطريق الارث [illegible]
ورثنا قرية عن ابيهما فقبل ان يقتسما مات احدهما وترك نصيبهما ميراثا لورثته بحضرة ورثة
الميت الثاني وفيهم غائب واقاموا بينة على ميراثهم عن ابيهم عن جدهم قسمها القاضي
بينهم وافرز نصيب غيبهم وكذلك لو حضر عمهم وغاب بعضهم قسمها القاضي بينهم واذا

الوارث

اشترى رجل من احد الورثة بعض نصيبه ثم حضر البايع والمشتري وطلبا القسمة فالقاضي
لا يقسم بينهما حتى يحضر وارث آخر غير البايع ولو حضر المشتري من الوارث ووارث
آخر وغاب الوارث البايع واقام المشتري بينة على شرائه ولم يقبض المشتري لم يقبل
بينة المشتري على الشركة من الغائب وان كان المشتري قبض الدار وسكن معهم ثم القسمة
بينه وبين وارث آخر غير البايع واقام البينة على ما ذكرنا فالقاضي يقسم الدار واذا
كانت الدار بين اثنين ولاحدهما قدر النصف وللآخر قدر الثلث ورفعا
طريقا بينهما قدر السدس فجاز ذلك ولو شرطا ان يكون الطريق لصاحب الاقل والآخر

بيع حق المرور

قيمة حق المرور فهو جائز وهذه المسئلة دليل على جواز بيع حق المرور واذا كان زرع
بين رجلين فارادا قسمة الزرع فيما بينهما دون الارض فالقاضي لا يقسم وان طلبا منه
القسمة ولو اقتسما الزرع بانفسهما فان كان الزرع قصيلا لا يجوز فان كان الزرع
بعد ان اقتسما بشرط الترك لا يجوز وان اقتسما بشرط القلع جاز وقسمة الطلع
بدون النخل كقسمة الزرع قبل الادراك بدون الارض دار بين رجلين تتفق زراعا
قيمة عشرة اذرع منها من الجانب مثل قيمة العشرين من الجانب الآخر لما لاجل البناء او
لمعنى من المعاني فاقتسما على ان يكون لاحدهما هذه العشرة وللآخر العشرون
فهذه القسمة جائزة وان اقتسما العرصة بالسوية بصفين وشرطا ان من وقع البناء
في نصيبه اعطى الآخر قيمة نصف البناء فهذا على وجهين الاول ان يقوموا البناء قبل
العقد وقت القسمة وفي هذا الوجه يجوز وان يقوموا البناء وقت القسمة فالقسمة فاسدة
قياسا جائزة استحسانا واذا كانت الدار بين رجلين فاقتسما على ان ياخذ احدهما

اذا اقتسما على ان ياخذ احدهما البناء

الارض كله وياخذ الآخر البناء كله ولا شيء له من الارض فهذا على ثلثة اوجه الاول
اذا شرطا في القسمة على المشروع له البناء قلع البناء وفي هذا الوجه القسمة جائزة
وان سكتا عن القلع ولم يشرطاه جازت القسمة ايضا وان شرطا ترك البناء فالقسمة
فاسدة وان وقع الحائط في احد القسمين وعليه جذوع الآخر فاراد صاحب الحائط ان

يرفع الجذوع عن الحائط ليس له ذلك الا ان يكونا شرطا في القسمة رفع الجذوع ولانه مشكل لان القسمة في
معنى البيع وبيع الجذوع بهذا الشرط لا يجوز فكذا القسمة ولو ان ضيعة بين خمسة من الورثة واحد منهم
صغير واثنان غائبان واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب الحاضر بالقسمة عند القاضي وجعل
الوصية فالقاضي يامر شريكه بالقسمة ويجعل وكيلا عن الغائب والصغير قسمة العدس حتى يكون

اقتسام التبن بالجوالق

بالوزن بالقبان او بالميزان او بالكيل الصحيح حتى ان ارادا ان يتقاسما التبن بينهما بالجوالق جاز لان
التفاوت فيه قليل دار بين قوم اقتسموها فوقع في نصيب احدهم سفينها حمامات فان لم يذكر طرق
الحمامات فهي بينهم كما كانت وان ذكروها فان كانت لا توجد الحصص فالقسمة فاسدة وان كانت
الحمامات توخذ بغير حصصها فالقسمة جائزة وهذا اذا اقتسموها حال اجتماعها فالحصة وان كانت
حال التفريق فالقسمة فاسدة واذا اقتسم الورثة الدار بينهم واشهدوا على انفسهم بالقسمة ادعت
امراة الميت مهرها واقامت عليه البينة فلها ان تنقض القسمة ولا يكون قسمتها واقرارها بالميراث
خروجا من دينها ولو ان وارثا ادعى الابن اصغر وصية بالثلث واقام البينة وقد قسموا الدار لا
يبطل حق ابنه في الوصية الا ان الاب ليس له ان يبطل وصية ابنه ولا ان يبطل القسمة وللابن اذا
كبر ان يطلب حقه ويرد القسمة واذا لم يكن التركة مستغرقة بالدين فالقاضي يقسم مقدار الدين و
يقسم الباقي ولا ياخذ كفيلا واذا اراد القاضي ان يقسم التركة ولم يعلم بالدين ساله هل على الميت
دين فان قالوا نعم ساله عن مقداره وان قالوا لا فالقول قولهم ويقسمها القاضي حينئذ فان ظهر بعد ذلك
دين نقض القاضي القسمة وهذا اذا لم يكن للميت مال آخر سوى ما تقاسموا او لم يعزلوا نصيب الغريم
ولو ظهر وارث آخر لم يعرفه الشهود او ظهر موصى له بالثلث فان القاضي ينقض القسمة ثم يبدأ بقضاء
دين الغريم ذلك وان قالت الورثة نحن نقضي حق هذا الوارث والموصى له من مالنا فالقاضي لا
ينقض القسمة وكذا لو قضى واحد من الورثة حق الغريم من ماله على ان لا يرجع في التركة فالقاضي لا
ينقض القسمة بل يمضيها اما اذا شرط الرجوع او سكت فالقسمة بل يمضيها اما اذا شرط الرجوع او سكت
فالقسمة مردودة الا ان يقضوا حق الوارث الذي ظهر وحق الغريم من مالهم وقسمة الوصي على الولد
صحيحة وعلى الموصى له غير صحيحة ولو ادعى عينا من اعيان التركة انها له اشتراها من الميت او وهبها

ادعى بعد تمام القسمة

الميت وسلم اليه بعد تمام القسمة لا يسمع دعواه ولو اقر الرجل ان فلانا مات وترك هذه الدار
والارض ميراثا ثم ادعى بعد ذلك ان الميت اوصى له بثلثه او ادعى دينا قبلت منه القسمة اذا وقعت
بين الشركاء في دار او ارض ثم استحق شيئا منها فالمسئلة على ثلثة اوجه الاول ان يستحق

سهو بعد القسمة

شائع من الكل بان استحق نصف كل الدار مثلا فالقسمة فاسدة الثاني ان يستحق جزء بعينه
مما اصاب واحد منهم فالقسمة صحيحة فيما بقي بعد الاستحقاق وكان للمستحق عليه الخيار
ان شاء نقض وعاد الامر الى ما كان قبل القسمة فيستانفان القسمة فيما وراء المستحق وان
شاء امضى القسمة ورجع على صاحبه بعوض المستحق وذلك ربع ما في يد صاحبه مثلا ان كان
المستحق نصف نصيب المستحق عليه الوجه الثالث ان يستحق جزء شائع مما اصاب واحدا منهم
وفي هذا الوجه القسمة لا تنفسخ والمستحق عليه بالخيار ولو كان باع احدهما نصف ما اصابه
بالقسمة ثم استحق ما بقي له فانه يرجع على صاحبه بربع ما في يده كالآخر بخلاف ما قبل البيع حيث يجب
ثلثة اوجه ورثوا دورا ثلاثا اخذ كل واحد منهم دارا ثم استحق نصف دار احدهم فالمستحق عليه

بالخيار ان شا نقض القسمة كلها فاستانفوها من بعد وان شا امسك النصف ورجع عليها بعد ما استحق
من ربعه ط الارض اذا كانت بين الشركا لاحدهم عشرة اسهم وللاخر خمسة اسهم وللاخر سهم واحد فارادوا
قسمتها واراد صاحب العشرة الاسهم ان يقع سهامه متصلة ولا رضي بذلك الذي له سهم واحد قسمة الارض
منفصلة كانت او متفرقة بينهم على قدر سهامهم عشرة وخمسة وواحدا وكيفية ذلك ان يجعل الارض
على عدد سهامهم بعد ان عدلت وسويت ثم يجعل بادق سهامهم على عدد سهامهم ويقرع بينهم فاول بندقة
يخرج يوضع على طرف من اطراف السهام وهو اول السهام ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت
لصاحب العشرة اعطاه ذلك السهم وتسعة اسهم متصلة بالسهم الذي وضعت البندقة عليه فيكون
سهام صاحبها على الاتصال ثم يقرع بين الستة كذلك فاول بندقة تخرج يوضع على طرف من
اطراف الستة الباقية ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب الخمسة اعطاه القاضي ذلك ثم
واربعة اسهم متصلة بذلك السهم ويبقى السهم الواحد لصاحبه وان كانت هذه البندقة لصاحب
الواحد كان له الطرف الذي وضعت عليه ويكون الخمسة الباقية لصاحب الخمسة وتفسير البندقة ان
يكتب القاضي اسما الشركا في بطاقات ثم تطوى كل بطاقة بعينها ويجعلها في قطعة من طين ثم
يدلكها بين كفيه حتى تصير مستديرة فيكون شبيهة البندقة س مات وترك ثلاث بنين
وترك خمسة عشر خابية خمس منها مملوءة خلا وخمس منها الى نصفها خل وخمس منها خالية كلها فاستوى
فاراد البنون ان يقتسموا الخوابي على السوية من غير ان يزيلوا عن مواضعها فالوجه في ذلك ان يعطي احد
البنين خابيتين مملوءتين وخابية الى نصفها وخابيتين خاليتين ويعطي الباقي كذلك خمس خوابي
احديها مملوءة وواحدة خالية وثلاثا الى نصفها خل ويعطي الابن الثالث ذلك لان المساواة بذلك
يقع رجلان بينهما خمسة ارغفة لاحدهما رغيفان وللاخر ثلاثة فجا ثالث واكلوا جميعا مستوين
ثم ان الثالث اعطاهما خمسة دراهم وقال اقتسماها على قدر ما اكلت من رغيفكما فلصاحب الرغيفين
درهمان ولصاحب الثلاثة ثلاثة لان كل واحد منهما اكل رغيفا وثلثي رغيف شايعا ثلثان من
ذلك نصيب صاحب الرغيفين ورغيف تام من نصيب صاحب الثلاثة لان الخمسة اذا انقسمت
على ثلاثة اصاب كل واحد من الثلاثة واحد وثلثان واجعل كل ثلث سهما وكان ما اكله الاخر سهمين
من نصيب صاحب الرغيفين وثلاثة اسهم من نصيب صاحب الثلاثة وذلك خمسة فيقسم البدل
كذلك ك شريكان اقتسما كرما نصفين وفيها اعناب وثمار فان قالا على ان هذا النصف لفلان
بكل قليل وكثير او قالا بما فيه من الاعناب جيد الاعناب والثمار مقسومة وان لم يقولا ذلك بقي
مشتركا لان قسمة العقار بيع وبيع الكرم لا يكون بيعا للاعناب والثمار الا بالتنصيص او بذكر القليل
والكثير فلو وقع نصيبا على الكرم لاحدهما ونصيب الاسفل للاخر فجعل الطريق القديم له فالاعجاز
تكون له وان جعل حق المرور له لا ملك الطريق فالاعجاز بينهما كما كانت ولو كان بين شريكين دار
ادرعا بابا منها ووضعاها في الدار ثم قسما الدار فالباب الموضوع في الدار لا يدخل تحت القسمة دون
التركة دار بين شريكين لاحدهما كثير وللاخر قليل لا ينتفع بنصيبه فطلب بعد القسمة فطلب صاحب الكثير
القسمة وابى صاحب القليل قسمت الدار بينهما وان طلب صاحب القليل وابى صاحب الكثير فالمختار انه لا يقسم
الا بالتراضي ولو ان ركنا بين رجلين طلب احدهما القسمة ولم يطلب الاخر القسمة وقد اقام بعضهم البينة
البينة على البيع لا تقبل البينة لانه لا يقسم عنده لانه يريد ابطال حق القسمة باثبات البيع بالبينة وهو يعمل

مات وترك ثلاث بنين وخمسة عشر خابية

نفسه فلا يقبل قوله في اثباته دار بين اثنين انهدمت فقال احدهما ابني وابى الاخر قسمت الدار بينهما ولو
كان مكان الدار رحى والمسئلة بحالها كان لطالب البنا ان يبني ثم يؤاجر فياخذ نفقته لان الدار يحتمل
القسمة والرحى لا مات وترك امراة بها حبل فان كانت الولادة قريبة انتظر ليقع القسمة عن علم وان لم
يكن قريبة لا ينتظر لان في ذلك تاخيرا ومتى قسمت التركة اي موقوف باقي في الفرايض ان شا الله تعالى
ن باع من اخر شيئا فضمن له انسان بالدرك ثم مات فاقتسم ماله لانه لا مانع من القسمة
فلو ان كل واحد من الورثة باع نصيبه ثم ادرك الميت درك اوراثه ونقض بعضهم لان هذا
بمنزلة الدين مقارن للموت وهو المختار ك واذا ادعى احدهم الغلط وزعم ان مما اصابه شيئا في
يد صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفا لم يصدق في ذلك الا ببينة فان لم يكن بينة استحلف
الشركا فان نكل منهم جمع من نصيب الناكل والمدعي فيقسم بينهما على قدر انصبائهما وينبغي ان لا يقبل
دعواه اصلا لتناقضه في الاشهاد على الاستيفا فان قال قد استوفيت حقي واخذت بعضه فالقول
قول خصمه مع يمينه وان قال اصابني الى موضع كذا فلم يسلمه الي ولم يشهد على نفسه بالاستيفا وكذبه
شريكه تحالفا وفسخت القسمة ولو اختلفا في التقويم بان قال احدهما قيمتها اكثر مما قوم منه وينكر الاخر
لم يلتفت اليه الا اذا كانت القسمة بقضا القاضي والغبن فاحش ولو اقتسما دارا واصاب كل
واحد طائفة فادعى احدهما بيتا في يد الاخر انه اصابه بالقسمة وانكر الاخر فعليه اقامة البينة وان
اقاما البينة يوخذ ببينة المدعي وان كان قبل الاشهاد على القبض تحالفا وترادوا وكذا اذا اختلفا في
الحدود واقاما البينة يقضى لكل واحد بالجزء الذي في يد صاحبه وان قامت لاحدهما بينة قضي له
وان لم يقم لواحد منهما تحالفا كما في البيع واذا استحق بعض نصيب احدهما بعينه لم يفسخ القسمة ويرجع
بحصة ذلك في نصيب صاحبه ولو استحق بعض شايع في الكل يفسخ ولو وقعت القسمة ثم ظهر في
التركة دين محيط ردت القسمة وكذا اذا كان غير محيط الا اذا بقي من التركة ما يفي بالدين وراها
ثم ولو ابرا الغرما بعد القسمة او اداه الورثة من مالهم محيطا او غير محيط جازت القسمة ولو ادعى
احد المتقاسمين دينا في التركة صح دعواه ولو ادعى عينا باي سبب كان لم يسمع ع دعوى الغلط
في القسمة نوعان دعوى الغلط في التقويم ودعوى الغلط في الواجب بالقسمة فاما دعوى الغلط
في التقويم فهي نوعان نوع يسمع ونوع لا يسمع والذي لا يسمع ان يدعي احد المتقاسمين الغلط في التقويم
بغبن يسير فهذه الدعوى لا تسمع سوا حصلت القسمة بالتراضي او بقضا القاضي والتي يسمع ان يدعي
احد المتقاسمين الغلط في التقويم بغبن فاحش وانه صحيح وان حصلت القسمة بالتراضي لا يسمع الدعوى
في المختار وهذا كله لو لم يقر كل واحد منهما بالاستيفا فاما اذا اقر بذلك فلا يسمع دعوى الغلط و
الغبن من كل واحد منهما بعد ذلك واما دعوى الغلط في مقدار الواجب بالقسمة فانه نوعان نوع
يوجب التحالف وصورته مائة شاة بين اثنين اقتسماها ثم قال احدهما لصاحبه قبضت خمسا وخمسين
غلطا وانا ما قبضت الا خمسا واربعين وقال الاخر ما قبضت شيئا غلطا وانما اقتسمناها على ان يكون لك
خمس وخمسون ولي خمس واربعون ولم يقم لواحد منهما بينة ونوع لا يوجب التحالف وهو ان يدعي
الغلط في مقدار الواجب بالقسمة على وجه يكون مدعيا الغصب بدعوى الغلط بان قال في
مسئلة الشاة اقتسمناها بالسوية واخذنا ذلك ثم اخذت خمسا من نصيبي غلطا وقال الاخر
ما اخذت شيئا من نصيبك غلطا وكنا اقتسمناها على ان يكون لي خمس وخمسون ولك خمس واربعون

ما يدعى الغلط في الدرك

نقض القسمة

في مقدار ح

ولابينة لو اخذ منهما فاقتسما لا يجتاز القاضي والقول قول المدعا عليه ويجوز للقاضي ان ياخذ على
القسمة اجرا او نصيبا في الدعوى والمستحب ان لا ياخذ ولو استاجر رجلا لبناء حايط مشترك
او ليطين سطح مشترك او كرى نهر مشتركا او اصلاح قناة مشترك فالاجر بينهم على مقادير انصبائهم
قاسم دار بين شريكين فاعطى احدهما اكثر من الاخر غلطا وبنى احدهما في نصيبه يستقبلون القسمة
فمن وقع بناؤه في قسم غيره رفع بناؤه ولا يرجعان على القاسم بقيمة البناء ولكنهما يرجعان عليه
بالاجر الذي اخذه دار بين رجلين جاء رجل الى احدهما وقال اعطني شريكك حتى اقاسمك
فلم يصدقه ولم يكن به مقاسمة ثم بنى الشريك الحاضر ثم جاء الغايب وانكر ان يكون وكله
بذلك يرجع صاحب البناء على الوكيل بقيمة البناء ولو كان دار بين رجلين اقتسما
واخذ كل واحد حصة وبنى فيها بناء يرجع على شريكه بنصف قيمة البناء ولو كان خادم بين
فاخذ هذا خادما وهذا خادما فعلقت احدى الخادمين من الذي اصابها ثم استحقها رجل من يرجع على
شريكه بنصف قيمة الولد ولو كان دار بين رجلين بشرا او ميراث اقتسماها ثم بنى احدهما
ثم استحق من نصيب الباني الموضع الذي فيه البناء لم يرجع على شريكه بشيء من قيمة البناء ط حانوت
بين رجلين خربت فصارت صحراء ويصلح حافتا النهر ليغرس كل واحد يطلب احدهما صاحبه
البناء لم يجبر وقسمت ولو كانت قائمة وذهبت بعضها اجبر الشريك على اصلاحها ولو كان سرا?
انفق الطالب في عمارته وكان نصفه دينا له على شريكه يمنعه من الانتفاع به حتى يعطيه نصف
ما انفق والجار كالطاحونة والبيت الصغير اذا خربت كله او بعضه يجبر صاحبه على اصلاحه
لان ارضه لا يقبل القسمة والحايط اذا انهدم تقسم ارضه اذا كان نصيب كل واحد ما يبنى عليه
بناء محكما وان لم يكن فان كان لهما عليه جذوع يجبر على عمارته وان كان معسرا انفق الاخر
ومنع صاحبه من وضع الجذوع حتى يعطيه حصة وان لم يكن لهما عليه جذوع لم يجبر شريكه وبنا
الاخر ان شاء وان هدماه يجبر صاحبه على البناء سواء قسمت ارضه او لم يقسم وان بناه احدهما
فهو كالرهن حتى يعطيه نصف قيمة البناء ولو كان العلو لواحد والسفل للاخر فانهدم ما يجبر صاحب
السفل ولو بناه صاحب العلو له ان يمنعه حتى يعطيه حصة وكذا اذا خيف ان ينهدم ولم
يوافقه شريكه في الهدم فهدم او مال وانهدم سوى في الحكم ولا ضمان عليه وفي الحايط المشترك
اذا كان لاحدهما عليه جذوع وليس للاخر عليه شيء فانهدم لم يجبر الذي ليس له جذوع على بنائه و
يقال للاخر ان شئت ابنه وان شئت قسمت الارض فان اراد هو البناء واراد الاخر القسمة
قسمت وكذا لو كان الحايط الذي لاحدهما جذوع له والجذوع عليه وللاخر فهو كعلو لرجل وسفل
لاخر انهدم وكذا اذا كان سترة لاخر فانهدم ولو انهدم احدهما الحمام او الدار او الحايط ثم
بناه وشريكه غايب فحضر فان شاء ضمنه نصف ما هدم واعطاه نصف قيمة ما بنى ويكون بينهما
وان شاء امره بالرفع ويقتسمان الارض ولو كانت ارضا بينهما فبناه احدهما فحضر الاخر لا يامره
برفع كل البناء لكن يرفع ما وقع في نصيبه بالقسمة فان تراضيا بالقيمة حتى يعطي للباني نصف
قيمة الارض فيكون الكل له او ياخذ نصف قيمة البناء فيكون بينهما جاز والسفينة كالحمام ان
انكسرت فنهما اجبر صاحبه على اصلاحه وان صارت الواحا قسمت وان انقطع ما العين اجبر الاجير
على اصلاحه فان انفق احدهما والاخر ممتنع كان دينا له عليه ويمنعه من السقي والذي انفق ان

ينتفع بالسقي من العين الى ان يعطيه حصة ولو كان حايط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع وليس للاخر شيء فاراد ان
يضع مثل جذع صاحبه ان كان الحايط يحتمله والا يبتديه ما يحتمل وليس لاحدهما ان يزيد بغير اذن
صاحبه وان كان يحتمله ولو كانت قناة او بير او حمام مشترك بينهما فامتلأت من الطين يجبر شريكه على
رفع الطين من القناة والبير ولا يجبر على نقله الى موضع وكذا لا يجبر على عمق البير ولو اراد ان يزرق?
جداره عند جاره فان كان لا يضره لا يمنعه والخيار ان ينشر عليه بحيث لو ان يل سقط وان لم
يكن كذلك لم يمنع ولا يقسم القاضي الطريق بين رجلين الا ان يصيب نصيب كل واحد مقدار ما يكون طريقا
له وكذا مسيل الماء لو قسما الدار التي فيها حق المرور لغيرهما فالرقبة لهما ويترك مقدار عرض باب
الدار الاعظم الى باب دار ذلك الغير لا يجوز بيعه الا ان يجتمعوا فاذا باعوه كان الثمن اثلاثا وكذا
لغيرهما مسيل يترك له مسيل ماء وان كان لرجل آخر طريق الى منزله في الدار في ناحية اخرى
عزل لكل واحد طريق الى بابه حاله معتبرا بعرض باب الدار الاعظم ولا يسد صاحب السفل في
سفله ولا يسكن ولا ان يحفر سردابا في سفله وكذا صاحب العلو ان يبني على علوه الا اذا
كان يضر بالسفل وقيل ليس له ذلك وهو المختار عند البعض حم ولو اصاب احدهما النهر في ارض الاخر
فان كان النهر في ناحية الارض وله طريق الى حافته فلصاحب الارض ان يمنعه من المرور
في ارضه وان لم يكن له طريق آخر فله المرور في ارضه ان ذكر في القسمة الحقوق والا لم يجز
القسمة الا اذا امكنه الدخول في باطن النهر وشرطا ان لا طريق له فيجوز المسناة التي بين
النهر والارض لصاحب الارض يغرس عليها والاحتراس له ولا شفعة في القسمة ويجوز فيه
شرط الخيار ثلاثة ايام ويثبت خيار العيب ولو باع بعض الورثة نصيبه بعد القسمة ثم رد
المشتري بعيب نقضا فللبايع ان ينقض القسمة بسبب العيب وان رد المشتري بغير قضاء فليس للبايع
ان ينقض القسمة ويثبت في القسمة خيار الروية اذا كان بالتراضي فاما بالقضاء فلا ولا يبطل القسمة
واذا دخلوا دينا للميت في القسمة او كان للميت ديون على اناس شيء فاقتسموا على ان
ياخذ كل واحد دينا لم يجز ولو اقتسما واشهد على قبض كل واحد نصيبه وامام ادعى الغلط
لم يسمع الا اذا ادعى الغصب حايط لرجل اذن غيره بالتسقيف عليه ثم بدا له رفعه على الاصح لانه
اعارة فله ان يرجع وكذا اذا كان الحايط مشتركا ليس لهما عليه شيء فاذن احدهما صاحبه ان
يسقف عليه ثم بدا له فله منعه ساباط لرجل وسعه? على حايط دار الاخر ليس لصاحب
الدار عليه شيء فتنازعا في الحايط فهو لصاحب الدار وان اتفقا على ان الحايط لصاحب الدار
ليس له ان يرفع الساباط ويحتمل له ذلك ولو استحق بالبينة له ذلك ولو استحق بالبينة
له ذلك اجماعا وان هدماه ثم بنياه فله وضع الجذوع حايط بينهما ليس لاحدهما عليه شيء والاخر
جذوع في اعلاه فاراد ان يسفله فله ذلك لانه اقل ضررا وان اراد ان يرفعه من اسفله الى الاعلى
ليس له ذلك وان كان لكل واحد جذوع فلصاحب الاسفل ان يرفعه عن بناء صاحبه الاعلى
ان لم يضر بالحايط ولو اراد احدهما ان ينزع جذوعه من الحايط له ذلك ان لم يكن في نزعه
ضرر بالحايط وان لم يكن لاحدهما جذوع عليه فاراد ان يضع الجذوع مثل ما لصاحبه
له ذلك حايط سفله لاحد وعلوه لاخر فاراد صاحب العلو ان يبني على علوه او يضع عليه جذوعا
او يشرع فيه كسقا فان كان يضر بالسفل ليس له ذلك وان كان لا يضر فكذلك على المختار وكذا

ليس لصاحب السفل ان يمنع فيما يضر بالعلو وان لم يضر فله ذلك وان اشترك فلصاحبه المنع
وان اراد صاحب العلو ان يتخذ فيه تنورا معتادا فالمختار ان له ذلك اذا كان لا يضر بالسفل
ومن اراد ان يتخذ تنورا في وسط البيت ان للخبز ويضر دخانه فلهم ان يمنعوه ولو كان مسيل ماء بيته
فناة في دار رجل فاراد ان يسيل فيه الماء من سطح اخر واراد ان يجعل الميزاب اطول او اقصر او
اضيق او اوسع او اراد ان يبعده او يرفعه ليس له ذلك وعمارة السطح الذي عليه مسيل ماء
غيره على صاحب السطح لا على صاحب المسيل حم وينبغي للقاسم ان يقرع بينهم فمن خرج اسمه
على سهم اخذه وذلك بعد ما تصور ما يقسمه ويعدله على سهام القسمة ويذرع الساحة ويقوم
البناء الحاجة الى ذلك ويعزل كل نصيب بحقوقه عن بقية الانصباء ويلقب الانصباء بالاول
والثاني والثالث ويخرج القرعة كما تقدم ويقدم على اقل الانصباء فان كان سدسا جعلها اسداسا
ثلثا او ثلثا فاثلاثا لانه اذا اخرج اقل الانصباء خرج الاكثر ولا كذلك ولو عين لكل واحد
نصيبا جاز من غير قرع والقرعة لتطييب النفوس ونفي التهمة والميل وليس لاحد منهم الرجوع
اذا قسم القاضي او نائبه بالتراضي والمهاياة جائزة وهي ما ذكر معنى وانما تصور في حق
يجري في الاعيان المتفاوتة كالدور والعبيد دون المثليات ويجبر الممتنع اذا لم يكن القسمة
منقسما ويبطل كالاجارة ولهذا لا يشترط فيه المدة ولا يبطل بموتهما ولا بموت احدهما
ولو طلب احدهما القسمة يبطل المهاياة فيما يحتمل القسمة ولو طلب احدهما القسمة
والاخر المهاياة فالقسمة اولى ويجوز في دار واحدة بان يسكن كل واحد منهما نا
او احدهما علوها والاخر سفلها ولكل واحد منهما اجارة ما اصابه ولو تهايآ في
دارين على ان يسكن كل واحد دارا جاز اختيارا ويجوز في عبد واحد يخدم هذا يوما و
كذا في البيت الصغير وفي عبدين يخدم كل واحد واحدا فان شرط طعام كل عبد على من يخدمه
جاز في الكبير لا يجوز في غلة عبد ولا عبدين ولا في الدابتين اح كتاب المزارعة
وهي مفاعلة من الزراعة وهي للحرث والفلاحة ويسمى مخابرة وفي الشرع عقد على الزرع
ببعض الخارج وهي جائزة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله فاسدة
والفتوى على قولهما للحاجة الناس وقد تعامل بها السلف فصارت شريعة متوارثة
وقضية متعارفة وقال الحصيري وفرع ابو حنيفة رحمه الله هذه المسائل على اصوله
لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله وجواز المزارعة عندهما مبني على اصول ثلاثة
وعلى شرائط ست اما الاصول فاحدها ان المزارعة تنعقد اجارة في الابتداء وتصير
شركة في الابتداء ثم يصير شركة في الانتهاء فلان مقصودهما من هذا العقد الشركة
في الخارج ولا يجوز استئجار البقر ببعض الخارج لان هذا استئجار باجر مجهول
فلا يجوز قياسا وانما عرف جوازه بالخبر ولم يرد حديث في استئجار البقر ببعض الخارج
وثانيها ان الخارج كله يحصل على ملك صاحب البذر لانه نماء ملكه وصاحبه انما يستحق
ما يستحق بحكم الشرط والاستئجار باداء منافع الارض وباداء العمل والاستحقاق بالعمل
او بمنافع الارض مشروع لان الزراعة مشروعة بالاثار والعمل ومنافع الارض لابد
منهما في الزراعة فصاحب البذر مستاجر عاملا وثالثها ان البذر اذا كان من قبل صاحب

الارض يجوز ان يكون البقر منه ويجوز ان يكون من قبل العامل لانه في الوجه الاول يكون
مستاجرا للعامل ليعمل بآلة رب الارض وذلك جائز وفي الوجه الثاني يصير مستاجرا للعامل
ليعمل بآلة نفسه فيكون البقر تابعا للعامل لان منفعتها من جنس منفعة العامل كالابرة
للخياط وان كان البذر من قبل العامل ينبغي ان يكون البقر منه فلا يجوز ان يكون البقر
من رب الارض لان البقر لا يصلح ان يكون تبعا للارض لان منفعتها تخالف منفعة الارض
فيكون ذلك استئجارا للبقر ببعض الخارج وقد بينا ان ذلك لا يجوز والمزارعة اذا فسدت
يجب على صاحب البذر اجر المثل لصاحبه ثم ان كان البذر من العامل يجوز له من الخارج
مقدار البذر وما انفق فيه وما دفع من اجر المثل ويتصدق بالباقي وان كان
البذر من صاحب الارض يطيب له الكل ولم يتصدق بشيء والفرق في الظهيرية واما الشرائط
فاحدها بيان المدة لانها لما كانت تنعقد اجارة كان التوقيت من شرطها كما لو اجر ارضه للزراعة
ولو دفع ارضه مزارعة ولم يوقت فسدت وهو المختار للفتوى واكثر مشايخ بلخ يجوز وهي على
اول السنة وقالوا المفسد في بلاد صاحب الكتاب جهالة الوقت لان وقت الزراعة عندهم غير معين
في المكان ووقت المعاملة معلوما عندهم جوزوها بدون بيان الوقت على اول السنة ووقت
الزراعة في بلادنا معلوم فيجوز بدون بيان الوقت كالمعاملة الا انا نقول لو دفع لا يخلو عن الجهالة
في بدوم لان الزرع الواحد يتقدم ويتأخر شهرا وزيادة بخلاف المعاملة وعقد المزارعة جوز
على خلاف القياس فيجب التحرز عن الجهالة فيما لا ضرورة فان ذكروا وقتا لا يتمكن فيه من
تلك الزراعة كان كما لم يذكر والتقدم والتاخير وكذا لو ذكروا وقتا لا يعيش الى مثله في العادة
فسدت والشرط الثاني الشركة في الخارج عند حصوله على وجه لا ينقطع الشركة فان شرط احدهما
لنفسه قفزا معلومة او ناحية معينة من الزرع لا يجوز لان هذا شرط يؤدي الى قطع
الشركة لاحتمال ان لا يخرج الا ذلك القدر او تلك الناحية الثالث بيان من البذر من
قبله لان البذر اذا كان من قبل الارض فهو مستاجر للعامل وان كان من قبل العامل
فهو مستاجر للارض وعند اختلاف الحكم لابد من البيان ليمكن ترتيب الحكم عليه فاذا ذكر
لفظا يدل عليه بان قال دفعت اليك لتزرعها لي او لنفسك او اجرتك هذه الارض او استاجرتك
لتعمل فيها جاز وان لم يذكر شيء من ذلك يحكم العرف في ذلك الموضع ان اتحد وان كان
العرف مختلفا فسدت المزارعة الرابع بيان جنس البذر لان الاجر بعض الخارج
واعلام جنس الاخر شرط ولان بعضها اضر بالارض وذا لم يبين البذر ان كان البذر
من قبل صاحب الارض يجوز وان كان من قبل العامل لا يجوز الا اذا عمم بان قال على ان يزرع
ما بدا لك وبدا لي وان لم يكن شيء من ذلك فسدت المزارعة فاذا زرعها ينقلب
جائزة كما لو استاجر دابة ولم يبين ما يحمل عليها لا يجوز وان حمل عليها شيئا ينقلب
جائزا الخامس بيان نصيب من لا بذر من قبله لانه انما يستحق ببعض الخارج بالشرط
ولانه اجر في حقه فينبغي ان يكون معلوما كما بينا فهي على وجوه ستة ان شرطا ان
يكون الحب والتبن بينهما نصفين جازت المزارعة والحب والتبن بينهما على ما شرطاه
وكذا اذا شرطا ان يكون الخارج او الزرع او الريع بينهما لان هذا يؤدي معنى الاول وان

التهاية
بيان الوقت

وشرطا ان يكون الخارج او الزرع او الريع بينهما لان هذا يؤدي الى الحب لاحدهما بعينه والتبن
للاخر لا يجوز وكذا لو شرطا ان يكون الحب لاحدهما بعينه والتبن بينهما وان شرطا ان يكون
الحب بينهما والتبن لاحدهما بعينه فان شرطاه لصاحب البذر جاز ولو شرطاه للاخر
فسد وان شرطا الحب بينهما وسكتا عن التبن يجوز على المختار والتبن لصاحب البذر
وقيل بينهما كالحب وان شرطا ان يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز السادس
التخلية بين الارض والعامل كما لو شرط التخلية بين المال والمضارب يجب ان يتولى رب
الارض للمزارع سلمت اليك الارض ليصح وهذا الشرط لم يذكر في الكتاب فكل ما
يمنع التخلية كشرط العمل على رب الارض يفسد العقد فان شرطا عمل عبد رب الارض
ان كان البذر من العامل لا يجوز لان فيه استيجار العبد ببعض الخارج وان كان البذر
من رب الارض جاز فيصيب العبد لمولاه ومن شرط التخلية مزارع الارض عند العقد
فان كان فيها زرع وقد نبت كانت معاملة وان كان فيها زرع قد استحصد لا
يجوز لانه استغنى عن العمل ويجب ان يعمل المزارع ايضا حتى لو تعاقدا وهو لا
يعلم لم يجز لان الرضاء منه لم يتم ك واذا دفع الرجل ارضه الى رجل
ليزرعها على ان ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان فالمسئلة
على وجهين احدهما ان يكون البذر من قبل العامل والثاني ان يكون
البذر من صاحب الارض وكل وجه على ثلاثة اوجه اما ان سكتا
عن شرط البقر على العامل او على رب الارض فان سكتا فالبقر على العامل
سواء كان البذر منه او من صاحب الارض لان البقر آلة العمل فيكون على من عليه
وان شرطا البقر على العامل يكون عليه ايضا وان شرطا البقر على صاحب
الارض وان كان البذر من قبله يجوز وان كان من قبل العامل لا يجوز
ط وفي الكبرى المزارعة متنوع الى نوعين احدهما ان يكون الارض من
احدهما الثاني ان يكون منهما وكل نوع على وجهين احدهما اما ان كان
البقر من احدهما او منهما اما الوجه الاول من النوع الاول وهو ما اذا كان
الارض من احدهما فالبذر من احدهما فهو على ستة اوجه ثلاثة منها جائزة
وثلاثة منها فاسدة اما الجائزة احدها ان يكون الارض من احدهما والبذر
والبقر من الاخر لان صاحب البذر يكون مستاجرا للارض ببعض الخارج
وقد ذكرنا انه جائز الثاني ان يكون العمل من احدهما والارض والبذر
والبقر من الاخر وانه جائز لانه استيجار للعامل ببعض الخارج الثالث ان يكون
الارض والبذر من احدهما والعمل والبقر من الاخر وانه جائز لانه
استيجار للعامل ببعض الخارج ايضا والبقر آلة العمل فيكون تبعا للعامل
واما الثلاثة الفاسدة احدها ان يكون الارض والبقر من واحد و
البذر والعمل من الاخر وانه فاسد لان صاحب البذر استاجر الارض
والبقر ببعض الخارج لانه لا يمكن جعل البقر تبعا للارض لما بينا وقد ذكرنا

المزارعة تتنوع الى نوعين

والعمل ع

ان استيجار

ان استيجار البقر ببعض الخارج فاسد الثاني ان يكون البذر من واحد والباقي من
الاخر وانه فاسد لان جواز المزارعة عرف بالاثر وليس في دفع الارض
وحده اثر الثالث ان يكون البذر والبقر من واحد والارض والعمل من
آخر وانه فاسد ايضا في دفع البذر وحده ولو شرطا ان يكون البذر منهما
فهو على وجهين اما ان شرطا العمل عليهما او على المدفوعة اليه فان شرطا ان
يكون العمل من المدفوعة اليه بان دفع ارضه على ان يكون العمل من المدفوعة
اليه والبذر منهما نصفان فهذه مزارعة فاسدة واذا فسدت كان الخارج
بينهما على قدر ملكيهما لانه انعقد عقد اجارة فاسدة وكذا اذا اشترطا على
ان يكون الخارج بينهما اثلاثا ثلثاه للعامل وثلثه لرب الارض على العكس والفساد
فيه لظهر وان شرطا ان يكون البذر منهما نصفان والعمل عليهما نصفان و
الخارج بينهما نصفان جاز وان كانت الارض بينهما فاشتركا على ان يكون البذر
والعمل من احدهما والخارج بينهما نصفان واذا كان البذر من دافع والخارج
بينهما نصفين لا يجوز ايضا وكذا اذا شرطا ثلثي الخارج للعامل والثلث للدافع و
كذا اذا شرطا ثلثي الخارج للدافع والثلث للعامل ولو كان البذر من العامل فشرطا
ثلثي الخارج للعامل جاز ولو كان البذر بينهما نصفين فان شرطا بينهما الخارج
نصفين جاز وكذا لو شرطا ثلثي الخارج للعامل وثلثه للدافع لا يجوز في الاصح و
كذا لو شرطا ثلث الخارج للعامل وثلثه للدافع لا يجوز ايضا ولو شرطا ثلثي البذر
على العامل والخارج بينهما نصفين لا يجوز ك رجل اراد ان ياخذ بذرا من
رجل حتى يزرعها ويكون الخارج بينهما فمن الحيلة له في ذلك ان يشتري نصف
البذر منه ويبرئه البائع من الثمن ثم يقول له ازرعها بالبذر كله على ان الخارج
بيننا نصفان لان البذر اذا صار مشتركا فالخارج يخرج من محل مشترك
بينهما فيكون بينهما بدون الشرط فاذا شرطا اولى دفع الى رجل ارضا وبذرا
وباع نصف البذر من المزارع بعض البذر في ارضه نفسه وبعض في ارض
الدافع والبيع جائز وما زرعه المزارع في ارض نفسه وكل ما خرج منه له لانه
صار مستهلكا لذلك البذر وما زرعه في ارض الدافع فالخارج بينهما على
ما شرطا دفع ارضه الى رجل ليزرعها ببذرهما جميعا والبقر منه الا كان على
ان الخارج بينهما نصفان فتشارك الاكار في نصيبه رجلا يعمل معه فالمزارعة
والشركة فاسدة ان يكون الزرع بين الدافع والمدفوع اليه على قدر بذرهما ولصاحب
البذر على المزارع الاول اجر مثل نصف الارض وعلى المزارع الاول ايضا للعامل
الثاني اجر مثل عمله وليس للمزارع الاول ان يتصدق بنفقته وبذره وما غرم رجل
اخذ ارضا خرابا على ان يعمرها ويزرع مع رب الارض ثلث سنين فهذه مزارعة
فاسدة لما شرط عليه من عمارة الخربة فاذا زرعها بينه وبين رب الارض ان يزرعها
مزرعه والزرع بينهما على قدر البذر وللعامل اجر مثله فيما عمر من الخربة ولصاحب الارض

اجر مثل قدر الارض الذي استغلها بزرا العامل لانه انتفع به بحكم عقد فاسد رجل زرع ارضه
ثم قال لآخر اقلع هذا الزرع وازرعه في ارضي كذا على ان الخارج بيننا نصفان لم يجز لان
القلع عمل لا ينتفع به العامل فاشتراطه عليه يوجب فساد العقد واذا قلع سقي ان لا يقلب
نصفان لم يجز لان القلع عمل لا ينتفع به العامل فاشتراطه عليه يوجب فساد العقد
ينبغي ان لا يقلب جايزا وفي كل موضع جازت المزارعة فلم يخرج شيئا لا شيء لواحد
منهما على صاحبه لان عند جواز المزارعة المستحق بعض الخارج فلا يجب شيء
آخر عند عدمه وان كانت المزارعة فاسدة وقد اخرجت زرعا كثيرا كان الزرع
لصاحب البذر لانه نما ملكه وعليه لصاحبه اجر المثل ان كان عمل لانه لم يرض بعمله
مجانا فاذا لم يسلم له ما طمع وهو بعض الخارج يتعذر الموجب الاصلي وهو اجر المثل
كما في الاجارة الفاسدة وان كان البذر من رب الارض فالمزارعة فاسدة
يطيب له الزرع وان زاد على قدر بذره واجر مثل ارضه لانه نما ملكه حصل
في ارضه وان كان البذر من العامل ياخذ مثل بذره واجر مثل نفقته
وما غرم من اجر مثل الارض ويتصدق بالفضل واذا لم يخرج شيئا في المزارعة
الفاسدة فعلى صاحب البذر اجر مثل صاحبه ان كان صاحبه عاملا وان كان
صاحبه رب الارض كان عليه اجر ارضه كما في المضاربة الفاسدة اذا لم يحصل الربح
كان على رب المال اجر مثل المضارب لا يجاوز به المسمى ثم اذا اراد ان يجعل
المزارعة التي فسدت عندا الكل واراد ان يجعل عندا الكل المزارعة التي جازت
عندهما فالحيلة لهما ان يميز الصبيان نصيب رب الارض ونصيب المزارع ثم يقول
رب الارض للمزارع هذا نصيبي وقد وجب لي عليك اجر مثل الارض ونقصانها
ووجب لك علي اجر مثل عملك وبقرك وبذرك فهل صالحتني على هذه الحنطة
وعلى اجر المثل الارض ونقصانها الذي وجب لي عليك بما وجب لك على معقول
المزارع صالحت ويقول المزارع لرب الارض وجب لك على اجر مثل الارضك
ونقصانها ولي عليك مثل اجر مثل عملي ومراني وبذري فهل صالحتني مما
وجب لك علي على ما وجب لي عليك وعلى هذه الحنطة فيقول رب الارض صالحت
فاذا قالا ذلك وتراضيا على هذا الوجه جاز لان الحق بينهما لا يعدوهما فاذا تراضيا
بذلك زال الموجب للخبث فيطيب لكل واحد منهما ما اصاب سقي ارضا او كرمه
بماء مسروق يطيب له الخارج كمن غصب علفا فسمن به دابته ضمن العلف ويطيب له
ما زاد في التركة والافضل له ان يتصدق بالخارج لان الماء سبق في الخارج على
الدابة لان العلف لا يبقى فيها بل يصير بطبعها شيئا آخر ك رجل دفع الى رجل
ارضا على ان يزرعها ببذره سنة هذه على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما
نصفان وان زرعها شعيرا فلصاحب الارض ثلثه وان زرعها سمسما فلصاحب
الارض ربعه جاز بما شرطا فلو زرع بعضها شعيرا وبعضها سمسما جاز
ايضا على ما شرطا في كل نوع وكذا لو دفع الى رجل ارضا ثلثين سنة على ان ما زرع

من حنطة او شعير او شيء من غلة في الصيف والشتاء فهو بينهما نصفان وما غرس
منها من نخيل وكرم او نخل فهو بينهما اثلاث لصاحب الارض ثلثاه وللعامل
ثلثه فهو جايز ما اشترطا سوى زرع كل واحد من النوعين او زرع بعضها و
جعل بعضها كرما في ظاهر الرواية ولو دفع ارضا مزارعة على ان يزرعها
ببذره ويقوم على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا وبعضها سمسما
فما زرع منها حنطة فهو بينهما نصفان وما زرع منها شعيرا فلرب الارض
منه ربعه فهذا فاسد كله بخلاف ما تقدم لان ههنا نص على التبعيض و
حينئذ ليس له ان يزرع كلها احد الانواع واما كل نوع في بعض الارض
وذلك البعض مجهول الحال وعند البذر في الارض لانه اذا زرع
بعضها حنطة لا يدري ما يزرع في ناحية اخرى ولو دفع الى رجل ارضا ليزرعها
ببذره على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا
فالخارج كله للعامل جاز وكذا لو دفع الى رجل ارضا على انه ان زرعها حنطة
فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل جاز وكذا لو دفع
الى رجل ارضا على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا
فالخارج كله للعامل وان زرعها سمسما فالخارج لصاحب الارض جاز في الشعير
والحنطة دون السمسم ولو دفع الى رجل ارضا ليزرعها سمسما بدا له على ان ما
يخرج من السنة الاولى فهو بينهما نصفان وفي السنة الثانية ثلث الخارج
لرب الارض فهو جايز ولو دفع ارضا الى رجل سنة هذه على ان يزرعها ببذره
قرطم فما خرج بينهما من عصفر فهو للمزارع وما خرج من قرطم فهو لرب الارض
او على العكس كان فاسدا سواء كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل
المزارع لان العصفر كل واحد منهما مقصود في المزارعة فاشتراط احدهما
لاحد العاقدين خاصة بثبوت الشركة في المقصود لاحتمال ان يحصل احدهما
ولا يحصل الآخر وكذا كل شيء له نوعان من الريع كل واحد منهما مقصود كبذر
الكتان والكتان وكذا الرطبة وبذرها لا يجوز تخصيص احدهما بشيء من
المقصود بخلاف التبن لان ذلك غير مقصود بخلاف بذر الرطبة معها
والعصفر مع القرطم لان كل واحد منهما مقصود رجل دفع الى رجل ارضا
ثلاث سنين على ان يزرعها في السنة الاولى ببذره ما بدا له على ان الخارج
بينهما نصفا على ان يزرعها في السنة الثانية ببذره وعمله على ان الخارج
للعامل وعلى العامل اجر مائة درهم لصاحب الارض وعلى ان يزرعها في السنة
الثالثة ببذر صاحب الارض على ان يكون لصاحب الارض وللمزارع عليه اجر
مائة درهم لعمله جاز جميع ذلك واذا اراد المزارع ان يدفع مزارعة فالمسألة
على وجهين اما ان كان البذر من رب الارض او المزارع فان كان من رب الارض
لم يكن للعامل ان يدفعها مزارعة اذا لم يقل له رب الارض اعمل فيه برايك

ان زرعها حنطة كذا اه

اراد انه يدفع مزارعة اه

وان قال رب الارض اعمل فيه برايك كان له ايضا ان يدفعها مزارعة كالمضارب
اذا قال له رب المال اعمل فيه برايك فلم يفوض الامر الى المزارع فهو دفع
صار غاصبا للارض والبذر جميعا ومن غصب ارضا وبذرا ودفعهما الى غيره غصب ارضا وبذرا
مزارعة كان الزرع بينه وبين العامل على ما شرطا ولرب الارض والبذر ان
يضمن البذر ايهما شاء لان الاول غاصب بالدفع والثاني غاصب بالقبض
فان ضمن الاول لا يرجع على الثاني لان الاول ملكه باداء الضمان فتبين انه
دفع ملك نفسه وان ضمن الثاني رجع الثاني على الاول لانه صار مغرورا من
جهة الاول فكان له الرجوع ونقصان الارض يكون على الثاني وليس له ان
يضمن الاول واذا قال له رب الارض اعمل فيه برايك حتى ملك دفع
الارض الى غيره مزارعة وقد كانا شرطا ان يكون الخارج بينهما نصفين فاذا
دفع المزارع الى الثاني ينظر ان شرط للثاني نصف الخارج كان نصف الخارج للمزارع
الثاني والنصف لرب الارض نصيب نفسه من الزرع وقد نبت وخرج فان كان
المزارع البذر فهو جائز ونصيب المزارع فيه قائم واذا لم يخرج الثمر ولم يحصد الزرع
والبذر من رب الارض ونحتسب للمزارع في الحاكم فان باع بغير رضا المزارع يبيع
عذر فكذا الجواب باع ارضا فيها زرع ولم يسم فان كان البذر عفن في الارض
فهو للمشتري والا فهو للبايع فلو سقاه المشتري حتى نبت ولم يكن عفنا عند البيع فهو للبايع
ارضا والمشتري متطوع وكذا لو نبت لكن لم يصر له قيمة بعد واختار الفقيه ابو الليث انه
للبايع في الاحوال كلها الا اذا بيع مع الارض ما نصا او دلالة وبه يفتى ك ولو
دفع الى رجل ارضا وبذرا على ان يزرعها سنة هذه على ان الخارج بينهما نصفان
فزرعها ولم يستحصد حتى هرب العامل وانفق صاحب الارض بامر القاضي على
الزرع حتى استحصد ثم قدم المزارع فلا سبيل له على الزرع حتى يوفي صاحب
الارض جميع نفقته ولو لم يهرب ولكنه انقضى وقت المزارعة قبل ان يستحصد
الزرع والمزارع غايب فان القاضي يقول لصاحب الارض انفق عليه ان شئت
فاذا استحصد لم يصل العامل الى الزرع حتى يعطيك نفقتك فان ابى ان
يعطيك النفقة ابيع حصته من الزرع واعطيك حصته من الثمن حصته من
النفقة فان لم يف حصته بذلك فلا شيء لك عليه رجل دفع ارضه مزارعة
سنة واحدة فاخر العامل الزرع حتى زرع في آخر السنة لم يمنع من ذلك فاذا
زرع ثم انقضت المدة والزرع بقل بعد فالزرع بين العامل ورب الارض نصفان
والعمل فيما بقي عليهما وعلى العامل اجر مثل نصف الارض وان اراد رب الارض
ان يأخذ الزرع بقلا لم يكن له ذلك بخلاف العامل فان له ذلك ويقال لصاحب
الارض اقلعه فيكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه منه او انفق على الزرع كله وارجع
في حصته بما ينفق في نصيبه واذا اختار الانفاق يرجع بما ينفق في نصيبه الا
انه لا يرجع الا بقدر نصيبه حتى اذا كان نصيبه من النفقة اكثر من نصيبه من الزرع

لم يرجع

لم يرجع عليه بالفضل فلو كان البذر من صاحب الارض فسأله ان لا يزرع بعد ما كربها
العامل وحفر انهارها كان له ذلك ولا شيء للعامل اما بينه وبين الله تعالى فيعطي العامل
اجر مثل عمله ولو كان البذر من قبل العامل فزرع الارض ثم مات المزارع قبل ان
يستحصد فقال ورثته نحن نعمل فيها على حالها فلهم ذلك لانهم قائمون مقام المورث
ولا اجر لهم في العمل ولا اجر عليهم وان قالوا لا نعمل على ذلك يقال لصاحب
الارض اقلع الزرع فيكون بينك وبينهم نصفين او اعطهم قيمة حصتهم من الزرع
او انفق على حصتهم وتكون نفقتك في حصتهم مما يخرج من الارض على نحو ما ذكرنا
الا ان هنا كان اذا اراد صاحب الارض الانفاق يرجع بنصف النفقة في نصيب
العامل وهنا بجميع النفقة في نصيب الورثة وان كان البذر من رب الارض فزرعها فاخرجت الارض م
كثيرا فقال رب الارض شرطت لك الثلث وقال المزارع شرطت لي النصف فالقول قول رب
الارض مع يمينه فان اقاما بينة فبينة المزارع كما لو اقام هو ولو اختلفا قبل ان يزرع
شيئا تحالفا وترادا المزارعة وبيان ببينة المزارع فان اقاما قبل التحالف او بعد
فالبينة بينة المزارع زرع ارض غيره فلما حصد الزرع قال صاحب الارض كنت
اجرتك زرعتها ببذري وقال المزارع كنت اكارك وزرعت ببذري فالقول
قول المزارع مزارع زرع الارض فاكله الجراد او اكثره فاراد المزارع ان يزرع
فيها شيئا آخر فيما بقي من المدة فمنعه صاحب الارض قالوا ينظر ان كانت المزارعة
بينهما على ان يزرع فيها نوعا معينا فليس له ان يزرع فيما بقي من المدة ما شاء وان كان
احدهما مزارعة عامة او مطلقة كان له ان يزرع منها ما شاء ما دام الوقت باقيا
واذا دفع الى رجل ارضا على ان يزرعها حنطة فليس له ان يزرع غير الحنطة وان
كان ذلك اهون على الارض واقل ضررا من الحنطة بخلاف ما اذا استاجرها
ليزرعها حنطة فزرع فيها ما هو اقل ضررا بالارض من الحنطة حيث يجوز
ويستحق الاجر وكذا لو قال ادفع هذه الارض لتزرعها حنطة او لتزرعها حنطة
او قال فازرعها حنطة بالالف فهذا كله شرط حتى لو زرع غير الحنطة يصير مخالفا
ط مزارع وقت له سنة فزرع في السنة الثانية ايضا بغير اذن رب
الارض فلم يجز ان كانت العادة بين اهل تلك القرية ان يزرعوا مرة بعد
اخرى بعد عقد المزارعة فذلك جائز مضت مدة المزارعة ثم زرعها المزارع
كذلك عشر سنين قيل لا يجوز وعلى المزارع ان يدفع مقدار غلة ونقصانها ويمسك
ويتصدق بالفضل وقيل يجوز هذا هو الاصح وهذا اذا كانت معدة للزراعة
مزارع زرع ارضا معدة للزراعة فزرعها ان يمتنع بعد العقد فان كان الممتنع صاحب
البذر فله ذلك وان كان غيره ليس له ذلك الا بعذر وفي المعاملة ليس لاحدهما الامتناع
الا بعذر والعذر من قبل رب الارض دين لا وفاء له الا من ثمن الارض وان
كان العامل قد عمل في الارض ينظر ان كان ذلك العمل كري الانهار وتسوية المسناة
ونحو ذلك لا شيء له على صاحب الارض وان كان قد زرع ونبت الزرع فليس له البيع

في الدين حتى يستحصد ويخرج القاضي من الحبس حتى يستحصد الزرع ثم يرده
الى السجن وكذا لو وجد العامل سارقا او خائنا فهو عذر والعذر في جانب العامل
المرض الذي يعجزه عن العمل او عن السفر بحكم متعذر الوصول الى المكا ك وللعامل الخيار
اذا كان البذر من قبله ان شاء امضى العقد بالكراب وان شاء ترك وعلى عامله حفظ
نفسه من ما هو محرم عليه فلا يكسر شيئا من الاشجار والقضبان او الدعائم
او العريش ليصلح العمل واذا اخرج الرواجين وقت الربيع لا يحل له ان ياخذ من القضبان
ومن الاغصان التي تقطع من الشجرة عند التشذيب ولا يصرف الى حاجة نفسه شيئا
من ذلك بغير اذن صاحب الكرم ولا يخرج شيئا من الثمار للصدقة وغيرها الا باذن
صاحب الكرم ط ولو مضت المدة والزرع بقل فالزرع على ما شرطنا والعمل
فيما بقي عليهما حتى يستحصد وعلى العامل اجر مثل نصف الارض لصاحب الارض
وان مات احدهما قبل الشروع فلا احد ان يمتنع وبعد الشروع ينفسخ العقد فان كان الذي
مات رب الارض والزرع بقل وقد عقدت المزارعة ثلث سنين فانه يبقى العقد في هذه
السنة حتى يستحصد الزرع نظرا للجانبين فاذا استحصد قسموه على شرطهم وتنتقض المزارعة
فيما بقي ولو مات المزارع والزرع بقل فان قال ورثته نحن نعمل لم يكن لصاحب الارض — مات المزارع والزرع بقل
ان يقلع ويبقى المزارعة على ما شرطا الى ان يستحصد ذلك الزرع فان قالوا لا نعمل بقلع الارض
فيكون العمل بينهما ولا يجبرون على العمل ويقال لصاحب الارض اقلع فيكون بينكم
او اعطهم قيمة حصتهم والزرع كذلك او انفق عليه وتنفقك في حصتهم فيرجع بالنفقة
في حصتهم والخيار في ذلك لرب الارض واذا كان البذر من رب الارض فبدا له
ان لا يزرع بعدما كربها العامل وحفر انهارها فله ذلك ولا شيء عليه للعامل
لكن فيما بينه وبين الله تعالى يفتى رب الارض ان يرضي العامل دفع ارضه مزارعة سنة
على ان يزرعها المزارع ببذره وعمله على ان الخارج بينهما نصفان فزرعها المزارع
فلما صار الزرع بقلا باع رب الارض ارضه بزرعها او لم يذكر الزرع فالبيع موقوف
فان اجاز او لم يجز لكن لم يفسخ القاضي العقد بطلب المشتري حتى استحصد الزرع
ومضت السنة جاز البيع واذا انعقد البيع في الارض المدفوعة مزارعة فان
كان باع الارض دون الزرع فالارض للمشتري والزرع بين المزارع وبائع
الارض نصفان واذا كان باع الارض بحصته من الزرع فالارض ونصف الزرع
للمشتري بكل الثمن من غير خيار له سواء كان نفاذ البيع باجازة المزارع او بمضي
المدة وان كان باعها بالزرع كله فان كان النفاذ باستحصاد الزرع ومضي المدة
او باجازة المزارع في حصة رب الارض والمشتري لم يكن عالما وقت البيع بشركة الآخر
خير المشتري ان شاء اخذ الارض ونصف الزرع بحصتها من الثمن لو قسم على الزرع
والارض يوم العقد وان شاء ترك لتفرق الصفقة عليه وان كان نفاذ البيع
باجازة المزارع بيع الارض مطلقا لزم المشتري كل الارض والزرع بجميع الثمن
من غير خيار له ثم بعد ذلك حصة الارض لرب الارض خاصة وحصة الزرع بينه وبين المزارع

نصفين

نصفين ولو اراد المزارع ان يفسخ البيع قبل استحصاد الزرع الصحيح انه ليس له ذلك س
دفع ارضه مزارعة ثم باعها قبل ان يزرع المزارع فان كان البذر من رب — باع بعدما دفع مزارعة
الارض فللمشتري ان يمنع المزارع عن الزراعة وان كان من المزارع ليس له
ذلك لانه حينئذ بمنزلة ما لو استاجر الارض من رب الارض الى اجل
معلوم ببعض الخارج ولو استاجر منه او قاطع منه مرحلا ثم باعها رب
الارض كان للمستاجر والمقاطع ان يعمل يزرع الى ان يمضي الاجل وليس للمشتري
منعه فكذا في المزارعة اما اذا كان البذر من رب الارض فهو مستاجر
للمزارع لا للعمل فلا قيمة لعمله ب دفع ارضه مزارعة او كرمه معاملة فعمل
العامل فيه عملا قليلا او زرع الارض ثم باع رب الارض ارضه او كرمه برضا
المزارع او العامل فان لم يكن نبت الزرع وكان البذر من رب الارض فلا شيء
للمزارع من الثمن في الحكم وان كان من المزارع فله حصة البذر قيمته مبذورا
في الارض واما الكرم والنخل اذا لم يكن خرج منه شيء فلا شيء للعامل واذا
باع رب الارض مع ولا شيء للمزارع الاول وان قال الاول للثاني دفعتها اليك
على ان يكون نصف الخارج لرب الارض والثلث لك والسدس لي جاز والخارج
بينهم على ما شرطا وكذا لو قال الثاني على ان يكون نصيبي من الخارج بيننا نصفين
فهو جائز فنصف الخارج لرب الارض والنصف بين المزارع الاول والثاني نصفين
هذا اذا كان البذر من رب الارض فان كان البذر من العامل كان له ان يدفعها
الى غيره مزارعة سواء شرط ان يكون البذر من الثاني او من الاول لان البذر اذا
كان مشروطا على العامل فهو مستاجر للارض وللمستاجر ان يواجر وان يدفع الى غيره
مزارعة بخلاف ما اذا كان البذر من رب الارض لان العامل هناك اجير وليس
للاجير ان يواجر ويدفع الى غيره مزارعة الا اذا قال له اعمل فيه برايك ثم اذا
اجاز هنا او المزارع الاول جعل للثاني نصف الخارج فهو على ما ذكرنا ان نصف
الخارج للمزارع الثاني والنصف لرب الارض ولا شيء للمزارع الاول ك واذا شرط
في المزارعة صاحب الارض على العامل ما يحتاج اليه الخارج كالحفظ والسقي الى ان
يدرك الزرع لا يفسد المزارعة وكذا لو شرط على العامل ما لا يخرج بدونه
زرع معتاد كشرط الكراب لا يلزمه من غير شرط ولكن اذا شرط عليه يلزمه الوفاء
به واذا اشترط على العامل ما يبقى منفعته بعد انتهاء المزارعة يفسد العقد سواء
كان البذر من العامل او من صاحب الارض لان ذلك كاصلاح المسنات
وكري الانهار ونقل السماد الى الارض جاز سواء كان البذر من العامل او من
صاحب الارض لان ذلك من عمارة الارض وفي المزارعة والمعاملة على
المزارع والعامل العمل من الحفظ والسقي وغير ذلك حتى يستحصد الزرع ويدرك
الثمار حسب المراد فان ادرك الثمار واستحصد الزرع كان العمل من قطع
الثمار وقطف العنب والحصاد والجمع والرفع الى البيدر والدياسة والتذرية و

الحفظ ونحو ذلك عليهما على قدر حصتهما وبعد القسمة على كل واحد منهما في نصيبه فان شرط ذلك
على العامل فسد العقد في ظاهر الرواية وقيل ذلك جائز وهو اختيار اكثر مشايخ
خراسان لتعامل الناس به هذا اذا شرط هذه الاعمال على العامل فان شرطا
على رب الارض فسد العقد لعدم التعارف ويشترط كري الانهار وبناء المسناة
وبناء الحائط والقاء السرقين ونصب العرائش وتقليب الجار ونحوها على العامل
في المزارعة والمعاملة فلو ان المزارع حصد الزرع وداسه بغير اذن
الدافع من غير ان يشترط ذلك عليه وحصة الدافع مضمونة عليه ولو شرط عليه
ذلك وعامل عن الحصاد حتى هلك الزرع يضمن حصة الدافع وهذا اذا اخر تاخيرا
لا يفعل الناس مثله اما لا يضمن بتاخير لا يفعل الناس مثله وهذا بناء على ان اختيار
اكثر مشايخ بلخ على خلاف ظاهر الرواية وكذا هذا في اجتناء القطن انتهى
ولو كان الاكار ترك سقي الارض الزرع عليه حتى يبس فانه يضمن قيمة الزرع
نابتا والمعتبر في التقويم حين صار الزرع بحال لو ترك السقي فان لم يكن للزرع
قيمة حينئذ فانه يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف فضل
ما بينهما واحصنا بالكتاب الارض على الدافع ثم السقي بعد ذلك على العامل والمختار
انه ما كان من السقي معلى العامل مثل فتح فوهة النهر الصغير من الكبير الا ان يتعهد
والاخر موضع اعتاد الظلمة منع المكاسين فيه فنفقته على الدافع وان شرط
على المزارع شرطا لا يقتضيه مطلق المزارعة ولاحدهما فيه منفعة فان كان
عملا تبقى منفعته بعد انقضاء مدة المزارعة كالكراب فاشتراطه لا يفسد
وفي الاختيار ومتى شرط في المزارعة ما ليس من اعمالها افسدت لانه شرط
لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحدهما فصار كاشتراط الحمل عليه وعن ابي يوسف
جوازه وعليه الفتوى للتعامل كالاستصناع ولو شرط الثنيان يفسد تفسيره
الكراب ثانيا على ما يحتاج اليه لخروج الزرع المعتاد وقيل ان يرد الارض الى
صاحبها مكروبة بعد فراغه ثم شرط الكراب على العامل اذا لم يكن مفسدا لا شك
انه يلزم بالذكر اما بدون الشرط ان كانت الارض تخرج زرعا معتادا من
غير كراب لا يلزم وان لا تخرج اصلا وتخرج لكن شيئا قليلا غير معتاد لا يكون
الزراعة لاجله يلزمه ويجبر عليه وكذا السقي على هذا اذا كانت الارض لا تخرج
زرعا معتادا بدون السقي يجب عليه وكذا القاء السرقين وما اشبه ذلك على
هذا فالحاصل ان كل عمل لا يخرج الزرع المعتاد بدونه فهو على المزارع في الزراعة
وعلى العامل في المعاملة بمطلق العقد وكل عمل له تاثير في الزيادة على المعتاد لا
يكون عليهما بدون الشرط واذا اراد احدهما خرجه لا فة تحدث في تلك
السنة وان لم يخرج الثمر لا فة سماوية تحدث في تلك السنة كانت المعاملة جائزة
ولا اجر للعامل هاهنا ولو دفع الى رجل ارضا معاملة وفيها اشجار لا يحتاج الى عمل
سوى الحفظ ان كانت بحال لو لم يحفظ يذهب ثمارها قبل الادراك جازت المعاملة وان

ما يكون على المزارع من العمل

كانت

كانت بحال لا يذهب ثمارها قبل الادراك لو لم يحفظ لا تجوز المعاملة رجل دفع الى رجل ارضا بيضاء
سنين معلومة على ان يغرسها شجرا او كرما على ان ما اخرج الله تعالى من نخل او
شجر او كرم فهو بينهما نصفان وعلى ان تكون الارض بينهما نصفين فهو فاسد والثمر
والغرس لرب الارض وللآخر قيمة غرسه واجر عمله رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس
فيها الاشجار والكرم يقتسمان من قبل المدفوع اليه ولم يوقت لذلك وقتا فغرس المدفوع
اليه وادرك الكرم وكبرت الاشجار واستاجر الارض من صاحبها كل سنة باجر
مسمى ثم ان صاحب الارض اخذ المدفوع اليه وقت الربيع قبل التنبه وزخته بقلع
الاشجار ان اخذه بذلك في وقت قبل خروج الثمر كان له ذلك وصاحب
الارض بالخيار ان شاء تملكها يملك ذلك اذا اتم السنة رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها ودفع اليه
الثالة ليغرس فيها لصاحب الارض ثاد فعت اليك الثالة والاشجار لي وقال الغارس قد
سرقت تلك الثالة والشجر لي فالقول لصاحب الارض ولو دفع الى رجل ثالة ليغرسها
في حانوته لا هل قرية فلما غرس وادرك الشجر فقال الدافع للغارس كنت جاد في
دي وفي عيالي دفعت اليك الثالة لتغرسها لي فتكون الاشجار لي ان علم ان الثالة
كانت للغارس فتكون الاشجار له وان كانت للدافع فان كانت الغارس يعمل مثل
هذا العمل كان الاشجار للدافع وان لم يكن الغارس يعمل له مثل هذا العمل ولم يغرسها
باذنه فهو الغارس وعليه قيمة الثالة واذا كان النخل بين رجلين فدفع احدهما النخيل
معاملة الى صاحبه على ان يقوم عليها ويسقيها ويلقحها فما اخرج الله تعالى من
ذلك من شيء فهو بينهما اثلاثا ثلثه للدافع وثلثاه للعامل فهذه المعاملة فاسدة ولو كان
مكان المعاملة مزارعة بان كانت الارض بين رجلين دفعها احدهما الى صاحبه ليزرعها
ببذره بينهما نصفين على ان للعامل ثلثه فالمزارعة فاسدة في الاصح دفع الى
ابن له ارضا ليغرس فيها اغراسا على ان الخارج بينهما نصفان ولم يوقت له وقتا
فغرس فيها ثم مات الدافع وخلف الابن المدفوعة اليه وورثة سواه فاراد غيره
من الورثة ان يكلفوه قلع الاشجار ليقتسموا الارض فان كانت الارض تحمل القسمة
قسمت بينهم فما اصاب حصة الغارس فله مع غرسه وما وقع في نصيب غيره كلف
قلعه وتسوية ارضه ان لم يصطلحا وان كان والارض لا تحتمل القسمة كلف
قلع الكل الا اذا اجرى بينهما صلح دفع اشجارا الى رجل معاملة على ان يقوم عليها
ويشد منها ما يحتاج الى الشد ويشذب منها ما يحتاج الى التشذيب فاخر الاكار
شد الاشجار حتى اصابها البرد وفي الاشجار ان لم يصل اليها البرد فالاكار ضامن قيمة
ما اصابه البرد ولو اخذ كرما معاملة فقام عليه اياما ثم تركه ثم جاء عند الادراك لا ينال
فطلب الشركة ان كان رده على صاحبه بعد ما خرجت الثمرة والعنب وصارت بحال
لو قطعت كان لها قيمة لا يبطل شركته وهو شريك على الشرط المتقدم وان كان رده في
وقت لو قطعت لم يكن لها قيمة فلا شركة له شجرة الجوز يجوز دفعها معاملة وللعامل
حصة من الثمرة لانها تحتاج الى السقي او الحفظ حتى لو لم يحتج الى احدهما لا يجوز والقصب

دفع ارضا ليغرس ... بينهما

دفع ثالة

دفع الى ابنه ليغرس ... مات

على صاحب الكرم وعمل القتل حتى يصير عريشا على العامل على صاحب الكرم ونصبها في
الكرم على العامل ولا حرق العامل من الاشجار والقضبان والدعائم والعريش بطبخ
القدر واذا قطع القضبان وقت الربيع لا يحل له ان ياخذ من القضبان الا باذن
صاحب الكرم كما لا يخرج شيئا من الثمار للصدقة وغيره الا باذنه دفع كرمه معاملة
فاثمر وكان الدافع واهله ان يدخلون الكرم في كل يوم فياكلون منه ويحملون
والعامل لا يأخذ الا قليلا فان كان اهله دار الدافع وحملوا بغير اذن الدافع فالضمان
عليه دون الدافع كالاجنبي وان اخذ باذنه وهم ممن تجب عليه نفقته للضمان
عليه ويضمن الدافع نصيب عامله كما لو قبض بنفسه واعطاهم وان لم يكونوا ممن
نفقتهم عليه لم يضمن حراث غرس اشجارا في ارض بغير امر صاحب الارض
فلما كبرت الاشجار اختصما فيها فان كان رب الارض مقرا بالاشجار غرسها الحراث
من ارض نفسه فهي للحراث لكن لا يطيب له زيادته فيها بين الله تعالى وان كان غرس
بامره من غير شرط شركة تطيب له لانه صار معيرا للارض شجرة في ارض رجل نبت
من عروقها في ارض غيره فان كان صاحب الارض هو الذي سقاه وقام عليه فهو له
وان كان نبت بنفسه فهو لصاحب الشجرة ان صدقه رب الارض انها من عروق
شجرته وان كذبه فالقول له نواة لرجل ذهب به الريح الى كرم غيره فنبت منها
سبيل ولم يعص للحب بحث الاجارة فيكون الارض بين رب الارض وبين
المزارع ولا شيء للغاصب زرع ارض الغير بغير اذنه فنقصته الزراعة ضمن نقصان
الارض وينظر الى اجرتها لا الى ثمنها قبل استغلال الغاصب وبعدها وهو المختار
فلو انه زال النقصان هل يبرأ المزارع عن الضمان ان زال بفعل رب الارض لا يبرى
اصلاحا وان زال بفعله برئ الاثم وصي اجر ارض اليتيم مزارعة ان كان البذر
من اليتيم لا يجوز وان كان من الوصي جاز والمختار انه ان كان اجر المثل او
الضمان النقصان والبذر ولو كان من اليتيم خير اليتيم مما نصيبه من الخارج لم
عن المزارعة ارضه هذه السنة على ان يزرعها ببذرها وعملها فما خرج منه
فهو بينهما نصفا فالنكاح جائز والمزارعة فاسدة والعقبة صحيحة حصة فيها اجر
مثل نصف الارض فان زرعت المراة الارض زرعا فاخرجت شيئا او لم يخرج
جميع الخارج للمراة ولا صداق لها على الزوج العبد المأذون له في التجارة اذا دفع
ارضه مزارعة او اخذها بشرائطها يجوز وكذلك الصبي المأذون له في
التجارة ومتى دفع ارضا مزارعة ثم ان المولى حجر عليه فهو على وجهين الاول
ان يكون البذر من جهة المزارع وفي هذا الوجه المزارعة على حالها
سواء حجر عليه المولى قبل الزراعة او بعدها الثاني ان يكون البذر من جهة
العبد اخذ ارضا مزارعة ثم حجر عليه المولى فان كان البذر من جهة صاحب
الارض فالزراعة على حالها وان كان البذر من قبل العبد فان الحجر قبل
الزراعة فالحجر يوثر وان كان الحجر بعد الزراعة لا يوثر فيها والصبي كالعبد المأذون

اذا مات

غرس اشجارا بغير امر صاحب الارض

نبتة من عروق شجرة

وصي اجر ارض اليتيم الخ

احد مزارعة ثم حجر عليه

اذا مات الاجير فدفع المستاجر بذرا الى ورثة الاجير وقالوا ازرعوا في هذه الارض
فزرعوا فالخارج يكون لورثته وللمستاجر على ورثة الاجير مثل ذلك البذر واذا
مات الرجل وترك اولادا صغارا وكبارا فعمل الاولاد على الحراثة فزرعوا ارضا مشتركة
وفي الغير بالاكارة وهو للاولاد كلهم في اعيال امرة يعاصرا حوالهم وهم يزرعون
ويجمعون الغلات في بيت واحد وينفقون من ذلك جملة فهذه الغلات تكون
مشتركة بين المراة والاولاد وان زرعوا من بذر مشترك بينهم باذن الباقين
ان كانوا كبارا او باذن وصي ان كان البعض صغارا وان زرعوا من بذر انفسهم
كانت الغلات للمزارعين شجرة او زرع نبت في ارض انسان من غير ان يزرعه
احد فهو لصاحب الارض **كتاب المساقاة** وتسمى معاملة مفاعلة من
السقي والعمل فيه ان يقوم بما يحتاج اليه الشجر والسقي وغيره دفع النخل الى من يصلحه
عن من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشرائطها الا المدة فانها تصح بلا ذكرها
على اول ثمرة تخرج وشرائطها اربعة منها نصيب العامل فان بين نصيب العامل
وسكت عن نصيب الدافع جاز وبالعكس ايضا لان هذا بيان نصيبه كما قال
تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث بين نصيب الام ثم كان ذلك بيانا ان الباقي
للاب كذا هنا ومنها الشركة في الخارج ومنها التخلية من الاشجار والعامل
ومنها بيان المدة فان سكت عن الوقت جاز استحسانا ويقع العقد على
اول الثمرة يكون في تلك السنة رجل دفع اصول رطبة في ارض الى رجل
معاملة ولم يسم الوقت فهو فاسد لان الرطبة ليس لها انتهاء يسمى
اسها فان كانت رطبة وليس لها غاية تسمى ليهاهم يقطع ثم يخرج بعد ذلك جازت
المعاملة من غير بيان الوقت ويكون المعاملة على اول جزء يكون
ولو دفع عنه قاطع معاملة بالنصف ولم يسم وقتا او دفع معاملة بعد
ما صار بسرا احمر او اخضر اعرابه لم يتناه عظمه جازت المعاملة ولو دفع
اليه بعدما تناهى عظمه لا يزيد بعد ذلك الا انه لم يرطب بعد كانت المعاملة
فاسدة فان عمل فيه العامل كان له اجر مثله ولو دفع الى رجل رطبة
قد انتهى جزازها على ان يقوم عليها العامل ويسقيها حتى تخرج بذرها على ان
ما رزق الله تعالى من بذرها فهو بينهما جاز وان لم يسميا وقتا والبذر
بينهما والرطبة لصاحبها ولو اشترطا على ان يكون الرطبة بينهما
نصفين فسدت المعاملة ولو دفع رجل الى رجل غراس نخل او شجر او كرم
قد علقت في الارض ولم تبلغ الثمر على ان يقوم عليها ويسقيها ويلحق الثمر
فما خرج من ذلك فهو بينهما نصفا فكانت فاسدة اذا لم يكن يسم سنين
معلومة فان سمى لذلك وقتا معلوما جاز فلو دفع نخلا او كرما او شجرا
معاملة اشتراكا معلومة يعلم انها لا تخرج الثمر في تلك المدة فان دفعها في
اول الشتاء الى اول الربيع كان فاسدا ولو شرطا لذلك وقتا قد يبلغ الثمر في ذلك

مات وترك اولادا فعملوا على الزراعة

ويقع

دفع الى آخر غراس نخل

الوقت وقد يتاخر عنه جاز فان خرج الثمر فى ذلك الوقت فهو بينهما على ما شرطا وان
تاخر عن ذلك الوقت فللعامل اجر مثل عمله فيما عمل ان لم يكن تأخر بغير اذن رب
الارض فان زرع بينهما على ما يكون من عادة اهل ذلك الموضع واذا اختلفت
عاداتهم فى ذلك او لم يكن الارض معتدة لذلك لا يصير الزارع مزارعا بل حكمه حكم
الغاصب وهذا اذا لم يعلم ان هذا الزارع ما زرع هذه الارض على وجه الغصب
اما اذا علم انه زرعها على وجه الغصب اما اذا علم انه زرعها على وجه الغصب
اما بتصريحه بذلك وقت الزرع او بقرينة حاله بان يجحد نصيبه عن اخذ الارض مزارعة
فالخارج كله له وعليه نقصان زرع الارض ان نقصها زراعته ولو لم يعلم منه
وقت المزارعة شئ من ذلك ثم ادعى بعد ذلك انه زرعه غصبا فالقول للمزارع
زرع ثوما فاخذ بعضها من الارض وبقى البعض مستعد مضى المعاملة ان
كان يبقى فى الارض على حاله ولم يقلع فهو بين المزارع ورب الارض على ما شرطا
لان حكم المزارعة الاولى باقية وان بقى مقلوعا فهو للذى نبت بستنبه فان نبت من
غير سقى ينبغى ان يكون بينهما على قدر حقيهما فى البذر اكار رفع الزرع من الارض فنبت
فيها زرع مما كان تناوش منه وادرك فهو بين الاكار والمزارع على قدر نصيبهما
ويجب للاكار ان يتصدق بالفضل من نصيبه ولو كان لرب الارض سقاه و
قام عليه حتى نبت فهو له لانه استهلكه فان كان للحب قيمة فعليه ضمان ذلك والا
فلا شئ عليه وان سقاه اجنبى كان متطوعا والزرع بين الزارع ورب الارض على ما
اشترطا من استاجر ارضا فزرعها ورفع الزرع فعب هناك شيئا بل يبقى الارض
حتى ادركت المباة فهى له ارض بين رجلين فغاب احدهما فللشريك ان يزرع
نصف الارض ولما لا دفى العام الثانى ان يزرع زرع النصف الذى كان زرع وان
علم ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرع كلها وقد مر فى الحاضر الغائب
فله ان ينتفع بكل الارض مثل ملك الحاضر وان علم ان الزرع ينقصها والترك ينفعها
ويزيدها فوقع ليس للحاضر ان يزرع شيئا منه اصلا ولو كان مكان الارض دار
فللحاضر ان يسكن جميع الدار اذا خاف ان تخرب لو لم يسكن ما ان لم يخف خرابها
اذا علم ان السكنى لا ينقصها فله ان يسكن ولو كان مكان الدار برم فله ان ياكل حصته
ويبيع نصيب الغائب ويمسك عليه الثمن فان حضر فله الثمن والاصح قيمته ان كان من
ذوات القيم ومثله ان كان مثليا ويكون الثمن للبائع وان لم يحضر فهو كاللقطة
يتصدق بها على المختار اراضى مشاعة بين قوم عمل بعضهم فى شئ منها فزرعها بنفسه
وسقاها بالماء المشترك واسترد الارض على هذه الارض سنين وكذلك كله
بغير امر شركائه ان كان الذى اشتغل من الارض هو مقدار حصته او دون
على المهايات فكان قبل ذلك بينها دون ولم يكن شركاؤه طلب الكسوة فلا ضمان
عليه فيما اشتغل ولا يشركه شركاؤه فيما استرد من ذلك ولو ان ثلثة اخذوا
ارضا بالنصف ليزرعوها بالشركة فغاب واحد منهم فزرعها الاثنان بعض الارض حنطة

نبت بعد مضى المعاملة

غاب احد الشريكين

مختصر

ثم سفر الاخر وزرع بعض الارض شعيرا ان فعلوا ذلك باذن كل واحد منهم فالحنطة بينهم و
يرجع صاحب الحنطة على صاحب الاخر بثلث الحنطة المبذورة التى بذر والشعير
بينهم ايضا ويرجع صاحب الشعير عليهما ايضا بثلثى الشعير الذى بذر بعد نصيب
صاحب الارض والشعير ايضا بينهم وان فعلوا ذلك بغير اذن فالحنطة ثلثها لصاحب
الارض وثلثاها لهما وعليهما نقصان ثلثا الارض ويطيب لهما الثلث الخارج واما
الثلث الاخر يرفعان منه نفقتهما ويتصدقان بالفضل واما صاحب الشعير
فله خمسة اسداس الشعير ولرب الارض سدسه وعليه نقصان الارض فى
مقدار ثلثى ذلك ويتصدق بالفضل ك زرع احد الشريكين الارض المشتركة
بغير امر صاحبه وسقاها الماء ان سقى الماء فزرعه ولم يدرك فللشريك ان يقاسمه
الارض فما وقع فى نصيب المزارع اقره وما وقع فى نصيب الاخر اخذه بقلعه وضمنه
ما دخل الارض من النقصان بذلك وان كان الزرع ادرك او قرب من الادراك
يغرم الزارع لشريكه نقصان نصف الارض ان كان دخل فيه النقصان لانه فى
نصيب الشريك غاصب وهذا حكم الغصب ارض بين رجلين زرعها احدهما بغير
اذن الشريك وتراضيا ان يعطيه الذى لم يزرع نصف البذر ويكون الزرع بينهما
نصفان فان كان ذلك بعدما نبت الزرع جاز وان كان قبل النبات لا يجوز
ان كان الزرع قد نبت فالاولى الذى لم يزرع ان يقلع الزرع بقسم بينهما فما اصاب
الذى لم يزرع من الارض قلع ما فيه من الزرع ويضمن له الزارع ما دخل ارضه
من نقصان القلع زرع ارض الغير فلم يعلم به صاحب الارض الا عند الاستحصاد
ورضى به حين علمه وقال مرة لا ارضى ثم قال رضيت طاب الزرع للزارع غصب
ارضا فزرعها ثم زرع فوقه زرعه رجل اخر ما الزرع للثانى لكن يضمن للاول
مثل بذره وان نقصت الارض ضمان نقصانها على الاول الغاصب للارض
دفعها مزارعة فهو كما لو اجر والخارج بينه وبين الزارع على ما اشترطا فلو
اجازت الارض دفع الغاصب فان كان الزرع قد خرج فهو لصاحب الكرم لان
النواة لا قيمة لها وكذا لو وقعت خوخة من كرم فنبت منها شجر لان
الشجر نبتت من النواة بعد ما ذهب حكم الحرمة ضمان هنا والحق
سو اضيعة مثلا صعد على نهر عام وعلى صعدة اشجار ذلب لا يعرف غارسها
فالصاحب الضيعة بيعها فان كانت الشجرة نبتت من غير منبت فارباب النهر
قوم لا يحصون فهى لمن اخذها وقلعها ولا اوجب ان يسمها صاحب
الضيعة قبل ان يقلعها فان كانت لا تجنت من منبت فهى كاللقطة لان فى
الوجه الاول لم يعلم ان لها مالكا اصلا فكان كالحطب الثابت فى الارض وفى
الوجه الثانى يعلم ان لها مالكا فلم يكن مباحا اشجار على ضفة نهر لا قوام
يجرى ذلك النهر فى سكة غيرنا فذ وبعض الاشجار فى ساحة لهذه السكة ذلك
فالمدعى يطلب منه البينة فان لم يكن له بينة فان كان من الاشجار خارجا من حريم

زرع ارضا ثم ازرع غيره

نبت من غير منبت

النفس فهو لجميع اهل السكة ما كان على حريم النهر فهو لارباب النهر طاحونة لها
مجرة بعض ذلك المجرة على شط الوادي الذي فيه نصب لما في بعضه ابعد منه
فارباب الطاحونة لا يستحقون مجرة حريم الوادي بقدر املاكهم في الطاحونة
واختلاف ملكهم في الطاحونة لا يكون دليلا على الملك في المجرة لان المجرة
ليست من توابع الطاحونة فكان لها حكما على حدة ك ويجوز المساقاة في
النخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان وليس لصاحب الكرم ان يخرج
العامل من غير عذر وكذا ليس للعامل ان يترك العمل بغير عذر فان دفع
نخلا فيه ثمرة المساقاة والثمر يزيد بالعمل جاز وان كانت قد انتهت لم يجز فاذا فسدت
المساقاة فللعامل اجر مثله ويبطل بالموت فان مات رب الارض والثمر
بسر فللعامل ان يقوم عليه الى ان يدرك الثمر وان كره ذلك ورثة رب الارض ولو مات
العامل فلورثته ان يقوموا عليه وان كره رب الارض وان ماتا جميعا فالخيار لورثة
العامل ان يقوموا عليه كان الخيار في ذلك لورثة رب الارض ويفسخ بالاعذار وكون
العامل مريضا لا يقدر على العمل او سارقا يخاف على سعفه او ثمره عذر والله اعلم

كتاب الذبائح

وهي جمع ذبيحة والذبيحة المذبوحة وكذا الذبح قال الله
تعالى والذبح مصدر ذبح وهو الذكوة قال الله تعالى
الا ما ذكيتم الذكاة شرط لحل الذبيحة تحريم ذبيحة لم يذكر والذكاة على ضربين اختيارية
واضطرارية فمتى قدر على الاختيارية لا يحل الا به ومتى عجز عنه حل بذكوة الاضطرار
والاختيارية ما بين اللبة واللحيين واللبة هو الصدر واللحيان الذقن فالذكوة
بينهما ط والحلق كله مذبح حم ثم الذبح في اربعة في الحلقوم والمري والودجين
فان قطع الكل جاز وان قطع البعض ان ترك الواحد مع الثلث جاز اي واحد
كان او اي ثلث كان ط وعن محمد رحمه الله اذا قطع الحلقوم والمري والاكثر
من كل ودج يحل والا فلا يحل وهذا اصح ط فلو قطع فوق العقدة لا يحل ف قصاب
ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع اعلا من الحلقوم او اسفل منه يحرم اكلها لانه ذبح في
غير المذبح والمذبح هو الحلقوم فان قطع البعض ثم علم فقطع مرة اخرى الحلقوم
قبل ان يموت فهذا على وجهين اما ان قطع الاول تمامه او قطع شيئا منه ففي
الوجه الاول لا يحل وفي الثاني يحل ط وفي المبسوط واعلى الحلق واوسطه
واسفله في ذلك سواء وفي الجامع الصغير لا باس بالذبح في الحلق كله وسطه و
اعلاه واسفله فعلى هذا لو وقع الذبح فوق الحلق قبل العقدة يحل على رواية
المبسوط لانه وان كان قبل العقدة فهو بين اللبة واللحيين فيحل على رواية الجامع
لا يحل لان محل الذبح الحلق فلما وقع الذبح قبل العقدة لم يكن الحلق محل الذبح
فلا يجوز وفي الذخيرة واذا وقع الذبح اعلى من الحلقوم لا يحل وفي رواية
الامام الرستغفني خلاف هذه الرواية حيث قال لو ذبح شاة فبقيت عقدة
الحلقوم مما يلي الصدر فكان يجب ان يبقى مما يلي الراس لو كان لا قال هذا قد

العوام من الناس وليس هو بمعتبر ويجوز اكلها سواء بقيت العقدة مما يلي الراس او مما
يلي الصدر لان المعتبر قطع اكثر الاوداج وقد وجد والامام حافظ الدين البخاري
رحمه الله كان يفتي بهذه الرواية فالحاصل ان هذا موضع الخلاف فخذنا مل عن
المتوى اذ لكل وجه وان قطع نصف الحلقوم ونصف الاوداج لم يوكل وان
قطع الاكثر من الاوداج والحلقوم قبل ان يموت اكل ع والسنة في الشاة الذبح
وكذلك في البقر وفي الابل النحر ولو ذبح فيما يجب النحر او نحر فيما يجب الذبح جاز
ويكره ترك السنة ويكره ان يبلغ بالذبح النخاع وهو عظم العنق هذا من قبل الحلقوم
ولو ذبح من قبل القفا فان قطع الكل او الاكثر من كل واحد منهم قبل ان يموت جاز
وان مات قبل ذلك لا يحل هذا ذكوة الاختيار فاما ذكوة الاضطرار فالجرح في
اي موضع كان من البدن كالطعن بالذبح في الصيد وفي كل ما كان بمعنى الصيد كالابل
اذا ندت او وقعت في البئر ولم يقدر على ذبحه فذبحه ان يطعن في اي موضع قدر
بشرط انهار الدم والذبح يتعلق بثلثة اشياء بالذابح والمذبوح والة الذبح فالذابح
يجب ان يكون مسلما او كتابيا والكتابي هو اليهودي والنصراني والصابي على
قوم ومن ليس من اهل الكتاب لا تحل ذبيحته وكذا المرتد وان ارتد على دين
اهل الكتاب والمحرم لا يحل ذبحه في الحل كان او في الحرم ع وفي الهداية
ومن شرطه ان يكون الذابح صاحب ملة التوحيد اما اعتقادا كالمسلم
او دعوى كالكتابي وان يكون حلالا الخارج ثم انما يحل ذبيحة الكتابي فيما اذا لم
يذكر وقت الذبح عزيرا او المسيح فاما اذا ذكر لا يحل كما لا يحل ذبيحة المسلم اذا
ذكر وقت الذبح غير اسم الله تعالى وانما يحل اذا كان يعقل التسمية بان يعلم
ان حل الذبيحة بالتسمية وان يقدر على الذبح ويعلم شرائط الذبح من فري
الاوداج والحلقوم وان كان صبيا او مجنونا او امراة او اقلف او اخرس
اما اذا كان لا يضبط ولا يعقل التسمية والذبيحة فلا يحل واطلاق الكتاب
ينتظم الكتابي والذمي والحربي والعربي والتغلبي لان الشرط قيام الملة ولا
يوكل ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني لانه لا ملة لهم فلا لهو دخواني او مسلم
تهود او نصر او تمجس لم يوكل ذبيحته او صبيه اما لو تحول يهوديا او نصرانيا فلم
يحل صبيه ولا ذبيحته ته والحلال اذا ذبح في الحرم صيد الحرم لا يوكل ولو
ذبح غير الصيد من الاهلي يحل والتسمية شرط الحل فلو ترك الذابح التسمية
عمدا فالذبيحة ميتة لا يوكل ولو ترك ساهيا يحل ولو اضطجع شاة للذبح وسمى
وتركها ومال الى اخرى فذبحها بتلك التسمية لا يحل لانه لم يسم عليها ن ذبح
شاة وسمى فان اراد به التسمية على الذبيحة او لم يكن له نية حل وان اراد
به غير التسمية على الذبح لا يحل لانه لم ينو بالتسمية ذبح شاة وقال عليها بسم الله
واسم محمد رسول الله لا يحل لانه اهل بغير الله وبه ولو قال بسم الله ومحمد
رسول الله ان قال بالخفض لا يحل ايضا وان قال بالرفع يحل لكن الاولى ان لا يفعل

ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد يحل ايضا لكن الاولى ان لا يفعل وان ذبح شاة وقال
بسم الله وباسم فلان لا يحل ولم يظهر الحافظ انه قصد ذكر اسم الله يحل لانه قصد التبرك
والعرب لا تحذف حرفا تخيما وان لم يقصد ذكر اسم الله وقد ترك الحالا يحل
لانه لم يسم ك ولو اضطجعها وسمى ثم انفلتت او ارسلها فاعاد اضجاعها لابد من
التسمية عند ذبحها لا عند احداد السكين ولو سمى عليها ثم كلم انسانا او شرب ماء او احد السكين
او فيضعه او اخذ آخر جاز ان لم يطل ذلك مقدار وضوء وقيل ينظر فيه الى العادة
فان استكثره الناس يكون كثيرا وان استقلوه يكون قليلا وقال الزعفراني
اذا احد الشفرة ينقطع التسمية ويجوز التسمية بالفارسية وبالتسبيح والتهليل
والتحميد افاوى ولو قال بسم الله باسم فلان بغير واو لا يحل كما بالواو ولو قال
بسم الله وصلى الله على محمد يؤكل ان وافق الذبح التسمية ولو اضجع احدى الشاتين
على الاخرى يكون تسمية واحدة اذا ذبحهما بامرار واحد جمع العصافير في يده فذبح
ويبقى ذبح على اثر ولم يسم لم يحل الثاني ومن السكين على الكل جاز بتسمية واحدة
ولو قال القصاب تركت التسمية عمدا لم يحل ويغرم قيمته والمستحب ان يقول
بسم الله والله اكبر حسم وقال البقالي والمستحب ان يقول بسم الله اكبر بدون
الواو ولو قال مع الواو يكره ولو قال الله اكبر وقال سبحان الله وقال
الحمد لله ان اراد به التسبيح او التحميد او التكبير قبل الذبح بالقبلة وغيره نحو قوله
بسم الله تقبل من فلان فان كان ذلك بعد الذبح فلا باس به ولو اخذ بيمينه ورمحا
ثم وضع ذلك الرمح واخذ سهما آخر ورمى به لم يحل بتلك التسمية ط فالحاصل
انه يكره ان يذكر مع اسم الله تعالى شيئا غيره وان يقول عند الذبح اللهم
تقبل من فلان وهذه ثلث المسائل احدها ان يذكر موصولا لا معطوفا
كقوله بسم الله محمد رسول الله فيكره ولا يحرم الذبيحة لان الشركة لم توجد
الا انه يكره لوجود القران صورة والثانية ان يذكر موصولا على وجه
العطف والشركة ان يقول بسم الله واسم فلان او يقول بسم الله ومحمد
رسول الله بكسر الدال يحرم الذبيحة لانه اهل به لغير الله والثالثة ان يقول
مفصولا عنه صورة ومعنى بان يقول قبل التسمية وقبل ان يضجع الذبيحة
او بعده وهذا لا باس به والشرط هو الذكر المجرد الخالص حتى لو قال
عند الذبح بعد ما عطس الحمد لله لا يحل بالاصح وما تداولته الالسن عند الذبح
وهو قوله بسم الله والله اكبر منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله
تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف اي قائمة فاما الذبح يجب ان يكون ما كول
اللحم فان لم يكن لا يحل ذلك والذي لا يحل كل ذي ناب من السباع
ولا كل ذي مخلب من الطير والسنور الاهلي والبري فيه سواء ولا ياكل لحم الفيل
والضب واليربوع وابن عرس ولحم الاهلية والبغل والخيل والضبع والسلحفاة
والزنبور والابقع الذي ياكل الجيف والغراب الاسود ولا ياكل جميع الهوام ما

بسم الله والله أكبر

يكون

ما يؤكل لحمه

يكون سكناه في الارض والاحجار مثل الفار والاوزاغ والخنافس والسام الابرص والفارة
والقطاط والقنافذ والحياة وجميع هوام الارض الا براباس خاصة فانه يحل اكلها
والسودانية والعقعق وشبه ذلك مما لا محلب له لا باس باكله والغراب الاسود
الذي ياكل الحب والزرع يؤكل وما يؤكلها الجيف والحب يؤكل على الاصح والسنجاب
والسك والسمور والدلق وكل سبع مثله من الثعلب وابن عرس لا يؤكل طح و
السبع وكل جارح قتال منتهب منقض عادة كالاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب
والدب والفيل والقرد وابن عرس والدلق والسمور وذوي المخلب من الطير كالصقر
والبازي والنسر والعقاب والشاهين والحداة والشقراق وكل ما ليس له
دم سائل حرام الا الجراد مثل الذباب والزنابير والعقارب ويكره الرخم
والبغاث والضب ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك الذي لم يطف اح
ويكره الطافي منه ولا باس باكل الجريث والمارماهي نحل الجراد وانواع السمك
بلا ذكوة اكل الخطاف والفاختة والموحة والهدهد وكل ذي طوق لا
باس به واكل دود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لا باس به رجل له دجاجة
او شاة او بقر او ابل علفها نجاسة فالدجاجة تحبس ثلثة ايام والشاة اربعة
والبقر والابل عشرة وهو المختار ع الجدي اذا كان يربى بلبن الاتان او الخنزير
اياما فلا باس به لانه بمنزلة الجلالة والجلالة اذا حبست اياما فعلفت لا باس بها
سمكة بعضها في الماء وبعضها في الارض ميتة فان كان الراس خارج الماء اكلت
وان كان الراس داخل الماء فان كان ما على الارض اقل من النصف والنصف
يؤكل وان كان اكثر اكلت واذا اصل السمكة حر الماء وبرده يؤكل على الاصح ك
والبيوم يؤكل ط واما التي في الالة ما انهر الدم وافرى الاوداج والحجر المحدد
والقصب يجب الذبح به الا السن القائمة والظفر القائم ولو ذبح بهما مروعين
لا بأس باكله ويكره ويستحب ان يحد شفرته قبل الاضجاع ويكره بعده كما ان يجر
ما يريد ذبحه برجله الى المذبح وكره السلخ قبل ان يبرد وما استانس من الصيد
فذكوته الذبح وما توحش من النعم فذكوته العقر والجرح فالشاة اذا ندت
في الصحراء فذكاته العقر وان ندت في المصر لا يحل بالعقر والمصر وغيره
سواء في البقر والبعير لانهما يدفعان على انفسهما فلا يقدر على اخذهما وان
ند في المصر فيتحقق العجز والصيال كالند اذا كان لا يقدر على اخذه لو قتله
المصول عليه وهو يريد الذكاة حل اكله ومن نحر ناقة او ذبح بقرة فوجد
في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل اشعر او لم يشعر ح الشاة اذا مرضت وبقي
فيها من الحيوة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح او قطع الذئب بطنها
وبقي من الحيوة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح بقيل الذكوة حتى لو ذكاها
يحل على المختار شق الرجل بطن شاة واخرج ولدها وذبح الولد ثم ذبح
الشاة فان كان الشاة لا يعيش من ذلك لا يحل لان الذكاة هو الاول وذا لا يصلح ذكوة

الكلاب والجرذان

الجلالة

الآلة

موت الشاة

مقدار ما بقي في المذبوح

وان كانت الشاة بعيش من ذلك يحل لان الذكوة هو الثاني ذبح شاة او بقرة فتحركت
بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح لانه وجد علامة الحيوة وان خرج
منها مسفوح ولم يتحرك او تحرك ولم يخرج منها دم مسفوح حلت
لان علامة الحيوة احد هذين الامرين وان لم يتحرك ولا خرج منها دم
مسفوح لا يحل لانه لم يوجد علامة الحيوة لكن هذا اذا لم يعلم بحيوتها
وقت الذبح اما اذا علم حلت وان لم يتحرك ولم يخرج منها الدم اصلا س
ذبح شاة مريضة ولم يتحرك منها شيء الا فاها لا يوكل وان ضمته اكلت و
ان فتحت عينها لا يوكل غمضت عينها يوكل وان مدت رجلها لا يوكل وان قبضت
رجليها يوكل وان نام شعرها لم يوكل وان قام شعرها يوكل جعل البعض علامة
الحيوة والبعض لا لكن هذا اذا لم يعلم انها حية وقت الذبح اما اذا علم انها
حية وقت الذبح حلت في كل حال ن واذا تفاوتت ولادة شاة حامل يجوز
ذبحها بنزع بعسر عليها الولادة فادخل يده وذبح الولد حلاله وان خرجه
في غير موضع الذبح ان كان لا يقدر على مذبحه حل ايضا لانه عجز عن الذكوة
الاختيارية كالابل اذا وقع في البئر فان كان يقدر على مذبحه لا يحل لانه
لم يعجز ولو ذبح شاة فقطع الحلقوم والاوداج الا ان الحيوة فيها باقية
فقطع انسان منها بضعة يحل اكل المقطوع منها لانه لا يسمى حيا مطلقا ك
المكلب المعلم اذا اجرح الصيد بعد الارسال وبقي فيها من الحيوة مقدار ما يبقى
في المذبوح بعد الذبح فالصيد لا يقبل الذكوة بالاتفاق حتى لو اخذه المالك
ولم يذكه حل لان الاول وقع ذكوة فيستغني عن ذكوة اخرى ذبح شاة في الذبح
فلم يسيل الدم منها وقد يكون ذلك بان اكلت العناب قيل لا يحل وقيل يحل
واذا ضرب البازي الصيد بمنقاره حتى اخذه او جرحه الكلب ثم جاء صاحبها
وتمكن من اخذه فلم ياخذه حتى ضربه الكلب والبازي مرة اخرى ومات
الصيد لا يحل اكله عند الجمهور واذا رمى سهما الى صيد فاصابه ومات لا يحل
اكله هذا اذا علم انه مات من الرمية الثانية او لم يعلم انه من اية
الرميتين مات اما اذا علم انه مات من الرمية الاولى حل وقد ذكرنا
غير مرة ان العبرة في الحل بوقت الرمي لكن ينبغي ان يستثنى منه حتى يطرد في جميع
المواضع ولا يناقض والمسئلة ما ذكرها محمد في اخر كتاب الصيد
وصورتها اذا رمى صيدا والرامي والصيد في الحل فلم يصبه السهم الصيد
حتى دخل الصيد في الحرم والسهم على اثره فاصابه السهم في الحرم ومات
في الحرم او في الحل لا يوكل واعتبر وقت الاصابة واذا ذبح ما لا يوكل
لحمه وجلده الا الادمي والخنزير فان الذكوة لا تعمل فيهما الادمي لحرمته
وكرامته والخنزير لنجاسته كما في الدباغ والله اعلم كتاب الاضحية
اسم بكسر الهمزة وضمها لما يذبح ايام النحر تقربا الى الله تعالى وكذلك

الضحية بفتح الضاد وكسرها وفيها لغتان ايضا اضحاة تسميها تسمية لازم على اهل كل بيت
في كل عام اضحاه والاضحاة مما يذبح ايام النحر اح فالحاصل ان كل من يجب عليه
صدقة الفطر يجب عليه الاضحية وما لا فلا ولا يجب على المسافرين ولا على
الحاج اذا كان محرما ان كان من اهل مكة وتجب على اهل الامصار
والقرى والبلدان وانما تجب في وقته وهو ثلثة ايام الحادي عشر
والثاني عشر والعاشر من ذي الحجة اولها افضلها والنهار والليل فيه
سوا غير انه مكروه الذبح في الليالي ويجب ان يذبح بعد الصلوة اذا
كان في المصر فاذا ذبح قبل الصلوة يكون لحما ولا يجوز من الاضحية
وان كان في الرستاق والسواد يجوز ذبحه بعد طلوع فجر يوم النحر وان
كان الرجل في السواد والشاة في المصر لا يجوز الذبح عنه الا بعد الصلوة
وانما يجوز في الاضحية الثني من كل شيء فصاعدا من الابل والبقر و
الضان والمعز والثني من الابل التي اتى عليه اربعة احوال وطعن في
الخامسة ومن البقر التي عليها حولان وطعن في الثالثة ومن الغنم و
المعز التي اتى سنة وطعن في الثانية والجذع لا يجوز الا من الضان
اذا كان ضخما عظيما وهي التي اتت عليها ستة اشهر والهدي من ثلثة
اشيا من الشاة والابل والبقر والانثى افضل من الابل والبقر
والذكر من المعز والضان افضل والجذع من الابل خاصة والشاة
لا تجوز الا من واحد وان كان عظيما والبقر والابل يجوز عن سبعة اذا
كانوا يريدون به وجه الله القربة كلهم واختلفت فان اراد
احدهم اللحم لا يجوز وكذلك لو كان نصيب احدهم اقل من السبع و
اما اذا كانوا اقل من السبعة نصيب احدهم النصف والاخر
الرابع جاز بعد ان لا ينقص لنصيب عن السبع هذا اذا اشتروا
بالشركة او اشترى احدهم ثم الاشتراك ثم اشترك بعد ذلك
يجوز ولو اشترى لا بنية الاشتراك ثم اشترك يجوز الاضحية ولكن
يضمن فيه ما باع ويستوي الجواب اذا كان الكل من جنس واحد او
واحد واجناس مختلفة احدهما يريد به جزاء الصيد والاخر هدي
المتعة والاخر الاضحية بعد ان يكون لوجه الله تعالى والقياس ان لا
يجوز واذا ضحى فالافضل له ان يتصدق بالثلث ويدخر بالثلثين
الضيافة الاقارب والثلث يختارها لنفسه وان لم يتصدق فلا
باس به ولا باس بان يهدي منها الى الاغنياء ويوكل ويدخر ويجب
من يشاء ... لا لكن يجب للذي له عيال يوسعه عليهم والاراقة ليس
بقربة الا في مكان او في زمان فالمكان الحرم والزمان ايام النحر
ولا يجوز الاكل الا من الدماء الا من اربعة الاضحية ودم المتعة والقران والهدي

علامة الحيوة

عدم حل المذكور ... باكل العناب

وقت التضحية

الضحية

التطوع اذا بلغ محله والحرم ولو مضى الوقت ولم يذبح سقط ويكون هذا خلاف
صدقة الفطر لانها لا تسقط بمضي الوقت اما عين الاضحية فبعد ذلك
بمضي الوقت لا يسقط والتعيين هو النية عند الشراء او الفقراء اذا كان
في ملكه وفي الشراء تتعين بمجرد النية ولا يحتاج الى العقود واذا كان
في ملكه فما لم يقل اضحي بها لا يتعين فاذا تعين ثم مضى الوقت لا يجوز
الذبح ولكن يتصدق بعينها حية واذا ذبح لا يحل له الاكل ويتصدق
باللحم وقيمة النقصان ولا يحل له جز صوف الاضحية في حياتها
ولا حلب لبنها ويجوز بعد الذبح جز صوفها ويستحب ان ينضح ضرعها
بالماء البارد حتى ينقطع ولدها تقوم مقامها في الوجوب حتى انه
لو باع مع الام بعد ذبح الام يجوز ولو ذبح قبل ذبح الام لا يحل اكله
ويتصدق بها ولو باع الاضحية يجوز ويشتري بثمنها اخرى
ويتصدق بفضل ما بين القيمة ولو ولدت المبيعة او ازدادت
قبل ان يشتري بدلها الآخر يكون مضمونا عليه واذا اشترى
بدله آخر انتقل الحق اليه ولو اشترى الاضحية فضلت فاشترى
اخرى فوجد الاولى فالافضل ان يذبح الكل فان ذبح الاول جاز ولو
كانت قيمة الاول اقل او اكثر وان ذبح الثاني ان كان مثل الاول
او افضل جاز وان كان دونه يضمن الزيادة ويتصدق بها ولا
يلزمه ان يذبحها جميعا ولا فرق بين الموسر والمعسر ويتصدق
بجلدها او يعمل منه آلة يستعمل في البيت كالجراب والقطع والغربال
ونحوها ولا بأس ان يشتري ما ينتفع بعينه في البيت مع بقائه
استحسانا ولا يشتري به ما لا ينتفع الا بعد استهلاكه كالخل والابازير
والمعنى انه يجري على حقيقة التمول ح ط فالحاصل انه يجوز الانتفاع
بجلد الاضحية ويجوز بيعه بكل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ولا
يجوز بيعه بشيء لا يمكن الانتفاع الا باستهلاك عينه كالدراهم
والدنانير والماكولات وبيع لحمه وشحمه بهذه الاشياء لا يجوز ولا
يعطي اجر الجزار من الاضحية والافضل ان يذبح اضحيته بيده
ان كان يحسن الذبح وان كان لا يحسن فالافضل ان يستعين بغيره
واذا استعان بغيره ينبغي ان يشهدها بنفسه لقوله عليه السلام
لفاطمة رضي الله عنها قومي فاشهدي اضحيتك فانه يغفر لك بأول قطرة
من دمها كل ذنب ويكره ان يذبحها الكتابي ولو امره فذبحه جاز بخلاف
ما اذا امر المجوسي واذا ذبح وقال اللهم تقبل من فلان ان كان قبل
الاضجاع او بعد الذبح فلا بأس به واما في حالة الذبح فيكره ولو كان نصب
العين في موضعين ضل في احدهما جاز الذبح سواء كان المضحي ضل او لم يضل

صح ضرع الاضحية الماء البارد

ولا يجب الاضحية عندنا ولا ولاده الصغار وعندهم ولا يجوز في الاضحية مقطوع
الاذنين او احدهما بكماله وكذلك اذا كانت ذاهبة احدى العينين ولا
يجوز ايضا مقطوعة الذنب ولا التي ذهبت اكثر اذنها وذنبها وان بقي اكثر الاذن
جاز وفي الجامع الصغير وان قطع من الذنب والاذن او العين او الالية
الثلث او اقل اجزاه وان كان اكثر لا يجوز والعجفاء التي لا تنقي لا يجوز وكذلك
العرجاء التي لا تبلغ المنسك وان كان يبلغ المنسك على قوائمها جاز وما عرف
من الجواب في قطع الاذنين فهو الجواب في قطع الالية والذنب ويجوز
ان يضحي بالجماء وهي التي لا قرن لها وكذا مكسورة القرن والخصي والثولاء
وهي المجنونة وهكذا اذا كانت تعتلف اما اذا كانت لا تعتلف ولا تحس به
والجرباء ان كانت سمينة جاز وان كانت مهزولة لا يجوز ويجوز الهتماء
اذا كانت تعتلف وهي ساقطة الاسنان ولا يجوز الشكاء وهي التي لا اذن
لها خلقة ولا الجدباء لها حلمة والافضل ان يكون كبشا اقرن املح ولو ذهب
العين بعد الذبح لا بأس بها اضجعها فاضطربت فانكسر رجلها فذبحها اجزاه
وكذا لو تعيبت في هذه الحالة فانفلتت ثم اخذت من فورها وكذا بعد
فورها عند محمد رحمه الله ولو اشترى رجلان كل واحد شاة للاضحية
فغلط كل واحد منهما وذبح شاة صاحبه اجزى عنهما ولا ضمان عليهما
ولو غصب من رجل شاة وضحى بها لا يجوز وصاحبه بالخيار ان شاء اخذها
ناقصة وضمنه النقصان وان شاء ضمنها فيصير الشاة ملكا للغاصب من
وقت الغصب فيجوز الاضحية ولو اشترى شاة فضحى بها ثم استحقها رجل
فان اجاز البيع جاز وان استرد الشاة من المستحق لا يجوز ولو اشترى
شاة بيعا فاسدا فضحى بها جاز لانه صار ملكا بالقبض فان ضمنه البائع
قيمتها حية جاز وان استردها منه مذبوحة يجب عليه ان يشتري
بدلها اخرى وكذلك لو وهب له هبة فاسدة فضحى بها فالواهب بالخيار ان
شاء ضمنه قيمتها حية ويجوز الاضحية ويأكل منها وان شاء استردها اي يسترد
النقصان ويضمن الموهوب له قيمتها حية ويأكل ويتصدق اذا كان بعد
مضي وقت الاضحية وكذلك مريض وهب الشاة لرجل في مرضه و
عليه دين مستغرق فضحى بها فالغرماء بالخيار ان شاؤوا استردوا عينها
ان يتصدق بقيمتها وان شاؤوا ضمنوه قيمتها فيجوز الاضحية ولو اشترى
شاة بثوب فضحى بها ثم وجد البائع بالثوب عيبا فله الخيار ان شاء ضمنه
قيمة الشاة ولا يتصدق المضحي ويجوز له الاكل وان شاء استردها
ناقصة مذبوحة فبعد ذلك ينظر ان كانت قيمة الثوب اكثر يتصدق
بالثوب كان باعها وان كانت قيمة الشاة اكثر يتصدق بقيمة الشاة
ولو ان رجلا وهب لرجل شاة فضحى بها ثم اراد ان يرجع في هبته لم يكن له ذلك

فلا يجوز عنه ع

ح ح ولا يجزئ من الوحش شيء والاعتبار بالمنول للام وكذا في الحل ويجوز
صغيرة الاذن والسكاء كذا معلوق عن الاذن وهو متعلق به مدابرة
او مقابلة وان ابين منه وابان في اكثر من النصف لا يجوز وان لم يكن لها
حافر ومتبني يجوز ولو نقد شاة بحربة البقر والشاة افضل من سبع البقر
وان استويا في اللحم والقيمة والبقرة افضل من ست شياه اذا استويا
واذا وجب سبع شياه وهي افضل من البقرة واضحى البقرة عنها جاز و
الشاة السمينة حتما افضل من شاتين وان تساويا في القيمة والفحل
اذا كان اكبر افضل من الخصي والا فالخصي افضل لانه اطيب ولا عبرة باللون
ولو اشترى عشرة عشرة اغنام بينهم فضحى كل واحد واحدة جاز ويقسم اللحم
بينهم بالوزن وان اقتسموا مجازفة يجوز اذا كان اخذ كل واحد شيئا من الاكارع
او الراس او الجلد وكذا لو اختلطت الغنم فضحى كل واحد واحدة ورضوا
بذلك جاز ولو كان لاثنين كل واحدة شاة وقيمة احدهما ثلثون والاخرى
عشرون والاخرى عشرة يتصدق صاحب الثلثين بعشرين درهما وصاحب
العشرين بعشرة ومن ضحى شاة نفسه من غيره بامره او بغير امره لم يجز
عن ذلك الغير بخلاف الاعتاق عنه بامره ولو ذبح شاة غيره عن نفسه بغير امره
جاز عن الذابح ان ضمن وان اخذ اللحم منه لم يجز ولو كان المضحي فقيرا
وذو عيال فالافضل ان ياكل هو وعياله ولا يبيع منه شيئا ولو باع تصدق
بثمنه ولو مات وترك ابنا وامراة فضحيا بها لم يجز لان نصيبها الثمن
اشترى سبعة بقرة ونوى كلهم التضحية وواحد منهم الوليمة او العقيقة
اجزاهم واذا مات احد الشركاء فقال ورثته ضحوا بها عن الميت وعنكم
جاز ويتصدق الورثة بحصته والتضحية اولى من التصدق بثمنه ولو ضحى عن
الميت بغير امره فالثواب للميت ويقع عن المضحي ولو اوصى بالاضحية فهو على الشاة
والعبرة لمكان التضحية لا لمكان من يضحى عنه ولا يجوز التضحية بعد التشهد
ما لم يسلم الامام هو الصحيح وان لم يصلوا بعذر او بغير عذر جاز الذبح
بعد الزوال وان ظهر انه يوم عرفة اعادوا ولو ظهر ان الامام صلى بهم جنبا
جازت الاضاحي ولو شهدوا بعد الزوال ان هذا اليوم يوم الاضحى
وان شهدوا قبل الزوال لم يجز الا اذا زالت الشمس وتاخرت الصلوة
م وقت الاضحية ثلثة ايام لان وقت الاضحية ايام الاضحية وايام الاضحية
ثلثة وايام التشريق ايضا ثلثة فاليوم الاول وهو يوم العاشر للاضحية
خاصة واليوم الثاني والثالث لهما جميعا ن لا يجوز التضحية ليلة النحر وهي
الليلة الاولى لان الليلة في كل وقت تبع لنهار يأتي وفي ايام الاضحية تبع لنهار
ماض رفقا بالناس ولو شك في يوم الاضحى يستحب ان لا يؤخر الذبح الى اليوم
الثالث لانه يحتمل ان يقع في غير وقته وان اخر يستحب ان لا ياكل منه ويتصدق

بذلك

بذلك كله ويتصدق بما بين المذبوحة وغير المذبوح لانه لو وقع في غير وقته لا يخرج
عن العهدة الا بذلك ولو اشترى اضحية في اليوم الثالث والمسئلة بحالها
ليس عليه شيء ولو سرقت اضحية الرجل ولو وجدها حتى مضى ايام النحر فعليه
ان يتصدق بها اذا وجدها ولم يذبحها فان ذبحها تصدق بلحمها اجزا ويتصدق
بفضل ما بينهما ان نقصها الذبح لكن التصدق بها احسن س رجل له مائتا
درهم فاشترى بعشرين درهما اضحية يوم الثلثاء مثلا وهلكت الاضحية يوم الاربعاء
ثم جاء يوم الخميس وهو يوم الاضحى ليس عليه ان يضحي لان الاضحية انما تجب في يوم
الاضحى وهو معتبر في يوم الحج لانه لم يملك نصابا بالاتمام اذا صلى العيد يوم
عرفة وضحى الناس وكان ينبغي عندهم شهود على هلال ذي الحجة جازت الصلوة
والتضحية وان لم يشهد عنده شهود على هلال ذي الحجة لم يجز ولو ضحى الناس في
اليوم الثاني وهو اليوم الاول من ايام النحر فان صلى الامام في اليوم الثاني
لم يجز تضحية الناس وان لم يصل الامام في اليوم الثاني وكان ضحى الناس
قبل الزوال فان كان الناس يرجون ان يصلي الامام لا يجزيهم وان كان
الناس ضحوا بعد الزوال اجزاهم وهذا كله اذا تبين انه يوم عرفة اما اذا لم يتبين
لكن شكوا فيه ففي الوجه الاول وهو ما اذا شهدوا وعند الامام لهم ان يضحوا
من الغد من اقل العدد وفي الوجه الثاني وهو ما اذا لم يشهدوا عنده فالاختيار
ان يضحوا من الغد بعد الزوال واذا صلى الامام يوم العيد ثم ذكر انه صلى على غير
وضوء فان علموا بذلك قبل الزوال وقبل الذبح يعيد الامام والناس جميعا الصلوة
ويعيدوا وان علموا بذلك بعد الزوال وقبل الذبح ليس عليهم شيء وجازت ذبائحهم
ولو اخر الامام صلوة العيد يوم العيد ينبغي للناس ان يؤخروا التضحية الى
وقت الزوال وقدمت وان قامت الصلوة اما سهوا واما عمدا جازت التضحية
في هذا اليوم ولو خرج الامام الى الصلوة من الغد وبعد الغد فمن ضحى بعد الغد
او بعد الغد قبل ان يصلي الامام اجزا ولو ان بلدة وقعت فيها فتنة ولم يبق
فيها وال يصلي بهم صلوة العيد فضحوا بعد طلوع الفجر جاز هو المختار لان البلدة
صارت في هذا الحكم كالسواد واذا كانت الاضحية بالرستاق والرجل في
المصر وامر بالتضحية ففعلوا في الرستاق بعد طلوع الفجر قبل الصلوة يجوز و
لو كان على العكس لا يجوز لان سبب الوجوب المال ومن عليه محل الوجوب
المال ومن عليه محل الوجوب فترجح بالمال لانه محل اقامة الواجب ف مصري وكل
وكيلا بان يذبح شاة له وخرج الى السواد فاخرج الوكيل الاضحية الى موضع
لا يبعد من المصر وذبحها هناك فان كان الموكل في السواد جازت الاضحية عنه
وان كان رجع الى المصر وعلم الوكيل بقدومه لم يجز الاضحية عن الموكل وان
لم يعلم الوكيل بعود الموكل الى المصر جاز على المختار ولو اراد المصري ان
يعجل اللحم في يوم الاضحى يامر باخراج الاضحية الى السواد فيضحي هناك قبل الصلوة فيجوز

يبلغ

لان المعتبر في الاضحية مكانها ك رجل ضحى بالجاموس يجوز عن سبعة وهو المختار
الشاة اذا ندت وتوحشت فرماها صاحبها عن الاضحية يجوز اشترى للاضحية
بثلاثين درهما شاتين فهو افضل من واحدة بخلاف ما اذا اشترى بعشرين
حيث كان الواحدة افضل شرى للاضحية بثلاثين درهما شاتين فهو
افضل من واحدة بخلاف ما اذا اشترى بعشرين حيث كان الواحدة افضل
سوى الاضحية ببقرة اولى من ان يتصدق بالف رجل ضحى بشاتين فالاضحية
كلاهما ك وفي الظهيرية الزيادة على الواحدة تطوع اوالعوضت فان ذبحها
على الفور وترك ذبحها وذبحها من الغد اجزاه شاتان بين رجلين ضحاها
عن نسكهما اخرناهما عندف لعبدين بين اثنين اعتقاهما عن كفارتيهما لا يجوز
ابل بين اثنين صحانه فان كان لاحدهما سبع اوسهمان والباقي للاخر
يجوز وان كان بينهما نصفان نكذلك على الاصح س سبعة من الرجال
اشتروا بقرة بخمسين درهما للاضحية وسبعة آخرون اشتروا سبع
شياه بمائة درهما للاضحية وذبحوا فالافضل هو الثاني اكثر ثمنا واطيب منفعة
للفقراء ولو ان سبعة ضحوا ببقرة فاقتسموا اللحم وزنا جاز وان اقتسموها
جزافا لا يجوز ولو فعلوا مع هذا وحللوا الفضل بعضهم لبعض لم يجز ك والموسر
الذي وجب عليه الاضحية من له ماسادرهم او عشرون دينارا او
شيئا يبلغ ذلك سوى مسكنه ومتاع مسكنه ومركوبه وخادمه في حاجته التي
لا يستغني منها فاما ماعدا ذلك من متاعه او رقيق او خيل او متاع للتجارة
او غيرها فانه يعتبر قيمته في يساره وان كان عقار ومستغلات ملك فيعتبر
قيمتها وان كان العقار وقفا عليه ينظر ان كان قد وجب له في ايام الاضحى
قدر مائتي درهم فصاعدا من الغلة فعليه الاضحية والا فلا والمرأة تعتبر موسرة
بذلك وان كان له مصحف قيمته ماسا درهم وهو ممن يحسن ان يقرا منه
فلا اضحية عليه سواء كان يقرا منه او يتهاون ولا يقرا وان كان لا يحسن
ان يقرا منه فعليه الاضحية وان كان لو لد صغير حبس المصحف لاجله
حتى يبلغ الى الاستاد فعليه الاضحية وكتب العلم والحديث مثل مصحف
القرآن في هذا الحكم ومن كان موسرا في ابتداء ايام النحر ولم يضح حتى
مات وافتقر قبل انقضاء ايام النحر سقطت عنه الاضحية وكذلك اذا
انفق حتى انتقص النصاب قبل انقضاء ايام النحر وان افتقر بعد انقضاء
ايام النحر سقط الاضحية عنه وكذا لو كان موسرا في ايام النحر فلم يضح حتى
مات قبل مضي ايام النحر سقطت الاضحية حتى لا يجب عليه الا نصاب
ولو مات بعد مضي ايام النحر لم يسقط التصدق بقيمة الشاة حتى
يلزمه الانصاف فهذا اشارة الى ان الوجوب باخر الوقت ولو كان
له اولاد بعضهم في المصر فليس عليه ان يضحي عن الذين معه وعليه ان يضحي

من تجب عليه الاضحية

عن المقيمين في المصر اشترى شاة ليضحي بها فسافر في ايام الاضحية قبل ان يضحي بها فله ان يبيعها
واول وقت المستحب للاضحية في حق اهل السواد بعد طلوع الشمس وفي حق اهل المصر
بعد الخطبة واذا استخلف الامام من يصلي بالضعفة في المسجد الجامع قبل ان يصلي
اهل الجبانة فضحى يجوز لمن صلى ولمن لم يصل لا يجوز واذا صلى الامام صلوة العيد
يوم عرفة وضحى الناس فهذا على وجهين اما ان يشهد شهود على هلال ذي
الحجة اولم يشهدوا ففي الاول جازت الصلوة والاضحية وفي الوجه الثاني
لا يجوز ومتى لم يجز لو ضحى الناس في اليوم الثاني وهو قبل يوم النحر فهذا على
وجهين اما ان صلى الامام في يوم الثاني اولم يصل ففي الوجه الاول لم
يجز وفي الوجه الثاني اما ان ضحى قبل الزوال او بعدها فان ضحى بعده جاز
وان ضحوا قبل الزوال فان كان يرجوا الامام وصلى لا يجوز وان كان لا يرجو
عوده والاضحية تجوز من اربع من الشاة والمعز والبقر والابل ذكورها
واناثها وكذلك الجاموس والذي تولد من الاهلي والوحشي ان كانت
الام اهلية جاز ويشترط الكامل ولا يجوز النقصان سوى كان النقصان
من حيث السن او من حيث الذات سبعة اشتروا بقرة للاضحية ينوي
احدهم الاضحية عن نفسه لهذه السنة ونوى اصحابه عن السنة الماضية يجوز
الاضحية عن هذا الواحد ونية اصحابه عن السنة الماضية باطلة وصار واتطوعا
ووجب عليهم التصدق بلحمها وعلى الواحد ايضا ولو اشترى بقرة للاضحية
ونوى السبع منها العامة وستة اسباعه عن السنين الماضية يجوز عن العام
ولا يجوز عن العوام الماضية واذا ضحى ببدنة عن نفسه وستة من اولاده
ان كان اولاده صغارا جاز عنه وعنهم وان كانوا كبارا ان فعل بامرهم
جاز عن الكل وان فعل بغير امرهم او بغير امر بعضهم لا يجوز عنه ولا
عنهم وان نوى بعض الشركاء التطوع جاز واذا مضى ايام النحر فقد فاته
الذبح فيلزمه التصدق بقيمة الاضحية اذا كان ممن يجب عليه الاضحية
والشاة تصير واجبة للاضحية بالنذر بان قال لله علي ان اضحي هذه
وهو دليل على ان الاضحية واجبة لان الايجاب من العبد لا يصح اذا كان من
جنس ما كان واجبا بايجاب الله تعالى ولا تصير واجبة بمجرد النية بان
نوى ان هذه الشاة ولم يذكر بلسانه شيئا وهل تصير واجبة بالشراء
للاضحية فان كان المشتري غنيا لا تصير واجبة حتى لو باعها واشترى
اخرى ومن تمن الاولى جاز ولا يجب عليه شيء وان كان المشتري فقيرا
تصير واجبة واذا صرح بلسانه وقت الشراء انه اشتراها ليضحيها تصير واجبة
ولو قال بلسان فعلت كذا فعلي ان اضحي لا يكون هذا يمينا لان التضحية واجبة
ولو اوجب على نفسه عشر اضحيات الصحيح انه يجب الكل واذا قال لله
علي ان اضحي شاة في ايام النحر فهذا لا يخلو اما ان يكون موسرا او فقيرا

مهمة
ضحى يوم عرفة

مضى ايام النحر

اوجب التضحية على نفسه

فان كان موسرا فعليه ان يضحي بشاتين الاول بعين بالايجاب والثانية بما يجب عليه
وان كان فقيرا على فعليه شاة فان ابى كان عليه شاتان وان قال
لله علي ان اضحي شاة او اهدي شاة وضحى ببقرة او جزورا اجزاه ولو
اشترى شاة بدينارين ليضحي بها فضاعت ثم اشترى اخرى بدينار يضحي بها
ثم وجد الاولى فان ضحى بدينار لا فصل ما بينهما دينار ولو اشترى الشاة
الاخرى بدينارين وذلك قيمتها فضحى بها ثم وجد الاولى فعليه ان يتصدق
بدينار لا يلزمه التضحية بالتي وجدها ولو اشترى لحم الاضحية حيا لا
يجوز ولو اشترى بجلد الاضحية لحما للاكل لا يجوز فلو اشترى بجلد الاضحية
شيئا من الحبوب لا يجوز ولو اشترى بلحمها حبوبا جاز وكذا لو اشترى
بلحمها لحما جاز والاصل في هذا يجوز بيع غير الماكول بعين الماكول ولو حلب
اللبن من الاضحية قبل الذبح او جز صوفها يتصدق به ولا ينتفع به
واد من ذبح لا يوكل منها الشاد فان اكل كان عليه قيمته واذا اخذ الشي
من الصوف من طرف من اطراف الاضحية للعلامة في ايام النحر لا
يجوز له ان يطرح ذلك الصوف بل يتصدق به على الفقراء واذا اشترى
بقرة واوجبها اضحية فولدت ولدا ذبحها وذبح معها ولو امر رجلا
ان يذبح شاة له فلم يذبحها المامور حتى باعها الامر ثم ذبحها فالمامور ضامن
ولا رجوع له بما ضمن على الامر علم بالبيع او لم يعلم ومن يضحي عن الميت يصنع
به كما يصنع باضحيته فيتناول من لحمه كما يتناول من لحم اضحيته ولو ذبح
اضحية غيره بغير امره صح وجاز عن اضحية المالك ولا ضمان ولو غصب
اضحية غيره وذبحها عن نفسه وضمن القيمة لصاحبها اجزاه ما صنع ولو
كان مكان الغصب وديعة او رهن فالمسئلة بحالها لا يجزيه عن اضحية احدهما
المالك مذبوحة او ضمنه قيمتها ولو كان مكان الغصب استحقاق وضمنه ضا
يجوز ثلثة نفر اشتروا ثلث شياه ثم اختصموا ان هاتين الشاتين
لبستا لنا وادعى كل واحد الشاة الثالثة يصرف الشاتان الى بيت المال والثالثة
تباع ويتصدق بثمنها ولو اشترى ثلثة نفر ثلثة شياه ثم اشكل عليهم
عند الذبح ينبغي ان يوكل واحد اصحابه بالذبح حتى لو ذبح شاة نفسه جاز ولو
ذبح شاة غيره بامره جاز رجل اراد ان يضحي فوضع صاحب الشاة يده
على السكين مع يد القصاب معا وامرنا على الذبح يجب على كل واحد منهما التسمية
حتى لو ترك احدهما التسمية لا يجوز ولو اشترك ثلثة نفر في بقرة على ان
يدفع احدهم اربعة دنانير والاخر ثلثة دنانير والاخر دينارا ولو اشترى
دسا بانها بقرة على ان تكون البقرة بينهم على قدر راس مالهم وضحوا لم
يجز ولو اشترك خمسة في بقرة فجاء رجل فسالهم الشركة فيها فاجابه اربعة
منهم وامتنع الواحد فضحوا جاز ويجزي في الاضحية الصغار وهي الصغيرة

الاذن

ضحى عن الميت

ذبح اضحية غيره

الغصب

الاذن والحولا التي في عينيها حول والسما وهي التي قد سقطت اسنانها من
تمامها والصكاء وهي التي في قرنها الشوكي التي اذنها وانكسر قرنها فهي قيمتا
ولا يجوز الجداء وهي التي انقطع لبنها من لبن ويبس ضرعها ولا المصرمة
الاطبا وهي الناقة التي عولجت حتى انقطع لبنها ليكون اقوى لها والشرقاء وهي
المقطوعة الذنب والمعترة وهي التي استوى مثل اذنها والجفاء والعور اسود
الاضحية فاشترى بيضاء او حمراء او بلقاء وهي التي اجتمع فيها السواد والبياض
لزم الاخر وان وكله بان يشتري له كبشا اقرن اعين للاضحية فاشترى
كبشا اجم ليس له قرن وليس باعين لا يلزم الامر وان وكله بان يشتري له
الشي من البقر ولم يسم له الثمن فاشترى له مسنة فهذا على وجهين ان
كان الثني يشتري باقل مما يشترى به المسنة لم يلزم الامر وان كانت المسنة
والثني بثمن واحد لزم الامر لانه خالفه الى خير وان وكله بان يشتري له
شاة للاضحية فاشترى عنزا اعرابيا في الاضحية لزم الامر لان الشاة
اسم جنس يتناول الضان والمعز رجل قال للاخر ان اشتريت بقرة
للاضحية فهي بيني وبينكم فقال له الاخر نعم فذهب فاشترى بقرة كانت
بينهما ولو اوصى بان يشترى بقرة بجميع ماله يضحي عنه ثم مات ولم يجز
الورثة فالوصية جائزة ويشترى بالثلث ويضحى عنه ولو اوصى بان يضحي
عنه ولم يسم شيئا فهو جائز ويقع ذلك على الشاة ولو اشترى شاة للاضحية في
ايام النحر وهو مقيم فضحى بها ثم البين في ايام النحر لا يعيد وبه ياخذ

كتاب الكراهة المكروه عند محمد رحمه الله حرام الا انه لم
يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليها لفظ الحرام وعندهما انه الى الحرام اقرب
تعلم الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء قدر الحاجة ينهى عنه لما روى حماد
بن ابي حنيفة رحمهما الله كان يتكلم في الكلام فنهاه الاب عن ذلك فقال له
حماد قد رايتك وانت تتكلم فيما بالك تنهاني عنه فقال له يا بني كنا نتكلم وكل
واحد منا كان الطير على راسه مخافة ان يزل صاحبه انتم اليوم تتكلمون وكل
واحد منكم يريد ان يزل صاحبه وان اراد ان يزل صاحبه فاراد ان يكفر
صاحبه ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه ولان في الكتب
الكلامية بيان مذاهب الفلاسفة والمعتزلة ولا يجوز النظر فيها كيلا
يقع الشكوك في الذهن ويتمكن الذهن في العقائد اللهم الا اذا اراد الرد
عليهم وكذلك للمجسمة كتبا ولا يحل النظر في تلك الكتب فانهم شر البرية وقد
صنف الاشعري كتبا كثيرة لتصحيح مذهب المعتزلة الا ان اصحابنا خطوه
في بعض مسائل فمن وقف على المسائل التي اخطا فيها ابو الحسن وعرف
خطاه فلا باس بالنظر في كتبه والتمويه في المناظرة هل يحل ان كان للارشاد
التعلم وتشحيذ الخاطر ودفع التعنت للمتعنت في الدين فلا باس وان كان

شراء الاضحية وهو مقيم

النظر في الكلام

التمويه في المناظرة

لاخراج صاحبه فلا واذا تعلم رجلان علماً كعلم الصلوة ونحوها احدهما يتعلم
للناس والاخر يتعلم ليعمل فالاول افضل واذا قال الكافر لمسلم علمني القرآن
فلا باس بان يعلمه ويفقهه في الدين ولكن لا يمس المصحف وان اغتسل
ثم مسه لا باس به ويكره كتبة الرقاع والصاقها بالابواب لان فيه اهانة

تعلم الزراع للكافر

باسم الله تعالى واسم نبيه بساط او مصلى كتب عليه الملك لله يكره بسطه و
القعود عليه واستعماله وعلى هذا قالوا لا يجوز ان يجد قطعة بياض
مكتوب عليه الله عز وعلا او محمد عليه السلام علامة فيما بين الاوراق
لما فيه من الابتذال فلو قطع الحرف من الحرف او خط على بعض الحروف
في البساط والمصلى حتى لم يبق الكلمة متصلة لم يسقط الكراهة وكذلك

تقطيع الحروف لا يسقط الكراهة

لو كان عليه الملك لا غير وكذلك الالف وحدها واللام وحدها رجل اراد
ان يتعلم بالنجوم فان كان يتعلم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلوة و
القبلة لا باس به لانه يحتاج اليه لاداء الصلوة والزيادة حرام

تعلم النجوم

الرجل اذا امكنه ان يصلي بالليل وينظر بالنهار في العلم فان كان له ذهن
يعلم و يعقل الزيادة فالنظر في العلم افضل من الصلوة ويعلم تمام
القرآن افضل من صلوة التطوع وتعلم الفقه اولى من تعلم القرآن
طلبة العلم اذا اختلفوا في السبق فان كان لواحد منهم نوبة
نوبته وتقدم سبقة وان لم يعرف نوبتهم سهم صبي سمع الاحاديث وهو لا
ثم كبر جاز له ان يروي عن المحدث بخلاف ما لو قرئ عليه صك وهو لا يفهم
ثم كبر حيث لا يجوز له ان يشهد متعلم معه خريطة فيها كتب من اخبار
الرسول عليه السلام او كتب الفقه فنام فتوسد على الخريطة ان قصد
الحفظ لا يكره وان قصد التوسد يكره ويكره ان يجعل الشيء في كاغد فيها
اسم الله تعالى بخلاف الكيس حتى يكتب عليه اسم الله تعالى فانه لا يكره كتبة
الرقاع في ايام النيروز والصاقها بالابواب لان فيه اهانة اسم الله تعالى و
التشبه بالمجوس ك امرا انسان اسكافا ان يتخذ له خفاً على ما تروي خفاف
الكفار والفسقة ويزاد له في الاجر لا ارى ان يفعل ذلك وكذلك الخياط اذا
امر بخياطة ثوب على زي الفساق ولا باس ببيع الزنار من النصارى و
القلنسوة من المجوس والمكعب المفضض من الرجل اذا علم انه يشتري به
ليلبسه مكروه واذا اهدى الى معلم الصبي شيئا ان لم يبادر ولم يلح عليه
لا باس به لانه بر المعلم مستحب رجل مات وكسبه من بيع الباذق فالورثة
ان يردوا المال على اربابها وان لم يعرفوا اربابها تصدقوا على الفقراء و
كذا الجواب فيما اخذ ظلما رجل مات وابنه يعلم ان اباه كان يكسب من خبث
لا يحل لكن لا يعلم ذلك بعينه ليرد عليه المال فالميراث حلال له في الحكم ف
في الكسب والعلم طلب الكسب فريضة كما ان طلب العلم فريضة لقوله عليه السلام

الكسب والانبياء

طلب الكسب فريضة على كل مسلم ولانه لا يتوسل الى اقامة الفريضة الا به فكان فرضا
والانبياء عليهم السلام كانوا يكتسبون فآدم عليه السلام زرع الحنطة وسقاها
وطحنها وعجنها وخبزها ونوح عليه السلام كان نجارا وابراهيم عليه السلام كان بزازا
وداود عليه السلام كان يصنع الدرع وسليمان عليه السلام كان خياطا
يصنع المكاتل من الخوص وادريس عليه السلام كان خياطا وزكريا عليه السلام
كان نجارا ونبينا عليه الصلوة والسلام كان يرعى الغنم وكل نبي كان راعيا للاغنام وكان

المتوكلة

الصديق رضي الله عنه كان بزازا وعمر رضي الله عنه يعمل في الاديم وعثمان
رضي الله عنه كان تاجرا وعلي رضي الله عنه كان يكتسب وخديجة ام الزهراء رضي الله عنها
كان يؤاجر نفسه ولا يلتفت الى جهال الجماعة الذين قعدوا في المساجد والخانقاه حاث
عن الكسب واعينهم طامحة وايديهم مادة الى ما في ايدي الناس يسمون
انفسهم المتوكلة وليس كذلك يتمسكون بقوله تعالى وفي السماء رزقكم
وما توعدون وهم لمعناه وتاويله جاهلون فان المراد المطر الذي هو سبب
انبات الرزق ولو كان الرزق ينزل علينا من السماء لما امرنا بالاكتساب و
السعي في الاسباب قال الله تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه
وقال تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وفي
الاحاديث الربانية يا عبدي حرك يدك انزل عليك الرزق والدلائل كثيرة فالحاصل
ان طلب العلم والكسب بعينه على اقسام فرض وهو ما يحتاج اليه لاقامة الفرائض
بمعرفة الحق من الباطل والحلال من الحرام ومعرفة الله تعالى ورسله وكتبه

طلب العلم والكسب فريضة

وجميع ما يصير به مؤمنا عدلا ومستحب كتعلم ما لا يحتاج اليه كالفقير يتعلم احكام
الزكاة والحج ليعلمها من وجب عليه وكذلك تعلم الفضائل والسنن كالاذان
والاقامة وسنة الختان ونحوها ومباح وهو الزيادة على ذلك المرتبة
والكمال ومكروه وهو التعلم ليباهي به العلماء ويماري به السفهاء قال
عليه السلام من تعلم علما ليباهي به العلماء ويماري به السفهاء الجم بلجام
من النار يوم القيمة وكذلك كره تعلم الكلام والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة
والتعليم بقدر ما يحتاج اليه لاقامة الفرض فرض ايضا حتى لو قالوا يجب
على المولى ان يعلم عبده من القرآن والعلم بقدر ما يحتاج اليه
لاداء الفرائض ويفترض على العلماء تعليمه الى ان يفهم المتعلم او يحفظه و
يضبطه لانه لا يمكن من اقامة الفرائض الا بالحفظ ولا يجب للمفتيه ان يجيب
من كل ما يسأل اذا كان هناك من يحسن غيره فان لم يكن لزمه الجواب لان الفتوى
والتعليم فرض كفاية وافضل اسباب الكسب الجهاد لان فيه الجمع بين حصول

افضل الكسب الجهاد اعدا

الكسب واعزاز الدين وقهر عدو الله تعالى ثم التجارة ثم الزراعة ثم الصناعة
وقيل الزرع افضل من التجارة ثم هو انواع فرض وهو الكسب بقدر الكفاية

لنفسه وعياله فهو في سعة فقد صح ان النبي صلى الله عليه السلام ادخر قوت
عياله سنة ومستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسي به فقيرا او يجازي به قريبا
وانه افضل التخلي لنفل العبادة لان منفعة النفل تختص به ومنفعة الكسب له
ولغيره قال عليه السلام خير الناس من ينفع الناس ومباح وهو الزيادة
للزيادة والتجمل قال عليه السلام نعم المال الصالح للرجل الصالح ومكروه وهو
الجمع للتفاخر والتكاثر وان كان من حل قال عليه السلام من طلب الدنيا
مفاخرا مكاثرا لقي الله تعالى وهو عليه غضبان اعلم ان الله تعالى خلق
بني آدم خلقا لا قوام له الا بالاكل والشرب واللباس وكل منها ينقسم الى مباح
ومحظور وغيرهما واما الاكل فعلى مراتب فرض وهو ما يندفع به الهلاك
لانه لا مقاء للبنية اذا لا بقاء بدونه وبه يتمكن من اداء الفرائض ويوجر على ذلك
قال عليه السلام ان الله تعالى ليوجر في كل شيء حتى اللقمة يرفعها العبد
الى فيه فان ترك الاكل والشرب حتى هلك فقد عصى ومأجور عليه
وما زاد عليه ليتمكن من الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم قال عليه
السلام المؤمن القوي احب الى الله تعالى من الضعيف ومباح
وهو ما زاد على ذلك الى الشبع ليزداد قوة البدن ولا اجر فيه ولا
وزر ويحاسب عليه حسابا يسيرا ان كان من حل وحرام وهو الاكل
فوق الشبع لانه تبذير واسراف قال تعالى ولا تسرفوا انه لا
يحب المسرفين الا اذا قصد به التقوي على صوم الغد او لئلا يستحي
الضيف والنبي عليه السلام ما يأكل في جميع عمره في مجلس الا لقمات ولا
يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء الفرائض قال عليه السلام
ان نفسك مطيتك فارفق بها واما تجويع النفس على وجه لا يعجز
عن اداء العبادات فهو مباح والشاب الذي يخاف الشبق لا بأس
بان يمتنع عن الاكل لكسر شهوته بالجوع على وجه لا يعجز عن اداء العبادات
ومن امتنع من اكل الميتة حالة المخمصة او صام ولم يأكل حتى مات
اثم ومن امتنع من التداوي حتى مات لم يأثم لانه لا يتيقن بان هذا
الدواء يشفيه ولعله يصح من غير علاج ولا بأس بالتفكه بانواع الفاكهة
قال الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم وفيه نزل قوله تعالى
لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وتركه افضل لئلا ينقص درجته و
يدخل تحت قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حيوتكم الدنيا واتخاذ الوان
الاطعمة والباحات ووضع الخبز على المائدة اكثر من الحاجة سرف عليه
السلام نهى عن ذلك الى ان يكون من قصده فان دعوا الاضياف
قوما بعد قوم ومن الاسراف ان يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه او

يأكل

الاكل

لا بأس بالتفكه

يأكل ما انتفخ منه ويترك الباقي الا ان يكون غيره يتناوله فلا بأس به كما اذا اختار
رغيفا دون رغيف ووضع المملحة على الخبز ومسح الاصابع والسكين
به مكروه ولو وضع الملح وحده على الخبز لا يكره ومن اكرام الخبز ان لا
ينتظر الادام اذا احضر ومن الاسراف اذا سقطت من يده لقمة ان يتركها
قال عليه السلام اليمن عنها الاذى ثم كلها ومن سنن الطعام البسملة في
اوله والحمد لله في آخره وان نسي ففي الوسط وغسل اليدين قبله قال
عليه السلام الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم والمراد غسل
اليدين والادب ان يبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ولا يمسح يده قبل
الطعام بالمنديل ليكون اثر الغسل باقيا وقت الاكل وبعده يمسحها ليزيل
اثر الطعام بالكلية ويجب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت لحاجة
الوضوء والشرب للنساء لانهن عورة وقد نهين عن الخروج فيلزم الزوج
ذلك لسد حاجتها واتخاذها من الخزف افضل قال الله تعالى عليه السلام
من اتخذ اواني بيته خزفا زارته الملائكة ويجوز اتخاذها من نحاس او رصاص
او شبه او ادم ولا يجوز من الذهب والفضة وينفق على نفسه وعياله
بلا اسراف ولا تقتير ولا يتكلف لتحصيل جميع شهواتهم ولا يمنعهم جميعا ولا
يستديم الشبع قال عليه السلام اجوع يوما واشبع يوما فالحاصل انه
يجب على المسلم الاستناد الى الكسب والتشرف والحيلة فيه قال الله
تعالى ولا يجب الاستناد ومن استد جوعه حتى عجز عن طلب القوت فرض على
كل من علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه صونا له عن الهلاك فان امتنعوا
من ذلك حتى مات اشتركوا في الاثم وكذا اذا رأى لعطشان اشرف على الهلاك
او اعمى كاد يتردى في البئر فصار هنا كالغريق والحريق فان قدر على الكسب
لزمه ان يكسب فان عجز لزمه السؤال فان ترك السؤال حتى مات اثم
ومن كان له قوت يومه لا يحل له السؤال ويكره اعطاء سؤال المساجد وان كان
لا يتخطى الناس ولا يمشي بين يدي المصلي لا يكره وهو المختار وقد مر وان
كان يمر بين يدي المصلي ويتخطى رقاب الناس يكره ولا يجوز هدية امراء
الجور لان الغالب في مالهم الحرمة الا اذا علم ان اكثر ماله حلال فان كانت
صاحب تجارة او زرع فلا بأس به لان اموال الناس لا يخلو عن قليل
حرام فالمعتبر الغالب وكذلك اكل طعامهم ووليمة العرس وهي سنة مثوبة
عظيمة قال عليه السلام اولم ولو بشاة ح واذا بنى الرجل بامرأته
يسن ان يدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء ويذبح لهم ويصنع لهم طعاما
واذا دعا ينبغي لهم ان يجيبوا فان لم يفعل اثم قال عليه السلام من لم
يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله فان كان صائما اجاب ودعا وان لم
يكن صائما اكل ودعا وان لم يأكل اثم وجفا ولا بأس بان يدعو يومئذ ومن الغد

ومن اكرام الخبز ان لا ينتظر

اولم ولو بشاة

نسخة [illegible] واذا بنى الرجل بامرأته [illegible]
[illegible]

وبعد العقد ثم ينقطع العرس والوليمة ولا باس بان يكون ليلة العرس دف يضرب للشهرة
واعلان النكاح هذا اذا لم يكن عليه جلاجل اما اذا كانت فيكره ولا يباح اتخاذ الضيافة
ثلثة ايام في ايام المصيبة وان اتخذ فلا باس بالاكل منه ولا يكره الاكل يوم الاضحى
قبل الصلوة لكن يستحب ان لا ياكل ولو دعى قوم الى طعام ففرقتهم على اخونة ليس لاهل
هذا الخوان ان ياكل من طعام من خوان آخر لانه انما يباح له هذا الطعام ويكره للضيف
اعطا السائل ولكن لا يكره له اعطا من دخل عليه لمصلحته والاضياف اذا اعطى
بعضهم بعضا لقمة يعتبر في ذلك تعامل الناس والضيف اذا ناول من المائدة هرة
لصاحب الدار شيئا من اللحم والخبز يجوز ولو كان عند كلب صاحب الدار وللغير
لا يبيعه الا باذن صاحب الدار ولو ناوله الخبز المحترق والطعام وسعه ذلك
واما رفع الزلة فحرام ما لم تعلم صاحب الدار راضيا لانه انما اذن لهم
في الاكل دون الرفع والاعطا ويجب على الضيف اربعة اشياء احدها ان
يجلس حيث يجلس والثاني ان يرضى بما قدم اليه والثالث ان لا يقوم الا باذن
صاحب البيت و الرابع ان يدعو له اذا خرج وكان عليه السلام اذا خرج يقول
افطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة ونزلت عليكم الرحمة ولصاحب ان
يقول للضيف احيانا كل من غير الحاح ولا يكثر السكوت عند الضيف فلا
يغيب عنه ولا يغضب على خادمه عند الاضياف ولا يغير على عياله لاجل
الاضياف وينبغي ان يخدم الضيف بنفسه اقتداء بابراهيم عليه السلام ويكره
تعليق الخبز بالخوان بل يوضع حيث لا يعلق ويكره اكل الطين قال عليه السلام
اذا اراد الله بعبد شرا ابتلاه بنتف اللحية واكل الطين وكان فرعون ياكل
الطين ط والاكل متكئا لا باس به لانه عليه السلام اكل يوم الخيبر متكئا رجل
ياكل خبزا مع اكل اهله فاجتمع كسرات الخبز ولا يشتهي اهلها فله ان يطعم الدجاج
او الشاة او البقر وهو الافضل لان اطعام هذه الحيوانات جائزة ولا
ينبغي ان يلقيها في النهر وفي الطريق الا اذا وضع ليأكل النمل فحينئذ يجوز اذا
غسل يده من النخالة او راسه او احرقها ان لم يبق فيها من الدقيق شيء وهي نخالة
تعلف بها الدواب فلا باس لانها بمنزلة التبن ك ومن دعى على وليمة عليها لهو ان
علم به لا يجيب وان لم يعلم حتى حضر ان كان يقدر على منعهم فعل لانه نهي عن منكر
وان لم يقدر فان كان اللهو على المائدة لا يقعد لان استماع اللهو حرام والاجابة
سنة والامتناع من الحرام اولى من الاتيان بالسنة وان لم يكن على المائدة
كان مقتدى به لا يفعل لان فيه شين الدين وفتح باب المعصية على المسلمين
ومما روى عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ابتليت بهذا مرة فصبرت كان قبل
ان تصير مقتدى به وان لم يكن مقتدى به فلا باس بالقعود كتشييع الجنازة اذا
كان معها بالحزن لا يترك التشييع والصلوة عليها لما عندها من النياحة كذا هنا
اخ استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب وغير ذلك حرام لانه من الملاهي وقد

قال عليه السلام الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر وهذا خرج على وجه التشديد
لعظم الذنب الا ان يسمع بغتة فيكون معذورا والواجب ان يجتهد ما امكنه حتى لا يسمع لما روي انه عليه
السلام ادخل اصبعه في اذنيه وقراءة اشعار العرب اذا كان فيها ذكر الفسق والخمر والغلام يكره ولو اظهر
الرجل الفسق في داره فينبغي للامام ان يتقدم اليه فان كف لم يتعرض له لانه ترك وان لم يكف فالامام
بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه سياطا وان شاء ازعجه عن داره لان الكل يصلح للتعزير رجل راى
منكرا وهذا الراءي يرتكب هذا المنكر يلزمه ان ينهى عنه لان الواجب عليه ترك المنكر والنهي
عنه فبترك احدهما لا يسقط عنه الآخر رجل علم ان فلانا يتعاطى من المناكر هل يحل له ان يكتب الى
ابيه بذلك ان وقع في قلبه انه يمكن للاب ان يقدر على ابنه حل له وان وقع في قلبه انه لا يمكنه ذلك
لا يكتب لانه يخاف وقوع العداوة بينهما بلا فائدة وكذا بين الزوجين وكذا بين السلطان و
الرعية والامر بالمعروف انما يجب اذا علم انهم يسمعون فالا فلا ك ولا باس بالمزاح بعد ان لا
يتكلم الانسان فيه ما لم ياثم او يقصد به اضحاك جلسائه لقوله عليه السلام اني لامزح ولا اقول
الا حقا ولا باس بضرب الدف في العيد لما روي عن عائشة ان ابا بكر رضي الله عنهما دخل عليها
وعندها جاريتان يلعبان بالدف يوم العيد وعندها رسول الله عليه السلام جالس فقال عليه السلام
دعهما يا ابا بكر فان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا والامر بالمعروف على وجوه ان كان يعلم باكبر
رايه انه لو امرهم بالمعروف يقبل منه فالامر واجب عليه ولا يسعه تركه ولو علم باكبر رايه انه لو امرهم
بذلك قذفوه فتركه افضل وكذلك لو علم انه يقع العداوة بينهم وبينه ولو علم انهم يضربونه صبر على
ذلك ولا يشكو الى احد فهذا لا باس به وهو مجاهد في ذلك هذا منه عمل الانبياء عليهم السلام
ولو علم انهم لا يقبلون منه ولا يخاف منهم ضربا ولا شتما فهو بالخيار ان شاء امرهم وان شاء
تركهم والامر افضل ويقال الامر بالمعروف باليد على الامراء وباللسان على العلماء وبالقلب
لعوام الناس الكسوة فرض وهو ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد قال الله تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد اي ما يستر عورتكم لانه لا يقدر على اداء الصلوة الا بستر العورة وخلقه
لا يحتمل الحر والبرد فيحتاج الى دفع ذلك بالكسوة فصار بمنزلة الطعام والشراب فكان فرضا
وينبغي ان يكون من القطن والكتان ويكون بين الدني والنفيس وينبغي ان يلبس
الغسيل في عامة الاوقات ولا يتكلف لجديد ومستحب هو ستر العورة واخذ
الزينة قال عليه السلام ان الله تعالى يحب ان يرى اثر نعمه على عبده ومباح وهو الثوب
الجميل للتزين والجمع والاعياد ومجامع الناس ففيه روي انه عليه السلام كان له جبة فنك يلبسها
يوم عيد ومكروه وهو اللبس للتكبر والخيلاء ويستحب الابيض من الثياب لقوله عليه السلام
خير ثيابكم البيض ويكره الاحمر والمعصفر ولا يكره بلبس جبتين واكثر في الشتاء اذا لم يقع
الاكتفاء بدون ذلك والا فالاكتفاء بواحد اولى والخشن اولى في الشتاء فانه ادفع للبرد
واللين في الصيف وان لبس اللين في الوقتين فلا باس به والسنة ارخاء طرف العمامة بين
كتفيه هكذا فعله عليه السلام ثم قيل قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس
واذا اراد ان يجدد لفها ينقضها كما لفها ولا يلقيها على الارض وقيمة واحدة هكذا نقل
عن فعله عليه السلام اخ ولبس الثياب الجميلة مباح اذا كان لا يتكبر اذا كان التكبر لان

الكبر حرام وتفسير ذلك ان يكون معها كما كان قبلها وان رخا الستر على البيت مكروه لانه
زينة وتكبر ولا باس بان يكون في بيت رجل ستر من ديباج لا يقعد عليها ولا ينام عليها
وكذلك اواني الذهب التجمل لا يشرب منها لان الحرام الانتفاع والانتفاع في القعود والنوم
على الفراش وفي الاواني بالشرب ك ويجوز للانسان ان يبسط في بيته ما شاء من الثياب
المتخذة من الصوف والقطن والكتان المصبوغة وغيرها والمنقشة وغيرها ويجوز
ان يبسط ايضا ما فيه صورة او يتخذ ما يجلس عليه من المصليات وهي ما عليه الصليبان
ولا يجوز ان يعلق على موضع شيئا فيه صورة ذات روح ويجوز ان يعلق غير ذات
الروح ويحل فرش الديباج والحرير في البيت والجلوس والنوم عليه وتعليقه على الابواب
وستر الجدران به ط ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا مقدار اصابع اربع كالعلم
ولا باس بتوسده وافتراشه وكذا ستر الحرير وتعليقه على الباب ولا باس
بلبس الحرير والديباج في الحرب وقيل يكره وهو الاصح ولا باس بلبس ما سداه حرير ولحمته
غيره كالقطن والخز في الحرب وغيره وما كان لحمته حريرا وسداه غير حرير لا باس
به في الحرب الضرورة ويكره في غيره والاعتبار للحمة ولا يجوز للرجل التحلي بالذهب والفضة
الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة وفي الجامع الصغير ولا يتختم بالفضة وهذا نص
على ان التختم بالحجر والحديد حرام سوا كان الحجر يشبا او غيره والتختم بالذهب على الرجال
حرام وبالفضة يجوز ولو اتخذ خاتم فضة او فيه فص حجر او ياقوت ونقش عليه اسمه
او اسما من اسماء الله تعالى لا باس به وينبغي ان يلبس خاتمه في خنصر اليسرى ولا يلبسه في غير ذلك
ولا يلبسه في اليمنى ويجعل الفص الى باطن كفه بخلاف النسوان لانه من زينتهن في
حقهن وانما يتختم القاضي والسلطان لحاجته فاما غيرهما فالافضل ان يتركه وينبغي ان
لا يزيد على مثقال هكذا ورد في الخبر عن النبي عليه السلام فالسنة ان يكون قدر المثقال
فما دونه ويجعل فصه الى باطن الكف بخلاف النساء فانه للزينة في حقهن دون الرجال
ولا باس بشد سن بالفضة سيما بالذهب لانه قليل فاشبه العلم ويكره التختم بالحديد
والصفر للرجال والنساء لانه حلية اهل النار وقد نهي عنه اخ ولا باس بان يجعل في
اطراف سيور اللجام والسرج واللبب والمنطقة الفضة ويكره ان يجعل جميعه او اكثره
الفضة او الذهب في ذلك الا ان ما يجعل في اطراف سيفه ما كان في قائمة سيف رسول
الله صلى الله عليه وسلم ط ويكره ان يلبس الصبي الذهب والحرير ولا يجوز استعمال
آنية الذهب والفضة للرجال وعلى هذا المجمرة والملعقة والمدهن والمكحل والمكحلة و
المرآة ونحو ذلك ويستوي فيها الرجال والنساء لعموم النهي وعليه الاجماع ولا باس بانية
العقيق والبلور والزجاج والزبرجد والرصاص ويجوز الشرب في الاناء المفضض
والجلوس على السرير المفضض اذا كان يتقي موضع الفضة او يتقي فم ذلك وقيل يتقي اخذه
باليد وكذا السرج المفضض والكرسي والاناء المضبب بالذهب والفضة ولا باس
بالانتفاع بالاواني اخ ولا باس بان يمشي الغلام مع مولاه ومولاه راكب بعد ان يطيق
ذلك ويكره اذا لم يطق في الكلام الكلام منه ما يوجب اجرا كالتسبيح والتحميد وقراءة

وفرش ديباج ٤

تختم العلم

ما سداه حرير ولحمته اه

المفضض

القرآن

انواع الكلام

القرآن والاحاديث النبوية وعلم الفقه وقد ياثم به اذا فعله في مجلس الفسق بعلمه وان سبح
فيه للاعتبار والاذكار ليشتغلوا عما هم فيه من الفسق فحسن وكذا من سبح في السوق
بنية ان الناس غافلون مشتغلون باموال الدنيا وهو مشتغل بالتسبيح وهو افضل من
تسبيحه في غير السوق قال عليه السلام ذاكر الله في الغافلين كالمجاهد في سبيل الله ويكره فعله
للتاجر عند فتح متاعه وكذا الفقاعي عند فتح الفقاع لقوله لا اله الا الله صلى على محمد فانه
ياثم بذلك لانه ياخذ بذلك ثمنا بخلاف الغازي او العالم اذا كبر عند المبارزة وفي مجلس
العلم لانه يقصد به التعظيم والتفخيم واظهار شعائر الدين ويكره الترجيع بقراءة
القرآن والاستماع اليه لانه يشبه بفعل الفسقة حال فسقهم وهو التغني ولم يكن
هذا في الابتداء وكذا يكره في الاذان وعن النبي صلى الله عليه وسلم كره رفع الصوت
عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير اي الوعظ فما ظنك به عند استماع
الغناء المحرم الذي يسمونه وجدا ويجوز قراءة القرآن عند القبور بلا كراهة على المختار
لما فيه من النفع للميت او رود الاثار بقراءة آية الكرسي وسورة الاخلاص والفلق
وغير ذلك عند القبور ومذهب اهل السنة والجماعة ان للانسان ان يجعل ثواب عمله
لغيره ويصل اليه لحديث الخثعمية ومن الكلام ما لا اجر فيه ولا وزر كقولك قم واقعد
واكلت وشربت ونحوه ومنه ما يوجب الاثم كالكذب والنميمة والغيبة والشتيمة
فكل ذلك معصية حرام والكذب محظور الا في القتال للخدعة وفي الصلح بين
اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظلم عن المظلوم ويكره التعريض بالكذب
للحاجة كقولك لرجل كل فيقول اكلت يعني امس فانه كذب ولا غيبة لظالم يؤذي الناس
ولا اثم في السعي به الى السلطان ليزجره لانه من باب النهي عن المنكر منع الظالم ولا غيبة
الا لمعلومين فلو اغتاب اهل قرية فليس بغيبة لان المراد مجهول فصار كالقذف
واذا ادى الفرائض واراد ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا باس به ومن
قنع بادنى الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفعه في الاخرة فهو اولى لان ما عند الله
خير وابقى واعلم ان الاختصار على ادنى ما يكفيه عزيمة وما زاد عليه من التنعم ونيل
اللذات رخصة والذي يجب على المسلم ان يتمسك بعضها لعلها التحرز عن ارتكاب
الفواحش ما ظهر منها وما بطن ومنها المحافظة على اداء الفرائض من اوقاتها بواجباتها
تامة كما امر بها ومنها التحرز عن ظلم كل مسلم او معاهد وما عدا ذلك اح يحل ذكر
مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا باس به لان هذا ليس بغيبة انما الغيبة ان
يذكر ذلك من يكون التشفي والنقص ولو كان الرجل يصلي ويضر الناس باليد واللسان فلا غيبة
في ذكره بما فيه والتسمية باسم لم يذكره الله في عباده ولا ذكره رسوله ولا استعمله
المسلمون الاولى ان لا يفعل ولو كنى ابنه الصغير بابي بكر او غيره الصحيح انه لا باس
به فان الناس يريدون به التفاؤل لانه سيصير ابا في ثاني الحال لا التحقيق في الحال
حبلى كان في البيت واخذه الزلزلة لا يكره الفرار الى الفضاء بل يستحب لانه عليه السلام
مر بحائط مائل فاسرع وفي امراة ماتت وبها حبل يعلم انه حي يشق بطنها من الشق

كبر عند المبارزة

التنعم ونيل اللذات

سقوط الميت من الكبير

جماعة البكر

الا ان البكر اذا جومعت فيما دون الفرج فحبلت بان دخل الماء فرجها فلما قرب اوان ولادتها تزال عذرتها ببيضة او بحرف الدرهم لانه لا يخرج الولد بدون ذلك ك ولو اعترض الولد في بطن حامل فلم يوجد سبيل الى استخراج ذلك الا بقطع الولد اربا اربا ولو لم يفعل يخاف على الام فان كان الولد ميتا في البطن لا باس به وان كان حيا لا ينبغي القطع اربا اربا رجل به سلعة او جرح فاراد ان يخرجه ويخاف منه الموت ان كان احد يفعل فيحا فلا باس بان يفعل من له سلعة زائدة يريد قطعها ان كان الغالب الهلاك فلا يفعل والا فلا باس رجل وامراة قطع الاصبع الزائد من ولده لا يضمن لان له ولاية المعالجة الا ان خاف الهدى او هنا في البدو لو قطع ما وجب وهنا في البد يضمن رجل مضطر لا يجد ميتة ويخاف الهلاك فقال له رجل اقطع يدي وكلها لا يسعه ذلك لانه ربما يؤدي الى التلف خصي بني ادم مكروه لانه لا يتعلق به منفعة مشروعة وكذا كره كسب الخصي لانه كسب يحصل بالخطا مع الشوال لا باس بدخول الخصيان على النسا ما لم يبلغوا الحلم وقدره خمسة عشر سنة لان الخصي لا يحتلم والواحد والكثير في هذا سوا خصا الهرة اذا كان فيه منفعة او دفع ضرر لا باس به ولا باس بكي الاغنام وخصا البهايم لا باس بكي الصبيان اذا كان لدا اصاب الصبيان ولا باس بثقب اذن الطفل من البنات ك رجل له كلب عقور كلما مر عليه عضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب فان عض يجب الضمان على صاحبه ان تقدموا اليه قبل العض والا فلا ضمان عليه بمنزلة الحايط وفيه نظر لا ينبغي للرجل ان يتخذ في داره كلبا الا كلبا يحرس ماله قرية فيها كلاب كثيرة ولاهل القرية فيها ضرر يؤمر ارباب الكلاب ان يقتلوا الكلاب فان ابوا رفعوا الى الامام حتى يامرهم بذلك ع رجل له كلاب لا يحتاج اليها ولجرانه فيها ضرر فان امسكها في ملكه ليس لجيرانه منعه وان ارسلها في السكة لهم منعه فان امتنع رفعوا الى الحاكم او الى صاحب الحسبة حتى يمنعه من ذلك وكذلك من امسك دجاجا او حوا او عجولا في الرستاق فهو على هذا س الهرة اذا كانت موذية لا ينبغي ان يضرب ويعرك اذنها لكنها تذبح بسكين حاد مثل الجراد لانه صيد لا سيما اذا كان فيه ضرر عام قتل النملة ان اساءت الادمي فلا باس بقتلها وان لم تسي يكره قتلها واتفقوا انه يكره القاؤها في الما وقتل النملة يجوز بكل حال احراق القمل والعقرب بالنار مكروه وطرحها حية مباح لكن يكره من طريق الادب العلق الذي يقال له بالفارسية پيله يلقى في الشمس ليموت اسبابه لا يكون به باس لان فيه في ذلك منفعة الناس الا ترى ان السمكة تلقى في الشمس فيموت ولا يكره ق ن غلام ختن فلم يقطع الجلدة كلها فان قطع اكثر من النصف يكون ختنا وان كان نصفا او دونه فلا الصبي اذا لم يختن ولم يمكن ان يمد جلدة ذكره ليقطع الا بتشديد عليه وحشفته ظاهرة اذا راها انسان يراه كانه اختتن ينظر اليه الثقات واهل البصر من الحجامين فان قالوا هو على خلاف ما يمكن الاختتان فانه لا يشدد عليه ويترك لان الواجبات يسقط بالاعذار

قطع الولد اربا اربا

عزيز حجر

الوالد الكلب العقور

النملة

قالسن

قص الاظفار والشارب

عالجت واسقاط الولد

ثقب الاذان

كتب البول

الخانق والساحر يقتلان

قال سن اولى والختان سنة اذا اسلم الشيخ الضعيف الجسمي وقال اهل البصر لا يطيق الختان يترك ولو مصر اجمعوا على ترك الختان يحاربهم لان الختان سنة فيحاربهم في تركه كما في ترك سائر السنن اذا وقت يوم الجمعة لقلم الاظفار ان راى انه جاوز الحد ومع هذا يوخر الى يوم الجمعة يكره وان تجاوز الحد وقته تركا ما لاخبار فيستحب دلو قص اظفاره او حلق شعره يجب ان يدفن وان رمى به فلا باس فان القاه في الكنيف والمغتسل فهو مكروه لانه يورث الدا ينبغي للرجل ان ياخذ من شاربه حتى يصير مثل الحاجب ولو حلقت المراة راسها فان فعلت لوجع اصابها فلا باس والا فهو مكروه واذا وصلت شعرها غيرها بشعرها يجب ذلك ولا باس بالاكتحال يوم عاشورا هو الختار ولا باس بان يدخل النسا الحمام اذا كان للنسا خاصة لعموم البلوى ويدخلن بميزر غمر الاعضا في الحمام مكروه اذا كان من غير ضرر ومرض فان كان عن ضرر ومرض فلا باس به ويستحب قبولة المراة اذا كانت تسمى نفسها الزوجها لا باس به ويكره للرجل ذلك ولو عالجت في اسقاط الولد لا تاثم ما لم يستبين شيء من خلقته لان ما لم يستبين شيء من خلقته لا يكون ولدا امراة مرضعة ظهر بها حبل وانقطع لبنها ويخاف على ولدها الهلاك وليس لاب هذا الولد سعة حتى يستاجر الظير يباح لها ان تعالج في استنزال الدم ما دام نطفة او علقة او مضغة لم يخلق له عضو وعلقة لا يستبين الا في مائة وعشرون يوما اربعون نطفة واربعون علقة واربعون مضغة س ولو عزل عن امراته بغير اذنها لما يخاف من الولد السو لا يسعه وقيل يسعه لسو هذا الزمان امراة اتى على حملها اشهر فارادت التقا العلق على الظهر لاجل الدم تسال اهل الطب فان قالوا يضر بالحمل لا يفعل ذلك وكذا الفصد والحجامة حتى لا يضر بالولد الرجل اذا ظهر به دا فقال له الطبيب قد غلبك الدم فاخرجه فلم يفعل حتى مات لا يكون ماخوذا استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات فيه لا اثم عليه المداوي بلبن الاتان اذا اشار اليه فلا باس به س وفيه نظر لان لبن الاتان والاستشفا بالمحرم حرام ك واذا كان برجله جراحة يكره المعالجة بعظم الخنزير والانسان لانه محرما الانتفاع رجل ادخل المراة في اصبعه للتداوي يكره العجين اذا وضع على الجرح ان عرف الشفا فلا باس به ذلك اذا سال الدم من انف انسان يكتب فاتحة الكتاب على جبهته ويجوز ذلك للاستشفا والمعالجة ولو كتب بالبول ان علم ان فيه شفا لا باس بذلك لكن لم ينقل لان الحرمة تسقط عند الاستشفا الا ترى ان العطشان يرخص له شرب الخمر والجايع يرخص له اكل الميتة ق الساحر يقتل اذا كانت تعتقد ذلك فيصير مرتدا وان كانت مرتدة لا تقتل الساحرة هل يسل توبته او يقتل فالساحر على ثلثة اقسام ساحر يعتقد انه خالق ما يفعل فهذا مات عن ذلك وقال الله خالق كل شيء دبر اعما كان يقبل توبته ولا يقتل لانه كافر اسلم وان لم يعتقد لانه كافر وساحر بالامتحان والتجربة غير معتقد لذلك فهذا ليس بكفر ولا يقتل وساحر هو جاحد لا يدري كيف يفعل ولا يفرق بين هذا الاسباب وقيل اذا الحق والاستتابة احوط ك الخناق والساحر يقتلان لانهما يسعيان في الارض الفساد وان تابا لم يقتل ذلك منهما لا يعرف وقيل لا يقبل التوبة تابا قبل ان يوخذا قبل توبتهما وان اخذا ثم تابا لم يقبل

ذلک ويقتلان وكذا الزنديق المعروف بالداعي وبه يفتى ع ويستحب الحجامة لكل احد
ولا باس بالحقنة لدفع الهزال اذ الهزال يفضي الى السل ويجوز للرجل النظر الى فرج الرجل
للحقنة واذا اكل الرجل اكثر من حاجته واراد ان يتقيأ لا باس به ولا باس بشق المثانة
اذا كانت فيها حصاة وفي الجراحات المخوفة والقروح العظيمة والحصاة الواقعة
في المثانة ونحوها ان قيل قد ينجو وقد يموت او ينجو وقد يموت يعالج وان قالوا لا
ينجو اصلا لا تداوى بل تترك رجل ابتلع درة لرجل فمات المبتلع ولم يخلف مالا فعليه
القيمة ولا يشق بطنه ولا باس باكل الفالوذج وانواع الاطعمة ويجوز للانسان ان
يزين بيته بالجص والاجر والساج وانواع الاصباغ وماء الذهب والفضة ولكن لا يجعل له
ان ينقش صورة في موضع بيته ذات روح لا في سقف ولا في حائط ولا في ارض منقوشا
ولا مخونا ويجوز للانسان ان يبسط في بيته ما شاء من الثياب المتخذة من الصوف
والقطن والكتان المصبوغة وغيرها والمنقشة وغيرها ولا يجوز ان يعلق على موضع
شيئا فيه صورة ذات روح ويجوز ان يعلق غير ذات روح ويجعل فرش الديباج والحرير
في البيت والجلوس والنوم عليه وتعليقه على الابواب وستر الجدران بها اذا اتى انسان
باب دار غيره يجب ان يستاذن ثم اذا دخل يسلم وفي القصص يسلم اولا ثم يتكلم واذا
قال السائل على الباب السلام عليكم لا يجب رد السلام ورد السلام وتشميت العاطس
وقت الخطبة الاصوب ان لا يفعل رجل جالس مع القوم سلم عليه وقال السلام عليك
فرد بعض القوم سقط ذلك عن الذي عليه سلم ويسقط عنه الجواب ويجوز ان
يشير الى الجماعة بخلاف الواحد ومتى كان هذا تسليما على الكل يكتفي بجواب الواحد
هذا اذا لم يسم واحدا فلو قوم جلوس مر عليهم رجل فقال السلام عليك وان سمى فقال السلام
عليك يا زيد واذا اجاب غير زيد لا يسقط الفرض عن زيد فان لم يسم ولكن اشار
يسقط رد جواب السلام ولو لم يسمعه المسلم لا يسقط عنه الفرض لان الجواب
لا يسقط عنه الا بالسماع فكذلك لا يجب الجواب ... الا بالسماع فان كان المسلم
اصم ينبغي ان يرى تحرك شفتيه وكذا جواب العطسة مر برجل يقرأ القرآن لا ينبغي
ان يسلم عليه فان سلم عليه رده على المختار بخلاف السلام وقت الخطبة اذا اجتمع
المسلمون والكفار يسلم عليهم ويقول السلام عليكم وينوي بقلبه المسلمين او يقول
السلام على من اتبع الهدى يجوز ولا باس برد السلام على اهل الذمة واذا كان
للمسلم اليه حاجة لا باس بالسلام عليه لان فيه لتبرع ويكره المصالحة معه ولو
قال مسلم للذمي اطال الله بقاءك فان نوى بقلبه ان يطيل الله بقاءه ليسلم او ليؤدي
الجزية عن ذل وصغار فلا باس به وان لم ينو شيئا لا يجوز س التشميت اذا عطس خارج
الصلاة ينبغي ان يقول الحمد لله رب العالمين او يقول الحمد لله على كل حال ولا يقول
غير ذلك ولو عطس ثلث مرات ينبغي ان يحمد الله في كل مرة وينبغي لمن حضر ان يشمته
فاذا زاد على الثلث فالعاطس يحمد الله تعالى واما من حضر ان شاء شمته
وان لم يفعلوا بعد الثلث فحسن ايضا واذا عطست المرأة فلا باس بتشميتها الا

ان يكون

الحقوق وشق المثانة ونحوها

ابتلع لؤلؤة ثم مات

اكل الفالوذج

السلام

ان يكون شابة امرأة عطست فان كان عجوزا يرد الرجل عليها وان كانت شابة يرد عليها في نفسه
اذا رأى الرجل رؤيا يعجبه فليحمد الله عليها ان شاء قصها على من شاء وان شاء لا يقصها ويحمد الله
تعالى في المنام لا يجوز ان يعبر عنها والسكوت احسن لانه روي عن النبي ... المنام
هو شيء من عاير لو ترح تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز وتقبيل يد غيرهما
المختار انه لا يرخص ولو قبل الرجل الارض بين يدي احد من اصحاب السلطان تعظيما له
لا يكفر لانه يريد التحية لا العبادة اذا قيل للمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل ان لا
يسجد لانه كفر وان يسجد بسجود التحية فالافضل ان يسجد لانه ليس بكفر فهذا دليل
على ان السجود بسجود التحية اذا كان خائفا لا يكون كفرا وعلى هذا القياس من سجد
عند السلاطين على وجه التحية لا يصير كافرا رجل يختلف الى رجل من اهل الباطل
والشر ليدفع شره عن نفسه فان كان هذا الرجل مشهورا مما يقتدى به يكره لانه اذا كان
يختلف اليه ظن الناس انه يرضى بامره فكان فيه مذلة اهل الحق وان لم يكن ممن يقتدى
به رجل يدعو الى الامير فيسأله عن اشياء فان تكلم بما وافق الحق ينال المكروه فلا ينبغي
ان يتكلم بخلاف الحق وهذا اذا لم يخف القتل وتلف بعض جسده او اخذ ماله فان
اخذ ذلك لا باس به السؤال عن الاخبار المحدثة في البلدة وغير ذلك لا باس به ذلك
على المختار ك رجل دخل على السلطان فقدم اليه شيء من الماكولات فان اشتراه
بالثمن او لم يتبين لك هذا الرجل لا يعلم انه من المغصوب بعينه حل له اما الذي
اشتراه الثمن فلان العقد لم يقع على الثمن المشار اليه فلا يتمكن الخبث في المبيع واما الثاني
فلان الاشياء على اصل الاباحة ما لم يستبن دليل الحرمة ولو علم ان ذلك الشيء المغصوب
بعينه فلا ياكل ن عامل امير السلطان مات فاوصى بان يعطى الفقراء الحنطة هل يكون
حلالا للذي اخذ اذا علم انه مال غيره او لم يعلم انه ماله او مال غيره فهو حلال حتى
تبين ع رجل اهدى الى انسان او اضافه فان كان غالب مال المهدي من حرام
لا ينبغي ان يقبل ولم ياكل من طعامه ما لم يخبر ان ذلك المال حلال ورثه او استقرضه وان
كان غالب ماله من حلال لا باس بذلك ما لم يتبين عنده انه حرام لان اموال الناس لا يخلوا
عن قليل حرام ويخلوا عن كثيره فكان العبرة للغالب س مسلم دعاه نصراني الى داره
ضيفا وليس بينهما مخالطة الا بالتجارة حل له ان يذهب المجوسي والنصراني دعا رجلا
الى طعام يكره وان قال اشتريت هذا اللحم من السوق وان كان الداعي يهوديا فلا باس
لان اليهودي لا ياكل الا من ذبيحة اليهودي او المسلم ولا ياكل المختنقة بخلاف المجوسي
ك قبول الجائزة من السلطان ان كان غالب امواله الرشوة لا يجوز قبول جائزته الا ان
يعلم ان الذي بعثه اليه اصابه من حلال وان كان غالب امواله انه من حلال فلا
باس بالقبول وتركه افضل قوم يقرؤن القرآن من المصاحف وقرأ رجل واحد من الجلد
والا شراف فقام القارئ قالوا ان دخل عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز له
ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز ولو سمع القارئ الاذان فالافضل له ان يمسك عن
القراءة ويسمع الاذان ويكره تصغير المصحف ويكره بالقلم الدقيق ولو كتب القرآن على الحيطان

رؤيا

التقبيل والسجود

السؤال عن الاخبار

ما فيه الشبهة

قيام قارئ القرآن

يكره لمخافة السقوط تحت الاقدام الناس رجل امسك المصحف في بيته ولا يقرا ان نوى به الخير والبركة لا ياثم بل يرجى الثواب لجالس اذا قال لا اله الا الله في حر اسنه او ما اشبه ذلك يكون آثما ولا باس بالبول قائما رجل بنى في ارض الوقف مسجدا او حماما او حانوتا لا باس بالصلوة في هذا المسجد ولا يستاجر منه الحمام والحانوت ولا ينبغي للمعلم ان يجلس في المسجد للتعليم الا ان يكون تعليمه للحسبة كالفقها والفقيه كالتذكير رجل تمنى الموت ان تمنى لضيق عيشه او لشدة اصابه من ظالم او عدو وغيره كره وان تمنى لتغير زمانه مخافة الوقوع في المعاصي لا باس به ويكره اكل الهدهد والفرس ولا يستحب اكل اللبن والكشكين والعقعق والقلق ولو ان رجلا طلب منه ان يكتب الشهادة او يشهد على عقد فابى ان صدق الطالب عن ليشهد عليه او يشهد به فللشاهد ان يمتنع من ذلك والا فلا يسعه الاباء والامتناع عن ذلك ط ولا يجوز للرجل ان ينظر الى الاجنبية الا الى وجهها وكفيها الا لحاجة ولا يحل له ان يمس وجهها ولا كفيها وان كان يامن الشهوة وهذا اذا كانت شابة اما اذا كانت عجوزا فلا يجوز مصافحتها ومس يدها ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها والشاهد اذا اراد الشهادة عليها النظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي قبل النظر لتحمل الشهادة اذا اشتهى الاصح انه لا يباح ومن اراد ان يتزوج امراة فلا باس ان ينظر اليها وان علم انه يشتهيها ويجوز للطبيب ان ينظر الى الموضع المرض منها للضرورة وينبغي ان يعلم امرأة مداواتها فان لم يقدر فليستر كل عضو منها سوى موضع المرض ثم يغض بصره ما استطاع لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها وصار كنظر الخافضة والختان وكذا يجوز للرجل النظر الى موضع الاحتقان من رجل لانه مداواة ويجوز للمرض للاحتقان وكذا للهزال والفاحش وينظر رجل الى الرجل الى جميع بدنه الا الى ما بين سرته حتى تجاوز ركبته ويجوز المراة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر الرجل اليه منه اذا امنت الشهوة وينظر المراة اذا ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل الى ذوات محارمه الى الوجه والراس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر الى ظهرها وبطنها وفخذها والمحرم من لا يجوز المناكحة بينه وبينها على التابيد بنسب كان او بسبب كالرضاع والمصاهرة ولا باس ان يمس ما جاز ان ينظر اليه منها بخلاف وجه الاجنبية وكفيها حيث لا يباح المس وان ابيح النظر الا اذا كان يخاف عليها او على نفسه الشهوة فحينئذ لا ينظر ولا يمس ولا باس بالخلوة والمسافرة بهن وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز ان ينظر منه الى ذوات محارمه ولا يحل النظر الى بطنها وظهرها سوى كانت مدبرة او مكاتبة او ام ولد ولا يجوز الخلوة والمسافرة معها ولا باس بان يمس ذلك اذا اراد الشرا وان خاف ان يشتهي والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل ولا يجوز للمملوك ان ينظر من سيدته الا الى ما يجوز للاجنبي النظر اليه منها ويعزل عن امته بغير اذنها وعن حرة باذنها واذا اشترى جارية او ملكها بارث فانه لا يقربها ولا يلمسها ولا يقبلها ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يشتريها وكذا لو اشتراها من امراة او

عبد او محرمها او من مال صبي وكذا اذا كانت المشتراة بكرا لم توطأ حتى يستبرئ بحيضة في من تحيض وبشهر في ذوات الاشهر وبوضع الحمل في الحامل ولا يجتزى بالحيضة التي اشتراها فيها او بالحيضة التي حاضتها بعد الشرا او غيره من اسباب الملك قبل القبض ولا بالولادة الحاصلة بعدها قبل القبض ويجب في جارية للمشتري فيها شقص فاشترى الباقي ولا يجب الاستبرا اذا رجعت الابقة او ردة المغصوبة في ظهرها او المستاجرة او فكت المرهونة ولا باس بالاحتيال لاسقاط الاستبرا خلافا لمحمد رحمه الله والماخوذ في الاول اذا علم ان البايع انما لم يقربها في طهرها وبقول محمد فيما اذا قربها والحيلة اذا لم يكن تحت المشتري حرة او يتزوجها قبل الشرا ثم يشتري فلو كانت والحيلة ان يزوجها البايع قبل الشرا او المشتري قبل القبض ممن يثق به ثم يشتريها ويقبضها او يقبضها ثم يطلق الزوج ومن له امتان اختان فقبلهما بشهوة فانه لا يجامع واحدة منهما ولا يقبلها ولا يمسها بشهوة ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يحرم احداهما بملك او نكاح او عتق ويكره للرجل ان يقبل فم رجل او شيئا منه او يعانقه في ازار واحد اما اذا كان عليه قميص او جبة لا باس على الصحيح ولا باس بالمصافحة ويكره بيع العذرة خالصة وصح في القول الصحيح اذا كانت مخلوطة كبيع السرقين ويجوز الانتفاع بالمخلوط لا خالصها ومن علم جارية انها لرجل فراى آخر يبيعها وقال وكلني صاحبها ببيعها فانه يسعه ان يشتريها ويطاها وكذا لو قال اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها علي وهذا اذا كانت ثقة وان كان غير ثقة واكبر رايه انه صادق فكذلك فان باع المسلم خمرا واخذ ثمنها وعليه دين فانه يكره لصاحب الدين ان ياخذ منه وان كان البايع نصرانيا فلا باس ويكره الاحتكار في اقوات الادميين والبهايم اذا كان في بلد يضر باهله وكذا التلقي فاما اذا كان لا يضر فلا باس به ومن احتكر غلة ضيعته او ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة من اهل الفتنة وان كان لا يعرف انه من اهل الفتنة فلا باس بذلك ولا باس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا ومن آجر بيتا ليتخذ فيه بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر بالسواد فلا باس به ومن حمل لذمي خمرا فانه يطيب له الاجر ولا باس ببيع بنا مكة ويكره بيع ارضها واجارتها ويكره التعشير والنقطة في المصحف ولا بد في زماننا من النقطة وهو المختار ولا باس بتحلية المصحف ولا باس بان يدخل اهل الذمة المسجد الحرام ولا باس بعيادة اليهودي ويكره ان يقول الرجل في دعائه اسالك بمعقد العز من عرشك ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والاربعة عشر واللهو ولا باس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته ويكره كسوة الثوب وهدية الدراهم والدنانير ويكره ان يجعل الرجل في عنق عبده الطوق الحديد الذي يمنعه ان يتحرك وهو معتاد بين الظلمة ويكره القعود على القبور ويكره الاشارة الى الهلال عند رؤيته تعظيما له اما اذا اشار اليه ليريه صاحبه فلا باس ولا يحل الخمر الى الخل ويحل الخل اليها ولا يحل الشمعة الى الهرة والهرة اليها ولا يحل سراج المسجد الى بيته ولا باس بحملها من البيت الى المسجد

اح في المسابقة يجوز المسابقة على الاقدام والخيل والبغال والابل فان شرط فيه جعل
من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما فهو جائز وذلك مثل ان يقول احدهما لصاحبه
ان سبقتني اعطيتك كذا وان سبقتك لا اخذ منك شيئا او يقول الامير لجماعة فرسان من
سبق منكم فله كذا وان سبق لا شيء عليه او يقول لجماعة من اصحاب الهدف فله
كذا فان شرط من الجانبين فهو قمار وانه حرام الا ولى ان يكون بينهما محلل فرس وكذا
اذا اختلف فقيهان في مسئلة واراد الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا
ك والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل وهذا اذا لم يكن على سبيل
المقامرة واما اذا كان فهذا الصنع حرام كتاب احياء الموات
الموات ما لا ينتفع به الاراضي لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه او ما اشبه ذلك
كونها حجرا او سبخة مما يمنع الزراعة سمي به لبطلان الانتفاع به فما كان منها عاديا لا
مالك له او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث
اذا وقف انسان من اقصى العامر فصاح لا يسمع الصوت فيه فهو موات من احياه
باذن الامام ملكه مسلما كان او ذميا والا فلا ومعنى العادي ما قدم خرابه
والاحياء ان كل من ملك شيئا اما مسلما كان او ذميا مما ملك فانه لا يزول ملكه عنها بالترك
كما اذا ملكها رضا او حاربها ثم خربها فغلب عليه السيول فهو ملك مالكه الا ولا يكون
ارض موات فارض الموات هي التي لم يكن ملكا لاحد قط ولم يكن من مرافق البلد وكانت
خارج البلد قريبا او بعيدا حتى ان بحرا خارج البلد مما او ولكه عظيمة لم يكن ملكا
لاحد كان ارض الموات في ظاهر الرواية كذا في الطحاوي وقال ابو يوسف رحمه الله
ارض الموات البقعة التي لو وقف الرجل على ادناه من العامر فنادى باعلى صوته لم يسمعه
اقرب من في العامر اليه لان الظاهر ان ما يكون قريبا من القرية لا ينقطع ارتفاق
اهلها عنه فيدار الحكم عليه وهذا هو الصحيح ط ويجب فيه العشر على المسلم والخراج
على الذمي وان سقاه بماء الخراج فعليه الخراج والاحياء ان يبني فيها بناء او يزرع فيها زرعا او يجعل
للارض مسناة ونحو ذلك ويكون له موضع البناء والزرع دون غيره وقيل ان عمر اكثر من النصف
كان احياء لجميعها وان عمر نصفها له ما عمر دون الباقي وقيل ان حفرها بئرا او ساق
اليها ماء فقد احياها زرع او لم يزرع ولو شق فيها انهارا لم يكن احياء الا ان
يجري ماء فيكون احياء اخ ولا يجوز ما قرب من العامر ولا ما عدل عنه الماء وجاز
عوده فان لم يجز جاز ومن احيا مواتا ثم تركها فزرعها آخر فهي للاول على الاصح ومن احيا ارضا
ميتة احاط الاحياء بجوانبها الاربعة من اربعة نفر على التعاقب وطريق الاول في الارض
الرابعة ومن حجر ارضا ثلث سنين فلم يعمرها دفعها الامام الى غيره لان التحجير
ليس باحياء والتحجير ان يعلمها بعلامة بان وضع الحجارة او غرز حولها اغصانا يابسة او وضع
الحشيش واحرق الشوك ونحوه فان حجر فهو سيام وليس باحياء ولهذا لو احياها غيره
قبل مضي ثلث سنين ملكها لانه احياها الا انه كره ذلك كما يكره السوم على سوم اخيه
ولو عقد جاز العقد والتقدير بثلث سنين روي عن عمر رضي الله عنه وهو حجة

التربص بثلث سنين الاراضي اذا كان لها آثار علامة عمارة كالمسناة ونحوها ولها ارباب
لكن لا يعرفون فلا ينبغي لاحد ان يحيها او يملكها او ياخذ منها ترابا فاذا احيا رجل مواتا فليس لها
شرب وحفر لها من نهر العامة ساقية غير مملوكة وساق اليها ما يكفيها من الماء ان كان
لا يضر بالعامة كان له ذلك وان كان يضر بالعامة ليس له ان يفعل ذلك ولا للامام ان ياذن له
بذلك وكذا ليس للامام ان يزيد في النهر العظيم كوة او كوتين ان كان يضر بالعامة وفي
النهر الخاص المملوك ليس له ان يفعل كذا الا لصاحب النهر ولم يضر والخليفة ان يعطي من الطريق
الجادة احدا ان المسلمين عليه ان كان لا يضر بالمسلمين وان كان يضر فليس له ذلك وللسلطان
ان يجعل ملك الرجل طريقا عند الحاجة شجرة في ملك رجل لا يعرف غارسها ليس لاحد ان يقطعها
بغير اذنه وكذا كل ما كان له ساق كالحشيش والشوك الاحمر وان كان ذلك كلا فان لم يكن
له ساق فلكل واحد ان ياخذها وان لم يكن موضع الشجرة ملكا لاحد لكنه ينسب الى قرية او الى
اهلها فان كان فيها اهلها فلا باس بان يحتطب ما لم يعلم انه ملك وكذا الزرنيخ والكبريت والثمار
والادوية ولو كانت في ارض رجل ملحة فاخذ انسان من ذلك الملح كان ضامنا عليه كما لو اخذها من حوض
انسان وان صار الملح ملحا فلا سبيل لاحد عليه ومن اخذ كان ضامنا لانه لم يبق ماء بل صار
من اجزاء الارض وكذا النهر اذا سيق يجري الماء بالطين واجتمع في ملك انسان قدر ذراع او اكثر لم
يكن لاحد ان ياخذ من ذلك الطين وان اخذ كان ضامنا لان الطين بعدما اجتمع في ملك
رجل صار من اجزاء ملكه وكذا النحل اذا عسلت في ارض رجل كان لصاحب الارض بخلاف
الصيد اذا باض وافرخت في ارض انسان وتجرح فان ذلك لمن اخذه وكذا اذا رمى ووقع
في ارض انسان ولا يدرك من رماه فانه لا يكون لصاحب الارض وكذا الصيد اذا تكسر
في ارض انسان وصار بحيث لا يستطيع البراح لا يصير ملكا لصاحب الارض وانما يكون
لمن اخذه وكذا لو نصب فسطاطا فتعلق بها صيد لا يكون لصاحب الفسطاط وانما يكون
لمن اخذه بغير احتياله لا يصير ملكا لكن لو اذا اجتمع في ملك انسان لا يصير ملكا له الا بالاحراز
ولو ان رجلا احيا ارضا كانت معصية فزرعها ثم جاء رجل وادعى انها ملكه وحدث عليه و
يكون الزرع للزارع الا ان مقدار البذر واجرة الاجير واشباه ذلك يطيب له ويتصدق
بالزيادة كما لو غصب ارضا فزرعها ولو احيا ارضا ميتة باذن الامام وزرعها بما العشر ثم باعها
مع الزرع ان كان الزرع قد ادرك فالعشر على البائع وان كان الزرع بقلا فالعشر على المشتري
ق ومن حفر بئرا في الموات بالاذن فحريمها اربعون ذراعا من كل جانب للناضح والعطن فمن
اراد ان يحفر حفرة في حريمها منع وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب ومن اراد
ان يحفر في حريمها منع منه فان احتفر حتى بئرا في حريم الاولى فللاول ان يصلحه ويكبسه
وقيل له ان يضمنه النقصان ثم يكبسه بنفسه كما اذا هدم جدار غيره هذا هو الصحيح وما عطب
في الاول فلا ضمان فيه وما عطب في الثانية ففيه الضمان وان حفر الثاني بئرا وراء حريم
الاول فذهب ماء البئر الاول لا شيء عليه لانه غير متعدي في حفرها وللثاني الحريم من
الجوانب الثلاثة دون الجانب الاول لسبق ملك الحافر الاول فيه والقناة لها حريم بقدر
ما يصلحه والشجرة اذا غرس في ارض موات لها حريم ايضا حتى لم يكن لغيره ان يغرس بحريمها

الموات ما ينادي ارتفاع الصوت
شجرة لا يعرف غارسها
٤٩ البئر
التعريف

حول للعادوم

في حريمها مقدر بخمسة اذرع والقناة عند خروج الماء كالعين وعله مثل هو مفوض
الى راي الامام وقيل لاحريم للقناة ما لم يظهر الماء لانه نهر مطوي فيعتبر بالنهر الظاهر
ولاحريم للظاهر اذا كان في ملك الغير الا ببينة وكذا لو حفر في ارض موات لاحريم
له وقال المحققون من مشايخنا للنهر حريم بقدر ما يحتاج اليه لالقاء الطين
ونحوه وهو قدر نصف بطن النهر من كل جانب اح وقيل مقدار بطنه على المختار ك
وما عدل عنه الفرات والدجلة يجوز احياؤه ان لم يحتمل عوده اليه لانه كالموات وهو
في يد الامام اذا لم يكن حريما لعامر وان احتمل عوده لا يجوز لحاجة العامة
اليه نهر لرجل الى جنبه مسناة ارض لغيره فالمسناة في يد احدهما بان ليس
لاحدهما عليه غرس ولا طين ملقى فهو لصاحب الارض حتى كان ولاية الغرس
له ولو كان لاحدهما عليه غرس فصاحب الشغل اولى لانه صاحب يد ع بئر لرجل في
دار غيره فليس له حق ملقى الطين اذا حفرها والله اعلم ك كتاب الشرب
وهو بالكسر النصيب من الماء للاراضي قال الله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم
وقسمة الماء بين الشركاء جائزة وبعث النبي صلى الله عليه وسلم والناس يفعلون
فاقرهم عليه ومعاملة الناس الى غير يومنا من غير نكير وهو قسمة باعتبار
الحق دون الملك لان الماء غير مملوك في النهر والقسمة تارة تكون باعتبار الملك وتارة
باعتبار الحق كقسمة الغنائم اح ويجوز دعوى الشرب بغير ارض استحسانا لانه قد يكون
الشرب حقا له بدون الارض بان اشترى الارض والشرب ثم باع الارض
وبقي الشرب وقد يملك بالارث ما لا يملك بالبيع كالقصاص والخمر فان شهدوا
بشرب يوم من النهر لا يقبل اذا لم يبينوا من كم يوم ولو ادعى ارضا على نهر شربها منه فشهدوا
له بالارض قضى بها وبحصتها من الشرب لان الارض لا تنفك عن الشرب ولو ادعى الشرب
وحده فشهدوا انه لا يقضى له بشيء من الارض ويورث ويوصى بمنفعته دون رقبته
لانه حق مالي يجري فيه الارث وجهالة الموصى به لا تمنع الوصية لان الوصية من اوسع
العقود حتى جازت بالمعدوم والمجهول ولا يباع ولا يوهب ولا يتصدق به لعدم
حضوره العقد ولانه ليس بمتقوم حتى لو سقى به غيره لا يضمن وقيل اذا باع الشرب
محاربة جاز ويصير الماء تبعا للمجرى حم رجل باع ما تحارثه بغير ارض ينظر الى عادة اهل تلك
القرية تعارفوا ذلك جاز لان هذا بيع المجرى والماء جميعا والماء تبع له ومشايخ بلخ يجوزون
بيع الشرب لان اهل بلخ تعارفوا وتعاملوا بذلك لحاجتهم والقياس يترك بالتعامل
س ولا يجعل مهرا ويجب مهر المثل ولا بدلا في الخلع حتى يرد ما قبضت من المهر
ولا بدلا في الصلح عن دعوى المال ولا في القصاص ويسقط القياس ويجب الدية
والقياس ك والمياه انواع الاول ماء البحر وهو عام لجميع الخلق الانتفاع به بالسقي
وسقي الارض وشق الانهار حتى ان من اراد ان يكري نهرا منها الى ارضه
لم يمنع من ذلك فالانتفاع بماء البحر كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء فلا يمنع من
الانتفاع به على اي وجه شاء والثاني ماء الاودية العظام كجيحون وسيحون ودجلة

الوصي يسع المنفعة ا.

انواع المياه

والفرات

والفرات والنيل الناس فيها حق السقي على الاطلاق وهو سقي الارض بان احيا
واحد ارضا ميتة وكرى منه نهرا ليسقيها ان كان لا يضر بالعامة ولا يكون النهر
في ملك احد ولهم نصب الارحية والدوالي ان كان لا يضر بالعامة وان كان يضر
بالعامة فليس له ذلك لان دفع الضرر عنهم واجب وذلك بان يميل الماء الى هذا الجانب
اذا انكسرت ضفته فيغرق القرى والاراضي وكذا شق الساقية للرحى والدالية والثالث
ما يجري على نهر خاص لقرية فلغيرهم فيه شركة في الشفة وهي الشرب وسقي الدواب
ولهم اخذ الماء للوضوء وغسل الثياب والطبخ لا غير وان اتى على الماء كله روي انه ورد
على ابي حنيفة رحمه الله من خراسان مسائل فدفعها الى زفر ليكتب منها رجل له ماء
يجريها الى مزارعه فيجيء رجل فيسقي ابله ودوابه منه حتى ينفد كله هل له ذلك فكتب
زفر ليس له ذلك فعرضها على ابي حنيفة رحمه الله فغلطه وقال لصاحب الابل ذلك
والبئر والحوض حكمهما حكم النهر الخاص والرابع ما احرز في حب ونحوه فليس لاحد
ان ياخذ منه شيئا بدون اذن صاحبه وله بيعه لانه ملكه بالاحراز فصار
كالصيد والحشيش الا انه لا قطع في سرقته لقيام شبهة الشركة حتى لو سرقه
انسان في موضع يعز وجوده وهو يساوي نصابا لم يقطع يده ولو كان الماء في البئر
او النهر او الحوض في ملك رجل له ان يمنع من يريد الشفة من الدخول في ملكه اذا
كان يجد ماء بقرب من هذا الماء في غير ملك احد وان كان لا يجد يقال لصاحب
النهر اما ان تعطيه الشفة او تتركه ياخذ بنفسه بشرط ان لا يكسر ضفته ولو
منعه عن ذلك وهو يخاف على نفسه او مطيته العطش قاتله بالسلاح لانه قصد
اتلافه بمنع حقه وهو الشفة والماء في البئر مباح غير مملوك بخلاف الماء المحرز في
الاناء حيث يقاتله بغير سلاح لانه قد ملكه وكذا الطعام عند اصابة المخمصة كالماء
المحرز في الاناء في الاباحة والمقاتلة ولو كان النهر او البئر في موات فقد احيا
فليس له ان يمنع صاحب الشفة من الدخول اذا كان لا يكسر الشاة لان الموات
كان مشتركا والاحياء للحق يشترك فلا يقطع حق الشفة اذا كان يأتي على الماء كله بان كان
جدولا صغيرا وفيما يرد من الابل والمواشي كثرة ينقطع الماء بشربها الا يمنع منه ولهم
ان ياخذ الماء منه للوضوء وغسل الثياب في الصحيح ولرجل ارض بحسه
نهر لرجل يشرب من هذا النهر كان لصاحب الارض ان يشرب ويتوضأ ويسقي دوابه
من هذا النهر وليس له ان يسقي ارضا او شجرا او زرعا ولا ان ينصب دولابا على هذا
النهر لارضه ولو اراد ان يرفع الماء منه بالقرب والاواني ويسقي زرعه او شجره الاصح
انه ليس له ذلك ولاهل النهر ان يمنعوه وليس لاحد ان يسقي ارضه او زرعه من
نهر الغير او عينه او قناته اضطر الى ذلك او لم يضطر وان سقى ارضه او زرعه
بغير اذن صاحب النهر فلا ضمان عليه فيما اخذ من الماء وان اخذ مرة بعد مرة يؤدبه
السلطان بالضرب والحبس ان راى ذلك ه وان اراد غير المالك ان يسقي شجرا او خضرا
في داره بحمله بالجرار له ذلك في الاصح لان الناس يتوسعون فيه ويعدون المنع

سقى ارضه بغير اذن صاحب النهر

من الدما وليس له ان يبني ارضه ويغيله ويجري من نهر هذا الرجل ويثره وقناته الا باذن صاحبه
ان يمنع من ذلك فان اذن له صاحبه في ذلك وفاعاره فلا باس به لانه حفره ويجري فيه الا انه
كالماء الحر نهر في اثاثه اح فاذا استهلك شرب رجل بان كان لرجل شرب يوم رجا في
رجل وسقى فيها فاذا الشرب ارض نفسه الاصح انه لا يضمن لان الماء قبل الاحراز بالاوان
لا يصير مملوكا فقدرة تلف ماليس بمملوك لغيره فلا يضمن لانه ملك استهلكه بان يعلق دابته
فلا يضمن بالاستهلاك بجهة اخرى كذا في الذخيرة نهر في ارض رجل كان لصاحب
الارض ان يسقي منه ارضه اذا كان لا يضر باصحاب النهر وليس لهم ان يمنعوه رجل له شرب
من نهر الارض اشترى ارضا اخرى ليس لها شرب من هذا النهر ليس له نصيبا لا وليس
له ان يجري وجعلها مكان الاولى ليس له ان يبني بجنبه اوزرعا في ارض اخرى
الا ان يملأ الاولى وسيل منها الماء ثم بعدها الى الاخرى بعد مرة بعد اخرى رجل له نهر
خاص من الوادي لارضه خاصة ليس لها في النهر شريك جرت ارضه فاراد ان
يسوق الماء الى ارض له اخرى سوى الاولى قالوا ان كان ماء الوادي كثيرا لا يحتاج
سائر الناس اليهم انفاق من هذا الوادي الى هذا الماء ولا يضرهم ذلك كان له
الانهار ان يسوق ماء نهر الى حيث شاء وان كان ذلك يضر باهل الانهار لم يكن ذلك له نهر
بين قوم لهم عليها ارضون لكل واحد منهم عشرة اجربة فاخذ كل واحد منهم نصيب
ساقه الى ارضه وكان في نصيب احدهم فضل ما لا يحتاج اليه واحتاج اصحابه
الى ذلك كان شركاؤه اولى بذلك الفضل لانه لو استغنى عن جميع نصيبه لشركائه
فلو ان هذا الذي فضل ماؤه عن نصيبه اراد ان يسوق ذلك الفضل الى ارض
له اخرى لم يكن له ذلك الا برضا شركائه فان لم يرضوا كان بينهم على قدر اراضيهم
ولو كان لرجل سدس الماء او عشره او اقل او اكثر في نهر بين قوم فاخذ نصيبه من
ذلك النهر كان له ان يسوق نصيبه الى حيث شاء من الارضين ولو كان الماء
في النهر بحيث لا يجري الى ارض كل واحد منهم الا بالسكر بدا باهل الاسفل ثم بعد
ذلك الى اهل الاعلى ان يسكروا الربع الماء الى اراضيهم ط نهر بين قوم خاص
جاز قسمة الشرب بالايام يعني بالسهام او بالاجهار او بالكوى على قدر اراضيهم
ولو رضوا بالتفاوت يجوز ولو وقع الغبن في نصيب واحد غلطا يجب
نقضه وتعاد ولو اختلفوا في معنا يكل واحد يقسم على قدر اراضيهم لان المقصود
سقي الارض ولو كان فيهم صغير وغائب لم يجز القسمة ان لم يكن عنه نائب
فان نوا او وقفوا وصحت جاز وليس له ان ينقض لانه يحتاج الى اعادة مثله فلا يفيد
ولو كان بعضهم اراد او سامه لم يحص بالنهر فالنهر بينهم على قدر اراضيهم
فان كان لبعضهم شرب من نهر آخر فلا حق له في المتنازع وان كان ارضه
متصلة بالنهر المتنازع لان الارض لا يكون له شرب من نهرين عادة
وان لم يكن لارضه شرب من نهر آخر جعل شربه من هو النهر متصلا كان او
او منفصلا وان كان النهر عرفا لقوم خاص فلا يثبت لغيرهم الا سنة سوى كان

له شرب

له شرب من نهر آخر او لم يكن ولو اراد واحد منهم ان يوسع في هذا النهر او عرضه او يزيد
كوة او يجعل فم النهر الى الاعلى او الى الاسفل وذلك في ملكه او يجعل كوة مسقفة
من فم النهر لم يجز الا برضا اصحابه ولو اراد اهل الاسفل ان يسعوا في هذا لكثرة
الماء واهل العلو يتضررون او اراد اهل العلو ان يضيقوا فم النهر كيلا
يفيض الماء الى اراضيهم لم يتمكنوا من ذلك والاصل في هذه المسائل ان التصرف
في النهر المشترك والقسمة في القسمة الاولى لا يجوز الا برضا اصحابه وان لم يصب
الماء لا بد لك وكذا ليس لاهل الاعلى ان يسكروا النهر وان لم يدخل الماء في نهرهم
الا في ذلك الا اذا استغنى اهل الاسفل عن الماء حينئذ لا باس بذلك الا اذا كان السكر
باللوح لا بالتراب والحشيش ولو فعل اهل السفل كان لهم ان يخبروا السفل ولو
تراضوا عند قلة الماء ان يسكر كل واحد في نوبته جاز وان لحق بعضهم لم يجز وليس
لبعضهم ان يكون نهرا من النهر المشترك بين قوم خاص ولا ينصب رحى
او دالية الا اذا فعل ذلك في ملكه ولم يضر بالنهر ولا بشركائه ولم يمنع جريان
الماء فيه حينئذ لا يمنع وله ذلك في النهر العامة اذا اعترض ولو قال
لشريكه استغنى من شربك يوما على ان اعطيك من شربي يوما وعلى ان يجدد
عندي كذا فهو فاسد وكذلك لا يجوز النهر بالنهر ولا شيء على اخذ الشرب لانه
ليس محل العقد الاجارة ولا فاسدا وعلى مستخدم العبد قيمة خدمته لانه
استوفاه بعقد فاسد فانه محل العقد واما لو ساقه في نوبة احدهما ثم ساقا في نوبة
الآخر وليس لغيرهما منعهما ولو قال لشريكه اجعل لي نصف النهر ولك نصفه
فاذا كان في نصيبي سددت من الكوى ما اريد وانت في حصتك فتحتها كلها
فهو جائز برضا صاحبه فلو تراضيا على ذلك ثم بدا لاحدهما ان يعيده الى القسمة
القديمة له ذلك وكذا ورثته بعد موته لانه بمنزلة المغير والمعتبر هو القسمة القديمة
حم وسئل عن نهر وهو نهر عظيم عن ابي يوسف رحمه الله اذا دخل المر كان ماؤه بين
اهله كوى بالحصص لكل قوم كوة معروفة فاحيا رجل ارضا ميتة لم يكن لها شرب
من شرب هذا النهر فكرى لها نهرا من فوق فمه ومن في موضع لا يمكن اخذ ساق
الماء اليها من ذلك النهر العظيم قال ان كان النهر الحادث يضر باهل هذا النهر سلف ماءهم
ليس له ذلك ولكل واحد ان يمنعه من ذلك وان كان لا يضر فهو ذلك الوادي
العظيم على اصل الاباحة ولا يصير حقا للبعض ما لم يدخل في المقاسم ولهذا وضع
المسئلة فيما اذا كرى نهرا من فوق قسمة ماء الماء اذا ضربهم وكل واحد يكون ممنوعا عن
الماء الضرر بالغيرة في محمد سالت ابا يوسف رحمه الله هل لاحد من اهل النهر
الخاص ان يتخذ عليه رحى ما يكري العامة نهرا في ارضه ويسيل فيه ماء ثم يعيده الى النهر
الخاص وذلك لا يضر باهل النهر الخاص قال ليس له ذلك لما فيه من كسر ضفة النهر
وكذلك البئر والعين بين قوم على هذا وسئل ابو يوسف رحمه الله عن رجل له نهر
خاص ياخذ الماء من الفرات او الدجلة او النيل فهو نهر في الزرع يسقي بمائه ارضه

لا يجوز باستهلاك الشرب

قسمة شرب

سئل ابو يوسف عن نهر و ١١

او كرمه فاجراه انسان على اخر الى ارضه قبل ان يصل الماء الى ارض صاحب النهر له ان يمنعه و
اذا استقصى صاحب النهر عن هذا الماء لا ارى له ان يمنعه من ان يسقى ارضه نهر بين
قوم ياخذون الماء من النهر الاعظم ولكل واحد من القوم من هذا النهر كوة مسماة
واراد احدهما ان يسد كوته ويفتح الاخرى ليس له ذلك ط الشفعة هو الشرب لسقي آدم
والبهايم دون سقي الزرع والاشجار ولصاحب النهر ان يمنع من السقي دون الشفعة اراد
سقي جماله او بقره من نهر رجل وهو يمنعه من النهر لما يخاف من نهر النهر وفساد
المسناة او انقطاع الماء لكثرة البهايم فله ذلك وكذلك البئر والحوض والعين نهر بين قوم اذنوا
كلهم بالسقي عنه الا رجل منهم او صبي لا بعد ان يبقى حتى ياذنوا جميعا سواء في
ذلك السقي بالسيح او بالقرب او بالدوالي او بانقطاع ولهم منعه من ذلك كله التوضي
من ماء السقاية لا يجوز وكذا كل ما اعد للشرب حتى الحياض لا يجوز منه التوضي فعلى هذا الحياض
المعدة للشرب يمنع التوضي منها وسقي البستان من ماء السقاية لا يجوز عين لرجل او
ماء او نهر لم يكن لاحد ان يسقي ما زرعه ولا ارضه وان اضطر اليه ولو فعل ذلك فلا
ضمان عليه وقد مر وان فعل مرة بعد اخرى هو الصحيح الان لصاحب النهر ان يرفعه
الى الامام فيوديه بما يرى من الحبس والضرب نهر بين رجلين اراد ان يسوق الماء فيه
هذا يوما وهذا يوما جاز ولو كان لكل واحد فله نهر خاص فاصطلحا على ان يسقي
هذا من نهره وهذا من نهره لم يجز رجل له مياه متفرقة في قرية اراد ان يجمع كله
ويجعل في بستان او نهر واحد فله ذلك لانه يجمع حقه فرجلان لهما شربان ورحى من
ماء في نهر قرية لكل واحد منهما يوم واحد واتفقا على ان يسوقا ماءيهما جميعا في يوم واحد
كان لهما ذلك وليس للشركاء منعهما لانهما متصرفان في حقهما على وجه متفاوت في
حق الشركاء رجل له ارضان على نهر احدهما بعيدة ان لم يكن ان يسقي تلك الارض من نهر
آخر فالعقد لصاحبها الارض لان الارض شاهدة له اراد ان يحفر بئرا في مسجد
او في محلة فان لم يكن في ذلك ضرر بوجه من الوجوه وفيه نفع من كل وجه فله
ذلك نهران لقريتين في مكان واحد وقع الاختلاف في جريهما فما كان شفق
بتراب احدهما فهو من قرية ابرى ذلك النهر والقول في ذلك لهم ولا يصدق الاخر
على دعواهم الا بحجة وما كان بين النهرين غير موضع فارغ لم يشغل بتراب احد مما
ولا ينازع فيه لاهل القريتين فهو بين القريتين نصفان الا ان يقيم احد الفريقين
بينة ان ذلك لهم خاصة كـ في الكري اعلم ان الانهار ثلثة منها ما يكون كريه على
السلطان ومنها ما يكون كريه على اصحاب النهر ويخيرهم اذا امتنعوا الاخر ون
عليه ومنها ما يكون على اصحاب النهر واذا امتنعوا اخر ون عليه اما الاول فهو النهر العظيم
الذي لم يدخل المقاسم كالفرات والدجلة والنيل اذا احتاج الى الكري واصلاح شطه
فذلك على السلطان ويكون في بيت المال ولو لم يكن في بيت المال ما اجبر المسلمين على
كريه واما النهر الذي يكون كريه واصلاحه على هذا النهر واذا امتنعوا اجبرهم الامام
على ذلك فهو النهر العظيم الذي دخل في المقاسم وعليه قرى واما النهر الذي يكون كريه

على اهل

على اهل النهر ولو امتنعوا لا يجبرون فالنهر الخاص ما يكون لعشرة فما دونها او عليه قرية
واحدة يعني ما وقع فيها يستحق به الشفعة وان كان النهر لما فوق العشرة فهو عام
وقيل ان كان لما دون المائة فهو خاص وقيل ان كان لما دون الالف فهو خاص و
اصح ما قيل فيه ان يفوض الى راي المجتهد حتى يختار اي الاقاويل شاء ثم في النهر الخاص اذا
اراد بعض الشركاء الكري وامتنع الباقون يجبرون على ذلك واذا اجتمعوا على كري
النهر يبدؤا بالكري من اعلى النهر فاذا جاوزوا الكري ارض رجل رفعت عنه مؤنة الكري
وكانت المؤنة على من بقي من اصحاب النهر وليس على اهل الشفعة الكري والمسيل اذا كان
لرجل في ملك غيره ولا يلزمه نفقته وان امتنع به كما كان مسيل ماء على سطح غيره
لم يكن عليه عمارة السطح ليتسيل عليه ماء وقع نهر في مدينة اجراها الامام للشفعة اراد
بعض الناس ان يتخذوا عليه رحى ان لم يضر ذلك باهل الشفعة فلا باس اما اذا اضر بهم
بان كان لا يصل اليه من الماء الا شيء قليل فلا يسعهم ذلك ولو اراد الغرس على النهر
والنهر في الطريق ان لم يكن في الطريق ضيق ولا باس بهم وللناس ان يمنعوه من ذلك نهر
ساقيه يقوم بين في بستان رجل فلصاحب البستان ان يغرس على حافتيه واذا ضاق
نهرهم بسبب الخشب بحيث لا ينتفعون بقلعها الا ان يوسع النهر من الطرف الاخر بقدر ما
كان على وجه لا يتفاوت في حق اصحاب النهر اذا اراد واحد من اصحاب النهر ان ينصب عليه
رحى او دالية او سانية فان كان لا يضر بالنهر ولا بالماء والشرب وموضعها في ارض صاحبها
ولا يحتاج الى التصرف في المسناة جاز نهر يجري في دار رجل وله فيها بستان يسقيه من
هذا النهر وقد غرس في وسط النهر شجرة فيدخل الماء في عروقها من هذا النهر
الى دار جاره وتداعت هذه الدار الى الخراب فان لم يغرسها في حريم النهر لم يؤمر بقلعها
واذا كانت عروقها دخلت دار جاره يغلب قطعها فان لم يقطعها فالجار قطعها من عندنا ان
يرفعه الى القاضي سكة غير نافذة بين خلالها نهر لشفاههم وعلى النهر بالوعة منذ قديم فليجا
ان ياخذ صاحب البالوعة برفعها على الشفعة فان لم يرفعها يرفعه الى صاحب
الحسبة او القاضي ليامرهم برفعها ولا عبرة في هذا للقديم وقال بعض العلماء ان كان
النهر اسبق او لم يعرف برفعها اما اذا علم ان البالوعة اسبق فانه لا يتعرض لها العدل
عطاء على مجرى ان لم يكن على موضع المجرى عطاء في القديم فلرب المجرى ان ياخذ وع
بكشف الغطاء عنه بير في سكة لماء المطر عند باب دار رجل تاذت منه وله منها
ضرر فان كانت السكة نافذة او غير نافذة لكن البئر محدثة فله كبسها دار في
سكة غير نافذة وفي السكة نهر اراد صاحب الدار ان يدخل الماء في داره ويجري الى
بستان فللجيران ان يمنعوه وله ان يمنع الجيران من مثل ذلك وهو ان اجرى غير ذلك وقد انه
احدثه فلهم منعه وان كان ذلك قديما لم يمنع نهر يجري في سكة يحفر في كل سنة
مرتين فيجتمع في السكة تراب كثير فان كان التراب لم يجاوز حريم النهر ليس لاهل
السكة ان يكلفوا ارباب النهر نقل التراب فان كان التراب جاوز حريم النهر
فلهم ذلك كـ رجل له مجرى ماء بقرب دار اخر واجرى في النهر ما لا يحتمله النهر فدخل الماء في

ماية الى دار الاخر وخربها فان كان النقب خفية ولولا النقب ما تعدى الماء الى الدار الاضمان في
صاحب المجرى وان حمل عليه من الماء حتى يتعدى بغير نقب فهو ضامن واصله ان من سقى
ارضه شيئا بغير معتاد فيتعدى يضمن على الاصح س اذا سقى ارض نفسه فتعدى الماء ارض
جاره فهو على وجوه ان اجرى الماء على ارضه لا يستقر في ارضه بل يستقر في ارض
جاره ضمن وان كان يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره بعد ذلك ان كان جاره
تقدم اليه بالاحكام والسكر فلم يفعل ضمن استحسانا كالاشهاد على الحائط المائل وان
لم يكن تقدم اليه بذلك حتى تعدى لا يضمن وان كان ارضه في صعود وارض
جاره في هبوط ويعلم انه اذا سقى ارضه يتعدى الى جاره يضمن ويؤمر بوضع المسناة
حتى يحول بينه وبين التعدي ويمنع من السقي حتى يضع المسناة واذا لم يكن ارضه في صعود
لا يمنع السقي ولو كان في ارضه ثقب وجحر فان علم بذلك ولم يسد حتى فسدت
ارض جاره ضمن وان كان لا يعلم لم يضمن سقى ارض نفسه فعدا الماء من جحر فارة الى ارض جاره فافسد
متاعه او زرعه او كرمه لا يضمن وكذا لو احرق حشيشا في ارضه او كرسه او سده فعلا
النار من ارضه الى جاره لا يضمن وهذا اذا لم يعلم به فاما اذا علم فيضمن على المختار
سقى ارضه وارسل الماء في النهر حتى جاوز عن ارضه وقد كان طرح رجل سفل نهره
في النهر حتى جاوز عن ارضه وقد كان ثقبا فسال الماء من الثقب وسال حتى خرب وجاء به
فغرق فانفجر رجل فالضمان على من طرح التراب في النهر وليس على من سيل الماء ان كان
له في النهر حق رجل في داره مجرى ماء حوله الى ناحية داره ولم يترك بين النهر وبين حائط
الجار فرجة او ترك فنزمن ذلك فانهدم حائط جاره فهو ضامن لذلك في الحالين لانه
في حق بيله فما تولد منه فهو جناية منه فيضمن ولو ترك النهر الاول على حاله
لم يكنه بكن جعل نهرا ثانيا وجعل الماء فيه فانهدم دار جاره فان ترك بينهما مقدار
ذراعين على حسب ما يصلح حاله لا يضمن ط نهر كبير ينشعب منه نهر
صغير فخرب فوهة النهر الصغير فارادوا اصلاحها بالاجر والجص فالاصلاح
على صاحب النهر الصغير نهر كبير ونهر صغير بينهما مسناة احتيج الى اصلاحها
فالاصلاح على اهل النهرين والنفقة عليهما نصفان ولا يعتبر قلة الماء وكثرته جدار
بين جارين حمولة احدهما عليه اكثر فاحتيج الى النفقة عليه فهي عليهما نصفان
رجل له مجرى ماء سطح على سطح جاره فخرب سطح الجار فيقول لصاحب المجرى ضع
فاوقاني موضع المجرى حتى ينعقد الماء على مصيبة فاصلاح المجرى على صاحب
السطح الذي يجري عليه الماء نهر في دار رجل يتعدى الضرر بالبين من حمايته الى دهليزها
ثم يتعدى من الدهليز الى دار امراة وفي ذلك ضرر فاحسن ان لم يكن النهر ملكا للرجل
وانما النهر يجري في داره والماء لاصل الشفة فكل من كان نهره فعليه اصلاح النهر
ودفع المضرة عن نفسه وقيل اصلاحه على اصحاب المجرى وهو المختار عند بعض المتاخرين
ك رجل له ارض على شط نهر العامة كان للعامة من مرورهم في هذه الارض لشفة و
اصلاح النهر وما اشبه ذلك وليس لصاحب الارض منعهم من المرور في ارضه اذا لم يكن لهم

طريق في غير ذلك رجل له ارض وفيه نهر لرجل اراد صاحب النهر ان يدخل ارضه ليعالج نهره
كان لصاحب الارض ان يمنعه من الدخول في ارضه الا ان يمضي في بطن النهر وكذلك القناة
والبئر والعين رجل ادعى في ارض رجل لنفسه ارض نهر وصاحب الارض ينكر فان
كان الماء جاريا الى ارض المدعي وقت الخصومة كان القول قول المدعي وان لم يكن جاريا
الى ارض المدعي وقت الخصومة كان القول قول صاحب الارض الا ان يقيم المدعي بينة ويكون
النهر محفورا في ارض المدعى عليه لا يصلح حجة للمدعي رجل ادعى ارضا واقام شاهدين انها له
ولم يذكر الشرب فانه يقضي بالارض وبحصتها من الشرب ولو شهدا بالشرب دون
الارض لا يقتضي له بشيء من الارض نهر عظيم لاهل قرى لا يحصون ادعى قوم سواهم ان
هذا النهر لقرى معلومة لا يحصى اهلها فاقام البينة على من ادعى والمدعى عليهم لا يحصون
ومنهم الصغير والكبير والغائب وانما حضر واحد منهم اذا كان النهر بهذه الصفة يجوز
القضاء بدعوى واحد من المدعيين على واحد من المدعى عليهم وان
كان النهر لقوم يحصون معروفين لم يقض عليهم عند حضرة واحد وانما يقضي
على من حضر منهم خاصة نهر من قوم لهم عليه اراضي لبعضهم عليه سواقي وللبعض
دوالي وللبعض ارض ليس لارضه على هذا النهر دالية ولا ساقية وليس لها شرب معروف
من هذا النهر ولا من غيره اختصموا فادعى صاحب الارض ان لارضه شربا من هذا النهر
وهذا النهر على شاطئ النهر فالنهر يكون بينهم على قدر اراضيهم التي تكون على شط النهر
ان كان يعرف نهر قبل ذلك فهو على ذلك المعروف ط باع ماله بجارية بغير ارض وفي
تلك القرية على الماء خراج ويباع المياه بخارية فالبيع جائز ولا خراج على المشتري ولو
شرط الخراج على المشتري في عقد البيع ينبغي ان يفسد البيع وان لم يشترط فالخراج
على البائع على حاله ولا يعتبر بالمعروف في الخراج لان ذلك حكم من الاحكام
فلا يمكن نقضه بالعرف اشترى شربا بغير ارض فقبضه وباع مع ارضه فالبيع في
الشرب لا يجوز الا ان يجيز البائع الاول لانه لا يملكه بالشرى والقبض لان البيع لم يقع على
شيء موجود الا ترى انه لو باع الارض والشرب فالبيع جائز وان كان الماء منقطعا وقت
البيع فالبيع انما وقع على ما يحدث وقتا بعد وقت ولا يجوز بيع الثاني لانه باع ما لا يملك لا قبل
ولا بعد شرى الشرب بغير الارض حكمه كحكم البيع الفاسد فاذا اتصل القبض به وباعه يجب ان يجوز وهو
الصحيح ع رجل له ارض ونهر خاص بهذه الارض فباع النهر من رجل الا بدخل فيه الحريم
الا بالذكر كالطريق فان اراد مشتري النهر ان يمر في هذا النهر الارض على جوانب النهر لاصلاحه
ليس له ذلك الا برضاء صاحبها ويمر في بطن النهر وكان على شط نهر العامة ارض للعامة ان
يمروا فيه للشفة واصلاح الوادي وليس لصاحب الارض منعهم اذا لم يكن لهم طريق الا
في هذه الارض داران لرجل يسيل ماء سطح احديهما على سطح الاخرى فباع التي عليها
السيل بكل حق هو لها ثم باع ما الدار الاخرى من رجل آخر فاراد المشتري الاول
ان يمنع الثاني عن اسالة الماء على سطحه فله ذلك الا ان يكون اشترط البائع عليه وقت البيع
باعه ان مسيل الماء الذي لم يبع في الدار التي بيعت رجل له داران مسيل صفتان احديهما على

والاخرى عامرة فباع الخراب وكان يصب ميزاب العامرة ومِلقى ثلجها فى الخراب فرضى المشترى
ثم اراد المنع فله المنع وان استثنى لنفسه مسيل الماء وطرح الثلج فاستثنى سيل الماء جاز وطرح
الثلج لايجوز رجل لا بوا بيتان كان له ميزاب فى ملك الدار ومسيل سطحه الى هذا الجانب
ومسيل سطوحه الى هذا الجانب وعرف ان ذلك قديم فسئل على حاله وان لم يشترط و
كذا لو كان مسيل سطحه الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار منعه وافتى
على قول ابى الليث رحمه الله له مسيل ماء فى دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل رضى به صاحب
المسيل فله ان يضرب بذلك فى الثمن وان كان له الجرى دون الرقبة لا شىء له من الثمن ولا
مسيل له صاحبها لمسيله لا بطلت حق فى المسيل فاكان له اجرا الماء دون الرقبة بطل به
حقه قياسا على السكنى وان كانت له رقبة المسيل لم يبطل لان الملك فى العين لا يبطل بالاباحة
ك رجل له شرب ماء مات وعليه دين لم يبع فى دينه الا ان يكون معه ارض فيباع لان
فى حال حيوته لايجوز بيعه وكذلك بعد وفاته وتكلم مشايخنا ماذا يصنع بهذا
الشرب فمنهم من يقول يتخذ حوضا يجمع فيه الماء فى كل قربة ويبيع الماء بثمن معلوم و
يقضى به الدين حشيش نبت فى ارض انسان من غير انبات يكون مباحا لكل من
يأخذه الا انه لا يدخل ارضه الا باذنه فان كان لا يجد ذلك فى موضع آخر يقول لصاحب
الارض اما ان تخرج وتدفع الى واما ان يأذن بالدخول وبعض النهر كهو فى النار الشركة
فى الاصطلاء والاستضاءة ان اراد ان يصطلى بنار غيره او يأخذ سراجا فى نار غيره
كان له ان يأخذ بغير استئذان ط لو ان رجلا يجرى فى ارض غيره ليس لصاحب الارض منعه
اخ ويكون الكلاء حكم الماء لانه مباح ولاكن الشجر والقصب فى ملكه وما نبت موضوعا
والشجر ما نبت على الساق والكلاء ما لا ساق له والسوس والشوك كالكلاء والقير والملح
والقير والملح كالشجر ومن اخذ من هذه الاشياء ضمن وان اقام بينة ان له مجرى فى النهر
فله حق الاجرا دون الرقبة قناة عادية اخذها رجل من السلطان فعمل عليها واستنفق
له انواعها فى دور قوم بنوا عليها بناء لم يكن لهم منفعة من الحفر لو حفر فى دار انسان شرب
ويضرب به صاحب الدار من الماء فى النهر يوم صاحب النهر باصلاحه مسيع ماء يتبعه
فى بستان رجل ويضر ذلك بيستانه فانهم يؤمرون باصلاحه حم ولو جعل امير خراسان
لرجل فى النهر الاعظم شربا ان كان ذلك يضر بالناس لم يجز وان لم يضر ذلك بالناس لم يجز وان لم
يضر ذلك بالناس جاز لان امر الامام كامر واحد من الرعايا بان يتخذ نهرا شربا لنفسه بمنزلة
ما لو احدا لامام لنفسه شربا ولو اخذ لنفسه شربا من النهر الاعظم ان كان يضر بالعامة
ليس له ذلك وان كان لا يضر له ذلك ويبيع عشر النهر او القناة جايز لانه باع حقوقا شايعا
معلوما من جملة معلومة فيجوز ولو تزوج امراة على شرب كان لها مهر المثل وقد مر وا
اعلم كتاب الصيد فهو مصدر صاد يصيد ويطلق على المفعول فيقال اصيد
الامير وصيد كثير ويراد به المصيود ومثله الخلق والعلم يطلق على المخلوق والمعلوم
قال الله تعالى هذا خلق الله اى مخلوقه ولهذا قلنا اذا قال وعلم الله لا يكون يمينا
لان المراد معلومه وهو جايز بالجوارح المعلمة والسهام المحددة الا الجن لكل لا يكون مما لا يحل

مسحه ابترئات وليدوح اه

وعلم الله لا يكون يمينا

اكله جلده وشعره والجوارح ذو ناب من السباع وذو مخلب من الطير وهو ان يكون مكتسب سانه
او مخلبه ويمتنع به ويجوز الاصطياد بكل ذى ناب من السباع الا ما كان نجس العين كالخنزير لانه
لا يحل الانتفاع به ولا يجوز الاصطياد بالاسد والذئب فانهما لا يتعلمان وكذلك الدب حتى لو تعلم
جاز وابن عرس ان علم فيعلم جاز ولابد فيه من الجرح وكون المرسل والرامى مسلما او كتابيا
وذكر الله تعالى عند الارسال والرمى وان يكون الصيد ممتنعا ولا يتوارى عن بصره ولا يقعد عن
طلبه وتعليم ذى الناب كالكلب ونحوه ترك الاكل وذو المخلب كالبازى والصقر ونحوهما الرجوع
اذا ارسل والاجابة اذا دعى لان التعليم ترك العادة الاصلية وعادة ذى المخلب النفار فاذا اجاب
اذا دعى فقد ترك عادته فصار معلما وعادة ذى الناب الافتراس والاكل فاذا ترك الاكل فقد ترك عادته
فصار معلما ويرجع فى معرفة التعليم الى اهل الخبرة بذلك وكلا ما هو وقيل ان ترك الاكل ثلثا
صار معلما ولا يوكل الثالث اخ واذا ارسل كلبه المعلم او البازى وذكر اسم الله تعالى عند ارسال
فاخذ الصيد فجرحه فمات حل ولو تركه ناسيا حل ايضا ولو ترك التسمية عمدا لا يحل ولابد من
الجرح ليتحقق الذكوة الاضطرارى وهو الجرح فى اى موضع كان من البدن فان اكل منه الكلب او
الفهد لم يوكل وان اكل منه البازى اكل ولو انه صاد صيدا ولم يأكل منها ثم اكل من صيد لا يوكل هذا الصيد
ولا ما يصيده بعد حتى يصير معلما واما الصيود التى اخذها من قبل ما اكل منها الا يظهر الحرمة فيه
الانعام المخلبة وما ليس يحرز بان كان فى المفازة بعد تثبت الحرمة فيه وما هو محرز فى بيته فكذلك
ولو ان صقرا فر من صاحبه فمكث حينا ثم صاد لا يوكل صيده ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم
يأكل منه اكل ولو اخذ الصيد من المعلم ثم قطع منها قطعة والقاها اليه فاكلها يوكل ما بقى لانه لم يبق صيدا
فصار كما اذا القى اليه طعام غيره وكذا اذا وثب الكلب فاخذ من صاحبه فاكل منه ما اكل من الصيد
ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة فاكلها ثم ادرك الصيد فقتله ولم يأكل منه لم يوكل ولو
القى ما نهش واتبع الصيد فقتله ولم يأكل منه واخذه صاحبه ثم مر بتلك البضعة فاكلها يوكل
الصيد وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه وان ترك تذكيته حتى مات لم
يوكل وكذا البازى والسهم هذا اذا تمكن من ذبحه بان كان فى الوقت سعة ومعه آلة الذبح
فاما اذا وقع فى يده ولم يتمكن من ذبحه وفيه من الحيوة فوق ما يكون فى المذبوح لم يوكل
ومنها اذا كان سهم تقاوم اما اذا شق بطنه واخرج ما فيه ثم وقع فى يد صاحبه حل وهذا الذى
ذكرنا اذا ترك التذكية فلو انه ذكاه حل اكله وكذا المتردية والنطيحة والموقوذة والذى بقر
الذئب بطنه وفيه حيوة خفية او بينة ولو ادركه ولم يأخذه فان كان وقت لو اخذه امكنه
ذبحه لم يوكل وان كان لا يمكنه ذبحه اكل وان ادركه فذكاه حل واذا ارسل كلبه على صيد
فاخذ غيره حل ما دام فى جهة ارساله ولو ارسله على صيد كثير ويسمى مرة واحدة حالة الارسال
فلو قتل الكلب الكل يجزيه التسمية الاولى ومن ارسل فهدا فكمن حتى يستمكن ثم اخذ
الصيد فقتله يوكل وكذا الكلب اذا اعتاده عادته ولو اخذ الكلب صيدا فقتله ثم اخذ صيدا
آخر فقتله وقد ارسله صاحبه اكل جميعا ولو قتل الاول وجثم عليه طويلا من النهار ثم مر به
صيد آخر فقتله لا يوكل الثانى ولو ارسل بازيه المعلم على صيد فوقع على شىء ثم اتبع الصيد فاخذه
فقتله فانه يوكل وهذا اذا لم يمكث زمانا طويلا للاستراحة وانما مكث ساعة للتمكين ولو

ولو ان بازيا معلما اخذ صيدا فقتله ولا يدرى ارسله انسان ام لا لا يوكل ولو ان خنقه الكلب
ولم يجرحه لم يوكل ولو شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسى او كلب لم يذكر اسم الله عليه
يريد به عمدا لم يوكل ولو رده عليه الكلب الثانى ولم يجرح معه ومات بجرح الاول
يكره اكله بخلاف ما اذا رده المجوسى بنفسه حيث لا يكره ولو لم يرده الكلب الثانى على الاول
لكنه اشتد على الاول حتى اشتد على الصيد واخذه وقتله لا باس باكله ولو ارسل المسلم
كلبه فزجره مجوسى فانزجر بزجره لم يوكل وكل من لا يجوز ذكوته كالمرتد والمحرم وتارك
التسمية عمدا فى هذا بمنزلة المجوسى وان لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر فاخذ
الصيد فلا باس باكله ولو ارسل المسلم كلبه على صيد وسمى فادركه فضربه ثم ضربه فقتله
اكل وكذا اذا ارسل كلبين فوقذه احدهما ثم قتله الاخر اكل ولو ارسل رجلان كل واحد منهما
كلبا فوقذه احدهما وقتله الاخر اكل والملك للاول ع ومن سمع حسا ظنه حس صيد فرماه او ارسل
كلبا او بازيا عليه فاصاب صيدا ثم تبين انه حس صيد حل المصاب اى صيد كان لانه قصد
الاصطياد وان تبين انه حس ادمى او حيوان اهلى لا يحل المصاب لان الفعل ليس باصطياد
والطير الداجن الذى ياوى البيوت ويقال له بالفارسية دست اموز اهلى والظبى الموثق
الذى شد بالوثاق بمنزلته ولو رمى الى طائر فاصاب صيدا ومر الطائر ولا يدرى وحشى
هو او غير وحشى حل الصيد ولو رمى الى بعير فاصاب صيدا ولا يدرى ناد هو ام لا لا يحل الصيد
لان الاصل فيه الاستيناس ولو رمى الى سمكة او جرادة فاصاب صيدا يحل لانه صيد ولو
اصاب المسموع حسه وقد ظنه ادميا فاذا هو صيد يحل واذا سمى الرجل عند الرمى اكل ما اصاب
اذا جرح السهم فمات وجميع البدن محل لهذا النوع من الذكوة ولا بد من الجرح ليتحقق
معنى الذكوة وان ادركه حيا ذكاه واذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب
عنه ولم يزل فى طلبه حتى اصابه ميتا اكل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يوكل ولو
وجد به جراحة سهم لا يحل واذا رمى صيدا فوقع فى الماء او وقع على سطح او جبل ثم تردى
الى الارض لم يوكل وكذا المتردى من على شجر وان وقع على الارض ابتداء اكل فان كان
الطائر مائيا فان كانت الجراحة لم تنغمس فى الماء اكل وان انغمست لا يوكل كما اذا
وقع فى الماء وفيه حيوة مستقرة المقراض بعرضه لم يوكل وان خرج اكل ولا يوكل ما
اصابه البندقة فمات بها وكذا لو كان رماه بحجر وكذا ان جرحه قتادة
اذا كان ثقيلا وبه حدة وان كان الحجر خفيفا وبه حدة يحل ولو كان الحجر خفيفا
وجعله طويلا كالسهم وبه حدة فانه لا يحل لانه لا يقتله بجرحه ولو رماه بمروة حديدة
ولم تضع بضعا لا يحل لانه قتله دقا وكذا ان رماه بها فابان راسه او قطع اوداجه
ولو رماه بعصا او بعود حتى قتله لا يحل لانه يقتله ثقلا لا جرحا اللهم الا اذا كان
له حد يضع بضعا فحينئذ لا باس به بمنزلة السيف والرمح والاصل فى هذه المسائل
ان الموت اذا كان مضافا الى الجرح بيقين كان الصيد حلالا وان كان مضافا الى
الثقل بيقين كان حراما فان وقع الشك ولا يدرى مات بالجرح او بالثقل كان حراما
فان رماه فجرحه ومات بالجرح او كان الجرح مدميا يحل بالاتفاق وان لم يكن مدميا

فلذلك

اصاب السهم ظلف الصيد

فلذلك عند المتأخرين سواء كانت الجراحة كبيرة او صغيرة ولو ذبح شاة ولم يسل منه الدم قيل
يحل وقيل لا واذا اصاب السهم ظلف الصيد او قرنه فان ادماه حل والا فلا واذا رمى صيدا
فقطع عضوا منه اكل الصيد ولا يوكل العضو واذا قطع يدا او رجلا او فخذا او ثلثه مما يلى القوائم
او اقل من نصف الراس يحرم المبان منه ولو قده بنصفين او قطعه اثلاثا والاكثر مما يلى العجز
او قطع نصف راسه او اكثره منه يحل المبان والمبان منه وان تناول السهم وما ليس منه ميت
الا ان يبينه حلال ولو ضرب عنق شاة فابان راسها يحل لقطع الاوداج ويكره هذا الصنع
وان ضربه قبل القفا ان مات قبل قطع الاوداج لا يحل وان لم يمت حتى قطع الاوداج حل
ولو ضرب صيدا فقطع يدا او رجلا ولم يبنه ان كان يتوهم الالتيام والاندمال
فاذا مات حل كله وان كان لا يتوهم بان بقى متعلقا بجلده حل ما سواه ومن رمى صيدا فاثخنه
ولم يخرجه عن حيز الامتناع فرماه اخر فقتله فهو للثانى لانه هو الاخذ وقد قال
عليه السلام الصيد لمن اخذه وان اثخنه فرماه الثانى فقتله فهو للاول ولم يوكل وهذا اذا
كانت الرمية الاولى بحال ينجو منه الصيد اما اذا كان الاولى بحال لا يسلم منه الصيد
بان لا يبقى فيه من الحيوة الا بقدر ما يبقى فى المذبوح كما اذا ابان راسه يحل وان كان الرمى
الاول بحال لا يسلم منه الصيد لانه بقى فيه من الحيوة اكثر مما يبقى بعد الذبح بان كان يعيش
يوما او دونه لا يحرم بالرمية الثانية وقيل يحرم والثانى ضامن لقيمته للاول غير ما نقصته
الجراحة وقيمة المعتبر التلف يعتبر يوم الاتلاف والحاصل انه اذا علم ان القتل حصل بالثانى
بان كان الاول بحال يجوز ان يسلم الصيد منه والثانى بحال لا يسلم منه الصيد يكون
القتل كله مضافا الى الثانى وقد قتل حيوانا مملوكا للاول منقوصا بالجراحة فلا يضمنه
كما اذا قتل عبدا مريضا وان علم الموت حصل من الجراحتين او لا يدرى يضمن الثانى
ما نقصته جراحته ثم يضمن نصف قيمته مجروحا بجراحتين ثم يضمن قيمة لحمه وان كان
رماه الاول ثانيا لا يحل ويجوز اصطياد ما يوكل لحمه من الحيوان وما لا يوكل ع نصب شبكة
فتعلق بها صيد فجاء انسان واخذه قبل ان يتخلص ويطير فهو للاول ولو اخذه الثانى بعدما تخلص
وطار فهو للثانى ب حفر بئرا فجاء صيد ووقع فيها وصار بحال يوخذ بغير صيد فان كان
حفر البئر للصيد فالصيد الواقع فيها له حتى لو اخذه الغير فالحافر احق به وان كان
حفر البئر لا للصيد فالواقع فيها لا يكون له حتى ان يأخذه ولو اخذه قبل ذلك غيره كان
الاخذ احق به وكذلك على هذا لو جعل موضعا يدخل فيه الماء فيجمع فيه السمك فصيد
السمك بحال يوجد بغير صيد وكذلك على هذا الصيد اذا اخذ فى ارض رجل
او مكس لا يملكه صاحب الارض حتى كان الاخذ احق به فلو جاء انسان واراد ان ياخذه
كان للمالك ان يمنعه فلو اخذه ذلك الغير مع هذا فهنا على وجهين ان كان صاحب الارض
قريبا منه بحيث لو مد يده ياخذه فهو احق به من الاخذ وان لم يكن صاحب الارض
قريبا منه لم يكن احق به وعلى هذا اذا دخل الصيد دار رجل فاغلق صاحبه الباب
وصار الصيد بحال يقدر على اخذه بغير صيد فان اغلاق الباب لاغلاق الصيد ملكه وان
لم يرد به الصيد لا يملكه حتى كان الاخذ احق به ولو نصب شبكة فوقع فيها صيد

حفر بئرا وجاء صيد

فامنطرب حتى يقطعها فيخلص ثم اصطاده الاخر فهو له ولو ان الصيد لم يتخلص منها حتى جاء رجل فى موضع يقدر على اخذه فحل الحبل او فتح الشبكة فيخلص فصاده غيره فهو للاول لان الاول قد اخذه وكذلك لو اتى الشبص او نار بى به الرجل فى الما فتعلق به سمك فان رمى به خارج الما فى موضع يقدر على اخذها فاضطربت ووقعت فى الما ملكها لانها اخذها فان انقطع الخيط قبل ان يخرجها من الما لم يملكها لانه لم ياخذها وكذلك على هذا لو ارسل كلبا على صيد فاخذه ثم تخلص منه فهو على ما ذكرنا ع اشترى سمكة فى حيط مسدود فى مكانها وفى الخيط البايع وهو السمكة التى فيها اخرى سمكة اخرى فابتلعت المشتراة فالمبتلعة للبايع لانه هو الذى صادها فتخرج السمكة المشتراة من بطنها ثم يسلم الى المشترى من غير خيار وان لم يقبضها الا الابتلاع ولو ان المشتراة هى التى ابتلعت الاخرى فهما جميعا للمشترى فان لم يكن المشترى قبض المشتراة لانه صار بها ملكا للمشترى فيكون للمشترى رمى صيدا فعمى عليه ساعة من غير جراحة ثم ذهب عنه تلك الافة فمضى الاخر فهو له ولو جرحه جراحة لا يستطيع معها النهوض فلبث كذلك ما شا الله ثم برا فرماه الاخر حيث الصيد للاول ن الصيد يملك بالاخذ والاخذ نوعان حقيقى وحكمى فالحقيقى ظاهر والحكمى باستعمال ما هو موضوع للاصطياد فقصد به الاصطياد ام لم يقصد حتى من نصب الشبكة فتعلق بها صيد ملكه صاحب الشبكة فقصد بنصب الشبكة الاصطياد ام لم يقصد لان الشبكة انما تنصب لاجل الصيد حتى لو نصبها للجفاف فتعلق الصيد لا يملكه لانه لا يصير به اخذا بالشبكة والاخذ الحكمى يكون ايضا باستعمال ما ليس موضوع للاصطياد اذا قصد به الاصطياد حتى ان من نصب فسطاطا فتعلق الصيد به فقصد بنصب الفسطاط الصيد ملكه وان لم يقصد به الصيد لا يملكه رجل هيا موضعا يخرج منه الما الى ارض ليقصد السمك فى ارضه فخرج الما من ذلك الموضع الى ارضه بسمك كثير ثم ذهب الما وبقى السمك فى ارضه او لم يذهب لانه قل حتى صار السمك بحيث يستطاع اخذه من غير صيد فلا سبيل لاحد على هذا السمك وهو لصاحب الارض ومن اخذ منه شيئا ضمنه ولو كان بحيث لا يستطاع اخذه من غير صيد فمن اصطاد منه شيئا فهو له رجل رمى صيدا وجرحه جراحة لا يستطيع منها النهوض فلبث كذلك ما شا الله ثم برا وتحامل ثم رماه اخر واخذه فان للاول ولو رمى رجلان صيدا فاصابه سهم احدهما قبل صاحبه واثخنه واخرجه من ان يكون صيدا ثم اصابه سهم الاخر فهو للذى اصابه سهمه اولا وان رمياه معا او اصابه السهمان معا فهو لهما والعبرة فى حق الملك بحالة الرمى وفى حق الحل يعتبر حالة الرمى واذا اتخذ فى داره وكرا او فى شجرة عشا ليفرخ فيه الصيد فالفرخ له رجل اصطاد طايرا فى دار رجل فان اتفقا على انه على اصل الاباحة فهو للصايد سوا اصطاد من الهوا او من الشجر وان اختلفا فقال رب الدار اصطدت بتلك وانكر الصياد فان اخذه من الهوا فهو له وان اخذه من دار او شجر فالقول قول صاحب الدار مقتصية لان ما فيها ما اخرج ما نها صاحب القضبة والقى السمك فيها فهو لصاحب المقتصبة ط ينبغى ان يكون الصايد من اهل الذكوة وذلك بان يعقل الذبح والتسمية حتى لا يوكل صيد الصبى والمجنون اذا

لا كان

السمكة المبتلعة للبايع

فاخذه

اصطاد طايرا فى دار غيره

كان لا يعقل لان الذبح والتسمية وان يكون له ملة التوحيد دعوى واعتقادا كالمسلم او دعوى لا اعتقادا كالكتابى فلا باس بصيد الاخرين ولو ان ارسل النصرانى او رمى وسمى المسيح لم يوكل وما الارسال شرط فى الكلب والبازى حتى ان الكلب المعلم اذا انفلت من صاحبه واخذ صيدا وقتله لا يوكل فان صاح صاحب الكلب المعلم اذا انفلت وسمى فان لم ينزجر بصاحه بان لم يزدد طلبا او حرصا على الاخذ فاخذ الصيد لا يوكل اما اذا انزجر بصاحه اكل استحسانا واذا ارسل كلبه ولم يسم عمدا ثم زجره وسمى فانزجر واخذ الصيد لا يحل ع من شرائط الاصطياد ان لا يشاركه فى الارسال والرمى من لا يحل ذبحه كالوثنى والمجوسى وتارك التسمية عمدا وكذا يشترط ان لا يشتغل بعمل اخر بعد الرمى والارسال بل يتبع اثر الصيد واذا توارى الصيد والكلب عن الرجل ثم وجده بعد وقت وقد قتله فهذا على وجهين اما ان يترك الطلب حتى وجده كذلك والكلب عنده ففى الاستحسان يوكل وقالوا فهذا الشرط لازم وهو ان يكون الكلب عنده فاما اذا وجد الصيد ميتا والكلب قد انصرف عنه لا يوكل قياسا واستحسانا واذا ترك الطلب واشتغل بعمل اخر حتى اذا كان قريبا من الليل طلبه فوجده ميتا والكلب عنده وبه جراحة لا يدرى ان الكلب جرحه او غيره كره اكله وكذلك الجواب فى الاكل والبازى من اكل الى اخره وذبيحة الصابى وصيده يحل وهم قوم يقرون بعيسى صلوات الله عليه ويقرون الزبور وهم صنف من النصارى وقال هم قوم يعبدون الشمس فعلى هذا هم كعبدة الاوثان فلا يحل ذبيحتهم والالة نوعان جماد كالمعراق والعراض واشباههما وحيوان كالكلب والبازى ونحوهما والكلب الكردى والاسود سوا اذا كان معلما فاذا علم شيئا من السباع حتى جعل يصيد به مثل عناق الارض وغيره فلا باس بصيده ولو رمى سهما فعرضه سهم اخر فرده عن سننه فاصاب صيدا فقتله لم يوكل وقيل يوكل وتاويل الاول ان الرامى الثانى لم يقصد الرمى الى الصيد وانما قصد اللعب او تعلم الرمى او ترك التسمية عمدا حتى لو قصد الاصطياد يحل بالاجماع ولو كانت الريح شديدة فدفعت السهم عن سننه واصاب الصيد اكل ولو رمى انسانا او ذيبا فاصاب صيدا اكل كما لو رمى جرادا او سمكا فاصاب صيدا وترك التسمية عمدا والمعنى فيه ان متروك التسمية عمدا انما يحرم باعتبار ان ترك التسمية عصيان وعدوان لكون التسمية مامورا بها وهنا التسمية فى غير ما مور بها فلا يكون الترك هنا عصيانا او عدوانا فلا يحرم الصيد ولو ارسل كلبه على صيد وهو يظن انه انسان وسمى فاذا هو صيد اكل هو المختار ولو رمى صيدا فكر به سهم اخر ثم اصابه السهم فقتله اكله ولو رمى فوقع عند مجوسى فلقى عنده بما بقى مقدار ما يقصد على ذبيحة فمات لا يحل ولو رمى صيدا فجرحه او ارسل كلبا فعقره ووقع الصيد عند نايم والنايم عال لو كانت مستيقظا قدر على ان يذكيه فمات ولم ينظر اليه بعيرا ناد فرماه فاصاب صيدا اكل ولو نظر الى ظبى مربوطا او مستانس وهو يظن انه صيد فاصاب ظبيا اخر لم يوكل ولو رماه فاصاب غيره وقد ذهب الرمى ولا يدرى

صيد المعلم

الارسال شرط

الصابئة صنف من النصارى

ترك التسمية عمدا

الفاكان الالف فلا باس باكل صيد الذى اصابه البعير اذا رماه وهو يظن انه ناد فاذا هو
صيد ولا يدرى انه ناد او غير ناد لم يوكل ط واذا ضرب البازى الصيد بمنقاره او
بمخلبه حتى اثخنه او جرحه الكلب ثم جاء صاحبهما وتمكن من اخذه فلم ياخذه حتى ضربه
المخلب والبازى مرة اخرى ومات الصيد فعامة مشايخنا على انه لا يحل اكله ولو رمى
سهما الى صيد واثخنه حتى لا يستطيع براحا عن مكانه ثم رماه بسهم اخر فاصابه ومات لا يحل
اكله وهذا اذا علم انه مات من الرمية الثانية او لم يعلم من اية الرميتين مات اما اذا
علم انه مات من الرمية الاولى حل والعبرة فى حق الحل لوقت الرمى ولو رمى صيدا بسيف
فابان منه عضوا ومات اكل الصيد كله الا ما بان منه لقوله عليه السلام ما ابين من
الحى فهو ميت وان لم يكن بان ذلك العضو منه اكل كله وان كان تعلق منه بجلد فان
كان بمنزلة ما قد بان منه لم يوكل ومراده اذا كان بحيث لا يتوهم ايصاله بعلاج فهو
والبيان سواء كان بحيث يتوهم ذلك فهو جرح ويحل ما منه يوكل فان قطعه نصفين
يوكل وان قطع الثلث منه مما يلى العجز فابانه فانه يوكل الثلثان اللذان يليان الراس ولا
يوكل الثلث الذى يلى العجز وان قطع الثلث مما يلى الراس فابانه فانه يوكل كله ولو رمى طيرا
وسمى فقطع ظلفه فان ادماه فلا باس باكله والا فلا ولو ذبح شاة فقطع الحلقوم والاوداج
الا ان الحيوة فيها باق فقطع انسان منها عضوا يحل اكل المقطوع لانه لو لم يحل انما يحل لانه
ابين من الحى وهذا لا يسمى حيا لاشرافه على الهلاك وليس فيه حيوة مستقرة ط

كتاب الرهن وهو فى اللغة حبس الشىء باى سبب كان وفى الشرع هو حبس
الشىء لحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون وسببه مطالبة رب الدين من
المديون عند تاخر اداء حقه وركنه الايجاب وهو قول الراهن رهنتك هذا المال بدين
لك على وما يجرى مجراه والقبول وشرط جوازه ان يكون المحل المرهون مقسوما مفرغا ويكون
فارغا من الشغل وان يكون الرهن حاصلا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون
حتى اذا رهن لما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كان الرهن باطلا كالرهن بالقصاص والحدود
والايمان وحكمه ثبوت يد الاستيفاء للمرتهن قبل الهلاك فى حق الحبس وان لم يكن فى حق الملك
ودليل شرعيته قوله تعالى فرهان مقبوضة والسنة وهو انه عليه السلام رهن درعه
الى الشحم اليهودى بالمدينة وبعث عليه السلام والناس يتعاملونه فاقرهم عليه وعليه الاجماع
ت وينعقد بايجاب وقبول ويتم القبض ثم يكتفى فيه بالتخلية ع فالحاصل انه قبل القبض
جايز الا انه غير لازم وللراهن تسليمه والرجوع عنه وانما يلزم بالقبض والقبض يقع بالتخلية
كما فى البيع فاذا سلمه اليه فقبضه دخل فى ضمانه واذا قبضه المرتهن يجوز مفرغا متميزا
ثم العقد فيه والجوز العمومية الذى يمكن حيازته والمتفرغ الذى لا يكون مشغولا بحق
الغير والمتميز المقسوم الذى قد تميز عن بعضه الاجزاء اخ ثم الرهن لا يخلو اما ان يكون
كان بدين وهو المثلى بعين وهو غير المثلى فان كان بدين جاز على كل حال باى وجه
ثبت سواء كان من الاثمان او من غيرها وان كان بعين فالاعيان على وجهين
مضمونة بنفسها او مضمونة بغيرها فالمضمونة بنفسها ما يجب عند هلاكه مثله او قيمته

ما ابين من الحى

وان

الاعيان الغير مضمونة بنفسها او بغيرها

كالمغصوب

ما يجوز الرهن به وما لا

كالمغصوب والمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد فيجوز الرهن بها لانها مضمونة ضمانا صحيحا و
الرهن يمكن استيفاء الدين منه والمضمونة بغيرها كالمبيع فى يد البايع فلا يجوز الرهن بها
لانها غير مضمون بنفسه ولانه لا يجب بهلاكه شىء حتى يستوفى من الرهن لانه اذا هلك
البيع يبطل ويسقط الثمن قضاء كالبيع مضمون والاعيان الغير المضمونة وهى الامانات
كالوديعة والعارية ومال المضاربة والشركة والمستاجر ونحوها لا يجوز الرهن بها اخ فان هلك
الرهن فى يد المرتهن يضمن الاقل من قيمته ومن قيمة العين وياخذ العين وان هلك العين
قبل هلاك الرهن فالرهن يكون رهنا بالقيمة واما المضمون بغيره مثل المبيع قبل القبض
اذا اخذ به المشترى رهنا فهلك الرهن يهلك بغير رهن كذا ذكر الكرخى وهذا بخلاف رواية
المبسوط والفتوى على رواية المبسوط ك ولا يصح الرهن الا بدين واجب فى الحال لا بدين
سيجب وهو يضمن بالاقل من قيمته ومن الدين فاذا هلك فى يد المرتهن وقيمته والدين سواء
سقط قيمته وان كانت قيمته اكثر فالفضل امانة وان كانت اقل سقط من الدين
بقدره ويرجع المرتهن بالفضل والمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به واذا طلب
المرتهن دينه يؤمر باحضار الرهن واذا احضره امر الراهن بتسليم الدين كله
اولا وان طالبه بالدين فى غير البلد الذى وقع العقد فيه ان كان الرهن مما لا حمل له ولا مؤنة
فكذلك الجواب لان الاماكن كلها فى حق التسليم كمكان واحد مما ليس له حمل ومؤنة
وان له حمل ومؤنة يستوفى دينه ولا يكلف احضار الرهن فلو سلط الراهن العدل
على بيع المرهون فباعه بنقد او نسيئة جاز فلو طالب المرتهن بالدين لا يكلف المرتهن
احضار الرهن ولا احضار بدله وهو الثمن لانه لا قدرة له على الاحضار وكذا اذا امر
المرتهن ببيعه فباعه ولم يقبض الثمن لا يجبر على احضار الثمن ولا احضار بدله وهو
الثمن لانه لا قدرة له على الاحضار وكذا اذا امر المرتهن ببيعه فباعه ولم يقبض الثمن
لا يجبر على احضار الثمن بل يجبر الراهن على اداء دينه ولو قبضه يكلف احضار الثمن
ع وللمرتهن ان يحبس الرهن حتى يستوفى جميع الدين قلت قيمته او كثرت ولو
تفاسخا الرهن ثم اراد المرتهن حبسه بعد التفاسخ له ذلك ولا يبطل الرهن الا بالرد على
الراهن على سبيل الفسخ ولا يجوز اخذ الرهن بما يصير مضمونا عليه فى الذمة فى ثانى
الحال نحو ان ياخذ من البايع رهنا بالدرك فهو باطل ولو اخذ رهنا بما ثبت له عليه
فى المستقبل فالرهن باطل ثبت بعده او لم يثبت وليس له ان يحبسه فاذا هلك
فى يده قبل الحبس هلك امانة وبعد الحبس مضمون كالغصب ولو اخذ الرهن بشرط
ان يقرضه فهلك بالاقل من قيمته ومما سمى له من القرض ط رجل عليه دين قال لصاحب
الدين امسك هذا حتى اعطيك مالك هو رهن كما لو قال امسك هذا بمالك واذا قال
المرتهن اخذ الرهن على انه ان ضاع ضاع بغير شىء فقال الراهن نعم فالرهن جاين و
الشرط باطل رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم ولم يقبض المشترى الثوب للبيع ثم لكن
اعطاه ثوبا اخر حتى يكون رهنا بالثمن لم يكن هذا رهنا وللمشترى ان يسترد
الثوب الباقى فان هلك الثوب الباقى عند البايع وقيمتها سواء يهلك بخمسة دراهم ولو

اخذ الرهن بشرط ان يقرضه

وضع الرهن على يد العدل وامر ان يودعه غيره ففعل ثم جاء المرتهن يطلب دينه لا يكلف احضار
الرهن ولو وضعه العدل في بيت في عياله وغاب فطلب المرتهن دينه والذي في بيته
يقول اودعني فلان ولا ادري لمن هو يجبر الراهن على قضاء الدين وكذا اذا غاب العدل
بالرهن ولا يدري اين هو ولو ان الذي اودعه العدل جحد الرهن وقال هو مالي لم
يرجع المرتهن على الراهن بشيء حتى يثبت كونه رهنا وان كان الرهن في يده ليس عليه
ان يمكنه من البيع حتى يقضيه الدين ولو قضاه البعض فله ان يحبس كل الرهن
حتى يستوفي البقية فاذا اقتضاه الدين قيل له سلم الرهن اليه فلو هلك قبل التسليم
استرد الراهن ما قضاه وليس للمرتهن ان ينتفع بالرهن لا باستخدام ولا سكنى ولا
لبس الا باذن المالك وليس له ان يبيع الا بتسليط من الراهن وليس له ان يؤاجر
ويعير فان فعل كان متعديا ولا يبطل عقد الرهن بالتعدي وللمرتهن ان يحفظ
الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله فان حفظ بغير من في
عياله او اودعه فضمن واذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع
قيمته ولو رهنه خاتما فجعله في خنصره فهو ضامن واليمنى واليسرى في ذلك سواء
ولو جعله في بقية الاصابع كان رهنا بما فيه لانه لا يلبس كذلك عادة فكان من باب
الحفظ وكذا الطيلسان ان لبسه لبسا معتادا ضمن وان وضعه على عاتقه لم يضمن
ولو رهنه سيفين او ثلاثة فتقلدها لم يضمن في الثلاثة وضمن في السيفين — تقلد المرتهن السيف
لان العادة جرت من الشجعان بتقلد السيفين في الحرب ولم يتقلد الثلاثة
وان لبس خاتما فوق خاتم ان كان هو ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن وان كان لا يتجمل
بذلك فهو حافظ فلا يضمن واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن و
كذا اجرة الحافظ واجرة الراعي ونفقة الرهن على الراهن والاصل ان ما يحتاج اليه
لمصلحته وبقائه فهو على الراهن سواء كان في الرهن فضل او لم يكن كنفقة رهنه
وكسوته واجرة راعيه واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخيله وجداده
والقيام بمصالحه وكل ما كان لحفظه او لرده الى يد الراهن او لرد جزء منه
كاجرة الطبيب فهو على المرتهن مثل اجرة الحافظ واجرة البيت الذي يحفظ الرهن فيه
وكذا جعل الآبق فكذا على المرتهن وهذا اذا كان الرهن والدين سواء وان كانت
قيمة الرهن اكثر فعليه بقدر المضمون وعلى الراهن بقدر الزيادة عليه بخلاف
اجرة البيت فان كلها تجب على المرتهن وان كان في قيمة الرهن فضل واجرة الطبيب
والجعل ومداواة الجراح والقروح ومعالجة الامراض والفداء عن الجناية تنقسم على
المضمون والامانة والخراج على الراهن خاصة واما اذا ادى احدهما ما وجب على صاحبه
فهو متطوع وما انفق احدهما مما يجب على الآخر بامر القاضي يرجع عليه كان صاحبه
امره به ع رجل دفع الى صاحب الدين ثوبين وقال خذ احدهما رهنا بدينك — قال خذ احدهما رهنا
والآخر هما فضاعا وقيمتهما على السواء ذهب نصف قيمة كل واحد منهما بالدين
ان كانا سواء وهما مثل الدين ولو ان المديون قضاه الدين ودفع اليه مالا وقال خذ هذا رهنا

بماكان

بما كان فيه من زيف او ستوق فهو رهن جائز بما كان ستوقا ولا يكون رهنا بما كان زائفا
لان قبض الزيوف استيفاء ولا يتصور الرهن بعد الاستيفاء ولو قال خذ هذا رهنا بما تبيع
ولا يدري ابقي عليه شيء ام لا فالرهن باطل ولو قال لآخر اقرضني وخذ هذا رهنا فلم
يتم القرض فاخذ الرهن حتى اقرضك ما يكفيك فدفع اليه رهنا فضاع الرهن على
المرتهن الاقل من قيمة الرهن ومن خمسين درهما ولو اعتق ما في بطن جارية
ثم رهنها فالرهن جائز وان ولدت فنقصتها الولادة لا يذهب من الدين شيء
بنقصان الولادة ولو رهن عند رجل ثوبين وعليه عشرة دراهم فقال احدهما
رهن عندك بعشرة والآخر ثبت رهنا بذلك فهو باطل فان ضاعا جميعا لم يكن عليه
شيء ودينه على حاله ولو رهن المديون بالدين متاعا وتبرع اجنبي فرهن به متاعا
آخر فان هلك رهن المديون يهلك بجميع الدين وان هلك رهن الاجنبي يهلك بنصف
المال ولو كان على رجل دين وبه كفيل فاخذ الطالب من الاصيل رهنا ومن الكفيل
رهنا وفي كل واحد من الرهنين وفاء بالدين فهلك احدهما ان علم الثاني برهن — اخذ الرهن مع الكفيل
الاول حتى رهن يهلك الثاني بنصف الدين وان لم يعلم يهلك بجميع الدين ط رجل
عليه دين تكفل انسان باذن المديون فاعطى المديون صاحب الدين رهنا بذلك المال
ثم ان الكفيل ادى الدين الى الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب فان الكفيل يرجع
على الاصيل ولا يرجع على الطالب ويرجع المطلوب على الطالب بالدين ولو كان له
على رجل الف درهم وبها رهن عنده صاحب الدين فقضى رجل دين الراهن تطوعا
سقط الدين وكان للمطلوب ان يأخذ رهنه فان لم يأخذ حتى هلك الرهن كان
على المرتهن ان يرد على المتطوع ما اخذ ويعود ما اخذ من المتطوع الى ملك المتطوع
عليه المرتهن اذا ابرأ الراهن من دينه او وهبه ولم يمنع الرهن بعد الابراء والهبة
فهلك الرهن عنده يهلك امانة ولو كان لرجل على رجل الف وبها رهن عنده فاحال الراهن
المرتهن بالمال على رجل بعد الحوالة وابراه منه ولم يرد الرهن حتى هلك عنده فانه يهلك الرهن
بالدين ويبطل الحوالة ويجوز الرهن بالدية وارش الجناية وبدل الكتابة ولو — ما يجوز الرهن به
تزوج امراة بالف درهم ورهن عندها بالمهر ما يساوي الفا فهلك الرهن عندها بعد
ما طلقها قبل الدخول هلك لا شيء عليها وان هلك الرهن ثم طلقها قبل الدخول بها كان
عليها رد نصف الصداق ولو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ورهن عندها بمهر المثل
رهنا فهلك الرهن عندها وفيه وفاء بمهر المثل يهلك بمهر المثل وتصير مستوفية مهر
المثل فان طلقها قبل الدخول بها كان عليها رد ما زاد على متعة مثلها ولو ارتهنت المراة
بصداقها المسمى رهنا يساوي صداقها ثم وهبت صداقها لزوجها او ابرأته كان
عليها رد الرهن على زوجها فان هلك الرهن عندها يهلك بغير شيء واذا قبض المرتهن
دينه كان عليه رد الرهن فان لم يمنع الرهن حتى هلك الرهن عنده يهلك بالدين ويجب
على المرتهن رد ما قبض بخلاف الهبة والابراء ولو استأجر دارا او شيئا واعطى بالاجر — اعطى بالاجرة رهنا
رهنا جاز وان هلك الرهن بعد استيفاء المنفعة يصير مستوفيا للاجر وان هلك قبل

استيفاء المتعة يبطل الرهن ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن ولو استاجر خياطا ليخيط
ثوبا واخذ من الخياط رهنا بالخياطة جاز وان اخذها بخياطة هذا الخياط بعينه لا
يجوز وكذا لو استاجر ابلا الى مكة واخذ من الجمال بالحمولة رهنا جاز ولو اخذ رهنا
بحمولة هذا الرجل بنفسه او بدابة بعينها لا يجوز ولو استعار ثوبا ليرهنه فرهنه
فاخذ المعير من المستعير رهنا برد العارية جاز وان اخذ منه رهنا برد العارية
بنفسه لا يجوز اذا اشترى ما سلم خلا واعطى بالثمن رهنا فضاع الرهن في يده
ثم ظهر انه كان خمرا يضمن ولو اشترى عبدا فضاع الرهن ثم ظهر انه كان حرا لا يضمن
المرتهن شيئا لانه رهن باطل والاول فاسد ولو اشترى شيئا من رجل بدراهم بعينها
واعطى بها رهنا كان باطلا ولا يجوز رهن المدبر والمكاتب وام الولد رجل عليه الف
لرجل فصالحه على خمسمائة واعطاه رهنا بخمسمائة وهلك الرهن ثم تصادقا انه لم
يكن عليه دين كان على المرتهن ان يرد على الراهن خمسمائة ولو قال لاخر ما بايعت
فلانا فثمنه علي واعطاه به رهنا قبل المبايعة لا يجوز رجل كفل بنفس رجل على انه ان
لم يواف به غدا فعليه ما على المكفول عنه بامر المكفول عنه ثم ان المكفول عنه رهن
عينا بالدين المكفول به من الكفيل قبل ذا الكفيل جاز رجلان رهنا متاعا بدين
عليهما فجحد فاقام البينة على احدهما فانه يستحلف الاخر بالله ما رهنه فان نكل
ثبت الرهن عليهما وان حلف رد المرتهن الرهن عليهما ولو كان الراهن واحدا
والمرتهن اثنين فقال لاحدهما رهنته انا وصاحبي هذه العين منك بمائة درهم
واقام البينة والراهن والمرتهن الاخر يجحدان فكل العين يكون رهنا للمدعي بحصته
من الدين ولا يبطل بجحود صاحبه ولو ارتهن رجلان من رجل رهنا بدين لهما
عليه وهما شريكان فيه او لا شركة بينهما فهو جائز اذا قبلاه ولو قبل احدهما دون الاخر
لا يجوز ولو قضى الراهن دين احدهما بعد ما قبلا ليس له ان يسترد نصف الرهن ولو
ان الراهن قال له رهنت النصف من هذا والنصف من هذا لا يجوز فان قال
رجل اراد ان يدخل خانا فلم يدعه صاحب الخان حتى دفع اليه ثوبا فهلك عنده و
ان رهنه باجر البيت فالرهن بما فيه وان ارتهنه لخوف السرقة فان صاحب الخان
يكون ضامنا ط ولو تراضيا على ان يكون الرهن في يد العدل هلك على المرتهن
وليس له ان يدفعه الى المرتهن بغير رضاء الراهن فان فعل ذلك فله ان يسترده
ويعيده الى يده فان هلك قبل الاسترداد ضمن العدل قيمته ولو رضي الراهن
والمرتهن على ان يكون الرهن في يد عدل آخر ووضعاه في يد المرتهن او دفعاه
الى الراهن جاز وليس للعدل بيع الرهن الا ان يكون مسلطا على بيعه فان سلط
على البيع على وجهين اما ان يكون مشروطا في عقد الرهن اولا ولكنه سلط
على بيعه بعد ذلك اما اذا كان التسليط مشروطا في عقد الرهن فلا يملك الراهن
والمرتهن عزله ولم ينعزل بموتهما واذا امتنع العدل عن البيع اجبر على بيعه واذا
مات العدل بطل التسليط وليس لوارثه ولا لوصيه بيعه واذا كان التسليط

لا يجوز رهن المدبر اه

الرهن مع الكفيل

كون البيع مشروطا في عقد الرهن

البيع بعد عقد الرهن فللراهن عزله عن ذلك وينعزل بموته وله ان يمتنع عن البيع ولا يجبر عليه
كما في سائر الوكالات وان كان مسلطا على ايفاء الثمن منه يجوز بيعه بما عز وهان
وباي ثمن كان وان باعه بجنس الدين يقضي الدين من ثمنه وان باعه بخلاف جنس
الثمن يجعل بجنس الدين ويقضي دين المرتهن فاذا باع العدل المرتهن خرج من ان يكون
رهنا ويكون الثمن هو الرهن قبض المشتري او لم يقبض حتى لو توى ما على المشتري
توى على المرتهن وسقط دينه ان كان فيه وفاء ولا ينظر الى قيمة الرهن ولكن ينظر
الى قيمة الثمن بعد البيع ولو استحق الرهن من يد المشتري كان له ان يرجع بالثمن على
العدل لان حقوق العقد في البيع راجعة الى العاقد والعدل بالخيار ان شاء استرد
من المرتهن ما اوفاه من الثمن وعاد دينه على الراهن كما كان وان شاء رجع بالثمن وبطل
الرهن بالاستحقاق ورجع المرتهن بدينه على الراهن ولو لم يستحق ولكن المشتري وجد به
عيبا كان له ان يرده على العدل ويسترد منه الثمن والعدل بالخيار على ما ذكرنا في الاستحقاق
ان شاء رجع على المرتهن وان كان اوفاه وعاد دينه على الراهن وعاد الرهن المردود رهنا
بالدين وان شاء رجع على الراهن وان كان المرتهن لم يقبض الثمن من العدل فان رد
العدل ما قبض من الثمن فلا يرجع على احد ويكون المردود رهنا كما كان في الاصل هذا
اذا كان بيع العدل الرهن بشرط من جهتهما مشروط في العقد فاما بتسليط وجد بعد
العقد يرجع العدل بالضمان على الراهن في الاحوال كلها وسلم المرتهن ما قبض لانه
وكيل الراهن ولا يجوز اخذ الرهن الا مفرغا وقد مر فان رهن عند رجل دارا
فيها متاع الراهن وسلم الدار الى المرتهن مع المتاع او دون المتاع لا يصح الرهن
وكذلك الحانوت وكذلك الجوالق دون ما فيها من الحنطة والحيلة في صحة التسليم
ان يودع اولا ما في الوعاء ثم يسلم اليه ما رهن فحينئذ يصح التسليم ويصح الرهن ولو
رهن عند رجل المتاع الذي في الدار والجوالق دون الدار والجوالق وخلى بينه و
بين المرتهن صح الرهن والتسليم لان المتاع لا يكون مشغولا بالدار والوعاء ولو رهن
ارضا وفيها زرع واشجار وعلى الاشجار ثمر وسلمها الى المرتهن صحيح ويدخل في الرهن كما كان
متصلا بالارض ولو رهن الارض دون ما فيها او ما فيها دون الارض فالرهن في ذلك
كله باطل سواء سلم ما رهن من خاصة او سلم مع ما استثنى ولا يجوز رهن بعض عبد ولا بعض
دار مشاعا فيما يحتمل القسمة وفيما لا يحتمل القسمة من شريكه او غير شريكه فاذا قبضه
على الفساد فهو امانة على الوجه ولا يذهب من الدين شيء وقيل يهلك بالاقل من قيمته ومن
الدين ط والشيوع الطارئ والمقارن سواء فيه والشيوع الطارئ في الرهن ان العدل
اذا باع بعض الرهن وقد كان وكيلا ببيعه مجتمعا او متفرقا بطل البيع في الباقي وكذا لو رهن
قلبا وزنه عشرون فانكسر ضمن نصف القلب فيصير له ويبطل الرهن ولو استحق بعض الرهن
شائعا يبطل الرهن لانه شيوع مقارن هذا كله اذا رهن النصف من واحد فلو رهن دارا
من اثنين اجمل بان قال رهنت الدار منكما جاز وان فصل بان رهن النصف من هذا
والنصف من هذا لم يجز وكذا لو رهن الثلث من هذا والثلثين من هذا ولو رهن عينا

حيلة في رهن المشغول

رهن الارض اه

رهن المشاع

واحدًا عند رجلين بدين لكل واحد منهما جاز وجملته رهن كل واحد منهما والمضمون
على كل واحد منهما حصته من دينه منه فان قضى احدهما دينه كان كله رهنًا في يد الآخر
حتى يستوفي دينه فان تهايا فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الآخر ولو رهن
رجل من رجلين بدين له عليهما رهنا واحدا جاز والرهن رهن بكل الدين وللمرتهن ان
رهن عينا عند رجلين او من رجلين
يمسكه حتى يستوفي جميع الدين ولو رهن عينًا واحدًا عند رجلين جاز وكذا لو رهن
او رهنا عند رجلين جاز ولا يجوز رهن ثمرة على رؤس النخل دون النخيل ولا
زرع في الارض دون الارض ولا رهن النخيل في الارض دونها ولو رهن النخيل
بمواضعها جاز ولو رهن عبدين بالف درهم فاستحق احدهما فالباقي رهن بحصته
ولو فكه لا ينفكه الا بجميع الدين وكذا لو اذا كان احدهما حرًا او مدبرًا ولو رهن عبدين
بالف قيمتهما الف ثم قال للمرتهن اني احتجت الى احدهما فرده على ففعل فان الباقي
رهن بنصف الدين ولو هلك يهلك من الدين بنصفه ولا يفتكه الا بجميع الدين ح وان
استحق بعض الرهن بعد صحته ينظر ان كان الباقي بعد ورود الاستحقاق بحال ان يجوز
الرهن عليه فلا يبطل الرهن فيه ولا يكون محبوسًا بجميع الدين ولكنه يكون مضمونًا
الباقي ح
بحصته من الدين ان لو قسم الدين على قيمته وقيمة ما لو استحق منه من حيث
انه لو هلك الباقي هلك بحصته من الدين وان كان في قيمته وفاء بالدين لا يذهب
بجميع الدين ولو رهن عبدين بالف درهم فقضى حصة احدهما لم يكن له ان يقبض
حتى يؤدي باقي الدين وفي الهداية وان سمى لكل واحد من اعيان الرهن شيئًا
من المال الذي رهنه به فكذلك الجواب وفي الزيادات له ان يقبضه اذا ادى
ما سمى له ولو رهن عبدين بالف وهلك احدهما وقيمة الهالك اكثر من الدين
بل يقسم الدين على قيمة الحي وقيمة الهالك فسقط وما اصاب الباقي بقي وكذلك اذا رهن دارا
بالف وخربت الدار في يد المرتهن يقسم الدين على قيمة العرصة يوم القبض فما اصاب
البناء يسقط وما اصاب العرصة بقي كذا في المبسوط والرهن بالدرك باطل والكفالة
بالرهن جائزة ويجوز الرهن برأس مال السلم وبثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك
بثمن الصرف ورأس مال السلم في مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار المرتهن
مستوفيًا حكمًا وان افترقا قبل هلاكه الرهن بطلا ولا يجوز من الحي والمدبر والمكاتب
ما لا يجوز رهنه والرهن به
وام الولد ولا يجوز الرهن بالكفالة بالنفس وكذا بالقصاص في النفس وما دونها
ولا بالشفعة ولا بالعبد الجاني والعبد المديون ولا باجرة النائحة والمغنية حتى لو
ضاع لا يكون مضمونًا ولا يجوز للمسلم ان يرهن خمرًا او يرتهنه من مسلم او ذمي ثم
الراهن ان كان ذميًا فالخمر مضمون عليه للذمي كما اذا غصبه وان كان المرتهن ذميًا
لم يضمنها للمسلم كما لا يضمنها بالغصب منه ولو اشترى عبدًا ورهن بثمنه عبدًا او
خلا او شاة مذبوحة ثم ظهر العبد حرًا والخل خمرًا والشاة ميتة فالرهن مضمون وكذا
كذا اذا قتل عبدًا ورهن بقيمته رهنًا ثم ظهر انه حر وكذا اذا صالح على انكار ورهن
بما صالح عليه رهنًا ثم تصادقا ان لا دين فالرهن مضمون ويجوز للاب ان يرهن

رهن الاب بالابن الصغير
بدين عليه عبدًا لابنه الصغير والوصي بمنزلة الاب واذا هلك الرهن صار المرتهن مستوفيًا
دينه ولو هلك في دينه ويجبرها الاب والوصي موفيًا له ويضمنه للصبي واذا رهن
الاب مال الصغير من نفسه او من ابن له صغير او عبد له تاجر لا دين عليه جاز
رهن الوصي
ولو ارتهنه الوصي من نفسه او رهن عينا له من اليتيم لليتيم عليه لم يجز وان استدان
الوصي لليتيم في كسوته وطعامه فرهن به متاعًا لليتيم جاز وكذا لو اتجر لليتيم فارتهن
او رهن ولو كان الاب رهنه لنفسه فقضاه الابن يرجع به في مال الاب وكذلك
اذا هلك قبل ان يفتكه ولو رهنه بدين على نفسه وبدين على الصغير جاز فان
هلك ضمن الاب حصته من ذلك للولد لا تمامه دينه من ماله بهذا المقدار وكذلك
الجد اب الاب اذا لم يكن الاب او وصي الاب وكذلك الوصي ولو رهن الوصي متاعًا
لليتيم في دين استدانه عليه وقبض المرتهن ثم استعاره الوصي لحاجة اليتيم فضاع
في يد الوصي فانه خرج من الرهن وهلك من مال اليتيم ولو استعاره لحاجة
نفسه ضمنه الوصي ولو غصبه الوصي بعدما رهنه فاستعمله لحاجة نفسه
حتى هلك عنده فالوصي ضامن لقيمته ويجوز الرهن من الدراهم والدنانير والمكيل
والموزون فان رهنت بجنسها هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة
فان رهن ابريق فضة وزنه عشرة بعشرة فضاع فهو بما فيه من الدين معناه
ان يكون قيمته مثل وزنه او اكثر ح وعين الرهن امانة في يد المرتهن كالوديعة
في كل موضع لو فعل المودع بالوديعة لا يضمن فاذا فعل المرتهن بالرهن لا يضمن
اجر المرتهن الرهن
ولو آجر المرتهن بغير اذن الراهن وسلمه الى المستاجر فان هلك في يد المستاجر
غير انه اذا ضمن المرتهن لا يرجع بما ضمن على المستاجر لكنه يرجع عليه بالاجر ما استوفى
من المنفعة الى وقت الهلاك ويطيب له واذا ضمن المستاجر يرجع به على المرتهن
ولو سلم واسترده المرتهن صار رهنًا كما كان وكذلك لو آجره الراهن بغير اذن
المرتهن لا يجوز وللمرتهن ان يبطل الاجارة ولو آجر كل واحد منهما باذن صاحبه
او بغير اذنه لكن اجازه صاحبه صحت الاجارة وبطل الرهن فيكون الاجرة للراهن
ويكون قبضها الى العاقدين ولا يعود رهنا اذا انقضت مدة الاجارة الا
باستيناف وكذلك لو استاجره المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن اذا استاجره
وجدد القبض للاجارة ولو هلك في يده قبل مدة الاجارة او بعد انقضائها
ولم يحبسه من الراهن هلك امانة ولو حبسه من الراهن بعدما انقضت
مدة الاجارة صار غاصبًا وليس للمرتهن ان يعير الرهن فان اعار بغير اذن
الراهن وسلم الى المستعير كان للراهن ان يبطل العارية فان هلك في يد المستعير
فالراهن بالخيار يضمن ايهما شاء ولا يرجع احدهما بما ضمن على صاحبه ويكون
الضمان رهنا وان سلم واسترده من المستعير عاد رهنًا وان سلم واسترده
من المستعير عاد رهنًا كما كان ولو اعاره المرتهن باذن الراهن او اعاره الراهن
باذن المرتهن بعد الاسترداد يهلك بالدين وله ان يحبسه رهنا بخلاف الاجارة

وكذلك لو نقص بالاستعمال من غير تعدي لا يذهب من الدين شيء وكذلك لو استعاره المرتهن
من الراهن واستعمله باذنه بطل ضمان الرهن حتى لو هلك باستعماله هلك امانة ولو
هلك قبل الاستعمال او بعد الفراغ هلك بالدين وكذلك لو اعاره المرتهن من الراهن وللمرتهن
ان يعيده رهنا ولا يبطل حصته في الحبس باستعمال الراهن باذنه وليس للمرتهن ان يعيده

رهن بغير اذن الراهن

برهن الراهن فان رهن بغير اذن الراهن كان للراهن الاول ان يبطل الرهن الثاني و
يعيده الى يده ولو هلك في يد الثاني قبل الاعادة الى الاول فالراهن الاول بالخيار ان شاء
ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن الاول يكون ضمانه رهنا ويملكه المرتهن الاول
بالضمان فصار كانه رهن ملك نفسه وهلك في يد المرتهن الثاني بالدين وان ضمن المرتهن
الثاني يكون الضمان رهنا عند المرتهن الاول وبطل الرهن عند الثاني ويرجع المرتهن
الثاني على المرتهن الاول بقيمته ولو رهن المرتهن الاول عند الثاني باذن الراهن الاول
صح الرهن الثاني وبطل الرهن الاول فصار كان المرتهن استعار مال الراهن فرهنه
وليس للمرتهن ان يبيع الرهن بغير اذن الراهن فان باعه بغير اذنه يوقف على اجازته
فان اجاز جاز ويكون الثمن رهنا وان لم يجز لا يجوز وله ان يسترده ويعيده رهنا
ولو هلك في يد المشتري قبل الاجازة لا يجوز الاجازة بعده ولكن الراهن له ان يضمن

باع الرهن او وهب

ايهما شاء ان ضمن المرتهن جاز البيع والثمن له ويكون الضمان رهنا وان اختار تضمين
المشتري يبطل البيع ويكون الضمان رهنا ويرجع المشتري على البائع وكذلك اذا باعه
الراهن باذن المرتهن او باعه احدهما واجازه الآخر صح البيع ويكون الثمن رهنا
بخلاف الاجازة فانه يبطل الرهن وليس له على الآخر سبيل وليس له ان يهب الرهن
ولا يتصدق بغير اذن الراهن فان فعل لا يجوز وللراهن ان يبطله ويعيده رهنا
ولو هلك في يد الموهوب له او المتصدق عليه قبل الاجازة فالضامن بالخيار يضمن

وهبا ع

ايهما شاء وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه بشيء ويكون الضمان رهنا ولو تصدق باذن
الراهن جازت ويبطل الراهن وليس له ان يودعه عند اجنبي ليس في عياله وله
ان يدفع الى من في عياله وليس له ان ينتفع بالرهن بغير اذن الراهن بان يكون مصحفا
لا يباح له القراءة فيها ونحو ذلك فان فعل بغير اذنه وهلك من استعماله ضمن ولو فعله
باذن المرتهن ان هلك في استعماله هلك امانة وبعد الفراغ من استعماله او قبل ان
ياخذ في الاستعمال هلك بالدين وبما لا يعد حفظا ولا يعد اشتغالا فلا يضمن الا انه يسقط
الدين بهلاكه كالخاتم اذا دخل في اصبع لا يختتم به في العرف والعادة والثوب اذا القاه
على عاتقه ولم يلبسه عادة يكون حفظا لا استعمالا فلا يضمن اذا هلك ط ولو رهن جارية

تزويج الرهن

ذات زوج بغير اذن الزوج جاز وليس للمرتهن ان يمنع الزوج جاز وليس للمرتهن ان
يمنع الزوج من غشيانها فان ماتت من غشيانها صار كانه ماتت بآفة سماوية
فسقط دين المرتهن وان لم يكن ذات زوج حين رهنها ثم زوجها باذن المرتهن
فهذا والاول سواء وان زوجها بغير اذن المرتهن جاز النكاح وللمرتهن ان
يمنع الزوج من غشيانها فان غشيها الزوج يصير المهر مع الجارية رهنا وقبل الغشيان

لا يكون

يكون المهر رهنا فان ماتت الجارية من غشيانها في هذا الوجه كان للمرتهن بالخيار ان
شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن الزوج كما لو قتلها الزوج ثم يرجع الزوج على المولى اذا
لم يعلم الزوج بالرهن وان رهن شاة واباح للمرتهن ان يشرب لبنها كان للمرتهن
ان يشرب لبنها ولا يكون ضامنا فان هلكت الشاة بعد ذلك عند المرتهن قسم الدين
على قيمة الشاة وعلى قيمة اللبن فما اصاب الشاة يسقط من الدين بقدره وما
اصاب اللبن يرجع المرتهن على الراهن بذلك على هذا جميع النماء والزيادة فلو اعار المرتهن
الرهن من الراهن وآجره او اودعه كان للمرتهن ان يسترده والاجارة باطلة ولو
كان الراهن مصحفا فاذن له الراهن في القراءة فهلك قبل ان يفرغ من القراءة لا يضمن المرتهن
والدين على حاله ولو كان المرتهن اعار الرهن من الراهن فمات الراهن وعليه ديون
فان المرتهن احق بالدين من الغرماء واذا اذن المرتهن للراهن في ان يزرع المرهونة فزرع
لا يبطل الرهن وله ان يسترد الرهن وما دام في يد الراهن لا يكون في ضمان
المرتهن وليس للمرتهن ان يسافر بالرهن ولو اراد ان ينتفع المرتهن بالرهن و
يكون الرهن صحيحا فالحيلة فيه ان كان الرهن دارا ان ياذن الراهن المرتهن
ان يسكن في الدار ويبيح له ذلك على انه كلما نهاه عن ذلك فهو ماذون له فيه اذنا مستقبلا
ما لم يقبضه هنا الراهن دينه ويقبل المرتهن الا باذن وكذلك اذا كان الرهن
ارضا فاذن له في زرعها او شجرا او كرما فاباح له اكل ثمارها او بهيمة فاباح له شرب
البانها فالحيلة فيه ان يبيح له ذلك على انه متى نهاه عن ذلك فهو ماذون له في
ذلك اذنا مستانفا لانه متبرع وللمتبرع ان يمتنع عن التبرع لانه لا جبر فيه ولو رهن
امة تساوي الفا بالفي درهم فزادت في بدنها خيرا او في الشعر حتى صارت تساوي الفي
درهم فلو اعتقها المولى وهو معسر سعت في الف درهم لان قدر قيمتها اولا لم
يزده ولو تلف كان قيمتها عند تساوي الفي درهم ودفع بها فاعتقه المولى سعى
في الف ايضا ولو رهن عبدا قيمته الف بالفين وازداد في بدنه او في شعره
حتى صار يساوي الفين ثم دبره المولى وهو معسر سعى العبد في جميع الدين فلو لم

دبر الرهن

يبع الدين في شيء حتى اعتقه المولى وهو معسر سعى العبد في جميع الدين ايضا
ولو ازداد في التدبير حتى صار يساوي الفي درهم ثم اعتقه سعى في الفين ولو استعار
رجل من رجل عبدا ليرهنه بدينه فرهنه ثم ان المعير الراهن اعتقه العبد المرهون
وهو موسر ضمن المال للمرتهن وان كان معسرا او الراهن موسر ضمن الراهن
المال ولم يرجع على احد والمعير يرجع على الراهن اذا ضمن وان كان موسرين
يضمن المرتهن ايهما شاء وان كان معسرين سعى العبد في جميع ذلك ثم العبد يرجع

ولو استعار ليرهن

على ايهما شاء ولو استعار من آخر عينا ليرهنه مدة معينة حتى صحت الاستعارة فله ان
يرهنه بالدين قليلا كان او كثيرا اذا اطلق المعير ولم يسم ما يرهنه به وان سمى
المعير قدرا وجنسا لا يجوز للمستعير ان يخالفه فاذا خالفه المستعير بان رهنه باقل
مما سمى او اكثر او بنوع آخر لا يجوز ويصير ضامنا وكذا لو استعاره ليرهنه عند فلان فرهنه

فرهنه عند غيره لو استعاره ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة وللمعير ان ياخذ من المرتهن
وان هلك في يد المستعير ان هلك في يده قبل ان يرهنه او هلك بعد ما رهنه او
امسكه لا ضمان عليه وان هلك الرهن فغرم المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير
هلك قبل ان ارهنه او بعد ما رهنه وامسكته كان القول قول الراهن مع يمينه
وان رهنه المستعير على وجه الذي اذن له المعير كان على المستعير قدر ما يسقط من دين
الراهن وكذا لو دخله عيب فسقط بعض الدين يضمن الراهن للمعير قدر ذلك فلو
كان الراهن عجز من الفكاك وقضى المعير دين الراهن كان للمعير ان يرجع على الراهن
بقدر ما يسقط من الدين عند الهلاك ولا يرجع باكثر من ذلك حتى لو كانت قيمة الرهن
الفا فرهنه بالفين باذن المعير وافتكه المالك بالفي درهم ولا يرجع على الراهن باكثر من الف
وليس للمستعير ان ينتفع بالرهن لا قبل الرهن ولا بعد الفكاك فان فعل ضمن ولو
استعمله قبل الرهن ولا بعد الفكاك فان فعل ضمن ولو استعمله قبل الرهن ثم
ثم رهنه بمثل قيمته برا عن الضمان وليس هذا كرجل استعار شيئا لينتفع به
فخالف ثم عاد الى الوفاق حيث لا يبرا عن الضمان ولو ان رجلا عنده وديعة
لانسان فرهنها عند رجل فهلكت عنده فجا المالك وضمن الراهن او المرتهن
لا ينفذ الرهن بخلاف ما لو كان مكان الوديعة غصبا وقد ضمن المالك الغاصب
حيث يجوز الرهن ولو كان الغاصب ودع المغصوب عند غيره ثم رهنه بعد ذلك
من المدفوع اليه فهلك الرهن ثم جا المالك فضمن الغاصب والمدفوع اليه على الراهن
جاز الرهن في الوجهين ولو رهن ثم دفع ان ضمن الراهن جاز الرهن ولو ضمن
المرتهن لا يجوز وان رجع رجل اعار شيئا له حمل ومؤنة ليرهنه المستعير بدينه
فرهنه قال قالوا ان رد العارية يكون على المعير الراهن اذا اجاز المرتهن ان
يودعه عند انسان اربعين او يواجر فان اودع يكون رهنا على حاله وان
اعار لا يكون في ضمان المرتهن ويخرج عن ان يكون رهنا ولو اذن له الراهن
ان يرهنه فرهنه من غيره وسلمه اليه يخرج من الرهن الاول ولو رهن شيئا
بدين موجل وسلط العدل على البيع مطلقا ولم يقل اذا حل الاجل فللعدل ان
يبيعه قبل ذلك ولو مات العدل يوضع على يد عدل آخر عن تراض فان اختلفا
ذلك وضعها القاضي على يدي عدل وليس للعدل الثاني ان يبيع الرهن وان كان الاول
مسلطا على البيع ولو ان العدل باع الرهن في حجوته فتقاضا دفعا على بيعها الا ان الراهن
ينفذ باعه جائز والدين وقيمة الرهن مائة ايضا وصدقه العدل في ذلك وقال
المرتهن لا بل باعه بخمسين كان القول قول المرتهن مع يمينه والبينة بينة الراهن
ولو كان الرهن في يد المرتهن ولم يكن ثم عدل وسلط الراهن المرتهن على بيعه
استنفاحه من ثمنه فباعه بالدراهم وكان الدين دنانير وعلى العكس كان له ان
يصرفها الثمن الى جنس الدين وكذا لو باعه بالدراهم ودينه حنطة كان له ان
يشتري بالدراهم حنطة ويستوفي دينه واذا غاب الراهن والرهن على يدي

ليس للمستعير الرهن ان ينتفع بالرهن

رهن الراهن

عدل فظن المرتهن امر كما الراهن بالبيع وقال العدل لما امرني ببيعه لا يقبل بينة المرتهن
عليه ط واذا ضاع الرهن من يد المرتهن او العدل ينظر الى قيمة الرهن وقت
القبض والى الدين فان كانت مثل الدين سقط الدين بهلاكه وان كان قيمته
اكثر من الدين سقط الدين ايضا وهو في الفضل امين وان كان اقل سقط
من الدين قدر قيمة الرهن واذا تصرف الراهن سقط المديون في المرهون
اما ان تصرف تصرفا يحتمل الفسخ كالبيع والكتابة والاجارة والهبة والصدقة
والاقرار ونحوها او تصرف تصرفا لا يحتمل الفسخ كالعتق والتدبير والاستيلاد
واما الذي يحتمله لا ينفذ بغير رضا المرتهن ولا يبطل حقه في الحبس فاذا قضى الدين
ويبطل حقه في الحبس بعد التصرفات كلها ولو اجاز المرتهن تصرف الراهن نفذ
وخرج من ان يكون رهنا والدين على حاله وفي البيع يكون الثمن رهنا مكان
المبيع وكذلك اذا كان تصرفه في الابتدا باذن المرتهن والذي لا يبطله الفسخ ينفذ
ويبطل الرهن ثم اذا صار حرا اعتق او خرج عن حكم الرهن ينظر ان كان الراهن
موسرا لا سعاية على العبد والضمان على حاله على الراهن ان كان الدين حالا يجب
على قضائه وان كان موجلا وحل الاجل فكذلك ولم يحل بعد العتق واخذ
من الراهن قيمة العبد يحبسها رهنا مكان العبد ثم اذا حل الاجل ينظر ان كان
قيمة العبد من جنس الدين استوفى دينه ورد الفضل فان كان من
خلاف جنس الدين حبسها بالدين كما قبل حلول الاجل وان كان الراهن معسرا
للمرتهن ان يستسعي العبد في الاقل من ثلثة اشيا سوى كان دينه حالا او الى الاجل
ينظر الى قيمة الرهن وقت الرهن والى قيمته وقت العتاق والى الدين يسعى
في الاقل منها ثم يرجع الى الراهن اذا سوعا سعى لانه قضى دينه مضطرا كان
لوارث اذا قضى دين الميت لا يكون متبرعا ويرجع المرتهن ببقية دينه
على الراهن ولو ان يرهن عبدا قيمته الف بالفين ثم ازدادت ثم اعتقه فان العبد يسعى
في الالف قدر قيمته وقت رهنه لان الضمان ثبت في قدر الالف فانه لو
مات سقط ذلك القدر ولو استغرقت قيمته حتى صار ثمن خمسمائة ثم
اعتقه اخذ جميع دينه منه وان كان الدين موجلا باخذ قيمته فيكون رهنا
مكانه وان كان معسرا والدين حال على العبد ان يسعى في خمسمائة قدر قيمته وقت
العتق ولو كان الدين خمسمائة درهم والقيمة الفا فعليه ان يسعى في الدين خاصة
ولو لم يعتقه ولكن دبره نفذ تدبيره وليس للمرتهن حبسه ثم ينظر ان كان موسرا
والدين يستسعي المدبر في جميع دينه بالغا ما بلغ ولو كان الدين موجلا يستسعيه
في جميع القيمة ويحبسها رهنا مكانه فوقع الفرق بين التدبير والعتق في موضعين
احدهما في العتاق يجب على العبد السعاية في الاقل من ثلثة اشيا وفي التدبير
السعاية في جميع الدين ولا ينظر الى القيمة اذا كان الدين حالا واذا كان موجلا فعليه
السعاية في جميع القيمة والثاني في العتاق يرجع المعتق بما سعى على الراهن وفي التدبير

مطلب المرهون على يد العدل

ضياع الرهن

كان الرهن جارية فحبلت

لا يرجع ولو كان الرهن جارية فحبلت عند المرتهن فادعاه الراهن انه منه فهذا على
وجهين اما ان يدعيه قبل الوضع او بعده فان كان قبل الوضع صحت دعوته و
ثبت نسبه وصار حرا قبل ان يدخل في الرهن وصارت ام ولده وخرجت
عن الرهن ولا سعاية على الولد ويكون حكم الجارية كحكم عين الرهون في جميع ما ذكرنا
ولو وضعت حملها ثم ادعاه ثبت نسب الولد وصحت دعوته وعتق بعد ما دخل
في الرهن وصارت له حصة في الدين فصارت الجارية ام ولده وخرجت من
الرهن فيقسم الدين على قيمة الجارية يوم رهنت وعلى قيمة الولد يوم كانت الدعوة
فيكون حكم الجارية في حصتها من الدين كحكم المدبر في جميع الدين وحكم
الولد في حصته من الدين كحكم المعتق في جميع ما ذكرنا الا ان ههنا ينظر
الى شيئين الى قيمة الولد وقت الدعوة والى حصته من الدين فيسعى في اقلهما قيمة
وان كان الراهن معسرا فيرجع بما سعى عليه والزيادة في الرهن جائزة لاحتمال
بالدين واذا جازت الزيادة للمرتهن حبسهما جميعا بالدين ولا سبيل للراهن
على واحد منهما حتى يقضي جميع الدين ويقسم الدين بينهما على قيمة الرهن الاصل
وقت الرهن وعلى قيمة الزيادة وقت الزيادة فايهما هلك بحصته من الدين
ولا يعتبر قيمتهما بعد ذلك الى زيادة او نقصان ثم الزيادة على ثلثة اوجه في
وجه يصح وفي وجه يتوقف صحتها اما الوجه الذي يصح وهو الزيادة على
الرهن قبل قضاء الدين فيكون حكمه على ما ذكرنا والوجه الذي لا يصح هو الزيادة
بعد قضاء الدين والوجه المختلف فيه هو الزيادة على نماء الرهن بعد هلاك
الاصل نحو ان يرهن جارية فولدت ولدا ثم هلكت الجارية عند المرتهن سقط
حصتها من الدين بعد ما قسمت على قيمتها يوم الرهن وقيمة ولدها
وقت الفكاك ثم ان الراهن زاده على الولد رهنا بعد هلاك الام يجعل كان
الهلاك لم يكن فيقسم الدين بين الولد والام على قيمة الام وقت الرهن وعلى قيمة
الولد للحال فما كان بازاء الدين من الام هلك بهلاكها وما كان بازاء الولد يقسم ثم
يقسم حصة الولد بينه وبين الزيادة على قيمة الولد يوم الفكاك وعلى
قيمة الزيادة وقت الزيادة وحكم الزيادة موقوفة ان بقي الولد الى وقت
الفكاك صحت الزيادة وقسم الدين في موضعين على ما بينا وان هلك
الولد بطلت الزيادة وتبين ان الام هلكت بجميع الدين وان كانت الزيادة
حصلت بعد سقوط الدين فلم يصح ولو هلكت الزيادة في يد
المرتهن قبل الرد فلا ضمان على المرتهن ويكون امانة الا اذا حبسها عن
الراهن فصارت مضمونة عليه بالحبس ولو لم يهلك ولكن هلكت الزيادة
وبقي الولد الى وقت الفكاك هلكت بحصتها من الدين ولو هلك بعد ما هلكت
الزيادة صار كانه لم يكن وتبين ان الام رهنت بجميع الدين وان الزيادة
كانت باطلة وهلكت امانة عنده هذا اذا زاده على النماء بعد هلاك الاصل واما اذا

الزيادة

زاد

زاد على النماء بعد هلاك الاصل واما اذا زاد عليهما فلا عبرة للنماء في حق الزيادة والزيادة
صحيحة ويقسم الدين بعد الهلاك والزيادة على قيمة الام يوم الرهن والزيادة يوم
الزيادة فما بازاء الام يقسم بينها وبين ولدها على قيمة الام يوم الرهن وقيمة
الولد يوم الافتكاك ان بقي الى وقت الافتكاك وان لم يبق وهلك الولد صار كانه
لم يكن وعادت حصته من الدين الى الام لا يسقط بهلاكه شيء من الدين فاما
الزيادة على الدين فلا يجوز على الاصح نحو ان يرهن عند رجل عبدا بالف درهم
يساوي الفين ثم يستقرض منه الفا آخر على ان يكون العبد رهنا بالالف الاولى
خاصة ولو هلك يهلك بالالف الاولى وان كانت قيمته الفين ولو قضاه الراهن
الالف الثانية له ان يقبضها من الالف الاولى وله ان يسترد العبد واذا جنى العبد المرهون
جناية فهذا لا يخلو اما ان يكون جنايته في بني آدم او في الاموال وجنايته في بني
آدم على ضربين موجبة للقصاص وللدفع والفداء وقيمة العبد لا يخلو اما ان
يكون مثل الدين او اقل او اكثر اما اذا كانت جناية موجبة للقصاص بان كان
القتل عمدا والقاتل بالغ عاقل فلولي المقتول ان يقتل القاتل قصاصا فصار كان العبد مات
حتف انفه وقد ذكرنا حكمه واذا كانت جناية موجبة للدفع او الفداء بان كان خطأ او
شبه عمد والقاتل صبي او مجنون او جناية فيما دون النفس عمدا كان او خطأ ينظر
ان كان العبد كله مضمونا بان يكون قيمته مثل الدين او دونه يخاطب المرتهن
اولا بالفداء حتى يطهر رقبة العبد عن الجناية فان اختار الفداء فدى بجميع ارش الجناية
بالغا ما بلغ ويكون متبرعا في الفداء فطهرت رقبة العبد عن الجناية وله ان يحبسه رهنا
كان قبل الجناية فان اختار الدفع فلا يملك الدفع لكن يرده على الراهن فيخاطب بالدفع
او الفداء فان اختار الراهن الدفع دفعه الى ولي الجناية فيصير كان الرهن
هلك عند المرتهن وان اختار الفداء فدى بارش الجناية ولا يكون متبرعا ونظر فان
صادف دين المرتهن فينظر الى الفداء والى قيمة العبد فان كان مثلهما فقد سقط الدين و
ان كان ما فدى اقل من الدين سقط بقدره من الدين ويحبس العبد بالباقي
وان كان قيمة العبد اقل من الدين والفداء قدر الدين او اكثر يسقط من
الدين قدر قيمة الرهن ولا يسقط اكثر منها وان كان العبد بعضه مضمونا وبعضه
امانة فعلى قدر المضمون منه على المرتهن وعلى قدر الامانة على الراهن فيخاطبان
جميعا بالدفع او الفداء ثم هنا لا يخلو من اربعة اوجه اما ان يختار الدفع او
الفداء او يختار الراهن الفداء والمرتهن الدفع او المرتهن الفداء واما ان يكونا
حاضرين او احدهما حاضر والآخر غائب اما اذا كانا حاضرين واختار جميعا
الدفع فدفعا صار كالعبد مات عند المرتهن ويسقط دينه وان اختارا جميعا الفداء
فعلى كل واحد منهما نصف الارش طهرت رقبة العبد فيصير رهنا كما كان ولا
يرجع احدهما بما فدى على صاحبه وان اختار احدهما الفداء والآخر الدفع فيقال
للذي اختار الفداء ايهما كان افد العبد بجميع الجناية ولا يملك الآخر دفعه ثم ينظر

جناية الرهن

ان كان الذى اختار الفدا الارش هو المرتهن ففداه بجميع الارش طهرت رقبة العبد
فيكون رهنا كما كان ويكون متطوعا في الفدا ولا يرجع على الراهن الا ببينه خاصة
وان كان المختار للفدا هو الراهن ففداه بجميع الارش قاضيا لنصف دين المرتهن ولا
يكون متبرعا فان كان في نصف الفدا وفا بدينه سقط الدين وان لم يكن فيه وفا
رجع بالفضل على الراهن ويحبسه بعنايه وان كان احدهما حاضرا فليس للحاضر منهما
ولاية الدفع وله ولاية الفدا بجميع الارش فان كان الحاضر هو المرتهن ففداه بجميع الارش
يكون متبرعا في نصف الفدا وله ان يرجع على الراهن بدينه بنصف الفدا ويحبس
العبد رهنا بالدين دون نصف الفدا بعد قضا الدين حتى لو كان المرتهن غايبا ففداه
الراهن لا يكون متبرعا في نصف الفدا بالاجماع ويكون قاضيا بنصف الفدا دين
المرتهن كما لو فداه بحضرة المرتهن ولو جنى العبد المرهون على الراهن او على ماله فهو
هدر ولو جنى على المرتهن او على ماله ينظر ان كان جميعه مضمونا بدينه فجنايته
هدر والعبد اذا كان بعضه امانة وبعضه مضمونا كان جنايته على المرتهن معتبرة — جناية الراهن
فيقال للراهن ان شئت فادفع وان شئت فافد فان دفعه وقبل المرتهن بطل دينه
كله فصار العبد كله للمرتهن فان اختار الفدا فنصف الفدا على الراهن ونصفه على المرتهن
فما كان حصة المرتهن يبطل وما كان حصة الراهن يعطى والعبد رهن على حاله
ولو انتقص العبد المرهون صار كانه ذهب بآفة سماوية وسقط من الدين بقدر
النقصان اذا كان كله مضمونا وان كان بعضه مضمونا وبعضه امانة يسقط من
الدين بقدر ما انتقص من المضمون دون الامانة ولو جنى على الراهن كانت
جنايته هدرا لانه ملكه وكذلك اذا جنى على ماله ولو جنى العبد على نفسه وجعل كانه
ذهب بآفة سماوية وسقط من الدين بقدره ان كان جميعه مضمونا فلو كان الرهن
عبدين فجنى احدهما على صاحبه ان كان كل واحد من العبدين مضمونا كله فجنايته
هدر وجعل كان المجني عليه هلك بآفة سماوية ولا يتحول الى الجاني ما سقط من الدين بالجناية
وان كان بعض كل واحد منهما مضمونا وبعضه امانة ينظر الى الفارغ من الجاني
ان كان نصفه فارغا ونصفه مشغولا بالدين يتحول اليه من جهة المجني عليه من
الدين بنصف ما سقط بالجناية وان كانت ثلثه يتحول اليها ثلث ما سقط بالجناية
على هذا القياس هذا كله اذا جنى العبد المرهون فاما اذا جني عليه لا يخلو اما ان يكون
في النفس او ما دونها ولا يخلو اما ان يكون الجاني حرا او عبدا اما ان كان العامل حرا
وقتل عمدا لا قصاص على قاتله ويجب على القاتل قيمة المقتول في ماله في ثلث سنين
ويكون القيمة رهنا ولو قتله خطأ او شبه عمد فالقيمة على العاقلة في ثلث سنين
ويكون رهنا فان كان قاتله عبدا او امة يخاطب سيده بالدفع او الفدا بقيمة المقتول
فان اختار الدفع قام المدفوع مقام المقتول وكان المقتول حيا سوا كان في قيمة القاتل
وفا بقيمة المقتول او لم يكن ويجبر الراهن على الافتكاك بجميع الدين كما يجبر على افتكاك
المقتول بجميع الدين وان اختار الفدا فداه بقيمة المقتول فيكون القيمة رهنا عند

المرتهن وان كانت القيمة من جنس الدين استوفاها المرتهن بدينه وان كان من خلاف جنسه
كان رهنا حتى يستوفي دينه ويجبر الراهن على الافتكاك وان جني عليه فيما دون النفس فعلى
الجاني سوا كانت الجناية عمدا او خطأ يجب الارش في ماله لا على عاقلته فيكون الارش
ومنافع العبد وان كان الجاني مملوكا يخاطب مولاه بالدفع او الفدا بارش الجناية فان
اختار الدفع كان الجاني مع المجني عليه رهنا وان اختار الفدا فداها بالارش ويكون الارش
مع المجني عليه رهنا والخصومة في ذلك الى المرتهن لا الى الراهن ونماء الرهن على ضربين — نماء الرهن
ما لا يدخل في الرهن ويكون للرجل وما يدخل في الرهن ويكون للمرتهن حق الحبس مع الاصل
حتى يستوفي جميع دينه فالزيادة التي لا يدخل في الرهن الكسب والهبة والصدقة والتي
تدخل تحت الرهن ما تولدت من الاصل كالولد والثمر واللبن والصوف والوبر والارش
والعقر وشبه ذلك من الزوايد المتولدة من الاصل وينقسم الدين على قيمة الاصل يوم
الرهن ولا ينظر الى تغير قيمته بعد ذلك وعلى قيمة الزيادة وقت الفكاك وما كان
قيمته قبل ذلك على اعتبار قيمته مجاز والقسمة الحقيقية على اعتبار قيمته وقت
الفكاك فان ازدادت قيمته يعتبر زايدة وان انتقصت قيمته يعتبر ناقصة وهذا اذا
بقي النما الى وقت الافتكاك فان هلك قبله جعل كان لم يكن وعادت حصته من
الدين الى الاصل كما كانت الا في الارش خاصة اذا هلكت يسقط من الدين بازايه
لانه بدل جز من الرهن فقام مقام البدل ولو لم يهلك النما ولكن هلك الاصل هلك
بحصته من الدين بيانه اذا رهن شاة تساوي عشرة دراهم بعشرة فولدت ولدا
ثم هلكت الشاة ينقسم الدين على قيمة الشاة يوم رهنت وعلى قيمة الولد في الحال فان
كان قيمة الولد في الحال عشرة وذلك درهمان ونصفه دراهم هلكت الشاة بحصتها
وهي خمسة دراهم نصف الدين فان ازدادت قيمة الولد بعد هلاك الشاة حتى صارت
تساوي عشرين درهما بطلت تلك القسمة وتبين ان حصة الام كانت ثلثة وثلثا
ولو صارت قيمة الولد ثلثين بطلت تلك القسمة ايضا وتبين ان حصة الام ربع الدين
ولو انتقصت قيمة الولد بعد ذلك حتى صارت قيمته خمسة دراهم بطلت تلك
القسمة وتبين ان حصة الام ثلثا الدين وهي ستة دراهم وثلثان فعلى هذا
القياس ولو اكل المرتهن الثمار باذن الراهن لا يسقط من دينه شي وكذلك لو
اكله الراهن باذن المرتهن او اكله اجنبي باذنهما لا يسقط من الدين شي ولكن
لا يعود حصته من الدين الى الاصل بخلاف الهلاك لان عند الهلاك جعل كان لم يكن
وهنا استهلكه لا انه باذن فلا يوجب الضمان حتى لو هلك الاصل بعد ذلك عند
المرتهن يهلك بحصته من الدين ويقسم الدين على قيمته يوم الرهن وعلى قيمة النما يوم — اكل الثمار باذن المرتهن
الاستهلاك وكذلك لو هلك الاصل والنما قايم ثم اكل المرتهن الثمار باذن الراهن
او اكله الراهن باذن المرتهن او اجنبي باذنهما فلا يسقط حصة الثمار من الدين ويرجع
على الراهن بخلاف الهلاك ولو اكله الراهن بغير اذن المرتهن او المرتهن بغير اذن
الراهن او اجنبي بغير اذنهما فان الاكل يغرم قيمته ويكون مقامه ولو اكل الراهن

رهنت بنصف الدين او ثلثه او ربعه وقال المرتهن بل بجميع الدين فالقول قول الراهن
مع يمينه على دعوى المرتهن ولو اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المرتهن ولو هلك الرهن
عند المرتهن ثم اختلفا فقال المرتهن كان رهنا ببعض الدين وقد سقط ذلك القدر
بهلاكه ولي ان ارجع الباقي وقال الراهن كان بجميع الدين فالقول قول المرتهن مع يمينه
ولو اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الراهن ولو اختلفا في قيمة الرهن بعد الهلاك
فقال الراهن كان فيه وفاء بالدين وسقط جميع الدين وقال المرتهن كانت قيمته مثل نصف
الدين فالقول قول المرتهن ولو اختلفا في مقدار الدين فالقول قول الراهن لان الدين عليه
ونفقة الرهن وكسوته على الراهن وكذا الكفن الا اذا مرض او اصابته جراحة او خرجت
به قروح فعلاج ذلك ومداواته على المرتهن لان فيه احياء حقه ولو مات الراهن قبل
البيع وعليه ديون ولم يترك مالا سوى هذا الرهن يباع ويكون المرتهن احق من سائر
الغرماء وان قضى ثمنه عن الدين يكون المرتهن اسوة الغرماء فيما بقي من دينه ط ولو
جنى على مال المرتهن فانها لا تعتبر اذا كانت قيمته والدين سواء وان كانت قيمته اكثر من
الدين ففيه روايتان في رواية يعتبر مقدار الامانة وفي رواية لا يثبت حكم الجناية
واذا شهد احد الشاهدين بالرهن بمائة وشهد الاخر بالرهن بثمانين فشهادتهما باطلة
وان شهد احدهما بمائة والاخر بمائة وخمسين ان كان المدعي يدعي بمائة لا تقبل شهادتهما
وان كان المدعي يدعي مائة وخمسين فالشهادة مقبولة بالمائة ويقضى بالرهن بمائة
رجلان لكل واحد منهما الف على رجل فارتهنا منه ارضا بينهما وقبضاها ثم قال احد
المرتهنين ان المال الذي لنا على فلان باطل والارض في ايدينا تلجئة يبطل الرهن رجل
له على رجل مائة درهم فاعطاه ثوبا فقال له هذا رهن ببعض حقك فهلك في يده يهلك
بما شاء المرتهن ط المديون اذا قضى الدراهم ولم يتفقد القابض فاعطاه بها عينا
وقال ما كان فيها من الذي لا يروج خذ هذا رهنا به فان وجدها زيوفا لا
يكون ذلك رهنا به قال للآخر اقرضني فقال لا الا برهن فرهنه رهنا فضاع
قبل ان يقرضه ولم يكن سمى له شيئا فضاع في يد الدائن لا يذهب شيء من الدين
لانه لم ياخذ احدهما بقدر رهنا وهو بمنزلة من له على آخر عشرين درهما فدفع اليه
المديون مائة درهم وقال خذ منها عشرين فضاعت قبل ان ياخذها فهي من مال
المديون والدين عليه على حاله فكذا هنا وان قال له المديون وقت الدفع احدهما
رهن بدينك فضاعا عند الدائن يهلك نصف كل واحد منهما بالدين رجل عليه الف لآخر
وبها كفيل فاخذ الطالب من الاصيل رهنا واعطاه الكفيل ايضا رهنا فاذا هلك الثاني
ان علم بالاول حين رهنه هلك بالنصف وان لم يعلم هلك بجميع الدين وقيل يهلك
بالنصف بلا شرط العلم من له على آخر الف فرهنه اجنبي بها عبدا بغير امر المديون
ثم رهنه رجل آخر بها عبدا بغير امر المديون جاز والاول رهن بالف والآخر بخمسمائة
ولو ان المديون رهن متاعه بالدين الذي عليه وتبرع اجنبي فرهن به متاعا آخر
فلو هلك رهن المديون هلك بجميع المال ورهن المتبرع بنصف المال برهن غيره

قرض

رضا وبياع الورق عشرين فذهب بعض الاوراق فانتقص ثمنه يذهب من
الدين بحصة النقصان لان الاوراق بعد ذهاب بعضها لا يشترى اصلا فكان
كالهلاك ولو ابق العبد المرهون بطل الدين ان كان مثل قيمة العبد او دونه
فان وجد العبد عاد رهنا وسقط من الدين بحساب [illegible] وان كان هذا او كان
اباق منه والا لم يسقط شيء من الدين ولو جعل القاضي الرهن بما فيه حين ابق
ثم ظهر فهو رهن على حاله ان ارتهن عبدا بكر حنطة فمات عنده ثم ظهر ان الكر
بكر على الراهن وعلى المرتهن قيمة الكر دون العبد واذا هلك الرهن في يد المرتهن
بعد ما ابرأ الراهن عن الدين او وهبه منه ولم يحدث المرتهن منعا بعده لا برأ
يهلك امانة اذا كان بالدين رهن وكفيل باذن المديون فقضى الكفيل الدين ثم
هلك الرهن عند المرتهن رجع الكفيل على المطلوب دون الطالب كا اعطى
المديون الطالب ثوبا وقال له امسكه حتى اعطيك مالك فهو رهن وكذا لو قال امسكه حتى
آتيك بحقك وان قال المرتهن للراهن اخذت على انه ان ضاع بغير شيء فقال الراهن
نعم فالرهن جائز والشرط باطل ولو ضاع ضاع بالمال رهن عبدا قيمته الفان بالف
واشترط المرتهن انه ان مات العبد لا يبطل الدين فهو رهن فاسد المرهونة اذا وضعت
في يد المرتهن لم يجب لان لبن الانسان لا شيء ولو كانت شاة فشرب من لبنها
حبس الراهن مصحفا وامر مرتهنه بالقراءة منه فان قرأ منه صار عارية ويبطل الرهن
حتى لو هلك الرهن في تلك الحالة لم يهلك بالدين فان فرغ منه صار رهنا فلو هلك
هلك بالدين لان حكم الرهن هو الحبس فان استعمل باذنه فقد انعدم حكمه فبطل الرهن
فاذا امتنع من الانتفاع عاد رهنا يلبسه او دابة وامره بالركوب ولو اعار
الراهن من المرتهن او المرتهن من الراهن لا يبطل الرهن لان حق المرتهن حق
لازم فلا يبطل الا بابطاله ولو آجر الراهن من المرتهن او المرتهن من الراهن
يبطل الرهن لان الاجارة عقد لازم لا يتعذر على المرتهن الا بعد انتقاض الرهن وكذلك
الراهن اذا آجر من انسان باجازة المرتهن او آجر المرتهن باجازة الراهن
يبطل الرهن ولو استحق بعض الرهن مشاعا يبطل الرهن فيما بقي لان الرهن
في الباقي وقع مشاعا ولو رهن عبد تاجر على ان يوضع الرهن على يد سيده لا
يجوز الرهن ولو رهن المولى بشرط ان يوضع على يد عبده جاز ع وليس للمرتهن
ان يسافر بالرهن وقيل له ان يسافر وهو المختار عند البعض كرو دار رهن را
بكسي عاريت داد ودر دست آنكس هلاك شد در حال استعمال تاوان دار نشود
ولا يختلف الجواب بينهما اذا هلك في حالة الاستعمال او في غير الاستعمال اذا اخذ
عمامة المديون تكون رهنا في يده لا يجوز اخذه واذا هلك يهلك هلاك المرهون
اذا اخذ عين رجل وقال لا ادفعك حتى تعطيني عيني التي قبلك فتنازعا فوضعا على يدي
عدل فهلك فالبيان لا يجب الضمان اذا كان ذلك العين غصبا على يده رهن عنده
غيره مصحفا واجاز له ان يتعلم منه القرآن فيقرأ فيه فذهب الصبي الى المعلم

عنده فضاع لا يضمن وقيل يضمن وهو اختيار الشيخ علاء الدين السمرقندي رحمة الله عليه
كتاب الجنايات وهي جمع جناية والجناية كل فعل محظور يتضمن ضررا ويكون
تارة على نفسه وتارة على غيره فما لا يسمى على نفسه وحي على غيره والجناية على غيره يكون
على النفس وعلى الطرف وعلى العرض وعلى المال والجناية على النفس يسمى قتلا او سلبا او حرقا
والجناية على الطرف يسمى قطعا او كسرا او شجا وهذا الباب لبيانها تبين الجنايتين
وما يجب بهما والجناية على العرض نوعان قذف وموجبه وقد بيناه وغيبة وموجبه
الاثم وهو من احكام الاخرة والجناية على المال يسمى غصبا او جناية وقد بيناها وقيل
الجناية اسم لفعل محرم شرعا سواء حل بمال او نفس ولكن في لسان الفقهاء يراد باطلاق
اسم الجناية الفعل في النفوس والاطراف نه القصاص مشروع ثبت شرعيته بالكتاب
والسنة والاجماع واما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في
القتلى وقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا اي اسبابا لوليه سلطنة
القتل والسنة فقوله عليه السلام من قتل قتلناه وقوله عليه السلام كتاب الله القصاص
وعليه الاجماع والعقل والحكمة يقتضي شرعيته ايضا فان الطباع البشرية والانفس
الشريرة تميل الى الظلم والاعتداء وترغب في استيفائه الزائد على الابتداء لاسيما سكان
البوادي واهل الجهل العادلين عن سنن العقل والعدل كما نقل من عادتهم فلو لم يشرع
بالاحرية والزاجرة عن التعدي والقصاص من غير زيادة ولا نقصان لجرى
ذوو الجهل والحمية والانفس الابية على القتل في الابتداء واصحابه ما جنى عليهم في
الاستيفاء فتؤدي ذلك الى الفساد والله لا يحب الفساد فاقتضت الحكمة شرع العقوبة
الزاجرة عن الابتداء في القتل والقصاص المانع من استيفاء الزائد على المثل
فورد الشرع بذلك لهذه الحكمة حسما لهذا الباب فقال ولكم في القصاص حيوة يا اولي
الالباب اخ والقتل المتعلق بالاحكام خمسة عمد وشبه عمد وخطأ وما اجري مجراه
وقتل بسبب فالعمد ان يتعمد الضرب بما يفرق الاجزاء كالسيف والليطة والمروة
والنار ولو قتله بحديد لا وصفر غير محدد كالعمود والسجة وغيرهما ففيه روايتان قال
في شرح المختار في ظاهر الرواية هو عمد لانه اصل الالة وفيه نظر لان سائر الكتب
يعمد بما لا يفرق الاجزاء ولو طعن برمح لا سنان له فخرج فهو عمد لانه اذا فرق الاجزاء
فهو كالسيف ولو ضرب رجلا بابرة وما يشبهه عمدا فمات لا قود فيه وهو الاصح وفي
المسلة ونحوها القود وقيل ان غرز بالابرة في المقتل قتل والا فلا وحكمه المأثم والقتل
الا ان يعفو الاولياء او يصالحوا فاذا صالح منه بعوض ورضي به قليلا كان او كثيرا
جاز كما في سائر الحقوق ويجب في مال القاتل فيجب في ماله على ما شرطا من التأجيل والتعجيل
والتنجيم فان لم يذكر شيئا فهو حال كسائر المعاملات عند الاطلاق فلو صالح بعضهم
او عفو فيجب لهم الدية على العاقلة وليس للعافي منه شيء لسقوط حقه بعفوه او
عند تعذر استيفائه بشبهة كقتل الاب ابنه فيجب الدية في ماله في ثلث سنين
ولا كفارة في العمد وشبه العمد ان يتعمد بما لا يفرق الاجزاء كالحجر والعصا واليد و

اقسام القتل

موجبه

موجبه الاثم والكفارة والدية مغلظة على العاقلة بلا قود ويجب على ثلثين سنة و
يتعلق به حرمان الميراث وهو عمد فيما دون النفس والخطأ ان يرمي شخصا يظنه صيدا
او حربيا فاذا هو مسلم فهو خطأ في القصد او يرمي غرضا فيصيب آدميا فهو خطأ
في الفعل وموجبه الكفارة والدية على العاقلة وما اجري مجرى الخطأ كالنائم ينقلب على
انسان فيقتله فهو كالخطأ في الحكم لان النائم لا قصد له فلا يوصف فعله بالعمد ولا بالخطأ
الا انه في حكم الخطأ لحصول الموت بفعله كالخطأ والقتل بسبب كحافر البئر وواضع
الحجر في غير ملكه وفنائه فيعطب به انسان وموجبه الدية على العاقلة لا غير ولا يأثم
فيه لعدم القصد ولا كفارة عليه لانه لم يقتل حقيقة وانما الحقناه بالقاتل في حق الضمان
سواء كان الواقع حرا او عبدا او دابة فضمانه عليه بذلك قضى شريح بحضرة من الصحابة من
غير نكير منهم ولا ارث في جميع ما ذكرنا الا هنا ولو سقاه سما فقتله فهو مسبب لانه لم
يقتله مباشرة ولا هو موضوع للقتل ولهذا يختلف باختلاف الطبايع وان دفعه
اليه فشربه فلا شيء عليه ولا على عاقلته لان الشارب هو الذي قتل نفسه فصار كما
اذا تعمد الوقوع في البئر ولو مات في البئر غما او جوعا فهو هدر والكفارة عتق رقبة
مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجري فيها الطعام اخ قال الكمال
ان القتل اذا وقع بالحديد من الالة وغيره مما يجري مجرى الحديد في تفريق الاجزاء
تعلق به وجوب القصاص حديدا كان الالة او غيره وان شئت قلت لك ما يقع به
الذكوة اذا وقع القتل به ففيه القصاص ومع هذا لو احرق رجلا بالنار فعليه
القصاص كما لو وضع المجرح المذبح فقطع ما يجب قطعه في الذكاة وسال الدم يجب واذا
قتله بحديدة لا حد لها مثل عمود او سنجات ففي المبسوط ان فيه القصاص
وفي غيره لا قصاص ضربه بحجر صخرة ومات لا قصاص عليه قيل لابي حنيفة رحمه
الله ارأيت لو كانت صخرة عظيمة قال فان ضربه بجبل ابا قبيس لا يجب عليه القصاص
وهي مسئلة القتل بالمثقل وانما جرى على لفظه بجبل ابا قبيس على لغة بعض العرب
كما قال ان اباها وابا اباها قد بلغا في المجد غايتاها وفي التنزيل ان هذان لساحران
فلو ضربه بحجر بالمقمعة وهي التي يقال لها بالفارسية كافكوب ان ضربه من قبل
الحديد ففيه القصاص وان ضربه من قبل الخشبة فلا قصاص رجل ضرب رجلا
بالسيف في غمده فخرق السيف الغمد وقتله فلا قصاص وفي الاشفى قصاص كما في
المسلة ولو ان رجلا لوى ثوبا فضرب به رأس رجل فشجه فهو موضحة فهو عمد ولو
مات من ذلك صار خطأ ولو ضرب بيده او نعل او شيء لا يقصد بمثله القتل فمات
من ذلك لو كان ضربه ضربة يخاف على مثلها القتل ثم مات بعد ذلك فهو خطأ ولو ضرب
بيده او نعله او شيء لا يقصد بمثله القتل فمات من ذلك لو كان ضربه ضربة يخاف على
مثلها القتل ثم مات بعد ذلك فهو خطأ واما اذا والى في الضربات حتى مات
ولا يخاف على مثلها الموت فهو حينئذ شبه عمد وهو المختار قطع يد رجل ثم
قتله قصاص وكذا اذا ضربه بجبسه فابان بعض اعضائه من مفصل او موضع

سقايتها

بجبل ابا قبيس

ضربة

او دوالى الضربات

يمكن ان يتنفض فيه يجب القصاص وكل شئ دون النفس فهو كذلك فاذا تعمد رجل
شيئا من انسان فاصاب منه شيئا اخر فهو عمد فان اصابه غير ذلك الانسان فهو
خطا وبيان ذلك رجل تعمد ان يضرب يد رجل بالسيف فاخطا فاصاب عنقه فابان
راسه فهو عمد ولو قصد يد رجل فاصاب عنق غيره فهو خطا رجل احمى تنورا فالقى
فيه انسانا فاحترق فيه يجب القصاص وان لم يكن فيه نار على الصحيح ولو غط رجلا
ثم اغلى لها في قدر ضخمة حتى اذا صار كالنار القاه في الماء فمات ساعت القاه
قيل وان كان الماء لا يغلي غليانا شديدا فالقاه فيه ثم مكث ساعة ثم مات وقد
سقط جسده اي صار يتبعط ثم القيه للحاصل به والا فلا وان هو اخرج من القدر
في هذه الوجوه وقد بقي فمات من ساعته او من نوحه ومكث ايام امعتا
يخاف عليه من ذلك قتل به وان كان يتماثل حتى يجئ ويذهب ثم مات من ذلك
لم يقتل وعليه الدية ولو القى رجلا في ماء بارد في يوم الشتا فمات ساعة
القاه فعليه الدية وكذلك لو جرده فحبسه في يوم شديد البرد ولم يرد كذلك
حتى مات من البرد وكذلك لو قمط وجعل في الثلج ط ولو اخذ رجلا فقمطه ثم القاه
على الجرف بسبب في الماء ثم طفا مبينا لا يقتل به وعليه الدية مغلظة وكذلك لو
غاظه في البحر او في دجلة وهو لا يحسن السباحة من سبب لا يقتل به وعليه
الدية وان ارتفع ساعة وسبح ثم غرق ومات وليس عليه قصاص ولا دية
وكذلك لو كان يحسن السباحة واخذ يسبح ساعة طرح في البحر يتخلص فلم يزل
يسبح حتى فتر وغرق فمات فلا قود ولا دية ولو ان جنبا طرح نسب في الماء ولا
يدري مات او خرج ولم ار لا شئ عليه حتى يعلم انه قد مات ولو انه حبس مرتين
او ثلثا فيه حيوة ولم يرد ملجأ له ولم يقدر عليه لم يكن على الذي صنع شئ
ولو ان رجلا قمط رجلا او صبيا ثم وضعه في الشمس فلم يتخلص حتى مات من
حر الشمس فعليه الدية ولو ان رجلا امسك رجلا حتى مات من حر الشمس فعليه
الدية ولو ان رجلا امسك رجلا حتى قتله الذي ولي القتيل وهو الممسك في
السجن ويعوقب وكذا لو قمطه فقال لا فتله فقتله ولو ان رجلا ادخل رجلا
في بيت وادخل معه سبعا واغلق عليهما الباب فاخذ الرجل السبع فقتله
لم يقتل به ولا شئ عليه وكذا لو نهشه حية او لسعته عقرب لم يكن فيه شئ
ادخل الحية والعقرب معه او كانا في البيت وان فعل ذلك بصبي فعليه
الدية رجل قال له رجل فلان يجر ديه او قال بسيفه ثم قال انما اردت عني دين
عنه القتل ولو قال لضربت فلانا بجديدة فقتله ثم قال اردت عن واصبه لم يقبل
ذلك منه ويقبل لو قطع عنق رجل وبقي شئ من الحلقوم وفيه الروح فقتله
رجل فلا يودي عليه لان هذا ميت ولو مات ابنه بعد ذلك وهو على تلك الحالة
ورثه ابنه ولم يرث هو ابنه رجل شق بطن رجل فخرج امعاؤه كلها او سقط
بالارض الا انه حية بعد فقتله رجل فقتل به ولو نقلت امعاؤه من بطنه

ثم اجتمعوا واصابه اخر

الى زمن الشتور او زمن البارد

او دخل رجلا وسبعا او حية في البيت

دبق البطن خاليا فقتله رجل فلا قود لان هذا ميت ولو قتل رجلا وهو في النزع
من القاتل به وان كان يعلم انه لا يعيش فان العاصي من المسلمين صف
من المشركين فاقتتلوا فقتل رجل من المسلمين رجلا من اصحابه ظنه مشركا فعليه
الكفارة والدية ولا قود عليه وعمد الصبي وخطاؤه سوا حتى يجب الدية
في ماله ويكون ذلك في ماله في فصل العمد وفي الزيادات الدية في فصل العمد
على العاقلة ولا كفارة عليه في الخطا ولا يحرم عن الميراث والمعتوه كالصبي
ولو كان ولي احد المقتولين حاضرا وولي احد المقتولين غايبا فجا الحاضر الى
القاضي وطلب القصاص يقضى له بالقصاص وحضرة الاخر ليست بشرط بخلاف
ما اذا كان المقتول واحدا واذا كان الدم من اثنين فعفا احدهما ثم ان الساكت
قتل القاتل عمدا فهو على وجهين ان قتله ولم يعلم بعفو العافي فالقياس ان يقتل
الساكت وفي الاستحسان لا يقتل ولكن يجب الدية في ماله رجل امر غيره بان يقتله
فقتله بسيفه فلا قصاص فيه ولا يلزمه الدية في الاصح ولو امره ان يقطع يده او يفعل
فعل فلا ضمان عليه ولو قال اقتل اخي فقتله فعلى القاتل الدية ولو امره ان يشجه
فشجه فلا شئ عليه فان مات كان عليه الدية واذا قطع رجل يميني رجل فلهما
ان يقطعا يمينه والارش بينهما ولو عفى احدهما وبطل حقه وكان للاخر القصاص
ولو قطع احدهما كان للاخر الدية فان قضى القاضي بالقصاص بينهما ثم عفا احدهما
للاخر ان يستوفي القصاص ولو قضى القاضي بالدية بينهما ثم عفى احدهما
لم يكن للاخر قصاص وكذلك لو اخذ بالدية كفيلا ثم عفى احدهما فللاخر القصاص
ولو قتل العبد المرهون في يد المرتهن لم يكن لواحد منهما ان ينفرد بالقصاص فاذا
اجتمعا كان للراهن ان يستوفي القصاص وقيل لا يثبت لهما حق القصاص وهو
اقرب الى الفقه والمبيع اذا قتل قبل القبض والعبد المهور في يد الزوج او المخالع عليه
في يد المرتهن لم يكن لواحد منهما ان ينفرد بالقصاص فاذا اجتمعا كان للراهن ان يستوفي
القصاص وقيل لا يثبت لهما حق القصاص وهو اقرب الى الفقه والمبيع اذا قتل العبد
اذا قتل قبل القبض ان رضي المشتري باتباع القاتل فقد ما هو ملكه ثم فيجب القصاص
وان طالب بالقيمة فالملك قد انفسخ فيجب القصاص للبايع ولو قتل المبيع في يد المشتري
وللمشتري خيار الشرط او خيار الرؤية فالقصاص للمشتري قبض البايع او لم يقبض
ولو كان الخيار للبايع فان شا البايع اتبع القاتل فقتله وان شا ضمن المشتري
القيمة ولا قصاص للمشتري وكذا العبد المغصوب اذا قتل في يد الغاصب فاختار
المالك تضمينه لم يكن للغاصب قصاص ولو كان العبد موصى برقبته لرجل وبخدمته
لاخر فقتل عمدا لم ينفرد من الموصى لهما بالقصاص ويعتبر الميراث قبل موت المجروح
صحيح وكذلك عفو المجروح ط فيما يوجب القصاص وما لا يوجب القصاص واجب بقتل
كل محقون الدم على التابيد واذا قتل عمدا ويقتل الحر بالحر والعبد بالعبد
والرجل بالمراة والصغير بالكبير والمسلم بالذمي ولا يقتل بالمستامن ولا يقتل

او غيره ان تعلم

الذمي بالمستأمن ويقتل المستأمن قياسا للمساواة ولا يقتل استحسانا ويقتل الصحيح
بالاعمى ولا يقتل الرجل بابنه والجد من قبل الرجال او النساء وان علا في هذا بمنزلة الاب
وكذا الوالدة والجدة من قبل الاب والام قربت او بعدت ويقتل الولد بالوالد
ولا يقتل الرجل بعبده ولا مدبره ولا مكاتبه ولا بعبد ولده ولا بعبد ملك بعضه
ومن ورث قصاصا على ابيه سقط بحرمة الابوة ولا يستوفى القصاص الا بالسيف واذا
قتل المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى وترك وفاء فله القصاص وان ترك وفاء
وله وارث غير المولى فلا قصاص واذا اجتمعوا مع المولى وان لم يترك وفاء وله ورثة احرار
وجب القصاص للمولى في قولهم جميعا وان قتل عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع
الراهن والمرتهن واذا قتل ولي المعتوه فلابيه ان يقتل وله ان يصالح وليس
له ان يعفو وكذلك ان قطعت يد المعتوه عمدا والوصي بمنزلة الاب في جميع ذلك الا
انه لا يقتل ومن قتل وله اولياء صغار وكبار فللكبار ان يقتلوا القاتل وان ضرب
رجلا بمر فقتله فان اصابه بالحديد قتل به وان اصابه بالعود فعليه الدية وهذا
اذا اصابه بحد الحديد لوجود الجرح فيكمل السبب وان اصابه بظهر الحديد ان جرح
يجب على الاصح والا فلا وعلى هذا الضرب بسنجات الميزان واذا ضربه بالعود يجب
الدية كما لو ضربه بالعصا الكبير ومن غرق صبيا او بالغا في البحر فلا قصاص وقد مر
ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص فاذا التقى
الصفان من المسلمين والمشركين فقتل مسلم مسلما ظن انه مشرك فلا قود و
عليه الكفارة والدية وقالوا انما يجب الدية اذا كانوا مختلطين فان كان في
صف المشركين لا يجب وعن شج نفسه وشجه رجل وعقره اسد واصابته حية
فمات من ذلك فعلى الاجنبي ثلث الدية واذا قتل ولي الصبي والمعتوه
فللاب والقاضي ان يقتل به او يصالح وليس العفو والوصي يصالح عن
مؤمن قتل ولا ولي له فللسلطان ان يستوفي القصاص وكذلك القصاص ع ولا
قصاص في التخنيق والتغريق فان تكرر منه ذلك فللامام قتله سياسة لانه لا يبتغي
في الارض بالفساد وتقتل الجماعة بالواحد بخلاف ما اذا اجتمعوا على قطع يد حيث
لا يقطعون ويقتل الواحد بالجماعة اكتفاء وصورته رجل قتل جماعة فانه يقتل
بهم ولا يجب عليه شيء آخر وان قتله ولي احدهم سقط حق الباقين ومن ذبح
انسانا عمدا فسعى منه الى آخر وماتا فالاول عمد والثاني خطأ اخ ومن شهر
على المسلمين سيفا فعليهم ان يقتلوه سواء كان ليلا او نهارا في مصر او غيره ولو
شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غير المصر فقتله المشهور عليه لا قصاص فيه ولا
دية شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا فعليه الدية في ماله
كان في الصبي والدية ومن شهر على غيره سلاحا في المصر فضربه ثم قتله الآخر
فعلى القاتل القصاص معناه اذا ضربه فانصرف هو ودخل على غيره ليلا واخرج
السرقة فاتبعه وقتله فلا شيء عليه وهذا اذا كان لا يتمكن من الاسترداد

فيما

فيما دون النفس ولا يجري القصاص في الاطراف الا بين مستوي الدية اذا قطعت
من المفصل وتماثلت والاطراف يسلك بها مسلك الاموال ولهذا لا يقطع الصحيح
بالاشل ولا الكامل بالناقصة الاصابع لاختلافهم في القيمة بخلاف النفس واذا
كان كذلك فمعنى المماثلة بانتفاء المساواة في المالية والمالية معلومة بتقدير الشرع
فامكن اعتبار التساوي فيها ولا يمكن التساوي في القطع الا اذا كان من
المفصل اذا ثبت هذا فنقول لا يجري القصاص في الاطراف بين الرجل والمرأة
ولا بين الحر والعبد لاختلافهما في القيمة وهي الدية ولا بين العبيد لانهم ان
تفاوتت قيمتهم فظاهر وان تساوت فذلك مبني على الحزر والظن فلا يثبت
به القصاص ويجري بين الذمي والمسلم لتساويهما في الدية ثم النقصان نوعان
نقص مشاهد كالشلل به يمنع من استيفاء الكامل بالناقص ولا يمنع من استيفاء
كل واحد من الطرفين بالآخر وكذا الاصابع لا يقطع الا في مثلها اليمين باليمين
واليسار باليسار وكذا العين اليمين باليمين واليسار باليسار والناب
بالناب والثنية بالثنية والضرس بالضرس ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل لان
القصاص يبنى على المساواة ولا مساواة الا بالتساوي في المنفعة والقيمة والعضو
فاذا قطعت يده من المفصل قطعت يده لما مر ولا يعتبر كبر اليد وصغرها لان منفعة
اليد لا تختلف بذلك وكذلك كل عضو من المفصل كالرجل ومارن الانف وهو ما لان
منه والاذن ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر الا ان يقطع الحشفة لان
كل واحد منهما ينقبض وينبسط فلا يمكن المماثلة بينهما وفي القطع فلا قصاص
بخلاف ما اذا قطع الحشفة بآلة معلومة كالمفصل ولو قطع بعض الحشفة و
بعض الذكر لا قصاص واما الاذن فلا ينقبض فيمكن المماثلة سواء قطعها كلها او بعضها
واما الشفة ان قطع جميعا وجب القصاص لامكان المساواة وان قطع بعضها
لا قصاص لتعذرها اخ ع ومن ضرب عين رجل فقلعها لا قصاص عليه لامتناع
المماثلة في القلع فان كانت قائمة فذهب ضوؤها فعليه القصاص لامكان المماثلة بان
تحمى له المرآة ويوضع على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرآة المحماة فيذهب ضوؤها
وفي السن القصاص وان كان سن المقتص منه اكبر من الآخر وفي كل شجة
تتحقق فيها المماثلة القصاص ولا قصاص في عظم الا في السن ومن قطع يد
رجل من نصف الساعد او جرحه جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه واذا
كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع فالمقطوع
بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملا
ولو سقطت اليد المعيبة او قطعت ظلما فلا شيء عليه ولو قطعت في قصاص او
سرقة فعليه الارش كاملا وكذلك لو كان راس الشاج اصغر ولو كان راس
الشاج اكبر فالمشجوج ان شاء اخذ بقدر شجته وان شاء اخذ ارشها لانه
لو اخذ ما بين قرني الشاج يزداد سن الشاج بطول الشجة وليس له ذلك

ولا يقتل الرجل بابنه

للمتولي اولياء صغار وكبار

الموثق

يقتل الواحد بالجماعة

الاطراف يسلك بها مسلك الاموال

لا يؤخذ الاعلى بالاسفل

امتحان العين بضوئها

وكذا اذا استوعبت الشجة ما بين قرنيه وهي لا تأخذ من جبهته الى قفاه ولا تبلغ قفاه فالشاج مخير ومن قطع
يد رجل خطأ ثم قتله عمدًا قتل البرء وخطأ بعده او قطع يده عمدًا ثم قتله خطأ او عمدًا
بعد البرء اخذ بالامرين ومن قطع يد غيره فعفى عن القطع ثم مات فعلى القاطع
الدية في ماله ولو عفى عن القطع وما يحدث عنه فهو عفو عن النفس والشجة كالقطع
فاذا حضر احد الوليين واقام البينة على القتل ثم حضر الآخر فانه يعيد البينة
ولو كان القتل خطأ فذلك لا يعيدها والحاضر لا يقبض حتى يحضر الغائب لاحتمال
العفو رجلان اقر كل واحد منهما بالقتل فقال الولي قتلتماه فله قتلهما ولو كان
مكان الاقرار شهادة فهو باطل وهو ان يشهد شاهدان ان زيدًا قتله و
آخران ان عمرًا قتله فقال الولي قتلاه فالفرق انه كذب الشهود حيث
قال قتلاه وكذب المقرين حيث قال قتلتماه ولكنهم يمنع قبول الشهادة وتكذيب
المقر في بعض ما اقر به لا يبطل اقراره في الباقي فافترقا اخ فاذا تعمد الرجل شيئًا من انسان
فاصاب منه شيئًا آخر فهو عمد فاذا اصاب غير ذلك الانسان فهو خطأ بيان ذلك
رجل تعمد ان يضرب يد رجل بالسيف فاخطأه فاصاب عنقه فابان راسه فهو عمد
فلو اراد يد رجل فاصاب عنق غيره فهو خطأ ولو رمى قلنسوة رجل على راسه فاصاب
رجلًا فهو خطأ ولو رمى رجلًا فاصاب حائطًا فرجع السهم فاصابه فهو خطأ
ولو رمى طائرًا فاصاب حائطًا فرجع السهم واصاب الصيد لا يوكل ولو تولى ثوبًا فضرب
راس رجل فشجه موضحة فهو عمد لانها دون النفس فلو مات من ذلك صار خطأ
ع قطع يد رجل بمرو فعليه القصاص وكذا اذا ضربه بخشبة فابان بعض اعضائه عن
مفصل وموضع يمكن ان يقتص يجب القصاص وكل شيء دون النفس فكذلك س
اذا لوى ثوبًا فضرب على راس رجل فاوضحه وجب القصاص في شبه دون سببه
وعلى عكسه ما لا يجب في سببه ويجب في سببه ان يشبه بالحديد لا يجب القصاص
ولو مات من ذلك يجب القصاص وما يجب القصاص في سببه وسببه ان شجه
موضحة بحديد يجب فيها القصاص وان مات من ذلك فكذلك يجب القصاص
وعلى عكسه ما لا يجب القصاص في سببه ولا في سببه ان يجرحه بخشب عظيم
فيموت لا يجب القصاص كذا ذكر هنا ن ولو قتله بحجر حديد يعمل به ويجرح يجب
الدية ولو رماه بنشاب ليس فيها نصل فوصل الى جوفه فمات منه و لو
ضربه بخشب حتى ازماه او بحجر غير محدد يجب الدية والضرب بحديد او فضة او
ذهب او شبه او صفر او رصاص او قمقمة او غيره محدد يكون عمدًا وكذا اذا رماه بسبجة
الفددسم فمات منه قبل جرحه او لم يجرحه وعن الطحاوي انه يعتبر الجرح مع صنجة
بغير حديد فمات فلا قصاص ك ولو قال لآخر بعتك دمي بالف فلس فقتله فعليه
القصاص ولو قال اقتلني فقتله فعليه الدية ولو قال اقتل ابني وهو صغير يجب القصاص
ولو قال له اقتل ابي فقتله فعلى القاتل الدية لابنه ولو قال اقطع يد ابي فقطعه
فعليه القصاص ولو قال اقتل عبدي او اقطع يده فقتل او قطع فلا شيء عليه

من الضمان

من الضمان لان نفسه مملوكة له ولو طرحه في بئر او من ظهر رجل او سطح لم يقتل به
ولو طين على انسان بيتًا حتى مات جوعًا او عطشًا لم يضمن وقالا عليه الدية لانه
سبب يؤدي الى التلف فيجب الضمان وهو المختار في زماننا لمنع الظلمة من الظلم رجل
قطع اصبع رجل خطأ فجاء رجل آخر فقطع كفه عمدًا فمات منهما فعلى الذي قطع
لانه قطعه عمدًا واما الآخر فقطعه خطأ فما يؤول منه يكون خطأ وعلى عاقلته فاقطع الاصبع
دية الاصبع ع س في الجناية على الاطراف ومن العرف الى القدم في الشعر
ولا قصاص في شيء من الشعر واذا حلق شعر راس انسان ولم ينبت فعليه الدية
كاملة الرجل والكبير والصغير فيه سواء الا انه لا يخاطب بعد الحول ولكن كذا اذا سقط الحاجبين
او الاهداب وكذلك اللحية اذا حلقت ولم تنبت مكانها اخرى ففيه الدية ولا
قصاص فيها بخلاف شعر الصدر والساعد والساقين فانه لا يلزمه شيء وهذا اذا
كانت اللحية وافرة فان لم يكن وافرة بان لم يكن متصلًا بعضها مع بعض بان كانت
طاقات ففيها حكومة عدل فان كانت شعرات متفرقة على ذقنه فانه لا يجب شيء لانه
لا يعتد بها الشين ولم يرد عنه الدية والجمال وهذا اذا لم ينبت كما كانت اما اذا نبت كما
كانت فلا شيء فيه فان نبت مكانها ابيض كان حرًا فلا شيء عليه ط وفي العبد وفي
الراس حكومة عدل وفي اللحية كمال الدية وبه يأخذ وان ثبت بعضه ولم ينبت البعض
فلا شيء فعليه بحساب ذلك حم وان كان عبدًا حكومة عدل واذا حلق نصف
اللحية يجب نصف الدية واذا حلق كل اللحية ونبت بعضها في بعض الفنا وي يجب
حكومة عدل وفي الشارب يجب حكومة عدل اذا لم ينبت واذا حلق اللحية مع الشارب
يدخل ضمان الشارب في ضمان اللحية ط حالق الراس واللحية وناتفهما يؤجل سنة
لتكميل الرجل الى النبات كذا الصبي فان نبت فلا شيء عليه سوى نبت اسود او ابيض
وهو شاب وان لم ينبت يجب كمال الدية فان مات المحلوق والمنتوف قبل تمام الحول
ولم ينبت الشعر واللحية لا شيء على الجاني ع حلق لحية كوسج فلم ينبت فعليه حكومة عدل
بعد ما ينتظر سنة وان كانت لحية متلبدة خفيفة او رقيقة او كثيفة ولم ينبت بعد
ما انتظر سنة فعلى عاقلته الدية اذا كان خطأ وفي ماله ان كان عمدًا ولو حلق حبيبة
انسان ينبت مكانه ابيض يلزمه النقصان وطريق معرفته ان ينظر الى قيمته واصوله
شعر نابتة بيض واذا نبتت الشعر ولم ينبت حمرًا لا شيء عليه وفي احدى الحاجبين
نصف الدية والاصل ان ما كان في نفس الانسان زوجين يجب فيه كمال الدية وبتفويتهما
وبتفويت احدهما نصف الدية وفي شيئين من الاهداب نصف الدية وفي احدها
ربع الدية واذا قطع صغيرة امرأة او امرة غيره لا يجب شيء في الحال ولو حلق شعر
جارية وذلك بعضها لا شيء عليه الا انه يؤدب ك ولو كانت لحيته مستوية فنبتت
وهو دقيق يكال الدية ولو كان على ذقنه شعرات فلا شيء عليه ولو شجه منقلة
فبرأت والتحمت ونبت الشعر ولم يبق ضرب فان برأت وبقي الاثر فالارش بحاله
اع في الشجاج ولا قصاص في جلد الراس ولا في جلد البدن وكذا في لحم الخدين و

اقسام الشجة

الظهر والبطن والذقن وكذا لا قصاص في اللطمة والوكزة والكزة ولا في الوجاة والدفعة والزجرة
اي الدفع فان سلخ جلد وجه انسان ففيه الدية والشجاج احدى عشرة وموضع الشجة
الراس والوجه الى الذقن وتحت الذقن ليس موضع الشجة وموضع الجائفة مما يجب الذقن
الا الرجلين فاولها الحارصة وهي تخرص الجلد اي تشقه ثم الدامية وهي التي تدمى من غير ان
تسيل منها الدم كدمع العين ففي العمد فيهما القصاص وفي الخطا حكومة عدل ثم الباضعة
وهي التي جرحت من الجلد واخذت في اللحم من البضع وهو القطع ثم المتلاحمة وهي
التي تشق اللحم وهي تبلغ من الباضعة وفيهما في العمد قصاص وفي الخطا حكومة عدل ليس
فيه الرجان والسابع ثم السمحاق وهي التي تصل الى جلدة رقيقة فوق العظم تسمى تلك الجلدة
السمحاق فسميت هذه الشجة باسم ما انتهت اليه ثم الموضحة وهي التي توضح العظم ثم الها
شمة وهي التي تهشم العظم اي تكسره ثم المنقلة بفتح القاف وكسرها وهي التي تخرج
منها العظم ثم الامة وهي التي تصل الى ام الدماغ وهي جلدة تحت العظم فوق الدماغ
ثم الدامغة وهي التي تشق هذه الجلدة ولم يذكر محمد رحمه الله فلانا منها وهي الحارصة
والدامية والدامغة وهذه الشجاج يختص بالراس والوجه فاذا كانت في الوجه
كانت في مواضع العظم كالجبهة والوجنتين والذقن ويتصور فيها الموضحة وما
قبلها وما بعدها ولا يكون الامة الا في الراس وفي الوجه في الموضع الذي يخلص
منه الى الدماغ ولا يكون الجائفة في الرقبة ولا في الحلق وانما يكون فيما يصل الى الجوف
من الصدر والظهر والبطن لانها في الخارجة النافذة فالحاصل ان كل ما وصل من
الرقبة الى موضع لو وصل الشراب اليه كان مفطرا فهو جائفة لان ذلك الموضع له
حكم الجوف وما فوق ذلك لا جائفة فيه وكل ما وصل الى الفم ففيه حكومة عدل
وكل موضع يكون فيه موضحة ففيه منقلة وهاشمة وسمحاق وباضعة ومتلاحمة
دامية وانما ذلك في الراس والصدغين والجبهة والوجنتين اي موضع من اللحيين
والذقن كما بينا هنا بيان مواضعها اما احكامها ان كان عمدا ففي الموضحة القصاص
لامكان مراعاة المماثلة في استيفائها وما بعدها لا قصاص فيها لتعذر مراعاة
المماثلة واما ما قبلها ففيه روايتان في رواية الاصل عنه القصاص وفي رواية
لا قصاص الا في الموضحة ولكل وجه واذا لم يجب القصاص وسقط لا بالعفو
ففي قبل الموضحة حكم عدل وهو ان يقوم الحر لو كان عبدا وهو صحيح لتقوم وبه
هذه الشجة فما فوت ما بين القيمتين كان ارشها من دية الحر لان الحر لا يمكن
تقويمه والقيمة في العبد كالدية في الحر فيعتبر من دية الحر ما نقص من القيمتين
فهو حكومة العدل في الحر وفي الموضحة الخطا نصف عشر الدية وهو خمس من الابل
وفي الهاشمة عشر من الابل وفي المنقلة خمسة عشر من الابل وفي الامة ثلث
الدية وليس في الجراح ارش معلوم غير الجائفة ففيها ثلث الدية واذا نفذت
الى الجانب الاخر ففيها ثلثا الدية ولا يحكم بقصاص قطع ولا جراحة حتى يكون
البرء منها ولذلك لا يحكم بارشها ولو شج رجلا اصلع موضحة عمدا فعليه الارش

دون القصاص

موضحة الصلع

دون القصاص لان موضحة الاصلع اهون فان الشاج اصلع ايضا القصاص للمساواة
وان لم يكن الشاج اصلع لكن رضي بان يقتص منه ليس له ذلك وعليه الارش بصحيح البد
بقطع اليد الاشل ثم يرضى بان يقتص منه لم يكن له ذلك ويجب حكومة العدل في موضحة
اصلع انقص من موضحة غيره فكان الارش انقص ايضا والهاشمة مستويان لان الهاشمة
كسر العظم وعظم الاصلع وعظم غيره سواء اما الموضحة فشق الجلد وجلد الاصلع انقص
من جلد غيره فكان منها حكومة عدل ولو شج رجلا فذهب من ذلك بصره او سمعه
او كلامه او شعره ولم ينبت فعليه دية في ذهاب شعره وعقله ولا شيء عليه في الموضحة
يدخل ارشها في الدية ولا يدخل ارشها في غير هذين ويكون في السمع والبصر كلا
اي ما ذهب بالشجة ارش الشجة والدية وان لم يكن فيها ما يدخل فيه ارش الشجة
فعليه ارش الشجة مع الدية ولا بد لحل من دواء هذه الاشياء بعضها في بعض لا ان
يموت عن الجناية فيسقط ذلك كله ويجب الدية ان كان الاول خطا فعلى العاقلة وان
كان عمدا ففي مال الجاني يحل ذلك في ثلث سنين ويستوي سائر الشجاج في هذا
سواء كانت الشجة موضحة او هاشمة او منقلة او امة لان ارش هذه الشجاج يجب
بفوات الشعر كالموضحة فيدخل في دية الشعر وكذا يدخل في دية العقل لانه يجري
مجرى دية النفس فان كانت امتين او ثلثا فكذلك لان موجب ثلثا وامتين ربه
وفي شعر الراس الدية وفي العقل دية فاذا كان مثلين دخل احدهما في الاخر وان
كانت اربع اوام وذهب منها عقله كان فيها دية وثلث في كل سنة ثلث من ذلك
وقصاص الشجة في طولها وعرضها ومتى كانت الشجة في مقدم الراس او مؤخره
او اوسطه فعل مثل ذلك بالشاج في ذلك الموضع من راسه ولو شجه موضحة فاخذت
ما بين قرني المشجوج وهي لا تاخذ ما بين قرني الشاج حين المشجوج ان شاء اقتص
بدا من اي جانب شاء حتى يبلغ مقدار طول الاول وان شاء اخذ الارش وان
كانت تاخذ بين قرني الشاج وتفضل فان شاء اخذ الارش وان شاء اقتص ما
بين قرني الشاج لا غيره وكذلك الشجة اذا كانت في الراس فهي على ما ذكرنا ولو شج
رجلا موضحة عمدا فذهب منها بصره لا قصاص في الموضحة وفي البصر الارش ولو
ذهب عيناه ولسانه وجماعه فعليه في الموضحة والعينين قصاص وما في اللسان
والجماع الدية فيما له طعن في اذن رجل فخرج من الاخر ففيه حكومة عدل وطعن
في فيه فخرج من دماغه حتى نفذت من الفم الى الدماغ حكومة عدل ومن الدماغ
اذا نفذت فهي امة ففيها ثلث الدية ولو رماه في عينه فنفذها في قفاه فهي مثله
نصف الدية وعليه ايضا حكومة عدل فان اصاب الدماغ ونفذ الى القفا ففي
العينين نصف الدية ومن العين الى الدماغ حكومة وفي الدماغ اذا نفذت
ثلث الدية ولو شج موضحة فبرأت ونبت الشعر لا يجب عليه شيء هو المختار و
شج رجل منقلة فبرأت حتى لا يرى لها اثر فلا شيء عليه ما خلا ثمن الادوية والذي
عالجها به ولو برأ من اثر الشجة وبقي شيء قليل انما نفي اثرها بعد البرء وان كان قليلا

اما برئ الشاج

ما [illegible] الادويه

امتحان ذهاب البصر

فعليه ارش المتلاحمة على المختار **في العينين** وفي العينين اذا اسقطتا كمال الدية وفي احدهما
نصف الدية وكذلك اذا ضرب ولم تبقيا ولكنهما انخسفتا او ذهب ضوءهما وهما قائمتين يجب
كمال الدية فيهما ونصف الدية في احديهما وفي عين الاعور نصف الدية ويمتحن ذهاب البصر
بان يقابل عينه بالشمس مفتوحة فان دمعت علم ان الضياء باق وان لم يدمع علم ان
الضوء قد ذهب او بان يلقى بين يديه حية فان ضرب من الحية علم انه لم يذهب وقيل
ينظر اليه اهل البصر وان لم يعلم ذلك يعتبر فيه الدعوى والانكار والقول قول
الجاني مع يمينه على البتات وفي قطع الجفون التي لا اهداب فيها حكومة عدل فان كان
للجاني على الاهداب واحدا وعلى الجفون واحدا كان على الجاني على الجفون حكومة
العدل واذا انفات العين عمدا او ذهبت ضوءها ولم تنخسف ففيها القصاص بخلاف
ما اذا انخسفت واذا ضرب عين انسان عمدا فابيضت لا يبصر بها لا يجب القصاص
وفي كل عضو وجب القصاص لا فرق بين ما اذا حصل الضرب بالسلاح او شيء غير
السلاح كالاصبع ونحوه كان عمدا ذلك الضرب ففيه القصاص وان مات من ذلك فدية
النفس على العاقلة رجل ذهب العين اليمنى من رجل ويرى الجاني ذاهبة وسائر عينه
بعض له من عينه اليمنى ويترك اعمى والرجل اذا كان عينه اليمنى بيضاء فاذهب العين
اليمنى من رجل اخر فالمفقوء عينه بالخيار ان شاء اخذ عينه اليمنى بيضاء فاذهب العين
الناقصة اذا كان يستطاع فيه القصاص بان يبصر شيئا قليلا وان شاء اخذ دية
عينه وان كانت تحتية بيضاء ولا يبصر شيئا اصلا لا قصاص فيها فان لم يختر
شيئا حتى فقا رجل عين الفاقئ فقد بطل حق الاول في عينه فان اختار المفقوء
عينه الاول الدية ثم فقا اجنبي عين الثاني ان صح اختيار ينتقل حقه من
العين الى الدية ولا يبطل حقه لفوات العين وان لم يصح اختيار بطل
حقه وصحة اختيار مبني على الجبر للجاني اياه اما اذا اختار بنفسه لم يصح الاختيار
وصح ذلك الموضع الذي لا يصح الاختيار له ان يرجع الى القصاص اذا ازال
البياض وفي كل موضع صح الاختيار له ان يرجع الى القصاص ففي عين صبي حديث
ولادته بعد ذلك بايام وقال لم يبصر بها او قال لا اعلم نصرها ام لا فالقول له وعليه
ارش حكومة عدل فيما شابه وان كان يعلم انه يبصر بها فان شهد شاهدان
بسلامتها ان كان خطأ ففيه نصف الدية وان كان عمدا ففيه القصاص بالشرط
الذي ذكرناه ولا يقتص اليمين اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى وان كانت
عين الجاني اصغر من عين المجني عليه او اكبر فهما سواء ويجب القصاص وان كان
بعين المجني عليه حول لا يضر ببصره ولا ينقص فاذهب ضوءها انسان اقتص من
الجاني وان كان بها حول شديد ينقص من البصر ففيها حكومة عدل وان
كان الحول الشديد بعين الجاني دون المجني عليه ان شاء اقتص وان شاء
ضمنه نصف الدية فالحاصل ان القصاص في العين انما يجب اذا ذهب
الضوء والعين قائمة اما اذا قلع الحدقة فلقا او وجا بالسكين وجب الدية دون

القصاص

امتحان ذهاب السمع

معرفة المفصل

القصاص ثم اذا ذهب الضوء والعين قائمة فطريق استيفاء ما بينا واذا وقع الاختلاف
بين الجاني والمجني عليه فادعى المجني عليه ذهاب ضوء عينه وانكر الضارب وقد
يعرف ذلك بنظر الاطباء والكحالين وبما ذكرنا آنفا وقيل يستقبل فينصب شيء
تجاه بين يديه وان لم يعلم ذلك بما ذكرنا فالقول للضارب مع يمينه على البتات
وان ضرب العين ضربة فابيض بعضها الناظر او اصابها قرح سبل او شيء مما يعيب العين
بعض من ذلك لم يكن فيه قصاص انما يجب فيه حكومة عدل ضرب عين
رجل عمدا باصبعه ضربة حقيقية فذهب ففيها القصاص وان مات من ذلك
فدية النفس على العاقلة حتى جعله عمدا فيما دون النفس شبه عمد في النفس وقد
تقدم بانه ضرب عين رجل فابيضت من ضربه فذهب البياض فابصر لا شيء على
الضارب ولكن هنا اذا عاد البصر كما كان اما اذا عاد دون الاول ففيه حكومة عدل
في الانف اذا ضرب انف رجل فلم يجد شم رائحة طيبة ولا كريهة فان اقر الضارب
بذهاب شمه ففيه الدية وان انكر يختبر بالروائح الكريهة واذا قاطع الانف لا يجد
الريح او لحم الانف وكان ناقصة بشيء اصابه خير المقطوع انفه بين قطع انف
القاطع وبين ان يضمنه دية انفه في قطع المارن وهو ما دون قصبة الانف
ما لان الدية ان كان خطأ وان كان عمدا ففيه القصاص وقيل في الارنبة
حكومة عدل وهو الصحيح لانها راس الانف انما قطع من اصله لا قصاص فيه
لانه عظم ليس بمفصل واذا قطع انف الصبي من اصل العظم فعليه القصاص
كان يجد الريح ام لا وفي الخطأ الدية ومراده من هنا المارن وما لان منه
كما تقدم في البالغ وهذا لان عظم انف الصغير وان كان كالغضروف ولكن لا عبرة
بذلك كما في سائر عظامه رجل جنى على انف انسان فصار بحيث لا يمكنه التنفس
من انفه ولكن يتنفس من فيه فعليه حكومة عدل وطريق معرفة ذهاب
الشم ان يختبر بالروائح الكريهة **في الشفتين** وفي الشفتين كمال الدية وفي احديهما
نصف الدية في الطاوي اذا قطع رجل شفة السفلى او العليا من رجل
وكان يستطاع منه فعليه القصاص العليا بالعليا والسفلى بالسفلى واذا قطع بعض
الشفة لا يجب القصاص وان استوعب القطع كلها يجب القصاص فيه **في
الاذنين** وفي الاذنين الشاخصتين في الخطأ الدية كاملا وفي احديهما نصف الدية
ولو قطع اذنه فذهب سمعه فعليه ديتان دية في الاذن ودية في تفويت الجمال
وتفويت السمع يجب الدية اخرى وطريق معرفة سمعه وان يطلب غفلته
فينادي يعسر فان اجاب علم ان سمعه لم يذهب واذا يبست الاذن
وانخسفت ففيها حكومة عدل واذا قطع الاذن كلها ففيه قصاص اذا كان يستطاع
يعرف والاذن هل مفاصلة قطع منها شيئا وعلم ان القطع من المفصل اقتص منه
والرجوع في معرفة المفاصل الى اهل البصر فان قالوا الاذن مفاصل يتحصل القطع
من مفصل بعض من المفصل وان قالوا المفاصل له يقطع من اذن القاطع قدر ما قطع

وان كان اذن القاطع صغيرة الخلقة واذن المقطوعة كبيرة الخلقة كان المقطوعة
اذنه بالخيار ان شاء غرمه نصف الدية وان شاء قطعها على صغرها ولكن لو كانت خرقا
فان كانت الناقصة هي التي قطعت كانت فيه حكومة عدل ط ولو قطع اذن
رجل فذهب السمع فعليه ديتان دية السمع ودية الاذنين ولو قطع اذن رجل
فاستاصلها اقتص منه كما صنع ولو قطع شحمة اذنه قطعت شحمته ولو قطع غروف
الاذن قطعا يستطاع فيه القصاص اقتص منه كما صنع سوى فعل ذلك بحديدة او
غيرها اذا تعمد ذلك وانجذب اذنه فانتزعها بشحمته فعليه دية فيما له دون القصاص
لتفاوت الساوى ك في السن قطع سنه ظلما في موضع لا يمتنا ك الناس
وتلك علة ومن اراد ان يرد بالمبرد ظلما فلا يقتله وان كان لا يمتنا ك الناس اذا
ضرب سن فيتحرك ينتظر به حولا وان ضربها فسقطت ينتظر حتى يبرأ موضع السن
ولا ينتظر به حولا ويقتص الضرس بالضرس والسن بالسن والناب بالناب
فلا يوجد العليا بالسفلى ولا السفلى بالعليا وبعد ذلك ينتظر ان كان الجناية بكسر
بعض السن يوخذ من سن الكاسر بالمبرد بمقدار المكسور وان كان الجناية
بالقلع يقلع سن القالع وقيل لا يقلع والسن الكبرى تقتص بالصغرى والقصاص
في السن الزائدة وانما فيها حكومة عدل واذا كسر ربع سن انسان وسن المكسور
في ربع سن الكاسر ولا يكون على الصغر والكبر بل يكون على قدر ما كسر وان
كسر نصف سنه او ثلثها او ربعها كسرا سويا يستطاع في مثله القصاص اقتص
منه بمبرد وان كان كسرا ليس بمستوي بحيث لا يستطاع ان يقتص منه فعليه
الارش واذا اجله القاضي للتحرك ثم جاء المضروب قبل تمام السنة وقد
سقطت فقال انها سقطت من الضربة وقال الضارب لا بل من ضرب آخر
فالقول قول المضروب واذا جاء بعد الحول فالقول قول الضارب
انسان خطأ اسقطت اسنانه كلها ففي كل سن خمسمائة درهم حتى لو كانت ثمانية
وعشرين فعليه اربعة عشر الفا واذا كان اثنين وثلاثين فخمسة عشر الفا وان كانت
اثنين وثلثين فستة عشر الفا في نفس الادمي ينتهي من الاعطاء في المشهور واذا
نزع الرجل سن رجل فنبت مكانها فعليه نصف ارشها ولا قصاص في ذلك ولو
قلع سن بالغ فنبت مكانها اخرى لا شيء عليه قلع سن غيرها فنبت سوداء او صفراء
ففيها حكومة عدل ضرب سن حرفا فاصفرت لا يجب شيئا وان كان عمدا
ففيه حكومة عدل ولو اسودت او احمرت او اخضرت فعليه جميع ارشها
ولو اسودت بالضرب ثم جاء آخر ونزعها فعلى الاول تمام ارشها وعلى الثاني
حكومة عدل وان نزع رجل سن الجاني سوداء او صفراء او حمراء او خضراء فعلى
المجني عليه ان شاء نزعها بنقصانها وان شاء ضمنه ارش سنه خمسمائة وان كان المجني
سن المجني عليه ففيه حكومة عدل واذا اخذ المقلوع سنه فاثبتها في مكانها
فنبت فعلى القالع ارش السن كاملا لانها لا تثبت كما كانت حتى لو نبت بلا اتفاق

ما ضرب بالاخر

فلا شيء عليه

قالع السن يؤجل سنة

فيمن وقعت منه ... الاخر

متجاوزة باب الكلام

اذا قطع يد رجل

فلا شيء عليه قالع سن الصبي يؤجل سنة منذ يوم قلع لانه يرجع بنابتها ويبغي ان ياخذ
من الجاني كفيلا فان نبت مكانها كما كانت فلا شيء عليه بخلاف صبي لم يحرم حيث لا
يسقط الحراعن قالعها بنباتها ولو لم ينبت سن الصبي حتى مات قبل تمام الحول
لا شيء على الجاني اياه على دار ثم نبت السن برد المال وكذلك لو كسر بيده فانغرت
وعجز ولا شيء في سن الصبي الذي لم يثغر ان لم يسقط وهذا اذا نبت
فان لم ينبت ففيه دية كاملة رجلان قاما في الملعب ليكز كل واحد منهما صاحبه
كما هو العادة وكز احدهما الآخر وكسر سنه فعلى الضارب القصاص لان هذا عمد
ولو قال كل واحد منهما لصاحبه دق دق فوكز احدهما صاحبه وكسر سنه لا شيء عليه
هو الصحيح بمنزلة ما لو قال اقطع يدي فقطعها وتقلع السن بالسن بحاذيه ضرسا كان او ثنية
والثنية اليمنى بالثنية اليمنى ما يقابلها ولا يقلع الثنية اليسرى بالثنية اليمنى والسن المنزوعة
اذا كانت اعظم او اطول من سن النازع لم يكن عليه الا القصاص علم رجلا فكسر بعض
اسنانه يستحق من سن المضارب ذلك القدر ك في اللسان وفي اللسان الدية
ان كان خطأ وان كان عمدا فلا قصاص فيه سوى قطع الكل او البعض وهو المختار للفتوى
لانه لا يمكن اعتبار المماثلة فيها لانها ما تنقبض وتنبسط فان قطع بعض اللسان ان
منعه من الكلام ففيه الدية وان منعه من بعض الكلام دون البعض فانه
يجب من الدية بقدر ما فات من الكلام ان كان نصفا فنصف وكيف يعرف مقدار
الفائت من الكلام اختلفوا فيه قال بعضهم يمتحن بالحروف المعجمة التي عليها مدار الكلام
العرب فان امكنه التكلم بنصفها لا غير يجب نصف الدية وكذا الربع على هذا هكذا حكم
علي رضي الله عنه وقال بعضهم لا يمتحن بجميع الحروف المعجمة بل يمتحن بالحروف المتعلقة
باللسان فان الحروف تسعة وعشرون وكلها ليست من حروف اللسان فبعضها
يقع بالشفتين كالباء والميم وبعضها بالحلق كالعين والغين والحاء والخاء والقاف
ونحوه والحروف التي تقع باللسان الالف والتاء والثاء والجيم والدال والذال والراء
والزاء والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون
فيقسم الدية على هذه الحروف مما لا يمكنه الاتيان به من هذه الحروف يلزمه بحصته
من الدية ولكل وجه مختارون واذا قطع لسان صبي يجب الدية ان كان
استهل وان لم يكن استهل ولم يتحرك لسانه ففيه حكومة عدل ولو قطع
لسان صبي وكان يصيح فادعى القالع انه كان اخرس وصياحه صياح اخرس
لم يقبل قوله وعليه الدية وان لم يسمع له صياح فعلى القاطع حكومة واذا ادعى
المجني عليه ذهاب الكلام يستغفل حتى يسمع كلامه او لم يسمع وفي لسان الاخرس
حكومة عدل في اللحيين وفي اللحيين كمال الدية وفي احدهما نصف الدية
في اليدين وفي اليد القصاص اذا قطعت من المفصل وكذا في الاصابع القصاص
اذا قطعت من مفاصلها ولا قصاص فيها اذا كان القطع لا من المفصل امراة قطعت
يد رجل عمدا يجب الدية دون القصاص ولا يحمل الرجل بخلاف ما لو كان القاطع

ديكو بيده مثله ولو قطع رجل يد امراة عمدا فلها دية يدها من غير خيار واليمنى لا
يقطع الا باليمنى ولا اليسرى الا باليسرى وكذلك اصابعها والجملة في هذا انه
لا يوخذ شي من الاعضا الا بمثله من القاطع واذا قطع اليد من مفصل الذراع
خطا ففي الكف والاصابع نصف الدية وفي الذراع حكومة عدل ولو قطع اليد
من العضد والرجل من الفخذ ففيها نصف الدية ولا تتبع الاصابع غير الكف
وكذا اصابع الرجل لا يتبعها الا القدم واذا قطع ما زاد على مفصل القدم فان قطع
منها الفخذ ان اصله ففيها نصف الدية وفي الثاني حكومة عدل وفي كل واحد من
اصابع اليدين والرجلين عشر الدية ولا فضل لبعضهن على بعض وسوا قطعهن
مجتمعا او متفرقا قبل البر وبعده ولا يتغير الارش فيهن فما كان من الاصابع
فيها ثلثة مفاصل ففي كل مفصل فيها ثلث دية الاصبع فما كان فيها مفصلان
ففي الواحد منها نصف دية الاصبع لان دية الاصبع ينقسم على مفاصلها كما ينقسم
دية اصابع اليد على اصابعها وفي الاصبع الزايد حكومة عدل وفي الانملة حكومة
عدل وكذا الظفر اذا نبت كما كان لا شي فيه كما في غيره فان لم ينبت ففيه حكومة عدل
وان نبت على عيب فحكومة دون الاول مقطوع الابهام من يده اليمنى قطع
يمين مثله لا قصاص بينهما وكذا مقطوع اليد اليمنى قطع ساعد مثله لا قصاص فيه واذا
قطع الرجل يد رجل وفيها ظفر اسود يجب القصاص فان لم يكن القاطع ظفرا اسود لان
سواد الظفر لا يمكن نقصانا في منفعة البطش فكان كالعين الحولا تقفقا بالعين
الزرقا وان كانت الحورا اصفى من الزرقا اما اذا كانت بيده جراحة فان
كان نقصان الجراحة لا يوجب وهنا في منفعة البطش فانه لا يمنع وجوب
القصاص وان كان يوجب وهنا كانت بمنزلة اليد الشلا والشلا لا يقطع
الصحيحة واذا قطع رجل يد رجل عمدا ويد القاطع ناقصة فهذا على وجهين
اما ان كانت ناقصة وقت القطع او انتقضت بعد القطع فان كانت ناقصة
وقت القطع فهذا على وجهين اما ان يكون ناقصة من حيث الصفة بان كانت
شلا او كانت ناقصة من حيث القدر بان كانت ذاهبة اصبع او اصبعين
فان كان النقصان من حيث الصفة المقطوعة يده بالخيار فان اختار
القطع فلا شي له سوى القطع وان شا لم يقطع واخذ
منه دية يد وقيل انما ثبت الخيار للمقطوعة يده في هذه الصورة اذا كانت
الشلا مما ينتفع به مع الشلل فاما اذا كانت غير منتفع بها فهي ليست محل القصاص
فلا يخير المجني عليه بل له دية صحيحة كما لو لم يكن للقاطع تلك اليد اصلا ولم يبق وان كانت
ناقصة من حيث القدر فكذلك يخير على نحو ما قلنا هنا اذا كانت ناقصة وقت
القطع اما اذا انتقصت بعد القطع فهذا على وجهين ان كان النقصان
حاصلا لا بفعل احد بان سقط اصبع من اصابعه بافة سماوية والجواب
فيه كالجواب فيما لو كانت ناقصة وقت القطع فان كانت بفعل اهل بان قطع

اصبع من اصابعه ظلما او قطع القاطع اصبعا من اصابعه او قضي بها حقا واجبا عليه فالجواب
فيه كالجواب فيما لو كانت بافة سماوية رجل قطع يمين رجل ولا يمين للقاطع فحق
المقطوعة يده في الارش في ماله وان كانت يد القاطع ثم فاتت بعد ذلك فهذا
على وجهين اما ان فاتت لا بفعله بان كانت بافة سماوية او قطعها انسان ظلما او فاتت
من جهة بان قضي بها حقا مستحقا عليه او ابطلها بنفسه بان قطعها فان فاتت
بعد القطع لا بفعله فانه يبطل حق المقطوعة يده ولا يضمن القاطع يدها وان
كانت بفعله بان قطع القاطع يده بنفسه او قضي بها حقا مستحقا عليه بان قطعت
يده في قصاص او سرقة يضمن بخلاف النفس ولو قطعت الكف وفيها اصبع واحدة
يجب ارش الاصبع لا غيرها اذا كان في الكف ثلث اصابع او اصبع يجب دية الاصابع
ولا يجب شي للكف ولو قطع رجل ثلثة اصابع من كف رجل خطا ثم قطع آخر اصبعين
ثم بنت الكف من الجرحين فعلى الاول دية ما قطع وعلى الثاني ايضا دية ما قطع
وما بقي من الكف بعد الاصابع فهو نصفان لانه مما يجب دخل صاحب الاكبر دخل ارش
الاقل في الاكبر واما النصف الاخر فان كان الاخر قطع اصبعين فعليه دية
اليد وهو عشر الدية ضرب اصبع رجل عمدا فسقط الكف ان كان القطع
من المفصل والسقوط من المفصل اقتص منه وان كان احدهما لا من المفصل
لا يقتص منه ولو قطع مفصلا من فشلت الكف منه مثل من ذلك دية ولا قصاص
فان قطع اصبعا فشلت بجنبها اخرى لا قصاص في شي من ذلك وعليه دية الاصبعين
واعلم ان العضو اذا قطع بعضه فشلت بقيته او شل ما هو تبع للمقطوع لو قطع
معه لا قصاص فيه واختلفوا في عضوين ليس لاحدهما تبعا للاخر على نحو ما ذكرنا
ومن قطع مفصل اصبع فيبست بقية الاصبع لم يكن له القصاص وان ترك ارش
ما بقي لان الجناية واحدة الاصل ان الجناية متى وقعت على جزء وسرت الى
الجملة او وقعت على تبع فسرت الى متبوع لا قصاص فيهما واذا حصل القطع في
عضو فسرى الى عضو آخر والباقي مما لا قصاص فيه فلا قصاص في الاول وفي اليد
الشلا والرجل الشلا حكومة عدل ولو قطع رجل اصبع رجل ثم قطع آخر
كفه او قطع كفه ثم قطع آخر مرفقه فمات ان عمدا فقصاص النفس على الثاني
وقصاص الاصبع او الكف على الاول وان كان خطا فدية النفس على الثاني ودية
القطع على الاول وان قطع اصبع رجل عمدا ثم قطع آخر كفه خطا فمات سقط
من قاطع الاصبع على عاقلة الاخر دية النفس وان ضرب رجل على يد رجل فشلت
اليد فعليه الدية كاملة وان جنى جنايتين على شخص واحد فان اتحدا جنسا
بان كانا عمدا او خطا ومات اعتبرنا واحدة فان تخلل البرء واختلفا بان كان
احدهما عمدا والاخر خطا والجاني واحد واثنان فلكل واحد حكم نفسه ولو قطع
يده عمدا ثم قتله قبل البرء قطع وقتل ولو جرحه عشرا من ذلك مرات وبقي
المجروح حتى مات قتله ولو ضرب بطن امراة فانقطع به الحيض ثم خرج حيا

لا يمين للقاطع

قطع الكف

ضرب بطن امراة

اليمني لا يقطع الا باليمنى

الظفر اه

الحول

يد القاطع ناقصة

اصبع

فهو خطأ ولو خرج نصفا لوله الراس واكثر من النصف مع القدمين فاستهل ثم قطعه
او قطع يده اقبض فان خرج اقل من ذلك فالدية جم ولو قطع الاصبع فشلت الكف
او المفصل فشل ما بقي من الاصبع فلا قصاص وان قال انا اقطع المفصل ولا اطلب
ارش ما بقي كالموضحة بصيرة منقلة فلا قصاص ويجب ارش المنقلة جم في اسفل من البدن
وفي ثدي رجل حكومة عدل وفي احديهما نصف دية وفي حلمة ثديه حكومة وفي ثدي
المراة الدية وكذا في حلمة ثديها وحدها والصغيرة والكبيرة في ذلك سواء وفي الصلب انما
رق لكن يقدر على ان يجامع فيه حكومة وان لم يقدر او فصار احدب فدية كاملة و
ان عاد الى حاله ولم ينقصه لكن فيه اثر الضرب حكومة وان لم يكن فيه اثر الضرب
فلا شيء وقالا اجرة الطبيب وكذا صلب المراة اذا كسرها فانقطع الماء فيه الدية وفي
الضلع اذا كسر حكومة وكذا الترقوة وكذا كسر كل عضو فيه حكومة عدل بعد
ما برئ الحاكم بعد نظره وذوي عدد من اطباء الجراحات وفي الذكر كمال الدية وفي ذكر
الخصي حكومة عدل سواء كان يتحرك او لا يتحرك بقدر الحشفة او لا يقدر وكذا في
ذكر العنين وفي الانثيين كمال الدية وفي الحشفة كمال الدية فان جاء وقطع ما بقي من
الذكر فان كان قبل تخلل البرء يجب دية واحدة ويجب كانه قطع الذكر مرة واحدة
وان تخلل بينهما برء يجب كمال الدية في الحشفة وحكومة عدل في الباقي واذا قطع
الذكر والانثيين وان بدا بقطع الذكر ففيه ديتان ولو بدا بالانثيين ثم بالذكر
ففي الانثيين الدية وذلك لا يعلم الابان بقر الجاني به ك قطع ذكر صبي يتحرك ففيه
القصاص ان قطعه من الحشفة او من اصله وان لم يتحرك فحكومة وفي البطن
اذا طعن برمح او غيره او في الدبر فصار لا يستمسك الطعام في جوفه بل يلقيه ففيه
الدية وفي الاليتين اذا قطعتا كمال الدية وفي احديهما نصف الدية وان قطع
الحشفة كلها عمدا ففيه القصاص وان قطع بعضها فلا قصاص ولو قطع كل
الذكر فلا قصاص ولم يوجد في الكتب الظاهرة انه هل يجب في قطع الانثيين
القصاص حالة العمد واذا ضربه فسلس بوله فصار بحال لا يستمسك ففيه الدية
واذا قطع فرج امراة وصار بحال لا يستطاع وقاعها ففيه الدية واذا قطع جامع
امراة فافضاها حتى لا يستمسك البول او لا يستمسك فلا شيء عليه جامع
جارية لا يجامع مثلها فماتت من الجماع فعلى عاقلته ديتها وعليه المهر ان كان زوجها
والا فلا ادفع اجنبية نسقطت فذهبت عذرتها فعليه مهر مثلها وان عن برجل
وامراة دفع امراة فذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل بها وجب لها مهران ك ط
وماله مقدر من الاطراف في الرجل ففي المراة نصف ذلك وما ليس له بدل مقدر
يستوي فيه الرجل والمراة ط فالحاصل ان في كل شيء في النفس وفيما بينهما الدية
وفي احديهما نصف الدية وللمراة نصف ما للرجل في دية النفس وما دونها
وللذمي ما للمسلم وان وجب كمال الدية فيما دون النفس يبنى على اصلين
احدهما انه متى فوت جنس منفعة على الكمال الدية والثاني ان كل ما كان في

صار احدب او ... الدية ... ع
اجرة الطبيب
الذكر والانثيين والدبر والفرج
افضاها
للمراة نصف الرجل

النفس فردا من اعضا كالانف واللسان والذكر ومن المعاني كالسمع والبصر والعقل والشم يجب
باتلافها كمال الدية وباتلاف احدهما نصف الدية لكن هذين الاصلين يعتبران في غير المنصوص
وان ثمة عشرة في القرآن في كل واحد الدية كاملة العقل وشعر الراس حلق او نتف فلا
ينبت والانف واللسان واللحية حلق او نتف فلا ينبت والصلب اذا كسر فامتنع الجماع
او انقطع الماء او احدودب او خاس بوله وفي الدبر اذا طعنه فلا يمسك الطعام والذكر
والشم والذوق والسمع والبصر واثنى عشرة اخرى يجب في كل اثنين منها الدية الحاجبان
والعينان والاذنان الشاخصتان وسمعهما والشفتان واللحيان واليدان والرجلان
والانثيان والاليتان وان كان في كل سن نصف عشر الدية من الذهب الف دينار
ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة لا غير والدية المغلظة ارباع خمس وعشرون
بنت مخاض ومثلها بنات لبون ومثلها حقاق ومثلها جذع اخماس من كل صنف عشرون
هذا في الخطأ اح دية اليد اذا وجبت على انسان يجب مؤجلة في سنتين ثلثاه في السنة
الاولى والثلث في سنة اخرى لان دية اليد نصف دية النفس فيكون ثلثاه دية
النفس واذا وجب ثلثاه في سنة يبقى في السنة الثانية ثلث دية اليد اعتبارا بدية النفس
فاذا وجب بنصف دية النفس فكذلك الجواب يجب مؤجلا في سنتين ثلثاه في سنة والثلث
في سنة اعتبارا للبعض بالكل الا ترى ان جميع دية لما كان يجب مؤجلا في ثلث سنين في
كل سنة ثلث كان البعض منها وان قل يجب مؤجلا في ثلث سنين كل ثلث في سنة كذا هنا
والواجب فيما دون النفس اذا كان مالا ان كان خمسمائة الى ثلث الدية يجب مؤجلا الى سنة
وان كان اكثر من الثلث الدية فالثلث في السنة الاولى والزيادة على ثلث في سنة اخرى وان
كان اقل من خمسمائة يجب في ماله حالا ع وليس فيما دون النفس شبه عمد ما هو عمدا
وخطأ فيجب القصاص في العمد فيما امكن ولا يجب الا ارش ولا قصاص بين الرجل والمراة فيما دون
النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين الحرين والعبدين ويجب القصاص في الاطراف بين
المسلم والكافر وكل جناية فيما دون النفس ولم يعقل العاقلة دون خمسمائة ففي على الجاني
وحكومة العدل ان كان مثل ارش الموضحة او اكثر ففي على العاقلة والعمد المحض اذا اوجب
الدية اوجب في ماله في النفس وفيما دون النفس والخطأ المحض في النفس وفيما دونها
يجب على العاقلة وشبه العمد في النفس يوجب الدية على العاقلة وفيما دون النفس يوجب
على الجاني وان بلغ الواجب دية كاملة وصورة شبه العمد فيما دون النفس بان تزوج
بامراة مكرهة فافضاها بحيث لا يستمسك البول معها عليه دية كاملة وكذا اذا ضرب
حسامة على عين انسان حتى ذهب بصره فانه يجب كمال الدية في ماله لانه شبه عمد وكذا
يعلم في بامراة وكر عذرها فعليه الارش في ماله لانه شبه العمد وشبه العمد اذا لم يعتبر عمدا
كان موجبه في ماله لما ذكرنا ان شبه العمد فيما دون النفس ك وعمد الصبي و
المجنون خطأ وعلى عاقلته الدية ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث ع الشهادة في القتل
القصاص ثبت بالورثة لا ارثا فلا يصير احدهم خصما من البقية ومن قتل وله ابنان غايب
حاضر فاقام الحاضر البينة على القتل ثم قدم الغايب فانه يعيد البينة وان كان خطأ لم

الشعر
سلسل
دية اليد تجب مؤجلة
ليس فيما دون النفس شبه عمد
شبه العمد فيما دون النفس

بعدهما كما في الدين يكون لابنهما على الآخر وان كان القاتل اقام البينة ان الغائب قد عفى فالشاهد
خصم وسقط القصاص وكذلك عبد بين رجلين قتل عمدا واحد الرجلين غائب فهو على هذا
فان كان الاولياء ثلثة فشهد اثنان منهم على آخر انه قد عفا فشهادتهما باطلة وهو عفو منهما
لانهما اقرا بشهادتهما الى انفسهما بعينهما وهو انقلاب العفو دما لا فان صدقهما القاتل وكذبهما
المشهود عليه فالدية بينهم اثلاثا وان كذبهما القاتل فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية
وان صدقهما المشهود عليه وحده غرم القاتل ثلث الدية للمشهود عليه واذا شهد
الشهود انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القود اذا كان عمدا وهذا
اذا شهدوا انه ضربه لشيء جارح واذا اختلف شاهدا القتل في الايام او في البلدان
او في الذي كان به القتل فهو باطل وكذا اذا قال احدهما قتله بعصا وقال الآخر
لا ادري بشيء قتله فهو باطل واذا شهدا انه قتله وقالا لا ندري باي شيء قتله فعليه
الدية وتجب في ماله واذا اقر رجلان كل واحد منهما انه قتل فلانا فقال الولي قتلتماه
جميعا فله ان يقتلهما وان شهدوا على رجل انه قتل وشهد آخرون على آخر بقتله وقال
الولي قتلتماه جميعا بطل ذلك كله والعبرة بحالة الرمي لا الوصول فمن رمى مسلما فارتد
المرمي اليه والعياذ بالله ثم وقع به السهم على الرامي الدية ولو رمى اليه وهو مرتد فاسلم ثم
وقع به السهم فلا شيء عليه وكذا اذا رمى حربيا فاسلم ان رمى عبدا فاعتقه مولاه
ثم وقع السهم به فعليه قيمته للمولى ومن قضي عليه بالرجم فرماه رجل ثم رجع احد الشهود
ثم وقع به الحجر فلا شيء على الرامي واذا رمى المجوسي صيدا ثم اسلم ثم وقعت الرمية بالصيد
لم يؤكل وان رماه وهو مسلم ثم تمجس اكل ولو رمى المحرم صيدا ثم حل فوقعت الرمية
فعليه الجزاء وان رمى حلال صيدا ثم احرم فلا شيء عليه ع وما يجب فيه حكومة عدل
ثدي الرجل والساعد والزمن والضلع والترقوة والساق واعضاء الصبي قبل ان يتحرك او
قبل ان يتكلم ولا عبرة ان استهل وفي نفره قبل ان يتصرف في الرجاء العرجاء وذكر العنين
والاذن اليابسة والمخنث. م في الجنين ضرب بطن امراة فالقت جنينا
ميتا فعليه غرة نصف عشر دية الرجل وهذا في الذكر وفي الانثى عشر دية المراة وكل منهما
خمسمائة درهم او خمسون دينارا وهي على العاقلة عندنا اذا كانت خمسمائة درهم ويستوي
فيه الذكر والانثى وان القت حيا ثم مات ففيه دية كاملة وان القت ميتا ثم ماتت
الام فعليه دية بقتل وغرة بالقائها وان ماتت الام من الضربة ثم خرج الجنين بعد ذلك حيا
ثم مات فعليه دية في الام ودية في الجنين وما يجب في الجنين موروث عنه لانه
بدل نفسه فيرثه ورثته ولا يرث الضارب حتى لو ضرب بطن امراة فالقت ابنه ميتا
فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته
لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى وهما في المقدار سواء من حيث الشرع لقيام قيمة كل
واحد منهما مقام الدية وحينئذ لا معتبر بالتفاوت ط فان ضربت فاعتق المولى
ما في بطنها ثم القاه حيا ثم مات ففيه قيمته حيا ولا يجب الدية وان مات بعد العتق
ولا كفارة في الجنين والجنين الذي استبان بعض خلقه بمنزلة الجنين التام

لم يزل صاحب فراش حتى مات

في جميع

جميع هذه الاحكام ع امراة خرج منها راس ولدها ولم يخرج منها شيء سواه فجاء رجل وقطع عنقه
فعليه الدية وليس عليه القصاص ما لم يخرج مع الراس نصفه وقد مرت واذا اخرج راس
الولد وصاح فجاء رجل وذبحه فعليه الغرم لانه جنين ضرب رجل بطن حاملة بسكين
فاصاب يد الولد في بطنها فقطعها ثم ولد ميتا فنصف الدية على عاقلته لانه خطأ اشترى
امة حاملة فلم يقبضها حتى اعتق ما في بطنها ثم ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا
خير المشتري ان شاء اخذ الامة بجميع الثمن واتبع الجاني بارش الجنين ارش
الحمل وبطيب الفضل وان شاء فسخ البيع في الامة ولزمه الولد بحصته لان الجارية
انتقصت في يد البائع امراة شربت دواء فلم يتعد به فلا شيء عليه ويشترط لوجوب
الغرة في شرب الدواء قصد اسقاط الولد وفي غيرها لم يشترط ذلك ويكون الغرة للزوج
والغرة خمسمائة درهم نصف عشر الدية او عبد او فرس قيمته خمسمائة درهم ذكرا
كان الجنين او انثى وما يجب في جنين الامة يجب في جنين الامة يجب في مال
الضارب في تمام سنة لان غرة الشيء اوله ومنه غرة الشهر واول مقادير الديات
خمسمائة درهم فلذلك سمي غرة وهي تجب في سنة واحدة والجنين اذا وجب قتلا
وفي الحل فلا مات فلا دية ولو ضرب بطن امراة فالقت جنينين احدهما ميت والآخر
حي ومات الحي بعد الانفصال من ذلك الضرب كان على الضارب في الميت منهما الغرة
وفي الحي الدية كاملة وان ماتت الام من الضرب وخرج منها جنين ميت كان على الضارب
دية الام ولا شيء للجنين صبي مات في المهد او سقط من السطح او احترق بالنار
فان كان يحفظ نفسه لا شيء على الابوين وان كان لا يحفظ مثله نفسه فعليهما
الكفارة ان كان في حجرهما وان كان في حجر احدهما فعليه الكفارة وقيل لا شيء عليهما
الا التوبة والاستغفار وقال ابو الليث لا كفارة عليهما ولا على احدهما الا ان
يسقط من يده لان الكفارة انما تجب اذا اتصل به فعله الفتوى على ما اختاره
ابو الليث رحمه الله ط ام ارضعت الصبي بين يدي الاب فذهبت فهذا
على وجهين اما ان يأخذ الصبي ثدي غيرها او لا يأخذ فان كان يأخذ ولم يستأجر
الاب للصبي ظئرا حتى مات جوعا فالاب آثم وعليه التوبة والاستغفار
لا الكفارة وان كان الصبي لا يقبل ثدي غيرها وهي تعلم بذلك فالاثم على الام
لانها هي التي ضيعته ولا كفارة عليها الرجل اذا كان مجنونا فقتل رجلا
في حال افاقته فهو على الصحيح سواء فان جن بعد ذلك ان كان الحادث
مطبقا سقط القصاص والا فلا رجل قتل رجلا عمدا ثم صار معتوها وشهد
عليه الشهود بالقتل وهو معتوه لا يقتل به ولكن تجب الدية في ماله واذا اقتص القاضي
بالقصاص على القاتل قبل ان يدفع الى ولي القتيل جن القاتل لا اقتصاص عليه وتجب
الدية وان جن بعد الدفع اليه له ان يقتله ط واذا اعتق ابو الجنين امه
قبل الضرب فهو احق من المولى فان القت ميتين فغرتان وتعتبر حاله وقت
الضرب حتى لو اعتقه المولى بعد الضرب ثم خرج الجنين فلا شيء للاب والجنين

الجنين الذي استبان بعض خلقه كالتام
خروج راس الولد
شرب دواء الاسقاط الولد
الغرة
حبس ... الأم
قتل المعتوه بالدية
الغرة تقسم

ان يستبين شئ من خلقه من ظفر او شعر او نحو ذلك الحرة اذا القت جنينا حيا ومات
ثم ميتا ثم ماتت الام ولها اخ والقنا بعين وجها وله بنون من غيرها فعلى
عاقلته دية الحي للام سدسها والباقي لاخوة الجنين من ابيه وفي الجنين الميت
الغرة على العاقلة في سنة للام السدس والباقي لاخيه الذي خرج حيا ومات
ثم السدس من ذلك للام والباقي لاخوته من الاب وما حصل للام فذلك لاخوتها
فان شهد وا فما سقطت فعليها الغرة ولا يرث الا ان يشاء الله والله اعلم فى العفو
اذا عفى عن القاتل هل يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى قال هو بمنزلة الدين على رجل لرجل
فمات الطالب واوفاه الورثة فانه يبرأ فيما بقي اما من ظلمه المتقدم فلا يبرأ فكذا
القاتل لا يبرأ من ظلمه وعقابه ويبرأ عن القصاص وقيل العفو للقاتل افضل
رجل قتل عمدا وله وليان فصالح احدهما القاتل عن جميع الدين على خمسين
الفا جاز الصلح في نصفه خمسة وعشرين الفا وللآخر نصف الدية خمسة آلاف
واذا وجب القصاص في النفس او فيما دونها فصالح صاحب الحق من ذلك على
مال جاز قليلا كان المال او كثيرا دون النفس وارش الجراحة او اكثر بخلاف
القتل الخطأ حيث لا يجوز الصلح منه باكثر من جنس الدية قبل قضاء القاضي
بنوع آخر منه ويجوز بغير جنسه وان كان اكثر وكذلك يجوز جنسه
اذا كان بعد ما قضى القاضي بنوع آخر منه بيانه اذا صالح على مائة بعير او الفين
دينار او عشرة آلاف درهم جاز وفائدة الصلح تعيين ذلك النوع فان بذلك
ذلك الخيار الى القاضي وان صالح على شئ من هذه الانواع باقل يجوز وباكثر
لا يجوز الزيادة وان صالح على شئ مما يفرض منه الدية جاز اذا دفعه
اليه لانه لو لم يعجله يصير دينا بدين وهذا اذا لم يقض القاضي عليه بالدية
فان قضى عليه بمائة بعير ثم صالح القاتل على من مائة بعير على اكثر من مائتي بقرة
هي عنده ودفع اليه جاز لان بالقضاء يتعين الواجب فاذا صالح على البقر فهي الآن
ليست مستحقة فبيع الابل بالبقر جائز وهذا بناء على قولهما اما عند ابي
حنيفة رحمه الله عليه النقدين والغنم والحلل اذا لم يكن مما يفرض منها الدية يجب
ان يجوز الصلح بالقليل منها والكثير قبل القضاء بغيرها وبعده ن اجتمعوا
على كلب عقور فرموه بسهام فاصاب جارية صغيرة فماتت وشهد قوم ان
هذا سهم فلان ولم يشهدوا ان فلانا رماه فصالح الاب صاحب السهم على كرم
ثم طلب المصالح رد الصلح فان كان يعلم ان المصالح هو الجارح وان الصبية
ماتت من تلك الجراحة فالصلح جائز وان لم يعلم غير معرفة السهم فالصلح
باطل لانهما لما يصالحها بعد الشهادة فكانهما يصالحا عما هو ثابت بالشهادة
ولم يثبت بالشهادة شئ وان يعلم ان صاحب السهم هو الذي رماها فاستقبلها
ابوها فقطعها فسقطت وماتت ولا يدري من اللطمة ماتت ام من الرمي فان
كان صالح الاب باذن سائر الورثة جاز على السدس لسائر الورثة ولا ميراث

ابراء عن القصاص او الدين

للاب وان صالح باذن غيرهم فهو باطل لانه لا حق له في موجب الجناية حينئذ حيث
حرم عن الميراث فيعتبر اذن الورثة كما في صلح الاجنبي اذا صالح الشاج من موضحة
الخطأ على خمسمائة ثم مات منها حط عن العاقلة الثلث لانه اذا مات تبين
ان الفعل كان قتلا لا شجة فبطل الصلح وصار المشجوج عافيا عن قتل الخطأ فيعتبر
ذلك من ثلث ماله لان موجب الخطأ مال ويرجع الشاج بما دفع لان موجب فعليه
على العاقلة وهذا الجواب يجب ان يكون على قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله
فالصلح او العفو عن الشجة لا عنها ولا عما يحدث منها فاذا مات المشجوج صار
وجود الصلح كعدمه عنده ولو لم يوجد الصلح فالدية على عاقلة الشاج كذا هنا ك
واذا قتل الرجل عمدا فجاء اخوه فطلب دمه فاقام البينة انه وارثه لا وارث له سواه
واقام القاتل بينة ان له ابنا غائبا قد صالح على الدية وقبضها منه اخرت القصاص
حتى انظر فيه فان جاء الابن الغائب وانكر الصلح فان القاتل يحتاج الى اعادة البينة
على الصلح والبنوة ان كان الاخ انكر بنوته وان اقر بنوته يحتاج الى اقامة البينة
على الصلح اذا انكر الابن الصلح ولو كان القصاص بين اخوين احدهما غائب فادعى
القاتل ان الغائب قد عفى عنه واقام البينة على ذلك فانه تقبل بينته ويثبت العفو
على الغائب فلو جاء الغائب لا يكلف القاتل اعادة البينة هذا اذا اقام القاتل
البينة على ما ادعى من عفو الغائب فان لم يكن له بينة ما ادعى واراد ان
يستحلف الحاضر يؤخر حتى يقدم الغائب وهنا التأخير في استحلاف الثابت
لان الحاضر لا يستحلف على البتات اما اذا اراد استحلاف على الحاضر على العلم
بالله ما يعلم ان الغائب قد عفى فانه يستحلف على ذلك ولو كان القتل خطأ
فادعى ان صالحتك على الف دينار او على عشرة آلاف درهم ولم يتم بذلك احد
ان كان قبل قضاء القاضي وقبل تراضيهما على نوع من انواع الدية فلا يكون
صالحا وان وقع الصلح على خمسة عشر الفا بعد قضاء القاضي بعشرة آلاف
فهذا الصلح باطل لما فيه من الربوا ان كان المقضي به مائة من الابل فاصطلحا
على مائة وخمسين ان وقع الصلح نسيئة لا يجوز وان كان يدا بيد ان كانت
الابل اعيانها فكذلك لا يجوز وهنا وقع الصلح على اكثر مما وقع به القضاء اما
اذا وقع على اقل مما وقع به القضاء فانه يجوز نسيئة ونقدا وان اصطلحا على
خلاف جنس ما وقع به القضاء وقد صالحه على اكثر مما قبض فيه فانه يجوز شج
رجل موضحتين وما يحدث بينهما ثم مات منهما اذا كان ذلك باقرار من الشاج
فعليه دية في ماله ولا يجوز العفو لانه وصية للقاتل واذا كان ذلك بينة
فهو وصية للعاقلة فيجوز ويرفع عنهم نصف الدية اذا كان يخرج ذلك من
الثلث ولو كان الشجتان عمدا والمسئلة بحالها فلا شئ على الجاني لان العفو
عن احديهما عفو عنهما فصار كانه عفى عن نصف النفس رجل شج رجلا موضحة
عمدا فعفى عنها ثم شجه اخرى عمدا فلم يعف عنها فعلى الجاني الدية كاملة في ثلث سنين

اما عند الامام للقاتل ان

الوصية للقاتل

استيفاء الاب والوصي القصاص

العفو عن القتل او الجرح ه

عفو الولي في حيوة المجروح ه

اذا مات منهما احيكا رجل قتل عمدًا وقضى لوليه بالقصاص على القاتل فامر الولي رجلا فقتله
ثم انه طلب من الولي ان يعفوا عن القاتل فعفا عنه فقتله المامور وهو لا يعلم بالعفو
فعليه الدية ويرجع بذلك على الامر لان الامر غار رجل شج رجلا موضحة عمدًا وما
المسموع من الموضحة وما يحدث منها على مال مسمى وقبضه ثم شجه رجل اخر
موضحة عمدًا ومات من الموضحتين فعلى الاخر القصاص ولا شيء على الاول وكذلك لو كان
الصلح مع الاول بعد ما شجه الاخر وللاب استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس
وما دونها وان يصالح عنهما والوصي يستوفي ما دون النفس لا في النفس ويصالح فيما
دون النفس وفي المبسوط ان كل من كان له ان يقبض ضمانه جاز ... والقاضي كالاب
في ذلك رجل وجب عليه القصاص والقتل بالردة فان سن الاولياء بالخصومة ...
لهم القصاص وان تأخر واقتل بالردة واذا عفا احد الوليين عن القاتل يجب نصف
الدية للاخر ولو كان القاتل اثنين فعفا الولي عن احدهما فله ان يقتل الاخر فاما لو
قال عفوت عن بعض دم المقتول سقط عنهما ولو جرحه رجلان فعفا الولي
عن احدهما عن القتل فليس للولي ان يقتل الاخر ويضمن نصف الدية ولو
عفا من الجرح سقط القصاص عنهما وكذا اذا صالح عن احدهما سقط
القصاص عن الاخر ويضمن نصف الدية ولو قال ان مت فاعفوا عن فلان
لم يسقط القتل عن الاخر بخلاف ما اذا عفا بنفسه ولو قال لمن عليه القصاص
اعتقتك سقط استحسانا ولو صالحه الولي عن الدمين له عليه على الف فقبل
القاتل عن احدهما صح بخمسمائة وله ان يقتله بالاخر ولو صالح القاتل الولي عن
الدمين على الف فقبل الولي في احدهما لم يصح ولو كان القصاص واحدا فعفو بعضه
عفو كله وكذا قبول بعضه قبول كله لانه لا يتجزى ولو شجه عمدًا فعفى بعضه عن
الشجة ثم مات فعليه الدية ولو جرح كل واحد صاحبه عمدًا فماتا معًا
او على التعاقب فهو قصاص وان جرحه وارث المجروح للجارح قبل موته
فمات الاول ثم الثاني ضمن الاول ارش الجرح الى الموت ثم يسقط الباقي واذا
قطع بيد انسان ثم قتل المقطوع ابن القاطع ثم مات المقطوع فعلى القاطع الدية
استحسانا ثم ولو قتل رجلا وله وليان فعفا احدهما ثم مات قبل الولي
الاخر القاتل ولم يعلم بعفوه او بسقوط القصاص لم يقتل وضمن بالدية
... النصف بالنصف ان كان الوجوب في ماله ولو قتل القاتل رجل
فقال الولي كنت امرته لم يصدق ويقتل ولو امر الولي رجلا بقتل من عليه
القصاص ثم عفا ثم قتله المامور ولم يعلم بعفوه ضمن الدية ويرجع على الامر
ويجوز عفو المجروح في العمد والخطا وكذا العفو الولي في حيوته ولو ورث
القاتل بعض الدية بان قتل اباه وابوه حي ثم مات ابوه عن اثنين احدهما
قاتل ضمن نصف الدية للاخر ولو صالح القاتل الولي على انه ... فسخ فعليه
الدية ولا يبطل العفو الموصى له بالمال عن القصاص لانه لا حق له فيه ولو قتل وترك

شهد على قتل احد الابنين ابه

قال المجروح قتلني فلان

عفا عن الشجة او عن دم ولد الصغير

ابنين واقام احدهما بينة على رجل انه قتل اباه عمدًا او اقام الاخر بينة عليه وعلى اخر انهما
قتلا اباه عمدًا فلا قصاص وللاول نصف الدية على الذي اقام عليه البينة ولو اقام احد
الابنين بينة على اخيه انه قتل اباه عمدًا واقام اخر بينة على اجنبي وجب للاول
نصف الدية على اخيه وللثاني نصف الدية على الاجنبي ولو اقام كل واحد
بينة على اجنبي فلا قصاص ... وافقه الاجنبي بينة احدهما لابنه الا اذا اقام الاخ
بينة انهما قتلاه فبينة الاخ اولى لانه يثبت الحرمان وبينة الابن على الاخ من بينة الاخ
على الابن ولو اقام احد الابنين على رجل انه قتل اباه عمدًا واقام الاخر عليه او على
اخر انه قتله خطا فان صدق المدعى عليه المدعي الخطا اخذ ثلثي الدية بينهما نصفين
ولا شيء لمدعي العمد ولو قال المجروح قتلني فلان ومات فاقام وارثه بينة
على غيره لم تقبل فلو اقام المجروح البينة على نفسه انه لم يجرحه فلان لم يسمع ولو
عفا عن الجناية كان عفوا عن القتل وان لم يقل وما يحدث منه لان الجناية
اسم يتناول القطع والقتل وكذا لو عفا عن الشجة وما يحدث منها وان لم يقل وما
يحدث منه يضمن الدية ولو عفا رجل من دم عمد وله الصغير لم يجز و
كذا الوصي لان العفو تبرع ... وهما لا يملكان ذلك وكذلك لو صالح على ما
اقل من الدية لم يجز وضمن الدية ولو ادعى القاتل العفو او الصلح وادعى
ان بينة غائبة يؤجل القاضي الى ان يقع في غالب رايه انه ينتصب فيها بدعى
ولو شهد شاهد عدل على القتل حبسه في العمد والخطا اياما فان جا بشاهد
اخر والا خلى سبيله كما في الشاهدين المستورين ولو ادعى ان بينة حاضرة
في قتل الخطا اخذ منه كفيلا الى ثلثة ايام ولا ياخذ في العمد بنفس الدعوى
ع واذا شهد الشاهد على القتل عمدًا فقضي به ثم اقر احد الوليين بكذب الشهود
ضمن القاتل للاخر نصف الدية ولو رجع احد الشاهدين ضمن نصف الدية
في ماله في ثلث سنين ولو قال الشهود اخطأنا انما القاتل هذا لم يصدق
في حق الثاني وضمن دية المشهود عليه لوليه وكذا لم يسمع دعوى الولي على
غيره ولو شهد احد الوليين على صاحبه بالعفو لم يقبل ولا شيء له الا ان
يصدقه القاتل في العفو فله نصف الدية واذا كان الاولياء ثلثة فشهد اثنان
على الثالث بالعفو فان صدقهما القاتل فالدية بينهم وان كذبهما فلا شيء لهما
والثلث للثالث ولو شهد احدهما انه ضربه بالسيف فقتله والاخر انه
قتله او رماه او طعنه لم يقبل وكذا لو اختلفا في الالة او في موضع الضرب
او اختلفا في قطع الطريق ولو اختلفا في رواية البيت جاز ولو شهد اثنان
انه قطع يده والثالث انه قطع رجله وشهد وانه لم يزل صاحب فراش
حتى مات وجب نصف الدية ولو شهد بقطع اليد شاهدان وبقطع
الرجل شاهدان يجب القصاص ولو شهد اثنان انه جرحه او قطعه واخران
انه رماه بحجر فاصاب فواده فمات من ذلك فعلى الاول ارش اليد والجراحة

اقرار قتله بالسيف

وعلى الثاني الدية ولو اقر انه قتله بالسيف ثم قال لم اقضه صدق ويجب الدية فاما
لو قال ضربته بالسيف فقتلته ثم قال لم اقضه لم يصدق ويجب القصاص ولو
قال قتلته وانا صغير او مجنون صدق اذا عرف جنونه وان كان يجن و
يفيق وقال قتلته في حال جنوني لم يصدق والاقرار بالقتل المطلق يجب الدية
كالشهادة بالقتل المطلق ولو اقر رجل بالسيف والاخر بالسكين فقال لست
صدقتما فلا شيء له لانه كذبهما ولو اقام رجل بينة على رجل انه قتله وجاء
واقر آخر انه قتله وحده فقال الولي ظلما او الدية على المقر ولو ادعى عمدا فقال
قتلته انا وفلان عمدا وان انكر فلان او كان غائبا فله ان يقتل المقر ولو ادعى انك
قتلت ابني بعمد فقال بل نعم خطأ قرابتي قال لم تقتله انت بل قتله غيرك وقال
المقر بل قتلته انا وصدقه لم يقتله ولو قال انت قتلته او لم يقتله غيرك
وقال الاخر لا بل انا قتلته فقال صدقت لم يقتل واحد منهما ولو ادعى على رجلين
عمدا فاقر احدهما بالخطاء والاخر بالعمد فالدية عليهما ولو ادعى الخطا ههنا
لا يجب شيء ولو قطع سن رجل ثم سقط ذلك السن من القالع سقط القصاص
لفوات محله ولم يقض شيء وكذا اذا كان سن القالع سودا فسقطت ونبت
بيضا ولو لم يسقط ولكن زال السواد عن السن او زال الشلل عن البراء
او زال البياض من العين فالقصاص بحاله ولو قلع سن انسان فاقتص منه ثم نبت
لم يقتص ثانيا فلو نبت سن الاول ضمن سن القالع لانه تبين ان القصاص لم
يكن واجبا ثم **ما يحدثه في الطريق** ومن اخرج الى الطريق العامة كنيفا او
ميزابا او جرصنا او بنا دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بالناس ويسع كل واحد من
الناس ان ينقضه وليس لاحد من اهل الدرب الذي بنا فيه ان يشرع كنيفا او
ميزابا الا باذنهم لانها مملوكة لهم ولهذا وجبت الشفعة لهم على كل حال فلا يجوز
التصرف باضرارهم او لم يضر الا باذنهم لانها مملوكة لهم وفي الطريق النافذ له التصرف
الا اذا اضر فاذا اشرع في الطريق روشنا او ميزابا او نحوه فسقط على انسان
فعطب فالدية على عاقلته وكذا اذا تعثر بنقضه انسان او عطبت به دابة
وان عثر بذلك رجل فوقع على آخر فماتا فالضمان على الذي احدثه فيهما وان سقط
الميزاب نظر فان اصاب ما كان في الحائط رجل فقتله لا ضمان عليه وان
اصاب ما كان خارجا من الحائط فالضمان على الذي وضعه ولا كفارة
عليه ولا يحرم عن الميراث ولو اصابه الطرفان جميعا وعلم ذلك وجب النصف وهدر
النصف كما اذا اجرحه سبع وانسان ولو لم يعلم اي طرف اصابه يضمن النصف
ولو اشرع جناحا الى الطريق ثم باع الدار فاصاب الجناح رجلا فقتله او وضع
خشبة في الطريق ثم باع الخشبة وبرئ اليه منها فتركها المشتري حتى عطب بها
انسان فالضمان على البائع ولو وضع في الطريق جمرا فاحرق شيئا يضمنه
لانه متعدي فيه ولو حركته الريح الى موضع آخر ثم احرق شيئا لا يضمنه لتبدل الريح

ولو

مهمه
قتيل بنقل النعلة

ولو استاجر رب الدار الفعلة لاخراج الجناح او الظلة فوقع فقتل انسانا قبل ان يفرغوا
من العمل فالضمان عليهم لان التلف بفعلهم وما لم يفرغوا لم يكن العمل مسلما الى رب
الدار لانه انقلب فعلهم صلاحا ويجب عليهم الكفارة وان سقط بعد فراغهم
فالضمان على رب الدار وكذا اذا اصب الما في الطريق فعطب به انسان او دابة وكذا
اذا رش الما او توضا لانه متعدي بالحاق الضرر بالمار بخلاف ما اذا فعل ذلك
في سكة غير نافذة وهو من اهلها او قعد او وضع متاعه وهذا اذا رش ماء
كثيرا يجب يزلق به عادة اما اذا رش ما قليلا كما هو المعتاد والظاهر انه لا يزلق به
فلا يضمن ولو تعمد المرور في موضع صب الما فسقط لا يضمن الراش وهذا اذا
رش بعض الطريق وان رش جميع الطريق يضمن وكذلك الحكم في الخشبة الموضوعة
في الطريق في اخذها جميعه او بعضه ولو رش فنا حانوت اذن صاحبه
فضمان ما عطب على الآمر ولو استاجر اجرا ليبني في فنا حانوته فتعقل به انسان
بعد فراغه فمات يجب الضمان على الآمر ولو كان امره بالبنا في وسط الطريق
فالضمان على الاجير ومن حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف بذلك انسان
فديته على عاقلته وان تلف بهيمة فضمانها في ماله والقا التراب واتخاذ الطين في
الطريق بمنزلة القا الحجر والخشبة بخلاف ما اذا كنس الطريق فعطب بموضع كنسه
حيث لم يضمن لانه ليس بمتعدي فانه ما احدث شيئا فيه انما قصد دفع الاذى
عن الطريق حتى لو جمع الكناسة في الطريق وتعقل به انسان كان ضامنا لتعديه
بشغله ولو وضع حجرا فنحاه غيره عن موضعه فعطب به انسان فالضمان على الذي
نحاه ولو حفرها الرجل في الطريق فان امره السلطان او اجبره لم يضمن
والا يضمن وان حفره في ملكه فان كان في فنا داره لا يضمن وان حفره في ملكه
فان كان في فنا داره لا يضمن وهذا اذا كان الفنا مملوكا له اما اذا كان مشتركا
بان كان في سكة غير نافذة فانه يضمنه على الصحيح وان استاجر اجراء يحفروها
له في غير فنائه فكذلك على المستاجر ولا شيء على الاجراء ان لم يعلموا انها في
غير فنائه وان علموا بذلك فالضمان على الاجراء وان قال لهم هذا فنائي ليس لي فيه
حق الحفر فحفروا فمات فيها انسان فالضمان على المستاجر وجعل قنطرة
بغير اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها فعطب فلا ضمان على الذي جعل وكذلك
ان وضع خشبة في الطريق فسقط على انسان فعطب به فهو ضامن فكذا اذا
اذا سقط بمعبر انسان وان كان ردا فتلبسه فسقط فعطب به انسان لم يضمن
حفر بئرا في الطريق وتردى فيها رجل فمات جوعا او عطشا او غما لا ضمان على
الحافر وقد مرت رجل احتفر بئرا في الطريق فجاء آخر ووسع راسها فسقط
فيها انسان فمات ان وسع راسها بحيث يعلم ان الواضع وضع قدمه في
بعضه من حفر الاول وبعضه من حفر الثاني فالضمان عليهما اما اذا وسع
الثاني راسها بحيث يعلم ان الواقع انما وضع قدمه في الموضع الذي حفره الثاني فالضمان

ضمان الباني الاجر

مسائل حفر البئر

حفر البئر

على الثاني ولو تعثر رجل بحجر فوقع في حفر الآخر فان كان الحجر وضعه انسان على الطريق
فالضمان على الحافر راس السن فجاء الآخر ونقضه ثم تردى فيها انسان فالضمان على
الحافر ولو ان الحافر طمها بحجارة او جص فجاء رجل واخرج الحجر والجص فوقع فيها انسان
فالضمان على الذي اخرج الجص والحجر ولو طمها بحنطة او شعير والمسئلة بحالها فالضمان
على الاول لان هذا لا يعد طمّا ولو حفر في فلاة من الارض فلا ضمان على الحافر لان
الفلاة موضع مباح فلا يكون الحفر عدوانا وان حفر بئرا في الطريق فتردى فيها
انسان ثم قال الحافر هو الذي القى نفسه فيها وقال ولي الواقع لا بل وقع فيها فالقول
للحافر ولو حفر بئرا في ملك غيره فوقع فيها انسان فقال صاحب الارض انا امرته
به بذلك وانكر ولي الواقع يصدق صاحب الارض ولو استاجر رجلا ليحفر له بئرا في
الطريق فتردى فيها انسان فقال صاحب الارض انا امرته بذلك وانكر ولي الواقع
يصدق صاحب الارض ولو استاجر رجلا ليحفر له بئرا في الطريق فتردى
فيها انسان فان كانت البئر في فناء المستاجر فالضمان على المستاجر دون
الاجير وان لم يكن في فنائه فان علم الاجير بذلك فالضمان خاصة ولو لم يعلم
فالضمان على المستاجر لانه غره ولو حفر بئرا في الطريق فجاء رجل وسقط فيها
فتعلق بها هذا الرجل بآخر فتعلق الثاني بآخر ووقعوا فيها جميعا وما
توا ان لم يعلم كيف ماتوا ولم يقع بعضهم على بعض فدية الاول على الحافر لانه ليس
لموته سبب سوى الوقوع ودية الثاني تكون على الاول ودية الثالث تكون على
الثاني وان كان بعضهم وقع على بعض فدية الاول تكون اثلاثا ثلثها على الحافر

وقع البعض على البعض

وثلثها على الثاني وثلثها هدر ودية الثاني نصفها هدر ونصفها على الاول
ودية الثالث كلها على الثاني ط حفر بئرا في الطريق فجاء انسان بصير داعي فوقع
فيه ثم وقع الاعمى عليه فماتا فعلى صاحب البئر ديتهما جميعا لانه كالمتلف لهما
اخذ انسانا فقيده وحبسه في بيت حتى مات جوعا فالدية على العاقلة على المختار

حبسه في البيت

وعليه العقوبة ن اخذ رجلا فادخله بيتا وسد عليه بابه حتى مات فيه جوعا
او عطشا لم يضمن على الاصح وهذا خلاف الاول ع ادخل نائما او معتوها
او صبيا في بيته فسقط عليه البيت يضمن في الصبي والمعتوه دون النائم
من دفع الى آخر سما فشربه فمات لا شيء عليه ولكن يعزر وكذا من قال
لغيره كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم فمات لا يضمن

اوجر السم

وهذا اذا لم يوجر فاذا اوجره ضمن لانه حينئذ هو القاتل حيث باشر
الملتقط ك دخل دارا وهو نائم مع فزجه انسان وهو ميت يضمن الدية
ولا تقبل لانه احتمل ان يكون صادقا والحيوة الفانية باستصحاب الحال
لا يكفي لوجوب القصاص يوم ذات ثلج ربما يكثر الطين في الطريق قال الفقيه كل
واحد سادداره او سرب داره مجرى يعني سكه سارانا اخت فيتعقل
به انسان وهلك ان كان باذن الامام لا شيء عليه وان كان بغير اذن الامام

فعليه

الماء الثلج

فعليه الضمان سكة بنفاد ورش اصحاب الدور الثلج فلزق به انسان ومات فالصحيح انه
لا يضمن لان الناس فيها بلوى عام وبجريه العادة بين الناس من غير نكير فكان مستثنى
من القاعدة وكالتصرف في الملك واذا احتفر في طريق المسلمين بئرا او بنى دكانا او
سابا او اخرج جناحا او نصب ميزابا او وضع خشبا او ساباطا او صب ماء او قعد
في الطريق ليستريح ومرض فتقعد فتعثر به انسان او دابة فهو ضامن لجميعه وما كان
من جناية في بني آدم وبلغ نصف عشر الدية وهو ارش الموضحة فهو على العاقلة
واذا مشى في الطريق وهو لابس سيفا وطيلسانا فسقط فعثر به انسان فانه
لا ضمان عليه ولو كان حاملا لسيف منه ضمن لان الاحتراز ممكن بخلاف الاول

وضع سيفا

فان الاحتراز عن اللباس لا يمكن لان حمله ليس بمقصود بل هو سع فلا يتقيد
بشرط السلامة ولو وضع سيفا في الطريق فعثر به رجل فمات وانكسر السيف
ضمن واضع السيف ديته ويضمن العاثر عليه قيمة سيفه ولو انه عثر ثم وقع على
السيف فانكسر ومات الرجل ضمن صاحب السيف ديته ولا يضمن بالكسر رجل
مر على نائم فعثر عليه برجله فرفع ساقه ثم سقط عليه فاعورت عينه ثم مات الواقع
فعلى الواقع ارش رجل نائم لانه تلف بعضه وعلى النائم دية الواقع ولو ماتا
جميعا فعلى النائم دية الواقع وعلى الواقع نصف دية النائم لانه مات بفعل نفسه
وبفعل النائم فما كان من فعله هدر وما كان من فعل الواقع فهو معتبر ولو
رش الماء في الطريق فعطب به انسان او دابة يضمن وان لم يرش كل الطريق ولو
امر السقاء او غيره بالرش على فناء دكانه فعطب به انسان ضمن الامر دون المامور
ولو وضع كناسة في الطريق فتلف به انسان ضمن لانه متعدي فيه وان كان

وضع كناسة

طريقا غير نافذ وهو من اهله لم يضمن وكذا اهل مسجد بنوا فيه بناء او
حفروا بئرا او صنعوا خشبا فعطب به انسان لا ضمان عليه لان ولاية التصرف
لهم ولو بنى واحد من غيره او حفر بئرا فالضمان واجب ولو علق اهل المسجد
قنديلا فيه او بسط فيه حصيرا او القى فيه حصاة فعطب فيه رجل لم يضمن
وان كان الذي فعل ذلك من غير العشيرة ضمن ولو جلس به رجل منهم فعطب به

علق قنديلا

رجل لم يضمن ان كان في الصلوة وان كان في غير الصلوة ضمن سواء كان جالسا
لقراءة القرآن او التعليم او الصلوة او نام فيه في اثناء الصلوة او في غير
الصلوة او مر فيه مارا او قعد فيه بلا اعتكاف وان قعد فيه للاعتكاف قيل
لا يضمن وان جلس رجل من غير العشيرة فيه في الصلوة فعثر به انسان قيل
ان لا يضمن وفي فتاوى اهل السمرقند وان جلس للصلوة لا يضمن بالاجماع
ولو حفر بئرا في سوق العامة لمصلحة المسلمين او يحد قنطرة فتلف به انسان
فان كان بغير اذن الامام يضمن مملوك حفر بئرا فوقع فيها انسان فمات
فدفعه المولى بالدية ثم وقع فيها آخر ومات فانه يدفع المملوك كله او يفديه
ولو كان الحافر صبيا فالضمانات كلها في رقبة العبد فيخاطب المولى بالدفع او

وفيه نظر [illegible] اربعة نفر حفروا بيرا

او بالنقل يجيع الارش ولو حفر بيرا في الطريق فجا آخر وحفر في اسفلها ثم وقع فيه انسان
فالضمان على الاول ولو حفر بيرا في طريق مكة في غير ممر الناس لا ضمان عليه
ولو استاجر اربعة نفر يحفرون له بيرا فوقع عليه من حفرهم فمات احدهم فعلى كل واحد
من الثلثة الباقين ربع الدية وهدر الربع ولو استاجر اجيرا حرا او عبدا محجورا
عليه او مكاتبا يحفرون بيرا فانهدمت عليهم لا ضمان على المستاجر في الحر والمكاتب
لان استيجارهما ليس بجناية ويضمن قيمة العبد لمولاه لان استعماله غصب و
جناية موجبة ع في الحايط المايل واذا مال الحايط الى طريق المسلمين فطولب صاحبه
بنقضه واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف
به من نفس او مال ثم ما تلف به من النفوس تحمل الدية فتحمله العاقلة وما
تلف به من الاموال كالدواب والعروض تضمنها فيما له مضمون [illegible] للاشهاد
ان يقول الرجل اشهدوا اني قد تقدمت الى هذا الرجل في هدم حايطه هذا
في مثل الظهر وصورة الاشهاد اذا كان الحايط مايلا الى الطريق ان يقول
واحد من عرض الناس حايطك هذا مايل الى الطريق او مخوف او متصدع فاهدمه
وان كان مايلا الى ملك الغير يتقدم ذلك صاحب الملك ولو قال له ان حايطك مايل
ينبغي لك ان تهدمه كان ذلك مشورة والمطالبة بالهدم يكفي والاشهاد ليس
بشرط لايجاب الضمان الا انه يحتاج اليه [illegible] مطالبة عند التجاحد ولا يصح
الاشهاد قبل ان يهي الحايط لانعدام التعدي ولو بنى الحايط مايلا في الابتداء
يضمن ما تلف بسقوطه من غير اشهاد كما في اشراع الجناح وتقبل شهادة رجل
وامرأتين على التقدم وشرط الترك في مدة يقدر على نقضه فيها ويستوي ان
يطالبه مسلم او ذمي او امراة او مكاتب ويصح التقدم اليه عند السلطان
وغيره وان مال الى دار رجل فالمطالبة الى مالك الدار خاصة فان كان
فيها سكان لهم ان يطالبوه ولو اجله صاحب الدار او ابراه منها او فعل
ذلك ساكنو الدار فذلك جايز ولا ضمان عليه فيما تلف بالحايط لان الحق
لهم بخلاف ما اذا مال الى الطريق فاجله القاضي او من اشهد عليه حيث لا يصح
ولو باع الدار بعد ما اشهد عليه وقبضه المشتري بري من ضمانه ولا ضمان على
المشتري لانه لم يشهد عليه ولو اشهد عليه بعد شراه فهو ضامن والاصل
انه يصح التقدم الى كل من يتمكن من نقض الحايط وتفريغ الهوا ومن لا
يتمكن منه لا يصح التقدم اليه كالمرتهن والمستاجر والمودع وساكن الدار
ويصح التقدم الى الراهن لقدرته على ذلك بواسطة الفكاك والى الوصي و
الى اب اليتيم او امه في حايط الصبي لقيام الولاية ولو سقط الحايط المايل على
انسان بعد الاشهاد فقتله فتعثر بالقتيل غيره فعطب لا يضمنه وان عطب
بالنقض ضمنه والاشهاد على الحايط اشهاد على النقض لان المقصود امتناع
عن الشغل ولو عطب بجرة كانت على الحايط فسقطت بسقوطه وهي ملكه ضمنه

بنى الحايط مايلا في الابتداء

وان كان

وان كان ملك غيره لا يضمنه واذا كان الحايط بين خمسة رجال اشهد على احدهم فقتل
انسانا ضمن خمس الدية ويكون ذلك على عاقلته وان كان دار بين ثلثة فحفر احدهم
فيها بيرا او بنى حايطا فعطب به انسان فعلى عاقلته ثلثا الدية ط حايط مايل الى
الطريق فاشهد على صاحبه فانهدم الحايط فمر به دابة فعطب رجلا فلا ضمان
عليه الا ان يسقط الحايط على انسان ودابة فقتله وهذا بمنزلة رجل وضع ميل
ما على طريق العامة فعثرت دابة ووقع على انسان وقتله فلا ضمان عليه كذا هنا
يجب ما لحايطه فالاشهاد على الذي بناه وكذلك حايط الوقف على المساكين
فذلك يكون على عامله الذي وقف رجل بنى حايطا مايلا الى ملك غيره او
الى الاصل فهو ضامن لما عطب بسقوطه سواء طولب النقض او لا ولو بنى في
ملك نفسه فمال الحايط ولم يشهد عليه بالنقض حتى سقط فانه لا ضمان عليه
ولو اشهد عليه وذهب يطلب من ينقضه فسقط الحايط لا ضمان عليه ولو
اشهد عليه في الطريق فقال استمهل من القاضي او ممن اشهد عليه اياما فاجله
فهو باطل لان الحق لجماعة المسلمين فلا يجوز ابطاله ولو كان مايلا الى دار رجل
فاجله صاحب الدار او ابراه جاز وكذلك ان فعله ساكن الدار ولو انكر
العاقلة ان يكون الدار ملكا لصاحبهم فلا عقل عليهم حتى يشهد الشهود
ان الدار له فالحاصل ان الدية لا تجب على العاقلة في هذه الصورة الا باثبات
ثلثة اشيا احدها ان يكون الدار له والثاني الاشهاد عليه في هدم الحايط
والثالث ان المقتول مات بسقوط الحايط عليه فان اقروا بالدار
الدار له لم يصدق على العاقلة ويجب عليه دية القتيل ط حايط العبد التاجر
اذا سقط على انسان فمات يغرم عاقلة مولاه اذا لم يكن على العبد دين
وقد اشهد على العبد وكذا اذا كان عليه دين مستغرق وهذا اذا سقط على
الآدمي ولو بنى رجل في الطريق او السوق باذن الامام فهو بمنزلة البناء
باذن المالك وهذا في اسواقهم بالكوفة اما في بلادنا السوق لاصحاب
الحوانيت فلا يكون لاذن السلطان فايدة وقيل الاذن مستقيم اذا كان
سوقا فيه طريق نافذ لان الطريق اذا كان نافذا يكون التدبير
في ذلك الى السلطان ع ولو جن جنونا مطبقا بعد الاشهاد عليه او ارتد
والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضى بلحاقه ثم عاد مسلما فرد عليه
الدار ثم سقط الحايط بعد ذلك واتلف شيا كان هدرا وكذلك لو افاق
المجنون وكذا لو باع الدار بعد ما اشهد عليه ثم ردت عليه بقضا او بغيره او
بخيار الرؤية او بخيار شرط للمشتري ثم سقط الحايط واتلف شيا لا
يجب الضمان الا باشهاد مستقبل بعد الرد ولو كان الحايط المايل ميراثا
فاشهد على بعض الورثة يجب الضمان على الوارث الذي اشهد عليه والحايط
اذا كان مشتركا بين اثنين فاشهد على احدهما فهو بمنزلة ما لو اشهد على احد

مرور الطريق باذن السلطان

الورثة رجل مات وترك دارًا حائطها مايل الى الطريق ولم يترك الميت شيئًا سوى هذه الدار وعليه دين اكثر من قيمة الدار وترك ابنًا لا وارث له سواه فان الاشهاد على الحائط المايل يكون على الاب وان لم يملك الابن الحائط فان سقط الحائط بعد الاشهاد على الابن كان الضمان على عاقلة الاب فقط حائط لرجل بعضه مايل الى الطريق وبعضه مايل الى دار قوم فاشهد عليه اهل الدار فسقط ما كان مايلًا الى الدار وما كان مايلًا الى الطريق كان صاحب الحائط ضامنًا لان اهل الدار من جملة العامة فصح اشهادهم على الجهتين وان كان الذي سقط على صاحب الحائط من غير اهل الدار صح اشهاده فيما كان مايلًا الى الطريق حائط طويل وهي بعضه ولم يهِ الباقي فسقط الواهي وغير الواهي وقتل انسانًا يضمن الحائط ما اصابه الواهي منه فاشهد عليه لان الحائط اذا كان بهذه الصفة كان بمنزلة الحائطين وان كان ضامنًا الكل سفل لرجل وعلو لآخر وهي الكل فاشهد عليهما ثم سقط العلو وقتل انسانًا كان الضمان على صاحب الحائط وضمان من عطب بالقتيل الاول لا يكون على صاحب الحائط ولو ان رجلًا اخذ رجلًا وقبره حيًا فمات وجب على عاقلته الدية ولو رمى الثلج من داره الى سكة نافذة او الى الطريق فعطب به انسان فعلى اختيار مشايخنا انه لا يضمن استحسانًا للعرف ولو حفر بئرًا في الطريق ثم وضع انسان آخر حجرًا على راسه فتعثر به انسان فوقع في البئر وهو لا يعلم فالضمان على الواضع وان لم يكن وضعه لكن جاء به سيل فالضمان على الحافر ولو عثر بترابه فوقع فيه او وقع من سطحه فيه فهو على الحافر ولو وقع وسلم ثم اراد ان يخرج فتعلق بشيء منه اذا كان في بعضها سقطًا وهلك لا يضمن الحافر كما لو مشى في اسفلها فعطب بحجر في موضعها من الارض لم يضمن الحافر الا اذا اقتلعها الحافر فوضعها في ناحية البئر ضمن ولو وضع فيها انسان حديدة او حجرًا فهلك به الواقع فعلى الحافر الضمان على الصحيح ولو جعل الحافر فيها طعامًا او متاعًا وسد راسها واستوثقها فجاء آخر ورفع الطعام والمتاع فوقع فيه انسان فالضمان على الاول لانه نقبها بعد وضع الطعام والمتاع ولو وسع الآخر فيها فالضمان نصفان وفي بعض الفتاوى ان دفع من الجانب الذي وسعه فعلى الثاني وان وقع من الجانب الآخر فعلى الاول ولو وقع على رجل في البئر فهلك فالضمان على الحافر ولو كان البئر في ملكه ضمن الواقع ولو جرح الواقع فخرج فجرحه آخر خطأ فالضمان نصفان واذا انهارت على الآخر فجرفه فهو هدر ولو كان آخرًا فهلك بعضهم فهو على الباقين ولو وقع الآخر فيه بعد فراغه من العمل ولم يسلم فهو على المستاجر دون الآخر ولا يصح الاشهاد فلان بني الحائط واناوهي بعضه صح الاشهاد حتى لو سقط كله ضمن الا ان يكون طويلًا يعرف انه لا يهي بابل ع

حائط طويل وهي بعضه

دفن حيا

حفر بئرا

لايصح

لايصح الاشهاد فانه في حق لو سقط ضمن حصته ما وهي ولو اشهد على حائط مال فوضع انسان عليه جرة فسقطت فرمى بالجرة على انسان ضمن الحائط ولو عثر بالجرة لم يضمن ولو اشهد فسقط على حائط آخر فهلك به انسان فضمان المقتول بالحائط على الاول والنقض له ولا يضمن ما تلف بنقض الثاني ولو كان الحائطان له يضمن ما تلف بنقض الثاني ولو وقع الحائط الصحيح بنفسه لم يضمن ما تلف به فان كان الاشهاد على المايل اليه لا يقطع على الصحيح ولا يخاف عليه واذا اشهد على حائط مايل او على هائي فهب الريح فسقط فهو كسقوطه بنفسه والحائط المتصدع كالمايل ولو وضع في الطريق صبيًا لا يقدر على التحول فوطئ عليه انسان فوقع على الارض فماتا ضمن الواضع دية الواقع وعلى عاقلة الواقع دية الصبي وان وقع عليه فماتا ضمن نصف فالنصف على الواضع وعليه ايضًا دية الواقع ولو القى الصبي او قمطه والقاه فتام السبع فاكله او في شمس او ظل بارد فقتله البرد ضمن عند ف البالغ ومن قصد قتل انسان فهرب فاخذه آخر وامسكه حتى لحقه فقتله لا ضمان على الممسك لذا وضع الجمل لستريح فمر به راكب فعثرت به الدابة فانكسر ضمن الراكب ولو وضعا جرتين في الطريق فتدحرجت احديهما على الاخرى فانكسرتا ضمن صاحب القائمة للاخرى لان ملكه زالت عن مكانها هنا اذ تدحرجت عن مكانها وان دحرجتها الريح فعطب بها انسان فلا ضمان ولو تدحرجتا فانكسرتا ضمنا ولو بنى بيتًا في الطريق في المصرف فدخله آخر فسقط عليه ضمن ولو اصطدم فارسان فدية كل واحد على عاقلة الآخر ولو اصطدمت السفينتان اذا كان بفعل الراكب او الملاح يضمن ولا ضمان في النفس وفي المال يضمن الملاح ولو تردى من جبل وهو نايم على رجل ومن حائط له او لغيره فدية الرجل على عاقلته ولو ماتا معًا ايضًا فان كان الاسفل يمشي في الطريق لم يضمن وان كان قائمًا او قاعدًا فعلى عاقلته الدية الا اذا كان في ملكه لم يضمن ولو سقط ميتًا لم يضمن ما عطب ولو ضرب فسقط ميتًا او حيًا لا يطيق البراح حتى مات مكانه ضمن الضارب ما عطب ولو ماسكًا فوقعا على وجوههما فعلى عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه فان وقع احدهما على وجهه فديته على عاقلة الآخر ولو انقطع الحبل فوقعا فلا شيء وان كان من قطع انسان ضمن القاطع صبي في يد ابيه حدثه انسان والاب يمسكه فمات ضمن المحدث وكذا اذا كان يدعته او لو حدثاه ضمنا ولم يرث الاب من ولده ولو عض رجل يجذبه فسقط الاسنان فتلف الذراع العاض والاسنان هدر بخلاف الثوب يجذبه صاحب الثوب فيضمن النصف ولو اخذ يده للمصافحة فجذبها لم يضمن وان عمرها وآذاه ضمن ويضمن الاب والوصي بالضرب ولا يضمن الاستاذ ونحوه ولو ضرب الاستاذ بغير اذنهما ضمن ولو ختنه باذن الاب فقطع الحشفة ضمن كل الدية ولو مات فالنصف وهنا كثر ضرب انسان فذهب عقله وسمعه وبصره وشمه وذوقه وشعره ست ديات ولو مات فدية واحدة ولو قطع

وقع الحائط الصحيح

سقط بهبوب الريح

وضع الواضع صبيا

اخذ الهارب فامسكه

تدحرج الجرتين

الاصطدام

مر احبلا

ضرب الصبي

الاب من جهة فمات لم يضمن لانه مساواة ولو لاحظ باعبدي مايه سوط فضربه احدهما
سوطاً والاخر ما بقي فلا ضمان ولو صال عليه مجنون او صبي لم يستحق القتل وبيان مجهد
فان ابتلي وقتله ضمن ولو رمى الى مرتد لم يضمن فان اسلم وان رماه ثم ارتد ضمن
ولو رمى عبداً فعتق ضمن القيمة للرامي جناية البهيمة والجناية عليها الراكب ضامن
لما اوطات الدابة ما اصابت بيدها او برجلها او براسها او كدمت او خبطت او صدمت
ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها والاصل ان المرور في طريق المسلمين مباح بشرط
السلامة لانه يتصرف في حقه من وجه وفي حق غيره من وجه لكونه مشتركاً بين
كل الناس فقلنا بالاباحة مقيداً بما ذكرنا ليعتدل النظر من الجانبين ثم انما يتقيد
بشرط السلامة عما يمكن الاحتراز عنه فلا يتقيد فيما لا يمكن التحرز عنه لما فيه
من المنع من التصرف وسد بابه وهو مفتوح والاحتراز من الايطاء وما يضاهيه
ممكن فانه ليس من ضرورات التسيير فقيدناه بشرط السلامة عنه والنفحة
بالرجل والذنب ليس يمكنه الاحتراز عنه مع السير على الدابة فلم يتقيد به فان
اوقفها في الطريق ضمن النفحة ايضاً وان اصابت بيدها او برجلها حصاة او
نواة او اثارت غباراً او حجراً صغيراً ففقأ عين انسان او افسد ثوبه لم يضمن وان
كان حجراً كبيراً ضمن وان راثت او بالت في الطريق وهي تسير فعطب به
انسان لم يضمن وكذا اذا اوقفها لذلك وان اوقفها لغير ذلك فعطب انسان
بروثها او بولها ضمن والسائق ضامن لما اصابت بيدها او رجلها والقائد
ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها والمراد النفحة وفي بعض كتب المشايخ
ان السائق لا يضمن النفحة وان كان يراها تصبت اذ ليس على رجلها ما يمنعها به
فلا يمكنه التحرز بخلاف الكدم لامكانه كبحها بلجامه وبهذا ينطق اكثر النسخ
وهو الاصح وفي الجامع الصغير وكل شيء ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد
ومن ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن وكذا على هذا سائر ادوات
دواية كاللجام ونحوه وكذا ما يحمل عليها ومن قاد قطاراً فهو ضامن لما اوطا
فان وطئ بعير انساناً ضمن به القائد والدية على العاقلة وان كان معه سائق
فالضمان عليهما وهذا اذا كان السائق في جانب من الابل اما اذا توسط و
اخذ بزمام واحد فضمن ما عطب بما هو خلفه ويضمنان ما تلف بما بين يديه
فان ربط رجل بعيراً الى القطار والقائد لا يعلم فوطئ المربوط انساناً فقتله فعلى
عاقلة القائد الدية ثم يرجعون بها على عاقلة الرابط هذا اذا ربط والقطار
يسير لانه امر بالقود دلالة فاذا لم يعلم به لا يمكنه التحفظ عن ذلك فيكون قراراً
الضمان على الرابط اما اذا ربط والابل قيام ثم قادها ضمنها القائد ومن ارسل
بهيمة وكان لها سائقاً فاصاب في فورها يضمن ولو ارسل طيراً وساقه
فاصاب في فورها لم يضمن ولو ارسل كلباً ولم يكن له سائقاً لم يضمنه ولو
ارسله الى الصيد ولم يكن له سائقاً فاخذ الصيد وقتله حل واذا ارسل دابة في

قاد قطارا

طريق المسلمين فاصاب في فورها فالمرسل ضامن ولو انعطفت يمنة او يسرة انقطع حكم
الارسال الا اذا لم يكن له طريق آخر سواه وكذا اذا وقفت ثم سارت بخلاف
ما اذا وقفت بعدما الارسال في الاصطياد ثم سار فاخذ الصيد ولو ارسل
بهيمة فافسدت زرعاً على فوره ضمن المرسل وان مال يميناً وشمالاً وله طريق
آخر لا يضمن ولو انفلتت الدابة فاصاب مالاً او آدمياً ليلاً او نهاراً لا ضمان
على صاحبها شاة لقصاب فقئ عينها ففيها ما نقصها وفي عين بقرة الجزار
بجزورة ربع القيمة وكذا في عين الحمار والبغل والفرس ومن سار على دابته
في الطريق فضربها رجل او نخسها فنفحت رجلاً او ضربته بيدها او ضربت فصدمته
فقتلته كان ذلك على الناخس دون الراكب وان كان واقفاً دابته على الطريق يكون
الضمان على الراكب والناخس نصفين لانه متعدي في الايقاف وان تجب الناخس
كان دمه هدراً وان القت الراكب فقتلته كانت ديته على عاقلة الناخس ولو وثبت
بنخسه على رجل ووطاته فقتلته كان ذلك على الناخس دون الراكب والواقف في ملكه
والذي يسير في ذلك سواء وان نخسها باذن الراكب كان ذلك بمنزلة فعل الراكب لو نخسها
ولا ضمان عليه في نفحتها ولو وطئت رجلاً في سيرها وقد نخسها الناخس باذن
الراكب فالدية عليهما جميعاً اذا كانت في فورها الذي نخسها ولا يرجع الناخس على
الراكب بما ضمن في الايطاء فاذا اجتمع الراكب والسائق والقائد والمرتدف اشتركوا
في الضمان ارباعاً ولا كفارة على السائق والقائد وعلى الراكب الكفارة اذا
وطئت انساناً ولو ادب سائقها ودها غيره ضمن الراد ما اصاب في فورها ولو
ربطها في الطريق او في ملك الغير بغير اذن اهله بغير اذنه ضمن ما اصابته وان
جالت في رباطها وان وقفها في السوق الذي يوقف فيه الدواب للبيع فان
كان سوق السلطان او باجرة لم يضمن النفحة وغيرها وان اوقفها على باب المسجد
وقد توقف الدواب به ضمن ولو ربطها على بابه ضمن في الطريق فامر غيره في
النخس وهو راكب وليس براكب فالضمان على الراكب ولو اكرى حماراً فاوقفها في
الطريق على اهل مجلس فبيع عليهم فنخسها صاحبها او ضربها او ساقها يجب
ضمنا وهو كالامر بالسوق ولو نخسها شيء مضروب في الطريق ضمن الذي نصبه
ولو ركبها صبي بامر ابيه فامر صبياً بالنخس فعطبت انساناً ضمنا ان كان ماذوناً فلا
على الناخس وان وطئت انساناً وكان سيرها من النخس ضمنت عاقلتهما
ولا رجوع وكذا اذا امر عبداً بالنخس لا يرجع عليه عاقلة الصبي حتى يعتق ولو امر
عبداً بالنخس خير مولاه بين الدفع والفداء يرجع بقيمته على الآمر وكذا لو قادها
او قادها العبد بامر الحر وان اجتمع الراكب والسائق والقائد يشتركون في الضمان
وان كان السائق وسط القطار فعليه ثلثا الضمان لانه سائق وقائد وان كان
احياناً وسطها واحياناً يتقدم ويتاخر فهو سائق والضمان نصفان ولو كان
راكباً وسط القطار لا يسوق شيئاً لم يضمن ما بين يديه ويشاركهم فيما اصاب

ضرب الدابة

بغيره وما خلفه ولو اوقف سبعا في الطريق ضمن ما اصابه السبع وكذا الهوام
الا ان ينفر عن حاله وكذا يضمن اذا القى شيئا من ذلك على انسان وان اغرى كلبا
فان اخذه على الفور ضمن وان كان بعده ضمن واذا جا على الباقين وقد قرنا
فقادهما او طردهما فعنت احديهما الاخرى يضمن حم ولو وقف دابته على باب المسجد
ان كان الامام قد جعل للمسلمين عند باب المسجد موقفا فلا ضمان عليه ما اصابت
في وقوفها وكذلك سوق الخيل والدواب اذا كان الامام اذن فيه فلا ضمان
على واقف الدابة من نفحة ذنبها ورجل او يد او لعاب وكذلك لو كان
راكبا عليها وكذلك العلاة من الارض وكذلك طريق مكة اذا كان وسيما
في غير المحجة فهو كالوقوف على الطريق العام واذا كان سايرا في هذه المواضع الذي
اذن الامام بالوقوف فلا ضمان على احد وان كان الراكب واقفا على بعض الطرق
التي لم يؤذن الذي له بالوقوف فيها فضرب الدابة انسان معها انا فالدية
على الضارب والراكب نصفان على عاقلتهما ولا كفارة عليهما ولو ان رجلا كان
يقود قطارا وآخر من خلفه لقطار يسوقه وعلى الابل قوم في المحامل نيام او غير نيام
فوطئ بعير منها انسانا فقتله فالدية على عاقلة القايد والسايق والركبان على البعير
الذي وطئ والركبان الذي قدام البعير على عواقلهم على عدد رؤوسهم والكفارة
على راكب البعير الذي وطئ وعلى صاحبه لانه بمنزلة المباشر رجل دخل ببعير المسلم
في دار رجل وفي الدار بعير لصاحب الدار فوقع البعير على بعير صاحب الدار
وقتله ان ادخله باذن صاحب الدار فلا ضمان على احد وان ادخله بغير
اذنه ينبغي ان يضمن كما اذا القى حية على انسان فنهشته الحية ومات ضمن كذا
هنا بخلاف ما اذا دفع سكينا الى صبي فضرب الصبي على انسان وقتله فانه
لا ضمان على الدافع رجل جنى على دابة بان قطع يديها ورجليها او ذبح شاة
فصاحبها بالخيار ان شا ضمن قيمته وسلم اللحم والدابة وان شا امسك ولا
يضمنه شيئا هنا اذا كان له قيمة بعدما قطع اليدا ما اذا لم يكن فله التضمين
لا غير ولو ذبح حمار فلان يمسكه ويضمنه النقصان لان جلد الحمار له الثمن ولو
قتله ليس له التضمين بالنقصان بل يضمنه بالقيمة فلو فقا عين حمار فللخيار
ولو نخس بعيرا بغير امر الراكب فالناخس ضامن ولو نخست الناخس فقتله
فدمه هدر لانه حصل بفعله ولو وقف دابة في ملكه وملك شريكه لم يضمن
ما اصابت شيئا بيدها او برجلها لان الاتفاق من جملة السكنى وما كان من
جملة السكنى كان له ان يعمل كوضع المتاع في الدار المشتركة فلم يكن متعديا
رجل اخذ ثياب انسان بحضرة صاحبه من عرضه وكره ان كان اخذ
لمصلحة فلا شيء على الاخذ وان اخذه لا لذلك فهو لصاحبه ان ضمن القابض
قيمته اليه رجل جلس على ثوب انسان وهو لا يعلم به فقام صاحب الثوب
فانشق ثوبه من جلوسه فانه يضمن نصف الثوب الاب اذا ضرب الابن في

ادبا والوصي ضرب اليتيم فمات ضمن وان ضرب المعلم ان كان بغير اذنهم فهو ضامن
وان كان باذنهم فانه لا ضمان عليه رجل ضرب زوجته في ادب فماتت ضمن وعلى الاب
في ضربه الابن الكفارة والدية على العاقلة وعلى المعلم الكفارة دون الدية وعلى الزوج
الكفارة والدية جميعا رجلان مدا حبلا فقطع رجل الحبل حتى وقعا وماتا ضمن
القاطع ديتهما وقيمة الحبل رجل دخل على رجل فاوى عليه بالقعود على سادة فجلس
عليها فاذا تحتها قارورة فيها دهن ولم يعلم به فاندقت القارورة وذهب الدهن
وخرق الوسادة ففي الدهن يضمن لانه تلف بصنعه وفي الوسادة لانه لا ضمان عليه
لانه جلس بامره ولو كانت القارورة تحت الملاءة وقد غطى فاوى بالجلوس عليه
ليس على الجالس ضمان ولو اذن له بان يجلس على السطح ما عسف به فوقع على
مملوك الامر فانه يضمن رجل امر صبيا فعسل رجل فقتله كانت الدية على عاقلة الصبي
ويرجع عاقلته على عاقلة الامر ولو اعطاه عصا او حديدة او شيئا من السلاح ليمسكه
ولم يامره بشيء فعطب به ضمن عاقلة الرجل دية الصبي ومن استعمل صبيا محجورا
في عمل له بغير اذن وليه وتلف الصبي من ذلك الاستعمال كان ضامنا لان
استعماله جناية فما يتولد منها كان مضمونا عليه ولو قتل نفسه لم يضمن ولو
غصب صبيا حرا ضمن ديته ان قتل واصابه حجر او جرح وان مات حتف انفه
لا يضمن الا حيانا او اكل سبع او بردى لانه مسبب لتلفه ولو حمله على دابة
فسقط ضمن سواء كان مثله يركب او لا يركب فلو سير الصبي ثم سقط لم
يضمن الرجل لان السير يكون مضافا الى السير الصبي والرجل لم يامر بذلك
فلا يضمن الرجل كما لو دفع سكينا اليه فقتل نفسه ولو سارت الدابة والصبي
لا يقدر ان يسير على الدابة ولا يستمسك واطات رجلا هدر دمه لان سيرها
غير مضاف الى الصبي فصار كما لو كان على الدابة حمل فضارب فاطاب رجلا
هدر دمه كذا هنا رجل صاح صبيا وهو على حائط فوقع ومات لا ضمان عليه ولو
قال الصبي محجور اصعد هذه الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد فسقط ضمن وكذلك
لو امر بحمل شيء او بكسر الحطب بغير اذن وليه فتلف الصبي من ذلك ولو قال
اصعد هذه الشجرة ولم يقل انفض لي ثمارها او قال انفض الثمار لنفسك فسقط
ومات اختلف المشايخ فيه والاصح الضمان وكذلك اذا وقع السلاح الى
صبي ولم يقل امسكه فعطب الصبي بالسلاح المختار انه يضمن قوم حاصر
واجيش المشركين ثم جا رجل ورمى بالمنجنيق الى حصنهم فاصاب حائط الحصن
ثم رجع واصاب انسانا والرامي وارث المضارب فلا ميراث له وعليه الدية
والكفارة ولو وقع في الحصن فاصابه وهو في الحصن لا شيء عليه لان دمه
هدر وكذا لو قام في صف المشركين لانه منهم وكثر سوادهم الا انه لم يتعمد
بذلك ع رجل بعث غلاما لانسان في حاجة له بغير اذن سيده ثم ان الغلام
راى صبيانا يلعبون فانتهى اليهم فارتقى فوق بيت فوقع منه فهلك فالضمان على

المرسل لانه باستعمال العبد صار غاصبا جناية المملوك والجناية عليه واذا جنى العبد جناية خطأ قيل لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه فان دفعه ملكه ولي الجناية وان فداه فداه بارشها وكل ذلك يلزمه حالا وان لم يختر شيئا حتى مات العبد بطل حق المجني عليه لفوات محل حقه وان مات بعد ما اختار الفداء لم يبرأ لتحول الحق من رقبة العبد الى ذمة المولى فان عاد فجنى بعد الفداء كان حكم الجناية الثانية حكم الاولى فان جنى جنايتين قيل للمولى اما ان تدفعه الى ولي الجنايتين يقتسمانه على قدر حقيهما واما ان تفديه بارش كل واحد منهما وان كانوا جماعة يقتسمون العبد المدفوع على قدر حصصهم وان فداه فبجميع اروشهم ولو قتل واحدا وفقأ عين آخر يقتسمانه اثلاثا وللمولى ان يفدي من بعضهم و يدفع الى بعضهم مقدار ما تعلق به حقه من العبد فان اعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن ارشها وان اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش وعلى هذين الوجهين البيع والهبة والتدبير والاستيلاد ولو باعه بيعا فاسدا لم يصر مختارا حتى يسلمه ولو باعه مولاه من المجني عليه فهو مختار بخلاف ما اذا وهبه منه ولو ضربه فنقصه فهو مختار اذا كان عالما بالجناية وكذا اذا كانت بكرا فوطئها بخلاف وطء الثيب ومن قال لعبده ان قتلت فلانا او رميته او شججته فانت حر فهو مختار للفداء ان فعل ذلك وان قطع العبد يد رجل عمدا فدفع اليه بقضاء او بغير قضاء فاعتقه ثم مات من اليد فالعبد صلح بالجناية وان لم يعتقه رده على المولى ويقال للاولياء اقتلوه او اعفوا عنه ووجه ذلك هو انه اذا لم يعتقه وسرى تبين ان الصلح وقع باطلا لان الصلح كان من المال لان اطراف العبد لا يجري القصاص بينها وبين اطراف الحر فاذا سرى تبين ان المال غير واجب وانما الواجب القود فكان الصلح واقعا بغير بدل فبطل والباطل لا يورث الشبهة واذا جنى العبد المأذون له جناية وعليه الف درهم فاعتقه المولى ولم يعلم بالجناية فعليه قيمتان قيمة لصاحب الدين وقيمة لاولياء الجناية واذا استدانت الامة المأذون لها وولدت فانه يباع الولد معها في الدين وان جنت جناية لم يدفع الولد معها رجل واذا كان العبد لرجل زعم ان مولاه اعتقه فقتل العبد وليا لذلك الرجل خطأ فلا شيء له واذا اعتق فقال لرجل قتلت اخاك خطأ وانا عبد وقال الآخر قتلته وانت حر فالقول قول العبد ومن اعتق جارية ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت قطعتها وانا حرة فالقول قولها وكذلك كل ما اخذ منها الا الجماع واجر المثل واذا امر العبد المحجور عليه صبيا بقتل رجل فقتله فعلى عاقلة الصبي الدية لانه هو القاتل حقيقة وعمده وخطأه سواء ولا شيء على الآمر وكذا اذا كان الآمر صبيا ولا رجوع لعاقلة الصبي على الصبي الآمر ابدا ويرجعون على العبد الآمر بعد العتق وكذلك ان امر عبدا معناه ان يكون الآمر عبدا والمأمور عبدا محجورا عليهما يخاطب مولى القاتل بالدفع او الفداء ولا رجوع له على الآمر في الحال ويجب ان يرجع بعد العتق باقل من الفداء وقيمة العبد وهذا اذا كان القتل خطأ وكذا اذا كان عمدا والعبد القاتل صغير لان عمده خطأ اما اذا كان كبيرا يجب القصاص لجريانه بين الحر والعبد

واذا قتل العبد رجلين عمدا ولكل واحد منهما وليان فعفا احد وليي كل واحد منهما فان المولى يدفع نصفه الى الآخرين او يفديه بعشرة الاف درهم فان كان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ فعفا احد وليي العمد فان فداه المولى فداه بخمسة عشر الفا خمسة الآف للذي لم يعف من ولي العمد وعشرة الآف لولي الخطأ وان دفعه اليهم اثلاثا ثلثاه لولي الخطأ وثلثه لغير العافي من ولي العمد واذا كان عبد بين رجلين فقتل مولى لهما فعفا احدهما بطل الجميع ع مملوك حفر بئرا في الطريق فمات فيها انسان فغرمه المولى بالدية ثم وقع فيها آخر يدفع كل المملوك او يفديه عبد حفر بئرا في الطريق فوقع فيها انسان ومات واعتقه المولى وهو عالم بالجناية فعليه الدية فان وقع فيها آخر شاركه وليه ولي الاول في الدية فيضرب فيها الاول عقدا والدية والثاني بمقدار القيمة جارية جنت وهي حامل فاعتق المولى ما في بطنها وهو يعلم بالجناية صار مختارا للفداء ان جاء الطالب قبل ان تضع او بعدها وضعت وان لم يكن عالما فان حضر الطالب قبل الوضع خير ان شاء ضمن المولى قيمتها حاملا وان شاء اخذها حاملا بجنايتها وكانت لدا الولد حر وان حضر بعد ما ولدت خير المولى ان شاء دفع وان شاء فدى ولا سبيل على الولد جارية من رجلين فولدت فجحد ولدها فادعاه احدهما وهو عالم بالجناية فعليه الدية وان لم يعلم فعليه القيمة باع جارية فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فجنى الولد جناية ثم ادعاه البايع وهو يعلم بالجناية فعليه الدية لاصحاب الجناية لان دعوى النسب اعتاق والعتق يلزمه الدية وعليه الفتوى ولو قال لعبديه احدكما حر حتى احدهما ثم صرف المولى العتق الى الجاني ان علم بالجناية فعليه الدية فلو جنى كل واحد منهما بعد الايجاب ثم تبين العتق في احدهما لزمه الاقل من قيمته ومن الدية وبقي الآخر ملكه له فيقال له ادفعه او فده بالدية ولا يصير ههنا بالبيان مختارا للفداء لانه غير مختار بخلاف المسئلة الاولى لان ثمه يمكنه صرف العتق الى غير الجاني وكذلك لو كانت جناية احدهما قطع يد وجناية الآخر قتل نفس لا يختلف الجواب ولو قال لعبديه وقيمة كل واحد منهما الف احدكما حر قتل احدهما انسانا خطأ ثم مات المولى قبل البيان وهو عالم بالجناية عتق من كل واحد منهما نصفه وسعى في نصف قيمته ويجب على المولى قيمة العبد الجاني فيستوفي من جميع تركته ولا يصير مختارا للفداء بالموت من غير بيان ولو ان كل واحد من العبدين جنى جناية والمسئلة بحالها يباع العتق فيهما جميعا لعبدا ان جنى احدهما جناية فقال المولى بعد العلم بالجناية احدكما حر ثم مات قبل البيان فحكم العتق ما مر ويجب قيمة العبد الجاني في مال المولى لولي الجناية يؤخذ ذلك من جميع ماله ثم ينظر الى فضل ما بين القيمة الى الدية فيؤخذ ذلك من ثلث مال الميت لانه فيما زاد على القيمة الى تمام الدية مختار لانه يمكنه صرف العتق الى غير الجاني كيلا يلزمه الفداء وكان متبرعا فيه فصار كما اعتقه ابتداء بعد الجناية اذا كاتبت او ولدت فاختار المولى القطع لم يدفع الكسب ولا الولد معها ولو قطعت يدها واخذ المولى ارشها يدفع الارش معها اذا اختار الدفع ولو اختار المولى الفداء ثم علم انه معسر فالدية لازمة وهو دين على المولى سواء كان اختياره عند قاض او غيره العبد المحجور اذا جنى خير المولى بين الدفع والفداء فان دفعه بالجناية بيع لاجل الغرماء فان فضل شيء كان

ملوك حفر بئرا

جارية جنت

جنى العبد المحجور

لاصحاب الجناية وهي دفعه الى اولياء الجناية لم يضمن لارباب الديون شيا ولو دفع الى اصحاب
الديون بدينهم كان مختارا ولزمه الارش ان كان عالما والقيمة ان لم يكن عالما ولو ان
القاضي باعه في الدين بعد ان قامت البينة ثم حضر اصحاب الجناية ولا فضل في الثمن
بطل حق ولي الجناية لان القاضي بمنزلة الامين لا يلزمه العهدة فيما يضيع ولو ان المولى
اخرج العبد الجاني عن ملكه او دبره فهو مختار للفدا وقد مر ولو اقر به لغيره لا يكون
مختارا للفدا ولو امر الجاني المجني عليه بالاعتاق فاعتقه صار المولى مختارا ولو ضربه
ضربا شديدا اثر فيه ونقصه وهو يعلم بالجناية فهو مختار وان لم يعلم فعليه الاقل من
قيمته ومن ارش الجناية الا ان يرضى ولي الجناية ان ياخذه ناقصا ولا ضمان على
المولى ط ولو ذهب المولى عنه فانشب وهو عالم به ثم ذهب البياض قبل ان يخاصم
فانه يدفع او يفدي ولو خوصم اليه في حالة البياض فضمنه القاضي الدية ثم زال البياض
فالقضا لا يرد ولو استخدمه بعد العلم بالجناية فعطب بالخدمة فلا ضمان عليه لان
الاستخدام لا يختص بالملك ولو كان الجاني جارية فوطئها لا يصير مختارا للفداء الا اذا
حبلها او كانت بكرا لان الوطي لا ينقصها بل يزيدها حسنا وجمالا بخلاف البكارة
بخلاف البكارة ولو اذن له في التجارة فركبه دين لم يصر المولى مختارا للفدا ولو قتل
العبد رجلا او عفى الفدا فادى يرجع عليه بعد عتقه ولو اوصى بعتق العبد الجاني وهو
يعلم فالدية في تركته اذا اعتقه الوصي او الورثة وان لم يعلم فالقيمة في تركته من جميع
ماله لانه ضمان استهلاك واذا جنى عبد المولى ولي الجناية وحمل على اعتاقه كالوارث
ولو باعها فولدت بحق الولد فادعاه البايع لزمه الدية ولو شج العبد رجلا واختار
المولى الفدا ثم اسقطت الشجة فمات المشجوج خير مستقبلا من الدفع والفدا ولو قامت
بينة على العبد بقتل خطا واقر المولى عليه بقتل آخر دفعه المولى اليهما نصفين ثم يضمن نصف
قيمته للاول ولو اقر بقتل ثالث دفعه اثلاثا وضمن ثلثي قيمته للاول وسدس قيمته للثاني
ولو قتل العبد رجلين خطا فعفى ولي احدهما دفع نصفه الى الآخر او فداه بالدية
ولو قطع احدهما يده وقيمته الف ثم دفعه المولى اليهما ضرب القاطع فيه بتسعة آلاف
وخمسمائة لانه بقطع اليد استوفى خمسمائة ويضرب الآخر بعشرة آلاف حم مملوك قتل
خطا ثم قتل اخ مولاه خطا ولا وارث له غير مولاه يدفع نصفه لقاتل الى مولى المملوك
المقتول او يفديه ونصفه للآخر للمولى وان كان قتل اخ مولاه اولا يدفع كله الى مولى
المملوك المقتول او يفديه فان قتل اخ مولاه اولا وله بنت يدفع ثلثه او باع العبد لمولى
المملوك المقتول وربعه للبنت وان كان الضربة معا ولا بنت فهو بينهما نصفان مملوك
حفر بيرا ثم اعتقه المولى ثم وقع فيها المملوك فمات ضمن المولى قيمته لورثة العبد
عبد لحمى وعم ابن السيد انه حر فمات السيد فورثه هذا الابن فهو حر وعلى الابن الدية
لانه صار مختارا للفدا بقوله هو حر باع جارية فولدت عند المشتري باقل من ستة اشهر في
الولد ثم ادعاه البايع وهو يعلم بالجناية ولو اشترى عبدا فلم ينقد الثمن ووكل وكيلا
بعتقه فاعتقه الوكيل فاوصى بعتق عبده فجنى العبد جناية ارشها درهم فقال الورثة بعد

ما به يكون مختارا للفداء

موت

موت الموصي لا بعده فلهم ذلك ولو تركا الفدا ودفع بالجناية وبطل الوصية الا ان يؤدي العبد
من غيرها اكتسبه بان يقول لانسان ادعى درهما ففعل صح وصار ذلك الدرهم دينا على
العبد فطالب به اذا عتق ك ولو قتل العبد المغصوب في يد الغاصب ومات وقد جنى قبل الغصب
جنايات فالقيمة بين اصحاب الجنايات ولا خيار للمولى لان ارش الجناية اذا كان اكثر
من القيمة لا قايم في الحجر بخلاف ما اذا كان العبد قائما لان الناس اغراضا في الاعيان
عبد قطع يد رجل فدفعه المولى بالجناية ثم مات المقطوعة يده فهو على حاله وان اختار
الفدا في الاستحسان عاد مختارا مستقبلا ع ومن قتل عبدا خطا فعليه قيمته لا
يزاد على عشرة الآف درهم فان كانت قيمته عشرة الآف او اكثر قضى له بعشرة الآف
الا عشرة وفي الامة اذا زادت قيمتها على الدية خمسة الاف الا عشرة ولو غصب عبدا
قيمته عشرون الفا وهلك في يده يجب قيمته بالغة ما بلغت وفي يد العبد نصف قيمته
لا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة وان غصب امة قيمتها عشرون الفا فماتت في يده
فعليه تمام قيمتها ومن قطع يد عبد فاعتقه المولى ثم مات من ذلك فان كان له ورثة
غير المولى فلا قصاص فيه والا اقتص منه ومن قال لعبديه احدكما حر ثم شجا فاوقع
العتق على احدهما فارشهما للمولى ولو قتلهما رجل يجب دية حر وقيمة عبد ومن فقأ عيني
عبد فان شاء المولى دفع العبد واخذ قيمته واذا جنى المدبر وام الولد جناية ضمن المولى
الاقل من قيمته ومن ارشها وان جنى جناية اخرى وقد دفع المولى القيمة الى ولي
الاولى بقضاء فلا شيء عليه واذا كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولي بالخيار
ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولي الجناية ومن قطع يد عبده ثم غصبه رجل ومات
في يده من القطع فعليه قيمته اقطع وان كان المولى قطع يده في يد الغاصب فمات
من ذلك في يد الغاصب لا شيء عليه واذا غصب العبد المحجور عليه عبدا محجورا
عليه فمات في يده فهو ضامن ومن غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على
المولى فجنى عنده جناية اخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفين ويرجع بنصف القيمة
على الغاصب ومن غصب عبدا فجنى في يده ثم رده فجنى جناية اخرى فان المولى
يدفعه الى ولي الجنايتين ثم يرجع على الغاصب بنصف القيمة فيدفعه الى الاول
ويرجع على الغاصب ومن غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة او بحمى فليس عليه
شيء وان مات من صاعقة او نهشة حية فعلى عاقلته الدية وان اودع طعاما
فاكله لم يضمن وعلى هذا اذا اودع العبد المحجور مالا فاستهلكه لا يؤاخذ بالضمان
في الحال ويؤاخذ به بعد العتق وجناية المدبر ان كان عمدا ففيه القصاص وان كان
خطأ على المولى او على الاجنبي عمدا او خطأ فحكمه وجوب قيمته على المولى يوم الجناية
ان كان التدبير سابقا وان التدبير بعد الجناية وهو يعلم يضمن قيمته يوم دبره
وجنايات المدبر وان كثرت لا يوجب على المولى الا قيمة واحدة تقسم بين
اولياء الجناية في القسامة واذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف
خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا ولو اختاروا

قتل عبدا خطأ

غصب العبد العبد

غصب حرا فمات

جناية المدبر

اعمى او محدودًا في قذف جاز لانه يمين وليس بشهادة فاذا حلفوا قضي على اهل المحلة
كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسون فان كان العدد كاملا فاراد الولي ان يكرر على احدهم
فليس له ذلك ولا قسامة على صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد وان وجد ميت لا اثر
لا قسامة على امرأة
فيه فلا قسامة ولا دية والاثر ان يكون به جراحة او اثر ضرب او خنق او خرج الدم من
عينه او اذنه بخلاف ما اذا خرج من فيه او دبره او ذكره ولو وجد بدن القتيل
او اكثر من نصفه او النصف ومعه الرأس في محلة فعلى اهلها القسامة والدية
وان وجد نصفه مشقوقا بالطول او وجد يده او رجله او رأسه فلا شيء عليهم
ولو وجد فيهم جنين او سقط ليس به اثر الضرب فلا شيء على اهل المحلة وان كان به
اثر الضرب وهو تام الخلقة وجبت القسامة والدية عليهم وان كان ناقص الخلق فلا
شيء عليهم واذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة
لانه في يده فصار كما اذا كان في داره وكذا اذا كان قائدها او راكبها فان اجتمعوا فعليهم وان
مرت دابة بين قريتين وعليها قتيل فهو على اقربهما وان وجد القتيل في دار انسان فالقسامة
عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك وهو على اهل الخطة دون
المشترين وان بقي واحد من اهل الخطة فكذلك وان لم يبق واحد منهم بان باعوا
كلهم فعلى المشترين واذا وجد قتيل فالقسامة على رب الدار وقومه ويدخل العاقلة في
القسامة ان كانوا حضورا وان كان غائبا فالقسامة منه على رب الدار يكرر عليه الايمان و
ان وجد القتيل في دار مشتركة نصفها لرجل وعشرها لرجل وللآخر ما بقي فهو على عدد الرؤس
الرجال ومن اشترى دارا فلم يقبضها حتى وجد فيها قتيل فهو على عاقلة البائع وان كان
في البيع خيار لاحدهما فهو على عاقلة الذي في يده ومن كان في يده دار فوجد فيها قتيل
لم يعقل العاقلة حتى يشهد الشهود انها للذي في يده وان وجد القتيل في سفينة ع
فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين وان وجد في مسجد محلة فالقسامة على
اهلها وان وجد في المسجد الجامع والشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية في بيت
المال وكذلك على الجسور ولو وجد في السوق وان كان مملوكا فعلى المالك وان لم يكن
مملوكا كالشوارع العامة التي بنيت فيها فعلى بيت المال كما وجد في السجن وان وجد في
السجن وان وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر وفسر القرب بما اذا كانت بحيث
يبلغ اهله الصوت بحيث لو استغاث لاغاثوه هم فهذا اذا لم يكن مملوكا لاحد
اما اذا كانت فالقسامة والدية على عاقلته وان وجد بين قريتين كان على اقربهما
بهما وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر لانه ليس في يد احد ولا في
ملكه وان كان محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب القرى من ذلك المكان وان ادعى الولي على واحد
من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم وان ادعى على واحد من غيرهم سقط
عنهم واذا التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فهو على اهل المحلة الا ان يدعي الولي على
القوم او على بعض منهم فلم يكن على اهل المحلة ولو وجد قتيل في معسكر اقاموا بفلاة من الارض
لا ملك لاحد فيها فان وجد في خباء او فسطاط فعلى من يسكنها الدية والقسامة وان كان

خارجا

خارجا من الفسطاط فعلى اقرب الاخبية وان كان القوم لقوا قتالا ووجد قتيل بين اظهرهم فلا
قسامة ولا دية لان الظاهر ان العدو قتله فكان هدرا وان كان للارض مالك فالعسكر
كالسكان فيجب على المالك واذا قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله ما قتلت ولا عرفت
له قاتلا غير فلان واذا شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتله لم تقبل شهادتهما
الاصل ان كل من انتصب خصما في حادثة ثم خرج من ان يكون خصما لم تقبل شهادته
كالوكيل اذا خاصم ثم عزل واذا كانت له عرضية ان يكون خصما ثم بطلت تلك العرضية تقبل
شهادته ط ولو ادعى على واحد من اهل المحلة بعينه فشهد شاهدان من اهلها عليه
او ادعى الولي على واحد من اهل المحلة
لم تقبل شهادتهما ومن جرح في قبيلة فانتقل الى اهله فمات من تلك الجراحة فان كان صاحب
فراش حتى مات فالقسامة والدية على القبيلة وان لم يكن صاحب فراش فلا ضمان فيه
ولا قسامة الاصل ان كل من انتصب خصما في حادثة ثم خرج من ان يكون خصما لم تقبل
شهادته كالوكيل اذا خاصم ثم عزل واذا كانت له عرضية ان يكون خصما ثم بطلت تلك
العرضية فتشهد تقبل شهادته ولو ان رجلا معه جريح به رمق حمله الى اهله فمكث يوما او
يومين ثم مات لم يضمن الذي حمله والاصح انه يضمن ولو وجد الرجل قتيلا في دار نفسه فديته
وهو قتيلا في دار نفسه
على عاقلته لورثته ولو ان رجلين كانا في بيت وليس معهما ثالث فوجد احدهما مذبوحا يضمن
الآخر الدية لان الظاهر انه لا يقتل نفسه فكان التوهم ساقطا كما اذا وجد قتيل في محلة
ولو وجد قتيل في قرية لامرأة عليها القسامة تكرر عليها الايمان والدية على عاقلتها
اقرب القبائل اليها في النسب والمرأة تدخل مع العاقلة في التحمل في اختيار المتأخرين لانا
انزلناها قاتلة والقاتلة تشارك العاقلة ولو وجد رجل قتيلا في ارض رجل الى جانب
قرية ليس صاحب الارض من اهلها فهو على صاحب الارض لانه احق بها بنصرة ارضه
من اهل القرية ع والدار اذا كانت مرهونة وهي مقفلة فوجد فيها قتيل فالقسامة والدية
على عاقلة رب الدار ولو وجد قتيل في سوق المسلمين فلا قسامة والضمان في بيت
المال وهذا اذا لم يكن في ملكهم فان كانت ملكهم فعلى الملاك حم والاوقاف كابنية مملوكة
لقدم ما آنفا واذا وجد القتيل مع رجل يحمله فان كان على دابة ولها سائق وقائد فعليه
القسامة والدية ولو وجد المكاتب قتيلا في دار نفسه فدمه هدر بخلاف ما اذا وجد
الحر قتيلا في دار نفسه ولو وجد قتيل في دار مكاتب فعليه ان يسعى في الاقل من قيمته و
من الدية ويكون حالا ولو وجد المكاتب قتيلا في دار المولى فعلى مولاه قيمته في ثلاث سنين
ولا تحملها العاقلة ولو وجد قتيل في دار عبد مأذون له في التجارة وعليه دين اولا
يجب القسامة على المولى ويخير بين الدفع والفداء ولو وجد المأذون في دار مولاه ٥
قتيلا وعليه دين فعلى المولى قيمته لغرمائه حالة في ماله وكذلك لو جنى العبد جناية
ثم وجد قتيلا في دار مولاه وكذلك لو قتله خطأ وهو لا يعلم بالجناية والعبد المرهون اذا
وجد قتيلا في دار الراهن او المرتهن فالقيمة على رب الدار دون العاقلة ولو ازدحم
الناس يوم الجمعة فقتلوا رجلا ولا يدرى من قتله فديته على بيت المال ولو ان رجلا
اراد ان يضرب انسانا بالسيف فاخذ سيفه ذلك الانسان [illegible] صاحب السيف

سبقه من يده فقطع بعض اصابعه فان كان القطع من المفاصل تغلبه القود لانه عمد وان لم
يكن القطع من المفاصل تغلبه الدية واذا وجد الضيف قتيلا في دار المضيف فهو على
رب الدار ط ولو وجد في دار قتيل فالقسامة والدية على عاقلته ولو وجد في دار
امرأة في مصرها ليس فيها غيرها كررت الايمان عليها كالرجل والدية على اقرب
القبايل منها نسبا وكذا لو كان مكاتبا صبيا او مجنونا فلا قسامة والدية على اقرب
القبايل منها ولو وجد في دار وارثه لا وارث له غيره لم يعقل عاقلته له ولو وجد
في دار ابيه وبيته فهي بينهما نصفان فادعى كل واحد القتل على صاحبها فلابن ثلث الدية
على عاقلتها وعاقلتها عاقلته لان لها ثلثا الفعل نصفه وحد في نصيبه هدر ونصفه وهو
الثلث ونصيب اخيه ثلث ولهما سدس على عاقلة اخيها ولو ادعى الابن القتل على ربع
اخيه فلا شيء عليه والاصل انه اذا وجد في دار ابيه او ابنه او امرأة في دار زوجها
فالقسامة والدية على عاقلة رب الدار ولو وجد في مسجد او محلة بين قبايل ثلث فالاثبات
بعد القبايل ويكون اثلاثا وان كان من قبيلة واحدة ولو اشترى رجل دارا واحدة
القبايل الثلث قام مقام البايع ولو كان المشتري من احدى القبيلتين البايعين
فالدية نصفان ولو خرج في قبيلة ولا يدري من رماه فلم يزل صاحب فراش
حتى مات فعليهم الدية والقسامة ولو كان يذهب ويجي ولم يعلم انه مات من ذلك
فلا شيء فيه ويعتبر في هذا كله من اثر القتل ما يصير به شهيدا ولو حملوا اخراجه ظاهرة
فاذا هو قتيل فلا شيء فيه حم العاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان
يوجد من اعطياتهم في ثلث سنين واهل الديوان اهل الرايات وهو الجيش الذين
كتبت اساميهم في الديوان والعطايا ما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة او مرتين
فان خرجت العطايا في اكثر من ثلث او اقل اخذ منها لحصول المقصود وتأويله اذا
كانت العطايا للسنين المستقبلة بعد القضاء حتى لو اجتمعت في السنين الماضية
قبل القضاء ثم خرجت بعد القضاء لا يوجد منها ولو خرج للقاتل ثلث عطايا في سنة واحدة
معناه في المستقبل يوخذ منه كل الدية واذا كان جميع الدية في ثلث سنين فكل ثلث
منها في السنة واذا كان الواجب بالعقل ثلث دية النفس او اقل كان في سنة واحدة
وما زاد على الثلث الى تمام الثلثين في السنة الثانية وما زاد على ذلك الى تمام الدية
في السنة الثالثة وما وجب على العاقلة من الدية او على القاتل بان قتل الاب ابنه
عمدا فهو في ماله في ثلث سنين ولو قتل عشرة رجلا خطأ فعلى كل واحد عشر الدية في ثلث
سنين ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته ويقسم عليهم في ثلث سنين
لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة وينقص منها كذا ذكره القدوري وفي هذا
اشارة الى انه يزاد على اربعة من جميع الدية وقد نص محمد رحمه الله على انه لا يزاد كل واحد
من جميع الدية في ثلث سنين على ثلثة او اربعة ولا يوخذ من كل واحد في كل سنة
الا درهم او درهم وثلث درهم وهو الاصح وان لم يكن تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم
اقرب القبايل نسبا ويضم الاقرب فالاقرب على ترتيب العصبات الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم

وجد القتيل في دار المضيف

وجد قتيل في دار امرأة

فصل في احوال العاقلة

بنوم

بنوهم وعلى هذا حكم الرايات اذا لم يتسع لذلك اهل راية ضم اليهم اقرب الرايات يعني اقربهم نصرة اذا
اصابهم امر الاقرب فالاقرب ويفوض ذلك الى الامام ولو كانت عاقلة الرجل اصحاب الرزق
كالعسكر الذين ياخذون المعاشرة من بيت المال يوما فيوما او شهرا فشهرا او سنة اشهر
ولم يكونوا من المقاتلة تقضى بالدية في ارزاقهم في ثلث سنين في كل سنة الثلث ثم ينظر
ان كان ارزاقهم تخرج في كل سنة كلما خرج رزق يوخذ منه الثلث بمنزلة العطا وان كان
يخرج في سنة اشهر وخرج بعد القضاء يوخذ منه سدس الدية وان كان يخرج في كل شهر
يوخذ من كل رزق حصته من الشهر حتى يكون المستوفى في كل سنة مقدار الثلث
وان خرج بعد القضاء بيوم او اكثر اخذ من رزق ذلك الشهر حصة الشهر وان كانت لهم ارزاق
في كل شهر واعطية في كل سنة فرضت الدية في الاعطية دون الارزاق لانه ايسر
واكثر ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يودي كاحدهم لانه هو الفاعل فلا معنى لاخراجه
ومؤاخذة غيره ولا شيء على النساء والذرية ممن كان له حظ في الديوان عقل وعلى هذا لو كان
القاتل صبيا او امرأة لا شيء عليهما من الدية ولا يعقل اهل مصر عن اهل مصر آخر اذا كان
لاهل كل مصر ديوان على حدة ويعقل اهل كل مصر من اهل سوادهم لانهم اتباع لاهل
المصر ومن كان منزله بالبصرة وديوانه بالكوفة عقل عنه اهل الكوفة ومن جنى جناية
من اهل المصر وليس له في الديوان واهل البادية اقرب القبائل اليه ومسكنه المصر عقل
عنه اهل الديوان من ذلك المصر وان يشترط ان يكون بينهما وبين اهل الديوان قرابة وقيل
هو الصحيح ولو كان البدوي نازلا في المصر لا مسكن له لا يعقله اهل المصر ولو كان اهل
الذمة عواقل معروفة يتعاقلون بها فقتل احدهم قتيلا فديته على عاقلته بمنزلة المسلم ولو
لم يكن لهم عاقلة معروفة فالدية في ماله في ثلث سنين من يوم يقضى بها عليه ولو كان اخوين
مسلمين في دار الحرب فقتل احدهما صاحبه يقضى عليه بالدية في ماله ولا يعقل كافر عن مسلم ولا
مسلم عن كافر ولو كان القاتل من اهل الكوفة وله بها عطا فحول ديوانه الى البصرة ثم رفع الى القاضي
فانه يقضي بالدية على عاقلته من اهل البصرة وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل
عنه مولاه وقبيلته ولا يعقل العاقلة اقل من نصف عشر الدية ويتحمل نصف العشر فصاعدا وما
نقص من ذلك يكون في مال الجاني ولا يعقل العاقلة جناية العبد ولا ما لزم بالصلح او باعتراف
الجاني الا ان يصدقوه ومن اقر بقتل خطأ ولم يرفعوا الى القاضي الا بعد سنين قضي عليه
بالدية في ماله في ثلث سنين من يوم يقضى ولو تصادق القاتل وولي الجناية على
ان قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالكوفة بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شيء على العاقلة ف
اذا جنى الحر على العبد خطأ كان على عاقلته والقاتل اذا لم يكن له عاقلة فالدية في بيت المال
وان عين الملاعنة تعقله عاقلة امه فان عقلوا عنه ثم ادعاه الاب رجعت عاقلة الام بما ادت
على عاقلة الاب في ثلث سنين من يوم يقضي القاضي لعاقلة الام على عاقلة الاب وذكر
الطحاوي ويعتبر التناصر عند عدم الديوان ثم الدروب والحال وعدم التناصر في النسب
والولاء ولم يعتبر اهل الحرف فلم يجعل عاقلة العلماء على ذلك البلد وكذلك اهل الحرب وانما
اعتبر الحلف ولا يعقل اهل الاخر من الاحرار اذا كان ديوان هنا في ديوان مصر آخر

ولا يعقل اهل البادية عن اهل الامصار ولو دخل البدوي حضريا فالدية على قومه فيخرج
الولي اليهم حتى يستوفيها ويختار في القسامة من شاء اولى من الرجال الاحرار ويدخل
فيه الاعمى والمحدود ولو ادعى الولي القتل على بعض القاتلة عمدا او خطأ لم يعتبر كما لو قال
قتله واحد لا اعرفه حم فالحاصل ان المعتبر في الباب التعاون والتناصر ففي حق كل قاتل
تعتبر ما به يتحقق النصرة وقيام البعض بامر بعض فان كان اهل المحلة او السوق او الرستاق
او العشيرة بحال لو وقع لواحد منهم واحد ما موا بمهماته في كفايتها فهم العاقلة والا فلا تناصر
اهل الديوان بالديوان فلذلك كان عليهم فان كان القاتل من قوم يتناصرون بالقبايل
يعتبر ذلك وان كانوا يتناصرون بالحرف فعاقلته اهل حرفته وان كانوا يتناصرون بالعهد
فذلك هو المعتبر والعجم هل لهم عاقلة فاختيار اكثر المتأخرين لا لانهم لم يحفظوا انسابهم ولا
ديوان لهم ايضا ولا يتناصرون بعضهم بعضا وقيل لهم عاقلة لان لهم عادة في التناصر
وكل يتناصرون وبيت المال لا يعقل من له عشيرة او وارث معروف سواء كان مستحقا
للميراث او لم يكن ط صبيان يلعبون بالرمي فرميت بهم امراة فرمى صبي تبع سنين
فاذهب عينها فالدية في مال الصبي دون والده وان لم يكن للصبي مال تنظره الى
ميسرة وهذا بناء على انه لا يرى للعجم عاقلة والعاقلة كانت للعرب لانهم يتناصرون بها
بينهم اما العجم فلا يتناصرون فيما بينهم فلا عاقلة لهم اما اذا كان للصبي عاقلة وشهد الشهود
على فعل الصبي فانه يجب على عاقلته واذا لم يشهدوا على ذلك بل اقر الصبي به او شهد
الصبيان بذلك لا يجب على احد شيء وان لم يكن للقاتل عاقلة ففي فتاوى ابي بكر الفضل في
ماله يؤدي في كل سنة درهم وثلث واذا وجبت الدية على العاقلة يجب على من كان
في مصر القاتل ولا يجب على عاقلته في مصر اخر وقدمت وفي فتاوى الكبرى من لا عاقلة له
نعقله على بيت المال وقيل في مال الجاني وهو اختيار الزيادات ويدخل في العاقلة الا
بالاباء والزوج لا يحمل عن المرأة وكذا المرأة عن الزوج والابن لا يكون عاقلة الام الا
اذا كان من عشيرتها والبينة على القتل الذي يوجب على العاقلة لا تسمع عن غيبة العاقلة
ولو حكم الحكم بقتل خطأ لا يظهر حكمه في حق العاقلة والله اعلم ك كتاب الوصايا

وهي جمع وصية والوصية طلب فعل يفعله الموصى اليه بعد الغيبة او بعد موته فيما
يرجع الى مصالحه القضاء ديونه والقيام بحوائجه ومصالح ورثته وبعده وبعد وصاياه
وغير ذلك يقال فلان سافر فاوصى بكذا وفلان مات فاوصى بكذا والاستيصاء
قبول الوصية يقال فلان استوصى من فلان اذا قبل وصيته وهي قضية مشروعة
بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى من بعد وصية يوصي
بها او دين وهذا دليل شرعيتها والسنة ما روي ان سعد بن ابي وقاص مرض
بمكة فعاده رسول الله عليه السلام بعد ثلث فقال يا رسول الله اي لا اخلف الا بنتا فاوصي
بجميع مالي قال لا قال فثلثه قال الثلث والثلث كثير لان تدع ورثتك اغنياء خير من ان
تدعهم عالة يتكففون الناس اي يسألون الناس كفايتهم وقال عليه السلام ان
الله تصدق عليكم بثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة في اعمالكم تضعونه حيث شئتم واما

الزوج لا يحمل عن المراة وكذا عكسه

الاجماع

الاجماع فان الائمة المهديين والسلف الصالح اوصوا وعليه الامة الى يومنا هذا فالحاصل انه ايجاب
بعد الموت كالميراث وهي غير واجبة بل هي مستحبة والقياس يأبى جوازها لانه تمليك مضاف
الى حال زوال مالكيته ولو اضيف الى حال قيامها بان قيل ملكتك غدا كان باطلا فهنا اولى
الا انا استحسناه لحاجة الناس اليها فان الانسان مغرور باهله مقصر في عمله فاذا عرض له
المرض وخاف البيات يحتاج الى تلافي بعض ما فرط منه التفريط بماله على وجه لو مضى فيه
يتحقق مقصده المالي ولو انهضه البرء يصرفه الى مطلبه الحالي وفي شرع الوصية ذلك فشرعناها
وقد يبقى المالكية بعد الموت باعتبار الحاجة كما في قدر التجهيز والدين اخ والوصايا على
اربعة اوجه في وجه يجوز سواء اجازت الورثة او لم يجيزوا وفي وجه ان اجازت
الورثة جاز وان لم يجيزوا ابطل وفي وجه لا يجوز وان اجازت الورثة وفي
وجه اختلفوا فيه اما الاول اذا اوصى لاجنبي بثلث ماله وكذلك لو اوصى بجميع ماله
وليس له وارث بعد الوصية ولا يحتاج الى اجازة بيت المال الثاني اذا اوصى باكثر
من ثلث ماله لاجنبي فان ما زاد على الثلث لا يجوز الا باجازة الورثة وكذلك لو اوصى لواحد
من الورثة فانه لا يجوز الا باجازة سائر الورثة وهم اصحاب الفروض والثالث اذا اوصى
لحربي وهو في دار الحرب فانه لا يجوز ولو اوصى حربي مستامن يجوز على الاظهر والوصية
للذمي جايز سواء كان كتابيا او مجوسيا واذا اوصى الذمي للمسلم او للمستامن يجوز
وكذلك المستامن اذا اوصى للذمي او للمسلم يجوز وهؤلاء كلهم لا يجوز وصيتهم للحربي
الذي هو في دار الحرب ولو ان المستامن اوصى بجميع ماله للمسلم او للذمي يجوز وان كانت
معه ورثته مستامنين تعتبر اجازتهم ان اجازوا جاز وان لم يجيزوا فلا يجوز والرابع
اذا اوصى لقاتله فاجازت الورثة يجوز عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز
وفي كل موضع يحتاج الى الاجازة انما يجوز اذا كان المجيز من اهل الاجازة نحو ما اذا
اجاز وهو بالغ عاقل صحيح ولو اجاز وهو صغير او مجنون لا يجوز اجازته ولو كان
مريضا وهو بالغ ان برأ من ذلك المرض صحت اجازته وان مات من ذلك المرض
فان كان اجازته مات من ذلك المرض فان اجازته بمنزلة ابتداء الوصية حتى ان المجاز له لو
كان وارثه لا يجوز اجازته له الا ان يجيز ورثة المريض بعد موته ولو كان اجنبيا
يجوز اجازته ويعتبر ذلك من الثلث ثم الوصية على ثلثة انواع في وجه يكون
الموصى له كالمودع والموصى به في يد الورثة او الوصي كالوديعة وفي وجه يكون
الموصى له شريك وفي وجه كالغريم الاول يجوز ان يوصي بعين مال قائم و
ذلك يخرج من الثلث لو هلك من غير تعدي لا ضمان عليه كالوديعة والذي يكون شريكا
نحو ان يوصي بثلث ماله او ربع ماله فيكون المال مشتركا بينهم ما هلك بالحساب
وما بقي بالحساب ويعتبر ما للموصي بعد موته حتى لو اوصى بثلث ماله ولا مال له
ثم استفاد بالاتجار مات يعطي الموصى له والذي بمنزلة الغريم ان له بدراهم مرسلة
ولا دراهم او ليس له دراهم يعطى له ذلك ان كان حاضرا او ان لم يكن حاضرا ابيع
تركته ويعطي تلك الدراهم فصار كالدين الا ان الفرق انه يبدأ بالدين

الوصية للذمي

ثم بالوصية بما بقي وسائر الديون لا يعتبر من ثلث المال وهنا يعتبر من الثلث والا فضل لمن له مال
قليل ان لا يوصي اذا كانت له ورثة لان صلة الاقارب افضل من الاجانب والافضل لمن
له مال كثير ان لا يتجاوز من الثلث فيما لا معصية فيه ط والموصى به يملك بالقبول
الا في مسئلة واحدة وهو ان يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى
به في ملك ورثته ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية ولا تجوز وصية الصبي
ووصية المكاتب وان ترك وفاء وتجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر
من وقت الوصية ومن اوصى بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء ويجوز للموصي
الرجوع عن الوصية بقول صريح كابطلت الوصية او بفعل يدل على الرجوع كالبيع والهبة
او بفعل يوجب زيادة في الموصى به ولا يمكن تسليم العين الا بها فهو رجوع اذا فعله مثل
السويق يلته بسمن والدار يبني فيها الموصي والقطن يحشو والبطانة يبطن بها والظهارة
يظهر بها لانه لا يمكن تسليمه بدون الزيادة ولا يمكن نقضها وكل تصرف اوجب زوال
ملك الموصي فهو رجوع كما اذا باع العين الموصى به ثم اشتراه او وهبه ثم رجع فيه وذبح الشاة
الموصى بها رجوع وغسل الثوب الموصى به لا يكون رجوعا ومن جحد الوصية لا يكون رجوعا
ولو قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهو حرام وربوا لا يكون رجوعا ولو قال فهي
باطلة لا يكون رجوعا ولو اخرتها لا يكون رجوعا ايضا ولو قال العبد الذي اوصيت به لفلان
فهو لفلان كان رجوعا بخلاف ما اذا اوصى به لرجل ثم اوصى للآخر ولو قال فهو
لفلان وارثي يكون رجوعا من الاول ويكون وصية للوارث وقد ذكرنا حكمه
ولو قال لفلان الآخر ساكتين اوصى فالوصية الاولى على حالها ولو كان فلان حين
قال ذلك ميتا مات قبل موت الموصي فهي لورثة الموصي ع والقبول على ضربين
قبول بالصريح وقبول بالدليل فالصريح ان يقول قبلت بعد موت الموصي والدليل
ان يموت الموصى له قبل القبول والرد بعد موت الموصي فيكون موته قبولا او
صيته ويكون ذلك ميراثا لورثته والوصية على اربعة اوجه في وجه يحتمل الفسخ
جهة القول والفعل جميعا وفي وجه يحتمل الفسخ من جهة القول دون الفعل وفي
وجه يحتمل من جهة الفعل دون القول وفي وجه لا يحتمل بهما اما الاول هو الوصية
بالعين لرجل يحتمل من جهة القول ان يقول فسخت الوصية او رجعت من جهة
الفعل ان يبيعه او يعتقه او يخرجها عن ملكه بوجه من الوجوه والتي لا يمكن الفسخ بهما التدبير
والتي يجوز بالقول دون الفعل الوصية بثلث ماله لو رجع عنه يجوز فلو اخرجه
عن ملكه لا يبطل الوصية وينفذ من الثلث الباقي والتي يجوز بالفعل دون القول نحو ان
يقول لعبده ان مت من مرضي هذا فانت حر فهو مدبر وبيعه لو رجع عنه بالفعل
يجوز بان يبيعه ولا يجوز بالقول ط ولو قال اوصيت بهذه الالف لفلان وفلان لفلان
منها كان رجوعا من الوصية للاول ويكون وصية للآخر ولو قال اوصى بثوب لرجل
ثم قطعه وخاطه كان رجوعا ولو اوصى بصوف او كتان او الحلوج يغزله الموصي كان رجوعا
وكذا لو اوصى بغزل ثم نسجه الموصي ولو اوصى بدار فجصصها او هدمها لا يكون رجوعا

الوصية على اربعة اوجه

الرجوع عن الوصية

وان طينها يكون رجوعا ان كان كبيرا ولو اوصى بعبد ثم رهنه يكون رجوعا ولو اجر
او كانت جارية فوطئها لا يكون رجوعا ولو اوصى بحديد ثم اتخذه سيفا او درعا
كان رجوعا وكذا لو اوصى بفضة ثم صاغها خاتما او اوصى بعبده لفلان ثم كاتبه او دبره
او اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه كان رجوعا حتى لو عاد الى ملكه لا يكون وصية ولو قال
العبد الذي اوصيت به لفلان فقد اوصيت به لفلان آخر يكون بينهما نصفين وكذا لو
قال فقد اوصيت بنصفه لفلان كان العبد بينهما ولو اوصى بثلثه لفلان ثم قال الثلث
الثلث الذي اوصيت به لفلان وقد اوصيت بنصفه لفلان آخر وقال فقد
اوصيت بنصفه لفلان آخر لا يكون رجوعا من الاول ويكون الثلث بينهما نصفين
ولو قال الثلث الذي اوصيت به لفلان وقد اوصيت بنصفه لفلان آخر كان
للآخر ثلث الثلث ولو اوصى لرجل بشيء فقيل له انك تبرأ فاخر الوصية فقال
اخرتها لا يكون رجوعا ولو قيل له اتتركها فقال تركتها كان رجوعا فان صاحب الدين
اذا قال لمديونه تركت دينك كان ابراء ولو قال اخرت عنك لا يكون ابراء ولو
اوصى بارض ثم زرع فيها رطبة لا يكون رجوعا وان غرس فيها كرما او شجرا كان رجوعا
ولو اوصى لرجلين بثلث ماله ثم قال الموصي رجعت عن وصية احدهما ولم يبين
حتى مات تكون الوصية بينهما نصفين فلا يكون البيان الى الورثة ولو قال
اوصيت لفلان بهذا الرطب فصار تمرا قبل موت الموصي ولو قال اوصيت بهذا العنب
هذا لفلان فصار زبيبا قبل موت الموصي بطلت الوصية ولو اوصى بزرعه
لفلان وهو بقل فصار حنطة او شعيرا بطلت الوصية ولو اوصى بهذا الكحل لفلان
فصار ركيئا قبل موت الموصي لا يبطل الوصية ط الواجبات في الوصايا على
اربع مراتب احدها ما اوجبه الله تعالى ابتداء كالزكوة والحج الثاني ما اوجبه الرجل
عليه بسبب من جهته ككفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل الثالث ما اوجبه
على نفسه من غير شبهة عليه في التنزيل كقوله علي صدقة او عتق او ما اشبهه الرابع
التطوع كقوله تصدقوا عني بعد وفاتي فاذا اوصى بالحج مع الزكوة يبدأ بحجة الاسلام
وان اخر الحج في الوصية لفظا وقيل يبدأ بالزكوة وان اخر الزكوة لفظا وقيل يبدأ
به ولكل عماد ون وفي كفارة القتل مع كفارة اليمين يبدأ بما بدأ الميت به وفي
عتق كفارة الفطر وكفارة قتل الخطأ يبدأ بكفارة القتل وكل شيء لله تعالى و
اوصى به اولا وان كان بعضها فرضا وبعضها تطوعا واجبا بدئ بالذي وجب
على نفسه وان اخر النطق به وان بعضها فريضة وبعضها واجبا بدئ بالفريضة
وان كان مع ذلك اوصى بوصايا بالاشياء بعينها وصاحبا بالثلث واعطى ذلك
الانسان حصته على قدر ما اصابه ثم جمعت ما اصاب هذه الاشياء فيصنع
به كما بينا او وصى لحماة الاسلام او وجوه العرب ومصالح مسجد بعينه واوصى
بوصايا اخر له فقوام باعيانهم وضاق الثلث من ذلك فانه يقسم الثلث
على الوصايا كلها فما اصاب الاعيان اخذ كل واحد منهم ما يخصه من ذلك وما

واجبات الوصايا

وما اصاب القرب وليس فيها واجب غير الحج بدئ بالحج وان استغرق الحج جميع ذلك بطل ما سواه
وان بقي من الحج شيء بدئ بالذي بدأ به الميت الاول فالاول وان لم يكن الميت بدأ بشيء
منها وزع عليها بالحصص ومن اوصى بزكوة وكفارات وثلث ماله لا يفي بهما فالزكوة اولى
والنذر اولى من الاضحية وصدقة الفطر اولى من النذر وكفارة القتل والظهار و
اليمين مقدمة على صدقة الفطر ولو اعتق نسمة تطوعا مع الحج يقسم الثلث بينهما
على قدر حصتهما ويعتبر في الحج الوسط وهو ان يذهب من الموضع الذي اوجب
به فلو كان يحتاج في الحج الوسط الى الف درهم وفي العتق الى الف درهم فنظر ان كان الثلث
الف درهم يقسم بين الحج والعتق نصفين وان كان يكفي للحج خمسمائة منه الثلث بينهما
اثلاثا ثلثا للعتق وثلثه للحج ولو اوصى بنسمة بعينها وبحج تطوع فحكمه كما في حج الفرض وصدقة
التطوع افضل من حجة التطوع او هبت الى امها ان يعطي بعد موتها مائة درهم
للفقراء ومائة درهم للاقارب وان يطعم الفقراء كما تركت من الصلوة ثم ماتت وعليها
صلوات وثلث مالها لا يبلغ جميع هذه الاشياء يقسم الثلث على مائة الفقراء وعلى مائة
الاقرباء وعلى ما يبلغ قيمة الطعام لكل صلوة منوين من حنطة فما اصاب الاقرباء
فاعطوا من ذلك وبدئ بالطعام وجعل النقصان في حصة الفقراء لان وصية
الاقرباء وصية لقوم باعيانهم واعطاء الطعام للصلوة واجبة وللفقراء تطوع
محض من التطوع اوصت بشيء من الحنطة فقالت يتصدق بها على الفقراء عن كفارة
ايمانها وفوايت صلوتها وصيامها ونذورها وواجبات لله عليها يقسم منوان الحنطة
التي ذكرت على جهة اثنان من ذلك يعطي كيف شاء وكم شاء لفقير واحد وكثير واحد
وما حصة النذور ما لواجب ونحو من ذلك وهو حصة كفارة الايمان يعطي كل
اثنان منوين منوين لخمسة وما حصة الصلوة والصوم فلا بأس ان يعطي اثنا
واحد من ذلك كثيرا كا نعدان يشفع الامنا اوصى في مرضه وقال ان لنت جامعت
اهلي في نهار رمضان فسلوا الفقراء بما يجب علي في الحكم فافعلوا ان كان قيمة
الرقبة يخرج من ثلث ماله مع سائر وصاياه اعتقت عنه رقبة واطعم عنه ايضا نصف
صاع من حنطة وان كان قيمة الرقبة لا يخرج من ثلث ماله وابى الورثة الاجازة
الاجازة اطعم عنه ستين مسكينا لكل واحد منوان من حنطة ومنوان ايضا لمسكين
ان خرج ذلك من ثلث ماله اوصى ان يطعم عنه عشرة مساكين عن كفارة اليمين فغدى
الوصي عشرة فماتوا قبل العشاء وعشى غيرهم ولم يضمن ولو قال اطعموا عني عشرة
سواهم وعلى في الفصل الاخير ان الوصي لا يضمن استحسانا ويغدي عشرة سواهم
ويعشيهم وبه يفتى ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم يجز الورثة
فالثلث بينهما وان اوصى لاحدهما بالثلث ولآخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى
لاحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولم يجز الورثة فالثلث بينهما نصفان ومن اوصى
بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة ومتى كانت الفريضة اكثر من ستة لا يعطى
ويعطى اخس سهام الورثة والسهم كالجزء في عرفنا لو اوصى بجزء من ماله فللورثة

اعطوا

اعطوا

ما شئتم ومن قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او في غيره له ثلث مالي واجازت
الورثة فله ثلث المال ويدخل السدس فيه ومن قال سدس مالي لفلان ثم قال في المجلس او
غيره سدس مالي لفلان فله سدس واحد ومن اوصى بثلث دراهمه او بثلث غنمه فهلك ثلثا
ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي ومن اوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها
وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث ما بقي من الثياب قالوا هذا اذا
كانت الثياب من اجناس مختلفة ولو كانت من جنس واحد فهو بمنزلة الدراهم وكذا
الموزون بمنزلتها وكذا لو اوصى بثلث ثلاثة من رقيقه فمات اثنان لم يكن له الا ثلث الباقي
وكذا الدور المختلفة ومن اوصى لرجل بالف درهم له وله مال عين ودين فان خرج
الالف من ثلث العين دفع الى الموصى له وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكلما يخرج
شيء من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف من ثلث عين ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث
ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد وان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت
كان لعمرو نصف الثلث ولو قال ثلث مالي لفلان وسكت كان له كل الثلث ولو قال ثلث مالي
بين فلان وسكت لم يستحق الثلث ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له واكتسب مالا استحق
الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت ولو اوصى له بثلث غنمه فهلك الغنم قبل موته او لم يكن
له غنم في الاصل فالوصية باطلة وان لم يكن غنم في الاصل فاستفاده ثم مات فالصحيح ان
الوصية يصح ولو قال له شاة من مالي وليس له غنم يعطى قيمة شاة ولو اوصى بشاة ولم
يضفه الى ماله لا يصح ولو قال شاة من غنمي ولا غنم له فالوصية باطلة ولو اوصى بثلثه لفلان
او للمساكين فنصفه لفلان ونصفه للمساكين ولو اوصى للمساكين له صرفه الى مسكين واحد
ولو اوصى لرجل بمائة درهم ولآخر بمائة ثم قال لآخر قد اشركتك معهما فله ثلث كل مائة ومن اوصى
لاجنبي ولوارثه فللاجنبي نصف الوصية ويبطل وصية الوارث ومن اوصى لحي وميت
فالكل للحي ومن كان له ثلاثة اثواب جيد ووسط ورديء فاوصى بكل واحد لرجل فضاع
ثوب ولا يدرى ايها والورثة تجحد ذلك فالوصية باطلة ومعنى جحودهم ان يقول
الوارث لكل واحد بعينه الثوب الذي هو حقك قد هلك فكان المستحق مجهولا وجهالته
تمنع صحة القضاء وتحصيل المقصود فبطل الا ان يسلم الورثة الثوبين الباقيين فان
سلموا زال المانع وهو الجحود فيكون لصاحب الجيد ثلثا الثوب الاجود ولصاحب الوسط
ثلث الجيد وثلث الادون وان كانت الدار بين رجلين اوصى احدهما ببيت بعينه لرجل
فانها يقسم فان وقع البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له وان وقع في نصيب الآخر
فللموصى له مثل ذرع البيت ومن اوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصي ولدا
وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له ومن اوصى لآخر بحظ من ماله او بشيء من
ماله او بنصيب من ماله او ببعض ماله فالبيان الى الموصى له ما دام حيا فاذا مات فالبيان الى
الورثة ولو اوصى بنصيب ابنه او ابنته وله ابن وبنت لا يصح الوصية لان نصيبهما ثبت
بنص الكتاب فقد اراد تغيير فريضة الله تعالى ولو اوصى بنصيب ابن او بنت وليس له
ابن وبنت يجوز الوصية لانه لا تغيير فيه ولو اوصى بمثل نصيب ابنه او بنته وله ابن او

اوصى لزيد وعمرو ولعمرو ميت

بنت وليس له ابن. و بنت يجوز الوصية لانه لا يعتبر فيه ولو اوصى بمثل نصيب ابنه او بنته
وله ابن او بنت يجوز لانه مثل الشى غيره لا عينه فيقدر نصيب الابن ثم يزاد عليه مثله فيعطى
الموصى له وان كان اكثر من الثلث يحتاج الى اجازة الورثة وان كان ثلثا او اقل صح من غير
اجازة نحو ان يوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد صار موصيا بنصف المال ان اجاز الابن
وان لم يجز فللموصى له الثلث والثلثان للابن ولو كان له ابنان فللموصى له الثلث ولا يحتاج
الى الاجازة ولو اوصى بمثل نصيب بنته وله بنت واحدة يكون للموصى له نصف المال ولو
كان سواء والمسئلة بحالها فله ثلث المال ولو اوصى بنصيب ابنه لو كان فالجواب فيهما
اذا اوصى بمثل نصيب ابنه ولو اوصى بمثل نصيب ابن ولو كان الابن يعطى له ثلث المال ولو
اوصى لرجل بربع ماله ولآخر بنصف ماله ان اجازت الورثة فنصف المال للذى اوصى له
بالنصف والربع للموصى له بالربع والثانى للورثة على فرايض الله تعالى ولو لم تجز الورثة
يجمع من الثلث فيكون بينهما على سبعة اسهم اربعة للموصى له بالنصف وثلثة للموصى له بالربع
مريض اوصى وهو لا يقدر على الكلام لضعفه فاشار براسه ويعلم عنه انه يعقل
ان فهم منه الاشارات جاز والاملاء وهذا اذا مات قبل ان يقدر على النطق لان عند
ذلك ظهر انه وقع الناس من كلامه فصار كالاخرس اصابه فالج فذهب لسانه او مرض
فلم يقدر على الكلام ثم اشار بشئ او كتب بشئ وقد تقادم وطال ذلك به مدة سنة
فهو بمنزلة الاخرس يوصيا فى مرضه ثم صح وعاش ثم مات بعد ذلك بسنين فهو على وصاياه
الاولى ما لم يرجع عنها ان لم يكن قال فى وصيته ان مت من مرضى هذا او بالفاظ
اكرموا ابنى بما يدرك ابى او يقول اكرمو ابنى بما يعجبهم فان قال ذلك ثم مات ثم
مات بطلت وصاياه اوصى الى رجل واوصى بوصايا ثم برا من مرضه وعاش بعد ذلك
عشر سنين ثم مرض فقيل له اوص فيقعد ثم ولم يوص الى ان مات فيبدى اوصى
الاول انه وصية ان شهد له عدول سوى اصحاب الصلاة فهى وصية سند وصاياه الجائز
منه ثلثه ان لم يكن قال فى وصيته ان مت من مرضى هذا اوصى بوصايا وكتب بها صكا
ثم مرض فوصى بوصايا وكتب بها صكا بعد ذلك فاوصى بوصايا ايضا وكتب صكا ان لم يكن فى الصك الثانى
انه رجع عن الوصية الاولى فيعمل بهما جميعا اوصى بوصية ثم جن ان اطبق عليه الجنون فهى
موقوف الى راى القاضى ان اجاز جازت والا بطلت وان مست الحاجة الى التوقيت
فالفتوى على ان الجنون المطبق فى حق التصرفات بقدر سنة لانه لما حال عليه الفصول
الاربعة ولم يفق علم انه استحكم جنونه حينئذ اوصى بوصية فذهب بعض عقله
ثم وسوس وصار معتوها فمكث كذلك زمانا ثم افاق ثم مات فالوصية باطلة الا
التدبير لان التدبير لا يملك الرجوع الا به اذا طال ذلك حتى صار مطبقا على احوال
مريض قال اخرجوا الف درهم من ماله او قال اخرجوا الف درهم ولم يقل
على هذا ثم مات فان كان ذلك فى ذكر الوصية جاز ويصرف ذلك الى الفقراء وان
الوصية بصدق رجل عند موته او صدق بشئ فقال ثلث مالى ولم يزد على هذا حتى مات
ان قال ذلك على اثر السؤال فهو جواب لما قيل ويخرج ثلث ماله ويصرف الى الفقراء كحفظه

قال الا مت ثم برا د

اوصى بوصية ثم جن

الوفاة فقيل له الا توصى فقال قد اوصيت بان يخرج ثلث مالى ولم يزد عليه حتى مات
يدفع كل الثلث الى الفقراء وقال تصدق منه بالف على المساكين ثم مات وثلث ماله
الفان لم يلزمه الا التصدق بالف ولو قال صدد ورم ازمن حسن كسا فالوصية
باطلة كما قال اعطوا ومكوا فلو قال صدد ورم ازمن ر وان كنت جازت الوصية
كما لو قال بدوان من دهسا وصى بان يعطى الناس الف درهم فالوصية باطلة ولو قال
تصدقوا بالف درهم جاز ويعطى الفقراء اوصى بثلث ماله لاكفان موتى المسلمين او يحفر
القبور او فى سقاية المسلمين فهو باطل حتى لو قال لاكفان موتى فقراء المسلمين جاز
اوصى وقال ثلث مالى وقف ولم يزد عليه ان كان ماله دراهم او دنانير ونحو
ذلك فهو باطل لان من قال هذه الدراهم وقف كان باطلا وان كان ماله ضياعا و
نحو ذلك صار وقفا على الفقراء قال وهذا اذا بين جهة الوقف اذا لم يبين فلا يجوز
على المختار فى الضياع ايضا ولو قال لغيره انت وكيلى بعد موتى يكون وصيا
ولو قال انت وصيى فى حيوتى يكون وكيلا مريض اوصح كتب بيده كان
وصية ولو قال للشهود اشهدوا على بما فيه ولم يقرا الكتاب عليهم لا يجوز لهم ان يشهدوا
بذلك الا ان يقرا الكتاب عليهم او بين اعليه واذا كتب الرجل وصيته بيده ثم قال
اشهدوا على بما فى هذا الكتاب فهو جائز وان كتبها غيره وقال اشهدوا
على بما فى هذا الكتاب ثم عر كذا فى بعض الفتاوى ولو قال ما لى لله تعالى هو باطل
ولو قال انظروا كل ما يجوز لى ان اوصى به فاعطوه فهذا على الثلث ولو قال انظروا ما
يجوز لى ان اوصى به فاعطوه فهذا على الثلث ولو قال انظروا ما يجوز لى ان اوصى به فاعطوه
فالامر فى هذا الى الورثة لا يجوز له ان يوصى بينهم ابداكثر ولو قال اجعلوا ثلث مالى حيث
امر الله تعالى فيه ان جواب المتقدمين انه يوضع فى الورثة ولو قال لاخر فى مرضه
بما تحار فى نزنان مرابيل زمن فقد جعله وصيا فى تركته وكذا لو قال
تتم وتم باسهم وما يجرى مجراه ولو قال المريض لرجل غم كارمن وآن فرزندان
بغور ندا بعد از وفات من او قال غمخوار فرزندان من ضايع ممان يصير وصيا امراة
اوصت باشيا وقالت فى ذلك خويشان مرا ياد كارى با سهمت ان مال من فان
هذه وصية لمن ليس له بوارث وهو من جملة اقربائها والتقدير فى ذلك لمن
يخاطبه بذلك فيعطى من مالها اقرباءها قدرما سامى يطلق عليه اسم التذكرة ولو اوصى
بان يبنى فى دار فالوصية باطلة ولو اوصى بعمارة للزهين فهو باطل ولو اوصى
باتخاذ الطعام للمأتم بعد وفاته واطعام الذين يحضرون التعزية يجوز ذلك
من الثلث ويحل للذين يطول عندهم اى مكثهم مقامهم وللذين يجيئون من مكان
بعيد يستوى فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذين لا يطول مسافتهم مقامهم فيغيرا
طول المقام والمسافة ان لا يبيتوا فى منازلهم فان فضل من الطعام شئ كثير يضمن
الوصى وان كان قليلا لا يضمن ولو اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته فللناس ثلثة
ايام او اوصى بان يطين قبره او يضرب على قبره قبة كانت باطلة ولو اوصى بان

قال انت وكيلى بعد موتى يكون وصيا ولو قال انت وصيى فى حياتى يكون وكيلا

ما لا يرفى وراد

يكفن من ثمن كذا فلم يفعل الوصي لا ضمان عليه فان وجد له مشتريا وذلك الشيء للورثة فالوصية
باطلة ولو اوصى بان يكفن في ثوب كذا و يدفن في موضع كذا فالوصية باطلة ولو اوصى
بان يكفن في ثوب كذا و يدفن في موضع كذا فالوصية في تعيين الكفن وموضع القبر
باطلة ولو اوصى بان يدفن في مسجد او نعل برج او يعتق رجله فهذه وصية بما ليس
بمشروع فيبطل ويكفن كفن مثله ويدفن كما يدفن سائر الناس ولو اوصى بان يكفن في
ثوبين لم يراع شرطه لانه خالف السنة ولو اوصى بان يتبرع فلان في غير واحد لا يراعى
شرطه ولو اوصى بان يقبر في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعى شرطه ولو
اوصى بان يدفن كتبه معه لم يجز ان يدفن الا ان يكون فيها شيء لا يفهم ولو اوصى
بان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ على قبره القرآن فهو باطل وهذا اذا لم يعين القاري
اما اذا عينه فيجوز على وجه الصلة دون الاجر رجل له عبد فاوصى ان يخدم ولده ابن له
سنة ثم يعتق جازت الوصية وبعد مضيها عتق فدبر ابنها ذكرا كان او انثى فانما يبطل الوصية
اذا اقر في الوصية يخدمهما في السوى غنيين لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى يبطل الوصية
ولو كانا ذكرين جازت الوصية مريض قال لرجل احد فيدعي ما بين الدرهم الى خمسين فاعطه
ما ادعى ان لم يعتبرا لا عطا برأي الوصي او برأي رجل معلوم فالوصية باطلة ولا يعطى له
شيئا الا بحجة ولو اوصى بثلث ماله للشيعة ومحبي آل الرسول عليه السلام ينصرف من مراد
الموصي لان كل مسلم على هذه الصفة بدينه واسلامه فان كان مراده الذين يعرفون
بالميل اليهم فان عدوا جازت الوصية لهم لانهم معلومون وان كانوا لا يحصون فالوصية
باطلة بخلاف الفقراء والمساكين لان تلك اللفظة تدل على الحاجة فصاروا معلومين
والصحيح انهم اذا كانوا مائة وما دونهم فانهم عدد يحصون وان كانوا اكثر من ذلك فانهم
لا يحصون امرأة اوصت ان زوجها بان يكفن من المهر الذي لها عليه فالوصية بذلك
باطلة بل يكفنها الوصي بما شاء من التركة رجل اوصى بخاتمه لرجل وبفصه لآخر فالوصية
جائزة وان لم يكن في نضده ضرر يفصل ويعطى كل ذي حق حقه وان كان في فصله ضرر
ينظر الى ايهما اكثر قيمة يقال له اضمن فالصاحبك وملك الفص والخاتم جميعا رجل اوصى
ان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويبني في ذلك الموضع رباطا فالوصية ببناء الرباط جائزة
والوصية بالحمل باطلة لانه ليس بقربة وان حمله الوصي ان كان باذن الورثة فلا ضمان
عليه وان كان بغير اذنهم فعليه ضمان ما انفق ولو قال لعبدي الاعمى وعبدي الحبشي و
صية لفلان وباع عبده الاعمى او الحبشي واشترى مثله او لم يكن له عبد حبشي او اعمى
عند الوصية فالوصية باطلة رجل مات ولم يخلف وارثا غير امرأته واوصى لرجل بجميع
ماله فان اجازت كان له جميع المال وان لم تجز كان لها سدس جميع المال الباقي للموصى له
اوصى بثلث ماله للرباط فهو يقيمون اذا كان هناك دلالة يعرف انه اراد بالرباط المقيمين صرف
اليهم والا صرف الى العمارة اوصى بثلث ماله لمصالح القرية فهو باطل الا وصيت بمائة درهم للجسر
كذا او للقنطرة كذا ان لم يحتج مرمة ولا اصلاحا فالوصية باطلة في الاصح وان سمى جازت
قال وصيت بثلث مالي للمسجد لا يجوز الا ان يقول ينفق على المسجد وقيل يجوز وان قال

لبيت المقدس جاز وينفق عليه في سراجه ولو كان سفارقا في سراج المسجد يجوز اوصى بمائة درهم
لبناء المسجد المعين وعمارته وفي ثمن آجره وخشبه وغيره مما احتيج اليه وما كان فيه مصلحة
بجنب المسجد ثم يخرب بان يا المسجد ان كان يندرس ولم يصلحه اهل المحلة جاز ان ينفق امنها
في ذلك عند بني القرا اذا قال اوصيت بثلث ما في الكعبة جاز ويعطى مساكين مكة ولو
قال ثلث مالي لعمرو فلان او لعمر فلان جاز لان معناه الوضع في مساكين ذلك الثغور
اذا اوصى بثلث ماله في سبيل الله فسبيل الله الغزو على الاصح ولو اوصى بان يخدم المسجد حتى
يخدم المسجد ويؤذن فيه بخدمة الغلام للمسجد جائزة واذانه وان كان يجوز لكن لم يصير
وقفا عليه فلو كسب الغلام فهو لورثته ولو قال اوصيت بثلث مالي لله فالوصية جائزة
ويصرف الى وجوه البر على المختار اوصى بثلث ماله الى اعمال البر وكل ما فيه البر فهو من
اعمال البر حتى يجوز صرفه الى عمارة الوصف وفي سراج المسجد دون تزيينه لان فيه اسرافا
فان ارادوا ان يعطوا البنا المحبس ليس لهم ذلك لان اصلاحه على السلطان اوصى بان يحفر
بعشرة آبار فان عين مقبرة يدفن فيها الموتى جاز وان اوصى بان يحفر عشرة آبار فيدفن منها
ابن السبيل والفقراء ولم يبين المقابر لم يجز وهو الاصح بان يصلي عليه فلان بعد موته
لا يجوز واذا دفن الميت في مكان يجوز دفن ميت آخر اذا بلي الاول ولم يبق منه عظم
ولا غيره فان بقي فلان يجوز اذا اراد قبر قريب او يتصدق نفر القرآن كان محتاجا
امرأة قالت لزوجها في مرضها اجعل داري منزلا لاولادي وصي حتى يجعلوا الى في حل
ان اجازت ورثتها تم الامر وان ابوا بقيت للورثة اقروا لاولاد زوجها بشيء يجب
انزوا ذلك المقدار من قيمة الدار اليهم ثم ينظر الى الباقي ان خرج من ثلث مالها يبيع
بينهم اوصلوا به من الحقوق الواجبة لهم قبلها وان ابوا الصلح والشركا اعطوا
ما قرب به الورثة وحلت لهم ورثة المرأة على العلم رجل اوصى بان يعطى كفارة
صلواته ولد ولده الذي ليس هو بوارث يعطى ولا يجوز من الكفارة ولو اوصى للعلماء
فهم اصحاب تفسير وحديث وفقه لا غير ولو اوصى بثلث ماله لاهل العلم لا يدخل فيه
اهل الاصول ولو اوصى لاهل السجون والغارمين وابناء السبيل والارامل واليتامى
والزمنى يدفع الى الفقراء منهم خاصة واذا اوصى المملوك رجل ان ينفق عليه كل شهر عشرة يكون
الوصية للعبد وبين حيث ما دام يبع او عتق وان صالح مولاه عن ذلك واجاز
العبد بان وان اعتق ثم اجاز فاجازته باطلة ولو اوصى لفرس فلان ينفق عليه كل شهر
عشرة فالوصية لصاحب الفرس فلو نفق او باعه بطلت الوصية ولو اوصى ان يشترى
عبد فلان للعتق لم يشتر باكثر من قيمته ولو قال بيعوا جاريتي ممن يتخذها ام ولد
ويدبرها كما لو قال بيعوا عن نفقتها اوصى بالدي بان يشترى عبدا في بلد كذا
بانه ويعتق فالمعتبر نقد البلد الذي كان فيه الموصي لا نقد بلد العبد ولو اوصى
لعبيد التمن ولامنه العتق ثم مات جازت الوصية الا في الوصية للعتق
يعتق ثلثه مجانا وسعى له في ثلثي قيمته وله ثلث ماله من سائر التركة فيتقاصان ويترادان
الفصل وصية الذمي مما يتقرب به المسلمون واهل الذمة نحو العتق والصدقات

جائزة وان اوصى الذمي بما يتقرب به اهل الذمة دون اهل الاسلام يجوز بعينه عند
المختار ووصية ابن السبيل الذي هو غائب عن ماله جائزة المريض مرض الموت اذا
اعتق عبدا ورضي به الورثة قبل الموت فالعبد لا يسعى في شيء ولو اوصى لوارث
بشيء لا يجوز الا باجازة الوارث بعد الموت ولا يعتبر اجازتهم قبل الموت فالعبد لا
يسعى في شيء ولو اوصى للوارث بشيء لا يجوز الا باجازة الوارث بعد الموت ولا
يعتبر باجازتهم قبل الموت ولو اوصى لقريبه وهو غير وارث ثم صار وارثا بطلت الوصية
وكذا الاجنبية الا تزوجها بعدما اوصى لها ولو اوصى لقاتله لا يجوز الا ان يكون القاتل
صبيا او مجنونا ولو اوصى لقاتله وليس له وارث جازت الوصية ولو اوصى لعبد
قاتله او لمدبر قاتله او لام ولد قاتله لا يجوز الا باجازة الورثة ولو اوصى لابن
وارثه جاز امراة ماتت وتركت زوجا واوصت بنصف مالها لاجنبي كان للاجنبي
نصف مالها وللزوج ثلث المال والباقي لبيت المال هنا اذا لم يجز الزوج فان اجاز كان للاجنبي
النصف وللزوج الربع والباقي لبيت المال واذا كان الرجل وصى بثلث ماله لرجل وللآخر
بثلث مائة العين والدين فانه اقتسما ثلث مائة العين نصفين لان جميعها قبل خروج
الدين سواء اوصى بدين له على رجل ان يصرف الى وجوه البر بعدما الوصية بالدين فان
وهب بعض الدين لمديونه بعد ذلك بطلت الوصية بقدر ما وهب كانه رجوع عن
وصية بقدره ذلك اوصى لرجل بثياب جسده فله ان يلبس من الجباب والقمص
والاردية والطيالسة والسراويلات والاكسية ولا يكون له من القلانس و
الخفاف والجوارب شيء امراة قالت بالفارسية جامه تن من بتن وشيتد
بهاي وبده ويثان دهيت هنا على جميع ثياب بدنها الا الخف اوصى لرجل بمتاع
بدنه يدخل فيه القلنسوة والخف والخفاف والدثار والفراش لانه يصونون لجذع
الاشياء بدنه عن الحر والبرد والذي اعتق عبدا ووجد لكسوته له فلسخفاه وقلنسوة
وقميصه وسراويل وازار ولا يدخل مطعمه وسيفه وان قال له متاعه
دخل السيف والمطعم ايضا وهو وصية عبد الله ابن المبارك رحمه الله لغلامه
ولو اوصى بغلة كرمه وفيه قوائم او اوراق حطب لم يدخل ذلك كله في الوصية
ولو اوصى بخدمة عبده سنة لفلان وفلان غائب فمتى يرجع العبد سنة
ولو اوصى له بغلة دار وان تؤاجر ويدفع اليه غلتها فان اراد الرجل ان
يسكن هو بنفسه ليس له ذلك على المختار ولو اوصى لرجل ان يزرع في كل سنة عشرة
اجربة من ارضه فالبذر والسقي والخراج على الموصى له ولو اوصى ان يزرع له في
كل سنة عشرة اجربة من ارضه فالبذر والسقي والخراج من مال الميت ولو اوصى
بثمر غلة او زرع استحصد فالخراج على الموصى له والاصل فيه ان كل شيء لو اصابته
آفة لم يلزم صاحب الارض الخراج فاذا اوصى به لغيره فليس على الموصى له الخراج
وكل شيء لو اصابته آفة يلزم صاحب الارض خراج فاذا اوصى به لغيره فليس
على الموصى له الخراج وبيانه لو اوصى بثمر غلة او زرع وقد استحصد فخراجه على الموصى له ولو

اعتق المريض

اوصى بعروضه الى وجوه البر

قلع الشجر وحصد الزرع ثم اوصى به لرجل فالخراج على صاحب الارض ولو اوصى بارض لرجل
وباغراسه واشجاره لآخر فقطع صاحب الاشجار والاغراس فطالبه صاحب الارض بتسوية
الارض يوم القلع بتسوية الارض كما كانت ولو قال اوصيت له بجميع ما في هذا الكيس
وهو الف درهم فاذا هي الفان فهما له ان خرجا من ثلثه وكذا لو كان في الكيس دنانير
وجواهر وغيرها ففي وصية ولو قال وهو الف ولو قال اوصيت له بالف وهو
جميع ما في هذا الكيس فاذا فيه اكثر لم يكن له الا الف من ذلك ولو كان في الكيس دنانير
وجواهر وليس فيه دراهم فله الف من مال الميت ولو قال اوصيت بما في هذا
الكيس بالف درهم وهو نصف ما في هذا الكيس فاذا في الكيس ثلثة الاف وان كان فيه
الف فهو له وان لم يكن فيه الا خمسمائة فهي له لا يزاد عليها يعطى بعد ما بالف درهم
وان كان في الكيس دنانير او جواهر وليس فيه دراهم لا شيء له قال ابو الليث ينبغي ان
يعطى بعد ما بالف درهم بناء على ان الاستثناء من غير الجنس جائز ولو قال اوصيت
بجميع ما في هذا البيت وهو طعام فوجد فيه اكرارا او وجد حنطة او شعيرا فالكل له ان خرج
من الثلث ولو قال لرجل جميع ما في هذا الكيس لك وهو الف درهم ورفعه فاذا
هو اكثر من الف درهم او فيه دنانير وجواهر فما فيه الموهوب جميع الكيس له والاصل
في جنس هذه المسائل ان ينظر الى الانشاء والاخبار فيعتبر الانشاء دون الاخبار ولو
قال اوصيت بثلث مالي لفلان او لفلان كانت الوصية باطلة ولو اوصى بلحوم القطن لرجل
وبحبه للآخر او اوصى بلحم شاة لرجل وبجلدها للآخر
او اوصى بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن لآخر جازت الوصية لهما وعلى الموصى لهما
ان يخلصا القطن ويدوسا الحنطة ويذبحا الشاة ولو اوصى لرجل بقطن في وسادة وللآخر
بالوسادة كان اخراج القطن على صاحب الوسادة ولو اوصى بدهن هذا السمسم لرجل وبكسبه
لآخر كانت التصفية والتخليص على صاحب الدهن ط ولو اوصى بغلة بستانه فهو على
الابد وغلة ثمرة بستانه فانه يتناول الموجود وقت موت الموصي لا غير الا ان يقول
الى الابد فلو اوصى على الابد ولو اوصى بلبن غنمه فهو على ما في ضرعها وقت موت الموصي
وكذا اذا اوصى بما في البطن او بالصوف على ظهرها فانه يتناول ما كان موجودا وقت الموت
ولا يتناول ما حدث بعدها وان قال ابدا ولو ولدت الجارية بعد موته لاقل من ستة
اشهر دخل في الوصية والسعف كالثمر ويقطع واسم الغلة لا ينتظم الولد ولو اوصى ان يسقى ارض
من فدان من ماله فعل مرة واحدة بخلاف المزمنة والغلة ولو اوصى ان يبيعه مما
ثمانه على ثلثين يوما عشرة ايام يبنى ضياع ورثته ويباع عشرون يوما فيفسد قيمته
فالحيلة في البيع ان يجري الماء في الحوض ويباع ذلك الماء باذن الورثة المشتري يجريه
من قناتهم الى ارضه ولو اوصى له بامة فوطئها الموصى له في حياته لزمه المهر بقيمة ذلك لانها
فيكون له الثلث منها ولو كان الوطي بعد الموت فله خمساها وعليه ثلثة اخماس المهر
للورثة ولو اوصى بعبد صغير والموصى له غائب فالنفقة في مال الميت فان حضر
وسلم من النفقة ان كان بامر القاضي ولو اوصى بامة لزوجها فولدت منه ثم علم فقبل

يجمع ما في هذا الكيس

على البستان

اوصى

اوصى بامة لزوجها فولدت ١ه

ما خارج الوصية

فان لم يجز ان خرج من الثلث ولو اوصى ان يخدم فلانا سنة ثم هو لفلان فلم يقبل الاول
او مات حدم الورثة ثم كان لفلان ولو قال سرجعلت فرسي في العزو بعد موتي اعطاه
القاضي فقيرا في سبيل الله بضع به ما شا وان اوصى بان يحفر بيرا للمسلمين فحفر
من ثلث ماله فا بقارت يحفر من ثلث الباقي ولا يدخل في الوصية بالعين الدراهم والدنانير
ويدخل في الدين لخفاطة في الذمة ويدخل في الشرح ما كان متعلقا به دون البلد والثوب
والمرع ولا يدخل في المصحف غلافه وفي السيف لا يدخل الحفر والحمايل ولا يدخل
في الحمة السنات وفي القوس لا يدخل غلافه وكذا الوتا اذا لم يكن مشدودا وفي الميزان
لا يدخل تران وداب والسنجات وفي الغبان والقرسطون يدخل راسه وكفته وفي الحنطة
في الجوالق لم يدخل الجوالق وفي هذا الجواب العرف وبالدن للخل وفي صورة التمر يدخل
الجراب مالدن والوصرة وفي الجحد يدخل الكسوة لا العيدان وفي العبد يدخل ابدا ب
ثيابه واسم السلاح يتناول السيف والقوس والرمح والعقس والحلة المرحة مع ابطا
بخلاف الحرا الا ان يعين مع البطانة ولو اوصى لام ولده بمتاعها فهو الملحفة والقميص
والمقنعة ولا يجوز وصية مسلم لمسلم عمر ولو اوصى لمن يبيع ومن لا يبيع فكله لمن
يبيع كما اذا اوصى لحي وميت ولو اوصى لفلان وبني تميم فالجميع لفلان والفقراء
ولفلان نصف الثلث وللفقراء النصف ولو قال لفلان ولرجل من المسلمين
لفلان نصفه ولو قال لفلان ولسعة من المسلمين فله العشر ولو اوصى لقرابته ولغيرهم
فكله للقرابة ولو اوصى للمساكين يجوز صرفه الى مسكين واحد ولو اوصى لمسكين يجوز
صرفه الى المساكين ولو اوصى للناس والفقراء والمساكين فعلى ثلثة اسهم ولو قال
لفلان واليتامى والمساكين قسمة اثلاثا وقيل نصفين ولو اوصى لبني تميم ثم اشرك
رجلا لم يصح كما لو اوصى للميت ثم اشرك معه ولو قال لابني فلان ولو واحد فللاخر النصف
بخلاف ما اذا سماها واحدهما لم يكن او ميت كان للاخر جميع الثلث ولو امر الموصي
ان يكتبوا مساكين مسجدهم فكتبوا فنغوا الاسما وخرجت الدراهم فمن مات منهم بعد ما
رفع اسم فحصته لورثته ولو اوصى لفقراء اهل بيته بالف ولجيرانه بالف فللذي هو
منهما اكثر ولو اوصى لحشمه وهم عصبة وحشمه من يجري عليه نفقته الا الاولاد
والزوجات والعبد وام الولد ولو اوصى لقومه او لعشيرته لم يجز الا ان يقول
لفقرائهم ولا يدخل مواليهم ولو اوصى لعزبهم وهو من بلغ من ثلثين سنة ولو اوصى
بالستق لافضل عبده او لخيرهم فهو على الفضل في الدين وفي البيع يتصدق وثمنه في
الفضل في القيمة ولو اوصى لذي قرابة او انسابه او ارحامه فعلى اثنين فصاعدا
من ذوي الرحم المحرم يعتبر الاقرب فالاقرب والجنس اسم لقرابته من قبل الاب
دون الام والعيال يعوله سوى الرقيق والاختان ازواج محارمه ومحارم الازواج
والاصهار محارم الزوجة ولو اوصى لازواج بناته يتناول الزوجية عند الموت
وكذا المعتدة عن طلاق اما البائن فلا والجيران الملاصقون من الملك والسكان
الايام على الغني والفقير وان لم يحصوا فعلى الفقرا والارملة وهي التي بلغت وجومعت

للمخيط ولنزل الخمر

لام ولد

للخشم والجبن بخا

الارملة

ولا زوج

عوام الكاملة

ولا زوج لها وكذا الثيب والابكار اذا كن محصنين عورا والشاب والفتى من خمسة
عشر الى ثلثين او اربعين الا ان يغلب عليه الشيب قبل ذلك والكهل من ثلثين الى ستين
وقيل من اربعين الا ان يغلب الشيب قبله والشيخ من خمسين والغلام ما دون
خمسة عشر الا ان يحتلم والعقب من يعقب اياه بعد موته وكذا الورثة ولفقدم من
القضية الاجبر على الاب حم وحمه كل زوج ذات رحم محرم منه واهله عرسه واله
اهل بيته وابوه وجده منهم ولو اوصى لاقاربه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم
محرم منه ولا يدخل فيها الوالدان والولد ويكون للاسين فصاعدا واذا اوصى
للاقاربه وله عمان وخالان فالوصية لعميه ولو ترك عما وخالين فللعم نصف الوصية والنصف
للخالين ولو كان له عم واحد فله نصف الثلث ولو ترك عما وعمة وخالا وخالة فالوصية
للعم والعمة بينهما بالسوية واذا اوصى لاهل نسبه او لجنسه والنسب عبارة عمن ينسب اليه
والنسب يكون من جهة الاباء ومن اوصى لولد فلان فالوصية بينهم والذكر والانثى
سوا ومن اوصى لمواليه وله موال اعتقهم وموال اعتقوه فالوصية باطلة واذا قال
اوصيت لفلان بشيء من مالي او قال بقليل من مالي او مالي او قال بسهم من مالي
فانه لا يبلغ به النصف بل بنقص عنه قليلا ولو اعطاه نصفا لا يكون الموصى به قليلا
ولو اوصى لفلان بجزء من مالي قيل الخيار للقرفي الوصية لورثته فان لم يكن له
ورثة فالخيار الى السلطان يعطي ما شا من غير ان يبلغ النصف ولو قال لفلان
جزء من مالي فانه لا يزاد على النصف ويجوز ان يبلغ النصف ولو اقر او اوصى بطائفة
من مالي فالطائفة للبعض من الجملة اوصى بساير ثيابه فهذا على ثياب القطن و
الكتان وهذا على عرف اهل الكوفة وفي عرفنا يقع هذا الاسم على ثياب الديباج وسائر
الثياب التي يتخذ من الابريسم دون القطن والكتان ولو اوصى له بثوب فهو على ما
يلبس عادة والحرير والقطن والكتان والخز والكسا والصوف في ذلك سوا والسيح
والبساط لا يدخل كالعمامة والقلنسوة واذا اوصى لرجل بدابة دخل تحت الوصية الخيل و
البغال والحمير لا البقر والجاموس ولا الادمي ولو اوصى له بحرون يدخل تحت الوصية
الشاة والبقر والناقة اسم خاصة للانثى واسم للجمل والبعير اسم جنس يقع على الذكر
والانثى واسم البقر يقع على الذكر والانثى لانه اسم للجنس واسم الثور خاص للذكر
لا ينطلق على الانثى واسم الغنم في الوصية لا ينطلق على الجاموس اسم الجمل و
البعير ينطلق على المحي والبحت وهو ان يكون ابوه عربيا وامه عجمي واسم
البغل والقبطة يقع على الذكر والانثى لانه اسم جنس للكبش لا يقع الا على الذكر واسم
الدجاجة اسم خاص للانثى اسم الديك اسم خاص للذكر اسم الحمار يقع على الذكر والانثى
لانه اسم الاتان والحمار اسم خاص للانثى اسم الخيل يتناول العربي والذكر والانثى و
البرذون لا يتناول العربي والفرس ان ذكر مطلقا لا يتناول العربي فض والعتق في المرض
والهبة المحاباة وصية يعتبر من الثلث والمحاباة ان تقدمت على العتق فهو اولى
فان تاخرت شاركته وصورة المحاباة ان يبيع المريض ما يساوي مائة بخمسين ويشتري

لواليه

البقر والثور ونحوها

محابا المريض

مايساوي خمسين بمائة فالزايد على قيمة المثل في الشركة والناقص في البيع محاباة وهي كالهبة
في المرض فاعتبرت وصية وفيه اربع مسائل احدها ان حابى ثم اعتق ثم حابى فان خرج الكل
من الثلث نفذت ولا كلام فيها وان لم يخرج من الثلث ففي المسئلة الاولى يبقى المحاباة
وان فضل شيء ولا يعتق وفي الثانية يشتركان وفي الثالثة يصرف نصف الثلث
للمحاباة لانها شاركت العتق الاول وعندهم ثم ما اصاب العتق الاول قسم بينه وبين الاخرى
نصفين وفي الرابعة الثلث بين المحاباتين لاستوائهما ثم ما اصاب الثانية قسم بينهما وبين
العتق لتقدمه عليها فيشاركه ومن اوصى بحقوق الله تعالى قدمت الفرائض لانها
اهم من النوافل وان كان الكل فرائض قدم ما قدمه الموصي ان ضاق الثلث
منها اخ دفع الى رجل الف درهم وقال ادفع هذه الالف لفلان فاذا مات فادفعها
اليه فمات لهذا الرجل ان يدفعها الى فلان وان لم يقل صوله لا يسعه ان يدفع
ذلك اليه اذا مات الامر حضرة الموت فقال ان لرجل على دينا الف درهم المال
كله يدفع الى الورثة ولا يوقف واسمى فقال لمحمد على الف درهم ولا يعرف
محمد يوقف مقدار الدين وينبغي ان يكون هنا والاول سواء الجهالة الفاحشة
ولو قال من ادعى على شيئا ورأى الوصي ان يفعل ذلك فعل فهذا الكلام باطل لا يجوز
له ان يفعل لانه اقرار المجهول مريض قال ان لفلان على كذا ثم قال وجاء احد فيدعي على
مائتي درهم الاحسانه فاعطوه ما ادعى لا يبيع الوصية على الاصح ولو قال في مرضه
لفلان على حق فصدقوه فانه يصدق الى ثلث ماله وبه ناخذ ولو قال في صحته
فلان من فلان فهو صادق او قال فصدقوه ان لم يكن سبق من فلان دعوى
في شيء معلوم لا يلزمه بهذا القول شيء وان كان سبق منه دعوى في شيء معلوم
فالذي ادعى مات وان قال اعطوا ابن فلان خمسة دراهم فان اكلت من ماله
شيئا فان لم تجدوه فاعطوا ورثته وان لم تجدوا واحدا منهم فتصدقوا عنه فوجدوا
امرأة ابن فلان ولم يجد غيرها ان ادعت قبل المتوفى مهرا ولم يعرف له وارث
غيرها دفع اليها اوصى وبلده بموضع آخر بثلث ماله للمساكين بلده ووطنه وان
اعطى مساكين البلد الذي مات فيها جاز اوصى لفقراء اهل الكوفة فاعطى الوصي فقراء
اهل البصرة يجزيه لانه اراد الله تعالى وهو المختار للفتوى كـ اوصى لفقراء اهل بلخ
فالافضل للوصي ان لا يجاوز بلخ وان اعطى في كورة اخرى على الاصح وان اوصى
بان يتصدق بشيء من ماله على فقراء الحاج يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء
ان اوصى للفقراء بالف من ماله وكان في حيوة رجل غني فافتقر بعد موته فدفع الوصي
الالف اليه جاز ولو خص فقال لفقراء هذه السكة والمسئلة بحالها لم يجز اوصى بان يتصدق
على كل فقير في سكنه بدرهم وفي السكة فقير له مملوك لا يتصدق على مملوك الا ان يكون
على مملوكه دين حتى لا يصير كذلك الفقير درهمان اوصى لرجل بماله وانه اوصى للفقراء
بمال والرجل محتاج هل يعطى من نصيب الفقراء الاصح انه يعطى ع اوصى لرجل من جيرانه
بمائة ثم اوصى لجيرانه بمال فيها اوصى لهذا فيما نصيبه من الجيران فيدخل الاول في الاكثر

اوصى بحقوق الله

الاقرار المجهول

اوصى لفقراء الكوفة

ولو اوصى

ولو اوصى لرجل بمائة ثم اوصى له بثلث ماله فما كان سوى الدراهم فللموصى له الثلث
من ذلك وصى الى رجل بان يتصدق بثلث ماله فغصب رجل المال من الموصي واستهلكه
واراد الوصي ان يجعل ذلك عليه صدقة والغاصب معسر يجزيه لان في فقر الساقة الوصية للمساكين
بمائة فصالح ثلاثة منهم على عشرة دراهم يجوز لهم العشرة ويؤدي الوصي تسعين ويؤدي الوصي
تسعين الى المساكين ولو صالحهم على ثوب قليل القيمة لا يجوز وله ان ياخذ الثوب
منهم اوصى بثلث ماله للفقراء فاعطى الوصي الاغنياء وهو لا يعلم لا يجزيه والوصي ضامن
خالف الوصية لا الى خير اوصى الى رجل وامرأة بتفرقة ثلثه ففرق حنطة بعد وفاته
على الفقراء في قوم يحبون في حيوة الموصي بعينهم ذلك ودفعها بعد وفاته بامر الحاكم وان فرقها
بغير امر الحاكم لا يبرأ من الضمان ولو امر به الورثة فرقها بامرهم ان كان فيهم صغير لم يجز وامرهم
والاجازة ويخرج من الضمان اذا فرق وبه يفتى اوصى فقال تصدقوا بهذا الثوب ان شاؤا
باعوه واعطوا ثمنه وان شاؤا اعطوا قيمته وامسكوا الثوب اوصى الى رجل وقال له
بالفارسية ده يتيم را جامه كن فاعطى اليتيم كل يتيم من الكرباس معنا ربما يجزئ
منه ثوبا ان دفع اليه الكرباس واجر الخياط يجوز الا اذا كان في موضع لا يجد اليتيم خياطا
لا يحصون موكول الى رأي القاضي على المختار الوصية للقرابة اذا كانوا اوصى بان يدفع الى
فلان الف درهم ليشتري به الاسارى فمات فلان قبله يدفع الى الحاكم ليتولى الامر الى
احد من الناس حتى يفعل ذلك ان مع الاحصاء في قوم لا يحصون عامة على الاصح ولو
اوصى لذوي قرابته من الكفار يجوز اوصى لذوي قرابته وله ولد واحد لا يرثون منه
يدخلون في الوصية على الاصح وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يدخلون اوصى بثلث
ماله للفقراء ولقراباته ان كانوا لا يحصون فالوصية بين الفقراء والقرابات نصفين
فان كانوا يحصون فلكل واحد منهم سهم وهو المختار للفتوى مريض اوصى بان يعطى من
كفارة صلواته لولد ولده وهو غير وارث يعطى كما اس ولا يجزيه عن كفارته اوصى بوصايا
لقوم فليس للوصي ان يتعدى وصية كل واحد منهم بل يأذنهم في ان يعطيهم كيف شاء فاذا
لو الى جاز ان يعطي كيف شاء اوصى لرجل بعبد مديون ثم مات الموصي فقال الغريم لا
اجيز الوصية لم يكن له ذلك وكان ملكا للموصى له اذا كان يخرج من الثلث ويملك
الموصي الوارث والدين في رقبته ولو وهبه في حيوته للغريم ان لا عبر الهبة وينقضها
ويبيعه القاضي فاحصل من ثمنه فللواهب اوصى لرجل بعبد مديون ثم مات الموصي
له ذلك قال هو حر عتق وذلك منه قبول للوصية كـ في الانصال لا سعي للرجل ان يقبل
الوصاية لانها امر على خطر لان الدخول في الوصاية اول مرة غلط والثانية خيانة و
الثالثة سرقة اعلم ان الاوصياء ثلاثة امين قادر على القيام بما اوصى اليه فانه يقبل ولا يبس
للقاضي عزله وامين عاجز فالقاضي يضم اليه من يعين وفاسق او كافر او عبد يجب
عزله واقامة غيره مقامه اخ ولو ان رجلا اوصى الى رجل ثقة له اعمال بعمل فلان
لا يجوز له ان يعمل بغير عمل فلان والفتوى على هذا اذا قال اوصيت الى فلان ان يعفو عن حرج
يجوز على المختار قال لا اختبه استاجر فلانا حتى يفتن وصيتي ما الاخ وصيا اذا قبل

اعطى الوصي الاغنياء

تصدقوا بهذا الثوب

الاوصياء

الرجوع في الوصاية غلط

ما يصدق الرجل وصيه في قوله صار وصيا لان قضاء الدين من عمل الوصاية اوصى الى رجل
فقال لا اقبل وصيتك ثم اعاد ثلث مالك ولا اقبل في قضاء دينك فاجابه الموصى الى ذلك
ان لم يسند الميت قضاء دينه الى غيره فالوصي مكلف جميع امور الميت لان الوصاية لا
تتخصص حضرته الموت فقال لصاحبه انت وصيي في ان تشتري لي كفنا وتحمل متاعي الى
ورثتي فاذا سلمته اليهم فانت خارج من الوصية او لم يقل سلمت فانت خارج وعليه
ديون وقد اوصى بوصايا هو وصي في كل شيء اوصى الى رجل وجعله متى شاء ان
يخرج منها فهو وان يخرج منها متى شاء اوصى الى رجل وقال ان حدث به الموت
ففلان بعده وصي او قال هو وصيي ما دام ابني صغيرا فاذا كبر فهو الوصي او قال
فهو وصي مع فلان وان الوصي هو الاول ادرك ابنه او لم يدرك ولا يجعل معه
وصي آخر اوصى الى رجل وشرط ان يكون وصيا ما لم يقدم الغائب فاذا قدم
كان الوصي الغائب على الاجنبي ولو اوصى بنصيب بعض ورثته الى رجل وبنصيب
من بقي الى آخر فهما شريكان في ذلك كله ولو اوصى الى رجل بدين وله الى رجل آخر
بان يعتق عبده فهما وصيان في كل شيء وكذا لو اوصى بميراثه في بلد الى رجل وبميراثه
في بلد آخر الى رجل آخر فهو مثل ذلك قام على سهمه وصيا وآخر على ابنه او جعل
احد وصيا على مال حاضر وآخر على مال غائب فلو شرط ان لا يكون كل واحد منهما
وصيا الى الآخر كان الامر على ما شرط وان لم يشترط فحينئذ كان كل واحد منهما
وصيا خاطب جماعة فقال لهم افعلوا كذا بعد موتي ان قبلوا بحضرته كلهم اوصياء فان
سكتوا حتى مات الموصي فقبل بعضهم فان كان القابل اثنين او اكثر صاروا وصيين
اوصياء ويجوز لهما او لهم تنفيذ الوصية وان كان واحدا صار وصيا
ايضا وجاز لهما او لهم تنفيذ وصيته ولو قبل واحد وصار وصيا غيره لا
يجوز له تنفيذ وصيته ما لم يرفع امره الى الحاكم يضم معه آخر او يطلق له آخر او
يطلق له التصرف بنفسه لانه يصير كانه اوصى الى رجلين فلا ينفرد احدهما
بالتصرف الى رجلين فقبل احدهما وسكت الآخر فقال القابل للساكت بعد موت
الموصي اشتر للميت كفنا فاشتراه او قال نعم فهو قبول للوصية وكذا لو كان الساكن
خلافا للآخر غير انه حر بعيد عنه فامر بشراء الكفن للميت فاشتراه او قال
نعم فهو قبول للوصية ولو اوصى الى رجلين وقال يفعل كل واحد منهما يجوز له
وقال كل واحد منهما وصي قائم فلكل واحد منهما ان يتصرف وحده بان يشتري
من ثلث ماله عبدا بكذا درهما وله عبد قيمته اكثر مما سمى هل يجوز للثاني ان يشتري
منه بما سمى الموصي من الثمن ان كان فوض الى كل منهما ان يتفرد في ذلك فشراء احدهما
من صاحبه جائز وان لم يكن فوض الى كل واحد منهما فالجواب فيه ان يبيعه مولاه
من رجل ثم يشتريانه جميعا للميت مات في يوم ... وله وصيان فلم يقدر
المحتسبون على حمله فاستاجر احد الوصيين حمالين حتى حملوه الى المقبرة والوصي
الآخر هناك ساكت استاجر بعض الورثة والوصيان ساكتان فالاستئجار جائز

وهو من جميع المال يشتري الكفن ولو كان الميت اوصى بان يتصدق بحنطة على الفقراء
قبل رفع الجنازة ففعل احد الوصيين فان كانت الحنطة في ملك الموصي جاز رفعه
وليس للآخر ان يمتنع وان لم يكن في ملكه فاشتراها فالحنطة للمشتري والصدقة
على نفسه اوصى الى رجلين وقال لهما ضعا ثلث مالي حيث شئتما ثم مات احد
الوصيين قبل ان يفعلا ذلك بطلت الوصية ورجع الثلث الى الورثة ولو قال
جعلت ثلث مالي للمساكين يضعه الوصيان فيما شاءا من المساكين فمات احدهما يجعل
القاضي وصيا آخر معه وان شاء قال لهذا الباقي اقسم انت وحدك رجل اوصى
الى رجل وجعل غيره مشرفا عليه يكون الوصي اولى بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا
... كونه مشرفا انه لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه ط اوصى بوصية من مثله ثم قال
اعرضوا وصيتي هذه على فلان فما رده منها فهو مردود وما اجاز فهو جائز فلم يعرض
على ذلك الرجل وعرض عليه فلم يقل شيئا حتى مات فالوصية جائزة على ما امر الميت
حتى يرد منها الذي فوض اليه ولو قال اجيزوا هذه الوصية ان شاء فلان او قال
بعد موتي ان اراد فلان قبل ان يقول شيئا فالوصية باطلة اوصى اذا حضره الوفاة
... اوصى الى رجل آخر فالمسألة على ثلاثة اوجه اما ان قال وصيت اليك في مالي
وفي مال الميت وفي هذا الوجه يكون وصيا في التركتين واما ان قال
اوصيت اليك ولم يزد عليه ففي هذا الوجه هو وصي في التركتين واما ان قال
وصيت اليك في تركتي ففي هذا الوجه ايضا هو وصي في التركتين جميعا على الاصح
ولو اوصى الى حربي ثم اسلم الحربي كان وصيا وكذا اذا اوصى الى مرتد
ثم اسلم ولو قال الميت متى ما مات اب هذا الصبي ففلان وصيه لم يكن المجيز
هذه الوصية اوصى الى رجل واستاجره بمائة درهم لانفاذ الوصية لم يكن هذا اجارة
قال الرجل لك اجر مائة درهم على ان تكون وصيي فالشرط باطل والمائة وصية
له جائزة وهو وصي على الجنازة قال لآخر استاجرتك على ان تنفذ وصاياي بكذا
فهذه ليست باجارة وانما هي وصية مضمنة بالعمل فان عمل وانفذ الوصايا استحق
الوصية والا فلا ليس للوصي ان يؤاجر نفسه من اليتيم ولو استاجر الوصي اليتيم
جاز بخلاف الاب فانه آجر نفسه من الصبي واستاجر الصبي لنفسه يجوز رجل
مات وترك اولادا صغارا وله مال فقال القاضي جعلت فلانا فيما تركه للورثة
كان لفلان ان يحفظ ما لهم وليس له ان يبيع ولا ان يبتاع لهم ولو مات القاضي
فهو على قوامه ولو قال جعلت فلانا قيما في تركة فلان الميت كان بمنزلة الوصي
وهو قيم على حاله ولو قال القاضي جعلت فلانا وكيلا للورثة فلان يبيع ويبتاع لهم
ما رأى وينفق عليهم جاز ذلك وهو على وكالته وان مات القاضي او عزل فهو
بمنزلة الوصي رجل وصي جن الوصي جنونا مطبقا ينبغي للقاضي ان يجعل
مكانه وصيا آخر وان لم يفعل القاضي ذلك حتى افاق الوصي كان وصيا على
حاله رجل اوصى الى صبي او مجنون جنونا مطبقا او معتوه لم يجز فاق بعد ذلك

اولم ينفق ولوا وصى له وارث جاز بيعه الوصي والوارث الوصية من مال نفسه
جاز ويرجع على كل حال على المختار كالوكيل بالشرى يؤدي الثمن من مال نفسه ويرجع
الوصي بشرا كسوة صغير اويشتري لهم ما ينفق عليهم لا يكون متطوعا قضى الوصي
او الوارث دين الميت من مالهما رجعا به في التركة فان مات وله وصي اجنبي فللوارث
ان يقضي دينه ويكفنه بغير امر الوصي ويرجع بذلك في الميراث وصي ووارث اشترى
الكفن فلهما الرجوع في مال الميت والاجنبي لو اشتراه لم يكن له الرجوع فان
علم بالكفن عيب بعد ما دفن فالوارث والوصي يرجعان بالنقصان والاجنبي
لا يرجع لانه يشتري لنفسه وهما يشتريان للميت لان قدر الكفن باق على حكم ملك
الميت ولهما ولاية الشرى على الميت ترك ضياعا وعليه دين فاراد الورثة ان
يقضوا دينه ليبقى الضياع لهم ان اتفقوا على ذلك وعجلوا قضا الدين وانفاذ الوصايا
من اموالهم فلهم ذلك وان اختلفوا فللوصي ان ينفذ الوصايا ويقضي الدين من مال
الميت وباع ما احتاج اليه من مال الميت وباع ما احتاج اليه من الميت ولا يلتفت الى
قولهم لانه قايم مقام الموصي اوصيت بوصايا وامرت زوجها بانفاذ وصاياها و
لها ضيعة امرت ببيعها لانفاذ وصاياها ولا يجد الوصي مشتريا ينبغي ان
ينفق منها ويستقضي في نفقتهما حتى يجد من يشتري شيئا من العقار ثم يبيع من انسان
ويسلم اليه ثم يشتري منه وينفذ وصاياه من مال نفسه ان اوصيت الى ابنها
وزوجها بوصايا من عتق وصلة وغير ذلك وتركت ضيعة وثيابا وحليا
وخلفت ابنين رضيعين فقال الزوج انا انفذ وصيتها من خالص مالي فلا
ابيع الثياب ولا الحلي ان انفذ هذه الوصايا من ماله بامر الوصي الآخر
فما كانت من صلاة او وصايا يحتاج فيها الى شيء وقد فعله على ان يرجع
به في التركة كان ذلك دينا في تركتها وان فعل ذلك على ان يرجع ذلك يجزي عن
الوصية وما احتيج اليه من الصدقة من غير مشتري فلا يجزي من الوصية
بوجه من الوجوه فان احب الاب ان يبقي الاعيان لاولاده وينفذ الوصية
من نفسه بيت من الصغار ولا اثم بيع الوصيان معتاد الوصية من رجل ويشتري
الاب للصغار ذلك منه بعد التسليم بمثل ذلك وباكره وصي باع عقارا لينقضي
بثمنه دين الميت وفي بيع من المال ما بقي بقضا الدين جاز هذا البيع لانه قايم مقام
الموصي والموصي لو فعل ذلك بنفسه جاز وصي اجر بعض التركة طويلة ليقضي
به دين الميت لا يجوز مديون مات واوصى فباع الموصى بعض الورثة
وباع تركه وقضى دينه وانفذ وصاياه فالبيع فاسد الا ان يكون بامر القاضي
هذا اذا كانت التركة مستغرقة بالدين وان لم تكن مستغرقة نفذ تصرف الوارث
في حصته الا ان يكون البيع شيئا معينا من المال واوكذا كبير باع شيئا من تركة
الميت او من عقاره وقد بقي عليه دين ووصايا فاراد الوصي ان يرد بيعه ان
كان في يد الوصي شيء غير ذلك يستطيع ان يبيعه وينفذ منه الوصايا ويقضي الدين

فلايرد

فلايرد البيع ماتت عن زوج ووصت واخ فاوصت الى الاخ فقبل وصيتها ثم قبل ان ينفذ
وصيتها ويقضي دينها اشترى نصيب الزوج من الامتعة والعقار ولم يعلم البايع
مقدار نصيبه والمشتري غير ذلك ان انفذت الوصايا قبل ان يختصموا جاز البيع
وان لم ينفذ حتى اختلفوا الى القاضي بطل بيعه وبدا بدين الميت ثم وصاياه
ثم الميراث كما نطق به الكتاب وقد ذكرنا في فصل الوصية للفقراء ان الوصي يبيع
الدابة والتصدق بثمنها على المساكين اذا صرف ثمنها الى الدين جاز والواجب
ان يبدأ بالدين وصي باع تركة الميت لانفاذ الوصية فجحد المشتري فرفعه الى القاضي
وحلفه فحلف والوصي يعلم انه كاذب فان القاضي يقول للوصي ان كنت صادقا
فقد فسخت البيع بينكما ويجوز مثل هذا الفسخ وان كان تعليقا بالمخاطرة ومتى باع
ضيعة اليتيم من مفلس يعلم لا يمكنه اداء الثمن ينبغي ان لا يجوز مثل هذا البيع على
الصغير الا انه اذا ادى المشتري الثمن قبل ان يقضي ببطلانه والبيع مصلحة للصغير جاز
البيع ومتى باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع ينظر في ذلك اثنان
من اهل البصر والامانة فان قالا ذلك قيمته لا يلتفت الى الزيادة من يزيد
وان كان في الزيادة يشترى باكثر وفي السوق باقل لا يجب على الوصي رفع ما يبلغ
بالزيادة بل يرى ذلك اهل البصر واهل البصر واهل الامانة والتقوى بينهم
فان اجتمع على ذلك رجلان منهم اعتمد الوصي على قولهما باع اشجار الايتام ولا
وصي لهم ثم ان الحاكم جعل نبيا للايتام واجاز اليتيم ذلك البيع جاز استحسانا ان كان
المبيع قايما اذا انصرف واحد من اهل السكة في مال الميت من المبيع والشرى
فلا وصي للميت وهو بعيد ان الامر لو رفع الى القاضي حيث ينصب وصيا فانه
فانه ياخذ المال بعده وقيل ان تصرفه جايز للضرورة وبه يفتى غريب
نزل في بيت رجل فمات وترك دراهم ولم يؤمن رفع رب البيت الامر الى الحاكم
حتى يامر بشرى الكفن من ماله فان لم يجد القاضي كفنه كفنا وسطا وهذا اذا
كان لا يعلم متعسرا في الرفع الى القاضي اما اذا علم فلان مات وعليه دين
ياتي على جميع تركته قبل الوارث لا يكون خصما اذ الطالب الغرما وقيل يكون
خصما ويقوم مقام الميت في الخصومة وهو اختيار الى الليث وبه يفتى تركته مستغرقة
كلها او اكثرها بالدين ادعى مدع آخر على الميت دينا وعجز اقامة البينة فاراد
تحليف الورثة واصحاب الديون لا يمين على الغرما اصلا لانه لا يدعي عليهم شيئا
واما الورثة فكذا لا يمين عليهم ان كان كل التركة مستغرقا بالدين وان كانت له بينة
فالوصي هو الخصم وان لم يكن له وصي جعل القاضي وصيا وان كان في المال فضل
على الدين يحلف الوارث انه لم يصل اليه شيء من التركة والبيع عليه
بينة المدعي لكن لا يستحلف قبل ان يظهر الميت ما ادعى ادعى على ميت
دينا ووصيه غايب غيبة منقطعة فالقاضي ينصب خصما عن الميت يخاصم
المدعي الا ترى ان الوصي لو كان حاضرا فاقر للمدعي بالدين بالقاضي ينصب

خصما عن الميت احد الورثة اذا اقر بالدين فاقام المدعي بينة على ذلك المقر بقبل
منه ليثبت الدين في جميع التركة وكذا لو اقر جميع الورثة بالدين تقبل البينة ليثبت
الدين في حق غير الورثة فكذا ههنا يجب ان يسمع البينة على الوصي بعدما اقر
يدعي المدعي بل ولي ماتت عن اولاد صغار ولم يوص فجعل الحاكم وصيا في تركته
فادعى عليه رجل دينا او وديعة وادعت المراة مهرها فالدين والوديعة لا يؤدي
الا ان يثبت عند الحاكم واما المهر فان كانت تدعي مقدار مهر مثلها فذلك
واجب دكون بالنكاح ساهدا ادعوا على الميت دينا ولا بينة لهم والوصي يعلم الدين يبيع
الوصي بعض التركة من الغريم ويحبس الدين ثم يجحد الغريم الثمن فيصير قصاصا و
ان كان في يده صامت في التركة او دعهم بقدر الدين ثم يجحد ودين اذا اقر الميت عند
الوصي مع ذلك الشاهد ثم يقضي الوصي دينه ولا يضمن وان لم يكن يعلم الوصي بذلك
الوصي يجي الى القاضي ويقول له اقسم انت الميراث بين الورثة حتى اذا ظهر الورثة
حتى اذا ظهر الدين بالبينة لا يكون للغريم ان يخاصمني ولا يرجع علي بالعهدة والضمان
مديون مات فرد الدين وارثه ووصيه فله ان يدفع مقدار حصته من غير علم الورثة
ولو كان للميت دين على رجل وابن صغير فادرك ثم قبض الوصي الدين جاز
ولو كان الابن حين بلغ نهاه عن ذلك لم يجز قبضه اخر وصي الميت ان قبضت كل
دين لفلان الميت على الناس فجاء غريم لفلان الميت فقال للوصي قد دفعت
اليك كذا وكذا فقال الوصي ما قبضت منك شيئا ولا علمت انه كان لفلان
عليك شيء فالقول للوصي مع يمينه ولو قامت البينة على اصل الدين لم يلزم الوصي
منه شيء غريم الميت اذا قال قبضت منه في صحته الالف التي كانت لي عليه
وقال سائر الغرماء قبضت في مرضه فان كان الالف قائمة شاركوه فيها
وان كانت هالكة لا شيء لهم قبله مات وعليه دين فصالح الورثة الغرماء
لا يسعهم ذلك وهذا اذا كان باعطاء الورثة الغرماء الى الصلح اما اذا كان عن اختيار
الغرماء من غير اعطاء الورثة يسعهم ذلك وصي باع دارا ثم ادعى انها كانت بينه
وبين الميت فان كانت الدار في يد الميت في حياته يتقلب فيها من الاجارة
والاعارة والمرمة ما استقام فيها لم يصدق الوصي على ما ادعى لانه ساع لله
منصب الحاكم وصيا للميت حتى بينهم الوصي البينة الوصي اذا تم القاضي يجعل
القاضي معه غيره صاحب فراش اجتمعت عبيده وراسه ياكلون من ماله فادعى
بعض ورثته عليهم ضمان ما اكلوا ان كان المريض يحتاج لما يعهدهم في مرضه فاكلوا
معه وفي عياله بغير اسراف لا يجب الضمان في الوارث وغيره ترك ورثة
كبارا وصغارا يسع للكبار ان ياكلوا وان اطعموا احدا واهدوا اليه يسعه ان
ياكل وان كان على الميت دين وترك مالا كثيرا يسع للوارث ان ياكل وان اطعا
الجارية اذا كان في غيره وفاء بالدين اذا كان لا وارث له سواه ان مات عن امراة
واخ وام فللمراة ان تبيع ولد فلتبادر الثمن بمالها ولا ينتظر لما سواه من مات و

ترك طعاما ودقيقا وسمنا فهو ميراث كله ولو كانت الورثة صغارا وفيهم امراة استحسنت
ان ياكلوا ذلك بسهم ومن كان كبيرا اخذ حصته وصي انفق على باب القاضي في الخصومات
من مال الصغير فما اعطى على وجه الاجارة لم يضمن الى مقدار اجر المثل مع الغبن اليسير
وما اعطى على وجه الرشوة يضمن وفي الكبرى ان بذل المال لدفع الظلم عن نفسه
وماله ليس برشوة وبذل المال لاستخراج حق له على آخر رشوة مات واوصى الى امراته
وترك ورثة صغارا فامر سلطان جائر في دار ع تغل لهما لم يعط شيئا استولى على
العقار فاعطت شيئا من العقار جاز مصانعها وهي احد ع سلطان غالب ومتغلب
على كره وساد بعض مال اليتيم ندفع اليه ان خاف الوصي على نفسه القتل والاتلاف
عضو من اعضائه او اخذ كل واحد او اهلاكه مال الوصي ندفع لا يضمن وان خاف
على نفسه للحبس والقيد وعلم انه ياخذ بعض مال الوصي ويبقى ماله بقدر كفايته لا يسعه
ان يدفع مال اليتيم وان دفع ضمن وهذا كله اذا دفع اليه فلو ان السلطان هو الذي
بسط يده واخذ لا ضمان على الوصي وصي مر بمال اليتيم على حاس وهو يخاف
ان لم يبرء من ماله فبرء من مال اليتيم لا ضمان عليه كالمضارب وصي انفق مال
اليتيم في تعليم القرآن والادب فان كان الصبي يصلح لذلك جاز والوصي ماجور
سعه في ذلك وان كان الصبي لا يصلح لذلك لا بد من ان يتكلف شيئا مما
يقرأ في صلوته وسع للوصي ان لا يضيق في النفقة على الصبي بل يوسع عليه لا على
وجه الاسراف وذلك يتفاوت بقلة مال الصبي وكثرته فينظر الى ماله و
ينفق عليه بحسب حاله وصي يخرج في عمل اليتيم فيستاجر دابة بمال اليتيم وينفق
على نفسه من مال اليتيم فله ذلك فيما لا بد منه ع وللوصي ان ياكل من مال
اليتيم ويركب دابته اذا ذهب في حوائجه هذا اذا كان محتاجا ومن كان غنيا
فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف وصي اخذ مال اليتيم في حرج و
انفقه ثم وضع له ما انفق لا يبرأ الا ان يكون دفعه اليه الوصي يدفع المال الى
اليتيم اذا بلغ وظهر منه رشده في المال اوصى لعبده برقبته فهو مدبر لا يجوز
بيعه واذا قال اوصيت لعبدي هذا بثلث مالي كان ثلثه مدبرا ويسعى
في ثلثه اذا لم يكن للموصي غيره اما اذا كان يخرج من ثلث ماله يجبر كله مدبرا
ولو قال لعبده ان مت وانت في ملكي فانت حر فله ان يبيعه وليس بمدبر ولو قال
ان مت من مرضي هذا فعبدي حر يعمل لا يعتق لانه لم يمت من مرضه ولو قال
ان مت في مرضي هذا فمعل عتق لانه مات في مرضه ولو قال ان مت من مرضي
هذا فانت حر وبه حمى فتحولت صداعا او على العكس الا انه صاحب فراش حتى
مات فهو مرض واحد فهو حر لان العلة المتخذة قد يوجب آثارا مختلفة ...
الحكم على كونه صاحب فراش على الاستمرار اذا قال مستوفا كل ... الصحة
لي يعتق كل من صحته هو لا وهو المختار وقدمر اذا قال اعطوا فلانا الف درهم
ليحج على مالي فلان ان يفعل يعطي غيره وهو لا اب اذا باع شيئا من التركة فهو على وجهين

بيع الوصي

احدها ان لا يكون على الميت دين ولا في التركة وصية والثاني ان يكون على الميت دين او في
التركة ففي الوجه الاول للوصي ان يبيع كل شيء بلغ من التركة المتاع والعروض والعقار اذا
كانت الورثة صغارا على اختيار المتاخرين ولا يجوز بيع العقار الا بشرائط احدها ان
يرغب الانسان في شرائه بضعف قيمته او يحتاج الصغير الى ثمنه للنفقة و يكون على
الميت دين او يكون في التركة وصية مرسلة يحتاج في انفاذها الى ثمنه او يكون بيع
العقار خيرا لليتيم بان كان خراجه ومؤنته تربو على غلاته وارتفاعاته او كان العقار
حانوتا او دارا يخاف عليها النقصان والبداعي الى الخراب فحينئذ يملك فان وقعت الحاجة
للصغير الى اخراجه فان كان في التركة مع العقار عروض يبيع ما سوى العقار
حينئذ بمثل القيمة او بغبن يسير هذا اذا كانت الورثة صغارا فان كان الكل
كبارا وهم حضور لا يجوز بيع الوصي شيئا من التركة الا بامرهم وان كان الكبار غيبا
لا يجوز بيع الوصي العقار ويجوز بيع ما عداه ويجوز اجارة الكل الا ان يكون العقار
بحال يخاف عليه الهلاك لو لم يبع فحينئذ يصير العقار بمنزلة العروض وان كانت
الورثة كبارا كلهم فيهم اثنان واحد منهم غايب والباقون حضور فان الوصي يملك بيع نصيب
الغايب مما سوى العقار لاجل الحفظ عند الكل واذا جاز بيعه في نصيب الغايب عند
الكل جاز بيعه في نصيب الحاضر اذا لم يكن دين فان كان فيها دين يستغرق التركة
فللوصي ان يبيع جميع التركة للدين عروضا كانت او عقارا فان كان الدين غير مستغرق
ملك الوصي البيع بقدر الدين عند الكل واذا ملك ذلك يملك بيع الباقي وكذا لو كان
في التركة وصية مرسلة فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ الوصية عند الكل واذا
ملك بيع البعض يملك بيع الباقي ولو كان في الورثة صغير واحد والباقي كبار وليس هناك
دين ولا وصية والتركة عروض فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك
بيع الباقي والاصل انه اذا ثبت للوصي بيع بعض التركة يثبت له ولاية بيع الكل ووصي
الجد ووصي وصي الاب بمنزلة الاب ووصي الجد وكذلك وصي وصي القاضي
بمنزلة القاضي اذا كانت الوصاية عامة واذا مات الرجل وترك اولادا صغارا واباه
لم يوص الى احد كان الاب بمنزلة الوصي في حفظ التركة والتصرف فيها اي تصرف
كان وان كان على الميت دين كثير فان الاب وهو جد الصغار لا يملك بيع التركة
لقضاء الدين واما الاب فهو جد الاولاد الصغار فله ان يبيع التركة على الاولاد
الصغار وليس له ان يبيع التركة لاجل قضاء الدين على الاولاد الصغار ولو اوصى
الى عبد غيره فالوصية باطلة وان اجازها مولى العبد والمراد ان القاضي يخرجه
من الوصية ولو تصرف العبد قبل ان يخرجه القاضي بعد تصرفه ولو اوصى الى
عبد نفسه فان كان الورثة كبارا وفيه كبير فالوصية باطلة وان كانوا صغارا
جاز ولو اوصى الى رجل في ماله فهو وصي في ماله وولده وللوصي ان يتجر في
مال اليتيم وان شاء دفع مضاربة ويعمل بنفسه مضاربة ولا يجوز اقراض الاب و
الوصي مال اليتيم ويجوز اقراض القاضي ولا يجوز اقتضاء الوصي بدين على الميت

اوصى الى العبد

صلح الوصي

ولا بوصية اوصى بها الميت لانسان ولا فيما في يديه من تركة الميت اذا ادعى به انسان فانه ورد
الوصي وليس للوصي ان يبرئ احدا من غرماء الميت ولا يحط عنه شيئا اما في الدين الذي
وجب بعقده يصح الابراء الوصي اذا اراد تنفيذ الوصية من مال نفسه فيرجع بذلك
على التركة سواء كانت الوصية لله تعالى وللعباد سواء كان الوصي وارثا او غير وارث
الوصي اذا صالح فالمسئلة على وجهين اما ان يصالح عن حق الميت على ميت
انسان او يصالح عن دعوى الدين على الميت ففي الوجه الاول المسئلة على اربعة
اوجه ان كان للميت بينة او كان من عليه مقرا او كان القاضي قضى له بذلك لا يجوز
وان لم يكن له بينة وكان الخصم منكرا او لم يكن قضى القاضي جاز واما في الوجه
الثاني فالمسئلة على ثلثة اوجه ان كان للمدعي بينة او كان القاضي قضى بحجة او لم
يكن له بينة وان كان له بينة او قضى به القاضي جاز والا فلا ولو اوصى الى رجلين
لا ينفرد كل واحد منهما بالتصرف بل يشترط اجتماعهما الا في ستة اشيا في تجهيز الميت
وتكفينه وقضاء الدين وتنفيذ الوصية في العتق وعتق النسمة ورد الودايع والمغصوب
ما لا بد للصغير منه من الطعام والكسوة وصدقة بكذا على الفقراء احد الوصيين
واذا باع احدهما من الاخر يجوز ولو كان للميت على احد الوصيين دين فاد
الى الاخر لا يجوز ولا ابرا ولو قال لاحدهما انت وصي في قضا ما على الدين وقال
للاخر انت وصيي في القيام بامر مالي وفي امر ولدي فانهما يصيران وصيين
في جميع الانواع وللوصي ان يخرج نفسه من الوصاية ان عرف عجزه او كثر اشتغاله
ع واوصى الى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي ورد في غيبته وجهه فليس
برد وان ردها في وجهه فهو رد فان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو
بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل فلو انه باع من تركته شيئا نفذ ولزمته و
ان لم يقبل حتى مات الموصي فقال لا اقبل ثم قال اقبل فله ذلك ان لم يكن القاضي
اخرجه من الوصاية حين قال لا اقبل فلو قال بعد اخراج القاضي اياه اقبل لم
يلتفت اليه واذا احتال الوصي بمال الصغير اي قبل الحوالة فان كان خيرا لليتيم جاز
وهو بكر ولو شهد الوصيان لوارث صغير بشيء من مال الميت او غيره فشهادتهما
باطلة فان شهد الوارث كبير في مال الميت لم تجز وان كان في غير مال الميت جازت
اذا شهد الرجلان لرجلين على ميت بدين الف درهم وشهد الاخران للاولين بمثل
ذلك جازت شهادتهما وان كانت شهادة كل فريق للاخر بوصية الف درهم
لم تجز ولو شهدا انه اوصى لهذين الرجلين بجارية ولو شهد المشهود لهما ان الميت
اوصى للشاهدين بعبد جازت الشهادة بالاتفاق ولو شهدا انه اوصى لهذين
الرجلين بثلث ماله وشهد المشهود لهما انه اوصى للشاهدين بثلث ماله فالشهادة باطلة و
كذلك اذا شهد الاولان ان الميت اوصى لهذين الرجلين بعبد وشهد المشهود
لهما انه اوصى للاولين بثلث ماله فهي باطلة لان الشهادة في هذه مثبتة للشركة
ع الوصي اما ان ينصبه الميت حال موته او ينصبه القاضي وللقاضي ان يبطل وصاية

للوصي اخراج نفسه

الميت ثم الوراثة في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم الى وصي فان مات الاب و لم
يوص الى واحد فالولاية الى الجد ثم الى وصيه ثم الى وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي
ومن نصبه القاضي ولهذا وان كان قدر ما لا يتغابن الناس ولانه التجارة بالمعروف
في مال الصغير فان كان بيعهم واجارتهم بمثل القيمة او ما قل بقدر ما يتغابن الناس
فيه يجوز ولهو لا يتوقف على الاجازة بعد البلوغ والله اعلم بالصواب

كتاب الفرايض وهي جمع فريضة فعيلة من الفرض وهو في اللغة التقدير
والقطع والبيان قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اى ما قدرتم ثم يقال فرض القاضي
النفقة اى قدرها وقال تعالى سورة انزلناها وفرضناها اى بيناها والفرض في الشرع
ما ثبت بدليل مقطوع به كالكتاب والسنة والمتواتر والاجماع وسمي هذا
النوع من الفقه فرايض لانه سهام مقدرة مقطوعة ثبتت بدليل مقطوع به
فقد اشتمل على المعنى اللغوي والشرعي وانما خص بهذا الاسم لان الله تعالى قال
بعد القسم فريضة من الله والنبي عليه السلام ايضا سماه فريضة فقال تعلموا
الفرايض ولان الله تعالى ذكر الصلوة والزكوة والصيام وغيرها من الاحكام مجملا
ولم يبين مقاديرها وذكر الفرايض وبين سهامها وقدرها تقديرا لا يحتمل
الزيادة والنقصان والارث في اللغة البقاء قال عليه السلام انكم على ارث
من ارث ابيكم ابرهيم اى على بقية من بقايا شريعته والوارث الباقي وسمي
الوارث لبقائه بعد موت المورث وفي الشرع انتقال مال الغير الى الغير على سبيل الخلافة
وكان الوارث لبقاء انتقل اليه بعده مال الميت واذا مات الرجل فانه يبدأ من تركته بالاقوى
فالاقوى بدءا ولا بالكفن والحنوط وكل ما يحتاج الى تجهيز الميت لان اللباس وستر
العورة من الحوايج الاصلية الضرورية والحوايج الاصلية مقدمة على الديون و
النفقات وجميع الواجبات في مال الحيوة وكذا بعد الممات اعتبارا بالاخرى
بجامع الحاجة ويستثنى من ذلك حق تعلق بعين كالرهن والعبد الجاني فان المرتهن
وولي الجناية اولى من تجهيزه لانهما مقدمان على حوايجه الاصلية كستر العورة و
الطعام والشراب حالة حيوته فكذا بعد وفاته ويكفن بما يكفن به مثل ما كان
يلبسه من الثياب الحلال حالة الحيوة على قدر التركة من غير تقتير ولا اسراف
اعتبارا لاحد حالتيه بالاخرى وتقدم على الوصية لان الوصية تبرع وهذا
لازم واللازم اولى وعلى الورثة لان انتقال المال اليهم مشروط باستغنائه
عنه ولهذا فانا نحكم بملكه في التركة عند قيام حاجته ولهذا فان حال الحاجة
وهي زمن الحياة لا ينتقل اليهم قال عليه السلام انما يغنيكم عمن تعولون ثم
بالدين الذي ثبت في حالة الصحة ثم بدين المرض بالاقرار وما ثبت بالمعاينة او بالبينة
فهو دين الصحة سواء ثم يقضي ديونه من جميع ما بقي من ماله ثم تنفذ
وصاياه من ثلث ماله بعد قضاء الدين فان كانت الوصية بعين يعتبر من الثلث
وتنفذ وان كانت بجزء شايع كالثلث والربع فالموصى له شريك الوارث ويزداد

نصيبه

نصيبه بزيادة التركة وينقص بنقصانها فيحسب المال ويخرج نصيب الوصية كما تقدم
ثم نصيب الوارث ويتقدم على قسمة التركة من الورثة ثم يقسم الباقي بين ورثته على
فرايض الله تعالى كما نطقت به آيات الفرايض ويستحق الارث باحدى خصال
ثلث بالنسب وهو القرابة والسبب وهو الزوجية والولاء وهو على ضربين ولاء
عتاقة وولاء موالاة وفي كل واحد منهما يرث الاعلى من الاسفل ولا يرث الاسفل من الاعلى
الا اذا شرط فقال ان مت فمالي ميراث لك فحينئذ يرث الاسفل من الاعلى ثم ولاء
العتاقة مؤخر من العصبة ويتقدم على ذوي الارحام ومولى الموالاة مؤخر من ذوي
الارحام والمستحقون للتركة عشرة اصناف مرتبة ذو السهام ثم العصبات

المستحقون عشرة اصناف

النسبية ثم السببية ثم وهو المعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى
الموالاة ثم المقر بنسبه ثم بسبب ثم الموصى له بما زاد على الثلث ثم بيت المال لان
المال متى خلا عن مستحق ومالك صرف في بيت المال كاللقطة والضال فالمانع من
الارث القتل والرق واختلاف الملتين والدارين حكما والاصل في القتل ان
كان قتلا يتعلق به وجوب القصاص والكفارة يمنع الميراث وكل قتل لا يتعلق
به وجوب القصاص او الكفارة فانه لا يمنع الميراث فهو ان يقتل عمدا بالحديد
او بما يعمل عمل الحديد واما القتل الموجب للكفارة فهو ان يقتله بالمباشرة
او بطأ دابة الموروث وهو راكبها او ينقلب من النوم على موروثه فقتله او
سقط عليه من السطح فقتله او سقط من يده حجر على الموروث هذا كله
قتل بالمباشرة فيجب فيه الكفارة ويوجب حرمان الميراث واما القتل الذي لا
يتعلق به وجوب القصاص ولا الكفارة فهو كالصبي اذا قتل موروثه فانه لا يمنع
به الميراث لانه لا يجب فيه القصاص والكفارة وكذا اذا قتل موروثه فيها فمات
وكذلك لو القى الحجر على قارعة الطريق فيقتل الموروث فمات وكذلك لو ساق
دابة او قادها او رطأ موروثه فمات او قتله قصاصا او رجما فانه لا يمنع الميراث

ما لا يمنع من القتل الارث

وكذلك لو مال الحايط فاشهد عليه او لم يشهد حتى سقط على موروثه فمات
وكذلك لو وجد موروثه مقتولا في داره فانه تجب القسامة والدية ولا
يمنع الارث وكذلك لو قتل المصول عليه الصائل لانه مضطر فيه فلا يمنع وكذلك
لو قتل العادل الباغي وهو موروثه لم يمنع الارث لانه لم يوجب القصاص ولا
الكفارة في هذه المواضع كلها واما اذا قتل الباغي العادل وهو موروثه فهو
على وجهين فان قال قتلت وانا على الباطل والان ايضا على الباطل فانه
لا يرث بالاجماع واما اذا قتلت وانا على الحق والان ايضا انا على الحق يرث
لان هذا قتل لا يوجب القصاص ولا الكفارة فاشبه القتل بالرجم والقصاص و
الردة والابن اذا قتل اباه عمدا او خطأ فانه لا يرث والاب اذا قتل ابنه
خطأ فانه لا يرث والاب اذا قتل ابنه خطأ فانه لا يرث ولا يشكل لانه يجب الكفارة
ولو قتله عمدا فانه لا يجب القصاص ولا الكفارة ومع ذلك يمنع الميراث فيشكل على

الاصل الذي بينا الا انا نقول وجب القصاص هاهنا الا انه سقط الشبهة وهي شبهة الابوة واما الرق فهو ان كل من كان في رقبته شيء من الرق فانه لا يرث نحو المكاتب وام الولد والمدبر فانه لا يرث ولا يورث عنه الا المكاتب فانه اذا مات عن وفا فانه يورث لانه يودي كتابته فيحكم بحريته قبل موته بلا فصل يكون من اساس ورثته على فرايض الله تعالى واما المستسعى فانه ينظر ان كان يبقى لعتاق رقبته فهو في حكم المكاتب كل رقبته يسعى لا فكاك رقبته ولكن يجوز في الرقبة فانه يورث ويورث عنه كعبد الرهن اعتقه الراهن وهو معسر فان الرهن يسعى في قيمته ثم يرجع بذلك على الراهن وهو في تلك الحالة يرث ويرث عنه واما اختلاف الدين فهو انه لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم ولا يرث الحربي من الذمي ولا الذمي من الحربي واهل الذمة يرث بعضهم بعضا وكذلك اهل الحرب لان كلهم ملة واحدة الا اذا كان دينهم مختلفا فانه لا يرث بعضهم من بعض والمرتد لا يرث من احد لا من المسلم ولا من الذمي ولا من مرتد مثله ولو قتل المرتد او لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه بدار الحرب فان ماله يرثه ورثته المسلمون وهذا اذا كان ذلك المال اكتسبه في حال الاسلام وما اكتسبه في حال الردة فهو فيء والوارثون من الرجال عشرة الاب والجد اب الاب وان علا والابن وابن الابن وان سفل والاخ من اي جهة كان وابن الاخ لاب وام او لاب وان سفل والعم لاب وام او لاب وابن العم كذلك وان بعد والزوج والمعتق والوارثات من النساء سبع الام والجدة من اي جهة كانت اذا لم يكن فاسدة والبنت وبنت الابن والاخت لاب وام او لاب والزوجة والمعتقة ومن عدا هؤلاء المذكورين كابي الام واولاد البنات وبنات الاخ واولاد الاخت وكالعمات والخالات واولادهم فهم من ذوي الارحام واختلف العلماء في توريثهم ولم يورثهم الشافعي رحمه الله بل صرف الفاضل عن الورثة المذكورين الى بيت المال ولما اندرس بيت المال بعد زمان افتى المحققون من المتاخرين فيهم بتوريثهم كمذهبنا وذوو السهام وهم اصحاب الفروض وهم كل من كان له سهم معين في كتاب الله تعالى او في سنة رسوله عليه السلام او بالاجماع ويبدا بهم لقوله عليه السلام الحقوا الفرايض باهلها فما ابقت فلاولى عصبة ذكر وهم اثنا عشر نفرا عشرة من النسب واثنان من السبب اما العشرة بالنسب فثلاثة من الرجال وسبعة من النساء اما الرجال فالاول الاب وله ثلثة احوال الفرض المحض وهو السدس مع الابن او ابن الابن وان سفل والتعصيب المحض وذلك لا يختلف غيره فله جميع المال بالعصوبة وكذا اذا اجتمع مع ذي فرض ليس بولد ولا ولد ابن كزوج وام وجدة فياخذ ذو الفرض فرضه والباقي للاب بالعصوبة والتعصيب والفرض معا وذلك مع البنت وبنت الابن فله السدس فرضا والنصف للبنت او الثلثان للبنتين فصاعدا فالباقي له بالتعصيب

الوارثون من الرجال

والجمع

الجمع بين الفرض والتعصيب

والجمع بين الفرض والتعصيب يتفق في صور كزوج هو معتق او ابن عم او كابني عم احدهما اخ لام لكنه يستند الى   فاما الجمع بينهما بسبب وهو الابوة سوى الاب عن سائر الورثة والثاني الجد الصحيح وهو ان لا يدخل في نسبته الى الميت انثى وهو بمنزلة الاب عند عدم الاب الا في مسائل والثالث الاخ لام وله السدس وللاثنين فصاعدا الثلث وان اجتمع الذكور منهم والاناث استووا في الثلث اما النساء فالاولى البنت ولها النصف اذا انفردت وللبنتين فصاعدا الثلثان الثانية بنت الابن وللواحدة النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان فهن كالصلبيات عند عدم ولد الصلب واذا كانت واحدة مع البنت الصلبية فلها السدس تكملة للثلثين واذا استكملت البنات الصلبيات الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون في درجتهن او اسفل منهن ذكر فيجعلهن عصبة فيكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين مثاله بنتان وبنت الابن للبنتين الثلثان ولا شيء لبنت الابن وان كان مع بنت الابن اخوها او ابن عمها فللبنتين الثلثان ولبنت الابن واخيها او ابن عمها الباقي للذكر مثل حظ الانثيين مثاله ست بنات ابن وبنات ابن وابن ابن ابن للست الثلثان والباقي بين بنت الابن ومن دونها للذكر مثل حظ الانثيين ولو ترك ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن ابن بعضهن اسفل من بعض وصورته اذا كان لابن الميت ابن وبنت ولابن ابنه ابن وبنت ولابن فمات البنون وبقي البنات وكذلك ثلث بنات ابن ابن وكذلك ثلث بنات ابن ابن ابن على هذه الصورة

ابن ه	ه ابن ه	ه ابن
ابن بنت ه	ه ابن ه	ه ابن
ابن بنت ه	ه ابن بنت ه	ه ابن
ابن بنت ه	ه ابن بنت ه	ه ابن بنت
	ه ابن بنت ه	ه ابن بنت
		ه ابن بنت

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد والعليا من الفريق الثاني والسفلى من الفريق الاول يوازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثاني يوازيها الوسطى من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد فللعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى من الفريق الاول والعليا من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين لاستوائهما في الدرجة ولا شيء للباقيات فان كان مع العليا من الفريق الاول غلام فالمال بينه وبينها للذكر مثل حظ الانثيين وان كان مع السفلى من الفريق الاول غلام فالنصف للعليا من الفريق الاول والباقي بين الغلام وبين من في درجته للذكر مثل حظ الانثيين وان كان مع

والعليا من الفريق الاول لا يوازيها

السفلى من الفريق الاول غلام فالنصف للعليا من الفريق الاول والسدس للوسطى
منه مع من يوازيها بتكملة الثلثين والباقي بين الغلام وبين الاولى والسدس بتكملة الثلثين
للوسطى منه ولمن يوازيها والباقي بين الغلام ومن يوازيه ومن هو اعلى منه ممن لا فرض
له للذكر مثل حظ الانثيين وسقط البنات دونه وعلى هذا والاصل في هذا ان بنت الابن
يصير عصبة بابن الابن سواء كان في درجتها او اسفل منها اذا لم يكن صاحبة فرض
لان الجانبية التي يوازي الغلام انما يثبت لتشبيه بعد استكمال الصلبيات السدس لانها لولاه
لما ورثت فلان ترث بسببه جانبية اقرب منه الى الميت كان اولى واما صاحبة الفرض
فقد استقلت بفرضها فلا يصير تابعة من دونها في الدرجة في الاستحقاق وسميت
المسئلة مسئلة التشبيب لان التشبيب الوصف والبيان ومنه التشبيب في الشعر
لانه ذكر وصف النساء وبيان صفاتهن الثالثة الام ولها ثلث احوال السدس مع الولد
وولد الابن او اثنين من الاخوة والاخوات من اي جهة كانت والثلث عند
عدم هؤلاء والحالة الثالثة ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج او الزوجة في مسئلة احوال الام
زوج وابوان او زوجة وابوان فلها في المسئلة الاولى السدس وفي الثانية
الربع وسميتا العمريتين لان عمر رضي الله عنه اول من قضى فيهما الرابعة الجدة
الصحيحة كام الام وان علت وام الاب وان علا وكل من يدخل في نسبتها
اب بين امين فهي فاسدة وللواحدة الصحيحة السدس ولو اجتمعوا وتحاذين
فلهن السدس ايضا الخامسة الاخوات لاب وام للواحدة منهن النصف وللثنتين
فصاعدا الثلثان السادسة الاخوات لاب وهن كالاخوات لاب وام عند
عدمهن لان اسم الاخت في الاية يتناول الكل الا ان الاخوات لابوين يقدمن
لقوة قرابتهم فانهم يدلون بجهتين وعند عدمهم يجعل قضية النص وللواحدة
فصاعدا من الاخوات لاب السدس مع الاخت لابوين تكملة للثلثين وهي
مع الصلبيات ويحجبن بالاخ من الابوين وبالاخ والاخت ولا يحجبون
بالاخت الواحدة كما تقدم واذا استكملت الاخوات لابوين الثلثين سقطت
الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ فيعصبهن السابعة الاخوات لام
للواحدة السدس وللثنتين فصاعدا الثلث واما الاثنان من السبب فالزوج
والزوجة وللزوج النصف عند عدم الولد وولد الابن والربع مع الولد او
ولد الابن وللزوجة الربع عند عدمهما والثمن مع احدهما والزوجات في
الواحدة يشتركن في الربع والثمن والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة
النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس اما النصف ففرض خمسة
اصناف فرض الزوج اذا لم يكن للميتة ولد ولا ولد ابن وفرض بنات الصلب و
فرض بنت الابن عند عدم بنات الصلب وفرض الاخت لاب وام وفرض الاخت لاب
عند عدم الاخت لاب وام اما الربع ففرض صنفين فرض الزوج اذا كان للميت
ولد او ولد ابن وفرض الزوجة او الزوجات اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن واما

الثمن ففرض الزوجة او الزوجات اذا كان للميت ولد او ولد ابن واما الثلثان ففرض
اربعة اصناف فرض بنتي الصلب فصاعدا وفرض بنتي الابن فصاعدا وفرض بنتي الابن
فصاعدا عند عدم البنت وفرض الاختين لاب وام وفرض الاختين لاب
عند عدم الاخت لاب وام واما الثلث ففرض صنفين فرض الام اذا لم
يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات وفرض الاثنين
فصاعدا من اولاد الام ذكورا كانوا او اناثا واما السدس ففرض سبعة اصناف
فرض الاب اذا كان للميت ولد او ولد ابن وفرض الجد كذلك عند عدم الاب
وفرض الام اذا كان للميت ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة والاخوات
وفرض الجدة الواحدة او الجدات اذا اجتمعن [illegible] وفرض بنت الابن
مع بنت الصلب تكملة للثلثين وفرض الاخت لاب مع الاخت لاب وام تكملة
للثلثين وفرض الواحد من اولاد الام ذكرا كان او انثى **العصبات**
والعصبة من يأخذ جميع المال عند الانفراد او يأخذ ما فضل عن اصحاب الفرائض
او لا يأخذ شيئا ان لم يفضل والعصبة نوعان عصبة نسبية وعصبة سببية
اما النسبية فانواع ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره واما
العصبة بنفسه فهو كل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى ويقدم الاقرب على
الابعد ويقدم ذو القرابتين على صنفيها فاقرب العصبات جزء الميت وهو
ابنه ثم ابن الابن وان سفل وانما يقدم على الاب لانه تعالى جعل للاب معه
السدس واعطاه الباقي وايضا فالابن يعصب اخته والاب لا يعصب اخته
فاحتج بذلك على عصوبته وابن الابن الواحد يستغرق جميع المال لانه اقوى
العصبات ومنها ان العصبة اذا انفرد ولان من خلف بنتا وابنا اخذ الابن
ضعف ما اخذت البنت اذا انفردت تأخذ النصف فالابن اذا انفرد وجب
ان يأخذ ضعفه وهو الكل ثم اصل الميت وهو الاب ثم الجد الصحيح ثم جزء ابيه وهو
الاخ لابوين ثم بنوهم كذلك ثم جزء الجد وهو العم ثم بنوهم كذلك ثم اعمام الاب كذلك
ثم بنوهم ثم اعمام الجد كذلك ثم بنوهم واذا اجتمعت العصبات يقدم في
الارث اقربهم وان كان معهم لابوين فهو اولى ممن كان لاب لقوة قرابته فانه
يدلي بجهتين قال عليه السلام ان اعيان بني الاب والام يتوارثون دون
بني العلات وان اجتمعت العصبات وهم في درجة واحدة قسم المال عليهم
باعتبار ابدانهم دون اصولهم مثاله ابن اخ وعشرة بني اخ اخر وابن عم وعشرة
بني عم اخر المال بينهم على احد عشر سهما لكل منهم سهم الباقي وهو العصبة بغيره
وهم اربع من النساء يصرن عصبة باخوتهن فالبنات يصرن عصبة بالابن
وبنات الابن بابن الابن والاخوات لاب وام باخيهن وباقي العصبات
ينفرد بالميراث ذكورهم دون اخواتهم وهم اربعة ايضا العم وابن الاخ وابن المعتق
الثالث العصبة مع غيره وهي الاخوات مع البنات عصبة مثاله بنت واخت العصبة مع غيره

لابوين واخ او اخوة لاب فالنصف للبنت والنصف للاخت ولا شيء للاخوة لانها
لما صارت عصبة صارت منزلة الاخ لابوين ومن ترك ابني عم احدهما اخ لام
فللاخ السدس والباقي بينهما نصفان وكذلك ان كان احدهما زوجا فله بالزوجية
فرضه وهو النصف والباقي بينهما نصفان اخ وعصبة وولد الزنا وولد الملاعنة
ينسبوا الى امها ورثة واولادها ومن هم ممن يرثهم فلو ترك بنتا واما والملاعن
فللبنت النصف وللام السدس والباقي يرد عليهما كان لم يكن له اب وكذلك لو كان معهما
زوجة او زوجة احد فرضه والباقي بينهما فرضا وردا ولو ترك امه واخاه
لامه وابن الملاعن لانه اخ له من جهة الاب ولو مات ولد الملاعنة ورثه
قوم ابيه وهم الاخوة ولا يرثونه قوم جده وهم الاعمام واولادهم وبهذا يعرف
بقية مسائله وهكذا ولد الزنا الا انهما يفترقان في مسئلة واحدة وهو ان ولد
الزنا يرث من توام امه ميراث اخ وولد الملاعنة يرث التوام ميراث اخ لاب
وام واما العصبة بسبب فالمعتق وهو عصبة بنفسه ثم عصبته على ما ذكرنا
من الترتيب وهو اخر العصبات لانه عصوبته حقيقته وعصوبته حكمية
قال عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب ولانه احياه معنى بالاعتاق فاشبه
الولادة ثم يعتق ثم الذكور من عصابته على هذا الترتيب فاذا ترك ابا مولاه وابن
مولاه فالمال كله للابن ولو ترك جد مولاه فالمال للجد في الحجب لفظ الحجب يستعمل في
ذوي الفروض والحجب على نوعين حجب نقصان وحجب حرمان فاما حجب
النقصان فهو ان يحجب ذو فرض من سهم اعلى اي الرد عن اكمل ما يستحقه
لولاه الى ما دونه وحجب الحرمان هو المنع عن الارث بالكلية والورثة
في الاولاد الى الميت قسمان قسم يدلي اليه بنفسه وقسم يدلي بواسطة غيره
فالذي يدلي بنفسه ستة نفر الاب والام والبنت والابن والزوج والزوجة
هم لا يحرمون اصلا اي لا يدخلهم حجب الاسقاط ويدخلهم حجب النقصان جميعا
والاقرب منهم يحجب الابعد كالابن فانه يحجب اولاد الابن وكالاخ لابوين
فانه يحجب الاخوة لاب وكذلك من يدلي بشخص لا يرث معه الا اولاد الام
كامر مثال ذلك زوج واخت لابوين واخت لاب للزوج النصف وللاخت
لابوين النصف وللاخت من الاب السدس تكملة للثلثين اصلها من
ستة غالبا الى سبعة فان كان مع الاخت لاب اخ عصبها فلا يرث شيئا
فهذا اخ مشوم زوج وابوان وبنت ابن اصلها من اثني عشر ويعول الى خمسة
عشر فللزوج الربع ثلثة وللابوين السدسان اربعة وللبنت النصف
ستة ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين سهمان فلو كان مع بنت الابن
ابن عصبها سقطت وغالب المسئلة الى ثلثة عشر وهذا اخ مشوم ايضا
اختان لابوين واخت لاب فالمال للاختين لابوين فرضا وردا ولا شيء
للاخت لاب فان كان معها اخوها عصبها فلها الباقي وهو الثلث للذكر مثل

حظ الانثيين وهذا هو الاخ المبارك والمحروم لا يحجب كالكافر والقاتل والرقيق لانهما
ولا حرمانا لانهم لا يرثون لعدم الاهلية والعلة تنتفي بانتفاء الاهلية وثبوت ثبوت
شرط من شرائطها لحصول واذا عدمت العلة في حق هؤلاء لحقوا بالعدم في
باب الارث والمحجوبون كالاخوة والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث
الى السدس لان علة الاستحقاق موجودة في حقهم لكن امتنع بالحاجب وهو الاب
فجاز ان يظهر حجبها في حق من يرث معها ويسقط بنو الاعيان وهم الاخوة
لابوين بالابن وابنه بالاب وفي الجد خلاف لانهم اقرب ويسقط بنو العلات
وهم الاخوة لاب بهم وبهؤلاء ويسقط بنو الاخياف وهم الاخوة لام بالولد
وولد الابن والاب والجد بالاتفاق ويسقط جميع الجدات بالام الامويات
والابويات والامات ظاهر لان الاب يدلي الى الميت بالام ويرث بواسطتها
فلا يرث معها لما تقدم ان الاقرب يحجب الابعد واما الابوية فيحجبها ايضا الاب
لانها تدلي الى الميت بالاب وترث فرضه فالقياس ان لا يحجبها الام والاصل
وقوله عليه السلام انما اعطى الجدة السدس اذا لم يكن للميت ام ويسقط الابويات
بالاب كالجد مع الاب وكذلك يسقطن بالجد اذا كن من قبله ولا يسقط ام الاب
بالجد لانها ليست من قبله والجدات من قبل الام لا يسقطن بالاب ولو ترك
ابا وام اب وام ام فام الاب محجوبة بالاب واختلفوا ماذا للام ام هل لها السدس
لان ام الاب لما الحجب لا يحجب غيرها وقيل لها نصف السدس والقربى يحجب البعدى
وارثة كانت او محجوبة اما اذا كانت وارثة فظاهر لانها باخذ الفريضة فلا يبقى
للبعدى شيء واما اذا كانت محجوبة وصورتها ترك ابا وام اب وام ام ام فقيل
الكل للاب لانه يحجب امه وهي تحجب ام الام لانها اقرب منها وقيل لها السدس
لان ام الاب محجوبة فلا تحجب فالحاصل ان الجدة القربى من جهة الام يسقط
البعدى من جهتها ومن جهة الاب والقربى من جهة الاب يسقط البعدى
من جهته ولا يسقط البعدى من جهة الام لقوة حال امها واولاد الابن يسقطون
بالابن وكذا اولاد ابن الابن يسقطون بابن الابن واعلم انه لا يتكلم واحد من
بني ادم من ان يكون له جدتان احديهما من قبل الام وهي ام الام والاخرى من
قبل الاب وهي ام الاب فالحاصل انهن طبقتان طبقة ثابتة داخلة في جملة اصحاب
الفرائض وطبقة ساقطة داخلة في جملة ذوي الارحام والفاصل بينهما ان كل جدة
لم تتخلل في نسبتها الى الميت اب بين امين فهي ثابتة سواء كانت من قبل الاب
او من قبل الام والقربى من الجدات اولى بالسدس من البعدى سواء كانت
من جانب الام الا اذا كانت القربى محجوبة كام الاب مع قيام الاب ولا يحجب ام
ام الام وان كانت هي بعدى لان ام الاب محجوبة بالاب كما قلنا سابقا واختلفوا
في الجدة انها هل يرث مع ابنها الذي هو عم الميت ام لا قال عامة مشايخنا ترث
مع ابنها الذي هو عم الميت لانها لا تدلي الى الميت به بخلاف ابنها الذي هو اب الميت

لانها تدلي الى الميت بمحض انان تصير محجوبة والجدات على مراتبها الاولى جدتا الميت
ام امه وام ابيه وهاتان وارثتان الثانية اربع جدات جدتا ابيه وجدتا امه و
الاوليان ام ابي ابيه وام ام ابيه والاخريان ام ام امه وام ابي امه والكل وارثات
الا الاخيرة لانها جدة فاسدة حيث دخل في نسبتها اب بين امين الثالثة ثمان جدات
جدتا ابي ابيه وهما ام ابي ابي ابيه وام ام ابي ابيه وهاتان وارثتان وجدتا ام
ابيه وهما ام ام ام ابيه وهي وارثة وام ابي ام ابيه وهي ساقطة وجدتا ابي امه و
هما ام ام ابي امه وهما ساقطتان وجدتا ام امه وهما ام ام ام امه وهي وارثة
وام ابي ام امه وهي غير وارثة فان كان لكل واحد منهن جدتان يصير من ستة
عشر وهي المرتبة الرابعة فان لكل واحدة من الستة عشر جدتان يصير من اثنين
وثلثين وهكذا ثم الجدات اما بانات على ضربين محاذيات متساويات في الدرجة
ومتفاوتات في الدرجة وتعرف المحاذيات الوارثات بان يلفظ بعددهن
امهات ثم تبدل الام الاخيرة ابا في كل مرة الى ان لا يبقى الا ام واحدة وتصوير ذلك
في خمس جدات محاذيات ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام اب
ام ام ام اب ام ام اب اب ام اب اب اب اب اب اب واما المتفاوتات في
الدرجة فالقربى تحجب البعدى واعلم انه لا يتصور الجدة الوارثة من قبل الام الا
واحدة لان الصحيحة فيهن هي ان لا يدخل في نسبتها اب بين امين فكانت
الوارثة ام الام وان علت والقربى تحجب البعدى ولا يرث الا جدة واحدة واما الابويات
فتصورات يرث منهن الكثير لان الابويات يحجبن ولا يرث مع الجد الا احداهن بان
احديهما من قبل الام والثانية ام ام الاب والثالثة ام اب الاب اح واذا اردت
ان تعرف خمس جدات متحاذيات كيف صورتهن فللفرضيين في ذلك طرق فالعراقيون
يذكرون بعددهن امهات ثم المرة الثانية بعددهن امهات الا واحدة فانهم
يتداولونها جابا وفي الثالثة بعددهن امهات الا الاخيرة والتي تليها الى ان يبقى
ام واحدة واهل المدينة يذكرون بعددهن ابا الا الاولى وفي الثانية يذكرون
لا الاولى والتي تليها وهكذا في كل مرة واهل الكوفة يذكرون الخلاف بالنسب لبعد
اقربائهن بيانه اذا سئل خمس جدات محاذيات وارثات كيف صورتهن فعلى قول
اهل البصرة يقول احديهن ام ام ام ام ام ام اب والثالثة ام ام ام اب اب
الرابعة ام ام اب اب اب والخامسة ام اب اب اب اب وعلى طريق اهل
المدينة على عكس هذا قيل احديهن ام اب اب اب اب والثانية ام ام اب اب اب
وهكذا الى اخرهن وعلى طريقة اهل الكوفة احديهن ام جدة جدة الميت والثانية
ام جدة ام اب الميت والثالثة جدة ام جد الميت والرابعة جدة جدات الميت والخامسة
ام جد جد الميت وصورة عشر جدات محاذيات هكذا نرتب صورهن ٥ ام ام ام
ام ام
ام ٥

خمس جدات متحاذيات

وكنا

وكنا اذا كان في المسئلة جدتان احديهما ذات جهة والاخرى ذات جهتين او احديهما
ذات جهة والاخرى ذات ثلث جهات قال ابو يوسف رحمه الله ولا معتبر بكثرة الجهات يقسم
المال بينهن بالسوية وقال محمد رحمه الله يعتبر عدد الجهات فيعطى الى ذات جهة بينهما والاخرى
بعدد جهاتها وبيان الجدة التي هي من ذات جهتين امراة زوجت بنت بنتها من ابن ابنها فان ولد
بينهما غلام فقرابة ما بين المروجة وهكذا المولود ان يكون هي له جدة من جهتين من جهة ام
اب الاب ومن جهة ام ام الام فلو مات هذا الغلام وترك هذه الجدة وجدة اخرى وهي ام ام
الاب فعلى قول ابي يوسف رحمه الله يقسم السدس بينهما نصفان وعلى قول ابي حنيفة رحمهما الله يقسم
السدس بينهما اثلاثا ط ولو خلفت المراة زوجا وامًّا او جدة واخوة من الام واخوة لابوين فللزوج
النصف وللام السدس ولولد الام الثلث ولا شيء للاخوة من الابوين وهو هنا قول علي وابن عباس
وابي بن كعب وابي موسى رضي الله عنهم وبه قال اصحابنا وقال عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي
الله عنهم للزوج النصف وللام السدس والثلث لولد الام يشركهم فيه ولد الاب والام فيكون بينهم
بالسوية وبه اخذ الشافعي رحمه الله ويسمى المسئلة المشركة والحمارية في العول العول ان يزاد السهام
على الفريضة فيعول المسئلة الى سهام على الفريضة ويدخل النقصان عليهم على قدر حصصهم لرجع البعض
البعض كالديون والوصايا اذا صار التركة عن ايفاء الكل فانها يقسم عليهم على قدر انصابهم ويدخل
البعض على الكل كذا هنا واعلم ان اصول المسائل سبعة اثنان وثلثة واربعة وستة وثمانية
واثنى عشر واربعة وعشرون فاربعة منها لا يعول الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة
تعول الستة والاثنى عشر والاربعة والعشرون والستة تعول الى العشرة وترا وشفعًا واثنا
عشر يعول الى ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين لا غير
امثلة يعرف بها هذه الاصول اما التي لا تعول فزوج واخت لابوين للزوج النصف وللاخت
النصف وكذلك زوج واخت لاب وتسمى هاتان المسئلتان النصفين لانه لا يورث المال نصفين
مناصفين الا في هاتين المسئلتين بنت وعصبة نصف وما بقي اصلها من اثنين واخوان لام
واخ لابوين ثلث وما بقي اختان لاب وام واخ لاب ثلثان وما بقي من ثلثة اختان لابوين واختان
لام ثلثان وثلث زوج وبنت وعصبة ربع ونصف وما بقي اصلها من ثمانية زوجة وابن ثمن
وما بقي من ثمانية امثلة العائلة جدة واخت لام واخت لابوين واخت لاب اصلها من ستة و
يقع منها صحة واختان لام واخت لابوين واخت لاب سدس وثلث ونصف وسدس اصلها
من ستة ويعول الى سبعة زوج وام واخوان لام نصف وثلث وسدس اصلها من ستة وتسمى
مسئلة الالتزام بالزام على مذهب ابن عباس رضي الله عنه لانه ان قال انما قلنا وقدم
الام من الثلث الى السدس بالاختين ولا تعول به وان جعل للام الثلث وللاختين السدس فقد
ادخل البعض على اولاد الام وليس ذلك مذهبه وهو خلاف النص ايضًا وان جعل لها الثلث فقد
قال بالعول زوج وام واخت لابوين نصف وثلث اصلها من ستة ويعول الى ثمانية وهي
اول مسئلة عالت في الاسلام وقعت في صدر خلافة عمر رضي الله عنه فاستشار الصحابة
رضوان الله عليهم فاشار العباس رضي الله عنه ان يقسم عليهم بقدر سهامهم فصاروا الى ذلك
زوج واختان لابوين اصلها من ستة ويعول الى ثمانية زوج وام وثلث اخوات متفرقات

اول مسئلة عالت

اصلها من ستة وتعول الى تسعة للزوج ثلثة وللام سهم وللاخت لام سهم وللاخت لاب سهم السدس
تكملة للثلثين زوج وام واختان لابوين نصف وثلث وسدس وثلثان اصلها من ستة وتعول
الى عشرة وتسمى ام الفروخ لانها اكثر المسائل عولا وشبهه الاربعة الزوائد بالفروخ وتسمى ايضا
الشريحية لان شريحا اول من قضى فيها زوجة وام واختان لابوين ربع وسدس وثلثان اصلها من
اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر امراة وام واختان لام واختان لابوين ربع وسدس وثلث وثلثان
اصلها من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر ثلث نسوة وجدتان واربع اخوات لام وثمان
اخوات لابوين اصلها من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر وتسمى ام الارامل لان في المسئلة كلها
اناث وهي متابال يقال رجل مات وترك سبعة عشر دينارا وسبع عشرة امراة اصاب كل
امراة دينارا كيف يكون هذه صورتها امراة وابن وابوان اصلها من اربعة وعشرين وتصح
منها امراة وبنتان وابوان ثمن وسدسان وثلثان اصلها من اربعة وعشرين وتعول
الى سبعة وعشرين وتسمى المنبرية لان عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال على البديهة صار
ثمنها تسعا ومر في خطبته ولو كان مكان الابوين جد وجدة او اب وجدة فكذلك وكذا لو كان مكان
البنتين بنت وبنت ابن زوجة وام واختان لابوين وابن كافر او قاتل او رقيق اصلها من اثنى
عشر كما تقدم لان المحروم لا يحجب وعند ابن مسعود رضي الله عنهم يحجب الابن الزوجة
من الربع الى الثمن اصله باعتبار اربعة وعشرين وتعول الى احد وثلثين للزوجة الثمن ثلثة
وللام السدس اربعة لاولاد الام الثلث ثمانية وللاختين لابوين الثلثان ستة عشر وتسمى
ثلاثينية ابن مسعود واعلم ان الستة متى عالت الى عشرة او تسعة او ثمانية
فالميت امراة قطعا وان عالت الى سبعة احتمل ان يكون ذكرا او انثى ومتى عالت الاثنا عشر
الى سبعة عشر فالميت ذكر والى ثلثة عشر وخمسة عشر يحتمل الامرين والاربعة والعشرون
اذا عالت الى سبعة وعشرين فالميت ذكر في الرد وهو ضد العول وهو ان يزيد الفريضة
على السهام وليس ثمه عصبة يستحقه فيرد الفاضل على ذوي السهام بقدر سهامهم الا على
الزوجين وهذا مذهب عمر رضي الله عنه وعلي وابن عباس رضي الله عنهما وبه اخذ اصحابنا وقال
زيد بن ثابت رضي الله عنه يوضع ما زاد في بيت المال وبه اخذ مالك والشافعي رحمهما الله لنا قوله عليه السلام
من ترك مالا او حقا فلورثته الحديث ولان القرابة علة لاستحقاق الكل لان الميت قد
استغنى عن المال ولو لم ينتقل الى احد بقي سائبة والقريب اولى الناس به فيستحقه بالقرابة
مثل الا انها تعارضت عن استحقاق الكل عند الاجتماع بالمزاحمة بالاجماع فبقيت مفيدة
له عند الانفراد فوجب ان يستحق صاحب السهم بقدر سهمه حالة المزاحمة والفاضل
عن سهمه حالة الانفراد اما الزوجات فقرابتهما ولان الزوجية تزول بالموت فينبغي السبب
وبهذا عدم الارث اصلا الا انا اعطيناهما بنص الكتاب فلا يرد عليه واعلم ان جميع من يرد
عليه سبعة الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخوات من الابوين والاخوات لاب
واولاد الام ويقع الرد على جنس واحد وعلى جنسين وعلى ثلثة ولا يكون اكثر من ذلك و
السهام المردود عليها اربعة الاثنان والثلاثة والاربعة والخمسة ثم المسئلة لا تخلو اما ان
كان فيها من لا يرد عليه او لم يكن فان لم يكن فاما ان كان جنسا واحدا او اكثر فان كان جنسا

شريحية

ام الارامل منبرية

جمع من يرد عليه

واحدا

واحدا او اكثر فان كان جنسا واحدا او اكثر فان كان جنسا واحدا فاجعل المسئلة من عدد رؤسهم وان
كان جنسين او اكثر ممن يرد عليهم واسقط الزائد امثلة ذلك جدة واخت لام للجدة السدس
وللاخت السدس والباقي رد عليهما بقدر سهامهما فاجعل المسئلة من عددهم وهو اثنان لا
ستة لانهما في الفرض اصل المسئلة من ستة وعادت بالرد الى اثنين جدة واختان لام للجدة السدس
وللاختين الثلث فاجعل المسئلة من ثلثة وهو عدد رؤسهم بنت وام للبنت النصف ثلثة
وللام السدس سهم فاجعل المسئلة من اربعة عدد سهامهم اربع بنات وام للبنات الثلثان و
للام السدس اصل المسئلة من خمسة عدد سهامهم ام وبنت فللام السدس وللبنت النصف والمسئلة
من ستة ومجموع السهمين اربعة فيجعل الاربعة اصل المسئلة ويقسم التركة عليها فيكون للام
ربع المال وللبنت ثلثة ارباعه ام وبنت وبنت ابن فللام السدس وللبنت النصف ولبنت
الابن السدس والمسئلة من ستة ومجموع السهام خمسة فيجعلها اصل المسئلة ويقسم التركة على
وان كان في المسئلة من لا يرد عليه وهو الزوجان فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فاعط فرض
من لا يرد عليه من اول مخارجه ثم اقسم الباقي على من يرد ان استقام كزوج وثلث بنات
اعط الزوج فرضه الربع من اربعة والباقي ثلثة وهو ثلثة يصح عليهن وان لم يستقم عليهم
فان كان بين رؤسهم وما بقي من فرض لا يرد عليه من اقل مخارجه ثم اقسم الباقي على من لا يرد عليه
ان استقام كزوج وبنت بنات اعط الزوج فرضه الربع من اربعة والباقي للبنات وهي ثلثة
يصح عليهن وان لم يستقم عليهم فان كان بين رؤسهم وما بقي من فرض من لا يرد عليه موافقة فاضرب
وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات للزوج الربع يبقى ثلثة لا يستقيم
على البنات وبينهن وبين الباقي موافقة بالثلث فاضرب وفق رؤسهم وهو اثنان في مخرج
فرض من لا يرد عليه وهو اربعة فكان الحاصل ثمانية فيعطى من الثمانية للزوج سهمان و
يبقى ستة يصح على البنات وان لم يكن بينهما موافقة كزوج وخمس بنات فاضرب كل رؤسهم
وهي خمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة يكون عشرين منها يصح للزوج الربع
خمسة فالباقي خمسة عشر يصح على خمس لكل واحد ثلثة وان كان مع من لا يرد عليه جنسين او ثلثة
من يرد عليه فاعط فرض من لا يرد عليه ثم اقسم الباقي على مسئلة من يرد عليه فان استقام
والا فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد فالمبلغ فيه يصح المسئلة ثم اضرب
سهام من لا يرد عليه مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من
لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فرض الفريقين مثال الاول زوجة واربع جدات وست اخوات لام
للزوجة الربع سهم يبقى ثلثة وسهام من يرد عليه ثلثة فيستقيم على سهامهم ومثال الثاني
اربع زوجات وتسع بنات وست جدات للزوجات الثمن سهم يبقى سبعة وسهام الرد
خمسة لا يستقيم عليها ولا موافقة فاضرب سهام الرد وهي خمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه
وهي ثمانية يكون اربعين منها تصح ثم اضرب سهام من لا يرد عليه وهو واحد في مسئلة من
يرد عليه وهي خمسة يكون خمسة وسهام من يرد عليه وهي خمسة فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه وهي خمسة يكون خمسة وسهام من يرد عليه وهي خمسة فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
وهي سبعة يكون خمسة وثلثين للبنات اربعة اخماسه ثمانية وعشرون وللجدات الخمس سبعة

مثاله زوجة وبنتا ابن وجدة للزوجة الثمن يبقى سبعة وسهام الرد خمسة لا يستقيم ولا
موافقة فاضرب سهام من يرد عليه وهي خمسة في مخرج مسئلة من لا يرد عليه وهو ثمانية يكون
اربعين فمنها يصح المسئلة مثال آخر زوجة وام وثلث بنات فمسئلة الام والبنات من ستة
ومجموع سهامهما خمسة واصل مسئلة الزوجة من ثمانية والباقي بعد فرضها سبعة
والسبعة لا ينقسم على الخمسة فيضرب الخمسة في مخرج فرض الزوجة فيكون اربعين فهو اصل المسئلة
للزوجة الثمن خمسة اسهم والباقي خمسة وثلثون يقسم على مجموع سهام الام والبنات وهي خمسة
فيكون للام سبعة اسهم والباقي ثمانية وعشرون للبنات ولا ينقسم على عددهن ولا بينهما موافقة
بجزو فيضرب عددهن وهو ثلثة في اربعين فيكون مائة وعشرون فمنها يصح المسئلة للزوجة
خمسة عشر وكان لها من الاربعين خمسة فضربناها في ثلثة وللام احدى وعشرون ان كان لها
من الاربعين سبعة ولكل بنت ثمانية وعشرون في مقاسمة الجد الاخوة قال اكثر الصحابة
منهم ابو بكر وابن عباس وابي كعب وعايشة رضي الله عنهم الجد عند عدم الاب يرث مع الاب ويسقط معه من يرثهم
به من يسقط بالاب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله فجعل الجد كالاب الا في مسئلتين زوج
وابوان او زوجة وابوان وقال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم
الجد لا يسقط بني الاعيان والعلات ويرثون معه واختلفوا في كيفية توريثهم معه وبقول
زيد اخذ ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله والمختار قول ابي بكر رضي الله عنه للامن عن
المردد والتوقف ثم يحتاج فيها الى بيان قول زيد ليعرف مذهب الفقهاء المذكورة ثم يعرف
ان الجد الصحيح الوارث لا يكون الا واحدا لانه لا يكون الا من جهة الاب والاقرب يسقط
الابعد فقال زيد رضي الله عنه اذا اجتمع الجد والاخوة كان الجد كاحدهم يقاسمهم ما لم ينقصه المقاسمة
خير لجد واخوان المال بينهم اثلاثا لان المقاسمة والثلث سوا للجد وللاخوة الاكثر له الثلث
والباقي بين الاخوة لان المقاسمة ينقصه من الثلث وان كان معهم صاحب فرض يعطى
فرضه ثم نظر في انه هل فضل شيء ام لا فان لم يفضل فللجد سدس المال ويعيل المسئلة وسقط الاخوة
وان فضل شيء فان كان الفاضل سدس المال لا غير فهو للجد ولا شيء للاخوة والاخوات
وان كان الفاضل اقل من السدس فيكمل السدس للجد ويعيل المسئلة ولا شيء للاخوة والاخوات
وان كان الفاضل اكثر من سدس المال فللجد في هذه الحالة خير الامور الثلثة من ثلث هذا الفاضل
او سدس جميع المال او المقاسمة مثال زوج وجد واخ فللزوج النصف والباقي بين
الاخ والجد نصفان فالمقاسمة ههنا خير من ثلث الباقي ولو كان مع الجد اخوان فثلث
الباقي والمقاسمة وسدس جميع سوا ولو كانوا ثلث اخوة استوى ثلث المال وثلث
الباقي وهما خير من المقاسمة فللجد السدس والباقي بين الاخوة ويصح المسئلة من
ثمانية عشر للزوج تسعة وللجد ثلثة ولكل اخ اثنان مثال آخر زوج وام وجد
واخ فللزوج النصف وللام الثلث ولا يبقى الا سدس المال فهو للجد ولا شيء للاخ
فلو كان بدل الاخ اخت فالقياس انها تسقط كالاخ لانها عصبة مع الجد لكن المذهب
ان يفرض للاخت النصف لانها ليست عصبة بنفسها وانما جعلت عصبة بالجد فيجعل
في صورة لا يؤدي الى الحرمان فاذن اصل المسئلة من ستة وتعول الى تسعة للزوج

النصف

النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف فيكون المبلغ تسعة ثم يجمع بين نصيب
الجد ونصيب الاخت فيكون اربعة فيقسمها على الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ترجيحا
للجد على الاخت وتسمى هذه المسئلة الاكدرية لتكدر مذهب زيد فيها فانه فرض لها ولم يسقط
كل واحد فرضه بل قسم المفروض لهما كما يقسم على العصبات ويصح المسئلة من سبعة وعشرين للزوج
تسعة وللجد ثمانية وللاخت اربعة ولا فرض للاخت مع الجد الا في هذه المسئلة مثال آخر
اخ وبنت وام وجد واخ للزوج الربع وللبنت النصف وللام السدس يبقى نصف سدس
فيكمل السدس للجد وتعول المسئلة من اثني عشر ويسقط الاخ ولو كان بدل الاخ ولو كان
بدل الاخ الاخت لم يفرض لها النصف لان الاخت مع البنت عصبة والعصبة تسقط
عند استغراق المال باصحاب الفرايض اما اذا اجتمع مع الجد اخوة من الاب والام
واخوة مع الاب فحكم الجد لا يتغير وانما يتغير حكم الاخوة والاخوات فان اولاد الاب
والام يعدون اولاد الاب على الجد في حساب القسمة فاذا تبين نصيب كل فريق واحد
الجد ما يخصه استرد اولاد الاب والام جميع ما في ايديهم ان كان في اولاد الاب والام ذكر وان
ان تمحضوا اناثا فان لم يكن الا اخت واحدة استردت ما يكمل به النصف وان كانتا اختين
او اكثر استردت ما يكمل به الثلثان ويكون الباقي لاولاد الاب والسبب فيه ان اولاد الاب
انما يحجبون باولاد الاب والام لا بالجد فيعود فائدة حجبهم اليهم لا الى الجد مثاله جد
واخ من الاب والام واخ من الاب فالجميع المال في المقاسمة سوا فللجد الثلث
والباقي للاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب وان دخل في حساب القسمة
المسئلة بحالها لكن بدل الاخ من الاب اخت من الاب فالمقاسمة خير للجد والمسئلة
من خمسة اسهم للجد سهمان والباقي ثلثة اسهم للاخ من الاب والام ولا شيء للاخت مثال
آخر جد واخت من الاب والام فالمقاسمة خير والمسئلة من خمسة للجد سهمان يبقى ثلثة اسهم
واحد للاخت واثنان للاخ ثم تسترد الاخت من الاخ ما يكمل به لها النصف وهو سهم
ونصف ليحصل لها سهمان ونصف وتصح المسئلة من عشرة للجد منها اربعة وللاخت خمسة
يبقى سهم واحد للاخ وهذه المسئلة تسمى عشرية زيد فالحاصل انه لو كان معهم صاحب
فرض يعطى فرضه ثم ينظر في الباقي للجد ثلثة احوال المقاسمة او ثلث ما بقي او سدس من جميع
المال فيعطى ما هو خير له منها والباقي بين الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين وسواء العلات
مع الجد كبني الاعيان فحصل من اصل زيد رضي الله عنه انه يقول بالمقاسمة ما لم ينقص
من الثلث ومع صاحب الفرض ينظر له اصلح الاحوال الثلثة ويعد ولد الاب على الجد اضرارا
به ولا يفرض للاخوات المنفردات مع الجد ويجعلها عصبة ولا يقول بالعول ما عدا
الاكدرية في ذوي الارحام قال عامة الصحابة بتوريث ذوي الارحام وهو من هنا
وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه لا ميراث لهم ويوضع المال في بيت المال وبه قال مالك
والشافعي رحمهما الله وذوي الارحام كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة وهم كالعصبات
من انفرد منهم اخذ جميع المال لانهم يدلون بالقرابة وليس لهم سهم مقدر فكانوا كالعصبات
والاقرب يحجب الابعد كالعصبات حتى من هو اقرب الى الميت من اي صنف كان فهو

اولى مثاله بنت بنت وابو ام فهو اولى لانه اقرب باب ام وعم او خاله فهي اولى لانها اقرب وذكر
رضي الله النيسابوري في فرائضه انه لا يرث احد من الصنف الثاني وان قرب وهناك احد
من الصنف الثاني وان قرب وهناك احد من الصنف الاول وان بعد وكذا الثالث مع الثاني
والرابع مع الثالث قال وهو المختار للفتوى والمعول عليه من جهة مشايخنا فقدم الصنف
الاول مطلقا ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع فعلى هذا ساكنو ان سفلت وهي من اب الام
وهم خمسة اصناف اولهم صنف ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن
وصنف ينتمي اليهم الميت وهم الجدود الفاسدة والجدات الفاسدات وصنف ينتمي الى ابوي الميت
ذهم الجدود الفاسدة والجدات الفاسدات وصنف ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات
لابوام واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة وصنف ينتمي الى جدي الميت
وهم الاخوال والخالات والاعمام لام والعمات وبنات الاعمام كلهم واولاد هؤلاء ومن يدلي
بهم والخامس عمات الاباء والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام الاباء لام واعمام الامهات
كلهم واولاد هؤلاء فاولاهم بالميراث اولهم ثم ثانيهم ثم ثالثهم ثم رابعهم ثم خامسهم وعليه الفتوى
الصنف الاول فاولاهم بالميراث اقربهم فان استووا في القرب فولد الوارث اولى وان اختلفوا
في ولد ولد الوارث فالصحيح انه ليس باولى مثاله بنت بنت بنت المال للاولى لانها اقرب و
ان استووا في القرب فمن كان له ولد وارث اولى من بنت بنت البنت لانها ولد الوارث بنت
بنت بنت البنت وبنت بنت بنت الابن فالمال بينهما سواء في الصحيح والقسمة على ابدانهم ان اتفقت
اصولهم وان اختلفت تكون كذلك عند ابي يوسف رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
وعند محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد وهو اشهر الروايتين
عن ابي حنيفة رحمه الله على اولى خلاف مع اعتبار صفة الاصول في الفروع واعتبار عدد
الفروع في الاصول ثم كل شيء جعله للاصل ينقل ذلك الى فرعه مثاله بنت ابن بنت وبنت
بنت بنت فعند ابي يوسف رحمه الله المال بينهما نصفان باعتبار الابدان وعند
محمد رحمه الله اثلاثا سهمان لبنت ابن البنت وسهم لبنت بنت البنت كانه مات عن ابن وبنت
ويقسم المال بينهما اثلاثا ثم ما اصاب ابن البنت فلولده وما اصاب بنت البنت فلولدها
بنتا ابن بنت وبنت بنت بنت فعند ابي يوسف رحمه الله المال بينهن اثلاثا باعتبار الابدان
وعند محمد رحمه الله خمس المال لبنت بنت البنت واربعة اخماسه لبنتي ابن كانه مات
عن ابن بنت وبنت بنت فيقسم المال بينهم اخماسا لها اصاب بنت البنت فلولدها
وما اصاب بنتي الابن فولده هنا هو اعتبار عدد الفروع في الاصول والاول اعتبار
صفة الاصول في الفروع بنت ابن بنت ابن بنت وابن بنت بنت فعند ابي يوسف رحمه الله
بنت المال لبنت ابن البنت وثلثاه لابن بنت البنت اعتبارا للابدان دون الاصول وعند
محمد رحمه الله يقسم على اول بطن اختلف ويجعل من يدلي بالذكر ذكرا على حدة ومن
يدلي بالانثى فريقا على حدة ثم يقسم على الثاني ثم على الثالث الى ان ينتهي مثاله بنت بنت
بنت ابن بنت وابن ابن بنت فعند ابي يوسف رحمه الله يعتبر الابدان وعند محمد رحمه الله
يعتبر الاصول خمس المال لبنت بنت البنت وثلثا اربعة الاخماس لابن ابن البنت وثلث اربعة

الاخماس

لبنت ابن البنت ولو كان معهم ابن بنت بنت ايضا فعند محمد رحمه الله ثلث الثلثين لبنت ابن وثلثا
الثلثين لابن ابن البنت وسدس الثلث لبنت بنت البنت ونصف الثلث لابن بنت البنت ومن كان
له قرابتان من ذوي الارحام يرث من القرابتين جميعا مثاله ابن ابن بنت هو ابن بنت بنت
وبنت بنت بنت صورته رجل له بنتان ماتا وخلفت احدهما ابنا والاخرى بنتا فزوج الابن
البنت فولدت له ابنا ثم تزوجها رجل آخر فولدت له بنتا فالمولود اولا ابن ابن بنت
هو ابن بنت بنت والمولود ثانيا بنت بنت فلو مات الزوجان ثم مات الجدة فعند ابي يوسف
رحمه الله المال بينهما اخماسا خمس المال لبنت بنت البنت واربعة اخماسه لذي القرابتين لكان الذكورة
وسهم لبنت بنت البنت وعند محمد رحمه الله سدس المال لبنت بنت البنت وخمسة اسداسه
لذوي القرابتين الصنف الثاني وهم الجدود الفاسدة والجدات الفاسدات اولاهم بالميراث
اقربهم الى الميت كابي ام وابي ام ام وابي ام اب المال للاول لقربه وان استووا في القرب ولم يكن
الادلاء بوارث موجبا للتقديم في الارث لان سببا لاستحقاق القرابة دون الادلاء بوارث
مثاله ابو ام اب وابو ام ام فهما سواء فان استووا في القرب وليس فيهم من يدلي بوارث نظر
فان كانوا من جانب واحد من جانب الاب او من جانب الام واتفقت صفة من يدلون بهم
فالقسمة على ابدانهم كانوا ذكورا او اناثا فبالسوية وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين
وان اختلفت صفة من يدلون بهم القسم على اول بطن الى الميت اختلف كما في الصنف الاول
وان كانوا من جانبين يجعل الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب كل فريق
يقسم فيما بينهم كما لو انفرد واما له بنت الاخت اولى من بنت بنت الاخت لانها اقرب بنت ابن
الاخ اولى من بنت بنت الاخ لانها ولد الوارث بنت اخت وابن اخت فالمال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين بنت ابن اخ بنت اخ وبنت بنت اخ فعند ابي يوسف رحمه الله يعتبر الابدان
وعند محمد رحمه الله خمس المال لبنت بنت الاخ وثلث اربعة الاخماس لبنت الاخ وثلث اربعة
اخماس لبنت ابن الاخ ابن اخت لابن وام بنت اخ لاب وام فابو يوسف رحمه الله يعتبر الابدان
دون الاصول وعند محمد رحمه الله ثلث المال لبنت الاخ لاب وام وثلثاه لابن الاخت واما
والكلام في اولاد الاخوة والاخوة لاب كالكلام في الفريق الاول عندهم الصنف
الثالث واما الكلام في اولاد الاخوة والاخوات لام فان اولاهم اقربهم ولا يفضل الذكر
على الانثى مثاله بنت اخ لام وابن اخت لام فعندهما المال بينهما الاصول نصفان وان اجتمع
ثلثة اولاد اخوات متفرقات او ثلث بنات اخوة متفرقين فاستووا في القرب والدرجة
فعند ابي يوسف رحمه الله يعتبر الاصول مثاله بنت وابن اخت لاب وام وبنت اخت لاب
وبنت اخت لام فعند ابي يوسف رحمه الله المال كله لبنت الاخت لاب وام وعند محمد رحمه الله
خمس المال لبنت الاخت لام وخمسه لبنت الاخت لاب وثلثة اخماس لبنت الاخت
لاب وام بنت اخ لاب وام وبنت اخ لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخ لاب وام
وان اجتمعت ثلث بنات اخوات متفرقات وثلاث بنات اخوة متفرقين فعند ابي يوسف
رحمه الله المال كله بين بنت الاخ لاب وام وبين بنت الاخت لاب وام نصفان وعند
محمد ثلث المال بنت الاخ لام وبين بنت الاخت لام نصفان وثلثا المال بين بنت الاخ لاب

لاب وام وبين بنت الاخت لام نصفان وثلثا المال بين بنت الاخ لاب وام وبين بنت الاخت لام
اثلاثا كما في الاصول وكذا الاخوة والاخوات اذا كانت قرابته ذات جهتين فهو على اختلاف
قد مر في الصنف الاول مثاله ابن اخ لام هو ابن اخت لاب وبنت اخت لاب وام فعند
ابي يوسف رحمه الله المال كله لبنت الاخت لاب وام وعند محمد رحمه الله المال كله على خمسة ثلاثة
اخماسه لبنت الاخت لاب وام وخمساه لابن الاخ لام الذي هو ابن الاخت لاب الصنف
الرابع وهم اولاد الاعمام ومن في معناهم من كان لاب وام اولى ممن كان لام مثاله عمة لاب
وام اولى من عمة لاب والتي هو لاب اولى من التي لام خالة لاب وام وخالة لاب فالاولى
خال لاب وخال لام فالخال لاب اولى وانما يعتبر هنا الترجيح في جنس واحد مثاله عمة لاب وخالة
لاب فالاولى ولد خال لاب وخال لام فالخال لاب اولى وانما يعتبر هنا الترجيح في جنس واحد
مثاله عمة لاب وام وخالة لاب فالمال بينهما اثلاثا ثلثاه للعمة وثلثه للخالة واذا اجتمع الاخوال
والعمات والخالات فالثلثان للعمات بينهن بالسوية والثلث للاخوال والخالات بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين والكلام في اولاد هولاء بنات الاعمام ان اولاهم اقربهم فان استووا
في القرب فمن كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام ثم وكذا
الوارث اولى بان كان احدهما ولد الوارث غير انه ذو قرابة واحدة والاخر ولد ذوي الرحم
لكن ذو القرابتين الصحيح ان ذا القرابتين اولى مثاله بنت ابن عم لاب وابن ابن عمة لاب وام
فالثاني اولى الصنف الخامس وهم اقربا الابوين او لاجداد اقربهم مثاله عمة الاب اولى من عمة
الجد فاذا اجتمعت قرابة الاب قرابة الام فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام
ثم ما اصاب قرابة الاب يقسم بينهم اثلاثا ثلثاه لقرابته من قبل ابيه والثلث لقرابته
من قبل امه وما اصاب قرابة الام فكذلك ثلثاه لقرابتها من قبل ابيها والثلث لقرابتها
من قبل امها مثاله عمة الاب وخالته وعمة الام وخالتها والكلام في اولاد هولاء كالكلام
في اولاد الاخوات فيما يتفقون ويختلفون وان كانوا جنسين عمومة وخؤولة فالثلثان لجانب
العمومة والثلث لجانب الخؤولة كيف كانوا في العدد والذكورة والانوثة مثال ذلك
عم وعشرة اخوال للعمة الثلثان وللاخوال الثلث عمة وخال او خالات للعمة الثلثان وللخال
او للخالة الثلث عمة وخال او خالة للعمة الثلثا وللخال او للخالة الثلث ولا يحجب ذو القرابتين
من احد الجنسين من ذا القرابة الواحدة من الجنس الاخر مثاله عمة الابوين وخالة لاب
للعمة الثلثا وللخالة الثلث خالة لابوين وعمة لاب كذلك واذا اجتمع الجنسان من جهة
الاب والجنسين من جهة الام فالثلثان لقرابتي الاب والثلث لقرابتي الام ثم ما
اصاب قرابة الام ثم ما اصاب قرابة الاب ثلثاه لقرابة ابيه وثلثه لقرابة امه وكذلك ما اصاب
قرابة الام مثاله عمة للاب وخالته وعمة للام وخالتها الثلثان للعمتين بينهما اثلاثا
والثلث للخالتين بينهما اثلاثا وقد انكسر بالاثلاث فاضرب ثلثة في ثلاثة تسعة منها يصح وحكم
اولاد هولاء حكم آبائهم في جميع ما ذكرناه عند عدم ابائهم فالحاصل ان ذوي الارحام
خمسة عشر صنفا اولاد البنات واولاد الاخوات وبنات الاخوات لاب وام او لاب
وام اولاد الاخ او الاخت لام والعمة واولادها والعم لام واولاده وبنات العم

ذوو الارحام خمسة عشر صنفا

وكل

وكل جد يدخل بينه وبين الميت انثى عشر وكل جدة يدخل بينها وبين الميت ذكر بين اثنين
وللخال واولاده وللخالة واولادها واختلف في توريثهم فاصحاب التنزيل وهم الذين نزلوا
كل ذي رحم محرم منزلة الوارث الذي به يدلي الى الميت فنزلوا اولاد البنات واولاد
الاخوات منزلة امهاتهم ونزلوا بنات الاخوة وبنات الاعمام منزلة ابائهن ونزلوا اباء الام
والاخوال والخالات منزلة الام ونزلوا الاعمام للام والعمات منزلة الاب ثم جعلوا
اولادهم بالميراث اسبقهم الى الوارث فان استووا في السبق الى الوارث فلكل
واحد نصيب الوارث الذي به يدلي الى الميت فيجعل كان هذا الوارث ورث المال من
هذا الميت ثم ورث عنه هذا الذي يدلي به الى الميت والشافعي رحمه الله ومتابعوه على مذهب
اهل التنزيل حساب الفرائض الفروض نوعان الاول النصف والربع والثمن والنوع الثاني
الثلثان والثلث والسدس ومخرج كل كسر عدد ما في الواحد من امثاله ومخرج الكسر
المكرر مخرج الكسر المفرد كالثلث والثلثين والسدس والسدسين فالنصف مخرجه من اثنين
والربع من اربعة والثمن من ثمانية ومخرج الثلثين والثلث من ثلاثة والسدس من ستة فاذا
اختلط النصف من النوع الاول بجميع النوع الثاني وهو الثلثين والثلث والسدس او ببعضه
الى واحد منه اما الثلثان او الثلث والسدس او باسبين منها فهي من ستة وان اختلط الربع بالكل
او ببعضه فمن اثني عشر وان اختلط الثمن بكل الثاني او ببعضه فمن اربعة وعشرين او بقول الاصول
التي يخرج فيها الحساب وهي سبعة اعداد اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر
واربعة وعشرون والخمسة الاولى من هذه الاعداد هي مخارج الفروض المذكورة التي هي النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فان هذه الفروض كسور ومخرج كل كسر هو اقل عدد
يكون ذلك الكسر منه واحدا صحيحا فمخرج النصف الاثنان ومخرج الربع الاربعة الثمن الثمانية
ومخرج الثلثان والثلث ثلاثة ومخرج السدس ستة فكل مسئلة فيها نصف ونصفان
فاصلها من اثنين وكل مسئلة فيها ربع فاصلها من اربعة وكل مسئلة فيها سدس وسدس
وثلث او ثلث سدس وثلثان او سدس ونصف فاصلها من ستة وكل مسئلة فيها
ربع وثلث او ربع وسدس فاصلها من اثني عشر لانه اقل عدد له ربع وثلث او ربع
وسدس وكل مسئلة فيها ثمن وسدس وثمن وثلثان فاصلها من اربعة وعشرين
واذا صحت الفريضة فان انقسمت سهام كل فريق عليه فلا حاجة الى الضرب وان انكسر
ولم ينقسم عليهم فاضرب عدد رؤوس من انكسرت سهامهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت
عائلة فاخرج صحت منه المسئلة مثاله امراة واخوان للمراة الربع سهم يبقى ثلاثة لا يستقيم
على الاخوين ولا موافقة بين الثلثة والاثنين فاضرب عدد رؤوسهما وهو اثنان في
اصل المسئلة وهو اربعة تكن ثمانية منها يصح وان كان بين سهامهم وعدد رؤوسهم موافقة
فاضرب وفق عددهم في المسئلة مثاله امراة وستة اخوة للزوجة الربع سهم ثلثه
لا يستقيم على ستة وبينهما موافقة بالثلث فاضرب وفق عددهم وهو اثنان في اصل المسئلة
وهو اربعة يكن ثمانية منها للزوجة سهم مضروب في اثنين يكون اثنين وللاخوة
ثلثة مضروبة في اثنين يكون ستة لكل واحد منهم مثال اخذ زوجة وستة اخوة وثلث

اخوات لابوين اصلها من اربعة للزوج سهم يبقى ثلثه لايستقيم على خمسة عشر لكن بينهما موافقة
بالثلث فيرجع الخمسة عشر الى ثلثها وهو خمسة فاضرب خمسة فى اربعة يكون عشرين منها
يصح مثال آخر زوج واثنان وستان اصل المسئلة من اربعة للزوج الربع سهم واحد يبقى
ثلثه فهو بين الاثنين والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين وثلثه لاينقسم على ستة
لكن يوافقها بالثلث منزلة عدد الرؤس الى وفقه وهو اثنان ويضربها فى اصل المسئلة
فيبلغ ثمانية فيها يصح المسئلة وان انكسر سهام فريقين او اكثر فاطلب الموافقة بين سهام
كل فريق وعددهم ثم بين العددين فان كانا متماثلين فاضرب احدهما فى اصل المسئلة فان كانا
متداخلين فاضرب اكثرهما وان كانا متوافقين فاضرب وفق احدهما فى الآخر ثم اضرب المجموع
فى اصل المسئلة وان كانا متباينين فاضرب كل احدهما فى الآخر ثم المجموع فى اصل المسئلة امثلة
ذلك ثلثة اعمام وثلث بنات فالمسئلة من ثلثه للبنات الثلثان يبقى سهم للاعمام فقد انكسر على
فريقين متماثلين فاضرب عدد احدهما وهو ثلثه فى اصل المسئلة يكون تسعة منها يصح مثال
آخر خمس جدات وخمس اخوات لابوين وعم اصلها من ستة ولا موافقة بين السهام
والاعداد متماثلة فاضرب عدد احدهما وهو خمسة فى المسئلة يكون ثلثين منها يصح مثال آخر
جد وبنت اخوات لابوين وتسع اخوات لام اصل المسئلة من ستة وتعول الى سبعة للجدة
سهم وللاخوات لام سهمان ولا موافقة وللاخوات اربعة وبينهما موافقة بالنصف
فيرجع الى الثلث النصف ثلاثة وللجدات واحد ولا موافقة وللبنات الابن واحد
ولا موافقة ايضا وللعم واحد مستقيم عليه وبين رؤس من انكسر عليهم موافقة بالنصف
ثلثة والثلاثة داخلة فى التسعة فاضرب تسعة فى اصل المسئلة وهى سبعة يكون ثلثة
وستين منها يصح مثال آخر بنت وست جدات واربع بنات ابن عم من ستة اصل المسئلة
من ستة ولا موافقة بين السهام والاعداد لكن بين الرؤس وهى الستة والاربعة
المناسبة بعد موافقة بالنصف فاضرب نصف احدهما فى الآخر يكون اثنى عشر ثم المجموع الاثنى عشر فى
المسئلة تكون اثنين وسبعين منها يصح مثال آخر زوجة وستة عشر اخا لام وخمسة
وعشرون عما ربع وثلث وما بقى اصلها من اثنى عشر وبين سهام الاخوات وعددهن
موافقة بالربع فيرجع الى اربعة وبين الاعمام وسهامهم موافقة بالخمس فيرجع الى خمسها وهى
خمسة ولا موافقة بين الاعداد فاضرب احد العددين وهو اربعة فى الآخر وهو خمسة يكون
عشرين ثم اضربها فى اصل المسئلة وهو اثنا عشر يكون مائتين واربعين منها يصح منها
هذا اذا انكسر على فريقين وان انكسر على ثلث فرق او اكثر فاطلب المباركة اولا بين السهام و
الاعداد ثم بين الاعداد والاعداد ثم افعل كما فعلت فى الفريقين فى المداخلة والمماثلة والموافقة
والمباينة ولا يتصور الكسر فى الفرايض على اكثر من اربعة فرق فما حصل من الضرب
بين الفرق وسهامهم يسمى جزء السهم فاضربه فى اصل المسئلة امثلة ذلك اربع
زوجات وثمن جدات ومائتى عشر عمات اصلها من اثنى عشر للزوجات اثنى عشر للزوجات
الربع ثلثه وللجدات السدس سهمان وللاعمام يبقى سبعة ولا موافقة بين الاعداد والسهام
لكن الاعداد متداخلة فاضرب اكثرها وهى اثنى عشر تكن مائة واربعة وعشرين منها يصح كان

للزوجات

للزوجات ثلثه اى يضرب فى اثنى عشر صار ستة وثلثين لكل زوجة تسعة وكان للجدات سهمان
فى اثنى عشر اربعة وعشرين لكل واحد ثمانية وكان للاعمام سبعة فى اثنى عشر اربعة وثمانين
لكل واحد تسعة مثال آخر ست جدات وتسع بنات وخمسة عشر عما اصلها من ستة للجدات
سهم لاينقسم ولا موافقة وللبنات اربعة كذلك وللاعمام سهم كذلك وبين اعدادهم موافقة
بالثلث فاضرب ثلث الجدات وهو اثنان فى عدد البنات وهو تسعة يكون ثمانية
عشر ثم اضرب وفقها وهو ستة فى عدد الاعمام وهو خمسة عشر يكون تسعين ثم اضربها
فى اصلها المسئلة يكون خمسمائة واربعين منها يصح مثال آخر زوجتان وعشر جدات و
اربعون اختا لام وعشرون عما اصلها من اثنى عشر للزوجتين الربع ثلثة لاينقسم ولا موافقة
وللجدات السدس سهمان لاينقسم لكن بينهما موافقة بالنصف فيرجع الى نصفها وهى
خمسة وللاخوات الثلثان اربعة لاينقسم توافق بالربع فيرجع الى ربعها وهو عشرة وللاعمام
ما بقى وهو ثلثه لاينقسم ولا توافق والخمسة والعشرة داخلة فى العشرين فاضرب عشرين فى
اصل المسئلة اثنى عشر يكن مائتين واربعين منها يصح مثال آخر اربع زوجات وخمسة عشر
جدة وثمانى عشرة بنتا وستة اعمام اصلها من اربعة وعشرين للزوجات الثمن ثلثة
لاينقسم ولا يوافق وللجدات السدس اربعة لا يستقيم ولا يوافق وللبنات الثلثان
ستة عشر وبينهما موافقة بالنصف فيرجع الى النصف وهى تسعة بقى للاعمام سهم وللاعداد
اربعة وخمسة عشر وتسعة وستة وبين التسعة والستة موافقة بالثلث فاضرب
ثلث احدهما فى الآخر يكون ثمانية عشر بينهما وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فاضرب
ثلث احدهما فى الآخر يكن تسعين وهى يوافق الاربعة وخمسة بالنصف فاضرب اثنين فى
تسعين يكن مائة وثمانين اضربها فى اربعة وعشرين يكن اربعة الاف وثلثمائة وعشرين
منها يصح مثال آخر زوجتان وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام اصل المسئلة
من اربعة وعشرين للزوجتين الثمن ثلثه لايستقيم ولا يوافق وللبنات الثلثان
ستة عشر بينهما موافقة بالنصف فيرجع الى خمسة وللجدات السدس اربعة بينهما موافقة
بالنصف ايضا يرجع الى ثلثة وللاعمام سهم معنا اثنان وخمسة وثلثه وسبعة كلها متباينة
فاضرب اثنين فى خمسة يكن عشرة والعشرة فى ثلثة ثلثين والثلثين فى سبعة تكن مائتين
وعشرة اضربها فى اصل المسئلة تكن خمسة الاف واربعين واعلم ان كل عددين فلا بد
ان يكونا متماثلين او متوافقين او متداخلين او متباينين وبيان معرفة هذه
الاقسام الاربعة اما العددان المتماثلان فهما العددان المتساويان كالثلثة والثلثه
والخمسة والخمسة وهذا لا يعرف بالبديهة واما المتداخلة فكل عددين احدهما جزء الآخر وهو
ان لا يكون اكثر من نصفه كالثلاثة مع التسعة والاربعة مع الاثنى عشر فالثلثة ثلث التسعة
والاربعة ثلث اثنا عشر والاربعة نصف الثمانية وكذا الثلثة مع الستة وطريق معرفة
ذلك ان يسقط الاقل من الاكثر فان فنى به فهما متداخلان كالخمسة والاربعة مع العشرين
فانك اذا اسقطت الخمسة من العشرين اربع مرات والاربعة خمس مرات فنى العشرون
فعلمت انهما متداخلان او يقول كل عددين ينقسم اكثرهما على اقلهما قسمة صحيحة فهما

نفان

متداخلان كالعشرين مع الخمسة فانك اذا قسمت العشرين على الخمسة يجي اربعة اقسام صحيحة واما المتوافقان
فكل عددين لا ينقسم احدهما على الآخر ولا يفنيه ولكن بينهما عدد ثالث يعدهما كالثمانية مع العشرين
بينهما اربعة فهما متوافقان بالربع وكذا الخمسة عشر مع خمسة وعشرين بينهما اربعة فهما متوافقان
بالربع وكذا خمسة عشر مع خمسة وعشرين بينهما فتوافقهما بالخمس وقد يفنيهما الستة والثلاثة والاثنا
فهو مخرج جزء الوفق من اكثر الاعداد وطريق معرفة الموافقة ان ينقص احدهما من الآخر فما بقي فهو
جزء الموافقة من ذلك كخمسة عشر مع خمسة وعشرين اذا انقصت منها الخمسة عشر يبقى عشرة فاذا
نقصت العشرة من خمسة عشر يبقى خمسة فاذا انقصت الخمسة من العشرة يبقى خمسة فيؤخذ
جزء الموافقة من خمسة وطريق معرفة جزء الموافقة ان ينسب الواحد الى العدد الباقي
فما كان من نسبة الواحد اليه فهو جزء التوافق مثال ذلك ما ذكرنا في خمسة نسبة الواحد اليها
خمس فالموافقة بينهما بالاخماس وان كان الجزء المعنى للعددين اكثر من عشرة كالنسبة و
الثلثين والاربعة والخمسين فالذي بينهما ثمانية عشر واثنان وعشرون وثلثة وثلثون
بعينها احد عشر وثلثون وخمسة وان بعون بينهما خمسة عشر فانظر ان كان الجزء المعنى فردا اوك
وهو الذي ليس له جزء صحيح اي لا يركب من ضرب عدد في عدد كاحد عشر فقل الموافقة بينهما جزء
من احد عشر لانه لا يمكن التعبير عنه بشيء وان كان العدد المعنى زوجا كالثمانية عشر فيما
ذكرنا او فردا مركبا وهو الذي خبران صحيحان او اكثر كخمسة عشر فان لها جزءا صحيحا و
الخمسة ثلث والثلثة خمسة ويسمى مركبا لانه يتركب من ضرب عدد في عدد وهو ثلثة في
خمسة فان شئت ان تنقد كما قلت في المفرد الاول هو موافق بجزء من خمسة عشر
وجزء من ثمانية وان شئت ان ينسب الواحد اليه بكسرين مضاف احدهما الى الآخر فيقول له
في خمسة عشر بينهما موافقة بثلث الخمس وفي ثمانية عشر بثلث السدس وعلى هذا واما العددان
المتباينان فكل عددين ليسا متداخلين ولا متماثلين ولا يعدهما الا الواحد كالخمسة مع السبعة
والسبعة مع التسعة واحدى عشر مع عشرين ونحو ذلك واذا صححت المسئلة بما تقدم من الطرق
واردت ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئلة فيما ضربته
في اصلها فما خرج فهو نصيب ذلك الفريق ومعرفة نصيب كل وارث ان تضرب سهامه
فيما ضربته في اصل المسئلة يخرج نصيبه مثال ذلك اربع زوجات وست اخوات لابوين
وعشرة اعمام اصلها من اثني عشر للزوجات الربع ثلثة لا يستقيم ولا يوافق وللاخوات
الثلثان ثمانية ولا يستقيم لكن يوافق بالنصف فاضرب نصف احدهما في الآخر
يكن عشرين ثم اضرب العشرين في ثلثه تكن ستين ثم اضرب الستين في اصل المسئلة
يكن سبعمائة وعشرين منها يصح فاذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق فقل
كان للزوجات ثلثة مضروبة فيما ضربته في اصل المسئلة وهي ستون يكن مائة وثمانين
وكان للاخوات ثمانية مضروبة فيما ضربته في وارث فيقول كان لكل زوجة ثلثة
ارباع سهم مضروب في ستين يكون ستة وطريق آخر لمعرفة نصيب كل فرد
ان تقسم المضروب على اي فريق شئت ثم اضرب الخارج في نصيب ذلك الفريق
فالحاصل نصيب كل واحد من ذلك الفريق مثاله ما تقدم من المسئلة المضروب

ستون يقسم على الزوجات الاربعة يخرج خمسة عشر يضرب في نصيب الزوجات وهي ثلثة يكون
خمسة واربعين فهو نصيب كل زوجة ولو قسمها على الاخوات يخرج لكل اخت عشرة فضربها
في سهامهن وهي ثمانية يصير لكل اخت ولو قسمها على الاعمام يخرج ستة يضربها في نصيبهم و
سهم يكون ستة هي نصيب كل عم وطريق آخر ان ينسب سهام كل فريق من اصل المسئلة
الى عدد رؤسهم ثم يعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل من احاد الفريق مثاله في
مسئلتنا سهام الزوجات ثلثة نسبتها الى عددهم وهنا ربع ثلثة نسبتها الى عددهم و
هنا ربع ثلثه ارباع يعطى لكل زوجة ثلثة ارباع المضروب وهو خمسة واربعون وهكذا
يعمل في نصيب الاعمام والاخوات واذا كانت التركة دراهم او دنانير فاردت قسمتها على
سهام الورثة او سهام الغرما فاضرب سهام كل وارث او غريم من التصحيح في
التركة ثم اقسم المبلغ على المسئلة فان كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام
كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح يخرج نصيب
ذلك الوارث وكذا العمل في نصيب كل فريق وان شئت عملت بطريق النسبة او
بطريق النسبة او بطريق القسمة كما تقدم ومعرفة صحة العمل من خطائه ان يجمع مفاصيله
ومقابلته بالمجموع فان وافق فالعمل صحيح وان خالف فهو خطأ مثال ذلك زوج واخت لاب و
اخت لام اصلها من ستة ويعول الى سبعة والتركة خمسون دينارا فاضرب سهام
الزوج وهي ثلثة في خمسين يكن مائة وخمسين فاقسمها على المسئلة وهي سبعة يخرج
احدا وعشرين وثلثة اسباع وكذلك الاخت من الاب وسهم الاخت من الام تضربه في خمسين
يكن خمسين اقسمها على سبعة يخرج سبعة وسبع واذا جمعت كانت خمسين وطريق
النسبة ان ينسب سهام الزوج وهي ثلثة اسباع فيكون له من التركة ثلثة اسباعها وهي
احد وعشرون وثلاثة اسباع وهكذا يفعل بالباقي وطريق القسمة ان يقسم التركة
على سبعة يخرج سبعة وسبع يضربها في سهام الزوج وهي ثلثة يكن احدا وعشرون
وثلثة اسباع وهكذا يفعل بالباقي واذا صالح احد من الغرماء او احدا من الورثة على شيء
من التركة فاطرحه كان لم يكن وارثا ولا غريما ثم اقسم الباقي على سهام الباقين مثال
ذلك زوج وام وعم صالح الزوج عن نصيبه من التركة على ما في ذمته من المهر فاطرحه فيصير
كانها ماتت عن ام وعم فاذا اقسم التركة بينهما للام الثلث والباقي للعم المناسخة وهي ان يموت
بعض الورثة قبل قسمة التركة والاصل فيه ان يصحح فريضة الميت الاول ويصحح فريضة الميت
الثاني فان انقسم نصيب الميت الثاني من فريضة الاول على تركته فقد صحت المسئلتان
مثاله ابن وبنت مات الابن عن اثنين فريضة الاول من ثلثة للابن سهمان و
للبنت سهم وفريضة الثاني من اثنين فيقسم نصيبه على ورثته وان كان لا يستقيم نصيب
الميت الثاني على تركته فلا يخلو اما ان يكون بين سهامه ومسئلته موافقة او لم يكن فان
كان بين سهامه ومسئلته موافقة ضربت وفق الصحيح الثاني في نفس التصحيح الاول
وان لم يكن بينهما موافقة ضربت كل الصحيح الثاني في الاول فالحاصل مخرج المسئلتين
ثم طريق القسمة ان يضرب سهام ورثة الميت الاول في المضروب ويضرب سهام ورثة

صلح الغرماء او الورثة

الثاني في كل ما في يده او في وفقه وهذا لان تركة الميت الثاني بعض فريضة الميت الاول فاذا كان
جميع فريضة الاول مضروبا في جميع الفريضة الثانية كان كل بعض منها مضروبا في جميع الفريضة
الثاني مضروبا في بعض الفريضة الاولى وهو تركة الميت الثاني ضرورة لان الضرب يقوم بالطرفين
فان مات ثالث فصحح المسئلتين الاوليين كما ذكرنا وانظر الى سهام الميت الثالث منهما
ان كان منها او من احدهما انقسمت سهامه على مسئلته فقد صحت المسائل الثلاث وان لم
ينقسم فاضرب مسئلته او وفقها فيما صحت منه المسئلتان الاولتان فمن له شيء من الاولى
والثانية مضروب في الثالثة او في وفقها ومن له شيء من الثالثة مضروب في سهام الميت الثالث
او وفقها وكذا ان مات رابع او خامس مثال ذلك ام وامراة واخت لام وعم مات الام عن ابن
وبنت المسئلة الاولى من اثني عشر والمسئلة الثانية من ثلثة وسهام الام ثلاثة مستقيم
فقد صحت المسئلتان من اثني عشر والمسئلة الثانية من ثلاثة وسهام العم ثلاثة مستقيم
على مسئلته فقد صحت المسئلتان من اثني عشر زوجة وثلث اخوات متفرقات وعم ماتت
الاخت لابوين وخلفت هولاء المسئلة الاولى من ثلثة عشر للاخت من الابوين ستة
ينقسم على تركتها فقد صحت المسئلتان من ثلثة عشر للاخت من الاب خمسة اسهم سهمان من
الفريضة الاولى وثلثة من الثانية وللاخت من الام من الاولى سهام ومن الثانية سهم
وللعم من الاولى سهمان ومن الثانية سهم وللعم من الاولى سهمان ومن الثانية سهم
وللعم سهمان من الثانية وللزوج ثلثة اسهم من الاولى زوجة وثلث اخوات متفرقات
ماتت الاخت لابوين عن زوج لاب واخت لام المسئلة الاولى من ثلثة عشر والمسئلة
الثانية من سبعة وسهام الميت الثاني من التركة الاولى ستة لا يستقيم على مسئلتها وهي
سبعة ولا موافقة فاضرب كل التصحيح الثاني في الاول سبعة في ثلثة عشر يكون احدا
وتسعين منها يصح المسئلتان زوجة وثلث اخوات متفرقات وام اخ لام المسئلة
من سبعة عشر ثم ماتت الام عن اب وام وابن وبنتين المسئلة من ستة وسهامها
من المسئلة الاولى سهمان لا يستقيم على اب وام وابن وبنتين المسئلة من ستة و
سهامها من المسئلة الاولى سهمان لا يستقيم على مسئلتها لكن بينهما موافقة بالنصف
فاضرب وفق مسئلتها وهو ثلثة في التصحيح الاول وهو سبعة عشر يكون احدا وخمسين
منها يصح المسئلتان وكل من له شيء من المسئلة الاولى مضروب في وفق الثانية
وهو ثلاثة ومن له شيء من الثالثة مضروب في واحد فيكون للمراة تسعة وللاخت
من الابوين تسعة عشر وللاخت من الاب ستة وللاخت من الام سبعة و
للاخ من الام ثمانية ولكل واحد من الابوين سهم واحدا ان مات احدهما عن بنت و
اخ ثم ماتت البنت عن زوج وبنت وعم هو ابن الميت الاول المسئلة الاولى من اثنين
وكذلك الثانية والثالثة من اربعة فاضرب اربعة في مبلغ الفريضتين الاوليين وهي اربعة
يكون ستة عشر منها يصح المسائل للعم من المسئلتين الاوليين ثلثة اسهم سهم من مسئلة
الاب وسهمان من الاخ اضربها في اربعة يكون اثني عشر وكان للبنت سهم من اخيها
مضروب في اربعة يستقيم على ورثتها سهمان وللزوج سهم وللعم الباقي سهم فحصل للعم

وهو

وهو ابن الميت الاول وابن الثاني ثلثة عشر من المسائل الثلاث من الاولى ثلثة ومن الثانية
اربعة ومن الثالثة سهم رجل مات عن ابنين وبنتين ثم مات احد الابنين عن زوجة
وبنت وعصبة المسئلة الاولى من ستة والثانية من ثمانية وسهامه من الاولى
اثنان لا يستقيم على مسئلته ولكن بينهما موافقة بالنصف فاضرب وفق فريضته وهو اربعة في
الفريضة الاولى ستة فيكون اربعة وعشرين منها يصح المسئلتان كان للابن من الميت الاول
سهمان مضروبان في اربعة يكون ثمانية فلو مات عن ثمانية الزوج سهم مضروب في وفق
فريضته وهو سهم يكون لها وللبنت اربعة مضروبة في سهم ولو ماتت البنت عن زوج
وام وعصبة يصح من ستة وسهامها من المسئلة الثانية اربعة وبينهما موافقة بالنصف
فاضرب وفق فريضتها وهي ثلاثة في مبلغ الفريضتين الاوليين وهي اربعة وعشرون
يكون اثنين وسبعين منها يصح المسائل وهذه امثلة يستغني بها الفرضي على العمل وبينه
بها امثالها في الولاء وهو نوعان ولاء عتاقة وولاء موالاة وقد بينا احكامهما وينبغي هنا ما
يتعلق بالارث منهما اما ولاء العتاقة فنقول اذا مات المعتوق ولا عصبة له من جهة
النسب فالمولى المعتق عصبة ولا يرث الاسفل من الاعلى لانه لا قرابة بينهما فلو مات المعتق
عن صاحب فرض والمعتق اخذ صاحب الفرض فرضه والباقي للمعتق وليس للنساء من
الولاء شيء بالارث لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق
من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن وهو لاقرب عصبة المعتق فلو مات عن
ابن المعتق وابيه فالولاء كله للابن ولو مات عن جد مولاه واخيه فالكل للجد وصورته
اذا مات المعتق عن ابنين ثم مات احدهما عن ابن ثم مات المعتق فولاؤه لابن
مولاه دون ابن ابنه ولو مات الابنان وترك احدهما ابنا والاخر ابنين فالولاء
على عدد روسهم لاستوائهم في العصوبة واما مولى الموالاة فان الاعلى يرث الاسفل
ويعقل عنه اذا جنى ومؤخر من ذوي الارحام وعند الزوجين حيث يرث منهما
ولو اتفقا في عقد الموالاة على ان يرث كل واحد من الاخر صح وورث كل واحد منهما
الاخر اذا لم يكن له عصبة ولا ذو سهم ولا ذو رحم في الغرقى والهدمى اذا لم
يعلم ايهم مات اولا فمال كل واحد للاحياء من ورثته وهكذا الحكم في حكم جماعة
ماتوا ولا يدرى ايهم مات اولا كالقتلى والحرقى وهو قول عامة الصحابة والعلماء
وعن علي وابن مسعود رضي الله عنهم انه يرث بعضهم بعضا الا ما ورث من صاحبه
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اولا مثاله اخوان غرقا ولكل واحد تسعون دينارا وخلف
بنتا واما وعما فعلى قول عامة العلماء يقسم تركة كل واحد من ورثته البنت والام والعم
على ستة ولا يرث احدهما من الاخر وان علم موت احدهما اولا ولا يدرى ايهم هو اعطي
كل واحد اليقين ووقف المشكوك حتى يستبين او يصطلحوا المجوسي لا يرث بالانكحة الباطلة
لبطلانها ولا يرث بالقرابة لثبوتها كما لو مات وترك امراة هي امه او اخته ترث بالامومة
او الاخوة دون الزوجية واذا اجتمع فيها قرابتان ولو تفرقتا في شخصين ورث بهما
وهو مذهب عامة الصحابة رضي الله عنهم وصورته مجوسي تزوج بنته فولدت منه بنتا ثم

مات عن بنتين فلهما الثلثان والباقي عصبية ويسقط اعتبار الزوجية ولو مات بعدها البنت
التي كانت زوجة فقد مات عن بنت هي اختها فلها جميع المال النصف بالبنتية والنصف بالعصبة
الاختية ولو ماتت هذه البنت المولودة فقد خلفت اما وهي اختها من الاب فلها الثلث بالامومة
والنصف بالاختية والباقي للعصبية واذا تراضوا بيتا فسمنا بينهم كالقسمة بين المسلمين
الحمل يرث ويوقف نصيبه باجماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين فان ولد لاقل من ستة اشهر ورث
لانه عرف وجوده وان احتمل حدوثه بعد الموت لكن جعل موجودا قبل الموت حكما حتى
ستة لقيام الفراش في العدة وهذا اذا كان الحمل من الميت فاما اذا كان من غير
الميت كما اذا ماتت وامه حامل من غير ابيه وزوجها حي فان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لا
نرث لاحتمال حدوثه بعد الموت فلا يرث بالشك الا ان يقر الورثة بحملها يوم الموت
وان جاءت به لاقل من ستة اشهر فانه يرث لانا تيقنا بوجوده عند موته ثم الحمل لا يخلو
اما ان يكون ممن يحجب حجب حرمان او حجب نقصان او يكون ممن لا يحجب
حرمان فان كان يحجب الجميع كالاخوات والاخوة والاعمام بينهم يوقف جميع التركة الى ان
يظهر لجواز ان يكون الحمل ابنا وان كان يحجب البعض كالاخوة والجدة يعطى الجدة السدس و
يوقف الباقي وان كان يحجب بعضا كالزوج والزوجة يعطون اقل النصيبين وكذلك
يعطى الاب السدس لاحتمال انه ابن وان كان لا يحجبهم كالجد يعطون نصيبهم ويوقف الباقي
وان كان لا يحجبهم ولكن يشاركهم بان ترك بنين او بنات وحملا يوقف نصيب ابن واحد
على المختار للفتوى لانه الغالب المعتاد وما فوقه محتمل والحكم مبني على الغالب ومن الحمل
فان ترك ابنين وحملا يوقف ثلث المال وان ولد ميتا لا حكم له ولا ارث وانما يعرف
حياته بان يسمع كلما وانتهل بان سمع صوته وعطش او يحرك عضو منه كعينيه او
شفتيه او يديه لان بهذه الاشياء تعلم حياته فان خرج مستقيما فاذا خرج صدره
ورث وان خرج منكوسا يعتبر خروج سرته فان مات بعد الاستهلال ورث وورث
عنه المفقود قد ذكرنا احكامه ونذكر هنا ما يتعلق بالارث فنقول من مات في حال فقده
ممن يرثه المفقود يوقف نصيب المفقود الى ان يتبين حاله لاحتمال بقائه فاذا مضت المدة
المقدرة التي بينا ولم يعلم حاله وحكمنا بموته قسمنا ماله بين الموجودين واما
المفقود من تركة غيره فانه يرد على ورثة ذلك الغير ويقسم بينهم كان المفقود لم يكن
والاصل في ذلك ان كان معه وارث يحجب لا يعطى شيئا وان كان لا يحجب ولكن ينقص
يعطى اقل النصيبين ويوقف الباقي مثاله مات عن بنتين وابن مفقود وابن ابن
وبنت ابن يعطى البنتان النصف لانه متيقن ويوقف النصف الآخر ولا يعطى ولد
الابن شيئا لانهم يحجبون به ولا يعطون بالشك وان كان معه وارث لا يحجب
كالجد والاخوة يعطى كل نصيبه كما في الحمل في الخنثى هو ذو فرج وذكر واذا كان للمولود
فرج وذكر فهو خنثى وان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من فرج فهو انثى
وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل وان كانا في السبق سوا فلا معتبر بالكثرة
فاذا بلغ الخنثى وخرجت لحيته او وصل الى النسا فهو رجل وكذا اذا احتلم كما يحتمل الرجل

اكان شي

تحتوي ولو ظهر له ثدي كثدي المرأة او نزل لبن في ثديه او حاض او حبل او امكن الوصول
اليه من الفرج فهو امرأة وان لم يظهر احدى هذه العلامات او تعارضت هذه المعالم
فهو خنثى مشكل والاصل في الخنثى المشكل ان يؤخذ فيه بالاحوط والاوثق في امور الدين
واذا وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء لاحتمال انه امرأة فلا يتخلل الرجال
كيلا يفسد صلوتهم ولا النساء لاحتمال انه رجل فيفسد صلوته فان قام في صف النساء
اعاد لاحتمال انه رجل وان قام في صف الرجال فصلوته تامة ويعيد الذي عن يمينه
وعن يساره والذي خلفه بحذائه صلوتهم احتياطا لاحتمال انه امرأة والمستحب ان يصلي
بقناع لانه يحتمل انه امرأة ويجلس في صلوته جلوس المرأة والاصل بغير قناع امرته ان يعيد
لاحتمال انه امرأة وهو على الاستحباب وان لم يعد اجزاه ويساع له امة تحسنه ان كان
له مال ويكره ان تحسنه رجل او امرأة وان لم يكن له مال ابتاع الامام من بيت المال فان
حسنه باعها ورد ثمنها الى بيت المال ويكره له لبس الحلي والحرير وان ينكشف قدام الرجال وقدام
النساء وان يخلو به غير محرم من رجل او امرأة وان يسافر من غير محرم من الرجال وان
مات قبل ان يستبين امره لم يغسله رجل ولا امرأة ويتيمم بالصعيد ولا يحضر وان كان
مراهقا غسله رجل ولا امرأة ويندب تسجية قبره واذا مات فيصلي عليه ومعه رجل و
امرأة وضع الرجل مما يلي الامام والخنثى خلفه والمرأة خلف الخنثى ولو دفن مع رجل
في قبر واحد من عذر جعل الخنثى خلف الرجل ويجعل بينهما حاجز من تراب وان كان مع
امرأة قدم الخنثى ويكفن كالمرأة ولو مات ابوه وخلف ابنا وخنثى فالمال بينهما له
سهم وللابن سهمان وهو انثى في الميراث الا ان يتبين غير ذلك ولو ترك ابنا وخنثى
وبنتا فالمال بينهما نصفان نصفا ورد الاخت لاب وام وخنثى لاب وعصبة للاخت
النصف وللخنثى السدس تكملة للثلثين كالاخت من الاب والباقي للعصبة زوج
وام وخنثى لابوين للزوج النصف وللام الثلث والباقي للخنثى ويجعل كانه ذكر
لانه ذكر لانه اقل زوج واخت لابوين وخنثى لاب يسقط ويجعل عصبة لانه
اسوا الحالين فيما يسأل عن المتشابهات رجل مات وترك اخا لاب وام واخا لامرأته
فورث المال الاخ لامرأته دون اخيه لابيه وامه كيف يكون هذا قيل هذا رجل
تزوج بام امرأة ابيه وابوه حي فولدت له ابنا ثم مات الرجل الذي تزوج وما
ابوه بعد ذلك وترك ابن ابيه وهو اخو امرأته وكان له اخ لاب وام فصار ميراثه لابن ابيه
دون اخيه وان سئل عن رجل مات وترك عما لاب وام وخالا لام فورث الخال دون
العم كيف يكون هذا قيل هذا رجل تزوج بام ام اخيه لابيه فولدت له ابنا ثم مات الرجل الذي
تزوج بام ام اخيه ثم مات اخوه بعد ذلك وترك عما لاب وام وابن اخيه لابيه وهو خاله غير
انه لابن اخيه لابيه دون عمه وان سئل عن رجل مات وترك ابن عم لاب وام وابن اخ
لاب وام فورث المال لابن العم دون ابن اخيه كيف هذا قيل صورته هذا اخوان ولاحدهما
ابن فاسر بجاريته عاسا بابن فادعاه جميعا كان ابنا لهما ثم مات ابن احدهما ابن موتهما
ولم يترك وما غير لابن الذي كان بين ابيه وبين عمه وكان له ابن اخ لاب وام فميراثه لاحده

لابيه وهو ابن عم وسقط ابن اخيه وامه ولو سئل عن رجل مات وترك ابن عم لاب وام وخالات
فورث المال ابن امه دون اخيه لابيه كيف يكون هذا قيل هذا في الاصل اخوان ولاحدهما ابن فتزوج
جارية مجاب بابن فادعياه جميعا وكان ابا لهما اعتق هذه الجارية ويزوج بها ابا للابن
فولدت له ابنا آخر فمات الاخوان ومات الابن الذي ولدته بعد النكاح اخا لاب وام
وهو ابن عمه واخا لاب فصار ميراثه لابن عمه لانه اخوه لابيه وامه وان سئل عن رجل مات
وترك ثلث بنات فورثت احديهما ثلث جميع المال والاخرى بثلثي جميع المال والثالثة لم يرث
شيئا كيف يكون هذا قيل رجل كان عبدا له ثلث بنات فاشترت احديهن اباها والاخرى مثلت
اباها فللبنتين له بعد السدس والباقي للشريكة منها عليهم الولا وان سئل عن رجل وامه
ورثا المال وكان بينهما نصفان كيف يكون هذا قيل هذا رجل له بنت فزوج بنته ابن اخيه
فولدت له ابنا فمات ابن الاخ ومات الرجل بعد ذلك وترك بنتا وابن ابن اخ فلبنته النصف
وما بقي لابن ابن الاخ فصار لابن ابن الاخ نصف المال وللام نصف المال وان سئل عن رجل
وامه وخالته ورثوا المال بينهم اثلاثا كيف يكون هذا قيل هذا بنتان زوج احديهما ابن
اخيه فولدت له ابنا ومات ابن الاخ ومات الرجل بعد ذلك وترك بنتين وابن ابن اخ
فللبنتين الثلثان وما بقي فلابن ابن الاخ فصار لابن ابن الاخ الثلث وللام الثلث
وللخالة الثلث وان سئل عن ثلثة اخوة لاب وام ورث احدهم ثلثي جميع المال والاخر
ان كل واحد منهما سدسا كيف يكون هذا قيل هذه امراة كانت له ثلثة بني عم احدهم
ثلثي جميع المال والاخران كل واحد منهما سدسا كيف يكون هذا قيل هذه امراة كانت له ثلثة
بني عم احدهم زوجها فالاصل من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم بينهم اثلاثا لكل واحد
سهم وفيه يقول القائل ثلثة اخوة لاب وام كلهم الى الخير يفتقر فنال الاكبران ثلثا مالي وباقي
المال يا اخينا الصغير وان سئل عن رجل مات عن اربع نسوة فورثت احديهن ربع المال ونصف
ثمن وورثت الاخرى نصف المال ونصف ثمن وورثت الثالثة والرابعة ثمن المال كيف
يكون هذا قيل هذا زوج يزوج ابنة خالة لاب وابنة خالة لام وابنة عمه لام ثم مات ولم
يترك وارثا سواهن فان للنسوة الربع ولابنة الخالة لاب ثلث ما بقي وما بقي فلابنة
العم لاب والاصل من ستة عشر سهما اربعة اسهم لهن ولابنة الخالة من الاب ثلث ما
بقي اربعة من ثمانية فلابنة الخالة للاب خمسة وهي ربع المال ونصف الثمن وصار لابنة
العمة للابن تسعة اسهم من ستة عشر وهو نصف المال ونصف الثمن وان سئله عن
رجل مات وترك سبعة اخوة لامراته فورثت امراته المال واخوتها بالسوية كيف
يكون هذا قيل هذه رجل يزوج بام امراة ابيه فولدت له سبعة بنين ثم مات ابوه بعد
ذلك وترك امراة وسبعة اسهم اسباعا لكل واحد سهم وهو سبعة اخوة لامراة الميت
ولو سئل عن رجل مات وترك عشرين دينارا كيف يكون هذا قيل هذا رجل تزوج
بام امراة ابيه فولدت له سبعة بنين ثم الابن مات وابوه مات بعد ذلك وترك
امراة ابيه فولدت له سبعة بنين ثم الابن مات وابوه مات بعد ذلك وترك امراة وسبعة
بني ابن فللمراة الثمن سهم وبقي سبعة اسهم بينهم اسباعا لكل واحد سهم وهو سبعة اخوة للمراة

الميت ولو سئل عن رجل مات وترك عشرين دينارا فورثت امراة دينارا كيف يكون هذا قيل
هذا رجل مات وترك عشرين دينارا وترك اختين لام واربع نسوة الفريضة من اثني عشر
وعالت الى خمسة عشر للنسوة ثلثة من خمسة عشر وهي خمس فيكون لهن خمس عشرين دينارا وذلك اربعة
دنانير لكل امراة دينارا واحدا وانشد فيه ۞ ووارثة بعلا وكان نصيبها ۞ من المال دينارا منيقوا درهم
وكان جميع المال عشرين درهما ۞ وعشرين دينارا على ذلك تقسم ۞ وان سئل عن امراة ورثت
عن اربعة ازواج نصف المال فهذه امراة يزوجها اربعة اخوة واحد بعد موت
واحد وكان المال ثمانية عشر دينارا لاولهم ثمانية وللثاني ستة وللثالث وللرابع دينارا
فمات الاول عن ثمانية دنانير وعن هذه المراة وعن هولاء الاخوة الثلثة اخذت المراة
منه دينارين ولكل اخ كذلك فصار للاخ الثاني ثمانية فاذا مات اخذت المراة ربعها دينارين فصار
لها اربعة ولكل واحد من الاخوة الباقين ثلثة فصار للثالث ثلثة فاذا مات اخذت المراة
دينارين فصار لها ستة والباقي للاخ الرابع فصار لها اثنا عشر فاذا مات اخذت المراة
ربعها فصار لها تسعة وهو نصف المال والباقي للعصبة وفي ذلك يقول شعر
ووارثة بعلا وسلمى تعرفه ۞ وبعلا اخوهم ذو الجناحين جعفر ۞ وكان لها من قسمة المال نصفه
كذلك يقضي الحاكم المتعكس ۞ ولو رجلا جا الى قوم يقسمون الميراث فقال لا تعجلوا في قسمة
الميراث فان لي امراة غايبة فلو كانت حية ورثت هي دوني فان كانت ميتة ورثت
انا دونها كيف هذا قيل هذه امراة ماتت وتركت اختين لاب وام واما واخا لاب
وهو يزوج احديهما وهي غايبة فان كانت حية فالثلثان للاختين والسدس للام و
السدس الباقي للاخت لام ولا شي للاخ لاب هو القايل وان كانت ميتة فالسدس
الباقي له فان جاءت امراة وقالت لا تعجلوا في قسمة الميراث فاني حبلى ان ولدت
غلاما لم يرث شيئا وان ولدت جارية ورثت كيف يكون هذا قيل هذا امراة ماتت
وتركت زوجا واما واختين لام فجاءت امراة ابيها فقالت ان ولدت غلاما كان لها اخا
لاب ولم يرث شيئا وان ولدت جارية كان لها اختا لاب فيرث غلاما كان لها اختا
لاب فيرث غلاما كان لها اخا لاب ولم يرث شيئا وان ولدت جارية كانت لها اخت
لاب فيرث غلاما كان لها اخا لاب ولم يرث شيئا وان ولدت جارية كانت لها اختا لاب
فيرث منهم النصف والفريضة يعول الى تسعة وان جاءت الى قوم يقسمون ميراثا فقالت
لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلى ان ولدت غلاما فيرث وان ولدت جارية
لم يرث كيف هذا رجل مات وترك اختين لاب وام فجاءت امراة ابيه وقالت لا تعجلوا
في قسمة هذا الميراث فاني حبلى ان ولدت غلاما كان للميت اخا لاب فكان للاختين من الاب
والام الثلثان وما بقي فللاخ من الاب وان ولدت جارية كانت لها اختا لاب فكان
للاختين من الاب والام الثلثان وما بقي فللعصبة وليس للاخت من الاب شي
وان قالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلى ان ولدت غلاما لم يرث شيئا وان ولدت
غلاما لم يرث شيئا وان ولدت غلاما وجارية ورثا جميعا في قوله بعد خواهر عنه كيف يكون
هذا قيل هذا رجل مات وترك اما واختا واحدة فجاءت امراة ابيه وقالت لا تعجلوا في

ما الحق اه اني حبلى ان ولدت غلاما لم يرث
وان ولدت جارية ورثت

قسمة هذا الميراث فان يخي ولدت غلاما كان للميت اخا لاب فكان للام السدس وكان ما بقي
بين الاخ والاخت والجد للذكر مثل حظ الانثيين ثم يرد الاخ من الاب على الاخت من الاب
والام جميع ما في يده ويخرج بلا شيء وان هي ولدت جارية كانت للميت اختا لاب فكان
للام السدس وما بقي فهو بينهم على اربعة ثم ترد الاخت من الاب على الاخت من الاب
والام جميع ما في يدها وتخرج بغير شيء فان ولدت غلاما وجارية كان للميت اخا و
اختا لاب كان للام السدس وللجد ثلث ما بقي والمقاسمة سوا وللاخت لاب وام النصف
وما بقي بين الاخ والاخت من الاب للذكر مثل حظ الانثيين وان جاءت امراة و
قالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلى ان ولدت غلاما ورث انا والغلام و مطلب
ان ولدت جارية لم يرث شيئا هو ولا انا فهذا رجل زوج ابن ابيه بنتا ابن له آخر
ثم مات ابن ابيه وبنت ابنه حبلى من ابن ابنه ثم مات الرجل وترك ستين وعصبة
فجاءت بنت ابنه هذه وقالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلى ان ولدت جارية كان
للبنتين مثل الثلثان وما بقي للعصبة وليس لابن ابنه شيء ولا للجارية وان هي ولدت
غلاما كان للبنتين الثلثان وما بقي فهو بين ساسه وبين ابنها للذكر مثل حظ الانثيين
ولو ان رجلا سئل عن رجل مات وترك خال ابن عمته وعم ابن خالته فالسبيل كان نال
الخال ابن عم ابن خال الاخرى فان قال ليس له خال ولا عمة بل الميراث بينهما اثلاثا فان
ابن عمته ابوه وعمه ابن خالته هي اخت اخي امه فلهذا كان للاب الثلثان وللام الثلث قالت
حبلى لقوم يقتسمون تركة لا تعجلوا فاني حبلى ان ولدت ذكرا ورث وان ولدت
انثى لم يرث وان ولدت ذكرا وانثى ورث الذكر دون الانثى هذه زوجة كل عصبة
سوى الاب والابن ولو قالت ان ولدت ذكرا وانثى ورثا وان ولدت انثى لم ترث
وهي زوجة الاب وفي الورثة اختان لاب وام او زوجة الابن وفي الورثة بنتان
من الصلب ولو قالت ان ولدت ذكرا لم يرث وان ولدت انثى ورثت فهي زوجة
الابن الظاهرون زوج وابوان وبنتا وزوجة الاب والورثة الظاهرون
زوج وام واختان للام ولو قالت ان ولدت ذكرا او انثى لم يرث وان ولدتهما ورثا
زوجة الاب وقد مات الاب قبله والورثة الظاهرون ام وجد واخت من الابوين
ان ولدت ذكرا وانثى فهو اخ او اخت لاب فيكون الباقي بعد فرض الام بين الجد والاخت
والمولود ثم يسترد جميع حصة المولود وان ولدت ذكرا وانثى احد الجد ثلث الباقي بعد
فرض الام فما بقي بين الجد والاخت والمولود ثم يسترد الاخت جميع حصة المولود وان
ولدت ذكرا وانثى احد الجد ثلث الباقي بعد فرض الام فما بقي ياخذ الاخت منه قدر النصف
فما بقي لهما شيء ولو كان ان ولدت ذكرا فلي الثمن والباقي له وان ولدت انثى فالمال بينهما نصفين
بالسوية وان اسقطنا سا فلي جميع المال فهي امراة اعتقت عبدا ثم نكحته فمات عنها وهي
حبلى امراة زوجها احدا ثلثة ارباع المال واخرى وزوجها احد الربع صورته اخت
لاخت واخرى لام وابناء احدهما اخ لام والذي هو اخ لام زوج الاخت لاب و
الاخ زوج الاخت لام فللاخت من الاب النصف وللاخ والاخت من الام الثلث

والباقي بين ابني العم بالسوية زوجان اخذا ثلث المال واخران اخذا البقية صورته ابوان و
بنت ابن ابن في نكاح ابن ابن ابن آخر رجل وابيه ورثا سدسين صورته امراة
ماتت عن زوج هو ابن عم وبنت معه رجعل وزوجتاه ورثا المال اثلاثا صورته بنتا ابنين
في نكاح ابن اخ وابن ابن ابن اخوان لام واب ورث احدهما عن ميت ثلثة ارباع ماله
والاخر ربعه صورته ابنا عم احدهما زوج دخل صحيح على مريض فقال اوص لي فقال كيف و
اما يرث انت واخواك وابواك وعماك فالصحيح اخ المريض لامه وابن عمه واخواه اخ المريض
لامه وابوه عم المريض وامه وعماه عما المريض فالحاصل له اخوة لام وام ثلثة اعمام ولو
قال يرثني ابواك وعماك فالصحيح ابن اخ المريض لابنه وابن اخيه لامه وله اخوان لامه
ولو قال يرثني جداك وابواك وزوجتاك وساكت جدتا الصحيح زوجتا المريض واختا
من قبل الام اختا المريض من قبل الاب وزوجتا الصحيح احديهما ام المريض والاخرى اخته
من الام وسا الصحيح اختا المريض من الام ولدتهما له ام المريض فالحاصل زوجتان و ثلث
اخوات لاب واختان لام وام ترك اربعة وعشرين دينارا وخلف اربعة وعشرين امراة فاخذت
كل واحدة منهن دينارا صورته ثلاث زوجات واربع جدات وستة عشر اخوات اخت
لاب رجلان كل واحد منهما عم الاخر صورته ان ينكح كل واحد من عمرو وزيد ام الاخر
فولد لكل واحد منهما عم الاخر صورته ان ينكح كل واحد من عمرو وزيد ام الاخر فولد لكل واحد
منهما ابن فكل واحد من الابنين عم الاخر لامه رجلان كل واحد منهما خال الاخر صورته
ان ينكح كل واحد من عمرو وزيد بنت الاخر فولد لكل واحد منهما ابن كل واحد منهما خال الاخر
كل واحد منهما عم ابا الاخر صورته ان تنكح رجلان كل واحد منهما ام اب الاخر فتولد لهما
ابنان كل واحد منهما ام الاخر فتولد لهما ابنان كل واحد منهما عم ام الاخر صورته ان ينكح
رجلان كل واحد منهما بنت ابن الاخر فيولد لهما ابنان كل واحد منهما خال ابي الاخر صورته ان
ينكح ابنان كل واحد منهما ام ام الاخر فتولد لهما ابنان كل واحد منهما خال الام الاخر صورته ان
ينكح ابنان كل واحد منهما بنت بنت الاخر فيولد لهما ابنان رجلان احدهما عم الاخر والاخر
خال الاول صورته ان ينكح رجل امراة وينكح ابنه امها فولد لكل واحد منهما ابن
الاخر فيولد له ابنان رجلان احدهما عم الاخر خال الاول صورته ان ينكح رجل امراة
وينكح ابنه امها ولد لكل واحد منهما ابن فابن الاب عم ابن الابن وهو خال ابن الاب
شخص هو خال وعم صورته ان ينكح احد الاخرين من الاب بنت اخت الاخر من
الام فيلد ابنا فالاخ الاخر عم المولود لابنه وخال لامه وايضا اذ انكح احد الاخرين
من الام اخت الاخر لابنه فولدت له ابنا فالاخر خال هذا الابن من جهة الاب
وعمه من جهة الام رجل هو عم ابيه وعم امه صورته ان ينكح ابو ابي ابيه ام ابي امه فولدت
ابنا فذلك الابن عم ابيه من الاب وعم امه من الام رجل هو خال ابيه وخال امه صورته
ان ينكح ابو ام امه ام ام ابيه فولدت ابنا فذلك الابن خال ام الرجل لابيه وخال لابيه
لامه رجلان كل واحد منهما ابن عمه الاخر وابن خاله صورته ان ينكح رجلان كل واحد

منقبة شريفة لابي حنيفة رضي الله عنه

منهما اخت الآخر ويولد لهما ابنان لكل واحد من الابنين ابن عم الآخر وابن خاله حكي ان ابا
حنيفة رحمه الله لما حج حجة الوداع دخل الكعبة وقام بين العمودين على رجله اليمنى حتى قرا
القرآن الى النصف وركع وسجد ثم قام على رجله اليسرى حتى ختم القرآن فلما سلم بكى وناجى
وقال الهي ما عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك لكن عرفك حق معرفتك فهب نقصان
عمله بكمال معرفته فسمع هاتف من جانب البيت يا ابا حنيفة قد عرفت واخلصت المعرفة
وخدمت فاحسنت الخدمة فقد غفرنا لك ولمن تبعك وكان على مذهبك الى قيام الساعة هذا
آخر كتاب خزانة المفتين وقد احسنت فيه ما اشبه من تلك القواعد واجتهدت في التوفيق
بين المسائل فيه ما هو المعول في الباب وذكرت ما هو الاصح في الكتاب والحمد لله رب العالمين
حمد الشاكرين وصلى الله على سيدنا وسندنا محمد النبي العربي القرشي المكي والمدني الامي
وعلى آله الطيبين الاخيار وصحبه الطاهرين الابرار وعلى من تبعهم من عباده العباد الى يوم
القرار وقد فرغت يد العبد الضعيف الراجي رحمة ربه اللطيف الجامع لهذا الكتاب ليسهل
الامر على جملة الاصحاب من غير تطويل واطناب من تبويبه من غير اسهاب وقد اتفق
هذا الفراغ في يوم الخميس السابع من المحرم الحرام من شهور سنة اربعين
وسبعمائة وانا العبد المولف الفقير الى الله تعالى الحسين بن محمد بن الحسين
الحنفي السمعاني محمد العربي مدى غفر الله له ولوالديه ولجميع
المؤمنين والمؤمنات حامدا لله تعالى ومصليا على نبيه
محمد وآله اجمعين وصحبه الطاهرين
برحمتك يا ارحم الراحمين
وقد كتب هذا الكتاب
محمد حسين ابن
ملا حسن
المكي

غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين
والمؤمنات وذلك في يوم الاربعا ثاني
شهر ذي القعدة المباركة من شهور سنة
ثلث وسبعين ...